



مركز الدراسات والبحوث في الفقه الإسلامي وأصوله

مجلد : فوارق الفرائض (19)

السلطنة المغربية



الرابطة المحمدية للعلماء

شَرْحُ الْإِبْرَاهِيمِ بِحَدِيثِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

للغايه أبو الفضل عياض بن موسى البخاري الشنيتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجعفامي

المعروف بالقبائلي الفاسي

(ت 778 هـ ~ 1377 م)

دراسة وتحقيق:

عبد الله بن صاهر الشنيتي الشوسبي



مركز الدراسات والبحوث والفتاوى وإفتاء الشريعة

سلسلة: فواجر التراث (19)

المملكة المغربية



الهيئة الوطنية للعلماء

شَرْحُ الْإِعْلَامِ بِعُدْوِدِ قَوْلِ عَبْدِ الْإِسْلَامِ

للفاضل أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544 هـ)

تأليف

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجندامي

المعروف بالقبتاب القاسمي

(ت 778 هـ = 1377 م)

دراسة وتحقيق:

عبد الله بن هاجر الشان السوسي

الجزء الأول

2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر؛
مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
شارع لعلو، لوداية - الرباط - المغرب

العنوان البريدي: ص.ب: 1320 البريد المركزي - الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma
هاتف وفاكس: +212)537 73 03 34 / 537 70 57 49

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً
أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

سلسلة: نواذر التراث (19)

الكتاب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ت 544هـ)
المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بالقباب الفاسي (ت 778هـ)

دراسة وتحقيق: عبدالله بنظاهر التناحي السوسي
متابعة: د. عبد اللطيف الجيلاني - د. مصطفى عكلي
أعد قهارسه: عبد الكريم بومركود - الرجرجاني الأزرق
الإخراج الفني: ابتسام بن يوسف
خطوط الفلاف: حميدي بلعيد

عدد النسخ: 2000

الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 2012 mo 1824

ردمك: 978_9954_542_54_5

الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط

تطلب منشوراتنا من:

✉ خارج المغرب

- لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت.
ص.ب: 6366/14، ☎ و✉: 009611)300227/701974
- مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد - مدينة نصر.
☎ و✉: 00202)274.15.78/274.17.50
- المملكة العربية السعودية: مكتبة التدمرية، الرياض.
ص.ب 26173 الرمز البريدي 11486
☎ و✉: 00966)4924706/4937130 (00966)
- الجزائر: مكتبة عالم المعرفة، حي الصومام، عمارة المحل 07، باب الزوار. 17.
☎ و✉: 00213)21.244.537

✉ المغرب

- وحدة النشر والتوزيع وتنظيم المعارض
الرابطة المحمدية للعلماء، شارع لعلو، لوداية الرباط.
☎ و✉: 0537.70.15.85
- البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com
- المعرض الدائم لإصدارات الرابطة المحمدية للعلماء
شارع فيكتور هيكتور رقم 53 مكر، الأحباس، الدار البيضاء.
☎ و✉: 0522.44.86.57 (00212)522.54.20.51
- البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com
- دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط.
البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma
☎ و✉: 00212)537723276/537200055

تَقْدِيمٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استنَّ بسنتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن سمات التصنيف في الفقه المالكي ارتباطه الوثيق بحاجة المتعلمين؛ وهو ارتباط أدى إلى أن تكثر فيه المتون والمقدمات والمختصرات، التي تراعي أفهام الطلبة المبتدئين، وتروم توطئة الفقه وتقريب فهم مسائله وأحكامه دون تعقيد أو تلغيز، ومن أشهر تلك المتون: كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام، وهو كتاب لطيف وجيز، ألفه علامة المغرب بلا منازع: الإمام الفقيه المحدث القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، للناشئة من أطفال المغرب في عصره، وقد قصد فيه بيان ما لا يسع المسلم جهله من العقيدة والفقه؛ انطلاقاً من الأركان والقواعد المجملة في حديث ابن عمر في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمس: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽¹⁾، فاجتنب فيه - رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ - إيراد المسائل الفقهية التي لا تستوعبها أذهان الصغار، واقتصر على بيان الأحكام المتعلقة بقواعد الإسلام الخمسة وهي: الشهادتان، الصلاة، الزكاة، الصيام، والحج،

(1) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في صحيحه (11/1)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (8)، وأخرجه مسلم في صحيحه (45/1)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (16).

وحرص - رَحْمَةُ اللَّهِ - على صياغتها في فصول سهلة المأخذ، قريبة المرام، وأورد المسائل مجردة عن الأدلة والحجج، ليسهل استيعابها وحفظها، وسار فيه على تسمية الأركان الخمسة بالقواعد، فيقول: «قاعدة»، ثم يخوض في بيان ما يتعلق بها من مسائل وفروع وتنبيهات مهمة، ويُتبعها بالقاعدة التي تليها، حسب ورودها في الحديث المشار إليه، فمثلاً قسّم الكلام على الشهادتين إلى أربعين عقيدة، عشرٌ يُعتقد وجوبها، وعشر يُعتقد استحالتها، وعشر متحققٌ وجودها، وعشر متيقنٌ ورودها. ومن الملاحظ أن منهج القاضي عياض في طريقة عرضه للمسائل الفقهية، لا يختلف كثيراً عن المنهج السائد في كتب الخِصال، التي تحصر النظائر الفقهية بالأعداد تحت عناوين جامعة مانعة منسجمة، وتميِّز الفرائض عن الواجبات والمستحبات والمكروهات والمحرمات، وتبيِّن الشُّروط والموانع، وغير ذلك من النظائر والمثيلات.

وقد حظي «كتاب الإعلام» بعناية كثير من الفقهاء المالكية، فانكبوا عليه درساً وشرحاً، وأكثروا من التقل عنه في تصانيفهم، ومن أبرز شروحه: شرح الإمام الفقيه المفتي المحقق الحافظ المتقن أبي العباس أحمد بن القاسم بن عبدالرحمن الجذامي الفاسي الشهير بالقَبَّاب (ت778هـ)، وهو الكتاب الذي نزقه في هذا التّقديم إلى المهتمين بالفقه المالكي، بعد أن طال انتظارهم صدوره، وتطلّعهم للوقوف على مضامينه؛ لا سيما وأن شارحه الإمام القَبَّاب، من أساطين فقهاء العصر المريني، الذين ذاع صيتهم وطبقت شهرتهم الآفاق، فهو زعيم فقهاء فاس في وقته كما يصفه المقرئ في «أزهار الرياض»، وهو أحد جلساء السُّلطانين أبي الحسن وأبي عنان المرينيين، وقد تولى القضاء بجبل طارق وسبتة، ومارس إلى جانب القضاء مهام الاستشارة والعدالة والإفتاء والتدريس والخطابة، وكان سفيراً للسُّلطان المريني

بسلا وغرناطة، واشتهر الإمام القباب بمناظراته مع قاضي تلمسان العلامة سعيد ابن محمد العُقْباني (ت 811هـ)، ومناظرته في مسألة مراعاة الخلاف مع شيخه أبي عبدالله محمد بن أحمد الفُشْتالي (ت 777هـ)، وكذلك مناظرته لتلميذه أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطبي (ت 790هـ).

وقد نهَج الإمام القَبَّاب في هذا الشَّرح طريقة المنج، فقام بتنزيل شرحه على ألفاظ القاضي عياض، أو على جمل من كلامه؛ فأوضح ما غمض من العبارات، وأورد أدلة المسائل الفقهية من الكتاب والسنة، واعتنى بذكر الخلاف وعرض آراء الفقهاء، مع مقارنتها، وترجيح ما يراه راجحاً منها، بل إنه ناقش صاحب المتن القاضي عياض، رغم جلالته قدره، وانتقده في مسائل كثيرة.

وبالجملة فقد تميَّز هذا الشَّرح بقدرته مصنفه على الاستدلال والتعليل، والنَّظر والترجيح، والدقة في التَّقل، وتضمَّن اجتهادات نفيسة، وفوائد عزيزة، وهو ما جعل جملة من الفقهاء يقتبسون منه في تصانيفهم، بل يستحسنونه ويعتمدون آراء مصنفه، من أمثال أبي العباس ابن قُنْفُذِ القُسْتُيْنِي (ت 809هـ)، وأبي عبدالله العَبْدَرِي الشَّهْرِي بالمَوَّاق (ت 897هـ)، وأبي عبد الله الحَطَّاب (ت 954هـ)، وابن عَرَفة الدَّسُوقِي (ت 1230هـ)، وغيرهم.

واعتمد الإمام القَبَّاب في شرحه هذا على الأصول الأولى للمذهب المالكي، كالمدونة والموازية والعُتْبِيَّة والواضحة، ونقل عن: «تهذيب المدونة» لأبي سعيد البراذعي (ت 438هـ)، و«الجامع» لابن يونس (ت 451هـ)، و«التبصرة» لأبي الحسن اللُّخمي (ت 478هـ)، و«البيان والتَّحصيل»، و«المقدمات الممهِّدات» لأبي الوليد ابن رُشد (ت 520هـ)، وغيرها من المصادر المالكية المعتمدة، وأعرض عن التَّقل من

كتب ابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، وجملة من الفقهاء الذين كان ينتقد منهجهم الفقهي وطريقتهم في التصنيف.

وإدراكاً لقيمة هذا الكتاب ونفاسته، بادر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، إلى تكليف فضيلة الشيخ الفقيه الباحث السيد عبدالله بنطاهر - إمام مسجد الإمام البخاري بمدينة أكادير، والقائم بتسيير مدرسته العتيقة - بمهمة دراسته وتحقيقه، فأنجز جزاه الله خيراً عمله على أكمل وجه وفق الخطة العلمية التي تمّ الاتفاق عليها، واعتمد في تحقيقه خمس نسخ خطية، وبذل مجهوداً كبيراً في التصحيح والمقابلة والتوثيق والتخريج والتعليق، حتى استوى الكتاب على سوقه، وأضحى في حلّة بهية تساعد على قراءته والتهل من مضامينه، ولا يفوتني في هذا السياق أن أوجه شكري لجميع الأساتذة الذين عكفوا على مراجعة الكتاب وإعداده للطبع، وأخص بالذكر منهم الدكتور الناجي لمين، والدكتور عبداللطيف الجيلاني، والدكتور مصطفى عكي، والأستاذ سعيد بلعزي، والأستاذ جمال القديم، والشكر موصول للأستاذين الفاضلين الأزرق الرگراگي وعبدالكریم بومركود على ما بذلاه من جهود في إعداد فهرس الكتاب، كما أسأله سبحانه أن يكتب أجر هذا المؤلف في سجلّ حسنات راعي العلم والعلماء، مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وخلّد بالأعمال الصالحة ذكره، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

مُتَكَلِّمًا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ نَجْمًا مِّنْ كُلِّ بَرزَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةً لَّيَتَّبِعَهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾⁽¹⁾. ويقول الرسول ﷺ فيما روى الشيخان من حديث معاوية: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»⁽²⁾.

أما بعد؛ فإذا كانت التشريعات والقوانين الحديثة تروم إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض علاقة الإنسان بسائر أفراد مجتمعه، فإن التشريع الإسلامي يتجاوز ذلك لينظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بالكون الذي يعيش فيه، حتى الحيوانات التي سُخِّرَتْ له، فهو بذلك نظام شامل كامل يغطي بأحكامه الشرعية الخمسة المعهودة كل حياة الناس، فليفعل المسلم ما يشاء في هذه الدنيا ففعله لا يخلو ولا ينفلت من أن يكون: إما واجبا فرض عليه، أو مستحبا نُدب إليه، أو مباحا جاز له، أو مكروها يُعاب عليه، أو حراما يُعاقب عليه.

ومن الأمور التي عالج بها الإسلام علاقة الإنسان بربه قواعد الإسلام الخمس، وإذا كان دين الإسلام في ما يخص التوحيد قد بدأ بآدم عليه السلام، وكان الذي وَسَمَ المسلمين

(1) سورة التوبة الآية: 123.

(2) صحيح البخاري (39/1)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: 71، وصحيح

مسلم (3/1524)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم: 2436.

به هو سيدنا إبراهيم عليه السلام ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّيَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾⁽¹⁾؛ فإن قواعد الإسلام بصفة خاصة قد بعث بها أيضا الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم وإن تفاوتت في شكلها وطريقة أدائها؛ ففي التوحيد يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾⁽²⁾، وفي الصلاة والزكاة يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾⁽³⁾، وفي الصيام يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽⁴⁾، وفي الحج يقول تعالى فيما أمر به سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾⁽⁵⁾.

وفي الإسلام دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم جاءت هذه القواعد خمسا مرتبة حسب نمو الإنسان الطبيعي؛ فحين يولد المسلم يلحق مباشرة بعد الولادة كلمة الشهادتين بالأذان في أذنه، ثم يستمر في نموه حتى يصل السابعة من عمره فيؤمر بالصلاة، «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...»⁽⁶⁾، وحينما يلمس في جسده علامات البلوغ يفرض عليه الصوم، وحينما يكدرح ويعمل ويوفر لنفسه قسطا من المال يدور عليه الحول تجب عليه الزكاة، وحينما يتكاثر هذا التوفير يجب عليه الحج.

وبهذا الترتيب جاءت أيضا في التشريع على المشهور؛ فأول ما فرض ركن العقيدة والتوحيد، ثم فرضت الصلاة في مكة كما يدل عليه حديث الإسراء والمعراج، ثم

(1) سورة الحج الآية 76.

(2) سورة الأنبياء الآية 25.

(3) سورة الأنبياء الآية 72.

(4) سورة البقرة الآية 182.

(5) سورة الحج الآية 25.

(6) أخرجه أبو داود في سنة (1/334)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: 495.

الصيام في السنة الثانية من الهجرة، ثم الزكاة قيل: في السنة الثانية بعد الهجرة، وقيل: في التاسعة⁽¹⁾، ثم الحج في التاسعة، وقيل في العاشرة على الراجح⁽²⁾.

وهذه القواعد أشبه شيء بمدرسة ذات فصول خمسة، ولا يمكن عادة تسجيل الطفل في القسم الخامس في أية مدرسة دون أن يدلي بوثائق النجاح في الأقسام السابقة، فبقية الأركان الأربعة الأخيرة دون النجاح بعقيدة سليمة وصحيحة مجرد لهو ولعب، ومجرد رماد وسراب، وكذلك الزكاة والصيام والحج لمن لا صلاة له؛ لأنه لا دين أصلاً لمن لا صلاة له؛ قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خَمْسَةٍ: على أَنْ يُوحَّدَ اللهُ، وإِقَامِ الصلاةِ، وإِيتَاءِ الزكاةِ، وصِيَامِ رمضانَ، والحجِّ»⁽³⁾.

ومن أوائل العلماء الذين أفردوا هذه القواعد بالتأليف الإمام المحدث الفقيه القاضي - الذي يعتبر وزنه بوزن بلد: ((لولا ما عرف المغرب))⁽⁴⁾ - أبو الفضل عياض ابن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544 هـ، في كتابه: (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، وهو كتاب متميز، سلك فيه مسلك الإيجاز، مع حصر النظائر بالأعداد

(1) اختلف العلماء متى فرضت الزكاة؛ فقيل: قبل الهجرة، وقيل: في السنة الثانية بعد الهجرة، وقيل: في التاسعة، وقيل بقول جامع لما سبق وهو الراجح: أنها فرضت قبل الهجرة، وبينت مقاديرها في السنة الثانية، وأرسل الرسول ﷺ عماله لجلبها في التاسعة، والله أعلم. البداية والنهاية لابن كثير (5/311).

(2) المجموع للنووي (6/250)، والتلخيص الحبير لابن حجر (4/238).

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف الروايات في الصوم والحج أيهما قبل الآخر. صحيح البخاري (1/64)، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم: 8، وصحيح مسلم (1/45)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم: 19، وفتح الباري لابن حجر (1/470).

(4) جاء في فهرس الفهارس للكتاني (2/800) بأن مؤرخ مراكش محمد الصغير الإفرائي (ت1140 هـ) قال: شاع الآن على الألسنة أن يقولوا: ((لولا عياض ما ذكر المغرب))، ولم أفق عليه لأحد من المتقدمين، ولا يبعد ذلك من حاله؛ فقد كان مفخرة من مفاخر المغرب، وآية عن جلالة أهله تعرب... ونظير ما شاع على الألسنة: لما قدم أبو علي اليوسفي لزيارة ضريح عياض في حدود المائة وألف عرض له جيران ضريحه فقالوا له: يا سيدي نريد حد حرم أبي الفضل، يعنون من ضريحه إلى باب حومته، فقال لهم أبو علي: المغرب كله حرم لأبي الفضل:

وليس على الله بمستنكر *** أن يجمع العالم في واحد

تحت عناوين ملائمة أو متقاربة؛ ليكون جديرا بأن يستظهره طالب العلم حتى يحقق منه المطلوب؛ وهذا ما يفسر خلوّ الكتاب من الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك صعوبة فهم بعض عباراته ومسائله.

من أجل ذلك احتاج إلى من يوضح غامضه، ويقيم الدليل على مسائله؛ فانبرى لهذه المهمة عالم فقيه مُحَدِّث، من أشهر فقهاء المغرب في القرن الثامن الهجري ألا وهو أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي الجذامي المشهور بـ(القباب) (ت 778هـ)، الذي تجشم مهمة شرح الكتاب، فأحسن وأفاد، وأتقن وأجاد.

سبب اختيار تحقيق الكتاب

علاقتي بالكتاب بدأت قبل عشر سنوات حينما بدأت الاشتغال في تأليف كتابي (الحج في الفقه المالكي وأدلته)، يومها لا أملك إلا مخطوطا واحدا منه، وهو الذي زودني به الفقيه الجليل إذ إبراهيم إبراهيم، فاتخذته من مصادر الكتاب، معتمدا عليه نقلا وإحالة، فشدني إليه أمور منها:

- ✓ كون القباب مالكي المذهب بامتياز؛ تأليفا وتدريسا وإفتاء؛ فلم نعرفه في أي مجال آخر غير المذهب المالكي.
- ✓ الاستدلال على المسائل الفقهية؛ فهو كتاب يتناول الفقه المالكي بالدليل، وهو ما أهدف إليه من خلال كتابي في الحج.
- ✓ المقارنة بين أقوال متعددة في مسألة واحدة؛ فبذلك يضع أمام القارئ عدة حلول لمشكل واحد، ومن المعلوم أن فقه الحج اليوم أحوج ما يكون إلى ذلك.
- ✓ الاعتناء بالحديث النبوي الشريف رواية ودراية، استدلالا وتخريجا؛ وذلك ما لم نعهده في كتب المتأخرين من المالكية.
- ✓ التجرد وعدم التعصب للمذهب؛ بحيث يميل مع الدليل الصحيح حيث مال، يدل على ذلك خروجه عن المذهب كل ما رأى ضعف معتمده ودليله.

فكان - من أجل ذلك كله - هاجس تحقيق هذا الكتاب يراودني منذ ذلك اليوم، إلى أن التقيت بالأستاذ الجليل الدكتور عبد اللطيف الجليلاني، أوائل سنة 1430 هـ / 2009 م، فأخبرته بالنسخة التي بين يدي، فالتمس مني على الفور باسم الرابطة المحمدية للعلماء الاشتغال عليها والبحث عن نسخ أخرى، فبادرت للاستجابة، وتحول الهاجس إلى همٍّ، ثم إلى عزم وعمل.

☞ خطة البحث ومنهجي في التحقيق

الحديث عن حياة أي عالم من العلماء، وما يتصل بذلك من الكلام عن طلبه للعلم وشيوخه ورحلاته ومكانته وأثاره العلمية، يستلزم الإلمام بعصره وبلده، والبيئة التي نشأ فيها، والظروف التي واكبته من البداية إلى النهاية، وأبرز أحداث وقته، ومكونات شخصيته وثقافته، والتيارات الموجهة لتفكيره، والحوافز التي حفزته إلى إنجاز ما أنجزه من إنتاج علمي، أو ما قام به من عمل أو ترحال...، ليتأتى بذلك تحديد مكانه بين أهل زمانه، وإعطاء صورة مكتملة عنه⁽¹⁾.

ومن أجل التعريف بأبي العباس القباب وكتابه (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض)، وضعت خطة وفق ما يأتي:

◀ القسم الأول: الدراسة. ويشتمل على بايين، وكل منهما يشمل ثلاثة فصول وفي كل فصل مباحث على الشكل التالي:

الباب الأول: مؤلف الكتاب الإمام أبو العباس القباب، حياته وأثاره، ويشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول في عصر المؤلف وبلده، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف.

(1) انظر: مقدمة تحقيق قواعد الونشريسي لأحمد بوطاهر الخطابي (ص 7).

المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية.

الفصل الثاني: التعريف بأبي العباس القباب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: مصادر ترجمته.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته.

المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثالث: مكانته العلمية والعملية، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مناصبه ووظائفه.

المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية.

المبحث الثالث: القباب بين ثناء العلماء وانتقادهم.

المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته.

الباب الثاني: (كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وشرحه للقباب): دراسة وتحليل،

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض.

المبحث الثاني: أهمية معرفة أركان الإسلام وضرورة إدراجها في المناهج التعليمية.

المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم في ذلك.

الفصل الثاني: التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه.

المبحث الثاني: منهجه المعتمد في الشرح.

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة.

الفصل الثالث: توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبه إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة.

المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه مع إيراد نماذج من صور

المخطوطات المعتمدة.

< القسم الثاني التحقيق: وقد اعتمدت في ضبطه خمس نسخ خطية، واجتهدت في إخراج نص الكتاب كما وضعه مصنّفه أو قريبا من ذلك وفق ما هو مقرر في مصطلح التحقيق، ولم يقتصر عملي على المقابلة بين النسخ المتوفرة وإثبات الفروق بينها، بل تجاوز ذلك إلى خدمة النص وإضاءته بتوثيق النقول، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، مع بيان حكم علماء الحديث عليها من الصحة والضعف في الغالب، وأما التعليق فوضعت بعض التعليقات التي لا بد من إثباتها، وتعلق غالبا بشرح بعض الألفاظ اللغوية والمصطلحات العلمية، أو التعريف ببعض الأعلام الوارد ذكرهم في النص، ولم أتوسع في ذلك لما فيه من الإطناب وإثقال الحواشي وتضخيم حجم الكتاب.

◀ القسم الثالث الفهارس. ويشتمل على الفهارس الفنية التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس الكتب
 - فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية.
 - فهرس الأشعار.
 - فهرس أهم المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.
- وخطةً بهذا المنهج لتناول أي بحث لا بد فيها من التعرض لصعوبات جمة لا تقتحم عقبتها إلا بالصبر والمصابرة والمرابطة.

☞ صعوبات في طريق إنجاز تحقيق الكتاب:

تناول الباحثون التحقيق ومفهومه، وعرفوا ضوابطه وقواعده؛ وأحسن تعريف له وأخصره وأجمعه: أن تجعل القارئ يقرأ الكتاب المحقق بدون حاجة إلى الرجوع لكتاب آخر في فهمه.

وهذا يعني: تخرج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية مع بيان مرتبتها من الصحة والضعف، وعزو الأقوال المنقولة لمصادرها، وشرح غريب اللغة، والتعريف بالأعلام من الأشخاص، والكتب والأماكن، إلا ما اشتهر منها.

هذا وقد شغلتُ بالتحقيق والدراسة لهذا الكتاب مدة ثلاث سنوات، تقريبا، حيث بدأت في تحقيقه بمسجد الإمام البخاري بمدينة أكادير جنوب المغرب، بعد صلاة

المغرب يوم الخميس 21 ربيع الأول 1430 هـ 2009/03/19 م. سائلا الله تعالى يومها أن يعينني على إتمامه وإتقانه، ثم استجاب الله الدعاء فانتهيت من التحقيق الأول له يوم عرفة الثلاثاء (9 ذي الحجة 1431 هـ 2010/11/16 م)، ثم انتهيت أخيرا من قسم الدراسة والمراجعة بعد صلاة العشاء من يوم السبت 18 صفر 1433 هـ الموافق: 2012/01/14 م.

ومن الحقائق المسلمة أن تحقيق النصوص التراثية قد يكون أحيانا أصعب من التأليف، وقد جربت الأمرين فوجدت ذلك صحيحا؛ لأن المؤلف في تأليفه حر يخلق في أجواء المعلومات، ويسبح في بحار العلوم، يقتفي آثارها وينتقي منها أوفها وأوفقها، فينقح ويلقح ويدقق ويحقق، ليُخرج لنا لآلئ في عقودها المنتظمة المرصوفة حسب رؤيته العلمية وتجربته العملية.

ولكن المحقق في التحقيق مُقيد بما ورد في النص المحقق من أفكار وقضايا ومفاهيم، فهو سجين بمراجعته ومصادره، وغالبا ما يكون الحصول عليها صعب المنال، وقد يكون منها ما لا يزال مخطوطا تحتفظ به الخزانات العالمية، أو مفقودا لا يعثر له على أثر، أو مفقودا لا يسمع له خبر.

هذا مع ما يتجشمه المحقق من متاعب في البحث والتنقيب عن نسخ المخطوط الأقرب للمؤلف، واختيار ما يصلح منها أن يكون أصلا، وترتيب الباقية منها حسب الأولوية، من المقارنة الدقيقة والملاحظة الموفقة، التي تسلط الأضواء الكاشفة على تاريخ النسخ، وناسيخها، وخطوطها، ومدى وضوحها، وصلاحيتها للاستفادة منها واعتمادها، أو الاستئناس بها، ولا يعرف مدى صعوبات كل ذلك إلا من اقتحم ميدان التحقيق بالدراسة، وخاض غماره بالممارسة.

إضافة إلى هذا هناك أيضا صعوبات الدراسة للكتاب وشرحه ومؤلفيهما؛ من جمع المادة، ودراستها وتحليلها، وترتيبها وتبويبها، وصياغتها في شكلها النهائي.

ولا ننسى كذلك صعوبات أخرى يحسبها البعض هينة وهي في الحقيقة عظيمة، وتتعلق بوضع الفهارس الفنية الجاري بها العمل، والتي تذلل العقبات وتعيد الطرق للقارئ ليسهل عليه الوصول إلى أهدافه في رحلته مع الكتاب بيسر.

ولكن مهما تعددت هذه الصعوبات وكانت شاقة على هذا العبد الضعيف فإن الله عز وجل يقيض لكل باحث في الطريق، مساعدين من جيوش الخفاء؛ محفزين بالأمل، ومهيئين المجال، وموجهين في العمل؛ لا بد من تقديم الشكر الصادق لهم؛ لأنه «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»⁽¹⁾.

﴿ شكر وتقدير: ﴾

ليس من ديدني أن أتملق بالشكر الزائد عن حده لأحد؛ ولكن الشكر المتوازي للعمل والمتوازن واجب شرعي، فهو الشكر السليم النابع من القلب والجنان، وليس الشكر السقيم الطافي على القالب واللسان؛ ولهذا فإن الشكر موصول لكل من كان سببا موجها أو مساعدا، مباشرا أو غير مباشر في إخراج هذا العمل للوجود:

أولاً: الشكر موصول للرابطة المحمدية للعلماء التي تقود قطار البحث العلمي في المغرب، والتي ظنت بي الخير ففضلت واختارني لهذه المهمة بالاكنتاب، أسأل الله تعالى أن أكون عند حسن ظنها، وأخص بالذكر: أمينها العام أستاذنا الجليل الدكتور أحمد العبادي حفظه الله، ورئيس مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الأستاذ الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، الذي اقترح علي العمل في هذا الكتاب وأسهم في مراجعته والإشراف على طبعه.

والشكر أيضا موصول لأستاذنا الجليل الدكتور سيدي إبراهيم الوافي، الذي اعتبره بمنزلة المشرف على هذا العمل؛ فقد كان المرجع الذي ألتجئ إليه كلما تعثر بي ركب

(1) من حديث أبي هريرة؛ أخرجه أبو داود (4/403)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم: 4813، والترمذي (4/339)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954.

البحث في ظلام الطريق، وتعذر عليّ الوصول في التحقيق، فأجد فيه الضوء اللامع والموجه الوجه.

والشكر أيضا موصول للفقهاء الجليل، والأديب الأريب؛ سيدي محمد مستقيم البعقلي إمام مسجد وادي الصفا بعمالة شتوكة أيت بها، الذي تفضل فراجع الكتاب مراجعة دقيقة، سطرا سطرا، وكلمة كلمة، حتى تمنيت لو أتي أشركته في تحقيق هذا الكتاب؛ فقد زودني بملاحظات قيمة، ونصائح مهمة، وبشرح كاف، وبيان شاف، من قلب صاف، متعه الله بأجر واف.

والشكر أيضا موصول للأستاذ الجليل مولود الحانفي المدرس في مدرسة الإمام البخاري للتعليم العتيق، الذي تفضل بمساعدتي في أصعب عمل في التحقيق وهو عملية المقابلة والمقارنة بين النسخ المخطوطة، علاوة على مساعدة أولية في عملية الرقن، وقراءة أولية بعد عملية التحقيق.

ولا بد لأي عمل في نطاق الشريعة أن يكون له سند؛ فالسند من الدين لولاه «لقال من شاء ما شاء»⁽¹⁾، وهو عملية علمية خاصة بهذه الأمة، لا بد من إحيائها والاعتناء بها والمحافظة عليها، حتى نكون تلاميذ الصدور لا تلاميذ السطور.

﴿ سندي إلى القاضي عياض وأبي العباس القباب ﴾

أولاً: سندي في حديث «إنما الأعمال بالنيات» عن طريق أبي العباس القباب

أقول: أنا العبد الضعيف أروي حديث «إنما الأعمال بالنيات» بالإجازة والتلقي

1. عن شيخي سيدي الفقيه العلامة محمد بن أحمد بن عبد الله التفكختي التناي المعروف بالصغير (ت 1419 هـ 1998 م) إملاء وقراءة مرارا وتكرارا بمدرسة (الما) للتعليم العتيق ما بين (1399 هـ 1979 م) و(1404 هـ 1984 م).

(1) أخرجه مسلم من كلام عبد الله بن المبارك في صحيحه (1/12)، المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين.

2. عن العلامة الفقيه أحمد بن علي الكشطي التناني بالإجازة والتلقي (ت 1374هـ / 1954م).
3. عن أبي عبد الله محمد بن محمد - فتحا - الووگتتي التناني إجازة (ت 1373هـ / 1953م).
4. عن الشيخ محمد بن الحسن بن محمد الذي أجازته في 29 ربيع الأخير عام 1340هـ.
5. عن شيخه بمراكش أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السباعي (ت 1332هـ).
6. عن حافظ المغرب مولاي عبد الصادق بن هشام العلوي (ت 1279هـ).
7. عن الفقيه العلامة سيدي أحمد المرنيسي (المتوفى فجأة بعد صلاة العصر عام 1277هـ).
8. عن شيخ الجماعة أبي العباس القاضي سيدي أحمد بن التاودي (ت 1235هـ).
9. عن والده الشيخ سيدي محمد التاودي بن سودة المري أبي عبد الله (ت 1209هـ).
10. عن أحمد - فتحا - بن قاسم جسوس أبي عبد الله (د 1109 ت 1182هـ).
11. عن عمّه سيدي عبد السلام بن أحمد بن علي جسوس (ت 1121هـ).
12. عن سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي أبي عبد الله (د 1042 ت 1116هـ).
13. عن والده عبد القادر بن علي بن يوسف أبي السعود (د 1007 ت 1091هـ).
14. عن عم والده سيدي عبد الرحمن بن يوسف أبي زيد الفاسي (ت 1087هـ).
15. عن محمد بن قاسم أبي عبد الله القيسي المعروف بالقصار محدث المغرب الغرناطي الأصل الفاسي الدار (ت 1013هـ 1604م) المدفون بمراكش بقبة القاضي عياض.
16. عن سيدي رضوان بن عبد الله أبي النعيم الجنوي محدث فاس (ت 991هـ).

17. عن الإمام الرحالة سيدي عبد الرحمن بن علي بن أحمد أبي زيد العاصمي المعروف بـ(سُقَيْن) بضم السين وتشديد القاف المفتوحة. راوية المغرب الأقصى (ت 956هـ)⁽¹⁾.
18. عن الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن غازي المكناسي المولد الفاسي الدار (ولد سنة 858 وقيل: 841، وتوفي 919).
19. عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السراج. (كان على قيد الحياة سنة 876هـ وهي السنة التي أجاز فيها ابن غازي)⁽²⁾.
20. عن أبيه أبي القاسم محمد بن يحيى.
21. عن جدّه مسند المغرب أبي زكريا يحيى بن أحمد السراج الفاسي (ت 805هـ)⁽³⁾.
22. عن أبي العباس أحمد القباب الفاسي (ت 778هـ 1377م).
23. عن يحيى بن محمد بن عمر بن رُشيد المتوفى بالطاعون بفاس سنة 750هـ.
24. عن أبيه أبي عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد السبتي (ت 721هـ) قال:
25. قرأت على أبي غازي بن أبي الفضل بن عبد الوهاب الحلاوي (ت 690هـ) قال:
26. أخبرنا المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر (ت 607هـ) سمعنا عليه قال:
27. أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحُصَيْن الشيباني (ت 525هـ) إملاء وقراءة عليه وأنا أسمع قال:

(1) أخذ سقين في رحلته عن تلامذة ابن حجر كزكرياء الأنصاري، والسخاوي والقلقشندي والسنباطي، فاجتمع لديه إلي سنده هذا سند ابن حجر، فجمع بين سند المغاربة وسند المشاركة وأصبح عمدة الإسناد في المغرب. انظر: فهرس الفهارس للكتاني (1/245)، وفهارس علماء المغرب، د عبد الله الترغي (ص 536).

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 553).

(3) يروي السراج عن القباب من الأسانيد كل ما لابن رُشيد الآتي كما في فهارس الكتاني (1/444).

28. أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز (ت 440هـ) قال:
29. أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البزاز (ت 354هـ) قال:
30. حدثنا أبو محمد عبد الله بن روح المدائني المعروف بعبدوس (ت 277هـ) وأبو بكر محمد بن ربح بن سليمان البزاز (ت 283هـ) قالوا:
31. حدثنا يزيد بن هارون (د 118 ت 206هـ) قال:
32. حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري (ت 143هـ).
33. عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي (ت 120هـ).
34. أنه سمع علقمة بن وقاص يقول:
35. سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر يقول:
36. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، إنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

ثانياً: سندی في مصنفات القاضي عياض.

أقول أروي مصنفات القاضي عياض بالسند السابق إلى مسند المغرب يحيى بن أحمد أبي زكريا السراج الأندلسي الفاسي السابق الذكر، عن أبي البركات محمد بن محمد البليفيقي (ت 771هـ)⁽¹⁾، عن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (ت 708هـ)، عن أبي الخطاب محمد بن أحمد المعروف بابن خليل السكوني الأندلسي (ت 652هـ)، عن أبيه أبي الخطاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسي

(1) هو من شيوخ عبد الرحمن بن خلدون انظر: مقدمة ابن خلدون (ص 525).

الأندلسي البلنسي، (د 537 هـ ت 614 هـ)، عن القاضي عياض بن موسى السبتي (د 476 ت 544 هـ).

هذا فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فسبحان الله. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه أو اطلع عليه آمين.

عبد الله بن صاهر

مكرمة الإمام البخاري للتعليم العتيق - أكاكير

بعد صلاة العشاء من يوم السبت

18 صفر 1433 هـ / 14/01/2012 م.

القسم الأول : الدراسة

الباب الأول

الإمام أبو العباس القباب
حياته وآثاره

الباب الثاني

كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام
وشرحه للإمام القباب

الباب الأول

الإمام أبو العباس القباب حياته وآثاره

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف وبلده

الفصل الثاني: التعريف بأبي العباس القباب

الفصل الثالث: مكانته العلمية والعملية



الفصل الأول

عصر المؤلف وبلده

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف

المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية بفاس

في عصر المؤلف

المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية بفاس

في عصر المؤلف



المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف

عاش المؤلف أبو العباس القباب في القرن الثامن الهجري في مدينة فاس مولداً ومنشأً ومدفناً، في عهد دولة بني مرين؛ وسأحدث عن فاس في عصره من خلال العناصر التالية:

أولاً: نبذة عن مدينة فاس جغرافياً وتاريخياً

تقع مدينة فاس وسط المغرب الأقصى في واد خصيب كأنها واسطة العقد بين التلال المحيطة بها من كل الجهات، تمتاز بمياهها الغزيرة المتوافرة التي تأتيها من عدد من المجاري المائية النابعة من جبال الأطلس، التي تمتد لتكون أحواضاً من المياه الجوفية، تتفجر منها في سهل يسمى سهل سايس ينابيع كثيرة، تتجمع وتتحد لتغذي أنهار فاس مثل الشرايين، ومنها تتفجر عيون نهر سبو وروافده، وهذا ما جعلها ذات موقع استراتيجي؛ فقد كانت ملتقى الطرق التي تصل بين ساحل المغرب المطل على المحيط الأطلسي ووسطه، إلى ساحل البحر المتوسط.

وقد وصفها عبد الواحد المراكشي في مقارنة بينها وبين مراكش، مفضلاً إياها فقال: «... ما أظن في الدنيا مدينة كمدينة فاس أكثر مرافق وأوسع معاش وأخصب جهات، وذلك أنها مدينة يحفها الماء والشجر من جميع جهاتها، ويتخلل الأنهار أكثر دورها، زائداً على نحو من أربعين عينا ينغلق عليها أبوابها ويحيط بها سورها...، ولا أعلم بالمغرب مدينة لا تحتاج إلى شيء يجلب إليها من غيرها إلا ما كان من العطر الهندي سوى مدينة فاس هذه؛ فإنها لا تحتاج إلى مدينة في شيء مما تدعو إليه الضرورة، بل هي توسع البلاد مرافق وتملؤها خيراً...، وما زلت أسمع المشايخ يدعونها بغداد المغرب».

كما وصفها معتبراً إياها جامعة لعلوم القيروان وقرطبة فقال: «ومدينة فاس هذه هي حاضرة المغرب في وقتنا هذا وموضع العلم منه، اجتمع فيها علم القيروان وعلم قرطبة؛ إذ كانت قرطبة حاضرة الأندلس كما كانت القيروان حاضرة المغرب، فلما

اضطرب أمر القيروان... واضطرب أمر قرطبة...، رحل من هذه وهذه من كان فيها من العلماء والفضلاء من كل طبقة فراراً من الفتنة، فنزل أكثرهم مدينة فاس»⁽¹⁾.

خصوصاً في كنف دولة بني مرين، حيث يتمتعون بأسنى ما كان يتمتع به العلماء في ظل حكام يحبون العلم والعلماء، وكفى بابن خلدون، وابن الخطيب، وابن الأحرر، وابن رضوان، وابن جزى، والمقرئ الكبير، وكثير غيرهم من العظماء الذين تفيئوا ظل هذه الحضرة المرينية وتقبلوا في نعيمها دليلاً على هذا⁽²⁾.

ويعود تاريخ تأسيسها إلى القرن الهجري الثاني/ الثامن الميلادي، عندما قام إدريس ابن عبد الله مؤسس دولة الأدارسة عام (172هـ/789م) ببناء مدينة على الضفة اليمنى لنهر فاس، ثم وفد إليها عشرات العائلات العربية من القرويين ليقيموا أول الأحياء الذي عرف بعدوة القرويين، كما وفد إليها الأندلسيون الذين أرغموا على الهجرة من الأندلس ليكونوا عدوة الأندلسيين، كما كان فيه حي خاص لليهود وهو حي الملاح.

وقد كان اختيار المكان موفقاً؛ ولكن إدريس توفي قبل تطويرها، وبعد ذلك بعشرين سنة أسس ابنه إدريس بن إدريس المدينة الثانية على الضفة اليسرى من النهر سنة (193هـ)، ثم كانت أحد مراكز الصراع بين الأمويين في الأندلس والفاطميين في إفريقيا؛ فتعرضت لسيطرة الفاطميين على يد جوهر الصقلي سنة (349هـ)، كما غزاها أمويو الأندلس في عهد المنصور بن أبي عامر سنة (366هـ)، فسيطروا عليها لمدة تزيد على الثلاثين عاماً.

وعندما سقطت الخلافة الأموية بقرطبة وقعت مدينة فاس تحت سيطرة أمراء زناتة الحكام المحليين للمغرب في تلك الفترة، فكانوا على خلاف مستمر فيما بينهم، وظلت هكذا في أتون الصراعات إلى قدوم المرابطين، ومن بعدهم الموحديين،

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص 308 - 309).

(2) النبوغ المغربي في الأدب العربي (1/ 149 - 145).

فكانت المدينة الثانية بعد مراكش العاصمة؛ إلا أنها ظلت تتمتع خلال تلك المدة بمكانة عالية، وبالازدهار الكبير.

ثم عادت عاصمة للمغرب في عهد بني مرين، فاتخذوها مركزا لهم بدلا من مراكش سنة (656هـ)، فكانت المدينة الأولى، فأنشأوا فيها مدينة سلطانية وإدارية جديدة عرفت بالمدينة البيضاء. وأصبحت فاس مرة أخرى مركزا حضاريا حيث تميزت بالازدهار السياسي والاقتصادي والفكري بين سائر بلاد المغرب.

وقد عاش المؤلف أبو العباس القباب في الفترة التاريخية التي تبوأ فيها مدينة فاس القمة السياسية والعلمية والاقتصادية وهي عاصمة دولة بني مرين الذين حكموا المغرب بعد سقوط دولة الموحدين.

ثانيا: أصل بني مرين حكام فاس في عصر القباب

اتفق المؤرخون على أن نسب المرينيين ينحدر من قبيلة الزناتة⁽¹⁾ الأمازيغية البربرية⁽²⁾، وهي من أقدم القبائل الليبية التي هاجر معظمهم نحو تونس

(1) يتصل نسب البرابرة عند المؤرخين بقبيلتي (البتري) وهم أهل بداوة وترحال، و(البرانس) وهم أهل حضارة واستقرار، وقبائل (زناتة) هي من (البتري). انظر: تاريخ ابن خلدون (6/89، و128)، والاستقصا للناصرى (1/121)، ووجود المغرب الحضاري في العصر الجاهلي لعباس الجراري، مجلة المناهل العدد 8 سنة 1977.

(2) أطلق الرومان على سكان شمال إفريقيا اسم (البربر) و(الموريين)، في حين كان اليونان يسمونهم «اللوبيين»، بينما أطلق الحسن الوزان المعروف بليون الإفريقي اسم (الأمازيغ) على خمسة شعوب هي: صنهاجة ومصمودة وزناتة وهوارة وغمارة، فقال: «(إن هذه الشعوب الخمسة المنقسمة إلى مئات السلالات وآلاف المساكن تستعمل لغة واحدة يطلق عليها اسم (أوال أمزيغ) أي: الكلام النبيل؛ بينما يسميها العرب البربرية)»، ودعاة الأمازيغية اليوم عندهم حساسية رافضة لتسمية (البربر)، ويحبذون التسمية الأخيرة، ويظهر منها أنها من باب تسمية الكل باسم الجزء؛ لأن فروع هذه اللغة المنتشرة اليوم - كما قال د عباس الجراري - هي ثلاثة لهجات: ←

والجزائر⁽¹⁾، وما زالت بقاياها موجودة إلى اليوم في ليبيا، وكذلك مدينتهم العريقة (الزنتان)؛ ولكنهم اختلفوا في نسبتهم إلى ثلاثة آراء:

1 - أغلب المؤرخين على أن أصلهم من عرب مضر، وأن نسبهم يرتفع إلى بَرِّ بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ويجمع مع نسب رسول الله ﷺ في مضر⁽²⁾، والجدير بالذكر هنا أن ظاهرة انتحال الانتساب إلى الأصل العربي قد انتشرت لدى مؤسسي الدول في المغرب العربي لتبرير صحة خلافهم⁽³⁾.

2 - رجح ابن خلدون (ت 808هـ) أن أصلهم برابرة (أمازيغي)، ورد بعد بحث له طويل على من قال بأنه عربي⁽⁴⁾، وأكد ذلك المؤرخ أبو القاسم الزياني (ت 1242هـ)، فقال: «هؤلاء بنو مرين أصلهم زناتة... على المشهور المحقق، وأما من ينتسبون إليه من

← أ) الصنهاجية: (تامازيغت) ويتكلم بها القبائل بالجزائر، وسكان جبال الأطلس المتوسط، وشرقي جبال الأطلس الكبير، وشرقي جبال الأطلس المتوسط، وناحية ملوية، وطوارق الصحراء، وهذه هي التي تسمى الأمازيغية.

ب) المصمودية: (تاشلحيت) ويتكلم بها سكان جبال الأطلس الغربي (الكبير والصغير) وبلاد سوس، ولا تسمى الأمازيغية إلا بالغلبة.

ج) الزناتية: (تاريغت) ويتكلم بها الريفيون المغاربة، وسكان بعض المناطق الأطلسية، والبرابرة الليبيون والتونسيون والجزائريون ما عدا القبائل، ولا تسمى أيضا الأمازيغية إلا بالغلبة.

انظر: وصف إفريقيًا للوزان (1/39)، والاستقصا للناصرى (1/121)، وتاريخ إفريقيًا الشمالية لشارل أندري جوليان، تعريب محمد مزال والبشير سلامة (ص 54)، مؤسسة توالث الثقافية 2011، ووجود المغرب الحضاري في العصر الجاهلي للجراري، مجلة المناهل ع 8 س 1977.

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/4 - 6)، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/8).

(2) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي (ص 14)، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/8).

(3) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/8).

(4) تاريخ ابن خلدون (7/4 - 6)، والحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص 39).

قيس عيلان فلا أصل له، وإنما ذلك يَتَقَرَّبُ به لهم طلبه وقتهم وكتاب دولتهم، كما جرت عادة الدول من قبلهم؛ فلا يعتمد على عاقل»⁽¹⁾.

3 - أضعف الآراء وأوهنها رفع نسبهم إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (الأشراف)⁽²⁾؛ إذ لا يشك أحد أن من قال ذلك - إذا كان صحيحا - إنما قاله تزلفا حتى يضيف مزيدا من الشرعية على أهليتهم للإمارة⁽³⁾.

وعدد أمراء بني مرين بفاس 26 أميراً، أولهم عبد الحق بن محيو (ت 614هـ)، وآخرهم عبد الحق بن عثمان (أبي سعيد) بن أحمد بن إبراهيم (أبي سالم) بن علي (أبي الحسن) بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق بن محيو، أولهم عبد الحق وآخرهم عبدالحق، واستمرت دولتهم ما بين همة التأسيس، وقمة العظمة، وعمة الضعف والوهن من سنة 592هـ 1195م إلى 869هـ 1464م، أي: حوالي ثلاثة قرون إلا قليلاً⁽⁴⁾.

ثالثاً: أمراء بني مرين الذين عاصروهم القباب بفاس

وقد عاصر أبو العباس القباب (د 720 ت 778) في فاس من أمراء المرينيين عشرة، حيث عاش جزءاً من قمة العظمة، وجزءاً من بداية عمّة الضعف وهم:

(1) الترجمان المغرب على دول المشرق والمغرب مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط (رقم: د 658) عدد الأوراق 491، انتهى من تأليفه سنة 1231هـ، والحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص 39).

(2) مصطلح «الأشراف» يطلق شرعاً على من تحرم عليهم الزكاة من أقارب النبي ﷺ المؤمنين من بني هاشم عند المالكية، زاد الشافعية: وبني المطلب؛ وأما تخصيصه بأولاد علي بن أبي طالب من السبطين الحسن والحسين ﷺ إنما هو عرفي وليس بشري، حدث في المغرب من لدن افتتاحه الأدارسة، ومنهم سري إلى الفاطميين فنشروه بتونس ومصر بعد ثلاثة قرون من بعثة النبي ﷺ. انظر: حاشية الطالب على شرح ميارة (1/11).

(3) ذكره د. عبد اللطيف الجيلاني، في كتابه (الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة) (ص 38)؛ وعزاه لابن أبي زرع الفاسي في الذخيرة السنوية في تاريخ الدولة المرينية (ص 17)، نشر دار المنصور للطباعة بالرباط 1972م، وفيه ما نصه: «... فاجتمعت وجوه قيس وأشرافها وأشراف زناتة وأقيالها».

(4) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/11 - 63).

- 1 - أبو سعيد عثمان بن يعقوب، الذي استمر حكمه ما بين (710 - 731 هـ) وفي إبانه مرت مرحلة طفولة القباب.
- 2 - أبو الحسن علي بن عثمان، الذي استمر حكمه ما بين (731 - 752 هـ) وفي إبانه عاش القباب مرحلة الشباب.
- 3 - أبو عنان بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (752 - 759 هـ) وفي إبانه ما زال القباب شبابا.
- 4 - أبو بكر السعيد بن أبي عنان، الذي استمر حكمه ما بين (759 - 760 هـ) وفي إبانه بدأ القباب في مرحلة الكهولة، كما بدأ الضعف والوهن ينخر جسد الدولة⁽¹⁾.
- 5 - أبو سالم إبراهيم بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (760 - 762 هـ) وفي إبانه تولى القباب وظيفة السفارة، حيث أرسله إلى غرناطة سفيرا سنة 762 هـ⁽²⁾.
- 6 - أبو عمر تاشفين بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (762 - 763 هـ) والقباب ما زال كهلا.
- 7 - أبو زيان الأول محمد بن يعقوب بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (763 - 767 هـ) والقباب ما زال كهلا.
- 8 - أبو فارس عبد العزيز بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (767 - 774 هـ) والقباب ما زال كهلا، وكادت في إبانه دور العظمة يرجع مرة أخرى، ولو طال به الأمر لتحقق ذلك؛ لأنه رغم صغر سنه فقد كان حازما قوي الإرادة حسن الإدارة، سريع التنفيذ لمقرراته مع حسن التدبير⁽³⁾.

(1) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/48).

(2) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/187)، وأبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص35).

(3) المغرب عبر التاريخ (2/53).

9 - أبو زيان الثاني محمد بن عبد العزيز، الذي استمر حكمه ما بين (774 - 776هـ) وفي إبانته بدأ القباب في مرحلة الشيخوخة.

10 - أبو العباس أحمد بن أبي سالم، الذي استمر حكمه ما بين (776 - 786هـ) وفي إبانته توفي القباب رَحِمَهُ اللهُ.

وقد عاصر القباب في ظل هؤلاء الحكام اضطرابات كثيرة تمثلت في حروب وثورات أبرزها:

(أ) ثورة عمر أبي علي ضد حكم أبيه أبي سعيد عثمان في مراكش انتهت بالفشل سنة ولادة المؤلف 720هـ⁽¹⁾.

(ب) معركة «طريف» بالأندلس سنة (741هـ / 1340م) التي انهزم فيها أبو الحسن المريني على يد المسحيين القشتاليين، بسبب انشغال جيوشه بالحرب في عدة جهات؛ في الغرب الأوسط (الجزائر)، وفي تونس⁽²⁾.

(د) ثورة قبائل بني هلال العربية بالمغرب الأوسط حوالي 750هـ التي ساهمت في نهاية حكم أبي الحسن⁽³⁾.

(هـ) انتصار أبي عنان على الملك البرتغالي ألفونسو الرابع في المعركة الكبرى (لاقش)⁽⁴⁾ سنة (756هـ / 1355م)، والتي تعتبر من أكبر المعارك البحرية التي عرفتها المنطقة آنذاك⁽⁵⁾.

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/34).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/41).

(3) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/39).

(4) لاقش ويقال: لقش، وأقش: مدينة بإسبانيا على نهر كبير مبنية بالصخر المربع الكبير، غزيرة الماء واسعة النضاء، كانت قاعدة الجليقيين. الروض المعطار للحميري (1/52)؛ ولعل المراد بها كما يبدو من هذا الوصف (Lugo) البلدة الرئيسية في مقاطعة جلقية، في الشمال الغربي من إسبانيا والله أعلم.

(5) ذكر المورخ المريني إبراهيم ابن الحاج النميري هذه المعركة واصفا تفاصيلها وهو شاهد عيان في كتابه: (فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة و الزاب) مخطوط الخزنة الملكية ←

و) ثورة الأمير عبد الحليم بسجلهامة، وبعده مسعود بن عبد الرحمن حوالي 767هـ انتهت بالفشل على يد عمر الفودودي الذي يتمتع بنفوذ واسع وهو وزير الأمير أبي زيان الأول محمد بن يعقوب⁽¹⁾.

هؤلاء هم حكام الدولة المرينية عصر القباب، وفيما يلي إلقاء نظرة عامة عن عاصمتهم مدينة فاس؛ سياسيا، واجتماعيا، وفكريا.

← بالرباط، رقم: 3267، وقد حققه محمد بن شقرون (ط: 1901 م. دار الغرب الإسلامي)، فنبه في مقدمة تحقيقه (ص: 99) إلى أن هذه المعركة لم يذكرها غير النميري، كما ذكر أن تفاصيلها مفقودة من النسخة التي اعتمدها في التحقيق.

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/ 51).

المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف

الحالة السياسية بفاس عصر القباب يمكن استكشافها بالنقطة التالية:

أولاً: مدخل تاريخي

كانت موقعة العقاب⁽¹⁾ المؤلمة سنة (609هـ / 1212م)، التي انهزم فيها محمد بن المنصور الموحد في الأندلس على يدي النصارى أول وهن دخل على الدولة الموحدية، ففقدت هيبتها وسيطرتها على الأندلس، «فلم يبق بعد ذلك لأهل المغرب قائمة»⁽²⁾.

وبعد انتهاء الدولة الموحدية لأسباب عسكرية واقتصادية متعددة، قامت على أنقاضها في ضفتي المغرب والأندلس أربع دول وإمارات:

- 1 - بنو مرين في المغرب الأقصى عاصمتهم فاس.
- 2 - بنو عبد الواد في المغرب الأوسط (الجزائر) عاصمتهم تلمسان.
- 3 - الحفصيون في المغرب الأدنى عاصمتهم تونس.
- 4 - بنو الأحمر في الأندلس عاصمتهم غرناطة.

أما في الضفة المغربية فقد أفرز هذا التشتت تناحرا بين الدويلات الثلاثة، وكل دولة ترنو أن تأخذ بزمام الأمور مكان الموحدين، وكانت الأوضاع تتسم بالفوضى والاضطرابات داخل كل دولة، كما عاشت حروباً عدائية فيما بينها، بين المرينين والحفصيين من جهة، وبين بني عبد الواد والحفصيين من جهة أخرى، الشيء الذي جعل بني عبد الواد بين فكي الكباشنة، حيث كان المرينيون يجركون بنفوذهم الحفصيين

(1) العقاب بكسر العين: موضع قرب مدينة جيان بالأندلس. الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (1/416).

(2) الروض المعطار في خبر الأقطار (1/416)، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى (2/227).

بتونس ضدّهم، حتى يحكمون الطوق عليهم، فكانت فترات السلام بينها قليلة وقصيرة⁽¹⁾.

أما في ضفة الأندلس فقد دب الوهن في كيائها، ودارت كفة القوة لصالح النصارى المتربصين، فاشتد ضغطهم عليها، وبدأوا يقضمون أطرافها طرفاً طرفاً، وأخذت مدنها تتساقط تباعاً كأوراق الخريف، فتقلص بذلك ظل الدولة الإسلامية في الأندلس وانحسرت رقعتها في غرناطة، حيث قامت دولة بني الأحمر تحاول جاهدة الحفاظ على كيائها المتداعي أمام هجمات الإسبان⁽²⁾ لمدة تزيد عن قرنين ونصف (629 - 897هـ / 1232 - 1492م).

وتراوحت علاقتهم ببني مرين بين الود والعداء، وشابها الحذر والترقب، على الرغم من أنها تحالفا وانحصرت العلاقات بينهما في أحيان كثيرة على التمثيل الدبلوماسي وتبادل الرسائل، فقد تحالفا ضد الفرنج وهزموها أكثر من مرة بالأندلس.

ثانياً: دولة بني مرين بفاس

والذي يهمنها هنا من الدول الأربع هي دولة بني مرين التي حكمت المغرب واتخذت فاس عاصمة لها في عصر المؤلف القباب، وقد سبق أن المرينيين ينتمون إلى قبائل «زناتة»، وكانوا ينتقلون من مكان إلى آخر سعياً وراء الماء والكلأ، وبدأ ظهورهم على مسرح الأحداث خلال عهد المرابطين حيث شاركوا في مجريات الأحداث ونجحوا في السيطرة على المغريين الأدنى والأوسط، فصانعهم المرابطون اتقاء شرهم، وأرسلوا إليه الهدايا والأموال، ثم انتقل ولاؤهم إلى الموحيدين وساعدوهم في إقامة دولتهم، وتثبيت أقدامهم، وشاركوهم في معاركهم بالميدان الأندلسي.

(1) انظر: أبو العباس أحمد القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي لأحمد المراري (ص 9).

(2) المصدر نفسه.

وكان ضعف الموحدين سببا رئيسا في انتقالهم إلى المغرب الأقصى حيث الخصب والرخاء، وبعد صولات وجولات مع الموحدين ألحقوا بهم هزيمة ساحقة في العام المعروف بعام «المشعلة»⁽¹⁾ 613هـ⁽²⁾، فاستطاعوا أن يستولوا على العديد من المدن، مكناس، ثم فاس، ثم التلخيص من آخر مراكز الموحدين في مراكش، ليتخذوا فاس عاصمة لهم سنة 656هـ، ومرت دولتهم عبر ثلاث مراحل عهد التأسيس والاختيار، وعهد القوة والازدهار، وعهد الضعف والانحيار:

1 - عهد التأسيس والاختيار، الذي استغرق مدة نصف قرن تقريبا، وفيه بدأت في تنظيم جيش قوي وفي اختيار قادته وأفراده بعناية، حتى يمكنها الاحتفاظ بالمناطق التي انتزعتها.

ولما لم يكن هدفهم في البداية إنشاء دولة، كما لم يقيم نظامهم - كما هو معروف - على أساس دعوة دينية خاصة مثل الموحدين، وجدوا أنفسهم في هذا العهد مضطرين إلى البحث عن دعم ديني لتثبيت ركائز نظامهم، فلجأوا منذ البداية إلى أمور ثلاثة: العقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي، والتصوف القائم على تكريم آل البيت (الشرفاء)؛ فقد نجحوا في توظيف الثلاثة لصالحهم إلى حد كبير كما سنرى في المبحث الخاص بالحالة الفكرية في عهدهم.

2 - عهد القوة والعظمة والازدهار، الذي عرفت فيه أوجهها، ورغبت الدول في كسب ودها، وتعزيز أو اصر العلاقات معها⁽³⁾، وخاضت عدة حروب حاسمة

(1) المشعلة: نبات كان منهزموا الموحدين يخصفون عليهم من ورقه أثناء وصولهم إلى فاس فارين أمام بني مرين. البيان المغرب لابن عذارى (ص 244).

(2) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي (ص 27 - 29)، والحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص 48).

(3) انظر: مقدمة تحقيق (فيض العباب) للمحقق محمد بن شقرون (ص 103)؛ فقد نقل هنا عدة رسائل ديبلوماسية، لازالت محفوظة بإحدى المكتبات بإسبانيا، ترجع إلى هذا العهد تدل على خطب الدول ودها.

استولت بها على وهران وتلمسان، واستغرق قرنا من الزمن (668 - 760هـ/ 1269 م - 1358 م)؛ فبرز أثناءه أربعة ملوك: أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق، وابنه أبو يعقوب يوسف، وأبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب، وابنه أبو عنان، وخلالها واجهت الدولة في فاس ثلاث مشاكل: المشاكل الداخلية، ومشاكل المغرب الأوسط وإفريقية، ومشكلة الأندلس، استطاعت التغلب على معظمها مؤقتا لتواصل في توسعها حتى سيطرت على تونس ضد الحفصيين، وقد استطاع الأمير أبو الحسن تحقيق وحدة المغرب العربي بعد أن امتدت سلطته إلى مسراتة⁽¹⁾ شرقا بليبيا وحدود مالي جنوبا؛ إلا أنها سرعان ما تفككت بسبب ثورة قبائل عرب بني هلال بالمغرب الأوسط، وانقلاب ابنه أبي عنان في فاس عليه.

وفي هذا العهد لم يتخل بنو مرين عن الأندلس رغم استيلاء النصارى على الجزء الأكبر منها، عقب انتصارهم في معركة العقاب السابقة، فقد حملوا راية الجهاد اقتداء بالمرابطين والموحدين، فبمجرد ما استقام الأمر لأبي يوسف يعقوب بعث جنوده إلى الأندلس، وعبر إليها بنفسه أربع مرات ابتداء من سنة (674هـ/ 1276 م) إلى أن وافته المنية بها بالجزيرة الخضراء سنة (685هـ)⁽²⁾، كما أكد ابنه أبو يعقوب يوسف ذلك فعبر بدوره إلى الأندلس سنة (690هـ/ 1291 م)، واقتفى أبو الحسن أثرهما في الدفاع عن الأندلس فنظم حملتين إليها: الأولى في بداية عهده، والثانية بعد أن شمل نطاق سلطانه المغرب⁽³⁾، ثم لانسى كذلك انتصار أبي عنان على الملك البرتغالي ألفونسو الرابع في معركة (لاقش) كما سبق.

(1) يعود اسم (مسراتة) إلى قبيلة (مسراتة) بطن من بطون قبيلة هواة الأمازيغية ذكرها ابن خلدون في تاريخه عدة مرات: (6/ 307، 144، 143، 87، 86، و7/ 270) بالسين (مسراتة) بدل الصاد (مصراتة) المشهورة به الآن.

(2) النبوغ المغربي في الأدب العربي لكتون (1/ 190).

(3) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي (ص 151) وما بعدها.

3 - عهد الضعف والوهن والانهيار، الذي بدأ بمقتل أبي عنان خنقا على يد وزيره حسن بن عمر الفودودي⁽¹⁾، و«هذا - كما قال الناصري في الاستقصا⁽²⁾ - أول مرض نزل بالدولة المرينية»، فلم يجن المغرب فيه من سياستها إلا الخسائر المتتالية في المال والرجال⁽³⁾، وفيه بدأت تتهاوى سريعا بسبب ضعف شخصية الملوك. فإذا استثنينا ملكين بادرت منهما محاولات لإعادة مجد الدولة، وهما أبو سالم، وأبو فارس، فإن بقيتهم ضعفاء لا أهلية لهم لتحمل أعباء الدولة، حيث كان أغلبهم دون سن الرشد لم يبلغوا الحلم ولا جربوا الأمور، فانقلت السلطة من أيديهم إلى أيدي وزراءهم وحجابهم، ليكونوا ألعوبة بلا رأي تحت وصايتهم، فضلا عن فقدان الدولة لنفوذها، وانكماشها داخل حدودها بالمغرب الأقصى، وتعرضها للأزمات الاقتصادية، والأوبئة والكوارث الطبيعية، التي حلت بالمغرب الأقصى، مما عجل بسقوطها في عهد السلطان عبد الحق ابن عثمان، حيث كان من تهوره أن قتل وزراءه من بني وطاس، فاتخذ لنفسه حكومة من اليهود، تجاوزت كل الحدود، فثار الناس ضده وتمكن الثوار من القبض عليه وقتله صبيحة يوم الجمعة 27 من رمضان سنة 869 هـ / 23 مايو 1465 م، فكانت النهاية الحقيقية لدولة بني مرين لتحل محلها دولة بني وطاس⁽⁴⁾.

وقد عاصر المؤلف أبو العباس القباب في دولة بني مرين من الناحية السياسية مرحلتين: الجزء الأخير من مرحلة الازدهار، والجزء الأول من مرحلة الانهيار، وتفاعل مع الأحداث السياسية التي عرفتها مدينة فاس العاصمة، سفيرا ومشاورا ومعارضاً⁽⁵⁾.

(1) تاريخ ابن خلدون (7/ 396 و 397)، دار الفكر، مراجعة زهير زكار.

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (3/ 205).

(3) النبوغ المغربي في الأدب العربي لكتنون (1/ 189).

(4) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى (4/ 99)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 63 و 65 و 66).

(5) انظر: أبو العباس أحمد القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي لأحمد المراري (ص 10) (مرقون).

ثالثاً: السلطة السياسية في دولة بني مرين

تشكل السلطة السياسية في دولة بني مرين من ثلاثة أنواع:

1. السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية يمثلها الملوك ونوابهم من العمال، وقد اتسمت بحكم فردي وراثي يتم بعقد البيعة داخل فاس، أو خارجه إذا اقتضى الأمر ذلك لظروف طارئة، ولُقِّب الأول منهم بالأمير، ثم بأمير المسلمين، وبالسلطان، وكان ذلك أول ما اشتهر لقب السلطان بالمغرب⁽¹⁾.

ويباشر السلاطين تنفيذ الحكم بأنفسهم، فيجلسون في مجالس تختلف أسماؤها باختلاف قضاياها؛ مثل: (مجلس الفصل) ويسمى أيضاً (مجلس المظالم) للقضاء، و(مجلس أهل الشورى) لقضايا الدولة، و(مجلس العرض) لقضايا المال، في إطار سلطة عليا تحت رئاسة السلطان نفسه تتشكل من الوزير (وهو بمثابة الوزير الأول اليوم)، وصاحب الشرطة (بمثابة وزير الداخلية)، وصاحب الأشغال (بمثابة وزير المالية)، وصاحب العلامة (بمثابة رئيس الديوان)⁽²⁾.

ومما يميز ملوك بني مرين انتشار ظاهرة الكرم والعفو والسماح عندهم؛ حتى إنهم يتنافسون على تحقيق السابقة فيها، وكانوا إذا استلم أحدهم مهامه سرح السجناء، وفرق الأموال على الضعفاء والأجناد والفقهاء والصلحاء والأشراف، وربما التجأ لنهج خطة جديدة لم تعرف عند أسلافه حتى يظهر فضله وحكمته وحنكته⁽³⁾.

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 99 - 100)، وورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين للمنونى (ص 60).

(2) وورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين (ص 62).

(3) انظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي المكناسي (2/ 456)، والحافظ ابن رشيد السبتي للجيلاني (ص 69).

2. السلطة العسكرية

السلطة العسكرية عند بني مرين يمثلها جيش يتولى قيادته دائما أفراد من الأسرة المالكة، أو من المواليين لها؛ بل كثيرا ما يقوده أحد أنجال السلطان⁽¹⁾، ويتكون من ثلاثة فرق⁽²⁾:

(أ) القوات البرية المتكونة من جند نظامي يضم قبائل الزناتة ومنهم: بنو مرين، وقبائل عرب بني هلال، والأندلسيون.

(ب) الحرس السلطاني الذي يلازم العاصمة فاس، ولا يخرج منها إلا رفقة السلطان، ويتكون من ثلاث فئات: الأغزاز الأكراد⁽³⁾، والأعلاج المسيحيين، والسود الأفارقة.

(ج) قوات الأسطول البحري المتكونة من قبائل الزناتة، وعرب بني هلال، بالإضافة إلى الليف الأجنبي المتكون منه الحرس الخاص السابق، وقد اهتم بنو مرين بالأسطول البحري اهتماما بالغاً يدل عليه أمران:

✓ الأول: تعدد المراكز والمراسي المنتشرة في البحر المتوسط والمحيط الأطلسي: بجاية، ووهران، وسبته، وطنجة، وسلا؛ وأهمها سبته، وسلا، كما بنيت دار لصناعة السفن في سلا.

✓ الثاني: كثرة المناورات البحرية التي تهدف إلى تدريب الجيوش على مختلف المناوشات البحرية، يدل عليه ما تحدثت به المصادر عن يعقوب المنصور⁽⁴⁾ بن

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 116).

(2) انظر الإشارة لهذه الفرق الثلاثة: المغرب عبر التاريخ (2/ 113 - 117)، والحافظ ابن رشيد السبتي للجيلاني (ص 70).

(3) أي: الأكراد الذين دخلوا شمال إفريقيا على عهد الموحدين. الحافظ ابن رشيد السبتي (ص 70).

(4) هو أحد المناصر الثلاثة من ملوك المغرب: هو والمنصور الموحدي، والمنصور الذهبي السعدي. ذكريات مشاهير المغرب لكتون (2/ 949).

عبد الحق الذي ((برزت أساطيل المسلمين أمامه بالمرسى (الجزيرة الخضراء) وهو جالس بمشور قصره، فلعبوا بمرأى منه في البحر، وتجاولوا وتناطحوا وتطاردوا كفعلهم ساعة الحرب، فَسَّرَ بذلك وأحسن إليهم وصر فهم إلى حال سبيلهم))⁽¹⁾.

والملاحظ في السياسة العسكرية التي انتهجها المرينيون استبعادهم لقبيلتي صنهاجة ومصمودة الأمازيغيتين وتهميشهما إلى حد ما؛ بحيث لم نجد لرجاهما أي مشاركة في أي من الفرق العسكرية المذكورة⁽²⁾؛ ولعل ذلك لسبب وجيه، لأنهم يشكلون الخطورة على وجود الدولة نفسها؛ فالصنهاجة هم أصل المرابطين، والمصامدة أصل الموحديين، وغير بعيد أن يكون الحنين إلى أمجاد الماضي كامنا في نفوسهم، قد ينفجر في أقرب فرصة؛ ولكن رغم استبعادهم وتهميشهم، إلا أنهم يتم الاستعانة بهم متطوعين ومساندين حينما يحتاج إليهم، كما فعل السلطان يعقوب بن عبد الحق حينما عبر إلى الأندلس في المرة الرابعة، فقد استعان بـ«ثلاثة عشر ألفا من المصامدة، وثمانية آلاف من برابرة المغرب كلهم متطوع بالجهاد»⁽³⁾.

3. السلطة القضائية

القضاء والعدالة مهنتان مهمتان كلاهما مرتبط بالآخر، وكلاهما من الوظائف التي كان أبو العباس القباب يشغلها، وكان القضاء في عهد بني مرين يتولى رئاسته الأعلى السلطان نفسه، ويتمتع باستقلالية تامة عن التدخل الحكومي أو التعرض له من الرؤساء، وكلمة القاضي كانت نافذة في أكبر كبير كأصغر صغير، فإذا سولت للحاكم نفسه التدخل في اختصاصات القضاء فإن ذلك سيؤدي إما إلى استقالة القاضي، أو عزل الوزير المتدخل، أو حتى إلى الانقلاب على السلطان نفسه؛ وحسبك أنه لما وقع الشجار بين القاضي أبي الحسن الصُّغَيْرِ الزرويلي (ت 719 هـ) والوزير ابن يعقوب

(1) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى (62/3).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/118).

(3) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (60/3).

الوطاسي، بسبب تعقب هذا الأخير لحكم القاضي، كاد ذلك يؤدي إلى الانقلاب على السلطان أبي الربيع لولا أنه بادر بعزل الوزير شر عزل، بعد أن أعدم أعوانه الذين تدخلوا ضد القاضي⁽¹⁾.

ويتكون القضاء في عصر بني مرين مما يلي:

- قاضي القضاة، ويسمى قاضي الجماعة⁽²⁾، يعين في العاصمة فاس وفي المدن الكبرى؛ مكناس ومراكش، وسلطته قاصرة على مدينته ونواحيها فقط، من مهامه تعيين أو عزل القضاة المرتبطين جهويا بمدينته، ولم تكن له سلطة على بقية القضاة في المدن الأخرى؛ فهم مستقلون بأنفسهم وليسوا نوابا عنه، ولا يمتاز عنهم إلا من الناحية الأدبية فقط، بحكم كونه قاضياً للعاصمة، ومستشاراً للخليفة، وإماماً للصلاة في أيام الجمعة والأعياد⁽³⁾.

- قاضي المدينة؛ مهمته النظر والفصل في الجرائم المدنية وكل ما يتعلق بحفظ الأمن في البلاد، فهو بمنزلة قاضي الجنايات⁽⁴⁾.

- قاضي العساكر؛ وهو خاص بقضايا الجيش يتنقل بتقله⁽⁵⁾، فهو بمنزلة المحكمة العسكرية.

(1) النبوغ المغربي لكونون (200/1)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (109/2).

(2) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (1/218، و5/385).

(3) هناك فرق بين منصب قاضي القضاة في المشرق والمغرب؛ ففي المشرق هو قاضي الدولة كلها، ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار نواب عنه، فهو المتصرف فيهم تعييناً وعزلاً، وفي المغرب والأندلس فهو قاضي العاصمة فقط. انظر: ولاية القضاء بالأندلس والمغرب تطورها وخصائصها للدكتور محمد امنو (ص 10) (مرقون). ومن خلال هذا يتبين لنا أن نظام القضاء في المشرق اتسم بطابع المركزية؛ بينما اتبع في المغرب والأندلس نظام اللامركزية.

(4) ولاية القضاء بالأندلس والمغرب تطورها وخصائصها (ص 12) مرقون.

(5) المغرب عبر التاريخ (2/109).

- قاضي الأحكام؛ وهو من مساعدي القاضي وأعوانه، مهمته الفصل في القضايا البسيطة، ولا يبت في القضايا الكبرى⁽¹⁾.

- صاحب الصلاة، وهي مهمة ترجع إلى القاضي، وأحيانا تكون مستقلة، مهمته حمل الناس على المحافظة على الصلوات ومعاينة المتخلفين عنها⁽²⁾، فهو بمنزلة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- العدالة؛ وهي وظيفة قضائية عليها العمل في المغرب والأندلس عبر التاريخ، بما في ذلك عهد الدولة المرينية، ويسمى من يمارسها عدلا، مهمته صياغة الوثائق التي يطلبها المتقاضون، ثم يقرر القاضي صحتها⁽³⁾.

والملاحظ في السلطة القضائية عند بني مرين أن أكثر القضاة هم من قبائل البربر الأمازيغ⁽⁴⁾، وربما أرادوا بذلك جبر الكسر الذي أحدثه استبعاد تلك القبائل من السلطة العسكرية كما سبق، ومن تولوا القضاء من أصل أمازيغي ابن بطوطة الرحالة المعروف، المنتسب إلى قبيلة لواتة البربرية⁽⁵⁾، وأبو الحسن الصُّغَير الزرويلي من الصناهجة⁽⁶⁾، ولعل أبا العباس القباب حين تم اختياره للقضاء ذو أصل أمازيغي، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله وهو يشرح كلمة (الخلزون) في كتابه هذا الذي نحن بصدد تحقيقه: «الخلزون وهو الذي يقول له أهل بلدنا: (أغالل)»⁽⁷⁾؛ فهذا يدل على أن أهل بلده هم الأمازيغ، لأن (أغالل) هو قوقعة الخلزون بالأمازيغية. والله أعلم.

(1) ولاية القضاء بالأندلس والمغرب تطورها وخصائصها للدكتور محمد امنو (ص 13) مرقون.

(2) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/109).

(3) انظر: قضاة قرطبة للخشني (ص 141)، والمغرب عبر التاريخ (2/108).

(4) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/108).

(5) انظر: ابن بطوطة لأستاذ محمد المريني (ص 13)، مجلة دعوة الحق، س: 19، ع: 5.

(6) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/169).

(7) انظر (ص 1046) من هذا الكتاب.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية بفاس في عصر المؤلف

وفي الكشف عن الحالة الاجتماعية في عصر بني مرين نستطلع أهم المعالم التي ميزت المجتمع في عصر المؤلف القباب، وذلك في النقاط التالية: السكان، المنشآت الاجتماعية، الاقتصاد، (أي: الساكن، ومسكنه، ومعيشته).

أولاً: السكان؛ النوعية والعناصر (الساكن)

وصف ابن خلدون (ت 808هـ / 1406م) - وهو شاهد على العصر - سكان المغرب في عهد بني مرين بقوله: «غصَّ المغرب بساكنه من أمم لا يحصيهم إلا خالقهم»⁽¹⁾؛ وهذا يدل على أن المغرب كان وافر السكان في المدن، وخاصة مدينة فاس العاصمة، ورغم هذا النمو فإن مجموع عدد السكان ظل ثابتاً، إذ كانت البلاد تتعرض بصفة دورية للمجاعات الكبرى والأوبئة الفتاكة، فتقضي على عدد كبير من أهلها؛ مثل المجاعة الكبرى التي استمرت من سنة 619 إلى 637هـ⁽²⁾، والمجاعة الشديدة والوباء العظيم في سنة 693هـ، والقحط الشديد الذي حل بالناس سنة 711هـ، والطاعون الجارف الذي أفنى العباد وأخلى البلاد السنة الأخيرة من عهد أبي الحسن 759هـ⁽³⁾؛ وفي كل مرة تتلوها سنوات الخير والرخاء فيتضاعف عدد السكان، وبذلك يتحقق نوع من التوازن في عدد السكان.

وعرف المغرب في عهد بني مرين نوعين من الساكنة:

✓ الأول: المستوطنون المستقرون، وهم غالبية سكان المدن الكبرى مثل فاس ومكناس ومراكش، وكذا السهول والهضاب الداخلية، حيث كانت تعيش القبائل المستوطنة قديماً حياة الاستقرار، تغذيهم بين فينة وأخرى ظاهرة هجرة

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون (6/102)، ط: 4 دار إحياء التراث العربي بيروت.

(2) وقد اعتلى بنو مرين أريكة العرش في السنة التي انتهت فيها المجاعة الكبرى. المغرب عبر التاريخ لحركات (2/12).

(3) انظر: النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون (1/188).

سكان البادية إلى المدن، وأبرزها هجرة بني مرين من المغرب الشرقي نحو مدينة فاس وناحيتها.

✓ **الثاني:** الرُّحَّل المتنقلون حسب الخصوبة والمراعي؛ وهذا يمثله التنقلات السكانية الهائلة التي عرف بها عصر الدولة المرينية في جنوب المغرب وشرقه؛ في ما بين سوس والساقية الحمراء من جهة، وما بين تافيلالت ومدينة تازة والناظور من جهة أخرى⁽¹⁾.

وتتكون هذه الساكنة من أربعة عناصر: العرب، والأمازيغ (البربر) ويشكلان غالبية السكان، إضافة إلى الجاليتين اليهودية، والمسيحية.

أما العرب؛ فأغلبهم قد استقروا في السهول الأطلسية التي كانت من أخصب مناطق المغرب فلاحيا، فكانوا فيها أغلبية مما اضطر القبائل البربرية التي تمثل الأقلية في السهول بحكم الاحتكاك الاجتماعي إلى الانصهار في بوتقتهم فتعرَّب لسائنها، كقبائل الدكالة وقبائل هواراة في سوس على سبيل المثال⁽²⁾، وساعدهم على ذلك سعي الدولة المرينية إلى تعميم اللغة العربية⁽³⁾.

أما البربر؛ فهم على عكس العرب تماما؛ فأغلبهم قد انحازوا إلى جبال الأطلس حيث تضاعف النفوذ العربي فتمسكوا بلغتهم، لا بغضا في العربية وأهلها، وإنما للظروف الخاصة التي جعلت احتكاكهم بالعرب قليلا، فكانوا فيها أغلبية مما اضطر القبائل العربية التي تمثل الأقلية في الجبال بحكم الاحتكاك الاجتماعي أيضا إلى

(1) انظر: الذخيرة السنوية في تاريخ الدولة المرينية لعلي بن أبي زرع (ص 25 و 26) ..

(2) انظر: تاريخ إفريقيا الشمالية لشارل أندري جوليان (ص 54)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 125)، والبربر عربوا المغرب لحركات (ص 104)، مجلة دعوة الحق، س 9 ع 6 - 7، ومسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا (ص 79).

(3) الدولة المرينية هي من أصل أمازيغي فيما رجحه ابن خلدون كما سبق ورغم ذلك مالت بكل قوتها إلى اللغة العربية.

الانصهار في بوتقتهم فتمزَّغ لسانها⁽¹⁾، كقبائل هلاله العربية في سوس والقبائل العربية التي استوطنت حاحة على سبيل المثال⁽²⁾، ورغم ذلك فقد نشأ منهم علماء في اللغة العربية وشعراء برعوا في الشعر والأدب لا يتسع المجال لذكرهم.

وهكذا أصبح كلهم مغاربة (عرب وأمازيغ) متداخلون قد انصهر كل طرف في بوتقة الآخر بشكل فريد، فتزاوجوا وتناكحوا وتناسلوا، فاختلطت الجينات فيما بينهم؛ وارتووا جميعا بثقافة واحدة هي ثقافة الإسلام معتزتين بها، بحيث تعذر بعدها الفرز بين ما هو عربي ممزَّغ، وما هو أمازيغي معرَّب؛ بل إن الكثير ممن يتحدث العربية ما هو إلا أمازيغي قد تعرَّب، والكثير ممن يتحدث الأمازيغية ما هو إلا عربي قد تمزَّغ⁽³⁾، وهو ما وعاه المغاربة وصاغوه بعقريتهم التلقائية في المثل الشعبي الرائع: «سبحان من شلَّح حاحة وعرَّب دكَّالة، وسبحان من شلَّح هلاله وعرَّب هَوَّارة»، وهذا يدل على أن الكثير من القبائل المقيمة في منطقة حاحة وهلاله هي قبائل عربية تشلَّحت، بينما تلك المقيمة في دكالة وهوارة شلَّحيَّة تعرَّبت. ولم يسجل التاريخ في أي فترة من فتراته حربا أو نزاعا نشب بين العرب والأمازيغ بالمغرب⁽⁴⁾ أو أي شيء آخر يدل على حقد طائفي، أو عداوة إثنية، أو حركة عنصرية، أو ما يشبه ذلك مما يريد بعض مدعي الأمازيغية أن يؤسس له اليوم.

فمنذ أن أحسَّ الأمازيغيون بعد الفتح الإسلامي ببساطة الإسلام ووضوحه، ومخاطبته العقل والشعور، أقبلوا عليه بشغف، وفتحوا قلوبهم لإخوانهم الجدد في الدين فعاشوهم، ولما حاولوا فهم هذا الدين الوافد إليهم، والتعرف على مبادئه، اتجهوا إلى لغة الإسلام العربية فتعلموها لبلوغ غايتهم، معتبرين إياها جزءا من دينهم

(1) وهم الذين أطلق عليهم ابن خلدون في تاريخه (4/6) (العرب المستعجمة) وتبعه في ذلك الحسن الوزان في وصف إفريقيا (ص 48).

(2) انظر: تاريخ إفريقيا الشمالية لشارل أندري (ص 54)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/125).

(3) انظر: البربر عربوا المغرب لحركات (ص 104)، مجلة دعوة الحق، س 9 ع 6 - 7.

(4) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/123).

الجديد، وأساس التفرقة بينهم هو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾؛ لأنهم يعلمون جميعاً - عرباً وأمازيغ - أن فضل العرب إنما هو لمزايا تحققت فيهم لساناً وأخلاقاً وأعمالاً، الأمر الذي أهّلهم لأن يكونوا حملة الدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى؛ فإذا ذهبت هذه المزايا بسبب إهمالهم لإسلامهم ذهب فضلهم، ومن أخذ بها من الأعاجم كان خيراً منهم⁽²⁾، لقول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»⁽³⁾.

أما الجالية اليهودية؛ فقد تقدم أن ظاهرة التسامح انتشرت بشكل بارز لدى ملوك بني مرين؛ الشيء الذي دفع بعناصر كثيرة من يهود الأندلس إلى الهجرة للمغرب خصوصاً سنة 794 هـ 1391 م، ومن بينهم كثير من الأحرار، فراراً من الاضطهاد الصليبي، فوجدوا لدى بني مرين من الامتيازات ما لم يسبق لليهود أن نالوا مثله في المغرب من قبل⁽⁴⁾، وكان لهم تأثير كبير على الحياة الاقتصادية، لاختيارهم دائماً المفاصل الحساسة، وأغلب الصياغين في دور السكة (العملة) منهم؛ إذ لهم الخبرة الكافية في العمليات، ويحتفظون بأسرار الصنعة، وهم حريصون - كعاتهم على مر العصور - على «أن لا يدخلوا معهم في صناعتهم أجنبياً»⁽⁵⁾؛ بل فتحت أمامهم الأبواب ليتبوؤوا المناصب المهمة الرموقة كالوزارة والحجابه، وليس ذلك بسبب التسامح دائماً؛ بل أحياناً يكون سببه ضعف الدولة.

(1) سورة الحجرات: 13.

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (304/1).

(3) مسند أحمد (411/5)، رقم: 23536.

(4) انظر: المغرب عبر التاريخ (94/2).

(5) الدوحة المشتركة في ضوابط دار السكة لعلي بن يوسف الحكيم، تحقيق حسين مؤنس (ص 117) من صحيفة الدراسات الإسلامية بمدرسة، ع 1 - 2 سنة 1958 م، ومسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفنا (ص 31).

بيد أن خبث اليهود المعهود ومكرهم الحفود كثيرا ما يثير حفيفة الأغلبية المسلمة، فيرفعون الشكاوى إلى السلطات، ولا يلجأون إلى الاصطدام بهم أو الانتقام منهم إلا حينما تقف الدولة مكتوفة الأيدي⁽¹⁾، وقد تعرضوا للاضطهاد مرات عديدة مصداقاً لقوله تعالى فيهم: ﴿وَإِنْ عَدْتُمْ عَدْنَا﴾⁽²⁾ أذكر منها:

- نقمة سنة 674هـ حين قامت ثورة سكانية بفاس أدت إلى تصفية الآلاف منهم⁽³⁾.

- نقمة سنة 736هـ؛ وذلك في عهد أبي الحسن المريني حين سيطروا على الذهب وصياغته، وكان أحبارهم يحثونهم على غش المسلمين ويقولون لهم في مجالس وعظهم: إن نبي العرب قال لأتمته: «من غشنا فليس منا»، فإن غششتهم فليستهم منهم، وإن لم تغشوا فأنتم منهم، ولما استفحل أمرهم، وانفضح غشهم وخداعهم، واشتكى الناس من ضررهم نكل بهم أبو الحسن شر تنكيل، ومنعهم من الاشتغال بالصياغة والصرف والقرض⁽⁴⁾.

- نقمة سنة 869هـ التي أنهت حكم بني مرين؛ وذلك أن اليهود بصفتهم منكري الجميل مثلوا القشة التي قصمت ظهر دولة بني مرين فأدت إلى نهايتها، وذلك حين قام آخر ملوكهم عبد الحق بن عثمان - بإيعاز من اليهود - بقتل وزرائه من بني وطاس، ليتخذ لنفسه حكومة من اليهود، تجاوزت في الظلم كل الحدود، حتى اعتدى حاجبه اليهودي على امرأة شريفة بالضرب والإهانة، فكان ذلك مبرراً للإجهاز على دولته، بثورة سكان فاس عليه بزعامة خطيب القرويين عبد العزيز الورياغلي (ت 880هـ)، بعد أن أبادوا اليهود في ملاحهم⁽⁵⁾.

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (72/2).

(2) سورة الإسراء: 8.

(3) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/239)، والمغرب عبر التاريخ (2/94). والحافظ ابن رشيد السبتي

للجيلاني (ص 67).

(4) انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لعلي بن يوسف الحكيم (ص 178 - 179).

(5) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى (4/99)، والمغرب عبر التاريخ (2/63 و66

أما الجالية النصرانية؛ فأصل وجودها بالمغرب يمتد إلى ما قبل دولة بني مرين؛ ففي عهد الموحدين سُمح لهم ببناء كنيسة في مراكش باسم (نوتردام)، وقد سبق أنهم ضمن عناصر جيش بني مرين في الحرس الخاص، فهم أشبه بالشركات الأمنية اليوم التي يتم التعاقد معها للمهام الأمنية فقط، وأحياناً يتدخلون تدخلاً سافراً في شؤون الدولة، ولا يخفى ما في هذا من استفزاز لمشاعر الأغلبية من المسلمين، ولكن كلما تفاقم خطرهم عمد المسلمون إلى الانتقام منهم بالقتل، كما وقع في عهد الأمير عامر أبي ثابت سنة 708هـ/1308م، فيضطر ملوك بني مرين لحمايتهم باستعمال القوة والتتكيل بمن نكل بهم⁽¹⁾.

ويلاحظ في تعامل الأغلبية المسلمة في عهد بني مرين مع الجاليتين اليهودية والنصرانية، أن التسامح الديني هو الأصل السائد ما دامت الجالية عند حدودها، فإذا استطالت واعتدت وتجاوزت حدها، فإن شرف المسلم يرفض بطبعه المذلة والهوان من أي كان.

ثانياً: المنشآت الاجتماعية والعمرائية (المسكن)

اهتمت الدولة المرينية بالمؤسسات الاجتماعية ذات النفع العام؛ من المدن والأسوار والقناطر والمدارس والمساجد والمارستانات (المستشفيات)، ورصدت الأوقاف لتمويلها. وقد ساهمت هذه المؤسسات في تعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بفضل التسهيلات والخدمات التي تقدمها الطبقات الشعبية، الشيء الذي كان له الأثر الكبير في استقرار دولة بني مرين في عهد أوجها وقوتها أيام أبي الحسن وأبي عنان⁽²⁾:

من المدن التي تم تأسيسها نذكر: في سنة 657هـ قلعة كرسيف، وقصبة العرائش، وفي سنة 674هـ قصبة مكناس، والمدينة البيضاء في فاس، ومدينة بالجزيرة الخضراء

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 94 و 95).

(2) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص 12) (مرقون).

بالأندلس، وفي سنة 685هـ قسبة تطوان، وفي سنة 698هـ مدينة المنصورة حول تلمسان، وفي سنة 739هـ قلعة دبدو⁽¹⁾.

كما بنوا ما تنتعش به هذه المدن مما يمكن أن يعتبر في ذلك الوقت بالبنية التحتية من الأسوار لحماية المدن، والقنوات والسقايات لتزويدها بالماء، والقناطر لتيسير التنقلات، والأسواق لتوفير البضائع، والمدارس للتعليم، والمساجد للعبادة⁽²⁾.

ولم يغفلوا إنشاء المرافق الصحية من الحمامات العظيمة⁽³⁾، والمستشفيات، (المارستينات) للمرضى والمجانين والحمقى والجذامى والعميان، فوفروا لهم جميع ما يحتاجون إليه من الأغذية والأدوية، وخصصوا من أموال الجزية جزءا معلوما يأخذونه كل شهر، وكلفوا الأطباء بتفقد أحوالهم ومداواتهم، وخصصوا لهم المرتبات، وكانت هذه المستشفيات غنية جدا، لها أوقاف كثيرة⁽⁴⁾، ولم تكد تخلو مدينة منها، وأول من بدأ مسيرتها وصنعها في جنوب المغرب هو السلطان يعقوب بن يوسف المنصور، كما جعلوا عاشوراء مناسبة لختان الأيتام وكسوتهم والإحسان إليهم، وبنوا الزوايا والرُّبُط⁽⁵⁾ في الفلوات وأوقفوا الأوقاف لإطعام الغرباء وعابري السبل وذوي الحاجات⁽⁶⁾.

(1) انظر: الذخيرة السنية لابن أبي زرع (ص 90)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 131).

(2) انظر: نفع الطيب للمقري (6/ 214)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 138 - 139).

(3) معظم هذه الحمامات ملك للمساجد والمدارس تؤدي لها كراء مرتفعا. وصف إفريقييا للحسن الوزان (ص 230).

(4) بيعت هذه الأوقاف في عهد السلطان سعيد لتمويل حرب وقعت فساء حالها. وصف إفريقييا للوزان (ص 228).

(5) في اختصار الأخبار للأنصاري (ص 30): «الربط والزوايا، وعدد الروابط والزوايا سبع وأربعون ما بين زاوية ورابطة»، وعرف الأستاذ عبد الوهاب بن منصور الربط بقوله: «المكان المبني المحبس للفقراء، وكذلك الزوايا؛ إلا أنها خصت بفقراء الصوفية» وانظر أيضا: مادة (ربط) من لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط.

(6) انظر: الذخيرة السنية (ص 90 - 91)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 137 - 138).

وهذه المنشآت تتميز بفن معماري مزج بين الحضارة الأندلسية والمغربية فاكتسى صبغة حضرية صرفة، لم يكن مستمدا من ابتكار هندسي تقني بقدر ما كان يرجع إلى رهافة الحس وجودة الذوق ودقة التنوع⁽¹⁾؛ وقد تميز باستعمال الآجر والحجر غير المنحوت، والنقش على الخشب والجبس، والأدهان البديعة، والشامسيات الملونة، والنحاس المموه، والترصيع بالزليج، وخاصة في المساجد والمدارس والقصور؛ الشيء الذي يدل على أن المرينيين نقلوا الفن العربي الأصيل من الأندلس في البناء والموسيقى والصناعة المسماة اليوم التقليدية⁽²⁾.

أما مساجدهم فالغالب فيها أنها صغيرة أو متوسطة الحجم؛ بحيث لا تتسم بالضخامة والكبر كما هو معروف في مساجد الموحدين؛ إلا أنها مزدانة بأعمدة من الرخام، مكسوة بالزليج أو الخشب المنقوش بدقة⁽³⁾، متميزة بصوامعها المتسمة بالرشاقة المتزنة، والجمال الظاهر للعين المجردة، تزين الفسيفساء ضلوعها محاطة بشبكة من الأقواس المتعانقة فيما بينها، ومتميزة أيضا بالثريات المزخرفة الضخمة؛ كالثريا بالجامع الكبير بفاس، ووزنها تسعة قناطير، وعدد كؤوسها 187 كأسا⁽⁴⁾، والثريا بجامع تازة، ووزنها 32 قنطارا، وكؤوسها 514 كأسا⁽⁵⁾.

ويظهر هذا الفن المعماري أيضا في المدارس المرينية الخالدة بروعتها في سجل التاريخ، المبنية على نمط واحد، تتوفر على مرافق عديدة منها؛ محارب للصلاة، ومراحيض، وقاعة للمراجعة، وأفنية واسعة للمذاكرة والمطالعة وممارسة رياضة المشي، وما زالت

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 128).

(2) انظر: البربر عربوا المغرب (ص 109 - 110)، مجلة دعوة الحق، س 9 ع 6 - 7.

(3) انظر: الذخيرة السنوية لابن أبي زرع (ص 162).

(4) انظر: وصف إفريقيا للوزان (ص 223).

(5) انظر: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وفاس لابن أبي زرع (ص 409).

تنطق بعظمة بانيتها وتفننهم في ميدان البناء والزخرفة الخلاصة الفنية⁽¹⁾، بحيث «لم يستطع أحد أن يأتي بمثلها إلى الآن»⁽²⁾.

وأجمل هذه المدارس المدرسة البوعنانية الغنية بزخارف كتابية ونقوشات بديعة، تستدعي الوقوف عندها طويلا، من أجل تلمس جمالية الخطوط والفسيفساء المزدان بألوان باردة متسقة منسجمة، جامعة زخارف الأمكنة المختلفة والأزمنة المتباينة، لامعة بفنون الأندلس وفاس⁽³⁾، ويروى أن أبا عنان المريني لما دشنها⁽⁴⁾ بعد انتهاء الأشغال منها قدمت له وثيقة حسابات البناء المرتفعة الكلفة، فمزقها ثم أنشد لأحد الشعراء:

(1) أصدر عنها محمد السيد محمد أبو رحاب بحثا خاصا بعنوان: (المدارس المغربية في العصر المريني؛ دراسة أثرية معمارية)، الطبعة رقم 1 - 2011، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية مصر.

(2) انظر: النبوغ المغربي لكتون (195/1).

(3) زرت هذه المدرسة لأول مرة وأنا طالب سنة 1984م، فراقني رونقها، وساقني إلى الإعجاب بجمالها تناسق ألوانها، وأبهري مهارة بانيتها؛ فأفرغت هذا الإعجاب وذاك الانبهار في قصيدة شعرية شبه ارتجالية وأنا أتأمل بأناملي جمالها الخلاب، بلمسات تعاريج نقشها الأخاذ، أقول فيها:


هل أنا في الدنيا؟ أما زلت حيا؟ أم أنا في جنات عدن محيا؟
رونقُ ذا الجمال هذا الذي يجلبُ لبَّ الألباب فيها غنيا
روضَةٌ مزجت بخلطة فنٍّ يتأملُ الرائي فيها مليا
أندلوسُ بها وفاسٌ وسوسٌ حُطَّةٌ جمعت بقاص دنيا
نظرةً قاربت مكانَ زمانٍ بزمان المكان أضحى جليسا
مدرسٌ سجلت تواريخ مجد سيبال «مرين» حرا أيبا
صنعوا للفنون فتاغنيا بفنون الجمال شاد شذيا
خلّدوا فنّهم فزال فناهم حُسبوا مَبَيِّن؛ ما زال حيا

المراد بـ(الفنون) الأول: العلوم، والثاني: الأعمال الفنية من النقش والنحت وغيرها.

(4) التدشين كلمة معربة دخيلة ليست من الفصحح، يعنون به الثوب الجديد الذي لم يُلبس، أو الدار الجديدة التي لم تسكن، والفصحح هو: (الافتتاح). واستعمال المعرب المشهور مثل استعمال العربي المهجور. انظر: مادة (دشن) لسان العرب لابن منظور (13/155)، والقاموس المحيط (ص 541).

لا بأس بالغالبي إذا قيل: حسن ليس لما قرت به العين ثمن⁽¹⁾

وهذه الصورة تدل على ذلكم الجمال الخلاب وتلكم الرونقة الرائعة وعلم الناظر لروعتها يغني عن التعليق عليها:



واليوم إذا استثنيا المدرسة البوعنانية ومدرسة العطارين من هذه المدارس المرينية، فإن الخبراء بالآثار يقولون بأنها توجد في حالة مزرية، تتطلب تدخلات عاجلة من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه قبل أن تتفاقم الأمور، ولا شك أنها جديرة بالاهتمام؛ إذ يمكن أن تصبح قبلة للسياح تدر على خزينة وزارة الثقافة مداخيل هامة، وربما لا تحتاج إلا إلى عمليات الترميم الخفيفة، والإصلاحات الطفيفة؛ علما بأن بعضها - كما يقول المختصون - قد تعرض للنهب والسرققة وانتشال أهم القطع الأثرية مما خف وزنه وغلا ثمنه، من قطع خشبية منقوش عليها آيات قرآنية بديعة الصنعة، وقطع جبسية قل صنعتها⁽²⁾.

(1) انظر: وصف إفريقيا للوزان (ص 226)، وماضي القرويين للكثاني (ص 89 - 90)، وتعزى هذه الحكاية لأبي الحسن والد أبي عنان كما في نفع الطيب للمقري (6/ 214)، والاسقصاء للناصرى (3/ 177)، ولعل الوزان خاتمه الذاكرة كما يقول المترجم وصف إفريقيا فعزاها لأبي عنان، أو لعل القصة وقعت لكليةها وهذا أولى.

(2) من مقال نشر على الشبكة للفنان سعيد العفاسي: «المدارس التاريخية بفاس من الوظيفة التعليمية إلى حرب متداوية»، والنقل من الأنترنت لا يعتد به في إنجاز الدراسات والبحوث؛ لأن ما ينشر عليها كسحب صيف عابرة لا قرار لها، وإنما حملتني الغيرة على المآثر التاريخية لنقل هذه المعلومات من الأنترنت.

ثالثا: الاقتصاد (المعيشة)

نظرا لطول مدة حكم بني مرين فقد اختلفت الأوضاع الاقتصادية صعودا وهبوطا باختلاف عهد ملوكها؛ بيد أن التقدم السياسي في عهد القوة والعظمة الذي جاء في عصر القباب صاحبه ازدهار ملموس في الحياة الاقتصادية⁽¹⁾، وذلك حسب ما يلي:

(1) الجباية: فقد جعل المرينيون كل إقليم من أقاليم دولتهم وحدة اقتصادية مستقلة، في شبه اللامركزية، وجعلوها جميعا تحت إشراف الوزير المختص أو صاحب الأشغال، وقد تعددت مصادر الدخل المالي التي تدخل في إطار الجباية؛ فشملت الزكاة، والجزية، والخراج، والضرائب، والغنائم، والمصادرات، وكذلك تنوعت أوجه الإنفاق؛ فشملت: الرواتب، والعطايا، ونفقات الجيش، والبناء والتعمير.

(2) الفلاحة: فقد ازدهرت الزراعة ببلاد المغرب الأقصى نظرا لتوافر أسبابها؛ حيث تتمتع البلاد بعدد من الأنهار، إلى جانب الأمطار التي تسقط على جهات متفرقة، مع تنوع المناخ، من سهول وجبال وصحارى، وبحار وأنهار، فضلا عن خصوبة التربة، واهتمام السلاطين بالزراعة، فأسفر كل ذلك عن وفرة وتنوع في المحاصيل مثل: القمح، والشعير، والزيتون، والقطاني، وقصب السكر، والبقول، والفواكه والخضراوات، ونمت الغابات في مساحات واسعة، فأمدت البلاد بأنواع الأخشاب المختلفة لصناعة السفن والمنازل وغير ذلك من الأغراض، وما يتبع هذا التنوع المناخي من الثروات الحيوانية الهائلة، من أغنام، ومعز، وأبقار، وخيل، وجمال، وما ينتج عنها من جلود وصوف وشعر ووبر، إضافة إلى المنتوجات البحرية من سمك ومرجان؛ بحيث يتوفر مصيد سبته على سبيل المثال على أزيد من مائة نوع من السمك⁽²⁾.

(3) الصناعة: فقد شهدت الصناعة بدورها ازدهارا ورواجا كبيرا، وتعددت

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/130).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/129).

أغراضها ونشطت مراكزها، خاصة وأن الموحدون تركوا وراءهم صناعة مزدهرة بهذه البلاد، وجاء الميريون فازدهر في عهدهم نوعان من الصناعة:

(أ) صناعة تابعة لازدهار النشاط الفلاحي، الذي صنع من أجله معاصر الزيتون، ونواعير الري التي كثرت بالخصوص أيام أبي عنان، وهو عصر القباب، ومصافي السكر بحيث يوجد في مراكش وحدها أربعون معملا لتصفية السكر، والطاحونات التي تطحن بجريان الماء، حيث يوجد في فاس وحدها نحو ثلاثمائة طاحونة، كما بنيت مراسي الصيد⁽¹⁾.

(ب) صناعة تابعة للحروب، حيث اهتموا بالصناعات الحربية نظرا لكثرة حروبهم، فبنوا دارا لصناعة السفن في سلا⁽²⁾، كما يُروى أنهم كانوا روادا في استعمال البارود؛ بل لعلمهم أول من استعمله في صناعة المدافع التي استخدمت في قذف الأسوار وتحطيمها، قال ابن خلدون متعجبا: «وهندام النفط القاذف بحصى الحديد ينبعث من خزانه أمام النار الموقدة في البارود بطبيعة غريبة ترد الأفعال إلى قدرة باريها»⁽³⁾؛ وذلك في فتح سلجاسة وطرده بني عبد الواد منها سنة 673هـ⁽⁴⁾.

(4) التجارة: لم يهمل بنو مريم التجارة؛ بل حرصوا على توفير الأمن للقوافل واهتموا بالتجارة بطرفيها: الداخلية والخارجية.

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي (ص 308 - 309)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (129/2).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/139).

(3) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/249)، ط: دار الفكر مراجعة الزكاري، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى (3/36)، والمغرب عبر التاريخ (2/18 و 115).

(4) ذكر إبراهيم حركات في (المغرب عبر التاريخ (2/18) نقلا عن تاريخ ابن خلدون أن البارود استعمل في حصار سبتة، وإنما فيه أنه استعمل في حصار سلجاسة. والله أعلم.

أما التجارة الداخلية فقد تعددت طرق التجارة من أجلها في عهدهم، وأكثروا من الأسواق المتخصصة، وزادوا من عدد الدكاكين، ووفروا الراحة للتجار، وأنشأوا لهم الفنادق مثل: (فندق الشماعين)، الذي كان من أهم مراكز التجميع لكبار التجار.

أما فيما يتعلق بالتجارة الخارجية فقد أقاموا علاقات تجارية مع كثير من الأقطار، فنشطت بسببها التجارة الخارجية، وكان لميناء سبتة وسلا وغيرها من الموانئ دور بارز في تسهيل عمليتي استيراد البضائع وتصديرها، وهي معتمدة في عهدهم على ثلاث عمليات:

(أ) عملية التصدير؛ فقد كان التجار المغاربة يصدرون الصوف والقطن والزراي والجلود والخيل والغنم وغير ذلك من المنتجات التي اشتهر بها المغرب.

(ب) عملية الاستيراد؛ حيث يستوردون في مقابل ما يصدرون الآلات الحديدية، والأحواض الرخامية، والأسلحة، والمنسوجات، والكتان والأثواب.

(ج) عملية العبور؛ وفيه تحصل عملية الاستيراد والتصدير في آن واحد؛ بحيث يحملون من السودان⁽¹⁾ الذهب والصمغ إلى الأندلس، وكانت سجلهاسة متجرا عظيما للذهب المستورد من السودان باعتبارها منطقة عبور⁽²⁾ وملتقى الطرق بين المراكز الكبرى (تلمسان، وفاس، ومراكش)⁽³⁾.

(1) المراد بالسودان هنا هو (إفريقيا الغربية) أي: دول غرب إفريقيا جنوب المغرب من السنغال اليوم وما جاورها. انظر: مسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا (ص 80).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 128)، ومسألة النقود في تاريخ المغرب (ص 23).

(3) هي اليوم أطلال تقع بمحاذاة مدينة الريصاني قرب تافيلالت، ضمن حدود المغرب الشرقي، كانت تعتبر من أعظم حواضر المغرب التاريخية، وأشهر مدنه التجارية والعلمية، وقلما يخلو مؤلف في التاريخ العام أو الخاص، وكذا كتب الجغرافية، من ذكرها - بسطا أو اختصاراً - باعتبارها مدينة سياسية واقتصادية وعلمية منذ تأسيسها عام: 40هـ على مدى تسعة قرون إلى أن خربت قبيل قيام دولة السعديين. انظر: وصف إفريقيا للوزان مع تعليق المحقق (2/ 121).

5) السكة (العملة): كانت هذه العمليات الثلاث السابقة تتم إما عن طريق تبادل البضائع التجارية فيما بينها حسب قيمتها، وإما عن طريق أخذ العملة الجاري بها العمل آنذاك عوضاً عن البضائع حسب ثمنها، وهذا يحتاج إلى ضرب السكة، وهو أمر تنبه إليه بنو مرين، فبنوا دوراً للسكة في المدن الكبرى، فاس ومكناس وسبتة ومراكش وسجلماسة وتلمسان، وأخضعوها للمراقبة الصارمة، بحيث يتولى ذلك الأمير بنفسه، فيعاقب من غش؛ كما فعل السلطان أبو فارس عبد العزيز في عصر القباب حين أصدر أمراً بمنع المعاملات بالدراهم الزائفة، وبمعاينة من خالف في ذلك، وكذلك فعل أبو عنان قبله⁽¹⁾؛ لأن السكة هي العملة التي تحافظ على توازن الاقتصاد واستقراره، «فإذا اسقامت استقر نصاب الزكاة وتقادير المعاوضات والتبرعات، وقيم المستهلكات، وارتفعت الخصومات»⁽²⁾.

وقد عرفت دار السكة المرينية بأنها: «عبارة عن مبنى مربع محاط ببعض حجرات صغيرة خاصة بعمال السكة، وفي وسطه يقع مكان ناظر الدار مع العدول والكتاب، وبالقرب منها دكاكين الصياغين مع الأمين الذي تعرض عليه المصوغات ويضع طابعه على المقبول منها»⁽³⁾. ومن هذا التعريف نستخرج أطر دار السكة المتكونة من:

- الأمين: له السلطة المباشرة على العمال ينظم العمل ويعد المواد الأولية ويحدد المقادير.

- الناظر: وهو الأمين الثاني يراقب السبائك ويدفع الأجور للعمال.

- العدول والكتاب: يقومون بالإشهاد والتسجيل وإعداد التقارير.

(1) انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لعلي بن يوسف الحكيم (ص 180 - 181).

(2) انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة (ص 176).

(3) ورقات عن الحضارة المغربية في عهد بني مرين للمنونى (ص 100)، ومسألة النقود في تاريخ المغرب (ص 29).

- الصياغين: (المُعلِّمين) وأغلبهم اليهود؛ إذ لهم الخبرة والاحتفاظ بأسرار الصنعة⁽¹⁾.

- العمال (المُتعلِّمين) المساعدين للصياغين⁽²⁾.

ومن مظاهر الاهتمام بالسكة من الناحية الاقتصادية صدور مؤلف بعنوان: (الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة)⁽³⁾ لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم⁽⁴⁾، المعاصر لأبي العباس القباب، والذي تولى أمانة دار السكة في عهد أبي عنان المريني، وهو كتاب قيم يشتمل على عشرة أبواب تناول فيها المؤلف كل ما يتعلق بالسكة (العملة) من ضربها، والأطر العاملة بدارها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وبعضاً من تاريخها، وأثر الغش والربا فيها، والعقوبات المتعلقة بها.

(1) انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة (ص 117)، ومسألة النقود في تاريخ المغرب (ص 31 و 278).

(2) مسألة النقود في تاريخ المغرب (ص 13).

(3) حققه حسين مؤنس، ونشره في صحيفة الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد 6 ع 1 - 2 سنة 1958 م.

(4) أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم لم يعرف تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته كما قال المحقق حسين مؤنس؛ وكل ما عرف عنه أنه عاش في العصر المريني، وأنه كان شيخاً فقيهاً علامة ينقل الشيوخ عنه، وأنه كان من بين من نقل عنهم الفقيه الجماعة أبو العباس أحمد الونشريسي في المعيار، وهو حجة لا ينقل إلا عن الثقات، وأنه تولى أمانة دار السكة في عهد أبي عنان، كما تولاها جده من قبله علي بن محمد خمسين سنة من 674 إلى 724 هـ في عهد أبي يوسف يعقوب خامس سلاطين المرينيين. انظر (ص 65 - 67) من الصحيفة المذكورة ومسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا (ص 23).

المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية بفاس في عصر المؤلف

وإذا كان العقل السليم إنما يكون في الجسم السليم، فإن الفكر السليم لا يكون إلا في العقل السليم، وسلامة جسم أية أمة لا تتحقق إلا بالسلامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، وهذا ما يشير إليه النبي ﷺ إذ قال: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحِذَائِهَا))⁽¹⁾.

ومما سبق يتبين لنا أن أبا العباس القباب عاش في عصر كثر فيه للمجال العلمي رواده، وغاب فيه حساده، وتقلصت فيه الفتن، فازدهر إلى قمة المجد والعظمة سياسيا، كما ازدهر اقتصاديا واجتماعيا؛ فكان حتميا أن يزدهر أيضا علميا وفكريا؛ ومن خلال هذا المبحث نحاول أن نستطلع أدوار هذه الحركة العلمية والفكرية في عصر القباب وهو جزء فاعل فيها، وذلك عبر الكشف عن العناصر التالية:

الرعاية المباشرة، والمؤسسات الناشرة، والعلوم المنتشرة، والأهداف المعتبرة.

أولا: الرعاية السامية المباشرة

ورث بنو مرين عن المرابطين والموحدين ثروة ثقافية كبيرة، فأسهموا بدورهم في تنميتها، فنهضوا بها نهضة شاملة، وأحاطوها بالرعاية السامية المباشرة: المادية، والمعنوية.

1) الرعاية المادية

أما الرعاية المادية المباشرة فتتمثل في بناء مساجد ومدارس وخزائن عديدة إلى حد التراكم، وتقديم المساعدات المالية للعلماء والفقهاء والأدباء والمدرسين والمؤلفين والخطاطين وطلبة العلم إلى درجة التخممة، وبالترحيب بالعلماء بصفة عامة، وبالعلماء القادمين من خارج المغرب بصفة خاصة؛ وتشجيعهم على بذل ما لديهم في العلوم من

(1) أخرجه الترمذي وحسنه في سننه (4/ 574)، كتاب الزهد، باب: 34، رقم: 2346.

الزاد، دفعا للحركة العلمية بالبلاد، وحثهم على التأليف، متحملين ما يتطلبه من التكليف، وعلى التدريس، موفرين لذلك ما يجاريه من أموال الوقف والتحسيس، حتى كانوا فعلا «حريين بلقب دولة العلم الذي أطلقه عليهم بعض المؤرخين»⁽¹⁾؛ كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي:

بِالْعِلْمِ وَالْمَالِ يَبْنِي النَّاسُ مُلْكَهُمْ لَمْ يُبْنَ مَلِكٌ عَلَى جَهْلٍ وَإِقْلَالِ

وعلى هذه الوتيرة واصلوا الاهتمام بتنشيط الحركة الفكرية العربية في مختلف مظاهرها؛ فمن بناء المدارس وتجهيزها، ورصد المنح المختلفة والمكافآت القيمة لطلبتها وأساتذتها، إلى إنشاء الخزائن والتنافس في اقتنائها، ومن انتداب رجال العلم من الأندلس والقيروان وتلمسان للتدريس، إلى تشجيع الأدباء والشعراء بالصلوات والعطايا الجزيلة. وفي عهدهم بالذات كَمَعَ اسم القرويين بشكل ما عَرَفَ التاريخُ له من قبلُ ولا من بعدُ مثيلاً؛ إذ عرف نشاطاً علمياً واسعاً، تعززته الأوقاف العديدة والجرايات المديدة⁽²⁾.

(2) الرعاية المعنوية

أما الرعاية المعنوية المباشرة فإنها لم تكن منهم مجرد إصدار الأوامر وإعطاء الانطلاقات؛ بل كانت لهم الرعاية المباشرة في التصميم والبناء والتأسيس، كما كانت لهم الدراسة والممارسة المباشرة في عملية التدريس؛ ففي طور التعلم والتلقي تجدهم في صفوف الطلبة، وفي طور التعليم والتلقين تلفيهم على كراسي العلماء؛ فأخذ عنهم العلماء كما أخذوا هم عن العلماء، وكان من بينهم عدد كبير ممن نالوا نصيباً وافراً من الثقافة، كأبي سعيد عثمان بن يعقوب، وأبي الحسن، وأبي عنان وغيرهم⁽³⁾.

(1) انظر: النبوغ المغربي لكونون (1/195).

(2) انظر: البربر عربوا المغرب لإبراهيم حركات (ص 109 - 110)، مجلة دعوة الحق، س 9 ع 6 - 7.

(3) عدَّ منهم الشيخ عبد الله كنون في العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء سبعة من السلاطين. النبوغ المغربي

ويكفي أن نعلم أن العالم الاجتماعي الكبير عبد الرحمن بن خلدون، كان من تلامذة السلطان أبي عنان يدل عليه قوله في تاريخه: «سمعت معظمه (يعني صحيح البخاري) على السلطان الكبير أمير المسلمين أبي عنان فارس ابن السلطان أمير المسلمين أبي الحسن، قدس الله روحه بدار ملكه من فاس، في مجالس متعددة وأجازني سائره»⁽¹⁾. وكم هو جميل أن يجتمع في شخص ما سلطان العلم وسلطان الحكم؟ فلا غرو أن تنشط الحركة العلمية وهي تحظى برعاية ملوك من هذا القبيل، يمثلون النشاط الفكري في جميع ميادينه⁽²⁾.

وناهيك بالمجالس والكراسي العلمية التي أنشأوها، وجعلوها مراتب علمية عالية، كما خصصوا لها رواتب مالية.

أما المجالس العلمية فيكفي لأخذ صورة عنها أن نذكر المجلس العلمي الذي أقامه كل من أبي الحسن وأبي عنان⁽³⁾، فمنه تعلم أبو العباس القباب وكان من ملازميه⁽⁴⁾. وهو يتكون من شخصيات فقهية من جهات متعددة، وخصص لأعضائه مكافئات سخية ومنهم:

- محمد بن إبراهيم الأبي التلمساني (د681 ت757هـ) شيخ القباب.
- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الإمام التلمساني (ت749هـ).
- أخوه أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني (ت749هـ).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الجزولي السوسي (ت758هـ).

(1) انظر: ثبت أبي جعفر أحمد الوادي آثي (ص269).

(2) النبوغ المغربي (1/195).

(3) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/141).

(4) جامع القرويين لعبد الهادي النازي (2/496)، نقله المراري في (القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي) (ص20).

- أبو عبد الله محمد بن سليمان السطحي الفاسي (ت 750هـ) شيخ القباب.

- أبو عبد الله محمد الصباغ المكناسي (ت 750هـ)⁽¹⁾.

وقد استمر هذا المجلس في عهد السلطان أبي عنان، ونظرا لوفاء بعض أعضائه عوضهم بآخرين حتى يضمن له الاستمرارية منهم:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المعروف بابن مرزوق (الجد) (ت 781هـ).

- أبو عبد الله محمد المقرّي (الكبير) التلمساني (ت 756هـ)⁽²⁾.

ولم يكتف الأُمراء بما في هذا المجلس من العلم والعلماء؛ بل دأبوا في كثير من الأحيان على الاستفتاءات الجماعية، بحيث يوجهون المراسلات إلى جميع علماء المغرب، فيُطلب من كل واحد الجواب على حدة، ثم مقارنة الأجوبة ببعضها للوصول إلى الجواب الصحيح⁽³⁾.

أما الكراسي العلمية التي أنشأوها، فهي معروفة في جامع القرويين وغيره؛ «تبتدئ بعد الفجر بقليل، وتنتهي بعد ساعة من شروق الشمس، ولا تلقى صيفا إلا من منتصف الليل، إلى الساعة الواحدة والنصف صباحا»⁽⁴⁾؛ وكل كرسي خاص بمادة علمية معينة، ومنها:

(أ) كرسي أبي الربيع سليمان الونشريسي (ت 705هـ/1306م) لتدريس المدونة الكبرى

(1) هو الذي أُملي في مجلس درسه في حديث: «يا أبا عمير؛ ما فعل النغير؟» أربعمئة فائدة. الاستقصا للناصرى (3/171).

(2) انظر: الحياة الدينية في العهد المريني لإبراهيم حركات (ص 231 - 232)، مجلة البحث العلمي الرباط، ع: 29 و30، س: 16، 1399هـ/1979م.

(3) أورد الونشريسي نموذجا منها في المعيار (6/329) من السلطان أبي الحسن إلى علماء المغرب الأوسط والأقصى.

(4) انظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان، (ص 224).

وتفريع ابن جلاب بجامع الأندلس بفاس⁽¹⁾.

(ب) كرسى القاضي أبي الحسن الصُّغَيْرِ الزرَّوِيلِي (ت 719هـ/1319م) لتدريس تهذيب البراذعي بجامع الأزرق⁽²⁾، الذي يعرف الآن الحيُّ الواقع فيه بحومة فندق اليهودي⁽³⁾.

(ج) كرسى محمد بن إبراهيم التلمساني الآبلي (د 681هـ/ت 757هـ) وهو شيخ السلطان أبي عنان، والقباب، والمقري (الكبير)، وابن خلدون؛ وذلك في عهد السلطان أبي الحسن⁽⁴⁾.

(د) كرسى أبي عبد الله محمد المقري (الكبير) (ت 756هـ) أنشأه أبو عنان في مدرسته لتدريس صحيح مسلم، وكان يحضره بنفسه⁽⁵⁾.

(هـ) كرسى الشيخ الحافظ أبي الحسن علي الصرصري أنشأه أيضا أبو عنان في مدرسته، فاختره لتدريس تهذيب البراذعي بعد اختبار أجري له بأمر من السلطان دون علمه⁽⁶⁾.

(1) جذوة الاقتباس لابن القاضي (2/515)، ونيل الابتهاج للتمبكتي (183)، وسلوة الأنفاس للكتاني (3/404)، وكراسي الأساتذة بجامع القرويين للمنونى (ص 93) مجلة دعوة الحق، س 9 ع 4، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/137).

(2) الديباج لابن فرحون (ص 305)، وجذوة الاقتباس (2/472).

(3) كراسي الأساتذة بجامع القرويين للمنونى (ص 93) مجلة دعوة الحق، س 9 ع 4.

(4) انظر: نيل الابتهاج (ص 412 - 413).

(5) وقع أن ذكر في درسه يوما حديث «الخلافة في قريش» أخرجه أحمد في مسنده (4/184) والسلطان أبو عنان حاضر وليس من قريش، ثم استدرك الأمر فقال: والقريشي اليوم مظنون وليس بمقطوع به فتسقط الخلافة عنهم بهذا التقييد، فأكرمه السلطان لهذا بألف دينار، ولكن العلماء أنكروا عليه فعُدَّ هذا من عثراته. انظر: بيوتات فاس الكبرى شارك في تأليفه إسماعيل بن الأحمر (ص 64).

(6) انظر: كراسي الأساتذة بجامع القرويين، المصدر السابق؛ وقد ذكر المقري الصغير في أزهار الرياض

(3/27 - 28) علي الصرصري مع قصة اختباره بدون تاريخ وفاة، كما ذكره أيضا في نفع الطيب

(5/342)، ضمن شيوخ ابن عباد الرندي (د 733ت 792)، وقد وقع لعدد من الباحثين الخلط بينه

وبين عالم آخر يحمل نفس الاسم وهو أبو الحسن علي بن أحمد الصرصري الفجيجي النسب الصوفي، ←

و) كرسي الحافظ الموسوعي أبي عمران موسى العبدوسي شيخ القباب (ت 776هـ)، في الفقه والتفسير وعلوم اللغة؛ قال تلميذه ابن قنفذ (ت 809هـ): «كان له مجلس في الفقه لم يكن لغيره في زمانه، ولازمته في درس المدونة والرسالة بمدينة فاس مدة ثمان سنين»⁽¹⁾، وقال أيضا: «يحضر مجلسه الفقهاء والصلحاء والمدرسون وحفاظ المدونة»⁽²⁾.

وهكذا شهد العهد المريني الذي عاش فيه أبو العباس القباب وأثر في تكوينه الفقهي هذا التطور الهام في المجال العلمي والفقهي، الذي تجسد من خلال بناء المدارس وتأسيس المكتبات وتشجيع العلماء، ومساعدة طلبة العلم، وقد انخرطت الدولة المرينية بشكل فعلي في هذه الحركة العلمية؛ حيث شارك سلاطينها في المجالس العلمية، ومن أجل هذه الرعاية السامية سجل التاريخ لصالحهم اسم أشهر رواد الفكر الاجتماعي الإنساني ظهر حتى الآن وهو ابن خلدون، وأشهر رحالة وهو ابن بطوطة، وأحد أبرز الشخصيات الرياضية في التاريخ العالمي وهو ابن البناء⁽³⁾.

صاحب زاوية صرصر؛ وصرصر: جبل مظل على وزان والقصر الكبير. ومن الكتب التي وقع فيها هذا الخلط كتاب (القصر الكبير أعلام أدبية علمية تاريخية) لمحمد بن عبد الرحمن بن خليفة، الصادر سنة 1993، حيث جاء فيه عند ترجمته لصاحب الزاوية ما نصه: «لم يكن أبو الحسن رجل تصوف فحسب؛ بل كان رجل علم وفقه متبحرا في مذهب الإمام مالك، وقد درس عليه الكثير من العلماء، فالمقري في نفع الطيب (5/342) عندما ترجم... لابن عباد الرندي قال: «أخذ عن الحافظ أبي الحسن الصرصري بعض كتاب التهذيب»؛ والحقيقة أن العالم الذي كان يعنيه المقري إنما هو صاحب أبي عنان وليس صاحب زاوية صرصر، وإلقاء نظرة بسيطة على تاريخ ميلاد ووفاة ابن عباد يكفي لإدراك الفرق الزمني الشاسع بين الرجلين؛ فإن ابن عباد الرندي ولد سنة 733هـ، وتوفي بمدينة فاس سنة 792هـ؛ بينما توفي صاحب زاوية صرصر سنة 1027هـ، كما في فهرس الفهارس للكتاني (2/710)؛ أي: 235 سنة من الفرق بين وفاة الرجلين. والله الموفق للصواب.

(1) الوفيات لابن قنفذ (ص 369 - 370).

(2) أنس الفقير لابن قنفذ (ص 25).

(3) انظر: البربر عربوا المغرب لإبراهيم حركات (ص 109 - 110)، مجلة دعوة الحق، س 9 ع 6 - 7.

ثانياً: المؤسسات العلمية الناشئة

أحسن ما يترجم هذه الرعاية السامية المباشرة في الواقع، ويدل عليها المؤسسات العلمية التي تصنع العلم وتنشره، وتحرك الفكر وتنقله؛ وقد قام بهذا الدور في عصر القباب ثلاث مؤسسات: المساجد، والمدارس، والخزانات.

(1) المساجد

من المساجد نذكر أن بني مرين في كل المدن التي أسسوها يكون من بين أولوياتهم بناء المساجد، وهكذا بنوا المساجد بثتى مدن المغرب، وعنوا بفرشها وتزويدها بالماء اللازم للوضوء، ومن أهم هذه المساجد المسجد الجامع الذى بنى بفاس الجديدة سنة 677هـ / 1278م، وجامع العباد قرب تلمسان سنة 740هـ / 1339م⁽¹⁾.

(2) المدارس العلمية

من المدارس نذكر: مدرسة الخلفائين بفاس سنة 679هـ، ومدرسة البيضاء بفاس الجديد سنة 720هـ، ومدرسة الصهريج بفاس قرب مسجد الأندلس سنة 721هـ، ومدرسة السبعين للقراءات السبع بفاس سنة 721هـ، ومدرسة العطارين بفاس سنة 723هـ، ومدرسة الطالعة بسلا قرب المسجد الأعظم سنة 733هـ، والمدرسة المصباحية بفاس سنة 721هـ، ومدرسة الوادي سنة 749هـ، والمدرسة البوعنانية بفاس سنة 757هـ، وهي أجمل مدارس بني مرين كما سبق.

ولهم مدارس أخرى منها: مدرسة العباد بتلمسان، ومدرسة أبي عنان بمكناس، والمدرسة العجبية بسلا؛ وقد تأسس في عصرهم أكثر من 35 مدرسة في كل من أزموور، وآسفي، ومكناس، وفاس، ومراكش، وقصر كتامة، وأغمات، وأنفا، والرباط، وتلمسان، وتازة، وسبتة، وسجلماسة، وشالة، وسلا، وقد وصل عددها في فاس

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 136).

وحدها أزيد من 11 مدرسة، وأول من بدأ مسيرتها يعقوب بن يوسف المنصور، وأكثرهم بناء لها هو حفيده أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، وأكثرهم تزيينا لها أبو عنان بن أبي الحسن⁽¹⁾.

(3) الخزانات والمكتبات

من الخزانات والمكتبات⁽²⁾ نذكر:

✓ أولا: أهمها الخزانات الأربعة المعروفة للسلطان أبي عنان المريني:

أ) خزنة خاصة للمصاحف القرآنية أودع فيها كما يقول الجزنائي: «جملة كثيرة من المصاحف الحسنة الخطوط، البهية الجليلة، وأباحها لمن أراد التلاوة فيها، بعد أن كتب على كل منها بخط يده لتوقيفها مر الأعوام والليالي والأيام، ونجز لها من قيد لإخراجها من هذه الخزنة وإبرازها وردها، بصيانتها في موضعها، وإحرازها، وذلك عند الفراغ من حاجة الناس إليها وأجرى لذلك جراية واسعة، وكرامة ورعاية»⁽³⁾.

ولا زالت هذه الخزنة تحتفظ بنسخ من المصاحف مخطوطة في الرق، ومكانها لا زال قائما مكتوب فوقها بنحت في الخشب ما نصه: «الحمد لله، أمر بإنشاء هذه الخزنة السعيدة مولانا أمير المؤمنين المتوكل على رب العالمين أيد الله أمره وأعز نصره بتاريخ 6 شوال سنة 750 خمسين وسبعمائة»⁽⁴⁾.

(1) انظر حول هذه المدارس: الذخيرة السننية لابن أبي زرع (ص 90 - 91)، والأنيس المطرب له أيضا (ص 412)، ووصف إفريقيا للوزان (ص 225)، وجذوة الاقتباس لابن القاضي (336)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 134 - 136)، وماضي القرويين للكتاني (ص 82 - 94)، وتحقيق المنهج الفائق للونشريسي لعبد الرحمن الأطرم (150 - 151).

(2) ذكر منها الأستاذ محمد المنوني ثماني خزائن في بحثه: (لمحة عن تاريخ الخزائن الملكية بالمغرب الأقصى) (ص 8)، مجلة دعوة الحق، س: 24، ع: 2.

(3) جنا زهرة الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي (ص 69)، والنبوغ المغربي لكونون (1/ 195).

(4) ماضي القرويين ومستقبلها لمحمد بن عبد الحي الكتاني (ص 26 - 27).

ب) خزانة القرويين التي تعتبر من أهم الخزانات العامة بالمغرب بل في العالم كله، وقد أسسها بالناحية الشرقية من صحن جامع القرويين جمادى الأولى سنة 750 هـ⁽¹⁾، ووضع لها قانون القراءة والمطالعة والنسخ وزودها بكتب نفيسة (من علوم الأديان والأبدان والأذهان واللسان)⁽²⁾، سجل منها المرحوم الأستاذ محمد المنوني 5157 مخطوطاً⁽³⁾.

ج) خزانة الجامع الأعظم بتازة أسست - أولاً - في العهد الموحد لحفظ كتب القاضي عياض وخاصة (الشفاء)، ثم أعيد - ثانياً - إنشاؤها على عهد أبي عنان بمناسبة الانتهاء من تحرير كتاب رحلة ابن بطوطة سنة 757 هـ⁽⁴⁾، سجل منها المنوني 493 مخطوطاً⁽⁵⁾.

(1) ظلت هذه الخزانة في مكانها إلى أن نقلها أحمد المنصور السعدي في أوائل القرن الحادي عشر الهجري إلى البناية التي توجد فيها الآن ببابها الرئيسية المتصلة بساحة الصقارين؛ ومن أبرز نفائسها المصحف الأكبر الذي حبسه السلطان أحمد المنصور الذهبي على الخزانة عند تدشين نقلها وتجديدها سنة 1011 هـ، ومنها النسخة التي اعتبرتها أصلية ورمزت لها بحرف (ص)، من شرح القباب الذي نحن بصدد تحقيقه، وقد حبسها أيضاً على الخزانة بنفس المناسبة، وكتب عليها بخط يده، وكذا النسخة التي رمزت لها بحرف (س) التي حبسها على الخزانة مولاي إسماعيل العلوي.

(2) جنا زهرة الآس لعلي الجزنائي (ص 76)، تح: عبد الوهاب بن منصور، ط. 2 / 1411 هـ الرباط. وجذوة الاقتباس لابن القاضي (1 / 73)، وماضي القرويين ومستقبلها للكثاني (ص 27 - 28)، والنبوغ المغربي لكنون (1 / 195).

(3) ذكرها في بحثه: (مراكز المخطوطات وأدلتها بالمغرب الأقصى) (ص 23) مجلة دعوة الحق، س: 21 ع: 5.
(4) تاريخ هذه السنة هو المنصوص عليه في آخر سطر من رحلة ابن بطوطة (ص 707)، تاريخ الفراغ من كتابتها، وهو نفسه مذكور ضمن أبيات شعرية لا زالت آثارها ظاهرة على جنبات إطار باب الخزانة القديم جاء فيها:

لِي مَنْزِلَ بَيْنَ الْحَزَائِنِ شَامِعٌ	قَدْ حُصِّصَ مِنْ بَيْتِ الْإِلَهِ بِمَنْزِلِ
حِفْظًا لِمَجْمُوعِ الشِّفَاءِ أَنْشِئْتُ عَنْ	أَمْرِ الْحَلِيفَةِ (فَارِسِ) الْمُتَوَكَّلِ
فِي عَامِ سَبْعٍ بَعْدَ حَمْسِينَ أَنْقَضْتُ	وَمِئِينَ سَبْعٍ فِي رَيْبِيعِ الْأَوَّلِ

انظر: الرحلة الحجازية للوزير الإسحاقى (ص 33).

(5) ذكرها في بحثه: (مراكز المخطوطات وأدلتها بالمغرب الأقصى) (ص 23)، مجلة دعوة الحق، س: 21 ع: 5.

د) خزانة أبي عنان المريني المتنقلة، فقد كان يحملها معه في أسفاره، وقد عد منها يوسف الحزام في مراكش - وهو موظف كان يعمل في حزم كتبها - ثمانين مجلدا، من بينها تفسير القرآن لابن العربي المسمى (أنوار الفجر في مجالس الذكر)⁽¹⁾ المفقود حاليا⁽²⁾.

✓ ثانيا: هناك خزائن أخرى للمرينيين قبل أبي عنان وبعده:

أ) أما قبل أبي عنان فنجد: خزانة المنصور يعقوب بن عبد الحق، التي أسسها حينما عقد صلحا مع ملك إسبانيا، مشروطا بأن يوجه إليه كتب العلم التي بقيت عنده للمسلمين، فوجه إليه منها ثلاثة عشر حملا، فيها كثير من المصاحف وكتب التفسير والحديث والفقه واللغة، فأرسلها المنصور إلى فاس وحبسها على طلبة العلم⁽³⁾.

وخزانة الجامع الكبير بمكناس، وهي من أعرق الخزانات التي تحتوي ذخائر عظيمة إلى اليوم، سجل منها المنوني 493 مخطوطا⁽⁴⁾.

وخزانة يوسف بن يعقوب جاء ذكرها في كتاب (الامتاع والانتفاع في معرفة أحكام السماع) لمحمد بن عمر التلمساني، المعروف بابن الدراج (ت 693هـ)، بمناسبة تقديمه هدية لها⁽⁵⁾.

وخزانة أبي الحسن أشار إليها ابن خلدون بمناسبة الحديث عن المصحف العثماني⁽⁶⁾.

(1) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص 377).

(2) هو كتاب ضخيم ظل خير جليس لأبي عنان في أسفاره، ذكر ابن العربي في القبس (4/186) أنه «أملى فيه في عشرين عاما ثمانين ألف ورقة»، إلا أنه مع الأسف مفقود كما بين السليمان في تحقيق (قانون التأويل) لابن العربي (ص 148).

(3) النبوغ المغربي لكتون (1/195 - 196).

(4) ذكرها في بحثه: (مراكز المخطوطات وأدلتها بالمغرب الأقصى) (ص 23)، مجلة دعوة الحق، س: 21 ع: 5.

(5) توجد مخطوطته الأصلية بالمكتبة الوطنية بمدير، وبالخزانة الوطنية مصورة منها على الورق د 3663، ثم قام بتحقيقه ونشره الأستاذ الدكتور محمد بن شقرون.

(6) تاريخ ابن خلدون (7/83).

(ب) أما بعد أبي عنان فنجد: خزانة السلطان أبي سالم وبرسمها كان انتساخ: (عمل من طب لمن حب⁽¹⁾)، الذي كتبه ابن الخطيب سنة 760هـ للسلطان وهو منفي ببلاطه⁽²⁾.

وخزانة أبي فارس عبد العزيز الأول، وقد تعددت المؤلفات المرفوعة لها؛ حيث يقع التنصيب في أولها على ذكر هذه الخزانة، ومن ذلك ما ورد عند افتتاحية مصنفين هما: (الدوحة المشتبكة) لعلي بن يوسف الحكيم السابق⁽³⁾، و(السلسل العذب) لمحمد بن أبي بكر الحضرمي، فقد جاء إهداؤه لخزانة السلطان أبي فارس في خاتمته⁽⁴⁾.

(1) هذا العنوان اسم مشترك لكتابين ألفهما عالمان متعاصران: أحدهما لابن الخطيب في الطب وهو المراد هنا، والآخر لأبي عبد الله المقرئ الكبير (ت 758هـ) في الحديث والفقه (الكليات والقواعد والأحكام) طبع بتحقيق بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية بيروت. ط. 1/1424هـ 2003م؛ كما حقق منه د. أبو الأجنان (الكليات الفقهية) فقط. ومعناه في كتاب ابن الخطيب اصطلاحاً من الطب، وفي كتاب المقرئ لغوي؛ أي: من الخبرة والحذق والمهارة، أي: صنعة حاذق لمن يُحِبُّه، وفي شواهد التلخيص للشاعر الجاهلي علقمة الفحل:

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبيرٌ بأدواء النساء طيبٌ

وفي مجمع الأمثال للميداني (2/220) من الأمثال العربية: «صنعة من طب لمن حب»، وتسمية الكتاب بهذا يشير إلى اهتمام صاحبه به، وبذل الوسع في إتقانه؛ فهو موسوم بأنه عمل طيب لمن يحبه ويكن المودة الخالصة له، والعمل إذا كان من هذا النوع يمتاز بالإتقان. انظر: لسان العرب لابن منظور (1/553)، والقاموس المحيط لفيروز (1/139)، ومعاهد التنصيب على شواهد التلخيص لأبي الفتح عبد الرحيم العباسي (ص 64)، (مطبعة البهية المصرية 1316هـ)، وتحقيق الكليات لأبي الأجنان (ص 23 و 26). ط: الديار العربية للكتاب 1997م.

(2) توجد منه نسخة بمكتبة مدريد الوطنية ذات 151 لوحة كبيرة، وأخرى بخزانة القرويين (40/607)، وأخرى بالخزانة الملكية بالرباط 4777؛ كما قال أبو الأجنان في تحقيق الكليات الفقهية السابق (ص 23).

(3) راجع هامش (4) (ص 63).

(4) نشر بتحقيق محمد الفاسي الفهري في مجلة معهد المخطوطات العربية بالجزء 1 المجلد 10، (ص 37-98).

وخزانة أبي فارس موسى بن أبي عنان المريني، وإليها قدم الخزاعي (ت 789هـ) كتابه: (تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات) سنة 786هـ، بمناسبة تولى السلطان السلطنة، فقدمه هديةً إليه ((جريباً على العادة في إتحاف الخادم لمولاه القادم))⁽¹⁾.

ثالثاً: العلوم المنتشرة

اهتمت هذه المؤسسات من الجوامع والمدارس والخزانات بأنواع ثلاثة من العلوم هي المنتشرة في عصر بني مرين، وهي: العلوم الشرعية، والعلوم اللغوية، والعلوم الكونية⁽²⁾، والتأليف هو أفضل ما يعبر عن عصره، ولا يألف من العلماء في طيات التاريخ ولا يُؤلف من لم يُؤلف، والإبداع في التأليف هو روح البقاء، فإمات من أبدع ولا انتهى من ابتكر، وقد عرف عصر بني مرين بكثرة المؤلفات تبعاً لكثرة العلماء بسبب كثرة المؤسسات العلمية الناشرة تحت الرعاية السامية المباشرة، وفي استكشافنا لمدى ازدهار هذه العلوم سنعرض - إن شاء الله - في كل نوع منها للمؤلفين فيها ومؤلفاتهم على الشكل التالي:

1) العلوم الشرعية

المراد بالعلوم الشرعية تفسير القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتوحيد والتصوف، والسياسة الشرعية.

أ) أما في الفقه وأصوله فإن التأليف قد انتشر فيه بكيفية كبيرة ما زالت تحتاج لمن يخصصها برصد علمي إحصائي يتتبع منها المطبوع وهو القليل، والمخطوط الموجود وهو الكثير، والمخطوط المفقود وهو الأكثر؛ وفي تتبعنا لبعض منها وجدنا أن العشرات

(1) انظر (ص 4) من الكتاب المذكور، وهو مطبوع، تح: إحسان عباس، ط. 1/1985، دار الغرب الإسلامي بيروت.

(2) النبوغ المغربي لكتون (1/199).

منها في تقييدات على المدونة وتهذيبها، وإنشاء المختصرات وشروحها، والنوزال والأجوبة عنها، وقد تركزت أغلبها بالأساس على ثلاثة كتب:

في المرتبة الأولى منها مدونة سحنون باعتبارها أم المذهب وعمدته؛ إذ نجد (تقييد على المدونة)؛ عنوانا لأكثر من مؤلف منهم: أبو الحسن الصُّغَيْر (ت 719هـ)⁽¹⁾، وأبو عمران العبدوسي (ت 776هـ) شيخ القباب⁽²⁾، وعلي بن عبد الرحمن الطنجي (ت 734هـ)⁽³⁾، وتلميذه أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت 750هـ) شيخ القباب⁽⁴⁾، وأبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى التسولي التازي (ت 749هـ)⁽⁵⁾، وعبد النور ابن محمد العمراني⁽⁶⁾.

في المرتبة الثانية منها نجد (شرح مختصر ابن الحاجب) أيضا عنوانا لأكثر من مؤلف منهم: أبو زيد عبد الرحمن بن الإمام (ت 743هـ)، وأبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي (ت 743هـ)، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي (ت 744هـ) وغيرهم⁽⁷⁾.

في المرتبة الثالثة منها نجد (شرح رسالة ابن أبي زيد) أيضا عنوانا لأكثر من مؤلف

(1) النبوغ المغربي لكونون (227/1).

(2) النبوغ المغربي (228/1)، وشجرة النور لمخلوف (234/1).

(3) إتخاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لعبد الرحمن بن زيدان السجلماسي (527/5).

(4) وهو شيخ ابن خلدون ومن الذين ماتوا في أسطول أبي الحسن الذي ستأتي - إن شاء الله - الإشارة إليه في (ص 97). انظر: تاريخ ابن خلدون (7/385)، ونيل الابتهاج للتمبكتي (ص 48 - 50)، والاستقصا للناصر (3/171).

(5) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن البناهي، (ص 136)، والنبوغ المغربي لكونون (227/1 - 228).

(6) انظر: سلوة الأنفاس للكتاني (2/51 - 52)، لم أعثر له على تاريخ الوفاة، وهو معاصر لأبي العباس القباب وأبي عمران العبدوسي المذكور، وهو شيخ يحيى السراج الذي سيأتي إن شاء الله في (ص 152) أنه من تلامذة أبي العباس القباب.

(7) جذوة الاقباس للمكناسي (1/296)، ونيل الابتهاج للتمبكتي (ص 240)، وشجرة النور لمخلوف (ص 219).

منهم: عبد الرحمن بن عفان المعروف بإيسمُور الجزولي السوسبي (ت 741هـ)⁽¹⁾، وأبو عمران موسى العبدوسي السابق ذكره قريبا⁽²⁾، ومنصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي (ت 731هـ)⁽³⁾.

هذه الكتب الثلاثة هي التي جلبت الاهتمام وتميزت بالانتشار، وهناك كتب أخرى لها حظها من الاهتمام إلا أنها لم تبلغ شأوها منها: التفریع لابن الجلاب (ت 378هـ)، والتلقين لعبد الوهاب (ت 422هـ)، والمقدمات الممهديات، والبيان والتحصيل؛ كلاهما لابن رشد الجند (ت 520هـ)، والتبصرة للخمي (ت 478هـ)، والجواهر لابن شاس (ت 616هـ).

ومن العلوم التي انتعشت فيها المؤلفات في عصر بني مرين علم الفرائض؛ فمنها: نهاية الرائض في خلاصة علم الفرائض، ومختصره؛ كلاهما⁽⁴⁾ لجمال الدين عبد الله بن أبي بكر بن يحيى المغربي الجدميوي السمكاني الجزولي (كان حيا سنة 699هـ)⁽⁵⁾. وغنية الرائض في علم الفرائض⁽⁶⁾ للقاسم بن عبد الله بن الشاط السبتي (ت 723هـ)⁽⁷⁾.

(1) له الشرح الكبير المعروف بـ(المسيح) في سبعة أسفار، والصغير المعروف بـ(المثلث) في ثلاثة، والصغير في سفيرين. وفي فقه النوازل للعبادي (ص 100) أنه توفي 744هـ، تبع فيه ابن قنفذ، وفي نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 244)، توفي سنة 741هـ، وهو الذي صحح الكتاني في سلوته (2/139)، وعادل نويهض محقق وفيات ابن قنفذ (ص 351).

(2) النبوغ المغربي لكتون (1/228).

(3) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 609).

(4) كلاهما مخطوط ضمن مجموع واحد بمكتبة الزاوية الناصرية تامكروت رقم: 1647. انظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية، ص: 38، ومصنفات المدرسة المالكية في القواعد لكمال بلحركة، مجلة المذهب المالكي ع 2 (ص 87).

(5) نيل الابتهاج (ص 217)، والأعلام للزركلي (4/74).

(6) توجد منه نسخة خطية منه مع شرح أبي الحسن القلصادي (ت 891هـ) بخزانة القرويين بفاس رقمها: 323. انظر رحلة القلصادي بتحقيق محمد أبو الأشهب.

(7) الديباج المذهب لابن فرحون (ص 324 - 325).

وشرح الحوفي⁽¹⁾ في الفرائض⁽²⁾ لسعيد بن محمد التلمساني العقباني (د720 ت811هـ)⁽³⁾. والفصول في الفرائض⁽⁴⁾ لابن البناء العددي المراكشي (ت721هـ).

وفي أصول الفقه نجد: منتهى السؤل في علم الأصول وشرح تنقيح القراني؛ كلاهما لابن البناء العددي السابق، والموافقات في الأصول لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ)⁽⁵⁾، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم بن جزي الغرناطي (ت741هـ)⁽⁶⁾، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله الشريف التلمساني (ت771هـ)⁽⁷⁾.

وفي القواعد الفقهية نجد من أبدع فيها براعة، مثل القاسم بن الشاطب السابق⁽⁸⁾ في كتابه أنوار البروق في تعقب الفروق⁽⁹⁾، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم

(1) هو: أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي (ت588هـ). تولى القضاء ولم يأخذ عليه أجرا، وكان يعيش أيام قضائه من صيد السمك مرة في الأسبوع يبيعه ويقتات بثمنه حتى خلاصه الله عز وجل منه. الديباج (ص122).

(2) حقق بالجامعة الأسمرية بزلتين ليبيا في رسالة الماجستير لكل من علي محمد يوسف، وعبد الله بريني، وسالم احصيرة؛ تحت إشراف كل من د. مصطفى عمران رابعة، ود. حمزة أبو فارس، في سنوات: 2007/2008/2009م.

(3) قال ابن فرحون: «لم يؤلف عليه مثله» الديباج المذهب (ص295).

(4) حققه الأستاذ خطوي اليزيدي (مرقون)، وشرحه يعقوب بن أيوب الموحي في شرح سماه: (نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية). مخطوط بالخزانة الوطنية الرباط: 5 - 493د، وبالخزانة الناصرية بتامكروت: 13/2911.

(5) مطبوع بتحقيق عبد الله دراز.

(6) مطبوع بتحقيق محمد علي فركوس.

(7) وفي مقدمته أن الكتاب هدية للسلطان أبي عنان، وهو مطبوع بتحقيق محمد فركوس أيضا.

(8) الديباج المذهب لابن فرحون (ص324).

(9) المراد تعقب فروق القراني، وقد حققه الأستاذ محمد العمراني لنيل رسالة الدكتوراة من كلية الآداب والعلوم بتطوان.

البقوري (ت 707هـ)⁽¹⁾ في كتابه ترتيب الفروق واختصارها⁽²⁾، وأبي عبد الله محمد المقرئ (الكبير) (ت 756هـ) في كتابيه: القواعد الفقهية⁽³⁾، والكليات الفقهية⁽⁴⁾.

ب) في التفسير وعلوم القرآن نجد: تفسير القرآن لمحمد بن علي الدكالي (ت 763هـ)⁽⁵⁾، واختصار الكشاف لمحمد بن علي بن العابد الفاسي (ت 762هـ)⁽⁶⁾، والأجوبة في التفسير لأبي عبد الله ابن البقال (ت 725هـ)⁽⁷⁾، وفرائد المعاني في شرح حرز الأمانى، ونظم (البارع في قراءة نافع)؛ كلاهما في القراءات لأبي عبد الله ابن آجروم الصنهاجي (د 672ت 723)⁽⁸⁾، والدرر اللوامع في قراءة نافع لأبي الحسن التازي المعروف بـ(ابن بري) (ت 731هـ)⁽⁹⁾.

ج) في الحديث وعلومه نذكر على سبيل المثال: إكمال إكمال القاضي عياض لمحمد بن إبراهيم البقوري السابق⁽¹⁰⁾، وأربعون حديثاً في الجهاد، وبرنامج التجيبي في سند

(1) الديباج المذهب لابن فرحون (ص 410).

(2) المراد أيضاً فروق القراني، وقد حققه الأستاذ عمر بن عباد طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب 1414هـ / 1994م.

(3) طبع منه فقه العبادات في جزئين تح: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتوراه، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، أما فقه المعاملات فقد حققه كل من مصطفى معتصم، ومحمد غرباوي، ومحمد شوقي في الماستر كلية الشريعة بأكادير سنة 1432هـ 2011م تحت إشراف د جميل.

(4) مطبوع بتحقيق الدكتور (أبو الأجنان).

(5) وصفه الشوكاني في البدر الطالع (2/ 765) بأنه ((مطول جداً، والتزم أن لا يتقل حرفاً عن تفسير أحد ممن سبقه)).

(6) أزال من كشف الزمخشري مسائل الاعتزال. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (2/ 278-288).

(7) مطبوع بدار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى 1425هـ 2004م.

(8) حققها د. عبد الرحيم نبولسي المراكشي.

(9) طبع أكثر من مرة؛ منها: مع شرحه لأبي زيد بن القاضي بتحقيق أحمد البوشخي.

(10) الديباج المذهب (ص 410).

الحديث⁽¹⁾؛ كلاهما للمحدث⁽²⁾ القاسم بن يوسف التجيبي السبتي (ت730هـ)⁽³⁾، وحل أغراض البخاري المهمة في الجمع بين الحديث والترجمة⁽⁴⁾، وشرح أحاديث الشهاب القضاعي⁽⁵⁾؛ كلاهما لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي السجلماسي⁽⁶⁾.

(د) في التوحيد والتصوف نذكر على سبيل المثال: المدخل للإمام أبي عبد الله محمد ابن الحاج العبدري الفاسي (737هـ)، ودلائل الخيرات لابن سليمان الجزولي (ت780هـ)، وشرح (العقيدة البرهانية) في أصول الدين لسعيد العقباني السابق⁽⁷⁾، وشرح آخر لها لعلي بن عبد الرحمن اليفرنى (ت734هـ) سماه: (المباحث العقلية في معاني العقيدة السلاجية)⁽⁸⁾.

(هـ) في السياسة الشرعية نذكر (الشهب اللامعة في السياسة النافعة) لأبي القاسم عبدالله بن يوسف بن رضوان المالقي نزيل فاس (ت783هـ)، كتبه باقتراح من السلطان المريني أبي سالم إبراهيم⁽⁹⁾.

(1) طبع بتحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب.

(2) كان رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يقول محذرا من الأحاديث الضعيفة: ((أحاديث بقية ليست نقية؛ فكن منها على تقية)).

(3) الوافي بالوفيات للمصفي (24/129)، ومعجم الذهبي (ص135)، و الرحلة والرحالة لأحمد رمضان، (ص355).

(4) مخطوط مهم جدا اعتمده ابن حجر وذكر أن فيه حلا لمشكل مائة ترجمة فقط كما اعتمده القسطلاني؛ لكن مع الأسف لا نعرف مكان وجوده بالضبط. انظر: فتح الباري (1/14)، وإرشاد الساري (1/74).

(5) مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، تحت رقم: 585، وهو يقع في أربعائة ورقة.

(6) لم أعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته حتى أتأكد أنه من عصر القباب، ولكن الشيخ عبد الله كنون صنّفه ضمن المؤلفين في عصر بني مرين في النبوغ المغربي (1/226).

(7) العقيدة البرهانية: كتاب في العقيدة الأشعرية لأبي عمرو السلاجي (ت521هـ)، شرحه العقباني وهو مطبوع بتحقيق: نزار حمادي مؤسسة المعارف بيروت. انظر أيضا: الديباج لابن فرحون (ص295).

(8) توجد له نسختان بالرباط: إحداها بالخزانة العامة رقم: (11741)، والأخرى بالخزانة الحسينية رقم: (52411).

(9) توجد من الكتاب نسخ مخطوطة عديدة من بينها نسخة من الخزانة الوطنية بالرباط برقم: (د729). انظر: ورقات عن حضارة المرينيين للمنونى (ص162)، وفهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، قسم: 2: ج: 2، (ص252).

(2) العلوم اللغوية

المراد بالعلوم اللغوية النحو، والبلاغة، والعروض، والشعر، وروايته.

ففي النحو والصرف نجد: متن الأجرومية لابن آجروم الصنهاجي السابق، وشرح التسهيل، والمبدع في التصريف⁽¹⁾؛ كلاهما لأبي حيان الغرناطي النفزي (د654ت745هـ)⁽²⁾، وشرح منظومة الألفية⁽³⁾، وأرجوزة البسط والتعريف في التصريف⁽⁴⁾؛ كلاهما لعبدالرحمن المكودي (ت807هـ)، وإيضاح السالك على ألفية ابن مالك، وشرح التسهيل؛ كلاهما لابن مرزوق (الحفيد)⁽⁵⁾ محمد بن أحمد بن الخطيب العجيسي التلمساني (د766ت842هـ)⁽⁶⁾.

وفي البلاغة والعروض نجد: الروض المريع في صناعة البديع⁽⁷⁾ لابن البناء العددي السابق، وإحكام التأسيس في أحكام التجنيس، والإضاءات والإنارات في البديع؛

(1) طبع بتحقيق د عبد الحميد السيد طلب، دار العروبة الكويت، 1402هـ/1982م.

(2) بغية الوعاة للسيوطي (1/280 - 283)، وفهرس الفهارس للكتاني (1/155 - 156).

(3) طبع مع حاشية ابن حمدون وهو من مقررات التعليم العتيق بالمغرب، وبه درّسنا الألفية ودرّسناها مرارا والله الحمد.

(4) أرجوزة مشهورة من 403 بيتا، لها عدة شروح منها: شرح عبد الكريم الفكون الجزائري (ت1073هـ)، توجد منه نسخة مخطوطة في ملكية المرحوم ذ. على أمقران السحنوني الجزائري (ت1995م)، وقد حاولت الاتصال بعائلته قصد الحصول عليها فلم أوفق، وشرح أبي عبد الله محمد المرابط الدلائي (د1021ت1089هـ)، حققه ذ محمد الغنصور بفاس 1988م، في إطار دبلوم الدراسات العليا، والأرجوزة مطبوعة مع شرحها فتح اللطيف للشيخ عمر الزموري الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر.

(5) لقب بالحفيد تمييزا له عن جده ابن مرزوق الخطيب (د710ت781هـ). نيل الابتهاج للتمبكتي (450 - 455).

(6) قال عنه المقرئ الصغير في أزهار الرياض (2/299): «هو شرح متسع جداً، وقفت منه على بعضه بتلمسان، وكان آخر السفر الأول اسم الإشارة، وذلك السفر أعظم جرما من جميع شرح المرادي» أي: على الألفية. انظر أيضا: نيل الابتهاج (ص499 - 510).

(7) طبع بتحقيق رضوان بنشقرون رسالة دبلوم الدراسات العليا، دار النشر المغربية 1985م الدار البيضاء.

كلاهما لأبي عبد الله ابن رُشيد السبتي (ت 721هـ)⁽¹⁾، ورياضة الأبيّ في شرح أرجوزة الخزرجي في العروض للشريف أبي القاسم محمد بن أحمد السبتي (ت 760هـ)⁽²⁾.

أما الأدب فقد اشتهر به هذا العصر شعراً ونتاجاً، إنشاء وإنشاداً وانتقاداً؛ والنثر فيه يمتاز بالإطناب والسجع إلى حد المبالغة، إلا أن لغته تمتاز بالدقة، والأسلوب يمتاز بالبرقة⁽³⁾.

أما الشعر فقد انتشر بأغراضه المعهودة؛ إلا أن المدح قد تبوأ فيه المقام المحمود والمكان الملحوظ؛ من أمداح نبوية، إلى مدح الملوك، إلى مدح العلماء، وخاصة أنه جاء في إطار تشجيع عدد من الملوك الذين كانوا هم أنفسهم يتذوقون الشعر؛ يعرفون غثه من سمينه، ويظربون لجميله، فيكرمون منشئه ومنشده، كما يرتابون من رديئه فيطردون لاغيه وباغيه.

ومن الشعراء المشهورين بالمدح شاعر الدولة المرينية عبد العزيز بن عبد الواحد بن الملزوزي (ت 697هـ) كان شاعراً مكثراً سيال القريحة، اشتهر بقصيدته الطويلة والملحمة الفريدة 250 بيتاً، الدالة على تدفق خاطره وتذوق حسه وتفوق ذهنه، ذكر فيها سيرة السلطان أبي يوسف يعقوب المنصور وغزواته وغزوات بنيته وحفدته، فأنشدها بمحضر السلطان أبي زيد الغرابلي، فأمر لمنشئها بألف دينار ولمنشدها بمائتي دينار⁽⁴⁾.

ويأتي الرثاء بعد المدح في المرتبة؛ إذ هو صنوه؛ يجمعها التغني بالمحاسن، فإن كان للأحياء فهو مدح وإن كان للأموات فهو رثاء، وقد انتشر على مستويين:

-
- (1) انظر: الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص 338 و 340).
 (2) بغية الوعاة للسيوطي (1/39)، ونفع الطيب للمقري الصغير (5/189 - 197)، والنبوغ المغربي لكونون (1/230)، وذكريات مشاهير المغرب له (2/1172 - 1196).
 (3) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/142).
 (4) الإحاطة لابن الخطيب (4/20 - 26)، والذخيرة السنوية لابن أبي زرع (ص 19)، والاستقصا للناصري (3/64)، وذكريات المشاهير (2/947 - 991).

أ) مستوى الأشخاص؛ إذ لا يكاد عالم أو أمير يفارق الحياة إلا انبرى لذكر محاسنه والبكاء على مكارمه العشرات من العلماء الأدباء الشعراء.

ب) مستوى الأماكن؛ إذ كانت حوادث الأندلس واستيلاء الإسبان على معظمه مجالا تفجرت فيه العواطف الشعرية، وقد نقل أحمد المقرئ⁽¹⁾ عددا من القصائد المعبرة عن تلك الأحداث الجسام التي صاحبت سقوط القواعد الأندلسية الكبرى بيد النصارى، كقرطبة وبلنسية وإشبيلية ومرسيه؛ منها القصيدة النونية المشهورة لأبي البقاء صالح بن شريف النفزي الرندي (د601ت684هـ)؛ التي يصف فيها تلك الأوضاع، وأسباب مأساة تلك الأصقاع، التي وقعت فيها شعوب الأندلس؛ من تركهم لعوامل القوة والنصر، وجهم للدعة والخنوع والترف، تلك القصيدة التي عبرت بوضوح عن أحاسيس الشاعر الصادقة ومشاعره المخلصة في الحزن العميق على ما حل بالمسلمين، فأعطتها روحاً تقطر ألماً وندما فلله دره؛ فلکم أغنت عن عشرات الكتب والمجلدات! يقول في مطلعها:

لكل شيء إذا ماتم نقصان فلا يغر بطيب العيش إنسان

أما بقية الأغراض من الهجاء والغزل والوصف؛ فقد كان لكل منها نصيب إلا أنه أقل بالنسبة للمدح والرثاء؛ ففي الهجاء نشير إلى التلاسن الواقع بين ابن رُشيد ومالك ابن المرحل (ت699هـ)⁽²⁾، وكذا الواقع بين لسان الدين ابن الخطيب، وأبي العباس القباب⁽³⁾، وفي الغزل نشير إلى أن الحضارة الاجتماعية في عصر بني مرين قد فتحت له ميدانا خصبا، ومن الذين برعوا فيه أحمد بن شعيب الجزنائي (ت749هـ)⁽⁴⁾، كما كانت

(1) نفع الطيب للمقرئ (4/ 479 - 507)، وأزهار الرياض له (1/ 47).

(2) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 142).

(3) نفع الطيب لأحمد المقرئ الصغير (6/ 275).

(4) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 395)، وذكريات المشاهير بالمغرب لكونون (2/ 1119، و1125).

الحضارة العمرانية عاملاً تفتقت به القرائح في مجال الوصف بأنواعه؛ من طبيعة ومبان ومصنوعات وغير ذلك⁽¹⁾.

ومن المؤلفات في هذا المجال نجد: جهد المقل (ديوان شعر) للشريف أبي القاسم السبتي السابق، والمقامات، وديوان الصبابة، وديوان شعر، والأدب الغض؛ كلها في الأدب لأحمد بن يحيى بن أبي حجلة التلمساني (ت776هـ)⁽²⁾، والعذب والأجاج لأبي البركات محمد البلفيقي ابن الحاج (د680ت771هـ) وهو ديوان كبير، يحتوي من ضروب الأدب على جد وهزل، وسمين وجزل؛ كما كان له أيضاً كتاب في النقد الأدبي أسماه: (شعر من لا شعر له) جمع فيه الأشعار الهزيلة والرديئة منتقداً إياها، وعنوان الكتاب نفسه نقد لاذع⁽³⁾.

(3) العلوم الإنسانية

المراد بالعلوم الإنسانية التاريخ، والجغرافية، والمنطق، والرياضيات، والفلك، والطب.

أ) أما التاريخ والجغرافية فإن دولة بني مرين من أكثر الدول رغبة في تسجيل تاريخ أحداث دولتهم، وتمجيد مآثرهم، ومواقع تلك الأحداث والمآثر جغرافياً؛ ومن أجل ذلك أحاطوا بلاط دولتهم بثلاثة عناصر:

- ◆ مجموعة من الشعراء يمدحونها، ويذكرون أمجادها الماضية والحالية والمستقبلية.
- ◆ مجموعة من الفقهاء لإضفاء المشروعية الدينية على سلطتها وتعزيز سطوتها.

(1) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/143).

(2) المنهل الصافي لابن تعري بردى (2/259 - 260)، والأعلام للزركلي (1/268).

(3) تاريخ قضاة الأندلس للبنهاوي (1/164)، والأعلام للزركلي (7/39)، والحافظ ابن رشيد للجيلاني (ص205).

♦ مجموعة من المؤرخين يسجلون تطوراتها ويبرزون أحداثها وينوهون بمآثر ملوكها.

ولهذا فقد عرف التاريخ في عهد بني مرين ازدهارا متميزا، خلف لنا كتبها لها فضل عظيم ليس فقط في تسجيل تاريخ المرينيين؛ بل في تاريخ دول المغرب قبلهم، فأهم المراجع عن الأدراسة والمرابطين والموحدين لم يبق منها في الغالب إلا ما كتب في أيام دولة المرينيين التي يتمتع الجانب العلمي فيها برعاية ملوكها المباشرة، وبالمؤسسات الناشرة من المدارس والخزائن وما يتبع ذلك من استنساخ الكتب وتحييسها حسب ما تقدم؛ الشيء الذي حفظ كثيرا من كتب التاريخ وغيرها من الضياع؛ بل نحن اليوم مدينون للكتب التي وضعت في أيام المرينيين بمعلومات قيمة عن تاريخ الأدراسة والمرابطين والموحدين⁽¹⁾؛ وفيما يلي بعض من الكتب التاريخية المصنفة في هذا العهد:

- البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب لأبي عبد الله المعروف بـ(ابن عذارى) المراكشي (مات نحو 695هـ)⁽²⁾.

- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي (د 634 ت 703هـ)⁽³⁾.

(1) المغرب عبر التاريخ لحركات (150/2).

(2) مطبوع بتحقيق كولان وليفي بروفسال، بدار الثقافة بيروت 1983م.

(3) كتاب من أهم كتب التراجم الموسوعية يضم المطبوع منه حتى الآن (4306) تراجم. وتقع مخطوطته في تسعة مجلدات ضخمة، لا يزال بعضها في حكم المفقود، وقد حقق د. إحسان عباس، ود. محمد بن شريفة ما وصلنا منه؛ فصدر الجزء الأول بتحقيق ابن شريفة بلا تاريخ، ثم بتحقيق إحسان عباس صدر الجزء الرابع 1964م، ثم الخامس 1965م، ثم السادس 1973م، كلها بدار الثقافة بيروت، ثم أصدر ابن شريفة الجزء الثامن بالرباط 1984م مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، معتمداً نسخته الفريدة، وقدم للكتاب بترجمة وافية للمؤلف في 146 صفحة. والمراد بالموصول كتاب تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ت 403هـ)، الذي كتب عليه ابن بشكوال (د 494 ت 578هـ) كتاب الصلة، فصارا صلة وموصولا، كتب عليهما المراكشي الذيل والتكملة. انظر ترجمته المذكورة لابن شريفة (ص 99).

- الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية⁽¹⁾، والأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وفاس⁽²⁾؛ كلاهما لأبي الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي زرع الفاسي المتوفى حوالي 732هـ⁽³⁾.

- جنى زهرة الآس في أخبار مدينة فاس⁽⁴⁾، وتقريب المفازة في أخبار مدينة تازة؛ كلاهما لأبي الحسن علي الجزنائي كان حيا سنة 766هـ⁽⁵⁾.

- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية⁽⁶⁾؛ قيل مؤلفه هو: أبو العلاء بن السماك

(1) مطبوع بدار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.

(2) مطبوع بمطبعة اوبساله سنه 1843م، الهند.

(3) اختلف العلماء في مؤلف كتاب الأنيس؛ فمنهم من نسبه لابن أبي زرع، ومنهم من نسبه لصالح بن عبدالحليم (عاش 712هـ)، ومنهم من جعل الأخير عنوانا لكتابين: الأنيس الكبير للأول، والأنيس الصغير للثاني، كما في دليل مؤرخ المغرب لابن سودة (ص 83). ولكن د، إبراهيم حركات في (المغرب عبر التاريخ) (1/419) نقل أن المحقق كنون أثبت بحجج قوية أنه من تأليف صالح، وليس من تأليف ابن أبي زرع دون أن يبين أي كنون يقصد، ولا أي كتاب أثبت فيه ذلك، ثم تبعه د. عبد اللطيف الجيلاني في كتابه عن الحافظ ابن رشيد (ص 38) مع تحديد الأستاذ عبد الله كنون دون تحديد أي من كتبه، محيلا على تعليقات محقق كتاب (بيوتات فاس) و(المغرب عبر التاريخ).

وعند رجوعي لـ(بيوتات فاس) (ص 63)، ولـ(ذكريات مشاهير رجال المغرب) (1/491 - 504) لعبدالله كنون وجدت هذا غير صحيح؛ أما (بيوتات فاس) ففيه نسبة الكتاب لصالح، ولكن المعلق عليه رده فنسبه لابن أبي زرع، أما (ذكريات المشاهير) فقد أكد فيه مؤلفه كنون نسبة الكتاب لابن أبي زرع عكس ما ادعى عليه الدكتوران؛ فقد استنتج ذلك بعد بحث طويل قيم في 36 صفحة جال فيه وصال فأجاد وأفاد، توصل فيه إلى إجماع أهل العلم القدامى والمعاصرين شريكين ومستشرقين على ذلك. وقد نشره أيضا في مجلة تطوان ع: 2 (ص 145)، سنة 1957م، كما أكده في النبوغ المغربي (1/222)، ثم إن د إبراهيم حركات أكد على أنه لابن أبي زرع في نفس كتابه السابق (2/150 - 151).

(4) مطبوع بتحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية الرباط، ط، الثانية 1411هـ 1991م.

(5) دليل مؤرخ المغرب لابن سودة (ص 23).

(6) مطبوع بتحقيق د. سهيل زكار وذ. عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط: الأولى

العامري المالقي، كان حيا وأواخر القرن الثامن الهجري⁽¹⁾، انتهى من تأليفه سنة 783هـ⁽²⁾.

- تاريخ عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ) المشهور المسمى: (كتاب العبر وديوان المتبدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، مع مقدمته التي جعلها مدخلا لكتابه.

ب) كتب الرحلات التي يمكن تصنيفها في جانب التاريخ والجغرافية معا، والتي انتشرت على نطاق واسع في أوساط العلماء في هذا العصر؛ فعلى الرغم من أن كثيرا من الرحالين المغاربة لم يدونوا أغلب رحلاتهم - ومنهم أبو العباس القباب -، وأن قسما كبيرا مما هو مدون منها قد لحقه الضياع والتلف، وأن بعضها ما يزال مخطوطا في مختلف خزانات العالم، فإن ما تم الكشف عنه لحد الآن - وإن كان قليلا - يقدم معطيات وافرة وغنية لا يمكن الاستغناء عنها في سياق التاريخ والحضارة في عصر بني مرين بصفة خاصة، وفي المغرب عبر العصور بصفة عامة.

ومن الرحلات المشهورة في عصر بني مرين⁽³⁾ نذكر ما يلي:

◆ رحلة أبي عبد الله العبدري الحاحي (ت حوالي 720هـ)⁽⁴⁾.

◆ رحلة ابن رُشيد السبتي (ت 721هـ): (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة... إلى مكة وطيبة)⁽⁵⁾.

(1) انظر: دليل مؤرخ المغرب لابن سودة (ص 26).

(2) انظر: مقدمة تحقيقه (ص 5).

(3) انظر هذه الرحلات في كتاب الرحلة والرحالة المسلمون للدكتور أحمد رمضان (ص 343 - 395).

(4) طبعت بتحقيق علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين دمشق ط: الأولى 1419هـ 1999م.

(5) هي من أعظم الرحلات حجما ومضمونا؛ فهي مخطوط في سبعة أجزاء، بمكتبة الأسكوريال بإسبانيا، ضاع

منها اثنان: الأول والرابع، ووصل إلينا خمسة حققها ونشرها د محمد الحبيب بلخوجة؛ وهي حسب ما يلي

مع أرقامها بالأسكوريال: الجزء 2: نشره سنة 1402هـ 1982م عن الدار التونسية للنشر،

- ◆ رحلة أبي القاسم التجيبي السبتي (ت730هـ): (مستفاد الرحلة والاعتراب)⁽¹⁾.
- ◆ رحلة أبي عبد الله محمد ابن بطوطة (ت757هـ): (تحفة النظار في غرائب الأمصار)⁽²⁾.
- ◆ رحلة ابن الخطيب (د713ت776هـ): (خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف)⁽³⁾.
- ◆ رحلة أبي الحسن علي القلصادي⁽⁴⁾ (د815ت891هـ) استمرت حوالي 15 سنة⁽⁵⁾.

ج) العلوم العقلية؛ من المنطق، والرياضيات، والفلك، والطب؛ وهي علوم غالبا ما تكون مرتبطة ببعضها في عصر بني مرين؛ وقد برع فيها عدة شخصيات تأليفًا وتدريسًا، منهم من اختص بالسلطين من الأطباء، ومنهم:

- ابن البناء أبو العباس أحمد بن محمد العددي المراكشي (ت721هـ)؛ له أكثر من سبعين كتابا في الرياضيات وعلم الفلك منها: التلخيص في أعمال الحساب⁽⁶⁾، ومنهاج الطالب في تعديل الكواكب⁽⁷⁾.

-
- ◀ رقمه: 1736. والجزء: 3 نشره سنة 1401هـ 1981م عن الشركة التونسية للتوزيع، ورقمه: 1739. والجزء: 5 سنة 1408هـ 1988م عن دار الغرب الإسلامي، ورقمه: 1680. والجزء: 6 نشره بتونس، رقمه: 1737. والجزء: 7 نشر جزءا منه بتونس 1391هـ 1971م، رقمه: 1735.
- (1) طبعت بتحقيق محمد بن عقيل الشريف، دار الأندلس جدة، ط: الأولى 1421هـ.
- (2) طبعت بتحقيق عبد الهادي التازي بالمطبعة الملكية بالرباط، 1417هـ 1997م، كما طبعت أيضا بتعليق وشرح طلال حرب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- (3) طبعت بتحقيق د أحمد مختار العبادي، ط: 1، دار السويدي للنشر والتوزيع أبو ظبي الإمارات 2003م.
- (4) طبعت بتحقيق الأستاذ الكبير أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع 1978م.
- (5) انظر: مقدمة تحقيقها لـ (أبو الأجفان) (ص 32 - 37).
- (6) مطبوع مع شرحه لأبي الحسن القلصادي بتحقيق فارس بنطال، بدار الغرب الإسلامي بيروت 1999م.
- (7) حقق المستشرق الإسباني فيرنه خينس بعضه وترجمه إلى الإسبانية سنة 1952م.

- العالم الموسوعي أحمد بن شعيب الجزنائي (ت 749هـ)، برع في اللغة والآدب والفلسفة والطب وعلم الفلك، فكان طيب سلاطين بني مرين أبي سعيد ثم أبي الحسن⁽¹⁾.

- أبو زكرياء يحيى بن أحمد بن إبراهيم بن هذيل، فيلسوف الأندلس (ت 753هـ) له كتاب الإيجاز والاعتبار في الطب، وخدم في آخر عمره باب السلطان بالطب⁽²⁾.

- سعيد بن محمد التلمساني العقباني (ت 811هـ)، له شرح تلخيص الحساب لابن البناء، و شرح أرجوزة ابن ياسمين⁽³⁾ في الجبر والمقابلة، ونهاية الأمل في شرح الجمل في المنطق⁽⁴⁾.

رابعاً: الأهداف المعتبرة

الأهداف المعتبرة التي تحققت بالرعاية المباشرة، والمؤسسات الناشرة، والعلوم المنتشرة هي: الوحدة في ثلاثة أمور: العقيدة، والشريعة، واللغة العلمية.

1) وحدة العقيدة

تمثل وحدة العقيدة في التمسك بالعقيدة الأشعرية التي بدأ انتشارها قبل عهد المرابطين، لتعرف نشاطاً متزايداً في عهد الموحدين الذين تبنا رسمياً عقيدة كانت مزيجاً من الأشعرية والإمامية الشيعية ومن آراء الغزالي ومن بعض مبادئ الاعتزال⁽⁵⁾.

فلما جاء المرينيون تبناها رسمياً أيضاً؛ إلا أنهم لم يؤثروا فيها بآراء شاذة مسيئة كما كانت في عهد الموحدين؛ بل أطلقوا للناس حرية الاختيار، وتركوا العلماء لينقحوها

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/395)، وذكريات المشاهير بالمغرب لكنون (2/1119، و1125).

(2) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (6/179).

(3) هو: عبد الله بن محمد (ابن الياسمين) (ت 601هـ)، وأرجوزته مكونة من 55 بيتاً. الديقاج لابن فرحون (ص 295).

(4) توجد منه نسخة بمكتبة حسن جلبي مكتبة بروسة الوطنية بتركيا، تحت رقم: 725.

(5) انظر: وحدة المغرب المذهبية خلال التاريخ لعباس الجراي (ص 19).

ويقرروها بعيدا عن تأثير الدولة⁽¹⁾، فأزالوا منها ما علق بها من جراء الفكر الموحدى المبني على المهدوية، وما كان يشوبها من أفكار المعتزلة في قضية الحُسن والقُبْح من الأفعال، ومن ضلالات غلاة الشيعة في قضية عصمة الإمام⁽²⁾. وهكذا عاد المغاربة إلى الوحدة في العقيدة تحت مظلة العقيدة الأشعرية المنقحة التي أصبحت مذهباً رسمياً سائداً في سائر البلاد⁽³⁾.

وعودة العقيدة الأشعرية في عهد بني مرين ظاهرة كثيراً ما ينتقدها بعض الباحثين المناصرين للعقيدة السلفية، ويعتبرونها من سيئات بني مرين؛ بينما هي في الحقيقة من أفضل حسناتهم؛ إذ العقيدة الأشعرية - إلى جانب الماتريديّة والحنبلية⁽⁴⁾ - جزء من عقيدة أهل السنة والجماعة (العقيدة السلفية)، لا خلاف بينها في الأصول الثابتة بالنص الصحيح الصريح الذي لا يمتثل التأويل، وإنما الخلاف؛ إما في أمور فرعية اختلفت فيها النصوص نفسها، أو في فهم أمور أصلية تعددت التأويلات فيها، والتي كثيراً ما يثار حولها الجدل، ولا بأس بالجدل الذي يؤدي إلى التنوع، ولكن إذا أدى إلى إقصاء المخالف، وطرده من مجموعة أهل السنة ومن الفرقة الناجية، فإن هذا هو المشكل العويص.

والعقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، كما نقول في العقيدة الطحاوية والحكمية وهكذا...، وأكبر دليل على ذلك اعتناقها من طرف علماء فطاحل كلهم عمد

(1) انظر: ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين لمحمد المنوني (ص 194).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (1/257).

(3) انظر: النبوغ المغربي لكنون (1/194).

(4) أصحاب العقيدة الحنبلية المعاصرين كثيراً ما يتبرؤون ويتبرمون من إطلاق هذا الاسم عليهم، ليطلقوا على أنفسهم عقيدة أهل الحديث أو العقيدة السلفية؛ بينما العقيدة السلفية فيها مذاهب ثلاثة: الأشاعرة، والماتريديّة، والحنبلية أو الأثرية. وهذا ما صرح به عدد من علماء الحنابلة أنفسهم؛ منهم الإمام عبد الباقي الموهبي (ت 1071هـ)، في كتابه العين والأثر (ص 53)، والإمام محمد السفاريني النابلسي (د 1114ت 1188هـ) في كتابه لوامع الأنوار الإلهية (1/73 و 76).

عند أهل السنة في التفسير والحديث والفقہ، أمثال ابن رشد الجند والقاضي عياض والغزالي والنووي وابن حجر والسيوطي وغيرهم؛ مما لا يحصيه العد ولا يحيط به الحد، ولا يعقل أن يكون هؤلاء شقهم العملي من أهل السنة، وشقهم العقدي - وهو الأهم - ضد أهل السنة، ثم كيف يجلو لمسلم سني أن يعتمد عمليا وفقهيا على من فسد توحيدة وعقيدته، فنقول: قال النووي وقال ابن حجر!؟ ويكفيينا هؤلاء وأمثالهم دليلا لسلامة معتقدها.

وقد يقول قائل: إن الرجال هم الذين يعرفون بالحق، وليس الحق هو الذي يعرف بالرجال، أقول: هذه أيضا مسألة نسبية خلافية، المخرج السليم فيها، المؤيد بالنصوص أن نقول: ((الحق يعرف بالرجال والرجال يعرفون بالحق))؛ إذ لا حق بدون الرجال ولا رجال بدون الحق؛ قال أبو إسحاق الشاطبي: ((إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضا لا يعرف دون وسائلهم؛ بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه))⁽¹⁾.

وعلى هذا الخلاف بني خلاف فقهي آخر: هل الأسلم أن نأخذ بالراجح الذي قوي دليله، أو بالمشهور الذي كثر قائله.

هلا وسعنا هنا موقف الإمامين ابن تيمية والذهبي من الخلاف بين الأشاعرة والحنابلة؛ فابن تيمية إذ قال: ((ما من هؤلاء (الأشاعرة) إلا له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وعدل وإنصاف))⁽²⁾.

(1) بهذ العبارة انتهى القدر الذي تم العثور عليه من كتابه الاعتصام (ص 155)، ولم يكمله ﷺ تعالى.
 (2) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (2/102)؛ كما له أيضا إشارات كثيرة لثل هذا الاعتدال في الموقف في مجموع الفتاوى (3/227 و 229 و 269 و 4/17 و 6/53).

والذهبي إذ قال في ترجمة الإمام أبي نعيم الأصبهاني الأشعري: «وكان بين الأشعرية والحنابلة تعصب زائد يؤدي إلى فتنة وقيل وقال، وصداع طويل؛ فقام إليه (أي إلى أبي نعيم) أصحاب الحديث بسكاكين الأقسام وكاد الرجل يقتل، قلت: ما هؤلاء بأصحاب الحديث؛ بل فجرة جهلة⁽¹⁾ أبعد الله شرهم»⁽²⁾.

وهذا ثبت أن من حسنات بني مرين توحيد العقيدة وتنقيتها مما علق بها من أفكار الفرق الضالة من المعتزلة والشيعة، أي: أنهم حققوا بعلمائهم أمثال أبي العباس القباب وغيره توحيد الكلمة على كلمة التوحيد.

وقد واكب انتشار العقيدة الأشعرية في العهد المريني شيوع الفكر الصوفي؛ وأكبر دليل على ذلك أمران:

1) تصاعد التيار الصوفي القائم على تعظيم آل البيت (الشرفاء)؛ بحيث احتل الأدارسة والشرفاء بصفة عامة، في عهد بني مرين مكانة هامة وسط المجتمع المغربي، فقد أكرمهم واحتضنهم وخصوهم بامتيازات هامة؛ فأصبحوا منذ ذلك الحين، يشكلون فئة اجتماعية خاصة، تستمد مشروعيتها الدينية والسياسية والاجتماعية من نسبها الشريف.

2) الاحتفال بالمولد النبوي، فقد دعا السلطان يعقوب المريني سنة 691هـ إلى عمل المولد والاحتفاء به في جميع البلاد⁽³⁾؛ ومن ذلك اليوم اختلف فيه الناس؛ فمنهم يحتفي

(1) يذكرنا هذا بفتوى ابن رشد الجد إذ قال في فتاواه (1/ 802 - 805): «فلا يعتقد أنهم (أي: الأشاعرة) على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائف مائل، ولا يسبهم وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق...» وذلك في جواب له عن سؤال في العقيدة الأشعرية جاءه من أمير المؤمنين علي بن يوسف ابن تاشفين المرابطي؛ فرغم ما بين ابن رشد والذهبي من المخالفة فيبينها في الصد لمن يهاجم الأشاعرة موافقة تامة؛ إذ هو عندهما مجرد فاجر فاسق جاهل مبتدع غبي زائف مائل بعد ذلك شريير، على حد تعبيرهما: «أبعد الله شرهم» اللهم آمين يارب العالمين.

(2) سير أعلام النبلاء (17/ 459 - 460)، وتذكرة الحفاظ (3/ 196).

(3) انظر: الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص 69).

به عن طريق الرقص والموسيقى والغناء، أو بسرد قصص وأحاديث موضوعة ومكذوبة على النبي ﷺ. ومنهم من يعتبر كل ما له علاقة بالمولد النبوي الشريف بدعة يجب أن تختفي وتزول عن المجتمع. ومنهم المتوسطون الذين يقفون في المولد النبوي بين الاحتفاء والاختفاء؛ لا يدعون إلى الاحتفاء به على طريقة الطرف الأول، كما لا يقولون بوجود اختفائه وإزالته على طريقة الطرف الثاني؛ بل يعتبرونه ذكرى عظيمة، والاحتفال بها أمر مطلوب في كل زمان ومكان، والاجتماع لسيرته ﷺ أمر مشروع في كل الأحيان، وخصوصاً إذا كان في شهر ربيع الأول شهر ولادته وهجرته ووفاته ﷺ؛ كما أن خير الأمور أوسطها، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (1).

وأبو العباس القباب من الطائفة الأخيرة، فهو صوفي متسلف وسلفي متصوف؛ فمن جهة نجلده يدافع عن الصوفية وينوّه بهم، مستحسناً قولهم: «لا بد في الطريق من شيخ» (2)، وفي نفس الوقت ينكر على أهل التصوف بصفة عامة خوضهم في فرعها وإهمال شرط صحتها، وهو باب التوبة؛ إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله (3)، كما يبرأ من كثير مما جرى منهم من الغلو والإفراط (4).

وفي هذا الإطار انتقد المتحاملين على (إحياء علوم الدين) انتقاداً لاذعاً، حيث وصفهم بالغباوة والجهالة والابتداع؛ بل دعا إلى زجرهم وتأديبهم، معتبراً مؤلفه الغزالي إماماً من أئمة المسلمين مُنوّهاً به ومثنياً عليه (5)؛ وفي نفس الوقت يحذر مما «يشوبه من الاستشهاد بالأحاديث الواهية الإسناد، ما يضر الجاهل إذا لقي الله وهو يعتقد جميع ما فيه صحيحاً لا مطعن فيه»، كما يحذر مما فيه من العلم الذي يسمى

(1) سورة البقرة: 143.

(2) المعيار للونشريسي (11/118).

(3) المصدر نفسه (11/121).

(4) المصدر نفسه (11/122).

(5) المصدر نفسه (11/121 و 12/184).

بـ(علم المكاشفة)، فهو أشدها عليه⁽¹⁾؛ ولكن من جهة أخرى نجد القباب المتصوف رَحْمَةُ اللَّهِ لم يجعله تصوفه، منكمشا في زاوية، ومنعزلا عن الناس، صامتا عن الأمر بالمعروف، صائما عن تغيير المنكر، كما هو شأن بعض المتصوفة، فهو عالم متصوف، له صولات وجولات في ميدان الأمر والنهي، محارب للبدع المحدثه، ومن ذلك ما يشوب الاحتفال بالمولد النبوي من المنكرات، ويعتبرها ((من محدثات البدع التي يجب قطعها، ومن قام بها أو أعان عليها أو سعى في دوامها فهو ساع في بدعة وضلالة))⁽²⁾؛ وفي نفس الوقت حث على تخصيص يوم الاحتفال بزيادة فعل الخير والبر والإحسان إلى الفقراء والمساكين⁽³⁾.

(2) وحدة التشريع

تتمثل وحدة التشريع في عودة المذهب المالكي من جديد إلى الانتعاش والازدهار، بعد الانتكاسات التي كادت تؤدي به إلى الانهيار؛ وذلك لأنه قد انتشر بالمغرب في عهد الأدارسة بسلاطين: سلطان الحكم، وسلطان العلم.

أما سلطان الحكم فإن أول من دعا إليه ونشره في المغرب هم سلاطين الأدارسة، وكان المغاربة قبل ذلك يعتنقون مذاهب شتى؛ من حنفية وخارجية ومعتزلة وشيعية وأوزاعية وبرغواطية⁽⁴⁾، الشيء الذي دفع ببعض علماء المغرب إلى السفر إلى الإمام

(1) المعيار للونشريسي (11/184).

(2) المصدر نفسه (12/48 و49).

(3) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص38).

(4) البرغواطية ليس مذهبها في الإسلام؛ بل هو ديانة خارج الإسلام؛ إسلامية في شكلها، مجوسية في طقوسها، يهودية في عمقها، كان لها نبيها وقرآنها، مثل البهائيين والدروز اليوم الذين حافظوا على الإسلام اسما وخالفوه رسما، كَوْنُوا دولة من قبائل المغرب البربرية فحكمت منطقة (تامسنا) الممتدة ما بين أبي رقراق إلى أم الربيع لمدة أربعة قرون، إلى أن انتهى أمرهم وانمحق أثرهم بتخلي القبائل عن عقائدهم والتخلي بالإسلام في عهد الموحدين، وتاريخهم في المراجع ظل باهتا رغم طول عهدهم. تاريخ ابن خلدون (6/207)، والاستقصا للناصري (170).

مالك يستنجد به ويستشير به في إنقاذ المغرب مما هو فيه من التشتت والتشردم⁽¹⁾.

وأما سلطان العلم فقد تعزز به المذهب من خلال وفود نخبة من العلماء الذين كان لهم نفوذ في القبائل إلى المشرق، ومنهم من أهل سجل ماسة من أخذ عن الإمام مالك مباشرة⁽²⁾.

ثم بعد الأدارسة تعرض المذهب لعدد من الأزمات والنكسات:

- في عهد حكم الأغالبة الذين حكموا الجزائر وتونس وليبيا وجنوب إيطاليا وصقلية (184 - 296 هـ / 800 - 909 م)، فنكلوا بالمالكية وحاربوهم وبالغوا في الضغط عليهم، إما مباشرة أو بواسطة قضاة الأحناف⁽³⁾.

- في عهد حكم الشيعة الفاطميين الذين حكموا تونس ومصر والشام، كما حكموا على فترات الجزائر والمغرب والجزيرة العربية (909 - 1171 م) فأرغموهم على ترك مذهبهم بالسيف وأراقوا دماءهم وبالغوا في القسوة عليهم⁽⁴⁾.

- ما كاد ينتعش المذهب في حكم المرابطين ويتنفس الصعداء، حتى أتى عليه حكم الموحدين⁽⁵⁾ (541 - 668 هـ) فحاولوا استئصاله من جذوره وتجفيف منابعه؛ فأحرقوا كتبه من المدونة، ونوادير ابن أبي زيد، والجامع لابن يونس، وما جانسها⁽⁶⁾؛ مما دفع

(1) تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجدي رحمه الله (ص 25 - 26).

(2) المصدر نفسه (ص 26).

(3) المصدر نفسه (ص 45).

(4) المصدر نفسه (ص 47).

(5) اختلف المؤرخون في المذهب الذي تبنى الموحدون في محاربتهم المذهب المالكي، فدلّت بعض الروايات على اعتناقهم المذهب الظاهري الحزمي؛ أي: مذهب ابن حزم، وبعض الروايات الأخرى تقول بأنه لا مذهب لهم؛ بل إنهم حاولوا الرجوع إلى الكتاب والسنة والاكتفاء بهما. انظر: عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثة لمحمد الوثيق (ص 70 - 76).

(6) المغرب عبر التاريخ لحركات (1/ 267)، وتاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص 55).

بعضهم إلى الفرار من الحواضر إلى الجبال الوعرة خصوصا في عهد يعقوب المنصور⁽¹⁾ الموحد⁽²⁾.

فكان المالكية يمثلون في هذه الدول الثلاثة ما يسمى اليوم بالمعارضة التي نصبت نفسها للدفاع عن المظلومين، وعن الحقوق والعقيدة الحق⁽³⁾، متخذة صبغة السرية في أغلب الأحيان⁽⁴⁾، فاشتهر منها فقهاء أعطوا للمذهب قلوبهم وعقولهم وأقلامهم، عن طريق التأليف بشقيه: تأليف الكتب، وتأليف القلوب؛ وجماهير الناس بطبعهم دائما أقرب إلى المعارضة المدافعة عن الحقوق، من السلطة الممارسة للعقوق؛ الشيء الذي زاد من تمسك الناس به، فكانت محتتهم عاملا من عوامل انتشار مذهبهم⁽⁵⁾.

ثم جاء عهد بني مرين ليكون فيه المذهب المالكي في التشريع القائد العائد مرة أخرى، بعد أن عانى من معارضة الحكم السائد، في قرون ظل فيها معارضا سريا، ليعود حاكما مزدهرا دون أن ينافسه أي مذهب آخر، في وحدة تشريعية كان أبو العباس القباب من أبرز الناشطين فيها؛ مدرسا، ومفتيا، وقاضيا، وموثقا، وخطيبا، وإماما، ومؤلفا، وناقدا، وقد تميز هذا العصر بالفقهاء والعلماء وتأليفهم العظيمة كما وكيفا:

(1) هو أحد المناصر الثلاثة من ملوك المغرب: هو ويعقوب المنصور المريني، والمنصور الذهبي السعدي. ذكريات مشاهير المغرب لكتون (2/ 949).

(2) هذا ما دفع الفقيه السوسي أبا الحسن علي بن سعيد الرجرجي المعروف بـ(ابن تامسرى) (عاش 633هـ) إلى اللجوء لجبال (الكُست) الممتعة بقبيلة أيت اصواب التابعة حاليا لدائرة (أيت باها) إقليم (اشتوكة أيت باها) ليؤلف فيها كتابه المشهور (مناهج التحصيل الذي شرح فيه المدونة)، كما صرح بذلك في مقدمته (1/ 36 - 37) بسبب الفتنة التي كان وراءها الأعراب من أهل البغي والردالة، الذين نشرهم يعقوب المنصور الموحد في سهول دكالة والشياطمة، وما خلف ذلك من حرق لكتب المالكية، وخراب الحواضر والبوادي وانقطاع العلم بموت العلماء بالمغرب الأقصى، وهلك فيها من الخلق ما لا يحصى. انظر: المعسول للمختار السوسي (5/ 307)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (1/ 275)، وفقه النوازل للعبادي (ص 100)، ومجلة المذهب المالكي موضوع د. الحسين أليان رَحْمَةُ اللَّهِ، عدد: 7 (ص 120 - 121).

(3) تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي (ص 44).

(4) المدارك للقاضي عياض (5/ 121)، وتاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص 47 - 48).

(5) تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص 44).

(أ) أما الكم فيكفي أن نعلم بالحادث المؤسف الواقع في عهد السلطان أبي الحسن (750هـ)؛ حيث غرق في أسطوله في البحر المتوسط بسواحل بجاية أزيد من أربعمئة عالم كانوا يصاحبونه، وهذا الرقم المرتفع جدا يدل على كثرة العلماء في هذا العصر⁽¹⁾.

وأيضا حلقات دروسهم في المساجد التي تغص بطلبة العلوم، وبالناس على العموم، يتسابقون إلى المساجد من أجل الاستفادة، فإذا غصت بهم رحاب المسجد جلسوا خارجه حتى يكون من بخارجه أكثر ممن بداخله.

وهذا عبد الرحمن بن عفان الجزولي السوسي (ت 741هـ) يحضر درسه في القرويين أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة⁽²⁾؛ قال الحجوي تعليقا على هذا: «ومن ترجمة الرجل (عبد الرحمن بن عفان) تعلم ما كان عليه العلم بفاس في القرن الثامن؛ فلو فرضنا أنه لم يكن بفاس إلا ألف فقيه وهم الذين يحضرون درسه لكان كافيا في الدلالة على تقدم الحالة الفكرية العلمية في ذلك العصر بالنسبة لعصرنا الذي لا يبلغ علماء القرويين المائتين، ولا أظن أنه يوجد في المغرب كله ثلاثمائة فقيه الآن فسبحانك يا مقدم ويا مؤخر»⁽³⁾.

وهناك ظاهرة متميزة ممتازة امتاز بها هذا العصر، تدل على الكم الهائل من العلماء وهي أن المغرب زوّد المشرق بعدد كبير من الأطر أغلبهم من المالكية؛ قضاة وفقهاء ومدرسين ومؤلفين، وهي ظاهرة تحتاج لمن يتناولها ببحث خاص، مبينا الأسباب والنتائج فيها، ومن حافظ على مذهبه ومن غيره إلى مذهب آخر؛ ومن هؤلاء العلماء:

- جمال الدين عبد الله الجدميوي السمكاني الجزولي نزيل الإسكندرية (كان حيا 699هـ).

(1) نفع الطيب للمقري (6/214 - 215)، والنبوغ المغربي لكونون (1/195)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/42).

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 244)، وسلوة الأنفاس للكتاني (2/139).

(3) انظر الفكر السامي للحجوي (2/241).

- الحسن بن عبد الكريم بن فتح الغُمَارِي (ت 712هـ).
 - الإمام أبو عبد الله ابن الحاج العبدري صاحب (المدخل) المتوفى بالقاهرة (737هـ).
 - أبو الربيع صدر الدين⁽¹⁾ سليمان بن عبد الحكيم الغُمَارِي (ت 749هـ) قاض بدمشق.
 - زوج بنته برهان الدين إبراهيم الصنهاجي (ت 796هـ) قاض بدمشق أيضاً.
 - محمد بن يوسف شمس الدين الرُّكْرَاجِي (ت 793هـ) مدرس بالأزهر وقاض بالشام.
 - أحمد بن يعقوب الغُمَارِي (ت 796هـ) قاضي حماه.
 - يحيى بن أحمد القيني المغربي (ت 772هـ) تولى الإمامة في مقام المالكية بمكة.
- هؤلاء كلهم مالكيون حافظوا على مذهبهم في الغربية؛ بل نشروه وألفوا فيه، ولكن منهم من غادر المذهب إلى مذهب آخر يناسب مجتمعه الجديد مثل: العالم النحوي المشهور أبي حيان الأندلسي الظاهري (د 654 ت 745هـ) الذي انتقل إلى المذهب الشافعي كما في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة⁽²⁾. وأبي العباس شهاب الدين ابن أبي حجلة التلمساني الحنفي (ت 776هـ) تولى بالقاهرة مشيخة مدرسة الأمير منجك اليوسفي⁽³⁾.

(1) لقبه د. حركات في المغرب عبر التاريخ (1/ 146). تبعاً لابن العماد في الشذرات (6/ 344) بـ(بدر الدين) وهو خطأ.

(2) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 67-70).

(3) انظر تراجمهم في: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (ص 431)، والدرر الكامنة له (1/ 400 و 5/ 570 و 6/ 177)، وبغية الوعاة للسيوطي (1/ 280 - 283)، وشذرات الذهب لابن العماد (6/ 23 و 330 و 344 و 345)، والوفيات لابن رافع (2/ 78)، والمنهل الصافي لابن تعز بردي (1/ 353، و 5/ 84)، وفهرس الفهارس للكتاني (1/ 155 - 156)، والأعلام للزركلي (4/ 74)، والمغرب عبر التاريخ (1/ 146).

ولا ننس كذلك أصحاب الرحلات الاستكشافية السابقة المشهورة في هذا العصر، الذين تولوا القضاء أو التدريس في كثير من البلدان التي مروا بها، كابن رُشيد، والعبدي، وأبو القاسم التجيبي، وابن بطوطة، والقلصادي وغيرهم.

ب) أما الكيف فإن أغلبهم نبغاء متبحرون راسخون في مختلف الفنون والعلوم؛ الشرعية، والأدبية، واللغوية، والكونية، وكانت الموسوعية سمتهم بثقافتهم العميقة والأصيلة والمتنوعة، ودروسهم كأنها البحار تزخر بالفوائد وترمي بالفرائد⁽¹⁾، اتصفوا بقوة الشخصية، يؤثرون على الأمراء بالخير ولا يتأثرون بهم في الشر؛ بل يردونهم إلى الصواب كلما حاولوا انتهاك الحقوق، وقد نقل التاريخ نماذج عالية من معارضتهم للحكام في هذه الفترة تدل على علو كعبهم في العلم النظري وقوة شكيمتهم في العمل التطبيقي، منها:

- معارضة القاضي أبي الحسن الصُّغير (ت 719 هـ) للوزير ابن يعقوب الوطاسي⁽²⁾ الذي أراد عرقله بعض أحكامه، فكاد الأمر يطيح بالسلطان نفسه أبي الربيع المريني⁽³⁾.

- معارضة أبي موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني (ت 749 هـ) للسلطان أبي الحسن لما ندب الناس للتبرع للجهاد، بعدم جواز ذلك وبيت مال الدولة مليء بالأموال، حتى يكنس بيت المال ويصلي فيه ركعتين كما فعل علي بن أبي طالب⁽⁴⁾ عندما وزع ما في بيت المال على الناس، فكنسه وصلى فيه ركعتين وهو يردد: يا دنيا غُرِّي غَيْرِي⁽⁵⁾.

(1) النبوغ المغرب لكنون (200/1).

(2) كان بنو وطاس في عهد بني مرين وزراء قبل أن ينقلبوا عليهم، وهم من أحفاد يوسف بن تاشفين المرابطي على ما رجح بعض المؤرخين. انظر: الذخيرة السننية لابن أبي زرع (ص 22)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (3/ 168 - 169).

(3) النبوغ المغربي (200/1)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 109).

(4) كفاية المحتاج للتمبكتي (1/ 265)، وتحقيق قواعد المقرئ لأحمد بن عبد الله بن حميد (ص 31).

(5) انظر: كشف الخفاء للعجلوني (2/ 383).

- معارضة الفقيه أبي فارس عبد العزيز القوري شيخ القباب (ت 750هـ) لأبي الحسن أيضا حين أمره بالخروج مع جابي الزكوات فرفض وقال: أما تستحي من الله أن تأخذ لقباً من ألقاب الشريعة (الفقيه) وتضعه مع مغرم من المغارم (الجابي)؟ مما أدى بالسلطان إلى ضربه، ثم ندم فطلب منه المسامحة وكان بعد ذلك يزوره في منزله حتى لا يستاء الناس (1).

- معارضة أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت 771هـ) لأبي عنان، حتى وقعت مشادة حادة بينهما، مما أدى بالسلطان إلى اعتقاله شهراً، ثم أطلق سراحه وأقصاه، ثم أعاده وقربه واعتذر إليه لما علم باستياء العامة والخاصة من ذلك (2).

هذه نماذج تدل على نوعية العلماء في هذا العصر، ولعل هذا الكم المتبحر من الفقهاء، وهذا الكيف المتفجر من العلماء كان نتيجة الضغط الذي وقع عليهم في عصر الموحدين، والضغط يولد الانفجار كما تعلم (3).

ورغم الإيجابيات الكثيرة التي استفاد منها المغاربة في عودة المذهب المالكي؛ إلا أنه يؤخذ على علمائه في هذه الفترة السلبيات التالية:

« طغيان جانب الفروع على حساب الأصول؛ إذ لم يعد هناك لدى العلماء ميل إلى الاجتهاد في الكتاب والحديث إلا في إطار محدود، بل تحدد الاتجاه في تأويل أقوال مالك وأصحابه بكثرة التقييدات والطرر، والميل إلى التقليد والاجترار، والعناية بالمتون المختصرة وحواشيها وتعاليقها المتنوعة الخالية من الدليل؛ فأفنوا أعمارهم في فك رموزها، وحل لغوزها، ولم يصلوا الرد ما فيها من المسائل إلى أصولها (4)؛ ومما لا شك فيه أن جمال الفقه وجلاله إنما هو في ارتباطه بأصله ودليله.

(1) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 269)، والفكر السامي للحجوي (2/242).

(2) البستان في ذكر علماء تلمسان لأبي عبد الله ابن مريم (ص 165)، وكفاية المحتاج للتمبكتي (2/72)، وكليات ابن غازي تحقيق محمد أبو الأجنان (1/14)، رسالة الدكتوراة بالكلية الزيتونية للشريعة تونس، وتحقيق قواعد المقرئ لأحمد بن عبد الله بن حميد (ص 31).

(3) النبوغ المغرب لكتون (1/199).

(4) نيل الابتهاج (ص 415)، نقلا عن أبي عبد الله المقرئ الكبير.

وهذا لا يعني أن الإقبال على الفروع كله شر؛ بل هو نهضة مباركة قد أفادت العلم من حيث هو، وأفادت الأسلوب العلمي أكثر، حيث أدخلت عليه تحسينا مشهودا بآثار علماء هذا العصر الممتازة بكثرة الجمع والتحصيل، وحسن التصرف والتعليل⁽¹⁾.

« ظهور المختصرات ورواج المتون التي طبقت شهرتها الآفاق⁽²⁾، وقد اختلف العلماء في الحكم عليها؛ فمنهم المعارضون لها ممن اعتبرها عقيمة وسقيمة؛ لأن آفة العلم المتون، بها سرى داء الاختصار إلى العلوم فقلل من فائدها، فكان لها - حسب وجهة نظرهم - الأثر السيئ على العلوم الإسلامية فتحجرت ردحا من الزمن⁽³⁾، وازدهار التأليف فيها دليل على تحجر الفكر وانحسار الطموح.

ولا يخفى ما في هذا الحكم من الإجحاف وعدم الإنصاف؛ لأنها لا تخلو من فوائد ومميزات، يعددها لها الطرف الآخر من العلماء المؤيدين لها؛ ومنها:

- التيسير؛ وذلك لما صعب على المتأخرين استيعاب المطولات، وشق عليهم حفظها، اختصرها العلماء تيسيرا على المبتدئين، وتسهيلا للحفظ على المتعلمين.

- الجمع لما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع لتكون أجمع للمسائل⁽⁴⁾.

- الفصل في كثير من المسائل الخلافية؛ بحيث إن هذه المختصرات اكتفت فيها بالمشهور أو الراجح، عكس الكتب الأخرى.

(1) النبوغ المغرب لكونون (1/200).

(2) عصر بني مرين إنما تميز برواج هذه المختصرات، أما ظهورها فقد بدأ ببداية القرن الرابع الهجري، وكان من رواده ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م) في اختصاره للمدونة، ثم البرادعي في اختصاره مختصر ابن أبي زيد، ثم رجل المختصرات ابن الحاجب (ت646هـ/1248م) في اختصاره لمختصر البرادعي، ثم الشيخ خليل (ت776هـ/1374م) في اختصاره لمختصر ابن الحاجب. انظر: تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجليدي (ص132 - 133).

(3) النبوغ المغرب لكونون (1/202 و203).

(4) تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص133).

ونحن هنا نقف إزاء هذه المختصرات التي نالت أكثر مما تستحق من الهجوم العنيف من طرف بعض الباحثين المعاصرين موقف الوسط؛ ففي الوقت الذي لا ننكر إحسانها إلينا نقول: لو اجتمعت مع غيرها لكان أحسن؛ لأنها بها تعلمنا وحفظنا مذهبنا وحافظنا عليه، وبها نحفظه لغيرنا، ولا يمكن أن ننسى خيرها في دفعنا - ونحن طلبة في المدارس المغربية العتيقة - للدراسات العميقة في الشروح والحواشي، وما في ذلك من تمرين الأذهان وتدريب العقول لاكتشاف خبايا المجهول؛ كما لا يمكن أن ننسى فضلها علينا اليوم في تحديد ما به الفتوى في كثير من المسائل، لولاها لبقينا عالقين في كل مسألة ذات خلاف ومتعددة الآراء ومتشعبة الأقوال وما أكثرها، ولما كان لنا مذهب ثابت موحد، ولكننا من أمرنا في حيص بيص كما يقع لنا كلما حاولنا الابتعاد عنها اليوم.

« بما أن المختصرات أصبحت عبارة عن أُلغاز تحتاج إلى من يفك عبارتها ويحل ألفاظها، فقد استشكلت على الناس؛ بل حتى على المختصرين أنفسهم، فمن فرط تعمقهم في الاختصار لم يعد بعضهم يفهم ما سطر في مختصره كما وقع لابن الجاجب⁽¹⁾، وبسبب ذلك تولد مشكل آخر وهو كثرة الشروح والحواشي، فضاء بذلك القصد الذي من أجله حدث الاختصار، فعاد السهل مرة أخرى صعبا، والمتجمع مفرقا بين المتن والشرح والحاشية وحاشية الحاشية أحيانا، إضافة إلى ما أحدثه ذلك من ردود الشارح على صاحب المتن، وتعقب صاحب الحاشية لهما أحيانا بالموافقة، وأحيانا بالمخالفة لأحدهما أو كليهما⁽²⁾.

وهذا كله أيضا حسب وجهة نظر المعارضين، بينما هو أمر عادي لا بأس به؛ لأن هذا هو شأن الدراسات العميقة، فلمن لا يحسن التسلق للجبال الشاهقة في الشروح، أو يصعب عليه الغوص في بحار الحواشي، أو أعياه هذا وذاك أن يكتفي بما في المختصر المفيد.

(1) جذوة الاقتباس للمكناسي (1/ 297)، والفكر السامي للحجوي (2/ 400).

(2) تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي (ص 132 - 133).

وعلى العموم لا ينكر اليوم - في نظري - خير هذه المختصرات وشروحها وحواشيها إلا أحد الشخصين: من لا يعرفها إلا من خلال أغلفتها، الذي ينظر إلى ورقها الأصفر من بعيد مرتعداً، ومضطراً فقط لترديد ما يقول المعارضون، أو المنهزم العاجز الذي عرفها فصعب عليه أمرها، ولكننا نقول: لو اجتمعت مع غيرها من الكتب الرابطة الفروع بالأصول لكانت أجود وأفيد؛ وبالمختصر المفيد أيضاً أقول: الاكتفاء بها تحجر، والاستغناء عنها تهتر، وجمعها مع غيرها تبجر، وعلى كل أن يختار ما يناسبه.

« حينما يتجاوز الشيء حده وكميته المناسبة تحدث بسببه تخمة تمنع من الحركة وتقلل من البركة، هذا ما حدث فعلاً في عصر القباب، حيث أدى كثرة التأليف في المختصرات، وكثرة البناء في المدارس إلى ضعف مستوى التعليم وإلى الركود الثقافي⁽¹⁾، والتخلي عن الرحلة العلمية بالاكتفاء بما لدى المدرسين والمؤطرين المحليين من معارف وعلوم؛ فقد نقل أبو عبدالله المقرئ (الكبير) عن شيخه الإمام محمد بن إبراهيم الآبلي أنه كان يقول: «إنما أفسد العلم كثرة التأليف وأذهبه بنیان المدارس...؛ وذلك أن التأليف نسخ الرحلة التي هي أصل جمع العلم...، وأما البناء (أي: بناء المدارس) فإنه يجذب الطلبة لما فيه من مرتب الجريات، فيقبل على ما يعنيه أهل الرئاسة للإجراء والإقراء منهم، أو من يرضي لنفسه دخوله في حكمهم، ويصرفهم عن أهل العلم حقيقة»⁽²⁾.

ومن أجل هذه العيوب برز بعض العلماء - وهم على كل حال أقلية - ينتقدون المختصرات ببيان عيوبها ومفاسدها، محذرين من سلبياتها التي غلبت إيجابياتها، مانعين الطلبة عن قراءة الكتب التي نحى بها أصحابها هذا المنحى⁽³⁾، موضحين أن سبب نضوب ماء العلم في الإسلام، ونقصان ملكة أهله فيه إنما هو انكباب الناس على

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص 531)، الباب 6 الفصل 27 «في أن كثرة التأليف في العلوم عائقة عن

التحصيل».

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 414).

(3) النبوغ المغربي لكون (1/202).

تعاطي هذه المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطه المعاني الواضحة الأدلة، التي تحصل لمطالعتها الملكة في أقرب مدة⁽¹⁾.

ومن هؤلاء العلماء الشارح أبو العباس القباب، فقد كان يقول: شأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة؛ تارة للجهل بمؤلفيها، وتارة لتأخر زمان أهلها، أو للأمرين معاً؛ فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أتيقنه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير. وكان يرى أن ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس قد أفسدوا الفقه بما ألفوه من المختصرات⁽²⁾.

ولما كان في طريقه إلى الحج اجتمع بابن عرفة في تونس وكان قد شرع في تأليف مختصره، فلما أطلعه عليه قال له القباب: ما صنعت شيئاً. فقال له ابن عرفة: ولم؟ فأجابه القباب: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي؛ ولعل نقد القباب هو الذي حمل ابن عرفة على بسط العبارة وتلويح الاختصار في آخر مختصره الفقهي⁽³⁾.

إلا أن العلامة الونشريسي صاحب المعيار قد شكك في هذه الحكاية - كما نقل عنه ولده عبد الواحد (ت 955هـ) - فوصفها بأنها: «لا رأس لها ولا ذنب»، وقال وهو يربأ بالقباب أن يصدر عنه مثل هذا الكلام: «وحاشاه من ذلك» وعزاه لبعض القاصرين من طلبة فاس الذين يطفئون نور الله ويحتقرون ما عظم الله؛ ظاناً منه أن المراد بها النيل من مكانة ابن عرفة العلمية من طرف القباب، وهذا غير صحيح بدليل أن القباب لما حضر دروس ابن عرفة أظهر إعجابه بطريقته في التحليل والاستنباط، كما نوه بالمدرسة التونسية عموماً وبملكة التونسيين في التحصيل والتصرف، ونقده لم يكن موجهاً إلى الشيخ ابن عرفة بقدر ما هو موجه إلى ظاهرة معينة كانت منتشرة آنذاك؛ ظاهرة الغلو في الاختصارات⁽⁴⁾.

(1) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى (67/8).

(2) المعيار للونشريسي (11/142)، والنبوغ المغربي لكتون (1/202 و203).

(3) أزهار الرياض للمقري (3/32 و37)، والفكر السامي للحجوي (2/247).

(4) أزهار الرياض (3/32 و37)، وأبو العباس القباب وجهوده في خدمة المذهب للمرازي (ص32).

ولم يكن القباب يمشي وحده في هذا الاتجاه؛ فقد انتقد هذه المختصرات أيضاً⁽¹⁾ قبله أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ)⁽²⁾، وأبو زيد عبد الرحيم اليزناسني (كان حيا 566هـ) الذي استشاره ابن شاس في وضع مختصره (عقد الجواهر)⁽³⁾ فأشار عليه ألا يفعل، ولكنه لم يعمل بإشارته⁽⁴⁾.

ومن معاصري القباب نجد أيضاً شيخه محمد بن إبراهيم الأبلي (ت 757هـ)، وتلميذه أبا إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)⁽⁵⁾، وكذا أبو عبد الله المقرئ الكبير (ت 756هـ)⁽⁶⁾، وعبد الرحمن ابن خلدون (ت 808هـ)⁽⁷⁾.

(1) نسب د عمر الجيدي هذا الانتقاد أيضاً لعبد الحق الإشبيلي (ت 581هـ)؛ لأنه انتقد مسلك البراذعي في اختصاره للمدونة، وهو خطأ تبع فيه الحجوي، لأن الذي انتقد مسلك البراذعي هو عبد الحق الصقلي (ت 466هـ) في كتابه التعقيب على التهذيب، ولا يوجد من نسب هذا إلى الإشبيلي غيرهما؛ بل حتى الحجوي نفسه لما ذكر الصقلي أشار إلى أن له استدراكاً على تهذيب البراذعي، وعلاوة على ذلك فإن انتقاد الصقلي لتهذيب البراذعي لا يدل على أنه ينتقد المختصرات أيضاً؛ لأن مؤلفاته تدل على أنه لا يعارض فكرة الاختصار أساساً، ولعل الذي دفع د الجيدي لإدماج الإشبيلي في صف هؤلاء المنتقدين أنه كان قد اندمج في المشروع الموحد الرافض لفقهاء الفروع، وإنما فعل ذلك مكرهاً.

انظر: الفكر السامي للحجوي (2/ 243 و 250 و 458)، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي (ص 134)، ومباحث في المذهب المالكي له أيضاً (ص 89)، وعبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديشية لمحمد الوثيق (ص 185)، وتحقيق (نكت عبد الحق الصقلي) لمراد حشوف الجزء 1، مرقون بكلية الآداب الرباط.

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري (67/ 8).

(3) لم يذكر أحد ممن ترجم لليزناسني تاريخ وفاته، ورجح د حميد لحر في تحقيقه لجواهر ابن شاس (43/ 1) أن يكون ابن شاس قد ألف مختصره قبل سنة 566هـ، وبذلك نعلم أن اليزناسني كان حيا في ذلك الوقت.

(4) جذوة الاقتباس للمكناسي (2/ 415)، نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 266)، وسلوة الأنفاس للكتاني (3/ 379 - 380)، والنبوغ المغربي لكتون (1/ 203).

(5) حيث ذكر في كتابه الموافقات (1/ 68 - 69) أن كتب المتقدمين أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم الذي هو العروة الوثقى...، وعلومهم في التحقيق أعدد.

(6) انظر: نيل الابتهاج (ص 414 - 415).

(7) ذكر ذلك في مقدمته (ص 532) ووصفه بكونها مغللاً بالبلاغة وعسيراً على الفهم، كما عقد له في تاريخه (1/ 532) «الفصل الثامن والعشرون في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخرجة بالتعليم».

هكذا استطاع بنو مرين إذن إعادة الاعتبار للمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية جنبا إلى جنب؛ حيث سيطر الفقه المالكي في ميداني التشريع والعبادات، في الوقت الذي كانت العقيدة الأشعرية هي السائدة في مجال العقيدة، والفقهاء المالكيون هم الأشاعرة؛ وبالرغم من ذلك فإن الحرية المذهبية لم تقيد في هذا العصر، حيث بقي أفراد عديدون يميلون إلى المذهب الحنبلي في العقائد كليا أو جزئيا، وآخرون يأخذون بمذهب أهل الحديث في الفقه⁽¹⁾، مع بقايا من الطائفة التابعة للموحدين⁽²⁾؛ إلا أن الغلبة كانت للمذهب المالكي وللعقيدة الأشعرية، لكثرة علمائهما، ولمساندة الدولة لهما، أي: بسلطان العلم، وسلطان الحكم.

ومن العلماء الذين أخذوا بغير المذهبين الأشعري والمالكي، فصاروا يأخذون الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة دون الالتزام بمذهب معين نجد:

♦ محمد بن علي بن يحيى قاضي الجماعة بمراكش (ت 672هـ)، قال أبو حيان: «يميل إلى الاجتهاد»⁽³⁾.

♦ عبد المهيم بن محمد الأشجعي (ت 697هـ) كان شديد التعصب لمذهب ابن حزم الظاهري كما كان سليلط اللسان يهجو كل من خالفه، حتى أدى به ذلك إلى إعدامه⁽⁴⁾.

♦ محمد بن عمر محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت 721هـ)، كان على مذهب أهل الحديث في الصفات يمرها ولا يتأول، وكان يسكت لدعاء الاستفتاح ويسر البسملة، فأنكروا عليه وكتبوا عليه محضراً بأنه ليس مالكياً⁽⁵⁾.

(1) النبوغ المغرب لكتون (1/194).

(2) ومنها الطائفة الجزنائية والوهبية التي أشار لها المؤلف أبو العباس القباب في كتابه هذا (ص 833).

(3) بغية الوعاة للسيوطي (1/193).

(4) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (4/18)، وذكريات مشاهير المغرب لكتون (2/948).

(5) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (5/370).

♦ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الإمام التلمساني (ت 749هـ)، وأخوه أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني (ت 749هـ) كانا يميلان إلى الاجتهاد⁽¹⁾.

(3) وحدة اللغة العلمية

إننا لا يمكن أن نتمكن من سبر أغوار هذه الوحدة وتحديد المراد بها إلا إذا انطلقنا من العصر الموحد؛ لأن دولة الموحدين قد بذلت فعلا جهودا جبارة في خدمة الثقافة الإسلامية العربية، فنقلت الشعب المغربي من حضيض الجهل والجمود إلى أوج المدنية والعرفان؛ إلا أنها اعتنت اعتناء ماثلا باللغة الأمازيغية البربرية أيضا، فقد بلغ من محافظتها عليها وتكريمها لأهلها أن حظرت الوظائف الدينية على من لا يحسن التعبير بها؛ بل عزلت الخطباء - وخطيب القرويين نفسه - من الذين ليسوا ببربر، ثم ولت مكانهم من يضطلع بالمهمة المزدوجة وينطق اللغتين معا⁽²⁾.

وهذا ما جعل الفقيه الجليل عبد الله كنون يتهم الموحدين بالعنصرية المقيتة مستنكرا ومستغربا في حيرة ودهشة معتبرا ذلك من الأغلاط الفادحة والأخطاء الفاحشة على حد تعبيره؛ بينما الأمر جد عادٍ، وإنما جعل من الحبة قبة، فوقع - رَحْمَةُ اللَّهِ - فيما استنكره على غيره؛ لأن عبد المؤمن الموحد لم يعين من يتحدث باللغة الأمازيغية فقط، ولا من يتحدث باللغة العربية فقط؛ بل من ينطق اللغتين معا، وهذا هو العدل والإنصاف، وإن اعتبره العلامة كنون من العنصرية والإجحاف⁽³⁾، فالموحدون لم يقدموا على ذلك بغضا في العربية⁽⁴⁾؛ وإنما فقط من أجل التبيين للناس ما نزل إليهم؛ لقوله تعالى:

(1) تحقيق قواعد المقرئ لأحمد بن عبد الله بن حميد (ص 42).

(2) ذكر ذلك ابن أبي زرع في الأنيس المطرب (ص 35 و 36 و 42).

(3) انظر: النبوغ المغربي (1 / 123 - 124).

(4) هذا ابن تومرت وهو المؤسس قد بث العربية في الأوساط البربرية البحتة فكيف يكون محاربا لها؟ بل اتبع أعجب الأساليب في تلقينها لمن يجهلونها بشهادة الفقيه عبد الله كنون نفسه، ومن ذلك ما حكاه في نبوغه (ص 124): أن طائفة من المصامدة عسر عليهم حفظ الفاتحة لشدة عجميتهم، فعَدَدَ كَلِمَاتٍ ➤

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾⁽¹⁾.

فلما جاء بنو مريـن وحدثوا المغاربة تحت لغة القرآن، فعملوا للنهضة والتجدد في دائرة العروبة، لا يخرجون عنها أصلا، فخدموا العربية خدمة صادقة، ورفعوا لها منارة عالية، وكفى أننا لم نعد نسمع بعد توليهم الحكم بشيء من التمييز الذي كان للبربر في دولة الموحدين، والذي أثار حفيظة فقيهنـا الجليل عبد الله كنون - رَحْمَةُ اللَّهِ؛ بل كان هذا آخر العهد بذلك، فعلا شعار العروبة كل الشعارات، وضمت الضاد جميع المغاربة في شتى المصالح⁽²⁾. هذه الوحدة اللغوية إنما تحققت على اللغة العربية في الجانب العلمي والإداري، أما فيما يخص لغة التخاطب فقد تركوا الناس كل فرقة مع لهجتها المحلية، بها يتخاطبون ويبيعون ويشترون.

ومن أجل عناية بني مريـن ازدهرت العلوم اللغوية بجانب العلوم الشرعية؛ فاعتبر عصرهم عصرا ذهبيا في ميدان علوم اللغة التي اتجه إليها اهتمام الطلاب دراسة وتحصيلا، والأساتذة تدريسا وتأليفا، وأهم الكتب التي يدرسها المغاربة بمدارسهم في اللغة والأدب ترجع إلى هذا العصر، ومؤلفوها هم أمازيغ أو من أصل أمازيغي⁽³⁾؛ مثلا: متن الأجرومية الذائعة الصيت لابن آجروم الصنهاجي⁽⁴⁾ الأمازيغي (ت723هـ)، وشرح التسهيل، والمبدع في التصريف؛ كلاهما لأبي حيان الأندلسي النفزي⁽⁵⁾ الأمازيغي (ت745هـ)، وشرح الألفية لعبد الرحمن المكودي⁽⁶⁾

← أم القرآن، ولقب بكل كلمة منها رجلا منهم وصفهم صفا، وقال لأولهم: اسمك: الحمد لله، وللثاني: رب العالمين... وهكذا حتى تمت الفاتحة، ثم قال لهم: لا يقبل الله منكم صلاة حتى تجمعوا هذه الأسماء على نسقها في كل ركعة، فسهل عليهم الأمر، وحفظوا أم القرآن.

(1) سورة إبراهيم الآية: 5.

(2) النبوغ المغربي لكتون (1/193).

(3) انظر: ذكريات المشاهير بالمغرب لكتون (2/1121).

(4) نسبته إلى قبيلة صنهاجة الأمازيغية. النبوغ المغربي لكتون (1/220).

(5) نسبة إلى قبيلة نفزة الأمازيغية التي ينتسب إليها طارق بن زياد. بغية الوعاة للسيوطي (1/280 - 283).

(6) نسبته إلى بني مكود إحدى قبائل هوارة الأمازيغية المستقرة بين فاس وتازة. النبوغ المغربي لكتون (1/220).

الأمازيغي (ت 807هـ)، وإيضاح المسالك على ألفية ابن مالك، وشرح التسهيل؛ كلاهما لابن مرزوق (الحفيد) العجيسي⁽¹⁾ الأمازيغي (ت 842هـ)، وابن بطوطة (ت 757هـ) الرحالة المعروف، المنتسب إلى قبيلة لواتة البربرية⁽²⁾، وأحمد بن شعيب الجزنائي⁽³⁾ (ت 749هـ) الأمازيغي الذي برع في الشعر واللغة والطب والفلسفة⁽⁴⁾، وبتعبير العصر كان موسوعيا حتى كان مبعث العجب والإعجاب شهد له بذلك المؤرخ أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر (ت 807هـ) حيث قال عنه: «والعجب من بربري الأصل يدرك مدارك الأعراب ويأتي من الفصاحة اليعربية بالإغراب»⁽⁵⁾.

وقبل هؤلاء كان أبو البقاء صالح بن شريف الرندي النفزي (ت 684هـ) الأمازيغي الأصل صاحب القصيدة النونية المشهورة في رثاء الأندلس:

لكل شيء إذا ماتم نقصان فلا يغر بطيب العيش إنسان⁽⁶⁾

وقد ظلت جل هذه الكتب متداولة بكثرة إلى اليوم في مقررات المدارس العتيقة، وقد أدت بما فيها من منظوم ومشور دورا بالغ الأهمية في تقويم اللسان العربي بالمغرب حتى الآن، وبفضلها أصبح المثقفون المغاربة أكثر المثقفين تجنباً للحن، وتتبعاً لسقطات غيرهم من العلماء والأدباء بين الدول العربية، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدراسة التقليدية التي حصلوا عليها في المعاهد الحرة والمدارس العتيقة التقليدية.

(1) نسبته إلى عجيس، كأمير، أو عجيسة قبيلة من البربر في المغرب. الأعلام للزركلي (8/153).

(2) انظر: ابن بطوطة للأستاذ محمد المريني (ص 13)، مجلة دعوة الحق، س: 19، ع: 5.

(3) نسبته إلى قبيلة جزنائة الأمازيغية المعروفة من قبائل الريف، وتنطق اليوم بالجميم المصرية، ولذلك تكتب أحيانا بالكاف. انظر: ذكريات المشاهير بالمغرب لكتون (2/1117).

(4) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/395)، وذكريات المشاهير بالمغرب (2/1119، و1125).

(5) انظر: ذكريات المشاهير بالمغرب (2/1119، و1125)، نقلا عن نثير فرائد الجمان لابن الأحمر تحقيق رضوان الداية.

(6) نفع الطيب للمقري (4/479 - 507)، وأزهار الرياض له (1/47).

فإذا استثنينا اليوم المدارس العتيقة فإن الاهتمام بدراسة اللغة والنحو أصبح ضعيفا، والطلبة في المدارس العصرية قد تخلفوا كثيرا في استعمالها بسبب قلة الاعتناء بها؛ وذلك كله إنما هو ضريبة التخلي عن تلك المؤلفات التي خلفها لنا ازدهار علوم اللغة بعصر بني مرين.

وبراعة الأمازيغ بهذا الشكل في خدمة اللغة العربية لم تأت من فراغ؛ بل جاءت تحذوها وتقودها عوامل دينية واجتماعية منها:

- التصاق العربية بالإسلام، واختيارهم للإسلام يقتضي اختيارهم للغة التي تبقى لصيقة به؛ إذ لا يمكن فهمه والتعرف على مبادئه إلا بها؛ فتعلموها من أجل بلوغ غايتهم.

- كون العربية لغة علم دينا ودنيا؛ لأنَّ العربي الفاتح لهذا الوطن جاء بالإسلام ومعه العدل، وجاء بالعربية ومعها العلم⁽¹⁾.

- العدالة والمساواة التي نادى بها الإسلام، والتي أعطت حق الخلافة لكل مسلم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، بغض النظر عن عرقه، كما كان من حق البربر أن يشوروا على الخليفة إن خالف تعاليم الشريعة، وهذا ما حدث فعلا حين شهد المغرب دولا أصلها من قبائل البربر؛ المرابطون الصنهاجة، والموحدون المصامدة، والمرينيون الزناتة⁽²⁾، والوطاسيون الصنهاجة.

- اشتغال البربر بمناصب هامة في مراكز الحكم التي كانت تتعامل باللغة العربية⁽³⁾.

- اختلاط الأنساب والجينات؛ حيث ((اختلطوا بالعرب وتزوجوا معهم، فاتخذت كثرة من الأسر الإسلامية الجديدة أنسابا عربية ليدخلوا في الأرسقراطية الحاكمة))⁽⁴⁾.

(1) عيون البصائر لمحمد البشير الإبراهيمي (2/ 221).

(2) هم من البرابرة حسب ما رجح ابن خلدون كما سبق في (ص 34-35).

(3) علم اللغة العربية مدخل تاريخي مقارن لمحمود فهمي حجازي (ص 282).

(4) المصدر نفسه.

- أصبحت العربية هي لغة التعامل بين المغرب وغيره من الأندلس ومصر وغيره⁽¹⁾.

- تشابه العنصر البربري والعربي اجتماعيا في نمط الحياة من بداوة قبلية، وترحال، وسكنى الخيام، ورعي الغنم، واتخاذ الابل، وركوب الخيل، وإيلاف الرحلتين، والإبابة عن الانقياد وما إلى ذلك؛ مما جعلهم أشبه الخلق بالعرب⁽²⁾، وكان هذا التشابه عاملا من عوامل الاندماج بينهما، «وكان من الممكن أن يؤدي إلى ذوبان العرب في البربر لولا أن اللقاء كان في إطار الإسلام وحضارته، الذي كان عاملا مشجعا على تعريب أكثر البربر في المغرب»⁽³⁾.

وبهذه العوامل استطاع بنو مرين توحيد المغاربة بمختلف أطياهم تحت لغة رسمية واحدة، (اللغة العربية)؛ كما وحدهم تحت مظلة عقيدة واحدة (العقيدة الأشعرية السنية)، ومذهب تشريعي واحد (مذهب المالكية السني).



(1) علم اللغة العربية مدخل تاريخي مقارنة لمحمود فهمي حجازي (ص 282).

(2) تاريخ ابن خلدون (2/7).

(3) علم اللغة العربية مدخل تاريخي مقارنة (ص 284).



الفصل الثاني

التعريف بأبي العباس القباب

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: مصادر ترجمته

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته

المبحث الرابع: شيوخه

المبحث الخامس: وفاته



المبحث الأول: مصادر ترجمة المؤلف القباب

قبل الإقدام على تفاصيل حياة القباب العلمية والعملية لا بد من تقديم لائحة المصادر والمراجع التي تشتمل في طياتها على ترجمته، وهي على ثلاثة أصناف: المصادر الأصلية المتمثلة في كتب معاصريه الذين شافهوه وخالطوه أو كانوا في عصره، ثم المصادر القريبة من عصره ما بين القرن الثامن والقرن الثاني عشر الهجريين، ثم المصادر المعاصرة من علماء القرن الرابع عشر الهجري (القرن العشرين الميلادي)، وهي هكذا حسب الجداول الثلاثة الآتية:

◀ الصنف الأول: المصادر الأصلية المعاصرة له:

رت	المصدر	المؤلف	محل الاستفادة
1	الإحاطة في أخبار غرناطة	لسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)	187 / 1 - 188 .
2	السلسل العذب ⁽¹⁾	محمد بن أبي بكر الحضرمي (ت 787هـ)	ص: 85 رقم: 26 .
3	الديباج المذهب	إبراهيم بن فرحون المدني (ت 799هـ)	ص: 105 .
4	فهرسة تلميذه السراج	أبو زكريا يحيى السراج (ت 805هـ)	مخ خع الرباط (1242ك)
5	بيوتات فاس الكبرى	إسماعيل بن الأحمر (ت 807هـ)	ص: 17 و 44 .
6	وفيات ابن قنفذ	ابن قنفذ القسنطيني (ت 810هـ)	ص: 372 .
7	أنس الفقير وعز الحقيير	ابن قنفذ القسنطيني (ت 810هـ)	ص: 78 .
8	شرف الطالب	ابن قنفذ القسنطيني (ت 810هـ)	ص: 31 .

(1) طبع بتحقيق: محمد الفاسي، بمجلة معهد المخطوطات العربية المجلد العاشر الجزء الأول محرم 1384هـ، ونشره في كتاب مستقل الأستاذ مصطفى النجار عن المكتبة الصبيحية بسلا.

9	بلغة الأمانة ومقصد اللبيب	لمؤلف مجهول وهو معاصر للقباب ⁽¹⁾	مجلة تطوان ع 9، ص: 183.
---	---------------------------	---	-------------------------

◀ الصنف الثاني: المصادر القريبة من عصره:

رت	المصدر	المؤلف	الجزء والصفحة
10	الدرر الكامنة	ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)	1 / 236.
11	وفيات الوشرسي ⁽²⁾	أحمد بن يحيى الوشرسي (ت 914هـ)	2 / 687 من الموسوعة
12	توشيح الديباج	بدر الدين القرافي (ت 1008هـ)	ص: 33.
13	جدوة الاقتباس	ابن القاضي المكناسي (ت 1025هـ)	1 / 123 - 124.
14	درة الحجال	ابن القاضي المكناسي (ت 1025هـ)	1 / 47.
15	لقط الفرائد ⁽³⁾	ابن القاضي المكناسي (ت 1025هـ)	2 / 688 من الموسوعة
16	نيل الابتهاج	أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ)	ص: 102 - 103.
17	كفاية المحتاج	أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ)	1 / 97 - 99.
18	أزهار الرياض	أحمد المقرئ الصغير (ت 1041هـ)	3 / 32 و 35 و 37.
19	الحلل السندسية	محمد وزير السراج (ت 1149هـ)	1 / 655 - 657.

(1) جاء في كتاب: (بلغة الأمانة ومقصد اللبيب فيمن كان بسبته في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب)، لمؤلف معاصر للقباب إلا أنه مجهول لم يتمكن محقق الكتاب ذ. محمد بن تاويت التطواني من العثور على اسمه. انظر: مجلة تطوان العدد 9 (ص 174) و ص (183 - 184).

(2) طبع ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، وقبل ذلك ضمن ألف سنة من الوفيات لمحمد حجي.

(3) طبع ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، وقبل ذلك ضمن ألف سنة من الوفيات لمحمد حجي أيضا.

20	طبقات المالكية	مجهول من خ ع الرباط (3928د)	لوحة: 420 رقم: .612
----	----------------	-----------------------------	------------------------

« الصنف الثالث: المصادر المعاصرة من علماء القرن الرابع عشر الهجري (القرن 20):

رت	المصدر	المؤلف	محل الاستفادة
21	تاريخ الأدب العربي	المستشرق الألماني بروكلمان (ت 1956م)	346 / 2
22	سلوة الأنفاس	محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345هـ)	305 - 304 / 3
23	شجرة النور الزكية	محمد مخلوف (ت 1360هـ)	339 - 338 / 1
24	الفكر السامي	محمد الحجوي (ت 1376هـ)	247 / 2
25	الأعلام	خير الدين الزركلي (ت 1396هـ)	197 / 1
26	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة (ت 1408هـ)	49 / 2
27	النبوغ المغربي في الأدب العربي	عبد الله كنون (ت 1410هـ)	215 / 1
28	ألف سنة من الوفيات	محمد حجي	ص: 85 و 128 و 217
29	أعلام المغرب العربي	عبد الوهاب بن منصور	390 - 386 / 4
30	جامع القرويين	عبد الهادي التازي	497 - 496 / 2
31	معلمة الفقه المالكي	عبد العزيز بن عبد الله	ص 110
32	الموسوعة المغربية للأعلام	عبد العزيز بن عبد الله	123 / 3
33	القباب وجهوده	ذ. أحمد المراري	الكتاب كله
34	تحقيق شرح بيوع ابن جماعة	د. محمد أو منو	ص: 8 - 22
35	تحقيق شرح بيوع ابن جماعة	محمد إبراهيم الكشر	ص: 17 - 22

المبحث الثاني: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

اتفقت المصادر السابقة على أن اسمه هو أحمد، وأن كنيته أبو العباس، وأن لقبه القباب؛ إلا أنهم اختلفوا في نسبه حسب ما يلي:

(1) جلهم قال: ((أحمد بن القاسم (أو قاسم) بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي)).

(2) معاصره ابن الخطيب، وتلميذه ابن قنفذ قالوا: ((أحمد بن أبي القاسم بن عبد الرحمن)).

(3) معاصره محمد بن أبي بكر الحضرمي قال: ((أحمد بن محمد)).

(4) الكتاني قال: ((أحمد بن أبي محمد قاسم بن عبد الرحمن)).

وبهذا يبين لنا أن الأستاذ أحمد المراري وغيره ممن قال: ((هو أبو العباس أحمد بن محمد ابن القاسم بن عبد الرحمن))⁽¹⁾ لعلمهم إنما اعتمدوا على محمد بن أبي بكر الحضرمي.

ويعرف المؤلف في كتب الفقه بـ(القباب)⁽²⁾، ونادراً ما يقرونه بكنيته (أبو العباس)⁽³⁾، وهو كذلك الذي يتردد عند جميع مترجميه؛ ولم أجد فقيهاً أو مترجماً له يقتصر على اسمه وكنيته دون ذكر القباب الذي اشتهر به؛ بل إن شهرته بالقباب كادت تغطي على اسمه وكنيته⁽⁴⁾. و(القباب) بفتح القاف، وتشديد الباء الأولى الموحدة، وفي آخرها باء أخرى، نسبة إلى عمل القباب التي هي كالهوادج، والله أعلم⁽⁵⁾.

(1) القباب وجهوده في خدمة المذهب لأحمد المراري (ص 19).

(2) انظر مثلاً: الخطاب مواهب الجليل (1/ 109)، والمواق في التاج والإكليل (1/ 78)، والتسولي في شرح التحفة (1/ 22)، وميارة في شرح التحفة (1/ 312)، وعليش في منح الجليل (1/ 207).

(3) كناه الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (بلغة السالك) بـ(أبي الحسن القباب) ولعله خطأ مطبعي.

(4) القباب وجهوده في خدمة المذهب لأحمد المراري (ص 19).

(5) الأنساب لأبي سعد السمعاني (4/ 438)، والإكمال لابن ماكولا (7/ 74).

وهذا اللقب ليس خاصا بالمؤلف؛ بل يلقب به أيضا من العلماء المغاربة: المقرئ أبو بكر القباب المشدادي المتوفى (370هـ)⁽¹⁾، وأبو بكر محمد بن عمر بن عبد الله بن محمد العقيلي البلسني المعروف بابن القباب توفي بعد (530هـ)⁽²⁾، والمقرئ السبعي محمد بن أحمد القباب المكناسي المتوفى 25 محرم (1365هـ)⁽³⁾. وذكر المكناسي في كتاب (لقط الفرائد): أبا العباس أحمد القباب المتوفى (979هـ)، ولست أدري: أهو عالم آخر اسمه القباب، أم إنما وقع الخطأ في تاريخ الوفاة، بدل أن يكتب 779، كتب 979. والله أعلم⁽⁴⁾.

أما في الشرق فنجد بهذا اللقب المحدث عمر بن يزيد القباب الرقي⁽⁵⁾، وأبا الحسن أحمد بن محمد (ابن مليح) القباب (ت322هـ)، وأبا العباس أحمد بن محمد بن محمد بن الفتح بن الحجاج بن عبد الله (ت330هـ)، والمحدث أبا عبد الله محمد بن محمد بن فورك القباب الأصبهاني، وابنه مسند أصبهان أبا بكر عبد الله بن محمد القباب (ت370هـ)⁽⁶⁾ صاحب كتاب (حديث مالك)⁽⁷⁾، وأبا عمر بن القباب⁽⁸⁾.

بل توجد عائلة في فاس أيضا تحمل هذا اللقب، وهي بنو القباب الواردون من الأندلس على إدريس الثاني، وبيتهم بيت حسب وعدالة وفقه وعلم وثروة، قيل: أصلهم من البربر، وقيل: من العرب القحطانية، وهي غير عائلة المؤلف أبي العباس

(1) موسوعة أعلام المغرب لحجي (1/268).

(2) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (1/353)، الترجمة رقم: 1257.

(3) موسوعة أعلام المغرب (9/2203).

(4) انظر: لقط الفرائد ضمن موسوعة أعلام المغرب لحجي (2/924).

(5) ذكره محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (ص59). والرّقة: مدينة بسوريا على نهر الفرات، والنسبة إليها الرّقي.

(6) انظر: الأنساب لأبي سعد السمعاني (4/438)، والإكمال لابن ماكولا (7/74)، وتوضيح المشتبه في

ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لشمس الدين الذهبي (7/89).

(7) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (2/80).

(8) ذكره القاضي عياض وحكى عنه مسألة في ضمان السمسار، في القسم: 2 من التنبهات (3/1379).

القباب، قال صاحب (بيوتات فاس): «وإنما اتفق الاسمان في اللقب، وكثيرا ما يقع ذلك، وينبغي التنبيه عليه، ليقع التمييز خشية الالتباس، وربما يكون واجبا في بعض الأحيان»⁽¹⁾.

أما (الجذامي) فهو بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، نسبة إلى جذام؛ ولحم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام، وجذام في اللغة هو الصدفة⁽²⁾.

(1) بيوتات فاس لإسماعيل بن الأحمر (ص 44)، وسلوة الأنفاس للكتاني (3/305).

(2) الأنساب لأبي سعد السمعاني (2/33).

المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته

حينما تريد البحث في أطوار حياة أية شخصية لا بد أن تصادفك فيها عقبات تتمثل في جوانب لا تجد من يسعفك فيها بشيء يذكر، وهذا هو الغالب في تراجم عامة العلماء، فلا يكاد باحث يبدأ بحثه في حياة أي عالم حتى يجد في سلسلة ترجمته حلقات مفقودة أو فارغة أو معلومات شحيحة لا يدري من وقائعها شيئاً، فيتوقف عاجزاً ومتأسفاً، ولعل سر هذا أن الله تعالى أراد أن يكون الوضوح التام من خواص الرسول ﷺ؛ فهو الوحيد في التاريخ الذي رصدت كل حركاته وسكناته، فالصحابية - رضوان الله تعالى عليهم - سلطوا الأضواء الكاشفة على حياته الخاصة والعامة، فنقلوها إلينا كلها؛ ما يتعلق منها بسيرته ﷺ من العقائد، وبسيرته ﷺ من العبادات والمعاملات والعادات، وبصورته ﷺ من الصفات الأخلاقية والخلقية، فكانت متصلة الحلقات، مرتبطة الأطوار.

ولهذا فلا نستغرب إذا وجدنا أبا العباس القباب لم يشذ عن هذه القاعدة؛ فمن خلال استقراء كتب التراجم السابقة التي تناولت شخصيته نجد بين أيدينا ترجمته على مرحلتين: مرحلة الأخذ والتلقي، ومرحلة العطاء والتلقين.

أما مرحلة الأخذ والتلقي فهي مفقودة تماماً لا نجد من فضّل فيها بالعبارة، ولا من تحدث عنها بالإشارة، من ذلك حياته منذ نشأته وتلقيه مبادئ القراءة والكتابة وحفظه للقرآن والمتون النحوية والفقهية - كما هو عادة المدرسة المغربية - ودراسته للعلوم الشرعية على يد شيوخه، والجوانب التي أثرت في تكوين شخصيته العلمية، والعلماء الذين تأثر بهم.

أما مرحلة العطاء والتلقين فقد نال قريبا مما تستحق وليس كل ما تستحق؛ فقد ذكر مترجموه حياته في التدريس والتأليف والإفتاء والقضاء، وكشفوا لنا عما شغله من الوظائف والمناصب، وما ألفه من المؤلفات، وما أصدره من الفتاوى، وما أجره من

المناظرات مع غيره من علماء عصره، كما بينوا مكانته العلمية، ونوّهوا بأخلاقه ودينه وجرأته في الصدع بالحق وأمانته في تحمل المسؤوليات؛ إلا أنهم مع ذلك أغفلوا جانبا مهما من حياته فتركوه - مع الأسف - عرضة للإهمال والنسيان، لينضاف للمفقود من مرحلة حياته في الأخذ والتلقي، هذا الجانب هو رحلاته العلمية والدينية كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

أما أسرته فلم أعر على شيء ذي بال يخصها؛ إلا ما رشح من كتاب بيوتات فاس، من وصف عائلته بـ(أهل الحرفة)⁽¹⁾، ولا أدري أي حرفة يقصد، وربما حرفة صناعة القباب (الهودج)، كما وصف والده القاسم بن عبد الرحمن بما يدل على أنه من كبار العلماء أيضا؛ حيث قال عنه: ((الشيخ الفقيه الأصولي))⁽²⁾؛ وهذا يدل على أنه ليس مجرد فقيه حافظ للمسائل؛ بل فقيه يستطيع أن يربط الفروع بالأصول، والمسائل بالدليل.

أما مولده فقد ولد بمدينة فاس، ولكن مترجموه لم يذكر أحد منهم تاريخ ولادته، إلا تلميذه يحيى السراج في فهرسته؛ فقد ذكر أن شيخه القباب ولد عام (724هـ)⁽³⁾، قال أبو الأجنان: ((ونحن نطمئن إلى رواية التلميذ في ذلك))⁽⁴⁾.

ومترجموه أيضا لم يتعرضوا للمراحل نشأته، ولا نقلوا لنا شيئا من أطوار تربيته بين أحضان أسرته، وكل ما عرف عنه أنه ولد بفاس، وبها نشأ وترى، وكبر وتلقى العلم على شيوخها المشهورين كل في مجال تخصصه؛ ولكن إذا كنا لا نستطيع في هذه المرحلة من حياته الخاصة أن نصل إلى شيء يروي الغليل، ولا أن نحصل على ما يشفي الباحث الغليل، فإننا إذا رجعنا إلى الحياة العامة فبالقاء نظرة عن الجو العام الذي ولد فيه ونشأ، نستخرج منه ما يمكن أن نعتبره من المؤثرات التي رأينا نتائجها في القباب في مرحلة

(1) بيوتات فاس لإسماعيل بن الأحمر (ص 44).

(2) بيوتات فاس (ص 17).

(3) سلوة الأنفاس للكتاني (3/ 244).

(4) انظر تحقيق د. أبو الأجنان لمختصر القباب لكتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص 40).

العطاء، وهو يمارس التدريس، أو يقضي في القضاء، أو يصدر الفتوى، أو يبدع في التأليف.

فقد سبق أن القباب ولد في بداية عصر النهضة والعظمة في دولة بني مرين، عصر مليء بالنشاط الحضاري سياسيا وعمرانيا واجتماعيا وفكريا، ومن المعروف عن القباب أنه عضو فاعل في هذا النشاط في مرحلة العطاء، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تفاعل معه في مرحلة الأخذ من حياته التي لا نعرف عنها شيئا، وإذا صحت المقولة: «(الناس على دين ملوكهم)» فإن نشأة القباب كانت في ظل ملك عالم أديب فقيه يحسن قيادة قطار السلطة بحنكة وحكمة شهد له بذلك المؤرخون، في عهد امتدت فيه أطراف دولة بني مرين من سوس الأقصى غربا، إلى مسراتة⁽¹⁾ بليبيا شرقا، وإلى تمبكتو بمالي جنوبا، مع التمتع بنفوذ واسع إلى رندة في عدوة الأندلس، ذلك هو السلطان أبو الحسن المريني الذي حكم (731 - 752 هـ)، والذي عرف بصحبة العلماء أينما حل وارتحل، حتى مات في إحدى رحلاته غرقا في البحر الأبيض المتوسط بسواحل بجاية أزيد من أربعمئة عالم سنة (750 هـ) من بينهم شيخ القباب أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي الفاسي، في مأساة تاريخية عظيمة، وهذا الرقم المرتفع جدا يدل على كثرة العلماء في هذا العصر⁽²⁾، ولا يمكن لهذا الكم الهائل من العلماء أن يمر والقباب شاب دون أن يستفيد منه، بل ويتضلع.

(1) سبق أن الصحيح (مساترة) بالسين بدل الصاد (مساترة) المشهورة به الآن في (ص 42).

(2) تاريخ ابن خلدون (7/ 270)، ونفح الطيب للمقري (6/ 214 - 215)، والنبوغ المغربي لكتون

(1/ 195)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 42).

المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه

إنما قرنت الشيوخ بالأقران هنا لأن طالب العلم النجيب ألصق أو صافه التفاعل مع محيطه، فلا تفوته فرصة دون الإفادة والاستفادة؛ فحين يفيد يكون شيخاً، وحينما يستفيد يكون تلميذاً، ولا شك أن القباب مع أقرانه لا يخلو من أحدهما أو منهما معاً.

أولاً: شيوخه؛ فقد سبق أن مرحلة النشأة عند القباب يكتنفها الغموض، وبالتالي لا نستطيع أن نصل إلى شيء ذي بال فيما يخص شيوخه، وعددهم، ونوعية العلوم التي تلقاها عن كل شيخ، وطبيعة الأخذ: هل هو مباشرة أو بالإجازة أو بالواسطة، وإنما حاولنا التقاط بعض المعلومات في تتبع تراجم من عاصروا شبابه من علماء فاس والأندلس، وحتى المترجمون له لم يذكروا إلا بعض شيوخه مع شح واضح فيما قدموا من المعلومات.

ولكن إذا علمنا أن فاس في شباب القباب تعج بالعلماء وتكتظ بالطلبة لكثرة المدارس والخزائن، فلا يساورنا أدنى شك في أنه قد استفاد من هذا الكم النوعي الهائل من العلماء، وهذه لائحة من تم العثور عليهم من شيوخه مرتبين حسب تاريخ الوفاة⁽¹⁾:

1 - أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ، الإمام الفقيه العالم بفنون العلم، العارف بالحديث ورجاله، أخذ عن أئمة في المشرق والمغرب، منهم والده، والحافظان: الذهبي، والمزي، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه برهان الدين إبراهيم، وأبو العباس القباب، وغيرهم. له تأليف حسنة مفيدة منها: شرح لامية العجم وذيلها، والجواب الهادي عن أسئلة ابن الهادي، واختصار منازل السائرين، وشرح قصيدة كعب بن زهير وتحميسها، وله شعر كثير جيد (ت746هـ)⁽²⁾.

(1) انظر: القباب وجهوده في خدمة المذهب لأحمد المراري (ص19).

(2) هو والد إبراهيم بن فرحون صاحب (الديباج المذهب) وقد ترجم له فيه (ص307 - 308) دون أن يعطينا أية إشارة على أنه والده، وفي (ص290)، عند ترجمته لعثمان بن عمر الرويني قال: ((قال والدي علي بن محمد بن فرحون:....)).

2 - يحيى ابن الحافظ المشهور محمد بن عمر بن رشيد الفهري⁽¹⁾، ولي القضاء بمدينة فاس نيابة للفقهاء القاضي الخطيب محمد بن علي بن عبد الرزاق، وبرز عدلا بها في سباط شهودها، وخطب بقصبتها، توفي بفاس بالطاعون سنة (750هـ)⁽²⁾.

3 - أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي الفقيه الصالح من أصحاب الشيخ أبي الحسن الصُّغَيْر، ومن أكبر تلاميذه علما ودينا، قيد عنه المدونة فكان أحسن تقايدته، نقل عنه الونشريسي في المعيار في غير ما موضع، أخذ عنه أبو عمران موسى العبدوسي، وخالد بن عيسى بن أحمد، والقباب، وجماعة، وقعت له قصة مع السلطان أبي الحسن المريني تدل على جرأته وقوة شكيمته في الحق⁽³⁾ (ت750هـ)⁽⁴⁾.

4 - أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي كبير مشيخة فاس، وأحد أعلامها مشاركة وإتقانا وحفظا وضبطا، أخذ العلم عن أبي الحسن الصُّغَيْر وأبي الحسن الطنجي، وأخذ عنه الخطيب ابن مرزوق (الجد) والقباب وابن خلدون وغير واحد، كان السطي خزانة المذهب، له شرح على المدونة، وشرح على الحوفية، وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب وغير ذلك، مات غريقا بسواحل بجاية في الحادثة المأساوية التي سبقت الإشارة إليها والواقعة سنة (750هـ)⁽⁵⁾.

5 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله الأبلبي⁽⁶⁾ (بمد الألف وكسر الباء)، كان أبوه قائدا بتلمسان، وأمّه بنت قاضيها، ولد سنة (681هـ)؛ فتربى في حضان جده وتفقه، فمهر في العلوم العقلية والآلية حتى فاق أقرانه، ثم أكرهه حاكم تلمسان على القيام بوظيفة أبيه فرفض وفر إلى مصر، وحج وزار العراق، ثم عاد إلى تلمسان، أخذ بفاس

(1) ذكر الكتاني في فهرس الفهارس أن أبا العباس القباب يروي عنه (1/444).

(2) جذوة الاقتباس للقاضي المكناسي (2/539).

(3) سبقت الإشارة إليها في (ص 100).

(4) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 269 - 270)، وجذوة الاقتباس للكتاني (3/194 - 195).

(5) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 408 - 410).

(6) ذكر المقرئ الصغير في أزهار الرياض (3/37) أن القباب الفاسي أخذ عن الأبلبي.

عن أبي العباس ابن البناء العددي، ثم تصدى للتدريس فانثال عليه الطلبة واجتمعوا، وقربه السلطان أبو عنان وقرأ عليه، أخذ عنه ابن خلدون والمقري الكبير والقباب، توفي سنة (757هـ)⁽¹⁾.

6 - أحمد بن عمر بن محمد بن عاشر الأنصاري أحد كبار الصلحاء ومشاهيرهم بالمغرب الأقصى، جمع بين العلم والعمل، كثير الخشية وعظيم الوقار، أسدل الله عليه رداء القبول من الخلق، بني حركة تصوفه على الأفكار والتوجيهات التي تضمنتها كتب كبار المتصوفة مثل الإحياء للغزالي وقوت القلوب لأبي طالب مكّي والرعاية والنصائح كلاهما للمحاسبي. أخذ العلم عن أعلام عصره وعنه أبو عبد الله بن عباد والقباب وغيرهما. قال ابن عرفة: ما أدركت مبرّزا في زمننا إلا الشيخ أبا الحسن المنتصر وأحمد ابن عاشر (ت 765هـ)⁽²⁾.

7 - أبو عمران موسى بن محمد بن المعطي العبدوسي، الإمام الحافظ العلامة، كان آية في معرفة المدونة أقرأها نحو أربعين سنة، وله مجلس لم يكن لغيره، أخذ عن عبد العزيز القوري، وعبد الرحمن الجزولي، وعنه ابنه عبد العزيز، وابن عباد، والقباب، وابن قنفذ، وغيرهم. له تأليف منها: تقييد على المدونة⁽³⁾، وتقييد على الرسالة، قال ابن قنفذ: ((لازمته في درس المدونة والرسالة بمدينة فاس مدة ثمان سنين))، وقال بعضهم: الفقهاء على ثلاثة أقسام؛ منهم من أعطى الحفظ فقط، ومنهم الفهم فقط، ومنهم من جُمعا له، وهو الشيخ موسى العبدوسي، ومما يدل على زهده أنه كان يخرج زكاة حرثه تسعة أعشار ويمسك العشر عكس الزكاة، ويقول: من سوء الأدب أن أخرج العشر وأمسك التسعة (ت 776هـ)⁽⁴⁾.

(1) الدرر الكامنة لابن حجر (5/13).

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 96 - 98).

(3) كمله ابن غازي (ت 919هـ) في كتاب أسماه: (تكميل التقييد وتحليل التعقيد من شروح المدونة).

(4) وفيات ابن قنفذ (ص 369 - 370)، وجذوة الاقتباس للمكناسي (1/346)، والمعيار للونشريسي

(3/376)، ونيل الابتهاج للتمبكتي (ص 604 - 605).

8 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي، الإمام الفقيه المحقق الخطيب الفرضي الموثق، أخذ عن ابن آجروم صاحب الأجرومية، وأبي عبد الله السطحي، والحافظ ابن رشيد، وأخذ عنه القباب، وأبو زكرياء السراج، وابن قنفذ، له تأليف في الوثائق مشهور ومفيد⁽¹⁾، ورسالة في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة (ت 777هـ)، وقيل: (779هـ)⁽²⁾.

9 - أبو محمد عبد الله الوانغيلي الضرير مفتي فاس وعالمها، انفرد في وقته بفهم مختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي، أخذ العلم عن أئمة عصره، وعنه القباب، وابن قنفذ، والشيخ عمر الرجراجي. أورد له صاحب المعيار فتاوى كثيرة، وأثنى عليه (ت 779هـ)⁽³⁾.

❦ **ثانياً: أقرانه؛** فقد عاصر القباب عدداً من علماء القرن الثامن الهجري، ونظراً لكثرتهم، فسأقتصر هنا على ذكر بعض المشاهير الذين عاصروه بفاس فشاركوه في أحد شيوخه أو أحد تلامذته، أو من تربطهم به علاقة فكرية نذكر منهم حسب تاريخ الوفاة:

أولاً: الأقران المشاركون للقباب في أحد شيوخه، أو أحد تلاميذه:

1 - أبو عبد الله محمد المقرئ (الكبير) التلمساني (ت 756هـ) شاركه في شيوخه أبي عبد الله الآبلي، كما شاركه في تلميذه الإمام أبي إسحاق الشاطبي⁽⁴⁾.

2 - الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت 771هـ) شاركه

(1) شرحه أبو العباس الونشريسي في كتاب: (غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي) طبع على الحجر بفاس.

(2) الإحاطة لابن الخطيب (2/187)، ووفيات ابن قنفذ (ص 373).

(3) وفيات ابن قنفذ (ص 372 - 373).

(4) نيل الابتهاج للتبكتي (ص 49).

- في شيخه: أبي عبدالله الآبلي، وأبي عبدالله السطبي، كما شاركه في تلميذه: يحيى السراج، وأبي إسحاق الشاطبي⁽¹⁾.
- 3 - الشيخ المتفنن الصالح أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الربيع سليمان اللجائي المتوفى بمدينة فاس سنة (773هـ) شاركه في تلميذه ابن قنفذ القسنطيني.
- 4 - المحدث الرحالة أبو عبدالله محمد بن سعيد الرُّعيني الفاسي مولدا ووفاة (778هـ) شاركه في تلميذه أبي زكريا يحيى السراج⁽²⁾.
- 5 - المقرئ أبو عبدالله محمد بن حياتي المتوفى بمدينة فاس (781هـ)، شاركه في تلميذه: يحيى السراج، وابن قنفذ⁽³⁾.
- 6 - أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن مرزوق (الجد) التلمساني (ت781هـ) شاركه في شيخه: أبي الحسن علي بن فرحون، وأبي عبدالله السطبي⁽⁴⁾.
- 7 - الفقيه القاضي الشهير المحدث أبو علي حسن بن أبي القاسم بن باديس (ت787هـ)، شاركه في تلميذه: يحيى السراج، وابن قنفذ⁽⁵⁾.
- 8 - الفقيه محمد بن عبد المهيمن الحضرمي (ت787هـ) شاركه في تلميذه السراج⁽⁶⁾.
- 9 - صاحب أشهر كتاب في التاريخ عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ) شاركه في شيخه محمد بن إبراهيم الآبلي، وأبي عبدالله السطبي⁽⁷⁾.

(1) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 430 - 432).

(2) فهرس الفهارس للكتاني (1/ 436)، والأعلام للزركلي (6/ 139).

(3) الوفيات لابن قنفذ (ص 375)، وفهرس الفهارس للكتاني (1/ 445).

(4) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 408 - 410).

(5) الوفيات لابن قنفذ (ص 376)، وفهرس الفهارس للكتاني (2/ 993).

(6) فهرسة السراج (ص 301 - 303) (مخطوط)، وابن رشيد وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص 917).

(7) انظر: تاريخ ابن خلدون (1/ 328، و7/ 385).

10 - الفقيه الصوفي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد الرندي ولد (733هـ)، وتوفي بفاس (792هـ)؛ شاركه في شيوخه: العبدوسي، والفشتالي، وابن عاشر⁽¹⁾.

ثانياً: الأقران الذين تربطهم بالقباب علاقة فكرية؛ مناصراً أو مناظراً أو مراسلاً أو ناقداً:

1 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، وسيأتي - إن شاء الله - ما دار بينه وبين القباب من ملاسنة أفضت إلى عداوة مزمنة⁽²⁾.

3 - الحافظ الفقيه أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، قاضي الجماعة بفاس ومفتيها، وسيأتي - إن شاء الله - أنه انتقد كثيراً من فتاوى القباب⁽³⁾.

4 - العالم المحقق أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي (ت 803هـ)⁽⁴⁾، وسيأتي - إن شاء الله - الحوار الذي دار بينهما فيما يخص المختصرات مع اعتراف القباب بعلمه وفضله⁽⁵⁾.

(1) نفع الطيب للمقري (5/ 342).

(2) انظر (ص 142).

(3) انظر (ص 149).

(4) أورد المقري الصغير في أزهار الرياض (37/3) ما يدل على أن ابن عرفة أخذ عن القباب، حيث نقل عن خط تلميذ ابن عرفة محمد الرمي ما نصه: «حدثنا الشيخ ابن عرفة رحمته الله عن الشيخ القباب الفاسي، عن الآبلي، قال: أورد السلطان أبو عثمان على فقهاه الجلة، في قول عائشة رحمها الله، في حديث مسلم: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مما يقرأ: خمس رضعات يجرمن». قال (أي السلطان): يلزم على هذا الخلف في خبرها، رضي الله تعالى عنها، أو عدم حفظ القرآن، وكلاهما محال. قال: فسكت الحاضرون بأجمعهم. فقلت: القرآن على قسمين متحدى به وهو المعجز، وغير متحدى به، والأول هو المحفوظ، بخلاف الثاني؛ بدليل هذا الحديث، قال: فقبله الحاضرون كلهم؛ وإذا صح هذا وسلم يمكن أن يدرج من تلامذة القباب، والله أعلم بالصواب.

(5) انظر (104 و 146).

المبحث الخامس: وفاته

اختلف المؤرخون حول تاريخ وفاة القباب على ثمانية أقوال:

الأول: قيل: عاش إلى حدود 770هـ؛ ذكره ابن حجر (ت852هـ)⁽¹⁾، وهو ضعيف.

الثاني: قيل: (777هـ)؛ نقله كل من إسماعيل بن الأحرر (ت807هـ)⁽²⁾، وابن زاكور محمد بن قاسم الفاسي (د1075ت1120هـ)⁽³⁾، ومحمد الحجوي⁽⁴⁾.

الثالث: قيل: (778هـ)؛ نقله تلميذه أبو زكريا يحيى السراج (ت805هـ) في فهرسته فقال: ليلة الأربعاء 5 ذي الحجة (778هـ)⁽⁵⁾، وأحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)⁽⁶⁾، وابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)⁽⁷⁾، ومن المعاصرين محمد مخلوف، والزركلي⁽⁸⁾.

الرابع: قيل: (779هـ)؛ نقله تلميذه ابن قنفذ (ت810هـ)⁽⁹⁾، وابن القاضي المكناسي⁽¹⁰⁾.

(1) الدرر الكامنة (1/236).

(2) انظر: بيوتات فاس الكبرى (ص 17 و44).

(3) نقله في كتابه (العرب المبين عما تضمنته الأنيس المطرب وروضة النسرین). انظر: سلوة الأنفاس للكتاني (305/3).

(4) انظر: الفكر السامي (2/248).

(5) انظر: سلوة الأنفاس (305/3).

(6) ذكره في وفياته المطبوع ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حججي (2/687)، دار الغرب الإسلامي بيروت.

(7) ذكره في لقط الفرائد المطبوع ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حججي (2/688)، وفي جذوة الاقتباس (1/124)، وفي درة المجال (1/47).

(8) ذكره محمد مخلوف في شجرة النور (1/339)، والزركلي في الأعلام (1/197).

(9) ذكره في كتبه الثلاثة: الوفيات (ص372). وأنس الفقير وعز الحقيير (ص78)، وشرف الطالب (ص31).

(10) ذكر في جذوة الاقتباس القولين: (778هـ و779هـ).

الخامس: قيل: بعد (780هـ)؛ نقله ابن فرحون (799هـ)⁽¹⁾.

السادس: قيل: في أواخر عام (793هـ)، وهو بعيد⁽²⁾.

السابع: قيل: 797هـ؛ نقله من المعاصرين محمد الحجوي، وهو قول بعيد كسابقه⁽³⁾.

الثامن: قيل: 799هـ؛ نقله تلميذه ابن قنفذ وهو قول مستبعد كسابقه⁽⁴⁾.

والراجح من بين هذه الأقوال أن وفاته - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - كانت بعد مغرب يوم الثلاثاء، (أي: ليلة الأربعاء) 5 ذي الحجة (778هـ) كما ذكر تلميذه يحيى السراج وتبعه غير واحد، وهو الموافق 14 أبريل سنة (1377م)؛ لأنه حدد اليوم والشهر، ولأن توليته للخطابة بجامع القرويين كانت في النصف الثاني من ذي القعدة عام (778هـ)؛ لكنه لم يلبث بعد ذلك إلا أياماً حتى توفي إثر ذلك؛ وهذا القول هو الذي رجحه محمد حجي⁽⁵⁾.

أما مكان وفاته، فقد صرح جل من ترجم له بأنه توفي بفاس رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.



(1) ذكره في كتابه الديباج المذهب (ص 105).


(2) جاء في كتاب: (بلغة الأمانة ومقصد اللبيب فيمن كان بسببة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب)، لمؤلف مجهول. انظر: مجلة تطوان العدد 9 (ص 174 و ص 183 - 184).

(3) ذكره في الفكر السامي (2/ 248).

(4) ذكره في شرف الطالب (ص 31). ولعله خطأ مطبعي.

(5) انظر: سلوة الأنفاس للكتاني (3/ 304)، وأبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري

(ص 40) (مرقون)؛ نقلا عن محمد حجي من كتابه: ألف سنة من الوفيات (ص 217).



الفصل الثالث

مكانته العلمية والعملية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مناصبه ووظائفه

المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه وانتقادهم له

المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته



المبحث الأول: مناصبه ووظائفه

من الأمور التي تدل على مكانة القباب العلمية والعملية المناصب التي تقلدها، والوظائف التي شغلها في عدة مجالات دينية وسياسية وتعليمية وقضائية؛ فهي من جهة تدل على مكانته العلمية، ومن جهة أخرى تؤهله للاطلاع على واقع مجتمعه والتعرف على طبيعة مشاكله المتنوعة، من خلال الممارسة والدراسة.

أما الممارسة فيكفيه لاستكشاف خبايا مجتمعه وزواياه توليه مهنة القضاء وخطة العدالة ومهمة الإفتاء، وهي مهمات أنشئت أساسا لحل مشاكل الناس بكل أشكالها؛ فإذا كان من المسلمات ألا يتولى القضاء والإفتاء إلا من كان خبيرا بفقهاء النصوص وفقه الواقع، خبيرا بوسائل تنزيل الأحكام المستنبطة من النصوص على التوازل المستنبطة في الواقع، فإن ممارسة القباب للقضاء فعلا إنما يصقل هذه الخبرة ليكون صالحا لمهام أخرى أسمى منها؛ كما أكسبه منصب الإفتاء المعرفة والخبرة بأعراف مجتمعه وعاداته وتقاليده⁽¹⁾.

أما الدراسة فإذا كان لا يتولى زمام أمرها إلا من كان أهلا لها بشهادة أصحابها، فإن مواولة القباب مهنة التدريس والتعليم بجامع القرويين أكسبته مزيدا من الخبرة جعلته يقف على قصور وعيوب النظام التعليمي السائد في عصره؛ فحينما ذهب إلى تونس في رحلته إلى الحج، وحضر دروس العلماء هناك وخصوصا دروس ابن عرفة، قام بمقارنة بين تونس وفاس في عملية التدريس تعرف من خلالها على مميزات كل منهما، وعلى عيوب المدرسة الفاسية؛ من جمودها على النصوص وعدم الانفتاح على الاستنباط واستخراج الأحكام، فأخبر بذلك أصحابه بعد انصرافهم بنبرة الرجل العالم الناقد المتفقد، الغيور على وطنه وبلاده فقال: «علمتم ما تحصل بأيدينا من الفقه، وصح

(1) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص 34) (مرقون).

عندكم أن الملكة التامة في التحصيل والتصرف، إنَّها هي في قُوَى⁽¹⁾ أهل تونس ومن يليهم من أهل المشرق، وأنَّ قصارى ما عندنا وعند مشايخنا إنَّها هو حفظ النصوص، وإبقاؤها على ما هي عليه، وأنَّ ملكة القرويين انتقلت إلى الأفريقيين⁽²⁾.

هذه الخبرة التي اكتسبها القباب من خلال القضاء والإفتاء والتدريس، وهذه الخبرة على البلاد والوطن التي ما فتئ يبيدها في كثير من المجالات دفعت سلاطين الدولة المرينية الذين عاصروهم إلى اتخاذه مستشارا في كثير من القضايا الداخلية، وسفيرا إلى الأقطار الأخرى في كثير من القضايا الخارجية.

فإذا كانت مهات القضاء والإفتاء والتدريس خولته الاتصال بقاعدة الجماهير؛ فإن مهمتي الشورى والسفارة - لا شك - جعلتاه يتصل بالمسؤولين في قمة هرم السلطة ووزرائهم وغيرهم من أعوان الدولة، مبديا رأيه في سياسة الدولة التعليمية والقضائية والسياسة، فقد كان ذلك من مستلزمات من هم في منزلته وجاهة وعلمًا وممارسة ودراسة.

أما إذا أردنا أن نقف على وظائفه ومناصبه فإن مسيرة حياته تستوقفنا فيها محطات تبرز لنا وظائف سامية ومناصب عالية منها:

1 - التدريس؛ بعد أن أتم القباب تكوينه العلمي وأصبح متضلعا في كثير من العلوم، تولى التدريس في مدارس فاس ومساجدها، خصوصا مدارس فاس الجديدة (المدينة البيضاء)، والجامع الأعظم بها؛ لكن العلوم التي كان له فيها التخصص والبراعة، وبلغ فيها مبلغ الأئمة الكبار هي علم الحديث، وعلم الفقه، وعلم الأصولين؛ أصول الفقه وأصول الدين، وهي العلوم التي برز فيها واشتغل بتدريسها طوال حياته؛

(1) هكذا ضبطه المحقق للنسخة المطبوعة من أزهار الرياض بالواو، وهو كذلك أيضا في اللوحة: 90 من النسخة المخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات برقم: ج1 (248 ق) وتوجد في خزائني نسخة مصورة منها، وقال د. محمد امنو في تحقيقه لشرح القباب لبيوع ابن جماعة (ص 18) مرقون: ((ولعله «قُرَى» بالراء والله أعلم)).

(2) انظر: أزهار الرياض للمقري الصغير (3/32).

فكان فيها موقفاً ومتفوقاً، قال تلميذه ابن قنفذ: «لازمت درسه كثيراً بمدينة فاس في الحديث والفقه والأصلين»⁽¹⁾.

وتولى التدريس أيضاً بمدينة سبتة حين تولى القضاء بها؛ قال مؤلف كتاب (بلغة الأمنية ومقصد اللبيب): «درس بها (أي سبتة) بمسجد زقاق ابن عيسى الأعلى، سمعته في الصغر يتكلم على موطأ مالك وأنا مجتاز على باب المسجد...»⁽²⁾.

ومن الكتب المعتمدة في التدريس عنده مختصر البراذعي، وموطأ الإمام مالك وكان يطالع لتدريسه خمسين كتاباً⁽³⁾، وفي هذا يتجلى مدى الجهد الذي يبذله من أجل الحصول على المعرفة من مصادرهما المختلفة؛ كما يدل على أنه - رَحِمَهُ اللهُ - كان دؤوباً على العلم قراءة وإقراء، تحصيلاً وتدريساً طول حياته⁽⁴⁾.

2 - القضاء والعدالة؛ فرغم الخلاف الذي بينه وبين ابن الخطيب فقد اعترف له هذا الأخير بالصدارة في العدالة والجزالة في القضاء فقال: «هذا الرجل صدر عدول الحضرة الفاسية، وناهض عشهم، طالب فقيه نبيه مدرك، جيد النظر سديد الفهم، وليّ القضاء بجبل الفتح (جبل طارق) متصفاً فيه بجزالة وانتهاض»، وكذلك «ولي قضاء سبتة وكان شديد السطوة في أحكامه، مغلظاً على الظلمة مهيناً لهم، وتحلى عن القضاء فروج فيه فأبى إلا أن يترك سبيله، فكان ذلك وانصرف إلى بلده فاس»⁽⁵⁾.

(1) وفيات ابن قنفذ، (ص 372)، وأنس الفقير له (ص 78)، ونيل الابتهاج للتبكتي (ص 103). والكفاية له (98/1).

(2) جاء ذلك في كتاب: بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، لمؤلف مجهول. مجلة تطوان ع 9 (ص 174 و 183 و 184). والكتاب مطبوع للمطبعة الملكية بالرباط سنة 1404هـ / 1984م) بتحقيق عبد الوهاب بن منصور.

(3) انظر: سلوة الأنفاس للكتاني (3/304).

(4) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص 35) (مرقون).

(5) جاء ذلك في كتاب: بلغة الأمنية ومقصد اللبيب، لمؤلف مجهول مجلة تطوان ع 9 (ص 174 و 183 و 184).

ولما ظهرت نزاهته في إصدار الأحكام، عرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة، وعندما سحب السلطان تعيينه عاد للظهور فاشتغل بالتدريس والفتوى، وتخلّى عن العدالة، ورفض العيش من الشهادة، فعاش عيش الزهاد من الفضلاء⁽¹⁾.

3 - الإفتاء؛ تولى القباب منصب المفتي بفاس، ومهمة المفتي هو النظر في حل القضايا المستعصية التي لا يتسع وقت القضاء لتخريجها؛ فیلجأ إليه الناس في حال رغبتهم في معرفة حكم الشرع في مسألة ما، أو في حال جنوحهم للصلح وتحكيم الشرع، أو لفض النزاعات بطريقة سلمية بعيدا عن صرامة القضاء؛ فكان - رَحْمَةُ اللَّهِ - يمارس الإفتاء احتسابا وتقربا إلى الله، خاصة بعد أن زهد وصحب الصالحين، وورد ذكره في المعيار للونشريسي (ت 914هـ) مجيبا ومفتيا أكثر من خمسين مرة⁽²⁾، وقد خلف له منصبه هذا مجموعة من الفتوى تناولت مختلف جوانب الحياة كما سيأتي - إن شاء الله - عند الحديث عن مؤلفاته.

4 - السفارة⁽³⁾ والاستشارة؛ من أكبر ما يزيد من التكوين العلمي للإنسان، هو التدريس والعلم كلما أنفقت منه زاد، ومن أكبر ما يكشف للعامة عن نزاهة إنسان وعدالته أو العكس هو القضاء، وكلاهما قد مارسهما القباب فهو الفقيه المدرس، والقاضي المتمرس؛ فانكشف بهما مستواه في العلم، وأمانته وصدقه في العمل؛ وهذه الصفات جعلته يحتل المكانة المرموقة لدى سلاطين بني مرين، وأهلته لأن يكون مستشار الدولة في كثير من القضايا الدينية والتعليمية والسياسية، كما تم تكليفه بعدة مهام؛ منها السفارة مرتين:

(1) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص 35) (مرقون).

(2) انظر: مقدمة تحقيق شرح بيوع ابن جماعة، د. محمد امنو (ص 15) (مرقون).

(3) ليس المراد بالسفارة هنا ما تم الاصطلاح عليه سياسيا اليوم، من دولة إلى أخرى؛ بل المراد بها المعنى اللغوي، أي: التكليف بمهمة من طرف السلطان خارج العاصمة، وإن كانت إلى مكان يقع في نطاق نفوذ السلطان نفسه.

في الأولى عين سفيرا إلى غرناطة سنة (762هـ) من قبل السلطان أبي سالم بن أبي الحسن؛ للإشراف على توزيع بعض الصدقات والصلوات التي تبرع بها السلطان على بعض الرُّبُط⁽¹⁾

وفي الثانية عين سفيرا أيضا لمدينة سلا من قبل السلطان المريني قصد اختبار واستطلاع الأحوال السلطانية وتفتيش المصالح الإدارية، ومراقبة أجهزة الدولة⁽²⁾.

5 - الخطابة؛ فقد تولى خطبة الجمعة بجامع القرويين في النصف الثاني من ذي القعدة عام (778هـ) لكنه لم يلبث بعد ذلك إلا أياما حتى مات رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(1) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/187).

(2) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/187).

المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية

انتشرت الرحلات في عصر القباب على نطاق واسع في أوساط العلماء، وخصوصا إلى المشرق؛ بحكم أن الإسلام يفرض على المسلمين الرحلة إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج، كما يدعوهم إلى الرحلة لطلب العلم والتفقه في الدين، وإلى الهجرة والضرب في أرض الله الواسعة حين تنعدم أسباب الحياة الكريمة في أي مكان، أو من أجل التعرف والتدبر في عواقب الأمور المرتبطة بسنن الله في الكون وفي مسيرة الإنسان التاريخية قبل الإسلام.

وبناء على هذا فقد تعددت دواعي الرحلة، وتنوعت اتجاهاتها، وكثرت أسبابها ما بين اختيارية واضطرارية، ودينية ودنيوية، وأبرزها:

- ◆ الرحلة الدينية لأداء فريضة الحج وهي أكثرها وأقواها.
- ◆ الرحلة الصوفية وهي سياحة العباد والزهاد في الأرض.
- ◆ الرحلة الجهادية للمشاركة في الفتوحات، أو الرباطات، أو الدعوة لنشر الإسلام.
- ◆ الرحلة العلمية من أجل طلب العلم، وتكون غالبا للمشرق وأحيانا للأندلس.
- ◆ الرحلة التجارية التي تساهم في النشاط الاقتصادي وتكون للمواقع التجارية.
- ◆ الرحلة السياحية رغبة في اكتشاف الأماكن ومواقع البلدان.
- ◆ الرحلة السياسية لتولي المناصب وتبادل الرسائل والهدايا والسفارات بين الدول.
- ◆ الرحلة من أجل اللجوء السياسي؛ فرارا من ظلم حاكم وجور سلطان⁽¹⁾.

(1) الرحلة والرحالة المسلمون للدكتور أحمد رمضان (ص 319).

وبسبب كثرة هذه الدواعي وتلك الأسباب كثرت الرحلات حتى إن المقرئ الصغير قد عبر بوضوح عن عجزه عن حصرها، فقال: «إن حصر أهل الارتحال، لا يمكن بوجه ولا بحال، ولا يعلم ذلك على الإحاطة إلا اعلام الغيوب الشديد المحال، ولو أطلقنا عنان الأقلام، فيمن عرفناه فقط من هؤلاء الأعلام، لطال الكتاب وكثر الكلام، ولكننا نذكر منهم لَمَعاً على وجه التوسط من غير إطناب داع إلى الملل، واختصار مؤد للملام»⁽¹⁾.

وإذا كان المقرئ قد ذكر ما يربو على ثلاثمائة من الرحالين إلى المشرق فإن المستشرق الروسي كراتشيكوفسكي (د1883ت1951م) قد نبه إلى أن اهتمام المغاربة بفن الرحلة وأدبها قد تجاوزت اهتمام الأندلسيين والمشاركة على حد سواء⁽²⁾.

وقد شارك أبو العباس القباب بدوره في هذه الرحلات، فعاش جزءاً من حياته متنقلاً بين عواصم الفكر والعلم، وقد سجل له المترجمون خمس رحلات أبرزت جانباً من مكانته العلمية: أربعة في المغرب الإسلامي، وواحدة إلى المشرق الإسلامي.

أولاً: رحلاته الأربعة في المغرب الإسلامي:

(أ) رحلته إلى جبل الفتح المعروف اليوم بـ(جبل طارق) لتولي مهمة القضاء.

(ب) رحلته إلى سبتة لتولي مهمة القضاء أيضاً.

(ج) رحلته سفيراً إلى غرناطة بالأندلس من طرف السلطان أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن؛ سنة (762هـ)⁽³⁾.

(1) انظر: نفح الطيب للمقرئ (2/5)، وكتاب عبد اللطيف الجيلاني عن ابن رشيد (ص130).

(2) انظر: تاريخ الأدب الجغرافي العربي للمستشرق الروسي كراتشيكوفسكي (1/382)، وأدب الرحلة بالمغرب في العصر المريني للحسن الشاهدي (1/74) وما بعدها.

(3) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/187)، وأبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي

للمراري (ص35).

(د) رحلته إلى مدينة سلا موفدا من قبل السلطان المريني قصد اختبار واستطلاع الأحوال السلطانية.

ولم نعرف أي شيء عن تلك الرحلات الثلاث إلا الأخيرة التي كانت وجهتها إلى سلا؛ فقد سجل لنا مترجموه ما وقع فيها بينه وبين لسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ) من ملاسعات ومناوشات؛ وذلك لما استدعاه الأخير إلى منزله وكان قد تعرف عليه قبل بفاس سنة (761هـ)، فلم يُلبَّ القباب دعوته وجاء إليه في الغد معذرا، فلم يقبل ابن الخطيب عذره وكتب إليه هذه الأبيات معرضا به:

وَتَأبَى لَوْمَهُ مُثْلِي الطَّرِيقَةَ	أَبَيْتُمْ دَعْوَتِي إِمَّا لِبَأْوٍ ⁽¹⁾
وَقَدْ حَضَرَ الْوَلِيمَةَ وَالْعَقِيقَةَ	وَبِالْمَخْتَارِ لِلنَّاسِ اقْتِدَاءً
عَلَى مَنْ حَالُهُ مِثْلِي رَقِيقَةَ	وَعَبِيرٌ غَرِيبَةٌ أَنْ رَقَّ حَرٌّ
وَيَأْبَى ذَاكَ دَكَانُ الْوَثِيقَةَ	وَإِمَّا زَاجِرُ الْوَرَعِ اقْتِضَاهَا
يَطَالِبُ بِالْجَلِيلَةِ وَالْدَقِيقَةَ	وَعَشِيَانُ الْمَنَازِلِ لِاخْتِبَارِ
لَكُمْ وَحَصَلْتُ بَعْدُ عَلَى الْحَقِيقَةَ	شَكَرْتُ مَخِيلَةً ⁽²⁾ كَانَتْ مَجَازَا

فانتشرت هذه القصيدة المهجائية بين الناس، فقام أحد الموثقين بسلا بالرد على ابن الخطيب نيابة عن القباب بالأبيات الآتية:

رسولك لم يُبَيِّنْ لِي عن طريقه
تقرب من حديقتك الأنيفة

(1) البأو: الكبر والفخر؛ يأتي كثيرا على وزن بعى يبعى بعوا؛ فيقال: بأى يبأى بأوا، وهذا هو الصواب كما في لسان العرب لابن منظور (63/14)، وفي القاموس للفيروزآبادي (ص 1629) هو على وزن سعى، وهذا يقتضي أن يكون يائيا وليس كذلك، ويأتي قليلا على وزن دعا يدعو؛ فيقال: بأى يبؤو بأوا. انظر: الصحاح للجوهري (6/2278).

(2) المخيلة: اسم فاعل من أخال، وهو في الأصل من أخالت السحابة؛ إذا تهيات للمطر. ويقال مجازا: فلان مُخِيلٌ للخير، أي خليل له، ولعله المراد هنا. انظر: الصحاح للجوهري (4/1692).

فلا بَأْوَ لَدَيَّ وَلَا إِبَاءَ ولكن ساء في الغرض الطريقة
وهب أني أسأت فكم صديق تدلّل واعتدى فجفا صديقه
فلا عَجَبٌ فديتَ لرفق حُرِّ يُسَكِّنُ عند خَجَلته⁽¹⁾ رفيقه
وإني فيك مُعْتَقِدٌ؛ ولكن أرى الأيام حاقدة حنيقة
على ذي الوُدِّ فيمن ودَّ حتى يفارقَه وإن أضحى رفيقه

وعلى ما في هذه القطعة من تودد كبير وتلطف كثير، أبى ابن الخطيب إلا أن يستفز القباب ويستغضبه، فكتب إليه القطعة التالية التي يشبه فيها بالتيس والحمار⁽²⁾ لَمَّا ملك أعصابه ولم يجاره فيما أراد أن يجره إليه⁽³⁾ قائلاً:

من استغضبت من هذي الخليقة بمغضبة بإنكارِ خليقه
ولم يغضب فتيس أو حمار مجازاً؛ لا، لعمري؛ بل حقيقه
بعثتُ بمرسل لك مع عتيقي فلم تطع الرسولَ ولا عتيقه
وطوّقتَ السفيرَ الذنبَ لَمَّا عجلتَ به ولم تُبلعه ريقه
إمام جماعة وقريع تقوى ومبلغ حجة وحفيظ سيقه⁽⁴⁾

(1) الحَجَلَة: الحياء. لسان العرب لابن منظور (200/11).

(2) هذا لا ينقص من قدر القباب شيئاً؛ لأن لسان الدين ابن الخطيب - رحمه الله تعالى - لسانه معروف بالهجاء اللاذع، كثيراً ما يهجو بعض أهل سلا؛ بل هجاهم كلهم وهو عندهم ضيف. انظر: نفع الطيب للمقري الصغير (278/6).

(3) القباب وجهوده في خدمة المذهب للمراري (ص 27)؛ نقلاً عن أعلام المغرب العربي لابن منصور (389/4).

(4) السَّيِّقَة في الأصل: كل ما يساق من الدواب وغيرها كما في اللسان لابن منظور (166/10)، وخففت هنا للضرورة، ولعل المراد بها صورة اشتقاقية من السوق أو السياق، بمعنى المهر الذي يساق إلى المرأة في صداقتها، ويؤيد هذا المعنى أن القباب الذي وجه إليه الكلام هو عدل موثق يحفظ ما يساق من المهوور للنساء كما في تعليق محقق نفع الطيب (276/6).

فَبُؤَتْ بِهَا عَلَى الْأَيَّامِ دَاءٌ عُضَالًا لَا تَفِيْقُ عَلَيْهِ فَيْقَهُ
 وَقَدْ عَارَضَتْ عَذْرَكَ بِاعْتِرَافٍ فَزِدَتْ مَذْمَمَةً تَسِمُ الطَّرِيقَةَ
 وَهَلْ بَعْدَ اعْتِرَافٍ مِنْ نِزَاعٍ؟ وَهَلْ بَعْدَ افْتِضَاحٍ مِنْ وَثِيقَةٍ؟
 وَمَنْ جَهْلَ الْحَقُوقَ أَطَاعَ نَفْسًا بِبِحَرِّ الْجَهْلِ رَاسِبَةً غَرِيقَهُ
 وَمَنْجَى نَيْقَةٍ⁽¹⁾ أَمْرٌ بَعِيدٌ إِذَا نَصَبَ الْمَهْنَدُسُ مَنَّجِنِقَهُ⁽²⁾

وبسبب ما حدث في هذه الرحلة توترت العلاقة بين القباب وابن الخطيب، فخلفت عداوة بالفعل ورد الفعل.

فمن جهة ابن الخطيب - علاوة على هذا الهجوم اللاذع - فإنه قد ألف كتاب (مثل الطريقة في ذم الوثيقة)⁽³⁾ ذم فيه العدول والموثقين لأن القباب منهم، فذكر مثالهم ومساوئهم، ونزع جلباب الصدق والديانة عنهم⁽⁴⁾، ثم لما ذكر ترجمة القباب في كتابه

(1) النِّيْقَةُ بالكسر المبالغة في التأتق والتجويد، وفي المثل: ((خَرْقَاءُ ذَاتِ نَيْقَةٍ)) يضرب للجاهل بالأمر وهو مع جهله يدعي المعرفة ويتأتق في الإرادة ولعله المراد هنا. انظر: مادة (نوق) من الصحاح للجوهري (4/1562)، ولسان العرب لابن منظور (10/362)، والمعجم الوسيط (2/964).

(2) انظر: مثل الطريقة في ذم الوثيقة لابن الخطيب (ص 115 - 116)، والإحاطة في أخبار غرناطة له (1/115 - 116)، ونفح الطيب للمقري (6/275 - 276).

(3) نشر هذا الكتاب في مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 12، الجزء 2 شعبان 1386 هـ نوفمبر 1966 م القاهرة.

(4) أغضب هذا الكتاب عددا كبيرا من الفقهاء؛ إذ رأوا فيه تحاملا على العدول، ومنهم موثق المغرب العلامة أبو العباس الونشريسي صاحب المعيار؛ فقد دافع عن القباب، وانتقد ذم ابن الخطيب، حين كتب على ظهر الورقة الأولى للكتاب كما في نفح الطيب للمقري (6/278) ما يلي: ((قد كد نفسه في شيء لا يعني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بباطل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عليهم جلباب الصدق والديانة))؛ كما رد عليه ضمينا محملا فساد التوثيق إلى سوء الممارسة فيه واستعماله في غير ما هو له من طرف بعض الموثقين؛ واعتبر كتاب (مثل الطريقة) تحاملا على أمر جائز العمل فيه وأخذ الأجرة مقابلته بإجماع الأمة في كتابه: المنهج الفائق في أحكام الوثائق (1/37 - 38).

(الإحاطة) أوجز الكلام ولم يعطه ما يستحق⁽¹⁾؛ الشيء الذي عاب عليه بعض العلماء، كأحمد بابا التمبكتي الذي قال: «ذكره في الإحاطة ولم يوفه حقه»⁽²⁾.

ومن جهة القباب فإنه بدوره قد حفظ له كل ذلك منتظرا فرصته، فلما سنحت - حين وقع ابن الخطيب في محنته المشهورة بينه وبين السلطان المريني - لم يفوتها القباب، فكان ممن أفتى بقتله، فقتل في السجن⁽³⁾. رحم الله من هجا فقتل ومن أفتى فقتل.

ثانيا: رحلته لأداء فريضة الحج

تلقى القباب تكوينه العلمي في فاس، ولما أراد التزود بمزيد من المعارف قصد المشرق؛ والرحلة إلى المشرق تستهدف أمرين مهمين: أداء فريضة الحج، وطلب العلم؛ ولذلك فهي من المصادر الأساسية التي لها تأثير كبير في تكوين شخصية أي عالم⁽⁴⁾.

ولا شك أن رحلة القباب إلى المشرق بالخصوص كانت زاخرة بالأحداث التي يفرضها طبيعة موسم الحج؛ من المناقشات والمحاورات بينه وبين موافقيه ومخالفيه من علماء المذاهب الأخرى، كما هو عادة أهل العلم، فهم كالغيث أينما حلوا نفعوا وانتفعوا. وبما أن لقاء العلماء لقاح فإن هذا غير بعيد أن يكون هو الذي أكسبه ملكة المناقشة والمناظرة التي عرف بها، والتي لا يمكن اكتسابها إلا من خلال الاحتكاك بالآخر والتفاعل مع ثقافته حيث يتم تلاقح الأفكار وتبادل المعارف. قال عنه معاصره أبو عبد الله الحضرمي: «رحل القباب إلى المشرق فلقي هناك الفضلاء من أهل العلم والصلاح، واقتبس من أنوارهم، وانتفع ببركة ملاقاتهم، وجلب من مصنفاتهم»⁽⁵⁾.

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 187 - 188).

(2) كفاية المحتاج للتمبكتي (1/ 97 - 99)، ونيل الابتهاج له (ص 102 - 103).

(3) الدرر الكامنة لابن حجر (1/ 236).

(4) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص 17) (مرقون).

(5) السلسل العذب، تح: محمد الفاسي (ص 85)، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 10 الجزء الأول

ولكن - مع الأسف - لا نعرف شيئاً عن تفاصيل هذه الرحلة التي لا تعدو أن تكون في ترجمته مجرد عنوان بلا مضمون، كما لا نستطيع أن نحدد مدتها ولا خريطتها، ولم يسجل من اللقاءات العلمية التي وقعت بها إلا ما رشح عندما وصل تونس، عليه يكون دليلاً يعطينا صورة عن المفقود من هذه الرحلة، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: لما اجتمع بابن عرفة وكان قد شرع في تأليف مختصره، فلما أطلعته عليه قال له القباب: ما صنعت شيئاً. فقال له ابن عرفة: ولم؟ فأجابه القباب: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي؛ فكان ذلك - ربما - السبب الذي حمل ابن عرفة على بسط العبارة وتليين الاختصار في آخر مختصره⁽¹⁾.

المسألة الثانية: لما حضر دروس ابن عرفة أظهر إعجابه بطريقته في التحليل والاستنباط، واعترف بالمدرسة التونسية عموماً وبملكة التونسيين في التحصيل والتصرف، كما ذم ما عليه أهل فاس يومئذ من الجمود على النصوص كما سبق قريباً⁽²⁾.

(1) انظر: أزهار الرياض للمقري الصغير (3/ 32 و 37)، والفكر السامي للحجوي (2/ 247).

(2) انظر (ص 135 و 146).

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه وانتقادهم له

علاقة الشخص بالناس عادة تجلب له أموراً ثلاثة: الثناء على الجميل، والانتقاد للقيح، والحوار في المتردد بينهما؛ وقد ابتلي القباب بالثلاثة كلها فبواته مكانة جعلته إماماً يشار إليه بالبنان، ويشاد بعلمه وعمله على امتداد الزمان.

أولاً: أما ثناء العلماء عليه بالجميل فأمر شائع بينهم، ولم يقتصر الأمر على المترجمين له فقط؛ بل تجاوزهم إلى الذين نقلوا عنه أقواله وآراءه، فنعتوه بالأوصاف العلمية المشرفة: الشيخ، والقاضي، والفقهاء، والإمام، والعلامة، والحافظ، وأن النقل عنه يشفي الغليل⁽¹⁾.

أما المترجمون له فقد حلاه معاصروه منهم بالإجلال والإكبار، كما حلاه من جاء بعدهم ناقلاً عنهم؛ بل أجمعوا كلهم على تحليته بالصلاح في ذاته، والإصلاح في غيره حسب ما يلي:

(1) أما من المعاصرين له فقد حلاه كل من:

- ابن عرفة كما نقل عنه البرزلي بقوله: القباب أحد فقهاء فاس...، واشتهر عنه أنه من أهل العلم والفضل⁽²⁾.

- لسان الدين ابن الخطيب - رغم ما بينهما من التنافر السابق - فقد حلاه بقوله: «هذا الرجل، صدر عدول الحضرة الفاسية، وناهض عشهم، طالب، فقيه، نبيه، مدرّك، جيد النظر، سديد الفهم...، وولي القضاء بجبل الفتح، متصفاً فيه بجزالة وانتهاض...، وهو إلى الآن، عدلٌ بمدينة فاس، بحال تجلّة وشهرة، ثم تعرفت أنه نسك ورفض العيش من الشهادة ككثير من الفضلاء»⁽³⁾.

(1) انظر مثلاً: مواهب الجليل للحطاب (4/ 99، 6/ 113)، والشرح الكبير للشيخ ميارة على المرشد (ص 263)، وشرحه على التحفة (1/ 312 و 462 و 521)، والبهجة شرح التحفة للتسوي (1/ 10)،

وفتاوى الشيخ عليش (1/ 145).

(2) انظر: مواهب الجليل (3/ 484).

(3) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 187).

- أبو عبد الله الحضرمي بقوله: «العالم العامل، ذو العقل الكامل، والطبع الفاضل، الثائب التقوي والفقيه المفتي...، ممن يعرف بالفضل والدين، ويعد في العلماء العاملين، تاب فحسنت توبته واستبانته فضيلته...، وسيرته الآن سيرة أهل الأكابر ممن تقدمه على الدؤوب على قراءة العلم وإقراءه، واكتساب الطيب والتقشف، وترك متاع الدنيا والتواضع للخاص والعام، وخفض جناح الرحمة للضعفاء والمساكين»⁽¹⁾.

- تلميذه ابن قنفذ بقوله: الفقيه المحقق الحافظ الإمام المتقن الصالح المفتي⁽²⁾.

- معاصر له غير معروف بقوله: «إمام في الأصلين، قائم على الفروع، عارف بالأحكام، حافظ للنوازل، مشارك فيما سوى ذلك، حسن الخط، كثير الاجتهاد والتقييد، ولي قضاء سبته ودرس بها بمسجد زقاق ابن عيسى الأعلى، سمعته في الصغر يتكلم على موطن مالك وأنا مجتاز على باب المسجد، وكان شديد السطوة في أحكامه، مغلظا على الظلمة مهينا لهم، وتحلى عن القضاء فروجع فيه فأبى إلا أن يترك سبيله، فكان ذلك وانصرف إلى بلده»⁽³⁾.

(2) أما غير المعاصرين له فقد حلاه كل من:

- المقرئ بقوله: «الفقيه القباب حافظ مدينة فاس وزعيم فقهاؤها في عصره»⁽⁴⁾.

- الونشريسي بقوله: «الشيخ الفقيه الحافظ الحاج الصالح الخطيب الفاضل»⁽⁵⁾.

(1) السلسل العذب، تح: محمد الفاسي (ص 85)، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 10 الجزء الأول محرم 1384.

(2) حلاه بذلك في وفياته (ص 372)، وفي أنس الفقير: وفي شرف الطالب (ص 31).

(3) جاء ذلك في كتاب: بلغة الأمانة ومقصد اللبيب فيمن كان بسبته في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، لمؤلف مجهول لم يتمكن محقق الكتاب ذ. محمد بن تاويت التطواني من تحديد اسمه. مجلة تطوان ع 9 (ص 174 و 183 و 184).

(4) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3 / 32).

(5) وفيات الونشريسي ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي (2 / 687).

— التمبكتي بقوله: «وبالجملة فهو من أكابر العلماء حفظا وتحقيقا وتقدما وجمالة»⁽¹⁾.

وخلاصة ما سبق أن الذين ترجموه اتفقوا على كونه من أهل الفضل والعلم؛ فوصفوا سلوكه بالعقل الراجح والخلق الرفيع، والزهد والتقشف والتواضع، ووصفوا علمه بالرسوخ والحفظ والتحقيق، ووصفوا عمله بالإتقان والعدالة والجزالة والزعامة.

ثانياً: أما الانتقاد، فإن منتقديه قلة قليلة؛ بل لم أقف إلا على عالين:

(1) لسان الدين ابن الخطيب؛ وقد تقدم في رحلاته أنه هجاه وذم عمله (التوثيق)، كما تقدم أن ذلك مردود عليه، دافعه التحامل، ولا أساس له من الصحة.

(2) معاصره قاضي الجماعة المفتي العلامة أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسني (ت 775هـ)؛ انتقد بعضاً من أجوبته، ووصفها بالضعف الشديد، وبالتحريف وتأويل النصوص حتى تتلاءم مع مراده، كما وسم أقيسته بالبطلان، وغير ذلك مما يعتبر مبالغة لا تلغي القيمة العلمية لفتاوي القباب؛ لأن قول القرين في القرين لا يقبل عند علماء الجرح والتعديل؛ لأنه قد يكون من باب المنافسة في العلم وإثبات الذات⁽²⁾، والمعاصرة تمنع المناصرة غالباً.

ثالثاً: أما الحوار فيما تتجاذبه أطراف الثناء والانتقاد فيتمثل في مناظراته التي اشتهر بها، وذاع صيتها في إدارتها، وخصوصاً في الندوات التي يعقدها الأمراء، في مختلف الفنون لتداول الآراء، ومتابعة الأقوال، وانتقادها سلبياً أو إيجابياً، وأهم مناظراته:

(1) نيل الابتهاج (ص 104).

(2) انظر: المعيار للونشريسي (7/ 373 و 374)، وجهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص 31) (مرقون).

1) مناظرات عديدة بينه وبين قاضي تلمسان سعيد بن محمد العقباني (ت 811هـ)

جمعها هذا الأخير⁽¹⁾ في مؤلف أسماه: (لب اللباب في مناظرة القباب)⁽²⁾.

2) مناظرة في مسألة مراعاة الخلاف بينه وبين شيخه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن

عبد الله الفشتالي (ت 777هـ) من جهة، وتلميذه أبي إسحاق الشاطبي من جهة

أخرى⁽³⁾.

3) مناظرة أيهما يقدم في التدريس؛ التفسير أو الفقه؟ جرت فيها بين طلبة الفقيه أبي

عبد الله الفشتالي المذكور، بفاس مراجعات ومخاطبات ومنهم أبو العباس القباب⁽⁴⁾.

(1) هكذا قال الحجوي في الفكر السامي (2/247)؛ إلا أن ذ. محمد المنوني في ورقات عن حضارة المرينيين

(ص: 390) ذكر أن الذي جمعها هو أحمد بن الخطيب ابن قنفذ.

(2) أوردتها الونشريسي في المعيار فغطت منه حوالي اثنين وثلاثين صفحة (5/297 - 331).

(3) انظر: نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 73).

(4) انظر: تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن البناهي (ص 170).

المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته

من الحقائق الثابتة أنه لا يألف من العلماء في طيات التاريخ ولا يُؤلف من لم يُؤلف، وأن تأليف القلوب تموت بموت أصحابها، وتأليف الكتب تبقى ببقاء صفحاتها، إلا أن تأليف القلوب في عصر القباب بالدروس هو الذي يؤدي إلى تأليف الكتب؛ لأن الطريقة المعروفة في الدروس في عصره تبدأ بقراءة أحد الطلاب لنص الكتاب المقرر في التدريس في المادة، ثم الشرح مع إملاء خلاصات على الطلاب ينسخونها بحذق وعناية، ومن هنا تتجلى مساهمة الشيخ في حركة التدوين، بوضع شروح أو حواشٍ أو تقايد أو تعاليق على المسائل المراد بيانها، تتحول جميعا بعد مدة إلى تأليف في مختلف الفروع؛ لذلك كان التعليم حافزا على التأليف، وأبو العباس القباب بارع في التأليف بنوعيه: تأليف الكتب، وتأليف القلوب، ولم يستغن بأحد التأليفين عن الآخر؛ أما تأليف القلوب فيتمثل في تلاميذه الذين يعدون بالمئات، وأما تأليف الكتب فيتمثله مؤلفاته التي تزخر باعتماداتها الكتب الفقهية.

أما تلاميذه؛ فحين بلغ القباب درجة عالية في الحديث والفقه وأصوله وأصول الدين، مع معرفة واسعة ببقية العلوم الإسلامية، جعل ذلك مجلسه وحلقة دروسه مكتظة بطلاب العلم، حيث أخذ عنه العلم خلق كثير، اقتصر مترجموه على ذكر بعضهم ويظهر أن المذكورين منهم من خاصة تلاميذه⁽¹⁾، وهذه لائحة أسمائهم مرتبين حسب تاريخ الوفاة:

1 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ المجتهد المحقق المتفنن فقها وأصولا وعربية وغيرها، من مؤلفاته: الموافقات في الأصول، والاعتصام في إنكار البدع، وشرح بيوع صحيح البخاري (ت 790هـ)⁽²⁾.

(1) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص 24) (مرقون).

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 48 - 59).

2 - أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني، اشتهر في تلمسان، كأبيه، أخذ عن القباب التلقين والرسالة وقصيدة الكفيف في أصول الدين، وصنف كتباً منها: شرح معالم أصول الدين للفخر الرازي، وشرح لمع الأدلة للجويني، وشرح متن السنوسية، توفي غريقاً بالبحر، وهو منصرف من مالقة يريد بلده تلمسان (792هـ)⁽¹⁾.

3 - أبو الربيع سليمان بن يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي، كان من أكابر العلماء، لا يخاف في الله لومة لائم، أخذ عن والده⁽²⁾ وعن القباب (ت 779هـ)⁽³⁾.

4 - أبو زكريا يحيى بن أحمد بن محمد المعروف بالسراج الفقيه الرحالة، انتهت إليه رئاسة الرواية والحديث بالمغرب، له فهرسة ذكر فيها أسانيد وشيوخه، قال ابن القاضي المكناسي: ((قلما تجد في كتب المغرب كتاباً ليس عليه خطه)) (ت 805هـ)⁽⁴⁾.

5 - أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني المعروف بابن قنفذ، العلامة الفهامة المحدث الأديب الشيخ الفاضل، من مؤلفاته: الوفيات، وأنس الفقير، وشرف الطالب، وشرح الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، وغيرها كثير (ت 809هـ)⁽⁵⁾.

6 - أبو علي عمر بن محمد الرجراجي الفاسي الولي تاج الزهاد وإمام العباد، الشيخ

(1) نيل الابتهاج للتبكي (ص 225 - 228)، والفكر السامي للحجوي (2/ 249).

(2) كان أبوه عالماً صالحاً وإماماً وخطيباً بجامع القرويين، له شرح على الرسالة. شجرة النور لمخلوف (335/1).

(3) شجرة النور لمخلوف (1/ 336).

(4) جذوة الاقتباس للقاضي المكناسي (2/ 539).

(5) انظر: مقدمة تحقيق وفيات ابن قنفذ لعادل نويهمض (ص 6 - 16).

الصالح العلامة المعظم عند الخاصة والعامّة، وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم، ومن العلوم التي أخذها عن القباب الحديث والفقّه وأصوله (ت 810هـ)⁽¹⁾.

7 - أبو عبد الله محمد بن عمر الهواري متصوف زاهد، فقيه مالكي، عالي الشهرة، ولد في مغراوة، وأقام بفاس فأخذ عن علمائها ومنهم القباب، فرحل إلى المشرق رحلة واسعة، أكثر الكتاب الفرنسيون من الكتابة عنه، وقال عنه أحدهم وهو (ديستنج): «(كان يقرأ الأفكار فيحدث كلابا في نفسه)»⁽²⁾؛ وأخيرا استقر بوهران حتى توفي بها سنة (843هـ)⁽³⁾.

وأما مؤلفاته؛ فللقباب منها مؤلفات فقهية جليّة القدر عظيمة النفع؛ تناولت العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، فبرز فيها فقيها محدثا، وباحثا اجتماعيا، ومحللا اقتصاديا؛ مطالعا في مجتمعه على كثير من الخبايا، قادرا على مناقشة كثير من القضايا، في مجالات العقائد والعبادات والأخلاق، وفي المجالات الاجتماعية والتجارية والمالية، مالكا زمام توجيهها صوب محطات الشريعة الإسلامية، في إطار أدلتها ومفاهيمها، وضوابطها ومقاصدها؛ إلا أنه يلاحظ عليه فيها عدم الاستقلالية، وغياب روح المبادرة؛ إذ كل كتبه - غير الفتاوى - إنما جاءت إما شرحا لمتن غيره، أو اختصارا

(1) انظر: أنس الفقير لابن قنفذ (ص 78)، ودرة الحجال للقاضي المكناسي (3/202).

(2) ولعل هذا هو السبب الذي جعل المستشرقين من الفرنسيين ينهلون منه كتابة، حتى يبينوا لقرائهم بأن مثل هذه الخرافات هي الإسلام؛ والمسألة عند علمائنا فيها نظر واختلاف؛ فمنهم من يغلق هذا الباب بالكلية ويعتبر ذلك خرافات وهو الأسلم، ومنهم من يقول بأن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، وبأن هذا من باب فراسة المؤمن، كما حقق ذلك النووي في كتابه بستان العارفين (ص 61 وما بعدها)؛ وقد صنع اليوم ما يسمى بألة كشف الكذب التي تستعمل في التحقيقات، بحيث ترصد دقات القلب وضغط الدم؛ لأن الكذب حالة غير طبيعية يضطرب من أجلها الجسم فيحدث تغييرا في ذلك، وفراسة المؤمن قد تكشف ذلك أيضا. والله أعلم، والتسليم أسلم. ومما تجدر إليه الإشارة هنا أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه الأمور مهما كانت صادقة.

(3) شجرة النور لمخولف (1/366)، والأعلام للزركلي (6/314 - 315).

له؛ بل وحتى هذه المؤلفات لم يَقم بها إلا بعد أن طُلب منه ذلك من طرف طلبته، كما يشير لذلك بنفسه في مقدماتها⁽¹⁾. ومن هذه المؤلفات:

﴿أولاً﴾: (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض)، وهو من أهم الآثار العلمية التي خلفها، والذي نحن بصدد تحقيقه وإخراجه من بطون المخطوطات إلى أحضان المطبوعات بفضل الله تعالى، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيل الكلام عنه في محله.

﴿ثانياً﴾: (شرح مسائل بيوع ابن جماعة التونسي «ت712هـ»)، وهو كتاب نوه به العلماء واستحسنوه، ونقلوا عنه في مصنفاتهم وأحالوا عليه، ووصفوه بأنه مفيد جداً⁽²⁾؛ فهو نموذج للدراسات الفقهية المقارنة، حيث قارن فيه القباب بين الاقتصاديين المغربي والتونسي، أخذاً بعين الاعتبار أعراف المجتمعين وأثرها في توجيه اقتصاد البلدين⁽³⁾.

وقد تم تحقيقه - حسب علمي - أربع مرات:

✓ الأولى: بتحقيق أحمد أعميراش، في دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس (1994) بالرباط كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية، تحت إشراف د. محمد أمين إسماعيلي، وهو حبيس الرفوف لم يطبع حسب علمي.

✓ الثانية: بتحقيق د. علي محمد إبراهيم بورؤويبة، وقد طبع عن الشركة الجزائرية اللبنانية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى (1428هـ/2007م)؛ ولكن تحقيقه لم يَرَق إلى المستوى المطلوب؛ يكفي أنه اعتمد نسخة وحيدة، ولم يكلف نفسه عناء البحث عن

(1) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص116 - 117) (مرقون).

(2) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص105) والنبوغ المغربي (1/215).

(3) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب (ص48 - 49) (مرقون).

النسخ الأخرى وهي جدٌ كثيرة، ففي الخزانة الحسنية بالرباط مثلاً توجد خمس عشرة نسخة⁽¹⁾.

✓ الثالثة: بتحقيق ذ. محمد بن إبراهيم الكشر رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم بجامعة المرقب بليبيا (2003)، معتمداً على ثلاث نسخ⁽²⁾، وقد طبع عن دار المحدثين بالقاهرة الطبعة الأولى (1429 هـ 2008 م)؛ إلا أن تحقيقه مخل في جانب، وممل في جانب آخر.

أما الإخلال فيتمثل في الدراسة الباهتة لحياة القباب وعصره وآثاره، وسقوط بعض الصفحات من النسخ المعتمدة⁽³⁾، علاوة على الأخطاء التي لم أكلف نفسي بتتبعها وحصرتها.

أما الإملال فلكونه مثقلاً ببحوث هو في غنى عنها، وقد وعدنا المحقق بعدم التعريف بالمشاهير من الأعلام، وبـ«عدم إثقال الهوامش بالتعليق على الأمور الواضحة» على حد تعبيره⁽⁴⁾؛ إلا أنه قد خالف وعده؛ فأطال في التعريف بالأعلام، وبالمشاهير منها؛ فقد عرف ببالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، كأنهم عنده من المغمورين، كما أورد كثرة التعريفات النمطية المعهودة في اللغة والاصطلاح مثلاً؛ كالبيع والربا والسلم والقياس والاستحسان، وأحياناً يستولي التعليق على الصفحة بأكملها مما حول التحقيق إلى حاشية⁽⁵⁾.

(1) هذه أرقامها: (348) (1464) (1583) (5359) (5526) (6171) (8215) (8618) (9069) «10229 (11690) (12260) (13323) (13895) (14007)».

(2) نسخة المسجد النبوي ق: (217/2)، نسخة مكتبة طرابلس العتيقة لبيبا، نسخة جامعة أم القرى ق: (31 فقه مالكي).

(3) انظر مثلاً: (ص 244)؛ فقد سقط منها من قول القباب: «(ونقل ابن يونس عن عبد الوهاب)» إلى قوله: «فكذلك مسألتنا انتهى» أي ما يعادل قريباً من الصفحة، بالضبط 143 كلمة.

(4) انظر: مقدمة الكتاب (ص 10).

(5) انظر مثلاً: صفحات: (65 و 192، 193، 212، 217 و 223).

✓ **الرابعة:** بتحقيق د. محمد امنو البوطيبي معتمدا على خمس نسخ: النسخة الأزهرية بمصر برقم: (332704)، والنسخة التدسية بإقليم تارودانت جنوب المغرب، بالإضافة إلى ثلاث نسخ من خزانة تمكروت بإقليم زاكورة جنوب المغرب؛ الأولى برقم: (1939)، والثانية برقم: (1644)، والثالثة غير معروفة الرقم ولا تاريخ النسخ، وقد نشره محققه على حلقات في مجلة المذهب المالكي.

وقد قارنت بين التحقيقات الثلاثة فتبين لي أن التحقيق الأخير - رغم ما فيه من بعض الأخطاء - هو أكثر نُسخًا، وأفضل إتقانًا، وأحبك بحثًا، ولكن ما زال عن الطبع بكرا، حبيس الرفوف منتظرا؛ ورحم الله الإمام مالك حين قال:

فكم في العرس أبهى من عروس ولكن للعروس الله ساعد

🕌 **ثالثا:** (نوازل القباب)⁽¹⁾؛ وهي فتاوى عالج فيها عدة مسائل تتعلق بذبيحة من لا يصلي، وإمامة الفاسق، وصلة رحم المعروف بأكل الحرام، والإصرار على المعاصي، والعارية بالنية من غير لفظ، والمشوش على المصلين بالقراءة في المسجد، وغيرها من المسائل الفقهية، وهي موزعة في ثلاثة مصادر تنتظر فارسا يتولى جمعها، وفحلا يستولد حملها:

1) فتاوى مستقلة، وهي مخطوطة توجد منها بالخزانة العامة بالرباط نسخة ضمن مجموع يحمل رقم: (1447د) من اللوحة (217) إلى (231)⁽²⁾، ونسخة أخرى ضمن مجموع يحمل رقم: (684ك) من اللوحة (14) إلى (30).

2) فتاوى موزعة في كتب النوازل الموسوعية منها: فتاوى أبي القاسم البرزلي (ت841هـ)⁽³⁾، وفتاوى القاضي أبي القاسم بن طركاط العكي (عاش بعد

(1) هكذا سماه الخطاب إذ قال: ((وللشيخ أبي العباس أحمد القباب في نوازل)). مواهب الجليل (3/484).

(2) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص49) (مرقون).

(3) مطبوعة في سبع مجلدات باسم (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) تح: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1/2002م.

854هـ⁽¹⁾، ونوازل الهلالي لإبراهيم بن هلال السجلماسي (ت 903هـ)⁽²⁾، والمعيار
المعرب للونشريسي (ت 914هـ)⁽³⁾، والمعيار الجديد للمهدي الوزاني (ت 1342هـ).
3) فتاوى مبثوثة في كثير من كتب الفقه المالكي للمتأخرين؛ باعتبارها، والنقل منها،
والإحالة عليها؛ بل أحيانا حتى انتقادها والتنبيه على أخطائها في نظرهم⁽⁴⁾.

رابعاً: (مختصر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر)؛ وأصل الكتاب كان من
تأليف أبي الحسن بن القطان الفاسي (ت 628هـ)⁽⁵⁾، ثم اختصره القباب
عامداً إلى حذف الأدلة والحجج منه، مكتفياً بسرد المسائل الفقهية؛ وقد بين
السبب الداعي في مقدمته إلى ذلك حين قال: «والداعي إلى اختصاره أن
بعض أهل الدين، الباحثين عما يلزمهم في أمور دينهم، ممن ليس لهم باع في
العلم، إذا رام طلب مسألة منه شق عليه استخراجها منه لما اشتمل عليه
الكتاب من سياق الأدلة من الكتاب والسنة...؛ فقصدت لتجريد مسائله
ليسهل على المبتدئين والمريدين النظر فيه».

وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع، بحكم تخصصه في جزئية فقهية مهمة، جمع
فأوعى، وأحاط بالنوادير والنظائر، وبين جل الأحكام المتعلقة بالنظر، فاعتمده من

(1) انظر: فتاوى الشاطبي، تح: أبو الأجنان (ص 103 و 105)، والأعلام للزركلي (5/ 182).

(2) انظر: منح الجليل للشيخ عليش (6/ 130)، ونوازل الهلالي طبعت على الحجر بفاس سنة (1310هـ)،
وتوجد منها نسخ مخطوطة في كل من: الخزانة الوطنية بالرباط، برقم: (1344 ب) و(2866 د)،
والخزانة الملكية بالرباط، برقم: (2794) (4043) (4055) (9813)، والخزانة العامة بتطوان، برقم:
(585) (607)، ومكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات برقم: (5367 ق 57)، وتوجد في
خزانتني نسخة مصورة منها.

(3) فقد كان القباب أول عالم ينقل عنه الونشريسي في معياره. انظر: نبيل الابتهاج (ص 102)، وشجرة
النور (1/ 338).

(4) انظر على سبيل المثال: مواهب الجليل للحطاب (2/ 193 و 3/ 484)، وشرح ميارة على التحفة
(1/ 462 و 521)، وفتاوى الشيخ عليش (1/ 144 و 145)، ومنح الجليل له (6/ 130).

(5) طبع هذا الكتاب بتعليق د. فتحي أبو عيسى، ط: 1/ دار الصحابة للتراث بطنطا مصر، (1414هـ 1994م).

أجل ذلك الفقهاء بالإحالة والنقل؛ إلا أنه يؤخذ عليه أنه من المختصرات الفقهية التي كان القباب نفسه من أشد الفقهاء انتقادا لها؛ فكيف يقع فيما عاب به غيره؟ فاختصاره هذا يجسد فكرة التناقض بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في فقهه؛ ففي الوقت الذي كرس جهوده لنقد المختصرات الفقهية ونبذها نظريا، نجده هنا قد كرس ظاهرة الاختصار تطبيقيا⁽¹⁾.

والكتاب طبع بتحقيق العلامة المدقق، الأستاذ الجليل د. محمد أبو الأجنان رَحْمَةُ اللَّهِ⁽²⁾.

خامسا: (لب اللباب في مناظرة القباب)؛ وهو عنوان لمناظرة وقعت بينه وبين سعيد العقباني (ت 811 هـ) جمعها هذا الأخير⁽³⁾ في كتاب سماه بهذا الاسم، وهي منقولة في المعيار للونشريسي (ت 914 هـ)⁽⁴⁾، وفي نوازل مازونة ليحيى بن أحمد المازوني (ت 883 هـ)⁽⁵⁾.



-
- (1) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص 44) (مرقون).
 (2) طبع الطبعة الأولى (1997 م)، مكتبة التوبة الرياض، ومؤسسة الريان بيروت.
 (3) هكذا قال الحجوي في الفكر السامي (2/ 247) كما سبق؛ إلا أن ذ. محمد المنوني في ورقات عن حضارة المرينيين (ص 390) ذكر أن الذي جمعها هو أحمد بن الخطيب ابن قنفذ.
 (4) أوردها الونشريسي في المعيار فغطت منه حوالي اثنين وثلاثين صفحة (5/ 297 - 331).
 (5) توجد نسخ مخطوطة منه في: المكتبة الوطنية بالرباط برقم: (883 د)، والمكتبة الوطنية بالجزائر برقم: (6/ 1335)، ودار الكتب الوطنية بتونس برقم: (1921)، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض برقم: (07756).

البَابُ الثَّانِي


كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وشرحه للإمام القباب

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه

الفصل الثاني: التعريف بشرح الإمام القباب
وبيان منهجه ومصادره

الفصل الثالث: توثيق الشرح والتعريف
بنسخه الخطية المعتمدة



الفصل الأول

موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض

المبحث الثاني: أهمية أركان الإسلام وضرورة إدراجها
في مناهج التعليم

المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام
وأهم مؤلفاتهم في ذلك



المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض

أولاً: التعريف بالمتن (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)

المراد بالمتن هنا هو كتاب (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، وهو من أوائل الكتب التي خصصت قواعد الإسلام بالتأليف، وهو كتاب متميز في بابه، له أهمية كبرى، اهتم به العلماء بالشرح والنقل والإحالة⁽¹⁾ والتحقيق والترجمة؛ فقد طبعته وزارة الأوقاف بالمغرب بتحقيق الأستاذ المرحوم محمد بن تاويت الطنجي، وقد ترجم إلى الفرنسية⁽²⁾، كما طبعته دار الفضيحة بالقاهرة بتحقيق محمد صديق المنشاوي، ودار ابن حزم طبعة مدققة ومشكولة بعناية بسام عبد الوهاب الجابي.

أما شارحه فقد شرحه الفقهاء التالية أسماؤهم حسب تاريخهم:

- نفيس الدين أبو الحرم (أو أبو الحزم) مكّي بن عوف بن أبي الطاهر إسماعيل بن مكّي العوّفي نسبة إلى الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف⁽³⁾، ذكر له الفقهاء شرحاً لقواعد عياض؛ فمن تصفح كتب الفقه المالكي يجد العبارة: ((وعليه اقتصر العوّفي في شرح قواعد عياض)) أو ((شارح قواعد عياض الذي هو العوّفي)) تتردد كثيراً في كتب المتأخرين⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر على سبيل المثال: مواهب الجليل للحطاب (1/245)، وشرح مختصر خليل للخرشي (2/57)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/82)، ومنح الجليل للشيخ عيش (2/278).
 - (2) انظر: كتاب (أبو الفضل القاضي عياض السبتي) لحسن الوراكلي (ص19)، والمناهل عدد: 19 (ص33).
 - (3) هو من علماء القرن السادس، له شرح عظيم لتهديب البراذعي في 36 مجلداً يسمى (العوّفية)، درّسه في الإسكندرية بالمدرسة العوفية التي أنشأها جده أبو الطاهر العوفي المعمار (ت581هـ) للوقوف في وجه زحف المذهب الشيعي إبان الدولة الفاطمية، وذلك سنة (532هـ)، وله أيضاً شرح على تفريع ابن الجلاب في 10 مجلدات، وقد اشتمل على فقه جيد وتوجيه حسن. ذكره ابن فرحون في الديباج (ص156)، والسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار القاهرة (1/453) ضمن ترجمة جده، ومحمد مخلوف في الشجرة (1/238) ولم يذكروا له تاريخ ولادة ولا وفاة.
 - (4) انظر: حاشية العدوي شرح الخرشي (2/32 و57)، وحاشية الدسوقي (1/359)، ومنح الجليل لعليش (1/402).

- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سعد الكرسوطي المولود بفاس (690هـ) شرع في تقييد على قواعد الإمام عياض برسم ولد ذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب⁽¹⁾.

- أبو العباس القباب وهو الذي نحن بصدد تحقيقه.

- أبو الفضل محمد بن محمد بن شعيب العثماني، وشرحه مخطوط بخط يده في خزانة القرويين برقم: (356)، السفر الأول، فرغ من تأليفه عشية الجمعة 19 جمادى الأولى (744هـ)، وهو معاصر للقباب⁽²⁾.

- أحمد بن يوسف بن علي البرلسي المصري الشهير بـ (ابن الأقطع) (ت 901هـ)، شرحه شرحا لم يكمله⁽³⁾.

وأهمية الكتاب التي من شأنها أن تجعل العلماء ينهلون منه شرحا ونقلًا وإحالة تكمن في ثلاثة أمور: المؤلف، والموضوع، والكيفية؛ أي: المؤلف الذي ألفه، والموضوع الذي تناوله، والكيفية التي تم بها هذا التناول.

أما المؤلف فإن خير ما يبرز أهمية هذا المتن أنه من وضع الإمام الحافظ المحدث الفقيه القاضي أبي الفضل عياض السبتي المؤلف المكثّر الذي تجاوزت مؤلفاته حدود زمانه ومكانه، وأبعدت مُشْرِقة ومُغْرَبَة، وانتفع به القاصي قبل الداني، وظلت منذ ذلك الحين إلى الآن، تدل الأجيال على فضله، وتعرف البلاد البعيدة ببلده⁽⁴⁾، وهو الإمام

(1) انظر: الإحاطة لابن الخطيب (3/ 132)، والديباج لابن فرحون (ص 400)، ونفح الطيب للمقري الصغير (6/ 97).

(2) انظر: دور أعلام دكالة في ربط الصلات بين المغرب والعالم الإسلامي للمنوني (ص 30) مجلة دعوة الحق س: 26، ع: 8.

(3) انظر: نيل الابتهاج للتمبكتي (1/ 134). وكفاية المحتاج له (1/ 69)، وتوسيح الديباج للقرافي (ص 44 - 45)، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (2/ 244).

(4) مقدمة تحقيق الإعلام بحدود قواعد الإسلام لمحمد بن تاوت الطنجي (ص 7).

الذي يعتبر وزنه بوزن بلده حتى قيل: «لولا له لما عرف المغرب»⁽¹⁾، وكأنهم يعنون - في جملة ما يعنون - أنه أول من لفت نظر علماء المشرق إلى علماء المغرب حتى أواسط القرن السادس الهجري.

وأما الموضوع الذي تناوله هذا المتن فهو قواعد الإسلام، من أهميتها اكتسب قيمته، وإذا كانت أهمية كل شيء في نتائجه وأهدافه، فإن قواعد الإسلام ليست مجرد طقوس وعبادات؛ بل هي مدارس علمية وعملية، تسير حالات الناس وأوضاعهم عبر الزمان والمكان، ربطها الله عز وجل بالمجتمع هادفاً بها في الدنيا الإصلاح وفي الآخرة الفلاح، وإنما الشهاداتان تخلية وتحلية، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة طهارة اجتماعية، والصوم والحج ضد الرث والفسوق والجدال.

وأما كيفية تناول القاضي عياض انتهج فيه منهجا جديداً كان من السابقين إليه؛ فقد كانت المؤلفات في الفقه المالكي قبله تعتمد على تقديم الصفة أكثر من اعتمادها توصيف الأحكام وتصنيفها، ولا تعتنى بجمع النظائر فيما بينها، ولا بتقريب المثيلات لبعضها تحت عناوين جامعة، كما يلاحظ من له المراسم والاحتكاك بالفقه المالكي؛ فجاء القاضي عياض في كتابه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) فكان من أوائل العلماء - إن لم يكن أولهم - الذين جمعوا النظائر وقننوا الأحكام، وميزوها بالأعداد تحت عناوين جامعة مانعة؛ كالفرائض، والشروط، والمستحبات، والمكروهات، والمحرمات، والمبطلات، وغير ذلك من النظائر والمثيلات؛ الشيء الذي حتم عليه أن يفصل في بعض المسائل التي قوي فيها الخلاف بين العلماء، وأحيانا يضم بعض الأحكام للبعض مع وجود الفارق وعدم الجامع أو ضعفه، إلى غير ذلك، مما عرضه لانتقادات العلماء كما يتضح ذلك في تعليقات الشارح أبي العباس القباب عليه، وقد انتقده في سبع عشرة مسألة⁽²⁾.

(1) فهرس الفهارس للكتاني (2/ 800).

(2) ستأتي - إن شاء الله - عند دراسة منهج القباب في شرحه (ص 203-205).

ثانياً: التعريف بصاحب المتن (القاضي عياض)

إذا كان وزن القاضي عياض يقارن ببلد بأكمله فترجمته منتشرة متوفرة، كتب عنه مصنفات كثيرة، وألف عنه مؤلفات غزيرة، ومن الصعب على أي باحث في هذا العصر أن يأتي فيه بجديد، وأنا هنا أعلن هزيمتي من البداية أمام الخوض في تفاصيل هذا الطود، ولهذا سأكتفي بما قيل عنه وكتب ناقلاً لا محلاً، وأنى لمثلي أن يحلل في حياة من مقامه مثل مقام البخاري والأئمة الأربعة؛ فهم حملة علوم الشريعة التي يبثونها في صدور الرجال بالتلقين والتأليف، ذُّبوا عنها بأقلامهم وألستهم؛ فبقيت علومهم خالدة تالدة إلى الأبد، وكم من ولي لله كان معهم وبعدهم بكثير، كان لهم تلاميذ وأوراد، وانقطعت تلك الأوراد وباد المريدون بمرور الأزمان، وأئمة العلم ما زالوا بعلمهم كأنهم أحياء.

(1) نسبه ونشأته:

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي⁽¹⁾؛ يعود نسبه إلى إحدى قبائل اليمن العربية القحطانية، وكان أسلافه قد نزلوا مدينة بسطة الأندلسية قرب غرناطة، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس، ليغادرها جده عمرو بن عياض إلى مدينة سبته حوالي سنة (373هـ)؛ فاشتهرت أسرته بسبته؛ لما عُرف عنها من تقوى وصلاح، وشهدت هذه المدينة مولد عياض في (15 شعبان 476هـ / 12 / 28 / 1083م)، ونشأ بها وتعلم، وتعلم على شيوخها⁽²⁾.

ثم رحل إلى الأندلس (507هـ)، ليتعلم من شيوخها في الفقه والحديث؛ فنزل قرطبة

(1) التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد (ص 1 - 3)، وأزهار الرياض للمقري الصغير (1/ 23).

(2) التعريف بالقاضي عياض (ص 4 - 5)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 96)، وشذرات الذهب لابن العماد (4/ 138).

أولاً، وأخذ فيها عن ابن عتاب، وابن رشد (الجد)، وابن العربي⁽¹⁾ وغيرهم⁽²⁾، ثم رحل إلى مرسية (508هـ)، فالتقى فيها بحافظ عصره أبي علي الصديقي، فلأزمه وسمع منه الصحيحين، وأجازه بجميع مروياته⁽³⁾، واكتفى بها حصله في رحلته إلى الأندلس، ولم يثبت أنه رحل إلى المشرق مثلما فعل غيره من طلاب العلم، والمعروف أن حياته العلمية وانشغاله بالقضاء صرفه عن أداء فريضة الحج؛ وفي هذا إشارة إلى ازدهار الحركة العلمية في المغرب الإسلامي، وتمتعه بالاكتماء الذاتي في العلوم الشرعية واللغوية⁽⁴⁾، وذلك بظهور عدد كبير من علمائها في ميادين الثقافة العربية والإسلامية، ينافسون بعلمهم علماء المشرق المعروفين.

(2) عقيدته ومذهبه

أما عقيدته فهي أشعرية؛ وأول ما يدل على ذلك في هذا الكتاب تحديده لصفات الله تعالى بعدد: ((العشر الواجبات، والعشر المستحبات، والعشر المتحقق وجودها، والعشر المتيقن ورودها))؛ وعلاوة على ذلك يكفي إلقاء نظرة على كتبه وخصوصاً (إكمال المعلم)

(1) المعروف الذي صرح به غير واحد ومنهم القاضي عياض في الغنية (ص 69) أن الشيخ ابن العربي هو شيخ عياض؛ ولكن ورد في المسالك لابن العربي (1/ 425) تح: السليمانى قوله: «قال شيخنا القاضي أبو الفضل في الشفا»، وهذا له عدة توجيهات: إما أنه من زيادة النسخ، وخصوصاً أن المحقق ذكر أن كلمة (شيخنا) سقطت من بعض النسخ؛ لأن من ترجم لعياض وابن العربي من العلماء لم يذكر أحدهم - حسب علمي - ذلك. وإما أنه من باب استفادة الشيخ من تلميذه، وهذا غير مستبعد. وإما أنه وصفه بشيخنا تواضعاً منه وتبجيلاً لتلميذه وافتخاراً به، وشرف التلميذ من شرف شيخه. وإما أن بينها التدبير، أي: كل منهما تتلمذ على الآخر، وهذا غير مستبعد أيضاً لتقارب عمرهما؛ فابن العربي ولد (468هـ)، ومات (543هـ)، وعياض ولد بعده بثمان سنوات (476هـ)، ومات بعده بسنة واحدة (544هـ)، وعليه فكون عياض قرينه أو فقه هذا التقارب في العمر من كونه تلميذه أو شيخه. والله أعلم.

(2) أزهار الرياض للمقري (8/3).

(3) التعريف بالقاضي عياض (ص7)، وسير أعلام النبلاء (19/ 376 - 378).

(4) كثير من العلماء أيضاً لم تسجل لهم الرحلة إلى المشرق منهم: ابن عبد البر (ت463هـ)، وابن رشد

الجد (ت520هـ) وعبد الحق بن عطية (ت541هـ).

و(الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) لتتضح لنا حقيقته؛ إذ يدل على أشعريته الأمور العقديّة المبنوثة فيه منها:

أ) تأويله «الله في السماء»؛ قال في الإكمال: «لا خلاف بين المسلمين قاطبة محدّثهم وفقههم ومتكلّمهم ومقلّدهم ونظّارهم، أنّ الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله: ﴿أَمْ آمَنْتُمْ مَسَّ فِي السَّمَاءِ﴾⁽¹⁾، أنها ليست على ظاهرها، وأنها متألّوة عند جميعهم»⁽²⁾.

ب) أخذه بمذهب تأويل الصفات؛ مثلاً في قول الله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ بَوُّقٌ أَيْدِيهِمْ﴾⁽³⁾، حيث قال: «(قيل: قوة الله، وقيل: ثوابه، وقيل: منته، وقيل: عقده)» ولم يثبت لله تعالى اليد الجارحة، وهذا مذهب الأشاعرة.

ج) يحكي عن الإمام أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ) ويصفه بـ(شيخنا أبي الحسن)، مستدلاً بقوله في مسائل العقيدة منها على سبيل المثال: قوله بأن النبي ﷺ رأى الله تعالى ببصره، وأنه ﷺ كلم ربه في الإسراء، كما حكى عنه اضطراب قوله في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين ممن قال قولاً يؤذيه مساقه إلى كفر، وفي كيفية كلام الحجر والشجر معجزة للنبي ﷺ، وفي كفر من أنكر صفة من صفات الله تعالى الذاتية جهلاً.

د) يحكي عن أئمة الأشاعرة مستدلاً بأقوالهم مستسلماً لفكرهم؛ وهكذا نقل عن الإمام أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ) فوصفه بـ(إمام أهل التحقيق والحق)، وعن الإمام أبي إسحاق الإسفرايني (ت 418هـ) فنعته بـ(الأستاذ)، وعن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، فحكى عنه قوله في الصفات: «(من اطمأن إلى موجود انتهى إليه

(1) سورة الملك الآية: 18.

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/465).

(3) سورة الفتح الآية: 10.

فكره فهو مشبه، ومن اطمأن إلى النفي المحض فهو معطل، وإن قطع بوجود واعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد»⁽¹⁾.

أما مذهبه الفقهي فهو مالكي المذهب القح؛ إلا أنه الفقيه المحدث الذي استطاع باجتهاده أن يتخلى في هذا الكتاب عن المذهب المالكي في بعض المسائل، ومن المسائل التي خرج فيها عن مشهور المذهب على سبيل المثال ما يلي:

أ) اعتبر من مستحبات الصلاة «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتداء»⁽²⁾؛ والمشهور في كتب المالكية السدل مع ضعف دليhle.

ب) اعتبر من مستحبات الصيام صوم «ست من شوال إذا صيمت لما ورد فيها من الفضل، لا لتجعل سنة»⁽³⁾؛ والمشهور في المذهب كراهيتها.

ج) اعتبر من فضيلة الصلاة وتطوعها صلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح⁽⁴⁾، وليست كذلك في المشهور من المذهب.

وبهذا يكون القاضي عياض قد أخذ بنصيحة الإمام مالك نفسه حين قال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽⁵⁾.

(1) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، النسخة المذيلة بحاشية العلامة أحمد الشمني (ت 873هـ) (مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء) في الصفحات التالية: في الجزء (1/ 50 و 198 و 202 و 318 و 318 و 304 و 313 و 245 و 373). وفي الجزء (2/ 276 و 292 و 277 و 276 و 123 و 280 و 281).

(2) راجع (ص 481).

(3) راجع (ص 1078).

(4) راجع (ص 357 و 364 و 365 و 366).

(5) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/ 32)، ومواهب الجليل للحطاب (4/ 54).

(3) مناصبه ومكانته:

عاد القاضي عياض من الأندلس إلى مسقط رأسه سبتة غزير العلم، جامعاً لمعارف واسعة؛ في (7 جمادى الآخرة 508هـ)⁽¹⁾؛ فاتجهت إليه الأنظار، والتفَّ حوله طلاب العلم وطلاب الفتوى، فجلس للتدريس وهو في الثانية والثلاثين من عمره⁽²⁾، ثم تقلد منصب القضاء في سبتة (515هـ)، وظل في منصبه ستة عشر عاماً، وكان موضع تقدير الناس وإجلالهم له، ثم تولى قضاء غرناطة (531هـ) مدة، ثم عاد إلى سبتة مرة أخرى ليتولى قضاءها (539هـ)⁽³⁾.

وهكذا كانت حياته موزعة بين القضاء والإقراء والتأليف، وكان في علم الحديث الفذَّ في الحفظ والضبط والرواية والدراية؛ بيد أن الذي أذاع شهرته، وخلَّد ذكره هو مصنفاته التي بوأته مكانة رفيعة بين كبار الأئمة في تاريخ الإسلام، وحسبك بها شهادة على سعة العلم، وإتقان الحفظ، وجودة الفكر، والتبحر في فنون مختلفة وعلوم متنوعة؛ من الحديث والفقه والتاريخ، وجلها مطبوع عدة طبعات، متداول في كل الدول والبلدان⁽⁴⁾، ومنهجها فيها يقوم على التحقيق والتدقيق والتوثيق وبذلك نال التوفيق؛ ومن مؤلفاته الضاربة في الآفاق، الغواصة في الأعماق، العابرة للقارات الكتب التالية:

(4) آثاره ومؤلفاته:

(أ) في الحديث وعلومه:

☞ (مشارك الأنوار على صحاح الآثار)، وهو كتاب يدل على سعة ثقافته في العلم، وقدرته على الضبط والفهم، والتنبيه على مواطن الخطأ والوهم، وقد شرح فيه ما

(1) أزهار الرياض للمقري (10/3).

(2) التعريف بالقاضي عياض (ص 10).

(3) التعريف بالقاضي عياض (ص 11).

(4) من مؤلفاته ما تناولته يد الدارسين وسعدت به المطابع فخرج إلى حيز الوجود، ومنها ما هو مخطوط باق على الحالة التي تركه عليها النساخ، ومنها مفقود عرف اسمه وجهل رسمه.

أشكل وغمض من ألفاظ حديث الصحيحين والموطأ، ثم رتب الكلمات التي تعرض لها ترتيب حروف المعجم. طبع غير مرة.

﴿إكمال المعلم شرح صحيح مسلم﴾. مطبوع بتحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، صدر عن دار الوفاء بجمهورية مصر العربية.

﴿بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد﴾. مطبوع بتحقيق: صلاح الدين أحمد الإدليبي ومحمد الحسن أجانف ومحمد عبد السلام الشرقاوي، صدر عن وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية. وبتحقيق: سعد عبد الغفار علي، صدر عن دار أضواء السلف المصرية.

﴿الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع﴾. مطبوع بتحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث القاهرة.

(ب) من مؤلفاته في سيرة النبي ﷺ وشمائله:

﴿يكفي أن نذكر ونتذكر﴾ (كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ)؛ وهو من أشهر كتبه المطبوعة المتداولة، تناول فيه سيرة النبي ﷺ، فأحاط الذات النبوية الشريفة بكل ما يليق بها، من العصمة والتفرد والتميز عن سائر البشر؛ وقلما تخلو منه خزانة عامة أو خاصة حتى قيل فيه:

كلهم حاولوا الدواء ولكن ما أتى بالشفاء إلا عياض

(ج) من مؤلفاته في الفقه وأصوله:

﴿التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة﴾، وهو كتاب تولد من دراسته وتدرسه لمدونة سحنون التي تُعدُّ مرجع الفقه المالكي الأول بلا منازع؛ بيد أنها لم تكن حسنة التبويب؛ حيث تتداخل فيها المسائل المختلفة في الباب الواحد، وتعاني من عدم إحكام وضع الآثار مع المسائل الفقهية، وقد لاحظ القاضي عياض هذا؛

فنهض إلى عمل عظيم، وشرح غامضها، وضبط ألفاظها، مما يُعد خطوة مهمة في سبيل ضبط المذهب المالكي وازدهاره. وصدر هذا الكتاب مؤخرًا في طبعين، أجودهما بتحقيق الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد النعيم حميتي، عن دار ابن حزم.

﴿الإعلام بحدود قواعد الإسلام﴾، وهو الذي تناوله أبو العباس القباب في شرحه الذي نحن بصدد تحقيقه الآن. مطبوع بتحقيق العلامة محمد بن تاويت الطنجي رَحِمَهُ اللهُ صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

أما أصول الفقه وإن لم يصل إلينا كتاب فيه من تأليف عياض؛ إلا أن المنهج الأصولي في تحليلاته حاضر بقوة في كتبه، وآراءه الأصولية مبثوثة فيها، وخصوصًا كتبه الثلاثة الأساسية: الشفا، والإكمال، والتنبيهات، بالإضافة إلى ما في مقدمة كتاب المدارك، والقسط الأكبر منها في صور تطبيقية عند مناقشة المسائل الخلافية أو شرح النصوص الشرعية⁽¹⁾.

(د) من مؤلفاته في التاريخ ورجاله:

﴿ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك﴾، به دخل القاضي عياض ميدان التاريخ من باب الفقه والحديث، وهو يُعدُّ أكبر موسوعة تتناول ترجمة رجال المذهب المالكي بطريقة تفصيلية اعتمد عليه كل من جاء بعده في هذا الباب. صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية بتحقيق جماعة من العلماء.

﴿الغنية﴾ خصصه لشيوخه وما رواه عنهم، وقد وصل عددهم المائة أو يزيدون. مطبوع بتحقيق: ماهر زهير جرار، صدر عن دار الغرب الإسلامي.

(1) انظر دراسة تحقيق التنبيهات للقاضي عياض للدكتور محمد الوثيق، ود. عبد النعيم حميتي (1/ 175).

معجم شيوخ أبي علي الصفدي؛ ذكر فيه شيخه الصدفي وأخباره وشيوخه وأخبارهم، جمع له فيه نحو مائتي شيخ⁽¹⁾.

هـ) خطبه وشعره:

(خطب عياض) عبارة عن عنوان لسفر واحد جمعت فيه خطبه في الوعظ والخطابة حسب ما قال ابنه⁽²⁾، وقد عُثر على مجموعة منها في مخطوطات (جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق) لسنة (1979) تحت رقم (79)، وعلى مجموعة أخرى ضمن محتويات مكتبة التقي الفاسي بمدينة سطات⁽³⁾، كما ذكر الأستاذ عبد السلام شقور نماذج منها⁽⁴⁾.

وإلى جانب كونه محدثا فقيها خطيبا؛ فقد كان أيضا شاعرا، قرأ أمهات كتب الأدب، ورواها بالإسناد عن شيوخه مثلما فعل مع كتب الحديث؛ فتكونت لديه بذلك ملكة أدبية رائعة، تملك ناصية البيان القوي والأسلوب البليغ، فأثرت فيما كتب وأنشأ، وطبعت أسلوبه بجمال اللفظ، وإحكام العبارة، وقوة السبك، ودقة التعبير؛ كما له شعر رائع في قصائد كثيرة دونتها الكتب التي ترجمت له، ذكر بعضها أيضا ذ. عبد السلام شقور⁽⁵⁾.

5) محنته ووفاته:

عاش القاضي عياض حياته وفيها للدولة المرابطية، وكان أحد أعلام العلماء الذين طار ذكرهم واشتهر فضلهم في كنف هذه الدولة السنية المجاهدة، فلما لاحت في الأفق

(1) قال عنه عبد السلام شقور في كتابه (القاضي عياض الأديب)، (ص 112): ورد في إحدى قوائم المخطوطات أنه بمكتبة الجزائر تحت رقم: 58.

(2) التعريف بالقاضي عياض (ص 117).

(3) أبو الفضل عياض السبتي لحسن الوراگلي (ص 21).

(4) القاضي عياض الأديب لشقور (ص 360) وما بعدها، ط. 1/1983 م، دار الفكر المغربي.

(5) القاضي عياض الأديب (ص 329) وما بعدها.

دعوة الموحدين وأصبحوا يتمكنون من مقاليد الحكم بالبلاد المغربية، وقف القاضي عياض معارضا لسياستهم بادئ الأمر، وامتنع عن بيعتهم، ثم اضطر بعد ذلك إلى مداراتهم إلى أن اختاره الله لجواره، بعيدا عن بلده سبتة، في أحضان الغربية، منتصف ليلة الجمعة 9 جمادى الأخيرة سنة (544هـ / 14 / 10 / 1149م)، ودفن بمراكش في باب أيلان داخل السور⁽¹⁾ رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة، وقد أراد الله له أن لا يموت إلا بعد أن يشهد نهاية دولة المرابطين التي كان وفيها لها، وميلاد دولة الموحدين التي كان متوجسا منها.

واختلف في سبب وفاته؛ ف قيل: قتل بالرمح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت⁽²⁾، وقيل: مات مسموما على يد يهودي⁽³⁾، ولكن قال شهاب الدين الخفاجي (ت 1069هـ): «وما قيل من أنه قتل لا أصل له»⁽⁴⁾؛ ورغم ما خلف لنا - رَحِمَهُ اللهُ - من علوم غالية وشهرة عالية؛ فإن نهايته كانت مأساوية، وأيامه الأخيرة كانت غامضة، والله في خلقه شئون⁽⁵⁾.

(1) التعريف بالقاضي عياض (ص 13).

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (20 / 217).

(3) الديباج لابن فرحون (ص 171 - 172).

(4) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (1 / 13).

(5) كلما قرأت الحالة التي انتهت إليها هذا الطود العظيم أشعر بالأسى والحزن عليه لأمرين: الأول: هذا العالم الفقيه المغموم بحب المصطفى ﷺ، الذي ألف كتاب الشفاء، لم يتمكن من زيارة المصطفى ﷺ ولم يحج، ومن أجله حاولت أن أفعل شيئا، فقررت أن أحج عنه، فحملته في ذاكرتي، وعاشتته في شعوري وأنا أؤدي شعائر المناسك في مشاعر الحج نيابة عنه سنة (1430هـ). الأمر الثاني: نهايته المأساوية التي رأيناها، ولكن رغم ذلك فالتاريخ منصف في الغالب، يكفيه أن يقال: «لولا عياض ما عرف المغرب»، في الوقت الذي يقال في جلاده: لولا المغرب ما عرف عبد المؤمن الموحد.

المبحث الثاني: أهمية أركان الإسلام وضرورة إدراجها في مناهج التعليم

أولاً: أهمية أركان الإسلام في حياة المسلم

إذا كان لكل شيء مقومات وجوده فإن قواعد الإسلام هي مقومات وجود الإسلام؛ فهي حمى العقيدة، ولب العبادة، وموجه المعاملات، ومنبع السلوك والأخلاق بها يكون المسلم متجرداً بالعقيدة عن الخرافات، متجذراً بالإخلاص في العبادات، متجدداً بالمرونة في المعاملات، بدراستها وممارستها نتعلم من فوائدها الجمّة وفرائدها الهامة القيم الكونية التالية:

(1) من خلالها نتعلم الحرية وضوابطها؛ فالمسلم تحرره الشهادتان لئلا يكون عبداً مملوكاً لهواه أو لغيره من البشر والحجر والبقر، وتحرره الصلاة لئلا يكون عبداً مملوكاً لوقته ولغته؛ فهي التي تحرره من ضغط الوقت، كما تحرره من التعصب للغته؛ لأنها لا تصح إلا بقراءة الفاتحة بالعربية، ويحرره الصوم حتى لا يكون عبداً مملوكاً لشهوتي بطنه وفرجه، وتحرره الزكاة حتى لا يكون عبداً مملوكاً لأنانيته وثروته، ويحرره الحج حتى لا يكون عبداً محبوساً ببلاده ووطنه؛ فيكون مالكا يتصرف كيف يشاء، لا مملوكاً تتحكم فيه هذه الأشياء.

(2) من خلالها نتعلم أيضاً الأمن والمحافظة عليه؛ فبالشهادتين تضع الحرب في الإسلام أوزارها، والصلاة كذلك لأن النبي ﷺ كان لا يهاجم في غزواته إلا في الفجر، فإن سمع الأذان أمسك عن الحرب، والصيام هو الأمن الصحي؛ لأن الإسراف في الأكل هو السبب في كثير من الأمراض والأوجاع، والزكاة شن أبو بكر حروب الردة من أجلها فلما أدت سكنت الحروب، والحج إنما هو القصد إلى البلد الأمين، الذي يتمتع فيه بالأمن كل شيء؛ الإنسان، والحيوان، وحتى الأشجار.

وبهذا يكون المسلم كما قال الرسول ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في

جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقها»⁽¹⁾؛ في سربه بالشهادة والصلاة والحج، وفي جسده بالصيام، وقوت يومه بالزكاة.

(3) من خلالها أيضا نتعلم العدل والمساواة؛ فلا فرق بين الناس في اعتناق الإسلام وإعلان الشهادة، كما لا فرق بينهم وهم في صفوف مترابطة استعدادا لأداء فريضة الصلاة، والزكاة إنما شرعت لردم الهوة بين طبقات المجتمع، وتقريب المسافات بين الفقراء والأغنياء، والصيام درس عملي وتمرين واقعي يشعر الغني بمأساة الجائعين لينضم إليهم فتتضاءل الفروق أو تنمحى، أما الحج فمظهر المساواة في إحرامه وعمله واضح وجلي.

وقيمة الإنسان في هذه الدنيا لا تتم إلا بهذه القيم الثلاثة، (الحرية، والأمن، والمساواة)؛ إلا إذا كان حرا من عبادة غير خالقه، آمنا في مجتمعه وسربه، قد نال حقوقه بالعدل والمساواة مثل غيره، وهذا غيض من فيض ما نتعلمه من مدارس قواعد الإسلام الخمسة، لو أحسنا، وبذلك ندرك أهميتها، وأهمية اعتناء العلماء بها تأليفا وشرحا، تعليما وأداء، دراسة وممارسة، تلقينا وتطبيقا.

ثانيا: ضرورة إدراج قواعد الإسلام في المناهج التعليمية

نظرا لأهمية أركان الإسلام في الحياة كان من الضروري إدراجها في مناهج التعليم، ووضع مقررات نظرية وتطبيقية، تزرع في النشأة حب الإسلام من خلال دراسة قواعده وممارسته، استجابة لرسول الإسلام ﷺ حين قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...»⁽²⁾، والأمر بالشيء لا يأتي إلا بعد تعليمه، وتطبيقه لا يتأتى إلا بعد تلقينه؛ إذ الأمر بالمجهول ضرب من المستحيل، لا يتحقق لا شرعا ولا عقلا ولا عادة.

(1) سنن الترمذي (4/ 574)، كتاب الزهد، باب 34، رقم: 2346.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 334)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: 495.

وكم كان صادقاً وموفقاً العلامة عبد الله بن العباس الجراري (ت 1403 هـ 1983 م) حين اقترح في ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض المنعقدة بمراكش 13 - 14 - 15 جمادى الأولى (1401 هـ) على وزارة التربية الوطنية إدراج مؤلفات القاضي عياض ضمن مقرراتها التعليمية في جميع مراحل الدراسة؛ الابتدائي والثانوي والجامعي، ومنها كتاب (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)؛ فقد اقترح إدراجه ضمن مقررات الطور الابتدائي⁽¹⁾.

واستهداف الأطفال بقواعد الإسلام في طور التمييز التي اصطلح على تسميتها اليوم بـ(الطفولة المتأخرة)⁽²⁾ قد سبق إليها علماءنا منذ قرون؛ وفي ذلك يقول عياض في

(1) انظر كتاب: ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض (1/ 113).

(2) قسم علماء التربية الطفولة إلى ثلاثة أقسام: الطفولة المبكرة من الولادة إلى 6 سنوات ويغلب عليها النمو الجسدي، ثم الطفولة المتأخرة من 6 سنوات إلى 12 سنة، والغالب فيها النمو العقلي، ثم البلوغ والمراهقة من 11 - 12 - 13 إلى 20 سنة، لتبدأ فترة الشباب بعده إلى 40، ثم الكهولة إلى حوالي 60، ثم الشيخوخة، وهذا التقسيم ليس جديداً عند المسلمين؛ بل قد ورد أصله في القرآن الكريم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (الروم/ 53)، وفيه نقل مسعود بن حسن القناوي (كان حياً 1205 هـ) في شرحه للامية ابن الوردي (فتح الرحيم الرحمن شرح نصيحة الإخوان) (ص 15 - 16) ط: مصر 1890 قصيدة جميلة نسبها للشيخ الإمام صالح بن أبي الشريف الأندلسي يقول فيها:

ابن عشر من السنين غلام	رفعت عن نظيره الأقلام
وابن عشرين للصبأ والتصابي	ليس يثنيه عن هواه ملام
والثلاثون قوة وشباب	وهيام ولوعة وغرام
فإذا زاد بعد ذلك عشرا	فكمال وشدة وتمام
وابن خمسين مرّ عنه صباه	فيراه كأنه أحلام
وابن ستين صيرته الليالي	هدفا للمنون وهي سهام
وابن سبعين لا تسلني عنه	فابن سبعين ما عليه كلام

مقدمته: «أيها الراغب في الخير، الحريص على تدريب المتعلمين لوجوه البر، فإنك سألتني في جمع فصول سهلة المأخذ، قريبة المرام، مفسرة حدود قواعد الإسلام...»؛ لأن الطفل في هذه المرحلة يبدأ في اكتساب العديد من المهارات في جميع النواحي المعرفية والحركية والفنية، ويستطيع أن يستخدم جميع وسائل التعبير، فتتمو المفردات اللغوية بسرعة فائقة لديه، ويكون تفكيره أكثر مرونة، وفي آخرها تبدأ علامات البلوغ في الظهور.

والعناية بالأطفال في هذه المرحلة تقوم على أساس أن الطفل فيها لا يزال على الفطرة، لم تخالط قلبه تكاليف الحياة فتشغله، ولم يُلقَّن - بعدُ - ما من شأنه أن يتدخل في توجيه فهمه للحقائق وإدراكه لها؛ بل هو مرآة صقيلة تنعكس عليها الأمور على طبيعتها، وهو على وفرة من النشاط، تعدُّه لأن ينتقل من مرحلة الخيال والإبهام والتمثيل، إلى مرحلة الواقعية في تقديره للقيم وحكمه على الأشياء.

ومن أجل ذلك تناول القاضي عياض صياغة كتابه هذا بلغة سهلة واضحة، ابتعد فيها عن كثير من التعابير المعقدة والجمل الاصطلاحية، حتى يكون في متناول فهم الأطفال المستهدفين به.

← فإذا زاد بعد ذلك عشرا
 وابن تسعين عاش ما قد كفاه
 وأعرته وساوس وسقام
 فأذا زاد بعد ذلك عشرا
 بلغ الغاية التي لا ترام
 فهو حي كميته والسلام

المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم فيه

بما أن هذا المتن هو كتاب للتعليم فهو كتاب مدرسي بالتعبير المعاصر، وتأليف الكتاب المدرسي - وإن لم يتخذ هذا الاسم - فهو أمر مألوف عند علماء المالكية؛ فقد راعوا في مؤلفاتهم تفاوت مستوى الطلبة الذين توجه إليهم؛ فمنهم من يصنف للمبتدئين ومنهم من يصنف لذوي المستوى العالي، ومنهم من يؤلف في العلم الواحد أكثر من كتاب تقديراً لمختلف الدرجات العلمية، فنجد مصطلح (الصغير، والمتوسط، والكبير) في المتون والشروح، فيشرون إلى الطبقة المستهدفة في مقدماتهم، كما قال القاضي عياض في هذا الكتاب هدفه: (تدريب المتعلمين)، وكثيراً ما تصير المادة المقدمة في الكتب المستهدفة للأطفال نبعاً ثرياً حتى للكبار⁽¹⁾، كهذا الكتاب.

وعلى هذه الطريقة ألف الفقهاء في الفقه عموماً، وفي قواعد الإسلام على وجه الخصوص ما يسمى بالكتاب المدرسي الفقهي، كما ألفوا الكتاب البيداغوجي التربوي، من ذلك ما يلي مرتبة حسب العنوان وتاريخ الوفاة:

أولاً: من الكتب المدرسية الفقهية عموماً:

📖 رسالة ابن زيد القيرواني (ت 386هـ)، ومختصر المدونة له أيضاً⁽²⁾.

📖 نظم الجواهر المكنونة في الفرائض، لأحمد بن سليمان الرسموكي (ت 1133هـ)⁽³⁾.

(1) ينظر تحقيق الكليات الفقهية لأبي الأحنان (ص 20).

(2) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي لمحمد بن حسن شرجبيلي (ص 413).

(3) طبع الطبعة الأولى 1425هـ 2004م بتقديم إد إبراهيم إبراهيم، نشر مكتبة المدارس بإنزكان جنوب المغرب.

منظومة درر الأصول في أصول فقه المالكية، لمحمد المختار الشنقيطي
(ت 1220هـ)⁽¹⁾.

منظومة إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، لمحمد الولاقي (1330هـ)⁽²⁾.

ثانياً: من الكتب المتخصصة في قواعد الإسلام:

قواعد الإسلام، لأبي الوليد الباجي (471هـ)⁽³⁾، وهو عمّ الحافظ المشهور أبي
الوليد الباجي (ت 474هـ).

شرح قواعد الإسلام، لإسماعيل الخطالي الإباضي من أهل نفوسة بليبيا
(ت 750هـ)⁽⁴⁾.

قواعد الإسلام، لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)⁽⁵⁾.

هداية الأنام في مختصر قواعد الإسلام، لعلي بن محمد القلصادي (ت 891هـ)⁽⁶⁾.

منظومة في قواعد الإسلام، لإبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي (ت 920هـ)⁽⁷⁾.

(1) طبع بتحقيق عبد الرحمن السنوسي بدار ابن حزم، ط: الأولى، 2004م، كما طبع أيضا بتحقيق محمد بن
يسدي محمد مولاي بدار يوسف بن تاشفين بموريتانيا، ط: الأولى 1427هـ-2006م.

(2) طبع باعتماد عبد الكريم قبول بدار الرشاد الدار البيضاء ط: الأولى 2003م.

(3) توجد ثلاث نسخ منه في الخزانة الحسنية بالرباط بأرقام: (4574) و(6336) و(14145). انظر:
كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمر عمور (ص 361).

(4) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض برقم: (0191 ف) والأعلام للزركلي
(327/1).

(5) توجد نسخة منه بالخزانة الصيحية بسلا محفوظة تحت رقم: (4/202).

(6) كشف الظنون لحاجي خليفة (4/719)، والأعلام للزركلي (5/10).

(7) الأعلام للزركلي (1/45)، وذكر أنه مخطوط في تامكروت.

الفصول في أركان الإسلام، لناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني المالكي (ت 958هـ) (1).

شرح قواعد الإسلام، لأبي محمد عبد الله بن محمد الهبطي (ت 963هـ) (2).

مزيل اللبس عن أسرار القواعد الخمس، لمحمد بن علي الخروبي الجزائري (ت 963هـ) (3).

القواعد الخمس، لعبد الله بن عبد الرزاق العثماني الفاسي (ت 1027هـ) (4).

منظومة المرشد المعين لابن عاشر (ت 1040هـ) (5).

جامع الأسرار في قواعد الإسلام، لعلي بن عبد الواحد السجلماسي (ت 1057هـ) (6).

قواعد الإسلام، لمحمد بن علي بن إبراهيم أسس الهوزالي (ت 1162هـ) (7).

فتح الأكماء عن قواعد الإسلام، لمحمد بن سعيد العباسي السملالي (ت 1074هـ) (8).

مساعدة الإخوان في المفروض على الأعيان، للشيخ ابن ناصر الدرعي (ت 1085هـ) (9).

(1) طبع بتحقيق: مصطفى بن مبارك عكلي التمكروتي، صدر عن مركز الدراسات والأبحاث وإحياء

التراث بالرابطة المحمدية للعلماء سنة 2012م.

(2) توجد نسخة منه في الخزانة الحسينية برقم: (1328). انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسينية (ص 267).

(3) فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، قسم: 3، ج: 1 (ص 167)، رقم المخطوط: (د 2018).

(4) فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، قسم: 3، ج: 1 (ص 167)، رقم المخطوط: (د 2018).

(5) طبعت مع شرحه لميارة مرارا.

(6) الأعلام للزركلي (4/ 309 - 310).

(7) مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم: 10.

(8) شرحه الشيخ بيورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي. كما في سوس العاملة للمختار السوسي (ص 181-183).

(9) منظومة تتكون من ثلاثين بيتا، نظمها لأزواجه وبناته، وضمنها قواعد الإسلام بدءا بالتوحيد وانتهاء بالحج، توجد نسخة منها في خزانة مدرسة إكضي العتيقة بسوس جنوب المغرب، وقد شرحها تلاميذه، منهم: عبد الملك التاجوعتي، وأحمد أحوزي الهشتوكي، ومبارك بن محمد الغربي، وأحمد بن أبي

فتح العلام شرح قواعد الإسلام⁽¹⁾، لأحمد أحوزي التملي الهشتوكي (ت 1127هـ)⁽²⁾.

قواعد الإسلام، لمحمد بن علي الورزازي (ت 1214هـ)⁽³⁾.

رسالة في قواعد الإسلام، لمحمد بن خليل الطرابلسي القاوقجي (ت 1305هـ)⁽⁴⁾.

رسالة على قواعد الإسلام، لمسعود القناوي أفندي عاش في حدود (1310هـ)⁽⁵⁾.

أركان الإسلام الخمسة أحكامها وأثرها في بناء الفرد والمجتمع، لرفعت فوزي⁽⁶⁾.

ثالثاً: من الكتب المدرسية التربوية:

رسالة آداب المعلمين، لمحمد بن سحنون (ت 262هـ).

الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، لأبي الحسن القابسي (ت 403هـ)

جامع جوامع الاختصار والتبيان...؛ لابن أبي جمعة المغراوي (ت 920هـ)⁽⁷⁾.

نظم سراج طلاب العلوم، للعربي بن عبد الله المساري (ت 1240هـ)⁽⁸⁾.

◀ زيان الأغواطي، وبيورك السملالي، ومحمد بن عبد الله السملالي. انظر: طلعة المشتري، في النسب الجعفري لأحمد بن خالد الناصري (1/ 316 - 318)، وسوس العالمة للمختار السوسي (ص 184 - 190)، وجوانب من تاريخ الزاوية الناصرية لأحمد بن محمد عمالك (2/ 300).

(1) قواعد الإسلام كتاب للعلامة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت 1102هـ).

(2) انظر: سوس العالمة للمختار السوسي (ص 190).

(3) الأعلام للزركلي (6/ 297).

(4) إيضاح المكنون للبغداداي (1/ 566).

(5) طبع على الحجر بمطبعة شرف 1307هـ. انظر: معجم المطبوعات ليوسف سركيس (2/ 1528).

(6) طبع الطبعة الثانية بدار السلام 1995م.

(7) جمع عادل الغامدي خمسة كتب، منها الثلاثة المذكورة في كتاب (الجامع في كتب آداب المعلمين) طبع 1430هـ، كما طبع الأخير (جامع جوامع الاختصار فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان) بتحقيق أحمد البدوي ورايح بونار.

(8) شرحه أحمد بن المأمون البلغيثي (ت 1348هـ) بكتاب: (الابتهاج بنور السراج) مطبعة محمد أفندي القاهرة 1319هـ.

رابعاً: من الكتب الجامعة بين النوعين: الفقهي والتربوي:

☞ مرشدة الصبيان لأبي سرحان السلجلماسي الفاسي (ت 1119 هـ)⁽¹⁾.

☞ مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان.

☞ بغية الطلاب المعينة قارئها على عبادة العزيز الوهاب⁽²⁾.

وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام هو من النوع الثاني؛ إذ تناول قواعد الإسلام بأسلوب الكتاب المدرسي الفقهي الخاص بقواعد الإسلام.



(1) طبعت بتحقيق طارق طاظمي، منشورات الرابطة المحمدية بالمغرب 1430 هـ 2009 م.

(2) كلاهما للسلطان المغربي محمد بن عبد الله العلوي (ت 1204 هـ 1790 م)؛ أما الأول فطبع سنة 1414 هـ 1996 م بإشراف أحمد العلوي العبدلاوي. أما الثاني فمخطوط في خزانتي الرباط: الملكية برقم: (3747)، والوطنية برقم: (795 ك). انظر: الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي للحسن العبادي (ص 148).



الفصل الثاني

التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه

المبحث الثاني: ملامح من منهج المؤلف المعتمد في الشرح

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة



المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه

سبق أن القاضي عياضا سلك في تصنيف الأحكام في هذا الكتاب مسلك الإيجاز مع حصر النظائر بالأعداد تحت عناوين ملائمة أو متقاربة؛ ليكون جديرا بأن يستظهره طالب العلم حتى يحقق منه المطلوب؛ وهذا جعل الكتاب أحيانا يلفه غموض، وأحيانا يضرب عن بعض الأقوال الراجحة، ويترك إيراد الخلاف فيما قوي فيه، وعلاوة على ذلك فقد جاء مجردا عن الأدلة من الكتاب والسنة، وإن كان مؤلفه عالي الكعب راسخ القدم في علم الحديث، ويكفي أنه شرح بعضا من كتب السنة، وعلى رأسها صحيح مسلم.

فاحتاج الكتاب إلى من يوضح غامضه، ويرجح راجحه، ويورد الخلاف فيما قوي فيه، ويقيم الدليل على مسائله بعد التحري والتدقيق حتى يميز الصحيح من الأدلة عن السقيم؛ فانبرى لهذه المهمة عالم فقيه محدث لا يقل في كل هذا عن المؤلف، ذلكم هو أبو العباس القباب الذي تجشم شرح الكتاب، فأحسن وأفاد، وأتقن وأجاد، حيث اتبع منهج سرد الأقوال ومقارنتها ومناقشتها في إطار المذهب وخارجه، مائلا مع الدليل حيث مال، مؤيدا حينما يستدعي الأمر التأييد ومعارضاً بأدب حين لا يرى لرأي مخرجا، مع التماس الأعداء للأخطاء، ولكنه يكون صارما حينما يتعلق الأمر برواية الحديث، ملتزما فيه بالصحيح مبينا علة السقيم ومبرئا ذمته من عهده مما نقل ولم يعثر له على أصل، الشيء الذي جعل كتاب شرح القواعد مرجعا معتمدا لدى العلماء بعده، لما يحتويه من مسائل عز نظيرها، وبحوث انفرادها، واجتهادات لا تكاد تجدها إلا فيه.

ولذلك انتشر هذا الكتاب، فأثنى الفقهاء عليه، واعتمدوه في النقل والإحالة، وتناولوه بالتحقيق والتدقيق كما سيأتي:

أولاً: انتشاره

قال الأستاذ محمد المنوني: إن شرح القباب للإعلام بحدود قواعد الإسلام موجود في أغلب الخزانات العامة بالمغرب⁽¹⁾، وهذه نسخ اطلعت على وجودها معتمدا بعضها:

✓ نسخ موجودة بالخزانة الحسنية بالرباط:

1 - نسخة برقم: (2250) في مجلدين: ناسخها: محمد بن أحمد القنطشي الأنصاري، الأول الخميس 22 ذي القعدة (1031 هـ). أما الثاني ففي سنة 1032 هـ. وهي من النسخ المعتمدة الفرعية في هذا التحقيق برمز (خ).

2 - نسخة برقم: (585)، ناسخها: محمد بن أحمد السيد، وعبيد الله قاسم بن محمد المانتسي، وعبد الله محمد الصديق، عارية من تاريخ النسخ مبتورة الأخير.

3 - نسخة برقم: (1917)، وهي في سفرين: ناسخ الأول: أحمد بن علي المنصوري السبت 30 ذي القعدة (1110 هـ). أما ناسخ الثاني فهو: الحسن بن عبد القاهر الولفلاوي، وهي متآكلة الأطراف بها خروم في الجوانب. وهي من النسخ المعتمدة الفرعية برمز (ر).

4 - نسخة برقم: (8646) بها خروم كثيرة متآكلة الورقات الثلاثة الأولى وكذا الأخيرة، عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ.

5 - نسخة برقم: (11231) بها خروم عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ.

6 - نسخة برقم: (904 ح 33) عدد أوراقها (195).

7 - نسخة برقم: (9073) وهي متلاشية ولا يمكن الاطلاع عليها.

(1) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص 123) (مرقون).

✓ نسخ موجودة بالمكتبة الوطنية (الخزانة العامة سابقاً) بالرباط:

8 - نسخة برقم: (ح - 33)، ناسخها: محمد الكبير المكناسي تاريخها: السبت 26 ربيع الأول 1184 هـ.

9 - نسخة برقم: (ك - 829).

10 - نسخة برقم: (ك - 816).

✓ نسخ موجودة بخزانة القرويين بفاس:

11 - نسخة برقم: (332)، وهي المعتمدة في هذا البحث أصلاً برمز (ص).

12 - نسخة برقم: (1886) وهي من النسخ المعتمدة الفرعية في هذا البحث برمز (س).

✓ نسخ موجودة في خزانات متفرقة:

13 - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (1333).

14 - نسخة الزاوية الحمزاوية العياشية بالراشدية رقم: (735)، تاريخها: صفر 1085 هـ)، خطها مغربي مروثق، تامة مقروءة الخط بهوامشها تصحيحات وتوقيفات، وهي الثانية ضمن مجموع⁽¹⁾.

15 - نسخة خزانة جمعة الماجد للتراث رقم: (236914)، تاريخها: الأحد 6 ذي الحجة (944 هـ).

16 - نسخة تغانمين بإدوتنان جنوب المغرب وهي بدون تاريخ. وهي من النسخ المعتمدة الفرعية في هذا البحث برمز (ت).

(1) انظر الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزوية (2/ 493-494).

ثانيا: ثناء العلماء عليه:

وصفه تلميذه ابن قنفذ بالشرح الحسن⁽¹⁾، كما وصفه كل من التمبكتي، ومحمد مخلوف. وعبد الله كنون بـ: «غاية الإثقان»⁽²⁾، وقال عنه ذ. أحمد المراري: «هو من أهم الآثار العلمية التي خلفها القباب»⁽³⁾، ووصفه ذ. محمد إبراهيم الكشر بالشرح الوافي⁽⁴⁾.

وكثيرا ما يشي عليه أبو عبد الله الخطاب الطرابلسي (ت 954هـ) أثناء النقل عنه؛ مثلا في كيفية نطق (الله أكبر) في تكبيرة الإحرام في الصلاة بعد أن حكى ما فيه من آراء الفقهاء: «انظر كلام القباب فإنه حسن»⁽⁵⁾؛ وكذلك أبو عبد الله العبدري المواق (ت 897هـ) قال في مسألة كراهية حديث النفس بأمر الدنيا في الصلاة: «وقد بسط القباب هذا بسطا شافيا»⁽⁶⁾، وكذا قال الشيخ محمد ميارة الفاسي (ت 1072هـ)⁽⁷⁾.

ثالثا: اعتماد العلماء عليه في النقل والإحالة:

أما أبرز العلماء الذين اعتمدوه في النقل والإحالة فيكفي إلقاء نظرة على كتب المتأخرين من المالكية لتجدها تلهج بالنقل عن القباب؛ فقد نقل عنه أبو عبد الله العبدري المواق في كتابه التاج والإكليل⁽⁸⁾ أكثر من عشرين مرة، وأبو عبد الله الخطاب

(1) وفيات ابن قنفذ (ص 372)، وشرف الطالب له ضمن موسوعة أعلام المغرب لحمد حجي (2/689).

(2) التمبكتي في النيل (ص 103)، والكفاية (1/87)، ومخلوف في شجرة النور (1/338)، وكنون في النبوغ (ص 215).

(3) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص 44).

(4) تحقيق شرح بيوع ابن جماعة (ص 42).

(5) مواهب الجليل للخطاب (2/206).

(6) التاج والإكليل للمواق (1/551).

(7) الشرح الكبير على المرشد المعين لميارة الفاسي (ص 214).

(8) انظر على سبيل المثال في التاج والإكليل (1/78، 551، و2/278، 426).

في كتابه مواهب الجليل⁽¹⁾ أكثر من ثلاثين مرة، والشيخ ميارة في كتابه الشرح الكبير لمرشد ابن عاشر أكثر من أربعة عشر مرة⁽²⁾، والشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ) في حاشيته على الشرح الكبير للدردير⁽³⁾ أكثر من عشر مرات والشيخ محمد بن أحمد عليش (ت 1299 هـ) في كتابه منح الجليل⁽⁴⁾ أكثر من عشر مرات.

هذا فيما يخص النقل عن القباب في كتابه شرح قواعد عياض بالخصوص، وهو لم يتناول إلا فقه العبادات الذي يعد ثلث الفقه أو رבעه، أما فيما يخص فقه المعاملات فالنقل عنه في كتبه الأخرى أكثر.

رابعاً: التحقيقات السابقة للكتاب:

سبق تحقيق الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت إشراف د. حمد بن حماد ابن عبد العزيز الحماد على الشكل التالي:

(1) في رسالة الدكتوراة (من أوله إلى نهاية قسم الجناز) من طرف الطالب محمد عبد الله بن أحمد محمد المختار سنة (1413 هـ).

(2) في رسالة ماجستير (من أول الطهارة إلى آخر زكاة الفطر) من طرف الطالب محمد ووري باري سنة (1417 هـ) مع المقارنة بكتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب.

أما من زكاة الفطر إلى آخره فلم أعثر على شيء من تحقيقه، كما لم أطلع على أن المحقق منه السابق مطبوع. والله أعلم.

(1) انظر على سبيل المثال في مواهب الجليل (1/109، 408، 430، 455، و2/267، و3/318، 237، و4/104).

(2) انظر على سبيل المثال في شرح ميارة الكبير: 214 و263 و441، ط: دار الفكر بيروت لبنان.

(3) انظر على سبيل المثال في حاشية الدسوقي (1/123، 200، 525).

(4) انظر على سبيل المثال في منح الجليل (1/116، 207، و2/88، 244).

المبحث الثاني: ملامح من منهج المؤلف المعتمد في الشرح

ملامح الشيء هي: ما بدا من محاسنه ومساوئه، مفردها: لَمَحَةٌ على غير قياس ولم يقولوا: مَلْمَحَةٌ⁽¹⁾؛ ويمكن استخراج ملامح منهج أبي العباس القباب الذي اعتمده في كتابه هذا حسب الأمور التالية:

أولاً: لمحة الشرح على طريقة المشاركة

عندما نتصفح الكتب الشارحة للمتون، فنقارن بين المشرقية منها والمغربية، نجد أن المغاربة حافظوا على الطريقة القديمة في شرح المتون، حيث يعمد الشارح المغربي إلى كتابة المتن المشروح كله أو بعضه على حدة، ليأتي بعد ذلك بالشرح والتحليل، كما في البيان والتحصيل لابن رشد مثلاً، وكذلك شرح التلقين للمازري.

أما طريقة المشاركة فتقوم على مزج الشرح بالمتن، حيث يتم تنزيل الشرح على اللفظ أو الجملة على الأكثر، بمعنى أن الشارح ينظر إلى الألفاظ والجمل، ويشرحها من حيث اللغة والاصطلاح بمعزل عن سياق النص العام، أو بعبارة أخرى أن الشارح يقوم بتفكيك النص إلى أجزاء، ويقوم بدراستها كل على حدة.

وعلى هذه الطريقة سار القباب في شرحه للإعلام بمحدود قواعد الإسلام؛ إذ لم يعتمد طريقة المغاربة في شرحهم للمتون من الإتيان بالمتن وحده، ثم إتباعه بما يبين المقصود منه؛ بل نهج نهج المشاركة فمزج الشرح بالمتن، ومن عيوب هذه الطريقة صعوبة الفصل بين المتن والشرح لدى القارئ⁽²⁾.

ثانياً: لمحة التأصيل والاستدلال

التأصيل في كتاب القباب هو على قسمين: التأصيل العام، والتأصيل الخاص؛

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (2/ 584).

(2) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص 118).

(1) المراد بالتأصيل العام هو الاستدلال بالأدلة الشرعية المعتمدة عند الأصوليين؛ من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والعرف، والمأثور من أقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالح، مع الاستئناس باجتهادات الفقهاء واختياراتهم الفقهية.

ويلاحظ في هذا الشرح أن القباب كان متضلّعاً في الحديث وعلومه، مطلعاً على الفقهاء: فقه النص، وفقه الواقع، استنباطاً وتطبيقاً؛ فهو يوظف الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في الاستشهاد، والاستنباط، والتعليل، والترجيح، ويسوق في تأصيل مسألة فقهية واحدة عدة أحاديث من مصادر مختلفة؛ فيحكم عليها بعد التخريج العلمي صحة وضعفاً، منبهاً على فرائد أحكامها، وفوائد حكمها، رابطاً بينها وبين مقتضيات الواقع، مؤيداً ومدافعاً عن صحيح الواقع السني، ومعارضاً معالماً للفساد البدعي، معتبراً أن تجريد الأحكام الفقهية من أدلتها ينقص من قيمتها.

الشيء الذي جعل كتابه هذا كتاباً يتناول المذهب المالكي وأدلته، كما جعل القارئ يرتاح لفقهه، ليس لأنه مؤصل فقط؛ بل لأنه مؤصل بدليل صحيح ثابت عنه ﷺ⁽¹⁾.
وأكتفي هنا بثلاثة نماذج من تحقيقاته الحديثية التي تدل على أنه عالم بالحديث رواية ودراية:

(أ) يقول: «قوله: (كما قال نبينا عليه السلام: «بني الإسلام على خمس...») الحديث إلى آخره؛ هذا الحديث الذي أتى به القاضي اتفق على إخرجه البخاري ومسلم؛ أخرجه مسلم من أربعة طرق، وأخرجه البخاري من طريق واحد، وكلها متقاربة المعاني، وسياسة المؤلف بلفظ الطريق الثالث من طرق مسلم؛ غير أنه في الحديث تقديم الحج على صوم رمضان، وقال ابن عمر في مسلم: «كذا سمعه من النبي ﷺ»⁽²⁾.

(1) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص 118).

(2) راجع (ص 252).

ب) يقول: في الاستدلال لمس الذكر: ((روى مالك في موطئه: عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، عن النبي ﷺ أنها سمعته يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وأخرجه الترمذي عن هشام عن أبيه عن بسرة، ولم يذكر مرواناً، وقال: «حديث حسن صحيح»، وكذلك رواه أبو الزناد عن بسرة. وصحح أبو زرعة حديث أم حبيبة، وقال البخاري: إنه غير متصل الإسناد، وحديث أم حبيبة الذي أشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة: سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». وأخرج الترمذي عن طلق بن علي الحنفي، عن النبي ﷺ أنه قال: «وهل هو إلا مضغة منه»، أو قال: «بضعة منه»، يعني: لمن سأله عن مس الذكر؛ إلا أنهم قالوا: حديث مُطلق متقدم، وحديث بسرة هو المتأخر⁽¹⁾.

ج) يستنبط من عدم أمر النبي ﷺ عائشة بالوضوء للنوم وهي راوية الحديث فيه قاعدة حديثية فيقول: ((وقول الراوي كان النبي ﷺ لا يفعل كذا لا يدل على أن الراوي فعله ولا على أنه لم يفعله⁽²⁾)).

2) التأصيل الخاص؛ أو ما يسمى اليوم في اصطلاح الباحثين بـ(التوثيق)؛ وهو: إثبات الأحكام الفقهية وردها إلى أصولها ومصادرها، وقد اعتمد القباب في ذلك على أمهات الفقه المالكي؛ فهو خير باسثمار مختلف المصادر الفقهية والحديثية في بناء الفقه والاقتباس، واقتباسه يأتي على أربعة أحوال:

أ) في كثير من الأحيان يكتفي بذكر القول منسوباً لصاحبه دون ذكر مصدره من الكتاب الذي أخذ منه؛ فيقول مثلاً: قال ابن رشد، قال اللخمي، قال المازري. وفي هذه الحالة لا يدري القارئ مصادر هذه الأقوال، ويزداد الأمر تعقيداً إذا كان لصاحب القول الذي استشهد به مؤلفات عديدة.

(1) راجع (ص 969).

(2) راجع (ص 905).

- (ب) أحيانا يذكر الكتاب فقط دون ذكر صاحبه كقوله مثلا: قال في (المدونة)، قال في (المعلم)، وفي هذه الحالة يكفي القارئ أن يعثر على الكتاب ليعرف صاحبه.
- (ج) أحيانا يسمي الكتاب وصاحبه، فيقول مثلا: قال عياض في (الإكمال)، وهذه الحالة وإن كانت مفيدة بالنسبة للقارئ وللبحث العلمي؛ إلا أنه قليلا ما يستعملها.
- (د) في قليل من الأحيان يقتبس دون ذكر الكتاب ولا صاحبه؛ فيظن القارئ حينئذ أنه من كلامه وليس كذلك، وقد نهت على ما عثرت عليه من هذا النوع في هامش التحقيق⁽¹⁾.

ثالثا: لمحة التحقق والأمانة العلمية

اتسم تعامل القباب مع المصادر التي اعتمدها بالتحقق والتثبت، محافظا على الأمانة العلمية التي تتجلى لديه في النماذج التالية:

- 1) حين يحيل القارئ على مصادر الأقوال التي يستشهد بها، كما يشعره بأن النقل من هذه المصادر قد يكون بالحرف؛ فيضع عند نهاية النصوص علامة (اه) أو يقول (انتهى) أو (انتهى نصه)، وقد يكون بالمعنى؛ فيشير إلى ذلك بقوله: (وأكثره بالمعنى).
- 2) حين قال: «وهذه الأحاديث التي تأتي في أثناء نقل كلام الفقهاء نحكيها حسبما يأتون بها، ونتبرأ من عهدتها»⁽²⁾، وأعاد مثل ذلك في موضع آخر فقال: «وقد تقدم مني التبرؤ من مثل هذه العهدة»⁽³⁾.
- 3) حين قال: «(أخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضع وضوءاً وضوءه»، هكذا رأيت، وكان في نسخة الأحكام (أي

(1) انظر مثلا (ص 1051) في: (أن جديا لو غذي بلبن كلبة أو خنزيرة).

(2) انظر (ص 379).

(3) انظر (ص 1070).

للإشبيلي): «وضوءه للصلاة» فضرب على قوله: «للصلاة»، والنسخة مسموعة من المؤلف، وكتب عليها خط يده⁽¹⁾.

4) حين حقق معنى كلمة (سائر) في اللغة ونبه على خطأ الناس الشائع فيها فقال: «ومعنى سائر: أي بقية. ومن الناس من يستعمل لفظة السائر بمعنى الجميع، والصحيح في اللغة أنها بمعنى البقية، وأنها مشتقة من السؤر وهو بقية التراب؛ لا من السور المحيط بالمدينة، وهذا الراجح عندي، ويحتمل أن يريد بالسائر الجميع. والله أعلم»⁽²⁾.

رابعاً: لمحة التحليل والمقارنة

القباب ليس ناقلاً بالأمانة للأقوال فقط؛ بل في كثير من الأحيان يظهر في كتبه محلاً يضرب بدلوه عمقاً في الفقه المقارن، وتتجلى قدرته في ذلك من خلال استقصائه آراء العلماء في المسائل الفقهية، وبيان مستند كل رأي، وتحرير مواطن الخلاف، دون الخروج عن الموضوع⁽³⁾؛ ونلمس ذلك عنده في إطارين:

1) إطار الخلاف العالي الخارجي؛ حيث تجد القباب أحياناً يقارن في الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة المشهورة؛ بل بين المذاهب المنقرضة أو المغمورة؛ كالمنهج الظاهري، والأوزاعي، ومذهب الليث بن سعيد، وابن جرير الطبري، وزفر، والثوري، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، والنخعي... الشيء الذي يدل على أن منهجه في التحليل والمقارنة مبني على ثلاثة أمور مهمة في حق فقيه باحث هدفه الوصول إلى الحق، والحصول على الصواب وهي:

(1) انظر (ص 906).

(2) انظر (ص 761).

(3) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص 122).

أ) سعة الاطلاع؛ فالقبا ب كان واسع الاطلاع على مذاهب الفقه الإسلامي، المشهورة وغير المشهورة؛ حيث يورد أقوالها ويناقشها ويقارن بينها.

ب) الاقتناع بالتكامل؛ فالقبا ب مقتنع بتكامل الفقه الإسلامي؛ حيث كان منفتحاً على بقية المذاهب الفقهية، يستثمر جميع اجتهادات العلماء، بغض النظر عن انتماءاتهم المذهبية، رغم تعدد مناهجها في الاستنباط، وتنوع طرقها في الاجتهاد، مادام جهودها تصب في خانة خدمة الفقه الإسلامي العام وإغنائه وإثرائه، وهي غاية كل المذاهب الفقهية.

ج) الإيمان بالتعايش؛ فالقبا ب يؤمن بتعايش المذاهب الفقهية؛ فكلها عنده سواء من حيث الاعتماد والاعتداد؛ سواء كان المذهب مشهوراً، أو غير مشهور، مالكيًا، أو غيره⁽¹⁾.

وأسوق هنا من أجل ملامسة ما سبق هذا النموذج:

قال القبا ب: «اختلف الفقهاء في تارك الصلاة؛ فقال مالك: يقتل حداً، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعاقب ويجسأ أبداً حتى يصلي، وبه قال داود والطبري ومال إليه كثير من المتأخرين، وقال ابن حنبل وابن راهويه وطائفة: تارك الصلاة وهو مقر بها، إذا أبى أن يصليها، كافر خارج بذلك عن الإسلام»⁽²⁾.

2) الخلاف النازلي الداخلي؛ حيث نجد القبا ب يأتي إلى المسألة الفقهية فيضعها في إطار أقوال علماء المذهب، وآراءهم الاجتهادية؛ فيسوق مستند كل واحد منهم بعد تحرير محل النزاع لاحتمال أن يكون الخلاف لفظياً، ثم يقارن بينها للتوصل إلى الرأي الراجح منها، إما حسب الاتجاهات الفقهية إذا كان بين بعضها اتفاق، وإما حسب الآراء المختلفة على انفراد إذا كانت متباينة؛ وفي النهاية تكون له إحدى الحالات التالية:

(1) أبو العباس القبا ب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص 110).

(2) انظر (ص 333).

أ) في كثير من الأحيان ينهي المسألة بدون ترجيح، وهذا هو العيب فيه، ربما يعرف الراجح فيحتفظ به لنفسه، تاركا الاختيار للفقيه المتضلع، في الوقت الذي يترك هموما من الحيرة للمتفقه المبتدئ.

ومن نماذج ذلك قوله: ((ويجيء مثل مذهب القابسي فيمن انغمس في نهر، ثم خرج منه وتلك أن ذلك لا يجزئه؛ خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد من أنه يجزئه وصوبه ابن يونس. قال: لأن المراد بلل الجسد وعمومه مع التدلك وقد فعل))⁽¹⁾.

ب) أحيانا يسعفنا من تحليلاته ومقارناته بحسم الخلاف بالقول الراجح؛ إما باختياره بين أقوال العلماء، أو استحسانه، أو تأويله واعتماده؛ كل ذلك بعد أن يلمس في صاحبه أنه قد تحرى الدليل الصحيح؛ ومن نماذج ذلك ما يلي:

- اختلف العلماء فيمن بلع شيئا غير مغذ كالحصاة نهار رمضان؛ فقال ابن القاسم: لا قضاء عليه، وذهب ابن الماجشون إلى أن له حكم الطعام، فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة؛ قال القباب: ((الراجح ما قال ابن الماجشون))⁽²⁾.

- اختلف العلماء في البلغم يخرج من صدر الصائم، فيصير إلى طرف لسانه، ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا؛ قال سحنون في كتاب ابنه: عليه القضاء، وشك في الكفارة في عمده. وقال ابن حبيب: لا شيء عليه، وقد أساء؛ لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب؛ قال القباب: ((وهو الراجح))⁽³⁾.

ج) أحيانا يأتي في المسألة باجتهاد جديد أو توجيهات وتعليقات جديدة لم يسبق إليه، كما في النماذج التالية:

(1) انظر (ص 872 و873).

(2) انظر (ص 1102).

(3) انظر (1103).

- في حسم خلاف المذهب في صحة الوضوء بغسل العضو أو مسحه؛ سواءً كان واصلاً للماء أو موصولاً به قال: «والفرق بين المغسول والممسوح أنه في المغسول غاسل للعضو؛ سواءً أو وصله إلى الماء، أو أوصل الماء إليه، بخلاف المسح؛ لأنه إذا كان رأسه مبلولاً ويده جافة صار ماسحاً ليده ببلل رأسه، والفرض الواجب إنما هو عكسه، وهو فرق واضح»⁽¹⁾.

- في تعليقه البدء بالميا من في غسل اليدين والرجلين من الوضوء قال: «لما لم يمكن غسلها معاً، وكان غسل أحدهما يشغل عن الآخر فلا بد من البداية بأحدهما، استحباب التيمن في ذلك؛ ألا ترى أن الأذنين لما أمكنه فعلهما مرة واحدة لم يستحب فيهما تيامن؟»⁽²⁾.

د) أحياناً يوحد الأقوال المتشعبة إلى قول واحد كما يتضح في النموذجين التاليين:

- في الاختصار على المرة الواحدة في الوضوء؛ ففيها عند المالكية ثلاثة أقوال: مكروه مطلقاً، أو جائز مع الإسباغ، أو جائز لعالم، فقد جمع القباب الأقوال فقال: «فلا يكون فيها إلا قول واحد» وهو: أن ذلك مكروه إلا لعالم أسبغ الوضوء⁽³⁾.

- اختلف العلماء في الأفضل من النوافل: هل كثرة الركعات، أو طول القيام إلى أربعة أقوال؟ فقيل: كثرة الركعات مطلقاً، وقيل: طول القيام مطلقاً، وقيل: كثرة الركعات بالنهار وطول القيام بالليل، وقيل: يلتزم من ذلك أشق ذلك عليه؛ فجمع القباب ذلك في قول واحد فقال: «ولو قيل: إنه يفعل من ذلك ما كان أفرغ لسره وأقرب لحضور قلبه لكان أولى؛ لأن من الناس من إذا قرأ تدبر القرآن حصل له من معانيه ومواعظه وفوائده ما يعظم نفعه، ومن الناس من إذا قرأ لم يحصل له كبير شيء،

(1) انظر (ص 926).

(2) انظر (ص 946).

(3) انظر (ص 950).

فإذا سجد تخضع وتخشع وتذلل ورق قلبه؛ فينبغي أن يلتزم كل واحد منهما ما هو أنفع له⁽¹⁾.

خامساً: لمحة الالتزام من غير تعصب

فالقبا ب مالكي المذهب بامتياز؛ لكنه ليس متعصباً للمذهب المالكي، ومنهجه الذي سطره لنفسه في هذا الكتاب أحياناً يدفعه إلى الخروج عن المذهب أو عن المشهور فيه كما في المسائل التالية:

(1) عدم صحة الصلاة بالوضوء المستحب؛ قال القبا ب: ((واختلف إذا نوى بوضوئه ما يستحب له الوضوء ويجوز فعله للمحدث؛ كقراءة القرآن من غير مس مصحف، أو لدخول المسجد، أو للدخول على السلطان ونحوه؛ قال المازري: ((المشهور أنه لا يجوز له به فعل الصلاة))، وهو الذي نقل ابن يونس ولم يحك غيره، وبه قال عبد الوهاب. وقال ابن حبيب فيمن توضأ للنوم أنه يصلي به؛ فعلى هذا يجزئ في جميعها، وهو الذي صوّب اللخمي وابن العربي، وهو البين من جهة المعنى؛ لأنه إنما توضأ لينام طاهراً، أو ليقراً القرآن، أو ليدخل المسجد على طهر، ولو كان يتوضأ ويبقى عليه حكم الحدث لما أمر بالوضوء؛ إذ لا يحصل معنى⁽²⁾.

(2) ضم صوته لصوت القاضي عياض حين اعتبر من مستحبات الصلاة القبض ((إذا لم يرد الاعتماد⁽³⁾)؛ والمشهور في كتب المالكية السدل مع ضعف دليhle.

(3) عدم التكبير في الصلاة بعد التشهد الوسطى إلا بعد تمام القيام؛ قال القبا ب: ((أما أنه لا يكبر في القيام من اثنتين حتى يستوي قائماً، فهذا المعلوم من مذهب مالك، ومثله يُروى عن عمر بن عبد العزيز؛ وعامة العلماء على خلافه، وقالوا: بل يكبر في

(1) انظر (ص 771).

(2) انظر (ص 916).

(3) راجع (ص 481-484).

حال القيام كما هو الظاهر من الأحاديث: «كان يكبر في كل خفض ورفع» وحكي أيضا عن مالك⁽¹⁾.

(4) كراهية قبلة الصائم ومباشرته؛ قال القباب: «لعل من حُكى ذلك عنه كان لا يأمن على نفسه، ولقد شدد أهل المذهب في هذه المسألة، وفي السنة فيها رخص كثيرة، وكيف تكون القبلة والمباشرة تنقض أجر الصائم والنبى ﷺ يفعلها، ويفتي الشاب بإباحتها؟! والبين في المسألة إباحتها لمن يأمن على نفسه»⁽²⁾.

(5) عدم اعتبار الشاذروان من البيت في الطواف؛ قال القباب⁽³⁾: «وقد حذر بعض المتأخرين من أهل المذهب من (الشاذروان)؛ ذلك أنهم حين بنوا البيت رفعوا حائطه من الأرض يسيرا، ثم نقصوا من غلظه، وتركوا منه شيئا قليلا، فرعمت الشافعية أن من طاف فلصق حائط البيت ببعض جسده، أو بيده لم يستوف البيت بالطواف ولا يجزئه؛ ولو كان كما قالوه لحذر من ذلك السلف الصالح؛ لعموم البلوى بذلك، مع كثرة وقوعه، فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر، والتوقي منه أولى، وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد»⁽⁴⁾.

سادسا: لمحة الواقعية والحيوية

يلمس القارئ في هذا الشرح أن القباب لم يكن من العلماء الذين يفترضون الوقائع في الخيال ثم يبحثون لها عن الحلول؛ بل اجتهاداته تحكمها الوقائع والأحداث، فيعتد بالصالح فيها كما ينتقد الفاسد منها؛ مما أعطى لفقهِه حيوية ونشاطا ومرونة، وأسوق لتوضيح ذلك هذه النماذج:

(1) انظر (ص 460).

(2) انظر (ص 1141).

(3) وعمن قال بقول القباب في الشاذروان ابن رشيد السبتي في رحلته (5/ 106 - 125)، وابن فرحون في مناسكه. انظر: مواهب الجليل للحطاب (4/ 99)، ومنح الجليل لعليش (2/ 244).

(4) انظر (ص 1342).

- (1) المسألة السابقة من اختلاف العلماء في الأفضل من النوافل: هل كثرة الركعات، أو طول القيام إلى أربعة أقوال؟ حيث جمع القباب ذلك في قول واحد رابطاً إياه بواقع كل شخص حسب ما يلائمه فقال: «ولو قيل: إنه يفعل من ذلك ما كان أفرغ لسره وأقرب لحضور قلبه لكان أولى؛ لأن من الناس من إذا قرأ تدبر القرآن حصل له من معانيه ومواعظه وفوائده ما يعظم نفعه، ومن الناس من إذا قرأ لم يحصل له كبير شيء، فإذا سجد تخضع وتخضع وتذلل ورق قلبه؛ فينبغي أن يلتزم كل واحد منهما ما هو أنفع له».
- (2) انتقاده لواقع منهج المدرسة المغربية في التعليم والتلقين؛ بعد انصرافه من درس ابن عرفة بتونس حين أعجب بتحليله وفتحه ومرونته⁽¹⁾.
- (3) انتقاده لظاهرة المختصرات الفقهية المنتشرة⁽²⁾.
- (4) انتقاده للمتحاملين على (إحياء علوم الدين) للغزالي⁽³⁾.
- (5) إنكاره على العوام إخلالهم بغسل الجنابة⁽⁴⁾.
- (6) إنكاره على العوام إخلالهم بالاستبراء ما بين الإفراط والتفريط⁽⁵⁾.
- (7) إنكاره لبدعة الإسراع في الصلاة⁽⁶⁾.
- (8) إنكاره تشويش الغير بالقراءة جهراً⁽⁷⁾.
- (9) إنكاره إمامة الأطفال في التراويح لمجرد التلذذ بحسن صوتهم لا بالقرآن الكريم⁽⁸⁾.

(1) سبقت الإشارة إليه انظر (ص 104 و 146).

(2) سبقت الإشارة إليه انظر (ص 104).

(3) سبقت الإشارة إليه انظر (ص 93-94).

(4) انظر (ص 880).

(5) انظر (ص 1016 و 1017).

(6) انظر (ص 432 و 433).

(7) انظر (ص 765 و 766).

(8) انظر (ص 669 و 670).

- 10) إنكاره على الأئمة عدم تسميع الناس التكبير بصوتهم واتخاذ المسمع لذلك⁽¹⁾.
- 11) إنكاره على من أنكر من قضاة عصره الدعاء بالتوفيق واختيارهم ما جرت به عاداتهم، من: أدام الله عزته وأطال بقاءه ونحوه، مما أحدثه الزنادقة على حد تعبيره، ويقصد بالزنادقة المتملقين للحكام⁽²⁾.

سابعاً: لمحة النقد والمناقشة

منهج القبايب المتحرر من التعصب يدفعه إلى مناقشة العلماء وانتقادهم؛ إلا أن ذلك كان منه انتقاد تنور لا تهور، هدفه فيه الإنقاذ من الفتنة، لا إيقاد الفتنة؛ بحيث ينتقد الفكرة والمعلومة متأدباً في حق صاحبها، بدون تجريحه أو تبديعه أو تكفيره؛ كما نرى من بعض المتطفلين اليوم على الفقه وأهله.

وعلى هذا الأساس انتقد على عياض في هذا الكتاب سبع عشرة مسألة وهي:

- 1) في عدم إدراجه في صفات الله تعالى صفة الوجود⁽³⁾.
- 2) في إدراجه الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه⁽⁴⁾.
- 3) في إدراجه صلاة التسبيح في الصلوات المستحبة، وذلك غير معروف في المذهب⁽⁵⁾.
- 4) في عده ترك التكبير بعد الوسطى حتى يعتدل قائماً سنة، والمعروف استحبابه⁽⁶⁾.
- 5) في جعله الخشوع في الصلاة واجباً مع عدّه تحدث النفس في المكروهات⁽⁷⁾.

(1) انظر (ص 684 و685).

(2) انظر (ص 1453).

(3) انظر (ص 260).

(4) انظر (ص 1016).

(5) انظر (ص 367).

(6) انظر (ص 460).

(7) انظر (ص 516).

- (6) في مسألة كفت الشعر في الصلاة، حيث عزاها عياض للداودي وهي لمالك⁽¹⁾.
- (7) في تناقضه حين اعتبر زكاة الفطر سنة في باب الصيام، وواجبة في باب الزكاة⁽²⁾.
- (8) في إباحة الصوم للمرضع إذا خافت على ولدها موتا أو ضررا؛ وهو لا يجوز⁽³⁾.
- (9) في ترجيحه كون النوافل مثنى مثنى، ونصوص الأحاديث ظاهرة في جواز الزيادة⁽⁴⁾.
- (10) في جعله ستر عورة الميت سنة، بينما هو فرض واجب إلا فيما بين الزوجين⁽⁵⁾.
- (11) في جعله التعري في الخلوة مكروها، وهو جائز عند مالك⁽⁶⁾.
- (12) في تناقضه حين جعل الموالة في الوضوء فرضا تارة، وتارة سنة⁽⁷⁾.
- (13) في جعله الوضوء من أواني الذهب والفضة مكروها، وهو حرام⁽⁸⁾.
- (14) في تناقضه إذ جعل الرمل بالطواف والخب في السعي سنة تارة، وتارة مستحبا⁽⁹⁾.
- (15) في تفسيره الإسفار في وقت صلاة الصبح بالإسفار الأول مخالفا مدلول الحديث⁽¹⁰⁾.
- (16) في اعتباره غسل اليدين ابتداء عند غسل الجنابة لا معنى له، مخالفا للحديث⁽¹¹⁾.

(1) انظر (ص 527).

(2) انظر (ص 1117).

(3) انظر (ص 1147).

(4) انظر (ص 763 و764).

(5) انظر (ص 791).

(6) انظر (ص 896).

(7) انظر (ص 928).

(8) انظر (ص 959).

(9) انظر (ص 1392).

(10) انظر (ص 1367).

(11) انظر (ص 885 و886).

(17) في أن عدم أمر النبي ﷺ عائشة بالوضوء للنوم لا يدل على فعله ولا على عدمه⁽¹⁾.

ولم ينج غير عياض من انتقاداته المتنورة المبنية على قناعاته المتحرّرة؛ فقد انتقد انتقاداً موسعاً كلا من اللخمي وابن رشد (الجد) والباجي والمازري والغزالي وابن العربي⁽²⁾.

ثامناً: لمحة العيوب والأوهام

وإذا كان القباب لا يتوانى عن توجيه الانتقادات والملاحظات لغيره، فليستعد بدوره لتوجّه الانتقادات له من الباحثين والعلماء؛ لأن الإنسان مهما كان لا يخلو من نقص وعيب، ومن ذلك ما يلي:

- (1) أنه يطيل الكلام في مسائل فقهية واضحة إلى حد الإملال، كما أنه أحياناً يختصر إلى حد الإخلال؛ انظر مثلاً في الطول مسألة رفع اليدين في الصلاة⁽³⁾.
- (2) أنه ينقل في مسألة واحدة أكثر من قول وفي كثير من الأحيان لا يرجح أيّاً منها.
- (3) أنه ينقل عن المذاهب الأخرى بواسطة غير علمائها.
- (4) أنه قد أكثر من النقل عن ابن عبد البر، واللخمي، والمازري، وابن رشد، والقاضي عياض؛ بحيث ينقل أحياناً صفحات ثلاثة أو أربعة.
- (5) أنه قلّد طريقة المشاركة في الشرح.
- (6) تخرجه الحديث في كتب غير معتمدة عند علماء الحديث كأحكام عبد الحق الإشبيلي.
- (7) عدم ذكر بعض مصادر فقهه، سواء من الرجال أو من الكتب.

(1) انظر (ص 905).

(2) انظر (ص 598 و822 و885 و886 و905 و944 و1085 و1086 و1106 و1107 و1367).

(3) انظر (ص 471 إلى 481).

8) أحيانا يكتفي في الحديث بالإحالة على مصدره دون تبيان درجته، وأحيانا يحكم بصحته دون تحريجه.

أما أوهامه في هذا الكتاب فهي قليلة جدا؛ فإذا كانت الأوهام لدى الباحثين المعاصرين بالخصوص أمثالنا عادة ما تكون كثيرة، فإنها عند القباب - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - لا تكاد تعد على رؤوس أصابع اليد الواحدة، ومنها:

(أ) قوله في جواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر: ((والحجة للمشهور ما روى مالك في موطنه، عن عبادة بن الصامت، وسعد بن أبي وقاص...، من جواز الوتر بعد الفجر))؛ ولعل هذا وهم؛ لأنه لا يوجد في الموطأ حسب علمي ما يدل على أن سعدا كان يقول بالوتر بعد الفجر، وإنما فيه ((أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة))، ولعل المؤلف ظنه بعد الفجر، فأدرجه هنا. والله أعلم⁽¹⁾.

(ب) قوله عند الحديث على سنية أداء صلاة الكسوف في المسجد الجامع: ((صلاة الكسوف في الجوامع؛ وكذا في الموطأ على ما نقل عياض))؛ هذا وهم؛ لأنه يفهم من كلامه هنا أن في الموطأ ذكر ما يدل على سنية إيقاع صلاة الكسوف في المسجد الجامع، وليس كذلك؛ بل القاضي عياض إنما أشار إلى أن أصل حديث مسلم الذي ذكر فيه المسجد مروياً في الموطأ؛ ولكن ليس فيه ما يشير للمسجد ولا للجامع⁽²⁾.

(ج) عزوه للمدونة أن الإمام مالكا كان يقرأ في الفجر بأم القرآن فقط سرا؛ ولعل هذا وهم، فقد بحثت عنه فيها فلم أعثر عليه؛ ويؤكد هذا الوهم أن ذلك جاء في كتاب النوادر والزيادات، ومن المعلوم أن ابن أبي زيد جمع فيه النقول عن الإمام مالك من المصادر الأصلية للمذهب، مما لم يرد في المدونة، على ما بينه في المقدمة والله أعلم⁽³⁾.

(1) انظر (ص 752 و753).

(2) انظر (ص 764).

(3) انظر (ص 758).

تاسعا: لمنحة العقيدة والسلوك

يظهر من خلال دراسة منهج القباب في هذا الشرح أنه معتنق للعقيدة الأشعرية، وتمسك بها، وأحد دعائها بلا مرء، ومن الدليل على ذلك ما يلي:

(1) في إثباته لله تعالى صفة الوجود.

(2) في نقله عن أبي الحسن الأشعري مستدلا بكلامه دون مناقشة ولا معارضة.

(3) في إثباته لله تعالى صفة الذات والنفس وجعلها سبعة كما هو معروف عند الأشاعرة.

(4) في نقله عن أئمة الأشاعرة كأبي المعالي إمام الحرمين، وأبي بكر بن الطيب الباقلائي، والغزالي وغيرهم مستدلا بكلامهم⁽¹⁾.

وحتى لا يظن القارئ من خلال إنكار القباب للبدع بالشكل السابق أن اتجاهه في السلوك يغلب عليه الاتجاه السلفي، بينما الأمر ليس كذلك؛ بل أحيانا تظهر منه تجليات صوفية تجعل القارئ يظن أنه من كبار المتصوفة، فهو صوفي متسلف وسلفي متصوف، يدل على ذلك ما يلي:

(1) قوله في كرامات الأولياء: «بل قد جرى ذلك في حكايات كثيرة من المكاشفين يكونون في المجلس الواحد، يرد عليهم مثل الخضر وغيره، فيراه بعض الحاضرين ويكلمه ولا يراه سائرهم، وأي إحالة في هذا حتى يؤدي بمنكره إلى رد ما ثبت في الشريعة؟! أعاذنا الله من الخذلان»⁽²⁾.

(2) قوله وهو يخاف أن يكون كمن يأمر الناس بالبر وينسى نفسه: «أعوذ بربي أن أكون كجاهل طيب يداوي الناس وهو عليل؛ ولعل دعوة صادقة من مسلم يتنفع بهذا

(1) انظر (ص 260 و 266 و 268) من هذا الشرح.

(2) انظر (ص 302).

الكلام؛ زمن الحياة فتكون لي سببا في صلاح الحال، أو بعد الوفاة فتكون لي سبب الرحمة، وأسألك أيها الناظر في كتابي هذا بالله العظيم، أن لا تبخل علي بشيء نفعه عليك عائداً؛ فإن دعاء الملك لك خيرٌ من دعائك لي⁽¹⁾.

(3) قوله في الذكر المحدث في الوضوء: ((وقد عين بعض المتأخرين دعوات تقال على الوضوء، من غير أن يسندوا منها شيئاً صحيحاً ولا سقيماً، وإنما نظروا إلى ما يناسب كل عضو فدعوا به عنده؛ فمن شاء تلك الدعوات أو شيئاً منها من غير أن يعتقد سنة، أو يأتي بها إتياناً يتوهم أنه سنة، فذلك واسع إن شاء الله تعالى))⁽²⁾.

فالقباب هنا اتخذ مبدأ الوسطية؛ فلم ينكر ذلك بصفة نهائية كما لم يجزه بصفة نهائية، معلقاً الأمر بالقصد والنية.

(1) انظر (ص 439).

(2) انظر (ص 947).

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة

اعتمد القباب في كتابه هذا على مصادر متعددة ومتنوعة اعتمادا مباشرا، نقل منها أو أحال عليها، وقد بلغت حوالي أربعة وستين مرجعا من المراجع المعتمدة لدى العلماء في مختلف العلوم، هذا عدا المراجع التي نقل منها بواسطة، والتي لم يصرح بها.

وهذه المراجع تشمل كتب التفسير، والحديث، والفقه، والتوحيد، والتصوف، والسيرة، وكتب التراجم، واللغة؛ وبما أن موضع كتابه هو الفقه فقد اعتمد كثيرا على كتب الفقه وخصوصا كتب الباجي والرخمي والمازري وابن رشد وابن يونس والقاضي عياض؛ فقلما تجده يستغني عن كتب هؤلاء في أي جزئية من جزئيات فقهه. بينما باقي العلماء الذين اعتمد عليهم إنما تأتي كتبهم للاستئناس أو لمساندة اختيارات كتب السابقين⁽¹⁾.

وهذا جدول يبين تلك المصادر حسب موضوعاتها، وتاريخ وفاة مؤلفيها:

أولا: كتب التفسير وعلومه

رق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
1	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	أبو محمد بن عطية (ت 541هـ)	مطبوع
2	كتاب أحكام القرآن	أبو بكر بن العربي (ت 543هـ)	مطبوع
3	تفسير الفخر الرازي	أبو عبد الله الرازي (ت 606هـ)	مطبوع

(1) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص 88).

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

رق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
4	الموطأ	الإمام مالك بن أنس (ت 197هـ)	مطبوع
5	كتاب الأموال	أبو عبيد ابن سلام (ت 224هـ)	مطبوع
6	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)	مطبوع
7	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)	مطبوع
8	سنن أبي داود	سليمان السجستاني (ت 275هـ)	مطبوع
9	سنن الترمذي	أبو عيسى الترمذي (ت 297هـ)	مطبوع
10	سنن النسائي	أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303هـ)	مطبوع
11	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف	أبو بكر بن المنذر (ت 318هـ)	مطبوع
12	أعلام السنن شرح صحيح البخاري	أبو سليمان الخطابي (ت 388هـ)	مطبوع
13	معالم السنن شرح سنن أبي داود	أبو سليمان الخطابي (ت 388هـ)	مطبوع
14	شرح صحيح البخاري	أبو الحسن بن بطلال (ت 449هـ)	مطبوع
15	التمهيد على الموطأ	يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)	مطبوع
16	الاستذكار على الموطأ	يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)	مطبوع
17	المنتقى شرح الموطأ	أبو الوليد الباجي (ت 474هـ)	مطبوع
18	المعلم بفوائد المسلم	أبو عبد الله المازري (ت 536هـ)	مطبوع
19	القبس شرح موطأ مالك بن أنس	أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ)	مطبوع
20	عارضه الأحوذى شرح الترمذي	أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ)	مطبوع
21	إكمال المعلم	القاضي عياض (ت 544م)	مطبوع
22	الأحكام الكبرى	عبد الحق الإشبيلي (ت 581هـ)	مطبوع

23	الأحكام الصغرى	عبد الحق الإشبيلي (ت 581هـ)	مطبوع
----	----------------	-----------------------------	-------

ثالثا: كتب الفقه وأصوله

رق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
24	كتاب المدونة الكبرى	الإمام مالك بن أنس (ت 197هـ)	مطبوع
25	كتاب الواضحة ⁽¹⁾	عبد الملك بن حبيب (ت 238هـ)	مطبوع بعضه
26	كتاب العتبية	محمد العتبي القرطبي (ت 254هـ)	مطبوع
27	كتاب الموازية	محمد بن المواز (ت 269هـ)	مفقود ⁽²⁾
28	التهذيب في اختصار المدونة	أبو سعيد البراذعي (القرن 4هـ)	مطبوع
29	كتاب الإجماع	أبو بكر بن المنذر (ت 318هـ)	مطبوع
30	الإشراف على مذاهب العلماء	أبو بكر بن المنذر (ت 318هـ)	مطبوع
31	شرح معاني الآثار	أبو جعفر الطحاوي (ت 321هـ)	مطبوع
32	كتاب التفریع	أبو القاسم بن الجلاب (ت 378هـ)	مطبوع
33	النوادر والزيادات	ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)	مطبوع
34	مقدمة في الأصول	أبو الحسن بن القصار (ت 397هـ)	مطبوع

(1) توجد قطع من هذا الكتاب محفوظة في خزانة القرويين برقم 809 تتعلق بكتاب الطهارة حققتها طالبة ألمانية من جامعة بون تحت إشراف د. ميكلوش موراني خبير التراث المالكي و طبعت قديما، كما قام بتحقيقها مجموعة من طلبة الدراسات الإسلامية من كلية الآداب ظهر المهرزاز تحت إشراف د. أحمد البوشيخي، كما اعتنى بدراسة هذه القطعة الباحثة عزيزة الإدريسي من دار الحديث الحسنية بالرباط، كما عثر د. ميكلوش أيضا على قطع منه تشتمل على: كتب الصلاة و كتب الحج بمكتبة رقادة بالقيروان بتونس وقام بتحقيقها وطبعها بواسطة مكتبة الشيخ نظام يعقوبي في البحرين ضمن سلسلة دفائن الخزانة، بدار البشائر بيروت، ط: 1/2010م.

(2) أنجز فيها أطروحة دكتوراة (العالمية) في كلية الشريعة بأكادير من طرف د. الحسن مكرز، تحت إشراف د. الحسن العبادي بعنوان: (فقه ابن المواز جمع ودراسة).

35	المعونة على مذهب عالم المدينة	القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)	مطبوع
36	كتاب التلقين	القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)	مطبوع
37	شرح رسالة ابن أبي زيد	القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)	مطبوع بعضه
38	كتاب الجامع	ابن يونس الصقلي (ت 451هـ)	مطبوع
39	شرح التلقين	أبو عبد الله المازري (ت 453هـ)	مطبوع
40	المحلى بالأثار	علي بن حزم الظاهري (ت 456هـ)	مطبوع
41	تهذيب الطالب وفائدة الراغب	عبد الحق الصقلي (ت 466هـ)	مخطوط
42	كتاب التبصرة	أبو الحسن اللخمي (ت 478هـ)	مطبوع
43	البيان والتحصيل	ابن رشد الجد (ت 520هـ)	مطبوع
44	المقدمات الممهدة لابن رشد	ابن رشد الجد (ت 520هـ)	مطبوع
45	التنبيهات المستنبطة	القاضي عياض (ت 544م)	مطبوع
46	الإحكام في أصول الأحكام	أبو الحسن الأمدي (ت 631هـ)	مطبوع
47	عقد الجواهر الثمينة	جلال الدين ابن شاس (ت 616هـ)	مطبوع
48	كتاب الذخيرة	أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)	مطبوع
49	شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد (ت 702هـ)	مطبوع

رابعاً: كتب التوحيد والتصوف

رق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
52	الإبانة عن أصول الديانة	أبو الحسن الأشعري (ت 324هـ)	مطبوع
53	مقالات الإسلاميين	أبو الحسن الأشعري (ت 324هـ)	مطبوع
54	الإنصاف فيما يجب اعتقاده	أبو بكر الباقلاني (ت 403هـ)	مطبوع
55	تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل	أبو بكر الباقلاني (ت 403هـ)	مطبوع
56	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد	إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ)	مطبوع

مطبوع	أبو حامد الغزالي (ت505هـ)	إحياء علوم الدين	57
مرقون	أبو الحسن الأمدي (ت631هـ)	غاية المرام في علم الكلام	58

خامسا: كتب السيرة والتراجم

رق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
50	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	القاضي عياض (ت544هـ)	مطبوع
51	ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك	القاضي عياض (ت544هـ)	مطبوع
59	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية	الإمام عبد الرحمن السهيلي (ت581هـ)	مطبوع

سادسا: كتب اللغة

رق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
60	كتاب العين	الخليل بن أحمد (ت170هـ)	مطبوع
61	مختصر العين	أبو بكر الزبيدي (ت379هـ)	مطبوع
62	الصحاح تاج اللغة	إسماعيل الجوهري (ت393هـ)	مطبوع
63	كتاب الغرر في القرآن والحديث	أبو عبيد أحمد الهروي (ت401هـ)	مطبوع
64	مشارك الأنوار على صحاح الآثار	القاضي عياض (ت544هـ)	مطبوع





الفصل الثالث

توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبه إلى مؤلفه

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية

المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه (مفصلاً)

(نماذج من صور المخطوطات المعتمدة)



المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه أمر مهم درج على بحثه جل المحققين للتراث على اختلاف مشاربهم وتخصصاتهم، وذلك لأنه الأساس الذي يبنى عليه كل الفصول السابقة واللاحقة، ولأنه داخل ضمن معرفة الرجال في سند هذا الدين، والسند عملية علمية خاصة بهذه الأمة، لا يجوز التفريط فيها، كما يجب التحقق والتأكد من مكوناته.

أولاً: عنوان الكتاب

أما اسم الكتاب فإن المؤلف القباب لا يوجد في كلامه ما يدل على اسم الكتاب صراحة، مثل أن يقول مثلاً: سميته: كذا وكذا، وإنما أجمع كل الذين لهم علاقة بهذا الكتاب؛ سواء بالترجمة لصاحبه، أو بالنقل والإحالة، أو بالتحقيق والدراسة، على إطلاق اسم: (شرح) عليه؛ إلا ما كان من الشيخ محمد عليش (ت 1299هـ) في كتابه منح الجليل حيث أطلق عليه اسم (شارح) فقال: ((قال القباب في شارح قواعد عياض))⁽¹⁾، وقد يكون هذا خطأ مطبعياً.

ولكن تنمة اسم الكتاب جاء في عبارتهم بألفاظ متقاربة: (شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض)، أو (شرح قواعد الإسلام لعياض)، أو (شرح قواعد القاضي عياض)، وأغلب عباراتهم جاءت مختصرة هكذا: (شرح قواعد عياض).

وإذا علمنا أن اسم المتن المشروح للقاضي عياض هو: (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) يمكن لنا أن نضيف الكلمة المجمع عليها، فيكون الاسم: (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام)؛ ولا يوجد ما يعكس على هذا الاسم إلا ما ورد من كلام القباب نفسه في آخر الكتاب حين قال: ((وهذا آخر هذا التقييد والشرح))، حيث أضاف كلمة (التقييد)، ولكن في الغالب إنها يقصد به التوضيح لا التسمية، وخصوصاً

إذا رجعنا إلى بداية الكتاب لنجده يكتفي بكلمة (الشرح) دون ذكر كلمة (التقييد) حين قال: «أما بعد؛ فقد تكررت عليّ رغبة بعض الإخوان في شرح قواعد القاضي أبي الفضل عياض، فأجبتهم إلى ذلك».

ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف

أما نسبة هذا الكتاب لأبي العباس القباب، فقد ثبت بأدلة لا تدع مجالاً للشك منها: **أولاً:** تصريح المؤلف بنسبته إلى نفسه حين قال: «أما بعد؛ فقد تكررت عليّ رغبة بعض الإخوان في شرح قواعد القاضي أبي الفضل عياض، فأجبتهم إلى ذلك».

ثانياً: أن كل النسخ الخطية التي اطلعت عليها تبدأ بهذه العبارة: «قال الشيخ الإمام، الحافظ الصالح، أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي، المعروف بالقباب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى».

ثالثاً: جاء في نسخة خزانة القرويين بفاس التي تحمل رقم: (332)، والتي اعتبرتها الأصل، في نص وقف أمير المؤمنين أحمد المنصور الذهبي السعدي لها على الخزانة هذه العبارة: «شرح قواعد القاضي عياض لأبي العباس القباب».

رابعاً: نسبته له من طرف الذين كتبوا ترجمته، كابن فرحون⁽¹⁾، وابن قنفذ⁽²⁾، وابن القاضي المكناسي⁽³⁾، والتمبكتي⁽⁴⁾، والكتاني⁽⁵⁾، ومحمد مخلوف⁽⁶⁾، والحجوي⁽⁷⁾،

(1) في الديباج (105).

(2) في الوفيات (372).

(3) في درة الحجال (47/1) وجذوة الاقتباس (1/124).

(4) في نيل الابتهاج (ص 103)، وكفاية المحتاج (ص 98).

(5) في سلوة الأنفاس (3/305).

(6) في شجرة النور (1/338).

(7) في الفكر السامي (2/247).

وكنون⁽¹⁾، والزركلي⁽²⁾، ورضا كحالة⁽³⁾، ومحمد المنوني⁽⁴⁾، وعبد العزيز بن عبد الله⁽⁵⁾.

خامسا: نسبتة له من طرف الذين نقلوا عنه، منهم: أبو عبد الله الخطاب خمس مرات⁽⁶⁾، والشيخ عlish مرتين⁽⁷⁾، والشيخ الدسوقي مرة واحدة⁽⁸⁾.

ومن خلال ما سبق يكون عنوان الكتاب هكذا:

شرح

الإعلام بمكول قواعد الإسلام

للقاضى أبو الفضل عياض (ت 544هـ)

تأليف القاضى أبو العباس القمباج (778هـ)

(1) في النبوغ (1/ 215).

(2) في الأعلام (1/ 197).

(3) في معجم المؤلفين (2/ 49).

(4) في ورقات عن حضارة المرينيين (ص 396).

(5) في معلمة الفقه المالكي (ص 110).

(6) مواهب الجليل (2/ 226 و 458، و 3/ 12، و 4/ 84 و 99).

(7) منح الجليل (2/ 88 و 244).

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 495).

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة

من قواعد التحقيق المتفق عليها من طرف الباحثين أن تحقيق أي مخطوط لا بد أن يعتمد على ثلاث نسخ على الأقل، ولا ينبغي الاعتماد على نسختين إلا للضرورة القصوى، كما لا ينبغي من باب أولى وأحرى الاعتماد على واحدة إلا إذا كانت وحيدة لا يوجد غيرها، وتحقيق هذا الكتاب اعتمدت فيه على خمس نسخ حسب التالي:

أولاً: النسخة الأصلية

النسخة الأصلية هي الصورة عن نسخة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم: (352). خطها: مغربي مبسوط بمداد أسود مع كتابة كلمة (قوله) بحرف غليظ بارز، وعدد لوحاتها: (130)، وعدد الأسطر: (35) في كل لوحة.

جعلتها أصلاً ورمزت لها بـ(ص). لأنها متميزة بأمور منها:

1 - لأنها الأقدم والأتقن؛ فقد نسخت قبل (928هـ)، وخطها واضح جداً، وكادت الأخطاء تنعدم فيها، وقرئت مراراً، يدل على ذلك وجود طرر وإصلاحات في بعض هوامشها.

2 - لأنها كانت ملكاً لأحد أمراء المغرب فقد جاء في لوحاتها الأولى ما يلي: «الحمد لله؛ ذكر الأمير المعظم المجدد المكرم أنه تملك هذا السفر المبارك بالشراء الصحيح تملكها تاماً، بثمان قدره أربعة أواقٍ دراهم، رجب عام ثمانية وعشرين وتسعمائة [928هـ]»⁽¹⁾.

(1) جاء بعد هذا توقيع لم يتضح لي اسم صاحبه، ولا من هو هذا الأمير المالك لهذه النسخة؛ ولعله يكون سلطان المغرب في ذلك التاريخ أبو العباس أحمد الأعرج السعدي الذي استمر حكمه ما بين (923هـ/1517م و946هـ/1539م)، وكان قد ولد سنة: 891هـ/1486م، وتوفي سنة: (965هـ/1557م).

3 - لأنها من وقف السلطان أحمد المنصور⁽¹⁾ الذهبي السعدي على خزانة القرويين عند تدشين نقلها وتجديدها في 10 رمضان عام (1011هـ)، وفيها تصحيح وقفها بخط يده.

ثانياً: النسختان الفرعيتان

اعتمدت في هذا التحقيق نسختين فرعيتين هما:

(1) نسخة مصورة عن الخزانة الحسينية بالرباط تحت رقم: (2250) وهي في مجلدين: ناسخها: محمد بن أحمد القنطشي الأنصاري، المجلد الأول تم نسخه يوم الخميس 22 ذي القعدة (1031هـ). وهو تام وسالم من الخروم، أما الثاني فقد تم نسخه في سنة (1032هـ)، وهو متآكل الجوانب، فيه بعض الخروم.

خطها: مغربي مبسوط جيد، بمداد أسود، والعناوين ورؤوس الكلام بالأحمر. وعدد لوحاتها: (198)، وفي كل لوحة: (17) سطراً، قليلة الأخطاء على العموم. وهي من النسخ المعتمدة الفرعية رمزت لها بـ(خ).

(2) نسخة مصورة عن الخزانة الحسينية بالرباط تحت رقم: (1917)، وهي في سفرين: ناسخ الأول: أحمد بن علي بن علي بن زيدان المنصوري تم يوم السبت 30 ذي القعدة (1110هـ). أما ناسخ الثاني فهو: الحسن بن عبد القاهر الولفلاوي. وهي متآكلة الأطراف بها خروم في الجوانب إلا أن ذلك لم يصل إلى الكتابة.

خطها: مغربي مبسوط بمداد أسود باستثناء ثلاث ورقات في آخرها كتبت بخط زمامي. وعدد لوحاتها: (322) في كل لوحة: 23 سطر، قليلة الأخطاء، رمزت لها بـ(ر)⁽²⁾.

(1) هو أحد المناصر الثلاثة من ملوك المغرب: هو، والمنصور الموحد، ويعقوب المنصور المريني. ذكريات مشاهير المغرب لكتون (2/ 949).

(2) توجد نسخة مصورة عنها في خزنة الفقيه محمد بوخبزة الحسني.

ثالثا: نسختا الاستثناس

اعتمدت أيضا على نسختين للاستثناس هما:

(1) نسخة مصورة عن نسخة بخزانة القرويين من وقف السلطان مولاي إسماعيل العلوي، كان الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء في يوم عرفة من ذي الحجة عام (979هـ). خطها: مغربي مبسوط بمداد أسود، والعناوين ورؤوس الكلام (قوله) بالأحمر، وعدد لوحاتها: (196)، وعدد الأسطر (27) في كل لوحة. وهي كثيرة الأخطاء نسبيا، وإنما تصلح للاستثناس، ورمزت لها بـ(س).

(2) نسخة من قرية تغانمين بقبيلة إداوتنان أكادير زودني بها الفقيه الجليل إذ ابراهيم إبراهيم إمام وخطيب مسجد تراست بإنزگان.

خطها: مختلط لتعدد ناسيخها ما بين مبسوط وزمامي، وعدد أوراقها: 660، وعدد الأسطر يختلف نظرا لاختلاف ناسيخها؛ ما بين (19 - 25) سطرا، لا يعرف ناسيخها ولا تاريخها لوجود بتر وخروم في أولها وآخرها؛ اعتمدها للاستثناس أيضا رمزت لها بـ(ت).

وهذا جدول يبين المعلومات السابقة:

رق	مصدر النسخة	رقمها	تاريخ النسخ	اللوحات	الأسطر	الصفة	الرمز
1	القرويين فاس	352	قبل 928هـ	130	35	الأصلية	(ص)
2	الحسنية الرباط	2250	1032هـ	198	17	الفرعية	(خ)
3	1917	1110	322	23	الفرعية	(ر)
4	القرويين فاس	1886	979	196	27	مستأنس بها	(س)
5	إداوتنان أكادير	بدون	بدون	660	19 / 25	مستأنس بها	(ت)

المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه

كنت قدمت تعريفا موجزا للمنهج الذي سرت على منواله في التمهيد لهذا الكتاب، وهنا لا بد من إعطاء تعريف مفصل للمنهج حتى يكون القارئ على بصيرة في التعامل مع الكتاب، نقلا وإحالة، أو نقدا وإبانة⁽¹⁾. وهو على نوعين:

أولاً: منهج التحقيق في صلب الكتاب

منهج التحقيق في صلب الكتاب جاء حسب ما يلي:

- 1 - نسخت الكتاب وفق الرسم الإملائي الحديث، معتمداً النسخ الخمس السابقة.
- 2 - قسمت متن الكتاب إلى فقرات حسب مقاطع الموضوع وحسب ما يقتضي فن التصنيف.
- 3 - أضفت للمتن علامات الإملاء والترقيم؛ وهي: الفاصلة (،) والفاصلة المنقوطة (؛) وعلامة الاستفهام (?) وعلامة التعجب (!) ونقطتا التفسير (:). والنقطة الثلاثة للحذف (...) والعارضتان (... - ...) ونقطة النهاية (.).⁽²⁾
- 4 - قابلت المنسوخ على النسخة التي اتخذتها أصلاً، وهي التي رمزت لها بـ (ص).
- 5 - قابلته مرة أخرى بالنسخ الأخرى قصد تكميل الثغرات حتى يخرج النص واضحاً قريباً من الأصل، منبهاً إلى الفروق الجوهرية الواقعة بينها في الهوامش مع الإبقاء على عبارة الأصل ما أمكن، وجعل المخالف بين معقوفتين [...] إذا كان من النسخ الفرعية.

(1) يقال: أبان فلان الشيءَ: فصله وأظهره وأوضحه. المعجم الوسيط (1/ 80)، مادة (بين).

(2) أول من وضع علامات الترقيم شيخ العربية أحمد زكي (ت 1355هـ 1937م)، وذلك سنة

(1330هـ 1912م). انظر: نشأة وتطور الكتابة الخطية العربية لفوزي سالم عفيفي (ص 99).

- 6 - قابلته مرة ثالثة مع الكتب التي أكثر المؤلف من النقل عنها أو الاقتباس منها؛ فصححت النصوص المنقولة والمقتبسة من أصولها ومراجعتها، وعزوتها لمصادرها.
- 7 - وضعت الآيات القرآنية الكريمة بين القوسين المُزهرين: «...»، والأحاديث النبوية الشريفة بين المزدوجتين: «...»، والنصوص المنقولة بين قوسين صغيرين: «...».
- 8 - ضبطت ما أشكل من الألفاظ، كما ضبطت الآيات الشعرية ورتبتها عمودياً⁽¹⁾.
- 9 - أدرجت قبل كل باب النص المشروح كاملاً من متن (قواعد عياض) ووضعتة في إطار.
- 10 - أضفت لكل باب وفصل عناوين رئيسة وثانوية مناسبة، تميزا للمباحث فيما بينها، ووضعتها بين معقوفتين: [...].

ثانياً: منهج التحقيق في هامش الكتاب

منهج التحقيق في هامش الكتاب جاء حسب ما يلي:

- 1 - ضبطت الآيات القرآنية الكريمة وخرجتها موضحة السورة والآية، معتمداً رواية ورش عن نافع بالرسم العثماني.
- 2 - خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع بيان حكم علماء الحديث عليها من الصحة والضعف في الغالب ما لم يكن في الصحيحين فأكتفي بعزوه لهما فحسب؛ لاقتناعي بأن التصحيح على الصحيحين بدعة.
- 3 - عرفت بالكلمات اللغوية والمصطلحات العلمية التي فيها شيء من الغموض.

(1) قال القاضي عياض في الإلماع (ص 149 - 150): «وأما النقط والشكل فهو متعين فيما يشكل ويشبهه... وإنما يُشكّل ما يُشكّل، وأما النقط فلا بد منه».

4 - عرفت بالأعلام والكتب والبلدان التي وردت في النص المحقق، وقد أكتفي بذكر تاريخ الولادة والوفاة؛ باستثناء من كان معروفاً منها بالاستفاضة، مثل الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة، والصحيحين، والمشاعر المقدسة، ونحو ذلك؛ لأن تعريف المعرف غير معروف لدى المحققين، فما وجد من ذلك دون تعريف هو إما لشهرته، وإما لتقدم التعريف به.

5 - الرموز المستعملة هي كما يلي:

[.....]: لخصر ما أضيف من العناوين. ولتوضيح مواقع الاختلاف بين النسخ.

(... /..). الخط المائل بين رقمين؛ الأول للجزء والثاني للصفحة.


[./..أ]. وجه الورقة من المخطوط.

[./..ب]. ظهر الورقة من المخطوط.




نماذج من صور المخطوطات المعتمدة


اللوحة الأولى من النسخة الأصلية (ص)
وبها خط يدي الأمير أحمد المنصور الذهبي



اللوحة الثانية من النسخة الأصلية (ص)



اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية (ص)



اللوحه الأولى من السفر الأول من نسخة (خ)



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 أما بعد



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 أما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 أما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 أما بعد

اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (ر)

(ر)

الحج والعمرة

قال الشيخ الفقيه العالم الحرمي والفقيه
المعتمد على جملة الفقهاء رحمهم الله

بسم الله
الحمد لله الذي جعل في دينه
الحج والعمرة من أعظم شعائره

وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره

وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في دينه
الحج والعمرة من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره

وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره


وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره
وأن جعل فيهما من أعظم شعائره

الحج والعمرة


اللوحة الأولى من نسخة (س)



اللوحة الأخيرة من نسخة (س)



اللوحة الأخيرة من نسخة (ت)



القسم الثاني : قسم التحقيق

شَرْحُ الْإِسْلَامِ بِعُدْوِدِ قَوْلِ عَبْدِ الْإِسْلَامِ

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى البُخَيْرِي الشَّيْبَانِي (ت 544 هـ)

تأليف :

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجندامي

المعروف بالقبايب القاسمي

(ت 778 هـ ~ 1377 م)

[مقدمة الشارح]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد [وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً]⁽¹⁾.

قال الشيخ الإمام، الحافظ الصالح⁽²⁾، أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي، المعروف بالقباب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى⁽³⁾:

الحمد لله الذي جعل رتبة العلماء أعلى الرتب، وسببهم في [إحياء العلوم]⁽⁴⁾ أقوى سبب، ورقاهم مراقبي منيفة سامية، وأنزلهم منازل شريفة عالية، حيث أتبع شهادتهم⁽⁵⁾ [شهادة]⁽⁶⁾ ملائكته الكرام التي هي لشهادته تالية، ونفى خشيته عن غير⁽⁷⁾ العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأظهر بتعليم آدم الأسماء منزلته عند أهل السماء⁽⁸⁾، وجعل كل شيء يستغفر لهم حتى الحوت في الماء⁽⁹⁾ والطير في الهواء.

وصلى الله على نبيه ورسوله محمد خيرة الرسل والأنبياء، وأعظم الوسائل وأكرم الشفعاء، وعلى آله وأزواجه وذريته المطهرين من الرجس الأتقياء، وسلم عليه وعليهم صلاة وسلاماً يتعاقبان تعاقب الصباح والمساء، ويتجددان بتجدد⁽¹⁰⁾ الآناء.

(1) سقطت من نسخة (خ). وتأكلت من (ص).

(2) [الصالح] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) [قال الشيخ الفقيه العالم، العلم الأكمل أبو العباس أحمد القباب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بمنه وكرمه].

(4) في نسخة (خ) و (س) و (ص) [الخير].

(5) في نسخة (س) و (ر) [شهادته] وهو خطأ من النسخ.

(6) في نسخة (خ) و (ص) [لشهادته] ولها وجه صحيح.

(7) في نسخة (خ) [خشيتهن غير].

(8) في نسخة (خ) [عند أهل الأرض والسماء].

(9) في نسخة (ر) و (س) [في البحر].

(10) في نسخة (ر) و (ت) [تجدد].

أما بعد: فقد تكررت عليّ رغبة بعض الإخوان في شرح قواعد القاضي أبي الفضل عياض، فأجبتهم إلى ذلك لما يرتجى في ذلك من عظيم الأجر، وجزيل الثواب والدخر؛ إذ الكتاب مشتمل على أكد العلوم وأولاها، وأفضلها⁽¹⁾ رتبة وأعلاها، وهو معرفة ما هو الدين عند الله، وما⁽²⁾ أخبر أنه لا يقبل دينا سواه، مستعينا بالله، ومتوكلا عليه، وراغبا منه أن يجعله منزلاً عنده، ومقرباً إليه.

(1) في نسخة (خ) [أسهلها].

(2) في نسخة (ر) [وقد] بدل [وما].

[مقدمة المتن]

قال الشيخ الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رَحِمَهُ اللهُ عَنَّةُ: الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له، وأسأله أن يخص بأزكى صلواته وأسمى بركاته محمدا نبينا وآله، وأن يخلص لوجهه أقوال الكل منا وأعماله.

وبعد: أيها الراغب في الخير، الحريص على تدريب المتعلمين لوجوه البر، فإنك سألتني في جمع فصول سهلة المأخذ، قريبة المرام، مفسرة حدود قواعد الإسلام. فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن مباني الإسلام خمسة، كما قال نبينا عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»⁽¹⁾.

قوله: (الحمد لله)؛ الحمد قيل: هو المدح وأنه من⁽²⁾ مقلوب، وقيل: هو الشكر، وقيل: هو⁽³⁾ نقيض الذم، وقيل: الثناء⁽⁴⁾ على المحمود بصفاته المحمودة، وقيل: الثناء الجميل.

قوله: (لله)⁽⁵⁾؛ قال العلماء: هذا الاسم المعظم، قولك: ((الله)) يجري في أسماء الله⁽⁶⁾ تعالى مجرى العَلَم؛ فإن الصفات وسائر الأسماء تتبعه؛ فتقول⁽⁷⁾: الله الرحمن الرحيم،

(1) سيأتي تحريجه في الشرح قريبا إن شاء الله.

(2) [من] سقطت من نسخة (ر) و (س).

(3) [هو] سقطت من نسخة (خ).

(4) [الثناء] سقطت من نسخة (ر).

(5) [قوله: لله] ساقط من نسخة (ر).

(6) [قولك: «الله» يجري في أسماء الله] ساقط من نسخة (ر).

(7) في نسخة (خ) [نقول].

كما يقال⁽¹⁾: زيد العالم الفطن ونحو ذلك، واللام في ((الحمد)) للاستغراق، خلافا لمن زعم غير ذلك، فينبغي للحامد استشعار ذلك ليحصل له ثوابه؛ إذ الحمد كله [إنها]⁽²⁾ يستحقه الله تعالى؛ لأن موجب الحمد إما كمال المحمود وعلو قدره، أو إحسانه السابق، أو بما يُطلَب ويُرتَجَى منه، وكل ذلك إنما هو لله؛ إذ الكمال المطلق والعلو التام ليس لغيره سبحانه.

وأما الإحسان فلا إحسان⁽³⁾ إلا منه؛ لكنه [على قسمين: منه]⁽⁴⁾ ما وصل إلى الخلق بغير واسطة، ومنه ما أوصله⁽⁵⁾ إليهم بواسطة بعض خلقه، وكذلك سائر ما يرجوه الخلق⁽⁶⁾ من المنافع، ودفع المضار، لا يملك ذلك سواه سبحانه وتعالى، فلذلك وقف العقلاء [جميع]⁽⁷⁾ حوائجهم على الله، فكفاهم جميع المؤمن⁽⁸⁾ في الدنيا والآخرة، حتى أدخلهم الجنة بغير حساب. وكل ثناء وحمد في الوجود إنما هو من الله، وإلى الله؛ وبيانه: أن الحمد والثناء إما أن يصدر من الله سبحانه وتعالى، أو من مخلوق؛ وكل واحد من القسمين إما ثناء وحمد لله، أو لغيره.

فأما ثناؤه سبحانه على نفسه، فلا خفاء⁽⁹⁾ أنه إذا أثنى⁽¹⁰⁾ بنفسه على نفسه أنه منه وإليه، وإن أثنى بنفسه على غيره فآلمُثْنَى عليه خَلَقَ من خَلَقَه، وهو سبحانه وتعالى

(1) في نسخة (ر) [كما تقول].

(2) سقطت من نسخة (خ) و (ص).

(3) في نسخة (خ) [فالإحسان].

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) في نسخة (ر) [ما وصل].

(6) في نسخة (ر) و (خ) و (س) [الخالق].

(7) سقطت من نسخة (خ) و (س) و (ص).

(8) في نسخة (ر) [الشؤون].

(9) في نسخة (ر) [فلا خلاف].

(10) في نسخة (خ) [الشيء] وهو خطأ.

حَلَقَهُ على الصفة التي استحق بها الحمد، وإن أثنى غيره عليه سبحانه فخلقه أثنى عليه، وإن أثنى مخلوق على مخلوق ففعله أثنى على فعله؛ فصح أن كل حمد وثناء إنما يستحقه الله تعالى وإليه يعود، فصح عموم الحمد له⁽¹⁾ سبحانه بكل اعتبار.

ولام الجر من قوله: (لله) متعلقة بمحذوف تقديره: [الحمد]⁽²⁾ ثابت أو مستقر لله⁽³⁾.

قوله: (الذي لا ينبغي الحمد إلا له)؛ قد تقرر أن كل كمال وكل إحسان إنما ذلك⁽⁴⁾ لله ومن الله، وإذا كان موجب الحمد إنما هو الله فلا يستحق الحمد سواه، ولولا [أن الله]⁽⁵⁾ سبحانه أمر بشكر غيره ما شكر عاقل غير الله؛ لكن⁽⁶⁾ حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت ترتيب بعض الموجودات على أسباب مقدرة، ولو شاء لأوجدها من غير سبب، فكذلك رتب شكر من أجرى الخير على يديه، وإن كان في الحقيقة كل من عند الله عز وجل.

قوله: (وأسأله أن يخص بأزكى صلواته وأنى بركاته محمدا نبينا وآله)؛

قال الهروي⁽⁷⁾: «(الزكاة: الطهارة)»، وقال في قوله سبحانه: «أزكى لكم»⁽⁸⁾ عند الله: «(أي أنمى وأعظم بركة)»، قال: «وسميت الزكاة زكاة للبركة التي تظهر في

(1) في نسخة (خ) و (ر) [الحمد لله].

(2) سقطت من نسخة (خ) و (س) و (ص).

(3) في نسخة (ر) [ومستقر لله].

(4) في نسخة (س) [هو].

(5) في نسخة (س) و (ص) [أنه].

(6) في نسخة (خ) [لأن].

(7) (الهروي) هو: أبو عبيد أحمد بن محمد الفاشاني الهروي - بفتح الراء نسبة إلى هراة بأفغانستان - شافعي

وعالم لغوي كبير؛ (ت 401 هـ 1011 م)، من مؤلفاته: كتاب الغريبين في القرآن والحديث، وهو من

الكتب النافعة السائرة في الآفاق. انظر: الوفيات لابن خلكان (95/1 و 96)، والسير للذهبي:

(17/146 و 147).

(8) سورة البقرة الآية: 230.

المال بعدها، يقال: زكا الشيءُ يزكو إذا كثر وظهرت فيه البركة» انتهى كلامه⁽¹⁾. والنموُّ أيضاً: الزيادة، قال أهل اللغة: نما الشيء معناه: كثر، وقال القاضي في المشارق: ((والبركة: النماء والزيادة))⁽²⁾.

[1/1] وأما الصلاة/ فقال القاضي في الشفاء عن ابن عباس في تأويل الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾⁽³⁾: ((إن الله وملائكته يباركون⁽⁴⁾، وقيل: إن الله يترحم⁽⁵⁾ على النبي وملائكته يدعون له، قال المبرد⁽⁶⁾: أصل الصلاة الترحم؛ فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله عز وجل، وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلاة: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»⁽⁷⁾، وقال بكر⁽⁸⁾ القشيري⁽⁹⁾: الصلاة من الله⁽¹⁰⁾ لمن دون النبي رحمة، وللنبي تشريف

(1) كتاب الغريبين للهرودي (825 / 3).

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (84 / 1).

(3) سورة الأحزاب الآية: 56.

(4) علقه البخاري بلفظ: «يركون» في صحيحه (1801 / 4)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾، وكذا وصله ابن جرير الطبري في تفسيره (320 / 20). انظر: فتح الباري لابن حجر (533 / 8)، وتغليق التعليق له أيضا (286 / 4).

(5) في نسخة (خ) [يرحم].

(6) (المبرد) هو: أبو العباس محمد بن يزيد البصري، إمام العربية، الأديب اللغوي النحوي المؤرخ، (ولد بالبصرة 210 هـ 826 م وتوفي ببغداد سنة 286 هـ 899 م)، من مصنفاته الكامل في التاريخ. انظر: الوفيات لابن خلكان (313 / 4 - 319)، وبغية الوعاة للسيوطي (269 / 1)، والأعلام للزركلي (144 / 7).

(7) صحيح البخاري (157 / 1)، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم: 445.

(8) في نسخة (خ) [أبو بكر].

(9) (بكر القشيري) هو: بكر بن محمد بن العلاء القشيري، من أحفاد صاحب رسول الله ﷺ عمران بن حصين، قاض من علماء المالكية من أهل البصرة، انتقل إلى مصر قبل سنة 330 هـ وتوفي بها سنة 344 هـ وقد جاوز الثمانين. ترتيب المدارك لعياض (290 / 3)، والديباج لابن فرحون (ص 165).

(10) في نسخة (خ) [في الصلاة] وسقط منها [من الله].

وزيادة تكرمة، وقال أبو العالية⁽¹⁾: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة: الدعاء»⁽²⁾.

قال القاضي: «وقد فرق النبي ﷺ في حديث تعليم الصلاة [عليه]⁽³⁾ بين لفظ الصلاة، و لفظ البركة⁽⁴⁾، فدل أنها بمعنىين»⁽⁵⁾.

ومحمد مُفَعَّلٌ من الحمد، قال السهيلي⁽⁶⁾: «هو منقول من الصفة؛ والمحمد هو الذي يُحَمَّدُ حَمْدًا بعد حَمْدٍ، ولا يكون مُفَعَّلٌ مِثْلُ مُضَرَّبٍ وَمُدَّحٍ إِلَّا لِمَنْ تَكَرَّرَ⁽⁷⁾ منه الفعل مرة بعد مرة»⁽⁸⁾. والنبي يأتي الكلام عليه في شرح العقيدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وبعد): هو ظرف مقطوع عن الإضافة، التقدير وبعد هذه المقدمة.

(1) (أبو العالية) هو: زُفَيْع - بالتصغير - بن مهران البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين، من كبار التابعين، ثقة كثير الإرسال، ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث. (ت 90 أو 93 هـ. انظر: الفتح لابن حجر (402/1)، وإرشاد الساري للقسطلاني (605/10)، وعمدة القاري للعيني (141/28).

(2) علقه البخاري في صحيحه (3/1511)، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ...»، ووصله ابن أبي حاتم كما في فتح الباري لابن حجر (8/533).

(3) سقط من نسخة (ر) و(ص) و(س).

(4) رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». صحيح البخاري (3/1511)، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ...»، رقم: 4797، وصحيح مسلم (1/305)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: 405.

(5) الشفا للقاضي عياض (2/62).

(6) (السهيلي) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب الإمام المشهور الضرير، ولد 508 هـ بالقبة، وتوفي 581 هـ بمراكش وهو أحد رجالها السبعة المشهورين؛ له مصنفات مفيدة منها: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. انظر: وفيات ابن خلكان (3/143)، والديباج لابن فرحون (ص 247).

(7) في نسخة (خ) [إلا أن يتكرر].

(8) الروض الأنف للسهيلي (1/276).

قوله: (أيها الراغب في الخير)؛ أيها: منادى محذوف منه حرف النداء⁽¹⁾؛ كقوله سبحانه: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾⁽²⁾؛ الأصل⁽³⁾: يا يوسف، وهو كثير، وأيُّ جيء به ليُتَوَصَّلَ به إلى نداء ما فيه الألف واللام، كما أن «ذا»⁽⁴⁾ و«الذي» يُتَوَصَّلُ بهما إلى الوصف بأسماء الأجناس، ووصف المعارف بالجمل، وهو اسم مبهم يفتقر إلى ما يوضحه ويزيل إبهامه، فلا بد⁽⁵⁾ أن يردفه اسم جنس، أو ما يجري مجراه يتصف به حتى يوضح المقصود بالنداء؛ فالذي يعمل فيه حرف النداء هو «أيُّ»، والاسم التابع له صفته، كقولك: يا زيد الظريف، إلا أن أيًّا لا يستقل بنفسه استقلال «زيد»، فلم ينفك من الصفة. والهاء: للتنبيه والإرشاد.

و(الراغب) اسم فاعل من رغب، قال الهروي: ((رغب⁽⁶⁾ في الأمر: إذا أَرَادَهُ، ورغب عنه: إذا كرهه، ورغبت إلى فلان في كذا: أي سألته إياه⁽⁷⁾))⁽⁸⁾، قال القاضي في المشارق: ((ومعنى الرَّغَب: الطلب والمسألة))⁽⁹⁾.

و(الخير) أصله التفضيل؛ تقول: هذا خير من كذا، أي: هو أفضل منه، وكثر حتى صار يستعمل في كل شيء له فضل، والخيرية تختلف بحسب المقاصد؛ فواحد يرى الخير إنما هو باعتبار الدنيا فيقول: الخير المال، وآخر غلب عليه الزهد فيرى⁽¹⁰⁾ الخير إنما هو الأجر والثواب، أو ما جرَّ إليهما، والمراد هنا: الخير باعتبار كثرة الثواب والأجر.

(1) [منه حرف النداء] ساقط من نسخة (ر).

(2) سورة يوسف الآية: 46.

(3) في نسخة (خ) [والأصل] وفي (ر) [فالأصل].

(4) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [ذو].

(5) في نسخة (خ) [فلا بد من].

(6) في نسخة (خ) [يرغب].

(7) في نسخة (خ) [سألته عنه].

(8) انظر: مادة (رغب) من كتاب الغريبين للهروي (3/755)، وتاج العروس للزبيدي (2/508).

(9) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (1/295).

(10) في نسخة (خ) [في] بدل [فيرى] وهو خطأ.

قوله: (الحريص على تدريب المتعلمين)؛ الحرص: شدة الطلب، والدربة في الأمر: الإحكام له واعتياده.

قوله: (لوجوه البر)؛ الوجوه: جمع وجه، قال القاضي: ((الوجه والجهة، والنحو والمقصد: الذي يستقبله الإنسان))⁽¹⁾. ولام الجر من قوله: (لوجوه) متعلقة بـ(المتعلمين)، و(البر) قال القاضي: ((البر: الطاعة...، والبر: اسم جامع للخير))⁽²⁾.

قوله: (فإنك سألتني في جمع فصول)؛ إنما عدّ⁽³⁾ (سألتني) بـ(في) وهو يصل إلى المفعول بنفسه؛ لأنه أشربه⁽⁴⁾ معنى رغبت، وقد قدمنا أن رغب يتعدى بـ(في)، فكأنه يقول: سألتني سؤال رغبة، و(فصول): جمع فصل، وأصل الفصل القطع، ثم صار مستعملاً في كل ما استقل من الكلام وانقطع عن غيره.

قوله: (سهلة المأخذ)؛ السهل: ضد الصعب، وأصله في الأرض الوطيئة، يقال: طريق سهل وطيء.

قوله: (قريبة المرام)؛ القريب: ضد البعيد، ورام الشيء: طلبه؛ فحاصله: أنه طلب منه مجلاً متيسرة لمن يريدتها، غير مطولة.

قوله: (مفسرة حدود قواعد الإسلام)؛ التفسير: التبيين، والحدود: جمع حد، والحد: أصله المنع؛ ولذلك قيل للسجان: حداد؛ لأنه يمنع من به من الخروج منه، ومنه الحدود في الخمر والزنا والسرقه؛ لأنها كلها مانعة من العودة، وقواعد الإسلام تأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (فاعلم؛ وفقنا الله وإياك)؛ هذا من آداب الدعاء، بداية الداعي بنفسه؛ لأن

(1) المشارق لعياض (280/2).

(2) نفس المصدر (84/1).

(3) في نسخة (خ) [عدى] وهو غير مناسب.

(4) في نسخة (خ) [أشبهه].

في إعراضه عن نفسه ضرباً من الاستغناء، واعتبر ذلك في كتاب الله تعالى في غير ما آية: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽¹⁾، وفي قول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، وقول نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽³⁾، وفي الصحيح أحاديث تقتضي جواز الأمرين⁽⁴⁾.

قوله: (أن مباني الإسلام خمس)؛ المباني: جمع مبنى وهو: ما بُني عليه الشيء، والبناء هنا استعارة وكناية.

قوله: (كما قال⁽⁵⁾ نبينا عليه السلام: «بني الإسلام على خمس...»); الحديث إلى آخره؛ هذا الحديث الذي أتى به القاضي اتفق على إخرجه البخاري ومسلم؛ أخرجه مسلم من أربعة طرق، وأخرجه البخاري من طريق واحد، وكلها متقاربة المعاني، وسياسة المؤلف بلفظ الطريق الثالث من طرق⁽⁶⁾ مسلم؛ غير أنه في الحديث تقديم الحج على صوم رمضان، وقال ابن عمر في مسلم: «كذا سمعته من النبي ﷺ»⁽⁷⁾.

(1) سورة محمد الآية: 20.

(2) سورة إبراهيم الآية: 43.

(3) سورة نوح الآية: 30.

(4) روى البخاري في كتاب الدعوات «باب... من خص أخاه بالدعاء دون نفسه» عدة أحاديث دعا فيها النبي ﷺ لغيره دون نفسه منها: قوله ﷺ: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه»، وقوله ﷺ لعامر بن الأكوع: «يرحمه الله»، وقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وقوله ﷺ لجرير بن عبد الله: «اللهم تبتّه واجعله هادياً مهدياً»، وقوله ﷺ لأنس بن مالك: «اللهم أكثِرْ ماله وولده وبارك له فيما أعطيته».

(5) [كما قال] سقطت من نسخة (خ).

(6) في نسخة (ر) [طريق].

(7) صحيح البخاري (1/12)، كتاب الإيثار، باب قول النبي ﷺ بُني الإسلام على خمس...، رقم: 7، وصحيح مسلم (1/45)، كتاب الإيثار، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم: 19 و20 و21 و22.

شَرْحُ الْإِسْلَامِ بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى البُخَيْرِيِّ السَّيْتِيِّ (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجَدَامِي

المعروف بالقَبَائِي الْقَاسِي

(ت 778 هـ - 1377 م)

شرح القاعدة الأولى الشهادة

[شرح القاعدة الأولى: الشهادتان]

[تمهيد في اشتمال الشهادتين على أربعين عقيدة]

شرح القاعدة الأولى وهي: الشهادتان؛ ولا بد فيها من اعتقاد بالقلب ونطق باللسان. وتفصيلها أربعون عقيدة: عشر يُعْتَقَدُ وجوبها، وعشر يُعْتَقَدُ استحالتها، وعشر يتحقق وجودها، وعشر متيقن ورودها.

قوله: (شرح القاعدة الأولى)؛

الشرح في اللغة: الإيضاح والبيان، والقاعدة هي: الأساس، وهي ما يقام عليه البناء، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾⁽¹⁾، وهي [ب/1] الأسس؛ وإنما سميت الشهادتان، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، قواعد الإسلام لما في الصحيح من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»⁽²⁾، فلما قال النبي ﷺ: إن الإسلام بني عليها قيل لها: قواعده⁽³⁾، أي: أسسه؛ لأن البناء إنما يقوم على أساسه، وهذا مشعر بعظم موقع هذه الأمور، وأنه لا يقوم الإسلام بدونها؛ إذ البناء لا ثبات له إلا بأساسه، وهذه أساس الإسلام.

قوله: (وهي: الشهادتان)؛ «هي» عائد على القاعدة، وجاز أن يخبر عنه بالثنى؛ لأن القاعدة هي مجموع الشهادتين، وقد تشتمل القاعدة على أعداد؛ كمثل قاعدة⁽⁴⁾ الصلاة، فإنها خمس صلوات، والحج أفعال كثيرة.

(1) سورة البقرة الآية: 126.

(2) سبق نخرجه قريبا.

(3) في نسخة (خ) [قواعد].

(4) [قاعدة] سقطت من نسخة (خ).

قوله: (ولا بد فيها من اعتقاد بالقلب ونطق باللسان)؛ أما الاعتقاد بالقلب فهو الأصل⁽¹⁾، ومن لم يؤمن⁽²⁾ بقلبه، ونطق بلسانه فهو منافق، وهم شر الكفار أعادنا الله تعالى، وقد خالف في هذا من لا عبرة به ولا بمخالفته؛ لأنه من أهل البدع المضلة⁽³⁾، وقد صرح القرآن الكريم بدم حال⁽⁴⁾ المنافقين المظهريين للإسلام من غير اعتقاد في غير ما آية من كتابه⁽⁵⁾، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار.

وأما النطق باللسان فيكفي في ذلك مرة واحدة؛ فإذا لَفَظَ بكلمتي الشهادة مرة في عمره كان مسلماً، وإن ترك التلغظ بذلك مع اعتقاده صحته؛ فإن⁽⁶⁾ تَرَكَه عناداً أو تكبراً⁽⁷⁾ عن الإسلام كما فعل أبو طالب، فإنه⁽⁸⁾ كان يقول: إنما يمنعني من الإسلام مخافة أن يعيرني⁽⁹⁾ بها نساء قريش، وهو القائل: [من الطويل]

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعزى لقول الأباطل⁽¹⁰⁾

(1) في نسخة (خ) [أصل].

(2) في نسخة (خ) [يوقن].

(3) من الذين قالوا بذلك من أهل البدع طائفة الكَرَامِيَّة، أتباع محمد بن كَرَّام (على وزن شَدَّاد) السجستاني المتوفى بالقدس سنة 255هـ، وهم طائفة من المرجئة، الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. انظر: المقالات للأشعري (1/ 213)، وسير الأعلام للذهبي (11/ 523 و 524)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 46)، والتعاريف للمناوي (ص 649)، والتعريفات للجرجاني (ص 268).

(4) [حال] سقطت من نسخة (ر) و (خ).

(5) [من كتابه] سقطت من نسخة (خ).

(6) في نسخة (خ) و (س) [فإن كان]

(7) في نسخة (خ) [وتكبراً].

(8) في نسخة (س) [فإنها].

(9) في نسخة (خ) [تعيرني].

(10) أضواء البيان للشنقيطي (5/ 342)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (18/ 73).

وكان يحض ابنه علياً على اتباع النبي ﷺ فلا خفاء⁽¹⁾ أن ذلك [كفر]⁽²⁾.

وإن تركه لا لكبر؛ إما لاستعجال الموت إياه عقب⁽³⁾ التصديق من غير مهلة، أو عن⁽⁴⁾ غير عذر لتفريط⁽⁵⁾؛ فحكى العلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإيمان التصديق بالقلب وقد حصل له⁽⁶⁾، وأن التلفظ [به]⁽⁷⁾ إنما هو من جملة الأعمال فيكون عاصياً بتركه، ولا يكون كافراً.

الثاني: أن التلفظ شرط في صحة الإيمان، وأنه لا ينعقد الإيمان إلا بمجموع الاعتقاد والنطق، والشهادة عقد والتزام؛ فمن مات قبل أن يُلْفِظ لم يحصل له إيمان.

الثالث: أن المفرط ليس بمؤمن، والذي عاجلته المنية مؤمن، وهو الذي صححه عياض⁽⁸⁾ والغزالي⁽⁹⁾، وفيما احتج به عياض لهذا القول نظر.

قوله⁽¹⁰⁾: (وتفاصيلها أربعون عقيدة)؛

(1) في نسخة (خ) [فلا خلاف].

(2) هكذا في نسخة (س) وهو أولى، وفي باقي النسخ [كافراً].

(3) في نسخة (ر) و (خ) [عقيب].

(4) في نسخة (ر) و (س) [من].

(5) في نسخة (خ) [لتفريطه].

(6) في نسخة (خ) [لهما] ولعله يعود إلى من ترك التلفظ بالشهادتين لاستعجال الموت، أو لتفريط.

(7) سقطت من نسخة (خ) و (س) و (ص).

(8) الشفا للقاضي عياض (9/2).

(9) في نسبة هذا القول للغزالي نظر؛ لأن الذي يظهر من كلامه في الإحياء أن المفرط مؤمن أيضاً، حيث قال:

«من صدق بالقلب، وساعده من العمر مهلة النطق بكلمتي الشهادة، وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق

بها... هو مؤمن غير مخلد في النار...، وهذا هو الأظهر... ولا ينعدم الإيمان من القلب بالسكوت عن

النطق الواجب، كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب». إحياء علوم الدين للغزالي (1/118).

(10) [قوله] سقطت من نسخة (ر).

التفصيل: التبيين قاله الجوهرى⁽¹⁾ في الصحاح⁽²⁾، والعقيدة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ مثل نظيحة بمعنى منطوحة؛ فإن الإنسان يعقد عليها ضميره، ويوطن عليها نفسه، والعقد والربط حقيقة في المحسوس، مثل الحبل والخيط، وهو هنا مجاز، وهو كناية عن التصميم على الشيء؛ فإن المربوط لا يقدر على الذهاب والانصراف، فمن اعتقد بقلبه شيئاً فكأنه ربط قلبه عن الانصراف عنه.

قوله: (عشر يُعْتَقَدُ وجوبها)؛ الوجوب: اللزوم، والواجب: اللازم؛ والواجب، والفرض، واللازم، بمعنى واحد عند عامة العلماء، وفرق [بينها]⁽³⁾ الكوفيون تفريقاً يرجع إلى اصطلاح.

والحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أقسام: الواجب وهو: ما ذمَّ تاركه شرعاً، والمندوب وهو: ما رُجِّح فعله على تركه من غير ذم، والجائز وهو: ما استوى طرفاه في نظر الشرع، والمكروه [وهو]⁽⁴⁾: ما رُجِّح تركه على فعله من غير ذم، والحرام: ما ذمَّ فاعله شرعاً، وهذه الأقسام الخمسة يُحتاج إليها فيما عدا القاعدة الأولى، ومعنى قولنا: ما استوى طرفاه أي: فعله وتركه سواء في الشرع؛ هذه أقسام الحكم الشرعي.

وأما الحكم العقلي فأقسامه ثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة. فالواجب: كُلُّ⁽⁵⁾ معقول ثبت وتحقق واستحال مقابله نفيًا كان⁽⁶⁾ أو ثبوتاً؛ وذلك مثل وجود رب العالمين، فإنه ثبت وجوده وتحقق واستحال مقابله، وهو ألا يوجد؛ هذا

(1) (الجوهرى) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهرى، الإمام في اللغة والأدب، ومن أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، صاحب الصحاح في اللغة، (ت 396هـ). انظر: بغية الوعاة للسيوطي (446/1).

(2) انظر مادة (فصل) من الصحاح.

(3) هكذا في نسخة (خ) وهو المناسب؛ لأن الضمير راجع إلى (الواجب والفرض واللازم) وفي غيرها [بينها].

(4) هكذا في نسخة (خ)، وسقط من غيرها.

(5) [كُلُّ] سقطت من نسخة (خ).

(6) [كان] سقطت من نسخة (ر) و(س).

مثاله في الثبوت، ومثاله في النفي: عدم الشريك؛ فإنه ثبت عدم الشريك وتحقق واستحال مقابله الذي هو وجود الشريك.

وأما الجائز فهو: كل معقول لا يلقي من تقدير مقابليه محالاً، معنى مقابليه أي: أنك إذا قدرت⁽¹⁾ وجوده فليس بمحال، أو مقابل ذلك - وهو عدمه - فليس بمحال أيضاً، مثاله وجود المطر وعدمه، أو وجود بعض الناس وعدمهم، وكذلك جميع الناس يجوز عليهم الوجود والعدم.

والمستحيل: كل معقول امتنع تصوره؛ نفيًا كان أو ثبوتًا، مثاله في الثبوت اجتماع الضدين؛ فإنه ممتنع التصور، أي: لا يتصور العقل أن يكون الشيء موجودًا معدومًا في حالة واحدة، ومثاله في النفي انتفاء القديم الواجب له الوجود بذاته؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه.

فجميع المتعلقات لا تخلو من هذه الأقسام الثلاثة، وعليها مدار كلام المؤلف في هذه القاعدة؛ فالعشر الواجبات كلها من قسم الواجب عقلا، والعشر المستحيالات من قسم المستحيل عقلا، والعشر المتحقق وجودها، والعشر المتيقن/ ورودها كل ذلك من [2/1] قسم الجائز عقلا، ومراده بالعشر الواجبات الوجوب العقلي، بدليل مقابله بالمستحيالات، ثم بالجائزات.

(1) في نسخة (خ) [قدرة] وهو تحريف.

[الصفات العشر الواجبات في حق الله تعالى]

فالعشر الواجبات: أن تعتقد أن الله واحد غير منقسم في ذاته، ولا معه ثان في ألوهيته، وأنه حي قيوم؛ لا تأخذه سنة ولا نوم، وأنه إله كل شيء وخالقه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه عالم بما ظهر وما بطن ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ وأنه مرید لكل كائن من خير أو شر؛ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه سميع بصير متكلم بغير جارحة ولا آلة؛ بل سمعه وبصره وكلامه صفات له، لا تشبه صفاته الصفات؛ كما لا تشبه ذاته الذوات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽²⁾.

(1) [صفة الوجدانية]

قوله: (فالعشر الواجبات: أن تعتقد أن الله عز وجل واحد)؛ كان أولى به أن يذكر وجود الرب سبحانه، وحينئذ يذكر صفته بما وصفه به⁽³⁾ من صفات الجلال؛ ولكن ما ذكر من الصفة يستلزم وجوده سبحانه وتعالى.

قوله: (واحد غير منقسم في ذاته)؛ قال الأصوليون: يجب اعتقاده أنه⁽⁴⁾ سبحانه واحد بالذات، واحد بالصفات، واحد بالأفعال؛ ومعنى كونه واحدا بالذات أنه لا ينقسم ولا يتبعض ولا يتجزأ؛ لأن هذا كله من صفات الأجسام؛ إذ التجزؤ والانقسام دليل الحدوث؛ لأن الجسم المركب من لحم وعظم وعصب مفتقر في أصل وجوده إلى مركب يُركبُه، وذلك الافتقار لازم الحدوث، والقدم ينافي الحدوث، جل من ليس كمثل شيء عن صفات المخلوقين.

(1) سورة سبأ الآية: 3.

(2) سورة الشورى الآية: 11.

(3) [به] سقطت من نسخة (خ).

(4) [أنه] سقطت من نسخة (خ).

[2] [صفة الألوهية]

قوله: (ولا معه ثان في إلهيته⁽¹⁾)؛ المعنى المراد واضح، وهو مدلول قولنا: (لا إله إلا الله)، والدلالة على ذلك تأتي بعد عند إشارته إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ الْهَيْئَةِ إِلَّا اللَّهُ لَبَسَدَتَا﴾⁽²⁾.

[3] [صفة الحياة]

قوله: (وأنه حي)؛ هذا أحد الأسماء الحسنی، قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾⁽³⁾، قال الخطابي⁽⁴⁾: «الحي الذي لم يزل موجوداً، وبالحياء موصوفاً، لم تحدث له الحياة بعد موت، ولا يعترضه الموت بعد الحياة، وسائر الأحياء يعترضهم⁽⁵⁾ الموت أو العدم⁽⁶⁾ في أحد طرفي الحياة، أو فيها، وكل شيء هالك إلا وجهه⁽⁷⁾». وقال المتكلمون: الحي كل ذات يصح أن تعلم وتقدر⁽⁸⁾، وحياء الرب سبحانه صفة من صفات ذاته غير متعلقة لنا، فكما⁽⁹⁾ نقطع بوجوده سبحانه وتعالى ولا ندرك حقيقة ذاته، فكذلك جميع صفاته تؤمن بها ولا ندرك حقيقتها.

(1) في نسخة (ر) و(ت) و(س) [ألوهيته].

(2) سورة الأنبياء الآية: 22.

(3) سورة البقرة الآية: 253.

(4) (الخطابي) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، شارح البخاري وأبي داود، ومؤلف غريب الحديث، المولود 319 هـ المتوفى 388 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (23/17).

(5) في نسخة (خ) [يعترضهم].

(6) في نسخة (خ) [والعدم].

(7) أورده البيهقي في الأسماء والصفات (1/63)، كما أورده الخازن في تفسيره لباب التأويل (1/268).

(8) انظر: تفسير الفخر الرازي (1/988).

(9) في نسخة (ر) و(س) و(خ) [كما].

قوله: (قيوم)؛ معناه القائم على كل شيء، وتأويله أنه القائم بتدبير أمر⁽¹⁾ الخلائق في إيجادهم، وفي أرزاقهم، وغير ذلك من جميع أحوالهم، ونظيره: «أَقَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ»⁽²⁾، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا»⁽³⁾، قال ابن الخطيب⁽⁴⁾: وحاصل هذا التأويل كونه مقومًا لغيره، وقيل: معناه: الدائم الوجود الذي يمتنع عليه التغير، قال ابن الخطيب: ومعناه: أنه قائم بنفسه في ذاته وفي وجوده⁽⁵⁾، وهو أيضا من الأسماء الحسنى، وبنيته تقتضي المبالغة⁽⁶⁾.

قوله: (لا تأخذه سنة ولا نوم)؛ لما وصف المؤلفُ الباريَّ سبحانه وتعالى بأنه حي قيوم استطرده إلى تمام الآية، وإلا فوصفه تعالى بأنه: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ»⁽⁷⁾، ليس من باب العشر الواجبات، وإنما هو من باب ما يستحيل في حقه سبحانه. والسنة: النعاس وهو فتور يعتري الإنسان، ولا يستغرق ذلك عقله؛ بل يأخذ بعضه، والنوم: هو المستثقل الذي يستغرق العقل.

قال ابن عطية⁽⁸⁾: «(والمراد أنه لا تدركه آفة، ولا يلحقه خلل بحال من الأحوال،

(1) في نسخة (ر) و(خ) [بأمر تدبير].

(2) سورة الرعد الآية: 34.

(3) سورة فاطر الآية: 41.

(4) (ابن الخطيب) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، له التصانيف المفيدة منها: تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير الفخر الرازي، (د544هـ ت606هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (4/248 - 252).

(5) تفسير الفخر الرازي (1/989).

(6) القيوم على وزن «فَيْعُول» مبالغة من القيام على مثال دَيُّورٍ بمعنى أحد، وديوب بمعنى المنام. انظر: البحر المحيط لأبي حيان (2/287)، والمخصص في اللغة لابن سيده (5/226) من طبعة دار إحياء التراث العربي، و(17/153) من الطبعة الأميرية.

(7) سورة البقرة الآية: 254.

(8) (ابن عطية) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب الغرناطي القاضي الإمام، رحل في طلب العلم إلى أغلب مدن الأندلس؛ ولم يرحل إلى المشرق لاشتغاله بالجهاد ضد النصارى أيام المرابطين، من مصنفاته المحرر الوجيز في التفسير (د480هـ ت541هـ). سير الأعلام للذهبي (19/587)، والأعلام للزركلي (3/282).

وأقيم هذا المثال من الآفات مُقَامَ الجميع⁽¹⁾؛ لأنه إذا لم يصح عليه السنّة والنوم فكيف بها هو أعظم منها آفة⁽²⁾.

قال غيره: ولا تجوز الآفات والتغيرات إلا على الحادث المفتقر إلى غيره؛ لأن من حلت به آفة فهو مقهور بها، مغلوب لها، لا يستطيع دفعها عن نفسه، فهو عاجز مقهور، وذلك ينافي الإلاهية، ويفتقر أيضا إلى من يدبره حال حدوث الآفة به، وإلى من يزيلها عنه، وذلك كله صفة الحادث، ولا يجوز تغير القديم؛ إذ لو جاز عليه التغير لجاز عليه العدم، وذلك ينافي القدم.

(4) [صفة الخلق]

قوله: (وأنه إله كل شيء وخالقه)؛

الإله هو: المستحق للعبادة، وقد اختلف في اشتقاقه اختلافا كثيرا، وقلنا: إنه المستحق للعبادة⁽³⁾، ولم نقل: المعبود؛ لأنه كان إلهًا في الأزل قبل وجود العباد، ولأنه قد⁽⁴⁾ عبُد من لا⁽⁵⁾ يستحق عبادة. والخالق من الأسماء الحسنی، ومعناه: مبدع الخلق، ومخترعهم من غير مثال سبق.

(5) [صفة القدرة]

قوله: (وأنه على كل شيء قدير)؛

القدرة، قال الآمدي⁽⁶⁾: «صفة وجودية من شأنها تأتّي الإيجاد والإحداث بها على

(1) المحرر الوجيز لابن عطية (1/340)، سورة البقرة الآية: 254.

(2) هذا يسمى مفهوم الخطاب كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ المحرم للضرب بالأولى. نفس المصدر.

(3) في نسخة (ر) و (س) [مستحق العبادة].

(4) [قد] سقطت من نسخة (خ).

(5) في نسخة (خ) و (س) [من لم].

(6) (الآمدي) هو: أبو الحسن سيف الدين علي الكردي (د 551هـ، ت 631هـ). وفيات ابن خلكان

وجه يتصور ممن قامت به الفعلُ بدلا من الترك، والتركُ بدلا من الفعل»⁽¹⁾، وقوله: ((على كل شيء قدير)) بيان أن قدرته ليست فيما ظهر خاصة؛ بل وفيما غاب، وفيما وجد، وفيما لم يوجد، وقدير من أسماء الله الحسنى، وهو فعيل من القدرة، وهو بناء يقتضي المبالغة.

(6) [صفة العلم]

قوله: (وأنه عالم بما ظهر وما بطن ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾)؛

العالم من أسماء الله تعالى [الحسنى]⁽³⁾؛ لكنه إنما ورد مقيدا، قال الله سبحانه: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾⁽⁴⁾، ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾⁽⁵⁾، والذي جاء غير مقيد عليهم، وهذه البنية أدل على المبالغة من عالم، وقد أحاط سبحانه بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، دقيقا أو جليلا، ظاهرا أو باطنا، عَلِمَ افتتاح جميع الأمور واختتامها وعاقبتها، وَعِلْمُهُ متقدم⁽⁶⁾ على المعلومات؛ فإنها جرت على وفق علمه، [ب/2] فعلمه سبحانه سابق لها، ومحيط بها حال وجودها، وليس مستفادا/ منها. وما ظهر: معناه ما تَبَدَّى فأدرك. وما بطن: ما خفي عن ذلك⁽⁷⁾.

(1) عبارة الأمدي في غاية المرام (ص 99 و 107)، وفي الإحكام (3/ 322)، جاءت مختصرة كما يلي: «القدرة: عبارة عن معنى يتأتى به الإيجاد بالنسبة إلى كل ممكن»؛ ولكن انظر الحد الذي ساقه المؤلف بلفظه في شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (1/ 239)، وكتاب المواضع لعضد الدين الإيجي (2/ 120).

(2) سورة سبأ الآية: 3.

(3) سقطت من نسخة (ص) و(خ) و(س).

(4) سورة الأنعام الآية: 74.

(5) سورة الجن الآية: 26.

(6) هكذا في نسخة (ص) وفي غيرها [مقدم].

(7) [عن ذلك] سقطت من نسخة (خ).

لا يعزب؛ معناه: قال الهروي: لا يغيب عن علمه، وأصله من البعد، وبه فسّر قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ﴾⁽¹⁾، أي ما يبعد عن علمه⁽²⁾، ومعنى مثقال ذرة: أي زنة ذرة، والذرة: نميلة صغيرة حمراء رقيقة⁽³⁾.

(7) [صفة الإرادة]

قوله: (وأنه مرید لكل كائن من خير أو شر؛ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن)؛

الإرادة، قال الأمدى: «عبارة عن معنى من شأنه تخصيص أحد الجائزين دون الآخر»⁽⁴⁾، والخير هو: النفع الذي لا ضر فيه، أو ما غلب نفعه على ضره، والشر هو: الضر الذي لا نفع فيه، أو ما غلب ضره على نفعه.

هذا مذهب أهل الحق؛ أن جميع الكائنات بمراد الله سبحانه؛ لأن الملك كله له، تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد، وذهبت طوائف⁽⁵⁾ من أهل الزيغ [والضلال]⁽⁶⁾ إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يخلق الشر، ولا يخلق إلا الخير، فأثبتوا مع الله خالقا غيره، تعالى الله عن ذلك، وهذا هو مذهب المجوس الذين يقولون بإلهين؛ إله⁽⁷⁾ يخلق الخير، وإله⁽⁸⁾ يخلق الشر، ولذلك قيل: «القدرية مجوس هذه الأمة»⁽⁹⁾.

(1) سورة يونس الآية: 61.

(2) كتاب الغريبين في القرآن والحديث للهروي (4/1267).

(3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (8/496).

(4) عبارة الأمدى في غاية المرام في علم الكلام (ص 60 و98 و264) هي: «الإرادة: عبارة عما يتأتى به التخصيص للحادث بزمان حدوثه».

(5) في نسخة (ر) و(س) [طائفة].

(6) هكذا في نسخة (ت)، وسقط من غيرها.

(7) في نسخة (خ) [الله].

(8) في نسخة (خ) [الله].

(9) هذا حديث أخرجه الحاكم في المستدرک: (1/85) بهذا اللفظ، كما أخرجه أبو داود في سننه بلفظ قريب

منه (4/357)، كتاب السنة، باب في القدر، رقم: 4071.

قال العلماء: إلا أن الأدب يمنع من إطلاق كون الكفر أو المعصية مرادين لله تعالى [هكذا]⁽¹⁾، وجوزوا أن يقال: إن الله يريد لجميع الكائنات، كما يجوز أن يقال: الله خالق كل شيء، وليس من الأدب أن يقال: خالق الخنازير، أو القاذورات، أو ما أشبه ذلك⁽²⁾.

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: ((يجوز ذلك إذا أتيت بما يزيل الإبهام، كقولك: إن الله أراد المعصية مذمومةً قبيحةً منهيّاً عنها معاقباً عليها))⁽³⁾، ومنهم من قال: يجوز قولك: إن الله أراد من الكافر الكفر، ولا يجوز إن الله أراد الكفر؛ فهذا قال المؤلف: ((ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن))؛ ومعنى ما شاء: ما أراد، والإرادة: هي المشيئة، قالوا: وقد كانت الأمة مُجمِعة⁽⁴⁾ على قولهم: ((ما شاء الله كان))، حتى حدث أهل الزيغ⁽⁵⁾.

8-10 [صفات السمع، والبصر، والكلام]

قوله: (وأنه سميع بصير متكلم بغير جارحة⁽⁶⁾ ولا آلة؛ بل سمعه وبصره وكلامه صفات له، لا تشبه صفاته الصفات؛ كما لا تشبه ذاته الذوات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽⁷⁾؛

السميع من الأسماء الحسنى، وقد جاء به القرآن في غير ما آية، ومعناه جلي في اللغة، وهو سبحانه وتعالى يسمع جميع المسموعات؛ خفيهاً وجليلها، دقيقها وجليلها، فيسمع

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (3/368)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى القاري (2/326).

(3) ذكر الأشعري ذلك بمعناه في عدة مواضع من كتابه: الإبانة عن أصول الديانة (ص 11 و 17 و 83 و 84).

(4) في نسخة (خ) [مجمعة].

(5) حكى هذا الإجماع أبو الحسن الأشعري في الإبانة عن أصول الديانة (ص 61).

(6) في نسخة (خ) [جوارح].

(7) سورة الشورى الآية: 11.

السر والنجوى، وما هو أدق وأخفى من غير جارحة؛ إذ الأذن صفة الجسم المخلوق، وهو أيضا سميع بمعنى: أنه سميع الدعاء، أي يستجيب الداعين؛ ولكن الأول هو المراد، إذا قرن ببصير⁽¹⁾.

والبصير أيضا من الأسماء الحسنى، وتكرر وروده في القرآن، ومعناه المبصر؛ إلا أنه بني على فعيل للمبالغة، كما بني سميع للمبالغة، والبصير: الذي يشاهد ويرى جميع المراتب؛ جليلها وحقيرها، ما بدا منها وما خفي، حتى ما تحت الثرى، ولا يحجب بصره حجاب، ولا يستتر عنه مستتر، وبصره من غير حَذَقَة ولا جارحة؛ بل سمعه وبصره صفة ذاته المنزهة عن مماثلة الأجسام.

ومتكلم اسم فاعل من تكلم، ووصفه سبحانه وتعالى بالكلام كثر وروده في الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على⁽²⁾ أن القرآن كلام الله، وكلامه سبحانه وتعالى بغير لسان ولا شفيتين ولا جارحة، وليس بحروف وأصوات؛ إذ كل ذلك صفات الأجسام المخلوقة، وكلامه صفة ذاته؛ فكما نؤمن بالذات الكريمة⁽³⁾ من غير تكيف ولا تشبيه، فكذلك كلامه وجميع صفاته نؤمن بها ولا نتعقلها⁽⁴⁾، وهو سبحانه وتعالى متكلم في الأزل، وفيما لا يزال، لا يتجدد كلامه ولا ينقطع؛ بل كلامه واحد كما ذاته⁽⁵⁾ واحدة. والحاصل أننا⁽⁶⁾ نؤمن به كما جاء، وننزهه عما لا يليق بكماله مما يلزم منه الحدوث، ونقف عما وراء ذلك من التكيف⁽⁷⁾ والتشبيه.

(1) في نسخة (س) [إذ قرن بالبصر].

(2) [على] سقطت من نسخة (خ).

(3) [الكريمة] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (خ) [نتعقلها].

(5) في نسخة (ت) و (س) [كما أن ذاته].

(6) في نسخة (خ) [إنها].

(7) في نسخة (خ) [التكليف].

خلاصة الصفات العشر الواجبات

هنا انتهى كلام المؤلف في العشر الواجبات. واعلم أن الصفات العلية على ثلاثة أقسام:

✓ **القسم الأول** منها: صفات النفس، وهي: الحياة، والإرادة، والقدرة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام، والإدراك لجميع المدركات؛ من المشمومات والمذوقات والملموسات، من غير أن يقال: شامٌّ، ولا ذائق، ولا لامس، وإدراكه إياها ليس يحتاج إلى اتصالها به سبحانه وتعالى؛ بل يدركها من غير اتصالها به، هذا هو ⁽¹⁾ مذهب الأشعري ⁽²⁾، وأبي المعالي ⁽³⁾، وسائر المتكلمين، لم يثبتوا الإدراك صفة زائدة؛ بل ردوا الإدراك إلى العلم، فعلى هذا صفات الذات سبعة خاصة.

ومذهب أهل السنة: أنه حي بحياة، ومريد بإرادة، وقادر بقدرة، وعالم بعلم، وسميع بسمع، وبصير ببصر، ومتكلم بكلام؛ وكلها صفات قديمة، كما ذاته قديمة، وقد ذكر المؤلف هذه الصفات السبع المتفق عليها في هذه القاعدة، وسكت عن الإدراك للخلاف فيه، ولعل مذهبه فيه أنه راجع إلى العلم.

✓ **القسم الثاني**: صفات التنزيه؛ مثل قولك: الغني القدوس السلام، وهي كثيرة، ومعناها كلها التنزيه؛ فإن الغني معناه: المستغني عن كل شيء، فكل شيء إليه [3/1] مفتقر، وهو غير/ مفتقر إلى شيء. والقدوس معناه: المنزه المبرأ عما لا يليق بعلي جلاله وعظيم سلطانه. وكذلك العلي إلى التنزيه أيضاً مرجعه، فإن معنى العلي

(1) [هو] سقطت من نسخة (خ).

(2) في نسخة (ت): [أبي موسى الأشعري] وهو خطأ؛ لأن أبا موسى الأشعري صحابي، وهو جد أبي الحسن الأشعري.

(3) (أبو المعالي) هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، الشافعي الأشعري، (د 419 ت 478هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي (18/468 - 476)، والأعلام للزركلي (4/160).

والمتعالي إنما هو المنتزه عن النقائص وسماه الحدوث، وكذلك السلام هو: الذي سَلِمَ من كل عيب، وبَرِيءٌ من كل نقص، وصفات التنزيه كثيرة، وأكثر الأسماء الحسنى إلى التنزيه مرجعها، وصفات التنزيه ليست بمحصورة بعدد؛ إذ المعنى فيها إنما هي التبرئة⁽¹⁾ من المعايب ونفيها، فكل ما خطر بالبال مما لا يليق وجب التنزيه عنه.

✓ القسم الثالث: صفات الأفعال؛ كالخالق والرازق والمحيي والمميت، وهي مشتقة من أفعاله سبحانه وتعالى، وما أتى به المؤلف في هذه القاعدة راجع إلى الأقسام الثلاثة، وإن كان موضع ذكر صفات التنزيه إنما هو قاعدة العشر المستحيلات.

والدليل على اتصافه سبحانه وتعالى بالقدرة [أن]⁽²⁾ إيجاد الموجودات، من السموات والأرض وما فيها وما بينهما دليل [على]⁽³⁾ القدرة؛ إذ استحيل صدور ذلك من غير قادر.

ثم تخصيص بعض الكائنات ببعض الصفات دون ما سواها دليل الاختيار، وذلك كون [بعض الناس]⁽⁴⁾ مخالفا لصفة بعض في الخلقة واللون والعقل، ولو كان ذلك بالطبع لتساوى الجميع، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذه الدلالة بقوله تعالى: ﴿صِنَوَانٍ وَعَبِيرٍ صِنَوَانٍ تُسْفِي بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَبْضِلُ بَعْضَهَا عَلَيَّ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾⁽⁵⁾، ولو كان وجودها بالطَّبِيعَةِ لتساوى الكل؛ فتبين أن التخصيص ببعض الصفات دليل الاختيار والإرادة.

والإحكام للمصنوعات وإتقانها دليل العلم؛ إذ استحيل صدور الفعل المحكم من

(1) في نسخة (س) [إنما هو للتنزيه].

(2) ساقط من نسخة (ت) و(ص).

(3) ساقط من نسخة (ت) و(خ) و(ص).

(4) في نسخة (خ) [بعض الكائنات ببعض الصفات لبعض الناس]. وهو خطأ.

(5) سورة الرعد الآية: 4.

غير عالم؛ فهذه النطفة في الرحم يخلقها - سبحانه وتعالى - كما⁽¹⁾ قال: ﴿وَجِ ظَلَمْتِ ثَلَّثِ﴾⁽²⁾، ثم يبدع خلقها في أحسن صورة، ويُعدُّ الجوارح فيها: العين للنظر، والأنف للشم، والقم للكلام والأكل، واليد والرجل للبطش والحركة، وقد أحكم في كل عضو ما يحتاج إليه ذلك العضو، مما يُعده لتأتي ذلك منه، وذلك دليل العلم بتلك المنافع، وبصلاحية⁽³⁾ هذه الهيئات لذلك، وقد أشار إلى هذه الدلالة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁴⁾.

والقدرة والإرادة والعلم دليل الحياة؛ إذ ما ليس بحيٍّ لا يعلم ولا يتقن ولا يريد، ثم إذا ثبت أنه حيٌّ عالم قدير⁽⁵⁾ مريد، وكل حيٍّ بهذه الصفات فهو قابل أن يكون سميعا بصيرا متكلمًا مدركًا، أو على⁽⁶⁾ نقيض ذلك كله، ونقائض هذه الصفات نقص، والنقص على القديم محال، وكيف يصح عقلا أن يكون المخلوق أكمل صفة من خالقه، وذلك النقص يؤدي إلى الافتقار، والافتقار يؤدي إلى الحدوث، وكل ذلك محال على القديم.

(1) [وتعالى كما] سقطت من نسخة (خ).

(2) سورة الزمر الآية: 7.

(3) في نسخة (خ) [وبصلاح].

(4) سورة الملك الآية: 15.

(5) في نسخة (خ) [قادر عالم].

(6) في نسخة (خ) [وعلى].

[الصفات العشر المستحيلات في حق الله تعالى]

والعشر المستحيلات:

أن تعتقد أنه تعالى يستحيل عليه الحدوث والعدم؛ بل هو تعالى بصفاته وأسمائه قديم باق دائم الوجود، ﴿فَأَيُّمُ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾، ليس له أول ولا آخر؛ بل ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾⁽¹⁾، وأنه لا إله سواه، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ إِلَهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَبَسَدْتَا﴾⁽²⁾، وأنه مستغن عن جميع خلقه، غير محتاج إلى ظهير في ملكه، وأنه لا يشغله شأن عن شأن في قضائه وأمره، وأنه لا يحويه مكان في سماواته ولا أرضه؛ بل هو كما كان قبل خلق المكان، وأنه ليس بجوهر ولا جسم، ولا على صورة ولا شكل، ولا له شبيه ولا مثل؛ بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأنه لا تحله الحوادث والتغيرات، ولا تلحقه النقائص والآفات، وأنه لا يليق به الظلم؛ بل قضاؤه كله حكمة وعدل، وأنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقته وإرادته؛ بل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾⁽³⁾، ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة الحديد الآية: 3.

(2) سورة الأنبياء الآية: 22.

(3) سورة الأنعام الآية: 116.

(4) سورة النحل الآية: 93.

(5) سورة الأنبياء الآية: 23.

[2-1] صفة الحدوث وصفة العدم

قوله: (والعشر المستحيلات: أن تعتقد أنه تعالى يستحيل عليه الحدوث والعدم؛ بل هو سبحانه تعالى بصفاته وأسمائه قديم باق دائم الوجود، ﴿فَأَيُّمُ عَلَيَّ كَلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾⁽¹⁾، ليس له أول ولا آخر؛ بل هو الأول والآخر⁽²⁾؛

الحدوث: أول أزمنة الوجود، فحدوث الشيء طوره ووجوده بعد أن لم يكن، والقدم: عبارة عن التقدم في الوجود وهو ضد الحدوث، والبقاء: دوام الوجود، فالقدم في حقه سبحانه وتعالى معناه: أن وجوده ليس بمسبوق بعدم؛ بل لم يزل موجوداً، فليس لوجوده افتتاح وهو مراده بقوله: «(ليس له أول)»، والبقاء في حقه سبحانه وتعالى معناه: أنه لا انقطاع لوجوده؛ بل هو دائم الوجود إلى غير نهاية وهو معنى قوله: «(ليس له آخر)».

واختلف المتكلمون في البقاء والقدم⁽³⁾؛ فقالت طائفة منهم: إنه سبحانه وتعالى قديم بقدم، وباق ببقاء، وعدوهما من صفات الثبوت. وأبى ذلك آخرون⁽⁴⁾، وقالوا: إن القدم ضد الحدوث، فالحدوث ما له أول، والقديم ما ليس له أول، وذلك سلب، والسلب لا يكون صفة نفس، قالوا: ولو كان باقياً⁽⁵⁾ ببقاء لكان البقاء أيضاً يفتقر إلى بقاء يبقى به⁽⁶⁾، ويؤدي إلى قيام المعنى بالمعنى، وإلى التسلسل إلى غير نهاية، فإن قالوا: البقاء باق بذاته، يقال: إذا جاز بقاء شيء لنفسه⁽⁷⁾ جاز بقاء الذات بنفسها، ومنهم من عدَّ البقاء صفة دون القدم.

(1) سورة الرعد الآية: 34.

(2) [بل هو الأول والآخر] سقطت من نسخة (ر) و(س).

(3) انظر المقالات للأشعري، (2/54)، ودرء التعارض العقل والنقل لابن تيمية (1/434 و2/115 و5/325).

(4) في نسخة (ر) و(س) [الآخرون].

(5) في نسخة (ر) [بقاء].

(6) [يبقى به] سقطت من نسخة (س).

(7) في نسخة (س) [بنفسه].

وذهب القاضي ابن الطيب⁽¹⁾ إلى أن البقاء ليس بصفة زائدة؛ بل هو سبحانه وتعالى باق بنفسه⁽²⁾، وسياسة المؤلف للقدم والبقاء في هذا الفصل مشعر بأنها عنده ليستا [من صفات]⁽³⁾ إيجاب.

والدليل على قدمه - سبحانه وتعالى - أنه لو كان حادثا لافتقر في وجوده إلى محدث، ويعود الكلام في محدثه أيضا؛ إما أن يكون قديما أو محدثا⁽⁴⁾، فإن كان حادثا افتقر إلى محدث، ويتسلسل⁽⁵⁾ إلى غير نهاية، فلا بد في ضرورة العقل من استناد⁽⁶⁾ الكل إلى محدث ليس بحادث وإلا أدى⁽⁷⁾ إلى نفي جميع المحدثات؛ إذ لا بد لكل حادث من محدث، والمحدث إن كان حادثا فكذلك، فلا يصح عقلا وجود حادث⁽⁸⁾ إلا إن صح دخول حوادث في الوجود لا أول لها، وهو⁽⁹⁾ محال، فلا بد أن يستند جميع ذلك إلى محدث ليس بحادث.

وأما البقاء فكل ما ثبت قدمه استحالة عدمه؛ إذ وجود القديم إنما هو بذاته، وكل صفة ذاتية لا تقبل التبدل، ولأن وجوده - سبحانه - واجب/ وقد تقدم⁽¹⁰⁾ أن حقيقة [ب/3] الواجب كل معقول ثبت وتحقق واستحال مقابله نفيًا كان أو ثبوتًا؛ فإذا كان وجوده

-
- (1) (ابن الطيب) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بـ(الباقلاني) المالكي الأشعري، (د338 ت403هـ). انظر: المدارك لعياض (7/44 - 70)، والسير للذهبي (17/190 - 193).
- (2) ذكره الباقلاني في تمهيد الأوائل في تخلص الدلائل (ص277)، والإنصاف (ص10).
- (3) في نسخة (خ) و (ص) [بصفة].
- (4) في نسخة (خ) و(س) [أو حادثا].
- (5) في نسخة (خ) [وتسلسل].
- (6) في نسخة (خ) [إستناد].
- (7) في نسخة (خ) [ولأدى].
- (8) هذه العبارة [والمحدث إن كان حادثا فكذلك، فلا يصح عقلا وجود حادث] سقطت من نسخة (خ).
- (9) في نسخة (ت) [وذلك هو].
- (10) راجع (ص258).

واجبا لزم كون عدمه مستحيلا، وجاء ((الدائم)) في الأسماء الحسنى في حديث الترمذي من بعض الطرق، ومعناه⁽¹⁾: الباقي⁽²⁾.

وقوله: (القائم على كل نفس بما كسبت)؛

قال ابن عطية في تفسير هذه⁽³⁾ الآية⁽⁴⁾: «أنها⁽⁵⁾ راجعة بالمعنى إلى قوله سبحانه: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ فُلْ هُوَ رَبِّيَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾⁽⁶⁾، والمعنى: ﴿أَبْمَسْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾⁽⁷⁾؛ أحق بالعبادة، أم هذه⁽⁸⁾ الجهادات التي لا تنفع ولا تضر؟

قال: والأنفس من مخلوقاته، وهو قائم على الكل، أي محيط به لتقرب الموعدة من حس السامع، ثم خص⁽⁹⁾ من أحوال الأنفس حال كسبها، ليتفكر الإنسان [عند نظر الآية]⁽¹⁰⁾ في أعماله وكسبه⁽¹¹⁾، وحكى ابن العربي في معنى ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ معناه: من رزق تفضلا، فتكون الآية امتنانا، وقيل: قائم عليها، منشئ لها، لا يخفى عليه من

(1) في نسخة (خ) و (ر) و (س) [معنى].

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة (2/ 1270)، كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل، رقم:

3861. وكذا الحاكم في المستدرک (1/ 63)، وقال: ((هذا حديث محفوظ)) ورده الذهبي بقوله: «بل

ضعفوه». ولم أعتز عليه في سنن الترمذي والله أعلم.

(3) [هذه] سقطت من غير نسخة (ص).

(4) [الآية] سقطت من نسخة (خ).

(5) [أنها] سقطت من نسخة (ر).

(6) سورة الرعد الآية: 31.

(7) سورة الرعد الآية: 34.

(8) [هذه] سقطت من نسخة (خ) و (س).

(9) [خص] سقطت من نسخة (خ).

(10) سقطت من نسخة (خ) و (ر) و (ص).

(11) المحرر الوجيز لابن عطية (4/ 82).

أمرها شيء⁽¹⁾، ولا يسوغ وصفه تعالى بأنه قائم إلا⁽²⁾ مقيدا.

وأما الأول فهو من أسماء الله الحسنی⁽³⁾، وقد جاء به القرآن والسنة؛ وقيل: معناه الموجود قبل الخلق، وهو معنى ما روي: «كان الله ولا شيء معه»⁽⁴⁾، وقيل: الذي لا ابتداء له، وقيل: المعنى⁽⁵⁾: الذي [يعود]⁽⁶⁾ له كل شيء وبه كل شيء، وذلك كقول القائل: فلان أول هذا الأمر، بمعنى: مِنْ عِنْدِهِ صَدَرَ، وإليه مرجعه؛ وفي هذا الأخير تجوُّز، والأولان حقيقة.

والآخر أيضا من الأسماء الحسنی، جاء به الكتاب والسنة، وقال النبي ﷺ في دعائه: «اللهم... أنت الآخر فلا شيء بعدك...»⁽⁷⁾، هذا الاسم نظير الأول، وقيل في معناه: الموجود بعد الخلق فلا شيء بعده، وقيل: معناه أنه لا انتهاء له، وقيل: إنه الذي يرجع إليه كل شيء، وقيل: إنه آخر الأواخر؛ أي الذي جعل لكل شيء آخرًا، وقيل: الآخر بقضائه وقدره.

(1) قال ابن عرفة: ((واختلفوا في معنى قائم على كل نفس بما كسبت؛ فقيل بما كسبت من رزق تفضلا فهو امتنان، وقيل: بما كسبت من عمل يحفظه عليها فهو وعيد، وقيل: يطلع عليها لا يخفى عليه من أمرها شيء، وقال ابن العربي: والصحيح أنه قائم بالخلق والحفظ والرزق وغير ذلك فهو غني عنه)). تفسير ابن عرفة (2/724).

(2) في نسخة (خ) [لا].

(3) في نسخة (خ) و (س) [الأسماء الحسنی].

(4) رواه البخاري مرفوعا بلفظ: «كان الله، ولم يكن شيء غيره»، ويروى بزيادة: «وهو الآن على ما عليه كان»، وقد نص ابن تيمية والحافظ ابن حجر على أن هذه الزيادة موضوع مختلف، لم يروها أحد من أهل العلم بإسناد؛ لا صحيح، ولا ضعيف، ولا بإسناد مجهول. انظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، رقم: 2953، وفتاوى ابن تيمية (2/272)، وفتح الباري لابن حجر (6/289)، وكشف الخفاء للعجلوني (2/130).

(5) في غير نسخة (ص) [معناه].

(6) سقطت من غير نسخة (س).

(7) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک (1/705 و2/29).

(3) [صفة الشريك في الذات والصفات والأفعال]

قوله: (وأنه لا إله سواه، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ إِلَهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَبَسَدَتَا﴾⁽¹⁾؛

وقد صرح الكتاب العزيز بدلالة الوجدانية في قوله سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ إِلَهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَبَسَدَتَا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا أَذَاءَ لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾⁽²⁾، وبسط ذلك المتكلمون وقالوا: لو قدر للعالم إلهان؛ وأراد أحدهما إيجاد جسم، ولم يردده الآخر، فلا يخلو؛ أن ينفذ مراد كل واحد منهما، وهذا محال، لكونه يؤدي إلى وجود الشيء حالة عدمه، أو ألا ينفذ مراد واحد منهما، وهو أيضا محال، فلم يبق إلا أن تنفذ إرادة أحدهما دون الآخر، ومن لم تنفذ له⁽³⁾ إرادته فهو عاجز، والعجز ينافي الإلاهية؛

فإن قال الضعيف: إنما ينشأ المحال من اختلافهما، ولعلهما يتفقان، فجوابه: أن اتفاقهما إذا فرض إما أن يكون باختيار منهما، أو باضطرار؛ فإن كان باضطرار فكل مضطر مقهور، والاضطرار والقهر ينافي الإلاهية، وإن كان باختيار من⁽⁴⁾ كل واحد منهما، وما⁽⁵⁾ يكون بالاختيار يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فإذا جاز ألا يتفقا لزم منه جواز صدور العجز على الإله، والعجز ينافي الإلاهية؛ ولهذا يقولون: الجائز كالواقع.

(4) [صفة الافتقار]

قوله: (وأنه مستغن عن جميع خلقه، غير محتاج إلى ظهير⁽⁶⁾ في ملكه)؛

(1) سورة الأنبياء الآية: 22.

(2) سورة المؤمنون الآية: 92.

(3) [له] سقطت من غير نسخة (ص).

(4) [من] سقطت من غير نسخة (ص).

(5) في نسخة (ر) و(س) [فما].

(6) في نسخة (خ) [ضميره]. وهو خطأ.

الاستغناء ضد الافتقار، وجميع خلقه؛ يشمل الملائكة والإنس والجن والبهائم، والسموات والأرض والعرش والكرسي، وسائر المخلوقات، والظهير⁽¹⁾ فاعل بمعنى فاعل أي: مظاهر، ومعناه المعين، والغني من أسماء الله الحسنى، جاء به القرآن، وقد تقدم أنه تنزيه.

(5) [صفة العجز]

قوله⁽²⁾: (وأنه لا يَشْغَلُه شأن عن شأن في قضائه وأمره)؛

والشأن الأمر، يقول: لا يَشْغَلُه أمر عن أمر، والقضاء: الحكم والإمضاء، يقال: قضى: حكم وأمضى.

(6) [صفة التجسيم واحتواء المكان]

قوله: (وأنه لا يحويه مكان في سماواته ولا أرضه؛ بل هو كما كان قبل خلق المكان)؛

لا يحويه أي: لا يضمه ولا يشتمل عليه، وقوله: ((بل هو كما كان))، وإذا كانت السموات والأرض، وسائر الموجودات - سوى الباري سبحانه وتعالى - مُحَدَّثَةً، فجميع الأمكنة محدثة، فقد كان الله ولا شيء معه كما جاء في الحديث⁽³⁾، فهو الآن كما كان، إذ لا يصح عليه التغير ولا الانتقال، ولو افتقر إلى حادث لزم حدوثه؛ بل هو الغني على الإطلاق.

قوله: (وأنه ليس بجوهر ولا جسم، ولا على صورة ولا شكل)؛

الجوهر في اللغة قيل: كل نفيس، وقيل: الجوهر الأصل، فجوهر كل شيء أصله، والمحدثات كلها إما معانٍ أو أجسام؛ فالمعاني يسمونها الأعراض، وأجزاء الأجسام

(1) في نسخة (خ) [الضمير]. وهو خطأ.

(2) في نسخة (س) [قاله]. وهو خطأ.

(3) سبق تخريجه في (ص) ؟؟؟.

التي لا تتجزأ هي الجواهر، والجسم قالوا: ما تألف من جوهرين فأكثر، فإذا انتفى أن يكون جوهرًا أو جسمًا انتفى أن تكون له صورة أو شكل؛ إذ كل ذلك صفات الأجسام المخلوقة المحدثّة، تعالى من ليس كمثله شيء عن صفات المخلوقين، وقد غلِط بعض أهل اللغة فقال: إن الله صورة لا تشبه الصور؛ فإنه أراد أن [يُنزّهه] (1) فأثبت له سبحانه وتعالى الصورة، ففر مما فيه وقع، ولا مشابهة بين حديث ومحدث (2)، وخالق ومخلوق.

(7) [صفة الشبه والمثل]

قوله: (ولا له شبيه ولا مثل)؛ هذا معنى قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (3)؛ إذ لو مائل الأجسام والجواهر لكان حادثًا مثلها.

[4/1] **قوله:** (بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد)؛ قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (4) الأحد: معناه فرد من جميع جهات الوجدانية، و«الصمد»، قيل: معناه السيد الذي يُصمَدُ إليه في الأمور ويستقل بها. وقوله: «(لم يلد ولم يولد)» رد على الكفار إذ قالوا للنبي ﷺ: «انصب لنا ربك» فنزلت السورة على ما قيل (5)، [قوله] (6): ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (7)؛ الكفو: النظير.

(1) في غير نسخة (ر) [يُنزّهه].

(2) في نسخة (ر) و(خ) [بين قديم ومحدث].

(3) سورة الشورى الآية: 11.

(4) سورة الإخلاص الآية: 1.

(5) أخرجه الترمذي (451/5)، كتاب التفسير، باب سورة الإخلاص، رقم: 3287 بسند حسن،

والحاكم في المستدرک (589/2) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني لغيره في ضعيف سنن

الترمذي (439/1)، والسلسلة الضعيفة (350/11).

(6) سقطت من غير نسخة (خ).

(7) سورة الإخلاص الآية: 4.

(8) [صفة لحوق التغيرات والنقائص والآفات]

قوله: (وأنه لا تَحُلُّه الحوادث والتغيرات، ولا تَلَحِّقُه النقائص والآفات)؛ لا تحله الحوادث أي: لا تلحقه، والحوادث: جمع حادثة، والتغيرات: جمع تغيرة، والنقائص: جمع نقيصة وهذا⁽¹⁾ ضد الكمال، والآفات: جمع آفة وهي عَرَضُ مفسد، وهذا تنزيه له سبحانه وتعالى، وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾⁽²⁾.

(9) [صفة الظلم]

قوله: (وأنه لا يليق به الظلم؛ بل قضاؤه كله حكمة وعدل)؛

قال ابن الخطيب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾⁽³⁾: «الظلم عبارة عن التصرف في ملك الغير»⁽⁴⁾، وإذا كان كذلك - وجميع الموجودات ملكه - فلا يصح منه ظلم، ولا يمكن بوجه.

و«الحكمة»: العلم، فالحكيم: العالم، وقيل: العلم⁽⁵⁾ بأشرف المعلومات، ولا شيء أشرف منه، ولا يعرفه غيره، فلا حكيم إلا هو سبحانه، وقيل الحكيم: فعيل بمعنى محكم؛ فقد أحكم الأشياء وأتقن خلقها، وقيل: الحكمة: المنع من الفساد، وهو سبحانه قد شرع الشرائع بالنهي عن الفساد.

و«العدل»: ما للفاعل أن يفعل، وقيل: هو ما لم يتعدَّ فاعله أمراً، وقيل: تصرفه في ملكه، وقيل في اسمه العدل: أنه ذو العدل، أو أنه مصدر وُصف به للمبالغة.

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وهو].

(2) سورة البقرة الآية: 254.

(3) سورة النساء الآية: 40.

(4) تفسير الفخر الرازي (1/1449).

(5) في نسخة (خ) [العالم].

[10] صفة الشريك في الخلق

قوله: (وأنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقته وإرادته؛ بل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾⁽¹⁾، ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽²⁾، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽³⁾؛

وأما ((أنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقته وإرادته))، فقد صرح به الكتاب والسنة؛ مثل قوله سبحانه: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾⁽⁴⁾، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمُ﴾⁽⁶⁾، ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ﴾⁽⁷⁾.

ولو كانت المعاصي بغير إرادته - تعالى الله عن ذلك - لكان مقهورا ومغلوبا؛ لا غالبا ولا قاهرا، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وأما السنة فأحاديث لا تحصى؛ مثل ما جاء أنه ((يكتب في بطن أمه شقي أو سعيد))⁽⁸⁾، وقوله في حديث جبريل: ((وأن تؤمن بالقدر خيره وشره))⁽⁹⁾، إلى غير ذلك...

(1) سورة الأنعام الآية: 116.

(2) سورة النحل الآية: 93.

(3) سورة الأنبياء الآية: 23.

(4) سورة الأعراف الآية: 186.

(5) سورة الأنعام الآية: 113.

(6) سورة هود الآية: 118.

(7) سورة الأعراف الآية: 155.

(8) متفق عليه؛ صحيح البخاري (3/ 1174)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: 2969، وصحيح

مسلم (4/ 2036)، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدم، رقم: 4781.

(9) أخرجه مسلم (1/ 28)، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم: 9.

وَلَمَّا اسْتَدَلَّ سُبْحَانَهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَاءُ إِلَهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَبَسَدْتَا﴾⁽¹⁾، وذلك إبطال لمذهب المجوس القائلين: إن للعالم إلهين؛ أحدهما يخلق الخير، والآخر يخلق الشر، أتبع ذلك [بالرد على]⁽²⁾ ما يتعلق بذلك، [وهو سؤالهم: ما الحكمة في خلق الشر؟]⁽³⁾ فقال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

هنا انتهى القول في القسم المستحيل، وبعده الكلام في الجائزات.

(1) سورة الأنبياء الآية: 22.

(2) [بالرد على] سقطت من نسخة (ر).

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) سورة الأنبياء الآية: 23.

[الصفات العشر المتحقق وجودها]

والعشر المتحقق وجودها: أن تعتقد أن الله تعالى أرسل لعباده أنبياءه ورسله، وأنه أنزل عليهم آياته وكتبه، وأنه ختم الرسالة بمحمد ﷺ، وأنه أنزل عليه ﴿إِلْفُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْبُرْهَانِ﴾⁽¹⁾، وأنه كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق، وأنه - عليه السلام - في جميع ما أخبر به صادق، وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع، وأن الجنة والنار حق، وأنهما موجودتان، لأهل الشقاء والسعادة مُعَدَّتَانِ، وأن الملائكة حق؛ منهم حفظة يكتبون أعمال العباد، ومنهم رسل الله إلى أنبيائه، و﴿مَلَكِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁽²⁾.

قوله: (والعشر المتحقق وجودها)؛ هذه العشر متحققة الوجود، والعشر الأول واجبة الوجود، وأما هذه فالعقل يقضي بجوازها وعدمها، والأمران فيه على حد السواء، فإذا جاء ما يحقق أحد الأمرين قيل به.

(1) [إرسال الأنبياء والرسول]

قوله: (أن تعتقد أن الله تعالى أرسل لعباده أنبياءه ورسله)؛

قال القاضي عياض في الشفاء: ((والنبوة في لغة مَنْ هَمَزَ: مأخوذة من النبأ، وهو الخبر، وقد لا يهمز على هذا التأويل تسهيلا، والمعنى: أن الله تعالى أطلعه على غيبه، وأعلمه أنه نبيه، فيكون نبياً مُنْبئاً فاعيل بمعنى مُفَعَّل⁽³⁾، أو يكون مخبرا عما بعثه الله تعالى به، ومُنْبئاً بها أطلعه الله عليه، فاعيل بمعنى فاعل. ويكون عند من لم يهمز من النبوة،

(1) سورة البقرة الآية: 184.

(2) سورة التحريم الآية: 6.

(3) في نسخ (الشفاء) الموجودة لديّ العبارة هكذا: [فاعيل بمعنى مفعول].

النبوّة، وهو ما ارتفع من الأرض، معناه: أن له رتبةً شريفةً، ومكانةً نبهةً عند مولاه منيفةً؛ فالوصفان في حقه مؤتلفان.

وأما الرسول فهو المرسل، ولم يأت فَعُولٌ بمعنى مُفْعَلٍ في اللغة إلا نادراً؛ وإرساله: أمرُ الله له بالإبلاغ إلى من أرسله إليه، واشتقاقه من التتابع، ومنه قولهم: جاء الناس أرسالا: إذا تبع بعضهم بعضاً؛ فكأنه أُلْزِمَ تكرير التبليغ، أو أُلْزِمَتِ الأُمَّةُ اتِّباعه⁽¹⁾.

وفي هذا الاشتقاق الذي قاله⁽²⁾ القاضي نظراً؛ فإن أهل اللغة يقولون لكل من أرسل برسالة: رسول، وإن لم يلزم تكرير التبليغ، ولم يلزم أحد اتِّباعه.

ولما كان جائزاً في العقل أن يرسل الله الرسل هداية الخلق، وقامت الدلائل القاطعة على صحة إرسالهم، وجب تصديقهم فيما جاءوا به، إذا كانت المعجزة على شروطها؛ فإنها قائمة مقام قول الله عز وجل: صدق عبي فيما قال عني.

وضرب لها العلماء مثلاً - والله المثل الأعلى - وذلك بأن قالوا: لو أن ملكاً قريباً من قوم، بحيث يسمع ما يقولون ويقال لهم، فجاءهم رجل يأمرهم على لسان الملك بأوامر، ويقول: آية صدقي أن يفعل الملك كذا مما لم تجر عاداته بفعله، ويقول الرسول للملك: إن كنت صادقاً فيما أخبرتُ عنك فافعل كذا فيفعله الملك، أليس ذلك من الملك تصديقاً له؟

فإذا جاء الرسول وقال: آية رسالتي أن يشق الله القمر قطعتين؛ وقد علم أن البشر لا قدرة له على التصرف في القمر، وأن الذي يشقه إنما هو الله عز وجل، ففعل⁽³⁾ الله [ب/4] ذلك كان ذلك⁽⁴⁾ تصديقاً له، وكذلك إخراج ناقة من صخرة، أو قلب العصا حيّةً، أو فلق البحر، أو إحياء الموتى.

(1) الشفا للقاضي عياض (1/221).

(2) في نسخة (س) [ذكره].

(3) في نسخة (خ) [يفعل].

(4) [ذلك] سقطت من نسخة (خ).

وشروط المعجزة: أن تكون خارقة للعادة، وأن يُتحدَّى بها؛ ومعناه أن يدعو الناس للنظر في معجزته، وأن تكون مقارنة لدعواه النبوءة؛ لأنها إذا لم تقارن دعواه لم تكن⁽¹⁾ فيها دلالة؛ مثاله: لو قال: آية نبوءتي الحادث الذي تقدم أمس، أو عام أول، وقد كان وقع واقع خارق للعادة، لم يقترن بدعوى من أحد، وأن تكون موافقة لدعواه: أي ألا يظهر فيها ما يكذبه، ومثاله: أن يقول: آية نبوءتي أن يُنطق اللهُ الجُمَادَ، فيُنطق الجُمَادُ؛ فإن نطق بتكذيبه لم تكن معجزة لرده عليه، وأن يعجز الحاضرون عن معارضته. فإذا تم ذلك فقد كملت شروط إعجازه.

وقد علم بالنقل المتواتر مجيء رسول الله ﷺ بخوارق عظيمة، لا يأخذها الحصر، ولا يحيط بها العد، عجز جميع الخلق عن معارضتها، وهذا على الجملة كاف.

ومن جملة ما علم مجيئه به ﷺ القرآن؛ وقد أقام ﷺ بين قريش بمكة بضع عشرة سنة، يدعوهم إلى الله تعالى، ويسفه أحلامهم، ويعيب دينهم، ويقبح معتقدهم ومعتقد آبائهم، فهدى الله تعالى به عصابة، وضل آخرون؛ فاشتد نكيرهم، وجهدوا جهدهم في رد ما جاء به بكل ما أمكنهم⁽²⁾، حتى عادوا جميع قبيلة رسول الله ﷺ، وتحالفوا ألا يبائعوهم، ولا يناكحوهم، وتألّبوا⁽³⁾ عليهم، ورغبوا في مصالحته بأن يترك هذه الدعوى ويملكوه عليهم، وهم في أثناء ذلك كله يقال لهم: ﴿قَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁴⁾.

ثم بعد ذلك كانت الهجرة، وكان فيها ما هو معلوم من اجتماع ملائمتهم لقتله⁽⁵⁾، فأخرجه الله عليهم، وحجبه عنهم، وهم يجعلون الجعائل لمن رده إليهم، ثم شرع

(1) في غير نسخة (ص) [يكن].

(2) في نسخة (ر) و(س) [أمكنه].

(3) في نسخة (خ) [وتألفوا].

(4) سورة البقرة الآية: 23.

(5) في نسخة (خ) [بقتله].

القتال؛ فقتل الله صناديدهم، وأسر أشرافهم، ثم بقيت المحاربة بينهم سنين، ومعلوم ضرورة أنهم أفصح الناس، وأقدرهم على الفصاحة وطرق البلاغة.

ثم سائر قبائل العرب قد قاتلوه قبيلة قبيلة إلا من هدى الله، إلى من والاهم من يهود ومنتصرة العرب وغيرهم، وكلهم يقال لهم: ايتوا بسورة من مثله فما أتوا⁽¹⁾؛ ولا شك أن النفوس مجبولة على الانتصار إذا قدرت، فكيف بنفوس العرب وإبايتها الضيم!؟

فأي إعجاز أوضح وأبلغ من إعجازه مع دوامه أبد الآباد⁽²⁾؟! فإن سائر المعجزات انقضت بانقضاء وقتها، ومعجزة القرآن دائمة، وهو على ما فسر⁽³⁾ العلماء، وأوضحه الأئمة، يحتوي على آلاف من المعجزات بحسب تجزيته على أقصر سورة، ثم فيه وجوه الإعجاز من الإخبار بالغيوب وغير ذلك.

إلى ما جاء على يديه من معجزات لا تحصى؛ من تكلم الجمادات، وإحياء الأموات⁽⁴⁾، وتكليم البهائم، وتكثير الطعام في المحافل الجمعة، ونبع الماء، وتكثير القليل منه، والإخبار بالمغيبات، والتأييد بالنصر على أهل الأرض قاطبة بعد القلة، إلى ما لا يحصى ولا يعد...

لقد بهرت⁽⁵⁾ فلا⁽⁶⁾ تخفى على أحد إلا على أكمه لا يبصر⁽⁷⁾ القمر

(1) في نسخة (خ) [أوتوا].

(2) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [الأبد].

(3) في نسخة (ر) [فسر].

(4) في نسخة (ر) [الموتى].

(5) في نسخة (خ) [قد بهرت]. وفي (س) [لقد ظهرت].

(6) في نسخة (خ) و(س) [فما].

(7) في نسخة (خ) و(ر) [لا يعرف].

والحمد (1) لله الذي جعلنا من أمته، وهدانا (2) للإيمان به، ونسأله ونتوسل إليه به أن يميّتنا على سنته، ويحشرنا في زمرة؛ إنه ذو المن والفضل، وصلى الله عليه أفضل صلاة صلاحها على أحد من خلقه، وسلم كثيرا.

(2) [إنزال الكتب السماوية]

قوله: (وأنه أنزل عليهم آياته وكتبه)؛ الآيات جمع آية وهي في اللغة: العلامة، ولما كانت الجملة التامة من القرآن علامة على صدق الآتي بها، وعلى عجز المتحدّي بها، سميت آية، وقيل: علامة للفصل بين ما قبلها مما بعدها، وقيل: الآية الجماعة والجملة، وفي الآية جملة من الكلم (3).

والكتب جمع كتاب، وأصل كَتَبَ في اللغة: جَمَعَ، وسمي [القرآن] (4) كتابا لما جمع فيه من القصص، والأمر، والنهي، والأمثال، والشرائع، والمواعظ. وإذا قام الدليل على صدق الرسل وجب الإيـان بجميع ما جاءوا به أنه من عند الله.

(3) [ختم الرسالات بالنبى صلى الله عليه وسلم]

قوله: (وأنه ختم الرسالة بنبينا محمد ﷺ)؛

قال الهروي: ((معنى الختم التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء)) (5). ومعنى تسميته ﷺ بخاتم النبيين أنه آخرهم، لا يـازد في الأنبياء بعده نبي، فذلك كناية عن انقطاع النبوة به، وأنه لا نبي بعده حسبما جاء به الكتاب، وتكررت به السنة، وعلم من الملة ضرورة.

(1) في نسخة (س) [فالحمد].

(2) في غير نسخة (ص) [ووقفنا] بدل [وهدانا].

(3) في غير نسخة (ص) [الكلام].

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) كتاب الغريبين في القرآن والحديث للهروي (2/532).

[4] [إنزال القرآن الكريم]

قوله: (وَأَنزَلَ عَلَيْهِ ﴿الْفُرْقَانَ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ
وَالْفُرْقَانِ﴾⁽¹⁾؛

النزول: ضد الارتفاع، وقيل في القرآن منزل، لكون الملك يأتي به من فوق. والقرآن أصله من قرأ بمعنى جمع لما جمع فيه، والهدى: البيان؛ في هذا الموضع قال ابن عطية: «المراد أن القرآن⁽²⁾ بجملته - من مُحْكَمٍ وَّمُتَشَابِهٍ، وناسخ ومنسوخ - هدى، ثم شرف بالذكر والتخصيص البيّنات منه، يعني: الحلال والحرام والمواظع، والمحكم كله، فالألف واللام في «الهدى» للعهد والمراد الأول، و«الفرقان» المفرّق بين الحق والباطل»⁽³⁾.

[5] [القرآن كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق]

قوله: (وَأَنه كَلَامُ رَبِّنَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا خَالِقٍ)؛

الكلام: يطلق ويراد به العبارات الدالة على ما في النفس، ويطلق [ويراد]⁽⁴⁾ به كلام النفس، وحده إمام الحرمين بأنه: «القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات، أو ما يصطلح عليه من الرموز والإشارات»⁽⁵⁾.

وهذا النوع - أعني كلام/ النفس - أنكرته المعتزلة، وبسبب ذلك أنكرت نسبة [1/ 5] الكلام إلى الله سبحانه؛ إذ الأصوات والعبارات هو منزّه عنها، فلم يبق إلا كلام النفس، فلما أنكرته أداها ذلك إلى إنكار الكلام القديم، وكلام النفس معلوم⁽⁶⁾ عند

(1) سورة البقرة الآية: 184.

(2) في نسخة (خ) [إن المراد القرآن].

(3) المحرر الوجيز لابن عطية (ص 165)، (سورة البقرة الآية: 185).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص 104).

(6) في نسخة (خ) و (س) [معقول].

العقلاء، لا يَشْكُونُ في وجود معنى الكلام الذي يريد المتكلم العبارة عنه، وقد سمي هذا المعنى أهل اللغة كلاماً؛ قال الأخطل⁽¹⁾:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً⁽²⁾

ومنه قول عمر: «[قَدْ] زَوَّرْتُ في نفسي كلاماً»⁽⁴⁾، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: «وَيَقُولُونَ بِيحِ أَنْفُسِهِمْ»⁽⁵⁾. وإنما اختلفوا؛ هل هو حقيقة في النفساني واللساني معاً، أو مجاز في اللساني حقيقة في النفساني، أو بالعكس؟ وقد تقدم من الأدلة على اتصافه سبحانه وتعالى بالكلام ما يكفي.

وكلامه سبحانه وتعالى واحد في ذاته، وإنما تتعدد متعلقاته؛ من أمر ونهي، ووعد ووعيد، وخبر وغير ذلك من أقسام الكلام. وحقيقة كلامه سبحانه غير مكيفة لنا ولا مُتَعَقِّلَةٌ عندنا، كما أننا لا نتعقل من الذات غير أنها ثابتة، فكذلك الكلام أيضاً نؤمن بوجوده ولا نكيفه.

(1) (الأخطل) هو: أبو مالك غياث بن غوث، شاعر نصراني أموي مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع، منه تشكلت ثلاثية الهجاء المعروفة في الأدب العربي: (الأخطل - الفرزدق - جرير) له ديوان شعر (د199هـ 640م ت 90هـ 708م). نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (3/ 71)، والأعلام للزركلي (5/ 123).

(2) أنكر ابن تيمية وابن القيم الاستدلال بهذا البيت؛ لأنه قول شاعر نصراني، وفيه تحريف، ويبيّن أن الصحيح كما في ديوانه: (إن البيان من الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً). ولكن هذا الاستدلال إنما هو لغوي وليس شرعي؛ ولا مانع من الاستدلال اللغوي والنحوي بشعر الكفار والمشركين؛ فضلاً عن شعر أهل الكتاب؛ فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها. انظر: الفتاوى لابن تيمية (6/ 296)، والصواعق لابن القيم (1/ 344).

(3) سقطت من نسخة (خ) و (ر) و (ص).

(4) صحيح البخاري (4/ 2131)، كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، رقم: 6830.

(5) سورة المجادلة الآية: 8.

وقد صرح الله سبحانه وتعالى بكلامه، وذلك قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿مِنْهُمْ مَسْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾⁽²⁾، إلى غير ذلك، وتأول ذلك المعتزلة بأن الله خلق الكلام في شيء فيسمى⁽³⁾ الله متكلمًا بذلك، ورد هذا أهل اللغة بأنه لا يقوم الفعل بغير الله وينسب الفعل إليه بخلقه⁽⁴⁾ إياه؛ لأنه لو صح ذلك بسبب خلقه الكلام فيه لزمهم من ذلك أن ينسب له سبحانه الفعل من كل شيء مخلوق مما يستشنع ويقبح، ولا يقولون به؛ بل إنما ينسب الفعل لمن قام به دون غيره.

واستدل مالك على إبطال قولهم بقوله سبحانه مخاطبًا لموسى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾⁽⁵⁾، قال مالك: ((هذا ما لا يصح⁽⁶⁾ أن يقوله مخلوق))⁽⁷⁾.

وأما قوله: ((ولا خالق))؛ فإن الخالق هو الله سبحانه، لما علم أن من حجج أهل الزيغ أن يقولوا: إن الموجود إما خالق وإما⁽⁸⁾ مخلوق؛ فإذا لم يكن القرآن خالقًا فهو مخلوق، ونحن لا نسلم انحصار القسمة؛ إذ الصفات القديمة كلها ليست خالقة ولا مخلوقة.

(1) سورة النساء الآية: 163.

(2) سورة البقرة الآية: 253.

(3) في نسخة غير (ص) [فسمى].

(4) في نسخة (خ) [لخلقه].

(5) سورة طه الآية: 13.

(6) في نسخة (خ) [هذا مما لا يصح].

(7) لم أعر على هذا القول منسوبًا لمالك؛ وإنما وجدته منسوبًا لعبد الله بن المبارك، والنضر بن محمد، والإمام أحمد، وقد روي عن مالك تكفير من يقول: القرآن مخلوق، وقال: ((يوجع ضرباً، ويحبس حتى يتوب))؛ بل قال: ((زنديق فاقتلوه)). انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (1/110)، وشرح السنة للبخاري: (1/227)، والحلية لأبي نعيم (6/325)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة لابن عبد البر (ص71)، والمدارك للقاضي عياض (2/44)، وفتاوى ابن تيمية (1/432 و5/99)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (1/275 و282) رقم: 412 و428.

(8) في نسخة (ر) و (خ) [أو].

[6] صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: (وأنه - عليه السلام - في جميع ما أخبر به صادق)؛

إذا ثبتت نبوءته ووجب تصديقه لما دلت عليه المعجزة القائمة مقام قول الله سبحانه: صدق عبدي فيما أخبر به عني، فكل ما أخبر به عن الله تعالى؛ من أمر ونهي، أو وعد أو وعيد⁽¹⁾، [أو خبر]⁽²⁾ أو غير ذلك يجب الإيمان به كله، حتى إنه من كذب بحرف مما جاء به لم ينتفع بشيء مما آمن به⁽³⁾، ولا يصح له إيمان حتى يؤمن بجميعه؛ بل أقسم الله سبحانه: لا يحصل الإيمان⁽⁴⁾ حتى يحكموه فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضى، ويسلموا تسليما⁽⁵⁾.

[7] الشريعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع

قوله: (وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع)؛

وأصل النسخ: المحو والإزالة، والشريعة قيل: من البيان والظهور، وقيل: من مَشْرَعَةِ النهر⁽⁶⁾، وهو حيث يتوصل من حافتي النهر إلى مائه ويورد فيه، وشريعة الدين⁽⁷⁾ من هذا أيضا لأنه المدخل إليه. قال الهروي: «الشريعة: الدين والملة⁽⁸⁾ والمنهاج،

(1) في نسخة (ر) و(خ) و(ت) [إبعاد].

(2) ساقط من نسخة (ص) و(ت).

(3) كله، حتى إنه من كذب بحرف مما جاء به لم ينتفع بشيء مما آمن به [سقطت من نسخة (خ)].

(4) في نسخة (ر) [إيمان].

(5) نص الآية الكريمة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية: 65.

(6) المَشْرَعَةُ بفتح الميم والراء. مادة (شرع) من اللسان لابن منظور (8/175). والمصباح للفيومي (ص 118).

(7) في نسخة (خ) [والشريعة].

(8) في نسخة (ت) [والملا] وهو خطأ من الناسخ.

ويقال: شرع فلان في كذا: أي أخذ فيه⁽¹⁾.

وقد ثبت بالقرآن والسنة والإجماع عموم⁽²⁾ دعوته ﷺ؛ قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾⁽³⁾، وقال النبي ﷺ: «وبعثت للأحمر والأسود»⁽⁴⁾، في تعداد خصائصه، وأجمعت الأمة على ذلك فلزم من ذلك نسخ جميع الشرائع بما جاء به.

8-9 [الجنة حق، والنار حق]

قوله: (وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ، لِأَهْلِ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مُعَدَّتَانِ)؛ والجنة: البستان نخيلا كان أو غيره، وسميت جنة؛ لأنها تَجَنُّ من دخلها: أي تستره، وَجُنَّ معناه: سُتِرَ، ومنه الْمِجَنُّ لما يُسْتَتَرُ⁽⁵⁾ به من⁽⁶⁾ الحرب، وقد تقدم أنه لا بد من الإيذان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ، وقد أخبر الله تعالى في غير ما آية في كتابه العزيز عن الجنة والنار، وأنها⁽⁷⁾ أعدهما لجزاء الخلق.

(1) كتاب الغريبين للهروي، (مادة شرع) (3/988).

(2) [عموم] سقطت من نسخة (خ).

(3) سورة سبأ الآية: 28.

(4) رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود...»، وهو عند البخاري بلفظ: «وبعثت إلى الناس كافة»، قال النووي: «قيل: المراد بالأحمر: البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان، وقيل: المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر: من عداهم من العرب وغيرهم، وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن؛ والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم». صحيح البخاري (1/155)، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 438، وصحيح مسلم (1/370)، كتاب المساجد، باب 1، رقم: 521، وشرح النووي على صحيح مسلم (5/5).

(5) في نسخة (خ) [يستر].

(6) في نسخة (خ) و (ر) و (س) [في] بدل [من].

(7) في نسخة (خ) و (س) [وأنه].

وقال في الجنة أنها: «اعِدَّتْ لِلْمُتَّفِينِ»⁽¹⁾، وقال: «وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى»⁽²⁾، وقال: «وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ»⁽³⁾. وقال: «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا»⁽⁴⁾، وقال: «بَاتِفُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ اعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»⁽⁵⁾، والمعد: الحاضر المتيسر.

وأخرج أهل الصحة عن النبي ﷺ من الأحاديث المصرحة برؤية الجنة والنار ليلة الإسراء؛ قال أنس في حديث الإسراء: عن النبي ﷺ: «ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جَنَابِدُ»⁽⁶⁾ اللؤلؤ، وإذا تُرابها المسك»⁽⁷⁾، وذكر في غيره أنه رأى النار وهي مطوية كطي البئر»⁽⁸⁾، وفي الصحيح في حديث الكسوف، «أنه ﷺ رأى الجنة فتقدم ليأخذ منها

(1) سورة آل عمران: 133.

(2) سورة النجم: 13 - 15.

(3) سورة البقرة: 34.

(4) سورة غافر: 46.

(5) سورة البقرة: 23.

(6) الجنابِدُ جمعُ جُنْبِدَةٍ: وهي القُبَّة، وفي رواية للبخاري: «فإذا فيها حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ» والمعروف «جَنَابِدُ»؛ فقليل هو تصحيف، أو يحتمل أن يراد به القلائد والعقود، أو أن يراد به مواضع مُرتَفَعَةٌ كجبال الرَّمَلِ جمع حَبْلٍ وهو على غير قياس. مشارق الأنوار لعياض، مادة (جنب) (1/155)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (جنبذ) (1/305)، ومادة (حبل) (1/333)، وفتح الباري لابن حجر (1/101).

(7) أخرجه الشيخان عن أبي ذر. صحيح البخاري (1/132)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم: 349، و(2/1029)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، رقم: 3342. وصحيح مسلم (1/149)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: 263.

(8) في الصحيحين أن الذي رأى النار مطوية هو ابن عمر إذ قال: «رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار؛ فإذا هي مطوية كطي البئر» فأخبرت حفصة النبي ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان لا ينام من الليل إلا قليلاً. البخاري (1/336)، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، رقم: 1121، ومسلم (4/1927)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمر، رقم: 9742.

عنقودا، قال: فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأى النار فتأخر، و[قال]⁽¹⁾: لقد رأيت جهنم يَحِطُّمُ بعضها بعضا، وقال: فلم أر كاليوم في الخير والشر منظرا [أفطع]⁽²⁾»،⁽³⁾ وقال: «قال الله عز وجل: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْن رَأَتْ، وَلَا أُذُن سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾»⁽⁴⁾»،⁽⁵⁾.

وفي مسلم عن أبي هريرة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ سَمِعَ وَجِبَةَ»⁽⁷⁾، فقال النبي ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم/ قال: هذا حجر رُمِيَ به في النار منذ [ب/5] سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حين انتهى إلى قعرها»⁽⁸⁾، وحديث: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف؛ فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم»⁽⁹⁾.

وهذا كله جلي؛ ولكن أهل الزيغ زين لهم الشيطان تحكيم⁽¹⁰⁾ عقولهم، حتى حكموا

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (ص) [أفط].

(3) أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة عن ابن عباس وعائشة. صحيح البخاري (361/1)، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انقلبت الدابة في الصلاة، رقم: 1211، و1/315، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم: 1052، وصحيح مسلم (619/2)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف رقم: 901، و(2/626)، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: 907.

(4) سورة السجدة: 17.

(5) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. صحيح البخاري (2/1002)، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم: 3244، وصحيح مسلم (4/2175)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم: 2823.

(6) في نسخة (ر) و(خ) [النبي].

(7) الوجبة بسكون الجيم: شيء سقط فأحدث صوتا مفرعا. جامع الأصول لابن الأثير (10/515).

(8) صحيح مسلم (4/2184)، كتاب الجنة، باب في شدة حر جهنم وبعد قعرها، رقم: 2844.

(9) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. صحيح البخاري (2/1006)، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم: 3260، وصحيح مسلم (1/432)، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم: 187.

(10) في نسخة (ت) [تحكم].

على الله ألا يصدر منه فعل إلا لغرض، وزعموا ألا فائدة في خلق الجنة والنار قبل وقت الدخول، وإلى هذه الشناعات أداهم التحسين والتقيح العقلي، ونحن لا نقر لهم بمثل هذا، ونقول: إنه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، لا يسأل عما يفعل، وما المانع أن يكون في إعدادهما من الفوائد والحكم ما لم نطلع عليه، ولعل من جملة ذلك⁽¹⁾ الترغيب والإرهاب؛ فإن النفس تتأثر للموجود المَعْدُّ أشد من المنتظر، والله أعلم بسر ذلك.

(10) [الملائكة حق]

قوله: (وأن الملائكة حق؛ منهم حفظة يكتبون أعمال العباد، ومنهم رسل الله إلى أنبيائه، و﴿مَلَكَةٌ غَلَّظَ شِدَادًا لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁽²⁾؛

وأما وجود الملائكة فقد صرح به القرآن في غير ما آية؛ من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿كُلُّ-أَمْرٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾⁽⁵⁾، إلى غير ذلك من الآيات...

وجاء من ذكرهم أيضا في الأحاديث ما يكثر تعداده، قال ابن الخطيب [في تفسير الملائكة]⁽⁶⁾: «(إن الملائكة أجسام لطيفة هوائية، تقدر على التشكل بأشكال مختلفة، مسكنها السموات» ثم قال: «هذا قول أكثر المسلمين»⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (ر) [ذلك من جملة].

(2) سورة التحريم الآية: 6.

(3) سورة البقرة: 33.

(4) سورة البقرة: 98.

(5) سورة البقرة: 285.

(6) هكذا في نسخة (ر) وفي غيرها: [في التفسير].

(7) تفسير الفخر الرازي (1/308)، سورة البقرة: 30.

وأما كون الحفظة من الملائكة فقد أتى به القرآن، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿إِذْ يَتَلَفَّى الْأُمْتَلِفُيْنَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾⁽²⁾ مَا يَلْعَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَفِيبٌ عْتِيدٌ⁽²⁾.

قال ابن عطية: «المتلقيان: الملكان الموكلان بكل إنسان: ملك اليمين الذي يكتب الحسنات، وملك الشمال الذي يكتب السيئات. قال الحسن⁽³⁾: ((الحفظة: أربعة؛ اثنان بالنهار، واثنان بالليل))⁽⁴⁾».

قال ابن عطية: «يؤيد ذلك الحديث: ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...))⁽⁵⁾ الحديث بكامله⁽⁶⁾.

قال: ويروى أن ملك اليمين أمير على ملك الشمال وأن العبد إذا أذنب يقول ملك اليمين للآخر: تثبت لعله يتوب، رواه إبراهيم التيمي⁽⁷⁾، وسفيان الثوري. وقعيد معناه: قاعد، وقال قوم: هو بمنزلة أكيل، فهو بمعنى مُقَاعِد، وقال الكوفيون: أراد قعوداً، فجعل الواحد موضع الجنس، والأول أصوب؛ لأن المُقَاعِد إنما يكون مع قُعود الإنسان، والقاعد يكون قاعداً على كل الهيئات، وقال مجاهد: قعيد: رصد،

(1) سورة الانفطار: 10 - 12.

(2) سورة ق: 17، 18.

(3) (الحسن) هو: الحسن البصري إمام التابعين المشهور (ت 110هـ). سير الأعلام للذهبي (4/ 563 - 587).

(4) أصول السنة لابن أبي زمنين (ص 145).

(5) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. البخاري (1/ 184)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم: 555، ومسلم (1/ 439)، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: 210.

(6) في نسخة (ر) [بكامله].

(7) (إبراهيم التيمي) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي التابعي العالم العابد العامل الثقة، قتله الحجاج سنة 92هـ، وله أربعون سنة، وقيل بل مات في حبسه. تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 58 و59)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (1/ 154)، وتقريب التهذيب له أيضاً (1/ 118).

ومذهب سيويه⁽¹⁾ أن التقدير عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد⁽²⁾، فاكتفى بذكر الآخر عن ذكر الأول⁽³⁾.

وقوله: «ومنهم رسل الله»؛ قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾⁽⁴⁾، قال ابن عطية: «(يصطفي معناه: يختار رسلاً إلى الأنبياء وغيرهم، حسبما ورد في الأحاديث)»⁽⁵⁾. وقوله سبحانه [في وصف النار]⁽⁶⁾: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾⁽⁷⁾، قال ابن عطية: «وَصَفُّ الْمَلَائِكَةِ بِالْغَلْظَةِ مَعْنَاهُ؛ فِي الْقُلُوبِ وَالْبَطْشِ الشَّدِيدِ وَالْفِظَازَةِ...، وَالشَّدَّةُ: الْقُوَّةُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ شِدَّتُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ، فَهِيَ بِمَعْنَى الْغَلْظَةِ، [ووصفهم تعالى]⁽⁹⁾ بالطواعية لربهم، وكرر المعنى تأكيداً بقوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁽¹⁰⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ما يقتضي أنهم يُدْخِلُونَ الْكُفَّارَ النَّارَ بِجِدِّهِ [اختياراً]⁽¹¹⁾، ويغلظون عليهم⁽¹²⁾.

(1) (سيويه) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان، إمام البصريين في العربية، أصله من فارس، نشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل والأخفش، له في النحو كتاب سيويه هو عمدة النحاة مات 180 هـ وقيل غير ذلك. بغية الوعاة للسيوطي (2/229).

(2) [وعن الشمال قعيد] سقطت من نسخة (ر) و (خ).

(3) هنا انتهى كلام ابن عطية. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (ص 1752)، سورة ق: 17.

(4) سورة الحج: 73.

(5) المحرر الوجيز (ص 1322)، سورة الحج: 75.

(6) سقطت من غير نسخة (س).

(7) سورة التحريم: 6.

(8) في نسخة (س) [فهو معنى].

(9) هكذا في المحرر الوجيز وفي نسخة (ر)، وفي غيرها: [ثم وصفهم].

(10) سورة النحل: 50.

(11) هكذا في المحرر الوجيز وفي نسخة (ر) و (س)، وفي غيرها: [اجتهاد].

(12) المحرر الوجيز لابن عطية (ص 1874)، سورة التحريم: 6.

[الصفات العشر المتيقن ورودها]

والعشر المتيقن ورودها: أن تعتقد أن الدنيا فانية، وأن ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا بِقَانٍ﴾⁽¹⁾، وأن الخلق يفتنون في قبورهم وينعمون ويعذبون، وأن الله تعالى يحشرهم يوم القيامة، كما بدأهم يعودون، وأن الحساب حق، والميزان حق، وأن الصراط حق، وأن الحوض حق، وأن الأبرار في الجنة في نعيم، والكفار في النار في جحيم، وأن المؤمنين يرون الله عز وجل بأبصارهم في الآخرة، وأن الله تعالى يعذب بالنار من يشاء من أهل الكبائر من المؤمنين، ويغفر لمن يشاء، ويخرجهم من النار إلى الجنة بفضل رحمته، وشفاعة الأنبياء والصالحين من عباده، حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽²⁾.

قوله: (والعشر المتيقن ورودها)؛ معنى ورودها: مجيئها، فهي ترد أي تجيء، فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل، أو نحن نردُّها: أي نصل إليها، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾⁽³⁾: أي وصله، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول، وهذه العشر والتي قبلها كلتاهما من قبيل الجائزات؛ إلا أن هذه لم تقع بعد؛ وهي محققة الوقوع، وتلك⁽⁴⁾ محققة الوقوع والوجود، والإيمان بالكل واجب.

(1) [فناء الدنيا ومن عليها]

قوله: (أن تعتقد أن الدنيا فانية، وأن ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا بِقَانٍ﴾)⁽⁵⁾؛

(1) سورة الرحمن: 24.

(2) سورة النساء: 47.

(3) سورة القصص: 23.

(4) عبارة [محققة الوقوع وتلك] سقطت من نسخة (خ).

(5) سورة الرحمن: 24.

فإن الفناء العدم؛ قال القاضي عياض في المشارق: «الدنيا اسم⁽¹⁾ لهذه الحياة لدونها من أهلها، وبعد الآخرة عنها؛ إذ لم تجيء بعد⁽²⁾»، والضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا﴾ إلى الأرض، وكُنِيَ عنها ولم يتقدم لها ذكر لوضوح المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُوَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِّنْ دَابَّةٍ﴾⁽³⁾، وقيل الضمير لمذكور، وذلك قوله: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾⁽⁴⁾، والأول أبين.

قال ابن عطية: «والإشارة بالفناء إلى جميع الموجودات على الأرض من حيوان وغيره، فغلب عبارة من يعقل، فلذلك قال: ﴿مَنْ﴾⁽⁵⁾»، وقال ابن الخطيب: «إنما اختص العقلاء؛ لأنهم الجنس المتفجع بالتخويف»⁽⁷⁾.

وقال: ﴿قَابِ﴾⁽⁸⁾ ولم يقل: سيفنى، كقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾⁽⁹⁾؛ إما لتقريب الوقوع، أو لتثبته، وتحققه⁽¹⁰⁾، أو لمجموع ذلك، والوجه في الآية كناية عن الذات، كما تقول: هذا وجه القول والأمر، أي: حقيقة وذاته.

(2) [فتنة القبر ونعيمه وعذابه]

قوله: (وَأَنَّ الْخَلْقَ يُفْتَنُونَ)⁽¹¹⁾ في قبورهم وينعمون ويعذبون؛

-
- (1) في نسخة (خ) [اسم الدنيا].
 (2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض (1/258).
 (3) سورة النحل: 61.
 (4) سورة الرحمن: 22.
 (5) وذلك في الآية السابقة: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَابٍ﴾.
 (6) المحرر الوجيز لابن عطية (ص 1802)، سورة الرحمن: 24.
 (7) تفسير الفخر الرازي (1/4320)، سورة الرحمن: 24.
 (8) وذلك في الآية السابقة: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَابٍ﴾.
 (9) سورة الزمر: 29.
 (10) في نسخة (ر) [وتحققه].
 (11) في نسخة (ر) [يبعثون] وهو خطأ بدليل ما سيأتي في الشرح.

قال القاضي في المشارق: «ويقال⁽¹⁾: فَتَنَ وَأَفْتَنَ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ⁽²⁾ أَفْتَنَ، وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الْإِخْتِبَارُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ فِيهَا أَخْرَجَهُ / الْإِخْتِبَارُ إِلَى الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا⁽³⁾ فِي [6/1] أَبْوَابِ الْمَكْرُوهِ، فَجَاءَ بِمَعْنَى الْكُفْرِ [وَالْفِتْنَةُ]⁽⁴⁾، [كَقَوْلِهِ:]⁽⁵⁾ ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽⁶⁾، وَبِمَعْنَى الْإِثْمِ، [كَقَوْلِهِ:]⁽⁷⁾ ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَفَطٌ وَأَوْ﴾⁽⁸⁾، وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ⁽⁹⁾ عَلَى أَصْلِهَا فِي الْإِخْتِبَارِ⁽¹⁰⁾».

قلت: ومنه فتنة القبر. وذكر المؤلف هنا مسألتين؛ إحداهما الفتنة، والأخرى أن الخلق ينعمون ويعذبون في قبورهم، وكله مما يجب الإيمان به لما جاء في ذلك.

فأما الفتنة وهي الاختبار بسؤال الملكين، وقد ساهما في بعض الأحاديث: أحدهما بمنكر، والآخر بنكير⁽¹¹⁾، وجاء في تفسير قوله سبحانه: ﴿يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾⁽¹²⁾، قيل: في الحياة الدنيا على قول:

(1) [ويقال] سقطت من نسخة (ر).

(2) (الأصمعي) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري اللغوي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر، قال الشافعي: ((ما عبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي))، مات سنة 216هـ عن عمر ناهز 88 سنة. بغية الوعاة للسيوطي (2/ 112 و 113).

(3) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [استعماله].

(4) سقطت من غير نسخة (س).

(5) سقطت من نسخة (ر) و(ص).

(6) سورة البقرة: 215.

(7) سقطت من غير نسخة (ر).

(8) سورة التوبة: 49.

(9) في نسخة (س) [يستعمل].

(10) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض (2/ 145 و 146).

(11) وذلك فيما روى الترمذى وقال: ((حسن غريب)) وابن حبان وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر: النكير...». سنن الترمذى (3/ 374)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: 1071، وصحيح ابن حبان (386/7).

(12) سورة إبراهيم: 29.

(لا إله إلا الله) مدة⁽¹⁾ حياته، وفي الآخرة وقت سؤاله في قبره⁽²⁾، قال ابن عطية: ((وعليه جمهور العلماء، وقال البراء بن عازب: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ هي⁽³⁾ وقت سؤاله في قبره))⁽⁴⁾، وتأولوا فيه⁽⁵⁾ حديثاً⁽⁶⁾؛ وكأن المعنى بقوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ على هذا التأويل مدة وجود الدنيا⁽⁷⁾.

وثبت في صحيح الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة قطعت العذر⁽⁸⁾؛ مثل استعادته ﷺ من فتنة القبر⁽⁹⁾، وتصريحه في الأحاديث الصحيحة بصفة هذه الفتنة، وأن الميت إذا وضع في قبره جاءه ملكان، فَيَقْعِدَانَهُ، ويقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل، وذكر ما يقول المؤمن، وما يقول الكافر والمنافق⁽¹⁰⁾. والأحاديث في الباب مشهورة فأغنى عن جلبها.

(1) في غير نسخة (ص): [مرة].

(2) عبارة [الدنيا على قول: (لا إله إلا الله) مدة حياته وفي الآخرة وقت سؤاله في قبره] سقطت من نسخة (خ).

(3) [هي] سقطت من غير نسخة (ص).

(4) المحرر الوجيز (ص 1055)، سورة إبراهيم: 27.

(5) في نسخة (خ) [وتأولوا عليه].

(6) المراد الحديث الذي رواه الشيخان - واللفظ للبخاري - عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فذلك قوله: ﴿يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ...﴾. صحيح البخاري (1/407)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: 1369، وصحيح مسلم (4/2201)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: 2871.

(7) في نسخة (ر) [وجوده في الدنيا].

(8) في نسخة (ت) [القدر] ولعله خطأ من الناسخ.

(9) جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...». أخرجه البخاري (1/409)، كتاب الجنائز، باب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رقم:

1377، ومسلم (1/412)، كتاب المساجد، باب باب ما يستعاد منه في الصلاة، رقم: 588.

(10) أخرجه الترمذي (3/374)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: 1071، وابن حبان (386/7).

وأما نعيم القبر وعذابه ففي القرآن: ﴿وَحَاقَ بِقَالٍ بِرِعْوَانَ سُوءَ الْعَذَابِ ۖ﴾ (1)، وقال في قوم نوح: ﴿اعْرِفُوا قَالَهُ دَخَلُوا نَارًا﴾ (2)، فعطف دخول النار بالفاء التي تقتضي عدم المهلة.

وجاءت أحاديث كثيرة منها: أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ» (3)، وما يعذَّبَانِ في كبير،... أمَّا أحدهما فكان لا يستتر (4) من البول (5)، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة» (6).

والأحاديث في الباب أيضا كثيرة؛ وفيها صفة ما يُنَعَّمُ به المؤمنُ في قبره، وعند جوابه الملكين، فينادي مناد من السماء: صَدَقَ عَبْدِي، فأفرشوه (7) من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من طيبها وروحها (8)، ويُفَسِّحُ له في قبره مَدًّا بصره... وفيه ذكر الكافر أنه يفتح له باب إلى النار، فيأتيه من حرِّها وسَمومها، وَيُضَيِّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه (9).

وقد كان الإجماع منعقدا على ذلك، ولم يكن عند الأمة فيه (10) خلاف، حتى نشأ بعض المعتزلة أتباع الفلاسفة في آرائهم، فكذبوا به، كما كذبوا (11) بكثير من الشريعة،

(1) سورة غافر: 45 - 46.

(2) سورة نوح: 25.

(3) في نسخة (خ) [يعذبان].

(4) في نسخة (خ) [لا يستبرئ] وفي (ت) [لا يستتره].

(5) في نسخة (ر) [بوله].

(6) أخرجه الشيخان عن ابن عباس؛ البخاري (1/91)، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم: 217، ومسلم (1/240)، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم: 292.

(7) في نسخة (خ) [فأفرشوا له].

(8) في نسخة (ر) [روحها وطيبتها].

(9) أبوداود (5/114)، عن البراء بن عازب، في سننه، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، رقم: 4753.

(10) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [فيها].

(11) في نسخة (خ) [فكذبوا بما كذبوا].

وليس لهم حجة في إنكار ذلك غير استبعاد ذلك، مثل قولهم: إنه ربما بُحِث عن الموتى فلم يوجد تغير من هيئتهم التي دفنوا عليها شيء، وهذا المصلوب ترمقه العيون لا يزال على حالة واحدة.

يقال في جوابه: لا يبعد أن يحجب الله تعالى ما يلقاه المصلوب من ذلك عن أعين الأحياء؛ ليصح لهم الإيمان بالغيب، وكذلك ما يكون من المقبور أيضا، فتختلف حالاته، ويستتر ذلك عنا، ومن آمن بأن جبريل كان يأتي النبي ﷺ ويكلمه⁽¹⁾ ويجالسها ولا يراه غيره، وهو⁽²⁾ معه في مجلس واحد، فكيف لا يؤمن بهذا؟ وهل بين ذلك فرق؟ بل قد جرى ذلك في حكايات كثيرة من المكاشفين يكونون في المجلس الواحد، يرد⁽³⁾ عليهم مثل الخضر⁽⁴⁾ وغيره، فيراه بعض الحاضرين ويكلمه ولا يراه سائرهم، وأي إحالة⁽⁵⁾ في هذا حتى يؤدي بمُنكره إلى رد ما ثبت في الشريعة؟! أعاذنا الله من الخذلان.

وإياك ثم إياك أن تعتقد في مثل هذه الأمور أنها معنوية لا حقيقة لها في الخارج، أو أنها مثل ما يراه النائم، خيالات⁽⁶⁾ لا وجود لها في الخارج؛ فإن هذا ضلال وبدعة وتكذيب خفي، وفتح لباب الباطنية⁽⁷⁾ المكذبين بجميع ما جاءت به الرسل،

(1) في نسخة (خ) [ويعلمه].

(2) في نسخة (خ) [وهم].

(3) في نسخة (خ) و(س) [فيرد].

(4) هذا إنما يتأتى على قول من قال بأن الخضر ما زال حيا؛ وإلا فقد اختلف العلماء فيه اختلافا متشعبا؛ في اسمه، وهل هو بشر أم ملك؟ وهل هو نبي أم ولي؟ وهل هو ميت أم حي؛ والذي عليه الجمهور أنه بشر نبي ما زال حيا؛ ولكن المحققين من أهل الحديث كالبخاري وابن حجر وابن العربي وطائفة على أنه غير موجود الآن. انظر أدلة ذلك في فتح الباري لابن حجر (6/434)، والإصابة له أيضا (286/2) وما بعدها.

(5) يقال: أحال الرجل إحالة: أتى بالمحال، واستحال الأمر: صار محالا. انظر: (حول) مختار الصحاح للرازي.

(6) في نسخة (ت) [من الخيالات].

(7) الباطنية: فرقة من الفرق الشيعية الضالة، تعتقد أن للشريعة ظاهرا وباطنا وتمعن في التأويل. انظر: مادة (بطن) من المصباح المنير للفيومي، والمعجم الوسيط.

وَيَتَذَرُّونَ⁽¹⁾ بمثل هذه التأويلات الفاسدة؛ بل عذاب القبر حق حقيقة كما جاء، وكذلك السؤال والصراف والميزان.

(3) [البعث والحشر]

قوله: (وأن الله تعالى يحشرهم يوم القيامة، كما بدأهم يعودون)؛

قال القاضي عياض في المشارق: ((والحشر: الجمع والسوق، وقيل: ... الجلاء))⁽²⁾. قال ابن عطية: في تفسير قوله سبحانه: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾⁽³⁾: ((يحتمل معنيين: أحدهما: كما اخترعنا الخلق أولاً على غير مثال، كذلك ننشئهم تارة أخرى، فنبعثهم من القبور، والثاني: أن يكون خبراً عن أن كل شخص يبعث يوم القيامة على هيئته التي خرج بها إلى الدنيا، ويؤيد هذا التأويل أن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً؛ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾»⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

وقد بسط سبحانه وتعالى الدلالة على هذا المعنى في كتابه العزيز في غير ما آية بقوله⁽⁶⁾: ﴿فَلْ يُحْيِيهَا الَذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾⁽⁷⁾، وكقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾⁽⁸⁾، وتشبيهه⁽⁹⁾ بإحياء الأرض بعد موتها: ﴿إِنَّ

(1) في نسخة (خ) و(س) [مُتَذَرِّقُونَ] وهو من تَذَرَّقَ يَتَذَرَّقُ بِالذَّرَقَةِ: احتفى بها، والذَّرَقَةُ اسم جمعه: ذَرَقٌ وهي: الترس. مادة (ذرق) لسان العرب لابن منظور (95/10)، والمعجم الوسيط (1/281).

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (1/213).

(3) سورة الأنبياء: 103.

(4) أخرجه الشيخان عن ابن عباس؛ البخاري (4/2044)، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم: 6526، ومسلم (4/2194)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر، رقم: 2860.

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (ص1297)، سورة الأنبياء: 104.

(6) في نسخة (س) [كقوله].

(7) سورة يس: 78.

(8) سورة الروم: 26.

(9) في نسخة (خ) و(س) [وتشبيهه ذلك].

أَلِدْتِ أَحْبَابَهَا لَمْ حَيِّ الْمَوْتِيُّ⁽¹⁾، ولا شيء أوضح في العقول من جواز إعادة ما قد فعل؛ لأنه لو كان محالاً ما وقع أولاً، وأن القادر على النشأة الأولى قادر على الأخرى؛ بل ذلك في نظر العقل أهون، وإن كان الجميع في حقه سبحانه سواءً؛ إذ إنها يقول للشيء: كن فيكون، وهو [إعادته للميت بجسمه]⁽²⁾ الذي به أطاع أو عصى، ويرجع إليه روحه الذي خرج منه.

ولو كان الجسم قد عاد تراباً، فنسفته الرياح، أو أكلته السباع أو الطير أو الدود أو [ب/6] الحيتان، فإنه سبحانه عالم بهذه الأجزاء [كلها]⁽³⁾ حيث⁽⁴⁾ صارت/ وقادر على تمييزها من الجسم المخالط لها، ولهذا قال في بيان الإحياء: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾⁽⁵⁾، وقال أيضاً في الرد على من أنكر إحياء العظام بعد أن صارت رميماً: ﴿فَلْيُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾، إشارة إلى إبطال هذه الشبهة؛ إذ علمه محيط بجميع الخلائق، فكيف يغيب عنه موضع هذا الجسم.

(4) [الحساب والميزان]

قوله: (وأن الحساب حق)؛

[أصل]⁽⁷⁾ حَسَبَ: أي عَدَّ، ومنه يوم الحساب: أي اليوم الذي تُعَدُّ فيه أعمالُ العباد، وتخصى عليهم⁽⁸⁾ ليجازوا عليها، فواجب الإيمان بحساب الخلق يوم القيامة، فتخصى

(1) سورة فصلت: 38.

(2) في نسخة (ت) و(س) و(ص) [إعادة للميت يعود لجسمه].

(3) سقطت من غير نسخة (ر).

(4) في نسخة (ت) [أين] بدل [حيث].

(5) سورة ق: 4.

(6) سورة يس: 78.

(7) سقطت من نسخة (ص).

(8) في نسخة (ر) [عليها] ولعله خطأ من الناسخ.

أعمالهم من خير أو شر، ثم يجازون عليها، وتختلف أحوالهم في الحساب؛ فمنهم من يسأله الله تعالى ويحاسبه حساباً يسيراً، قال النبي ﷺ: «وذلك العرض، ومن ناقشه الحساب عذبه»⁽¹⁾، وقد جاء الحساب في القرآن والسنة كثيراً⁽²⁾.

قوله: (وأن الميزان حق)؛

هذا المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ بِمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ بِأُوزَانٍ يُقَالُ بِهَا وَتِلْكَ أَلْدِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾⁽³⁾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْفَيْمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَمْ بَيْنَنَا وَحَسْبِيبٍ﴾⁽⁴⁾، قال ابن عطية: «إنما جمع الموازين وهو ميزان واحد؛ لأن لكل أحد وزناً يخصه»⁽⁵⁾.

واعتقاد أهل الحق في الميزان أنه ميزان له كفتان وعمود، توضع في إحدى كفتيه صحائف الحسنات، وفي الأخرى صحائف السيئات، ويخلق لكل عمل⁽⁶⁾ من ذلك مقدار ما من الثقل، ﴿بِمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ بِأُوزَانٍ يُقَالُ بِهَا وَتِلْكَ أَلْدِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾⁽⁷⁾،

(1) أخرجه الشيخان عن عائشة بلفظ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدُّبَ». صحيح البخاري (2047/4)، كتاب

الرفاق، باب من نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدُّبَ، رقم: 6536، وصحيح مسلم (2204/4)، كتاب الجنة وصفة

نعيمها، باب إثبات الحساب، رقم: 2876.

(2) في نسخة (ر) [كثيراً] ولعله خطأ من الناسخ.

(3) سورة الأعراف: 7-8.

(4) سورة الأنبياء: 47.

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (ص 1278) سورة الأنبياء: 47.

(6) [لكل عمل] سقطت من نسخة (ر) و (س).

(7) سورة الأعراف: 8.

وقد تردد الناس⁽¹⁾ في الميزان؛ فقال بعضهم: واحد، وتأول ما وقع في الآية بما تقدم⁽²⁾، أو تتعدد الموازين. وكذلك ترددوا⁽³⁾ أيضاً في الموزون: هل صحائف الأعمال⁽⁴⁾، أو يخلق الله للأعمال صوراً توزن.

(5) [الصراط حق]

قوله: (وأن الصراط حق)؛

أصل الصراط في اللغة الطريق، والمراد به هنا: جسر على متن جهنم؛ أرق من الشعر، وأحدُّ من السيف، وفي صحيح مسلم في حديث الشفاعة، فذكره إلى⁽⁵⁾ أن قال: «... ثم يُضْرَبُ الجِسْرُ على جهنم، وتحمل الشفاعة، فيقولون⁽⁶⁾: اللهم سلِّمْ سلِّمْ، قيل: يا رسول الله، وما الجِسْرُ؟ قال: دحض مزلة⁽⁷⁾، فيها خطاطيف وكلايبٌ وحسكة تكون بنجد، فيها شويكة، يقال لها: السعدان؛ فيمرُّ المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب؛ فجاج مسلِّم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم...» الحديث بطوله⁽⁸⁾.

وذكر في حديث آخر أن منهم من يمر عليه زحفاً، وأن تلك الخطاطيف والكلايب

(1) المراد بالناس العلماء؛ لأنهم المعتبر قولهم وترددهم.

(2) في نسخة (ت) [ما تقدم].

(3) في نسخة (ت) [تترددوا] ولعله خطأ من الناسخ.

(4) في نسخة (خ) [للعمل].

(5) في نسخة (ر) [على] وهو خطأ.

(6) في نسخة (ر) [ويقولون].

(7) الدحض: الزلق، والمزلة: موضع زلل لا يثبت فيه القدم. جامع الأصول لابن الأثير (10/446).

(8) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري. صحيح البخاري (4/2319)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَ يَهْدِي نَاصِرَةٌ﴾، رقم: 7434، وصحيح مسلم (1/167)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: 183.

مأمورة، تأخذ من أمرت به... إلى غير ذلك مما جاء في ذلك⁽¹⁾، وهو المراد بقوله سبحانه: ﴿بَاهِدُوهُمْ وَإِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَفَبُوهُمْ وَإِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽²⁾، ولا عبرة بمن أنكره مع ما جاء في ذلك.

(6) [حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَق]

قوله: (وأن الحوض حق)؛

قال القاضي في المشارق: ((والحوض: حيث تستقر المياه⁽³⁾، أو تجمع لشرب الإبل فيها))⁽⁴⁾، والمراد هنا إنها هو حوض خاص جاء مفسراً في الأحاديث الصحاح؛ من ذلك ما أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق⁽⁵⁾، وريحه أطيب من المسك، كيزانه عدد نجوم السماء⁽⁶⁾». قال⁽⁷⁾: «فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ [بعده]⁽⁸⁾ أبداً»⁽⁹⁾.

وأخبر في الأحاديث الصحيحة «أنه يُزَادُ عَنْهُ مِنْ بَدَلٍ وَغَيْرٍ»⁽¹⁰⁾، وصح عنه ﷺ أنه قال: «أنا فرطهم على الحوض»⁽¹¹⁾، والفرط في اللغة قال القاضي في المشارق: ((هو

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة وحذيفة (1/186)، كتاب الإيذان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم: 195.

(2) سورة الصافات: 23 - 24.

(3) [حيث تستقر المياه] هكذا في جميع النسخ، وعبارة المشارق: [حفر تستقر فيها المياه] وهو أوفق وأوضح.

(4) مشارق الأنوار للقاضي عياض، مادة (ح و ض) (1/216).

(5) في نسخة (خ) [اللين] بدل [الورق].

(6) في نسخة (ر) [كنجوم السماء] بدل [عدد نجوم السماء].

(7) [قال] سقطت من نسخة (ر).

(8) في نسخة (ت) و (ص) [بعدها].

(9) صحيح مسلم (4/1793 و 1794)، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم: 2292.

(10) أخرجه الإمامان عن أبي هريرة؛ مالك في الموطأ (1/28)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء،

رقم: 28، ومسلم (1/218)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم: 249.

(11) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (4/2209)، كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَاتَّقُوا يَتْنَةَ﴾، رقم: 7049، ومسلم (1/218)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم: 249.

الذي يتقدم الواردين إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه»⁽¹⁾.

(7) [الأبرار مصيرهم الجنة والفجار مصيرهم النار]

قوله: (وَأَنَّ الْأَبْرَارَ فِي الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ فِي النَّارِ فِي جَحِيمٍ)؛ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهِمْ نَعِيمٌ ﴿٥٦﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَهِمْ جَحِيمٌ﴾.

قال ابن عطية في تفسير قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهِمْ نَعِيمٌ...﴾ الآية⁽²⁾: الأبرار جمع بر، وهو الذي قد اطرده بره عموماً؛ فبر ربه في طاعته إياه، وبر أبويه، وبر الناس في دفع ضره عنهم وجلب - ما استطاع - الخير إليهم، وبر الحيوان وغير ذلك، في أن لم يفسد شيئاً منها عبثاً، ولغير منفعة مباحة، و«الفجار»: الكفار، و«يَصْلَوْنَ» معناه: يباشرون حرّها بأبدانهم، و«يوم الدين»: هو: يوم الجزاء⁽³⁾، و«الجحيم»: قال الهروي: «ما اشتد لهيبه من النيران»⁽⁴⁾.

(8) [رؤية الله تعالى يوم القيامة حق]

قوله: (وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ)؛

هذا أيضاً مما أثبتته أهل السنة وأنكره أهل البدع، وأقوى دليل لأهل السنة فيه سؤال موسى إياه، ومحال كل المحال أن يكون الكليم على علو رتبته في الرسالة والقرب يجهل من صفات ربه ما يجوز عليه حتى يسأل منه محالاً؛ ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّخَجُوبُونَ﴾⁽⁵⁾، قال الشافعي: «لما حجب

(1) مشارق الأنوار للقااضي عياض، مادة: (فرط) (2/151).

(2) تنمة الآيات المفصلة هنا: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَهِمْ جَحِيمٌ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ سورة الانفطار: 13 - 15.

(3) المحرر الوجيز لابن عطية (ص 1955)، سورة الانفطار: 13 - 15.

(4) كتاب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث للهروي (1/361).

(5) سورة المطففين: 15.

قوم بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا⁽¹⁾، وإلا لو كان المؤمن والكافر محجوبين لما كان لذكر حجب الكفار في باب تهديدهم وتوبيخهم معنى؛ إذ كيف يوبَّخ العدو بشيء يعمه هو والولي المقرب؟ هذا ما لا يفهم!

وإنما عمدتهم - أعني منكري الرؤية من جهة السمع - قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ...﴾ الآية⁽²⁾، قال القاضي في الشفا⁽³⁾: «ولا حجة لهم فيها لاختلاف الناس في تأويلها؛ فقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أي: لا تحيط به، وهو قول [7/1] ابن عباس، وقد قيل: لا تدركه الأبصار؛ وإنما يدركه المبصرون، وقيل: في الدنيا لضعف تركيب أهل الدنيا فلا يقدر على الرؤية، فإذا كان في الآخرة رزقوا قوة باقية، فرأوا الباقي بالباقي»، هذا مختصر من كلامه⁽⁴⁾.

وأما قوله سبحانه [الموسى]⁽⁵⁾: ﴿لَسَ تَرِيْنِي﴾⁽⁶⁾، فالاستدلال عليهم به أولى، ولا يلزم النفي بلن التأيد على ما زعموا؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول في اليهود: ﴿وَلَنْ يَّتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾⁽⁷⁾، فنفي بلن، وأكد بالتأيد، ولا شك في تمنيم إياه في الآخرة، حيث يقولون: ﴿يَمْلِكُ لِيَفْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾⁽⁸⁾، وتشتد حسرتهم عند ذبح الموت⁽⁹⁾، وأما منعه من ذلك فلا بُدَّ في أن يسأل جائزا ولا يعطاه.

(1) أضاف الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أما والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا».

انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (419/1)، ومناقب الشافعي للرازي (ص 111).

(2) سورة الأنعام: 104.

(3) في نسخة (ر) [المشارق] بدل [الشفا] ولم أعر عليه فيه، ولعله خطأ من الناسخ.

(4) الشفا للقاضي عياض (1/172).

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) سورة الأعراف: 143.

(7) سورة البقرة: 95.

(8) سورة الزخرف: 77.

(9) فتح الباري لابن حجر (11/421).

وأما الدليل على وقوع ذلك في الآخرة فقولُه ⁽¹⁾ سبحانه وتعالى: ﴿وَجُودَ يَوْمَ يَدُ نَاضِرَةً إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً﴾ ⁽²⁾، ((والنظر معدا بإلى في اللغة ليس إلا بمعنى نظر العين)).

وما في الصحيح من حديث أبي هريرة «أن ناسا قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تُضَارُونَ» ⁽³⁾ في رؤية الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فهل ⁽⁴⁾ تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا، يا رسول الله، قال: والذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون ⁽⁵⁾ في رؤية أحدهما» ⁽⁶⁾، ويروى ((تضامون)) ⁽⁷⁾ بالميم ⁽⁸⁾. قال العلماء: رواه عن النبي ﷺ نيف على عشرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(1) في نسخة (ت) [في قوله].

(2) سورة القيامة/ 21 - 22.

(3) قال ابن الأثير: ((«لا تُضَارُونَ» يُرَوَى بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ؛ فَالتَّشْدِيدُ بِمَعْنَى لَا تَتَخَالَفُونَ وَلَا تَتَجَادَلُونَ فِي صِحَّةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَوْضُوحِهِ وَظُهُورِهِ، فَأَرَادَ بِالمُضَارَةِ الاجْتِمَاعَ وَالازدحام عند النظر إليه، وَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ مِنَ الضَّرِّ، لُغَةً فِي الضَّرِّ وَالمَعْنَى فِيهِ كَالأول)). النهاية لابن الأثير، مادة (ضرر) (107/3)، وفتح الباري لابن حجر (11/446).

(4) [فهل] سقطت من نسخة (خ).

(5) في نسخة (س) [إلا كما لا تضارون].

(6) أخرجه الشيخان. صحيح البخاري (4/2055)، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم: 6573، وصحيح مسلم (1/163)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: 182.

(7) في نسخة (خ) [يضامون]. قال ابن الأثير: ((«لا تَضَامُونَ» يُرَوَى بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ؛ فَالتَّشْدِيدُ بِمَعْنَاهُ لَا يَنْضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَتَزْدَجُونَ وَقَتَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ وَفَتْحُهَا عَلَى تَفَاعُلُونَ وَتَفَاعِلُونَ، وَمَعْنَى التَّخْفِيفِ: لَا يَنَالُكُمْ ضَمِيمٌ فِي رُؤْيَيْهِ، فَيَرَاهُ بَعْضُكُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَالمُضَامُ: الضُّلْمُ)). النهاية لابن الأثير، مادة (ضمم) (101/3).

(8) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم: (554) (1/184)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: (633) (1/439).

9 [مرتكب الكبيرة من المسلمين في مشيئة الله تعالى]

قوله: (وأن الله تعالى يعذب بالنار⁽¹⁾ من يشاء من أهل الكبائر من المؤمنين⁽²⁾ ويغفر لمن يشاء)؛

أهل الكبائر هم أهل المعاصي العظام من المسلمين، وأما الكبائر فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟⁽³⁾ قال: الشرك بالله، والسُّخْرُ، وقَتْلُ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، وأكْلُ مال اليتيم، وأكْلُ الرِّبَا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات⁽⁴⁾ المؤمنات»⁽⁵⁾.

واختلف الناس في الكبائر؛ فمنهم من يقول: كل ما عَصِيَ اللهُ تعالى به كبيرة، وأنه لذلك إذا اعتبرت الذنب من جهة أمر من خولف به؛ ولكن دلت نصوص الشريعة أن بعض الذنوب أكبر من بعض.

وحصر هذه الكبائر اختلف الناس فيه؛ فمنهم من يقول سبع كما في الحديث، وقال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب⁽⁶⁾، وليس في هذا الحديث ما يدل على الحصر، وأنه لا كبيرة إلا هذه السبع؛ بل جاءت أحاديث، فنص في صحيح الحديث على أن شتم الوالدين من [أكبر]⁽⁷⁾ الكبائر، «قيل: وكيف يشتم الرجل أباه؟! قال: يشتم أبا الرجل

(1) [بالنار] سقطت من نسخة (خ).

(2) [من المؤمنين] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [يا رسول الله؛ وما هن؟] وفي نسخة (س) [وما هن؟].

(4) [الغافلات] سقطت من غير نسخة (ر).

(5) أخرجه الشيخان بهذا اللفظ عن أبي هريرة. صحيح البخاري (4/2139)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم: 6857، وصحيح مسلم (1/92)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر: رقم: 88.

(6) مصنف عبد الرزاق (10/460).

(7) سقطت من غير نسخة (خ).

فيشتم الرجل أباه»⁽¹⁾، وصح عنه في حديث آخر في تعيين الكبائر: «أن تزاني حليلة جارك»⁽²⁾، وجاء عنه فيها: «ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت!»⁽³⁾.

وقال «اتقوا اليمين الغموس؛ فإنها تدع الديار بلاقع»⁽⁴⁾، وقال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان»⁽⁶⁾، وفي حديث آخر: «حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك، قال ذلك ثلاثاً»⁽⁷⁾، وقال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر»، ثم فسر الكبر بأنه: «بطر الحق وغمط الناس»⁽⁸⁾، ومعنى بطر الحق: إبطاله، وغمط الناس: احتقارهم⁽⁹⁾.

- (1) أخرجه الشيخان بلفظ قريب منه عن عبد الله بن عمرو؛ البخاري (4/1892)، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: 5973، ومسلم (1/92)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم: 90.
- (2) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود. صحيح البخاري (4/2124)، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: 6811، وصحيح مسلم (1/90)، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أفيح الذنوب، رقم: 86.
- (3) أخرجه الشيخان عن أبي بكرة، صحيح البخاري (2/802)، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم: 2654، وصحيح مسلم (1/91)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم: 87.
- (4) البَلَّاقُ جمع بَلَّعَ وبَلَّعَ وهي: الأرض القَفْر التي لا شيء بها، يريد أن الخالف بها يَفْتَقِر ويذهب ما في بيته من الرزق. النهاية لابن الأثير، مادة (بلقع) (1/153).
- (5) أخرجه البيهقي في سننه (10/35) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة، وقال: «هو مشهور بالإرسال»، وأورده المنذري في الترغيب (2/388) بصيغة التمريض على اصطلاحه، وأخرجه ابن حبان في الثقات: (8/400) عن وائلة بن الأسقع، وهو حديث حسن لغيره. انظر: الصحيحة للألباني (2/669).
- (6) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح». سنن الترمذي (5/224)، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، 2996.
- (7) أخرجه مالك ومسلم عن أبي أمامة. الموطأ (2/727)، كتاب الأفضية، جامع ما جاء في الحنث على المنبر، رقم: 11، ومسلم (1/122)، كتاب الإيمان، باب وعيد من أقتطع حقَّ مسلم بيمين، رقم: 137.
- (8) أخرجه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (1/93)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 147.
- (9) النهاية لابن الأثير، مادة (بطر) (1/135)، ومادة (غمط) (3/387).

وجاء أن من قتل نفسه أنه خالد مخلد في النار⁽¹⁾، وجاء «أثنان في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»⁽²⁾، و«بَرِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّالِقَةِ⁽³⁾ وَالْحَالِقَةِ⁽⁴⁾ وَالشَّاقَّةِ⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

وقال: «بين الرجل والشرك ترك الصلاة»⁽⁷⁾، وقال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»⁽⁸⁾ في ذلك اليوم⁽⁹⁾، وقال: «سباب المسلم فسوق»⁽¹⁰⁾، وقال: «من قال: مُطْرُنَا بنوء كذا فإنه⁽¹¹⁾ كافر بالله مؤمن بالكوكب»⁽¹²⁾، وقال في الزنا وشرب الخمر والنُّهْبَةِ⁽¹³⁾ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، أنه لا يفعل شيئاً من ذلك وهو مؤمن،

-
- (1) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (4/1844)، كتاب الطب، باب شرب السم، رقم: 5778، ومسلم (1/103)، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: 175.
- (2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/82)، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على النياحة، رقم: 121.
- (3) الصالقة - بالصاد والسين - : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. فتح الباري لابن حجر (3/165).
- (4) الحالقة: هي التي تخلق شعرها عند المصيبة. نفس المصدر.
- (5) الشاققة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. نفس المصدر.
- (6) أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري؛ البخاري (1/386)، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة، رقم: 1296، ومسلم (1/100)، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم: 167.
- (7) أخرجه مسلم عن جابر (1/88)، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة، رقم: 134.
- (8) أخرجه البخاري عن بريدة (1/184)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم: 553.
- (9) [في ذلك اليوم] سقطت من نسخة (ر) و(خ) و(س).
- (10) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود؛ البخاري (4/1909)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب، رقم: 6044، ومسلم (1/81)، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، رقم: 116.
- (11) في نسخة (خ) و(س) [إنه].
- (12) أخرجه الشيخان عن زيد بن خالد؛ البخاري (1/256)، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم: 846، ومسلم (1/83)، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال بالنوء، رقم: 125.
- (13) النُّهْبَةُ: السلب والاختلاس. النهاية لابن الأثير (5/278).

وكذلك⁽¹⁾ أيضا في الغلول⁽²⁾.

وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم⁽³⁾، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها⁽⁴⁾ بكذا، فصدقه، وهي⁽⁵⁾ على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا؛ فإن أعطاه منها وقى، وإن لم يعطه لم يوف⁽⁶⁾»، وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومليك كذاب، وعائل مستكبر⁽⁷⁾»، وقال في ثلاثة: إنهم أول من تُسعر بهم النار: المرائي من القراء، والمقتول في الجهاد ليقال، والمنفق ماله رياء ليقال⁽⁸⁾.

وجاء الوعيد الشديد في ثلاثة: «المُسبِلُ إزاره بطرا، والمنان، والمنفق سلعتة بالحلف الفاجر⁽⁹⁾»، وجاء أيضا: «إن⁽¹⁰⁾ من أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المسلم⁽¹¹⁾»، و«لعن

(1) في نسخة (خ) [وكذا].

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/743)، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم: 2475، ومسلم (1/76 و77)، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم: 100.

(3) في نسخة (خ) [ولا ينظر إليهم يوم القيامة].

(4) في نسخة (خ) [أخذتها].

(5) في نسخة (خ) و(س) [وهو].

(6) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/811)، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم: 2672، ومسلم (1/103)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم: 173.

(7) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/102)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال، رقم: 172.

(8) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة فقال: «حسن غريب» في سننه (4/591)، كتاب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، رقم: 2382.

(9) أخرجه مسلم عن أبي ذر (1/102)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال، رقم: 171.

(10) [إن] سقطت من نسخة (خ).

(11) أخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد (5/193)، كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم: 4876.

رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمّصات⁽¹⁾، والمتفلّجات⁽²⁾ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ»⁽³⁾، وقال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديوث، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال»⁽⁴⁾، وقال: «مَنْ ادَّعَى أبَا غير أبيه - [وهو] يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام»⁽⁵⁾، وقال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: من كان إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»⁽⁷⁾.

(1) قال أبو داود: «الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرْفَقَهُ، والمتنمّصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكُحْلٍ أو مِذَادٍ، والمستوشمة: المعمول بها». سنن أبي داود (4/396)، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر. رقم: 4168.

(2) الفلج بالتحريك: فُرْجَةٌ ما بين الثنايا والرّباعيات، والمتفلّجات: اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رَغْبَةً في التّحسين. النهاية لابن الأثير، مادة (فلج) (3/468).

(3) لم أجد الحديث بهذا اللفظ؛ وإنما أخرج الشيخان طرفه الأول عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، وطرفه الثاني عن ابن مسعود بلفظ: «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والمتنمّصات، والمتفلّجات لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ»، وأخرجا مثله عن أبي هريرة، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر. انظر: صحيح البخاري (4/1881 و1882)، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر رقم: 5937، وباب المتفلّجات للحسن، رقم: 5931، وصحيح مسلم (3/1677 و1678)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: 2124 - 2125.

(4) أخرجه البزار بهذا اللفظ عن ابن عمر، في مسنده (2/258)، وقال الهيثمي في المجمع (8/270): ((رواه البزار بإسنادين ورجلها ثقات))، وأصله عند النسائي في سننه (5/80)، كتاب الزكاة، باب المنان بها أعطى، رقم: 2562.

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص؛ البخاري (4/2113)، كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه، رقم: 6766، ومسلم (1/80)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم: 114.

(7) جمع المؤلف في هذا الحديث بين روايتي عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة؛ أما رواية ابن عمرو فرواها الشيخان هكذا: «أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدّعها: إذا حدّث... الخ». وأما رواية أبي هريرة فرواها الشيخان هكذا: «آية المنافق

وجاء فيمن يأمر⁽¹⁾ بالمعروف ولا يأتية، وينهى عن المنكر ويأتيه «أنه يؤتَى به يوم القيامة، فَتَدَلُّقُ أَقْتَابُ⁽²⁾ بطنه، فيدور فيها كما يدور الحمار بالرحا⁽³⁾»، وقال: «من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب»⁽⁴⁾، وقال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يُلْقِي [ب/7] لها بالآل/يهوي بها في النار سبعين خريفا» أو كما قال ﷺ⁽⁵⁾، وقال: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽⁶⁾، وقال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا [الرُّوحَ]⁽⁷⁾، وليس بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ⁽⁸⁾ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً⁽⁹⁾، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ⁽¹⁰⁾ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْإِنْتُكُ⁽¹¹⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹²⁾.

← ثلاث: (زاد مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»): إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر؛ صحيح البخاري (21/1) وما بعدها، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33 - 34، وصحيح مسلم (56/1) وما بعدها، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: 106 - 107. (1) في نسخة (خ) [أمر].

(2) الأقتاب جمع قتب - بكسر فسكون - : الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة من مكانها. الفتح لابن حجر (52/13).

(3) أخرجه الشيخان عن أسامة؛ البخاري (2/1007)، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم: 3267، ومسلم (4/2290)، كتاب الزهد والرفائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم: 2989.

(4) رواه البخاري في صحيحه (4/2039)، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم: 6502.

(5) أخرجه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة؛ البخاري (4/2032)، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: 6478، ومسلم (4/2290)، كتاب الزهد، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم: 2988، والترمذي (4/557)، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم: 2341.

(6) أخرجه الشيخان عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة؛ البخاري (1/61)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: 108، ومسلم (1/10)، المقدمة، باب تغليظ الكذب على النبي ﷺ، رقم: 2.

(7) سقطت من نسخة (خ) و (س) و (ص).

(8) تحلّم الإنسان: إذا أخبر أنه رأى في النوم ما لم يره. جامع الأصول لابن الأثير (4/801).

(9) في رواية البخاري «أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل» قال القسطلاني: «وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة، وهو كناية عن استمرار التعذيب». إرشاد الساري (12/552).

(10) في نسخة (ر) [يسرونه عنه] بدل [يفرون به منه].

(11) الأنتك: الرصاص الأسود المذاب. جامع الأصول لابن الأثير (4/801).

(12) أخرجه البخاري عن ابن عباس (4/2203)، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم: 7042، وأخرج مسلم بعضه (3/1670)، كتاب اللباس، وباب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم: 2110.

و«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُؤْكِلُهُ، وكاتبَه، وشاهدَه، وقال: هم في الإثم سواء»⁽¹⁾، و«لعن من ذبح لغير الله، ومن آوى مُحْدِثًا»⁽²⁾، ومن لعن والده، ومن غَيَّرَ منار الأرض⁽³⁾، وهو الحدُّ، وقال في فساد ذات البين: «إنها الحالقة» وفي رواية: «لا أقول تُحَلِّقُ الشعرَ؛ ولكن تحلق الدِّين»⁽⁵⁾، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»⁽⁶⁾، وقال: «لا يدخل الجنة تَمَّام»⁽⁷⁾.

وتتبع هذا يخرج عن الغرض المقصود لكثرتة؛ والقاعدة في هذا أن كلَّ [ما]⁽⁸⁾ جاء لعنته في كتاب الله عز وجل، أو على لسان رسول الله ﷺ، أو توعد الله عليه بعقاب في الآخرة، أو أُلزم⁽⁹⁾ فيه حدا من الحدود، فهو كبيرة.

قال بعض الناس: وكذلك أيضا ما لم يجيء فيه وعيد يخصه، وعلم من الدين عظم ذنب مرتكبه بقياسه على ما هو مثله، أو دونه في المفسدة؛ فإنه لما جاء ما جاء في الزنا علم أن الفاحشة أشد منه، وكذلك ما جاء في أكل مال اليتيم يعلم أن قطع عضو من أعضاء اليتيم أعظم حرمة من ماله، وهي طريقة حسنة⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه مسلم عن جابر (3/ 1219)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومُؤْكِلِهِ، رقم: 1598.

(2) المُحْدِثُ: من أذنب وفعل منكراً، وآواه: نصره وحماه. جامع الأصول لابن الأثير (10/ 767).

(3) منار الأرض: العلامة التي تكون على الطرق، والحد بين الأراضي. نفس المصدر.

(4) أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب (3/ 1567)، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم:

1978.

(5) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة، والزبير بن العوام، وأبي الدرداء، وقال: «حديث صحيح غريب من هذا

الوجه» في سننه (4/ 663 و664)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: 2508 - 2510.

(6) أخرجه الشيخان عن أبي بكر؛ البخاري (4/ 2215)، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما،

رقم: 7083، ومسلم (4/ 2213)، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: 2888.

(7) أخرجه مسلم عن حذيفة (1/ 101): كتاب الإيثار، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم: 105.

(8) في نسخة (خ) و (س) [من].

(9) في نسخة (ر) [الترزم].

(10) ومن قال بهذا عز الدين بن عبد السلام في كتابه القواعد الكبرى (1/ 29)، حيث قال: «إذا أردت

معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ←

وصاحب الكبيرة عند أهل السنة، من جملة المسلمين، وخالف في ذلك أهل البدع؛ فمنهم من كفره⁽¹⁾، ومنهم من قال: إن له منزلةً بين منزلتين؛ ليس بمؤمن ولا كافر، وحكموا بتخليده في النار⁽²⁾، ومن أهل البدع من قال: إنه لا تضر معصية مع الإيذان⁽³⁾، وكل ذلك بدعة وضلال.

والحق والصواب أن صاحب الكبيرة [إن تاب إلى الله تاب الله عليه]⁽⁴⁾، وإن مات قبل أن يتوب في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبه⁽⁵⁾ وإن شاء غفر له، وذلك نص قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁶⁾، وعليه تجتمع الأحاديث؛ وذلك قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁷⁾، وكل ما جاء من الوعيد في الكتاب والسنة فمقيد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ فإن تخصيص العموم في لسان العرب كثير فاش، وما جاء من التخليد في بعض الذنوب فلا بد من تأويله ضرورة ليصح الجمع بينه وبين غيره من نصوص الشرع، وقيل في تأويله: إن المراد بالتخليد طول المدة، كما يقال للإنسان: خلَّد

← فان نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو أزبت عليه فهي من الكبائر؛ فمن شتم الرب سبحانه، أو الرسول ﷺ، أو استهان بالرُّسُل، أو كذب واحدا منهم، أو صمَّخ الكعبة بالعدرة، أو ألقى المصحف في القاذورات؛ فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة». انظر أيضا: شرح مسلم للنووي (2/85).

(1) وهم الخوارج.

(2) وهم المعتزلة.

(3) وهم المرجئة.

(4) هكذا في نسخة (ت)، وهو ساقط من غيرها.

(5) في نسخة (ر) و(خ) [عذب].

(6) سورة النساء: 47.

(7) أخرجه الشيخان عن أبي ذر الغفاري؛ البخاري (4/2023)، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون،

رقم: 6443، ومسلم (2/688)، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم: 94.

الله ملكك، والمراد الإطالة، وكذلك قوله في بعض الذنوب: «حرم الله عليه الجنة»⁽¹⁾: أي وقت دخول السابقين؛ لا أنه إلى الأبد، بدليل قوله⁽²⁾: «إنه لا يبقى في النار من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان»⁽³⁾، حتى لا يبقى في النار من قال: لا إله إلا الله، أو يكون جميع ذلك فيمن فعله مستحلاً؛ هذا الذي أجمع عليه أهل الحق، ومستنده معلوم بالسمع المتواتر المعنى، لما كثر فيه من السمعيات، وأنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من المؤمنين، ثم يخرجون بالشفاعة ويدخلون الجنة، حتى لا يبقى في النار موحد، وهذه منفعة الإيثار؛ فإنه إن عوقب بذنوبه، ثم أخرج بإيمانه فأدخل الجنة، فذلك جزاء إيمانه، «بِمَنْ يَّعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»⁽⁴⁾، ولا بد منه فإنه وعد لم يأت ما يخصه؛ بل نصوص الشرع متواترة: «إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا»⁽⁵⁾، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا»⁽⁶⁾.

(10) [الشفاعة حق]

قوله: (ويخرجهم من النار إلى الجنة بفضل رحمته، وشفاعة الأنبياء والصالحين

(1) من ذلك - مثلاً - ما روى الشيخان عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة». البخاري (4/2234)، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم: 7150، ومسلم (1/125)، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: 142.

(2) [قوله] سقطت من نسخة (خ).

(3) رواه الشيخان عن أنس بن مالك؛ البخاري (4/2341)، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة، رقم: 7509، ومسلم (1/173)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم: 193.

(4) سورة الزلزلة: 8.

(5) سورة الكهف: 30.

(6) سورة النساء: 40.

من عباده، حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون، ﴿لِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽¹⁾؛

هذا مما يجب الإيذان به، لما جاء في ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾⁽²⁾؛ فأثبت الشفاعة مع الإذن، ونفاها بدون إذن، وصح عن النبي ﷺ في الشفاعة أحاديث كثيرة حصل من مجموعها اليقين؛

من ذلك قوله ﷺ: «لكل نبي دعوة دعا بها، واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»⁽³⁾، وذلك معنى قوله سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾⁽⁴⁾، وجاء عنه ﷺ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لَأَنَّهَا أَعْمُ، أَتْرُونَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ وَلَكِنهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَائِينَ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾، وجاء

(1) سورة النساء: 47.

(2) سورة البقرة: 254.

(3) رواه الشيخان عن أبي هريرة وأنس وجابر؛ البخاري (1981/4)، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة، رقم: 6304 و6305، ومسلم (1/188 - 190)، كتاب الإيذان، باب اختباء النبي ﷺ دعوته، رقم: 198 - 201.

(4) سورة الإسراء: 79.

(5) في نسخة (ر) [الخططين].

(6) رواه ابن ماجه عن أبي موسى، فاختلف فيه؛ فقليل بصحته، وقيل بضعفه، وتوسط البعض فصححه دون قوله: «لأنها أعم... الخ»، ورواه أحمد عن ابن عمر وفي سننه مجهول لم يسم، ورواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو صححه الهيثمي؛ وأصله عند الترمذي وابن ماجه عن عوف بن مالك بسند صحيح بلفظ: «أتاني أت من عند ربي، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، فهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيئاً». انظر: سنن الترمذي (4/627)، كتاب صفة القيامة، باب 13، رقم: (2441)، وسنن ابن ماجه (2/1441 و1444)، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم: 4311 و4317، ومسند أحمد (2/102)، رقم: 5454، وعلل الدارقطني (7/226 و227)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (4/151)، وعلل ابن الجوزي (2/920)، والمجمع للهيثمي (10/378)، والترغيب للمنزري (4/448).

عنه ﷺ: «شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً؛ يصدق... لسانه قلبه»⁽¹⁾، وعنه ﷺ: «أُرِيتُ مَا تَلَقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دَمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا سَبَقَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُؤَلِّينِي شَفَاعَةَ فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفَعَلَ»⁽²⁾.

وحديث الشفاعة الطويل في الإراحة من الموقف، حين تدنو الشمس من رؤوس الخلائق، فيبلغ الناس من الغم ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقولون: ألا تنظرون من يشفع لكم؟... الحديث الطويل؛ فيأتون آدم وغيره من الأنبياء، حتى آلت الحال إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين⁽³⁾.

وعنه ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، فتبقي آخر زمرة من النار، فتقول زمرة النار لزمرة الجنة: ما نفعكم إيمانكم، فيدعون ربهم، ويضجّون فيسمعهم أهل الجنة، فيسألون آدم/ وغيره بعده في الشفاعة لهم؛ فكل يعتذر حتى يأتوا محمداً [8/1] فيشفع لهم، وذلك المقام المحمود»⁽⁴⁾.

وعنه ﷺ: «توضع للأنبياء منابر يجلسون عليها، ويبقى منبري لا أجلس عليه، قائماً بين يدي ربي منتصباً...، فيقول الله تبارك وتعالى: ما تريد أن أصنع بأمتك يا محمد؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم، فيدعى بهم فيحاسبون؛ فمنهم من يدخل الجنة برحمته،

(1) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد وصححه الشيخ شاکر عن أبي هريرة. المستدرک للحاکم (70/1)، ومسنّد أحمد نسخة شاکر (207/15)، رقم: 8056.

(2) من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في مسنده: (427/6)، رقم: (27450)، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي: (68/1)، والطبراني في الأوسط: (52/5)، رقم: (4648)، وقال الهيثمي في المجمع (224/7): «رجاله رجال الصحيح»، وذكره المنذرى في الترغيب: (233/4)، وقال: «رواه البيهقي في البعث وصحح إسناده».

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (1458/3)، كتاب التفسير، باب ذرية من حملنا مع نوح، رقم: 4712، ومسلم (184/1)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 194.

(4) هذا إشارة بالمعنى إلى حديث طويل أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس. انظر مثلاً: البخاري (2319/4)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَجُودٌ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رقم: 7434، ومسلم (167/1)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: 183.

ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي، ولا أزال أشفع حتى أُعْطِيَ صِكاكا⁽¹⁾ برجال قد أمر بهم إلى النار، وحتى إن خازن النار ليقول: يا محمد ما تركت لغضب ربك في أمتك من نقمة! «⁽²⁾، وعنه عليه السلام: «لأشفعن لأكثر مما في الأرض من حجر وشجر»⁽³⁾، وعنه عليه السلام: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع»⁽⁴⁾. وجاءت أحاديث كثيرة بشفاعة سائر النبيين والصالحين.

قال العلماء: وشفاعة النبي عليه السلام على خمسة أقسام: الأولى الكبرى العامة⁽⁵⁾ لإراحة الناس من الموقف، وهذه خاصة به عليه السلام لا يشاركه فيها غيره. وثانية لقوم حوسبوا فاستوجبوا النار؛ فيشفع لهم عليه السلام ألا يدخلوها. وثالثة لقوم من أهل الكبائر قد دخلوا النار، فأخرجوا بشفاعته عليه السلام. ورابعة لقوم ألا يحاسبوا. وخامسة في زيادة الدرجات في الجنة.

وقد خالف في الشفاعة في الخروج من النار، أو في ألا يدخل النار من أرغم الله أنفه من أهل الزيف والاعتزال، القائلين بإيجاب إنفاذ الوعيد، ولا حجة لهم مع ما ثبت من ذلك وعلم علم يقين.

وفي الحديث الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام؛ ذكر فيه أمورا كثيرة من أحوال يوم القيامة، إلى أن ذكر جواز المؤمنين الصراط، ثم قال: «فوالذي

(1) الصِّكاك جمع صك - على وزن بحر بحار - الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتقارير، وهو مُعَرَّب. المصباح المنير للفيومي، مادة (صكك) (243/5).

(2) رواه ابن عباس؛ أخرجه الحاكم في المستدرک: (1/65 و66) وصححه وقال الذهبي: «الحديث منكر»، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط: (3/208) وضعفه الهيثمي في المجمع: (10/380).

(3) رواه أنيس الأنصاري. أخرجه الطبراني في الأوسط (5/295)، وضعفه الهيثمي في المجمع: (10/379).

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (4/1782)، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا عليه السلام على الجميع، رقم: 2278.

(5) [العامة] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

نفسى بيده، ما من أحد منكم بأشدَّ مناشدةً لله تعالى في استيفاء الحق، من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار؛ يقولون: ربَّنَا كانوا يصومون معنا، ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم...» الحديث بطوله، ثم قال في آخره: «فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط...» الحديث⁽¹⁾.

وقد تضمن هذا الحديث وقوع الشفاعة من الملائكة والنبيين والمؤمنين، ثم عموم رحمة الله لسائر المؤمنين الذين لم يعملوا خيرا قط.

وأما أنه لا يبقى في النار موحد فقد تقدم أن هذا أمر أجمع عليه أهل السنة، لما دل عليه من النصوص الشرعية.

قوله سبحانه: ﴿لِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾⁽²⁾، الآية نص قاطع لطائفتي أهل الزيغ؛ القائلين بإنفاذ الوعيد، والقائلين بأنه لا يضر ذنب مع الإيمان بما اقتضته من أن الذنوب غير الشرك في المشيئة، وأنه يغفر لمن يشاء منهم، ويعاقب منهم من يشاء، فلو كان الكل في النار ما كان أحد في المشيئة، ولو كانت الذنوب مع الإيمان لا تضر ما كان أحد من المؤمنين في المشيئة، ولا تقوم لهم في مقابلة هذه الآية شبهة بوجه⁽³⁾. والله سبحانه المسئول - كما هدى لاعتقاد الحق والصواب - أن يوفقنا في القول والعمل، ويختم لنا بخواتم المتقين، إنه أرحم الراحمين.

(1) صحيح البخاري (4/2319)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾، رقم: 7434، وصحيح مسلم (1/167)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: 183، ومسند الطيالسي (ص289)، ومسند أحمد (3/16).

(2) سورة النساء: 47.

(3) عبارة [في المشيئة، ولا تقوم لهم في مقابلة هذه الآية شبهة بوجه] سقطت من نسخة (خ).

[الخاتمة في حكم التقليد في العقيدة]

وقد كمل شرح القاعدة الأولى وأتينا في الكلام عليها بنبذ من الاستدلال، عسى أن يؤدي ذلك الناظر فيها إلى الخروج عن التقليد؛ إذ جماعة كبيرة من العلماء يقولون: إنه لا يصح إيمان المقلد، ونقله ابن القصار⁽¹⁾ عن مالك بن أنس⁽²⁾، وعليه الأكثرون، وأفراط بعضهم في ذلك فادعى فيه الإجماع، ونُقِلَ القول بصحة إيمان المقلد عن أهل الظاهر، وإليه ميل الغزالي وبعض الفقهاء⁽³⁾.

واحتج من ذمَّ إيمان المقلد بما تضمنه الكتاب العزيز من ذم من قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ ءِثْمَةٍ...﴾⁽⁴⁾، ﴿وَإِذَا فِئَلٌ لَّهُمْ يَتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾⁽⁵⁾، إلى غير ذلك من الآيات.

وبأمرة سبحانه وتعالى في قوله: ﴿بَاغِلْمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽⁶⁾، ﴿بَاغِلْمُوا أَنَّمَا أَنزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾⁽⁷⁾، ﴿وَلْيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾⁽⁸⁾،

(1) (ابن القصار) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الإمام الأصولي المالكي، (ت 398هـ 1008م). انظر: المدارك لعياض (70/7 و71)، وسير الأعلام للذهبي (107/17)، والديباج لابن فرحون (ص 296).

(2) قال ابن القصار: ((ومذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - إبطال التقليد من العالم للعالم، وهو قول جماعة من الفقهاء، وأجازة بعضهم)). المقدمة في الأصول لابن القصار، باب الكلام في إبطال التقليد (ص 4). (مرقون). أقول هذا بالنسبة للتوحيد من أصول الدين؛ أما في الفروع فقد قال ابن القصار نفسه: ((قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد)). الذخيرة للقرافي: (140/1).

(3) انظر المستصفي للغزالي (ص 370) وما بعدها من نسخة تحقيق محمد عبد السلام، و(4/139) وما بعدها من نسخة تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

(4) تنمة الآية: ﴿...وَإِنَّا عَلَىٰ ءَابَائِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ سورة الزخرف: 22.

(5) سورة لقمان: 20.

(6) سورة محمد: 20.

(7) سورة هود: 14.

(8) سورة إبراهيم: 54.

﴿بَاعِلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلِيكُمْ﴾⁽¹⁾، ﴿وَلَا تَفْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽²⁾، فأمر في ذلك كله بالعلم، ونهى عن اتباع ما ليس للمتابع به علم.

قالوا: وإذا كان الواجب التقليدي؛ [فإما أن يكون الواجب علينا تقليدياً]⁽³⁾ كل من دعانا إلى التقليد من مُحَقِّقٍ أو مُبْطِلٍ، أو تقليد المُحَقِّق؛ لا جائز أن يقال بالأول لما يؤدي من القول بإيجاب تقليد أهل الكفر والضلال، فلم يبق إلا تقليد المحق.

وإذا كان تقليد المحق هو المطلوب، فيقال: إما في نفس الأمر، أو عنده. وما في نفس الأمر لا سبيل إلى معرفته بلا دليل، والتكليف به تكليف بها لا يطاق، وهو منتف عندنا سمعا، وعند غيرنا عقلا. والمحق عنده بغير دليل لا يعرف أنه المحق⁽⁴⁾ في نفس الأمر، مع أن الدعاوى متكافئة؛ لأن كل ملة إنما تدَّعي أنها على الحق في نفس الأمر، فبطل القول بالتقليد لبطلان جميع أقسامه.

واحتج المُجَوِّزون بأن الرسول ﷺ قبل كلمتي الشهادة من كل من نطق بها، وأجرى عليه أحكام الإيمان من غير سؤال عن معتقده؛ أهو عن دليل أم لا؟ وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»⁽⁵⁾؛ فاكتمى بالقول، ولم يشترط أن يكون عن دليل، وعلى ذلك عمل [الأئمة]⁽⁶⁾: الصحابة فمن بعدهم؛ قبلوا الإسلام، وورثوا به وأنكحوا إلى غير ذلك من سائر الأحكام؛ مع أن في/ الناس البليد، والبدوي [ب/ 8]

(1) سورة الأنفال: 40.

(2) سورة الإسراء: 36.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) [محق].

(5) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (1/ 416)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1399،

ومسلم (1/ 52)، كتاب الإيمان، باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، رقم: 21.

(6) في نسخة (ر) و(س) و(ص) [الأمة].

الغليظ، والمرأة الضعيفة المميز، والأعجمي، ومن يُعَلِّم منه أنه لا يفقه الاستدلال، وهذا يُعَلِّم من حالهم⁽¹⁾ ضرورة.

وأجيب عن ذلك بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع؛ لأن الخلاف ليس في إجراء أحكام الدنيا عليهم، فإن هذا أمر مجمع عليه، فإن النطق مظنة الإيمان والتصديق، ولهذا قال عليه السلام: «هلا شققت على قلبه»⁽²⁾، وقال: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»⁽³⁾؛ وإنما الخلاف في أن التقليد يكون سبباً⁽⁴⁾ للنجاة من النار، محلّصاً في الدار الآخرة، موجبا للدرجات العلى؛ فعلى هذا يحمل ما نقل عن السلف من الإجماع على ذم التقليد، ولا يتعارض مع ما نقل عنهم من إجراء أحكام الإسلام ظاهراً.

وأما كونه ﷺ يقبل الإيمان ممن نطق به دون بحث، فإن الناس قسمان: لبيبٌ معه قابلية الفهم، وبليد ممن يُعَلِّم أنه لا يقبل ذلك.

(1) في نسخة (ت) و(س) [أحوالهم]

(2) رواه الشيخان عن أسامة؛ البخاري (4/ 1243)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: رقم: 6872، ومسلم (1/ 96)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: 96.

(3) أورده الشافعي في كتاب الأم: (6/ 166) هكذا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تَوَلَّى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات»، فأصبح حديثاً اشتهر على السنة الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزني؛ ولكن معناه صحيح ورد في عدة أحاديث منها حديث أسامة السابق، وحديث رواه مسلم بلفظ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»، وحديث المنفق عليه: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض... فأقضي له على نحو ما أسمع»، وكذا ورد في البخاري من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». انظر: البخاري (2/ 798 و813)، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدل، وباب من أقام البيعة بعد اليمين: رقم: 2641 و2680، ومسلم (2/ 742)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج: رقم: 1064، و(3/ 1337)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم: 1713، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (4/ 213)، والمقاصد للسخاوي (1/ 162).

(4) عبارة [قال عليه السلام... إلى قوله: ... يكون سبباً] سقطت من نسخة (ر).

فأما الأول فالظاهر من حاله - مع بلوغ الدعوة، وظهور المعجزات، وترداد ذكر البراهين الساطعة⁽¹⁾، والأدلة الواضحة نيفا على عشرين سنة⁽²⁾؛ أولها استدلال مجرد، ثم بعد ذلك أمر بالقتال والجدال - أن إيمانه عن دلالة⁽³⁾؛ لظهور الحجّة مع ما اتصف به من القابلية.

وإن كان القسم الآخر وهو من يُعَلِّم أنه لا قابلية عنده لذلك، إن سلم في العقلاء وجوده، فالاستدلال عنه ساقط؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، وإنما الخلاف في القابل طبعه لفهم الدليل، ثم يُعَرِّض عنه.

هذا ما لهم في جواب هذا السؤال، وإن كنا لا نقطع بصحة هذا الجواب؛ لكن أقل درجاته أن يكون إيمانه مشكوكا فيه، وليست هذه من المسائل التي يُحَلِّصُ فيها العملُ بأحد القولين، والمسألة ليست عمليّة، إنما هي علميّة؛ فلذلك أشرنا إلى هذه التنف من أدلة الناس في هذه المعتقدات، ولأن موضوع الكتاب إنما هو علم فرض العين، وبمعرفة ذلك يخرج من فرض العين.

[وبالله تعالى التوفيق، لا رب غيره، ولا معبود سواه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا]⁽⁴⁾.



(1) في نسخة (ر) [القاطعة].

(2) [سنة] سقطت من نسخة (ر).

(3) جملة: «أن إيمانه عن دلالة» هو خبر مؤول لقوله: «الظاهر من حاله» وما بينها جملة اعتراضية.

(4) هكذا في نسخة (ت) وسقط من النسخ الأربعة.

شَرْحُ الْإِسْلَامِ بِعُدْوِدِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاض أبي الفضل عياض بن موسى التيمي السني (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجعفي

المعروف بالقباب الفاسي

(ت 778 هـ - 1377 م)

شرح القاعدة الثانية وهي الصلاة

شرح القاعدة الثانية وهي: الصلاة

[تمهيد في فضل الصلاة وحكم تاركها]

قوله: (شرح⁽¹⁾ القاعدة الثانية وهي: الصلاة)؛

قد طَوَّلَ الناس في ذكر اشتقاق الصلاة⁽²⁾، وذلك ليس مما يحتاج إليه المبتدئ في الفقه الذي يشتغل ببيان فرض العين. وقدم قاعدة الصلاة لتأكد أمرها، وليس بعد الإيمان في الفرائض ما هو أهم منها.

أخرج مسلم من حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها»⁽³⁾.

وأخرج مالك من حديث سعد بن أبي وقاص، وأخرجه مسلم والترمذي، واللفظ له، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرا بياض أحدم يغتسل منه كل يوم خمس مرات؛ هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»⁽⁴⁾.

وأخرج مالك عن عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»⁽⁵⁾.

(1) [شرح] سقطت من نسخة (خ).

(2) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (2/234).

(3) صحيح مسلم (1/89)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم: 85.

(4) انظر: الموطأ (1/174)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم: 91، ومسلم

(1/462)، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، رقم: 667، والترمذي (5/151)، كتاب الأمثال

عن رسول الله ﷺ، باب مثل الصلوات الخمس، رقم: 2868.

(5) انظر: الموطأ (1/123)، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم: 14.

قوله: في الحديث: «استخفافا بحقهن».

قال الباجي: احترازا من التضييع نسيانا وسهوا، فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك، فذلك المستخف الذي لا عهد له عند الله⁽¹⁾.

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «بلغني: أن أول ما يُنظر فيه من عمل العبد الصلاة؛ فإن قبلت منه نُظر في سائر⁽²⁾ عمله، وإن لم تقبل منه لم يُنظر في شيء من عمله»⁽³⁾، مالك أيضا: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعملوا وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»⁽⁴⁾.

ولهذا كان عمر يكتب إلى عمّاله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن⁽⁵⁾ حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع...»⁽⁶⁾، وهو القائل⁽⁷⁾ - رضوان الله عليه -: «ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة...»⁽⁸⁾.

ولهذا لم يأت في الشرع فيها رخصة بالترك؛ لا بسبب مرض، ولا خوف، ولا غير ذلك؛ بل يصليها على أي حالة قدر عليها، من قيام، أو جلوس، أو اضطجاع، والخائف [يصلي]⁽⁹⁾ كيف يمكنه، من استقبال أو استدبار، ماشيا أو راكبا، ضاربا أو مضروبا، ولا يُعرَف لأهل السنة التكفيرُ بذنب من الذنوب غير ترك الصلاة، وإن كان ابن

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي (2/173).

(2) في نسخة (ت) [فيما بقي من عمله] بدل [في سائر].

(3) الموطأ (1/173)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم: 79.

(4) الموطأ (1/34)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 36.

(5) في نسخة (س) [من].

(6) الموطأ (1/6)، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم: 6.

(7) في نسخة (ت) [الذي قال].

(8) الموطأ (1/39)، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا، رقم: 51.

(9) سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص).

حبيب⁽¹⁾ من أصحابنا⁽²⁾ ألحق بها سائر القواعد: الزكاة، والصوم، والحج؛ ولكنه شذوذ⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تارك الصلاة⁽⁴⁾؛ فمذهب مالك: أنه يقتل حدًّا، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُعاقب ويُجَسَّس أبداً حتى يصلي، وبه قال داود⁽⁶⁾ والطبري، ومال إليه كثير من المتأخرين⁽⁷⁾. وقال ابن حنبل وابن راهويه⁽⁸⁾ وطائفة: تارك الصلاة وهو مقر بها، إذا أبى أن يصليها كافرٌ خارجٌ بذلك عن الإسلام⁽⁹⁾.

وحجتهم الحديث الوارد في الصحيح من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك/ والكفر ترك الصلاة»⁽¹⁰⁾.

[9/1]

(1) (ابن حبيب) هو: عبد الملك بن سليمان من أحفاد عباس بن مرداس السلمى، أخذ عن جماعة منهم: ابن الماجشون ومطرف وأصبع، من مصنفاته: كتاب الواضحة في الفقه المالكي، كان جماعاً للعلم فقيها نحوياً شاعراً، (ت 238هـ) وقد بلغ 56 سنة، ودفن بقرطبة. المدارك للقاضي عياض (30/3)، والديباج لابن فرحون (ص 252 - 256).

(2) [من أصحابنا] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(3) إكمال المعلم للقاضي عياض (1/343 - 345).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (2/70).

(5) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لأبي الحسن (2/411)، والمجموع للنووي (3/14).

(6) (داود) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، (ت 201هـ/270هـ). وفيات الأعيان لابن خلكان (2/257)، والأعلام للزركلي (2/333).

(7) حاشية ابن عابدين (4/67). المحلى لابن حزم (11/376).

(8) (ابن راهويه) (بفتح الواو وما قبلها وسكون الياء، وعند المحدثين بسكون الواو وضم ما قبلها وفتح الياء وهكذا يقال في نظائره مثل سيبويه) وهو: أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن جمع بين الحديث والفقه والورع، قال عنه أحمد: «إمام وما عبر الجسر أفقه منه»، (ت 161هـ/230هـ). وفيات ابن خلكان (1/199)، وتدريب الراوي للسيوطي (1/338).

(9) المغني لابن قدامة (3/351)، والشرح الكبير لابن قدامة (1/384).

(10) أخرجه مسلم (1/88)، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: 82.

قال المازري: «ودليل الجماعة أن الدليل قد قام على أن الإيمان هو العلم بالله تعالى ورسوله، والتصديق بذلك، وهذا من أفعال القلوب، والصلاة من أفعال الجوارح، ولا مُضَادَّة بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وإذا لم يكن بينهما تَصَادُفٌ صح وجود الإيمان في القلب مع ترك الصلاة، ولم يَقم دليل قاطع على أن ترك الصلاة عَلَمٌ على الانسلاخ من الإيمان فيثبت الكفر من هذه الجهة».

قال: «وفي هذا دليل واضح في إبطال التكفير بذلك. وفي الحديث الثابت أن من لم يوف بالصلاة فأمره إلى الله تعالى؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة⁽¹⁾، ولو كان كافرا لما دخل الجنة؛ للإجماع على أنه لا يدخلها كافر، ويُتَأَوَّلُ الحديثُ الذي تعلق به أحمد على أن القصد به المبالغة، وأن التهاون بها، واستخفاف تركها يقرب من الانسلاخ من الإيمان، أو يحمله [على]⁽²⁾ أن المراد به أن دمه يستباح بترك الصلاة كما يستباح بالكفر»⁽³⁾.

والدليل لما لك في إيجاب قتله قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾⁽⁴⁾، فَشَرَطَ في تخلية سبيلهم من القتل إقامة الصلاة، وفي الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ...» الحديث⁽⁵⁾، فأوقف رفع القتل على إقامة الصلاة وما ذكر معها، وقال الصديق: «لأقاتلن من

(1) المراد حديث عبادة بن الصامت الذي سبق تخريجه قريبا (ص 331).

(2) سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص).

(3) شرح التلخين للمازري (1/370 و371).

(4) سورة التوبة: 5.

(5) أخرجه الشيخان عن ابن عمر؛ صحيح البخاري (1/32)، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، رقم: 25، وصحيح مسلم (1/53)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: 22.

فرق بين الصلاة والزكاة...»⁽¹⁾ بحضرة الصحابة، وهذا يدل على قتل تارك الصلاة؛ سواء قال: أصلي، أو قال: لا أصلي، إذا كان تاركاً في الوجهين⁽²⁾.

وأنكر الشيخ تقي الدين⁽³⁾ الاستدلال بالقتل على المقاتلة؛ لأنه لا خلاف فيمن امتنع من واجب - أي واجب كان - ونصب عليه المقاتلة أنه يقاتل، ولا يقتل بمجرد امتناعه من فعله إذا لم يقاتل عليه⁽⁴⁾، وما قاله حق صحيح.

قال المازري: «ولا معنى لما يقوله ابن حبيب من أنه إن قال: لا أصلي قتل، وإن قال: أصلي لم يقتل؛ لأن قوله أصلي ولا يفعل استهزاءً وكذبٌ فلا عبرة به»⁽⁵⁾.

قال المازري: «والمعروف من المذهب أنه لا يقتل حتى يبقى بينه وبين آخر الوقت الضروري مقدار ركعة؛ فحينئذ إن لم يصل قتل، على اختلاف⁽⁶⁾ بين أصحابنا؛ هل يراعى مقدار ركعة بسجديتها، أم مقدار الركوع من غير⁽⁷⁾ السجود؟ فالمشهور مراعاة الركعة بسجديتها، ومذهب أشهب: أنه يدرك بالركوع دون السجود؛ فلا يقتل حتى

(1) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/415)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1395، وصحيح مسلم (1/51)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: 20.

(2) شرح التلقين للمازري (1/371 و372).

(3) (تقي الدين) هو: أبو الفتح محمد بن علي المعروف بـ(ابن دقيق العيد)، قاضي مصر ومفتي المذهبين: المالكي الشافعي، له تصانيف غاية في الروعة، (د625 ت702هـ). الديباج لابن فرحون (ص411)، والتذكرة للذهبي (4/181).

(4) عبارة ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/426): «فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه؛ فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة - إذا قوتل عليها - إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل» انظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر (1/76).

(5) شرح التلقين للمازري (1/372).

(6) في نسخة (ر) [خلاف].

(7) في نسخة (ر) [دون] بدل [من غير]، وفي (ت) و(خ) [غير] مع سقوط «من».

يبقى مقدار الركوع خاصة، ولا يعتبر قدر قراءة أم القرآن؛ إذ قيل⁽¹⁾: إنها ليست بفرض في كل ركعة، ويعتذر بأنه يقرأها في الأواخر⁽²⁾.

قال: ((وعلى هذا لا تراعى الطمأنينة؛ لأنها مختلف في وجوبها عندنا. وذكر ابن خُوَيْزَمِنْدَاد⁽³⁾: أنه يعتبر قدر أربع ركعات للعصر قبل الغروب، مع القول باعتبار الوقت الضروري، وقال الشيخ عبد الحميد⁽⁴⁾: إن راعينا الخلاف لم يقتل حتى يبقى من آخر⁽⁵⁾ الوقت مقداراً تكبيرة؛ لقول جماعة من العلماء: إنه يدرك الوقت بتكبيرة [واحدة]⁽⁶⁾.

وهذا المذهب على طرف [التقيض]⁽⁷⁾ مما حكاه ابن خُوَيْزَمِنْدَاد: أنه إنما يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري، فإن لم يُصَلِّ قُتِل. قال: هذا القول ليس⁽⁸⁾ بشيء إلا أن يرتكب⁽⁹⁾ قائله أن ما بعد الوقت الاختياري ليس بوقت أداء، وإنما هو وقت قضاء،

(1) في نسخة (س) [قد قيل].

(2) شرح التلقين للمازري (1/372).

(3) (ابن خويزمنداد) هو: أبو بكر محمد بن أحمد، الفقيه الأصولي المالكي العراقي، أخذ عن الأبهري، من آثاره: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك؛ تكلم فيه الباجي، كما طعن فيه ابن عبد البر، توفي حوالي 390هـ. الوافي للصفدي (1/173)، ولسان الميزان لابن حجر (291/5)، والديباج لابن فرحون (ص363).

(4) (عبد الحميد) هو: عبد الحميد بن محمد المغربي المعروف بابن الصائغ، قيرواني سكن سوسة بتونس، قرين أبي الحسن اللخمي، أدرك أبا عمران الفاسي وتفقه بالعطار وابن محرز وسمع أبا ذر الهروي، وبه تفقه أبو عبد الله المازري وأصحابه، كان فاضلاً فقيهاً أصولياً محققاً، له تعليق على المدونة، (ت486هـ). ترتيب المدارك لعباض (8/105)، والديباج لابن فرحون (ص260)، وشجرة النور لمخلوف (1/207).

(5) [آخر] سقطت من نسخة (خ).

(6) سقطت من نسخة (ر) و(س) و(ص).

(7) سقطت من نسخة (ص).

(8) في نسخة (ر) و(ت) [وليس هذا القول].

(9) في الأصل المنقول عنه (شرح التلقين للمازري (1/373) [يركب].

وأن المؤخَّر إليه يأتهم، فحينئذ يصح ما قال. وأما إن سلم أن التأخير عن وقت الاختيار لا إثم فيه، وأنه وقت الأداء فيكون ما ذكره خطأ صُراحاً.

وما ذكره ابن خويزمندان أيضاً من اعتبار أربع ركعات قبل الغروب يجري على القول بتأثير موقع بعض العصر متعمداً بعد الغروب)).

ثم حكى المازري ((أن الأصحاب اختلفوا فيمن عليه صلوات فوائت: هل يقتل في الامتناع من قضائها، أم لا على قولين؟ ولم يعين القائلين)). انتهى كلامه⁽¹⁾.

وهذا الخلاف كله إنها هو فيمن اعترف بوجوبها؛ وأما من أنكر وجوبها، أو وجوب شيء منها، فالإجماع على كفره، وأنه مرتد لتكذيبه ما علم مجيء الرسل به ضرورة؛ إلا إن كان رجلاً جاهلاً، مثل القريب العهد بالإسلام، أو الأعجمي ممن يرى أن إنكاره عن غير علم، فيرفق به ويُعلم، ويُبين له حتى يعلم أنه قد⁽²⁾ تقرر عنده العلم بمجيء الرسول بها تقرر لا يشك فيه، ثم إن جحد كان مرتداً.

(1) أي كلام المازري من شرح التلقين للمازري (373 / 1).

(2) [قد] سقطت من نسخة (خ) و(س).

[أقسام الصلاة ستة]:

وهي على ستة أقسام:

فرض على الأعيان: وهي الصلوات الخمس، والجمعة فرض عين؛ لأنها بدل من الظهر، ولكن لها أحكام تخالفها.

وفرض على الكفاية: وهي صلاة الجنازة.

وسنة، وهي عشر صلوات: صلاة الوتر، والعيدين وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وركعتا الفجر، وقيل فضيلة، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وسجود القرآن.

وفضيلة وهي عشر أيضا: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان، وقيام رمضان، وقيام الليل، وأربع ركعات قبل الظهر وروي اثنان، واثنان بعدها وروي أربع، واثنان قبل العصر، وروي أربع، واثنان بعد المغرب، وروي ست، وروي عشرون، وصلاة الضحى، وهي: ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنين إلى اثنتي عشرة، وإحياء ما بين العشاءين. وقد عدت هذه كلها من السنن أيضا.

وتطوع، وهي كل صلاة تُنفل بها في الأوقات التي أُبيحت الصلاة فيها. ويختص بالأسباب منها عشر أيضا: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند القدوم منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع، وركعتان بين الأذان والإقامة، وركعتان لمن قُربَ للقتل، وركعتان قبل الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، وأربع ركعات بعد الزوال.

وممنوع وهي عشر أيضا: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا لمن تذكر فرضاً أو نام عنه، أو لزمه قضاؤه. والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى تغيب. وبعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر والصبح، أو من ترك الوتر أو نام عن حزبه من الليل، فله صلاة ذلك ما لم يصل الصبح. وبعد الجمعة في

المسجد في مصلاه، وهي للإمام أشد كراهية. وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليا في الصحراء. وقبل صلاة المغرب. وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة، أو مزدلفة، أو لمطر. والتنقل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق. وصلاة الرجل وحده، أو في جماعة مخالفا للإمام.

[القسم الأول: فرض على الأعيان وهو: ثنتان]

[تمهيد في تعريف الفرض]

قوله: (وهي على ستة أقسام)؛ ثم أخذ في تعيين الأقسام.

قوله: (فرض على الأعيان)؛ الفرض، قال القاضي في المشارق: ((معنى فرض: ألزم وأوجب))⁽¹⁾، والأعيان جمع عين، قال القاضي في المشارق: ((عين الشيء: حقيقته وذاته ونفسه))⁽²⁾، فيكون معنى قوله: ((فرض على الأعيان)): واجب على النفوس، أي أنه⁽³⁾ لا يختص وجوبه بأحد دون أحد؛ بل على كل نفس.

هذا مدلول اللفظ، وإن كان بعض الناس لا تجب⁽⁴⁾ عليهم لفقد شروط الوجوب؛ وبدأ بفرض العين لتأكده وعمومه.

[1] [فريضة الصلوات الخمس]

قوله: (وهي الصلوات الخمس)؛ اللام في الخمس للعهد، والإحالة عليها في مثل هذا حسنة؛ لشهرتها عند جميع من عرف الإسلام.

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة (فرض) (2/152).

(2) المصدر نفسه، مادة (عين) (2/107).

(3) [أنه] سقطت من نسخة (س).

(4) في نسخة غير (ص) [يجب].

وقد كان أصل الفرض خمسين؛ إلا أن الله سبحانه لما علم ضعف هذه الأمة، وأراد رحمتها، ألقى في نفس الكليم - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه - أن يشير على نبينا بطلب التخفيف، لشدة مشقة التكرار، فكان من المراجعة في ذلك ما كان آخره أن [ب/9] الفرض خمس / والأجر خمسون⁽¹⁾، وذلك فضل الله وعظيم امتنانه، فله الحمد والشكر كثيرا دائما، وعلى رسله المبعوثين رحمة للخلق أفضل الصلوات وأزكاها.

(2) [فريضة صلاة الجمعة]

قوله: (والجمعة فرض عين؛ لأنها بدل من الظهر، ولكن لها أحكام تخالفها)؛

أما كون الجمعة فرض عين فهو مذهب مالك، وقال بعض أصحاب الشافعي، وبعض أهل الظاهر: فرض كفاية. وذكر القاضي في الإكمال عن بعض من نقل اختلاف قول مالك: أن ابن وهب روى عن مالك أنها سنة، قال القاضي: لا يقوله مالك؛ وإنما جاء هذا من سوء تأويل الناقل، ثم حكى رواية ابن وهب، وتأولها بما يطابق الفريضة⁽²⁾.

وأما كونها بدلا من الظهر فقال المازري عن الشافعي: «إنها ظهر مقصورة لأجل الخطبة،.... وقال الحنفيون: إن الجمعة غير الظهر».

قال: «وتظهر ثمرة هذا الخلاف في الذي يجرم بالجمعة⁽³⁾ فلا تتم له بشروطها⁽⁴⁾؛ هل يتم على إحرامها أربعا، أم يستأنف الإحرام؟⁽⁵⁾.

(1) جاء ذلك في حديث أبي ذر عن الإسراء والمعراج. رواه الشيخان؛ البخاري (1/131)، كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم: 349، ومسلم (1/148)، كتاب الإيمان، باب الإسراء، رقم: 163.

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/266).

(3) في نسخة (خ) و(س) [في الجمعة].

(4) في نسخة (س) [شروطها].

(5) شرح التلقين للمازري (3/943).

ثم حكى «(فيمن زُوحم⁽¹⁾ عن سجود الجمعة حتى سلم⁽²⁾ الإمام، ولم يعقد معه ركعة على القول بأنه لا تتعقد له جمعة؛ قال عبد الملك⁽³⁾: يكمل عليها أربعاً، وقال أصبغ: يتم ركعتين، ثم يعيد ظهراً [أربعاً]⁽⁴⁾، ابن المواز⁽⁵⁾: يقطع بسلام ثم يستأنف».) انتهى كلامه⁽⁶⁾.

وإذا كان ثمرة الخلاف ما قال فإن الظاهر من المذهب موافقة مذهب الشافعي؛ لأنهم قالوا في مسائل كثيرة: يتم على إحرام الجمعة ظهراً، وفي المدونة فيمن دخل يوم الخميس، يظنه جمعة: «(أجزأته صلاته؛ لأن الجمعة ظهراً)⁽⁷⁾»، وهذا نص موافق لمذهب الشافعي.

(1) بين القرافي في الذخيرة (2/ 276) أن الأصل في كل من عاقه عذر كالزحام والنعاس عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود هو صلاة الخوف التي أداها النبي ﷺ بطائفتين للعذر؛ كما في صحيح البخاري (3/ 1258)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: 4131، وصحيح مسلم (1/ 575)، كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: 839 - 843.

(2) في نسخة (خ) [يسلم].

(3) لا أدري ما المراد بـ(عبد الملك) هنا؟ هل عبد الملك بن حبيب، أم شيخه عبد الملك بن الماجشون؟ وهكذا ذكر المسألة أيضاً الباجي في المنتقى (1/ 248)، وابن أبي زيد في النوادر (1/ 304)، دون أن يوضحاه، ومن الشائع لدى المالكية أنهم يطلقون عبد الملك فيقصدون ابن الماجشون؛ ولكن وجدت في الذخيرة (2/ 276) ما يشير إلى أن المراد تلميذه ابن حبيب حيث قال: «قال ابن القاسم: إذا زوحم يوم الجمعة عن السجود في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية، وعنه في الثانية حتى سلم، يصلي ظهراً أربعاً، وقال ابن حبيب يتبعه» هذا إذا قصد بـ«يتبعه» يتم الصلاة ظهراً أربعاً دون الاستئناف، وقد ذكر الباجي أن ابن القاسم اختلف قوله في المسألة؛ فمرة قال: يتم الظهر كقول عبد الملك، ومرة قال: يقطع ويستأنف الظهر من جديد كقول ابن المواز، وكلا القولين يحتملها نقل القرافي. والله أعلم، وهو سبحانه الموفق للصواب.

(4) سقطت من غير نسخة (ر).

(5) (ابن المواز) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، تفقه بابن الماجشون، من أهم تآليفه: «الموازية»، توفي سنة 180 هـ. انظر: الديباج لابن فرحون (2/ 166)، وشجرة النور لمخلوف (ص 69).

(6) شرح الثلقين للمازري (3/ 1017).

(7) المدونة لسحنون (1/ 193)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 103).

واستدل المؤلف لفرضيتها⁽¹⁾ على الأعيان ببديليتها عن الظهر، وحقيقة البدلية تعطي مساواة وجوب البدل للمبدل منه، وإلا لم يكن بدله إذا وجب أحدهما على غير من وجب [عليه]⁽²⁾ الآخر، وهو⁽³⁾ استدلال واضح، ويأتي الاستدلال لفرضية الجمعة - إن شاء الله تعالى - في بابها.

قوله: ((ولكن لها أحكام تخالفها))؛ من كونها ركعتين، واشترط الإمام والجماعة والخطبة فيها، وغير ذلك مما هو مذكور في بابها.

[القسم الثاني: فرض على الكفاية واحدة]

[فريضة صلاة الجنابة]

قوله: (وفرض على الكفاية: وهي صلاة الجنابة)؛

فرض الكفاية هو: ما يكفي في فعله بعض الناس عن بعض؛ فإذا فعله بعضهم سقط عن سائرهم.

والجنابة؛ قال القاضي في التنبهات: ((يقال: الجنابة - بفتح الجيم وكسرها معاً - للميت، وقيل⁽⁴⁾: الميت بالفتح⁽⁵⁾، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر⁽⁶⁾)).

(1) في نسخة (ر) [بفرضيتها].

(2) سقطت من نسخة غير (س).

(3) في نسخة (ر) [وهذا].

(4) عز القاضي عياض في المشارق: (1/ 156) هذا التفريق لابن الأعرابي، مادة (جنز)

(5) في نسخة (خ) [بفتح الجيم فقط].

(6) التنبهات لعياض، كتاب الجنائز (1/ 271).

[القسم الثالث: الصلوات المسنونة عشر]

[تمهيد في التعريف بالسنة]

قوله: (وسنة، وهي عشر صلوات)؛

قال المازري: ((السنة ما رسم لِيُحْتَدَى [به]⁽¹⁾؛ فالواجب يسمى سنة على هذا))⁽²⁾، ومعنى قوله: لِيُحْتَدَى: ليتبع)). وقال المازري أيضا وعياض: ((السنة في اللغة: الطريقة))⁽³⁾؛ ولا شك أن الطريقة أيضا تشمل الواجب وغيره.

قال المازري: ((فكل واجب سنة وليس كل سنة واجبا؛ لأن من طريقته ﷺ فعل المندوب، وهو ليس بواجب؛ لكن عرف الشرع ألا يسمى كل واجب سنة، ألا ترى أنهم لا يقولون: صلاة الظهر سنة، ولا⁽⁴⁾ الوضوء سنة، ولكنهم تعارفوا في الشرع على أن كل ما ثبت حكمه بفعل النبي ﷺ أو قوله، وأكد أمره وحض عليه، ولا أصل له في الكتاب فإنه سنة، ولهذا يقولون: صلاة الوتر سنة، وكذلك صلاة الاستسقاء والكسوف والعيدين؛ لأن ذلك مما شرع ﷺ وأكد أمره، ولم يوجبها، ويُذم تاركها، وقد يطلق بعضهم تسمية السنة على ما علم حكمه من جهة النبي ﷺ وإن شرعه على جهة الوجوب))⁽⁵⁾.

وبهذا الاعتبار الثاني يتفَسَّر قولهم في غسل النجاسة: إنها سنة، وكذلك التسمية عند الذبح، وستر العورة في الصلاة، ومراد المؤلف هنا هو الاصطلاح الأول دون الآخر.

(1) ساقط من جميع النسخ التي بين يدي، وأثبتها من المصدر المنقول منه (1/358).

(2) شرح التلقين للمازري (1/358).

(3) شرح التلقين للمازري (1/358)، ومشارك الأنوار لعياض (2/223)، مادة (سنن).

(4) [لا] سقطت من نسخة (ر).

(5) شرح التلقين للمازري (1/126).

وحكى ابن يونس⁽¹⁾ أن السنة ما فعله رسول الله ﷺ في جماعة وداوم عليه، وما قصر عن هذا فمن الرغائب. وقيل: السنة: ما تأكد من النوافل وترتب وتقرر ولم يكن موكولا إلى اختيار المصلي.

وحكى ابن رشد⁽²⁾ أن السنة: ما أمر به النبي ﷺ واقرن بأمره ما يدل على أنه ليس بواجب، وما داوم - عليه السلام - على فعله بخلاف صفة النوافل⁽³⁾.

1 - 7] صلاة الوتر، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء،

والفجر]

قوله⁽⁴⁾: (صلاة⁽⁵⁾ الوتر، والعيدين وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وركعتا الفجر، وقيل [الفجر]⁽⁶⁾ فضيلة)؛

يأتي الكلام على هذه السنن حيث تعرض المؤلف لذكر أحكامها إن شاء الله تعالى⁽⁷⁾.

(1) (ابن يونس) هو: أبو بكر محمد بن يونس الصقلي، فقيه فرضي حاسب، اشتهر بكتابه (الجامع) الذي

أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب توفي في 451 هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض (8/ 114).

(2) المراد بابن رشد هنا أبو الوليد (الجد)، صاحب البيان والتحصيل (د450ت520 هـ). الديداج ابن

فرحون (ص373).

(3) المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد) (1/ 64).

(4) من قوله: [صلاة الوتر] هنا إلى قوله: [وفضيلة وهي عشر أيضا] في (ص338) ساقط من نسخة (خ).

(5) [صلاة] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(6) سقطت من نسخة غير (س).

(7) في نسخة (ر) هنا حُذِفَ الكلام عن قوله: (وركعتا الطواف)، وقوله: (وركعتا الإحرام)، وقوله:

(وسجود القرآن)، واكتُفِيَ بالإشارة إليه بهذه العبارة: [والكلام على هذه السنن العشر يأتي إن شاء الله

تعالى إذا تكلمنا على ما ذكر المؤلف منها مفصلا] قلت: وذلك بعد ذكر «سنن صلاة الفجر»، في

(ص131 - 133). من المخطوط.

(8) [سنة ركعتي الطواف]**قوله: (وركعتا الطواف)؛**

أما ركعتا الطواف فإن من سنة الطواف بالبيت الركوع عقبه؛ فإن كان الطواف واجبا كان الركوع متأكدا، ولذلك قالوا: فمن نسيها من طواف واجب يستأنف الطواف كله ما لم يبعد، فإذا ذكرهما بعد أن وصل إلى بلده أو أبعده فليركعهما وليهد، وقال في المدونة فيمن نسي الركعتين حتى جامع أنه يعتمر ويهدي⁽¹⁾، وإن كان لم يركعهما حتى عاد إلى بلده ركعهما حيث هو وأهدى⁽²⁾، وقال المغيرة⁽³⁾: يرجع ويركعهما، فلتأكدهما لزمه الهدى عند الإبعاد.

ولو كانتا من طواف نافلة لم يعد الطواف وإن كان قريبا إلا أن يشاء، وليستا من الفرائض؛ إذ لو كانتا فريضة لم يجز الهدى.

(9) [سنة ركعتي الإحرام]**قوله: (وركعتا الإحرام)؛**

المذهب على أن الإحرام ينبغي بإثر الصلاة؛ فريضة كانت، أو نافلة، إلا أن النافلة أولى. قال في المدونة: ((ويحرم من أتى الميقات أي وقت جاء مما يجوز فيه التنفل من [10/1] ليل أو نهار، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة، أو بإثر فريضة، كان بعدها نافلة أم لا، والمستحب إحرامه إثر النافلة، وإن جاء في وقت لا يجوز فيه التنفل انتظر وقتاً تحل فيه الصلاة إلا من عذر، فيجوز أن يحرم وإن لم يصل))⁽⁴⁾.

(1) المدونة لسحنون (1/455).

(2) المدونة لسحنون (1/407)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/188)، والنوادر لابن أبي زيد (2/387)،

والبيان والتحصيل لابن رشد (3/400).

(3) (المغيرة) هو: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، من أصحاب مالك، كان فقيه المدينة بعد مالك، (د

124ت188هـ). الديباج لابن فرحون (ص425).

(4) هذا النص منقول عن تهذيب المدونة للبراذعي (1/173)، وانظر أصله في المدونة لسحنون (1/395).

وفي الصحيح «كان النبي ﷺ يركع بذوي الحليفة، ثم إذا استوت به النافقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهل»⁽¹⁾، قال القاضي: «حمله أصحابنا على النافلة، والحسن على أنها الصبح»⁽²⁾، قال: «(والأول أظهر)»، قال: «(وهي سنة عند الكافة)»⁽³⁾.

قال ابن يونس عن بعض البغداديين: «(فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه؛ يعني فيمن لا عذر له. قال: وإنما اخترنا له الإحرام بإثر صلاة؛ لأن الرسول ﷺ كذلك فعل، واخترنا له التنفل؛ لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام، وإنما قلنا: إنه إن أحرم عقب مكتوبة جاز؛ لأن الرسول ﷺ أحرم عقب صلاة؛ فقيل: نافلة، وقيل: فريضة، ولأن الإحرام بعد المكتوبة لم يُعر من صلاة، فكان أفضل، وإنما قلنا: إن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، فلأن ذلك مستحب غير واجب)». انتهى كلامه⁽⁴⁾. وكان الأولى عدُّ هاتين الركعتين في الفضائل، لا في السنن.

(10) [سنة سجود التلاوة]

قوله: (وسجود القرآن)؛

اختلف في حكم سجود التلاوة؛ فقال أبو حنيفة: واجب، وقيل: سنة قاله الشافعي، وفي المذهب قولان: قيل: سنة وهو الذي اعتمده القاضي، وقيل: فضيلة. والمشهور أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة⁽⁵⁾: آخر الأعراف⁽⁶⁾، والتي في

(1) أخرجه مسلم عن ابن عمر في صحيحه (2/849)، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم: 1184.

(2) أضاف عياض هنا بأن الحسن البصري استحب الإحرام بإثر الفريضة؛ لما روى البخاري (2/138)، كتاب الحج، باب من بات بذوي الحليفة، رقم: 1546)، عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذوي الحليفة ركعتين (أي من العصر) ثم بات حتى أصبح بذوي الحليفة، فلما ركب واستوت به أهل».

(3) انظر: إكمال المعلم لعباض (4/179).

(4) [كلامه] سقطت من نسخة (س).

(5) قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء».

الموطأ لمالك (1/207)، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم: 16.

(6) عند قوله تعالى: «...وَيَسْجُدُونَ» الآية: 206.

الرعد⁽¹⁾، والتي في الإسراء⁽²⁾، والتي في مريم⁽³⁾، والتي في الحج، عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾، والتي في الفرقان⁽⁵⁾، والتي في النمل واختلف فيها؛ ف قيل عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾⁽⁶⁾، وقيل عند قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾⁽⁷⁾، والتي في ﴿آلِمَ تَنْزِيلِ﴾⁽⁸⁾، والتي في ص؛ عند قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾⁽⁹⁾، وقيل: عند قوله: ﴿...مَقَابِ﴾⁽¹⁰⁾، والتي في حم تنزيل؛ عند قوله: ﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾⁽¹¹⁾، وقيل عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ﴾⁽¹²⁾.

وعن مالك أنها أربع عشرة، وزاد التي في آخر النجم⁽¹³⁾، والتي في سورة الانشقاق⁽¹⁴⁾، والتي في سورة العلق عند خاتمتها⁽¹⁵⁾. وإذا قلنا بالمشهور فهل يباح السجود فيما عدا الإحدى عشرة أم لا؟ ف قيل: لا سجد فيما عداها، وقال أبو جعفر الأبهري⁽¹⁶⁾: هو خير إن شاء سجد، وإن شاء ترك؛

(1) عند قوله تعالى: ﴿...وَوَظَلُّهُمْ بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ﴾ الآية: 15.

(2) عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ الآية: 109.

(3) عند قوله تعالى: ﴿...حَرُّوْا سَجْدًا وَبِكِيًّا﴾، الآية: 58.

(4) الآية: 18.

(5) عند قوله تعالى: ﴿...وَرَاذَهُمْ نُجُورًا﴾، الآية: 60.

(6) الآية: 25.

(7) الآية: 26.

(8) سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، الآية: 15.

(9) الآية: 23.

(10) الآية: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَقَابٍ﴾، 24.

(11) سورة فصلت الآية: 37.

(12) سورة فصلت الآية: 38.

(13) عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدْ وَاقْبُدْ لِلَّهِ وَاعْبُدْ﴾ الآية: 62.

(14) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فُرِغَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ أَنْ لَا يَسْجُدُوا﴾، الآية: 21.

(15) عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِغَةٌ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، الآية: 19.

(16) (الأبهري) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي، أخذ عن جماعة منهم: ابن الجهم، وأخذ عنه عدد من الأئمة بأقطار الأرض؛ كابن الجلاب وابن القصار، وانتهت إليه الرياسة في المذهب، (د قبل 290ت 395هـ).

انظر: ترتيب المدارك لعياض (4/ 410)، والديباج لابن فرحون (ص 351 - 353).

وفي المبسوط⁽¹⁾: لمالك مثله، قيل له: أنسجد في النجم؟ قال: لا بأس به، فأباح ولم يأمر به⁽²⁾، وزاد ابن حبيب وابن وهب⁽³⁾ ثانية الحج عند قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

وهي صلاة يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة؛ من طهارة واستقبال وغير ذلك، ويسجدها من قرأها بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح⁽⁵⁾ ما لم يسفر، وقيل: لا يسجد لا بعد صلاة العصر، ولا بعد صلاة الصبح، وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر.

ويسجد بها من قرأها في نافلة، وأما قراءتها في الفريضة فإن كان إماما وخاف التخليط على من خلفه نُهي عن ذلك، وإن أمن التخليط على غيره، أو كان فداً فظاهر

(1) (المبسوط أو المبسوطة) هو: أهم كتاب جامع في المذهب وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة المالكية العراقية، وكان معتمدا أيضا في المدرسة المغربية والأندلسية، ومؤلفه هو: أبو إسحاق: القاضي إسماعيل. ستأتي ترجمته إن شاء الله في (ص 412) من هذا الكتاب. انظر: المدارك لعياض (4/282)، والديباج لابن فرحون (ص 151 - 154).

(2) سبك ابن رشد (الجد) في ذلك قاعدة فقال: «إن الذي يوجب النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك ما جاء على سبيل الأمر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك؛ لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر». المقدمات (1/191)، والبيان: (18/107).

(3) (ابن وهب) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب، تلميذ مالك، صاحبه 20 سنة، حلاه الإمام أحمد بـ: «عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق... ما أصح حديثه»، وقيل عنه: «الناس: فقيه غير محدث، أو محدث غير فقيه؛ خلا ابن وهب، فهو فقيه محدث»، (د 125 ت 197 هـ). انظر: الديباج لابن فرحون (ص 214 - 217).

(4) الآية: 77.

(5) خالف المؤلف هنا العبارة المشهورة عند المالكية وهي: (بعد الصبح وصلاة العصر)؛ بحيث يضيفون الصلاة للعصر دون الصبح؛ لأن المانع من النوافل هو دخول وقت الصبح ولو قبل الصلاة، وصلاة العصر، ولا تمنع قبلها ولو دخل وقت العصر، وفي هذا قال الشيخ خليل في مختصره (ص 27): «وكره النفل بعد فجر وفرض عصر».

المذهب على قولين: فأجازه مالك في المجموعة والعتبية في صلاة الجهر في الجماعة القليلة⁽¹⁾، وكرهه في المدونة للإمام على الإطلاق، وكرهه في المدونة للفذ⁽²⁾، وأجيز في غيرها. وأجازه أبو حنيفة في الجهرية، والشافعي مطلقاً، وظاهر الأحاديث ما قاله أبو حنيفة.

ويسجد بها من قرأها، ومن استمع لقراءته، دون من يسمع من غير قصد، وإنما يسجد المستمع إذا كان القارئ أهلاً للإمامة، فإن لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع أو لا؟ قولان⁽³⁾.

وإذا جاوز موضع السجود⁽⁴⁾ يبسير، ثم تذكر سجدة ولم يعد القراءة، وإن جاوزها⁽⁵⁾ بالكثير رجع إليها، فقرأها وسجد.

ويكبر للسجود وللرفع منه إذا كان في صلاة، ويُتَكَلَّفُ إذا كان في غير صلاة⁽⁶⁾، والتكبير أحسن [له]⁽⁷⁾؛ لِمَا⁽⁸⁾ جاء في ذلك عن النبي ﷺ⁽⁹⁾، ولا يسلم منها.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 476 - 477)، ومناهج التحصيل للرجاجي (1/ 397).
 (2) المدونة لسحنون (1/ 110 - 111)، والبيان لابن رشد (2/ 9)، ومناهج التحصيل للرجاجي (1/ 396).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 278).

(4) في نسخة (ت) و(ر) [القراءة] بدل [السجود].

(5) في نسخة (ر) [جازها].

(6) المدونة لسحنون (1/ 200)، والتمهيد لابن عبد البر (19/ 133).

(7) سقطت من نسخة (خ) و(ص).

(8) [لِمَا] سقطت من نسخة (ر).

(9) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ وسجد، وسجدنا معه»، وكان أبو داود يعجبه الحديث لأن فيه ذكر التكبير؛ ولم يرد ذكر التكبير لسجود التلاوة إلا فيه؛ ولكن في سننه عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلام، وأصله في الصحيحين بدون ذكر التكبير. انظر: صحيح البخاري (1/ 323)، كتاب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم: 1076، وصحيح مسلم (1/ 504)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ←

قال مالك: ((ومن قرأ السجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلي أن يسجد بها؛ إلا أن يكون في غير إِبَّان الصلاة⁽¹⁾ فلا أحب [له]⁽²⁾ أن يقرأ بها حينئذ، وَلَيْتَعَدَّهَا إِذَا قَرَأَ، وأكره أن يُحْطِرَ فِيهَا⁽³⁾ المتوضىء؛ وليقرأها، وكره مالك قراءتها خاصة؛ لا قبلها شيء ولا بعدها، في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها⁽⁴⁾، وإذا قرأها غير متوضىء، أو في غير إِبَّان سجودها تُهَي عن ذلك، وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجدها يُنْهَى⁽⁵⁾ عن ذلك⁽⁶⁾ وقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وكان مالك يستحب لمن قرأها في إِبَّان سجودها أن يسجدها من غير إيجاب⁽⁷⁾)).

قال ابن يونس: ((معنى قوله: فيمن قرأها في غير إبان سجودها وليتعددها: أي يتعدى

رقم: 575، وسنن أبي داود (2/126)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة رقم: 1413، ومرقاة المفاتيح للقاري (2/55) ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (3/444)، وتخريج أحاديث المشكاة للألباني (1/325).

(1) إِبَّانُ الشَّيْءِ - بكسر الهززة والتشديد - : وقته وحينه، وإنما يستعمل مضافا فيقال: إبان الفاكهة وإبان الصلاة: أي أوانها ووقتها، ونونه زائدة عند من قال: وزنه (فِعْلَانٌ)، وأصلية عند من قال: وزنه: (فِعَالٌ). المصباح المنير للفيومي، مادة (أَب) (ص4)، ولسان العرب لابن منظور مادة (أبن). والمراد بـ: (غير إِبَّان الصلاة) هنا: «في غير وقت نُحْلُّ فيه الصلاة». البيان والتحصيل لابن رشد (1/278).

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) جاءت هذه الكلمة في تهذيب المدونة، وفي المنتقى هكذا: «ولا يحظر فيها» وفي مناهج التحصيل هكذا: «يحظر فيها»، وكلاهما خطأ؛ فتجاوزها محققو الكتب الثلاثة دون أن يقدموا لنا شرحا لها، وهذا من آفات المحققين المعاصرين، والصحيح: «يُحْطِرُ فِيهَا» وهو: من حَطَرَفَ أي: أسرع في مشيته، أو جعل حَطَوَاتَيْنِ حَطْوَةً، كما في القاموس مادة (حَطَرَفَ)، والمراد بها: أن يتعدى موضوع السجود فلا يقرأه. انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/100)، والمنتقى للبايجي (2/422)، ومناهج التحصيل للرجراجي (304/1).

(4) في نسخة (ر) [يسجدها].

(5) في نسخة (س) [تُهَي].

(6) عبارة [وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجدها يُنْهَى عن ذلك] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

(7) المدونة لسحنون (1/199 و200). تهذيب المدونة للبراذعي (1/100).

موضع السجود خاصة، لا الآية التي هي فيها»⁽¹⁾، ونقل ابن رشد مثل ذلك عن عبدالحق⁽²⁾، عن بعض شيوخه، وقال هو⁽³⁾: «إن الصواب أن يختصر جميع الآية، لا موضع السجود على ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يتسق الكلام وتغير معناه»⁽⁴⁾. وهذا الذي قاله ابن رشد أيبن مما عند عبد الحق وابن يونس⁽⁵⁾.

[القسم الرابع: الصلوات الفضيلة عشر]

[تمهيد في التعريف بالفضيلة]

قوله: (وفضيلة وهي عشر أيضا)؛ فضيلة فعيلة بمعنى فاعلة.

قال المازري: «الفضيلة: كل فعل له فضل، وفيه أجر، من غير أن يُسْتَحَقَّ الذمُّ بتركه، ولا التأثيم، وهذا الفرق بينه وبين الواجب. وأما الفرق/ بينه وبين السنة فزيادة [ب/10] الأجر ونقصانه وكثرة تضيض صاحب الشريعة عليه؛ فكل ما حَصَّ عليه وأكد أمره وأعظم قدره سميناه سنة كالوتر وما في معناه، وكل ما سَهَّل في تركه وخَفَّف أمره سميناه فضيلة، ليشعر المكلف بمقدار الأجر في الأفعال، فيَقْدَمَ الأولى فالأولى، وَيَعْلَمَ مقدار ما يتقرب به»⁽⁶⁾.

(1) مثلا يترك قراءة كلمة: «يَشَاءُ» في سورة الحج، أو كلمة: «وَأَنَابَ» في سورة ص؛ لئلا يطالب بالسجود، بشرط ألا يخل بالمعنى، مع ملاحظتها بقلبه حفاظا على نسق التلاوة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/309).

(2) (عبد الحق) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي، أخذ عن علماء القيروان كأبي عمران الفاسي، ورحق فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وإمام الحرمين، توفي بالإسكندرية سنة 466، من مؤلفاته المليحة: كتاب النكت والفروق على مسائل المدونة. انظر: المدارك لعياض (8/71 - 73)، والديباج لابن فرحون (ص275).

(3) أي: ابن رشد.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/459)، والتاج والإكليل للمواق العبدري (2/64).

(5) قد اختصر ما تقدم الشيخ خليل - رَحْمَةُ اللَّهِ - في مختصره (ص38) فقال: «وَكُرِهَ مجاوزتها لمتطهر وقت جواز، وإلا؛ فهل يجاوز محلها أو الآية؟ تأويلان».

(6) شرح التلقين للمازري (1/126 و127).

(1) [فضيلة ركعتي الوضوء]

قوله: (ركعتان بعد الوضوء)؛

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال؛ حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشفة⁽¹⁾ نعليك⁽²⁾ بين يدي في الجنة! قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة، من أنى لا⁽³⁾ أتطهر طهورا ما في ساعة⁽⁴⁾ من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي الله أن أصلي»⁽⁵⁾.

وفي الترمذي قال⁽⁶⁾: «ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توصأت عندها⁽⁷⁾، ورأيت أن الله عليّ ركعتين⁽⁸⁾، فقال رسول الله ﷺ: بهما»⁽⁹⁾.

(2) [فضيلة تحية المسجد]

قوله: (وتحية المسجد ركعتان)؛

وهذا لما في الصحيح عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل

(1) في رواية البخاري: «دَفَّ نعليك»؛ قال البخاري: «يعني: تحريك».

(2) الخشفة: الصوت ليس بالعالى المرتفع، وقيل: الخشفة بالسكون: الصوت، وبالتحريك: الحركة وزنا ومعنى. انظر: فتح الباري لابن حجر (44 / 7)، وجامع الأصول لابن الأثير (8 / 575).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [لم] بدلا [لا].

(4) في نسخة (س) [الساعة].

(5) أخرجه الشيخان؛ البخاري (1 / 342)، كتاب التهجيد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم: 1149، ومسلم (4 / 1910)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال، رقم: 2458.

(6) [قال] سقطت من نسخة (خ) و(ر).

(7) في نسخة (خ) و(س) [عنده].

(8) زاد في نسخة (س) [عليّ أن أصلي ركعتين].

(9) أخرجه الترمذي عن بريدة، وقال: «حسن صحيح غريب» في سننه (5 / 620)، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: 3689.

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»⁽¹⁾. قال القاضي: «هذا على [سبيل]⁽²⁾ الندب والترغيب، وعدها بعض أصحابنا من السنن، وقال داود هي واجبة»⁽³⁾.

ومذهبنا أنه يصلّيها⁽⁴⁾ من دخل في غير وقت منع النافلة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسيره⁽⁵⁾، وهذا إذا أراد الجلوس، وأما إذا⁽⁶⁾ كان مجتازاً فله أن يمر ولا يركع، قاله مالك في المدونة وغيرها، ورَوَى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسالم ابنه، ثم اختلف مالك وزيد بن ثابت فيما إذا تكرر منه المرور في المسجد من غير ركوع، فأجاز ذلك مالك، وكرهه زيد، ولم يأخذ به مالك⁽⁷⁾.

(3) [فضيلة قيام رمضان]

قوله: (وقيام رمضان)؛

وذلك لما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»⁽⁸⁾، وسيأتي إن شاء الله تعالى في قاعدة الصيام شيء من صفة قيام رمضان⁽⁹⁾.

(1) أخرجه مالك والشيخان؛ الموطأ (1/162)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة، رقم: 57، والبخاري (1/156)، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: 444، ومسلم (1/495)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم: 714.

(2) سقطت من نسخة (س) و(ص).

(3) إكمال المعلم لعياض (3/49).

(4) في نسخة (س) [يصلّيها].

(5) انظر: (ص 370-384) من هذا الكتاب.

(6) في نسخة (س) [إن] بدل [إذا].

(7) المدونة لسحنون (1/189).

(8) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/595)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم: 2008، ومسلم (1/523)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم: 759.

(9) انظر (ص 1107) من هذا الكتاب.

[4] فضيلة قيام الليل

قوله: (وقيام الليل)؛

قيل: إن قيام الليل كان فرضاً بالقرآن، وأنه نسخ وجوبه، وعلى هذا الأكثر، وذهب بعضهم على بقاء الوجوب، قال: ويكفي ما قلّ ولو قدّر حَلْبُ شاة.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل»⁽¹⁾، وأخرج من حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»⁽²⁾، وفي الصحيح أن الله عز وجل يقول «حين يبقى ثلث الليل الآخر: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»، وفي بعض طرقه: «(حتى ينفجر الفجر)»⁽³⁾. وهذا كله دليل على أن أفضل الليل آخره، وقد تقدم الحديث: «(إن صلاة آخر الليل محصورة)»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

[6/5] فضيلتا الرواتب قبل الظهر وبعده

قوله: (وأربع ركعات قبل الظهر وروي اثنتان، واثنتان بعدها وروي أربع)؛

(1) صحيح مسلم (2/821)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم: 1163.

(2) صحيح مسلم (1/521)، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم: 757.

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (4/2338)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ»، رقم: 7494، ومسلم (1/521)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء، رقم: 758.

(4) «محصورة»: أي تحضرها الملائكة. وفي رواية «مشهودة». انظر: مشارق الأنوار لعياض (1/207)، مادة (حضر).

(5) لم يتقدم هذا الحديث بهذا اللفظ في النسخ التي بين يدي، وهو حديث رواه مسلم عن جابر في صحيحه (1/520)، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقيم آخر الليل فليؤتر، رقم: 755.

أخرج مسلم من حديث أم حبيبة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ [بِهِنَّ⁽¹⁾] بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وفي بعض روايته: «تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»⁽²⁾، وأخرجه النسائي بمعناه، وزاد تعيينها فقال: «...أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وأخرج مسلم عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...» الحديث⁽⁵⁾، وأخرج الترمذي عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهر صلاههن بعد»⁽⁶⁾.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجديتين، وبعدها سجديتين، وبعد المغرب سجديتين، وبعد العشاء سجديتين، وبعد الجمعة سجديتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليتُ مع النبي ﷺ في بيته»⁽⁷⁾، وكل ما في هذا الحديث من ذكر سجديتين فالمراد به ركعتان.

وأخرج الترمذي عن أم حبيبة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» وقال: إنه صحيح⁽⁸⁾.

(1) في نسخة (خ) [بها] وسقطت من نسخة (ص).

(2) صحيح مسلم (1/502)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة، رقم: 728.

(3) في نسخة (ر) [صلاة العشاء].

(4) سنن النسائي (3/262)، كتاب قيام الليل...، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة، رقم:

.1801

(5) صحيح مسلم (1/504)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: 730.

(6) قال الترمذي في سننه: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) (2/291)، كتاب أبواب الصلاة، رقم: 462.

(7) صحيح مسلم (1/504)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة، رقم: 729.

(8) سنن الترمذي (2/292)، كتاب أبواب الصلاة، رقم: 468.

قال القاضي في الإكمال: ((اختلف العلماء في الاختيار في الأخذ بهذه الأحاديث؛ فرأى جلهم الأخذ بها والعمل بفعل النبي ﷺ وأمره بذلك، وكونها سنة مع الصلوات الفرائض⁽¹⁾، قال بعضهم: ولأن تلك الأوقات أوقات تفتح فيها أبواب السماء، ويستجاب فيها الدعاء، ويُرغب في تكثير العمل الصالح فيها، واختلاف الأحاديث باختلاف فعله ﷺ ليين سعة الأمر؛ إذ ليس فيه حد لازم، والله سبحانه وتعالى أعلم، واختلف اختيارهم في الأربع قبل الظهر وبعدها، أو الاثنتين على اختلاف الآثار))⁽²⁾.

(7) فضيلة الرواتب قبل العصر

^[11/1] قوله: (واثنتان قبل العصر/وروي أربع)؛

قال القاضي في الإكمال: ((اختلفوا في اختيار تطوع الراتبة قبل العصر - أيضا - في ركعتين أو [في]⁽³⁾ أربع، وكل هذا قد اختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا، وذهب بعض السلف إلى أنه لا راتبة قبل العصر جملة، وروي عن ابن المسيب والحسن والنخعي، وحكاه العبدى⁽⁴⁾ من شيوخنا العراقيين عن المذهب))⁽⁵⁾.

(8) فضيلة الرواتب بعد المغرب

قوله: (واثنتان بعد المغرب، وروي ست، وروي عشرون)؛

قد تقدم ما في الأحاديث⁽⁶⁾ في الركعتين بعد المغرب. وأخرج الترمذي عن أبي

(1) في نسخة (ر) [المفروضة].

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 69).

(3) سقطت من غير نسخة (ر).

(4) (العبدى) هو: أبو يعلى أحمد بن محمد، إمام المالكية بالبصرة، ومدار فتياهم وذو التأليف في وقته، أخذ عنه شيخ القاضي عياض أبو علي الصدفي، ولذلك وصفه هنا بكونه من شيوخه، توفي في رمضان 490 هـ وقد ناهز التسعين. الترتيب لعياض (8/ 99 و 100)، وسير الأعلام للذهبي (19/ 156 و 157)، والديباج لابن فرحون (ص 100).

(5) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 69).

(6) في نسخة (ر) [الحديث].

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ستَّ ركعات، لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»، قال الترمذي: وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أن قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»، ووضَّعَ سندَ الحديث الأول جداً، ولم يُسند الثاني (1).

(9) [فضيلة صلاة الضحى]

قوله: (وصلاة الضحى، وهي: ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنين إلى اثنتي عشرة)؛

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة - رَوَى اللَّهُ عَنْهَا - قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام (2) ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» (3)، وعن أبي الدرداء مثله (4)، وأخرج عن أم هانئ «أنها رأت النبي ﷺ صلى ثمان ركعات ضحى يوم فتح مكة» (5).

وأخرج عن عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ (6) الضحى قط، وإني لأستحبها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعملَ به، خشية أن يعملَ به الناس، فيُفْرَضَ عليهم» (7)، وأخرج أيضاً أنها قيل لها: «هل كان النبي ﷺ يصلي

(1) أخرجه الترمذي (299/2)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع...، رقم: 435.

(2) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [بصيام].

(3) أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم؛ انظر: صحيح البخاري (349/1)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم: 1178، وصحيح مسلم (499/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 721.

(4) صحيح مسلم (499/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 722.

(5) أخرجه الشيخان؛ البخاري (349/1)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم: 1176، ومسلم (497/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 336.

(6) في نسخة (ر) [سبيحة].

(7) أخرجه الشيخان؛ البخاري (349/1)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم: 1177، ومسلم (497/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 718.

الضحى؟ قالت: لا؛ إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ⁽¹⁾»،⁽²⁾، وأن معاذة⁽³⁾ سألتها «كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء»⁽⁴⁾.

وأخرج النسائي عن نعيم بن هَبَّار⁽⁵⁾ عن رسول الله ﷺ عن ربه قال: «ابن آدم؛ صل أربع ركعات في أول النهار، أكفك آخره»⁽⁶⁾.

وأخرج مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»⁽⁷⁾، «أصل السلا مى - بضم السين - عظام الأصابع والأكف والأرجل»، قال القاضي: «ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله»⁽⁸⁾، وفي الحديث: «خُلِقَ كُلُّ إنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً؛ ففي كل مفصل صدقة»⁽⁹⁾.

(1) (من مغيبه) من سفره.

(2) صحيح مسلم (496/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 717.

(3) (معاذة) هي: بنت عبد الله العدوية البصرية، العالمة الثقة، معدودة في فقهاء التابعين، أخرج لها أصحاب الكتب الستة، ماتت سنة 83 هـ. الكاشف للذهبي (517/2)، وفتح الباري (421/1).

(4) صحيح مسلم (496/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 717.

(5) قال ابن حجر في التقريب (1007/1): نعيم بن هَبَّار بتشديد الميم، أو هَبَّار، أو هَدَّار، أو حَمَّار بالمعجمة، أو حَمَّار بالمهملة؛ الغطفاني، صحابي رجح الأكثر أن اسم أبيه هَمَّار.

(6) سنن النسائي الكبرى (177/1)، وأخرجه الترمذى في سننه عن أبي الدرداء وأبي ذر فقال: «حسن غريب» (340/2)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم: 475.

(7) صحيح مسلم (498/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 720.

(8) الإكمال لعياض (61/3). قال ابن الأثير في النهاية (985/2): السُّلامى: جمع سُلامية وهي: الأُتُملة من أنامل الأصبع، وقيل: واحدة وجمعها سواء، ويُجمع على سُلَامِيَّاتٍ، وهي التي بين كُلِّ مَفْصَلَيْنِ من أصابع الإنسان، وقيل السُّلامى: كل عَظْمٍ مُجَوَّفٍ من صِغَارِ العِظَامِ: المعنى على كُلِّ عَظْمٍ من عِظَامِ ابن آدم صدقة.

(9) أخرجه مسلم عن عائشة (698/2)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: 1007.

قال القاضي: «ذكر مسلم الأحاديث في صلاة الضحى، وإنكار عائشة صلاة النبي ﷺ لها، إلا أن يجيء من مغيبه، وقولها في الرواية الأخرى: «ما رأيتُه صلاها قط»، وفي حديثها أنه صلاها أربع ركعات، ويزيد ما شاء، وفي حديث أم هاني: ثمان ركعات، وفي حديث أبي هريرة وأبي الدرداء: ركعتان، وقد اختلفت الآثار في حكمها وعددها، وقد اختلفت⁽¹⁾ العلماء في ذلك؛ فمعظمهم أنها⁽²⁾ مشروعة من نوافل الخير، لما روي من فعل النبي ﷺ لها، وإظهاره فعلها، وأمره بها.

[وقد قيل: روي عن]⁽³⁾ ابن عباس⁽⁴⁾ أنها المراد بقوله تعالى: «يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْإِنْسَانِ»⁽⁵⁾، وعنه⁽⁶⁾: هي المراد بقوله سبحانه: «يَسْبَحُونَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ»⁽⁷⁾.

وروي عن ابن عمر في الصحيح أنه كان لا يصلّيها، وحكي ذلك عن أبي بكر وعمر، وقال نحوه عن النبي ﷺ⁽⁸⁾، وروي عنه أنه: رأى الناس يصلونها في المسجد، فسئل، فقال: «(بدعة)»⁽⁹⁾. وعن أنس مثله، وعن ابن مسعود أنه كان لا يصلّيها، وتأولوا حديث أم هاني أنها صلاة الفتح، وأنها من السنن ثمان ركعات، وقد صلاها⁽¹⁰⁾

(1) في غير نسخة (ص) [اختلف].

(2) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [على أنها].

(3) هكذا في نسخة (ت)؛ وفي (ص) [وقد روي عن] وفي (خ) و(س) [وقد قيل عن]، وفي (ر) [وقيل عن].

(4) تفسير ابن كثير (67/6) (سورة النور، الآية: 36).

(5) سورة النور: 36.

(6) تفسير ابن كثير (58/7)، (سورة ص الآية: 18).

(7) سورة ص: 18.

(8) صحيح البخاري (348/1)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم: 1175.

(9) صحيح البخاري (524/1)، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: 1775، وصحيح مسلم

(2/916)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم: 1255.

(10) صلاها لما فتح الحيرة، (بكسر الحاء: بلد في العراق). انظر: الفتح لابن حجر (109/1 و66/3).

خالد بن الوليد»⁽¹⁾.

قال القاضي: ((وقد روي عن النبي ﷺ من الأحاديث في صلاة الضحى وتسميتها ما لا ينكر من قول وفعل⁽²⁾، وفي صلاتها من العدد ما تقدم، [وروي عنه ست ركعات⁽³⁾، واثنتا عشرة ركعة]⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وروى الطبري أنه - عليه السلام - صلاها ركعتين، ثم أربعاً، ثم ستاً، ثم ثمانياً، واختار جماعة من السلف ثمانياً على حديث أم هاني، وجماعة أخرى صلتها أربعاً على حديث عائشة، وجاء فضل من صلاها عشراً، ومن صلاها اثنتي عشرة ركعة ما جاء)). انتهى⁽⁶⁾.

أخرج الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له⁽⁷⁾ قصرًا من ذهب في الجنة»⁽⁸⁾.

ووجه الجمع بين الأحاديث التي جاء فيها عن عائشة أنها ما رأته يصليها، وكذلك قال أنس مع ملازمته له، وكذلك إنكار ابن مسعود وابن عمر لصلاتها، وفي مسلم عن ابن أبي ليلى قال: «ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى إلا أم هانئ»⁽⁹⁾، وعن عبد الله بن الحارث⁽¹⁰⁾ أنه قال: «سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سُبحة الضحى، فلم أجد أحداً يحدثني بذلك غير حديث

(1) إكمال المعلم للقاضي عياض (52/3 و53).

(2) في نسخة (ر) [أو فعل].

(3) زاد في نسخة (خ) زيادة [اثنا عشرة ركعات] مكرراً، ولعله خطأ.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) فتح الباري لابن حجر (54/3).

(6) إكمال المعلم للقاضي عياض (53/3).

(7) [له] سقطت من نسخة (خ).

(8) قال الترمذي: ((غريب)). سنن الترمذي (2/337)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى،

وسنن ابن ماجه (1/439)، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى.

(9) صحيح مسلم (1/497)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم 336.

(10) في نسخة (خ) [الحارث].

أم هانئ»، وفيه عنها «فلم أره سبوحها قبل ولا بعد»⁽¹⁾. قالوا: ولعله إنما صلاها شكرا على الفتح.

فلا يمكن الجمع إلا على ما صرحت به عائشة من أنه ﷺ كان يترك العمل مخافة أن تعمل به أمته فيفرض عليهم، فلذلك أنكرت أن تكون رأته يصليها، وكانت تستحبها لما علمت من حظه عليها، فلذلك أوصى بها أبا هريرة/ وأبا الدرداء، وكان هو ﷺ لا [ب/11] يفعلها.

فمن أنكرها فلا أنه ﷺ لم يكن يصليها، ومن استحباها فلحض النبي ﷺ عليها؛ هذا أحسن التأويلات في ذلك وأبينها، ولم يبق إلا قول عائشة لما سئلت: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «أربعا، ويزيد ما شاء»، يحتمل أن تكون أخبرت عما انتهى إليه بالخبر عنه ﷺ، أو عما رأت من صلاته إياها إذا قدم من مغيبه، وهذا كله ممكن⁽²⁾.

(10) [فضيلة إحياء ما بين العشاءين]

قوله: (وإحياء ما بين العشاءين. وقد عدت هذه كلها من السنن أيضا)؛

قال الترمذي: رُوي عن حذيفة: «أن النبي ﷺ صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم (497/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم 336.

(2) قال النووي في شرح مسلم (230/5): «وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان».

(3) هكذا رواه الترمذي معلقا، ووصله أحمد وقال شاكر: «إسناده جيد؛ حسن أو صحيح». سنن الترمذي (501/2)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب، رقم: 604، ومسنند أحمد (414/5).

[القسم الخامس: التطوع ذوات الأسباب عشر]

وتطوع، وهي كل صلاة تُنقل بها في الأوقات التي أُبيحت فيها الصلاة، وتختص بالأسباب منها عشر أيضاً: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند القدوم منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع، وركعتان بين الأذان والإقامة، وركعتان لمن قُرب للقتل، وركعتان عند الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، وأربع ركعات بعد الزوال.

قوله: (وتطوع، وهي كل صلاة تُنقل بها في الأوقات التي أُبيحت فيها الصلاة، وتختص بالأسباب منها عشر أيضاً)؛

التطوع مأخوذ من الطوعية وهو: ما فعله فاعله⁽¹⁾ باختيار منه. وجعله على قسمين: ما يكون له سبب وقد ذكره. وسائر النوافل التي لا سبب لها داخله في التطوع.

(1) [الصلاة عند الخروج للسفر]

قوله: (الصلاة عند الخروج إلى السفر)⁽²⁾؛

حكى النووي عن الطبراني أنه أخرج من حديث المقطم⁽³⁾ بن المقدم أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً»⁽⁴⁾.

(1) في نسخة (ر) [المراء].

(2) في نسخة (ر) [للسفر].

(3) في نسخة (ر) [المعظم]. وهو تصحيف.

(4) حكاها النووي في الأذكار عن الطبراني وقال: «المقطم... الصحابي»، فأخذ عليه ابن حجر هنا ثلاثة ماخذ:

الأول: قوله: (المقطم)؛ قال ابن حجر: «هو سهو نشأ عن تصحيف، إنما هو المُطْعِم». ←

[2] الصلاة عند القدوم من السفر

قوله: (وعند القدوم منه)؛

أخرج مسلم من حديث كعب ابن مالك «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى؛ فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه»⁽¹⁾، وقد تقدم حديث عائشة: «أنه لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه»⁽²⁾.

قال القاضي في الإكمال: ((ذكر مسلم أحاديث ركوع القادم من سفر، وهي أيضا من الرغائب ونوافل الصلاة، وذكر فعل النبي ﷺ ومواظبته عليها وأمره بها، وهذه طريقة السنن عند بعضهم، وتمييزها من سائر النوافل؛ إذ كل ما زاد على الفريضة فهو نافلة،

الثاني: قوله: (الصحابي)؛ قال ابن حجر: «وصفه بأنه صحابي، وكأنه سبق قلم»، وإنما هو تابعي لم يثبت له سماع من صحابي؛ بل أرسل عن بعضهم، وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن. الثالث: قوله: (رواه الطبراني)؛ قال ابن حجر: «يتبادر منه مع قوله: الصحابي، أن المراد المعجم الكبير للطبراني، الذي هو مسند الصحابة، وليس هذا الحديث فيه؛ بل هو في كتاب (المناسك) للطبراني».

قلت: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، والخطيب البغدادي، وهو ضعيف من حيث السند؛ لأنه مرسل؛ فالمطعم هو الصنعاني وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: «وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي»، وفي سنده أيضا محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء. أما من حيث المعنى فقد ذكر له ابن حجر شواهد بمعناه وحسنه بها، فهو حسن لغيره، من شواهد حديث ابن مسعود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة؟ فقال ﷺ: «صل ركعتين». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (424/1)، وموضح أو هام الجمع والتفريق للخطيب (2/453)، والمعجم الكبير للطبراني: (10/203)، والمجمع للهيثمي (2/283)، والأذكار للنووي (1/216)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (10/160)، وتخريج أحاديث الأذكار له أيضا: (مخطوط)، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان (5/105)، والفيض للمناوي (5/566).

(1) صحيح مسلم (1/496)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، رقم: 716.

(2) سبق تخريجه في (ص 358) من هذا الكتاب.

وهو أيضا من جهة فعل النبي ﷺ وأمره سنة؛ لكن اختصت تسمية السنة عند العلماء بما تقدم من الوصف لما واظب عليه، أو قدره بمقدار عند بعضهم)). انتهى (1).

وقد تقدم (2) أن الاصطلاح في السنة: كل ما ثبت حكمه بفعل النبي ﷺ، وأكد أمره، وحض عليه، ولا أصل له في الكتاب، أو ما ذكر ابن يونس، وكل ذلك تقصر عنه الصلاة عند القدوم من السفر، وإنما الظاهر أنها فضيلة كما في القواعد.

(3) [صلاة الاستخارة]

قوله: (وصلاة الاستخارة ركعتان)؛

والاستخارة (3) طلب الخيرة (4) من الله تعالى في الأمر، يريد أن يقدم الإنسان عليه (5) ولا يدري ما عاقبته، وفي [الحديث] (6) الصحيح من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كُلِّهَا، كما يَعْلَمُنَا السورةَ من القرآن، يقول: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَيَسْمِي الْأَمْرَ وَيَقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي (7) فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْهُ عَنِّي (8)، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي

(1) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 51).

(2) راجع (ص 343) من هذا الكتاب.

(3) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [الاستخارة] دون الواو.

(4) في نسخة (خ) و(س) و(ت) [الخيارة].

(5) في نسخة (س) [يريد الإنسان أن يقدم عليه].

(6) سقطت من غير نسخة (خ).

(7) [لي] سقطت من نسخة (خ).

(8) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [فاصرفه عني واصرمني عنه].

به». وموضع تسمية الحاجة هو عوض قوله: ((هذا الأمر))، وكذلك⁽¹⁾ جاء مفسرا في غير هذه⁽²⁾ الرواية، وجاء أيضا زيادةً بعد قوله: «في ديني ودنياي» أو قال: «عاجِلِ أمري وآجِلِهِ»⁽³⁾.

قال النووي وهو من الشافعية: ((تستحب القراءة في الركعة الأولى بأَم القرآن، و﴿فَلْ يَتَأْتِيَهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽⁴⁾، وفي الثانية بأَم القرآن و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁵⁾)).⁽⁶⁾

4 [صلاة الحاجة]

قوله: (وصلاة الحاجة ركعتان)؛

أخرج الترمذي عن عبد الله بن [أبي] ⁽⁷⁾ أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، اللَّهُمَّ⁽⁸⁾ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»⁽⁹⁾. وَضَعْفُ سَنَدُهُ⁽¹⁰⁾.

(1) في غير نسخة (ص) [وكذا].

(2) في نسخة (ر) [هذه غير].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (4/2004)، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم:

6382.

(4) سورة الكافرون: 1.

(5) سورة الإخلاص: 1.

(6) الأذكار للنووي (1/120).

(7) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(8) [اللهم] سقطت من غير نسخة (ص).

(9) سنن الترمذي (2/344)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: 479.

(10) قال الترمذي: ((حديث غريب وفي إسناده مقال)).

[5] صلاة التسبيح

قوله: (وصلاة التسبيح أربع)؛

أصل هذا ما روى الترمذي عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم؛ ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: يا عم؛ صل أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن ترقع، ثم اركع فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا⁽¹⁾، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهى ثلاثمائة/ في أربع ركعات، ولو كانت ذنوبك مثل رَمْلِ عَالِجٍ، غفرها الله لك، قال: يا رسول الله؛ ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: فإن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فإن لم تستطع⁽²⁾ فلم يزل يقولها له [حتى قال: قلها في سنة]⁽³⁾ (4). بعد أن قدم ما نصه: «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء»⁽⁵⁾.

وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في حديث أبي رافع هذا: «إنه ضعيف، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن»، قال: «وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يُغْتَرَّ به»، قال: «(وقول ابن المبارك ليس بحجة)»⁽⁶⁾. انتهى.

(1) [عشرا] سقطت من نسخة (خ).

(2) [فإن لم تستطع] زيادة في نسخة (ص).

(3) في نسخة (ص) و(ت) [حتى قلها في سنة]، وفي (ر) [حتى قالها في سنة] ولعل كليهما خطأ.

(4) أخرجه الترمذي في سننه (2/350)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: 482.

(5) المصدر نفسه (2/347)، رقم: 481.

(6) عارضة الأحوذى لابن العربي (1/466).

وعلى نحو ما قال ابن العربي اعتمد شيوخنا في هذا وشبهه، ولا أعلم أحدا من أهل المذهب، نص على استحباب هذه الصلاة بنفسها غير القاضي عياض في كتابه هذا! وقريب من هذا له أشياء آخر يعتمد فيها على الأحاديث، وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب، ثم يبين اختياره هو؛ لثلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك.

(6) [ركعتان بين الأذان والإقامة]

قوله: (وركعتان بين الأذان والإقامة)؛

أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء»، وفي رواية: «في الرابعة: لمن شاء»⁽¹⁾. قال القاضي عياض: المراد بالأذنين: الأذان والإقامة، وهو من باب التغليب، مثل قولهم: القمرين للشمس والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما⁽²⁾.

وظاهر الحديث وإطلاق كلام المؤلف يشمل الصلوات كلها؛ فتدخل المغرب. وأخرج مسلم عن مختار بن فلفل، عن أنس قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قلتُ له: أكان رسول الله ﷺ يُصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا»⁽³⁾،⁽⁴⁾، وسيأتي للمؤلف بالنص أن ذلك⁽⁵⁾ ممنوع، وهو يُقيد ما أطلق هنا، وثم يأتي الكلام على المسألة إن شاء الله تعالى.

(7) [ركعتان لمن قرب للقتل]

قوله: (وركعتان لمن قُرب للقتل)؛

(1) صحيح مسلم (573 / 1)، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذنين صلاة، رقم 838.

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (216 / 3). وإكمال الإكمال لأبي عبد الله الأبي (2 / 441).

(3) في نسختي (ر) و(ت) [ولم ينهانا] وهو خطأ نحوي من النسخ.

(4) صحيح مسلم (573 / 1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم 836.

(5) في نسخة (ر) [وذلك].

في الصحيح من رواية البخاري وغيره عن أبي هريرة أن حُيَيْبَ بن عدي أحد أصحاب النبي ﷺ قُرِبَ للقتل بمكة، فسألهم أن يدَعُوهُ يصلي ركعتين، فتركوه، فصلاهما؛ في رواية: قال البخاري⁽¹⁾: «فكان خبيب أول من سنَّ ركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً»⁽²⁾، والحديث طويل، وله قصة مشهورة.

(8) [ركعتان قبل الدعاء]

قوله: (وركعتان عند الدعاء)؛

لا أعلم في هذا شيئاً⁽³⁾ غير ما جاء في صلاة الاستخارة والحديث الذي تقدم في صلاة الحاجة، وقد تقدما، وتفسير هذا الموضع بشيء منها يوجب تكراراً لا معنى له، والله تعالى أعلم بمراده.

(9) [ركعتان عند التوبة]

قوله: (وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه)؛

أخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»⁽⁴⁾،

(1) في نسخة (خ) و(ر) [قال في رواية البخاري:].

(2) صحيح البخاري (2/936)، كتاب الجهاد والسير، باب... من ركع ركعتين عند القتل، رقم: 3045، و(3/1246)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع... ويثر معونة، رقم: 4086.

(3) يمكن أن يستدل على هذا بما روى الترمذي وصححه، وابن ماجه وصححه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، أن عثمان بن حنيف قال: «إن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني فقال: إن شئت أخرت ذلك وهو خير. فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، فيصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في». فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر». انظر: سنن الترمذي (5/569)، كتاب الدعوات، رقم: 3578، وسنن ابن ماجه (1/441)، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: 1385، ومستدرک الحاكم (1/519 و526).

(4) في نسخة (ر) [عُفِرَ لَهُ].

ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا بِحِشَّةٍ أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْبَرُوا وَلَدُّنُوهُمْ...﴾⁽¹⁾ إلى آخر الآية وقال: «إنه حديث حسن»⁽²⁾.

(10) [أربع ركعات عند الزوال]

قوله: (وأربع ركعات بعد الزوال)؛

أخرج الترمذي: «أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي أربعاً بعد [أن تزول الشمس]⁽³⁾ قبل الظهر، وقال: إنَّها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عمل صالح»⁽⁴⁾. وحمل القاضي أن هذه الأربع التي بعد⁽⁵⁾ الزوال غير الأربع التي قبل صلاة الظهر⁽⁶⁾، ويحتمل أن تكون هي⁽⁷⁾؛ لكن يشهد لتأويل القاضي حديث أخرجه الترمذي من حديث علي، جمع فيه بين الأربع التي عند الزوال والأربع التي قبل الظهر⁽⁸⁾.

(1) سورة آل عمران: 135.

(2) سنن الترمذي (2/257)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم: 406، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (1/82)، رقم: 7.

(3) هكذا في نسخة (ر) و(خ)، وهو لفظ الترمذي. وفي نسخة (ت) و(ص) و(س) [الزوال] بدل [أن تزول الشمس].

(4) الترمذي عن عبد الله بن السائب وحسنه، وقال الشيخ شاکر: «بل هو صحيح، متصل الإسناد، رواه ثقات». انظر: سنن الترمذي (2/342)، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الزوال، رقم: 478.

(5) في نسخة (خ) [عند] بدل [بعد].

(6) طرح الثريب للعراقي (3/43)، والفتح لابن حجر (2/579)، والفيض للمناوي (1/598)، و(5/287).

(7) في نسخة (خ) و(س) [هي هي].

(8) حسنه الترمذي وصححه شاکر. سنن الترمذي (2/493)، كتاب الصلاة، باب تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم 598.

[القسم السادس: الصلوات الممنوعة عشر]

وممنوع وهي عشر أيضا: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا لمن تذكر فرضاً أو نام عنه، أو لزمه قضاؤه. والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى تغيب. وبعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر والصبح، أو من ترك الوتر أو نام عن حزبه من الليل، فله صلاة ذلك ما لم يصل الصبح. وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للإمام أشد كراهة. وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليا في الصحراء. وقبل صلاة المغرب. وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة، أو مزدلفة، أو لمطر. والتنقل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق. وصلاة الرجل وحده، أو في جماعة مخالفاً للإمام.

[2/1] [التنفل عند طلوع الشمس وغروبها]

قوله: (وممنوع وهي عشر أيضا: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا لمن تذكر فرضاً أو نام عنه، أو لزمه قضاؤه)؛

أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»⁽¹⁾، وأخرج أيضا أن عمر بن الخطاب كان يقول: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس، وتغريان مع غروبها»، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة⁽²⁾.

قال اللخمي⁽³⁾: «ولا خلاف في منع النافلة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وإذا

(1) الموطأ (220 / 1)، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم: 47.

(2) المصدر نفسه (221 / 1)، رقم: 48.

(3) (اللخمي) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني، تفقه على كثير منهم ابن محرز، وأخذ عنه الكثير منهم المازري، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، مفيد حسن؛ لكنه اختار فيه، فخرجت بعض اختياراته عن المذهب، توفي سنة 498 هـ 1085 م. المدارك لعياض (2 / 69)، والديباج لابن فرحون (ص 203).

دنت للغروب حتى تغرب»⁽¹⁾.

ومعنى قوله: «(إلا لمن تذكر فرضاً)؛ أي تذكر صلاة كان نسيها من ذلك اليوم أو [من]⁽²⁾ غيره.

وقوله⁽³⁾: «(أو نام عنه)»؛ يعني وأفاق في أحد هذين الوقتين.

وقوله: «(أو لزمه قضاؤه)»؛ مثل أن يذكر ما يوجب خللاً في بعض صلواته، بحيث يجب عليه قضاؤها، وكذلك لو تركها مجانا عامداً إلى ذلك الوقت، وقام يصلّيها حينئذ لم يمنعه من صلاتها حينئذ؛ فإن كانت من غير ذلك اليوم فهو في فعلها قاض، ولا خلاف في عصيانه في تركها حتى خرج الوقت، وإن كان صبح يومه أو عصر يومه فهذا اختلف فيه أهل المذهب على ثلاثة أقوال: فقيل: عاص آثم قاض للصلاة، وقيل: آثم ومؤدّد، وقيل: إنه/ مؤدّد وقت كراهة وليس بآثم.

[ب/ 12]

وكذلك هذه الأقوال في كل من ترك صلاة حتى خرج وقتها المختار وصلّاها في وقت الضرورة.

وقالت الحنفية: لا يقضي في⁽⁴⁾ هذه الأوقات الممنوعة فريضة إلا عصر يومه، وأما صبح يومه فإن فرغ من الصلاة قبل طلوع الشمس [صحت [صلاته]⁽⁵⁾، وإن طلعت عليه الشمس]⁽⁶⁾ وهو في أثنائها بطلت عليه⁽⁷⁾، والحديث الصحيح رد على قولهم؛ أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن

(1) التبصرة للخمّي، لوحة 44، مخطوط.

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) في نسخة (خ) [قوله].

(4) في نسخة (خ) [من] عوض [في].

(5) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(6) سقط من نسخة (ر) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(7) المبسوط للسرخسي (1/ 152).

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر⁽¹⁾، وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته»⁽²⁾.

وهذا كله مبطل لقول من يقول بقطع الصبح إذا طلعت عليه الشمس.

وأجاز الشافعي في هذه الأوقات إيقاع النوافل ذوات الأسباب؛ مثل تحية المسجد ونحوها، وإنما مُنع ابتداء التنفل⁽³⁾ لغير⁽⁴⁾ سبب⁽⁵⁾.

4/3 [التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر]

قوله: (والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغيب⁽⁶⁾)؛

يريد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولم يرد دخول وقت الصبح ودخول وقت العصر.

قال اللخمي: ((وأما التنفل بعد صلاة الصبح فالمذهب على منعه لظاهر الحديث، وقال مطرف⁽⁷⁾ في كتاب ابن حبيب: في الطائف حيثئذ لا بأس أن يركع ما لم يسفر،

(1) صحيح مسلم (1/423)، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: 607، وأخرجه البخاري أيضا (1/19)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر ركعة، رقم: 579.

(2) صحيح البخاري (1/184)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم: 556.

(3) في نسخة (ر) [التنفل ابتداء].

(4) في نسخة (خ) [بغير].

(5) المجموع للنووي (4/170).

(6) في نسخة (ر) [تغرب الشمس]، وفي (خ) [تغرب].

(7) (مطرف) هو: مطرف بن عبد الله، ابن أخت الإمام مالك، كان أصم، صحب مالكا سبع عشرة سنة، توفي بالمدينة في صفر سنة 220هـ، وسنه بضع وثمانون سنة. الديباج المذهب لابن فرحون (ص 345 و346).

وقول مالك: إنه يؤخر الركوع حتى تطلع الشمس⁽¹⁾.

وقال المازري: «اختلف الناس في صلاة التطوع بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ فمذهبنا النهي عنه، وبه قال أبو حنيفة، ووافقنا الشافعي على ذلك فيما لا سبب له، وأما ما له سبب من النوافل فإنه يجيزه، وبها ذهب إليه الشافعي قال جماعة من الصحابة⁽²⁾، وقال ابن المنذر⁽³⁾: «يجوز فعل النوافل بعد العصر إلى أن تصفر الشمس⁽⁴⁾»، وقال داود: بل⁽⁵⁾ إلى أن تغرب الشمس⁽⁶⁾، وذهبت طائفة إلى قصر النهي على طلوع الشمس حتى ترتفع، وعلى دنوها للغروب حتى تغيب⁽⁷⁾، وحكاها الطبري⁽⁸⁾ عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبلال رضي الله تعالى عنهم⁽⁹⁾، وذكر عن علي وأبي أيوب، وتميم الداري وأبي الدرداء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

(1) التبصرة للخمي، لوحة 44، مخطوط.

(2) المجموع للنووي (4/171).

(3) (ابن المنذر) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ولد بنيسابور 242هـ، فكان حافظاً ثقة فقيهاً مجتهداً لا يقلد أحداً، قال الذهبي: «صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إليها الموافق والمخالف» مات بمكة 309 أو 310هـ. التذكرة للذهبي (3/5)، وسير الأعلام: له أيضاً (14/490)، والوفيات لابن خلكان (4/207).

(4) الأوسط لابن المنذر (2/397).

(5) [بل] سقطت من نسخة (خ).

(6) حكاها عياض في إكمال المعلم: (3/49 و203)، قال النووي في المجموع (4/172): «نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري، أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات، سواء ما لها سبب، وما لا سبب لها».

(7) قال ابن المنذر في الأوسط (2/388): «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها...، بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها».

(8) هكذا في نسخ (ص) و(س) و(خ) وهو الموافق لما في شرح التلقين للمازري (2/809)، وفي (ت) و(ر) [الطبراني].

(9) المعجم الكبير (9/297) رقم: 9280، ومصنف ابن أبي شيبة (2/354)، والأوسط لابن المنذر (2/400). قال الهيثمي في المجمع (2/228) عن قول ابن مسعود: إسناده حسن.

يصلون ركعتين بعد العصر⁽¹⁾، وعن ابن عمر انه كان يصلي ركعتين بعد صلاة الفجر⁽²⁾.

فأما نحن فنستدل بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»⁽³⁾.

واحتج من أباح الصلاة بعد العصر بما في الصحيح عن أم سلمة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فصلى ركعتين بعد العصر، فلما سئل عنهما؟ أخبر أنها عوض مما⁽⁴⁾ شغل عنه من الركعتين⁽⁵⁾ بعد الظهر»⁽⁶⁾. وأجيب بأنه خصوص به ﷺ⁽⁷⁾.

وقيل: إن النهي الحقيقي إنما هو عن الصلاة عند الطلوع، وعند الغروب خاصة، [وما قبل ذلك إنما عنها حماية]⁽⁸⁾ ومخافة أن يتهادى الناس على التنفل حتى يوقعوه في الوقت المنهي عنه.

(5) [التنفل بعد طلوع الفجر]

قوله: (وبعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر والصبح، أو من ترك الوتر أو نام عن حربه من الليل، فله صلاة ذلك ما لم يصل الصبح)؛

(1) الأوسط لابن المنذر (2/392، و393) والمجموع للنووي (4/171).

(2) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (2/355) وابن المنذر في الأوسط: (2/399) أن ابن عمر كان يقول: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر»، وروى الطبراني في الكبير: (23/212 رقم: 380)، عن ابن عمر عن حفصة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الفجر».

(3) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري في صحيحه (1/191 و192)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل الغروب، رقم: 586.

(4) في غير نسخة (ص) [عما] بدل [عما].

(5) في نسخة (ر) [ركعتين].

(6) صحيح البخاري (1/368)، كتاب السهو، باب إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار...، رقم: (1233).

(7) انظر: شرح التلقين للمازري (2/809 و810).

(8) في نسخة (خ) [إنما عنها جماعة]، وفي (ر) [وما قبل ذلك إنما عنها حماية]، وفي (ت) [وأما قبل إنما هو حماية].

أخرج الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، وقال فيه: «(حديث غريب)»⁽¹⁾، ثم قال: «(وهو ما أجمع)⁽²⁾ عليه⁽³⁾ أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» قال: «(وهو معنى هذا الحديث)»⁽⁴⁾.

وحكى المازري عن الشافعية في جواز التنفل حينئذ قولين. قال المازري: «(وعندنا أنه يستحب لمن فاتته حزبه من الليل أن يصليه حينئذ لأجل الاختلاف في هذا الوقت، ولأنه أمر لا يتكرر)»⁽⁵⁾.

والكلام على الوتر يأتي عند قول المؤلف: «(وأن تُصَلَّى⁽⁶⁾ بعد العتمة، وأن لا تُؤَخَّرَ⁽⁷⁾ إلى طلوع الفجر)»⁽⁸⁾، عن جماعة من الصحابة⁽⁹⁾ والتابعين أنهم صلوه بعد طلوع الفجر وما فيه من الخلاف.

6 [التنفل بعد صلاة الجمعة]

قوله: (وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للإمام أشد كراهة)؛

(1) زاد: ((لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى))، ولكن يعكر عليه أن ابن حجر في التلخيص:

(1/ 483)، والزيلعي في نصب الراية (1/ 256) كلاهما ذكرا بعض طرق أخرى غير طريق قدامة.

(2) في رواية: ((ما اجتمع))، قال ابن حجر: في التلخيص (1/ 483): ((دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره)).

(3) في نسخة (ر) [وهو مما اجتمع عليه].

(4) سنن الترمذي (2/ 278)، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم: 419.

(5) شرح التلقين للمازري (1/ 811).

(6) في نسخة (س) [يصلى].

(7) في نسخة (س) [يؤخر]، وفي (ر) [تؤدى].

(8) سيأتي إن شاء الله في (ص 752) من هذا الكتاب.

(9) في نسخة (ر) [عند جماعة من الصحابة]، وفي (س) [عن جماعة الصحابة].

مثل هذا النص أو قريب منه في ممنوعات الجمعة، وهناك تكلمنا⁽¹⁾ عليه⁽²⁾، والمشهور جواز التنفل عند استواء الشمس في كبد السماء، وعن مالك في المبسوط: ((قد جاء النهي عن الصلاة نصف النهار، وليس بمجتمع⁽³⁾ عليه، وأنا لا أنهى عنه؛ لما أدركت عليه الناس من التنفل يوم الجمعة تلك الساعة، ولست أحبها للذي بلغني في ذلك))⁽⁴⁾، والحديث بالنهي عنه في صحيح مسلم وغيره⁽⁵⁾.

(7) [التنفل قبل صلاة العيد وبعدها]

قوله: (وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليا في الصحراء)؛

أخرج مسلم من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين، لم يُصلِّ قبلهما، ولا بعدهما»⁽⁶⁾.

قال القاضي في الإكمال: ((وإلى ما في هذا ذهب مالك وأحمد، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وذهب الشافعي إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها، وروي عن

(1) [وهناك تكلمنا] سقطت من نسخة (ر).

(2) سيأتي إن شاء الله في (ص 609) من هذا الكتاب.

(3) في نسخة (خ) و(ر) [بمجمع].

(4) المدونة لسحنون (1/ 195)، وهذا منقول أيضا عن أشهب في النوادر لابن أبي زيد (1/ 625).

(5) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، أو نُقْبِرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ (أي تميل) الشمس للغروب حتى تغرب». صحيح مسلم (1/ 568)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 831، وسنن أبي داود (3/ 531)، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: 3192، وسنن الترمذي (3/ 339)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: 1030.

(6) صحيح مسلم (1/ 606)، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصل، رقم: 884.

جماعة من السلف أيضاً، وذهب الكوفيون والأوزاعي⁽¹⁾ في جماعة من التابعين إلى أنه يصلي بعدها ولا يصلي قبلها؛ لكن مالكا يقول ذلك في صلاتها في الصحراء، فأما إذا صليت في المسجد فعنه ثلاث روايات: جواز الصلاة/ قبلها وبعدها، وجوازه قبلها لا [13/1] بعدها⁽²⁾، ومنعه في الوجهين، وقد منع بعضهم من التنفل يوم العيد إلى الزوال، واختاره بعض أصحابنا⁽³⁾، يعني ابن حبيب.

ومعنى ما في الكتاب من منع التنفل قبل العيدين وبعدهما يعني في المصلى، وأما إذا انصرف من موضع صلاة العيد فله أن يتنفل ويفعل ما يشاء، على ما حكى من أنه المعلوم من المذهب.

(8) [التنفل قبل صلاة المغرب]

قوله: (وقبل صلاة المغرب)؛

قال ابن رشد: «لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس؛ إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بالغروب، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب»⁽⁴⁾. وقال عياض: «اختلف السلف في ذلك؛ فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله، وإليه ذهب أحمد وإسحاق»⁽⁵⁾.

قال ابن بطال⁽⁶⁾: «رُوي أنه كان يفعلهُ أبا بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد

(1) (الأوزاعي) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد، إمام أهل الشام، أمره فيهم أعز من أمر السلطان، ولد في بعلبك 88هـ 707م وتوفي في بيروت 157هـ 774م. الوفيات لابن خلكان (3/127).

(2) في غير نسخة (ص) [بعدها لا قبلها].

(3) الإكمال للقاضي عياض (3/303).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (17/375).

(5) الإكمال للقاضي عياض (3/216).

(6) (ابن بطال) هو: أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، العلامة المحدث، من مؤلفاته (شرح البخاري) توفي سنة: 449هـ. الصلة لابن بشكوال (ص332)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (18/47).

ابن أبي وقاص،... وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين، وكان الحسن وابن سيرين يركعان قبل المغرب،... وقال إبراهيم⁽¹⁾: لم يصل الركعتين قبل المغرب أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وقال إبراهيم: هما بدعة. وقال: كان خيار أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة؛ علي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبو مسعود⁽²⁾، فأخبرني من رمقهم كلهم، فما رأى أحداً منهم يصلى قبل المغرب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

قال المهلب⁽³⁾: والحجة لهم أن هذا كان في أول الإسلام، ليدل على انقطاع وقت تحجير النافلة...، ثم التزم الناس مبادرة الفريضة، لئلا⁽⁴⁾ يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل؛ ولأن وقتها واحد عند أكثر العلماء، ولا خلاف بينهم في أن المبادرة بها أولى، قال: والاشتغال غيرها مخالف لهذا، وسبب للتواني بها). نقلته بالمعنى⁽⁵⁾.

قال ابن رشد: ((هذا هو الأظهر، قاله مالك لثلاثة أوجه:

✓ أحدها: حماية للذرائع؛ لأن ذلك لو أبيع للناس كثر ذلك من فعلهم، فكان سبباً لتأخير المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها، على مذهب من رأى⁽⁶⁾ لها وقتين في الاختيار.

(1) المراد الإمام إبراهيم النخعي.

(2) في نسخة (خ) و(ر) [وابن مسعود] وهو خطأ من النسخ.

(3) (المهلب) هو: أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، مالكي من أهل العلم الراسخين المتفنيين في الفقه والحديث والعبادة، أخذ عن القاسبي وأبي ذر الهروي، وولي قضاء مالقة، أحيا صحيح البخاري بالأندلس، وشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سماه: (النصيح في اختصار الصحيح)، توفي سنة 433 هـ. الديباج المذهب لابن فرحون (ص 427).

(4) [لئلا] سقطت من نسخة (خ).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 175).

(6) في نسخة (ر) [يرى].

✓ الثاني: ما رُوي عن⁽¹⁾ رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة، ما خلا صلاة المغرب»⁽²⁾.

✓ الثالث: استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت، وأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أبو بكر ولا عمر؛ إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم....

ويتخرج فيه⁽³⁾ قول ثالث وهو: الفرق بين أن يكون في المسجد جالساً، وبين أن يدخل فيه بعد غروب الشمس؛ فيجب إذا دخل... ألا يجلس حتى يركع، للحديث، وهو قوله ﷺ: «... فليركع ركعتين قبل أن يجلس»⁽⁴⁾ انتهى⁽⁵⁾.

وهذه الأحاديث التي تأتي في أثناء نقل كلام الفقهاء نحكيها حسبما يأتون بها، ونترأ من عهدتها.

(9) [التنفل بين الصلاتين عند الجمع بينهما]

قوله: (وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة، أو مزدلفة، أو لمطر)؛

في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ، إلى أن قال: «فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»، وقال في المغرب والعشاء: «فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»⁽⁶⁾، ولم يسبح بينهما»⁽⁷⁾، يعني: لم يتنفل بينهما.

(1) في نسخة (ر) و(خ) [أن].

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (1/264)، والبيهقي في الكبرى (2/474)، رقم: 4272، كلاهما عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات (2/92)، وابن حجر في التلخيص: (2/36)، والزيلعي في نصب الراية (2/140).

(3) في نسخة (س) و(خ) [فيها].

(4) سبق تخريجه في (ص 353) من هذا الكتاب.

(5) انتهى كلام ابن رشد من البيان والتحصيل (17/375 و376).

(6) [وإقامتين] سقطت من نسخة (خ).

(7) صحيح مسلم (2/890 و891)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

قال القاضي في الإكمال في الكلام على هذا الحديث: «هذه سنة الجمع في عرفة، ومزدلفة، وليلة المطر؛ ألا يتنفل بينهما إلا لمن رأى الأذان لكل صلاة، فيباح التنفل ما دام يؤذن المؤذن لمن يَحْفُ (1) ذلك عليه، فقد رخص فيه» (2)، وهذا الذي له في الإكمال خلاف ماله في القواعد، والذي له في القواعد هو المشهور، وما في الإكمال هو مذهب ابن حبيب.

قال اللخمي عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم (3): «ولا يتنفل بينهما، يعني بين (4) المغرب والعشاء ليلة الجمع للمطر، قال: وأجاز ابن حبيب التنفل بينهما، وحكى ابن يونس عن مالك في العتبية في الجمع ليلة المطر: «ولا يتنفل بين المغرب والعشاء؛ ولكن يثبت كما هو حتى يصلي العشاء، وإنما جمع للرفق بالناس» (5)، وقال ابن حبيب: من شاء (6) تنفل بينهما ما دام يؤذن للعشاء.

10 [التنفل لمن عليه فرض من الصلوات]

قوله: (والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق)؛

أخرج مالك في الموطأ عن النبي ﷺ أنه لما صلى الصبح يوم الوادي قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَفِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (7)»، وفي

(1) من خَفَّ الشيءُ يَحْفُ: صار خَفِيفاً. مادة (خفف)، من القاموس، ولسان العرب.

(2) الإكمال للقاضي عياض (4/278).

(3) (ابن عبد الحكم) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كان فقيهاً نبيلاً جميلاً وجيهاً في زمنه، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر، ولد في ذي الحجة سنة 182 هـ، وتوفي - رَحِمَهُ اللهُ - في ذي القعدة سنة 268 هـ. الديباج لابن فرحون (ص 231).

(4) [بين] سقطت من نسخة (خ).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/441).

(6) في نسخة (خ) [من مشا]. وهو تصحيف.

(7) سورة طه: 14.

طريق آخر⁽¹⁾: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها»⁽²⁾.

وأتى المؤلف بمسألتين: إحداهما: تنفل من عليه فرض خرج وقته. والأخرى: تنفل من كان في ضيق من وقت الفريضة، [وما هذه المسألة أشد من الأخرى]⁽³⁾.

ولا أعلم خلافا بين الأمة أن من كان في ضيق من وقت الفريضة أنه لا يجوز له الاشتغال بالنوافل، وأنه إن فعل ذلك آثم عاص فاعل كبيرة؛ لأن تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها [كبيرة]⁽⁴⁾، توجب إراقة⁽⁵⁾ دمه وقتله عند جماعة [من العلماء]⁽⁶⁾، وقيل بتكفيره. فأبي فائدة في الاشتغال بنافلة يدخل⁽⁷⁾ في هذا كله!؟

وإنما اختلف العلماء في ازدحام الفرضين، فقالوا فيمن ذكر صلاة قرب الفجر من ليلة النحر، حيث⁽⁸⁾ إذا اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة؛ فقال ابن المواز: إن كان قريبا/ من جبل عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيدا ابتداء بالصلاة وإن فاته الحج، وقال [ب/13]

(1) في نسخة (ر) [أخرى] عوض [آخر].

(2) عرف هذا الحديث بـ«حديث يوم الوادي» لما جاء في سبب وروده أن النبي ﷺ حين رجع من خيبر، نزل ليلة بالطريق، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ففزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: «إن هذا واد به شيطان». أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم مرسلا (13/1)، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، رقم: 25 و26)، ووصل مسلم حديث ابن المسيب عن أبي هريرة، كما رواه عن أبي قتادة وعمران بن حصين (1/471 - 476)، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: 680 و681 و682).

(3) في نسخة (ص) [وما هذه أشد من الأخرى]، وفي (ر) [وهذه المسألة أشد من الأخرى]، وفي (خ) و(ت) [وهذه أشد من الأخرى].

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) [إراقة] سقطت من نسخة (ر).

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) في غير نسخة (ص) [تدخل].

(8) في غير نسخة (ص) [بحيث].

ابن عبد الحكم: أما المكي ومن كان قريبا من ذلك فيقدم [الصلاة]⁽¹⁾، وأما الآفاقي فيقدم الوقوف.

وإن الناس ليستسهلون من التهاون بالصلاة، وإخراجها عن وقتها⁽²⁾ بأمر عظيم لا يقدرونه قدره، ولا يختص هذا بالتشاغل بالمندوب والنوافل؛ بل يحرم عليه كل فعل⁽³⁾ يشغله عما ضاق وقته، كائنا ما كان؛ من بيع، أو شراء، أو أكل، أو نوم، أو أي شيء كان.

وأما ما خرج وقته من الفرائض بتفريط، أو نوم غالب، أو نسيان، أو كيف كان، فإنه يؤمر بالمبادرة على قضائها، وقد تقدم اختلاف أهل المذهب إذا كانت عليه منسية، وضاق وقت [الصلاة]⁽⁴⁾ الحاضرة بأيهما يبدأ.

((وسئل ابن رشد عن عليه صلوات فوائت: هل يجوز له التنفل أم لا؟ فأجاب بأن من عليه صلوات كثيرة أمر أن يصلّيها متى ما قدر، ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار، دون أن يضيع ما لا بد له منه من حوائج دنياه، فلا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ بصلاة النافلة⁽⁵⁾، وإنما يجوز له أن يصلي الصلاة المسنونة؛ ما خف من النوافل المرغب فيها، كركعتي الفجر، وركعتي الشفع المتصلة بالوتر لخفة ذلك، ولما روي أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي⁽⁶⁾). قال: وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا)).⁽⁷⁾

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في غير نسخة (ص) [أوقاتها].

(3) في نسخة (خ) و(س) [شغل]، و(ر) [شيء].

(4) زيادة من نسخة (ر).

(5) قال ابن العربي: «يجوز له أن يتنفل ولا يبخص نفسه من الفضيلة». مواهب الجليل للحطاب (2/8).

(6) سبق تخريجه قريبا.

(7) فتاوى ابن رشد الجلد (2/1003 - 1009)، رقم: 290، بتحقيق المختار بن الطاهر. وهذه الفتوى

عزاها الحطاب في المواهب (2/8) لأبي الحسن الصُّغير (ت 719هـ) في أجوبته دون أن يشير إلى

ولابن العربي في الذي عليه صلوات؛ أنه لا يشتغل بغير الضروريات، مثل اكتساب قوته خاصة، ولا يجوز له الاشتغال بكسب قوت بنيه، حتى يقضي ما عليه منها، ويتركهم يسألون⁽¹⁾.

11 [التنفل أثناء صلاة الإمام الراتب]

قوله: (وصلاة الرجل وحده، أو في جماعة مخالفا للإمام)؛

يعني أن من كان في المسجد، وأقيمت عليه الصلاة، فلا يجوز له أن يصلي غير صلاة الإمام؛ سواء صلى فذًا، أو في جماعة.

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»⁽²⁾، وأخرج عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب⁽³⁾ المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما صلى⁽⁴⁾ رسول الله ﷺ قال: يا فلان؛ بأيّ الصلاتين اعتدّدت: بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟»⁽⁵⁾.

قال القاضي عياض: ((فيه إشارة إلى علة نهيها، وهو الاختلاف على الأئمة، وحماية الباب، وقطع الذريعة، لتطرق أهل البدع والشقاق، لترك الصلاة خلفهم حتى حمي

◀ نقلها عن ابن رشد، مع كونه أشار لفتوى ابن رشد قبلها، ويفهم أيضا من الفواكه للنفراوي: (1/ 231) عزوها للمدونة، بيد أن نصها: «ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها». انظر: مدونة سحنون (1/ 188)، وتهذيبها للبرادعي (1/ 101)، ونوازل البرزلي (1/ 42)، ونوازل الوزاني (1/ 228).

(1) لم أعثر على مصدره.

(2) مسلم (1/ 493)، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: 710، وأورده البخاري في الترجمة: «باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (1/ 210)، كتاب الأذان.

(3) في نسخة (ر) [داخل] عوض [جانب].

(4) في صحيح مسلم [فلما سلم] عوض [فلما صلى].

(5) مسلم (1/ 493)، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: 712.

ذلك في الجمع في المسجد مرتين، وفيه ردُّ على من يميز ركعتي الفجر في المسجد والإمام في الصبح»⁽¹⁾.

وأما من شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة، فإنه عند مالك يتمها بأمر القرآن، إن كان يقدر على الإتيان بها قبل أن يركع الإمام، وإلا قطع، ورأى جماعة من العلماء أنه يقطع مطلقاً، ولا يجوز له حينئذ الاشتغال بغير الصلاة التي يصلي الإمام، فإذا كان الإمام في فرض فلا يجوز له هو أن يصلي تلك الصلاة؛ فدا ولا في جماعة، ولا أن يصلي صلاة فريضة غيرها.

قال القاضي عياض: «فإن فعل أساء وتجزئه، قاله فيمن صلى ما يصلي الإمام جماعة»⁽²⁾.

(1) الإكمال للقاضي عياض (3/ 46).

(2) المصدر نفسه.

[شروط الصلوات الخمس عشر]

والصلوات الخمس تجب بعشرة شروط: البلوغ، والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وكون المكلف غير ساه ولا نائم، وعدم الإكراه، وارتفاع موانع الحيض، وارتفاع موانع النفاس، والقدرة على الطهارة لها بالماء أو بالتيمم على خلاف فيه.

[تمهيد في التعريف بالشرط]

قوله: (والصلوات الخمس تجب بعشرة شروط)؛

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ مثاله: الوضوء شرط في صحة الصلاة، فمن صلى ولم يتوضأ لم تصح صلاته، وليس كل من توضأ صححت صلاته؛ إذ قد يعتيره خلل من وجه غير الوضوء، وكذلك الحياة شرط في العلم، فلا يوجد عالم إلا حياً، وليس كل حي عالماً؛ إذ يوجد من البهائم والأطفال من له الحياة ولا علم له.

(1) [البلوغ]

قوله: (البلوغ)؛ المراد بلوغ شيء خاص وهو [بلوغ]⁽¹⁾ الاحتلام، وهو كناية عن وجود الماء الدافق عند لذة الجماع؛ سواء كان ذلك في يقظة، أو في نوم، أو ما يقوم مقامه، من حيض، أو حمل، أو سنين، أو إنبات عند من اعتبره.

(2) [العقل]

قوله: (العقل)؛ اشتقاق العقل من العقال، وهو ما يمسك به البعير؛ لأن العقل

(1) زيادة من نسخة (خ) و(ر) و(س).

يمسك المتصف به عن الوقوع في المهالك وحقيقته قيل: بعض العلوم الضرورية⁽¹⁾، وهو قول القاضي ابن الطيب⁽²⁾، وقيل: صفة يتأتى بها درك العلوم وليس منها، قاله المحاسبي⁽³⁾، وهو أحد قولي أبي المعالي⁽⁴⁾، وعبر عنه آخرون فقالوا: غريزة يتوصل بها إلى المعرفة وليس منها⁽⁵⁾.

وعلى التعريف الأول اعتمادهم، والمراد به هنا: الصفة التي إذا حصلت للإنسان خرج بها عن حد الأطفال والمجانين، وذلك شيء يحصل للإنسان بتدرج، ويكمل في وقت الاحتلام⁽⁶⁾.

ولما كان القدر المعلق بحصوله الأحكام معني يعسر إدراكه جعل الله تعالى البلوغ علامةً عليه، أعني بلوغ الحلم، أو ما يقوم مقامه من الحيض، أو الحمل، أو السنين.

(3) [الإسلام أو بلوغ الدعوة]

قوله: (والإسلام)؛ تقدمت حقيقة الإسلام، وبين أهل أصول الفقه خلاف في اشتراط الإسلام في الخطاب بالفروع.

(1) إنما عرف العقل بـ ((بعض العلوم الضرورية))؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية المكتسبة، ولأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاعل لبعضها أو جملها أو كلها غير عاقل وهو غير صحيح. انظر: التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي (1/257).

(2) (ابن الطيب) هو: أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته في (ص 273).

(3) (المحاسبي) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل، الصوفي الزاهد المشهور؛ توفي سنة (243 هـ 857 م). وسمي بالمحاسبي - بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين - لأنه كان يكثر من محاسبة نفسه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (2/57 و58)، وطبقات الشافعية للسبكي (2/37).

(4) هو إمام الحرمين سبقت ترجمته في (ص 268) من هذا الكتاب

(5) انظر هذه التعاريف في: التلخيص للجويني (1/110 - 114)، والمستصفي للغزالي (1/20)، والأشباه والنظائر للسبكي (2/17)، وروح المعاني للألوسي (17/168).

(6) قال صاحب القاموس بعد نقل عدة أقوال في العقل: والحق أن العقل: نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداءً وجوده عند الجنين الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ. القاموس المحيط (1/1336)، مادة (عقل)، وروح المعاني للألوسي (17/169).

فقوله: ((والإسلام)) بناء على أن الكفار غير مخاطبين حال كفرهم بفروع الإسلام، وإنما يخاطبون ابتداء بالإسلام حتى إذا/أسلموا، فبعد ذلك يخاطبون بالفروع، وأما [14/1] حال الكفر⁽¹⁾ فهم لو أوقفوا الصلاة لم تقبل؛ فكيف يخاطب بالعبادة من لو صدرت منه ما صحت منه!؟

ويُجيب الآخرون عن هذا بأنه مخاطب بها بشرطها، وهو الإيمان، كما نقول: إن الجنب مخاطب في الوقت بالصلاة وإن كانت لا تصح منه، ومعناه: أنه مخاطب بالإتيان بها بشرطها الذي هو الاغتسال، وتمام القول في ذلك في كتب أصول الفقه.

قوله: (أو بلوغ الدعوة)؛ هذا على القول بأنه لا يشترط في الخطاب الإسلام؛ لكن وإن لم يشترط الإسلام فلا بد من اشتراط بلوغ الدعوة، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، وهو غير واقع وإن كان جائزا عندنا؛ لأن العقل لا يوجب صلاة ولا صوما.

وقد اختلف في الحربي يسلم ببلده وترك الصلاة جهلا بوجوبها؛ هل يلزمه القضاء؟ قاله سحنون⁽²⁾، ولا قضاء عليه؛ قاله محمد بن عبد الحكم، لكونه غير قادر على تعلم ما يجب عليه من ذلك، فهو عنده كالمغمى عليه، نقله المازري⁽³⁾.

(4) [دخول الوقت]

قوله: (ودخول الوقت)؛ أما اشتراط دخول الوقت فلا يتصور فيه خلاف؛ قال ابن

(1) في نسخة (خ) [كفرهم].

(2) (سحنون) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد القيرواني، لقب بسحنون وهو اسم طائر حديد، لحدته في المسائل، فهو ممنوع من الصرف إن فتحت سينه، ومنصرف إن ضمته؛ ونظمه بعضهم هضا الضابط فقال:

سُحْنُونٌ إِنْ ضَمَّمْتَهُ فَمُنْصَرَفٌ *** وَإِنْ فَتَحْتَهُ فَغَيْرُ مُنْصَرَفٍ

وهو جامع المدونة الكبرى، أخذ عن علما منهم ابن القاسم، وابن وهب، وتخرج به علماء كثيرون، انتهت إليه رئاسة المذهب، (د160 هـ/240 هـ). الديباج لابن فرحون (ص160)، وشجرة النور لمخلوف (ص69).

(3) شرح التلقين للمازري (2/731).

رشد: «لا خلاف بين المسلمين أنها لا تجب على أحد قبل دخول وقتها؛ إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقادٌ وجوبها عليه إذا دخل وقتها»⁽¹⁾.

(5) [انتفاء السهو]

قوله: (وكون المكلف غير ساه)؛

السهو: الغفلة والنسيان، وقد جاء الحديث الصحيح أن هذه الأمة رُفِعَ عنها الخطأ والنسيان⁽²⁾، قال العلماء: المرفوع عن الأمة إثم الخطأ والنسيان، فهو حالة السهو غير مؤاخذ⁽³⁾ بما سها عنه، فإن دام سهوه ونسيانه، ولم يتذكر الصلاة المنسية لم يؤاخذ بها، وإن تذكرها حوطب بفعلها حينئذ، للنص الوارد في ذلك، ولا يشترط في القضاء تقدم وجوب المقضي [عليه]⁽⁴⁾؛ على هذا الحذاق.

(6) [انتفاء النوم]

قوله: (ولا نائم)؛ هذا أيضا مثل السهو، والحديث أيضا فيه: «رفع القلم عن

(1) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/148).

(2) هو من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي رواية «تجاوز الله عن أمتي» وفي رواية «عفاني عن أمتي». رواه ابن ماجه، فقال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع»، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي فقال: «جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات» وحسنه النووي في الحديث (39) من الأربعين، كما حسنه ابن الصديق أيضا، وصححه الألباني. أما المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ «رفع عن أمتي» فهو منكر. انظر: سنن ابن ماجه (1/659)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ومصباح الزجاجة للبوصيري (2/126)، وصحیح ابن حبان (16/202)، والمستدرک للحاکم (2/198)، وسنن البيهقي الكبرى (7/356)، ومسالك الدلالة لابن الصديق (ص71)، وإرواء الغليل للألباني (1/123).

(3) في نسخة (خ) [مأخوذاً].

(4) زيادة من نسخة (خ).

ثلاث...»، فذكر منهم⁽¹⁾ ((النائم))⁽²⁾، ووجوب القضاء فيه بأمر جديد، وانتفاء السهو شرط، وانتفاء النوم شرط آخر؛ لأنه غير نائم وهو ساهٍ، وَبِعَدَّهِمَا شرطين تتم عدة المؤلف.

(7) [انتفاء الإكراه]

قوله⁽³⁾: ((وعدم الإكراه))؛ القول في الإكراه كالقول في النوم؛ لما جاء أن ما استكرهت عليه هذه الأمة مرفوع عنها⁽⁴⁾، وذلك⁽⁵⁾ لا يلزم منه نفي وجوب القضاء.

(9/8) [ارتفاع موانع الحيض، والنفاس]

قوله: ((وارتفاع موانع الحيض، وارتفاع موانع النفاس))؛ عبارة غيره من الفقهاء: وارتفاع دم الحيض والنفاس، وهو كذلك في بعض النسخ.

قال ابن رشد: ((وهو مما لا خلاف فيه؛ أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما⁽⁶⁾ صلاة ما دامت كذلك))⁽⁷⁾، ولعله إنما عدل عن عبارة غيره إلى⁽⁸⁾ قوله: موانع الحيض؛ لأنه رأى

(1) في غير نسخة (ص) [منها].

(2) صحيح؛ رواه أصحاب السنن، وابن حبان عن عائشة مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: سنن أبي داود (4/139)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم: 4398، وسنن الترمذي (4/32)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: 1423، وسنن النسائي (6/156)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، وسنن ابن ماجه (1/658)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم: 2041، وصحيح ابن حبان (1/355)، والمستدرک للحاكم (2/59).

(3) في نسخة (س) [وقوله].

(4) سبق تخريجه قريباً.

(5) في نسخة (خ) [وكذلك].

(6) في نسخة (خ) [عليها] ولعله خطأ من النسخ.

(7) المقدمات الممهديات لابن رشد (1/154).

(8) في غير نسخة (ص) [على] بدل [إلى].

أن المانع قد يكون دماً، أو صفرة، أو كدرة، فلو قال: «دماً» [لم يشمل له]⁽¹⁾ ذلك كله.

وقوله: «موانع الحيض» من باب قولهم: مسجد الجامع، هو إضافة الأعم إلى أخصه؛ لأن المانع قد يكون حيضاً، أو نفاساً، أو غيرهما.

وارتفاع موانع الحيض وحده شرط، وارتفاع موانع النفاس شرط آخر، بذلك يتم العدد.

(10) [عدم فقد الطهورين]

قوله: (والقدرة على الطهارة لها بالماء أو بالتيمم على خلاف فيه)؛

يعني أنه يشترط في وجوب الصلاة أن يقدر المكلفُ بها على فعل إحدى الطهارتين؛ إما طهارة الماء إن قدر عليها، أو طهارة التراب إن لم يقدر على طهارة الماء، وهو شرط واحد. فإن تعذر عليه الأمران فهذا موضع الخلاف.

والخلاف الذي أشار إليه ما وقع في المذهب في أسرى⁽²⁾ ربطهم العدو، فأقاموا أياماً لا يقدرُونَ على وضوء ولا تيمم، أو مرضى لا يجدون من يناولهم ماء ولا تراباً، ولا يقدرُونَ على الوصول إليه⁽³⁾:

فحكى⁽⁴⁾ اللخمي عن مالك وابن نافع⁽⁵⁾ أن الصلاة لا تجب عليهم [لا]⁽⁶⁾

(1) في نسخة (ر) [لم تشمل له] وفي (ص) [لم يشمل] بإسقاط [له].

(2) في نسخة (ر) و(س) [أسارى].

(3) [إليه] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [يحكي].

(5) (ابن نافع) هو: أبو محمد عبد الله المعروف بالصائغ، تفقه بمجلس مالك بعد ابن كنانة، وصحبه أربعين سنة ما كتب عنه شيئاً، وكان أمياً لا يكتب، وإنما كان حفظاً يحفظه، وقال أشهب: «ما حضرت لملك مجلساً إلا وابن نافع حاضره»، وكان مفتي المدينة بعده، (ت 186 هـ). المدارك لعياض (3/ 128)، والديباج لابن فرحون (ص 213).

(6) سقطت من نسخة (ر) و(س).

في الوقت ولا بعده. وقال أشهب: يصلون كذلك، ولا إعادة⁽¹⁾ عليهم. وقال ابن القاسم: يصلون في الوقت كذلك، ويعيدون إذا تمكنوا من فعل الطهارة متى ما قدروا. وقال أصبغ: لا يصلون حتى يقدرُوا على فعل الطهارة. وارتضى اللخمي مذهب أشهب⁽²⁾، وهو البين لحديث ورد في ذلك⁽³⁾، وإن كان مرتضى ابن رشد مذهب أصبغ⁽⁴⁾، وجمع بعض الشعراء هذه الأقوال في بيت شعر فقال:

فمن لم يجد ماء ولا متيماً فأربعة الأقوال [يحكين]⁽⁵⁾ مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهباً

(1) في نسخة (خ) [ولا عادة] ولعله خطأ من النسخ.

(2) التبصرة للخمي، لوحة 26، مخطوط.

(3) المراد ما روى البخاري في صحيحه: (74 / 1)، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، رقم: (336) عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأُنزل الله آية التيمم. ووجه الاستدلال به أن فقد مشروعية التيمم ينزل منزلة فقد الصعيد بعد مشروعية التيمم، وحكم الصحابة - رضوان الله عليهم - في عدم المطهر، الذي هو الماء خاصة قبل مشروعية التيمم، كحكمنا في عدم المطهرين: الماء والصعيد بعد مشروعية التيمم؛ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة عند البخاري؛ لأن الحديث ليس فيه إنهم فقدوا التراب وإنما فيه إنهم فقدوا الماء فقط، وقد استدللَّ به على أن من لم يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي على حسب حاله وفقه البخاري في تراجمه. فتح الباري لابن حجر (1 / 440).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1 / 69).

(5) في نسخة (خ) (و) (و) (ص) [يحكون].

[أحكام الصلوات الخمس]

والصلوات الخمس مشتملة على خمسة أحكام: فرائض، وسنن، وفضائل، ومكروهات فيها، ومفسدت لها.

قوله: (والصلوات الخمس مشتملة على خمسة أحكام: فرائض، وسنن، وفضائل، ومكروهات فيها، ومفسدت لها)؛

قد تقدم معنى الفرض والسنة والفضيلة.

والمكروهة: ما رُجِح تركه على⁽¹⁾ فعله من غير ذم، ومعناه: ما كان الأولى تركه؛ فإن فعله لم يَأْثِمُ بفعله، والعبادة الفاسدة هي الواقعة على نوع من الخلل، ولا يعني أن كل صلاة تشتمل على هذه الأحكام الخمسة؛ إذ كُثِرَ⁽²⁾ الصلوات تخلو عن القسمين الأخيرين، وإنما يعني أن جميع ما تشتمل عليه الصلوات من الأفعال والأقوال لا تخرج عن أحد هذه الأقسام الخمسة.

[أولاً: فرائض الصلاة عشرون]

ففرائضها عشرون:

الطهارة لها من الحدث، وإزالة النجس من الجسد والشوب والمصلى، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة في جميعها، والنية بقلبه عند التلبس بها، واستصحاب حكم النية في سائرهما، والترتيب في أدائها، وستر العورة في جملتها، للرجل من الركبة إلى السرة، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين، والإحرام

(1) [على] سقطت من نسخة (س).

(2) الكُثِرَ والكُثِرَةُ والكُثِرَةُ: نقيض القلة، وكُثِرَ الشيء: أَكْثَرَهُ وَقُلُّهُ: أَقَلَّهُ، والكُثِرَ بالضم من المال: الكثير يقال: ما له قُلٌّ ولا كُثْرٌ. انظر: مادة (كثر) من لسان العرب لابن منظور.

بلفظة «الله أكبر» أولها، وقراءة أم القرآن للفظ والإمام في كل ركعة منها، والقيام للفظ والإمام قدر ذلك، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام، والركوع كله، وحده إمكان وضع اليدين على الركبتين، والرفع منه، وجميع سجودها، وحده إمكان تمكين الجبهة من الأرض، والفصل بين السجدين، والجلوس أخيراً قدر إيقاع السلام، وترك الكلام فيها، والطمأنينة في أركانها، والخشوع فيها، والتحلل منها بلفظة «السلام عليكم». وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن.

(1) [الطهارة من الحدث]

قوله: (ففرأئضا عشرون: الطهارة لها من الحدث)؛

قال القاضي في التنبهات: «الطهارة في عرف الشرع: إزالة الدنس، أو النجس، أو ما في معناه من الحدث، بالماء أو ما في معناه⁽¹⁾⁽²⁾. وأصلها في اللغة النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذامم⁽³⁾».

والحدث؛ قال المازري: «تسمية الحدث تنطلق⁽⁴⁾ في اصطلاح أهل الشرع على كل ما ينقض الطهارة بنفسه؛ كالبول والغائط وشبههما⁽⁵⁾، وما أدى إلى ذلك سبب⁽⁶⁾ له».

ومراد المؤلف بطهارة الحدث؛ ما يذكره بعد/ هذا من (أن أقسام الطهارة أربعة)⁽⁷⁾، [ب/ 14] والحدث؛ ما يقول فيه بعد هذا: (إنه موجب للوضوء وللغسل)⁽⁸⁾.

(1) [من الحدث، بالماء أو ما في معناه] سقطت من نسخة (خ).

(2) جاء هذا التعريف عند المازري مختصراً في شرح التلقين (1/ 118).

(3) التنبهات لعياض، كتاب الوضوء والطهارة (1/ 21).

(4) في نسخة (خ) [ينطلق]، وفي (ر) [تطلق].

(5) في نسخة (ر) [وشبهها].

(6) شرح التلقين للمازري (1/ 173).

(7) انظر (ص 353).

(8) انظر (ص 867 و 972).

والطهارة من الحدث واجبة للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع؛

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية (1).

وأما السنة فغير ما حديث؛ من ذلك ما أخرج (2) مسلم من حديث ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور (3)، ولا صدقة من غُلُول (4)» (5).

وأجمعت الأمة على وجوب الطهارة للصلاة.

(2) [إزالة النجاسة]

قوله: (وإزالة النجس من الجسد والثوب والمصلي)؛

قال القاضي في المشارق: ((والنجس: كل مستقدر)) (6)، ولعله يريد أن هذا أصله لغة، وإنما النجاسة حكم؛ فرب مستقدر (7) كالمخاط فهم من الشرع الحكم بطهارته، وأشياء غير مستقدرة طبعاً؛ كالخمر والأنبذة المسكرة حكم الشرع بنجاستها.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: ((على المصلي أن يتقرب إلى الله عز وجل بجسد طاهر، وثوب طاهر، وموضع طاهر، ولا خلاف في ذلك. وقد ثبتت الأحاديث بذلك،

(1) تمام الدليل من الآية: ﴿...وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾. سورة المائدة: 6.

(2) في نسخة (خ) [أخرجه].

(3) بضم الطاء؛ أي: التطهير. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (2/ 959).

(4) بضم الغين؛ أي: ما أخذ في غنيمة بخيانة أو سرقة أو غصب. المصدر السابق.

(5) صحيح مسلم (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 224.

(6) مشارق الأنوار للقاضي عياض (2/ 5).

(7) سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

فأمر بغسل المذي لحديث المقداد [بن الأسود⁽¹⁾] ⁽²⁾، وبغسل المني لحديث [عمرو⁽³⁾] ⁽⁴⁾، وبغسل دم الحيض من الثوب⁽⁵⁾، ومر [بقبرين⁽⁶⁾] فقال: «إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ، وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ» ⁽⁷⁾. أي لا يتوقاه. وهذه اجتمع عليها البخاري ومسلم. وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ⁽⁸⁾، فجعل العلة في منعهم من المسجد الحرام لأنهم في معنى النجس. قال قتادة⁽⁹⁾: الأنجاس: [الأخبث⁽¹⁰⁾]؛ فإذا مُنِعَ موضع الصلاة من النجاسة كان منع الصلاة أولى.

(1) أخرجه الشيخان عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنيت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». صحيح البخاري (106/1)، كتاب، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم: 269، وصحيح مسلم (247/1)، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: 303.

(2) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(3) أخرجه الشيخان عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: «سألت عائشة عن المني يُصِيبُ الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بُقِعَ الماء». صحيح البخاري (94/1)، كتاب الوضوء، باب غسل المني...، رقم: 288، وصحيح مسلم (238/1)، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: 277.

(4) في نسخة (خ) و(س) و(ص) [عمر] وهو خطأ.

(5) أخرجه الشيخان عن أسماء: أنها قالت: يا رسول الله! أُرِيتُ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضِجُهُ، وَتَصَلِّي فِيهِ». صحيح البخاري (381/1)، كتاب الوضوء، باب غسل الدَّمِ، رقم: 227، وصحيح مسلم (240/1)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدَّمِ، رقم: 291.

(6) في نسخة (س) و(ص) [على قبرين].

(7) سبق تخريجه في (ص 301) من هذا الكتاب.

(8) سورة التوبة: 28.

(9) (قتادة) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري التابعي، مفسر حافظ ضريع، ثقة إلا أنه يدلّس، له تفسير ذكره الذهبي، (د161 هـ 680 م ت118 هـ 737 م). الوفيات لابن خلكان (85/4)، وسير الأعلام للذهبي (5/269 - 283)، وتذكرة الحفاظ له أيضا (92/1).

(10) في نسخة (ص) [والأخبث].

وأجمع أهل العلم أن على المصلي ألا يتقرب إلى الله تعالى بالنجاسة، واختلف بعد ذلك في إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال:

فذهب مالك إلى أن ذلك فرض مع الذكر ساقط مع النسيان؛ فإن صلى بنجاسة متعمدا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت.

[وقال ابن وهب: يعيد أبدا؛ ناسيا كان، أو متعمدا، وجعل ذلك فرضا مع الذكر والنسيان]⁽¹⁾.

وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا في الوقت؛ ناسيا كان أو متعمدا، ورآه سنة.

والأول أحسن فيعيد إذا كان ذاكرا وإن ذهب الوقت؛ للقرآن والسنة والإجماع، ولا يعيد إذا كان ناسيا للحديث أنه كان في صلاة فخلع نعليه ﷺ لنجاسة كانت فيهما، فأتم الصلاة⁽²⁾؛ فاجتزأ بالماضي لأنه كان غير عالم، فكذلك يجزئ جميعها إذا علم بعد الفراغ. واختلف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة:

فقال مالك في المدونة: يقطع، وينزع الثوب، ويستأنف الصلاة، والقطع على أصله استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته يعيد⁽³⁾ ما دام في الوقت⁽⁴⁾، وهذا استحسان، وإذا كان الماضي من صلاته جائزا فإعادته استحسان.

وقال في المبسوط: إن كان يستطيع نَزَعَهُ نَزَعَهُ ومضى على صلاته، وإن كان لا

(1) سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(2) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد الخدري. سنن أبي داود (1/426)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 650، والمستدرک للحاكم (1/391)، والمجموع للنووي (3/139).

(3) في نسخة (س) و(خ) [يعيد]، وفي (ر) [أعاد في الوقت].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/69).

يستطيع نَزَعَهُ، أو كانت النجاسة في بدنه قطع، وقال عبد الملك بن الماجشون⁽¹⁾: إن كان يستطيع نَزَعَهُ نَزَعَهُ، وإلا تمادى على صلاته⁽²⁾ وأعاد. وقال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه، أو جسده، ثم بنى أجزاءه قياسا على الرعاف.

والقول بنزعه ويبنى أحسن للحديث أنه خلع نعليه ﷺ وأتمَّ⁽³⁾ انتهى كلام اللخمي⁽⁴⁾.

وفيه إشكال وهو: أنه حكى الإجماع في إيجاب غسل النجاسة، ثم عقب بذكر الاختلاف فيها، ثم صحح القول بالوجوب بدليل الإجماع ونقل المازري ما يشبه ذلك⁽⁵⁾. ومن عجيب هذه المسألة أن القاضي عبد الوهاب حكى الاتفاق على تأثيم من تعمد الصلاة بها⁽⁶⁾.

قال المازري: «والاتفاق على التأثيم كالاتفاق على الوجوب؛ إذ التأثيم إنما يختص بالواجبات».

(1) (ابن الماجشون) هو: عبد الملك بن عبد العزيز، بن أبي سلمة الماجشون، مفتي أهل المدينة، من أصحاب مالك، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، وعلى أبيه عبدالعزيز قبله، فهو فقيه ابن فقيه، (ت 214هـ). الإلتقاء لابن عبد البر (1/57)، والمدارك لعياض (3/136-144)، والديباج لابن فرحون (ص 251)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (6/362).

(2) [على صلاته] سقطت من غير نسخة (ص).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (1/426)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 650 ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: «بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه، إذ خلعها فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيها قدرا. وقال: إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قدرا، أو أذى، فليمسحه وليصل فيها». وفي رواية: «خبشا». في الموضوعين. صححه الحاكم في المستدرک: (1/260) على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع: (2/179 و 3/132 و 6/156): «(إسناده صحيح)».

(4) التبصرة للخمي، لوحة 13 - 14، مخطوط، وانظر أيضا: البيان والتحصيل لابن رشد (2/131).

(5) شرح التلقين للمازري (2/453).

(6) المصدر نفسه (ص 454).

قال: «وقد سألت بعض أشياخي عن هذا وقلت له: ما معنى الاختلاف في كونه فرضاً مع الاتفاق على التأثيم؟ فوقف عن الجواب، وسألت غيره من الأشياخ؟ فقال لي: أما الاختلاف في كونها فرضاً أو سنة مع حكاية الاتفاق على التأثيم فمحمول على الاختلاف في طريق الوجوب؛ هل ذلك بالقرآن فيعبر عنه بالوجوب، أو بالسنة فيعبر عنه بأنه سنة؟».

قال: «فحمل الاختلاف على طريق الوجوب لا على الوجوب». قال المازري: «وذلك ممكن». انتهى كلام المازري⁽¹⁾.

ومن الناس من سلك في الجواب أن قال: إن الإقدام على الصلاة⁽²⁾ على النجاسة ممنوع؛ لكن بعد وقوعها؛ هل هي شرط في صحة الصلاة فتجب الإعادة في العمد والسهو، أو ليست بشرط البتة فلا تلزم الإعادة، أو الفرق بين العمد فيعيد للجرأة على الإقدام على الممنوع، والناسي فلا إعادة إلا في الوقت استحباباً⁽³⁾ لاستدراك الكمال؟ [فتجوزوا]⁽⁴⁾ في اللفظ، فعبروا عن ذلك فقالوا: فرض مع الذكر، سنة مع النسيان؛ تقريباً للفهم، وتسامحاً⁽⁵⁾ في العبارة.

ومنهم من يحمل الخلاف على حقيقته، وأنه اختلف⁽⁶⁾ في الوجوب ابتداءً، وهو^[15/1] المتبادر من نصوص الفقهاء، إلا أن ظاهر⁽⁷⁾ الشريعة يُبعده⁽⁸⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) شرح التلقين للمازري (ص 454 و 455).

(2) [على الصلاة سقطت من نسخة (ر)].

(3) في غير نسخة (ص) [استحساناً].

(4) في نسخة (ص) و(س) و(خ) [وتجوزا].

(5) في غير نسخة (ص) [تساهلاً].

(6) في غير نسخة (ص) [اختلاف].

(7) في غير نسخة (ص) [ظواهر].

(8) في غير نسخة (ص) [تبعده].

قال اللخمي: ((وعلى القول بالإعادة في الوقت؛ هل المختار، أو الضروري؟ فقيل: الوقت المختار، فيعيد الظهر والعصر ما لم تصفر الشمس، وقال مالك في المبسوط، وعند ابن حبيب: النهار كله في ذلك وقت إلى غروب الشمس، والليل كله إلى طلوع الفجر. قال: وينبغي - على القول بإعادة العصر إلى الاصفرار - أن يعيد الظهر إلى آخر القامة الأولى، والمغرب إلى مغيب الشفق، والعشاء إلى نصف الليل، ولا وجه لمن قال: يعيد إلى طلوع الفجر؛ لأن جميع الليل وقت للنفل خلاف⁽¹⁾ النهار؛ لأن النفل بعد الاصفرار مكروه، وليس ذلك بالبيّن؛ لأن الإعادة لم تكن لأنها نفل، وإنما كانت ليأتي بالفرض أكمل مما أتى به أولاً)). انتهى كلام اللخمي⁽²⁾.

وحكى ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك فيمن صلى بثوب نجس، ثم ذكر في الوقت، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت: فليعد أبداً، وقاله مطرف، وابن الماجشون، ورووه⁽³⁾ عن مالك. وقال ابن القاسم: ما لزمه إعادته في الوقت فنسي أن يعيده حتى خرج الوقت، فلا إعادة عليه. وبالأول أقول. وحكى ابن رشد أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك⁽⁴⁾.

وقال ابن حبيب فيمن أبصر النجاسة في ثوبه في صلاته، فلما هم بالانصراف نسيها حتى أتم الصلاة: فإنه يعيد أبداً⁽⁵⁾. واستبعد اللخمي قول ابن حبيب في هذه المسألة بإعادة الصلاة أبداً، وكذلك استبعد الإعادة أبداً في التي قبلها⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (خ) [بخلاف].

(2) التبصرة للبخمي، لوحة 14، مخطوط.

(3) في نسخة (ر) [ورواه].

(4) بين ابن رشد أن حاصل مسألة النجاسة في ثوب المصلي ثلاثة أقوال: القطع، والمُتَّع، والفرق بين أن يعلم في الصلاة أن في ثوبه نجاسة، أو تقطر عليه النجاسة وهو فيها. البيان والتحصيل (18/103).

(5) عارضة الأحوذى لابن العربي (1/224)، وعقد الجواهر لابن شاس (1/112).

(6) التبصرة للبخمي، لوحة 14، مخطوط.

فإن طرحت عليه نجاسة وهو في الصلاة قال سحنون: يقطع، قال الباجي: ((هذا على رواية ابن القاسم، وعلى رواية غيره يتمادى في صلاته))⁽¹⁾.

وفي سماع موسى بن معاوية⁽²⁾ في إمام أصابته نجاسة وهو في الصلاة: أنه يستخلف [بمنزلة ما لو أحدث، وإن نزع عليه ثوبه إذا كان عليه غيره أجزأه، وأحب إلي أن يستخلف]⁽³⁾ بمنزلة ما لو أحدث⁽⁴⁾.

وإن علم المأموم أن في ثوب إمامه نجاسة وهو في الصلاة؛ فإن كان بقربه وقدر على⁽⁵⁾ أن يريه النجاسة، فعل ذلك، وانصرف الإمام لغسلها، واستخلف عليهم، وأتمّ الذي رآها مع الجماعة، إلا أن يكون عمل شيئاً من صلاته بعد رؤيته للنجاسة وقبل إعلامه، فيكون كمن صلى بنجاسة عامداً.

وإذا لم يقدر أن يريه إياها وصلّى معه، قال ابن القاسم: فليعد في الوقت وبعده أحب إلي، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأه⁽⁶⁾، قال ابن رشد: ((إنما قال بالإجزاء في الوقت مراعاة للخلاف في ارتباط صلاة الإمام بالمأموم، مع ما في غسل النجاسة من الخلاف))⁽⁷⁾. ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً وصلّى به أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر الغروب، وفي المغرب والعشاء الليل كله، فأرأوه في حكم الإعادة أشدّ من الناسي وإن كان أعذر منه!

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي (1/285).

(2) (موسى بن معاوية) هو: أبو جعفر الصادق المغربي الإفريقي، كان فقيهاً محدثاً، سمع من الفضيل بن عياض، وابن القاسم وغيرهما، وسمع منه سحنون وغيره، قال سحنون: ما جلس أحد للفتوى أحق بها منه، توفي في 225هـ، وقيل: 226هـ، وسنه 65 سنة. ترتيب المدارك لعياض (4/93 - 96)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (12/108).

(3) سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/80 و110 و130).

(5) [على] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(6) البيان والتحصيل (2/77).

(7) المصدر نفسه.

وفروع إزالة النجاسة كثيرة، وسنذكر منها طرفا عند ذكر المؤلف لها إن شاء الله تعالى.

(3) [الأداء في الوقت]

قوله: (وأداؤها في وقتها)؛

معنى قوله: (وأداؤها في وقتها): أي فعلها في الزمان الذي عينه الشرع لها، ويقول أهل الأصول: الأداء إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا، وهذا أمر مجمع عليه؛ أنه لا يجوز إخراج العبادة عن الوقت الذي عينه الشرع لها، وأن ذلك كبيرة من الكبائر.

وللصلوات وقت ضرورة، ووقت اختيار؛ ومعنى وقت اختيار: أنه يجوز للإنسان أن يُوقِعَ صلاته متى شاء منه، من غير ضرورة، وأما وقت الضرورة فلا يؤخر الصلاة إليه إلا من ضرورة؛

فأول وقت الاختيار في الظهر زوال الشمس وذلك حين يتدئ الظل في الزيادة، وآخر وقت الاختيار انتهاء زيادة الظل مثل قامة ما نُصِبَتْ له قائما، ثم بعد ذلك يتدئ وقت اختيار للعصر، ويمتد إلى اصفرار الشمس، وقيل: إلى أن يصير ظل القائم مثليه، وما بعد ذلك - على القولين - وقت ضرورة إلى غروب الشمس، وجميع وقت العصر؛ اختياريه وضروريه كله وقت ضرورة للظهر.

وأول وقت الاختيار في المغرب مغيب قرص الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق؛ وهو الحمرة والصفرة الباقية في موضع مغيب الشمس، وقيل: إن وقت الاختيار فيها غير ممتد؛ بل مضيق، وما بعد مغيب الشفق هو أول وقت الاختيار للعشاء، ويمتد⁽¹⁾؛ قيل: إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصف الليل، ثم بعد ذلك - على القولين - وقت ضرورة إلى طلوع الفجر. وجميع وقت العشاء - اختياريه وضروريه - وقت ضرورة للمغرب.

(1) في نسخة (س) [ويتهدى].

وأول وقت الاختيار في الصباح طلوع الفجر، وهو البياض المنتشر في الأفق عرضاً، الذي من شأنه الانتشار حتى يعم الأفق، فإذا تبين أوله دخل الوقت، وآخره طلوع الشمس؛ [فعلى هذا هو كله اختيار، وقيل: آخر الاختيار فيها الإسفار البين، وما بعده إلى طلوع الشمس ضرورة]⁽¹⁾.

(4) [استقبال القبلة]

قوله: (واستقبال القبلة)؛

وهذا الشرط يجمع على وجوبه، وقد جاء الأمر به في كتاب الله تعالى، وذلك قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾⁽²⁾، أي نحوه وتلقاه، ومن صلى لغير القبلة عامداً أعاد أبداً، ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت؛ سواء شَرَّقَ، أو غَرَّبَ، أو استدبر، وإن ذكر/ أنه انحرف عنها يسيراً انحرف إلى القبلة وأجزأه، قاله مالك في المدونة⁽³⁾، وقال المغيرة وابن سحنون⁽⁴⁾: من أخطأ القبلة أعاد أبداً⁽⁵⁾، وخرج بعض المتأخرين فيمن أخطأ القبلة في مكة أو المدينة انه يعيد أبداً. وحيث قلنا: يعيد في الوقت فإنه في الظهر والعصر الاصفرار، وفي المغرب والعشاء الليل كله، وفيه من الخلاف والتخريج مثل ما تقدم فيمن صلى بنجاسة ناسياً.

ومن كان بمكة أو بالمدينة - على ساكنها السلام - ففرضه في مكة التوجه للبيت، وفي المدينة تقليد قبلتها؛ لأنها قبلة وحي، أقامها جبريل لرسول الله ﷺ، ومن كان بغيرهما ففرضه الاجتهاد؛

(1) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(2) سورة البقرة: 143.

(3) المدونة لسحنون (1/184)، وتهذيبها للبراذعي (1/99).

(4) (ابن سحنون) هو محمد ابن صاحب المدونة سحنون، ولد سنة 202 هـ، تفقه بأبيه فكان إماماً في الفقه ثقة، عالماً بالأثار، من فرسان الذب عن المذهب، من مصنفاته: المسند في الحديث، والجامع في الفقه، توفي سنة 256 هـ بعد موت أبيه بـ16 سنة، ودفن بالقيروان. الديباج لابن فرحون (ص 333 - 335).

(5) عقد الجواهر لابن شاس (1/95)، والذخيرة للقرافي (2/132 و133).

والقدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، وإن كان ممن ليس له أهلية الاجتهاد ففرضه السؤال والتقليد إن وجد مجتهدا في ذلك، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد، وخفيت عليه الأدلة لغيم ونحوه.

قال الباجي: «يستحب له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت رجاء أن يجد ما يستدل به»⁽¹⁾؛ فإن لم يجد دليلاً تخير جهة وصلّى إليها، قال ابن عبد الحكم: ولو قيل يصلي أربعاً لكان مذهباً.

وتقلد المحارب التي في الأمصار⁽²⁾ التي ينصبها الأئمة، إذا لم تكن مختلفة، ولا مطعوناً عليها من أهل العلم؛ فإنها إذا كانت مختلفة فلا شك أن بعضها خطأ؛ لأن الكعبة لا تكون في جهتين، ولا يعلم خطؤها من صوابها إلا بالنظر، مثل مساجد بلدنا «فاس»؛ فإن قبة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس⁽³⁾، وقبله الأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة.

(5) [النية]

قوله: (والنية)؛ والكلام في النية في مسائل: ما النية؟ وما حكمها في الصلاة؟ وما صفة النية ووقتها؟ وهل ينطق بها أم لا؟ [وهل يحتاج إلى نية الاقتداء أم لا]⁽⁴⁾؟ وهل تعين الأيام والركعات أم لا؟

قال المازري: «النية: القصد إلى الشيء والعزيمة عليه». قال: «والغرض بها تخصيص

(1) المنتقى شرح الموطأ للباقي (2/399).

(2) في نسخة (خ) و(ر) [بالأمصار].

(3) المراد بالأندلس هنا مسجد معروف في فاس بـ(مسجد الأندلس)، وليس المراد بلاد الأندلس كما قد يفهم من العبارة؛ لأن المؤلف إنما يقارن بين مساجد فاس في القبلة، لا بين فاس والأندلس، ومسجد الأندلس يعد ثاني وأكبر مسجد بفاس بعد مسجد القرويين، أسس من طرف السيدة مريم بنت محمد الفهري سنة 245هـ.

(4) سقطت من نسخة (ص).

الفعل ببعض أحكامه وأوصافه؛ ألا ترى أن الساجد لله سبحانه وتعالى، والساجد للصنم في الصورة سواء، وإنما كانت إحدى السجدين طاعة والأخرى معصية بالقصد والنية، فلهذا قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ⁽¹⁾ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»⁽²⁾، فنبه ﷺ على أن الفرق بين المهجرتين مع تساوي الصورتين النية والقصد، وهذا واضح»⁽³⁾. قال ابن العربي: وحقيقتها قصد التقرب إلى الله عز وجل بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة⁽⁴⁾.

وأما حكمها في الصلاة فالوجوب قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽⁵⁾، والصلاة من الدين، لقوله سبحانه: ﴿وَيُفِيْمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁽⁶⁾، فسمى المجموع ديناً، والحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات»، والصلاة عمل، ولا خلاف في إيجاب النية في ذلك.

وأما صفة النية؛ قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: «صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه؛ فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات وهي: اعتقاد القربة، [واعتقاد الوجوب]⁽⁷⁾، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة، واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله؛ فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله»⁽⁸⁾.

(1) في نسخة (ص) [لامرئ].

(2) أخرجه الشيخان؛ البخاري (22 / 1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: 1، ومسلم

(3 / 1515)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم: 1907.

(3) شرح التلقين للمازري (1 / 129).

(4) مثله في تفسير القرطبي (1 / 176)، سورة البقرة: 3.

(5) سورة البينة: 5.

(6) سورة البينة: 5.

(7) سقطت من نسخة (ص) و(خ) و(س).

(8) المقدمات الممهدة لابن رشد (1 / 155).

قال [.....] (1) عن إمام الحرمين وهو شافعي، أنه كان يقول: «يُحْضِرُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ التَّلْبَسِ بِالصَّلَاةِ النِّيَّةَ، وَيَجِدُّ النَّظَرَ فِي الصَّانِعِ، [وحدوث] (2) الْعَالَمِ، وَالنَّبِيِّاتِ (3)، حَتَّى يَنْتَهِيَ نَظْرُهُ إِلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ طَوِيلٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَسْرَعِ لِحْظَةٍ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْجَمَلِ يَفْتَقِرُ إِلَى الزَّمَنِ الطَّوِيلِ، وَتَذَكَارُهَا يَكُونُ فِي لِحْظَةٍ» (4).

قال ابن رشد: «فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه، لتقدم علمه واعتقاده له، لأنه موصوف به حال الذكر له والغفلة عنه، وكذلك إن سها عن أن ينوي مع الإحرام [بها] (5) وجوب الصلاة عليه، والقصد إلى أدائها، والتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى لم يفسد عليه إحرامه إذا عين الصلاة؛ لأن التعيين لها [إنها] (6) يقتضي الوجوب والقربة والأداء، لتقدم علمه (7) بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه، وأما إن لم يعين الصلاة فليس بمحرم بها» (8).

وأما وقتها فقال عبد الوهاب (9): إنه يشترط مقارنتها للدخول في الصلاة (10)، وهو

(1) بياض في جميع النسخ التي بين يدي، وفي تفسير القرطبي (1/ 176)، سورة البقرة: 3: [قال ابن العربي: وقال لنا أبو الحسن القروي بثغر عسقلان: سمعت إمام الحرمين... ثم ذكره.

(2) هكذا في تفسير القرطبي وهو أوفق، وفي النسخ التي بين يدي [وحدث].

(3) في نسخة (خ) [والنبوءات].

(4) تفسير القرطبي (1/ 176)، سورة البقرة: 3.

(5) هكذا في مقدمات ابن رشد، وهي غير واضحة في (ص) و(ر) و(س)، وساقطة من (خ).

(6) زيادة من نسخة (ر).

(7) في نسخة (ر) [المتقدم عليه].

(8) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/ 155).

(9) (عبد الوهاب) هو: القاضي أبو محمد بن علي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، أصيب وهو في بغداد بقلعة

ذات اليد، ولما دخل مصر ابتسمت له الدنيا، ولكن لم يلبث أن توفي بها 422 هـ، ويحكى أنه قال لما أحس

بالموت: لا إله إلا الله، لما عشنا متنا. المدارك لعياض (2/ 26)، وسير الأعلام للذهبي (17/ 429)،

والديباج لابن فرحون (ص 261).

(10) انظر: المعونة لعبد الوهاب (1/ 214)، والتلقين له أيضا (ص 97 - 98).

ظاهر قول ابن أبي زيد⁽¹⁾ في الرسالة⁽²⁾، والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة، وبه قال الشافعي، وأنه لا يجزئ [تقديمها لا بكثير ولا بيسير]⁽³⁾؛ وأجمعوا أنها لا تجزئ إذا تقدمت قبل ذلك بكثير، واختلفوا إذا تقدمت قبله بيسير.

قال ابن رشد: «وليس عن مالك في ذلك نص، ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه، ولما أغفلوا ذكره، ولا وسع أحدا منهم جهله، ولا أجازوا إمامة من يجهله، كما لا يجوز عندهم إمامة من يجهل أن القُبلة والمباشرة ينقضان الوضوء».

ثم قال: «وإن كان الخلاف فيه موجودا فالصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم، أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير، وأنه/ يجزئ أن يتقدمه بيسير، فإذا قام الرجل إلى الصلاة، ولم يجدد النية لها مع الإحرام نسيانا فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تلبسه بالصلاة؛ إذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها، وقياسا على قوله في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام، للنص الوارد في ذلك عن النبي ﷺ⁽⁴⁾.

(1) (ابن أبي زيد) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته، وجامع مذهبهم، لخصه ونشره وذبح عنه، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، (ت 386 أو 387 هـ). ترتيب المدارك لعياض (215/6).

(2) عند قوله في الرسالة (ص 26): «والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر»، وإنما كان ظاهرا لأن المالكية اختلفوا في المراد بالإحرام إلى ثلاثة أقوال: قال ابن العربي: «الإحرام هو النية فقط، وقيل: هو النية والتكبير معا، وقال الأجهوري: التحقيق أن الإحرام مركب من عقد هو النية، وقول هو التكبير، وفعل هو الاستقبال. انظر: عارضة الأحوذني لابن العربي (1/293)، والثمر الداني للأبي (1/101)، والفواكه الدواني للنفراوي (1/457)، والشرح الكبير للدردير (1/231).

(3) في نسخة (ص) [إذا تقدمت قبل ذلك بكثير ولا بيسير].

(4) رواه أصحاب السنن وابن خزيمة عن ابن عمر موقوفا وعن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعا: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وهو صحيح إلا أن الموقوف أصح. سنن أبي داود (2/823)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم: 2456، وسنن الترمذي (3/99)، كتاب الصوم، باب ما

وقد فرق بين الموضوعين من خالف في ذلك بتفاريق لا تسلم من الاعتراض، ليس هذا موضع ذكرها والانفصال عنها، وأغرق بعضهم في القياس فقالوا: إن جدد النية للإحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزه حتى ينويه من أوله»⁽¹⁾.

وأشار اللخمي إلى تخريج الخلاف في تقدم النية قبل الإحرام⁽²⁾، وفرق المازري: «بأن النية في الصلاة أكد لكونها مجمعا عليها، ونية الطهارة يمكن التساهل فيها لما فيها من الخلاف»⁽³⁾، ورد ابن العربي التخريج المشار إليه أشنع رد، وقبحه جدا⁽⁴⁾.

قال المازري: «وذهب داود إلى أن من شرط النية تقدمها على تكبيرة الإحرام، وألا يكونا معاً، تخيلاً منه أن إباحة المقارنة تؤدي إلى أن يقع جزء من التكبير عارياً من النية. وهذا لا يسلم له؛ لأننا اشترطنا وقوعها معاً، وذلك غير مستحيل»⁽⁵⁾.

وأما قياس ابن رشد على الصيام فلا شك في صحة الفارق، وهو عِظْمُ⁽⁶⁾ مشقة المقارنة في الصوم، بخلاف الصلاة.

وأما قوله: «إذ لا يتصور من القائم إلى الصلاة عدم النية» فإننا نسلم أنه لا يفعل الصلاة إلا بقصد إليها؛ لكنه قد يدخل وهو يستحضر مطلق الصلاة، ويذهل عن تعيين كونها ظهراً أو عصراً، أو فرضاً أو نفلاً.

◀ جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: 730، وسنن النسائي (4/196)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: 2331، وصحيح ابن خزيمة (3/212)، والتلخيص الحبير لابن حجر (2/407).

(1) المقدمات الممهدة (1/170)، وأشار لذلك أيضاً في البيان والتحصيل (1/142).

(2) لم أعثر عليه في تبصرة اللخمي.

(3) شرح التلقين للمازري (2/535).

(4) انظر له: العارضة (1/293)، وأحكام القرآن (2/565 و566)، سورة المائدة: 6، و(4/1921)،

سورة الأعلى: 15.

(5) شرح التلقين للمازري (2/535).

(6) في نسخة (ر) [عظيم].

وهل من شرطها النطق أم لا؟ فقال ابن رشد: ((إنه تجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه))⁽¹⁾.

ومنهم من قال: إنه لا تجزئ حتى يسمي الصلاة بلفظه، فيقول: صلاة كذا، وهذا لا يوجبه نظر، ولا يعضده أثر، قال ابن يونس: وليس عليه النطق بلسانه إلا أن يشاء. انتهى. وليس النطق بها بحسن؛ لأنه مُبْتَدَعُ إلا من ضرورة، وذلك مثل صاحب الوسواس، فإنه يداوي بذلك وسوسته.

وأما عدد الركعات فما رأيت أحدا من العلماء قال: إنه يلزمه عند الإحرام استحضار عدد الركعات، وإنما الخلاف موجود لهم فيمن دخل بنية صلاة السفر، فأراد في أثناء الصلاة إتمامها، أو العكس؛ هل له ذلك أم لا؟ وهل تفسد صلاته إن فعل أم لا؟ هذا موضع الخلاف إذا قصد لعدد هل له [الانتقال لغيره أم لا؟ ولم أر أحدا يقول: إنه لا يجوز له]⁽²⁾ [الدخول في الصلاة إلا بعد استحضار عدد الركعات.

وقد نص في المدونة على أن من⁽³⁾ دخل يوم الخميس، يظنه يوم الجمعة؛ أنه يجزئه، وقال في عكسها: إنه لا يجزئه⁽⁴⁾، ولو بنى ذلك على اعتبار عدد الركعات ما أجزأت واحدة منها، وإنما بناه على أن الجمعة لها شروط زائدة، والأخص يستلزم الأعم دون عكس؛ لأن الجمعة أخص، فمن نواها نوى ظهرا خاصة فحصلت الظهر، ومن نوى الخميس إنما نوى مطلق الظهر ففاته الزيادة.

ولهم مسائل كثيرة من هذا الأصل: من أحرم في الجمعة بعد ما فاتته الأولى، وغلب على سجود الثانية قالوا: يتم عليه أربعا، ومن أحرم في الجمعة فرعف قبل تمام ركعة يبني على إحرامه، ويتم عليها أربعا على خلاف في ذلك.

(1) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/156).

(2) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص)، كما سقط جزء منه وهو [لا يجوز له] من نسخة (خ).

(3) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (خ).

(4) مدونة سحنون (1/193).

وأما استحضار اليوم عند الإحرام، فكذلك أيضا لم أر من أمر باستحضاره عند الدخول في الصلاة، ويلزم من يقول ذلك أن يقوله في الشهر والسنة.

وحكى الإمام أبو عبد الله المازري: «أنه حضر مجلس الشيخ عبد الحميد⁽¹⁾، فأتاه رجل مع شاب ممن يحضر مجلس الشيخ؛ إلا أنه كان مشتهرا بالسواس، فقال الرجل سمعت البارحة هذا يحرم في المغرب، ويقول: صلاة مغرب ليلة كذا، قال الرجل: فأنكرت في نفسي تسمية الليلة! قال: ثم خشيت أن يكون ما قاله لعله سمعه من الشيخ عبد الحميد. قال: فأظهر الشيخ عبد الحميد الإنكار على قائل ذلك، واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسواسه، فلما انصرف السائل أقبل الشيخ على أهل مجلسه، فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية؟ فلم يظهر للحاضرين شيء، فأشار الشيخ إلى الاختلاف في إمامة من نسي صلاة يوم لمن نسيها من يوم آخر».

قال المازري: «وهذا الذي قاله يفتقر إلى بسط طويل؛ فيا عجباً ممن يتدع في الدين بدعة لم يأت لها دليل في كتاب ولا سنة، ولا يقتدي فيها بأحد من السلف، يستند في إحداثها إلى مثل هذه الحكاية، ومستنبط هذا قائل في ذلك: إنه من الوسوسة، وقد أظهر الإنكار على من فعله، وأراد تدريب طلبته في التمرن في النظر بما أشار إليه، فكيف يصح إسناد هذه البدعة للشيخ عبد الحميد مع إنكاره إياها، وقوله فيها: إنها وسوسة، وليس ما يؤتى به على جهة المذاكرة يصح العمل به؛ فإنهم يقولون أشياء على جهة الإلزام والتخريج، لا يعتقدون العمل بها، ولا الفتيا.

ولقد أحدث الناس في باب النية أموراً كثيرة؛ حتى إن الرجل يكون عمره ستين سنة ونحوها، يجيء سائلاً: هل عليه إعادة صيام شهر رمضان لأنه - فيما زعم - كان يصومه بغير نية، فأعجب من ذلك كل العجب، فأقول له: ألسنت تعلم بدخول الشهر، وأن الله أمر بصيامه، وأنت عازم على الصيام الشهر كله/ لأجل أمر الله تعالى به؟ فيقر [ب/ 16]

(1) (عبد الحميد) هو: أبو محمد المعروف بابن الصائغ، شيخ المازري سبقت ترجمته في (ص 336).

بجميع ذلك. فأقول: وأي نية بقيت عليك؟ فيقول قيل لي: إنه بقي عليك أن تقصد إلى النية، فانظر؛ كيف صارت النية تفتقر إلى النية؟! ولو كان ذلك لاحتاجت نية النية إلى نية، ويتسلسل إلى غير نهاية. فأقول له: إنما يُتَصَوَّرُ أن يصوم بغير نية من المسلمين من لم يعلم بدخول الشهر، وفي هذا اختلف العلماء؛ هل يجزيه الصوم أم لا؟ والصحيح أنه لا يجزيه⁽¹⁾.

وانظر قول المؤلف: (والنية بقلبه)؛ احترازا من النطق بها.

وقوله: (عند التلبس بها)؛ ظاهر في مذهب الجماعة، وأن⁽²⁾ النية تكون مقارنة للدخول في الصلاة.

(6) [استصحاب حكم النية في الصلاة]

قوله: (واستصحاب حكم النية في سائرهما)؛

معناه أنه إذا دخل في صلاة بعينها، وصحت نيته فيها بقصد التقرب على ما ينبغي قالوا: فكان الأصل أن يكون مستحضرا للنية في جميع الصلاة؛ لكن القلب لا يُمَلَك لكثرة تقلبه، وسرعة جولانه، فلا قدرة للعبد على ضبطه، فمن رحمة الله تعالى للعبد أن سمح له في ذهاب نيته أثناء الصلاة، ويبقى عليه حكم النية الأولى ما لم يأت هو بما يضاد ذلك عمدا؛ مثاله: أنه لو كان نوى عند افتتاح الصلاة الفرضية، فبدأ له وصرف نيته للنافلة عامدا ذاكرا، فإن فريضته التي نوى أولا قد أبطلها بها أحدث، مما عزم عليه من صرفها للتنفل، فيتم نافلته ويجب عليه قضاء فريضته، فهو حال الغفلة عن النية مصاحب لحكمها ما لم ينسخها، فالغلبة عليها لا تضره، وإنما يضره إزالتها إياها.

(1) نقل المواق جزءا من كلام المازري في التاج (1/ 515). ولعله في شرح التلقين ولكني لم أعثر عليه فيه والله أعلم.

(2) في نسخة (خ) [إلى] عوض [وأن] ولعله خطأ من النسخ.

(7) [الترتيب في أداء الصلاة]

قوله: (والترتيب في أدائها)؛

وقد عد القاضي أبو الوليد ابن رشد في فرائض الصلاة الترتيبَ فقال: ((وأما ترتيب أفعالها، والبداية فيها بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل السجود، وبالسجود قبل الجلوس فهو واجب بإجماع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾، وبين النبي ﷺ صفة فعلها قولاً وفعلاً، فلو عكس أحد صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع، وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع))⁽²⁾.

(8) [ستر العورة]

قوله: (وستر العورة في جملتها، للرجل من الركبة إلى السرة، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين)؛

الكلام في ستر العورة في مسائل: ما حكمه؟ وما تحديد العورة التي يجب سترها؟ وما حكم من أخل بذلك؟ وما حكم من لم يجد ما يستتر به؟
أما حكم ستر العورة عن أعين البشر⁽³⁾ ففرض بإجماع. قال اللخمي والمازري: ويستحب له سترها عن أعين⁽⁴⁾ الملائكة⁽⁵⁾، وقد خرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: ((إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم))⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة: 42.

(2) المقدمات الممهديات لابن رشد (1/ 159).

(3) في نسخة (س) [الناس].

(4) [أعين] سقطت من غير نسخة (ص).

(5) التبصرة للرخمي، لوحة 43، مخطوط، وشرح التلقين للمازري (2/ 468).

(6) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر، وقال: ((غريب)) (5/ 112)، كتاب الأدب، باب الاستتار عند

وأما حكمه بالنسبة إلى الصلاة فحكى المازري عن القاضي إسماعيل⁽¹⁾، وابن بكير⁽²⁾، والأبهري: أن ذلك من سنن الصلاة، وقال أبو الفرج⁽³⁾: ذلك من الفروض، وقال عبد الوهاب: حكمه حكم إزالة النجاسة⁽⁴⁾.

وأما تحديد العورة فإن المكلفين: رجالٌ ونساءٌ، [والنساء]⁽⁵⁾: حرائرٌ وإيماءٌ؛

فأما الرجال فلا خلاف في أن السوءتين منهم عورة، قال المازري: ((وما فوق السوأة إلى السُرَّة وما تحتها إلى الركبة من العورة عندنا، وليست⁽⁶⁾ نفس الركبة، ولا نفس السُرَّة من العروة. وقال بعض أصحابنا: إنما العورة السوأتان والفخذان. وذكر ابن خويزمنداد أن مالك أجاز للرجل أن ينظر إلى فخذ خصي امرأته، وأصحابنا حملوا [هذا على]⁽⁷⁾ أن العورة هي الفرج، وأن التحديد من السرة إلى الركبة لأصحاب مالك، لا للمالك⁽⁸⁾. وبما قلنا من أن العورة من السرة إلى الركبة قال أبو حنيفة والشافعي⁽⁹⁾)).

(1) (القاضي إسماعيل) هو: أبو إسحاق: إسماعيل بن إسحاق الأزدي، استوطن بغداد وأصله من البصرة، كان فاضلاً عالماً متفتناً فقيهاً على مذهب مالك، (د 200هـ، ت 282هـ). من مؤلفاته (المبسوط أو المبسوطة). المدارك لعياض (4/ 282)، والديباج لابن فرحون (ص 151).

(2) (ابن بكير) هو: يحيى بن يحيى بن بكير التميمي من أصحاب مالك، روى عنه جماعة من الأئمة منهم البخاري ومسلم، توفي يوم الأربعاء منسلخ صفر 226هـ. المدارك لعياض (1/ 147 و 148)، والديباج لابن فرحون (ص 349).

(3) (أبو الفرج) هو: عمرو بن عمرو الليثي القاضي، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة، كان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً، (ت 330هـ)، من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. الديباج لابن فرحون (ص 309).

(4) شرح التلقين للمازري (2/ 468 و 469).

(5) في نسخة (ص) [ونساء].

(6) في نسخة (س) [وليس].

(7) هكذا في الأصل من شرح التلقين للمازري وهو أوفق، وسقطت من جميع النسخ التي بين يدي.

(8) [لا للمالك] سقطت من نسخة (خ) و(ر).

(9) شرح التلقين للمازري (2/ 470).

وحكى اللخمي عن أبي الفرج قولاً بأن الواجب على الرجل ستر جميع الجسد يعني في الصلاة، ونسبه إلى المدونة⁽¹⁾، وليس هذا القول بمعول عليه.

وأما النساء الحرائر قال المازري: «كلها عندنا عورة إلا الوجه والكفين»⁽²⁾، واتفقوا أنها تؤمر ابتداء بستر صدرها وشعرها وظهور قدميها.

وأما الأمة فقال مالك في المدونة: «إنها لا تصلي إلا بثوب يستر جميع جسدها، وتصلي بغير قناع»⁽³⁾، فجعلها أخفض رتبة من الحرة التي لا تصلي إلا بقناع، وقال أصبغ: في كتاب ابن حبيب: إن مبلغ عورتها مبلغ عورة الرجل⁽⁴⁾، وقالوا⁽⁵⁾: لو صلت مكشوفة البطن ما ضرها، والستر موضوع عنها عند الرجال، وفي المبسوط إجازة إبدائها ليديها وعنقها وصدرها ومعصمها⁽⁶⁾. وبالجملة فإن الظاهر انخفاض رتبته عن الحرة في حكم العورة.

وأما من صلى منكشفاً فقال ابن رشد: «من ذهب إلى أنه فرض من فرائض الصلاة أوجب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها؛ ناسياً كان، أو جاهلاً، أو متعمداً. ومن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت، إن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما إن كان متعمداً فيعيد أبداً، ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عامداً؛ إذ قيل⁽⁷⁾: إن ذلك فرض وهو الأظهر»⁽⁸⁾.

(1) التبصرة للرخمي، لوحة 42، مخطوط.

(2) شرح التلقين للمازري (2/471).

(3) انظر: المدونة لسحنون (1/185)، وتهذيبها للبراذعي (1/100). والقناع بالكسر: ما تُقنَعُ (تغطي) به المرأة رأسها. القاموس المحيط لفيروز أبادي (ص 978)، مادة (قنع).

(4) [الرجل] سقطت من نسخة (ر).

(5) في غير نسخة (ص) [وقال].

(6) شرح التلقين للمازري (2/471).

(7) في نسخة (س) [إذ قد قيل].

(8) المقدمات المهديات لابن رشد (1/162).

ونقل المازري عن ابن القاسم في المصلي عريانا أنه يعيد أبدا، وقال أشهب: يعيد في الوقت، وقال أصبغ: إن عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة؛ ولكن انكشف فخذ الرجل في الصلاة لا يقتضي الإعادة، وانكشف فخذ الأمة يقتضي الإعادة في الوقت⁽¹⁾.

[17/1] وقال/ مالك في المدونة: وإذا صلت الحرة بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين، أعادت في الوقت⁽²⁾، قال ابن القاسم: والحرة التي لم تبلغ المحيض - ومثلها قد أمرت بالصلاة - قد بلغت اثنتي عشرة سنة، تؤمر أن تستر في الصلاة كما تستر الحرة البالغة⁽³⁾.

ونقل ابن يونس عن أشهب: وإذا صلت الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير قناع فتعيد في الوقت، وكذلك الصبي يصلي عريانا؛ فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا. وقال سحنون: إنما يعيدان في القرب، ولا يعيدان بعد اليومين والثلاثة⁽⁴⁾.

وأما من لم يجد ما يستتر به، فيصلي عريانا؛ قائما يركع ويسجد، هذا [هو]⁽⁵⁾ المذهب. وقال الأوزاعي: يصلي جالسا يومي، وخيره أبو حنيفة.

قال اللخمي: ((وإن كانوا جماعة صلّوا أفذاذا، وتباعد بعضهم من بعض، وإن كانوا في ليل مظلم صلّوا جماعة، وتقدمهم إمامهم⁽⁶⁾، قال ابن الماجشون: فإن أمهم أحدهم فليكونوا صفا واحدا، وإمامهم في الصف؛ يريد إذا كان في نهار، وإن كان معهم نساء صلين جانبا، ويتوارين عن الرجال، ويصلين قياما ركعا وسجدا؛ إلا ألا يجدن متواريا عن الرجال فيصلين جلوسا)).

(1) شرح التلقين للمازري (472/2).

(2) المدونة لسحنون (185/1)، وتهذيب المدونة للبراذعي (100/1).

(3) المدونة لسحنون (185/1).

(4) الذخيرة للقرافي (106/2).

(5) سقطت من غير نسخة (ر).

(6) المدونة لسحنون (186/1)، والذخيرة للقرافي (106/2).

قال اللخمي: «وإن كان مع أحد الرجال ثوب صلّوا أفذاذا، وهو أولى من أن يؤمهم أحدهم؛ لأن ستر العورة فرض، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية. وإن كان الثوب ملكا لأحدهم لم يجبر على أن يعرّي منه ليصلوا به. قال: واستحب إذا كان الثوب فاضلا أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به.

وقال ابن القاسم في المتعري في الصلاة يقدر على الثوب يتم به، وإن أتم⁽¹⁾ عريانا أعاد في الوقت، وقال سحنون: يقطع ويبتدئ⁽²⁾. قال أبو الحسن: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه كمن طرأ عليه الماء في الصلاة، لا يجب القطع ويجب عليه التمام به لقدرة على ذلك بخلاف المتيمم⁽³⁾،⁽⁴⁾.

وما قاله الشيخ أبو الحسن واضح؛ إلا أن قوله: يعيد في الوقت إن لم يأخذ الثوب، ليس على أصله فيمن صلى عريانا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

9 [تكبيرة الإحرام]

قوله: (والإحرام بلفظة ((الله أكبر)) أولها)؛

قال القاضي في التنبهات: «والتحريم للصلاة معناه: الدخول في حرّمها وحرّمتهها، والحرمة: ما لا يجزئ انتهاكها»⁽⁵⁾.

والكلام في الإحرام في مسائل: بم يدخل في الصلاة؟ وما حكم من لا يحسن ذلك؟ وهل هو واجب أم لا؟ وهل من شرط ذلك القيام أم لا؟ وهل الشك في تكبيرة الإحرام كتركها أم لا؟

(1) في نسخة (س) [وإن كان أتم].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/508).

(3) في نسخة (ر) [للمتيمم].

(4) التبصرة للخمي، لوحة 43، مخطوط.

(5) التنبهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/125).

أما بماذا يدخل في الصلاة؟ فبشيئين: نية وقول؛ فأما النية فقد تقدم الكلام عليها⁽¹⁾، وأما القول [فقد اختلف]⁽²⁾ العلماء فيه؛ فمذهب مالك أنه لا يجزئ في ذلك إلا ((الله أكبر)) خاصة، وزاد الشافعي: ((الله الأكبر⁽³⁾))، وقال أبو حنيفة: يجزئ ((الله الكبير)) وكل لفظ يقتضي التعظيم، مثل ((الله أعظم))، أو ((الله أجل)) و((الرحمن أقدر))، ولا يجزئ عنده الدعاء ولا التسييح⁽⁴⁾.

ودليل المذهب قوله ﷺ: «كَبِّرْ، ثم اقرَأ...» الحديث⁽⁵⁾. وأخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»⁽⁶⁾، ولم يرو عنه ﷺ ولا عن أحد من السلف أنه دخل في⁽⁷⁾ الصلاة بغير هذه اللفظة، وأمر الصلاة على التعبد، والتعبد لا يدخله القياس.

وأما من لا يحسن التكبير فقال الأبهري: يدخل بقلبه، ورجحه المازري، وقال أبو الفرج: يدخلها باللفظ الذي دخل به الإسلام، وقال عبد الوهاب: يكبر بلغته إن كان أعجمياً⁽⁸⁾.

وأما هل هي واجبة؟ فإنها واجبة فرضاً، لا تجزئ الصلاة بدونها، وإن كان قد نُقل عن ابن المسيب وابن شهاب القول بأنها سنة، وأنكر ذلك ابن المواز وقال: إنها خالفا في

(1) في غير نسخة (ص) [فيها].

(2) في غير نسخة (ر) [فاختلف].

(3) في نسخة (خ) [الله أكبر] وهو خطأ.

(4) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/169).

(5) أخرجه الشيخان من حديث الأعرابي المسيء صلته عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/233)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...، رقم: 755، وصحيح مسلم (1/298)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: 397.

(6) أخرجه الترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب (1/8)، أبواب الصلاة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم: 3.

(7) [في] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(8) شرح التلخين للمازري (2/502).

المأموم خاصة، وأنكر ذلك ابن رشد وقال: إنما قالوا: إن المأموم إذا كبر للركوع، وقد كان نسي تكبيرة الإحرام أنها تجزئه، قال: وذلك لا يدل على أنها ليست بفريضة عندهما، وإنما ينبنى الخلاف في ذلك على الخلاف في ضم هذا التكبير إلى نيته عند القيام؛ هل يجزئه مع مفارقة النية للدخول في الصلاة أم لا؟⁽¹⁾.

وأما هل من شرطها القيام أم لا؟ فذهب ابن المواز إلى أن ذلك من شرطها، وقال فيمن أحرم راعها أو حال انحطاطه إلى السجود⁽²⁾: إن⁽³⁾ تلك الركعة لا تجزئه، وأنه⁽⁴⁾ يقضيها، وأقام بعض الأشياخ من المدونة قولاً بإجزاء ذلك⁽⁵⁾.

وأما من شك في تكبيرة الإحرام؛ هل كبرها أم لا؟ فقليل: إنه يتمادى ويعيد، وإن كان إماماً سأل من خلفه؛ فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاة الجميع، وإلا فلا، وقيل: إذا شك قطع، وقيل: إن كان شكه قبل أن يركع قطع، وإن كان بعد ما ركع تمادى وأعاد.

قال القاضي عياض: ((ومعنى ((الله أكبر)) عند بعضهم الله أكبر من كل شيء))⁽⁶⁾، وأبى هذا آخرون، وقالوا: إنما يقع التفضيل بأفعل بين متقاربين في الشيء، أو مشتركين، والله سبحانه يتعالى عن ذلك، وإنما معنى ((أكبر)) هنا الكبير، وقالوا قد جاء ((أفعل)) بمعنى اسم الفاعل كثيراً؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾⁽⁷⁾، أي هين، وقد⁽⁸⁾ قيل:

(1) المقدمات الممهديات لابن رشد (1/171).

(2) في نسخة (ر) [إنك] وهو خطأ.

(3) في نسخة (ر) [إنك] وهو خطأ.

(4) في نسخة (خ) [للسجود] مع سقوط [إلى].

(5) شرح التلقين للبارزي (2/503). ونص المدونة (1/162): «ولا ينبغي للرجل أن يتبدى الصلاة

بالركوع قبل القيام، وذلك يجزئ من كان خلف إمام».

(6) مشارق الأنوار للقاضي عياض (1/333).

(7) سورة الروم: 26.

(8) [قد] سقطت من نسخة (خ).

بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة ولم يرد به مفاضلة. قال ابن الخطيب ما معناه: أن جميع ما تتوهمه في عظمته وجلاله فالله أكبر منه⁽¹⁾. وقال غيره: إن المصلي إذا ركع أو سجد وتذلل لله قال: الله أكبر، أي حقه أعظم، وما يجب من إجلاله أكبر⁽²⁾.

قال القاضي: ((وحكمة تقديم هذا القول⁽³⁾ أمام فعل الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها: أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جلّ وتقدّس عن شبه المخلوقين والفانين، وليشغَل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقر أن يتذكر معه غيره، أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه، وأن من انتصب لعبادته وتمثل بين يديه أكبر من كل شيء يشغل به، أو يعرض بذكره عما هو قد تفرغ له من طاعته))⁽⁴⁾.

10 [قراءة الفاتحة]

قوله: (وقراءة أم القرآن للفظ والإمام في كل ركعة منها)؛

والكلام في ذلك في مسائل: هل قراءتها واجبة أم لا؟ وهل تجب في كل ركعة أم لا؟ [وهل تجب على كل مصل أم لا؟]⁽⁵⁾ وما حكم من لا يحسنها؟ وما حكم من نسيها؟

(1) نص كلامه كاملاً: ((فكل ما يقع في عقله من حقيقته فينبغي أن يقول: الله أكبر مما أدركه؛ لأن المدركات وجهاً الإدراكات لا نهاية لها، فإن أراد أن يقول على سبيل التفصيل: الله أكبر من هذا الذي أدركته من هذا الوجه، وأكبر مما أدركته من ذلك الوجه، وأكبر مما أدركته من وجه آخر، فيني عمره ولا يفي بإدراك جميع الوجوه التي يظن الظان أنه مدرّك الله بذلك الوجه، فإذا قال مع نفسه: الله أكبر من كل ما أتصوره بقوة عقلي، وطاقة إدراكي، يكون متوغلاً في العرفان وإليه الإشارة بـ(العجز عن درك الإدراك إدراك)). تفسير الفخر الرازي ابن الخطيب (12/220).

(2) في نسخة (خ) و(س) [أكثر].

(3) في نسخة (س) [اللفظ].

(4) التنبهات للقاضي عياض، معاني أركان الصلاة (1/125 - 126).

(5) سقطت من نسخة (خ).

أما القراءة فالذي عليه فقهاء الأمصار وجوب القراءة، وعن ابن شبلون⁽¹⁾: أنها لو كانت فريضة ما حملها الإمام، والقول بعدم وجوبها منقول خارج المذهب، وهو شاذ؛ وفي الصحيح عنه ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»⁽²⁾، وقوله للأعرابي: «كبر ثم [18/1] اقرأ»⁽³⁾.

وإذا قلنا لا بد من قراءة فهل تتعين أم لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى أن الواجب قراءة أم القرآن لقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله في الصحيح أيضا: «يقول الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى، - فاقروا إن شئتم - يقول: العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»⁽⁴⁾... الحديث⁽⁵⁾. ولقوله أيضا ﷺ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾...»⁽⁶⁾ [الحديث]⁽⁷⁾؛ فلو لم تكن قراءتها متعينة ما صح هذا السؤال ولا الجواب.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين؛ بل يجزئ غيرها، واستدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿بِقِرَاءِ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾⁽⁸⁾، ويقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي: «اقرأ بما تيسر معك من القرآن»⁽⁹⁾.

(1) (ابن شبلون) هو: أبو القاسم عبد الخالق بن أبي سعيد، كان معتمدا في القيروان إفتاء وتديسا بعد ابن أبي زيد، من تصانيفه (المقصد) في 40 جزءا. توفي سنة 391 هـ 1001 م. الديباج لابن فرحون (ص 259).

(2) أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، صحيح البخارى (234 / 1)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم: 757، وصحيح مسلم (295 / 1)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 394.

(3) سبق تخريجه في (ص 416) في حديث المسيء صلاته.

(4) سورة الفاتحة: 1.

(5) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (296 / 1)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 395.

(6) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي بن كعب (83 / 1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، رقم: 37.

(7) سقطت من نسخة (ص) و(س) و(خ).

(8) سورة المزمل: 20.

(9) سبق تخريجه في (ص 416) في حديث المسيء صلاته.

وإن كان الواقدي⁽¹⁾ روى عن مالك ما ظاهره عدم إيجابها، وهي رواية شاذة لم يعول عليها أهل المذهب؛ وإنما الخلاف المعلوم في المذهب: هل تجب في كل ركعة أم لا؟ فقال المغيرة: إنما تجب في ركعة واحدة، وقال الجمهور: لا تجزئ مرة واحدة.

قال الشافعي: هي فرض في كل ركعة، وهي رواية عن مالك، وقيل: يعفى عنها في أقل الصلاة، وقيل: يعفى عنها في ركعة⁽²⁾؛ فإذا قلنا: يعفى عنها في الأقل أبطل إسقاطها من الثنائية؛ لأنها ليست بأقل؛ أحتج للمغيرة: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ومن أوجبها في كل ركعة يحتج بما روي عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء الإمام»⁽³⁾؛ إلا أنه موقوف عليه.

وأما القولان الآخران فليس في شيء من الآثار ما يشهد لهما، وتعلقوا بقياسات على أبواب يعفى فيها عن الأقل أو القليل، وأبو حنيفة يرى تكرار القراءة في الأوليين دون الآخرين.

وأما على من تجب فمذهب مالك أنها تجب على الفذ والإمام دون المأموم، ومذهب الشافعي إلى وجوبها على الكل، وعن بعض أهل العلم أن المأموم لا يقرأ سرا ولا جهرا، وهو ظاهر ما روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ⁽⁴⁾ - وقيل: يقرأ المأموم في السر، وإذا لم يسمع في الجهر.

(1) الواقدي هو: محمد بن عمر بن واقد المدني القاضي، ولد سنة 103 هـ، فسكن بغداد، روى عن مالك حديثاً وفقهاً ومسائل، وله عنه غرائب لا توجد عند غيره، تكلم فيها العلماء بالجرح، كان أديباً نبيلاً عالماً بالحديث والسير. توفي في ذي الحجة، سنة 207 هـ. المدارك لعياض (3/ 210 - 215)، والديباج لابن فرحون (ص 329).

(2) في نسخة (خ) [كل ركعة] وهو خطأ؛ لأن المراد الأقل وهو ركعة واحدة.

(3) أخرجه مالك، والترمذي وصححه، الموطأ (1/ 84)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، رقم: 38،

وسنن الترمذي (2/ 124)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، رقم: 313.

(4) في نسخة (ر) و(س) و(خ) [عن جميعهم].

(5) التمهيد لابن عبد البر (11/ 48 - 50)، ومصنف ابن أبي شيبة (1/ 375 - 377)، ومصنف عبد

الرزاق (2/ 136 - 141).

وأما من لا يحسنها فقال المازري: «قال بعض أهل العلم يجب عليه أن يقف قدر قراءة أم القرآن، ويذكر الله تعالى، وقال أشهب: لو قرأ شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور لم تصح صلاته؛ لأنه لا يعلم أن ذلك هو المنزل، وإنما عليه أن يذكر الله سبحانه، ولو قرأ شعراً فيه ذكر وتسييح لم تصح صلاته، وقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله تعالى».

قال: «وظاهر كلام أشهب وابن سحنون أن تعويض الذكر يجب، وقال القاضي عبد الوهاب: لا يجب، ويستحب أن يقف وقوفاً مآ؛ فإن لم يفعل أجزاءه، وفي المبسوط: ينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة يذكر الله تعالى، ويجب عليه تعلم أم القرآن».

قال المازري: «فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعليم صلى خلف من يقرأ ليحمل عنه فرضها، فإن ترك ذلك اختياراً وصلى فذا فقد قال بعض أصحاب مالك: صلاته باطلة، وقال بعض أصحاب مالك في الأمي يصلي بالقارئ: تبطل صلاة المأموم دون الإمام، وقال بعض أشياخي: هذا قول آخر بصحة صلاة الإمام وإن وجد من يقرأ، وقال غيره: لعل معناها إذا لم يعلم به الإمام فهنا تصح صلاته»⁽¹⁾.

وأما إذا أسقط القراءة ناسياً من ركعة واحدة، فمقتضى القول أنها لا تجب في كل ركعة، أن يجزيه هنا سجود السهو قبل السلام، وإن قلنا بوجودها في كل ركعة وجوباً محققاً، فحقه أن يلغى تلك الركعة، كما إذا نسي منها سجدة؛ فإن نسيها من الأولى وذكر وهو قائم في الثانية جعل الثانية أولى، [ويسجد]⁽²⁾ بعد السلام لزيادة الركعة الملقاة، وإن ذكر وهو قائم في [الثالثة]⁽³⁾ جعلها ثانية، وقرأ بعد أم القرآن سورة، ويسجد أيضاً بعد السلام، وإن لم يذكر حتى شرع في الرابعة سجد قبل السلام لإخلاله بالجلوس من

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 517 - 519).

(2) في نسخة (ر) و(ص) [ويسجد].

(3) في نسخة (ت) [الثانية] ولعه سبق قلم من الناسخ.

الثانية، والسورة بعد أم القرآن؛ لأنه صير الثالثة ثانية، وقد كان قرأ فيها بأم القرآن فقط، ولم يجلس لاعتقاده أنها ثالثة، فاجتمع نقصانه مع زيادة الركعة الملغاة، والمذهب أن اجتماعهما يوجب السجود قبل⁽¹⁾، تغليباً لحكم النقصان.

وقد قال مالك بكل واحد من الطريقتين المتقدمين؛ فقال مرة: يجزئه السجود، وقال مرة: يلغي تلك الركعة، وقال أيضاً قولاً ثالثاً: [إنه]⁽²⁾ يسجد قبل السلام رجاء أن تصح له تلك الصلاة، ثم يعيدها احتياطاً، وهذا قول من لم يقطع بفرضيتها في كل ركعة؛ ولكنه في المدونة إنما أتى بهذه الأقوال الثلاثة في غير الثنائية.

وأما إن ترك القراءة في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة، هذا قول مالك، وقال أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ: يلغي ذلك. وأما إن ترك القراءة من ركعة [من]⁽³⁾ ثنائية⁽⁴⁾؛ كالصبح والجمعة فليل: يجري فيها ثلاثة الأقوال الثلاثة [ب/18] المتقدمة⁽⁵⁾، وقيل: إنها فيها الإلغاء والإعادة خاصة⁽⁶⁾ وهذا ظاهر/ ما في المدونة والرسالة.

وإن ذكر أنه نسي أم القرآن وهو قائم بعد قراءة السورة، وقبل أن يركع، قرأ أم القرآن، وأعاد السورة، وقيل لا يعيد السورة، وإذا قلنا بإعادة السورة؛ هل يسجد بعد السلام لزيادة السورة أو لا؟ قولان.

11 [القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة]

قوله: (والقيام للفظ والإمام قدر ذلك، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام)؛

(1) في نسخة (س) [قبل السلام].

(2) سقطت من نسخة (ص) و(س) و(ر).

(3) سقطت من نسخة (خ) و(ر).

(4) في نسخة (س) [ثانية].

(5) في نسخة (س) [الأقوال الثلاثة المتقدمة]، وفي (ر) [ثلاثة أقوال المتقدمة].

(6) في نسخة (س) [إنها فيها القول الثالث خاصة].

إنما فصل المؤلف بين الفذ والإمام والمأموم؛ لأن الفذ والإمام لا بد لهما من قراءة أم القرآن كما تقدم، وأما المأموم فإنه قد يدرك الإمام راكعاً فيحرم قائماً، ويركع معه، وتصح له تلك الركعة، فلو كان عليه من القيام أكثر من قدر تكبيرة الإحرام ما أجزأته تلك الركعة، وهذا - أعني أجزاء تلك الركعة - متفق عليه. وهذا إذا كان الفذ والإمام ممن⁽¹⁾ يحسن قراءة أم القرآن؛ فإن كان [ممن]⁽²⁾ لا يحسنها؛ فهل يقف قدر قراءتها؟ تقدم ما في ذلك.

وعَدَّ⁽³⁾ ابن رشد وغيره القيام في الصلاة قبل الركوع من الفرائض المجمع عليها في المذهب وغيره⁽⁴⁾، وأشار اللخمي فيه إلى خلاف لا يعرف⁽⁵⁾، وقد تقدم ما قال ابن المواز في المُدْرِكِ يحرم في حال الانحناء للركوع أو السجود، وما خرج من المدونة في ذلك⁽⁶⁾.

وقول المؤلف: ((قدر ذلك)) الإشارة بذلك إلى قراءة أم القرآن، وما قاله واضح على القول بوجوب قراءتها في كل ركعة، وأما على القول بأنها⁽⁷⁾ إنما تجب في ركعة أو في الأكثر⁽⁸⁾ فلا يجب الوقوف قدرها، وإنما يجب وقوف ما قبل الركوع، وهو القيام المتفق على وجوبه في كل ركعة للفذ والإمام.

وقوله: (في كل ركعة)؛

(1) [ممن] سقطت من نسخة (ر).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) في نسخة (س) و(ر) [وعن] عوض [وعد].

(4) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/159).

(5) التبصرة للبخمي، لوحة 31، مخطوط.

(6) راجع (ص 417).

(7) في نسخة (خ) [أنها].

(8) في نسخة (ر) و(خ) [لا تجب إلا في ركعة، أو في الأكثر].

راجع لقيام⁽¹⁾ الفذ والإمام والمأموم، ولا يختص بأقرب مذکور، ولا تتوهم أنا إذا قلنا: إن المأموم لا يجب عليه من القيام إلا قدر تكبيرة الإحرام، أنه يجوز أن يجلس بعد إحرامه قبل الركوع، أو بعد القيام من الثانية أو غيرها من الركعات؛ بل لا يجوز له ذلك، ويمنع من الجلوس وغيره لأجل مخالفة الإمام، فلا بد له من موافقة الإمام في القيام، وإن لم يكن عليه واجبا؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه...»⁽²⁾.

(12) [الركوع]

قوله: (والركوع كله، وحده: إيمان وضع اليدين على الركبتين)؛

قال القاضي عياض في التنبيهات: ((والركوع أصله الخضوع، قال الشاعر:

لا تُعادِ الفقيرَ علك أن تر كع يوما والسدھرُ قد رفعه⁽³⁾

وقيل: معناه الخشوع، واستعمل في التواطئ والانحناء في الصلاة؛ لأن فيها خضوعا وخبوعا)⁽⁴⁾.

وقال المازري: ((الركوع انحناء الظهر وانعطافه متواطئا))، قال الشاعر⁽⁵⁾:

(1) في نسخة (خ) [للقيام في].

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام

الصلاة، رقم: 722، وصحيح مسلم (1/309)، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم: 414.

(3) البيت ذكره في اللسان بلفظ: ((ولا تهنَّ الفقير...)) قال: أراد: لا تهنن، فجعل النون ألفا ساكنة،

فاستقبلها ساكن آخر، فسقطت. (اللسان: ركع، وهون). وأورده الأصبهاني في كتاب الأغاني:

(18/134) وهو لشاعر جاهلي اسمه: الأضببط بن قريع في قصيدة مطلعها: لكل همٌّ من الهموم سعة

والمسئي والصُّبح لا فلاح معه.

(4) التنبيهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/127).

(5) الشاعر هو لبيد بن ربيعة، والبيتان من قصيدة أوردها الأصبهاني في كتاب الأغاني: (15/362)

مطلعها:

بلينا وما تبلى النجوم الطوالع *** وتبقى الجبال بعدنا والمصانع

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحني عليها الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأي كلمات راكم⁽¹⁾

أما وجوب الركوع فلا يخفى؛ لأنه في كتاب الله، ومشهور سنة رسول الله ﷺ، وليس في وجوبه خلاف، وإنما اختلف أهل المذهب في وجوب الطمأنينة فيه، وظاهر المدونة وجوب⁽²⁾ الطمأنينة⁽³⁾، وهو نص ما في مختصر ابن الجلاب⁽⁴⁾، وعن ابن القاسم فيمن لم يعتدل راكم حتى رفع: فليستغفر الله ولا يعد⁽⁵⁾، والذي عليه [أكثر]⁽⁶⁾ الفقهاء وجوب الطمأنينة، وهو البين؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابي المشهور: «اركع حتى تطمئن راكم» بعد أن قال له ثلاث مرات: «ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال علمني»⁽⁷⁾، وصح عنه ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان⁽⁸⁾ قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»⁽⁹⁾، وأخرج البخاري عن حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود [فقال]⁽¹⁰⁾: «ما

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 523).

(2) [وجوب] سقطت من نسخة (خ).

(3) في تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 89): «(وإذا أمكن يديه من ركبته في الركوع، وإن لم يسبح، أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئناً)».

(4) (ابن الجلاب) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفرغ في المذهب، توفي منصرفه من الحج سنة 378هـ. ترتيب المدارك لعباس (7/ 76)، والديباج لابن فرحون (ص 237).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 53 و 54).

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) هذا حديث الأعرابي المسمى صلواته، وقد سبق تخريجه في (ص 416).

(8) في نسخة (س) [الشيطان].

(9) أخرجه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1/ 433)، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر، رقم: 621.

(10) في نسخة (ص) و(س) و(خ) [قال].

صليت ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها⁽¹⁾»⁽²⁾، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «أتموا الركوع والسجود»⁽³⁾.
ومن صفة الركوع أن يسوي ظهره؛ قال [مالك] ⁽⁴⁾ في المدونة: «أكره أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه وأحسنه الاعتدال»⁽⁵⁾، زاد ابن يونس: لقوله ﷺ: «اعتدلوا»⁽⁶⁾. قال ابن حبيب: «رُوي أن النبي ﷺ كان لو صَبَّ على ظهره ماءٌ في الركوع لاستقر»⁽⁷⁾، ونقل ابن يونس عن مالك: «ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه؛ رفع شيئاً، أو نزل شيئاً فذلك يجزئه».

13 [الرفع من الركوع]

قوله: (والرفع منه)؛ اختلف الناس في رفع الرأس من الركوع⁽⁸⁾؛ فقال الشافعي: إنه من فروض الصلاة، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب، واختلف أهل المذهب فيه على قولين:

- (1) [عليها] سقطت من نسخة (س) و(خ) و(ر).
- (2) صحيح البخاري (1/ 243)، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، رقم: 791.
- (3) أخرجه الشيخان عن أنس؛ البخاري (4/ 2076)، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم 6644، ومسلم (1/ 320)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة...، رقم 425.
- (4) سقطت من نسخة (ص).
- (5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 90)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 464).
- (6) أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بلفظ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، وفي رواية النسائي في سنته: «اعتدلوا في الركوع والسجود...». صحيح البخاري (1/ 250)، كتاب الأذان، باب لا يفرش ذراعيه في السجود، رقم: 822، وصحيح مسلم (1/ 355)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود...، رقم: 493، والنسائي (2/ 183)، كتاب الافتتاح، باب الاعتدال في الركوع، رقم: 1028.
- (7) رُوي بعدة طرق عن مجموعة من الصحابة منهم: عَلِيٌّ وابن عباس، وأنس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عمرو، ووابصة بن معبد، وأبو برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو بمجموع طرقه حديث صحيح أو حسن. المعجم الكبير للطبراني (17/ 242، و22/ 147)، والمعجم الأوسط له أيضا (5/ 242، و6/ 22)، ومسند أبي يعلى (4/ 335)، والبدر المنير لابن الملقن (3/ 596)، ومجمع الزوائد للهيتمي (2/ 306).
- (8) في نسخة (خ) و(ر) [في الرفع من الركوع].

أحدهما: وجوبه، وهو الذي عول عليه المؤلف، وهو الصحيح. والقول الآخر: أنه سنة.

وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن خر من ركعته ساجدا فلا يعتد بتلك الركعة، وروى ابن زياد⁽¹⁾ عن مالك أنها تجزئه⁽²⁾، وعلى المشهور: إن فعل⁽³⁾ ذلك متعمدا أفسد صلاته، وإن كان ناسيا رجع إلى الركعة محدودبا - قاله ابن المواز - / وأجزأته صلاته، [19/1] قال: وإن رجع قائما أعاد الصلاة، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد الطول ألغى تلك الركعة، وسجد لسهوه، واستحب ابن القاسم في العتبية أن يتمادى إذا خرَّ للسجود من ركوع ويعيد، وهذا أيضا احتياط مثل ما تقدم في ناسي أم القرآن من ركعة. قال ابن رشد: ((وعلى القول أنه⁽⁴⁾ سنة إن فعل ذلك متعمدا استغفر الله ولم تكن عليه إعادة، وهي رواية ابن زياد عن مالك، وإن فعل ذلك سهوا سجد قبل السلام))⁽⁵⁾.

واحتج المازري للوجوب بقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «وارفع حتى تطمئن رافعا»⁽⁶⁾، ولأنه ﷺ ركع ورفع، وظاهره هنا يقتضي الوجوب. قال: وأما من نفى الإيجاب فلا أعلم لهم ظاهرا يتمسكون به⁽⁷⁾.

(1) (ابن زياد) هو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبيسي، الثقة المأمون الفقيه من أصحاب مالك روى عنه الموطأ، وأخذ عنه سحنون فقال: «ما أنجبت إفريقية مثله» (ت 183 هـ). ويشتهر في اسمه وكنيته ونسبه بفقيه آخر من أصحاب مالك، هو أبو الحسن علي بن زياد الإسكندري. المدارك لعياض (3/80)، والديباج لابن فرحون (ص 292).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/54).

(3) في نسخة (ر) [إن من فعل].

(4) في نسخة (ر) [أنها].

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/55).

(6) هذا جزء من حديث المسيء صلاته، بهذا اللفظ أورده ابن عبد البر (التمهيد (7/86)، وفي سنن ابن ماجه (1/336)، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم: 1060) بلفظ: ((حتى تطمئن قائما))، وهكذا أورده المازري المنقول عنه، وأصله في الصحيحين بلفظ: ((حتى تعتدل قائما))، وقد سبق تحريجه في (ص 416).

(7) شرح التلقين للمازري (2/525 و526).

[14] [السجود]

قوله: (وجميع سجودها، وحده: تمكين الجبهة من الأرض)؛

أما وجوب السجود فأمر مجمع عليه، ودل عليه الكتاب والسنة. قال القاضي في التنبهات: ((والسجود: التَّطَامُنُّ والميل، يقال: سجدت النخلة، إذا مالت؛ قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾⁽¹⁾، وهو من معنى الخضوع⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية⁽³⁾. ومنه الإسجاد وهو: إدامة النظر في فتور⁽⁴⁾، وفي الركوع والسجود هذا المعنى أيضا من إلصاق أعز الأعضاء وأرفعها بالتراب أهون الأشياء وأذلها⁽⁵⁾ في السجود، [والإشارة في الركوع إلى ذلك]⁽⁶⁾.

والمطلوب في السجود⁽⁷⁾ أن يسجد على الجبهة والأنف، يلصقها معا بالأرض، أو بما يسجد عليه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار إلى الأنف - واليدين، والركبتين، والرجلين»⁽⁸⁾.

قال اللخمي: ((اختلف إذا اقتصر على الجبهة دون الأنف، أو الأنف دون الجبهة؛ فقال ابن حبيب: لا يجزئه فيهما، وصلاته باطل⁽⁹⁾. وقال ابن القاسم: إن اقتصر على

(1) سورة الرحمن: 4.

(2) في نسخة (ر) [الخشوع].

(3) سورة الحج: 18.

(4) كرر القاضي عياض هذا في إكمال المعلم (1/341) وعزا المعنى الأخير لابن دريد.

(5) في نسخة (ت) [وأسفلها] عوض [وأذلها].

(6) التنبهات للقاضي عياض، معاني أركان الصلاة (1/127).

(7) سقطت من نسخة (ص).

(8) أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس؛ صحيح البخاري (1/248)، كتاب الأذان، باب

السجود على الأنف، رقم: 812، وصحيح مسلم (1/354)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...

رقم: 490.

(9) في نسخة (ر) [يسجد بهما جميعا وإن اقتصر على أحدهما فصلاته باطلة] وهكذا أيضا في تبصرة اللخمي.

الجبهة أجزاءه، وإن اقتصر على الأنف لم يجزه ويعيد وإن ذهب الوقت، وقال عنه أبو الفرج أنه لا يعيد بعد الوقت»⁽¹⁾.

ومن كان بجهته قروح لا يستطيع السجود عليها؛ قال في المدونة: يومئ ولا يسجد على أنفه. قال أشهب: فإن سجد على الأنف أجزاءه؛ لأنه زاد على الإيماء⁽²⁾. قال ابن يونس: اختلف الأشياخ؛ هل ما قاله أشهب تفسير أو خلاف؟ وارتضى ابن يونس أنه يجزئه، وحمله على الوفاق.

[وأما السجود على العمامة فقال مالك في المدونة: ((ومن صلى على كور⁽³⁾ العمامة كرهته ولا يعيد وأحب إلي أن يرفع عن بعض جهته حتى يمس الأرض بذلك))⁽⁴⁾.

قال ابن يونس: رَوَى ابن وهب «أن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جهته»⁽⁵⁾. قال ابن حبيب: إن كانت العمامة كثيفة أعاد في الوقت، وإن مس أنفه الأرض، وإن كان قدرُ [الطاقة والطاقتين قدر ما يتقى به برد الأرض وحرها لم يعد]⁽⁶⁾. قال ابن عبد الحكم: وكذلك عمّة⁽⁷⁾ من مضى. وحكى المازري: ((أن الشافعي منع السجود على كور العمامة، وأجازه مالك وأبو حنيفة، واشترط ابن حبيب أن يكون قليل الطاقات. قال: وهذا فيما شدَّ على الجبهة، لا فيما برز

(1) التبصرة للخمى، لوحة 31، مخطوط.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (90/1).

(3) الكور: مجتمع طاقتها مما شدَّ على الجبهة، كما في الشرح الكبير للدردير (253/1).

(4) المدونة لسحنون (170/1)، وتهذيب المدونة للبراذعي (92/1).

(5) أورده عنه سحنون في المدونة (169/1)، وأخرجه البيهقي في سننه (105/2)، وأبو داود في مراسله (80/1) عن صالح بن حيوان (أو حيوان)، وذكر البيهقي أن له شاهدا مرسلا عن عياض بن عبد الله القرشي، وهو صحيح السند غير أنه مرسل. انظر: تخريج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر الدرديري (411-412).

(6) سقطت من نسخة (س).

(7) العمّة: اسم هيئة للاعتماد بالعمامة يقال: حسن العمّة. مادة (عمم) القاموس (ص 1473)، والمعجم الوسيط (629/2).

عنها، حتى يمنع من لصوقها بالأرض))⁽¹⁾. انتهى]⁽²⁾.

(15) [الجلوس بين السجدين]

قوله: (والفصل بين السجدين)؛

اتفق الناس على فرضية الفصل بين السجدين؛ إذ لا يمكن تعداد السجود إلا بالفصل، لأنه ما لم يرفع إنما هي سجدة واحدة.

وعند عدّه في السنن الاعتدال في الفصل بين الأركان⁽³⁾ [نُنْقَلُ]⁽⁴⁾ ما للفقهاء في حدّ الرفع إن شاء الله تعالى.

(16) [الجلوس للسلام]

قوله: (والجلوس آخرًا قدر إيقاع السلام)؛

نقل ابن رشد الإجماع على وجوب قدر ما يقع فيه السلام من الجلوس الآخر⁽⁵⁾.

(17) [ترك الكلام]

قوله: (وترك الكلام فيها)؛

حكى ابن رشد الخلاف في ترك الكلام في الصلاة فقال: ((ذكر أبو بكر الأبهري أنه سنة، واستدل بإجزاء سجود السهو لمن تكلم ساهيا، والفرائض⁽⁶⁾ لا يجزئ سجود السهو عنها⁽⁷⁾، وإنما يسجد للسنن، وأنه إنما يعيد إذا تكلم لتعمده لترك السنة)).

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 529).

(2) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص) و(ر).

(3) في نسخة (س) [اعتدال ما بين الأركان].

(4) هكذا في نسخة (س) وهو أوفق وفي غيرها [نقول].

(5) المقدمات الممهديات لابن رشد (1/ 159).

(6) في نسخة (س) [والفرض].

(7) في نسخة (ر) و(خ) [السجود عنها].

قال ابن رشد: «والأظهر أنه فرض لقوله سبحانه: ﴿وَقَوْمُوا لِيهِ قَلْبِي﴾⁽¹⁾: أي صامتين، وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِيهِ قَلْبِي﴾ فنهوا عن الكلام⁽²⁾. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»⁽³⁾.

قال: «والفرق بين الكلام ساهيا وترك فريضة ساهيا أن الكلام شيء قد فرط⁽⁴⁾ لا يمكن استدراكه، لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله سبحانه عنه بنص قول النبي ﷺ: «تجاوز الله لأمتي⁽⁵⁾ عن الخطأ والنسيان»⁽⁶⁾، والفريضة يُقَدِرُ أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل بعمد أو نسيان حتى فاته ذلك وجب عليه إعادة الصلاة، وبهذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها، فزاد في صلاته ركعة أو سجدة، أو أسقط ذلك منها، فيجزيه سجود السهو في الزيادة، ولا يجزیه ذلك في النقص»⁽⁷⁾.

(18) [الطمأنينة]

قوله: (الطمأنينة في أركانها)؛

معنى الطمأنينة: السكون وهو ضد الحركة؛ فإذا أهوى الراكع فرفع رأسه قبل أن يسكن، أو سجد فأوصل وجهه إلى الأرض ثم رفع من غير سكون فإنه لم يطمئن. قال

(1) سورة البقرة: 236.

(2) أخرجه الشيخان في صحيحهما عن زيد بن أرقم؛ البخاري (358/1)، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم: 1200، ومسلم (383/1)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: 539.

(3) أخرجه البخاري معلقا عن ابن مسعود (2349/4)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، ووصله أبو داود وأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان؛ كما في فتح الباري لابن حجر: (498/13).

(4) بياض في نسخة (ر) مكان [فرط].

(5) في نسخة (ر) [عن أمتي].

(6) سبق تحريجه في (ص 433).

(7) المقدمات الممهدة لابن رشد (162/1).

ابن أبي زيد: وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا⁽¹⁾. وقال عبد الوهاب: الواجب من ذلك أقل لبث⁽²⁾.

والخلاف في المذهب في وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والجلسة التي بين السجدين، وفي الرفع من الركوع على القول بوجوب الرفع، وقد تقدم عند ذكر الركوع الخلاف في الطمأنينة، وذلك جار في هذه المواضع كلها.

والصلاة أولى ما احتيط له لما جاء في الصحيح أنها: «أول ما ينظر فيه من عمل العبد؛ فإن قبلت نُظر في سائر عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله»⁽³⁾، ولو كان في ذلك أعظم مشقة، فكيف والأمر - بحمد الله - أيسر شيء؟ وذلك أدنى لبث، والأمر فيه في حق الأئمة أكد، لتعلق صلاة الناس بصلاتهم، ولأنهم موضع قدوة، يقتدي بهم عامة الناس؛ نعم ويحتجون بأفعالهم لمن ينكر عليهم، ويقولون: لو كان في هذا/ عيب ما فعله المقتدى به، مع ما يدخلون من الضرر في ذلك على الشيخ الكبير والضعيف والبادن الثقيل، الذين لا يستطيعون الإسراع، وقد أمر النبي ﷺ المقبل إلى الصلاة بالسكينة⁽⁴⁾، ونهاه عن الإسراع مخافة ما يفوته من الصلاة، لتشبيهه المقبل إلى الصلاة بالمصلي؛ فكيف بمن يفعل ذلك في نفس الصلاة؟ ولقبح ذلك وصفت بأنها

(1) متن الرسالة لابن أبي زيد (ص 28).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 99)، وشرح التلقين للمازري (2/ 525).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 173)، كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة، رقم: 418) عن يحيى بن سعيد بلاغا، وقال ابن عبد البر في التمهيد (24/ 79): «وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا، وإنما هو توقيف، وقد روي مسندا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح»، ثم رواه بسنده عن تميم الداري، وأبي هريرة مرفوعا، وكذا أخرجه الترمذي مرفوعا وحسنه بلفظ: «(إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...» (2/ 270)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يُحاسب به العبد الصلاة، رقم: 413.

(4) في حديث: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا...»، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وأبي قتادة؛ البخاري (1/ 204)، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، رقم: 636، ومسلم (1/ 420)، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: 603.

صلاة المنافق⁽¹⁾، وبأنها ليست بصلاة⁽²⁾، وقال حذيفة لمن فعله: لو متَّ متَّ على غير الفطرة⁽³⁾.

(19) [الخشوع]

قوله: (والخشوع فيها)؛

قال الهروي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾⁽⁴⁾: ((أي خاضعون، وقيل: خائفون، والخشوع: السكون والتذلل، يقال: خشع له وتخشع، وقال الليث: الخشوع قريب المعنى من الخضوع؛ إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت))⁽⁵⁾.

وقال القاضي في مشاركته: ((وأثر الخشوع هو: أثر الخوف؛ من السكون في الجوارح، وخفض الصوت، وغمض البصر، وإقصاره على جهة الأرض))⁽⁶⁾.

وفي العتبية: ((قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في تفسير ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال: الإقبال عليها والخشوع فيها)).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: ((الخشوع في الصلاة هو التذلل فيها، والاستكانة بالخوف الحاصل في قلب المصلي، باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته⁽⁷⁾، ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره، ولم يفارق الخوف قلبه، خشع في صلاته،

(1) سبق تحريمه في حديث بلفظ: «تلك صلاة المنافق...» في (ص 425).

(2) سبق تحريمه في حديث الأعرابي المسيء صلاته، وفيه: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، في (ص 416).

(3) سبق تحريمه في (ص 426).

(4) سورة المؤمنون: 2.

(5) كتاب الغريبين للهروي (2/ 557).

(6) مشارق الأنوار لعياض (1/ 247).

(7) في نسخة (خ) [في الصلاة].

وأقبل عليها، ولم يشغل⁽¹⁾ سرّه بسواها، وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبت ببدنه، ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، توجهت المدحة من الله سبحانه إليه بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾⁽²⁾.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أبصر رجلاً يصلي، وهو يعبت بلحيته في صلاته، فقال: «لم يخشع هذا في صلاته، ولو خشع لخشعت جوارحه»⁽³⁾، ثم قال: «تفقهوا، واسكنوا في صلاتكم»⁽⁴⁾. وروي عنه ﷺ أنه قال: «من عمل⁽⁵⁾ النبوءة الاستكانة في الصلاة»⁽⁶⁾. «وكان عبد الله بن مسعود إذا قام في الصلاة كأنه ثوب ملقى»⁽⁷⁾، فقليل الصلاة مع الإقبال عليها، والفكرة فيها، خير من الكثير مع اشتغال القلب عنها»⁽⁸⁾.

وفي الموطأ ومسلم والبخاري، واللفظ للموطأ عن عائشة [رضي الله عنها أنها]⁽⁹⁾ قالت: «أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ خميسة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما

(1) في نسخة (خ) [يشغل].

(2) سورة المؤمنون: 1 و2.

(3) أخرجه الترمذي الحكيم عن أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة وفيه رجل لم يسم، وقال الألباني: موضوع. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/289)، ونوادير الأصول للحكيم الترمذي (3/210)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (1/401)، وإرواء الغليل للألباني (2/92).

(4) لم أقف عليه.

(5) كذا في جميع النسخ الخمسة، وانظر البيان والتحصيل المنقول عنه: (1/219).

(6) لم أقف عليه.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/341)، والطبراني في الكبير (9/269)، عن الأعمش، وقال الهيثمي في المجمع (2/327): «(رجال الطبراني موثقون، والأعمش لم يدرك ابن مسعود)، كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (2/265) عن الأعمش عن مجاهد.

(8) البيان والتحصيل لابن رشد (1/219 و220).

(9) زيادة من نسخة (ر).

انصرف قال: رُدُّوا هذه الحميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى عَلمها في الصلاة فكاد يفتنني»⁽¹⁾.

وأخرجوا أيضا أن عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «دعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضأ نحو وضوئي، وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، [غَفَرَ اللهُ لَهُ]»⁽²⁾ ما تقدم من ذنبه»⁽³⁾.

وأخرج مالك في موطئه: «أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له، فطار دُبِّيٌّ⁽⁴⁾، فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يَتَّبِعُهُ بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة لله، ضعه حيث شئت»⁽⁵⁾.

وأخرج أيضا: «أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف - واد من أودية المدينة - في زمان الثَّمر، والنخل قد ذُلَّتْ، فهي مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فنظر إليها، فأعجبه ما

(1) الموطأ (97/1)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم: 67، وصحيح البخاري (138/1)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم: 373، وصحيح مسلم (391/1)، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: 556.

(2) في نسخة (ص) و(خ) [غَفَرَ لَهُ].

(3) صحيح البخاري (77/1)، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: 159، وصحيح مسلم (204/1)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 226.

(4) الدَّبِّيُّ: طائر صغير هو ضرب من الحمام أو الياهم، جاء على لفظ المنسوب وليس بمنسوب، وقيل: هو منسوب إلى طير دُبْسٍ كما تقول: دُهْرِيٌّ وَسُهْلِيٌّ. انظر مادة (دبس) من النهاية لابن الأثير (207/2)، واللسان لابن منظور (75/6).

(5) الموطأ (98/1)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم: 69.

رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى⁽¹⁾ عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة، فاجعله في سُبُل الخير. فباعه عثمان بخمسين ألفاً. فسمي ذلك المال الخمسين⁽²⁾.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [ما معناه]⁽³⁾: ((إن الصلاة كما تمنع الجوارح الظاهرة من الاشتغال بالأعمال، كذلك يحرم على القلب الاسترسال مع الخواطر، ويلزمه الإقبال على ما هو فيه من مناجاة عالم الغيب والشهادة، حتى لا يكون له خاطر في غير ذلك؛ قال: إلا أنه لما كان القلب غير مقدور على ضبطه، سمح الله تعالى للعبد في استرسال الخاطر على⁽⁴⁾ القلب في الصلاة بما ليس منها⁽⁵⁾، فإذا تذكر عاد إليها، فإن استمر مختاراً من قبل نفسه، وأعرض عن صلاته بطلت.

واختلف العلماء في أفعال الصلاة التي تقع حال شرود⁽⁶⁾ النية⁽⁷⁾؛ هل تكون مقبولة معتداً بها أم لا؟ فمال⁽⁸⁾ الفقهاء إلى أن ذلك مجزي عنه معتد به، ومال الزُّهَّاد إلى أنه لا يعتد به⁽⁹⁾ ولا يكتب له أجر، وورد⁽¹⁰⁾ في ذلك أثران عن النبي ﷺ:

(1) [إلى] سقطت من نسخة (خ).

(2) الموطأ (99 / 1)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم: 70.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) [عن] عوض [على].

(5) جاء هذا المعنى مختصراً في أحكام القرآن لابن العربي: (3 / 314) فقال: ((نكتة المسألة أن قولك: «الله أكبر» يُحَرِّم عليك الأفعال بالجوارح، والكلام باللسان؛ ونية الصلاة تُحَرِّم عليك الخواطر بالقلب، والاسترسال عن الأفكار، إلا أن الشرع لما علم أن ضبط الشَّر من السَّر يفوت طوق البشر سمح فيه)).

(6) في نسخة (خ) [شدوذ].

(7) قال القرطبي في تفسيره (12 / 104): ((اختلف الناس في الخشوع؛ هل هو من فرائض الصلاة، أو من فضائلها؟ على قولين، والصحيح الأول)).

(8) في نسخة (خ) [فقال].

(9) [به] سقطت من نسخة (خ).

(10) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [ووردت] ولعله خطأ.

أحدهما: «إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها، حتى ذكر العُشْر»⁽¹⁾.

والحديث الثاني: «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن جاء بها نظر في سائر عمله، وإن لم يات بها لم ينظر في شيء من عمله»، ومن طريق آخر: «يقول الله تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فأكملوا له بها»⁽²⁾ فريضته»⁽³⁾.

ثم رَجَّحَ أن من عزبت⁽⁴⁾ / نيته مغلوباً⁽⁵⁾ أن صلاته⁽⁶⁾ كلها مقبولة؛ لأن الله قد رفع [20/1] الحرج عنا. وبقيت نكتة وهي: أن عزوب⁽⁷⁾ النية إن كان بأمر حضر في الصلاة وسبب عارض فالمسألة كما ذكرنا، وإن كان بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهالك في الدنيا، والتعلق بعلائقها الزائدة، والفضول المستغنى عنه⁽⁸⁾، فيقوى ترك [الاعتداد]⁽⁹⁾ بها».

قال: ((ومن هذا المعنى قول عمر: «من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه»))⁽¹⁰⁾، وانتزعها عمر من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَلْشَعُونَ﴾⁽¹¹⁾؛ فهذا حفظها بالخشوع فيها، والإقبال عليها. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ

(1) أخرجه أبو دود عن عمار بن يسار في سننه (1/293)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم: 796، وأحمد في مسنده (4/321)، رقم: 1891، وابن حبان في صحيحه (5/210)، رقم: 188.

(2) في نسخة (خ) [له به].

(3) سبق تخريجه قريباً في (ص 432).

(4) في نسخة (ر) [غربت].

(5) في نسخة (ر) [معلوماً] ولعله خطأ.

(6) في نسخة (خ) [الصلاة].

(7) في نسخة (ر) [غروب].

(8) في نسخة (خ) [النية].

(9) في نسخة (ت) و(ص) [الاستعداد] وهو غير مناسب.

(10) أخرجه مالك في الموطأ (1/6)، كتاب وقوت الصلاة، رقم: 6.

(11) سورة المؤمنون: 2.

يُحَافِظُونَ»⁽¹⁾، وهذا هو المداومة عليها. ولقد رأيت من يحافظ عليها آلاف لا أحصيتها، فأما من يحفظها بالخشوع [والإقبال]⁽²⁾ فما أستوفي منهم خمسة»⁽³⁾.

ثم قال: «احفظوا قلوبكم عن الخواطر في الصلاة، كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال فيها؛ فقد قال الفقهاء: إن العمل إذا كثر في الصلاة أبطلها، وإن كان سهواً، وهذا سحنون إمامنا كان يعيد الصلاة لأجل عزوب⁽⁴⁾ نيته⁽⁵⁾ فيها». انتهى وأكثره مختصر منه بالمعنى⁽⁶⁾.

واعلم أن روح الصلاة إنما هو الخشوع، وبما اشتملت عليه من ذلك كانت أفضل الأعمال، وكانت تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ إذ المصلي إذا كان في كل صلاة حضره الخشوع والخوف من الله تعالى، وتكرر ذلك عليه في اليوم مرات، أكسبه ذلك خوفاً وخشية مستدامة نهته عن الفحشاء والمنكر، ولذلك قيل: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد⁽⁷⁾ من الله إلا بعداً»⁽⁸⁾.

(1) سورة المعارج: 34.

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) يعني بخمسة أصابع اليد، وعبارة ابن العربي في القبس (1/ 240): «أستوفي بعددهم كفي الواحدة».

(4) في نسخة (ر) [غروب].

(5) في نسخة (خ) [النية].

(6) انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (1/ 237 - 240).

(7) في نسخة (ر) [لم يزد].

(8) روى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً؛ أما المرفوع فرواه الطبراني، والشهاب القضاعي عن ابن عباس، وقال العراقي: «(بإسناد لين)»، وقال الهيثمي: «(فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس)». أما الموقوف فرواه الطبراني، والبيهقي عن ابن مسعود، وقال العراقي: «(إسناده صحيح)»، وقال الهيثمي: «(رجال رجال الصحيح)». أما المرسل فقال العراقي: «(أخرجه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح)». انظر: المعجم الكبير للطبراني (9/ 103)، رقم: 8543، و(11/ 54)، رقم 11025، مسند الشهاب (1/ 305)، رقم 509، والشعب للبيهقي (3/ 174)، وتخرّج أحاديث الإحياء للعراقي (1/ 398)، والمجمع الزوائد للهيثمي (2/ 231).

وما عرف مقدار الصلاة إلا أبو طلحة، والأنصاريُّ [اللدان]⁽¹⁾ حكى مالك عنهما ما تقدم⁽²⁾: كيف خرجا عن جزيل أموالهما، ورأيا أن الشغل بالمال عن لحظة في الصلاة فتنة، وبالنبي ﷺ اقتديا في ذلك، لإخراجه الخميصة التي نظر إلى علمها في الصلاة، وقال: كاد يَفْتِنَنِي، ولا دواء لاشتغال القلب بالدنيا إلا⁽³⁾ الخروج عنها جملة، فيئسُّ منها، وإنما مصيدة الشيطان الدنيا، قالوا: ومثال⁽⁴⁾ القلب المتلبس بأسباب الدنيا مثل ثوب مُلَطَّخ بالدهن وغيره، فيقع عليه كل ذباب يراه، فيريد لا بسه طرد الذباب، فلا يزال في عناء، ما كان يطرده ثم يعود؛ فإذا أراد الراحة من ذلك نظف ثوبه بالغسل له، فكذلك القلب إذا استراح من أسباب الدنيا لم يجد الشيطان له مدخلا، وسهل عليه طرده⁽⁵⁾، وبالله تعالى التوفيق.

أعوذ بربي أن أكون كجاهل طيب يداوي الناس وهو [عليل]⁽⁶⁾؛ ولعل دعوة صادقة من مسلم ينتفع بهذا⁽⁷⁾ الكلام⁽⁸⁾؛ زمن الحياة فتكون لي سببا في صلاح الحال، أو بعد الوفاة فتكون⁽⁹⁾ لي سبب الرحمة، وأسألك - أيها الناظر في كتابي هذا - بالله العظيم، أن لا تبخل علي بشيء نفعه عليك عائد⁽¹⁰⁾؛ فإن دعاء المملك لك خير من دعائك لي⁽¹¹⁾.

(1) [اللدان] بالثنية هو المناسب للسياق، وفي نسخة (ص) و(س) و(خ) و(ت) [الذي]، وسقطت من (ر).

(2) راجع (ص) 435 و436.

(3) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [غير] عوض [إلا].

(4) في نسخة (خ) [ومثل].

(5) في نسخة (ر) و(خ) [وسهل طرده عنه] وفي (س) سقوط [عنه].

(6) في نسخة (خ) [مريض].

(7) في نسخة (ر) [بها].

(8) [الكلام] سقطت من نسخة (ر).

(9) في نسخة (ر) [فيكون].

(10) في نسخة (ت) [رهين] عوض [عائد].

(11) تلبية لرغبة المؤلف، ورغبة في دعوة المملك أقول: اللهم ارحم أبا العباس سيدي أحمد القباب، وأدخله

الجنة بغير حساب، وارض عنه الرضا الأبدى وأنت الكريم الوهاب، واجعله مع النبيين والصديقين

وفي الفصل الذي يذكر⁽¹⁾ فيه مكروهات الصلاة كثيرٌ من هذا، ويأتي فيه عن جماعة العلماء خلاف ما قال ابن العربي⁽²⁾.

[20] [السلام]

قوله: (والتحليل منها بلفظة: ((السلام عليكم)))؛

والتحليل تفعيل من الحل، وهو ضد التحريم؛ ولما كان الداخل في الصلاة يمتنع من الأفعال والأقوال التي تنافي الصلاة قيل لدخوله فيها: إحرامٌ، والخارج منها يباح له ذلك كله قيل لخروجه: إحلال؛ لأن بالخروج يحل له ما كان محرماً عليه.

قال القاضي عياض: ((السلام عند عامة السلف والعلماء من فروض الصلاة، وشرط في صحتها، لا يجوز الخروج منها بغيره، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وغيرهم، وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى أنه سنة))⁽³⁾، وأنه يتحلل منها بكل فعل أو قول ينافيها، ورُوي عن عليٍّ أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وعن ابن المسيب والتخعي مثله⁽⁴⁾.

قال ابن رشد: ((والسلام من الصلاة بمنزلة الإحرام لها في جميع حالاتها؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما فقال: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»))⁽⁵⁾؛ فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبير ينوي به الدخول في الصلاة والتحريم بها، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليم ينوي بها الخروج من الصلاة والتحليل منها).

← والشهداء والصالحين وهم خير الأعباب، وأسألك في الدنيا الدعاء المستجاب، وأن تحشرنى معه في جوار النبي ﷺ إذا صرْتُ إلى ما صار إليه تحت الجنادل والتراب، آمين آمين آمين.
(1) في نسخة (ر) [تذكر].

(2) انظر (ص 516) من هذا الكتاب عند قول المؤلف: (وتحدُّثُ النفس بأمور الدنيا).

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 412).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 233).

(5) سبق تخريجه في (ص 416) بطرف: مفتاح الصلاة الطهور.

قال: «فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه؛ إذ ليس عليه أن يجدد النية لكل ركن من أركان الصلاة»⁽¹⁾.

قال عياض: «وذهب جمهورهم إلى تعريفه بالألف واللام، وقال الشافعي: إن نكَّر ونَوَّن أجزأه، ونحا إليه ابن شعبان⁽²⁾»⁽³⁾.

قال الباجي: «والذي رأيت له إنما حكاه عن قوم من أهل العلم»⁽⁴⁾.

وقال ابن أبي زيد وعبد الوهاب: لا يجزئه التنكير⁽⁵⁾، وهو الراجح عند الأشياخ. وقال ابن شبلون⁽⁶⁾: يجزئه⁽⁷⁾، قالوا: وهو بعيد من أصول مذهبنا. وأما ما تقوله العامة، وهو الجمع بين اللام والتنوين فقالوا يجري على الخلاف في اللحن في أم القرآن. وأما عدد السلام والتيامن به فيأتي عند كلام المؤلف عليه إن شاء الله تعالى⁽⁸⁾.

قوله: (وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن)؛

المعدود في السنن عند بعض أهل المذهب: إزالة النجاسة، وستر العورة، والرفع من الركوع، وترك الكلام، والطمأنينة. وقد تقدم الكلام في جميعها وما في كل واحدة من الخلاف.

(1) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/175).

(2) (ابن شعبان) هو: محمد بن القاسم القرطبي (بضم فسكون فكسر) المصري المالكي، اتصل نسبه بالصحابي عمار بن ياسر، من مؤلفاته مُحْتَصَرٌ ما ليس في المُخْتَصَرِ، مات يوم دخول الشيعة الفاطميين مصر 355هـ، وكان كثير الذم لهم، وكان يقول: اللهم أمتني قبل دخولهم، فاستجاب الله له. المدارك لعياض (5/274)، والديباج لابن فرحون (ص345).

(3) إكمال المعلم لعياض (2/412).

(4) المنتقى للبايجي (2/77).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/190)، والتلقين لعبد الوهاب (ص99).

(6) في نسخة (س) [ابن شبلون] وهو خطأ.

(7) شرح التلقين للمازري (2/532).

(8) راجع (ص460-462).

[ثانيا: سنن الصلاة عشرون]

وسننها عشرون أيضا:

الأذان لها في المساجد وحيث الأئمة، واختلف في الأذان للجمعة، ف قيل: سنة، وقيل: فرض، والإقامة للرجال، والتجميع لها في المساجد، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين، والقيام لها، والجهر في الأوليين في العشاءين وفي الجمعة والصبح، والإسرار فيما عدا ذلك، والإنصات لقراءة الإمام إذا جهر، والقراءة للمأموم فيما أسر فيه الإمام، والتشهدان سرا، والجلوس لهما، والتكبير مع كل خفض ورفع، إلا عند الرفع من الركوع؛ فيقول الإمام والفذ: ((سمع الله لمن حمده))، ويقول الفذ بعدها والمأموم: ((ربنا ولك الحمد))، والصلاة على النبي ﷺ فيها، وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما، والتيامن في السلام، وردة على الإمام وعلى من صلى على يساره، والاعتدال في الفصل بين الأركان، والسجود على سبعة أعضاء، وتقديم أم القرآن على السورة، والترتيل في القراءة.

(1) [الأذان]

[ب/20] قوله: (وسننها/عشرون أيضا: الأذان لها في المساجد وحيث الأئمة، واختلف في الأذان للجمعة⁽¹⁾، ف قيل: سنة، وقيل: فرض)؛

قال القاضي في التنبيهات: ((معنى الأذان: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾⁽³⁾. قال ابن قتيبة: وأصله من الإذن⁽⁴⁾، كأنه أودع ما علمه أذنه؛ فالأذان: إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة،

(1) في نسخة (خ) [أذان الجمعة].

(2) سورة التوبة: 3.

(3) سورة الحج: 25.

(4) تمام كلام ابن قتيبة في غريب الحديث (1/172): ((أصله من الإذن والأذن)). وفسره الزرويلي بالجراحة فحسب. انظر التقييد للزرويلي (1/121) (مخطوط خاص).

وأن الدار دار إيمان. و«كان النبي - عليه السلام - إذا غزا قوما؛ فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار»⁽¹⁾. ففي معنى الأذان الإعلام بهذه المعاني الثلاثة؛ من شعار الإسلام، ودخول الوقت، والاجتماع لصلاة الجماعة.

وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان، وطواه على جمل فصولها؛ من إثبات الذات وصفاتها الذاتية؛ بقوله: الله أكبر. وإثبات الإلهية والوحدانية⁽²⁾ الواجبة لها، ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة، وهذا عمدة قاعدة التوحيد والإيمان المتقدمة على جميع وظائفه. ثم إثبات الرسالة لنبينا محمد⁽³⁾ ﷺ، وموضعها في الترتيب بعدما تقدم من إثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها، ولأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع. ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة ورتبتها بعد إثبات النبوة؛ [لأن]⁽⁴⁾ ذلك عُلِمَ من جهته عليه السلام. ثم الحث والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم، والإشعار - أثناء⁽⁵⁾ ذلك - بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر فصول العقائد الإسلامية. فقد انطوت - على اختصار كلماتها وقلتها - على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت الإقامة على [مثل]⁽⁶⁾ ذلك أيضا، ليدخل العبد في الصلاة مجدّد العقائد، وذاكرا لها بقلبه ولسانه، ومخلصا لله في عبادته وصلاته⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/908)، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم: 2943، وصحيح مسلم (1/288)، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم: 382.

(2) في غير نسخة (ص) [الوحدانية والإلهية].

(3) في نسخة (س) و(خ) [لمحمد نبينا].

(4) زاد في نسخة (ص) [ولأن] وما أثبت أولى؛ لأن ما بعده علة لما قبله.

(5) في نسخة (ر) [انتها] عوض [أثناء].

(6) زيادة من نسخة (ت).

(7) جل ما في هذه الفقرة ورد أيضا في الإكمال لعياض (2/253 - 254).

وتقدم معنى «الله أكبر». ومعنى «حي على الفلاح»، أي هلم وأقبل. وقيل: اعجل وأسرع، ومعنى الكلمة التحضيض. والفلاح هنا: الفوز بالنعيم. وقيل: البقاء والخلود.

ومعنى الإقامة أي إلى الصلاة؛ لأن المؤذن يقيمهم إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها.

ومعنى «قد قامت الصلاة»: استقامت [عبادتها]⁽¹⁾ والدخول فيها. وقد يكون المعنى: قد آن القيام لها، والمراد القائمون، أي جماعة أهل الصلاة. وقد يكون أيضا «قد قامت الصلاة»: أي دامت وثبتت⁽²⁾. أتيت به على نصه بطوله لما جمع من الفوائد.

وأما حكم الأذان فقال القاضي في الإكمال: «مذهب مالك وجمهور أصحابه أنه سنة، واختلف المذهب في أذان الجمعة؛ هل هو فرض أو⁽³⁾ سنة؟ وبكونه فرضا⁽⁴⁾. قال [الإِصْطَخْرِيُّ]⁽⁵⁾، واختلف في الأذان في الجملة؛ فظاهر قول مالك في الموطأ أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد⁽⁶⁾، وقال به بعض أصحابنا، وأنه فرض على الكفاية، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وقال الأوزاعي وداود في آخرين: هو فرض ولم يفصلوا، وروى الطبري عن مالك: «إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة»⁽⁷⁾، وذهب جمهور الفقهاء ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة مؤكدة، والأول هو

(1) في جميع النسخ الخمس [عادتها] وفي التنبيهات المنقول عنه [عبادتها] وهو المناسب.

(2) التنبيهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/ 134).

(3) في نسخة و(س) و(خ) [أم].

(4) حكى المارودي الشافعي في الحاوي (2/ 50) «أن الإِصْطَخْرِيَّ زعم أن أذان الجمعة واجب بالإجماع».

(5) (الإِصْطَخْرِيُّ) - نسبة إلى إِصْطَخْرٍ من بلاد فارس - هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد، الإمام القدوة

العلامة الشافعي، تولى القضاء في «قم» والحسبة في بغداد، (د244هـ ت328هـ). وفيات الأعيان لابن

خلكان (2/ 74 و75)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (15/ 250 - 252)، وطبقات الشافعية الكبرى

للسبكي (3/ 230 - 253).

(6) الموطأ (1/ 71)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

(7) التمهيد لابن عبد البر (13/ 278).

الصحيح؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة، حتى لو ترك ذلك أهل مصر لجوهدوا حتى يقيموها.

وقال أبو عمر بن عبد البر: ((لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل مصر؛ لأنه شعار الإسلام))⁽¹⁾، قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان؛ إذ كان ﷺ إذا غزا فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار⁽²⁾، فإذا قام به على هذا واحد في مصر، وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني لتعريف الأوقات، وهو المحكيُّ الخلافُ فيه عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه؛ فقليل: معناه وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما. وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية؛ إذ معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها، فقام به بعض الناس عن بعض، وتأول هؤلاء⁽³⁾ قول الآخرين سنة، أي ليس من شرط صحة الصلاة، كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة⁽⁴⁾.

وقوله: (وحيث الأئمة)، يريد الأمراء الذين تؤدي إليهم الطاعة؛ فإن لهم الإمامة، وسواء صلّوا في المساجد أو غيرها، فإنهم مأمورون بالأذان. قال مالك في إمام مصر يخرج لشهود الجنائز خارج مصر، فتحضره صلاة الفرض: إنه يؤذن لها⁽⁵⁾.

(1) عبارة ابن عبد البر في التمهيد (13/280): ((والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضاً على الدار أعني مصر أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدالُّ على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهلها لله عز وجل عصاة)).

(2) سبق تخريجه قريباً (ص 443).

(3) في نسخة (س) و(خ) [وتأول هذا].

(4) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/239 و240).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/86).

(2) [الإقامة]

قوله: (والإقامة للرجال)؛ قد تقدم معنى الإقامة.

وأما حكمها فقال القاضي في الإكمال: ((وحكم الإقامة عند مالك والشافعي وكافة الفقهاء أنها سنة مؤكدة، وأنه⁽¹⁾ لا إعادة على تركها، وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر، ورؤي أيضا عندنا إعادة الصلاة على من تركها عمدا، فحمله بعض المتأخرين على القول بوجوبها، وليس بشيء؛ إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد والنسيان، وكافة شيوخنا قالوا: إنها ذلك؛ لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمدا يؤثر في الصلاة، وفي [21/1] هذا أيضا نظر؛ لأنها سنة/ خارجة عن الصلاة منفصلة غير متصلة)). انتهى كلامه⁽²⁾.

ويؤمر بها الفذ والجماعة؛ قال مالك في المدونة: ((ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فليبتدئ الإقامة لنفسه، وإن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر))⁽³⁾، ويؤمر بها للصلوات الفوائت كما في غيرها.

وقوله: (للرجال)؛ وأما النساء فليست الإقامة في حقهن بسنة، قال في المدونة: ((وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن))⁽⁴⁾، قال بعض البغداديين: وإنما استحسنت لها الإقامة لأنها أكد من الأذان؛ لأنها خوطب بها من لم يخاطب بالأذان.

(3) [الجماعة في المساجد]

قوله: (والتجميع لها في المساجد)؛

الكلام هنا في حكم صلاة الجماعة، وهل يجوز ترك الجماعة أم لا؟

(1) في نسخة (ر) [وأنها].

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 242 و243).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 86).

(4) المصدر نفسه.

قال القاضي في الإكمال: «اختلف في ذلك؛ فقيل: إنها فرض على الكفاية؛ من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية؛ إذ تركها مؤدباً إلى إمامتها، وقاله بعض الشافعية، والأكثر عندنا وعندهم، وعند عامة العلماء أنها سنة مؤكدة»⁽¹⁾، وبوجوبها على كل أحد قال عطاء، وأحمد، وأبو ثور، وداود.

قوله: «والتجميع لها [في المساجد]»⁽²⁾، ولم يقل والصلاة في الجماعة؛ وإنما قال ذلك لأنه لو قال والصلاة في الجماعة لاقتضى ذلك أن الصلاة في [جماعة سنة في حق كل أحد، ولم يرد، وإنما أراد أن إقامة] ⁽³⁾ الجماعة سنة في الجملة، فإذا أقيمت الجماعة فقد قيم بالسنة.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «والصلاة في الجماعة مستحب⁽⁴⁾ للرجل في خاصة نفسه، وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة، وسنة في كل مسجد»⁽⁵⁾.

فقول القاضي عياض: «والتجميع لها في المساجد» بين أنه لم يرد أنها سنة في حق كل أحد؛ بل السنة عنده التجميع لها في المساجد خاصة، فإذا فعلوا تمت السنة.

4 [السورة في الركعتين الأوليين]

قوله: (وقراءة السورة في الركعتين الأوليين)؛

المشهور المعلوم في المذهب ما ذكر [من] ⁽⁶⁾ أن قراءة السورة حيث تُطلب سنة، وأنه إن تركها سهواً فعليه سجود السهو قبل السلام، وإن تركها عمداً يستغفر الله ولا شيء

(1) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 623).

(2) زيادة من نسخة (خ).

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) [مستحبة].

(5) المقدمات والمهدات لابن رشد (1/ 164 و 165).

(6) زيادة من نسخة (س) و(خ).

عليه، ورؤي عن عيسى⁽¹⁾ فيمن تركها عامداً أو جاهلاً أنه يعيد⁽²⁾، واستقرأ⁽³⁾ اللخمي والباجي منه قولاً بإيجابها، وأباه المازري⁽⁴⁾. وحكى اللخمي وغيره في تارك سنة عامداً بطلان الصلاة، وقيل: لا شيء عليه، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: يسجد للعمد كما للسهو⁽⁵⁾، ورؤي عن مالك أن تاركها سهواً لا سجود عليه، وأخذ منه اللخمي وابن رشد والمازري أنها مستحبة، وليست بسنة⁽⁶⁾. وظاهر قوله أن السورة كلها سنة، فلو قرأ بعضها لم يأت بالسنة.

قال القاضي في الإكمال: «أجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض السورة ابتداءً، ورؤي عن مالك مثله»⁽⁷⁾، وكرهه في المشهور عنه.

وقال الباجي: «اختلف قول مالك في القراءة ببعض السورة؛ فقال في المختصر: لا يفعل ذلك، فإن فعل أجزاءه، ورؤي الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأمر القرآن وآية مثل آية الدين»⁽⁸⁾، وقيل⁽⁹⁾: تجوز الزيادة على السورة؛ فيقرأ بسورتين، قال مالك: «(سورة واحدة أحب إلي، ولا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث)»⁽¹⁰⁾.

(1) (عيسى) هو: أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أصله من طليطلة، سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث، وأخذ عن ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وعاد فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس، توفي بطليطلة سنة 212 هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص 331)، رقم: 975، والديباج لابن فرحون (ص 279)..

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/35)، والذخيرة للقرافي (2/312).

(3) في نسخة (ر) [واستقرأ]. وهو خطأ.

(4) التبصرة للبخمي لوحة: 33 مخطوط، وشرح التلقين للمازري (2/538).

(5) التبصرة للبخمي لوحة: 56 مخطوط.

(6) التبصرة للبخمي لوحة: 33 مخطوط، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/419)، وشرح التلقين للمازري (2/539).

(7) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/373).

(8) المنتقى للباجي (2/40).

(9) في نسخة (س) و(خ) [وهل] عوض [وقيل].

(10) المنتقى للباجي (2/39).

[5] [القيام للسورة]

قوله: (والقيام لها)؛

عدَّ القيام لقراءة السورة سنة مستقلة بنفسها، وكذا فعل ابن يونس، ولم يعده ابن رشد في سنن الصلاة؛ لأنه يرى أن القيام للقراءة تبع لها؛ إلا أنه سنة في نفسه وهو أبين.

[7/6] [الجهر والسرفي محلهما]

قوله: (والجهر في الأولين في العشاءين وفي الجمعة والصبح، والإسرار فيما عدا ذلك)؛

كما قال المؤلف قال غير ما⁽¹⁾ واحد من أشياخ المذهب: الجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه سنتان؛ فإن ترك ذلك عامدا جرت فيه أربعة الأقوال⁽²⁾ التي في تعمد ترك السنة⁽³⁾، والمشهور أن لا شيء عليه. وإن تركها سهوا، فذكر وهو راع لم يرجع؛ لأنه يرجع من فرض إلى سنة، ويسجد إذا جهر فيما يسر فيه بعد السلام، واختلف إذا أسر فيما يُجهر فيه؛ فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام؛ لأنه نقص، وقال أشهب عن مالك: يسجد بعد السلام وهو أحب إلي⁽⁴⁾. قال الأشياخ: إن هذا أصل أشهب فيما كان السجود فيه خفيفا، يحتاط بأن يوقعه خارج الصلاة وإن كان عن نقص؛ لأنه إن كان عليه فقد أتى به، وإن لم يكن⁽⁵⁾ عليه لم يضره إيقاعه خارج الصلاة⁽⁶⁾.

(1) [ما] سقطت من نسخة (خ).

(2) في نسخة (خ) [أقوال] وهو خطأ؛ لأنه موصوف بـ((التي)) وهو معرفة، والنعت يتبع منوعته في التعريف والتنكير.

(3) الأقوال الأربعة في تعمد ترك السنة المؤكدة في الصلاة هي السابقة عن اللخمي: (1) البطلان فيعيد أبدا، (2) الصحة فيعيد في الوقت، (3) الصحة وعليه سجود السهو، (4) الصحة ولا شيء عليه. انظر: التبصرة للرخمي لوحة: 56 مخطوط. وشرح التلقين للمازري (2/ 615)، والبيان لابن رشد (1/ 164 و425)، ومنح الجليل لعليش (1/ 314).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 115).

(5) في نسخة (س) [وإن كان لم يكن].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 420).

قال اللخمي: «وإن ذكر قبل أن يركع وقد كان أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جهراً، واختلف في السجود، فقال ابن القاسم في العتبية: «يسجد بعد السلام، وقال أشهب: لا سجود عليه»⁽¹⁾، قال اللخمي: والأول أحسن»⁽²⁾.

قوله: (والإسرار فيما عدا ذلك)؛ يعني من الفرائض، بدليل ما قاله⁽³⁾ بعد هذا في النوافل.

(8) [إنصات المأموم في جهر الإمام وقراءته في سره]

قوله: (والإنصات لقراءة الإمام إذا جهر)؛

هكذا عدَّ ابن رشد وابن يونس الإنصات فيما جهر فيه الإمام بالقراءة⁽⁴⁾، وانظر ما قال الباجي على⁽⁵⁾ قوله: «فانتهى الناس عن⁽⁶⁾ القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة»⁽⁷⁾؛ فإنه صرح بوجوب الإنصات⁽⁸⁾.

قوله: (والقراءة للمأموم فيما أسر فيه الإمام)؛

وعدَّ ذلك ابن يونس وابن رشد من فضائل الصلاة ومستحباتها⁽⁹⁾، وقد تقدم الخلاف: هل يقرأ المأموم مطلقاً، أو لا يقرأ مطلقاً، أو يقرأ في السر دون الجهر؟ وهو المذهب.

(1) المصدر نفسه (2/25).

(2) التبصرة للرخمي لوحة: 56 مخطوط.

(3) في غير نسخة (ص) [ماله].

(4) المقدمات والمهدات لابن رشد (1/163).

(5) في نسخة (ر) [عند] عوض [على].

(6) في نسخة (ر) [على] عوض [عن].

(7) الموطأ عن أبي هريرة (1/86)، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم: 44.

(8) المنتقى للبايجي (2/62).

(9) المقدمات والمهدات لابن رشد (1/164).

[10/9] [التشهد سرا والجلوس له]

قوله: (والتشهدان سرا، والجلوس لهما)؛

قال القاضي في التنبهات: ((التشهد مأخوذ/ من الشهادتين المضمنة فيه)). يعني [ب/21] الشهادة لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، وقد رُوي عن النبي ﷺ تعليمه التشهد من طرق صحاح، واختار مالك ما رُوي عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه كان يعلمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة، فرآه كالإجماع، ونصه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»⁽¹⁾، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»⁽²⁾.

قال القاضي في التنبهات: ((التحيات: جمع تحية وهي المُلك، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وقيل: البقاء، وقيل: السلام، وقيل التحيات لله⁽³⁾: الممالك لله، وقيل: معناها⁽⁴⁾ جمع تحية: أي التحيات كلها التي يُحَيِّي بها الملوك هو المستحق لها. وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر⁽⁵⁾ يقول: إنما جمعت التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام.

والزاكيات: الأعمال الصالحات. والطيبات: [أي]⁽⁶⁾ الأقوال الطيبات. والصلوات لله: أي يراد بهذا كله وجه الله. وقيل: معناه الرحمة من الله. وقد يكون بمعنى أن ذلك

(1) [وبركاته] سقطت من نسخة (خ) و(ر).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/90)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: 53.

(3) [التحيات لله] سقطت من نسخة (ر).

(4) في نسخة (خ) [معناها].

(5) هو: إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي المعروف بابن الفاسي، قال عنه القاضي عياض في الغنية (119 -

121): ((صحبه كثيرا وقرأت عليه غير شيء؛ من ذلك: الموطأ وشرح غريب الحديث لأبي عبيد

والمُلخص للقاسبي ورسالة ابن أبي زيد)). توفي 513.

(6) زيادة من نسخة (س) و(ر).

كله؛ من تحية تعظيم⁽¹⁾، وثناء جميل، وإخلاص لعبادة، وعمل صالح، وصلاة، لا يصلح⁽²⁾ ذلك لغير الله، ولا يستحقه إلا الله عز وجل. وقيل: معنى الصلوات هنا الرحمة، أي الله تعالى التفضل بها، والوصف الجميل ببذلها⁽³⁾. وقد يكون معنى ذلك الدعوات والتضرع والرغبة لله⁽⁴⁾.

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ فيها: الدعاء له، وهو⁽⁵⁾ من الله تعالى له رحمة، ومن الملائكة والعباد دعاء. ومعنى السلام قيل: السلام اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: في معناه: السالم من النقائص وسماه الحدث⁽⁶⁾، وقيل المسلم عباده⁽⁷⁾ وقيل: المسلم عليهم في الجنة بقوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾⁽⁸⁾. ومعناه في قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، وفي سلام الصلاة: التعوذ باسم الله الذي هو السلام، كما تقول: الله معك أي مُتَوَلِّ لكَ وكفيل بك، وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم⁽⁹⁾، يكون هنا مصدرا كاللذاذة واللذاذ، كما قال: ﴿بَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾⁽¹⁰⁾. وقيل: السلام: الانقياد لك، كما قال في حق النبي ﷺ: ﴿قَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الآية⁽¹¹⁾. انتهى⁽¹²⁾.

(1) في نسخة (س) و(خ) [تحية وتعظيم].

(2) في نسخة (ر) [لا يصلح].

(3) عبارة القاضي عياض في الإكمال (2/ 294): «أي الله المتفضل بها، والوصف الجميل ببذلها له». انظر

أيضا مشارق الأنوار له (2/ 45).

(4) انظر الإكمال لعياض (2/ 294).

(5) في نسخة (خ) [وهي].

(6) في نسخة (ر) [الحدث].

(7) [وقيل المسلم عباده] سقطت من نسخة (ر).

(8) سورة الزمر/ 70.

(9) انظر مشارق الأنوار لعياض (2/ 217).

(10) سورة الواقعة: 94.

(11) وجه الشاهد في تنمة الآية من سورة النساء: 64: ﴿...حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(12) التنبهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/ 130-131) مع وجود فرق في الزيادة والنقصان في آخر النص المنقول بين ما هنا وما في نسخة التنبهات المذكورة.

قال المازري: «اختلف في التشهد الأول والجلوس له؛ فقال فقهاء الأمصار⁽¹⁾ هما سنتان، وذهب الليث وأبو ثور وابن حنبل وداود إلى أنهما واجبان. وقال اللخمي: اختلف في الجلوس الأول؛ فقليل سنة، وقيل فرض ويجزئ منه سجود السهو، وأشار إلى أن هذا الاختلاف الذي ذكره⁽²⁾ إنما هو مقصور على الجلوس خاصة. فإن كان أراد أن الاختلاف وقع في المذهب فإنني لم أقف عليه، وإن كان أراد اختلاف الناس فإن اختلافهم إنما وقع في التشهد والجلوس جميعاً كما حكيناه. ودليلنا على عدم الوجوب فيها أنه ﷺ قام من اثنتين ولم يرجع للجلوس والتشهد⁽³⁾، فلو وجبا، أو أحدهما، لرجع إليه»⁽⁴⁾. انتهى.

قال: «واختلفوا في التشهد الآخر⁽⁵⁾ والجلوس له؛ فقال مالك: ليس بواجبين، [وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾، وقال الشافعي: هما واجبان]⁽⁷⁾، وروى ذلك عن عمر وابنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -⁽⁸⁾، وروى أبو مصعب⁽⁹⁾ عن مالك إيجاب التشهد

(1) في نسخة (س) [الفقهاء الأمصار] وهو خطأ؛ لأن «ال» والإضافة لا يجتمعان.

(2) في نسخة (ر) [ذُكر].

(3) أخرجه مالك والشيخان عن عبد الله بن بحنة؛ الموطأ (1/96)، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، رقم: 65، والبخاري (1/365)، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو، رقم: 224، ومسلم (1/399)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم: 570.

(4) شرح التلقين للمازري (2/542).

(5) في نسخة (خ) [الأخير].

(6) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وقال أحمد: «حديث علي لا يصح»؛ وكذلك قال البيهقي. انظر: مصنف عبد الرزاق (2/356)، وسنن البيهقي الكبرى (2/140 و173).

(7) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(8) أما حديث عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقد أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي ولفظه: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد ومن لم يتشهد فلا صلاة له»، وروي مثله عن ابن مسعود. أما حديث ابن عمر فلم أعثر عليه. انظر: مصنف عبد الرزاق (2/206)، ومصنف ابن أبي شيبة (2/254)، وسنن البيهقي الكبرى (2/139).

(9) (أبو مصعب) هو: أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، روى عن مالك الموطأ، وتفقه بأصحابه، ولي قضاء المدينة والكوفة، روى عنه البخاري ومسلم، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث. مات سنة 242 هـ بالمدينة وعاش 90 سنة. ترتيب المدارك لعياض (3/347 - 349)، والديباج لابن فرحون (ص83).

الآخر؛ فالجلوس على هذا يجب كما قال الشافعي. وقال أبو حنيفة الجلوس بقدر التشهد واجب، والتشهد في نفسه غير واجب، ودليل عدم الوجوب أن ذلك غير مذكور في حديث الأعرابي⁽¹⁾)).⁽²⁾

وأما حكم من نسي التشهدين، أو تركهما عمدا فقد تقدم ما في تارك السنة عمدا من الخلاف⁽³⁾.

وأما ناسيها فيسجد لهما، فإن لم يذكر حتى طال؛ فإن كان نسي الجلوس الأول، فقيل تبطل صلاته، وهو المشهور، وقال محمد بن عبد الحكم: لا تبطل، قال المازري: ((وظاهر قوله أنه يسجد متى ما ذكر))⁽⁴⁾.

وقوله: ((سرا)) حكى النووي من الشافعية الإجماع على [أن]⁽⁵⁾ السنة في التشهد الإسرار، قال: ((ويدل عليه⁽⁶⁾) من الحديث ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: «من السنة أن يخفى⁽⁷⁾ التشهد»، وقال الترمذي: ((حديث حسن))، وقال الحاكم: ((صحيح))⁽⁸⁾)).⁽⁹⁾

(1) أي حديث الأعرابي المسيء صلاته وقد سبق تخريجه في (ص 416).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 543).

(3) تقدم قريبا في (ص 447-449).

(4) شرح التلقين للمازري (2/ 606).

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) في نسخة (س) [ويدخل عليه]، وفي (ر) [ويدل على ذلك].

(7) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (2/ 84): ((يصح أن يكون مبنيا للفاعل ولما لم يسم فاعله، وفي رواية الحاكم ((تحفى)) فيكون مبنيا للفاعل فقط)).

(8) قال الترمذي: ((والعمل عليه عند أهل العلم))، ووفق الذهبي الحاكم في تصحيحه. انظر: سنن أبي داود (1/ 602)، كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد، رقم: 986، وسنن الترمذي (2/ 84)، أبواب

الصلاة، باب أنه يخفى التشهد، رقم: 291، والمستدرک للحاكم (1/ 267).

(9) المجموع للنووي (3/ 463).

11 [التكبير مع كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع]

قوله: (والتكبير مع كل خفض ورفع)؛

اختلف الناس في ذلك؛ فذهب فقهاء الأمصار إلى أن التكبير مشروع في كل خفض ورفع، وعن بعض التابعين أنه غير مشروع إلا في الافتتاح، وقال بوجوبه في كل خفض ورفع أحمد وإسحاق وداود.

و دليل المشروعية الأحاديث الصحيحة⁽¹⁾ بوروده⁽²⁾، ودليل عدم الوجوب أنه ليس في حديث الأعرابي⁽³⁾.

وأما من تركه عامدا فقد تقدم ما في متعمد ترك السنن⁽⁴⁾. وأما الناسي فذهب ابن القاسم إلى أن تارك التكبير كله، أو ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده ثلاثا، أنه يسجد قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام بالقرب، فإن لم يذكر حتى طال بطلت صلاته.

وقال أشهب: إذا ترك التكبير في الخفض لا يجب عليه السجود، وشبهه بتارك التسبيح في الركوع والسجود، قال: وأحب إلي أن يسجد بعد السلام؛ لأنني لا أراه لازما، وقد تقدم مثله لأشهب من السجود للنقص الخفيف بعد احتياط⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (خ) [الصحيح].

(2) منها ما روى البخاري عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: ((الله أكبر))»: (244/1)، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: 795، وما روى مسلم: «أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رَفَعَ ووضع، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»: (294/1)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، رقم: 392.

(3) أي حديث الأعرابي المسيء صلاته وقد سبق تحريمه في (ص 416).

(4) تقدم قريبا في (ص 447-449).

(5) تقدم قريبا في (ص 449) (الجهر والسر).

وقال ابن رشد وغيره: اختلف/ قول ابن القاسم في التكبيرة الواحدة، أو سمع الله [1/22] لمن حمده مرة واحدة؛ هل يسجد أم لا؟ فمن قال: إن التكبير كله سنة واحدة، قال: لا يسجد للتكبيرة الواحدة، ولا إعادة⁽¹⁾ على من تركه ولم يسجد حتى طال، وهي رواية أبي زيد⁽²⁾ عن ابن القاسم. ومن قال إن كل تكبيرة سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة وفي التكبيرتين، والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فأكثر، إذا لم يسجد حتى طال، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة⁽³⁾ وفي⁽⁴⁾ رواية عيسى⁽⁵⁾.

12 [التحميد عند الرفع من الركوع]

قوله: (إلا عند رفع الرأس⁽⁶⁾ من الركوع؛ فيقول الإمام والفذ: ((سمع الله لمن حمده))، ويقول الفذ بعدها والمأموم: ((ربنا ولك الحمد))؛

قال القاضي في التنبيهات: ((معنى سمع الله لمن حمده، أي أجاب الله دعاء من حمده. وقيل: المراد بها الحث على التحميد)).

قال القاضي: ((يظهر لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بـ«ربنا لك الحمد»))، أو: ((ولك الحمد))، إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد⁽⁷⁾ بين المعنيين المتقدمين؛ فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب: ربنا لك الحمد، دون واو؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامتنال لما ندب إليه.

(1) في نسخة (س) [ولعادة] وهو خطأ.

(2) (أبو زيد) هو: عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، ولد سنة 160 هـ، أخذ عن ابن القاسم وأكثر عنه، وعن ابن وهب، ورأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، كان ثقة فقيهاً مفتياً، توفي سنة 234 هـ. ترتيب المدارك لعياض (2/507)، والديباج لابن فرحون (ص242).

(3) المدونة لسحنون (1/221).

(4) في نسخة (ر) [وهي] عوض [وفي].

(5) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/526 و527).

(6) في نسخة (خ) [الرفع] عوض [رفع الرأس].

(7) في نسخة (ص) [الترك] ولعله خطأ.

وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو؛ لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا، أي استجب لنا أو اسمع حمدنا. ثم يأتي بالعبادة التي دَعَا بالاستجابة لقائلها وهو الحمد. وقيل: معنى ذلك على إلهامنا ذلك واستعمالنا⁽¹⁾ له⁽²⁾. انتهى.

واختلاف⁽³⁾ الآثار التي أشار إليها القاضي هي أنه جاء عن النبي أنه قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، هكذا رواية أنس⁽⁴⁾، وفي رواية أبي هريرة: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»⁽⁵⁾ بغير واو؛ فجاء اختلاف الآثار في إثبات ((اللهم)) وحذفه، وفي إثبات الواو وحذفها، وخير مالك بين إثبات الواو وحذفها⁽⁶⁾، واختلف اختياره؛ ففي⁽⁷⁾ رواية اختار إثباتها، وفي رواية اختار حذفها⁽⁸⁾.

وأما حكمه فقال المازري: حكم قوله: ((سمع الله لمن حمده)) حكم التكبير في الخفض والرفع⁽⁹⁾.

وأما قول المأموم: ((ربنا ولك الحمد)) فاختلف الأشيخ فيه؛ فعده القاضي في

(1) في نسخة (س) [إلهامنا واستعمالنا ذلك].

(2) التنيهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/ 132).

(3) في نسخة (س) [واختلف] ولعله خطأ.

(4) أخرجه الشيخان؛ البخارى (1/ 217)، كتاب الأذان، باب إنها جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 689،

ومسلم (1/ 309)، كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم: 411.

(5) أخرجه الشيخان؛ البخارى (1/ 226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 722،

ومسلم (1/ 309)، كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم: 414.

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 90)، والاستذكار لابن عبد البر (2/ 179)، والكافي له أيضا (1/ 207)،

وشرح التلقين للمازري (2/ 587).

(7) في نسخة (س) [اختياره فيه وفي].

(8) [وفي رواية اختار حذفها] سقطت من نسخة (س).

(9) قال مالك: ((من نسي سمع الله لمن حمده، أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها)). المدونة

لسحنون (1/ 222)، وشرح التلقين للمازري (2/ 587).

السنن، وكذلك فعل شيخه أبو الوليد بن رشد⁽¹⁾، وعده القاضي عبد الوهاب وابن يونس في الفضائل⁽²⁾.

وأما قول الفذ: ((ربنا ولك الحمد)) فإنما عده ابن رشد في الفضائل⁽³⁾، ولم أر من عده في السنن غير المؤلف.

[13] الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: (والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها)؛

هكذا أيضا عدَّ القاضي أبو الوليد بن رشد في السنن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة⁽⁴⁾.

وقال القاضي عياض: ((اعلم أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض على الجملة، غير محدد⁽⁵⁾)؛ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمله الأئمة والعلماء على الوجوب، وأجمعوا عليه. وحكى أبو جعفر الطبري⁽⁶⁾ أن محمل الآية على الندب، وادّعى فيه الإجماع، ولعله فيما زاد على مرة، والواجب⁽⁷⁾ منه الذي يسقط به الحرج ومأثم الترك مرة كالشهادة له بالنبوة، وما عدا ذلك فمندوب مرغّب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله.

وقال ابن القصار: المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان، وفرض عليه أن يأتي بها مرة في دهره مع القدرة على ذلك. وقال ابن بكير: افترض الله

(1) المقدمات والمهدات لابن رشد (1/164).

(2) شرح التلقين للمازري (2/586).

(3) المصدر نفسه.

(4) المقدمات والمهدات لابن رشد (1/163 و164).

(5) في نسخة (س) و(خ) [غير محدود].

(6) في نسخة (س) [الدبري]. وهو تصحيف.

(7) في نسخة (س) [والواجبة].

على خلقه أن يصلوا⁽¹⁾ على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها)).

ثم حكى: ((أن مذهب مالك وأصحابه وغيرهم⁽²⁾) أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة، ولا تتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط عنه الفرض. قال الشافعية: الفرض أن يأتي بها في الصلاة، وأنه من لم يأت بها في الصلاة فصلاته فاسدة)).

وحكى عن جماعة من العلماء: ((أن ما قالته الشافعية من ذلك شذوذ من القول، ومخالف لإجماع المتقدمين والمتأخرين، وقال ابن المنذر: يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ؛ فإن ترك ذلك فصلاته مجزئة في مذهب مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم، وهو قول جل أهل العلم، وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان، وحكى عن ابن المواز مثل قول الشافعي))⁽³⁾.

وأما كيفية الصلاة المأمور بها ففي الصحيح أنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله؛ كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»⁽⁴⁾، وفي حديث آخر: «قولوا⁽⁵⁾: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما

(1) في نسخة (س) [أن يصلي].

(2) [وغيرهم] سقطت من نسخة (س).

(3) الشفا للقاضي عياض (2/64 و65).

(4) أخرجه مالك والشيخان عن أبي حميد الساعدي؛ الموطأ (1/165)، كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء

في الصلاة على النبي ﷺ، رقم: 66، والبخاري (4/1999)، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير

النبي ﷺ؟ رقم: 6360، ومسلم: (1/306)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد،

رقم 407.

(5) في نسخة (س) [قالوا] وهو تصحيف.

صليت على [آل] (1) إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم (2) في العالمين إنك حميد مجيد (3). والسلام كما قد علمتم (4) (5)، وفي حديث آخر: «اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم (6) إنك حميد مجيد» (7).

14 [التكبير بعد القيام من الجلسة الوسطى]

قوله: (وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائماً)؛

أما أنه لا يكبر في القيام من اثنتين حتى يستوي قائماً فهذا المعلوم من مذهب مالك، ومثله يُروى عن عمر بن عبد العزيز، وعامة الفقهاء على خلافه؛ وقالوا: بل يكبر في حال القيام كما هو الظاهر من الأحاديث: «كان يكبر في كل (8) خفض ورفع» (9) [ب/22] وحكي أيضاً عن مالك. وأما تعداده/ في السنن فلا أعرفه لغير المؤلف.

15 [التيامن في السلام]

قوله: (والتيامن في السلام)؛

- (1) سقطت من نسخة (ص) و(س).
- (2) في نسخة (س) [على إبراهيم وعلى آل إبراهيم].
- (3) [مجيد] سقطت من نسخة (س).
- (4) ((كما قد علمتم)) معناه: وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)). المنتقى للباجي (1/315)، وشرح مسلم للنووي (4/125).
- (5) أخرجه مالك ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري: الموطأ (1/166)، كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، رقم: 67، ومسلم (1/305)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم 405.

- (6) في نسخة (ر) [على العالمين] عوض [على إبراهيم].
- (7) أخرجه مسلم (1/305)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم 406.
- (8) [كل] سقطت من نسخة (ر).
- (9) سبق تحريجه في (ص 455) [التكبير مع كل خفض].

قد عدَّ ابن يونس التيامن في السلام⁽¹⁾ [من]⁽²⁾ السنن، وعدَّه ابن رشد في الفضائل⁽³⁾.

والتيامن: أن يشير المسلم في حال⁽⁴⁾ سلامه إلى جهة اليمين قليلا، بعد أن يبدأ به قبالة وجهه، هذا متفق عليه في الإمام والفذ، واختلف الأشيخ في سلام المأموم؛ ف قيل مثل الإمام والفذ، قاله ابن سعدون⁽⁵⁾ وتأوله على المذهب، وقيل: إن المأموم يسلم عن يمينه من غير أن يستقبل به ابتداءً، وبه قال الباجي وعبد الحق وغيرهما⁽⁶⁾، قال عياض: وهو ظاهر المدونة⁽⁷⁾.

16 [رد المأموم على إمامه وعلى من يساره]

قوله: (ورده على الإمام وعلى من صلى⁽⁸⁾ على يساره⁽⁹⁾؛

عدَّ ابن يونس وابن رشد الرد في السلام على الإمام [من السنن، ولم يعدُّوا⁽¹⁰⁾ فيها

(1) [في السلام] سقطت من نسخة (س).

(2) في غير نسخة (ر) [في].

(3) المقدمات والمهدات لابن رشد (1/164).

(4) في نسخة (س) و(خ) [حين] عوض [حال].

(5) (ابن سعدون) هو: أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي، تفقه بالقيروان ثم حج فسمع من جماعة منهم أبو ذر الهروي، وأخذ عنه الحافظان؛ الغساني والصدفي وغيرهما، كان فقيها حافظا نظارا. ألف «إكمال التعليقات» للتونسي على المدونة. توفي بأغامت قرب مراكش 486 هـ. المدارك لعياض (8/112-113) والديباج لابن فرحون (ص369).

(6) انظر: المنتقى للباجي (1/79).

(7) المدونة لسحنون (1/226)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/116)، والتبهيها لعياض (1/244).

(8) [صلى] سقطت من نسخة (ر).

(9) سأل ابن القاسم الإمام مالكا: «كيف يرد المأموم على الإمام؟» ((عليك السلام))، أم ((السلام عليكم))؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي ((السلام عليكم)). المدونة لسحنون (1/226)، وتهذيبها للبراذعي (1/117).

(10) هكذا في نسخ (ص) و(ر) و(ت) و(خ) والمناسب: [ولم يعدُّوا] بضمير التثنية عودا على الشيخين المذكورين قبل: ابن يونس وابن رشد والله أعلم.

الرد على من على يساره⁽¹⁾؛ واختلف قول مالك؛ هل يبدأ بالرد على الإمام⁽²⁾ قبل الرد على من على يساره؟ وهذا قوله الذي رجع إليه، ورواه عن [ابن عمر]⁽³⁾، وكان يقول: يرد على من على يساره قبل الرد⁽⁴⁾ على الإمام، وبه قال ابن المسيب⁽⁵⁾. قال في المدونة: «وإذا سلم المأموم فليسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر [جدا]»⁽⁶⁾، قال في سماع ابن وهب: «وأحب للمأموم ألا يجهر»⁽⁷⁾ بالتكبير وبـ«ربنا ولك الحمد»، ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا بأس به، وترك ذلك أحب إلي، ولا يحذف⁽⁸⁾ سلامه وتكبيره حتى لا يُفهم، ولا يطيل جدا حتى يخالف»⁽⁹⁾.

وفي الواضحة: «وليحذف⁽¹⁰⁾ الإمام سلامه ولا يمدّه، قال أبو هريرة: «وتلك السنة»⁽¹¹⁾، وكان عمر بن عبد العزيز يحذف ويخفض

(1) المقدمات والمهدات لابن رشد (1/164).

(2) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).

(3) في نسخة (س) [ابن عمار].

(4) في غير نسخة (ص) [رده].

(5) انظر تفصيل ذلك في: المدونة لسحنون (1/226)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/116).

(6) المدونة لسحنون (1/226)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/117).

(7) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).

(8) الحذف: الإسراع.

(9) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/190).

(10) المراد بـ«حذف السلام»: تخفيفه وترك الإطالة فيه، قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا تمدّه مداء، وقال

إبراهيم النخعي: «التكبير جزم، والسلام جزم»؛ فإنه إذا جزم السلام وقطعه، فقد حَقَّقَه وحَدَفَه.

انظر: سنن الترمذي (2/94)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، رقم: 297، وجامع

الأصول لابن الأثير (5/413)، والنهاية لابن الأثير (1/918)، مادة (حذف).

(11) لفظه: «حذف السلام سنة»؛ أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، واختلفوا في وقفه

ورفعه، وفي صحته وضعفه؛ فقد صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الأعظمي

والألبياني، ونهى ابن المبارك وأحمد عن رفعه، وقال الدارقطني: «الصحيح موقوف»، ولكن قال الشيخ

شاكر: «فقد ظهر لنا - من طريقه - أن من رواه مرفوعا أكثر ممن رواه موقوفا، وأن الموقوف إنسا هو

موقوف لفظا مرفوع حكما فلا تنافي بينهما»، وذلك لأن قول الصحابي: «من السنة كذا» له حكم المرفوع.

انظر: سنن أبي داود (1/610)، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، رقم: 1004، وسنن

صوته»⁽¹⁾. نقل ذلك⁽²⁾ ابن يونس.

17 [الاعتدال في الفصل بين الأركان]

قوله: (والاعتدال في الفصل بين الأركان)؛

الفصل بين⁽³⁾ الأركان هو القيام من الركوع فإنه فاصل بين الركوع والسجود، والجلسة التي بين السجدين، وقد عدَّ ابن يونس وابن رشد الاعتدال في الفصل بين الأركان من المختلف فيه في المذهب؛ هل هو فرض أم سنة؟⁽⁴⁾.

وقد قدمنا في عدِّ الفرائض ما في ذلك من الخلاف، ولم يختلف في الفصل بين السجدين أنه فرض، وإنما اختلف في القدر الواجب منه.

فقال أبو حنيفة: يجزي أن يرفع مقدار حد السيف، وعندنا في المذهب ثلاثة أقوال: لا بد من الاعتدال جالسا، ويجزي الرفع من غير تحديد، وقال عبد الوهاب: يجب من ذلك ما كان إلى الجلوس أقرب⁽⁵⁾.

وأما الرفع من الركوع فحكى المازري عن عبد الوهاب أنه يجب فيه ما كان إلى القيام أقرب⁽⁶⁾، وحكاه ابن القصار عن بعض أصحابنا، وقال ابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود فلم يعتدل أن صلاته تجزئه، وقال أشهب: لا تجزئ⁽⁷⁾، وحكى

← الترمذى (2/94)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، رقم: 297، وصحيح ابن خزيمة (1/362)، والعلل للدارقطني (9/247)، والمستدرک للحاكم (1/231)، وضعيف الترمذى للألباني (1/33).

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/190).

(2) في نسخة (س) [وقاله] عوض [نقل ذلك].

(3) [الفصل بين] سقطت خطأ من نسخة (س).

(4) المقدمات والممهديات لابن رشد (1/163).

(5) شرح التلقين للمازري (2/527).

(6) المصدر نفسه.

(7) شرح التلقين للمازري (2/586)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/353 و354).

أن ذلك جرحة في الإمامة والشهادة⁽¹⁾.

وإذا قلنا بوجوب الاعتدال في الفصل بين الأركان فهل تجب فيه الطمأنينة أم لا؟
حكى الأشياخ أيضا في المذهب في ذلك قولين⁽²⁾.

(18) [السجود على سبعة أعضاء]

قوله: (والسجود على سبعة أعضاء)؛

في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة -
وأشار بيده إلى أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»⁽³⁾.

وحكى المازري في المذهب قولين في إيجاب السجود باليدين، استقرأه مما حكى
سحنون عن بعض الأصحاب فيمن لم يرفع يديه من الأرض بين السجدين أن صلاته
باطلة، وخفف ذلك بعضهم⁽⁴⁾.

(19) [تقديم أم القرآن على السورة]

قوله: (وتقديم أم القرآن على السورة)؛

قال في المدونة: «ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتدئ أم القرآن، ويعيد
السورة»⁽⁵⁾، وفي المجموعة عن علي بن زياد: «لا يعيد قراءة السورة»⁽⁶⁾.

قال اللخمي: «إعادة قراءتها أحسن؛ ليأتي بها حسبها وردت به السنة»⁽⁷⁾، وكذلك
اختلف إذا أعاد قراءتها؛ هل يسجد لزيادة القراءة الأولى أم لا؟

(1) الذخيرة للقرافي (216 / 10).

(2) شرح التلقين للمازري (527 / 2).

(3) سبق تحريجه في (ص 428) في السجود.

(4) شرح التلقين للمازري (528 / 2).

(5) المدونة لسحنون (164 / 1)، وتهذيب المدونة للبراذعي (89 / 1).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (353 / 1).

(7) التبصرة للرخمي لوحة 33 مخطوط.

قال المازري: ((وسبب هذا الاختلاف النظر في الترتيب؛ هل هو متأكد حتى يؤمر بتلافيه، ويخاطب بسجود السهو فيه، أم غير متأكد فلا يؤمر بذلك؟))⁽¹⁾. فمضى المؤلف على المشهور من أن ذلك متأكد.

(20) [الترتيل في القراءة]

قوله: (والترتيل في القراءة)؛

قال ابن عطية: في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَرَتَّلِ الْفُرْعَانَ تَرْتِيلاً﴾⁽²⁾: ((معناه في اللغة: تمهل وفرق بين الحروف ليتبين. والمقصد أن يجد الفكر فسحة للنظر وفهم المعاني، وبذلك يرق القلب ويفيض عليه النور والرحمة.

قال ابن كيسان: والمراد تفهمه تالياً له، ومنه ((الثَّغْرُ الرَّتْلُ))⁽³⁾ الذي فيه فسوح. ورؤي أن قراءة رسول الله ﷺ كانت بينة مرسلة، لو شاء أحد أن يعد الحروف لعدّها⁽⁴⁾)⁽⁵⁾.

(1) شرح التلخين للمازري (2/ 522).

(2) سورة المزمل: 4.

(3) ((الثَّغْرُ الرَّتْلُ)) على وزن كَيْفٍ وَتَعِبَ: مُفْلَجُ الْأَسْنَانِ مع يياضها، والفالج: تباعد ما بين الأسنان بحيث لا يركب بعضها بعضاً، وهو من جاملها. انظر: مادة (رتل) من القاموس، ولسان العرب.

(4) روى ابن أبي شيبة وأحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ (قال نافع أراها حفصة): «أنها سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها. فقيل لها: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها». قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». انظر: مصنف بن أبي شيبة (2/ 521)، ومسنند أحمد (6/ 288)، ومجمع الزوائد للهيثمي (2/ 280). أما الفقرة الأخيرة فقد أخرجها الشيخان في حديثه ﷺ لا في قراءته، عن عائشة قالت: «كان ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه». صحيح البخاري (3/ 1103)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3567، وصحيح مسلم (4/ 2298)، كتاب الزهد، باب الثبت في الحديث، رقم: 2493.

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (ص 1912)، سورة المزمل: 4.

وروى أبو داود أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال له: «إني⁽¹⁾ أقرأ المفصل في ركعة، فقال ابن مسعود: هذا كهذا⁽²⁾ الشُّعْر، ونثراً كَثْرَ الدَّقْلِ⁽³⁾؟»⁽⁴⁾. وفي مسلم من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ [بالسورة فيُرْتَلُّها، حتى تكون أطول من أطول منها]⁽⁵⁾.

قال القاضي في الإكمال: «وقد اختلف الخلف والسلف في الهدأ⁽⁶⁾ والترتيل؛ فمن رأى الهدأ أراد استكثار الأجر وحوز الحسنات بعد الكلمات⁽⁷⁾، ومن رأى الترتيل ذهب إلى تفهم معانيه، والوقوف على حدوده، وتدبر آياته، وحسن تلاوته، كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْفُرْقَانَ تَرْتِيلاً﴾⁽⁸⁾، وهو اختيار الأكثر، ولا خلاف^[23/1] أن الهدأ المنتهي إلى لف كلمته، وترك إقامة حروفه/ غير مستحسن ولا جائز؛ وقد قال مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «من الناس⁽⁹⁾ من إذا هدأ⁽¹⁰⁾ كان أخف⁽¹¹⁾ عليه، وإذا رتل أخطأ، ومنهم من لا يحسن الهدأ⁽¹²⁾، والناس في ذلك على قدر حالاتهم وما يخف عليهم، وكلُّ واسعٍ»⁽¹³⁾.

(1) [إني] سقطت من نسخة (س).

(2) الهدأ هو: شدة الإسراع والإفراط في العجلة. شرح مسلم للنووي (6/105).

(3) في نسخة (س) [الأقل] عوض [الدقل] وهو تصحيف. والدقل: هو: رديء التمر ويابسُه، لا يجتمع ويكون منثوراً. مادة (دقل) من النهاية لابن الأثير (2/299).

(4) سنن أبي داود (2/117)، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم: 1396. وأصله في الصحيحين؛ البخاري (4/1924)، كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة، رقم: 5043، ومسلم

(1/563)، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتنب الهدأ، رقم: 722.

(5) صحيح مسلم (1/507)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: 733.

(6) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(7) [بعد الكلمات] سقطت من نسخة (س).

(8) سورة المزمل: 4.

(9) [من الناس] سقطت من نسخة (س).

(10) في البيان والتحصيل («هدأ» بالبدال المهملة، وفي المنتقى («هز») بالزاي، وكلاهما خطأ مطبعي.

(11) في نسخة (س) [أخاف] وهو تصحيف.

(12) في نسخة (س) (ر) و(خ) [يهذا].

(13) المنتقى للباقي (2/410)، وشرح البخاري لابن بطال (10/273)، والبيان لابن رشد (17/498).

وما قاله مالك - رَحِمَهُ اللهُ - وغيره ممن أجاز الهدء، فإنها هو لمن ليس حظه غير مجرد التلاوة وفضل القراءة، فأما من فتح الله عليه تعلمه وتلاه بالتفكر والاعتبار وتفهم معانيه واستثارة حكمه، فلا مرية أن تلاوة هذا⁽¹⁾ على مكث - وإن قل ما يتلوه - أفضل من ختمات لغيره، وقد جاء للعلماء في ذلك أخبار⁽²⁾ واختيار معلوم⁽³⁾.

(1) [هذا] سقطت من نسخة (س).

(2) في نسخة (خ) [اختبار] ولعله خطأ.

(3) هنا انتهى كلام عياض في الإكمال (2/359 و360). ونقله أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم (2/190)، فنقله عنه الفاطمي في الفجر الساطع شرح الصحيح الجامع (7/32).

[ثالثا: فضائل الصلاة عشرون]

وفضائلها ومستحباتها عشرون:

الأذان قبلها للمسافر، والإقامة للنساء، واتخاذ الرداء عند صلاتها، وما يستر الجسد من الثياب، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام، ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل: عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد، ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصل عليه بالجبهة والكفين عند السجود، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وقيل كذلك في العصر، والتأمين بعد أم الكتاب للغد والمأموم وللإمام فيما أسرف فيه. واختلف هل يقولها الإمام فيما جهر فيه، وقيل في كل هذا سنة، والتسبيح في الركوع والسجود، وهيئة الجلوس في التشهدين وبين السجدين، وهو: أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويفضي بأليتيه إلى الأرض، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدين، ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد، ونصب اليمنى على اليمنى قابضا أصابعها محركا السبابة، وأن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما، ولا يفترش ذراعيه، والدنو من السترة للإمام والغد، ولا يصمد ما استتر به صمدا، ولينحرف عنه قليلا، والصلاة أول الوقت، والقنوت في الفجر، والترويح ما بين القدمين في القيام، والدعاء في التشهد الآخر وفي السجود، وأن يضع بصره في موضع سجوده، والمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار.

قوله: (وفضائلها ومستحباتها عشرون)؛

قد تقدم⁽¹⁾ معنى الفضائل والمستحبات، وأنها ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، ولا فرق بينهما وبين السنن إلا من حيث أن السنن أكد منها.

(1) تقدم في (ص 451) (القسم الرابع: الصلوات الفضيلة).

قال ابن رشد: «ومن السنن ثمان مؤكدات، يجب سجود السهو عنها، وإعادة الصلاة - على اختلاف - لتركها عمدا؛ وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرهما لا حكم⁽¹⁾ لتركها؛ فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير قناع، فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها»⁽²⁾.

(1) [الأذان للمسافر]

قوله: (الأذان⁽³⁾ قبلها للمسافر)؛

روى مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك. فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»⁽⁴⁾. قال العلماء: ومعلوم أن مثل هذا لا يقوله ابن المسيب من رأيه.

قال المازري: «إذا كان المصلي ليس معه من يدعوه للصلاة فلا معنى لأذانه؛ إذ المقصود به الدعاء للصلاة».

(1) في نسخة (س) [أحكم] وهو تصحيف.

(2) المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد) (1/164).

(3) في نسخة (س) [ولدان]. وهو تصحيف.

(4) ورد هذا الأثر مرسلا، وموصولا: (موقفا، ومرفوعا)؛ أما المرسل فأخرجه مالك في الموطأ: (1/74)،

كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، رقم: 13). أما الموصول الموقوف فأخرجه عن سليمان الفارسي ابن

أبن أبي شيبة في مصنفه (1/510)، والبيهقي في سننه (1/406) وقال: «هذا هو الصحيح موقوف،

ولا يصح رفعه». أما الموصول المرفوع فأخرجه البيهقي في سننه أيضا عن سليمان الفارسي مرفوعا

وضعه. وكذا أخرجه النسائي، والطبراني، وسعيد بن منصور. انظر: تنوير الحوالك للسيوطي

(1/72)، والتلخيص لابن حجر (1/489)، والبدر لابن الملتن (3/312).

قال: «وأما المسافر فيستحسن له وإن كان فذا، لحديث ابن المسيب، وأيضا فإن فيه إظهار شعار الإسلام؛ حيث إنه ليس هناك من ينوب عنه في إظهاره»⁽¹⁾.

(2) [الإقامة للنساء]

قوله: (والإقامة للنساء)؛

قال مالك في المدونة: «وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن»⁽²⁾، قال ابن يونس: «وإنما استحسنت لها الإقامة لأنها أكد من الأذان؛ لأنها قد حوَّط بها من لم يخاطب بالأذان».

(3) [الرداء عند أداء الصلاة]

قوله: (واتخاذ الرداء عند صلاتها، وما يستر الجسد من الثياب)؛

الضمير في صلاتها عائد على الصلاة، فكأنه يقول: واتخاذ الرداء عند فعلها، أو أدائها ونحو هذا، ولا تتوهم عوده⁽³⁾ على المرأة المتقدمة الذكر؛ فإن الحكم ليس كذلك، فإن المرأة تؤمر بالقناع، وهو في حقها أكد من الرداء للرجل، وقد تقدم ما يدل على ذلك⁽⁴⁾.

وأما الرداء للرجل فقال مالك في المدونة: «أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إذا أمهم في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل؛ إلا أن يكون أمَّ قوما في سفر، أو في موضع اجتمعوا فيه، أو في داره، وأحب إلي أن لو جعل العمامة على عاتقه إذا كان مسافرا، أو صلى في داره»⁽⁵⁾.

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 430 و 431).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 86).

(3) في نسخة (ر) و(س) [عودته].

(4) تقدم في (ص 413) [ستر العورة].

(5) المدونة لسحنون (1/ 178)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 96).

وقال في شرح ابن مزين⁽¹⁾: الزينة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽²⁾، المراد: الأزديّة، [والمساجد: الصلوات]⁽³⁾، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم.

وقال المازري: ((قال مالك في العتبية: ((الزينة: الأزديّة)⁽⁴⁾، والمساجد الصلوات⁽⁵⁾ في المساجد))⁽⁶⁾. وذكر ابن مزين⁽⁷⁾ أن المراد بالمساجد الصلوات⁽⁸⁾؛ فعلى أحد التأويلين يؤمر كل مصل بأخذ الرداء استحباباً، وعلى التأويل الآخر إنما ذلك لمن صلى في المسجد، ورأى الاستحباب لمن صلى في المسجد أكد من⁽¹⁰⁾ صلى في داره.

وأما قوله: ((وما يستر الجسد من الثياب)) فقد تقدم الكلام في ستر العورة في الصلاة، وأن مشهور المذهب أن سترها فرض، وأنه يكره أن يصلي بثوب لا يستر الجسد، فإن فعل لم يُعد؛ هذا للرجل، والمرأة بخلافه.

4 [رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

قوله: (ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)؛

(1) (ابن مزين) هو: يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولي قضاء طليطلة، ثم انتقل إلى قرطبة، وكان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، وله تأليف حسان، توفي في جمادى الأولى سنة 259 هـ وقيل: 260. ترتيب المدارك لعياض (4/ 238)، والديباج لابن فرحون (ص 436).

(2) سورة الأعراف: 31.

(3) في نسخة (س) [الصلاة].

(4) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(5) في نسخة (س) [الصلاة].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 351 و 352).

(7) في نسخة (س) [المزين].

(8) في نسخة (س) [الصلاة].

(9) شرح التلقين للمازري (2/ 469).

(10) في نسخة (س) [لمن].

وحكى ابن يونس قولاً أن رفع اليدين عند الإحرام سنة، وفي السنن عدّه ابن رشد،
وحكى القول الآخر⁽¹⁾.

أخرج عبد الحق⁽²⁾ في الأحكام ما نصه: «(البخاري عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع⁽³⁾ رأسه من السجود⁽⁴⁾»،⁽⁵⁾ زاد في آخر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»⁽⁶⁾. ورواه مالك بن الحويرث وقال: «رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه»، ولم يذكر السجود. أخرجه مسلم⁽⁷⁾.

وروي عن أبي وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ... فذكر الحديث قال فيه - وإذا رفع رأسه⁽⁸⁾ من السجود رفع يديه، فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ من صلاته»، ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد⁽⁹⁾ وقال: عارض هذا الحديث حديث⁽¹⁰⁾ ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدين، ووائل صحب النبي ﷺ

(1) المقدمات الممهديات لابن رشد (الجد) (1/163).

(2) (عبد الحق الإشبيلي) هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن، المعروف بـ(ابن الخراط)، الفقيه المحدث الأديب، ولد 510هـ، ثم نزل بجاية بعد فتنة الأندلس عند انقراض الدولة اللتونية. من مصنفاته: الأحكام الكبرى، والصغرى، توفي ببجاية بعد محنة نالته من الحاكم 581هـ. سير الأعلام للذهبي (46/13)، والديباج لابن فرحون (ص276).

(3) في نسخة (س) [ولا حين يركع ثم يرفع] وهو مخالف لما في صحيح البخاري.

(4) في نسخة (ر) [من الركوع السجود] وهو مخالف لما في صحيح البخاري.

(5) صحيح البخاري (1/229)، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم: 738.

(6) المصدر نفسه، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم: 739.

(7) صحيح مسلم (1/292)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: 391.

(8) [رأسه] سقطت من نسخة (ر).

(9) التمهيد (9/227).

(10) في نسخة (س) [عارض عن الحديث عن حديث] وهو خطأ.

أياماً قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي؛ فحديثه أولى أن يؤخذ به»)). انتهى نص الأحكام⁽¹⁾.

قال القاضي في الإكمال: ((اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة، ومذهب جماعة العلماء بأسرهم / - إلا الكوفيين - الرفع عند الافتتاح، وعند [ب/23] الركوع، والرفع منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل به⁽²⁾ كثير من أصحابه، ورووها عنه، وأنه آخر أقواله⁽³⁾).

وروي عنه أنه⁽⁴⁾ لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات عنه⁽⁵⁾، وهو مذهب الكوفيين على حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب: «أنه - عليه السلام - كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها»، وفي رواية أخرى: «ثم لا يعود»⁽⁶⁾.

(1) الأحكام لعبد الحق الإشبيلي (1/227)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (5/612).

(2) [به] سقطت من نسخة (س).

(3) التمهيد لابن عبد البر (9/212).

(4) [أنه] سقطت من نسخة (س).

(5) في المدونة: قال مالك: ((لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع؛ إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل)). المدونة لسحنون (1/165). وتهذيب المدونة للبراذعي (1/89). وفتح الباري لابن رجب (4/305).

(6) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حزم، وأحمد شاکر في تحقيق سنن الترمذي ورد على من ضعفه. أما حديث البراء فأخرجه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي عن يزيد ابن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود». وضعفه أبو داود والبخاري والبيهقي والدارقطني، وهو مدرج؛ إنما روى هذه الزيادة يزيد، وكما قيل - يزيد، (أي من الزيادة). قال الدارقطني: ((وإنما لُقِّنَ يزيدُ في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقَّته))، وكذا قال البيهقي. انظر: سنن أبي داود (1/477 - 479)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: 748 و749، وسنن الترمذي (2/40 و41)، كتاب الصلاة، باب أن النبي ﷺ لم يرفع إلا مرة، رقم: 257، وسنن الدارقطني (1/294)، رقم: 24، وسنن البيهقي (2/76)، والمحلى لابن حزم (2/265)، المسألة: 358 و(3/4)، المسألة: 442، والتلخيص الحبير لابن حجر (1/545).

وروي عنه في المختصر الرفعُ في موضعين: عند الافتتاح، وعند الرفع من الركوع، على ما ذكر في حديث ابن عمر في موطنه؛ من رواية جماعة من رواة (1) الموطأ لم يذكروا (2) فيه: «عند الرفع من الركوع»، وجماعة من الرواة ذكروه (3).

وروي عنه لا رفع في أول الصلاة، ولا في شيء منها، ذكره ابن شعبان، [وابن خويزمناد، وابن القصار] (4)، وهي [أضعف] (5) الروايات وأشدّها عنه (6)، وتأولها (7) بعضهم على تضعيفه الرفع في المدونة (8)، وهذا على ظاهر ما جاء في بعض روايات أحاديث ابن مسعود: «أنه ﷺ رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد» (9). على أن هذا يحتمل عندي ما هو أظهر؛ من الرفع في أول الصلاة، ثم لم يعد (10) له أثناءها، كما جاء في الرواية الأخرى مفسرا.

وذهب ابن وهب من أصحابنا إلى الرفع عند القيام من اثنتين، وقد خرجه البخاري في حديث ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وذكر أن رسول الله ﷺ كان

(1) في نسخة (س) [رواية].

(2) في نسخة (س) [يذكر].

(3) كما اختلفت رواية مالك عن ابن عمر هنا، كذلك اختلفت عن علي بن أبي طالب. انظر: الموطأ؛ رواية يحيى بن يحيى الليثي (1/ 75 - 78)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: 16 - 22، ورواية محمد ابن الحسن، ص (1/ 57 و 58)، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني (ص 80 - 82).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) في نسخة (س) [أصعب] ولعله تصحيف.

(6) قال ابن خويزمناد: «اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة؛ فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر. ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام. ومرة قال: لا يرفع أصلا. والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير». الاستذكار لابن عبد البر (1/ 408).

(7) في نسخة (س) [وثالها] وهو تصحيف.

(8) في المدونة «كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا؛ إلا في تكبيرة الإحرام». المدونة لسحنون (1/ 165).

وتهذيبها للبرادعي (1/ 89)، والاستذكار لابن عبد البر (1/ 408)، وفتح الباري لابن رجب (4/ 305).

(9) أورده هذا اللفظ عبد الله بن الإمام أحمد في العلل (1/ 370) وضعفه.

(10) في نسخة (س) [يجد] وهو تصحيف.

يفعل ذلك، وذكر أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ⁽¹⁾. وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود، والرفع منه، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت⁽²⁾.

وليس هذا الرفع بواجب، ولا شيء منه عند العلماء؛ إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجب، وقال بعضهم: هو واجب كله⁽³⁾، قال بعض المتكلمين⁽⁴⁾: كان شرع الرفع في أركان الصلاة أو لا علامة على الاستسلام⁽⁵⁾ لقرب عهدهم⁽⁶⁾ بالجاهلية والإبابة عن⁽⁷⁾ الإسلام⁽⁸⁾، فلما أنسوا بذلك واطمأنت قلوبهم، خفف عنهم، وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير⁽⁹⁾. انتهى بنصه⁽¹⁰⁾.

- (1) انظر: صحيح البخاري (1/230)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم: 739، وسنن أبي داود (1/467 و468)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة رقم: 730.
- (2) من ذلك ما روى النسائي في سننه (4/244)، كتاب الافتتاح، باب رفع للسجود، رقم: 1075) عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذي بها فروع أذنيه»، قال عنه ابن حجر في الفتح (2/223): «(أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود)»، وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (1/213) بسند صحيح عن أنس «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود»، وقال الهيثمي في المجمع (2/270): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال صحيح». وبهذا يتبين لنا أن قول القاضي عياض: «(جاءت بذلك آثار لا تثبت)» فيه نظر، والله أعلم. انظر: شرح سنن النسائي لشيخنا محمد الوَلَوِي (13/269 - 272).
- (3) المحلى لابن حزم (2/264)، المسألة: 358، والتمهيد لابن عبد البر (9/212).
- (4) في نسخة (س) [المتكلمون] وهو خطأ.
- (5) في نسخة (س) و(خ) و(ر) [علامة الاستسلام].
- (6) في نسخة (س) [عهد] وهو تصحيف.
- (7) في نسخة (س) [على].
- (8) في نسخة (ر) [الاستسلام] وهو تصحيف.
- (9) الإكمال لعياض (2/260 و262).
- (10) في نسخة (ر) [لفظه] عوض [بنصه].

قال ابن عبد البر: «[وهو] (1) مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي (2)، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وهو قول بن مسعود، وأصحابه، والتابعين بها.

وحكي عن ابن عبد الحكم: أنه لم يرو أحدٌ عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين (3). قال محمد (4): والذي أخذ [به] (5) الرفع على حديث ابن عمر. وقال أحمد بن خالد (6): كان عندنا جماعة من علمائنا (7) يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم؛ فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا (8) هؤلاء على هؤلاء (9).

قال ابن عبد البر: «وسمعتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام (10) يقول:

(1) هكذا في الاستذكار لابن عبد البر؛ أما نسخ (ص) و(خ) و(ت) ففيها [إن مذهب]، أما (ر) و(س) ففيها [مذهب]؛ وكلاهما فيه نظر لاحتياجهما للخبر وهو غير موجود في السياق.

(2) (الحسن بن حي) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الكوفي، (د100 ت167هـ). الإمام الفقيه الثقة، من طبقة سفيان الثوري، حلاه أبو زرعة بقوله: «اجتمع في الحسن إتيان وفقه وعبادة وزهد»، إلا أنه رمي بالتشيع. الفتح لابن حجر (9/434)، والتقريب له أيضاً (1/239)، وسير الأعلام: للذهبي (7/361)، والتذكرة (1/159) له أيضاً.

(3) فتح الباري لابن رجب (4/305).

(4) هو: محمد بن عبد الحكم السابق الذكر.

(5) سقطت من نسخة (ص) و(س).

(6) (أحمد بن خالد) هو: أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، الحافظ العلامة المعروف بابن الجباب، (د240 هـ ت322هـ) تفقه بالأندلس، ورحل إلى الشرق فأخذ عن علمائه، وجاور بمكة ودخل اليمن، قال ابن عبد البر: «لم يكن بالأندلس أفقه منه»، من مصنفاته: مسند حديث مالك. التذكرة للذهبي (3/25)، والديباج لابن فرحون (ص92).

(7) في نسخة (خ) [العلماء].

(8) [ولا] سقطت من نسخة (خ).

(9) الاستذكار لابن عبد البر (1/408)، والتمهيد له أيضاً (9/213). وفتح الباري لابن رجب (4/305).

(10) هو: أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي، (د324 ت401هـ) انتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس حتى صار بمنزلة يحيى بن يحيى، لا يداهن السلطان، والقريب والبعيد عنده في الحق سواء، قال عنه

كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم⁽¹⁾ شيخنا يرفع كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ، قال⁽²⁾: وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً، فقلت لأبي عمر: فلم لا ترفع فنقتدي بك؟ فقال: لا أخالف⁽³⁾ رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيع ليس من شيم الأئمة⁽⁴⁾.

قال أبو عمر: ((وقد روى ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ مثل رواية ابن عمر))⁽⁵⁾. وحكي عن⁽⁶⁾ الحُمَيْدِي⁽⁷⁾ أنه قال ببطلان صلاة تارك الرفع⁽⁸⁾، وقال⁽⁹⁾: ((إنه خطأ؛ لحديث الأعرابي الذي علمه الصلاة، ولم يذكر فيه رفعاً))⁽¹⁰⁾.

ابن حزم: ((هو أول شيخ سمعت منه قبل الأربع مائة)). ترتيب المدارك لعياض (7/ 123 - 135)، والديباج لابن فرحون (ص 100).

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة الطليلي الزاهد العالم العامل لا تأخذه في الله ملامة، شيخ شيخ ابن عبد البر، تفقه على الحافظ أحمد بن خالد السابق ذكره، توفي 352 هـ، وعمره: 75 سنة. المدارك لعياض (6/ 126، بغية الملتبس للضبي (ص 214)، وسير الأعلام للذهبي (16/ 79 و 107)، والديباج لابن فرحون (ص 157 و 158).

(2) [قال] سقطت من نسخة (س).

(3) في نسخة (س) [أخلف].

(4) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 409).

(5) المصدر نفسه (1/ 410).

(6) في نسخة (خ) [ابن] عوض [عن] وهو تصحيف.

(7) (الحُمَيْدِي) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي، الثقة الحافظ الفقيه، يروى عن الفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ويروي عنه البخاري، من مؤلفاته مسند الحميدي، (ت 219 هـ). الثقات لابن حبان (8/ 341)، وتقريب التهذيب لابن حجر (1/ 506)، وجلاء العنين في تخريج جزء البخاري في رفع اليدين للراشدي (ص 33).

(8) وهو قول شاذ قال به أيضاً الأوزاعي، وداود الظاهري، وأحمد بن يسار من الشافعية، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة، والجوزجاني. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (1/ 411)، وفتح الباري لابن رجب (4/ 296 و 297)، وجزء رفع اليدين للسبكي (ص 10).

(9) في نسخة (خ) [وعلى] عوض [وقال].

(10) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 411).

واختلف في صفة الرفع؛ قال أبو عمر: «[اختلفت] (1) الآثار في ذلك عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروي عنه أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه، ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه (2)، وروي [عنه] (3) أنه كان يرفع [يديه] (4) حذو منكبيه، وروي أنه كان يرفعهما إلى صدره؛ وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه «حذو منكبيه»، وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار، وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً» (5)، وكلُّ واسع حسن (6)، وابن عمر رَوَى الحديث، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكل معمول به عند العلماء» (7).

وأما الذي في المذهب فقال المازري: «اختلف في منتهى الرفع؛ فقليل: حذو الصدر، وقيل: حذو المنكبين، وقيل: حذو الأذنين، والمشهور عن مالك: حذو المنكبين (8)، وبه قال الشافعي. وروى أشهب عن مالك حذو الصدر (9). وبحذو الأذنين (10) قال أبو حنيفة».

[قال المازري] (11): «(قال بعض أشياخي (12): محمل اختلاف الأحاديث على التوسعة، يفعل أي ذلك أحب، وقد استعمل بعض المتأخرين من أصحابنا اختلاف

-
- (1) في نسخة (ص) و(س) [اختلف].
 - (2) [ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه] سقطت من نسخة (س).
 - (3) سقطت من غير نسخة (س).
 - (4) سقطت من نسخة (ص).
 - (5) الموطأ للمالك (1/ 77)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: 20.
 - (6) [حسن] سقطت من نسخة (خ).
 - (7) الاستذكار (1/ 412)، والتمهيد (9/ 229)، كلاهما لابن عبد البر.
 - (8) [وقيل: حذو الأذنين، والمشهور عن مالك: حذو المنكبين] سقطت من نسخة (س).
 - (9) في نسخة (س) [الدر] وهو تصحيف.
 - (10) في نسخة (خ) [المنكبين] عوض [الأذنين].
 - (11) سقطت من نسخة (ص) وفي (س).
 - (12) في نسخة (س) [بعض أصحاب] وبعده بياض.

الأحاديث فقال: كان يجاذي بكفه منكبيه، وبأطراف أصابعه أذنيه. وأما⁽¹⁾ ترجيح الإسناد فحديث ابن عمر المتقدم أصح إسناداً⁽²⁾.

وأما صفة الرفع فقال المازري: ((الذي اختاره العراقيون من أصحابنا كون اليدين قائمتين يجاذي بكفيه منكبيه، وبأصابعه أذنيه؛ لأن بهذا الشكل يتمكن من بناء الأحاديث المختلفة كما قدمنا)).

قال: ((وهو الذي رأيت أشياخي يفعلونه، ولو لم يكن في اختياره إلا البعد⁽³⁾ عن التكليف لكان معنى / يقتضي إثارة ويحسن اختياره، واختار سحنون كونها مبسوطتين [24/1] وبطونهما إلى جهة الأرض، وحكي عن بعض المتأخرين اختيار إقامة⁽⁴⁾ الكف مع ضم الأصابع؛ لأنه ذكر أن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة، وهي اختيار سحنون، وفيه معنى من حال الرغبة، وهي الإشارة بالكف نحو السماء، والأمر في هذا قريب، وإلى ما اختار أشياخي أميل⁽⁵⁾)).

قال عياض: ((اختلف في معنى الرفع؛ ف قيل استكانة واستسلام، وأنها صورة المستكين المستسلم، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه. وقيل: استهوال لما دخل فيه. وقيل: لتنام القيام. وقيل: إشارة لطرح أمر الدنيا وراء ظهره، وإقباله بكليته على صلاته ومناجاة ربه، كما تضمن ذلك قوله ((الله أكبر))، فيطابق فعله قوله. وقيل: إظهاراً وإعلاماً بدخوله في الصلاة عملاً كما أظهرها بالتكبير قولاً، وليراه من لم يسمعه ممن يأتّم به، وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن رأى رفعها منتصبه إلى أذنيه، وقيل: خضوعاً ورهباً، وهذه مطابقة لصورة من نصبها أو حنى أطرافها، وقد قيل في معنى

(1) في نسخة (س) [بها] وهو تصحيف.

(2) شرح التلقين للمازري (2/551).

(3) في نسخة (س) [للبعد].

(4) في نسخة (س) [الإقامة] وهو خطأ؛ لأن ((ال)) والإضافة لا يجتمعان.

(5) شرح التلقين للمازري (2/552).

هذا من الأقاويل غير هذا، وأظهرها ما ذكرناه، وقد جاء في رواية عن النبي ﷺ «أنه كان إذا كبر نشر أصابعه»، وخطأ الترمذي هذه الرواية، وقال: «من رفع يديه مدًّا أصح»⁽¹⁾،⁽²⁾.

وأما وقت الرفع وإرسالهما فقال عياض: «اختلفت الرواية في وقت رفعهما من الدخول في الصلاة؛ فجاء في بعضها: «كان إذا كبر رفع يديه»، وفي بعضها: «إذا افتتح الصلاة»، و«إذا قام للصلاة»⁽³⁾ رفع يديه ثم يكبر»، وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها⁽⁴⁾. وجاء في حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا كبر رفع يديه»⁽⁵⁾.

وكلها مشعر أن الرفع مع التكبير مقارنا له أو مقاربا، حتى قد يمكن تقدم أحدهما [أحيانا]⁽⁶⁾ على الآخر وقبل كماله؛ لا على ما تفعله العامة من رفع الأيدي⁽⁷⁾ كذلك وهي في الدعاء⁽⁸⁾ والتوجه وتطويل ذلك، فذلك⁽⁹⁾ مكروه عند أهل العلم، وإن رخص⁽¹⁰⁾ فيه بعضهم عند الدعاء، فعلى غير هذه الصورة، وبغير رفع؛ بل يبسط الأيدي وظهورها إلى السماء [للرَّهَب]⁽¹¹⁾ - كما جاء في الحديث⁽¹²⁾ - ورخص بعضهم

(1) أخرجه عن أبي هريرة وحسنه (2/5 و6)، أبواب الصلاة، باب نشر الأصابع عند التكبير، رقم: 239.

(2) الإكمال للقاضي عياض (2/263).

(3) في نسخة (س) و(خ) [أقام الصلاة].

(4) في نسخة (خ) [ومعاوتتها] وهو خطأ.

(5) سبق تخريج هذه الروايات قريبا في (ص 472).

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) في نسخة (س) [اليد].

(8) [الدعاء] سقطت من نسخة (س).

(9) في نسخة (س) [فهو] عوض [فذلك].

(10) في نسخة (س) [رجس] عوض [رخص] وهو تصحيف.

(11) كذا في الإكمال المنقول عنه، وهو الأنسب، وفي النسخ الخمس التي بين يدي [للرَّهَب] وهو تكرار لا معنى له.

(12) فيما روى مسلم: (2/612)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء،

رقم: 896) عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، وفيما روى الإمام

في كون بطونها إلى السماء، وقال: هو الرَّغَبُ⁽¹⁾، فيكون هذا وهما منخفضتان؛ فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما⁽²⁾.

(5) [وضع اليمنى على ظاهر اليسرى في القيام]

قوله: (ووضع اليمنى على ظاهر⁽³⁾ اليسرى عند النحر، وقيل: عند السرة⁽⁴⁾) في القيام، إذا لم يرد الاعتماد؛

هكذا عدَّ ابن رشد وضع اليمنى⁽⁵⁾ على اليسرى من الفضائل⁽⁶⁾، وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوءة⁽⁷⁾، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعله⁽⁸⁾.

← أحمد عن خلاد بن السائب الأنصاري: «أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه»، وفي سننه عبد الله بن لميعة (بفتح اللام وكسر الهاء) فيه مقال مشهور؛ فهو صدوق إلا أنه رُمي بالاختلاط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. (التقريب لابن حجر (1/319)).

(1) الإشارة لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾. سورة الأنبياء: 89.

(2) الإكمال للقاضي عياض (2/263).

(3) في نسخة (س) [ظهر].

(4) في نسخة (س) [الصورة] عوض [السرة] وهو تصحيف.

(5) في نسخة (س) [اليمين].

(6) المقدمات الممهديات لابن رشد (الجد) (1/164).

(7) الموطأ (1/158)، كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم: 46.

(8) من ذلك ما روى مسلم وأبو داود واللفظ له عن وائل بن حُجْر قال في صلاة رسول الله ﷺ: «ثم وضع

يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». وما روى أبو داود والنسائي - بإسناد حسن كما

قال ابن حجر - عن ابن مسعود «أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده

اليمنى على اليسرى». انظر: صحيح مسلم (1/301)، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على

اليسرى، رقم: 401، وسنن أبي داود (1/193)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، وباب

وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم: 727، وسنن النسائي: كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا

رأى أن الرجل قد وضع شماله على يمينه، رقم: 888، وفتح الباري لابن حجر (2/224).

[...] (1) وفي المدونة: ((في وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة؛ ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام)) (2)؛ فتأول (3) ذلك ابن رشد، وعياض، وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الاعتداء، ومن الشيوخ من قال: معنى قوله: لا يعرفه (4)؛ من لوازم الصلاة (5)، ومنهم من حمله على الظاهر (6)، وقال في العتبية: ((لا أرى به بأسا في الفريضة والنافلة)) (7)، قال اللخمي: وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم (8)، ولأنها وقفة الدليل والعبد لمولاه. قال: وقيل [بكرهه] (9) ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمه، وروي عن أبي هريرة أنه قال: «أعوذ بالله من خشوع النفاق، وقيل (10): وما هو؟ قال: أن يُرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع» (11) (12).

(1) زاد الناسخ في هذا الموضع من نسخة (ص) حوالي خمسة أسطر وهي متكررة.

(2) المدونة لسحنون (1/169).

(3) في نسخة (س) [فأول].

(4) في نسخة (س) [لا يركعه] وهو تصحيف.

(5) المقدمات المهدات لابن رشد (1/164)، والتنبيهات لعياض (1/159).

(6) في نسخة (س) [الطهارة] وهو تصحيف.

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (1/394 و395).

(8) أما حديث البخاري فعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤمُّون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه اليسرى في الصلاة» (1/230)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم: 740. أما حديث مسلم فهو الذي سبق تخريجه عن وائل بن حُجر.

(9) هكذا في نسخة (ت) وهو الموافق لما في تبصرة اللخمي، وفي باقي النسخ [في كراهه].

(10) في نسخة (س) [قال].

(11) ورد عن أبي بكر الصديق مرفوعا، وعن أبي هريرة وأبي الدرداء موقوفًا، وكلاهما ضعيف. كتاب الزهد

لابن المبارك (ص46)، ومصنف ابن أبي شيبة (14/59)، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي

(2/172)، وشعب الإيمان للبيهقي (5/364)، رقم: 6967، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي

(3/331).

(12) انظر: التبصرة للرخمي لوحة 35 مخطوط.

وقال عياض: «ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سننها وتمام خشوعها، وضبطها⁽¹⁾ عن الحركة والعبث⁽²⁾، وهو أحد قولي⁽³⁾ مالك في الفرض والنفل.

ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، منهم الليث، وهو القول الآخر لمالك، وكرهه الوجه الأول؛ قيل: مخافة أن يعد من لوازمها ووجبات سننها، وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه.

وخيَّرت طائفة، منهم الأوزاعي في الوجهين، وتأول بعض شيوخنا⁽⁴⁾: أنه⁽⁵⁾ إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة: لا بأس به في النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسننا ولغير اعتماد فلا يكرهه.

واختلف في حد وضع اليدين من الجسد؛ فقليل: عند الصدر، وهو المروي عنه ﷺ⁽⁶⁾. وقيل: عند النحر، وهو قريب من القول الأول. وقيل: حيثما وضعها جاز

(1) في نسخة (س) [وضبرها] وهو تصحيف.

(2) قال ابن العربي في القبس (1/343): «وهو الصحيح».

(3) في نسخة (خ) و(ر) [القولين].

(4) أي تأولوا كراهة مالك لوضع اليمنى على اليسرى.

(5) [أنه] سقطت من نسخة (خ).

(6) رواه أبو داود عن طاوس مرسلًا بسند صحيح، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يَشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة»، ورواه ابن خزيمة عن وائل بن حُجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وإسناده ضعيف؛ لكن معناه صحيح له شواهد، ورواه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في هذه الآية «بِصَلِّ لِرَيْكَ وَأَنْحَرِ» [الكوثر/2]: «وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعها على صدره». سنن أبي داود (1/481)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم: 755، وصحيح ابن خزيمة (1/243)، وسنن البيهقي الكبرى (2/30)، والمراسيل لأبي داود (1/26)، والتمهيد لابن عبد البر (20/75)، وشرح مسلم للنووي (4/114)، وفتح الباري لابن حجر (2/224)، وإرواء الغليل للألباني (2/71).

له⁽¹⁾. وقيل: فوق السرة، وهو قول مالك. وقيل: تحتها. والآثار بفعل [ب/24] النبي ﷺ/ والحض عليه صحيحة، والاتفاق أنه ليس بواجب⁽²⁾.

ومعنى تقييده ذلك بقوله: إذا لم يرد الاعتداء؛ فإن أراد الاعتداء: أي تخفيف القيام على نفسه بذلك لم يكن مستحبا؛ بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة؛ قال في المدونة: «(لطول القيام)⁽³⁾، وذلك أن النافلة يجوز له فيها الاعتداء لغير عذر، ويجوز له فيها الجلوس فكيف بالاعتداء؟».

(6) [السجود على الجبهة والكفين]

قوله: (ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلى عليه بالجبهة والكفين عند السجود)؛

كلامه هنا إنما هو في استحباب أن يكشف عن جبهته وكفيه في السجود.

قال مالك في المدونة: «(ومن صلى على كور⁽⁴⁾ العمامة كرهته ولا يعيد، وأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بذلك)⁽⁵⁾».

قال ابن يونس: روى ابن وهب «أن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته⁽⁶⁾». قال ابن حبيب: إن كانت العمامة كثيفة أعاد⁽⁷⁾ في الوقت وإن مس أنفه الأرض، وإن كان قَدْرُ الطاقة والطاقتين قَدْرَ ما يُتَقَى

(1) [له] سقطت من نسخة (خ).

(2) هنا انتهى كلام القاضي عياض؛ الإكمال (2/291).

(3) المدونة لسحنون (1/169).

(4) الكور: مجتمع طاقتها مما شدَّ على الجبهة، كما في الشرح الكبير للدردير (1/253).

(5) المدونة لسحنون (1/170)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/92).

(6) سبق تحريجه في السجود (ص 429).

(7) في نسخة (س) [أعادت] وهو تصحيف.

به بردُّ الأرض وحرُّها لم يعد. قال ابن عبد الحكم: وكذلك كانت ⁽¹⁾ عِمَّة ⁽²⁾ من مضى. وحكى المازري: ((أن الشافعي منع السجود على كور العمامة، وأجازه مالك وأبو حنيفة، واشترط ابن حبيب أن يكون قليل الطاقات. قال: وهذا فيما شدَّ على الجبهة، لا فيما برز عنها، حتى منع لصوقها ⁽³⁾ بالأرض)) ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾. [انتهى] ⁽⁶⁾

وأما كشف اليدين فقال المازري: ((لا يجب كشفها عندنا خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ بإيجاب ذلك، ولنا عليه القياس على الركبتين والرجلين؛ فإنه لا يجب كشفها، وقد ذكرت في الحديث [كما ذكرت اليدان، ونحن وإن لم نوجب ذلك فإننا نستحبه، لنخرج بكشفها من الخلاف] ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾).

وأما الصلاة على الثياب والبُسط فسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ⁽⁹⁾.

(7) [الاستحباب في القراءة بين الإطالة والتوسط والتخفيف]

قوله: (إطالة القراءة في الصباح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وقيل كذلك في العصر)؛

عدَّ ابن يونس من الفضائل ⁽¹⁰⁾ إطالة القراءة في الصباح، وعدَّ ابن رشد إطالة القراءة في الصباح والظهر ⁽¹¹⁾.

(1) في نسخة (خ) [كان].

(2) العِمَّة: اسم هيئة للاعتماد بالعمامة يقال: حسن العِمَّة. مادة (عمم) القاموس (ص 1473)، والمعجم الوسيط (2/629).

(3) في نسخة (خ) [منع من لصوقها].

(4) شرح التلقين للمازري (2/529).

(5) ما بين معقوفتين مكرر في نسخة (ت) و(خ) وقد تقدم في السجود، (ص 429).

(6) زيادة من نسخة (خ).

(7) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(8) شرح التلقين للمازري (2/529).

(9) انظر (ص 537-539).

(10) في نسخة (ر) و(خ) [في الفضائل].

(11) المقدمات الممهديات لابن رشد (1/164).

قال القاضي في الإكمال: ((واختيار مالك - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وعلماء الأمة استحباب التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلي، وترخيص التخفيف، وتقصير القراءة فيها في السفر، وعند الحاجة والضرورة، والقراءة فيها بما قرأه ﷺ في حديث جابر بن سمرة بقاف⁽¹⁾ ونحو ذلك من طوال⁽²⁾ المفضل⁽³⁾)).

((واختلف أصحابنا: هل هما سواء، أو كون الصبح أطول؟ وهو أكثر ما جاء في الحديث، وذلك بحسب امتداد وقتها، وتفرغ الناس من الاشتغال⁽⁴⁾ لها.

وكون القراءة في العصر والمغرب بقصار المفضل، كما جاء في أكثر الروايات في قراءته ﷺ فيها؛ لأن العصر آخر النهار، وتمادي الصلاة فيها والتطويل في الوقت المكروه الصلاة⁽⁵⁾ فيه، وعند إعياء كثير من الناس من خدمتهم وكلاهم، وتصرفاتهم ومهنتهم، والمغرب كذلك، ولكون⁽⁶⁾ وقتها مضيقاً، ولحاجة الصائم إلى المبادرة للإفطار، وأكثر الناس للعشاء، وأنه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الآخرة لقرب وقتها، واتصاله بتضييق تناول العشاء لمن احتاجه، ويضرُّ به إن أخره حتى يصلي العشاء الآخرة.

ولم يكن للعشاء الآخرة هذه الضرورة في التخفيف، وإن كان⁽⁷⁾ وقت نوم الناس وراحتهم، فلم تحمل⁽⁸⁾ أكثر التطويل، فكانت نحو المغرب والعصر في القراءة، وفوق

(1) رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ(ق) والقرآن المجيد، وكان صلاته - بعدُ - تخفيفاً». مسلم (1/337)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: 458.

(2) في نسخة (س) [طويل]، وفي (ر) [طول].

(3) الإكمال للقاضي عياض (2/371).

(4) في نسخة (خ) [الأشغال].

(5) في نسخة (ر) و(س) و(خ) [للصلاة].

(6) في نسخة (ر) [ولو كان]، وفي (س) [ولأن].

(7) [كان] سقطت من نسخة (س).

(8) في نسخة (ر) [يحمل] وفي الإكمال المنقول عنه، [تحمّل].

ذلك قليلا. وقد (1) جاء أن النبي ﷺ قرأ فيها «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» (2)، «وَالنَّيِّبِ وَالزَّيْتُونِ» (3)، وقال لمعاذ بن جبل (4): اقرأ فيها بـ «سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (5)، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» (6)، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» (7). (8). وكتب عثمان (9) أن يقرأ [فيها] (10) بوسط المفصل، واختاره أشهب.

فكان ترتيب الشرع لحكمة القراءة في هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب، وعلى هذا الذي اختاره مالك وعامة الفقهاء، هو الذي رُوِيَ من (11) عمل الخلفاء والسلف (المرضي) (12).

وقال القاضي عبد الوهاب: ((والمختار من قدر القراءة مختلف باختلاف أعيانها، وهو على ثلاثة أضرب (13): إطالة، وقصر، وبينهما؛ فالإطالة في الصباح والظهر، يستحب أن يقرأ في الصباح بطوال المفصل، وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس، ولا

(1) [وقد] سقطت من نسخة (س).

(2) سورة الانشقاق: 1.

(3) سورة التين: 1.

(4) [ابن جبل] زيادة من نسخة (ص).

(5) سورة الأعلى: 1.

(6) سورة الليل: 1.

(7) سورة الشمس: 1.

(8) انظر: صحيح البخاري عن جابر، وأبي رافع، والبراء (1/ 222 و236)، كتاب الأذان، باب من شكا

إمامه إذا طَوَّل، وباب القراءة في العشاء، رقم: 705 و268 و269.

(9) في الإكمال المنقول عنه [عمر] وهو الصحيح؛ لأنه هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 359)،

وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 104)، ولفظه: ((كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار

المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصباح بطوال المفصل)).

(10) سقطت من نسخة (ص).

(11) في نسخة (س) [عن].

(12) هنا انتهى كلام القاضي عياض من الإكمال (2/ 371).

(13) في نسخة (خ) [أقوال].

يبلغ به الإسفار، والظهر تليها في ذلك وتقاربها، ويستحب التخفيف في العصر والمغرب، ويستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين⁽¹⁾.

قال المازري: «قدر أصحابنا القراءة في الصبح بطوال المفصل وفي العشاء الآخرة بـ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾⁽²⁾... والعصر والمغرب عندنا متساويان يخفف فيهما، وتقدر⁽³⁾ القراءة فيهما بإحدى السور التي من ﴿وَالضُّحَى﴾ إلى آخر القرآن، ويستحب أن يقرأ الإمام بأطول من ذلك في العصر.

وحكى عن المختصر لا بأس أن يقرأ في الثانية بأقل من قراءته في الأولى. وفي الواضحة: الصبح والظهر نظيرتان في القراءة، ويستحب أن تكون [الركعة]⁽⁴⁾ الأولى ^[25/1] أطول. وظاهر هذا أن المذهب على قولين/ وكذلك اختلف فيه الشافعية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽⁵⁾ يستحب أن تفضل الأولى على الآخرة في صلاة الصبح خاصة. وقال الثوري ومحمد يعني⁽⁶⁾ ابن الحسن⁽⁷⁾: يستحب⁽⁸⁾ ذلك في جميع الصلوات⁽⁹⁾.

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 575).

(2) سورة التكوير: 1.

(3) في نسخة (س) و(خ) [ويقدر].

(4) في نسخة (ص) [القراءة].

(5) (أبو يوسف) هو: صاحب أبي حنيفة، الإمام المجتهد القاضي العلامة المحدث، ولد سنة 113 هـ وتوفي يوم الخميس 5 ربيع الأول، سنة 182 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 536 - 538).

(6) [يعني] سقطت من نسخة (خ).

(7) (محمد بن الحسن) هو: أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق ولد سنة 132 هـ، فنشأ بالكوفة، كان إماماً في الفقه والعربية، مجتهداً تقياً زاهداً، روى الموطأ عن الإمام مالك، وروى عنه الإمام الشافعي، توفي سنة 189 هـ. سير الأعلام للذهبي (9/ 134)، وطبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (ص 526).

(8) [يستحب] سقطت من نسخة (س).

(9) شرح التلقين للمازري (2/ 575 - 577).

والقولان في مساواة العصر؛ للمغرب وهو مذهب [ابن حبيب]⁽¹⁾، أو للعشاء [حكاه ابن رشد]⁽²⁾ [3].

(8) [التأمين بعد أم القرآن]

قوله: (والتأمين بعد أم القرآن للفظ والمأموم وللإمام فيما أسر فيه. واختلف هل يقولها الإمام فيما جهر فيه)؛

معنى التأمين قول المصلي: ((أمين)) عند الفراغ من قراءة أم القرآن، واللغة المعروفة فيها مد الهمزة، وتخفيف الميم، وفيها لغة⁽⁴⁾ بالقصر وأنكرها ابن درستويه⁽⁵⁾، وحكى الداودي⁽⁶⁾ تشديد الميم، وأنكر ذلك ثعلب⁽⁷⁾، ومعناها: اللهم استجب لي، وقيل: فعل الله ذلك، وقيل: إنه⁽⁸⁾ اسم من أسماء الله تعالى⁽⁹⁾.

(1) بياض في نسخة (ص).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (295 / 1).

(3) سقطت من نسخة (س) و(ص).

(4) [وفيها لغة] سقطت من نسخة (س).

(5) (ابن درستويه) - بضم الدال والراء - هو: أبو محمد عبد الله بن جعفر فارسي الأصل، أحد من اشتهر من أئمة النحو واللغة، ولد سنة 258 هـ وتوفي ببغداد 347 هـ. من مؤلفاته غريب الحديث، وتصحيح الفصيح في اللغة. بغية الوعاة للسيوطي (2/ 36)، والأعلام للزركلي (4/ 76).

(6) (الداودي) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر، من أئمة المالكية، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان، انتقد معاشة المالكية للفاطميين، ورأى أن عليهم هجرة إفريقية، وردده عليه القاضي عياض، معللاً بأن بقاءهم جهاد وإبقاء على السنة والمذهب، له: النامي في شرح الموطأ، (ت 402 هـ). المدارك لعياض (7/ 103)، والديباج لابن فرحون (ص 35).

(7) (ثعلب) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي، العلامة المحدث، إمام النحو، ولد سنة 200 هـ، وتوفي في جمادى الأولى سنة 271 هـ، من كتبه (الفصيح) في اللغة، وهو الذي كتب عليه ابن درستويه السابق ((تصحيحه)) المذكور. سير أعلام النبلاء (14/ 5 - 7). والأعلام للزركلي (1/ 267).

(8) [إنه] سقطت من نسخة (خ).

(9) ذكر عياض في المشارق: أن الذي أنكر ثعلب هو ((القصر في غير ضرورة الشعر))، وعبارة ثعلب لا تنفيذ الإنكار، وإنما أنكر تشديد الميم إذ قال: ((ولا تشدد الميم فإنه خطأ)) قال شارحه الهروي: لأنه يخرج

ومثل ما حكى المؤلف أن قولها فضيلة قال عبد الوهاب وابن يونس.

وقال [ابن رشد]: «هي سنة للمأموم إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾...، وفضيلة للغد والإمام فيما أسر فيه»⁽¹⁾.

قال المازري: «(اختلفت)⁽²⁾ الرواية عن مالك؛ فروي عنه أن التأمين مشروع لسائر المصلين عموماً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وروي عنه استثناء الإمام في صلاة الجهر خاصة، وذهب ابن بكير إلى تخير الإمام بين التأمين وإسقاطه»⁽³⁾.

قوله: (وقيل في كل هذا سنة)؛ هكذا رأيت في النسخة التي حضرتني؛ فإن كانت الرواية صحيحة فهي حكاية خلاف⁽⁴⁾ في جميع ما تقدم عدّه في الفضائل أنها سنة، وقد حكينا نحن ما عرفنا في ذلك من الخلاف، ولعل الرواية: «(وقيل في هذا سنة)»، فتكون حكاية قول في التأمين أنه سنة، والله أعلم.

9 [التسبيح في الركوع والسجود]

قوله: (والتسبيح في الركوع والسجود)؛

من معنى الدعاء، ويصير بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْنَاتِ الْحَزَامِ﴾ [المائدة/ 2]؛ بل ثعلب نفسه مثل للقصر بيت الشاعر جبير بن الأضبط حين قال في رجل اسمه فطحل (بفتح الفاء والحاء، أو بضمهما):

تباعد مني فطحل وابن أمه *** أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

كما مثل أيضاً للمد بيت الشاعر عمر بن أبي ربيعة:

يارب لا تسلبني حبها أبدا *** ويرحم الله عبداً قال آمينا

انظر: الفصيح لثعلب (ص 86)، وشرحه: إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي (2/ 48) وشرح التلقين للمازري (2/ 553)، والإكمال (2/ 298)، والمشارك (1/ 38)، والتنبيهات (1/ 131)، الثلاثة للقاضي عياض.

(1) المقدمات الممهديات لابن رشد (1/ 164).

(2) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).

(3) شرح التلقين للمازري (2/ 573 - 574).

(4) في نسخة (خ) [الخلاف].

مثل ما قال المؤلف قال القاضي عبد الوهاب⁽¹⁾، وقال ابن يونس في الفضائل التسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وعدَّ ابن رشد في السنن التسبيح في الركوع والسجود⁽²⁾؛ فهذه ثلاثة أقوال.

أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾⁽³⁾ قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽⁴⁾ قال: اجعلوها في سجودكم»⁽⁵⁾.

وأخرج مسلم من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً؛ فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فممن أن يستجاب لكم»⁽⁶⁾. يقال⁽⁷⁾: قمن بالفتح والكسر، قال عياض: «معناه حقيق وجدير»⁽⁸⁾.

وفي المدونة: «قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وأنكره، ولم يجد فيه حداً ولا دعاء مؤقَّتاً. وكره⁽⁹⁾ الدعاء في الركوع، وأجازه في السجود»⁽¹⁰⁾.

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 553).

(2) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/ 164).

(3) سورة الواقعة: 99.

(4) سورة الأعلى: 1.

(5) سنن أبي داود (1/ 542)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: 869.

(6) صحيح مسلم (1/ 348)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،

رقم: 479.

(7) في نسخة (خ) [فقال] ولعله خطأ.

(8) الإكمال لعياض (2/ 395)، وقال في المشارق (2/ 185): «جدير وخليق» مادة (ق م ن).

(9) في نسخة (ر) [وكره مالك].

(10) المدونة الكبرى (1/ 168)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 90).

قال الخطابي في شرحه حديث أبي داود: «فيه دليل على وجوب ما جاء في الحديث من قوله: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وفي السجود «سبحان ربي الأعلى»؛ لأنه اجتمع في ذلك أمر الله تعالى، وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة، وتركه غير جائز، وإلى إيجابه ذهب أحمد، ورؤي عن الحسن البصري نحو هذا. وأما الفقهاء فإنهم لم يروا تركه مفسداً»⁽¹⁾.

وقال المازري: «إن أحمد وإسحاق وداود قالوا بإيجاب التسييح في الركوع والسجود»⁽²⁾، ونقل في موضع آخر: عن عقبه بن عامر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، (زاد الترمذي: «وذلك أدناه»)) وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات» (زاد الترمذي أيضاً: «وذلك أدناه»)⁽³⁾. واستحب الشافعي قول ذلك ثلاثاً، والثوري يحدده بخمس في الإمام ليتمكن المأموم من قولها ثلاثاً⁽⁴⁾، وقال الحسن: التأم من السجود سبع، يعني قول ذلك سبعا، قال الشافعي: ويزيد قوله: «وبحمده» لوقوعه في بعض الآثار، ولما فيه من زيادة التحميد»⁽⁵⁾.

(1) معالم السنن للخطابي (1/ 184).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 547).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 542): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: 869، أما الترمذي فأخرجه عن ابن مسعود، في سننه (2/ 46)، كتاب الصلاة، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم: 261، فقال: «ليس إسناده بمتصل».

(4) أسجل هنا أنني حينما عينتُ إماماً في مسجد الإمام البخاري بأكادير سنة 1410 هـ 1989 م كنت أطول على الناس في الركوع والسجود - وأنا في بداية الدعوة - وذات يوم صلى ورائي شيخني العلامة سيدي محمد الصغير التتاني دون أن أعلم، فلما انتهيت زجرني عن ذلك، فقال: خفف عن الناس، يكفيك أن تقول ذلك خمسا ليتمكن الناس ورائك من قول ذلك ثلاثاً، وما علمتُ حينئذ أن ذلك هو مذهب الثوري حتى حققت هذا الكتاب. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(5) شرح التلقين للمازري (2/ 556 و 557).

وتأول ابن رشد قول مالك في المدونة لا أعرفه وأنكره: أنه إنما أنكر أن يكون من واجبات الصلاة وحدودها، بحيث لا تصح إلا به، هذا الذي أنكر، ولم ينكر قول ذلك في ركوع ولا سجود⁽¹⁾؛ وهو تأويل حسن.

وحكى عياض في الإكمال عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار فيمن ركع ولم يذكر الله في ركوعه وسجوده: أنه يعيد الصلاة، وتأول ذلك ابن رشد على القول بأن ترك السنة عمدا مبطل⁽²⁾، وتأوله القاضي التميمي⁽³⁾ بأنه ترك الطمأنينة⁽⁴⁾.

(10) [هيئة الجلوس]

قوله: (وهيئة الجلوس في التشهدين وبين السجدين، وهو: أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويفضي باليمنى إلى الأرض)؛

هكذا عدّ ابن يونس وابن رشد صفة الجلوس كله من الفضائل.

قال الباجي: ((وصفة الجلوس في الصلاة: أن ينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى، ويخرجها جميعاً من جهة وركه الأيمن، ويفضي باليمنى⁽⁵⁾ إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه [اليمنى]⁽⁶⁾ إلى الأرض، ولا يجعل جنبها⁽⁷⁾ ولا ظهرها⁽⁸⁾ إلى الأرض))⁽⁹⁾.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/361).

(2) قال ابن رشد: ((هذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب، والله أعلم)). المصدر نفسه (1/362).

(3) (القاضي التميمي) هو: أبو عبد الله محمد بن عيسى السبتي المالكي، كان حسن العقل، مليح السمات، متجماً نبيلاً، وكان يسمى الفقيه العاقل، أخذ عنه القاضي عياض. (د 428هـ، ت 505هـ). ترتيب المدارك لعياض (4/584)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (19/266)، وشجرة النور لمخلف (1/183).

(4) الإكمال لعياض (2/397).

(5) في نسخة (خ) و(ر) [باليمنى].

(6) الزيادة من المصدر: المنتقى للباقي.

(7) في نسخة (خ) [جنبها] ولعله خطأ.

(8) في نسخة (خ) [ظهرها] ولعله خطأ.

(9) المنتقى شرح الموطأ للباقي (2/71).

ومعنى قوله: (ينصب رجله اليمنى)؛ قال عياض: ((معنى نصب رجله اليمنى: [ب/25] أقامها ورفع جانبها عن الأرض، وكل شيء / رفعته فقد نصبته))⁽¹⁾.

وقوله: (يفضي باليمنى إلى الأرض)؛ قال في المشارق: ((يفضي أصله مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل، يعني بوركه الأيسر، وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض))⁽²⁾. قال ابن أبي زيد: ((ولا تقعد على رجلك [اليسرى]⁽³⁾))⁽⁴⁾، وإنما يجيء قعوده على طرف الورك⁽⁵⁾ الأيسر، وعلى جنب رجله اليسرى.

(11) [وضع اليدين على الركبتين في الركوع والجلوس]

قوله: (ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجديتين، ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد)؛

أما وضع اليدين على الركبتين في الركوع فإنه كان في أول الإسلام يؤمر المصلي بأن يطبق بين كفيه، ويجعلها بين ركبتيه⁽⁶⁾، ثم نهوا عن ذلك وأمروا بوضع اليدين على الركبتين⁽⁷⁾، ونقل ابن يونس من رواية ابن القاسم في المجموعة عن مالك: ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه، رفع شيئا، أو نزل شيئا فذلك يجزئه.

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/14)، مادة (نصب).

(2) لم أعر على هذا النقل في النسخة الموجودة عندي من مشارق عياض، والله أعلم.

(3) في نسخة (ص) [اليمنى] وما أثبت هو الموافق لما في متن رسالة ابن أبي زيد.

(4) متن رسالة القيرواني (ص 29).

(5) في نسخة (ر) [وركه].

(6) في نسخة (ر) [وركيه].

(7) ذلك فيما أخرج مسلم عن ابن مسعود أنه صلى «ثم طَبَّقَ بين يديه، ثم جعلها بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»، وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص قال: «قد كنا نفعَلُ هذا ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب». وفي رواية النسائي: «بلغ ذلك سعدا، فقال: «صدق أخي، كنا نفعَلُ هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين». قال ابن حجر: ((وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ)). صحيح مسلم (380/1)، كتاب المساجد، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم: 535، وسنن النسائي (2/185)، كتاب الافتتاح، باب التطبيق، رقم: 1031، وفتح الباري لابن حجر (2/274).

وأما في الجلوس بين السجدين فقال اللخمي: إذا جلس بين السجدين بسط يديه على ركبتيه، ونقل ابن يونس وغيره عن سحنون فيمن لا يرفع يديه من السجود: قال بعض أصحابنا لا يجزئه لما جاء ((أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه))⁽¹⁾، وخفف ذلك بعضهم، وهذا الذي حكى⁽²⁾ سحنون⁽³⁾ ليس لتركه فضيلة وضع اليدين على الركبتين؛ بل لما أشار إليه من أنه لم يسجد بيديه إلا سجدة واحدة.

وأما في التشهد فروى مالك عن علي عبد الرحمن معاوي⁽⁴⁾ أنه قال: «رآني عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل»⁽⁵⁾.

12 [قبض أصابع اليد اليمنى في التشهد وتحريك السبابتا]

قوله: (ونصب اليمنى على اليمنى قابضا أصابعها محركا السبابتا)؛

يعني باليمنى أولا: اليد اليمنى، وثانيا: الركبة اليمنى. قال في المشارق: ((ونصب

(1) أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه». الموطأ (1/163)،

كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود، رقم: 60.

(2) في نسخة (ر) [حكاه] وما أثبت هو الكثير المنجلي كما في ألفية ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(3) في نسخة (ر) [عن سحنون].

(4) (المُعَاوِي) - بضم الميم - نسبة إلى بني معاوية من الأنصار، مدني تابعي ثقة رواه عنه مسلم، دخل مكة

55 مرة بين حج وعمرة. ثقات ابن حبان (5/166)، والاستذكار لابن عبد البر (1/477)، وتقريب

لابن حجر (1/700).

(5) الموطأ (1/88)، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، رقم: 48، ومسلم (1/408)،

كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم: 580.

يده أي مدها⁽¹⁾،⁽²⁾، وقد عدَّ ابن رشد الإشارة بالأصبع⁽³⁾ في التشهد من الفضائل⁽⁴⁾، ودليله ما تقدم في حديث الموطأ.

وقال عياض في الإكمال: ((اختلف العلماء في الإشارة بالإصبع، وفي صفتها بحسب اختلاف الأحاديث في ذلك وفي علة ذلك، فجاء في الحديث: «لأنها مَدْبَةٌ»⁽⁵⁾ الشيطان، لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه⁽⁶⁾،⁽⁷⁾ وقيل: معناه: يتذكر بذلك أنه في الصلاة، وقيل: لأنها من التذلل، وقيل: المراد بها الإشارة للتوحيد، وقيل: إشارة إلى صورة المحاسبة ومحاسبة المناجاة، ومنع بعض القرويين⁽⁸⁾ من تحريكها⁽⁹⁾ جملة.

واختلف المذهب عندنا في صفة تحريكها [ووقته]⁽¹⁰⁾؛ فقيل: يمد من غير تحريك،

(1) في نسخة (ر) [يمدها] وما أثبت هو الموافق لما في مشارق القاضي عياض.

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/14).

(3) في نسخة (س) [بالأصابع] ولعله خطأ.

(4) المقدمات الممهديات لابن رشد (1/164).

(5) المَدْبَةُ: - بكسر الميم - أداة تشبه المروحة يُقتل بها الذباب ويُطرد. قال المتنبي: مَا كُنْتُ إِلَّا ذُبَابًا تَفْتَكُ عَنَّا

مَدْبَةٌ. من قصيدة كانت سبب مقتله؛ لأنه هجا بها رجلاً قُتل، فقتله أخو المقتول. انظر: مادة (ذباب)

مختار الصحاح للرازي (ص226)، والقاموس لفيروز (1/109)، وديوان المتنبي قافية الباء.

(6) في نسخة (ر) [بالأصبع].

(7) أخرجه الحميدي في مسنده (2/287)، وأبو يعلى في مسنده (10/144)، وابن عبد البر في التمهيد

(13/196). ورواه البيهقي في سننه (2/132) مرفوعاً بلفظ: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة

للشيطان» وضعفه، ورواه عن مجاهد من قوله إلا أنه قال: ((مَقْمَعَةٌ للشيطان))، وفي الذخيرة للقرافي

(2/212) ما يوهم أن الحديث رواه مسلم حيث قال: «والتحريك في مسلم عنه - عليه السلام - وهو

مَقْمَعَةٌ للشيطان»، وإنما رواه سفيان بن عيينة عن مسلم بن أبي مريم، وليس صاحب الصحيح، انظر

قول المؤلف الآتي: ((أحاديث مسلم إنها في جميعها: «وأشار بإصبعه»))، وهذه - إن صححت والله أعلم -

غريبة من القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ وهو طود العلم والمعرفة.

(8) في الإكمال المنقول عنه [العراقيين].

(9) في نسخة (س) [تحركها].

(10) سقطت من نسخة (ص).

وقيل: يحرك عند الشهادة، وهما بمعنى، وهذا يكون معنى مداها عند الشهادة، وهو تحريكها، ومن ذهب إلى أنها مَقْمَعَةٌ⁽¹⁾ و[مَذْبَعَةٌ]⁽²⁾ للشيطان ولتذكر بها، وَصَلَ تحريكها⁽³⁾، وقد روى عن مالك أنه كان يحركها وَيُلِحُّ بها⁽⁴⁾، وأحاديث مسلم إنما⁽⁵⁾ في جميعها: «وأشار بإصبعه»⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

(13) [مجافة اليد عن الجنب في الركوع والسجود]

قوله: (وَأَنْ يَجَافِيَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِضَبْعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَلَا يَضْمَهُمَا، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ)؛

معنى يجافي: أي يبعد الضَّبْعُ - بفتح الضاد وسكون الباء - وسط العضد واللحمة التي هنالك قاله في التنبيهات⁽⁸⁾، ومعنى ((لا يفترش ذراعيه)) أي: لا يمدهما⁽⁹⁾ [على الأرض]⁽¹⁰⁾ كما يفعل الكلب.

(1) المَقْمَعَةُ - بكسر الميم - جمعه مقامع: سياط من حديد رءوسها معوجة. فتح الباري لابن حجر: (418 / 12).

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) قال ابن عبد البر: ((اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة؛ فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره؛ وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي - عليه السلام - وجميعه مباح والحمد لله)). الاستذكار (478 / 1).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (188 / 1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (187 / 2).

(5) في نسخة (ر) [أنها].

(6) صحيح مسلم عن الزبير بن العوام وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (408 / 1)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم: 579 و580.

(7) الإكمال لعياض (2 / 530 و531).

(8) التنبيهات لعياض (1 / 151). وقيل: الضبع: العضد كلها، وقيل: الإبط، وقد فصل عياض هذا في المشارق (2 / 55).

(9) في نسخة (خ) و(س) [أي يمدها] وفي (ر) [أي لا يمدها].

(10) سقطت من نسخة (ص).

قال القاضي في الإكمال: ((جماعة السلف على هذا - يعني التفريغ في السجود - وأنه من هيئات الصلاة؛ إلا شيء رُوي عن ابن عمر، وقد رُوي عنه مثل ما للجماعة))⁽¹⁾، وقد صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

قال أهل المذهب: إنما هذا للرجل، وأما المرأة فلا تفرج، [وتصلي]⁽²⁾ منضمة. ومن صفة السجود أن يرفع المصلي بطنه عن فخديه حال سجوده، ولا يسجد برأسه ووركه على الأرض، وأجاز مالك أن يضع ذراعيه على فخديه لطول السجود⁽³⁾، وأخرج عبد الحق في أحكامه حديثاً عن النبي ﷺ بذلك⁽⁴⁾.

(14) [اتخاذ السترة]

قوله: (والدنو من السترة للإمام والفضة)؛

عدّ ابن رشد من فضائل الصلاة السترة⁽⁵⁾، قال في الإكمال: ((والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها))⁽⁶⁾.

قال مالك: ((وأقل ما يجزئ من⁽⁷⁾ ذلك ما طوله قدر عظم الذراع، وغلظه غلظ

(1) الإكمال لعياض (2/407).

(2) في نسخة (ص) [وتكون].

(3) المدونة لسحنون (1/169)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/91).

(4) الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق (2/244)، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وقال: ((غريب))، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي - عليه السلام - مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، قال: استعينوا بالركب»، وفي رواية قال ابن عجلان - وهو أحد رواة - : «وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعياء». سنن أبي داود (1/556)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، رقم: 902، وسنن الترمذي (2/77)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، رقم: 286، والمستدرک للحاكم (1/229).

(5) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/164).

(6) الإكمال لعياض (2/231).

(7) في نسخة (خ) و(س) [في] عوض [من].

الرمح»⁽¹⁾، والدنو منها أي: القرب منها. وفي [الحديث]⁽²⁾ الصحيح: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار مثل ممر الشاة»⁽³⁾.

قال في الإكمال: «هذا تحديد في قدر القرب من السترة، وهذا الذي قال به ناس، وَقَدَّرُوهُ⁽⁴⁾ بقدر الشبر. وجاء في حديث صلاة النبي ﷺ في الكعبة: «جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع»⁽⁵⁾، وهذا استحباب جماعة من العلماء، وَقَدَّرُ الْمَبَاحِ مِنَ التَّأخِيرِ عَنْ⁽⁶⁾ القبلة هو: الذي يمكن المصلي أن يدرأ من يمر بين يديه، وتناوله⁽⁷⁾ يده. ولم يحد مالك فيه حدًّا، وذهب بعض السلف فيه إلى ستة أذرع، وكان بعض متأخري شيوخنا يستعمل الحديثين، فيجعل الثلاثة [الأذرع]⁽⁸⁾ في ركوعه/ وسجوده، وقدر ممر الشاة [26 / 1] عند قيامه»⁽⁹⁾.

وبذلك جمع اللخمي بين الحديثين؛ فقال: إذا وقف جعل بينه وبين الجدار قدر ممر الشاة، فإذا ركع تأخر، وقال الداودي: ذلك واسع، وأكثره ثلاثة أذرع، وأقله ممر الشاة⁽¹⁰⁾، وهذا الوجه الذي جمع به اللخمي حكاه عن بعض أشياخه أنه كان يفعله⁽¹¹⁾، وعابه⁽¹²⁾

(1) المدونة لسحنون (1/ 202)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 106).

(2) زيادة من نسخة (س).

(3) أخرجه البخاري (1/ 169)، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم: 496، ومسلم (1/ 364)، كتاب الصلاة، باب دُئُو المصلي من السترة، رقم: 262.

(4) في نسخة (س) [وَقَدَّرُوهُ] عوض [وَقَدَّرُوهُ].

(5) أخرجه البخاري عن بلال (1/ 171)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري، رقم: 506.

(6) في نسخة (خ) [التأخر عن]، وهو كذلك في المصدر (الإكمال) وفي (س) [التأخر على].

(7) في نسخة (س) [وتناوله].

(8) كذا في المصدر (إكمال المعلم) وسقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص).

(9) الإكمال لعياض (2/ 422).

(10) فتح الباري لابن حجر (1/ 575).

(11) تبصرة اللخمي، لوحة: 49 (مخطوط).

(12) في نسخة (ر) [أعابه].

ابن العربي، واستجهل فاعله⁽¹⁾، وأشار ابن يونس إلى أن ذلك عمل في الصلاة.

وقوله: (للإمام والغد)؛ قال في المدونة: «ولا يكره للرجل أن يمر بين الصفوف والإمام يصلي؛ لأن الإمام سترة لهم، وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً، و«كان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضاً»⁽²⁾،⁽³⁾.

والمشهور أن له أن يصلي حيث لا يخشى المرور إلى غير سترة. قاله في المدونة⁽⁴⁾، قال اللخمي: ومنعه في العتبية وهو أحسن⁽⁵⁾.

قال أهل المذهب: المصلي إن صلى إلى غير سترة حيث لا يأمن المرور آثمً، والمأزب بين يديه إن كان يجد مندوحة عن المرور بين يديه فمراً آثمً أيضاً، ومن كان منها لا يجد مندوحة، فصلى المصلي حيث لا يأمن المرور، ومر الآخر فلا إثم على واحد منهما. والقول بالتأثير مع القول أنها فضيلة مشكل؛ إلا أن يقال: لعل القول أنها فضيلة حيث يأمن المرور فانظر في ذلك.

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي [ماذا]⁽⁶⁾ عليه لكان

(1) في ذلك قال ابن العربي: «وليجعل بينه وبين سترته من المسافة بمقدار ما يحتاج لسجوده، ولا يتأخر عنها كثيراً، ولا يتقدم إليها كثيراً حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنها؛ لأن ذلك عمل في الصلاة، وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعليم يفعل ذلك وهي جهالة». القيس شرح الموطأ (1/337).

(2) أخرجه مالك بلاغاً، كما أخرج مثله عن ابن عباس قال: «أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمني، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد». الموطأ (1/156)، كتاب قصر الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، رقم: 38 و39.

(3) المدونة الكبرى (1/202)، وتهذيبها للبراذعي (1/107).

(4) المصدر نفسه.

(5) تبصرة اللخمي، لوحة: 49 (مخطوط)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/290).

(6) في نسخة (ص) [ما] عوض [ماذا].

أن يقف أربعين خيراً له...»⁽¹⁾، وضح عنه أيضاً ﷺ أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله⁽²⁾ فإنما هو شيطان»⁽³⁾.

ومذهب مالك أنه لا يقطع الصلاة شيء إذا مر بين يديه، وقال مالك: إذا أراد أحدٌ أن يمر بين يديه فليدفعه بالمعروف، وقد درأ رجلٌ رجلاً على عهد عثمان فكسر أنفه، فقال عثمان: «لو تركته كان أهون من هذا»⁽⁴⁾. قالوا⁽⁵⁾: ولا يناول من على يمينه شيئاً لمن على يساره إذا أمره بين يديه، ولا بأس بالصلاة إلى ظهر رجل إذا رضي أن يثبت له حتى يقضي صلاته، ولا يصلي إلى وجهه ولا إلى جنبه⁽⁶⁾.

قوله: (ولا يَصْمُدُ ما استتر به صمداً، ولينحرف عنه قليلاً)؛

قال اللخمي: «وإذا صلى إلى مثل الرمح أو الحربة فليجعله على جانبه الأيمن؛

(1) تمامه: «... خير له من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر الأزدي أحد رواه: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟!». أخرجه مالك والشيخان عن أبي جهيم مرفوعاً؛ الموطأ (1/154)، كتاب قصر الصلاة، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، رقم: 34، وصحيح البخاري (1/173)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم: 510، وصحيح مسلم (1/363)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: 507.

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد (4/189): «(وقوله في الحديث: «فإن أبي فليقاتله» فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاماً خرج على التعليل، ولكل شيء حد، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحداً بلغ بنفسه - إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي - إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث. وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز - في أكثر ظني - ضمن رجلاً دفع آخر من بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه، وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه».

(3) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ البخاري (1/172)، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم 509، ومسلم (1/362)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: 505.

(4) أورده الباجي في المنتقى (2/277).

(5) في نسخة (خ) [قال].

(6) تبصرة اللخمي، لوحة: 49 (مخطوط).

للحديث: «إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه، ولكن على حاجبه⁽¹⁾ الأيمن»⁽²⁾، وقال المقداد: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إلى عمود، أو شجرة، إلا جعله⁽³⁾ إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر؛ ولا يصمده صمدا»⁽⁴⁾، ومعنى يصمده⁽⁶⁾: أي يقصده ويواجهه من غير انحراف⁽⁷⁾.

(15) [الصلاة في أول وقتها]

قوله: (والصلاة في⁽⁸⁾ أول الوقت)؛

في الصحيح من حديث ابن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها»⁽⁹⁾، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، هكذا أخرجه مسلم⁽¹⁰⁾، ورواه النسائي: «الصلاة لأول وقتها»⁽¹¹⁾.

- (1) في نسخة (ر) و(ص) [على جانبه] ولم أجده في الحديث بهذا اللفظ.
- (2) أورده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (127/1) عن صُبَيْعَةَ بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها من قول النبي ﷺ، وعزاه للنسائي بلفظ: «وليجعله على حاجبه الأيسر»، قال الألباني: ((ولم أجده في سننه الصغرى، فلعله في سننه الكبرى)) قلت: لم أجده أيضا في سننه الكبرى! والله أعلم. وأخرجه أحمد في مسنده (137/17) رقم: (23711) من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وكلاهما ضعيف.
- (3) في نسخة (ر) [جعلها].
- (4) أخرجه أبو داود وأحمد عن ضُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، سنن أبي داود (445/1)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، رقم: 693، ومسند أحمد (137/17) رقم: 23710، واختلف فيه المحدثون سندا ومتنا، وهل هو من قوله ﷺ أو من فعله؛ وهل هو حديث واحد مع سابقه أو حديثين. انظر: نصب الراية للزيلعي (84/2).
- (5) تبصرة اللخمي، لوحة: 49 (مخطوط).
- (6) بضم الميم من باب نصر ينصر، والمراد: لا يقابله مستويا مستقيما؛ بل يميل عنه يمينا أو يسارا. الصحاح للجوهري (499/2)، مادة (صمدا)، وشرح أبي داود للعيني (251/3).
- (7) لعل الحكمة في ذلك عدم التشبه بعبدة الأصنام والأنصاب.
- (8) [في] سقطت من نسخة (خ).
- (9) في نسخة (خ) [الصلاة الوسطى] وهو مخالف لما في صحيح مسلم.
- (10) صحيح مسلم (89/1)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 85.
- (11) لم أعر عليه بهذا اللفظ عند النسائي، وأخرجه الترمذي عن الصحابية الجليلة أمّ قُرُوءَةَ (320/1)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: 170.

وقد قال الله سبحانه: ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْرَبِ مَسْ رَبِّكُمْ...﴾ الآية⁽¹⁾، وقد تقدم في تعداد الفرائض ما يستحب تعجيله من الصلوات⁽²⁾، وما يستحب تأخيره.

(16) [القنوت في الفجر]

قوله: (والقنوت في الفجر)؛

قال في التنبيهات: ((والقنوت يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع على الإخلاص⁽³⁾. وهذا كله موجود في القنوت العرفي في الصلاة؛ لأنه جمع قياما في الصلاة، ودعاء وخشوعا، وصمتا عن القراءة والكلام، وطاعة لله، وإخلاصا لعبادته وتوحيده⁽⁴⁾).

وقد عدَّ ابن يونس وابن رشد القنوت في الفجر⁽⁵⁾ من الفضائل، وهذا هو المشهور في المذهب⁽⁶⁾. وحكى اللخمي عن سحنون أنه قال: القنوت سنة، والقياس أن يسجد له، وكذلك قال الحسن وغيره، وقال علي بن زياد: من تركه متعمدا فسدت صلاته، قال: والقول الأول أحسن⁽⁷⁾؛ يعني أنه مستحب، ومن نسيه لم يسجد له.

وَنُقِلَ عن يحيى بن يحيى أنه كان ينكر القنوت، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وأجازه إسحاق عند حدوث حادث، وقال الشافعي: هو سنة⁽⁸⁾.

(1) سورة آل عمران: 133.

(2) في نسخة (س) [من الصلاة].

(3) انظر المشارق لعياض (2/186).

(4) التنبيهات لعياض (1/127 - 128).

(5) في نسخة (س) [الصبح].

(6) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/164).

(7) تبصرة اللخمي، لوحة: 45 (مخطوط).

(8) المنتقى للبايجي (2/289).

ومحله من الصلوات⁽¹⁾ صلاة الصبح خاصة، وعن مالك رواية أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، وأجازه قبل الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وبعد رفع الرأس منه، والمختار قبل الركوع.

وليس فيه دعاء مؤقت لا يُتَعَدَّى؛ بل له أن يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، وأكثر أهل المذهب يختارون⁽²⁾: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجِدَّ إن عذابك بالكافرين ملحق»⁽³⁾.

وزاد القاضي عبد الوهاب: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما آتيت، وقنا شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

[ب/26] قال القاضي عبد الوهاب: «يقول هذا، أو ما يقاربه، وإن كان في نفسه حاجة دعا الله فيها، وكلُّ سرٍّ»⁽⁴⁾.

قال عياض: «ومعنى نستغفرك: نسألك الستر على ذنوبنا، وترك المؤاخذة بعفوك ورحمتك، وأصل الغفران الستر. ونخضع: أي نخضع ونتضرع ونلجأ. ونحفد - بفتح

(1) في نسخة (ر) و(س) [الصلاة].

(2) [يختارون] سقطت من نسخة (س).

(3) أخرجه مالك في المدونة (1/192) عن ابن وهب بسنده عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يعثك سبأ ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة، ولم يعثك عذابا، «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ؛ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران/128]، ثم علمه هذا القنوت، وبهذا السند أخرجه البيهقي في الكبرى: (2/210)، وهو مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (2/95 و106) موقوفاً عن عمر وابن مسعود وله حكم المرفوع؛ لأنه مما ليس للرأي فيه مجال. انظر: تخریج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر الدرديري (2/481 - 484).

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 108)، وشرح التلقين للمازري (2/589).

الفاء وكسرها - بمعنى: نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، وقيل: معنى نحفد: نخدم. وعذابك الجِد - بكسر الجيم - أي الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر، ويروى الجِد مصدر جَدَّ. وقوله: ملحق، رويناه بكسر الحاء، وفتحها؛ فبالكسر بمعنى لاحق، وبالفتح بمعنى أن الله تعالى يُلحِقُه بالكافرين⁽¹⁾.

قال المازري: ((ومعنى نخلع: أي نخلع الشركاء والأنداد))⁽²⁾.

17 [ترويح ما بين القدمين في القيام]

قوله: (والترويح ما⁽³⁾ بين القدمين في القيام)؛

قال في المدونة: ((ولا بأس أن يُروِّح رجله في الصلاة، وأكره أن يقربها يعتمد عليهما))⁽⁴⁾، قال أبو محمد بن أبي زيد: ((عاب مالك أن يجعل حظهما من القيام سواء لا بد من ذلك، فهذا لا خير فيه⁽⁵⁾، وإن فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح الواحدة وقام على الأخرى فهذا يجوز))⁽⁶⁾، قال ابن يونس: وإنما مكروهه أنه⁽⁷⁾ خلاف عمل⁽⁸⁾ النبي ﷺ والسلف، ويصير⁽⁹⁾ يشتغل بذلك عن الصلاة.

(1) التنبيهات لعياض (128 / 1).

(2) شرح التلقين للمازري (2 / 590).

(3) [ما] سقطت من نسخة (ر) و(س).

(4) المدونة لسحنون (1 / 196)، وتهذيبها للبراذعي (1 / 105).

(5) في المدونة الكبرى لمالك (1 / 196): ((أخبرنا مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك، فعيب عليه)). وفيها أيضا: ((وسألناه عن الذي يقرب قدميه في الصلاة، فعاب ذلك ولم يره شيئا)). وانظر البيان لابن رشد (1 / 296).

(6) التاج والإكليل للمواق العبدري (1 / 551).

(7) في نسخة (ر) [وإنها كرهه لأنه].

(8) في نسخة (ر) [خلاف فعل].

(9) في نسخة (خ) [فيصير].

وقال القاضي في التنبهات: ((قوله في الذي يُرَوِّحُ رجله في الصلاة: ((لا بأس به))، يعني لا يقرئها ويعتمد عليها معاً؛ بل يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذا ثم هذا. وأحياناً عليها، وهو بمعنى يُرَوِّحُ، ولا يجعل قرانها سنة الصلاة، فهو الصنف⁽¹⁾ المنهي عنه، وذكر - يعني مالكا - أنه عيبٌ عندهم على من فعله. وله في (المختصر): ((تفريق القدمين من عيب الصلاة)). وقال أيضاً في قرانها وتفريقها: ((ذلك واسع))⁽²⁾. وعده بعض الشيوخ خلافاً من قوله، وعندى أنه كله بمعنى التزام القران وجعله من حدود الصلاة منهي عنه⁽³⁾. وكذلك إذا جعلنا التفريق من سنتها، وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئاً من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة)) انتهى كلامه⁽⁴⁾.

وحاصله: أن المكروه من ذلك إنما هو تكلف إقران القدمين⁽⁵⁾، أو تكلف تفريقها، ويُردُّ إليه ما في القواعد ليفسّر كلامه بكلامه فتقول: يستحب له ألا يلتزم قران القدمين، وهو خلاف المتبادر من لفظه، وظاهر ما له هنا إنما هو استحباب الترويح، وإنما يجري على من تأول ما تقدم من النصوص على الخلاف، وهي طريقة اللخمي⁽⁶⁾.

18 [الدعاء في التشهد الآخر وفي السجود]

قوله: (والدعاء في التشهد الآخر وفي السجود)؛

أما الدعاء في التشهد [الآخر]⁽⁷⁾ فقد جاءت به أحاديث صحيحة؛ منها: قوله ﷺ في

(1) سيأتي - إن شاء الله - في المكروهات قول عياض أن الصنف ((هو: ضم القدمين في القيام كالمكبل)).

(2) الزاهي لابن شعبان (ص 170)، وانظر مواهب الجليل للحطاب (1/ 551).

(3) انظر أيضاً: البيان لابن رشد (1/ 296).

(4) التنبهات لعياض (1/ 191).

(5) في (خ) و(ر) [قران القدمين]، وفي (س) [القران القدمين] وهو خطأ؛ لأن ((أل)) والإضافة في هذه الحالة لا يجتمعان.

(6) لم أعثر على مرجعه.

(7) زيادة من نسخة (ر).

حديث التشهد: «ثم ليتخير بعدُ من المسألة ما شاء»⁽¹⁾، وصح عنه عليه السلام [أنه]⁽²⁾ كان يتعوذ بعد التشهد الأخير، ويأمر بالتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»⁽³⁾، وحكى مسلم قال: «بلغني أن طاوسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا؛ قال: أعد»⁽⁴⁾، وزاد في بعض الروايات في تعوذه عليه السلام من المأثم والمغرم⁽⁶⁾.

وأما السجود فصح عن النبي عليه السلام أنه قال: «أما السجود فاجتهدوا فيه»⁽⁷⁾ بالدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»⁽⁸⁾.

(19) [جعل بصره موضع سجوده]

قوله: (وأن يضع بصره في موضع سجوده)؛

ونحو ما قال المؤلف قال أبو الحسن اللخمي، ونصه: «وأرى أن يلتزم المصلي الخشوع والإخبات لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾»⁽⁹⁾، قيل غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب، واستحب بعض أهل العلم إذا كان قائما أن

(1) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود: البخاري (1/254)، كتاب الأذان، باب ما يُتَخَيَّرُ من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم: 835، ومسلم (1/301)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: 402.

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: البخاري (1/409)، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم: 1377، ومسلم (1/412)، كتاب المساجد، باب ما يستعاد منه في الصلاة، رقم: 588.

(4) في صحيح مسلم [أعد صلاتك].

(5) صحيح مسلم (1/413)، كتاب المساجد، باب ما يستعاد منه في الصلاة، رقم: 590.

(6) أخرجه الشيخان عن عائشة؛ البخاري (4/2001)، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، ومسلم (1/412)، كتاب المساجد، باب ما يستعاد منه في الصلاة، رقم: 589.

(7) [فيه] سقطت من نسخة (ر).

(8) سبق تخريجه في ((التسيح في الركوع والسجود)) (ص 491).

(9) سورة المؤمنون: 2.

يجعل بصره موضع سجوده؛ لأن فيه ضرباً من الخشوع واستشعار الحياء ممن وقف بين يديه⁽¹⁾.

وانظر قول الشيخ: واستحب بعض أهل العلم ولم يعين، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور والنخعي وابن سيرين. وأما مالك فإنه قال في المدونة: «ويضع المصلي بصره أمام قبلته»⁽²⁾.

20 [المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار]

قوله: (والمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار)؛

هذا لما في مسلم من حديث أبي هريرة - رضوان الله تعالى عليه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تُوبَ بالصلاة، فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليَمْشِ وعليه السكينة والوقار؛ صل ما أدركت، واقض ما سبقك»⁽³⁾، معنى تُوبَ بالصلاة: أي أُقيمت.

وعن أنس أنه قال: «خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت فحبسني»⁽⁴⁾. ورُوي «أن ابن عمر كان إذا مشى إلى الصلاة، لو مشت معه نملة ما سبقها»⁽⁵⁾، ورُوي عنه «أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع»⁽⁶⁾.

قال الفقهاء: وليس ما رُوي عنه من ذلك بخلاف؛ بل كان⁽⁷⁾ الغالبُ عليه الإبطاء، وأنه أسرع⁽⁸⁾ خوف فوات الصلاة إسرعا لا يخرج عنه عن الوقار والسكينة، وبه قال

(1) تبصرة اللخمي، لوحة: 35 (مخطوط).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (90 / 1).

(3) صحيح مسلم (421 / 1)، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: 602.

(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (359 / 2)، والتمهيد لابن عبد البر (233 / 20).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (359 / 2).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (72 / 1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم: 9.

(7) في نسخة (ر) [ولكن] عوض [بل كان].

(8) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [وإنما أسرع].

مالك في بعض الروايات عنه⁽¹⁾.

قال عياض: «أمر بأخذ الوقار والسكينة في المشي إلى الصلاة؛ لأن الماشي إليها عاملٌ بعض ما يتوصل إليها به، فهو في عملها وطاعتها وانتظار عملها فهو كمن في صلاة، كما جاء في الحديث: «فإن أحدكم في صلاة ما كان يَعْمُدُ إليها»⁽²⁾، فيجب أن يلتزم⁽³⁾ حينئذ ما يلزم المصلئ»⁽⁴⁾. وحكى في جواز/الهرولة لمن سمع الإقامة ثلاثة أقوال: [27/1] إباحة ذلك، أو الأوَّلَى أن لا يفعل وهو الراجح عنده لظاهر الحديث، وقيل: يجوز ذلك للراكب دون الماشي⁽⁵⁾.

قال القاضي: «وذكر السكينة والوقار هنا وهما بمعنى؛ قيل: على طريق التأكيد، والسكينة من السكون والوقار من الاستقرار والثقل عن الخفة والعجلة»⁽⁶⁾.

واختار الباجي جواز الإسراع عند خوف فوات الصلاة⁽⁷⁾.

والخلاف في الباب إنما هو في الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار.

(1) سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت؟ قال: «لا أرى بذلك بأساً ما لم يسع أو يجنب».

البيان والتحصيل لابن رشد (1/220)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (2/260).

(2) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة (1/68)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم: 4.

(3) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [يلزم].

(4) الإكمال لعياض (2/553).

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) المنتقى شرح الموطأ للباجي (2/8).

[رابعاً: مكروهات الصلاة عشرون]

ومكروهات الصلاة عشرون أيضاً:

صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط، والالتفات، وتحدُّث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقتها، والعبث بها أو بجذامته أو لحيته أو تسوية الحصباء، والإقعاء، وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد أو عند القيام من السجود، بل يعتمد على يديه عند قيامه، والصفد، وهو ضم القدمين في قيامها كالملكب، والصفن، وهو رفع إحداها كما تفعل الدابة عند الوقوف، والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضاً، وأن يصلي الرجل وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل في فمه أو غيره ما يشغله عن صلاته، أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرة طعام، أو ضيق الخف مما يشغله عن فهم صلاته، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل برغوثة، أو قملة فيها، أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهد، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه، أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره إلى السماء فيها، أو يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها مما لا تنبت الأرض، ومما هو سرف أو فيه رفاهية.

قوله: (ومكروهات الصلاة عشرون)؛

قد تقدم حد المكروه، وأنه ما كان تركه خيراً من فعله من غير تأثيم.

(1) [الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط]

قوله: (صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط)؛

ومدافعتها أي: أنهما يستدعيان الخروج وهو يدافع ذلك، والرجل [في هذا]⁽¹⁾ والمرأة سواء. قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن»⁽²⁾. قال في المدونة: «ومن أصابه حقن أو قرقرة⁽³⁾ فإن كان ذلك خفيفاً فليصل به، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبداً»⁽⁴⁾.

وحكى ابن يونس عن ابن شعبان أن من صلى بالحقن الذي يشغل مثله أجزاءه ولا يعيد، قال ابن يونس: واستحسن بعض فقهاءنا إذا صلى بالحقن؛ فإن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، وإن صلى وهو ضامٌّ [بين]⁽⁵⁾ وركبه أعاد في الوقت، وإن كان مما يشغله كثيراً أعاد أبداً.

قال اللخمي فيمن به حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل به ما يهمه: «فإن كان ذلك الشيء الخفيف؛ استحب له البداية بما يذهب ذلك عنه، وإن لم يفعل وصلى مضت صلاته، وإن أعجله وهو يقيم حدودها وشغل قلبه بالأمر الخفيف، إلا أنه زائد على المعتاد استحب له الإعادة ما كان في الوقت، وإن نزل به من ذلك ما شغل قلبه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت»⁽⁶⁾.

وإلى قريب من هذا يرجع كلام المؤلف؛ لأنه يعد من⁽⁷⁾ مفسدات الصلاة الحقن والقرقرة والهم الذي يشغله حتى لا يفقه ما صلى⁽⁸⁾.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (2/296).

(3) القرقرة: صوت في البطن من رياح تكون فيه، المعجم الوسيط (2/757)، مادة (قرق).

(4) المدونة لسحنون (1/139)، وتهذيبها للبراذعي (1/75).

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) تبصرة اللخمي، لوحة 18 (مخطوط).

(7) في نسخة (خ) و(ر) [يعد في].

(8) سيأتي ذلك - إن شاء الله - في مفسدات الصلاة (ص 551).

وعن الشافعي وأبي حنيفة وجماعة أن الصلاة تجزئ مع كراهة، وجاء عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوه كمن صلى به في ثوبه.

واستدل الباجي لعدم الإجزاء بأن ذلك منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ومن جهة المعنى أن استدامة المدافعة عمل كثير في الصلاة، مشغل عنها، يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا لها⁽¹⁾ كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوركيه، وتكلف إمساكه بمنزلة من تحمّل في الصلاة حملا ثقيلًا لا يستطيعه إلا بتكلف⁽²⁾ وعمل متتابع، وذلك يمنع صحة الصلاة.

(2) [الالتفات في الصلاة]

قوله: (والالتفات)؛

أخرج البخاري من حديث عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»⁽³⁾، وأخرج الترمذي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»⁽⁴⁾، وقال: ((حديث حسن⁽⁵⁾ غريب))⁽⁶⁾.

وفي المدونة: ((ولا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته، وإن كان⁽⁷⁾ بجميع جسده. قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة))⁽⁸⁾.

(1) [لها] سقطت من نسخة (س).

(2) في نسخة (س) [بتكليف].

(3) أخرجه البخاري (1/232)، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم: 751.

(4) سنن الترمذي (2/483)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: 587.

(5) [حسن] سقطت من نسخة (خ).

(6) هكذا نقل المباركفوري في تحفة الأحوذى (3/159) عن الترمذي: ((حديث حسن غريب))، وأن النووي قال: ((إسناده صحيح)). وفي سنن الترمذي نسخة شاكر: ((حديث غريب)).

(7) [كان] سقطت من نسخة (س).

(8) تهذيب المدونة للبراذعي (1/104).

قال ابن بطال في شرح حديث البخاري: «الالتفات في الصلاة مكروه عند العلماء، وذلك إذا رمى ببصره يميناً وشمالاً وترك الإقبال على صلاته، ومن فعل ذلك فقد فارق⁽¹⁾ الخشوع المأمور به في الصلاة، ولذلك جعله النبي ﷺ اختلاصاً يَحْتَلِسُهُ الشيطان⁽²⁾».

قال المهلب: قوله: «اختلاص يَحْتَلِسُهُ الشيطان» هو نص على إحضار المصلي ذهنه ونيتة لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمور دنياه، وذلك أن المرء لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمر دنياه؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته، فيقول له: اذكر كذا؛ لأنه موكل به في ذلك، ولذلك قال: «من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه بشيء غفر له»⁽³⁾، فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنة، وقد نظر - عليه السلام - إلى عَلم الحميصة، وهذا مما لا يستطيع دفعه في الأعم.

وقد اختلف [السلف]⁽⁴⁾ في ذلك؛ فممن كان لا يلتفت أبو بكر وعمر، وقال ابن مسعود: «إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته، ما لم يحدث أو يلتفت»⁽⁵⁾. ونهى عنه⁽⁶⁾ أبو الدرداء، وأبو هريرة، وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يصلي في

(1) في نسخة (خ) [فرق] ولعله خطأ.

(2) قال ابن بطال في شرح البخاري المنقول عنه: [وأما إذا التفت لأمرٍ يَحْتَلِسُهُ له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك، وليس من الشيطان، والله أعلم].

(3) أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان؛ البخاري (77/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: 159، ومسلم (204/1)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 226.

(4) في نسخة (ص) [العلماء].

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (269/9) موقوفاً، وضعفه الهيثمي في المجمع (234/2)، بالانقطاع وأخرجه أبو داود والنسائي عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه». سنن أبي داود (560/1)، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم: 909، وسنن النسائي (8/3)، كتاب السهو، باب التشدد في الالتفات في الصلاة، رقم:

.1195

(6) [عنه] سقطت من نسخة (ر).

الحجر، فجاءه حجر - يعني حجر المنجنيق⁽¹⁾ - قدامه فذهب بطرف ثوبه، فما التفت. وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلي بالناس، فدخل سيل المسجد فما أنكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ منها.

ورخصت في ذلك طائفة؛ قال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك يتشوف⁽²⁾ إلى الشيء في الصلاة ينظر إليه. وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت، قال: لكننا نتحرك ونلتفت، وكان إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً، وقال عطاء: الالتفات لا يقطع الصلاة⁽³⁾.

قال ابن رشد: ((وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه، على ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ))⁽⁴⁾.

(3) [تحدث النفس في الصلاة بأمور الدنيا]

قوله: (وتحدث النفس بأمور الدنيا)؛

[ب/27] قال الباجي/ في الكلام على حديث خميسة أبي جهم المتقدم، حين ردها لأبي جهم، وعلل ذلك بأنه ﷺ نظر إلى علمها في الصلاة: ((هذا يدل على كراهية⁽⁵⁾ الاشتغال عن الصلاة بالنظر إلى غير ما يقابل فيها دون تكلف ولا قصد، والامتناع من كل ما يشغل فيها، والقصد إلى التفرغ لها، والإقبال عليها، وإن لم يحرم علينا أن نلبس من الثياب خيراً، ولا ما يمكن أن ينظر إليه في الصلاة، فلذلك لم يمنع أبا جهم من لبسها.

(1) المراد: المنجنيق التي ضرب بها الحجاج بن يوسف الحرم المكي سنة 73هـ بعد محاصرة طويلة لعبد الله بن الزبير وأتباعه حين لجأ إلى الحرم، انتهى باستشهاده رَحِمَهُ اللهُ مَنَّه. البداية والنهاية لابن كثير (6/262).

(2) في نسخة (خ) [يتشرف].

(3) هنا انتهى كلام ابن بطال في شرحه صحيح البخاري (2/365 و366).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/220).

(5) في نسخة (ر) [كراهية].

ويحتمل أن يفعل ذلك النبي ﷺ لأحد معنيين: أحدهما أن يكون فرض عليه من ذلك ما لم يُفرض علينا. والثاني أن يكون ﷺ أراد أن يأتي بالصلاة على أكمل وجوها، ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا لإدخال النقص فيها بالشغل عنها، وإن لم يكن واجبا فهو مندوب إليه⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: في الكلام على نهي النبي ﷺ عن الصلاة بحضرة الطعام⁽²⁾، قال: «فحمل مالك ذلك على الندب، لما يخشى من شغل باله بالأكل، وربما نقص عن حدود الصلاة، أو سها فيها، وقد بين هذا أبو الدرداء بقوله⁽³⁾: «من فقه المرء إقباله على طعامه...»⁽⁴⁾، ولم يقل من الواجب اللازم له، فبين العلة أنها لما يخاف⁽⁵⁾ من شغل البال، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها؛ ألا ترى أنه ﷺ صَلَّى فِي جُبَّةٍ لَهَا عَلَمٌ، فَأَخْبَرَ أَنَّ قَلْبَهُ اشْتَغَلَ بِالْعَلَمِ وَلَمْ يُبْطَلْ صَلَاتُهُ؟. وقد قال عمر بن الخطاب: «إني لأجهز جيشي وأنا أصلي»⁽⁶⁾. وقال - عليه السلام - : «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيقول: اذكر كذا، حتى يظل الرجل، لا يدرى كم صلى»⁽⁷⁾، ولم يأمره بإعادتها لذلك، وقد شرط بعض⁽⁸⁾ الأنبياء⁽⁹⁾ أن لا يتبعه من ملك بضع امرأة⁽¹⁰⁾؛ ليتفرغ قلبه من

(1) المتتقى شرح الموطأ للباجي (2/ 98).

(2) أخرج مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخيثر» (1/ 392)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم: 560.

(3) في نسخة (س) [من قوله].

(4) [تتمته: «...حتى يُقْبَل على صلاته وقلبه فارغ»]، رواه البخاري معلقا (1/ 212)، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(5) في نسخة (س) و(ر) [أنه لما يخاف] وفي (خ) [أنه لا يخاف].

(6) رواه البخاري معلقا (1/ 364)، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 186).

(7) رواه البخاري بلفظ قريب منه (1/ 198)، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم: 608.

(8) قيل: هو يوشع بن نون انظر مقدمة فتح الباري (1/ 322).

(9) في شرح ابن بطال المنقول عنه هنا زيادة [على من يغزو معه] وبه يتضح المراد.

(10) في شرح ابن بطال المنقول عنه زيادة [ولم بين بها، ولا من بنى دارًا ولم يكملها].

شواغل الدنيا، هذا في الغزو، فكيف في الصلاة التي هي أفضل الأعمال، والمصلي واقف بين يدي الله؟! (1).

وقد تقدم الكلام مبسوطا في حديث النفس في الصلاة، وما ذكر ابن العربي في ذلك (2)، وظاهره المعارضة لما للمؤلف (3) هنا، ولما نقلناه عن الباجي وابن بطلال، وأكثر نصوص الفقهاء على هذا الذي عند الباجي وابن بطلال. وانظر ما قال أبو إسحاق (4) فيمن سرق أو غصب في صلاته أنها تجزئه (5)، وربما مضى بعضه في الكلام على الحاقن، ويأتي منه في الصلاة بحضرة الطعام؛

لكن كيف الجمع بين ما تقدم للمؤلف من إيجاب الخشوع مع عدّه تحدث النفس في المكروهات، ولم ينقدح لي فيه تأويل إلا أن يقيد هذا بالشيء اليسير؛ فإنهم اغتفروا في الصلاة الشيء اليسير بغيرها، ولم يبطلوا به لقولهم: إنه مكروه، ومنعوا الكثير وأبطلوا به، وهو الذي يدل عليه كلامه في المفسدات.

(4) [تشبيك الأصابع في الصلاة]

قوله: (وتشبيك الأصابع)؛

قد كره مالك ذلك في المدونة. وفي العتبية: ((وسئل مالك عن تشبيك الأصابع في

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (2/294 و295).

(2) انظر: فرائض الصلاة (الخشوع) (ص 440).

(3) في نسخة (خ) [لما في المؤلف].

(4) (أبو إسحاق) هو: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي عمران الفاسي، له شروح حسنة وتعليق على كتاب ابن المواز والمدونة، امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في عهد الفاطميين الشيعة سنة 437هـ، قيل: مات سنة 443هـ. المدارك لعياض (8/58 - 63)، والديباج لابن فرحون (ص 144).

(5) نقل ابن رشد عن أبي إسحاق التونسي أن من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان لا تبطل صلاته. البيان والتحصيل لابن رشد (2/119)، ومواهب الجليل للحطاب (2/182).

المسجد أسمعت فيه شيئاً؟ قال: إنهم ليذكرون⁽¹⁾ شيئاً ولا أعلم به بأساً⁽²⁾، قال العتبي: ((وأخبرنا محمد بن خالد⁽³⁾ عن عبد الله بن نافع قال: جلس داود بن قيس⁽⁴⁾ إلى مالك ومالك مشبك بين أصابعه، فأوماً داود إلي يدي مالك ليطلقهما، وقال ما هذا؟ فقال له مالك: إنها يكره هذا في الصلاة))⁽⁵⁾.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((رُوي عن النبي ﷺ النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة؛

[ورُوي]⁽⁶⁾ عن أبي ثمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بينها وقال: «إنا نُهينا أن يشبك أحدنا أصابعه في الصلاة»، فقلتُ: لست في صلاة، فقال: ألسَتِ قد توضأت وأنتَ تريد الجمعة؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فأنتِ في صلاة»⁽⁷⁾.

ورُوي عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم وخرج يريد

(1) في نسخة (ر) [يذكرون].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/363).

(3) (محمد بن خالد) هو: أبو عبد الله الأشج، المعروف بابن مَرْتَنِيْل من أهل قُرْطُبَة، سمع من ابن القَاسِم وأشْهَب وعبد الله بن نافع ونظرائهم من المدنيين، وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له بالحديث علم (ت220 أو 224هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (2/4)، والمدارك لعياض (4/117)، والديباج لابن فرحون (ص330).

(4) (داود بن قيس) هو: أبو سليمان الفراء الدبّاغ القرشي المدني ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. الثقات لابن حبان (6/288)، وتقريب التهذيب لابن حجر (1/308).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/363).

(6) في نسخة (ص) و(خ) [رُوي].

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1/227)، والطبراني في معجمه الكبير (19/152)، وبلفظ قريب منه أخرجه أبو داود في سننه (1/380)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، رقم: 562.

المسجد⁽¹⁾ فهو في صلاة ما لم يشبك بين أصابعه⁽²⁾.

ورُوي عنه أنه ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى الصلاة فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة»⁽³⁾.

ولم يصح عند مالك من هذا⁽⁴⁾ إلا النهي عن ذلك في الصلاة، ولم ير بغيره بأساً. وهو مذهب البخاري⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

وقد صح أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد في حديث ذي اليمين⁽⁷⁾.

(5) [فرقة الأصابع في الصلاة]

قوله: (وفرقتها)؛

قد كره مالك ذلك في المدونة⁽⁸⁾، قال ابن يونس وإنما كرهه لا شتغاله عن الصلاة، وفي العتبية: ((وسئل مالك عن تنقيص الأصابع في المسجد، فقال: ما يعجبني ذلك في المسجد ولا في غيره)).

قال ابن القاسم: ((وأنا أكرهه في المسجد))، ومعنى تنقيصها: أي فرقتها.

(1) في نسخة (ر) [الصلاة].

(2) أخرجه أبو داود (380/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، رقم: 562، والترمذي (228/2)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: 386، وصححه الشيخ شاکر، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (8/347).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (19/153).

(4) في نسخة (ر) [في هذا].

(5) صحيح البخاري (1/166)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وفقه البخاري في تراجمه. قال السخاوي: ((محل جوازه ما إذا كان لغرض صحيح كإراحة الأصابع، بخلاف ما يكون عبثاً؛ إذ التشبيك من الشيطان سيما وقد يجلب النوم)). المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 256).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/364).

(7) صحيح البخاري (1/166)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: 482.

(8) في نسخة (ر) [قد ذكره مالك في المدونة].

قال ابن رشد: «وقع في المدونة كراهته⁽¹⁾ في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك في الصلاة وفي المسجد وغير المسجد⁽²⁾؛ لأنه⁽³⁾ من فعل النساء وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد؛ لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد»⁽⁴⁾.

(6) [العبث في الصلاة]

قوله: (والعبث بها أو بخاتمها أو لحيتها)؛

قال القاضي في المشارق: «وعبث معناه: لعب»⁽⁵⁾، وروى مالك في الموطأ عن مسلم بن أبي مريم، عن علي عبد الرحمن المعاوي أنه قال: «رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة/ فلما انصرفتُ نهاني...» الحديث⁽⁶⁾.

قال الباجي: «لا يجوز العبث في الصلاة بشيء من الأشياء»⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (ر) [كراهيته].

(2) [وغير المسجد] سقطت من نسخة (س).

(3) في نسخة (س) [أنه].

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/363).

(5) لم أعر على هذا في نسخ المشارق المطبوعة، وإنما في مادة (ع ب ث): ما يلي: «عَبَثَ فِي مَنَامِهِ؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ: اضْطَرَبَ بِجَسَمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ وَحَرَكَهَا كَالدَّفَاعِ أَوْ الْآخِذِ»، مشارق الأنوار (2/64). والله أعلم. وبعد كتابة هذا جاءني من الفقيه الجليل سيدي (محمد مستقيم) بعد تصحيحه للنص المحقق من هذا الكتاب ما يلي: (النسخة المطبوعة من مشارق الأنوار فيها سقط، وقد راجعت نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود للمخطوطات [رقم الصنف 213.2 / م.ق، الرقم العام 7625] فوجدت في الصفحة 75 مادة (عبث) إضافة إلى ما في النسخة المطبوعة: «(وأعبث بالحصباء: ألعب بها)» وهذا هو الذي قصد القباب هنا حين قال: «قال القاضي في المشارق: (وعبث معناه: لعب)»، وهذا يدل على أن كثيرا من كتب التراث لم تنزل في حاجة إلى إعادة التحقيق، لأنها لم تحقق بعد، وإن زعم المتأجرون بكتب الأسلاف أنهم حققوها. وهذا عنوان رابط الصفحة في المخطوط: <http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/8288/75>. وقد أثبت التعليق معزوا لصاحبه - حفظه الله -

حفاظا على الأمانة العلمية.

(6) سبق تحريجه في مستحبات الصلاة؛ وضع اليدين على الركبتين (ص495).

(7) المنتقى للباقي (2/69).

قال ابن رشد: «(من قدر الأمر حق قدره، ولم يفارق الخوف قلبه، خشع في صلاته، وأقبل عليها، ولم يشغل سرّه بسواها، وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث بيديه، ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، توجهت المدحة إليه بقوله: ﴿فَدَأْفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَلِشْعُونَ﴾⁽¹⁾. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أبصر رجلاً يصلي، وهو يعبث بلحيته في صلاته، فقال: «لم يخشع هذا في صلاته، ولو خشع لخشعت جوارحه»⁽²⁾، ثم قال: «تفقهوا، واسكنوا في صلاتكم»⁽³⁾،⁽⁴⁾. وقد تقدم هذا كله⁽⁵⁾.

قوله: (أو تسوية الحصباء)؛

مسلم من حديث معيقب الدوسي «أنهم سألو رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة فقال: «واحدة»، وأخرج أيضاً عنه: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلاً فواحدة»⁽⁶⁾.

قال القاضي في كلامه على الحديثين: «(يعنى بالمسح المسؤل عنه مسح الحصباء، ومسحه: تسويته كما جاء مفسراً؛ وذلك لثلاث يتأذى به، وقيل: بل مسح الغبار عنه لثلاث يتعلق منه شيء بوجهه، وهذا كله ينافي معنى الصلاة والتواضع فيها، وترك الشغل بغيرها، فأبيح من ذلك المرة، ليدفع مضرّة ذلك عن وجهه، وقد جاء: «تركها خيراً من حمر النعم»⁽⁷⁾؛ لكثرة الأجر في ترتيب الوجه⁽⁸⁾، والتواضع لله، وكذلك جاء النهي عن

(1) سورة المؤمنون: 1 و 2.

(2) سبق تخريجه في فرائض الصلاة؛ الخشوع (ص 434).

(3) لم أفق عليه.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 219).

(5) راجع فرائض الصلاة؛ الخشوع (ص 434).

(6) مسلم (1/ 387)، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم: 546.

(7) جاء ذلك عن جابر قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدة، ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحديقة». أخرجه أحمد في مسنده (3/ 300)، وابن أبي شيبة (2/ 411)، وابن خزيمة (2/ 52)، وفي سنده عندهم شرحيل بن سعد قد اختلط في آخر عمره كما في التقريب لابن حجر (1/ 433).

(8) من ذلك ما أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى

النفخ في سجوده في التراب⁽¹⁾ لذلك، وكرهه السلف.

وكرهوا مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض، وحكى الخطابي عن مالك جواز مسح الحصى مرة وثانية في الصلاة⁽²⁾، والمعروف عنه ما عليه الجمهور⁽³⁾.

(7) [الإقعاء في الصلاة]

قوله: (والإقعاء، وهو: جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد، أو عند القيام من السجود؛ بل يعتمد على يديه عند قيامه)؛

أخرج مسلم من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أن رسول الله ﷺ كان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشيطان»⁽⁴⁾، وأخرج عن طاووس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ»⁽⁵⁾.

قال المازري: في الكلام على حديث طاووس: «لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء»⁽⁶⁾.

قال الهروي: في تفسير «نهى أن يُقْعِيَ الرجل في الصلاة»⁽⁷⁾: «قال أبو عبيد: هو أن

◀ الصلاة فإن الرحمة تواجهه؛ فلا يمسح الحصى». قال الشيخ شاکر: ((بل هو حديث صحيح)). سنن أبي داود (581/1)، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم: 945، وسنن الترمذي (219/2)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم 379.

(1) انظر: سنن الترمذي (220/2)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم: 381.

(2) معالم السنن للخطابي (202/1).

(3) الإكمال لعياض (481/2 و482).

(4) صحيح مسلم (357/1)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم: 498.

(5) صحيح مسلم (381/1)، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم: 536.

(6) إكمال المعلم لعياض (459/2).

(7) أخرجه بلفظ قريب منه الترمذي (72/2)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء، رقم: 282،

وابن ماجة (289/1)، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم: 895. إلا أن

يلصق الرجل [أليته]⁽¹⁾ بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يفعل الكلب. قال: وتفسير الفقهاء: أن يضع أليته على عقبه بين السجدين، والقول هو (الأول)⁽²⁾.

قال القاضي في الإكمال: ((والأشبه في تأويل الإقعاء الذي قاله ابن عباس: ((إنه من السنة))، الذي فسره الفقهاء من وضع أليته بين السجدين على العقين وليس بالمنهي عنه، فقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، وكذا⁽³⁾ جاء مفسراً عن ابن عباس: ((من السنة أن تُمسَّ⁽⁴⁾ عقيبك أليتك⁽⁵⁾))⁽⁶⁾، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار، وسموه إقعاء، وأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس في التشهد على اختلافهم فيه، ووافق الشافعي مالكا في كراهة ذلك بين السجدين وخالف في استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام، فرأى الشافعي في جماعة من أصحاب الحديث أنه يرجع جالسا على قدميه يسيراً، ثم ينهض للقيام، قال: وليس ذلك بإقعاء.

وحجتهم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من

النووي وابن حجر روي عن بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديثان: حديث عائشة: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»، وحديث ابن عباس في أن «الإقعاء سنة»، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (1/ 551 و 552). وقد سبق نحرجهما.

(1) في نسخة (ص) و(ر) و(س) [إليته] وما أثبت هو الأولى.

(2) كتاب الغريبين للهرابي (5/ 1568).

(3) في نسخة (خ) [وقد] عوض [وكذا].

(4) في نسخة (ر) و(خ) [تمسك] وفي (س) [يمسك].

(5) في نسخة (ر) و(خ) [إليتك].

(6) ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 285)، والطبراني في الكبير (11/ 50). انظر أيضا الاستذكار لابن عبد البر (1/ 482)، والتمهيد له أيضا (1/ 274). وفيه قال طاووس: رأيت العبادلة يفعلونه؛ ابن عمر، وابن

عباس، وابن الزبير.

صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً⁽¹⁾. وقال مالك في كافة الفقهاء سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يجلس؛ ولكن ينهض⁽²⁾، وحملوا حديث ابن الحويرث أنه كان مرة من فعله ﷺ ليدل على جواز ذلك أو لشكوى به. قال الداودي: فمن هنا رأى مالك أن لا سجود على من جلس في وتر الركعات ما لم يطل.

قال القاضي: وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين: السجود، وتركه؛ وكل هذا لمن فعله ناسياً، فأما عامداً فلا سجود⁽³⁾ اتفاقاً، ثم اختلفوا في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام؛ فقال مالك وجهورهم: يعتمد، وهو أقرب إلى السكينة. وقال الثوري في آخرين: لا يعتمد إلا أن يكون شيخاً، وخيّر مالك مرة ورأى⁽⁴⁾ أن يفعل ما هو أرفق به⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

8 [الصفد والصفن في الصلاة]

قوله: (والصفد، وهو: ضم القدمين في قيامها كالمكبل)؛

وقد تقدم الكلام في قران القدمين عند ذكره في المستحبات ((ترويح القدمين))، وأن المكروه عند المؤلف من ذلك ما جعل من حدود الصلاة⁽⁷⁾.

قوله: (والصفن، وهو: رفع إحدهما كما تفعل الدابة عند الوقوف)؛

هذا لم أقف فيه للفقهاء على شيء، والظاهر في كراهته أنه ليس من هيئات الصلاة ومناف للخشوع؛ إذ فاعل ذلك مشتغل بذلك عن صلاته، لأنه يخاف السقوط.

(1) أخرجه البخاري (251/1)، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم: 823.

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (186/1).

(3) في نسخة (ت) [فلا يجوز] ولعله خطأ من الناسخ.

(4) في نسخة (ر) [ويرى].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (184/1).

(6) هنا انتهى المنقول عن إكمال القاضي عياض (2/459-460).

(7) راجع (ص 505 و506).

(9) [الصلب والاختصار في الصلاة]

قوله: (والصلب وهو: وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار وهو: وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضاً)؛ [ب/28]

الكلام في الصلب والاختصار قريب؛ إذ لا فرق بينهما، إلا أن الصلب بيدين والاختصار بيد واحدة. وفي مسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً»⁽¹⁾.

قال المازري: «قال الهروي: الاختصار: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها»⁽²⁾، وقيل: هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين، ولا يقرأها في فريضة بكمالها.

كذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة - يعني بتقديم الخاء على التاء - ورواه غيره: «متخضراً»⁽³⁾، ومعناه: أن يصلي ويضع يده على خصره، ومنه الحديث: «الاختصار راحة أهل النار»⁽⁴⁾، «ونهى عن اختصار السجدة»⁽⁵⁾. ويفسر على وجهين: أحدهما: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها، والثاني: أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها»⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري (1/364)، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم: 1219، وصحيح

مسلم (1/387)، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: 545.

(2) هذا التفسير فيه نظر؛ لما روى البيهقي في الكبرى (2/289) وابن أبي شيبة في المصنف (1/297) عن عطاء قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكؤون على العصى في الصلاة».

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (1/310)، وابن أبي شيبة في مصنفه (2/48).

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2/57)، وابن حبان (6/63)، والبيهقي (2/287) والطبراني في الأوسط (7/84) عن أبي هريرة. وضعفه الهيثمي في المجمع (2/241).

(5) هكذا أوردته كتب اللغة ولم أفد عليه في كتب الحديث. انظر: مادة (خصر) من النهاية لابن الأثير

(2/98)، وغريب الحديث لابن الجوزي (1/281)، ولسان العرب لابن منظور.

(6) المعلم للمازري (1/417).

قال القاضي: «وقيل: كره الاختصار في الصلاة؛ لأنه فعل اليهود⁽¹⁾، وقيل: إن هذا هو معنى ما جاء في الحديث: «أنها راحة أهل النار»، يعني: راحة اليهود، وإلا فليس لأهل النار راحة، وقيل: لأن إبليس هبط كذلك⁽²⁾، وقيل: بل هو فعل أهل الكبر، والصلاة موضع تذلل وخضوع، وفي البخاري أنه: «نُهي عن الخصر في الصلاة»⁽³⁾ وهو مثله، وقيل: الاختصار في الصلاة المنهي عنه حذفها، وألا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

(10) [اللثام وكفت الشعر والثوب في الصلاة]

قوله: (وأن يصلي الرجل وهو متلثم⁽⁶⁾ أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة)؛

أخرج مسلم عن كريب أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث⁽⁷⁾ يصلي ورأسه معقوص⁽⁸⁾ من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل على⁽⁹⁾ ابن عباس، فقال: مالك ولرأبي⁽¹⁰⁾؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثْلُ هذا مثْلُ⁽¹¹⁾ الذي

(1) أخرجه البخاري عن مسروق عن عائشة: «أنها كانت تكره أن يَجْعَلَ يَدُهُ في خاصرته، وتقول: إن اليهود

تفعله» (2/1075)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3458.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/47) من كلام حميد بن هلال التابعي.

(3) أخرجه عن أبي هريرة (1/364)، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم: 1219.

(4) في نسخة (ر) و(خ) [ولا سجودها وحدودها].

(5) الإكمال لعياض (2/479 و480).

(6) في نسخة (ر) [ملتثم].

(7) في نسخة (خ) [بن الحرث].

(8) معقوص: من عقص شعره: إذا ضفره وشدّه، وغرز طرفه في أعلاه. جامع الأصول لابن الأثير

(5/526).

(9) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [إلى].

(10) في نسخة (خ) [ورأسي].

(11) في نسخة (ر) [كمثل].

يصلِّي، وهو مَكْتُوفٌ»⁽¹⁾. وأخرج أيضا في حديث آخر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ - : الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»، وفي رواية: «وَلَا أَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا»⁽²⁾.

قال القاضي: ((والكف والكفت: الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾⁽³⁾، أي: تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم، والكف بمعناه، ومنه كافة الناس أي: جماعتهم⁽⁴⁾ وهو مثل قوله: «معقوص الرأس» وهو ضمه⁽⁵⁾ في الصلاة، فنهى عن ذلك ﷺ في الثياب والشعر، ظاهره الكراهة بكل حال، وذهب الداودي إلى أن ذلك إن فعله للصلاة، ودليل الآثار وفعل الصحابة عليه، قال الطبري فيمن صلى كذلك من عقص شعر، أو تشمير ثوب: فلا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك، وقد أساء، وحكى ابن المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصري وحده⁽⁶⁾، وذلك - والله أعلم - لما جاء أن الشَّعْرَ يسجد معه⁽⁷⁾، ولهذا مثله بالذي يصلِّي وهو مكتوف⁽⁸⁾). انتهى.

ونصّه في المدونة⁽⁹⁾: ((ومن صلى محترماً، أو جمع شعره بوقاية، أو شمر كميّه؛ فإن

(1) مسلم (1/355)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن... عقص الرأس، رقم: 492.

(2) المصدر نفسه، رقم: 490.

(3) سورة المرسلات: 25 و26.

(4) في نسخة (ر) [اجتاهم].

(5) في نسخة (ر) [ضم شعره].

(6) الأوسط لابن المنذر (3/184)، باب 94، مسألة: 414.

(7) جاء ذلك عن زيد بن وهب قال: «مر عبد الله على رجل ساجدا عاقص شعره، فحله، فلما انصرف قال:

إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده أجرا. قال: إني

خشيت أن يتترب، قال: يتترب خير لك». مصنف عبد الرزاق (2/185)، والأوسط لابن المنذر

(3/183)، والطبراني في الكبير (9/267)، قال الهيثمي: ((رجاله ثقات))، المجمع (2/126).

(8) الإكمال لعياض (2/405 و406).

(9) في نسخة (خ) [ونصه في المدونة].

كان ذلك لباسه، أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة، فلا بأس به، وإن تعمد بذلك إكفات شعر أو ثوب، فلا خير فيه»⁽¹⁾. ومعنى «لا خير فيه»: الكراهة.

وانظر ما الفرق بين ما في المدونة، وما حكى القاضي عن الداودي؟! ولأي شيء ترك نسبة ذلك لمالك ونسبه للداودي؟!

قال اللخمي فيمن كان ذلك لباسه، أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة: أرى أن يحله عند إرادة الصلاة⁽²⁾.

وأما كراهته أن يصلي الرجل مثلثاً؛ فالرجل ليس بشرط، وكذلك المرأة. قال ابن القاسم في المدونة: وبلغني عن مالك أنه إذا صلت المرأة متنقبة بشيء أنها لا تعيد، وذلك رأيي، والتلثم⁽³⁾ مثله. قال ابن يونس عن ابن حبيب: ولا ينبغي أن تصلي مثلثة أو متنقبة؛ فإن فعلت أخطأت ولم تعد، قاله ابن القاسم⁽⁴⁾. قال عبد الوهاب: «وقد نهى النبي ﷺ أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة، وقال: «خطم كخطم⁽⁵⁾ الشيطان⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

ومعنى التنقب قال القاضي في المشارق: «هو أن تستر المرأة وجهها، والنقاب: شد

(1) المدونة لسحنون (1/186)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/100).

(2) تبصرة اللخمي لوحة 35 مخطوط.

(3) في نسخة [التلثيم].

(4) المدونة لسحنون (1/185)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/100).

(5) الخطم: من الطائر منقاره، ومن الدابة مقدم الأنف والشم. مادة (خطم) المصباح المنير للفيومي (1/174).

(6) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه؛ فإن ذلك خطم الشيطان». (الأوسط للطبراني (9/140)، والمجمع للهيتمي (2/237). وفي سننه ابن هبة انفراد به، وفيه مقال مشهور؛ فهو صدوق إلا أنه رمي بالاختلاط بعد

احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. التقريب لابن حجر (1/319).

(7) انظر المعونة لعبد الوهاب (1/231).

الخمائر على الأنف، وقيل: على المحجر⁽¹⁾،⁽²⁾. وسكت عن اللثام لشهرته.

(11) [حمل شيء في فمه أو كمه]

قوله: (أو حامل في فمه أو غيره ما يشغله)؛

قال في المدونة: ((وأكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء، فإن فعل فلا شيء عليه، وأكره أن يصلي وكممه محشو بخبز أو غيره))⁽³⁾. قال ابن يونس: وإنما كره ذلك لأنه يشغله⁽⁴⁾.

(12) [الصلاة في حالة مشغلة عن الصلاة]

قوله: (أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرة طعام، أو ضيق الخف [مما]⁽⁵⁾) يشغله عن فهم صلاته)؛

وأخرج مسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فابْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»⁽⁶⁾. وقد تقدم الحديث: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

(1) المحجر - بفتح الميم وكسر الجيم وفتحها - : ما دار بالعين وبدا من النقب. انظر: مادة (حجر) من الصحاح للجوهري (2/624)، والمخصص لابن سيده (1/93)، وتاج العروس للزبيدي (1/2663).

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/23).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/105).

(4) وينطبق هذا الحكم في عصرنا على تشغيل الهاتف المحمول أثناء الصلاة.

(5) في نسخة (ص) [أو ما]، وفي (س) [أو مما].

(6) صحيح مسلم (1/392)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم: 557.

(7) في نسخة (خ) [وهو يدافع الأخبثان] وهو خطأ نحوي (رفع المفعول)، وفي (س) [وهو يدافع الأخبثين] وهو رواية البيهقي في السنن الكبرى (3/71).

(8) أخرجه مسلم عن عائشة (1/392)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم: 560.

قال المازري: ((معناه⁽¹⁾: أن به من الشهوة ما يشغله عن صلاته، فصار بمنزلة الحقن الذي أُمر⁽²⁾ بإزالته قبل الصلاة))⁽³⁾.

قال القاضي: ((زاد غير مسلم زيادة حسنة، وهي قوله: «وأحدكم صائم»))⁽⁴⁾، وألزم الدارقطني مسلماً إخراجها؛ إلا أن يكون لم تبلغه فيعذر⁽⁵⁾.

معناه عند الشافعي وابن حبيب ما تقدم، وذكر ابن المنذر عن مالك: أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام/ خفيفاً، وذهب الثوري وإسحاق وأحمد، وأهل الظاهر [29/1] إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام، ورُوي مثله عن عمر وابنه⁽⁶⁾))⁽⁷⁾.

قال ابن بطال: ((حمله مالك على الندب لما يخشى من شغل باله بالأكل، وربما نقص عن حدود الصلاة، أو سها فيها، وقد بين هذا أبو الدرداء بقوله: «من فقه المرء إقباله على طعامه»))⁽⁸⁾ ولم يقل من الواجب اللازم له، فبين العلة أنه لما يخاف من شغل البال في الصلاة))⁽⁹⁾. وقد تقدم هذا الكلام مستوفى⁽¹⁰⁾.

وحكى اللخمي [الحديث]⁽¹¹⁾: «لا صلاة بحضرة الطعام»، ثم قال: «(يريد إذا كان جائعاً لتعلق نفسه، فإن لم يكن كذلك جاز له البدء بالصلاة لحديث ابن عباس قال:

(1) في نسخة (ر) [في معناه].

(2) في نسخة (خ) [أمرنا].

(3) المعلم للمازري (1/ 419)، وإكماله لعياض (2/ 495).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (5/ 200). وقال الهيثمي في المجمع (2/ 47): «رجال رجال الصحيح».

(5) ألزمه الدارقطني بذلك في كتابه: (الإلزامات والتتبع) تحقيق مقبل بن هادي (ص 355).

(6) انظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 140 و 141).

(7) الإكمال لعياض (2/ 494).

(8) تتمته: «...حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ»، سبق تخرجه في مكروهات الصلاة (ص 515).

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 294 و 295).

(10) راجع مكروهات الصلاة، تحدّث النفس في الصلاة.

(11) سقطت من نسخة (ص).

كان رسول ﷺ يجتزأ⁽¹⁾ من كتف شاة، فدُعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ⁽²⁾.

وصلاة من حضره الطعام على أربعة أوجه: فإن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة. وإن كان متعلق النفس به، ولا يعجله عن صلاته استحباب البداية بالطعام، وإن لم يفعل فلا بأس. وإن كان يعجله فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت. [وإذا شغل خاطره، ولم يدر كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت]⁽³⁾. وكذلك من به حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل⁽⁴⁾ به ما يهمله⁽⁵⁾.

وهذا يجمع ما فصله المؤلف من الغضب أو ضيق الخف أو غير ذلك.

وانظر كلام المؤلف؛ جعل ما يشغله عن فهم صلاته مكروها، ومعنى ذلك فيما لم يستغرق عقله، بدليل ما يأتي له في مفسدات الصلاة. والبين تفصيل اللخمي، وهذا مثل ما تقدم له في تحدث النفس بأمر الدنيا، وأنه لا يفسد⁽⁶⁾ ولو كان⁽⁷⁾ عمداً.

(13) [الصلاة بممر الناس]

قوله: (أو يصلي بطريق من يمر بين يديه)؛

وقد مر الكلام في السترة؛ فإن كان أراد بقوله: ((أو يصلي بطريق من يمر بين يديه))

(1) في نسخة (ص) و(خ) و(ر) [يجتزأ]، وفي (س) [يجتزأ].

(2) أخرجه الشيخان عن عمرو بن أمية، وعن ابن عباس: صحيح البخاري (1/90)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، رقم: 208، وصحيح مسلم (1/274)، كتاب الخيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم: 355.

(3) سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (خ) [أو نزول].

(5) تبصرة اللخمي لوحة 18 مخطوط.

(6) في نسخة (س) [لا يعيد].

(7) في نسخة (ر) [وإن كان].

يعني بغير سترة فقد تقدم، وأن الأشياخ⁽¹⁾ قالوا: إنه⁽²⁾ يَأْثَمُ فتكون الكراهة بمعنى المنع، وهو بعيد؛ لأن الباب في كراهة التنزيه، أو لعله أراد إذا صلى إلى سترة لا تمنع البصر فيخشى أن يشتغل بنظره إلى من يمر بين يديه.

(14) [قتل الحشرات في الصلاة]

قوله: (أو يقتل برغوئا، أو قملة فيها)؛

وفي المدونة: ((ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، ولا يلقيها⁽³⁾ فيه، وإن كان في غير صلاة فلا بأس بطرحها⁽⁴⁾ في غير المسجد))⁽⁵⁾. زاد ابن يونس: قال ابن نافع: وَلْيُصْرِّهَا⁽⁶⁾ في ثوبه، قال ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة⁽⁷⁾، وأجاز قتلها⁽⁸⁾ في الصلاة في غير المسجد، وقاله مطرف وابن الماجشون، وإن كان المؤلف إنما تكلم على قتل ذلك في الصلاة فقد اشتمل النقل⁽⁹⁾ على الخلاف في الوجهين.

(15) [الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفي الركوع]

قوله: (أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامه)؛

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه⁽¹⁰⁾ قال: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما

(1) في نسخة (ر) [وقد تقدم أن الأشياخ].

(2) [إنه] سقطت من نسخة (ر).

(3) في نسخة (س) و(خ) [يلقيها] ولعله خطأ نحوي.

(4) في نسخة (ر) [فلا بأس بذلك أن يطرحها].

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/102).

(6) أي: وليشدها في ثوبه كالصرة؛ والصرة: ما يجمع فيه الشيء ويشد. انظر: المعجم الوسيط، مادة: (صر).

(7) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/320).

(8) في نسخة (ر) [قتلها].

(9) في نسخة (ر) [القتل].

(10) [أنه] سقطت من نسخة (خ).

السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»⁽¹⁾.

قال القاضي في إكماله: «اختلف الناس في هذا؛ فذهب مالك إلى الأخذ بهذا الحديث، وكره القراءة في الركوع والسجود، وكره الدعاء في الركوع، وأباحه في السجود، وذهب⁽²⁾ طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيها، وفي مختصر أبي مصعب نحوه: والشافعي والكوفيون يسبحون في الركوع والسجود، اتباعاً للحديث⁽³⁾ المتقدم في غير هذا الموضوع⁽⁴⁾، وذهب بعضهم إلى وجوب⁽⁵⁾ «سبحان ربي العظيم» في ذلك، وذهب إسحاق وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيها دون تعيين»⁽⁶⁾.

قال ابن رشد: «كره مالك الدعاء في الركوع لوجهين: أحدهما: الحديث المأثور فيه. والثاني⁽⁷⁾: أنه⁽⁸⁾ قد يوافق في دعائه [...]»⁽⁹⁾ القرآن⁽¹⁰⁾ فيكون قد خالف ما نُهي عنه من قراءة القرآن في الركوع. ولا خلاف أنه لا تجوز⁽¹¹⁾ قراءة القرآن في الركوع؛ ولكراهة الدعاء في الركوع⁽¹²⁾ وجه بين في المعنى، وهو: أنه من حسن الأدب فيمن كانت له إلى كبير حاجةٌ ألا يبدأ بطلبها حتى يقدم الثناء عليه قبل ذلك؛ فيتعين في حق الله تعالى أن لا يدعوه في السجود حتى يقدم الثناء عليه في الركوع»⁽¹³⁾.

(1) سبق تخريجه في فضائل الصلاة، التسييح في الركوع والسجود، (ص 491).

(2) في نسخة (س) و(خ) و(ر) [وذهبت].

(3) [للحديث] سقطت من نسخة (ر).

(4) المراد حديث عقبة بن عامر في نزول ﴿بَسِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

سبق تخريجه في فضائل الصلاة، التسييح في الركوع والسجود، (ص 491).

(5) في نسخة (ر) [جواز] وهو مخالف لما في المصدر الإكمال للقاضي عياض.

(6) الإكمال لعياض (2/396 و400).

(7) [والثاني] سقطت من نسخة (س) و(خ).

(8) [أنه] سقطت من نسخة (ر).

(9) بياض في نسخة (ص) و(خ).

(10) في نسخة (ص) [من القرآن].

(11) في نسخة (خ) [لا يجوز].

(12) في نسخة (ر) [في السجود] ولعله خطأ.

(13) البيان والتحصيل لابن رشد (18/63 و64).

قال ابن بطال: ((رُوي عن النخعي قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء [قبل] ⁽¹⁾ الدعاء استوجب، وإذا بدأ بالدعاء [قبل] ⁽²⁾ الثناء كان على الرجاء. وروى مالك بن الحويرث: ((يقول الله عز وجل: إذا شغل عبدي ثناؤه [على] ⁽³⁾ عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين)) ⁽⁴⁾، فهذه الآثار كلها كره مالك الدعاء في الركوع، واستحبه في السجود. ولأهل المقالة الأخرى: تعظيم الرب والثناء عليه دعاء، قاله ابن شهاب، وهو حجة في اللغة، وقد ثبت في حديث عائشة الدعاء في الركوع [والسجود،] [وقوله] ⁽⁵⁾: «سبحانك اللهم [ربنا] ⁽⁶⁾ ويحمدك اللهم اغفر لي» ⁽⁷⁾، فلا معنى لمخالفة ذلك. وقال إسحاق وأهل الظاهر: إن ترك ⁽⁸⁾ في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى» ⁽⁹⁾ أن عليه الإعادة ⁽¹⁰⁾. وقد تقدم مثل هذا النقل وهو خلاف نقل عياض عن أهل الظاهر.

وأما الدعاء قبل القراءة/ في قيامه فقال المازري: ((الدعاء في الصلاة جائز إلا في [ب/ 29] ثلاثة مواضع: عقب الإحرام، وعقب الجلوس قبل التشهد، وفي الركوع)) ⁽¹¹⁾. وقال ابن يونس: الدعاء عند مالك مكروه في ثلاثة مواضع؛ وعد هذه الثلاثة.

(1) هكذا في شرح ابن بطال المصدر المنقول عنه وهو المناسب، وفي نسختي (ص) و(ت) و(ر) و(خ) [على].
(2) هكذا مثل [قبل] السابق.

(3) هكذا في شرح ابن بطال المصدر المنقول عنه وهو المناسب، وسقطت من النسخ التي بين يدي.
(4) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري (5/ 184)، كتاب فضائل القرآن، باب 25، رقم: 2926، وقال: «حسن غريب»، وقال ابن حجر في الفتح (9/ 66): ((ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف)).

(5) في نسخة (ص) و(خ) [قوله].

(6) هكذا في صحيح البخاري ومسلم، وسقطت من النسخ التي بين يدي.
(7) أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/ 243)، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم: 794، ومسلم (1/ 350)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 484.

(8) سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(9) [الأعلى] سقطت من نسخة (ر).

(10) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 413 و 414).

(11) شرح التلقين للمازري (2/ 592).

وحكى ابن شعبان عن مالك أنه كان يقول بعد الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، قال: والمشهور المنع من الفصل بين القراءة والتكبير.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد والثوري يستحب أن يقول هذا الذكر الذي حكى ابن شعبان عن مالك. وعن الشافعي: يقول: «الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»، ويقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلدِّعَةِ بِقَطْرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»⁽¹⁾، وروي عن الشافعي أيضاً دعاء مطول غير هذا.

وقال أبو يوسف: يجمع بين التسبيح والدعاء، ويبدأ بأيها شاء. ومخرج اللخمي قولاً بجواز الفصل بين الإحرام والقراءة بالدعاء قياساً على ما حكى ابن شعبان عن مالك في التسبيح، قال اللخمي: «والجواز أحسن لحديث أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إسكاتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». أخرجه البخاري ومسلم⁽²⁾»⁽³⁾.

وحجة [المشهور]⁽⁴⁾ قول النبي ﷺ للأعرابي: «كبر ثم اقرأ...»⁽⁵⁾، وفي الصحيح أنه ﷺ كان يستفتح بالتكبير والقراءة بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»⁽⁶⁾.

(1) من سورة الأنعام: 80.

(2) صحيح البخاري (1/231)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم: 744، وصحيح مسلم

(1/419)، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة، رقم: 598.

(3) التبصرة للبخمي، لوحة 31، مخطوط.

(4) في نسخة (ص) [الجمهور].

(5) سبق تخريجه في فرائض الصلاة ((قراءة الفاتحة)) (ص 416).

(6) أخرجه مسلم عن عائشة (1/357)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفْتَحُ به،

رقم: 498.

وانظر عدَّ المؤلف وابن يونس الدعاء قبل القراءة مكروها، وفي التلقين: «والمختار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن»⁽¹⁾، وقال اللخمي والمازري: إنه ممنوع في المشهور⁽²⁾.

(16) [القراءة في الركوع والسجود وجلس التشهد]

قوله: (أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده)؛

أخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «ألا وإني نبيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»⁽³⁾. [ومن حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راکع أو ساجداً»⁽⁴⁾]. قال عياض في الإكمال: «على هذا فقهاء الأمصار، وأباح ذلك بعض السلف»⁽⁶⁾.

وأما كراهته⁽⁷⁾ القراءة في التشهد فلأنه خلاف ما ورد في ذلك، وبهذا علل ابن يونس كراهة الدعاء قبل التشهد.

(17) [الجهر بالتشهد]

قوله: (أو يجهر بالتشهد)؛ قد تقدم ما حكاه النووي من الإجماع على أن السنة فيه الإسرار⁽⁸⁾. قال: فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو.

(1) التلقين لعبد الوهاب (1/ 103).

(2) التبصرة للرخمي، لوحة 31، مخطوط، وشرح التلقين للمازري (2/ 563 و564).

(3) سبق تخريجه في فضائل الصلاة «التسبيح في الركوع والسجود» (ص 491).

(4) سقطت من نسخة (خ).

(5) صحيح مسلم (1/ 348)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: 480.

(6) الإكمال لعياض (2/ 394).

(7) في نسخة (ر) و(س) [كراهة].

(8) راجع سنن الصلاة «التشهد سرا و الجلوس له» (ص 454).

(18) [رفع وخفض الرأس في الركوع]**قوله: (أو يرفع رأسه، أو يخفضه في ركوعه)؛**

في الصحيح في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «كان إذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يُصَوِّبَهُ»⁽¹⁾. قال عياض: معنى «لم يُشخِصْ»: أي لم يرفعه، و«لم يُصَوِّبَهُ»: أي لم يخفضه⁽²⁾.

وقال عبد الوهاب: «ويكره التلثم والإقناع وزيادة الإنحناء على الاعتدال في الركوع»⁽³⁾، ومعنى الإقناع: رفع الرأس. وذكر في صفة ركوع رسول الله ﷺ: «يسوي ظهره بحيث لو صبَّ على ظهره ماءً لاستقر»⁽⁴⁾.

وفي المدونة: «وكره مالك أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه»⁽⁵⁾، قال ابن يونس: لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في الركوع»⁽⁶⁾.

(19) [رفع البصر إلى السماء في الصلاة]**قوله: (أو يرفع بصره إلى السماء فيها)؛**

وذلك لما في مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»، وأخرجه أيضا من حديث جابر بن سمرة ولم يقل عند الدعاء⁽⁷⁾.

(1) أخرجه مسلم عن عائشة (1/357)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفتتح به، رقم: 498.

(2) انظر عياض: الإكمال (2/409). ومشارك الأنوار (2/245)، مادة (شخص).

(3) التلقين للقاضي عبد الوهاب (1/110).

(4) سبق تخريجه في فرائض الصلاة ((الركوع)) (ص 426).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/90)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/464).

(6) سبق تخريجه في فرائض الصلاة ((الركوع)) (ص 454).

(7) مسلم (1/321)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: 428 و429.

قال عياض: ((وهذا بخلاف الدعاء في غير الصلاة؛ لأن حكم الصلاة استقبال القبلة، والانتصاب إليها، وترك الالتفات والنظر إلى جهة، وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة، وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة، وحكى عن شريح⁽¹⁾ أنه قال لمن رآه فعله: اكفف يديك، واخفض بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله، وعن إبراهيم التيمي قال: يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الدعاء يعني في غير الصلاة.

وقال غيره ممن أجازوه - وهم الأكثرون - : إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع البصر والأيدي إليها، قال الله تعالى: ﴿وَجِبِ السَّمَاءِ رِزْقَكُمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ﴾⁽²⁾،⁽³⁾.

(20) [الصلاة على فرش السرف والرفاهية]

قوله: (أو يسجد على البسط والطنافس⁽⁴⁾ والجلود وشبهها مما لا تنبت الأرض، ومما⁽⁵⁾ هو سرف أو فيه رفاهية)؛

وفي الصحيح «أن النبي ﷺ صلى في بيت أنس على حصير من جريد النخل»⁽⁶⁾، وفي

(1) القاضي شريح: هو أبو أمية بن الحارث بن قيس الكوفي، يقال: له صحبة ولم يصح؛ بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، كان قائفًا (يَعْرِفُ شَبَهُ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ) ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية، فأقام عليه 60 سنة إلى أيام الحجاج، مات 78هـ وله 120 سنة. الثقات لابن حبان (4/352 و353). وتهذيب التهذيب لابن حجر (4/326).

(2) سورة الذاريات: 22.

(3) الإكمال لعياض (2/341).

(4) الطنافس جمع الطنفسة: - مُثَلَّثَةُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، وَيَكْسِرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ، وَبِالْعَكْسِ - اللَّبْسُ وَالشَّيْبُ. القاموس (7/5). مادة: (طنفس).

(5) في نسخة (س) و(ر) [مما] دون الواو.

(6) مسلم (1/457)، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ومُحْرَمَةٌ، رقم: 659.

الصحيح أيضا: «أنه ﷺ كان يسجد على الخُمرة⁽¹⁾»⁽²⁾.

قال عياض: ((يعني السجادة، وهي: مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه⁽³⁾ في سجوده من حصير))⁽⁴⁾. قال عياض: ((سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي: تستره))⁽⁵⁾. قال الطبري: هي مصلى صغير ينسج من سعف النخل، ويزمل بالخيوط ويسجد عليه/ فإن كان كبيرا⁽⁶⁾ قدر طول الرجل أو أكبر؛ فإنه يقال له حينئذ: حصير، ولا يقال له خُمرة⁽⁷⁾.

ولا خلاف في جواز الصلاة عليها إلا شيء نقل عن عمر بن عبد العزيز؛ فإنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخُمرة في موضع سجوده ويسجد عليه، وهذا منه على جهة المبالغة في الخشوع. وقال ابن المسيب: الصلاة على الخُمرة سنة، ولا تجوز مخالفة السنة⁽⁸⁾.

ومال اللخمي إلى مثل ما حكى عمر بن عبد العزيز، واستدل بقول النبي ﷺ: «يا رياح؛ عفر وجهك في الأرض»⁽⁹⁾، قال: ((ولأنه المعمول به في مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام، ولقول النبي ﷺ في تسوية الحصباء لموضع الجبهة: «إن كنت لا بد فاعلا فواحدة»⁽¹⁰⁾؛ فبان بهذا أنه كان قديما بغير فرش ولا حصير))⁽¹¹⁾.

(1) الخُمرة بضم الخاء وسكون الميم. فتح الباري لابن حجر (1/430).

(2) أخرجه مسلم عن ميمونة زوج النبي ﷺ: في المصدر السابق.

(3) في نسخة (ر) [جبهته].

(4) الإكمال لعياض (2/130).

(5) المصدر نفسه (2/131).

(6) في نسخة (خ) و(ر) [كثيرا].

(7) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/43)، وفتح الباري لابن حجر (1/430).

(8) مصنف ابن أبي شيبة (1/399)، وشرح البخاري لابن بطال (2/43)، وفتح الباري لابن حجر (1/488).

(9) أخرجه الترمذي وضعفه (2/220)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم: 381.

(10) سبق تخريجه في مكروهات الصلاة ((تسوية الحصباء في الصلاة)) (ص 520).

(11) التبصرة للخمي، لوحة 36، مخطوط.

وقال في المدونة: «ويكره أن يسجد على الطنافس، وثياب الصوف، والكتان، والقطن، وبسط الشعر والأدم، وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها، ولكن يقوم عليها، ويجلس ويسجد على الأرض، ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها»⁽¹⁾.

قال عياض: «الأدم - بفتح الهمزة والذال - : الجلود المدبوغة، جمع أديم»⁽²⁾. وأحلاس الدواب - بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين - جمع حلس، وهو: ما يلي ظهور⁽³⁾ الدواب، وما يجعل تحت اللبود والسروج⁽⁴⁾. وأصله اللزوم»⁽⁵⁾.

وقال اللخمي: «واختلف في ثياب القطن والكتان؛ فكرهه في المدونة»⁽⁶⁾، وأجازه ابن مسلمة⁽⁷⁾، والأول أحسن؛ لأن الثياب فيها ضرب من الترفه⁽⁸⁾، وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل، وكره الصلاة على ما لم تنبت الأرض كالصوف⁽⁹⁾، فإن فعل أجزأته صلاته، وكره الصلاة على الحصير الساماني⁽¹⁰⁾ مما عظم ثمنه، والتواضع لله أفضل»⁽¹¹⁾.

(1) المدونة الكبرى للمالك (1/170)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/92).

(2) [جمع أديم] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) [ظهر].

(4) في نسخة (خ) [السر].

(5) التنبيهات لعياض (1/162).

(6) المدونة لسحنون (1/170).

(7) ابن مسلمة لقب يطلق على اثنين كلاهما من أصحاب مالك كثيرا ما يقع الخلط بينهما عند الباحثين: الأول - وهو المراد هنا كما صرح به ابن رشد في البيان (1/473) - هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المدني (وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام) تفقه على مالك فكان أحد فقهاء المدينة من أصحابه؛ بل ألقبهم، توفي 216 هـ. الثاني: عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني، لزم مالكا عشرين سنة وهو من رجال الشيخين، توفي يوم عاشوراء 220 هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض (3/131 و 132، و 198 - 201). والديباج لابن فرحون (ص 214 و 326).

(8) في نسخة (ر) [من الترف].

(9) البيان والتحصيل لابن رشد (1/473).

(10) هو: نوع من الحصير الناعم عظيم الثمن فيه رفاهية وتنعم، يصنع من شجر السمير. انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (1/546)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (1/268).

(11) التبصرة للبخمي، لوحة 36، مخطوط.

[خامسا: مبطلات الصلاة عشرون]

ومفسدات الصلاة عشرون أيضا:

ترك ركن من أركانها، أو فريضة من فرائضها المذكورة، كترك النية أو قطعها، أو ترك القراءة، أو الركوع، أو غير ذلك منه، أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه؛ عمدا ترك ذلك، أو جهلا، أو سهوا فهو مفسد لها، إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا مخفف، وتعاد منه في الوقت، وكذلك الجهل بالقبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن، أو ترك ثلاث تكبيرات، أو ((سمع الله لمن حمده)) مثلها يفسد الصلاة إن فات إجبارها بسجود السهو، وكذلك الزيادة فيها عمدا أو جهلا، أو كثيرها سهوا، والردة والقهقهة كيف كانت، والكلام لغير إصلاحها، والأكل والشرب فيها، والعمل الكثير من غير جنسها، وغلبة الحفن، أو القرقرة وشبهها، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى، والاتكاء في حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر بما لو أزيل عنه متكأه لسقط، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة في الكعبة أو على ظهرها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته، وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس، أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى، وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمدا يفسدها عند بعضهم. فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة.

(1) [بطلان الصلاة بترك ركن من أركانها]

قوله: (ومفسدات الصلاة عشرون أيضا: ترك ركن من أركانها، أو فريضة من فرائضها المذكورة، كترك النية أو قطعها، أو ترك القراءة، أو الركوع، أو غير ذلك منها، أو ما قدر عليه منه إن كان له عذر عن استيفائه؛ عمدا ترك ذلك، أو جهلا، أو سهوا فهو مفسد لها)؛

قال الفقهاء: فساد الصلاة عدم ترتب آثارها عليها؛ فالصلاة الفاسدة لا أثر لها فكأنها لم تكن، فتجب الإعادة ليأتي بها صحيحة.

وركن العبادة: جزؤها الذي إذا عدم اختلت العبادة، والفريضة: كل ما كان فرضاً فيها؛ سواء كان جزءاً كالركوع والسجود والقراءة، أو غير [جزءاً]⁽¹⁾؛ مما هو داخل فيها، أو ما⁽²⁾ هو خارج عنها كالطهارة من الحدث، وكل ذلك عنده سواء؛ تفسد الصلاة⁽³⁾ بتركه. وسواء في ذلك العمد والسهو والجهل، ولا يعذر بشيء من ذلك، وإنما يعذر بالعجز خاصة، فما عجز عنه سقط الطلب به.

فلذلك قال: (أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه)؛ معناه: أن المريض إذا كان له عذر يمنعه من إتمام الفرائض فإنه يأتي بما يقدر عليه منها؛ فإن كان لا يقدر أن يقوم صلى وجعل موضع قيامه جلوساً، وإن كان لا يقدر أن يسجد أو مائلاً إلى السجود، وإن لم يقدر أن يجلس صلى مضطجعا على جنبه الأيمن ورأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق⁽⁴⁾، ووجهه إلى القبلة.

فإن لم يقدر على الجنب؛ فقال ابن القاسم: يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وقال ابن المواز: بل على الجنب الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره، [وإن]⁽⁵⁾ صلى على الجنب الأيسر [فيكون]⁽⁶⁾ وجهه إلى القبلة ورأسه إلى المشرق⁽⁷⁾، وإن كان يقدر على أن يقوم

(1) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [أو غير ذلك].

(2) [ما] سقطت من نسخة (خ).

(3) [الصلاة] سقطت من نسخة (ر).

(4) قوله: «ورأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق»، يناسب أهل المدينة المنورة وغيرهم من كانت قبلته بين المشرق والمغرب، ولا يناسب من بالمغرب ولا من بالمشرق كما هو واضح؛ وعليه فمن كان بالمغرب يصلي على جنبه الأيمن ورأسه إلى الجنوب ورجلاه إلى الشمال، ووجهه للمشرق وظهره للمغرب، وعكسه من كان بالمشرق.

(5) في نسخة (خ) و(ر) [وإذا].

(6) في نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص) [يكون].

(7) قوله: «وجهه إلى القبلة ورأسه إلى المشرق»، يناسب أهل المدينة المنورة كسابقه؛ وعليه فمن كان بالمغرب يصلي على جنبه الأيسر ورأسه إلى الشمال ورجلاه إلى الجنوب ووجهه للمشرق وظهره للمغرب، وعكسه من كان بالمشرق.

قدر قراءة أم القرآن خاصة صلى قائماً بأمر القرآن وحدها وترك السورة، وإن⁽¹⁾ كان لا يقدر على القيام أصلاً وصلى جالساً فإنه يومئ برأسه وظهره لركوعه، ويجعل يديه على ركبتيه، ثم يرفع من ركوعه وينزع يديه عن ركبتيه، ثم يومئ للسجود أخفض من الركوع.

قال مالك: «ويحسر⁽²⁾ العمامة على جبهته ولا يرفع له شيء يسجد عليه، وإنما يومئ إلى الأرض خاصة»⁽³⁾. وانظر الكلام على قطع النية في مفسدات الوضوء⁽⁴⁾.

قوله: (إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهواً يخفف، وتعاد منه في الوقت، وكذلك الجهل بالقبلة)؛

لما تقدم له أن ترك الفرائض مفسد استثنى من ذلك السهو عن القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة، واستثنى أيضاً الجهل بالقبلة، فجعله في ذلك كله يخفف عليه، فلا يعيد إلا في الوقت، وقد تقدم في ذكر فرائض الصلاة بسط ذلك كله موعباً، ولا يعذر⁽⁵⁾ بالجهل في شيء من ذلك غير الجهل بجهة القبلة خاصة.

2 [بطلان الصلاة بفوت قبلي ثلاث سنن]

قوله: (وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن، أو ترك⁽⁶⁾ ثلاث تكبيرات، أو ((سمع الله لمن حمده)) مثلها يفسد الصلاة إذا فات إجبارها بسجود السهو)؛

قد تقدم في تعداد السنن حكم تارك ذلك والخلاف فيه بما أغنى عن إعادته⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [وإذا].

(2) في نسخة (ر) و(ت) [ويحصر] ولعله خطأ من الناسخ.

(3) المدونة الكبرى للمالك (1/ 170 و172)، وتهذيبها للبرازعي (1/ 92 و93).

(4) سيأتي ذلك - إن شاء الله - في (ص 973).

(5) في نسخة (ت) [ولا يعيد] ولعله خطأ من الناسخ.

(6) في نسخة (خ) [وترك].

(7) راجع (ص 447-449).

[3] [بطلان الصلاة بالزيادة فيها]

قوله: (وكذلك الزيادة فيها عمدا أو جهلا، أو كثيرها سهوا)؛

أما زيادة العمد فقال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((إنها إن كانت الزيادة فعلا من جنس أفعال الصلاة، أو قولاً من غير جنس أقوالها/ أبطلتها باتفاق)). قال: ((ويبطلها [ب/30] الكثير من الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة دون القليل))⁽¹⁾.

وقوله: (أو جهلا)؛ وإن كان الجاهل من جملة العامدين فنبه عليه لئلا يتوهم أنه يعذر بجهله. قال ابن حبيب: الجاهل في باب العبادات كالعامد، وفيه⁽²⁾ في المذهب خلاف⁽³⁾؛ قيل: إنه كالساهي، قال ابن عبد البر: وإذا عذر في سهوه بما لو أتى به عامدا أبطل، فأحرى أن يعذر من فعله معتقدا وجوبه عليه⁽⁴⁾.

وإنما مراد المؤلف بالزيادة عمدا ما كان من جنس أفعال الصلاة، يدل عليه كونه تكلم بعد هذا على الزيادة من غير جنسها.

وأما زيادة أفعال من جنس أفعال الصلاة سهوا فقال ابن رشد: ((يجزي فيها سجود السهو باتفاق فيما قل، [وباختلاف]⁽⁵⁾ فيما كثر)). قال: ((والكثير مثل نصف الصلاة))⁽⁶⁾، قاله ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: زيادة ركعتين في أي صلاة كانت مفسدة، وروى مطرف عن مالك أنه لو صلى الظهر ثمان ركعات، والمسافر أكثر من أربع لم تبطل صلاته، قال مطرف: لأنه أطال في صلاة⁽⁷⁾ وطاعة.

(1) المقدمات الممهדות لابن رشد (1/197).

(2) [فيه] سقطت من نسخة (ر).

(3) المشهور إلقاء الجاهل بالعامد. انظر: المدخل لابن الحاج (1/283)، والذخيرة للقرافي (2/139).

(4) لم أعثر على هذا لابن عبد البر والله أعلم.

(5) في نسخة (ص) و(خ) و(س) [واختلف] وما أثبت متسق مع ما قبله.

(6) المقدمات الممهדות لابن رشد (1/197).

(7) في نسخة (خ) [الصلاة]. (س) [صلاته] وكلاهما غير مناسيين.

وإذا قلنا بأن النصف معتبر فقيل: كل صلاة يعتبر زيادة نصفها، قال ابن نافع وابن كنانة⁽¹⁾: فتنفسد الثنائية بزيادة ركعة، وقال ابن القاسم في العتبية فيمن صلى المغرب خمسا: ((يجزئه سجود السهو))⁽²⁾، وبمثله قال أشهب، وهذه زيادة أكثر من نصفها، واستحسن هذه الرواية يحيى بن عمر⁽³⁾ وقال: إنها ترد ما روي عنه من أن زيادة مثل نصف الصلاة مبطل.

[بطلان الصلاة بالردة عن الإسلام]

قوله: (والردة)؛

قد تقدم أن قطع النية مفسد، والارتداد - أعادنا الله تعالى بمنه وفضله منه - أعظم من قطع النية، وهو مع ذلك يستلزم⁽⁴⁾ قطع النية؛ لأنه إذا كان في الصلاة ونوى أنه قطعها، وخرج منها تبطل صلاته، وكذلك لو حول نيته إلى نافلة عمدا، فإن ذلك كله مبطل؛ لأنه قطع للنية، فكيف من كفر بالله فيها؟! لأنه مع كفره لا يصح تقربه.

[بطلان الصلاة بالتهمة]

قوله: (والتهمة كيف كانت)؛

يعني الضحك بصوت. وفي المدونة: ((قال مالك: وإن قهقه المصلي وحده قطع

(1) (ابن كنانة) هو: عثمان بن عيسى أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وجلس في حلقة بعد وفاته، توفي سنة 186 هـ. بمكة وهو حاج، بعد موت مالك بعشر سنين. ترتيب المدارك لعياض (21/3).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/52 و53).

(3) (يحيى بن عمر) هو: يحيى بن عمر بن يوسف الكناني ولد في الأندلس من أهل جيان سنة 213 هـ، واستوطن سوسة بتونس، فأخذ عن ابن حبيب وسحنون، وأخذ بمصر عن ابن بكير، وكان فقيهاً حافظاً للرأي ثقة ضابطاً، توفي بعد محنة مع الحاكم بسوسة سنة 289 هـ. المدارك لعياض (4/357 - 364)، والديباج لابن فرحون (ص432).

(4) في نسخة (ر) [مستلزم].

وابتدأ الصلاة، وإن كان مأموماً تهادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، ولا شيء في التبسم⁽¹⁾؛ صلى وحده، أو مأموماً⁽²⁾.

قال ابن القاسم في العتبية: «(كان ساهياً أو عامداً)»⁽³⁾، وقاله ربيعة وعبد العزيز⁽⁴⁾، وعن مالك في العتبية: «(يسجد قبل السلام)»⁽⁵⁾، وقاله أشهب. وقال ابن عبد الحكم⁽⁶⁾: وسحنون: يسجد بعد السلام.

قال اللخمي: «(الضحك في الصلاة بصوت وبغير صوت - وهو التبسم -؛ فإن كان بغير صوت لم يبطل⁽⁷⁾ الصلاة⁽⁸⁾، وإن كان تعمداً)»⁽⁹⁾.

ومعنى قوله: (كيف كانت)؛ يعني سواء العمد أو السهو أو الغلبة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وحكى اللخمي عن أشهب وابن المواز أنه كالكلام وتجزئه صلاته وإن كان فذاً، وحكى عن ابن المنذر أنه قال: «(أجمعوا أن الضحك يقطع الصلاة)»⁽¹⁰⁾؛ قال اللخمي:

(1) في نسخة (ر) و(خ) [ولا شيء عليه إذا تبسم].

(2) المدونة لسحنون (1/190)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/102).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/46).

(4) (عبد العزيز) هو: أبو عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، كان فقيهاً ثقة معاصراً للإمام مالك، وهو أبو الفقيه المالكي المشهور عبد الملك بن الماجشون، توفي ببغداد سنة 160هـ، وقيل 164هـ. الثقات لابن حبان (7/110)، والتذكرة للذهبي (1/163)، والديباج لابن فرحون (ص251 و252).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/446).

(6) في نسخة (خ) [عبد الملك].

(7) في نسخة (خ) و(ر) [تبطل].

(8) في نسخة (خ) [صلاته].

(9) تبصرة اللخمي، لوحة 45، مخطوط.

(10) الإجماع لابن المنذر (ص38).

((يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام؛ لأن فيه أمرا زائدا على الكلام؛ قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب))⁽¹⁾.

(6) [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها]

قوله: (والكلام لغير إصلاحها)؛

قال اللخمي - رَحِمَهُ اللهُ - : ((الكلام في الصلاة على سبعة أوجه:

سهوٌ وعمدٌ؛ ساهيا أنه في الصلاة فلا تفسد لذلك صلاته. وعامدٌ ذاكراً أنه في الصلاة. وعالمٌ أن ذلك لا يجوز فتفسد صلاته. وجاهلٌ يظن أن ذلك جائز فاختلف فيه؛ فقيل: تبطل صلاته لأنه متعمد، وقيل: تصح لأنه متأول، ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة. وعامدٌ مأموم تكلم لإصلاح صلاته لسهو دخل على إمامه فاختلف فيه؛ فقال مالك وابن القاسم: لا تبطل صلاته، وقال المغيرة: تبطل. وعامدٌ تكلم لإنقاذ مسلم لثلا يقع في مهلكة أو ما أشبه ذلك، فذلك واجب عليه، ويستأنف الصلاة لأنه لم يتكلم لإصلاحها؛ إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل، ويكون كالمساييف في الحرب.

ومن خاف تلف مال له أو لغيره، وكان كثيرا تكلم واستأنف، وإن كان يسيرا لم يتكلم وإن فعل أبطل. وقال سحنون في [الإمام]⁽²⁾ يخاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر، أو ذكر متاعا له خلفه خاف عليه التلف أنه: يخرج لذلك ويستخلف))⁽³⁾.

وأما الكلام في الصلاة بالقرآن فالمشهور في المذهب أن المصلي إذا فتح على من ليس معه في صلاة⁽⁴⁾ أنه أبطل على نفسه؛ وبه قال ابن القاسم وسحنون. وقال أشهب وابن

(1) تبصرة اللخمي، لوحة 45، مخطوط.

(2) في نسخة (ص) [إمام] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (تبصرة اللخمي).

(3) تبصرة اللخمي، لوحة 45، مخطوط.

(4) في نسخة (ر) [صلاته].

حبيب: أساء ولا تبطل⁽¹⁾ صلاته، قال ابن حبيب: لأنه قرآن تكلم به، قال أشهب: وقد يمر به الرجل فيسبح به ليدعوه. وقال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز له أن يرجع بذلك إنسانا أو يوقفه.

وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال: «أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ»⁽²⁾⁽³⁾، وعلى هذا عمل أهل بلدنا في تسميع المؤذنين للناس إذا سهى الإمام وقام من اثنتين بأن يقولوا: «وَقُومُوا لِلَّهِ فَنَتِينِ»⁽⁴⁾.

قال اللخمي والمازري: والمشهور في المذهب فيمن فتح على من ليس بإمامه بطلت صلاته⁽⁵⁾؛ وعلى / هذا تبطل صلاة القائل: «وَقُومُوا لِلَّهِ فَنَتِينِ»، وهذا في صريح [31/1] الكلام.

وأما التنحج فقال المازري: «هو على قسمين: تنحج طبيعي دعت إليه ضرورة الطباع فهذا لا حكم له، وتنحج اختياري ليسمع رجلا فالمذهب⁽⁶⁾ عندنا على قولين (مالك)»⁽⁷⁾؛ ورجح الأبهري القول بأنه لا يبطل؛ لأنه ليس له حروف تهج، ورجحه أيضا اللخمي⁽⁸⁾.

وكذلك اختلف قوله في النفخ في الصلاة، والمشهور أنه كالكلام، وقال في المجموعة: إنه مكروه ولا يبطل الصلاة، وقال فيمن اضطره أنين من وجع لم تفسد صلاته.

(1) في نسخة (ر) [ولم تبطل].

(2) سورة يوسف: 99.

(3) شرح البخاري لابن بطلال (2/341)، والمنتقى للباجي (2/51)، وشرح التلقين للمازري (2/655).

(4) سورة البقرة: 238.

(5) التبصرة للرخمي، لوحة 45، مخطوط، وشرح التلقين للمازري (2/655).

(6) في نسخة (خ) [فهذا المذهب].

(7) شرح التلقين للمازري (2/658).

(8) التبصرة للرخمي، لوحة 45 مخطوط.

وقال ابن بطال: «أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله، واحتجوا بما وقع في الحديث من قول عائشة في أبي بكر: «إنه رجل أسيف، لا يملك دمه»⁽¹⁾، وبما روي عن عمر حين قرأ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ»⁽²⁾⁽³⁾، وقال مالك: «قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة، فلما بلغ: «فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى»⁽⁴⁾، خنقته العبرة فسكت، ثم قرأ فتابه ذلك، فتركها وقرأ: «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

واختلفوا في الأئين والتأوه؛ فقال ابن المبارك: إن كان غالباً فلا بأس به⁽⁷⁾، وقال أبو ثور والشافعي: لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً، وقالت طائفة: يعيد صلاته، وقاله الشعبي والنخعي والكوفيون⁽⁸⁾.

وأما الإمام تنفلت له القراءة فلا يُفْتَحُ عليه لأول وهلة، ولا يُنْحَنَحُ له أصلاً؛ لكنه⁽⁹⁾ إن ردد الآية وفهم منه أنه يريد الفتح فُتِحَ عليه، وذلك جائز باتفاق، ويجوز له أن يستطعم الفتح، وأن يقرأ غير تلك الآية، وأن يركع إن كان في غير أم القرآن، وإن وقع منه سهو سبح له واحدٌ ممن خلفه، وإن كانت امرأة فكذلك أيضاً تسبح له كما يسبح الرجل، هذا مذهب مالك.

(1) صحيح البخاري (1/223)، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم: 712، وصحيح

مسلم (1/314)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ له عذرٌ، رقم: 418.

(2) سورة يوسف: 86.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/355) عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نَشِيحَ عمرَ وأنا في آخر

الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ».

(4) سورة الليل: 14.

(5) سورة الطارق: 1.

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (17/280 و281).

(7) وأما إن كان تصنعاً كما يفعل بعض الأئمة في هذه الأيام، الذين يصيدون الدنيا بشبكة الدين، فلا شك أنه يبطلها.

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/343 و344).

(9) في نسخة (ر) و(خ) [لكن].

[8/7] بطلان الصلاة بالأكل والشرب فيها]

قوله: (والأكل والشرب فيها)؛

قال مالك [في المدونة]⁽¹⁾: «ومن سلم من اثنتين ساهياً ثم تكلم بنى فيما قرب، وسجد للسهو بعد السلام، وإن انصرف حين سلّم فأكل أو شرب ابتداءً، وإن لم يطل»⁽²⁾. وقال في موضع آخر منها: «ومن سلّم من اثنتين، أو شرب في الصلاة ناسياً سجد بعد السلام، وإن كان مأموماً حمله عنه إمامه»⁽³⁾.

فنص في الثانية على أن الشرب وحده لا يبطل الصلاة إذا كان سهواً، فيكون معنى ما تكلم عليه المؤلف إذا جمع بين الأكل والشرب، وبمثل هذا ونحوه تأول هو مسألة المدونة في قوله: «وإن انصرف حين سلّم فأكل أو شرب» فقال في بعض الروايات: «فأكل وشرب»⁽⁴⁾.

قال⁽⁵⁾: «وظاهر بعض الروايات أنه بالشرب وحده يتدئ، ورآه طولاً». قال: «وهذا لا يكون في الشرب ولم يجعل الشرب وحده في غير «المدونة» طولاً، وجعله يسجد للسهو من فعله ساهياً في المسألة الأخرى التي ذكرنا».

قال: «والأشبه أنه إنما طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله بعد الانصراف على ما في الروايات الأخرى؛ لأن نفس الانصراف كالطول، أو يكون طال شربه شيئاً بعد شيء فجاء كطول الأكل، وقد يكون الأكل قليلاً كاللحمة فيستوي مع الشرب؛ لكنه يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (103/1).

(3) المصدر نفسه (114/1).

(4) في نسخة طبعة دار الفكر ونسخة دار الكتب العلمية (194/1): «(أو شرب)» بأو، وفي نسخة طبعة دار

صادر (105/1): «(وشرب)» بالواو.

(5) أي: القاضي عياض في كتاب التنبيهات.

جنس الصلاة ولا طول فيه كالأكل الخفيف ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب قولين: أحدهما أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة⁽¹⁾.

(9) [بطلان الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها]

قوله: (والعمل الكثير من غير جنسها)؛

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((زيادة أفعال من غير جنس أفعال الصلاة؛ فإن كانت كثيرة مثل أن يأكل أو يخيظ ثوبه أو يصقل سيفه، فيطول ذلك فإن صلاته تبطل بذلك، ولا يجزئه سجود السهو.

وأما إن كانت يسيرة فهي على ثلاثة أوجه:

✓ أحدها: أن تكون مما يجوز له فعله في الصلاة؛ مثل أن تريده الحية أو العقرب فينسى أنه في الصلاة فيقتلها فلا سجود عليه.

✓ والثاني: ما يكره [له]⁽²⁾ فعله في الصلاة؛ مثل أن تمر به الحية أو العقرب دون أن تريده، فينسى أنه في الصلاة فيقتلها، وقد اختلف في ذلك؛ فقليل: عليه سجود السهو، وقيل: لا سجود عليه.

✓ والثالث: ما لا يجوز له فعله في الصلاة؛ مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل أو يشرب، ولا يطول ذلك، وقد اختلف فيه؛ فقليل: يسجد وتجزئه صلاته، وقيل: يعيد الصلاة ولا يجزئه سجود السهو⁽³⁾.

(1) التنبيهات للقاضي عياض (1/189).

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/197).

[10 - 12] بطلان الصلاة بغلبة الحقن أو القرقرة أو الهم

قوله: (وغلبة الحقن، أو القرقرة وشبهها، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى)؛

[وقد تقدم تفسير الحقن؛ وأما القرقرة فهي تصويت البطن. قاله صاحب الصحاح⁽¹⁾] ⁽²⁾. وقد تقدم الكلام في الحقن، وأن منه ما تعاد منه الصلاة أبداً، وهذا الموضوع يفسر جميع ما تقدم للمؤلف من الكلام فيما يشغل في الصلاة، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

[13] بطلان الصلاة بالاتكاء حال القيام دون عذر

قوله: (والاتكاء في حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر بما لو أزيل عنه متكأه لسقط)؛

قال في المدونة: ((ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافلة))⁽³⁾.

قال اللخمي: ((يريد فيما/ طال من النافلة، ولا ينبغي ذلك اختياراً، وأرى أن يلتزم [ب/31] المصلي الخشوع والإخبات))⁽⁴⁾.

قال غيره: وهذا الاتكاء إن كان بحيث لو أزيل العماد المتكأ عليه سقط المصلي، هو الذي تفسد به الصلاة، وإلا فإنه يكره له ذلك ولا يبطل الصلاة.

وهذا معنى كلام المؤلف؛ لأنه إذا كان يسقط لزوال العماد فلم يأت بالقيام وهو واجب، فإن كان لعذر مثل من لا يستطع القيام بغير عماد فإنه يقف متعمداً.

(1) الصحاح للجوهري (2/790)، مادة (قرقر).

(2) سقط من نسخة (ت).

(3) المدونة لسحنون (1/169)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/91).

(4) تبصرة اللخمي، لوحة 35، مخطوط.

قال المازري: ((ومن عجز عن القيام فأمكنه أن يفعله متكئاً صلى متكئاً، فإن لم يقدر على القيام ولو توكأ صلى جالساً))⁽¹⁾.

[قال ابن يونس: إن قدر أن يصلي جالساً متكئاً فصلى على جنبه فعليه الإعادة. وزاد ابن شاس بأن من قدر على القيام متكئاً وصلى جالساً أنه يعيد أبداً⁽²⁾. وقال ابن رشد: إنه لا يلزمه الإعادة إذا عجز⁽³⁾. وانظر لفظ المدونة: ((أحب إلي))⁽⁴⁾، ظاهره كما قال ابن رشد]⁽⁵⁾.

14 [بطلان الصلاة بذكر الصلاة الفاتئة فيها]

قوله: (وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه)؛

هكذا قال ابن أبي زيد: ((ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه))⁽⁶⁾، ونص التلقين في المسألة قريب من نص المؤلف؛ فإنه قال في المفسدات: ((وذكر صلاة⁽⁷⁾ يجب عليه ترتيبها))⁽⁸⁾.

قال المازري: ومن ذكر صلاة وهو في صلاة؛ فإن كانت المذكورة قد ذهب وقتها فاختلف: هل تبطل التي هو فيها أم لا؟ على قولين مبنيين على الترتيب بين الحاضرة والفاتئة: هل هو شرط أم لا؟

(1) شرح التلقين للمازري (2/862).

(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1/101).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/488).

(4) لفظه: «وصلاته جالساً ممسوكاً به أحب إلي من المضطجع». المدونة الكبرى (1/171)، وتهذيبها للبرادعي (1/93).

(5) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ت) و(خ). و(ص) و(س).

(6) متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص39).

(7) في نسخة (ص) [صلاة فرض] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (التلقين لعبد الوهاب).

(8) التلقين للفاضي عبد الوهاب (ص115).

وإن قيل: إنها لا تفسد فإنه يستحب له القطع إن كان فذاً أو إماماً، وإن كان مأموماً لم يستحب له القطع. واختلف في المغرب: فمذهب المدونة أنه يتهادى، وقال ابن حبيب: إن المأموم يقطع في المغرب، وإن صلى ركعة شفيعها بثانية، وإن صلى⁽¹⁾ ثلاثاً شفيعها برابعة.

قال: ومذهب المدونة أن من صلى صلاة ذاكرة الأخرى لا تفسد صلاته، وإنما يعيد استحباباً ليحصل الترتيب، ومذهب ابن حبيب أن ذاكر صلاة في صلاة تفسد صلاته، ويعيد الحاضرة أبداً، فالتهادي عنده فيها نافلة، فلذلك أمر بقطع المغرب لثلاثاً يؤدي إلى التنفل قبلها.

وهذا⁽²⁾ الذي تأوله المازري على ابن حبيب عندي مشكل؛ لأنه يقول: إذا صلى واحدة شفيعها بثانية، وإذا صلى ثلاثة⁽³⁾ شفيعها برابعة! والأولى أن يقال: إنما فر ابن حبيب من أن يكون متطوعاً بصلاة وتر، ولذا يقطع على اثنتين، ويشفع برابعة.

وحكى أيضاً عن أشهب أنه قال: إذا ذكر في الجمعة، وعلم أنه إذا قطع وصلى المنسية أدرك من الجمعة ركعة فليقطع، وإلا تمادى وصلى المنسية بعد الفراغ، ولم يعد الجمعة⁽⁴⁾، وإن أعاد ظهرها فحسن.

قال أبو الحسن: مذهب مالك اتباع الإمام، فإذا فرغ صلى المنسية وأعاد ظهرها، وإن كان الذاكر إماماً فعن مالك روايتان: إحداهما: القطع، والأخرى الاستخلاف.

وقال ابن كنانة: إن كان لم يعقد ركعة استخلف، وإن عقدها أتم بهم وأعاد، وإن ذكرها الإمام بعد الفراغ: فهل يؤمر القوم بالإعادة أم لا؟ قولان. فإن ذكر قبل عقد

(1) في نسخة (خ) و(ر) [وإن كان صلى].

(2) في نسخة (خ) [وهو].

(3) في نسخة (خ) [ثلاثاً].

(4) في شرح التلقين للمازري (2/741) المنقول عنه: [ولم يعد ظهرها] وهو غير مناسب كما يدل عليه السياق وهذا من آفات التحقيق، بحيث أن هذا الخطأ غير المعنى إلى نقيضه.

ركعة؛ فالمشهور أنه يقطع، وقيل: يتم ركعتين لينصرف عن نافلة. وإن ذكر بعد عقد ركعة أضاف إليها [أخرى]⁽¹⁾، وقيل: إنما هذا في غير الثنائية. وأما الثنائية فيقطع ليظهر للذكر تأثير. وإن ذكر بعد ركعتين من الثنائية، أو أربع من الرباعية فقد كملت صلاته، وصار كالذاكر بعد الفراغ. وإن ذكر بعد الثانية من الرباعية سلم على شفيعه. وإن ذكر بعد ثالثة من المغرب فقد تمت، وفي غيرها فقيل: يكملها، وقيل: يقطع.

[وإن كان إنما ذكر ظهر يومه وهو مأموم في صلاة العصر فقال ابن حبيب]⁽²⁾: يقطع، وكذلك إذ ذكر المغرب في عشاء ليلته كيف ما كان من شفيع أو وتر؛ قال: لأنه في خناق⁽³⁾ من وقت الأولى، والتي شرع فيها لا تجزئه، فيرجع إلى تلافي المنسية. وهذا على أصله في فساد المذكور فيها، وقيل: إن الحكم في هذه كما تقدم فيما خرج وقته؛ لأنه إذا كان يتماذى بعد خروج الوقت بالكلية فأحرى فيما له بقية من الوقت. انتهى وأكثره مختصر منه بالمعنى⁽⁴⁾.

ورجح اللخمي التماذي في جميع ذلك بدخوله بوجه جائز، وأن الصلاة مجزية⁽⁵⁾.

(15) [بطلان الصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها]

قوله: (والصلاة في الكعبة أو على ظهرها)؛

قال في المدونة: «ومن صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت»⁽⁶⁾، زاد في اختصار ابن يونس: كمن صلى إلى غير القبلة. قال ابن يونس: يريد لأنه استدبر بعضها، ويريد أنه صلى فيها ناسيا؛ لأنه جعله كمن صلى إلى غير القبلة.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) بياض في نسخة (س).

(3) في شرح التلقين (2/745): [خيار] وهو غير مناسب كما يدل عليه السياق.

(4) انظر: شرح التلقين للمازري (2/740-745).

(5) تبصرة اللخمي، لوحة 54، مخطوط.

(6) المدونة لسحنون (1/183)، وتهذيبها للبراذعي (1/98).

قال أصبغ: ومن صلى في الكعبة عامدا أعاد أبدا، فدل أن الناسي عنده يعيد في الوقت.

وقال ابن حبيب: من صلى فوق الكعبة، أو في داخلها فريضة أعاد أبدا في العمدة والجهل، كمن صلى إلى غير القبلة، وأشهب يقول: لا إعادة عليه.

قال المازري: «المشهور أن الصلاة على ظهرها آكد في المنع؛ لأن مالكا قال: من صلى على ظهرها أعاد أبدا»⁽¹⁾.

وأما النوافل فقال في المدونة: «ولا يُصَلِّي في الحجر، ولا في الكعبة فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به»⁽²⁾.

وعدُّ المؤلف الصلاة في الكعبة مفسدا لا يطابق/ المشهور؛ إلا أن يريد إذا كان [32/1] عامدا، فإن الفاسد إنما يعاد أبدا، لا في الوقت.

(16) [بطلان صلاة المتيمم بتذكر الماء وهو فيها]

قوله: (وتذكر المتيمم الماء فيها)؛

قال في المدونة: «ومن تيمم، ثم اطلع عليه رجل معه ماء وهو يصلي تمادى، فإن ذكر الماء في رحله قطع وتوضأ وابتدأ الصلاة، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، وقد نسيه أو جهله أعاد في الوقت»⁽³⁾.

(17) [بطلان صلاة المأموم بمخالفة نية إمامه]

قوله: (واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته)؛

(1) شرح التلقين للمازري (2/491).

(2) المدونة لسحنون (1/183)، وتهذيبها للبراذعي (1/98).

(3) المدونة لسحنون (1/148)، وتهذيبها للبراذعي (1/80).

قال في المدونة: «وإذا نوى الإمام الظهر، ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم»⁽¹⁾. وأراد اللخمي أن يُجرح فيها قولاً آخر بالأجزاء بعد ذهاب الوقت، مراعاة لقول الشافعي في إجازة إمامة المفترض خلف المتنفل، ولحديث معاذ: «أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ، ثم يؤم قومه»⁽²⁾. قال: «وقد رعاه مالك وابن القاسم فيمن أحرم يظن الجمعة، ثم تبين أن الإمام في الظهر، بخلاف العكس، فإنها لا تجزئ»⁽³⁾⁽⁴⁾.

وهذا التخريج من⁽⁵⁾ مسألة «يوم الخميس والجمعة» في غاية السقوط؛ لأن المعنى الذي أشار إليه مالك في ذلك غير مراعاة الخلاف، وتعليله يبين ذلك، لأنه قال: «لأن الجمعة ظهر»⁽⁶⁾، فكأنه نوى الظهر وزيادة، بخلاف العكس؛ لأن الزيادة التي في الجمعة على ظهر سائر الأسبوع لم ينوه، والزيادة المعتبرة في الباب زيادة الشروط؛ لا زيادة الركعات ولو كان مراعاة الخلاف لقاله في الوجهين.

وقول المؤلف: (واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته)، لو سكت عن قوله: (يفسد صلاته) لتوهم متوهم فساد الصلاة من حيث هي عليهما معاً، فعين بهذا القيد أن فساد الصلاة⁽⁷⁾ يختص بصلاة المأموم وحده.

18 [بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام]

قوله: (وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس)؛

معناه أنه مهما فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم؛ إلا إذا كان الإمام جنباً، أو

(1) المدونة لسحنون (1/193)، وتهذيبها للبراذعي (1/103).

(2) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله (1/339)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: 465.

(3) المدونة لسحنون (1/193).

(4) تبصرة اللخمي لوحة: 46 مخطوط.

(5) في نسخة (ر) [في] عوض [من].

(6) المدونة لسحنون (1/193).

(7) في نسخة (ر) و(خ) [الفساد] عوض [فساد الصلاة].

محدثاً، أو كان عليه ثوب نجس، وهو غير ذاك لشيء من ذلك، فإن المأموم لا يعيد، يريد إذا كان المأموم أيضاً غير عالم بحال إمامه.

قال في المدونة: ((وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده، وصلاة من خلفه تامة، وإن⁽¹⁾ ذكر [ذلك]⁽²⁾ قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحيماً أو دخل عليه ما يفسد الصلاة، ثم تمادى بهم ذاكراً لجنبته، فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا⁽³⁾، ومن علم بجنبته ممن خلفه والإمام ناسٍ لجنبته فتماهى معه، فصلاته فاسدة ويعيدها أبداً⁽⁴⁾).

وحكى اللخمي عن ابن الجهم⁽⁵⁾ أنه قال: تجزئ المأموم صلاته إذا كان الإمام ناسياً للجنبته، إذا كان المأموم قد قرأ، وحمله على الخلاف، وخرج فيها قولاً آخر: أنها لا تجزئ مطلقاً على أحد قولي ابن القاسم في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة⁽⁶⁾.

قال: وإنما هم بمنزلته، يجب عليهم ما يجب عليه، وإن لم يتعمد قال: ففي الجنب أحرى؛ لأنها لا تجزئه، والآخر تجزئه إذا ذهب الوقت.

قال: وعلى قول ابن الجهم إذا تذكّر إمام الجمعة الجنب لا تجزئ المأمومين وإن

(1) في نسخة (ر) [وإذا].

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) في نسخة (خ) [أعلموا].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (74 / 1).

(5) (ابن الجهم): أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق المروزي، المحدث الفقيه، له كتب جلييلة في المذهب تنبئ عن علمه، ومن أخذ عنه الأبهري، توفي سنة 329 هـ وقيل: 333 هـ. الديباج لابن فرحون (ص 243).

(6) في تهذيب المدونة (113 / 1) ما يلي: ((وإن ذكر الإمام صلاة نسيها، فليعلمهم ويقطع ويقطعون، بخلاف الحدث، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدوا هم، وقد كان يقول: يعيدون هم في الوقت)).

قرؤوا. قال اللخمي: وإن تعمد الإمام لم تجز بغير خلاف⁽¹⁾. وقال أبو الفرج: قياس المذهب ألا تجزئ⁽²⁾ مطلقا⁽³⁾.

واختلف إذا كانت صلته صحيحة ثم قطعها متعمدا أو خرج؛ فقال ابن القاسم: أفسد على من خلفه، وقال أشهب: لا تفسد عليهم إلا أن يعمل بهم بعد ذلك، وقال عبد الوهاب: إذا صلى بهم جنبا عامدا يجري الخلاف في صحتها على الخلاف في إمامة الفاسق⁽⁴⁾.

وفي العتبية في إمام أحدث بعد التشهد متعمدا، وقعد حتى سلم بهم أن صلاة المأمومين لا تبطل⁽⁵⁾. وحكى ابن يونس [فيما]⁽⁶⁾ تقدم أنه إن صلى بهم ذكرا الجنابة فصلاتهم فاسدة، وكذلك إذا ذكر في الصلاة فتهادى بهم جاهلا أو مستحييا، ثم قال: وقال أشهب في كتاب ابن الحارث: صلاتهم تامة ولا إعادة عليهم. وهذا خلاف ما تقدم لللخمي، ومثله للمازري أنه لا خلاف أنها لا تصح مع تعمد الإمام⁽⁷⁾.

فهذا حكم سهو الحدث؛ وسواء كان الحدث الأكبر وهي الجنابة أو الحدث الأصغر وهو حدث الوضوء.

وإن⁽⁸⁾ صلى الإمام وفي ثوبه أو جسده نجاسة، ولم يشعر بها حتى فرغ من صلاته أعاد هو ولم يعد من خلفه، وإن رأى أحد من المأمومين نجاسة في ثوب إمامه في

(1) التبصرة لللخمي، لوحة 18، مخطوط.

(2) في نسخة (خ) [لا تجزئ].

(3) شرح التلقين للمازري (2/661).

(4) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/154).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/487).

(6) هكذا في نسخة (ر) وهو المناسب، وفي نسخة (خ) و(س) و(ص) [ما].

(7) شرح التلقين للمازري (2/661).

(8) في نسخة (خ) و(ر) [وإذا].

الصلاة، فإن كان (1) قريباً منه أخبره بالإشارة إليها (2). قال سحنون: ويتم المخبر صلاته إذا لم يعمل بعد علمه بالنجاسة عملاً. وإن كان بعيداً منه فلا بأس أن يخبره متكلماً، ويبتدئ المخبر، ويستخلف الإمام، وقال ابن حبيب يجوز البناء وإن أخبره متكلماً.

(19) [بطلان الصلاة بإقامة الإمام المكتوبة]

قوله: (أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى)؛

قال في المدونة: ((ومن أحرم لفريضة في المسجد، ثم أقيمت عليه تلك الفريضة؛ فإن

لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام، وإن ركع ركعة صلى / ثانية وسلم ودخل معه، [ب/32] وإن صلى ثلاثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه، وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام؛ عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها)) (3).

قال ابن يونس: في قوله في المسألة: ((إن كان معه ركعة أتم اثنتين، وإن كان معه ثلاثاً أتم رابعة (4))): هذا كله إن علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة، فإن خاف ذلك فليقطع بسلام على أي حال كان، ويدخل مع الإمام، وقال أشهب في العتبية: قيل لمالك: فإن علم أن الإمام يسبقه ببعض صلاته ويدرك بعضها؟ قال: لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي إلا أن يفرغ هو قبل أن يفرغ الإمام من الركعة الأولى (5). قال أشهب: ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل (6) مع الإمام، فإن خاف فوات الركعة معه قطع، ونحوه عن ابن حبيب.

(1) في نسخة (خ) و(ر) [وكان].

(2) [إليها] سقطت من نسخة (خ).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/97).

(4) في نسخة (ر) [أربعة].

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/222 و223).

(6) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [ودخل].

وفرق ابن القاسم بين الفريضة والنافلة؛ فقال: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة؛ فإن كان ممن يخفف الركوع فليتم ركعتين، وإلا قطع. وقال في الفريضة: يقطع إلا أن يعقد ركعة⁽¹⁾.

قال ابن يونس: وإنما لم يأمره بالسلام من ركعتين في المغرب لأن المغرب لا يتنفل قبلها. ونقل عن ابن القاسم وأشهب أنه ساوى بين المغرب وغيرها في إتمام ركعتين، وفي السلام منها. وإن أقيمت عليه المغرب وقد أمكن يديه من ركبتيه فليتم صلاته، ويضع يده على أنفه، ويخرج من المسجد.

وأما من كان في الظهر فأقيمت عليه العصر فقال مالك في العتبية: «إن كان يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل، وإلا قطع ودخل مع الإمام ثم يستأنف الصلاة». قال ابن القاسم: إن كان ركع ركعة أتم ركعتين؛ إلا أن يخاف فوات ركعة مع الإمام⁽²⁾. وقال ابن عبد الحكم: لا يقطع ويتم التي هو فيها ويخففها، فإن أدرك مع الإمام شيئاً صلى، وإلا صلى لنفسه، وإن لم يكن دخل في الصلاة خرج من المسجد، واستحسنه اللخمي وقال: إلا أن يكون إن خرج من المسجد مشى قدر ما كان يصلي فيه.

20 [بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا عند البعض]

قوله: (وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمدا يفسدها عند بعضهم)؛

هكذا رأيت في بعض النسخ (المؤكدة) وفي بعضها (المذكورة). والأولى⁽³⁾ عندي أبين؛ لأن ابن رشد - رَحِمَهُ اللهُ - لما عدَّ السنن قال: «فمن هذه السنن⁽⁴⁾ ثمان سنن

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/101 و116).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/222 و223).

(3) في نسخة (ر) [والأول].

(4) [السنن] سقطت من نسخة (خ).

مؤكدات يجب سجود السهو عنها، وإعادة الصلاة - على اختلاف - لتركها، وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر موضع الجهر، والإسرار موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرهما لا حكم لتركها؛ فلا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير خمار، فإن الإعادة في الوقت لها مستحبة⁽¹⁾.

وقد تقدم في ترك السنة عامدا أربعة أقوال⁽²⁾.

قوله: (فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة)؛

الخصلة في اللغة: الخلة، وهي: الفضيلة أو الرذيلة تكون في الإنسان.

(1) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/164).

(2) راجع سنن الصلاة، الجهر والسر في محلها (ص 449) من هذا الكتاب.

[أحكام صلاة الجمعة]

[أولاً: حكم صلاة الجمعة وشروطها الخاصة]

وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس، عشرة:

الذكورية، والحرية، ونية الإقامة، ومصر، أو قرية من قرأه على فرسخ وأقل منه، أو قرية يمكن استيطانها، جامعة لأربعين بيتاً أو ثلاثين فأكثر تشبه المصر في صورتها، وجماعة كثيرة ممن تلزمهم الجمعة تبنى لمثلهم الأوطان، وجامع وإمام من أهلها يحسن إقامتها لهم، ومعرفة يومها، وبقاء وقتها، والقدرة على السعي إليها، وارتفاع الأعدار المرخصة في التخلف عنها.

قوله: (وأما صلاة الجمعة فهي فريضة على الأعيان⁽¹⁾)، وهي بدل من الظهر؛

قال القاضي في التنبهات: «وسميت صلاة الجمعة لجمعها الناس للصلاة⁽²⁾، أو لاجتماعهم فيها. يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ فلعل الفتح والضم لكونها هي جامعة، وبالإسكان لجمعهم فيها؛ فإن فُعَلَةٌ للفاعل كهُزَأَةٌ، وفُعَلَةٌ للمفعول كهُزَأَةٌ⁽³⁾»⁽⁴⁾.

أما فريضتها⁽⁵⁾ فقال ابن عبد البر: «وأجمع علماء الأمة على⁽⁶⁾ أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير

(1) في نسخة (ر) و(ر) [من فروض الأعيان].

(2) نسب المؤلف في المشارق (1/153) هذا الاشتقاق لابن دريد.

(3) يقال: رجلٌ هُزَأٌ - على وزن جُرَأَةٌ - : هُزِرَ مِنْهُ. وَهُزَأَةٌ - على وزن هُمَزَةٌ - : يَهْزَأُ بِالنَّاسِ. القاموس لفيروزآبادي (ص72، مادة (هزأ)).

(4) التنبهات للقاضي عياض (2/139).

(5) في نسخة (خ) [فريضتها].

(6) [على] سقطت من نسخة (خ) و(ر).

مسافر، وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها، ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك، إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة، وقيل ذلك فيمن تركها عامدا مرة واحدة من غير عذر ولا تأويل)).

ثم ذكر رواية ابن وهب عن مالك أنها سنة على أهل القرى، وتأول الرواية بأنه إنما قال ذلك في القرى لاختلاف العلماء في أهل القرى: هل عليهم جمعة أم لا؟ فلما رأى العمل ببلده على أن أهل القرى العظام يجمعون كأهل المصر. قال: إنها لهم سنة. قال ويحتمل أن يريد بقوله: «سنة» أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون⁽¹⁾.

وحكى عياض هذين التأويلين؛ إلا أنه قال في التأويل الثاني: إنها وجبت بالسنة لا بالقرآن. وخطأ ابن عبد البر وعياض من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها في أن الجمعة عنده سنة⁽²⁾.

والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾، فأمر بالسعي إليها، ومنع البيع، وذم على [33/1] الترك، وكل ذلك يقتضي الوجوب.

وفي الصحيحين⁽⁴⁾: «أقبلت عير من الشام بطعام والنبى ﷺ قائم يخطب فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر⁽⁵⁾ رجلا، فنزلت الآية»⁽⁶⁾.

(1) الاستذكار لابن عبد البر (2/56 و57).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (2/57)، والإكمال للقاضي عياض (3/266).

(3) سورة الجمعة: 9.

(4) في نسخة (ر) [وفي الصحيح].

(5) في نسخة (ص) [إلا اثني عشر] وهو خطأ نحوي.

(6) أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله؛ صحيح البخاري (3/1561)، كتاب التفسير، باب قول الله

تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا﴾، رقم: 4899، وصحيح مسلم (2/590)، كتاب الجمعة، باب

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا انْبَقِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾، رقم: 863.

وفي النسائي قال النبي ﷺ: «الروح حق على كل محتلم»⁽¹⁾. وفي الترمذي قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاونا (وفي النسائي: «من غير ضرورة») طبع الله على قلبه»⁽²⁾. وفي مسلم قال النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»⁽³⁾. معنى «ودعهم» أي تركهم، ومنه «دع كذا» أي اتركه؛ إلا أنه قليل الاستعمال في غير المستقبل.

وحكى المازري أن أكثر العلماء على أن الجمعة فرض عين، وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية⁽⁴⁾، وكونها فرض عين هو الذي تدل عليه الآية والأحاديث.

وأما الكلام على قوله: «إنها بدل من الظهر» فقد تقدم في أول القاعدة.

قوله: (وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس، عشرة)؛

معنى الشرط: ما لا يوجد المشروط بدون، وقد يوجد الشرط دون المشروط؛ مثاله: الصلاة لا توجد بدون الطهارة، والطهارة توجد بدون الصلاة؛ فالطهارة شرط في الصلاة.

ومعنى قوله: (على من تلزمه الصلوات [الخمس]⁽⁵⁾) أن جميع ما يشترط في وجوب سائر الصلوات؛ من الإسلام والعقل والبلوغ، وسائر الشروط العشرة المتقدمة في الصلوات الخمس لا بد منها، ويزاد عليها عشرة أخرى.

(1) رواه النسائي (89/3)، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: 1371) عن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «روح الجمعة واجب على كل محتلم»، ولعل المؤلف نقله بالمعنى.

(2) سنن الترمذي (2/373)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: 500، وسنن النسائي الكبرى (1/516)، رقم: 1657.

(3) أخرجه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة (2/591)، كتاب الجمعة باب التغليب في ترك الجمعة، رقم: 865.

(4) المعلم للمازري (1/471 و272)، وإكماله للقاضي عياض (3/265).

(5) سقطت من نسخة (ص).

[1] [الذكورية]

قوله: (الذكورية)؛

قال المازري: «الدليل على إسقاط الجمعة عن النساء ما روى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»⁽¹⁾».

قال المازري: «وهو وإن كان خبراً واحداً⁽²⁾ فإن في التخصيص لعموم القرآن بخبر الواحد خلافاً⁽³⁾ بين أهل الأصول، فإن قلنا بالتخصيص به وإلا استدللنا بالإجماع على أن لا جمعة عليهن» انتهى كلام المازري⁽⁴⁾.

والحديث أخرجه أبو داود وقال أبو داود: «لم يسمع طارق من النبي ﷺ» فيكون مرسلًا. قال عبد الحق: «ورواه ضرار بن عمرو من طريق تميم الداري، وزاد: «أو مسافر»⁽⁵⁾»، قال: ولم يتابع ضرار على هذا الحديث.

[2] [الحرية]

قوله: (والحرية)؛

قال المازري: جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على سقوط الجمعة عن العبد، وقال داود بوجوبها عليه، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، ونقل اللخمي قولاً عن مالك

(1) أخرجه أبو داود وقال: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً» فيكون مرسلًا كما سيأتي للمؤلف: (280/1)، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: 1067، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن طارق بن شهاب عن أبي موسى: (288/1).

(2) في نسخة (ر) [خبراً واحداً].

(3) في نسخة (ر) [فإن التخصيص لعموم القرآن بخبر الواحد خلاف].

(4) شرح التلقين للمازري (3/944).

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى: (3/183)، وهو حديث واه. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (2/160)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (3/159)، ومجمع الزوائد للهيتمي

بإيجابها على العبد⁽¹⁾، وتعقبه عليه المازري، واستدل للسقوط بالحديث المتقدم، وبالقياس على الحج، ولاشتغاله بشغل السيد.

قال: «فلو أذن له السيد فحكى ابن القصار عن الأصحاب في ذلك قولين: إيجابها عليه وعدمه قياساً على الحج؛ فإنه لا يجب ولو أذن له السيد».

قال: «وإنما أجزأت العبد عن الظهر إذا حضرها لأنها بدل عن الظهر، والحج لا بدل له، فلذلك لم يجزه»⁽²⁾.

(3) [نية الإقامة]

قوله: (ونية الإقامة)؛ يعني أن المسافر لا تجب عليه الجمعة.

قال المازري: «أجمع الفقهاء على سقوط الجمعة عن المسافر؛ إلا داود فإنه يوجبها عليه، وقال الزهري والنخعي: تجب عليه إذا سمع النداء». واحتج للسقوط بحديث تميم، الذي تقدمت الإشارة إليه⁽³⁾.

وروى مالك عن ابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. — ورواه في المدونة عن ابن مسعود - : «لا جمعة على مسافر»⁽⁴⁾.

واعلم أن الإقامة تكون على وجهين: إقامة في موضع على التأييد، وتسمى استيطاناً. وإقامة ينويها المسافر في موضع ثم یرتحل منه. وفي كليهما⁽⁵⁾ تجب الجمعة إذا كانت نية الإقامة أربعة أيام فأكثر، وإن كان يوم قدومه من سفره.

فلذلك أتى المؤلف بقوله: (ونية الإقامة) ولم يقل والإقامة ليشمل الوجهين.

(1) التبصرة للخمّي، لوحة 60، مخطوط.

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 944 - 946).

(3) المصدر نفسه (3/ 947).

(4) المدونة لسحنون (1/ 239).

(5) في نسخة (خ) [كليهما].

[5/4] [الاستيطان والجماعة]

قوله: (ومصر، أو قرية من قراه على فرسخ فأقل منه، أو قرية يمكن استيطانها، جامعة لأربعين بيتاً أو ثلاثين فأكثر تشبه المصر في صورتها، وجماعة كثيرة ممن تلزمهم الجمعة تبنى لمثلهم الأوطان)؛

تكلم المؤلف هنا على شرطين وهما: الوطن والجماعة.

قال القاضي عبد الوهاب في شروط الجمعة: ((وموضع يستوطن فيه، ويكون محلاً للإقامة يمكن فيه الثواء⁽¹⁾؛ بلداً كان، أو قرية⁽²⁾)، وقد عدَّ غير واحد من أشياخ المذهب من شروطها موضع الاستيطان والجماعة.

فأما الأمصار فلا خلاف أنهم من أهل الجمعة، وأنهم مطالبون بها، واختلف في أهل القرى؛ فحكى المازري عن النخعي و[عن]⁽³⁾ الحسن وابن سيرين والثوري وأبي حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع. قال: ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه⁽⁴⁾.

وأما مالك فإنها اعتبر أن يكون الموضع قراراً لأهله، ولم يحده في إحدى الروايتين عنه، سوى أنه قال: تقام الجمعة في القرية التي اتصلت دورها، وفيها الأسواق، وقال مرة: المتصلة بالنيان، ولم يذكر الأسواق. وقال أيضاً: إذا كانت القرية بيوتها متصلة ومتلاصقة، وطرقتها/ في وسطها، وبها أسواق ومسجد يجمعون فيه الصلاة فإنهم [ب/33] يجمعون الجمعة⁽⁵⁾.

(1) الثواء: الإقامة مع الاستمرار. التعاريف للمناوي (ص 225).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 130).

(3) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(4) أخرجه البيهقي في سننه (3/179) عن علي رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». صححه ابن حزم في المحلى (5/52). أما المرفوع فقال فيه البيهقي: «أما النبي ﷺ فإنه لا يُروى عنه في ذلك شيء». انظر: نصب الراية للزبيعي (2/195).

(5) المدونة لسحنون (1/233)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/119)، وشرح التلقين للمازري (948/3).

قال اللخمي: «وهذا جنوح إلى ما يشبه المدن؛ لأنها الأصل، وإلى هذا ذهب سحنون أنها تقام في المدن وما شابهها. وأنكر ابن سحنون على ابن طالب⁽¹⁾ إقامتها⁽²⁾ ببعض القرى.

قال اللخمي: وبلغني عن هذه القرية التي أنكر ابن سحنون جمعتها أن فيها عشرة مساجد. وقال يحيى بن عمر: الذي اجتمع عليه مالك وأصحابه: أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن الجمعة⁽³⁾.

قال اللخمي: فجميع هذه الروايات يشد بعضها بعضها إنما تقام بالمدن والأمصار وما كان من القرى شبيهاً بها.

ورعى مالك مرة العدد؛ فروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أنه قال: إذا كانوا ثلاثين رجلاً وما قاربهم جمعوا الجمعة. قال ابن حبيب: وهو مثل قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً»⁽⁴⁾، والبيت مسكن الرجل الواحد⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ت) و(خ) [ابن أبي طالب] وهو خطأ من الناسخ، والصحيح: (ابن طالب) وهو: أبو العباس عبد الله بن طالب بن سفيان، ولد سنة 217 هـ. وتفقه بسحنون، وابن عبد الحكم، حج وولي قضاء القيروان، كان جميل الصورة بهي الخلق عدلاً فقيهاً ثقة، لا يخاف في الله لومة لائم، فسجن وامتنح فقتل في سجنه - رَحِمَهُ اللهُ - سنة: 275 هـ. المدارك لعياض (3/ 194)، والديباج لابن فرحون (ص 218 و219).

(2) في نسخة (ر) و(خ) [في إقامتها].

(3) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 450).

(4) لم أفق على من أخرجه بهذا اللفظ من كتب الحديث، وإنما ذكره ابن وهب، عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً، فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة»، وهو ضعيف لسببين: الأول: لأنه منقطع؛ فابن وهب لم يدرك القاسم بن محمد. الثاني: لأنه مرسل؛ فالقاسم تابعي لم يدرك الرسول ﷺ. وأورده ابن حزم بلفظ: «ثلاثون رجلاً» وضعفه؛ لإرساله وفي سنده مجهول. انظر: المدونة لسحنون (1/ 234)، والمحلى لابن حزم (5/ 47)، وتخریج أحاديث المدونة: للظاهر الدرديري (2/ 589).

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 948).

وفي (مُخْتَصَرٌ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ)⁽¹⁾: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلا، ومسجد يجمعون فيه الصلوات⁽²⁾ فلا بأس أن يصلوا الخسوف. وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا العدد؛ لأن الجمعة أولى أن يطلب فيها العدد⁽³⁾.

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا حد لهم. وقال أبو الحسن بن القصار: وليس عند مالك في الجماعة التي تجب عليهم الجمعة حد محدود؛ غير أني رأيت له نصا [أنها]⁽⁴⁾ لا تقام بالثلاثة، ولا بالأربعة⁽⁵⁾. وقال عبد الوهاب: «لا حد لهم إلا أن يكونوا عددا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية»⁽⁶⁾.

قال اللخمي: «والرواية المتقدمة في مراعاة قدر القرى ترد ما ذهب إليه البغداديون أنه لا حد لهم، وقد قال في المدونة في الأمير يمر بقرية لا تجمع فيها الجمعة، فجهل فجمع بهم: فلا جمعة له ولا لهم»⁽⁷⁾.

ولم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقة للصلوات الخمس، وأن ما سوى الجمعة تقام بالواحد والاثنين، وأن للجمعة حكما آخر، وصفة تطلب، وقدرا تقام الجمعة بحصوله وتسقط بعده، وإذا كان ذلك وجب ألا تقام إلا على صفة مجتمع عليها؛ فإن الخطاب يتوجه⁽⁸⁾ بها، فمتى عدت لم تقم بمختلف فيه؛ لأن الأصل الظهر أربعاً، فلا ينتقل⁽⁹⁾ عنه بمشكوك.

(1) كتاب ألفه محمد ابن شعبان اختصر فيه ما ليس في مختصر محمد بن عبد الحكم، وقد سبقت ترجمتها (380 و441).

(2) في نسخة (ر) [الصلاة].

(3) شرح التلقين للمازري (948/3).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) شرح التلقين للمازري (948/3).

(6) المعونة للقاضي عبد الوهاب (300/1)، وشرح التلقين للمازري (948/3).

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (121/1).

(8) في نسخة (خ) [متوجه].

(9) في نسخة (خ) [تنتقل].

وقال مالك في أهل الخصوص⁽¹⁾ وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت أنهم يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال، ولم يقل إذا كان لهم مسجد⁽²⁾. وقال في العتبية ليس على أهل العمود جمعة⁽³⁾؛ لأنهم عنده ليس لهم قرار.

قال اللخمي: ويختلف في أهل الخصوص والقرى؛ لأنها ليست تشبه المدن. وقال مالك في سماع ابن وهب في حصون تكون على الساحل فقال: إنما هي على أهل القرى والمدن، وأما غير أهل القرية فلا أدري⁽⁴⁾. ولم ير سحنون على أهل ((الْمُنْسْتِيرِ))⁽⁵⁾ جمعة⁽⁶⁾، وقاله محمد بن الحكم، وقال: لا تكون الجمعة إلا في العيال والولد والأسواق. وقال زيد بن بشر⁽⁷⁾: إذا كان الحصن على أكثر من فرسخ، وفيهم خمسون رجلاً فأكثر جمعوا⁽⁸⁾). انتهى كلام اللخمي، وهو متضمن لحكم الشرطين: القرية، والجماعة⁽⁹⁾.

(1) الخصوص والخصاص والأخصاص جمع خصص: بَيَّنَّ من شجر أو قَصَبٍ أو خشب، سمي بذلك لما فيه من الخصائص وهي التَّفَارِيحُ الضَّيْقَةُ. لسان العرب لابن منظور (24/7)، مادة (خصص).

(2) المدونة لسحنون (233/1)، وتهذيب المدونة للبراذعي (119/1)، وشرح التلقين للمازري (950/3).

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (452/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (450/1).

(4) النوادر والزيادات (453/1).

(5) المراد بـ((الْمُنْسْتِيرِ)) هنا: محرس من محارس سوسة بتونس، وهو عبارة عن حصن عالي البناء، متقن العمل، فيه جماعة من الصالحين والمرابطين حبسوا أنفسهم للعبادة دون الأهل والعشائر، وبه مسجد لا يخلو من شيخ فاضل يكون مدار الناس عليه، وأهل سوسة والقيروان يخرجون إليهم بالصدقات. الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (551/1). قلت: وفي حكم ((الْمُنْسْتِيرِ)) اليوم القواعد العسكرية والكليات والجامعات وغيرها من كل مؤسسة يسكنها الناس دون عائلاتهم، فلا تصح فيها الجمعة عند المالكية والله أعلم.

(6) انظر: النوادر لابن أبي زيد (453/1)، وشرح التلقين للمازري (949 و950).

(7) (زيد بن بشر) هو: زيد بن بشر بن زيد الأزدي، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب، أصله من أهل مصر، ثم ذهب فاراً منها إلى تونس إثر محنة تعرض لها من طرف الحاكم، كان فقيهاً ثقة مأموناً أديباً، توفي بتونس سنة 242هـ. ترتيب المدارك لعياض (101-98/4).

(8) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (453/1).

(9) التبصرة للبخمي، لوحة 61-62، مخطوط.

والفرسخ ثلاثة أميال⁽¹⁾، والميل ألف باع من أبواع الدواب، وهي ألفا ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة⁽²⁾. من المشارق⁽³⁾.

ومعنى قوله: (ونية الإقامة في مصر، أو قرية من قرأه على فرسخ منه فأقل)؛ أي تجب الجمعة على من نوى إقامة في مصر أو قرية لا تجب فيها⁽⁴⁾ الجمعة إذا كانت على ثلاثة أميال من المصر فأقل، فإنه يجب على أهلها⁽⁵⁾ إتيان الجمعة في المصر.

ومعنى قوله: (أو قرية يمكن استيطانها، جامعة)؛ أنها تجب في غير الأمصار، وذلك قرية على الصفة التي ذكر، وحكى في أهلها أربعين بيتا، أو ثلاثين، ويروي عن النبي ﷺ: «إذا اجتمعت ثلاثون بيتا»⁽⁶⁾، وروى في الواضحة مطرف وابن الماجشون عن مالك: «إذا كانوا ثلاثين رجلا، أو ما قاربهم جمعوا الجمعة»⁽⁷⁾. قال ابن حبيب: وهو قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ثلاثون بيتا»، قال: والبيت مسكن الرجل الواحد.

(1) الأصل في اعتبار الفرسخ ما في المدونة (1/ 153) عن ابن شهاب قال: بلغنا أن النبي ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق، قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال.

(2) الميل قدر قديما بمقدار مَدَى البصر من الأرض، وهو الميل الهاشمي - نسبة إلى جد الرسول ﷺ هاشم بن عبد مناف بن قصي؛ لأنه الذي قدر أميال البادية -، وهو اليوم بري، وبحري؛ فالبري يقدر الآن بما يساوي 1609 من الأمتار والبحري بما يساوي 1852 من الأمتار. أما الميل الشرعي فقد ذكر د. محمد الخاروف (في تحقيقه لكتاب «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان») لابن الرفعة الأنصاري (ص 78): أنه يقدر بـ (1848) مترا؛ وعليه فإن الأربعين ميلا بريا يساوي: 64360، والأربعين ميلا بحريا يساوي: 74080، والأربعين ميلا شرعيا - وهو المراد هنا - يساوي: 73920 مترا. والله أعلم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 74 - 75)، والموسوعة الفقهية (25/ 29، و36/ 347)، والمعجم الوسيط مادة (ميل) (2/ 894).

(3) مشارق الأنوار للقااضي عياض (1/ 391).

(4) في نسخة (خ) [فيه].

(5) في نسخة (ر) [أهله].

(6) سبق تخريجه قريبا.

(7) انظر: النوادر لابن أبي زيد (1/ 452).

وانظر قوله: ((وما قاربهم))⁽¹⁾؛ فإن ابن يونس زاد عقبه: وإن كان أقل من ثلاثين لم تجزهم، فيكون على هذا معنى قوله: ((وما قاربهم)) تكون المقاربة بالزيادة على الثلاثين لا بالنقصان، وكأنه مراد المؤلف بقوله: (أربعين بيتاً أو ثلاثين) والله سبحانه أعلم.

وحكى المازري أن⁽²⁾ المشهور في المذهب عدم التحديد⁽³⁾، وقد قال القاسبي⁽⁴⁾: لا أعلم أحداً ذكر عن مالك عدداً حده تقوم بهم⁽⁵⁾ الجمعة إلا ابن حبيب⁽⁶⁾.

ومجموع ما حكى في ذلك المازري عشرة أقوال: لا حد لهم، وقيل: اثنان، وثلاثة، وأربعة^[34/أ] وهو مذهب أبي حنيفة، وتسعة، واثنا عشر، وما قارب الثلاثين، وأربعين/ وهو مذهب الشافعي، وخمسون، ومائتان⁽⁷⁾.

واختلف إذا حضر مع الإمام من الرجال مقدار ما يجزئ في الجمعة؛ إلا أنهم عيّد ومسافرون؛ فقال أشهب: إذا هرب الرجال الأحرار عن الإمام، فلم يبق معه إلا عيّد أو نساء لا رجل معهن⁽⁸⁾، فليصل بهم الجمعة. وقال سحنون: لا تقام الجمعة بالعيّد ولا بالنساء؛ لأنها ليست عليهم، وألحق سحنون المسافرين بالنساء والعيّد في أن الجمعة لا تنعقد بهم⁽⁹⁾.

(1) [وما قاربهم] سقطت من نسخة (ر) خطأً.

(2) [أن] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(3) شرح التلقين للمازري (3/961).

(4) (القاسبي) هو: علي بن محمد بن خلف الفقيه الأصولي المتكلم، المتوفى 403هـ، كان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً، رحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث ورجاله. المدارك لعياض (7/92-95).

(5) في نسخة (ر) [به].

(6) شرح التلقين للمازري (3/949 و961).

(7) المصدر نفسه (3/961 و962).

(8) في نسخة (ر) [معهم].

(9) شرح التلقين للمازري (3/963).

واختلف أيضا إذا هربت الجماعة في أثناء الصلاة؛ فقال ابن القاسم وسحنون: إذا هربوا عنه في الصلاة لم تصح له جمعة. قال سحنون ولو تفرقوا عنه في التشهد، قال: ويجعلها نافلة، وبه قال زفر⁽¹⁾. وقال أشهب: إذا عقدوا معه ركعة أتم صلاته جمعة. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن⁽²⁾: إذا هربوا بعد الإحرام أتم جمعة⁽³⁾.

(6) [المسجد الجامع]

قوله: (وجامع)؛ قال القاضي في التنبهات: «وظاهر ((المدونة)) اشتراط المسجد لها، وذلك قوله: «لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع»⁽⁴⁾ وهو قول أئمتنا⁽⁵⁾.

واستقرأ الأبهري من المدونة من قوله: «إن الجمعة تقام في القرية المتصلة بالبيان، [فمرة]⁽⁶⁾ ذكر الأسواق ومرة لم يذكرها»⁽⁷⁾؛ قال: فلو كان المسجد شرطا لذكره.

وأنكر الباجي هذا الاستقراء وقال: ألا ترى أنه لم يذكر الإمام ولا غيره؛ على أن في المختصر الكبير: وفيها سوق ومسجد، فشرط المسجد. قال: وهذا قول انعقد الإجماع على خلافه، ولا يُعلم من بقي من العلماء يقول به⁽⁸⁾.

واستقرأ اللخمي - أيضا - مثل استقراء الأبهري من مسألة أهل الخصوص المتقدمة،

(1) (زفر): هو أبو الهذيل بن الهذيل الأصهباني، ولد سنة 110 هـ، كان فقيها مجتهدا محدثا ثقة حافظا قوي المناظرة، من أكبر تلامذة أبي حنيفة، وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له، توفي عن 48 سنة بالبصرة سنة 158 هـ. الثقات لأبي حاتم (339/6)، وسير الأعلام للذهبي (8/38 - 41)، والميزان للذهبي (3/105)، ولسان الميزان لابن حجر (2/476).

(2) كلاهما صاحبا أبي حنيفة وقد سقت ترجمتهما.

(3) شرح التلقين للمازري (3/964).

(4) المدونة لسحنون (1/232).

(5) تنبيهات القاضي عياض (1/168)، مرقون بتحقيق د الوثيق.

(6) في نسخة (ص) و(خ) و(س) [ومرة].

(7) المدونة لسحنون (1/233).

(8) المنتقى للبايجي (2/128)، وشرح التلقين للمازري (3/969).

من كونه لم يقل إذا كان لهم مسجد⁽¹⁾. قال المازري: وهذا الاستقراء يلزمه مثل ما لزم استقراء الأبهري⁽²⁾.

واستقرأ مثله عياض مما حكى ابن محرز⁽³⁾ من أنه: لو اجتمع جماعة أسارى في بلد العدو، وبمثلهم تجب الجمعة، وقد خلى العدو بينهم وبين شرائعهم⁽⁴⁾ أنهم يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو خلى عنهم.

قال عياض: ((فهؤلاء لا مسجد لهم، ولا وجود له، ولا يقدر على إقامته، وقد ذكر أنهم سواء كانوا في سجن أو غيره⁽⁵⁾، فالمسجد هنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة. وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: لا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة؛ إذ لا خلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد⁽⁶⁾)).

وهل من شرطه أن يكون معداً للتجميع فيه على التأيد، أو يصح أن تقام في مسجد غير مسجد الجامع، إما لضرورة أو غيرها؟ فأجاز ذلك ابن رشد⁽⁷⁾، ومنعه الباجي إلا

(1) التبصرة للخمّي، لوحة 61، مخطوط.

(2) شرح التلقين للمازري (3/969)، وتنبهات القاضي عياض (1/169).

(3) (ابن محرز) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، كان فقيهاً ملبح المناظرة، رحل إلى المشرق فأخذ عن علمائه، من تصانيفه: التبصرة على المدونة، والقصد والإيجاز. ابتلي بالجدام في آخر عمره، وتوفي نحو 450هـ. المدارك لعياض (8/68)، والديباج لابن فرحون (ص325)، ومعالم الإيمان في معرفة علماء القيروان لابن ناجي (3/185).

(4) في نسخة (خ) [شريعته].

(5) أورد القاضي عياض في المدارك: (4/376) أن مالكا قال في المسجونين: ((يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون))؛ لأنهم منعوا من الجمعة. انظر: المدونة لسحنون (1/238)، وتهذيبها للبراذعي (121/1).

(6) تنبيهات القاضي عياض (1/169 و170)، (مرقون)، نقلا عن شيخه ابن رشد في المقدمات المهددات (222/1).

(7) المقدمات المهددات لابن رشد (1/223).

إِنْ نُقِلَتْ (1) الجمعة إليه على التأييد (2). [.....] (3).

(7) [أهلية الإمام]

قوله: (وإمام من أهلها يحسن إقامتها لهم)؛

لا خلاف أن الجمعة لا تصح إلا في جماعة، ولا بد في صلاة الجمعة من إمام، وشرطه أن يكون من أهلها؛ احترازاً من أن يكون مسافراً، فإن إمامة المسافر في الجمعة لا تصح على المشهور من المذهب، وبه قال مالك وابن القاسم؛ سواء صلى بهم ابتداءً، أو حدث على الإمام عذر فاستخلفه، فإنها لا تجزئهم (4)، وأجازها أشهب وسحنون وإن ابتدأ الصلاة بهم. وقال مطرف وابن الماجشون: إن استخلفه الإمام بعد الدخول فيها أجزأهم، وإن ابتدأ بهم لم تجزئهم، وكأنها رأياً أن بدخوله في الصلاة لزمته فأجزأت (5).

وقوله: (يحسن إقامتها لهم)؛ احترازاً ممن لا يحسن ذلك، فإنها لا تجزئ إذا كان إخلاله بها (6) هو واجب فيها. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام في إمامة من لا يحسن. وليس من شرطه أن يكون والياً.

(8) [معرفة يوم الجمعة]

قوله: (ومعرفة يومها)؛ أما هذا فلا يتصور أن يختلف فيه؛ لأنه لا تصح نية الجمعة والقصد إليها إلا بعد معرفة يومها.

(1) في نسخة (ر) [أَنْ تُنْقَلْ].

(2) المنتقى للباجي (2/129).

(3) في نسخة (ر) هنا كلام في حدود نصف صفحة مبدؤه [فإذا قلنا: إن المسجد شرط....] وهو مكرر مع ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في ممنوعات الجمعة (ص 615-616)، وأثبتته هناك كما في نسخة (ص) (ت) و(خ) لأنه للممنوعات أنسب.

(4) المدونة لسحنون (1/238)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/235 و236).

(5) شرح التلقين للهازري (3/958).

(6) في نسخة (خ) [اختلاله بها].

(9) [بقاء وقت الجمعة]

قوله: (وبقاء وقتها)؛ أما وقت الجمعة فأوله زوال الشمس؛ هذا مذهب مالك وعامة الفقهاء، وعن ابن حنبل أنها تصلى قبل الزوال؛ قيل: في وقت صلاة العيدين، وقيل: بل في الساعة السادسة. ولا تجزئ عندنا أن تكون الخطبة قبل الزوال، والصلاة بعد الزوال، وهم كمن صلى بغير خطبة.

واختلف في آخر وقتها: فقيل ما لم يدخل وقت العصر: فمن آخرها حتى دخل وقت العصر لم يصلها وصلى ظهرا أربعاً. وقال الأبهري: إن صلى ركعة بسجديها قبل دخول وقت العصر أتمها جمعة، وإن صلى أقل من ذلك بنى وأتمها ظهرا أربعاً.

وقيل: تصلى جمعة ما لم تصفر الشمس. وقال سحنون: ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا قدر أربع ركعات للعصر. وقال ابن القاسم: ما لم يبق إلا ركعة للعصر. وروى مطرف عن مالك: أنها تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس وإن لم يصل العصر إلا بعد الغروب⁽¹⁾. هذا نقل أبي الحسن اللخمي⁽²⁾.

وقال المازري عن ابن عبدوس⁽³⁾: أن مذهب ابن القاسم في الإمام يؤخر الجمعة أنهم ينتظرونه إلى أن يخافوا دخول وقت العصر⁽⁴⁾. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وحكى ابن المواز في رواية أصبغ عن ابن القاسم أنها تصلى في اصفرار الشمس.

(1) المدونة لسحنون (1/239)، والبيان لابن رشد (1/236)، وشرح التلقين للمازري (3/992 و993).

(2) التبصرة للّخمي، لوحة 64، مخطوط.

(3) (ابن عبدوس) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المالكي، (د202 ت260هـ) من أصحاب سحنون، رابع المحمديين المجتمعين في عصر واحد من أئمة المذهب؛ اثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قيرانيان: ابن عبدوس، وابن سحنون، من مصنفاة (المجموعة). المدارك لعياض (4/222)، والديباج لابن فرحون (ص335).

(4) شرح التلقين للمازري (3/996).

وقال أصبغ: / لا يعجبني أن تصلى الجمعة إذا دنا الغروب. وقال سحنون: وقتها ما لم [ب/34] يبق من النهار مقدار أربع ركعات⁽¹⁾.

(10) [القدرة على السعي إلى الجمعة]

قوله: (والقدرة على السعي إليها، وارتفاع الأعذار المرخصة في التخلف عنها)؛

قال المازري: أما العاجز عن حضور الجمعة؛ كالمريض ومن في معناه؛ كالمقعد لا يجد مركوباً، وأعمى لا يهتدي في الطريق ولا يجد قائداً، لا شك في سقوط الجمعة عنهم. قال مالك: وكذلك الشيخ الفاني⁽²⁾.

واختلف في أعمار يمكن معها الإتيان وفيها مشقة وضرورة؛ فمن ذلك المظر الشديد، وقد قال مالك وسئل⁽³⁾ عن التخلف للمطر الشديد فقال: ما سمعت قبلاً في الحديث «ألا صلوا في الرحال»⁽⁴⁾. قال: ذلك في السفر⁽⁵⁾. وحكى اللخمي عن مالك قولين⁽⁶⁾.

وقال مالك: لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في جماعة⁽⁷⁾. وحكى سحنون عن بعض الناس أنه قال: لا يخرج عنها، وذلك حق لها بالسنة⁽⁸⁾.

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (456 / 1)، وشرح التلقين للمازري (992 / 3).

(2) النوادر لابن أبي زيد (457 / 1)، وشرح التلقين للمازري (1032 / 3)، والذخيرة للقرافي (356 / 2).

(3) في نسخة (ر) [سئل].

(4) أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر: الموطأ (73 / 1)، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر... رقم: 10، وصحيح البخاري (211 / 1)، كتاب الأذان، باب الرخصة في المظر والعلّة أن يصلي في رحله، رقم: 666، وصحيح مسلم (484 / 1)، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المظر، رقم: 697.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (457 / 1)، وشرح التلقين للمازري (1032 / 3).

(6) التبصرة للّخمي، لوحة 60، مخطوط.

(7) البيان لابن رشد (356 / 1 و 357)، وشرح التلقين (1032 / 3)، والذخيرة (355 / 2)، و (462 / 4).

(8) شنغ مالك هذا القول واعتبر الفتوى به جهالة جرت في الناس. قال ابن رشد: «هي جهالة ظاهرة - كما قال مالك رَحِمَهُ اللهُ - وغلطة غير خافية». البيان والتحصيل (356 / 1 و 357)، والذخيرة للقرافي (355 / 2).

قال اللخمي: إنها يصح هذا على القول بأن الجمعة على الكفاية⁽¹⁾.

وقال ابن حبيب: على الجذمي⁽²⁾ الجمعة، وليس لهم مخالطة الناس في غيرها من الصلوات، وقاله مطرف. وفي كتاب ابن سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولا أرى⁽³⁾ أن يصلوا الجمعة مع الناس في مصرهم، ولهم أن يجتمعوا ظهرا بإقامة بغير⁽⁴⁾ أذان في موضعهم⁽⁵⁾، ورجح المازري هذا القول⁽⁶⁾.

وقال مالك: لا أحب تخلف الغريم لدين. وقال سحنون: لا عذر له وإن خاف من غرمائه الحبس، وإن كان عديا⁽⁷⁾، قال اللخمي: وقوله: وإن كان عديا⁽⁸⁾ ليس بحسن⁽⁹⁾. وقال ابن رشد: «ومما لا يباح التخلف له باتفاق مثل المديان يخشى أن يقوم عليه غرمائه»⁽¹⁰⁾.

والعذر في الأهل أن تكون له زوجة، أو ابنة، أو أحد والديه قد اشتد به المرض، أو احتضر، أو مات فيجوز له التخلف، وكذا لو كان مريضا يخشى عليه الضيعة، ولم يكن له من يقوم به.

(1) التبصرة للّخمي، لوحة 60، مخطوط، وانظر: النوادر لابن أبي زيد (1/457)، وشرح التلقين للمازري (3/1032).

(2) الجذمي مفردة أجذم على وزن: «أحمق وحمقى». انظر مادة (جذم) من الصحاح للجوهري (5/1884)، ولسان العرب لابن منظور (12/86).

(3) [أرى] سقطت من نسخة (ر).

(4) في نسخة (خ) [من غير].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/457 و458).

(6) شرح التلقين للمازري (3/1032 و1033)، والذخيرة للقرافي (2/355).

(7) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/457). وفي الذخيرة للقرافي (2/355): «قال مالك: يتخلف

لتمريض من يتعلق به، وتجهيز جنازته، وخوف الغريم مع الإعسار، والمطر العظيم».

(8) [قال اللخمي: وقوله: وإن كان عديا] سقطت من نسخة (ت) و(خ)، ولا يتم المعنى إلا به.

(9) التبصرة للّخمي، لوحة 60، مخطوط.

(10) المقدمات الممهّدات لابن رشد (1/218).

وإن كان أجنبيا ومات واحتيج إلى مواراته فقد اختلف في هذا الأصل؛ فقال مالك في الرجل يكون مع صاحبه فيمرض، ويشتد مرضه: لا يدع الجمعة إلا أن يكون في الموت. وقال في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في شأنه: لا بأس به⁽¹⁾. وروى عن ابن عمر أنه دُعي لسعيد بن زيد وكان قد احتضر، فمضى إليه وترك الجمعة⁽²⁾. وروى ابن نافع عن مالك أنه قال⁽³⁾ في رجل بلغه موت بعض أهله أخرج لجنازته وهو قريب من المدينة، ويدع الجمعة؟ قال: لا؛ وأرى أن يؤثر الجمعة. وقال سحنون: يحضر الجمعة إذا لم يخف تغير الميت.

والعذر في الخوف على الدين، قال اللخمي: «إن كان يخاف - إن ظهر - أن يلزم بأمر لا يجوز؛ من قتل رجلا، أو ضربه، أو سجنه، أو بيعة من لا يجوز العقد له جاز له التخلف، وهو قول مالك.

وأما المال فإن كان يخاف - إن ظهر - أخذ ماله، أو يُسرق بيته، أو يحترق شيء من ماله جاز له التخلف»⁽⁴⁾.

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (456 / 1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (272 / 1).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (153 / 2)، وعبد الرزاق في مصنفه (239 / 3)، والبيهقي في سننه الكبرى (3 / 185)، والحاكم في مستدركه (3 / 496)، وسكت عنه الذهبي.

(3) [أنه قال] سقطت من نسخة (خ).

(4) التبصرة للبخمي، لوحة 60 - 61، مخطوط.

[ثانياً: الفرائض الخاصة بالجمعة]

وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة:
الإمام، والجماعة، والجامع، والسعي إليها، والخطبة، والطهارة لها، وترك اللغو فيها، والإنصات لها وإن لم يسمعها، وتقديمها على الصلاة، وصلاتها ركعتين، والآذان لها، وقيل سنة.

قوله: (وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة)؛

قوله: (المختصة بها) بالرفع؛ لأنه صفة لفروضها؛ أي فروضها المختصة بها الزائدة على فروض الصلاة.

1 - 3 [الإمام، والجماعة، والجامع]

قوله: (الإمام، والجماعة، والجامع)؛

قد تقدم ذكر هذه الفرائض الثلاث في عد الشروط، وإنما ذكرها أيضاً هنا لبيان أنها مشترطة⁽¹⁾ في الأداء كما هي مشترطة⁽²⁾ في الوجوب؛ لأنه عدّ أولاً شروط الوجوب وهي: العشر المتقدمة، وهي لا تجب الجمعة إلا إن وجدت، ثم عدّ ثانياً شروط الصحة، وهي شروط الأداء، ويقال فيها: الفرائض، كل ذلك يؤدي إلى معنى واحد.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «وللجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها، وسنن وفضائل لا تكمل إلا بها.

فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاث: الذكورية، والحرية، والإقامة؛ لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم ولهم أن يصلوها.

(1) في نسخة (ر) [مشروطة].

(2) في نسخة (ر) [مشروطة].

وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاث أيضا: الإمام، والجماعة، وموضع الاستيطان؛ قرية كانت أو مصرا على مذهب مالك - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وقد قيل في الإمام والجماعة: إنهما من شرائط الصحة، كالوضوء، والنية، والتوجه إلى القبلة، وما أشبه ذلك، وقد قيل: إنهما من شرائط الوجوب. ولا يصح أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الوجوب دون الصحة، ولا من شرائط الصحة دون الوجوب، وإنما الصحيح أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الصحة والوجوب جميعا؛ إذ قد يعدمان ولا يمكن وجودهما، فهما من شرائط الوجوب إذا عدما، ومن شرائط الصحة إذا وجدا.

وبيان هذا أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة، أو لم يكن معهم إمام يحسن إقامة الجمعة بهم سقط عنهم فرض الجمعة. ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة، وإمام يحسن إقامة الجمعة بهم وجبت عليهم الجمعة بالجماعة والإمام. فإن أخلوا بهما، أو بأحدهما لم تجزئهم الجمعة ووجب عليهم إعادتها في الوقت، وظهر بعد الوقت. وكذلك موضع الاستيطان على تأويل مآ؛ والأظهر فيه أنه من شروط [35/1] الوجوب خاصة.

وأما المسجد فقيل: إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعا؛ كالإمام والجماعة، وهذا على رأي من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان يتناوله سقف⁽¹⁾، بدليل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾⁽²⁾، وقول النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو مفحص قطاة...» الحديث⁽³⁾؛ إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة

(1) هكذا في النسخ التي بين يدي، وفي المصدر (المقدمات لابن رشد) [إلا ما كان بيتاً وله سقف].

(2) سورة النور: 36.

(3) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ: «من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة»، وقال البوصيري: ((هذا إسناد صحيح))، ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ قريب، وضعفه الهيثمي، وأصله في الصحيحين عن عثمان بن عفان دون ذكر «مفحص قطاة». انظر: صحيح البخاري (1/158)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم: 450، وصحيح مسلم (1/378)، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم: 533، وسنن ابن ماجه (1/244)، كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجدا، رقم: 738، ومسند أحمد (1/241)، ومجمع الزوائد للهيثمي (2/110)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (1/94).

وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة، وعلى [هذا]⁽¹⁾ أفنى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له، فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا [يصح لهم]⁽²⁾ أن يصلوا فيه الجمعة ويصلون الظهر أربعاً. قال ابن رشد: ((وهو بعيد؛ لأنه لا يزول عنه الحكم بانهدامه؛ بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم))⁽³⁾.

(4) [السعي إلى الجمعة]

قوله: (والسعي إليها)؛

وفي الموطأ ((سأل مالكُ ابنَ شهاب عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾)، فقال ابن شهاب كان عمر يقرأها «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ»، قال مالك: ((وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّيْتُمْ سَبَّحُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾)، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْبَىٰ﴾⁽⁶⁾)، وقال: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَىٰ﴾⁽⁷⁾)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾⁽⁸⁾)، قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد، وإنما على [العمل]⁽⁹⁾ والفعل⁽¹⁰⁾.

(1) سقطت من نسخة (ص) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(2) في نسخة (ص) و(خ) و(س) [لا يصلح لهم].

(3) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (1/221 و222).

(4) سورة الجمعة: 9.

(5) سورة البقرة: 203.

(6) سورة عبس: 8، 9.

(7) سورة النازعات: 22.

(8) سورة الليل: 4.

(9) في نسخة (خ) [بالعمل].

(10) الموطأ (1/106)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، رقم: (13).

وقد تقدم النهي عن أن يأتي الصلاة بالسعي، وإنما تؤتى بالسكينة والوقار⁽¹⁾.
قال ابن يونس: ولا خلاف أن الصلاة والسعي إليها فريضة. ومتى يجب السعي إليها؟

قال اللخمي: «من كان قريب الدار إذا سعى بعد النداء أدرك الصلاة والخطبة فما بعدها وجب عليه السعي عند النداء. وأما من كان بعيد الدار وجب عليه أن يسعى قبل ذلك بما يعلم أنه إذا سعى أدرك»⁽²⁾.

(5) [خطبة الجمعة]

قوله: (والخطبة)؛

اختلف في وجوب الخطبة يوم الجمعة؛ فعند مالك والشافعي أنها فرض وشرط في صحة الصلاة لا تجزئ إلا بها. وقال الحسن وداود: هي مستحبة. وقال ابن الماجشون: هي سنة ومن صلى بغير خطبة أجزاءه ولم يعد. وفي «الثمانية»⁽³⁾ عن مالك أن الجمعة تجزئه. وقال ابن الجهم: هي سنة واجبة؛ وإيجاب السعي عند النداء وتحريم البيع يشهد للوجوب.

(6) [الطهارة للخطبة]

قوله: (والطهارة لها)؛ يعني للخطبة.

(1) راجع (ص 508) من هذا الكتاب.

(2) التبصرة للبخمي، لوحة 62، مخطوط.

(3) «الثمانية» هو: كتاب مكون من ثمانية كتب مشهورة لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي المعروف بابن تارك الفرس، المتوفى سنة 258هـ، قيد فيها سماعه عن أصحاب مالك، كأصيب ومطرف وابن الماجشون، اختصرها سليمان بن بيطر الكلبي وأبو عمر الإشبيلي، وابن زرب. الصلة لابن بشكوال، (ص 172 و 173)، والمدارك لعياض (8/15، و 3/4 و 257)، والديباج لابن فرحون (ص 241)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (1/441).

قال المازري: ((يؤمر في الخطبة أن يكون متطهرا؛ قيل استحبابا، وبه قال عبد الوهاب وابن الجلاب، ولمالك في المختصر: من خطب غير متوضئ، ثم ذكر أجزاءه وبئس ما صنع، قال ابن المواز: يعيد الخطبة، وقال سحنون: إذا خطب جنبا أعادوا الصلاة أبدا، قال أبو محمد: يريد وهو ذاك، قال سحنون: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل وانتظروه إن قرب وبني، وقال بعض أصحابنا: فإن لم يفعل وتمادى في خطبته واستخلف للصلاة أجزاءهم، وقال المغيرة: إن ذكر في الخطبة أنه غير متوضئ فليأمرهم أن يمكثوا ويتوضأ إذا كان⁽¹⁾ اغتسل لرواحه، وإلا اغتسل ثم ابتدأ الخطبة، وكذلك إن انتقض وضوءه، وإن ذكر صلاة نسيها صلاها وبني على خطبته))⁽²⁾.

(7) [الإنصات للخطبة وترك اللغو]

قوله: (وترك اللغو فيها)؛

قال القاضي في المشارق: ((ولغو الكلام: مالا محمول له؛ يقال: لغوت أَلغو لغوا ولغيت أَلغي ولغيت أيضا وألغيت في يميني والشيء: طرحته، وألغيت: أتيت بلغو))⁽³⁾.

ومن مس الحصا فقد لغى، أي كمن تكلم، وقيل: لغى عن الصواب⁽⁴⁾، أي مال، وقيل: صارت جمعته ظهرا، وقيل: خاب من الأجر.

قال المازري: ((الإنصات واجب للخطبة عندنا، والكلام حينئذ محرم، وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وقال به أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: مستحب، وقاله عروة والنخعي والشعبي⁽⁵⁾ والثوري))⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ر) و(خ) [إن كان].

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 981 و982).

(3) مشارق الأنوار للقاضي عياض (1/ 361).

(4) في نسخة (خ) [لغى عن الصلوات].

(5) [والشعبي] سقطت من نسخة (ر).

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 1000).

ودليل الوجوب ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»⁽¹⁾.

«واختلف المذهب في الإمام إذا لغى؛ فقال مالك في المجموعة: إذا شتم الإمام الناس ولغى فعلى الناس الإنصات ولا يتكلمون، قال أشهب: ولا يقطع ذلك خطبته، وقال ابن حبيب: ليس على الناس الإنصات له إذا خرج إلى لغو وما لا ينبغي من لعن أحد، ولهم التحول عنه والتحدث وقد فعله ابن المسيب»⁽²⁾.

والمنع من التكلم حينئذ إنما هو احتياط؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وسبباً للغو في الخطبة/ ومن عطس فليحمد الله سرا في نفسه، ولا يشتمه أحد، ولا يتكلم أحد إذا [ب/35] جلس الإمام بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبتين وقبل الصلاة.

قوله: (والإنصات لها وإن لم يسمعها)؛ ومعنى الإنصات: السكوت لها [أي: للخطبة]⁽³⁾. وفي الموطأ عن عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع»⁽⁴⁾، قال الباجي: «فيه دليل واضح على استواء الحاليتين في الوجوب»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مالك والشيخان؛ الموطأ (1/103)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 6، وصحيح البخاري (1/277)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 934، وصحيح مسلم (2/583)، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: 851.

(2) شرح التلقين للمازري (3/1001).

(3) في نسخة (ص) [في الخطبة] وفي (خ) و(س) [للخطبة] وما أثبت أوفق.

(4) الموطأ (1/104)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 8.

(5) المنتقى للباجي (2/116).

(8) [تقديم الخطبة على الصلاة]

قوله: (وتقديمها على الصلاة)؛ قال في المدونة: وإذا جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة [ثم خطب] ⁽¹⁾ أعاد الصلاة وحدها ⁽²⁾.

(9) [صلاة الجمعة ركعتين]

قوله: (وصلاتها ركعتين)؛ وهذا مما لا يمكن فيه اختلاف؛ لأن الأمة كذلك نقلت فعلها عن النبي ﷺ.

(10) [الأذان لصلاة الجمعة]

قوله: (والأذان لها، وقيل سنة)؛ يعني أنه اختلف الناس في الأذان للجمعة على قولين في المذهب، وقد حكاها غيره من أشياخ المذهب، ورجح اللخمي الوجوب بتعلق وجوب السعي به وتحريم الشراء والبيع ⁽³⁾.

(1) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(2) انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/121).

(3) التبصرة للّخمي، لوحة 30، ولوحة 62، مخطوط.

[ثالثاً: السنن الخاصة بالجمعة]

وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشر:

الغسل لها عند الرواح، والطيب، والسواك، والتجمل في اللباس، والجهر بالقراءة فيها، وقراءة ((الجمعة)) في الأولى، واستقبال الإمام في خطبته، وكونها خطبتين، والجلوس أول الخطبة ووسطها، والقيام في بقيتها، واتخاذ المنبر لها.

(1) [الغسل عند الرواح]

قوله: (وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشر: الغسل لها عند الرواح)؛

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»⁽¹⁾، وأخرج النسائي وأبو داود عنه ﷺ أنه قال: «من توضأ فيها ونعمت؛ ومن اغتسل فالغسل أفضل»⁽²⁾.

وقد اختلف الناس في حكم هذا الغسل؛ فعامّة العلماء على أنه سنة وليس بواجب، وذهب الحسن وداود وغيره من أهل الظاهر إلى وجوبه.

وقال أبو جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك؛ فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقال بعضهم: هو مستحب، واستدل من قال بالوجوب بالحديث الأول ومن قال بالنذب بالثاني، وبما جاء ((أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فأنكر عمر تأخره، فقال عثمان: انقلبتُ من السوق وسمعتُ النداء فما زدْتُ على

(1) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/259)، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، رقم: 858، وصحيح مسلم (2/580)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم: 846.

(2) أخرجه عن سمرة أبو داود (1/251)، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: 354، والنسائي (3/94)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم: 1380.

أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل⁽¹⁾. ولم يكن عثمان ليترك الفرائض، ولا عمر بالذي يقر على ترك الفرائض.

قال اللخمي: «ولا خلاف أن من صلى بغير غسل عامدا أو ناسيا أن صلاته مجزئة». قال اللخمي: «قال ابن حبيب: لا يأثم تارك الغسل». وقال اللخمي: «الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب كالحوات والقصاب⁽²⁾ وغيرهما»⁽³⁾.

(2) [الطيب والسواك]

قوله: (والطيب، والسواك)؛

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل [يوم]⁽⁴⁾ الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر⁽⁵⁾»⁽⁶⁾، وأخرج البخاري عن سلمان⁽⁷⁾ قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم [يصلي]⁽⁸⁾ ما

(1) أخرجه الشيخان بلفظ قريب منه عن ابن عمر، ومسلم عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/264)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: (878)، وصحيح مسلم (2/580)، كتاب الجمعة، رقم: (845).

(2) القَصَابُ: الجَزَارُ. انظر: مادة: (قصب) من المشارق لعياض (2/187)، واللسان لابن منظور (1/674).

(3) التبصرة للبخمي، لوحة 60، مخطوط.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) زاد مسلم: «ولو من طيب المرأة».

(6) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/264)، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم: (880)، وصحيح مسلم (2/581)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: (846).

(7) في نسخة (ر) [سليمان] وهو خطأ.

(8) في نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص) [صلى] وما أثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري.

كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»⁽¹⁾، زاد أبو داود⁽²⁾: «ولبس من أحسن ثيابه» وقال: «فلم يتخط أعناق الناس»، وأخرجه⁽³⁾ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما⁽⁴⁾.

والذي نص عليه ابن حبيب: أن الطيب يوم الجمعة يستحب؛ لكن المؤلف في الإكمال استدل على تأكيد الطيب بقول النبي ﷺ: «ويمس من الطيب ما قدر» قال: وهو محتمل أن يريد الكثير، أو التأكيد بما وجدته من طيب⁽⁵⁾، وبدليل قوله: «ولو من طيب امرأته»، يريد المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه، فأباحه هنا لعدم غيره، وللضرورة إليه، وهذا يدل على تأكده⁽⁶⁾.

وأما السواك فهو مأمور به عند كل وضوء وصلاة؛ فكيف في هذه الصلاة المطلوب فيها التجميل؟ وقد تقدم حديث أبي سعيد، وقد نص فيه على السواك مع الغسل والطيب.

[3] [التجميل في اللباس]

قوله: (والتجميل في اللباس)⁽⁷⁾؛

أخرج عبد الحق في الأحكام من تمهيد ابن عبد البر عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو

(1) صحيح البخاري (1/265)، كتاب الجمعة، باب الدُّهن للجمعة، رقم: 883.

(2) في نسخة (خ) [أبو محمد] وهو خطأ.

(3) في نسخة (خ) [وأخرج].

(4) سنن أبي داود (1/244)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم: 343.

(5) في نسخة (ر) [الطيب].

(6) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/236).

(7) في نسخة (ر) [في الثياب].

غيرها»⁽¹⁾. وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بلاغا⁽²⁾.

قال ابن أبي زيد: «وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه»⁽³⁾. ولكن إنما ذكر غيرُه هذه الأمور - غيرَ الغسل - من المستحبات خاصة.

(4) [الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة]

قوله: (والجهر بالقراءة فيها)؛

هذا ما⁽⁴⁾ لا يُخْتَلَف فيه: أن من هيئاتها الجهر فيها؛ لكون ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ فيها، وقد تقدم أن الجهر فيما يجهر فيه من صلوات الفرض سنة.

(5) [قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى]

قوله: (وقراءة ((الجمعة)) في الأولى)؛

أخرج مالك في الموطأ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1) التمهيد لابن عبد البر (35/24)، والأحكام الكبرى لعبد الحق (2/453)، وأحكامه الصغرى (313/1).

(2) الموطأ (1/110)، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب، رقم: 17، ووصله أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن سلام. انظر: سنن أبي داود (1/650)، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، رقم: 1078، وسنن ابن ماجه (1/348)، كتاب أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم: 1096.

(3) متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص 47).

(4) في نسخة (ر) [هذا مما].

(5) سورة الغاشية: 1.

(6) الموطأ (1/111)، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، رقم: (19)، وأخرجه مسلم (2/598)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: (878).

قال الباجي: «فيه دليل أن سورة الجمعة/ أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى السؤال [36/1] عنه لتكرر ذلك من فعل النبي ﷺ والمواظبة عليه. وفي (المجموعة) «قيل لمالك⁽¹⁾ [عن]⁽²⁾ قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة: أسنة: قال: ما أدري ما سنة؟ ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى»⁽³⁾.

قال الباجي: «وأما الثانية فكانت تختلف القراءة فيها؛ فمرة كان يقرأ فيها بـ «هَلْ آتَيْكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ»، وَرَوِيَّ أَنَّهُ قَرَأَ بـ «سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَرَوِيَّ أَنَّهُ قَرَأَ بـ «الْمُنَافِقِينَ» وغير ذلك من السور، ولذلك قال مالك: تستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يقرأ ما شاء، هي وغيرها سواء»⁽⁴⁾.

وانظر لفظ الباجي إنما هو استحباب قراءتها، وكذلك ابن عبد البر والمازري⁽⁵⁾.

6 [استقبال الإمام أثناء الخطبة]

قوله: (واستقبال الإمام في الخطبة)⁽⁶⁾؛

قال في المدونة: «وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام، واستقباله، والإنصات إليه، لا⁽⁷⁾ قبل ذلك»⁽⁸⁾. وفي آثار المدونة⁽⁹⁾ من حديث ابن وهب عن

(1) في نسخة (ر) [سئل مالك].

(2) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(3) النوادر لابن أبي زيد (1/477).

(4) المنتقى شرح الموطأ للباجي (1/141).

(5) انظر لابن عبد البر: التمهيد (16/323)، والاستذكار (2/52)، والكافي (1/251)، وللمازري شرح التلقين (3/1014).

(6) في نسخة (خ) [خطبته].

(7) [لا] سقطت من نسخة (ر) ولعله خطأ.

(8) المدونة لسحنون (1/230)، تهذيب المدونة للبراذعي (1/118).

(9) المدونة لسحنون (1/231).

النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعد الإمام على المنبر⁽¹⁾ يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم»⁽²⁾.

قال اللخمي: ويستقبله الناس بوجوههم، ويرمقونه بأبصارهم، وليس ذلك عليهم إذا جلس قبل أن يخطب⁽³⁾، ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل الإمام⁽⁴⁾. ولعله إنما استثنى أهل الصف الأول لمشقة ذلك عليهم، لا سيما من قرب منه.

(7) [الخطبتان]

قوله: (وكونها خطبتين)؛

اختلف في الواجب من الخطبة؛ فقال ابن القاسم: إن خطب واحدة لم تجزهم وأعادوا، وكذلك إذا لم يخطب من الثانية ما له بال لم تجزهم. وقال مالك في كتاب ابن حبيب: من السنة أن يخطب الإمام خطبتين، فإن نسي الثانية أو حصر عنها وتركها فالأولى تكفيه⁽⁵⁾، ورجحه اللخمي⁽⁶⁾.

(8) [الجلوس قبل الخطبة ووسطها]

قوله: (والجلوس أول الخطبة ووسطها)؛

(1) [المنبر] سقطت من نسخة (خ).

(2) أخرجه الترمذي من فعل الصحابة عن ابن مسعود في سننه (2/383)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: (509)، وقال: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، ورده الألباني فصحح الحديث، السلسلة الصحيحة (5/79)، وعلقه البخاري من فعل ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، وقال ابن حجر في الفتح (2/402): «أما حديث ابن عمر فرواه البيهقي، السنن الكبرى (3/199)، وأما حديث أنس فرويناه بإسناد صحيح».

(3) التبصرة للخمي، لوحة 62، مخطوط.

(4) المصدر نفسه، لوحة 63، مخطوط.

(5) شرح التلقين للمازري (3/980).

(6) في نسخة (ر) [ورجح اللخمي هذا]. انظر تبصرة الخمي، لوحة 63، مخطوط.

قال في المدونة: «ويجلس الإمام في أول خطبته⁽¹⁾ حتى يؤذن المؤذنون على المنار، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها ووسطها»⁽²⁾. ونقله ابن يونس فقال: قال مالك: «والسنة أن يجلس الإمام⁽³⁾...»، وأتى بنصه⁽⁴⁾.

[ونقل]⁽⁵⁾ المازري عن ابن القصار: الذي يقوى عندي أن القيام في الخطبة والجلسة واجبان وجوب سنة فقط، وقال الشافعي: إنها واجبة، وقال أبو حنيفة وابن حنبل: إنها مستحبة⁽⁶⁾.

(9) قيام الإمام أثناء الخطبة]

قوله: (والقيام في بقيتها)؛

قال المازري: «قال ابن حبيب: السنة أن يخطب قائماً ويجلس شيئاً⁽⁷⁾ في أولها ووسطها، وكان معاوية لما أسنَّ جلس في الخطبة الأولى كلها، واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية⁽⁸⁾، قال: ولا ينبغي ذلك وليقم فيها كلها كما فعل النبي ﷺ والخلفاء

(1) في نسخة (ر) [الخطبة].

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/118).

(3) روى الشيخان عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»؛ صحيح البخاري (1/276)، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم: 928، وصحيح مسلم

(2/589)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، رقم: 861.

(4) انظر النوادر لابن أبي زيد (1/471).

(5) في نسخة (ص) [وقال].

(6) شرح التلقين للمازري (3/983).

(7) [شيئاً] سقطت من نسخة (خ).

(8) أخرجه الشافعي في مسنده (1/144)، والبيهقي في معرفة السنن (2/484)، عن أبي هريرة، وأخرجه

ابن أبي شيبة في مصنفه (2/112 و113) عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان»، قال الشعبي: «إنما خطب معاوية قاعداً حين

كثر شحم بطنه». انظر: شرح البخاري لابن بطلال (2/509)، وفتح الباري لابن حجر (2/401).

الراشدون رضي الله تعالى عنهم»⁽¹⁾.

وقد تقدم ما قال ابن القصار. واستدل للقيام بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكَوْكَ فَايْمًا﴾⁽²⁾.

[10] [اتخاذ المنبر للخطبة]

قوله: (واتخاذ المنبر لها)؛

في الصحيح: أن النبي ﷺ أمر امرأة كان لها غلام نجار، فقال: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها»⁽³⁾.

قال القاضي في الإكمال: ((وهو سنة مجمع عليها للخليفة، فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض. واختلف عمل الناس وأهل الآفاق في ذلك؛ قال مالك: ومن لا يرقى المنبر عندنا فجلهم يقف على يسار المنبر، ومنهم من يقف عن يمينه، وكل واسع))⁽⁴⁾.

فيكون معنى ما تكلم عليه في الأصل في حق الخلفاء، بدليل قوله في الإكمال: ((إن شاء غيرهم خطب على المنبر، وإن شاء على الأرض)) والسنة لا يقال فيها ذلك.

(1) النوادر لابن أبي زيد (471/1)، وشرح التلقين للمازري (983/3).

(2) سورة الجمعة: 11.

(3) أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي؛ البخاري (273/1)، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: (917)، ومسلم (386/1)، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: (544).

(4) إكمال المعلم لعياض (264/3).

[رابعاً: المستحبات الخاصة بالجمعة]

وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر:

التهجير لها. وصلة الغسل بالرواح لها. واستعمال خصال الفطرة فيها؛ من قص الشارب، وشف الإبط، والاستحداد، وتقليم الأظفار. والاقتصاد في خطبتها. والتوكؤ على عصا أو سيف وشبهه فيها. واشتمالها على الثناء على الله تعالى وحمده، والشهادتين والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للأئمة. والركوع قبلها ما لم يخرج الإمام. وترك الركوب في السعي إليها. وكثرة الذكر والدعاء قبلها وبعدها، والصدقة قبلها.

(1) [التهجير لصلاة لجمعة]

قوله: (وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر: التهجير لها)؛

في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه⁽¹⁾ ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»⁽²⁾.

قال القاضي في المشارق: «قال الخليل: الهجر والهجير والهجرة: نصف النهار، وأهجر القوم وهجروا: ساروا في الهجرة. وقال غيره: هي شدة الحر.

والتهجير للصلاة: السعي إليها في الهجرة على مقتضى اللفظ في اللغة. وحمله بعضهم على التبكير إليها، وأن ذلك لا يختص بوقت الهجرة، وقالوا: هي لغة حجازية،

(1) [لاستهموا عليه] سقطت من نسخة (خ).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (68/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم: 3، والبخاري في الصحيح (200/1)، كتاب الأذان، باب الاستهم في الأذن، رقم: 615، ومسلم في الصحيح (325/1)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: 437.

وكذلك تأولوا ما في ((المُهَجَّر إليها))⁽¹⁾، ومنه نشأ الخلاف في أيها أفضل: هل التبكير إليها من أول النهار؟ أو السعي إليها في أجزاء الساعة السادسة، والتبكير في أول جزء من هذه الأجزاء، وقد يحتمل عندي هذا الحديث الجمعة والظهر⁽²⁾.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة [ب/ 36] فكأنها قرب⁽³⁾ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة/ فكأنها قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر⁽⁴⁾».

قال المازري: ((قوله - عليه السلام - : «من راح...»)، حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال؛ تعلقاً بأن الرواح في اللغة لا يكون في أول النهار، وإنما يكون بعد الزوال، وخالفه بعض أصحابه، ورأى أن المراد به أول النهار؛ تعلقاً بذكر الساعات فيه: الأولى والثانية والثالثة، وذلك لا يكون إلا من أول النهار.

فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوز في تسمية الساعات، ويؤكد عنده أيضاً قوله⁽⁵⁾ في بعض طرق الحديث: «...مَثَلُ المُهَجَّرِ إلى الجمعة كَمَثَلِ الذي يُهْدَى بَدَنَةً...»⁽⁶⁾،

(1) هذا جزء من حديث سيأتي تخريجه قريباً.

(2) مشارق الأنوار للقاضي عياض (2/ 265).

(3) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (خ).

(4) أخرجه الشيخان؛ البخاري في صحيحه (1/ 264)، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم: 881،

ومسلم في صحيحه (2/ 582)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 850.

(5) سقطت من نسخة (س).

(6) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً؛ وتماهه بلفظ البخاري: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على

أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المُهَجَّر كمثل الذي يُهْدَى بَدَنَةً، ثم كالذي يُهْدَى بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طَوْواْ صُحُفَهُمْ، ويستمعون الذِّكْرَ». صحيح البخاري (1/ 276)، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم: 929، وصحيح مسلم (2/ 587)، كتاب

الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم: 850.

والتهجير لا يكون أوّل النهار. وتمسك بعض أصحابه بحقيقة الساعات، وتجوّز في لفظ الرواح⁽¹⁾.

قال عياض: ((ذهب بعض الشافعية في تأويل التهجير أن معناه: هجر منزله وتركه، وكذلك قال بعضهم - أيضا - في قوله: ((راح)) أن معناه: خف إليها، يقال: تروّح القوم وراحوا إذا ساروا أي وقت كان، وأقوى معتمد مذهب مالك في المسألة وكراهة البكور إليها - خلاف ما قاله الشافعي، وأكثر العلماء وابن حبيب من أصحابنا - [على]⁽²⁾ عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك، وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهو نقل معلوم غير منكر عندهم، ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم ممن يترك [الأفضل]⁽³⁾ إلى غيره، ويتمتؤون⁽⁴⁾ على العمل بأقل الدرجات، ومما يؤيد تأويله أنه لو كان كما تأوله غيره في سائر ساعات النهار [كلها]⁽⁵⁾ كان حكم الساعة الأولى كلها في الفضل واحدا، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة على الترتيب.

وقد جاء في [الحديث: «الحفظة⁽⁶⁾ يكتبون الأوّل فالأوّل»⁽⁷⁾، وفي]⁽⁸⁾ الحديث الآخر: «كمثل الذي يهدى البدنة، ثم [قال]⁽⁹⁾ كالذي يهدى بقرة»⁽¹⁰⁾، وفي الرواية

(1) المعلم للمازري (1/ 471)، وإكماله لعياض (3/ 239).

(2) سقطت من نسخة (ص) و(خ).

(3) في نسخة (ص) [الفضل].

(4) من ((تألّوا عليه)) أي: اجتمعوا عليه. لسان العرب لابن منظور (1/ 158)، مادة: (ملا).

(5) سقطت من نسخة (ص) و(خ) و(س).

(6) [الحفظة] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(7) جزء من الحديث السابق: «مثل المّهجّر».

(8) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(9) سقطت من نسخة (ص) و(ر).

(10) السياق هنا يدل على أنه حديث آخر، وليس كذلك؛ بل هو جزء من الحديث السابق أيضا.

الأخرى: «ثم الذي يليه، ثم الذي يليه (1)» (2)، وهذا (3) الذي يقتضى أن يكون في ساعة واحدة، وأيضا فإن الزوال إنما هو في آخر السادسة، وقد انقضت - على قولهم - الفضائل في الخامسة، وإنما انقطعت (4) في الحديث بخروج الإمام، فلم يبق - على قولهم - للسادسة إلى خروج الإمام فضلٌ، وهو خلاف الحديث. ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا أجزاء وقت رواحه على جهة التقريب كما يقال: أقعد بنا ساعة، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة)). انتهى (5).

ورأيت بعض المصنِّفين ذكر أنه (6): «(كان يُرى في القرن الأول بعد الفجر الطرقات مملوءة بالناس يمشون في الشُّرْج (7) ويزدحمون فيها إلى الجامع كأيام العيد، حتى اندرس ذلك فقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع» (8).

وهذا نقل متعارض؛ لكن ناقله ممن لم يلتزم صحة النقل، فلا يعارض نقل الإمام مالك (9). والله سبحانه أعلم.

(1) [ثم الذي يليه] الثانية سقطت من نسخة (ر).

(2) أخرجه النسائي والدارمي والبيهقي عن أبي هريرة؛ سنن النسائي (3/ 98)، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، رقم: (1386)، وسنن الدارمي (1/ 435)، والسنن الكبرى للبيهقي (3/ 225).

(3) في نسخة (خ) [وهو].

(4) في نسخة (ر) [وإنما انقضت].

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 239 و240).

(6) الذي ذكر ذلك هو الإمام الغزالي مستدلًا به على صحة مذهبه الشافعي من أن التبكير إليها أفضل من التهجير.

(7) الشُّرْج مفردة سراج؛ المصباح الزاهر الذي يُسْرَجُ بالليل. لسان العرب لابن منظور (2/ 297)، مادة (سرج).

(8) انظر: إحياء علوم الدين (1/ 182)، والمدخل لابن الحاج (2/ 278).

(9) هذا من المؤلف انتقاد محتشم ومتأدب للإمام الغزالي دون ذكر اسمه. وفي كل المقاييس والمعايير عند المحلِّين وأرباب النقل؛ فإن الإمام الغزالي لا يقاس في صحة النقل بالإمام مالك رحمهم الله تعالى جميعا.

ويشهد لصحة نقل مالك ما أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لما بلغه عن عمر أنه يريد أن يكلم الناس في شأن البيعة... إلى أن قال: «فلما كان يوم الجمعة عَجَلْتُ الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل جالسا إلى ركن المنبر، فجلستُ حوله تَمَسُّ ركبتي ركبته»⁽¹⁾.

فهذا زمن عمر بن الخطاب قال ابن عباس: «عجلت الرواح حين زاغت الشمس»، ووجد المسجد خاليا بحيث جلس إلى جنب سعيد بن زيد وسعيد جالس إلى ركن المنبر.

(2) [الغسل المتصل بالرواح للجمعة]

قوله: (وصلة الغسل بالرواح لها)؛

قال في المدونة: قال مالك: ولا يجزئ غسل الجمعة إلا واصلًا⁽²⁾ بالرواح، ثم قال فيمن تغدى أو نام بعد غسله: أعاد⁽³⁾.

وأجاز ابن وهب غسل الجمعة بعد الفجر، قال: «والفضل أن يكون غسله متصلا بالرواح»⁽⁴⁾.

قال اللخمي: فأجازه وإن لم يتصل بالرواح، وقال مالك في (العتبية): «لا يعجبني ذلك وإن جلس في المسجد من حيثئذ»⁽⁵⁾، وقال ابن القاسم: لا يجزئه، ورجح اللخمي مذهب ابن وهب⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري (4/ 2130)، كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، رقم: 6830.

(2) في نسخة (ر) [متصلا].

(3) المدونة الكبرى (1/ 227 - 228)، وتهذيبها للبرادعي (1/ 117).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 464)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 311).

(5) المصدر نفسه.

(6) التبصرة للبخمي، لوحة 60، مخطوط.

3] استعمال خصال الفطرة قبل الجمعة[

قوله: (واستعمال خصال الفطرة فيها؛ من قص الشارب، وترف الإبط، والاستحداد، وتقليم الأظفار)؛

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وترف الإبط»⁽¹⁾، وفي كتاب مسلم من حديث أنس: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكُهُ»⁽²⁾ أكثر من أربعين ليلة»⁽³⁾.

قال القاضي عياض: «الفطرة في الحديث: السنة، وقال الخطابي: معناه: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء»⁽⁴⁾، وقال ابن القصار: معناه من فطرة الإسلام، يدخل فيها الفرض والسنة.

والاستحداد قال الهروي: «(هو حلق العانة)»⁽⁵⁾، قال عياض في حديث التوقيت⁽⁶⁾: «إنما هو حد لأكثر ذلك، والمستحب أن يتفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد في ذلك عند العلماء؛ إلا أنه إذا كثر ذلك وطال أزاله»⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الشيخان؛ البخارى (4/ 1874)، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: 5889، ومسلم

(1/ 221)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 257.

(2) في نسخة (ر) [أن لا نتركها] وفي صحيح مسلم [أن لا نترك].

(3) أخرجه مسلم بزيادة [وتقليم الأظفار] بين «قص الشارب» و«ترف الإبط» صحيح مسلم (1/ 222)،

كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 258.

(4) معالم السنن للخطابي (1/ 27)، وإكمال المعلم لعياض (2/ 34).

(5) في كتاب الغريبين للهروي (ص 415).

(6) المراد بحديث التوقيت حديث أنس السابق لقوله فيه: «وَقَّتْ لَنَا».

(7) إكمال المعلم لعياض (2/ 259).

[4] [الاقتصاد في خطبة الجمعة]

قوله: (والاقتصاد⁽¹⁾ في خطبتها)؛

أخرج مسلم من حديث أبي وائل: خطبنا عمّار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان؛ لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفّست/؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ [37/1] يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، فإن من البيان لسحرا»⁽²⁾، معنى قوله: «مئنة» أي: علامة ودليل على فقهه.

[5] [الاعتماد على العصا ونحوه أثناء الخطبة]

قوله: (والتوكؤ على عصا أو سيف وشبهه فيها)؛

قال في المدونة: ((قال مالك: ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عود المنبر إذا خطب))⁽³⁾. وفعله رسول الله ﷺ⁽⁴⁾ والخلفاء بعده، وهو من الأمر القديم، ويقال: إن فيها شغلا عن مس اللحية والعبث باليد، قال ابن حبيب: والقوس كالعصا. قال المازري: ((اختلف قول مالك في التوكؤ⁽⁵⁾ على القوس؛ فروى عنه ابن وهب: أنه مثل العصا، وروى عنه على أنه لا يتوكأ عليه إلا في السفر))⁽⁶⁾.

(1) في نسختي (ر) و(ت) [الاقتصار] وكلامهما وارد في الحديث؛ أما الاقتصاد ففيها روى مسلم عن جابر ابن سمرة قال: «كانت صلواته ﷺ قصدا وخطبته قصدا»، أما الاقتصار ففي حديث عمار الآتي عن مسلم أيضا. انظر: صحيح مسلم (2/ 591 و 594)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 866 و 869.

(2) صحيح مسلم (2/ 594)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 869.

(3) المدونة لمالك (1/ 232)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 119).

(4) رواه ابن أبي شيبة (2/ 158) عن البراء مرفوعا، وعبد الرزاق (3/ 185) عن ابن المسيب مرسلا.

(5) في نسخة (ر) [الانكاء].

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 984).

6 [اشتمال الخطبة على الحمد والشهادتين والقرآن والدعاء للأمة]

قوله: (واشتمالها على الشناء على الله تعالى وحمده، والشهادتين والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للأمة)؛

قال مالك في المدونة: «وإذا اقتصر في الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل ((الحمد لله)) ونحوه أعادوا⁽¹⁾ الخطبة والصلاة، وإن كان شيء له بال أجزاءه⁽²⁾».

قال المازري: «اخْتَلَفَ فِي الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخُطْبَةِ؛ فَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَوَاتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجْزِي إِلَّا مَا لَهُ بِالْ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِنْ سَبِحَ⁽³⁾ وَهَلَّلَ، أَوْ سَبِحَ فَقَطْ، فَلْيَعْدَ مَا لَمْ يُصَلِّ، فَإِنْ صَلَّى⁽⁴⁾ أَجْزَأَهُ⁽⁵⁾».

وفي (الثمانية) عن مطرف: إذا تكلم بما قل أو كثر فجمعتة جمعة، وقال أبو حنيفة: يجزئ في الخطبة التحميد والتسبيح، وقال صاحبه: المعتبر قدر ما يُتَعَارَفُ خُطْبَةً وَاِمْتِازَ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ سَبِحَ أَوْ هَلَّلَ لَمْ يَجْزِهِ⁽⁶⁾ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ يَكُونُ عِنْدَ الْعَرَبِ خُطْبَةً، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يَجْزِيهِ⁽⁷⁾؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ فِيهِ تَعْظِيمٌ وَتَكْبِيرٌ لِلَّهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّ مَا يَجْزِي: أَنْ يُحْمَدَ اللَّهُ وَيُصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيُوصَى بِتَقْوَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ⁽⁸⁾».

ثم تكلم المازري في قول من قال: إنه يجزئ فيها التسبيح بما يدل على بطلانه، وأن

(1) في نسخة (رخ) [أعاد].

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/121).

(3) في نسخة (ر) [لو سبح].

(4) في نسخة (خ) [فإذا].

(5) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/305 و306).

(6) في نسخة (ر) [لم تجزه].

(7) في نسخة (ر) [تجزئه].

(8) شرح التلخين للمازري (3/979 و980).

الصحيح إنما هو أن يأتي بما يسمى خطبة. قال: «وأما القدر المستحب فيها فقال ابن حبيب⁽¹⁾ ليقرر الخطبتين والثانية أقصرهما، وكان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا أو وعظ⁽²⁾، وكان لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿...فَبِزْءٍ عَظِيمًا﴾⁽³⁾.

وينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة [من القرآن]⁽⁴⁾ من قصار المفصل، وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة: ﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وتارة: ﴿وَالْعَصْرِ﴾، وقال أشهب في المجموعة نحوه. فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه، وفي المختصر: يبدأ في الخطبة بـ«الحمد لله» ويختتم بأن يقول: «أستغفر الله لي ولكم» وإن قال: «اذكروا الله يذكركم» فحسن⁽⁵⁾.

(7) [التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام]

قوله: (والركوع قبلها ما لم يخرج الإمام)؛

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ [الإمام]⁽⁶⁾ من خطبته، ثم صلى معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»⁽⁷⁾. ففي هذا الحديث تخصيص على التنفل يوم الجمعة قبل الصلاة.

(1) في نسخة (ر) [فقال أبو حنيفة] ولعله خطأ؛ لأن الأول هو الموافق لما في شرح التلقين للمازري وهو المصدر.

(2) أصله ما روى مسلم عن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (أي على المنبر) ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بإصبعه المسبحة». صحيح مسلم (2/594)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 869.

(3) سورة الأحزاب: 70 و71.

(4) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/472 و473)، وشرح التلقين للمازري (3/981).

(6) الزيادة من نسخة (ر).

(7) صحيح مسلم (2/587)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: 857.

وأما الركوع بعد خروج الإمام فروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: وجلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد». قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»⁽¹⁾.

وقال مالك في المدونة: «ومن أحرم في نافلة يوم الجمعة، فلم يركع حتى خرج الإمام، تمادى ولم يقطع، وإن دخل بعد ما خرج الإمام، أو دخل قبل⁽²⁾ خروج الإمام، ثم خرج الإمام قبل أن يحرم، فليجلس ولا يصل»⁽³⁾. زاد سحنون: وإن أحرم بعد خروج الإمام جهلاً أو سهواً فلا يقطع وإن قام الإمام للخطبة، ورواه ابن وهب⁽⁴⁾ عن مالك. وحكى اللخمي عن مالك في (مختصر ما ليس في المختصر) أنه يقطع⁽⁵⁾.

قال المازري فيمن ابتدأ النافلة قبل خروج الإمام، ثم خرج هل يتمها مستوفاة الأفعال أم لا؟: «اختلف في ذلك؛ فقال مالك في (المجموعة): إن دخل الإمام وقد بقي على رجل آيات فواسع أن يتمها أو يركع. وعنه في (العتبية): وإن كان في تشهد النافلة فليسلم ولا يتربص يدعوه؛ لقيام الإمام⁽⁶⁾. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحب. وفي مختصر ابن شعبان: إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل في [ب/37] النافلة فليتم⁽⁷⁾ ركعتين/ ويقرأ في كل ركعة بأم القرآن وحدها، وإن كان يتشهد فليسلم، ولا يمكت حتى يفرغ من دعائه»⁽⁸⁾.

(1) الموطأ (1/103)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 7.

(2) في نسخة (خ) [دخل بعد] وهو خطأ.

(3) المدونة لسحنون (1/229)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/118).

(4) في نسخة (س) [ابن شهاب] وهو خطأ.

(5) التبصرة لللخمي، لوحة 63، مخطوط، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/367)، وشرح التلقين للمازري (3/1012).

(6) في نسخة (ر) [ويَدْعُ قيام الإمام].

(7) في نسخة (ر) [صلى] عوض [فليتم].

(8) شرح التلقين للمازري (3/1012).

8 [ترك الركوب في السعي إلى الجمعة]

قوله: (وترك الركوب في السعي إليها)؛ وذلك أن إتيان العبادات يستحب فيه التواضع والخضوع لله سبحانه، وذلك لا يناسب الركوب.

10/9 [الإكثار من الذكر والدعاء والصدقة]

قوله: (وكثرة الذكر [والدعاء]⁽¹⁾ قبلها وبعدها والصدقة قبلها)؛

أما الذكر والدعاء ففي الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»؛ وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها. وفي بعض الروايات أسقط قوله: «وهو قائم يصلي»⁽²⁾.

واختلِف في تعيين هذه الساعة؛ ففي الموطأ عن عبد الله بن سلام - رضي الله تعالى عنه - أنها: «آخر ساعة من يوم الجمعة»⁽³⁾، وتأول «وهو قائم يصلي» بأن معناه: ينتظر الصلاة⁽⁴⁾، ومثل هذا القول نقله ابن بطال عن ابن عباس، وأبي هريرة، ومجاهد،

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) أخرجه مالك والشيخان؛ الموطأ (1/108)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 15، وصحيح البخاري (1/278)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 935، وصحيح مسلم (2/584)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 852.

(3) الموطأ (1/109)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 16.

(4) تأوله في حوار بينه وبين أبي هريرة هذا نصه: «قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك الساعة ساعة لا يُصَلَّى فيها، فقال عبد الله: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال أبو هريرة: بلى. قال: فهو ذلك». انظر الموطأ المصدر السابق.

وطاووس⁽¹⁾. وعن علي: أنها إذا زالت الشمس⁽²⁾.

قال القاضي في الإكمال: «اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا؛ فَقِيلَ: إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا؛ مِنْ حِينَ تَقَامُ إِلَى حِينَ تَتِمُّ. وَقِيلَ: مِنْ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: مِنْ حِينَ يَخْطُبُ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وقد رُوِيَ فِي هَذَا كُلِّهِ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مفسرة لكل قول من هذه الأقاويل، وذكر مسلم منها حديث أبي موسى الأشعري: من حين يجلس الإمام⁽³⁾. وقيل: هي عند الزوال إلى نحو الذراع. وقيل: هي مخفية في اليوم كله؛ كليلة القدر في الشهر. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس⁽⁴⁾.

واعتمد ابن العربي في ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري وسئل عن

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 521)، والتمهيد لابن عبد البر (19/ 19 - 23).

(2) أخرجه البيهقي في شعبه (3/ 123)، وابن أبي شيبة في مصنفه (14/ 18) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زالت الأقياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله تعالى حوائجكم؛ فإنها ساعة الأوابين، وإنه كان للأوابين غفوراً». وفي سنده مجهول. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 66) عن أبي سفيان بن أبي أحمد التابعي مرسلاً، وأبو نعيم في الحلية (7/ 227) عن ابن أبي أوفى مرفوعاً، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (1/ 59) بـ«الحسن» وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (6/ 143). (3) تخريجه في الحديث التالي إن شاء الله.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 244). وقد حكى ابن حجر في هذه الساعة ثلاثة وأربعين قولاً، مؤيدة بآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين؛ ثم قال: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام؛ قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف». فتح الباري (2/ 416 - 421). وانظر أيضاً: سنن الترمذي (2/ 359 و 362)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ومصنف ابن أبي شيبة (2/ 143 و 144)، ومصنف عبد الرزاق (3/ 260 و 266).

الساعة في الجمعة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى (1) الصلاة» (2)، ورأى (3) ابنُ العربي أنه لا يتأتى الخلاف فيها مع هذا النص (4)؛ لكن قال عياض: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: إنه لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة، عن أبي بردة من قوله (5). فلولا هذا المطعن لتعين ذلك والله أعلم (6).

ولما كانت (7) الساعة التي في يوم الجمعة غير معينة كان الدعاء والذكر قبل الصلاة وبعدها مرغبا فيه؛ رجاء أن يصادف تلك الساعة.

[قوله: (والصدقة قبلها)] (8) [.....] (9).

(1) في نسخة (خ) و(ر) [تنقضي].

(2) صحيح مسلم (2/584)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: (853).

(3) في نسخة (ر) [وروى].

(4) اختلف قول ابن العربي في المسألة؛ ففي العارضة (1/474)، والقبس (1/250) صحح أنها من حين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لأن العمل في ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى؛ إلا أنه قال في المسالك (2/462): ((والذي عندي فيها أنها في يوم الجمعة كله، وأنها مبهمة فيه، كليلة القدر، والصلاة الوسطى؛ لكي يجتهد الناس فيها بالدعاء والصلاة والله أعلم)).

(5) إكمال المعلم لعياض (3/245 و246؛ نقلاً عن الإلزامات والتبعية للدارقطني (ص207).

(6) رد النووي على الدارقطني في هذا المطعن فقال: ((وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه: (إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال) وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحققي المحدثين، أنه: (يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة)). شرح النووي على مسلم (6/141). والصواب - والله أعلم -: هو النظر في القرائن بعد جمع الطرق والترويج بناء عليها.

(7) في نسخة (ر) [ولو كانت].

(8) سقطت من نسخة (ر).

(9) هكذا بياض في نسخة (ص) و(ت) و(خ)؛ ولعل المؤلف ترك هنا فراغاً ليحرر مادته فنسيه، أو اخترتمته المنية قبل تحريره، وهذا يقع كثيراً للمؤلفين، ومنهم البخاري؛ فقد ترجم لأبواب في صحيحه ولم يورد فيها أي حديث.

[خامساً: المنوعات الخاصة بالجمعة]

ومنوعاتها المختصة بها عشر:

البيع والشراء بعد النداء لها إلى انقضاء صلاتها. والتنفل بالصلاة منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة. والتنفل بعدها في المسجد، وهو في الإمام أشد. والكلام والإمام يخطب. والاشتغال بقول أو فعل يمنعك أو يمنع غيرك من الإنصات له. وتخطي الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر. وصلاتها في المواضع المحجورة للملكة، أو على ظهر المسجد، أو المنار. وأن تجمع في جامعين في مصر واحد. والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة.

(1) [البيع والشراء]

قوله⁽¹⁾: (ومنوعاتها المختصة بها عشر: البيع والشراء بعد النداء لها إلى انقضاء صلاتها)؛

أما منع البيع فنص كتاب الله؛ قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ الآية⁽²⁾.

واختلف إذا وقع البيع حينئذ؛ فقال مالك في المدونة: ((يفسخ البيع))⁽³⁾، وفي المجموعة: يمضي⁽⁴⁾ ولا يفسخ. وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات بتغيير الأسواق مضى بالثمن⁽⁵⁾. وقال ابن القاسم وأشهب: إذا فات مضى بالقيمة. وقال ابن الماجشون: فيمن اعتاد البيع حينئذ فسخ بيعه، ومن لم يعتد زجر عنه ولم يفسخ بيعه.

(1) [قوله] سقطت من نسخة (ر).

(2) سورة الجمعة: 9.

(3) المدونة لسحنون (1/234).

(4) في نسخة (ر) [مضى].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/468).

واختلف فيمن ربح حينئذ؛ فقال مالك: لا يحرم عليه. وقال ابن القاسم: لا يأكله، وأحب إليّ أن يتصدق به، وقاله أصبغ⁽¹⁾.

قال اللخمي: «وإن كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل النداء بما يعلم أنه إذا سعى أدرك، ويمنع من البيع والشراء حينئذ»⁽²⁾؛ سواء كان المتبايعان تلزمهما الجمعة، أو تلزم أحدهما، فإنه يفسخ بيعهما؛ فإن كانا ممن لا تلزم واحدا منهما ثمياً عن البيع حينئذ ولم يفسخ بيعهما.

ونقل ابن يونس عن أبي عمران⁽³⁾ في الذي يفرض في صلاة الظهر والعصر حتى لا يبقى من النهار إلا قدر خمس ركعات: أنه إن باع أو اشترى حينئذ فسخ البيع، وقاله إسماعيل القاضي. وعن سحنون أنه لا يفسخ إذا وقع.

(2) [التنفل بعد خروج الإمام]

قوله: (والتنفل بالصلاة منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة)؛

وقد تقدم ما في الموطأ في هذه المسألة وما يتعلق بها⁽⁴⁾.

(3) [التنفل بعد صلاة الجمعة في المسجد]

قوله: (والتنفل بعدها في المسجد، وهو في الإمام أشد)؛

يعني صلاة النافلة بعد أداء الجمعة/ قال مالك في المدونة: ((وينبغي للإمام اليوم إذا [38/1]

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (516/1).

(2) التبصرة للّخمي، لوحة 62، مخطوط.

(3) (أبو عمران) هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، المعروف بأبي عمران الفاسي، دفين القيروان، أصله من فاس، رحل إلى المشرق، فأخذ عن علمائه وحج ودخل العراق، كان من أئمة الفقه والحديث، توفي سنة 403هـ، ومولده سنة 363هـ، وهو ابن خمس وستين سنة. له نوازل. سير أعلام النبلاء (17/454).

(4) راجع (ص 604) من هذا الكتاب (المستحبات الخاصة بالجمعة رقم 7).

سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. وكذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل، ومن كان خلف الإمام فأحب إلي إذا سلم أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذلك واسع»⁽¹⁾.

وفي مسلم من حديث نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فسجد سجدين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك»، وأخرج أيضا: من حديث ابن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ فقال: «فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته...»، الحديث، وأخرج أيضا⁽²⁾ عن السائب بن أخت نمر قال: «صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل معاوية - رضي الله تعالى عنه - أرسل إليّ فقال: لا تعدّ لما فعلت! إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك [على]⁽³⁾: أن لا نواصل صلاةً حتى نتكلم أو نخرج»⁽⁴⁾.

قال القاضي في الإكمال: «وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأخذ مالك برواية ابن عمر، وجعله في الإمام أشد، ووسّع لغيره في الركوع في المسجد، مع استحبابه ألا يفعلوا»⁽⁵⁾.

وَعَدُّ هذا في المنوعات يريد منع كراهة: لا منع تحريم، بخلاف منع البيع فإنه منع تحريم، وأجاز مالك في رواية عنه التنفل بعدها في المسجد إذا كانوا يقيمون فيه، قال: وإنما يترك⁽⁶⁾ التنفل إذا كانوا ينصرفون ولا يجلسون.

(1) المدونة لسحنون (1/237).

(2) [أيضا] سقطت من نسخة (ر) و(س).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) صحيح مسلم (2/600 و601)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم: 882 و883.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/286).

(6) في نسخة (ر) [وإنها يتركون].

[4] الكلام والإمام يخطب]

قوله: (والكلام والإمام يخطب)؛ قد تقدم أن الكلام حينئذ محرم والخلاف فيه⁽¹⁾.

قال الباجي: ((ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضربين: ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن والذكر، وضرب لا عبادة فيه؛ فأما ما لا عبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع، وأما ما فيه عبادة فإن كثيره ممنوع؛ لأن الخطبة شرعت لمعنى التذكير والوعظ، وأمر الإمام ونهيه وتعليمه، فهو ذكر مخصوص يفوت بانقضائه، وما يأتي به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لا يُقَوِّتُهُ.

وأما يسير الذكر فإنه على ضربين: ضرب يختص به؛ كحمد الله عز وجل عند العطاس، والتعوذ به من النار عند ذكرها، فهذا خفيف؛ لأنه ليس في شغل عن الإصغاء، ولا يمنع من الإنصات إلى الخطبة، وقال أشهب: الإنصات أحب إليّ منه، وإن فعلوا فسيراً في أنفسهم.

والضرب الثاني⁽²⁾ لا يختص به؛ مثل أن يعطس غيره فيُشَمِّتُهُ، فهذا ممنوع منه، وقد رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ [عن مالك]⁽³⁾: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فليصل عليه في نفسه، وقد قال ابن حبيب: إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أَمَّنَ النَّاسُ وَجَهَرُوا جَهْرًا لَيْسَ بِالْعَالِي، قال: وذلك فيما ينوب الناس من قحط وغيره، ومعنى ذلك أنه بدعائه مُسْتَدْعٍ تَأْمِينُهُمْ وَأَذْنُ فِيهِ، وكذلك إذا قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁴⁾. مُسْتَدْعٍ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ فهذا لا خلاف في إجابته، وإنما الخلاف في صفة النطق به من سرٍّ وجهرٍ⁽⁵⁾.

(1) راجع (ص 484-485) من هذا الكتاب (الفرائض الخاصة بالجمعة رقم 7).

(2) في نسخة (ر) [والضرب الآخر].

(3) سقطت من النسخ التي بين يدي، والزيادة من المصدر (المنتقى للباغي).

(4) سورة الأحزاب: 56.

(5) المنتقى للباغي (1/112 و113).

قال المازري: «لما قال النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»⁽¹⁾، فإذا نهى عن النطق بتغيير المنكر كان النهي عن تشميت العاطس ورد السلام أولى»⁽²⁾. وقال ابن عبد البر: «إن المذهب أنه لا يرد إلا إشارة كما لو كان في الصلاة»⁽³⁾.

(5) [الاشتغال بما ينافي الإنصات من قول أو فعل]

قوله: (والاشتغال بقول أو فعل يمنعك أو يمنع غيرك من الإنصات له)؛

قال اللخمي: «(وفي مسلم قال النبي ﷺ: «من حرك الحصباء فقد لغا»⁽⁴⁾)؛ فلا يجوز أن يُحرَّك شيئاً له صوت من كتاب أو ثوب أو جريد، ولا ما أشبه ذلك؛ لأن ذلك مما يشغل السامع»⁽⁵⁾.

قال ابن يونس: قال في العتبية: ولا يحصب من تكلم والإمام يخطب⁽⁶⁾، ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ، ولا يقول لمن تكلم حينئذ: أنصت لما جاء في ذلك⁽⁷⁾. قال الباجي: «(إن مقتضى المذهب أنه لا يشير عليه يأمره بالصمت؛ لأن الإشارة بمنزله الكلام»⁽⁸⁾.

(1) سبق تخريجه في فرائض الجمعة، الإنصات، (ص 585) من هذا الكتاب.

(2) شرح التلقين للمازري (3/1001)، وذكر مثله في المعلم (1/469)، انظر أيضاً: إكمالها لعياض (135/3).

(3) انظر لابن عبد البر: الاستذكار (2/22)، والتمهيد (19/37).

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «من مس الحصا فقد لغا» (2/588)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: 857.

(5) التبصرة للبخمي، لوحة 63، مخطوط.

(6) قال ابن رشد: «قد روى مالك: «أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبهما: أن اصمتا»، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى». انظر: الموطأ (1/104)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: (235)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/286)، وشرح التلقين للمازري (3/1005).

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (1/286 و322 و386).

(8) المنتقى للباقي (1/117).

وحكى اللخمي والمازري عن مالك في (المبسوط): إذا تكلم رجلان فلا بأس أن يشير إليهما بيده؛ ينههما، أو يغمزهما، أو يسبح بهما، ولا يرفع صوته أو يشتغل بذلك عن الاستماع⁽¹⁾. وقال طاووس: تكره الإشارة. وفي مختصر ابن شعبان: من رأى رجلاً يتكلم فلا يحصبه، فإذا انقضت الصلاة وعظه⁽²⁾.

(6) [تخطي الرقاب]

قوله: (وتخطي الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر)؛

قد تقدم ما في حديث أبي داود من قوله ﷺ: «فلم يتخط رقاب الناس»⁽³⁾، وفي حديث البخاري: «فلا يفرق بين اثنين»⁽⁴⁾، وفي الموطأ عن أبي هريرة: «لأن يصلي [ب/38] أحدكم بظهور الحرة»⁽⁵⁾ خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»⁽⁶⁾.

قال أبو عمر: ((هذا المعنى مرفوع إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره؛ فمن ذلك الحديث الذي ذكرناه من رواية أبي داود، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «يخضر الجمعة ثلاثة نفر؛ فرجل حضرها يلغو، فهو حظه منها. ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله؛ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضرها بإنصات، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي

(1) التبصرة للبخمي، لوحة 63، مخطوط، وشرح التلقين للمازري (3/1005).

(2) المصدر نفسه.

(3) سنن أبي داود (1/244)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم: 343.

(4) صحيح البخاري (1/265)، كتاب الجمعة، باب الدُّهن للجمعة، رقم: 883.

(5) الحرة بفتح الحاء والراء المشددة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، والمراد: موضع مخصوص بظاهر المدينة المنورة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (5/691)، وشرح الموطأ للزرقاني (1/330).

(6) الموطأ (1/110)، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب، رقم: 18.

تليها، وزيادة ثلاثة أيام، الحسنة بعشر أمثالها»⁽¹⁾، وحديث عبد الله بن بسر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت»⁽²⁾، وحديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، وفرق بين اثنين، فكأنما يجرقُصْبَه»⁽³⁾ في النار»⁽⁴⁾. قال أبو عمر: وهو حديث ضعيف الإسناد»⁽⁵⁾.

وأجاز مالك التخطي بثلاثة شروط: أن تكون بين يديه فرجة، وأن يكون ذلك قبل خروج الإمام، وأن يترفق في ذلك بحيث لا يؤذي أحداً⁽⁶⁾. وقال الشافعي: أكره التخطي قبل خروج الإمام وبعده لما فيه من سوء الأدب⁽⁷⁾.

(1) حديث حسن؛ أخرجه أبو داود في سننه (666 / 1)، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم: 1113، وابن خزيمة في صحيحه (3 / 157)، وأحمد في مسنده (2 / 214)، والبيهقي في سننه (3 / 219).

(2) صحيح أخرجه أبو داود (668 / 1)، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: 1118، والنسائي (3 / 103)، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم: 1399، وابن خزيمة (3 / 156)، وابن حبان (7 / 29)، والحاكم (1 / 424)، وصححه، ووافقه الذهبي، وفي رواية: «فقد آذيت وآنت»، وفي معنى «وآنت» قال ابن الأثير: في النهاية (1 / 185): «(أخرت المجيء وأبطأت)؛ قال المنذري في الترغيب (1 / 290): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وليس عند أبي داود والنسائي ((وآنت)) وعند ابن خزيمة فقد «آذيت وأوذيت» ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله».

(3) (القُصْب) - بضم القاف وسكون الصاد - هي: الأمعاء. المشارق لعياض (2 / 187)، مادة: (قصب).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (9 / 63)، وضعفه الهيثمي في المجمع (2 / 179).

(5) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (2 / 48 و 49).

(6) نص قول مالك: «إنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر؛ فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرجة، وليرفق في ذلك». انظر: المدونة لسحنون (1 / 239)، وتهذيب المدونة للبراذعي (121 / 1).

(7) كتاب الأم للشافعي (1 / 198).

[8/7] صلاة الجمعة خارج المسجد أو على ظهره

قوله: (وصلاتها في المواضع المحجورة المملكة، أو على ظهر المسجد، أو المنار)؛
معنى المنار: الصومعة⁽¹⁾.

[فإذا قلنا: إن المسجد شرط فصلى الناس في المسجد، وصلى آخرون على ظهر المسجد، أو في أفنيته، أو في الطرق المتصلة به، أو في الدور القريبة منه؛ فقال ابن القاسم في المدونة فيمن صلى على ظهر المسجد: يعيد وإن ذهب الوقت⁽²⁾. وقال مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: صلاته جائزة، ولا إعادة عليه. وقال ابن الماجشون: ولا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر⁽³⁾.

وإذا صلى خارج المسجد في الطريق أجزأته عند ابن القاسم، ولم تجزه عند سحنون، وقال: صلاتهم باطلة، وكان يقول إذا مر على الذين يجلسون للصلاة بالطريق: ضع رجلك على عنقه⁽⁴⁾ وجُزَّ⁽⁵⁾، ويأمرهم بالدخول للمسجد، ويقول: إن صلاتكم باطلة⁽⁶⁾.

قال اللخمي: وهو أحسن لقولهم: ((إن المسجد من شروط الجمعة))؛ فمن تركه مختاراً لم تجزه، والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق؛ لأن لظهره من الحرمة ما لباطنه.

(1) يطلق المغاربة الصومعة في الغالب على المئذنة أو المنارة، وتجمع على صوامع، وعند المشاركة تطلق على منارة الرهبان.

(2) المدونة لسحنون (232/1).

(3) شرح التلقين للمازري (3/971 و972).

(4) في نسخة (ر) و (س) [عنقك] وليس بمناسب.

(5) هكذا ضبط في نسخة (ص) والمراد به: اجْتَزَّ ومُرَّ، وفي شرح التلقين المطبوع: (وَجَزَّ).

(6) انظر: شرح التلقين للمازري (3/974).

قال: وأما الصلاة في الديار⁽¹⁾ التي حول المسجد؛ فقال مالك: لا يصلى فيها وإن أذن أهلها⁽²⁾. وقال ابن القاسم عند ابن مزين: يعيد وإن ذهب الوقت. وقال ابن نافع: يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف فلا بأس بذلك⁽³⁾، قال: وقد صَلَّى في حُجْر⁽⁴⁾ أزواج النبي ﷺ حين ضاق المسجد⁽⁵⁾،⁽⁶⁾ [7].

(9) [تعدد الجمعة في مصر واحد]

قوله: (وأن تجمع في جامعين في مصر واحد)؛

قال المازري: «لا تقام الجمعة عندنا في البلد الواحد إلا في جامع واحد، وبه قال الشافعي، واجاز محمد بن الحسن أن تقام فيه جمعتان، وعنه ثلاث جمع، وقال أبو يوسف في قول عنه: إن كان للبلد جانبان يكون في وسطه نهر جاز أن تقام فيه جمعتان،

(1) [في الديار] سقطت من نسخة (خ) خطأ.

(2) المدونة لسحنون (1/232)، وتهذيبها للبراذعي (1/119).

(3) شرح التلقين للمازري (3/976).

(4) في نسخة (خ) [في حجرة] ولعله خطأ.

(5) أورد ابن وهب أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، كما أورد ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، وربيعه؛ إلا أن عمر قال: ما لم تكن الجمعة. وقال مالك: حدثني غير واحد ممن أثق به: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي - عليه الصلاة والسلام - ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد. وروى البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في حُجْرته والناس يأتمون به من وراء الحُجْرَة. انظر: مدونة سحنون (1/82 و152)، وصحيح البخاري (1/227)، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم: 729، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (2/350 و351).

(6) التبصرة للبخمي، لوحة 62، مخطوط.

(7) من قوله: [فإذا قلنا: إن المسجد...] إلى هنا مما بين معقوفتين مكرر في نسخة (ر) مع ما في «من شروط الجمعة المسجد الجامع»؛ فحذفناه هناك وأثبتناه هنا كما في نسخة (ص) و(ت) و(خ) لأنه للممنوعات أنسب.

وإن كان جانباً واحداً لم تقم فيه إلا الجمعة واحدة. وذهب عطاء وداود إلى جواز إقامتها في كل مسجد)).

قال المازري: ((ودليلنا أنها صلاة غيرت من فرض إلى فرض، وخصت بشروط فيجب اقتفاء أثر النبي ﷺ فيها، ولم يقمها ﷺ ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد، ولو كان إقامتها في مساجد جائزاً لفعلوه، ولو مرة للإشعار بالجواز. وقال بعض البغداديين: إذا بني جامع لم يجز بناء غيره؛ لأنه يؤدي إلى الافتراق والتباين، وزوال الغرض في الاجتماع، وأيضا فإن الجمعة إنما خُصَّت بهذه التسمية لأجل الاجتماع، فلو جاز فعلها في مواضع لبطلت فائدة هذا التخصيص بهذه التسمية)).

قال: ((فإذا ثبت منع إقامة الجمعة في موضعين؛ فهل يجوز ذلك عند الحاجة؟ قال ابن القصار: إذا كان البلد عظيماً ك(بغداد) يشبه أن يكون المذهبُ جوازَ إقامة الجمعة في موضعين، وقال عبد الوهاب: لا تجمع في مصر جمعتان⁽¹⁾، ويجيء على مذهبنا إذا كان له جانبان ك(بغداد) و(واسط)⁽²⁾، ولم يكن بينهما جسر فإنه يجمع في الجانبين، فإن كان بينهما جسر/ [.....]⁽³⁾. وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن تقام الجمعة في [39/1] موضعين كبغداد ومصر))⁽⁴⁾.

وقال ابن يونس في نقله قول ابن عبد الحكم: ((لا تقام الجمعة في موضعين إلا في الأمصار العظام، مثل مصر وبغداد)): فلا بأس أن يجمعوا في موضعين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه⁽⁵⁾.

(1) المعونة للقاضي عبد الوهاب (312/1).

(2) (واسط): مدينة بين الكوفة والبصرة، تشقها دجلة. الروض المعطار للحميري (ص 599).

(3) هنا بياض في جميع النسخ التي بين يدي، وكذلك في الأصل المنقول عنه شرح التلقين للمازري

(3/977)، وقال محققه محمد المختار السلامي: لعله: [لم يجمعوا إلا في جامع واحد].

(4) شرح التلقين للمازري (3/976 و977).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/350 و351).

ونقل المازري عن أحمد بن حنبل: يجوز أن تقام جمعتان وثلاث وأكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كبغداد والبصرة، فإن أقيمت في موضعين من غير ضرورة فقال مالك في العتبية: وفي مختصر ابن شعبان: [إن الجمعة]⁽¹⁾ لمن صلى في المسجد القديم، واعتبر بعض الناس من سبق بالصلاة⁽²⁾.

وكذلك أيضا إحداث جمعة في قرية قريبة من موضع فيه الجمعة لا يجوز إلا أن يكون بين الموضعين أكثر من ثلاث أميال، وقيل: غير ذلك.

(10) [السفر قرب صلاة الجمعة]

قوله: (والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة)؛

قال اللخمي: «اختلف في السفر يوم الجمعة قبل الزوال؛ فأجيز وكُره، واختلف فيه⁽³⁾ بعد الزوال؛ فكُره ومُنِع. قال مالك في كتاب ابن حبيب: لا بأس بذلك ما لم تنزل الشمس، فإن زالت لم يخرج⁽⁴⁾ وقد وجب عليه شهودها. وقال أيضا في رجل سافر يوم الجمعة بعد ما أصبح: لا يعجبني إلا من عذر، وكرهه قبل الزوال، وأجازه في السؤال الأول. وقال أيضا: من أحب السفر يوم الجمعة فأحب إليّ ألا يخرج حتى يشهد الجمعة، فإن لم يفعل فهو في سعة. وقال أيضا: إذا زاغت الشمس فلا يخرج، وأرى ذلك استحسانا، وهو بعد الزوال أكد وليس بواجب، ولا يجب إلا أن يسمع النداء⁽⁵⁾. انتهى نصّه.

(1) في نسخة (ص) [الجمعة]. وسقطت من (خ).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/350 و351).

(3) [فيه] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [لم يخرج].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/459)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/381).

[سادسا: المفسدات الخاصة بالجمعة]

ومفسداتها المختصة بها عشر:

يفسد صلاة الجمعة كل ما ذكرنا أنه يفسد صلاة الفرض، وتخصها هي عشرة أمور:

نقص فرض من فرائضها المختصة بها، وأن تصلى أربعاً. وانفضاض الناس عن إمامهم فيها؛ وتركه حتى يخطب وحده أو يصلي وحده، أو في جماعة لا تقوم بهم الجمعة؛ فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه. وخروج وقتها، وهو إلى الغروب، وقيل: هو إلى دخول وقت العصر، وقيل: إلى الاصفرار. وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصداً لذلك، أو واليان طراً أحدهما على الآخر. وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فإن ذلك يوجب إعادتها. وأن تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصير اليوم بتمام شروطها، فلا تجزيء بعد لغيرهم، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد. أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين، فتجزئهم ولا تجزيء الأولين.

(1) [نقص فرض من فرائض الصلاة]

قوله: (ومفسداتها المختصة بها عشر: يفسد صلاة الجمعة كل ما ذكرنا أنه يفسد صلاة الفرض، وتخصها هي عشرة أمور: نقص فرض من فرائضها المختصة بها، وأن تصلى أربعاً)؛

أما أنه يفسدها ما يفسد سائر الصلوات فبين.

وأما نقص فريضة من فرائضها فمثل أن يصلوها أفذاذاً، أو نفرٌ يسير ممن لا تصح بهم الجمعة، أو بغير خطبة، أو يقدموا الصلاة على الخطبة⁽¹⁾.

(1) في نسخة (خ) [عن الخطبة].

وقد عد في فرائضها ترك اللغو فيها، وقال هنا: إنَّ نقص فريضة من فرائضها يفسدها، وقال ابن عبد البر: «إن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إن جمعة من لغى مجزئة عنه ولا يصلي أربعاً، قال ابن وهب: من لغى كانت صلاته ظهراً، ولم تكن جمعة، وحُرِّمَ فضلها»⁽¹⁾، يعني - والله أعلم - أنه لا يكون له أجر الجمعة، وإن كان إنما يصلي مع الناس ركعتين، فإنه لا يُكْتَبَ له أجر الجمعة، فيكون معنى قول المؤلف في نقص فريضة من فرائضها يعني غير الإنصات؛ لأنه فرض، ومن تركه نقص أجره ولا تفسد صلاته.

(2) [أداء صلاة الجمعة أربعاً]

وأما قوله: (وأن تصلي أربعاً)؛

فهو تكرر؛ لأنه قد قال: إن نقص فريضة من فرائضها مفسد، وقد عدّها⁽²⁾ في الفرائض، وإنما كرهه - والله أعلم - لثلاث يتوهم أنه إذا فعل ذلك كان رجوعاً للأصل فلا تفسد، ولثلاث يظن أنه كمن صلى أربعاً في السفر، فكرر لينفي هذا التوهم، والله سبحانه أعلم.

(5/3) [انفضاض الناس عن الإمام فخطب أو صلى في جماعة لا تصح بها]

قوله: (وانفضاض الناس عن إمامهم فيها وتركه حتى يخطب وحده أو يصلي وحده، أو في جماعة لا تقوم بهم الجمعة؛ فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه)؛

معنى انفضاض الناس: افتراقهم. أما إذا انفض الناس عنه فيها فقد تقدم أن مذهب ابن القاسم وسحنون أنها لا تجزئ، وعليه عوّل المؤلف، وقال أشهب: إذا عقد معه

(1) الاستذكار لابن عبد البر (2/22).

(2) في نسخة (ر) [عدّها].

ركعة أتم جمعة، وقاله مالك والمزني⁽¹⁾. ونقل المؤلف في الإكمال عن سحنون وإسحاق: إذا بقي معه اثنا عشر رجلاً أجزأتهم الجمعة⁽²⁾.

وأما خطبته وحده فقال ابن القصار وعبد الوهاب: لا نص فيها للمتقدمين من أهل المذهب، وأن الجاري على المذهب أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة بصحتها، واستقرأ الباجي من المدونة مثل مذهب الشافعي وما قاله العراقيون⁽³⁾، ونازعه المازري في استقرائه⁽⁴⁾، وساوى المؤلف بين ما إذا تركوه وحده، أو في جماعة لا تصح بهم الجمعة، وهو كذلك.

[6] خروج وقت صلاة الجمعة دون أدائها

قوله: (وخروج وقتها، وهو إلى الغروب، وقيل: هو إلى دخول وقت العصر، وقيل: إلى الاصفرار)؛

وقد تقدمت هذه الأقوال ومن قال بها عند قوله في الفرائض: (وبقاء وقتها)⁽⁵⁾.

[7] كون الإمام غير الخطيب

قوله: (وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصداً لذلك)؛

معنى قوله: (قصداً لذلك): إذا فعلوا ذلك اختياراً من غير سبب دعاهم لذلك⁽⁶⁾، وهذا الذي قال هو المعلوم في المذهب، وقاله مالك وابن القاسم؛ أنه لا يجوز أن يخطب

(1) (المزني) هو: يحيى أبو إبراهيم إسماعيل بن السُّرْمَنِي، بضم الميم وفتح الزاي، نسبة إلى مُزينة القبيلة المشهورة، (د175 ت264هـ)، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، من كتبه في فقه الشافعي (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (1/218)، وهديّة العارفين للبغدادي (111/1).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/260 و261).

(3) المدونة لسحنون (1/237)، والمنتقى للبايجي (2/125).

(4) شرح التلقين للمازري (3/984).

(5) راجع (ص596) من هذا الكتاب.

(6) [لذلك] سقطت من نسخة (ر).

رجل ويُقَدَّم غيره يصلي من غير عذر، فإن فعل كانوا كمن صلى بغير خطبة، [ب/39] وكذلك/ إذا ضعف الإمام عن الخطبة لا يجوز له أن يستخلف من يخطب ويصلي هو؛ بل يستخلفه يخطب ويؤمُّ معاً. ونقل ابن يونس عن مالك من رواية أشهب أن ذلك لا بأس به، كما لو أصابه مرض أو حدث أو رعاف⁽¹⁾.

(8) [طروء حاكم على آخر]

قوله: (أو واليان طراً أحدهما على الآخر)؛

قال مالك: ((وإذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم قدم وال غيره ابتداءً الخطبة))⁽²⁾.

قال ابن المواز: وإن لم يقدم [الثاني]⁽³⁾ حتى صلى بهم [الأول]⁽⁴⁾ ركعة فإنه يتم الركعة الثانية ويسلم، وتعاد الخطبة والصلاة من أولها.

وقال ابن حبيب: إذا جاء الأمر بعزلة الأول وهو يخطب، أو بعد أن فرغ من خطبته فلا بأس أن يصلي الوالي القادم بالناس على خطبة المعزول⁽⁵⁾.

قال اللخمي: ولا خلاف أنه لو قدم الثاني بعد أن فرغ الأول من الصلاة أنها مجزئة ولا تعاد.

قال ابن القاسم في العتبية: إذا تمادى المعزول فصلى بالناس الجمعة وهو يعلم بعزلته قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت، وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم كانت

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (480/1).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (121/1).

(3) في نسخة (ص) [الأول] ولعله خطأ.

(4) في نسخة (ص) [الثاني] ولعله خطأ.

(5) استدل ابن حبيب على ذلك بقدم أبي عبيدة على خالد بن الوليد بعزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة. قال ابن رشد: ((وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لما أمره بإتمام الخطبة، حصل مستخلفاً له على ذلك)) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (480/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (20/2).

صلاتهم مجزية إذا كان إذنه قبل الصلاة، وإن كان إذنه له⁽¹⁾ بعد الصلاة فعليهم الإعادة، يريد إذا كان الأول عالما بعزله ثم صلى، قال: وإن جاء الوالي الآخر وقد خطب الأول فأرى أن [يخطب]⁽²⁾ خطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره، فإن أذن له في الصلاة وقد خطب الأول فأرى أن يبتدئ خطبة ثانية⁽³⁾.

(9) [فصل الخطبة عن الصلاة بطول الزمن]

قوله: (وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فإن ذلك يوجب إعادتها)؛ ذكر سحنون فيمن ذكر في الخطبة أنه جنب: نزل وانتظروه إن قرب وبنى⁽⁴⁾. ونقل المازري عن أشهب أنه قال: إذا خطب في وقت الظهر وصلى وقت العصر في الغيم فأحب إلي أن يعيد إلا أن يكون بين الخطبة والصلاة⁽⁵⁾ قريبا فتجزئهم⁽⁶⁾.

(10) [إقامة الجمعة في جامعين في مدينة واحدة]

قوله: (وأن تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصر ذلك اليوم بتمام شروطها، فلا تجزئ بعد لغيرهم، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد، أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين، فتجزئهم ولا تجزئ الأولين)؛

قد تقدم في ممنوعاتها أن تجمع في جامعين في مصر واحد، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وإنما كرره المؤلف لأنه تكلم هنالك على أنه ممنوع، وتكلم هنا على أنه مفسد، وليس كل ممنوع مفسد؛ فبين هنا أنه مما اجتمع فيه الوصفان: المنع والإفساد، ويقال: تكلم هنالك

(1) [له] سقطت من نسخة (ر).

(2) في نسخة (ر) [يبتدأ].

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (480 / 1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (19 / 2 و 20).

(4) النوادر لابن أبي زيد (476 / 1). وقد ناقش المازري في شرح التلقين (3 / 982). قول سحنون فأفاد وأجاد.

(5) [والصلاة] سقطت من نسخة (ر) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (476 / 1)، وشرح التلقين للمازري (3 / 983).

إذا صليت في المصر الواحد في موضعين في وقت واحد، وهنا على ما إذا سبقت⁽¹⁾ جماعة بالصلاة.

وقوله: (أو يكون إمام الصلاة⁽²⁾ مع الآخرين)؛ معنى ذلك أن الصلاة للجماعة الأولى، إلا أن يكون إمامهم متعدياً صلى بغير إذن من له إذن في ذلك.

وأما إذا أذن له الإمام فجمع بالناس على الشروط؛ فإن مالكا قال في العتبية في الأمير يستخلف من يصلي بالقصبة الجمعة، ويجمع هو بطائفة في طرف المصر: فالجمعة لأهل القصبة⁽³⁾. وفي مختصر ابن شعبان: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة، وإن كانوا يصلون مع خليفته؛ فلذلك قلنا: إن معنى قوله: (أو يكون إمام الصلاة⁽⁴⁾ مع الآخرين)؛ إن معناه مع التعدي ليوافق المنصوص في ذلك. والله سبحانه أعلم.

(1) في نسخة (خ) [إذا تقدمت].

(2) في نسخة (ر) و(ت) و(س) [إمام المصر].

(3) نقل ابن رشد عن مالك: «أن صلاتها جميعاً جائزة». البيان والتحصيل (1/350).

(4) في نسخة (ر) و(ت) و(س) [إمام المصر].

[عشرة أسباب تتغير بها صور الصلوات المفروضة]

وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشر أسباب:

كصلاة الجمعة بالقصر والجهر، وكصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المساييف كيفما أمكنه، وبالتقصير في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه، وبعذر الإكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه، وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره، والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق، والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال، وبمزدلفة بين العشاءين، والجمع للمريض يخاف أن يغلب على عقله أول الوقت، وإن كان الجمع أرفق به فوسطه.

[المراد بالتغيير]

قوله: (وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها لأسباب عشرة)؛

لا يعني بتغير الأحكام سقوط الوجوب جملة؛ بل إنها يسقط وجوب بعض أركانها لعدم القدرة عليه، أو يخفف من عددها تخفيفاً، أو يتغير وقتها، أو هيئاتها، إلى هذه الوجوه يرجع هذا التغيير.

(1) [تغير صلاة الجمعة بالقصر والجهر]

قوله: (كصلاة الجمعة بالقصر والجهر)؛ قد تقدم الكلام في الجمعة مستوفى.

(2) [تغير صلاة الخوف بالتفريق]

قوله: (وكصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها)؛

أما صلاة الخوف فالمراد بذلك إذا حضر وقت الفريضة بمحضر عدو يُخاف أن يفجأهم في حال صلاتهم؛ فإن الجماعة تنقسم قسمين:

فتقف طائفة منهم جهة العدو، وتصلي الطائفة الأخرى مع الإمام ركعة إذا كانوا في السفر، أو ركعتين إذا كانوا في الحضر وكانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، ثم يقوم الإمام فتتم الطائفة المصلية مع الإمام بقية صلاتها⁽¹⁾ [بغير إمام]⁽²⁾، ثم يسلمون⁽³⁾ وينصرفون والإمام قائم - ساكت أو داع - حتى تأتي الطائفة الأخرى فيقرأ، وقيل: إنه يقرأ قبل مجيئهم، ثم تجيء الطائفة التي كانت جهة العدو فيصلي بهم بقية صلاته ويسلم، ثم تتم هذه الطائفة ما بقي عليها. والمغرب لا يختلف حكمها في حضر ولا سفر؛ يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالأخرة ركعة.

واختلف: هل ينتظرهم وهو قائم، أو أنه إذا فرغ من التشهد أشار إلى من خلفه فأتموا وهو جالس حتى تأتي الطائفة الأخرى فيقوم؟ والأول أشهر. قال ابن المواز: [40/1] ليس هذه الصفة بفريضة؛ لكن / رخصة وتوسعة، ولو فعلوا ذلك من غير خوف لم تجز.

(3) [تغير الصلاة بالمساييف]

قوله: (ولصلاة المساييف كيفما أمكنه)؛

يعني بالمساييف: المقاتل، وإنما كنى عنه بالمساييف لأن الغالب من حال⁽⁴⁾ المقاتل أنه يضرب بسيفه، ويتقي سيف غيره. قال ابن حبيب: إذا حضرت الصلاة وهم في القتال [يؤخرون]⁽⁵⁾ إلى آخر الوقت، ثم يصلون كيف أمكنهم؛ ركبانا أو مشاة⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ر) [صلاتهم].

(2) في نسخة (ص) [بغير أذان] ولعله خطأ.

(3) [ثم يسلمون] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [في حال].

(5) في نسخة (ص) و(خ) [فيؤخروا] ولم يظهر لي وجه إعرابه والله أعلم.

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/484).

قال المازري: «فإن كان إنما يخاف في السجود أو مأ به، وإن خاف في الركوع أو مأ، وإن خاف إن يستقبل القبلة استدبرها، وإن احتاج إلى الكلام تكلم ولم تَبْطُلْ صلاتُهُ⁽¹⁾، وإن خاف الراكب من العدو صلى على دابته قائمة إلى القبلة، فإن خاف إن وقف فليصل إيما حيثما توجهت، وإن خاف⁽²⁾ أن يقف صلى جالسا وسجد بالأرض، ولا يضره العمل فيها من ضرب بسيف أو رمي بسهم أو غيره⁽³⁾.

والخائف من اللصوص والسباع يؤخر إلى آخر الوقت ثم يصلي، فإن أمن أعاد في الوقت، ولا يعيد الخائف من العدو⁽⁴⁾.

(4) [تغير الصلاة بالتقصير في السفر]

قوله: (وبالتقصير في السفر)؛

يعني في السفر المباح، بخلاف من سافر لقتال من لا يحل قتاله، أو لجباية المال على وجه لا يجوز شرعا ونحوه، وتكون مسافة سفره ثمانية وأربعين ميلا⁽⁵⁾، ولا يضيف الرجوع إلى الوجهة. والتقصير المشار إليه هو: أن يصلي الظهر والعصر والعشاء [الأخرة]⁽⁶⁾ ركعتين ركعتين⁽⁷⁾، وذلك سنة على المشهور من المذهب، فإن صلى أربعاً

(1) في نسخة (خ) و(س) [ولم يُبْطِلْ صلاتَهُ].

(2) في نسخة (خ) [وإذا خاف]، وفي (س) [فإذا خاف].

(3) في نسخة (ر) [أو غير ذلك].

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 1053 و1054).

(5) سبق أن الميل الشرعي يقدر بـ (1848) متراً؛ وعليه فإن الأربعين ميلا يساوي: 73920 متراً، وأصله ما أخرج مالك في الموطأ (1/ 148)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: «أنه بلغه أن ابن عباس: كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة»، وهذه المسافات كلها تدور حوالي بضع وسبعين كيلو متراً. والله أعلم. راجع: «من شروط الجمعة الاستيطان» (ص 571) من هذا الكتاب.

(6) زيادة من نسخة (خ) و(س).

(7) [ركعتين] سقطت من نسخة (خ).

أعاد في الوقت، وقيل: إنه يعيد أبدا، ويبتدئ القصر إذا خرج من موضعه إذا جاوز البيوت. وكل موضع نوى أن يقيم به ما يصلي فيه عشرين صلاة وقتية أتم فيه الصلاة، وإن قام يومين أو ثلاثة قصر.

(5) [تغير الصلاة بالمرض]

قوله: (وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه)؛

قد تقدم صفة صلاة المريض في مفسدات الصلاة.

(6) [تغير الصلاة بالإكراه والمنع]

قوله: (وبعذر الإكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه)؛

هذا كما قال إن من منعه وقهره عن فعل الصلاة من له قدرة وقهر؛ فإنه يكون له ذلك عذر، فيسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود، ويفعل سائر ما قدر عليه من أفعال الصلاة؛ من إحرام وقراءة وإيلاء كما يفعل المريض ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما سواه.

(7) [تغير الصلاة بالجمع في السفر]

قوله: (وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره

بحسب سيره)؛

الجمع الذي أراد المؤلف هو أن يصلي الظهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد⁽¹⁾؛ إما بتقديم الثانية، أو بتأخير الأولى، وسنين ذلك إن شاء الله تعالى - وليس هذا الجمع بواجب؛ بل هو رخصة وتوسعة، ويجوز في السفر الطويل والقصير على المشهور من المذهب؛

(1) [واحد] سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س).

فإن رحل بعد الزوال ونوى أن ينزل بعد الغروب⁽¹⁾ جمع حينئذ، فيصلي الظهر والعصر عند الزوال، وكذلك إذا غربت له الشمس وهو في المنهل⁽²⁾، ونوى النزول بعد طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء حينئذ.

وإن نوى في الصورة الأولى النزول قبل الاصفرار، وفي الثانية قبل ثلث الليل لم يجمع، وصلى الأولى عند الرحيل، والآخرة عند النزول. وإن زالت له الشمس أو غربت وهو على ظهر، وكان نزوله نهاراً قبل الاصفرار، أو ليلاً قبل ثلث الليل جمع إذا نزل.

وإن كان نزوله بعد الغروب، وبعد طلوع الفجر جمع نهاراً في آخر وقت الظهر المختار، وأول وقت العصر، وليلاً عند مغيب الشفق في آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء.

وإن كان في المنهل عند الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع، وليصل الظهر في المنهل، والعصر إذا نزل، ومثاله في الليل إذا غربت له الشمس في المنهل ونوى النزول قبل ثلث الليل. وهل ما بعد الاصفرار في ذلك مثل ما بعد غروب الشمس، أم لا؟ أما ابن رشد فقال: إنه لا يجوز التأخير إليه⁽³⁾، وجوزه للبخمي، وحكاه عن ابن مسلمة⁽⁴⁾.

وأما بعد ثلث الليل - وقيل نصفه - فهل له حكم بقية الليل، أم لا؟ يجري على الخلاف في آخر وقت العشاء.

(1) في نسخة (ر) [المغرب].

(2) المراد بالمنهل: مكان النزول وإن لم يكن به ماء، وإن كان المنهل في الأصل مكان الماء. بلغة السالك للصاوي (1/320).

(3) لم أعثر عليه.

(4) التبصرة للبخمي، لوحة 50، مخطوط.

وشرط المؤلف في جواز هذا الجمع جد السير خاصة، وهو قول ابن حبيب، وقيل: لا يجمع إلا إذا جد به السير وخاف فوات أمر، وهو مذهب المدونة⁽¹⁾، وكذا فهمه اللخمي والباجي⁽²⁾.

قال ابن رشد: «قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أنه يجمع إذا جدَّ به السير، وقيل: وإن لم يجدَّ⁽³⁾ به السير، وهو مذهب ابن حبيب؛ لكنه خص ذلك بالجمع وسط الوقت.

وأما الذي يرتحل أول الوقت فإنه قال: المشهور في المذهب أنه يجمع حينئذ. وقيل: إنه لا يجمع إلا أن يجدَّ به السير. وقيل: إنه لا يجمع وإن جدَّ به السير⁽⁴⁾.

(8) [تغير الصلاة بالجمع ليلة المطر]

قوله: (والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق)؛

[ب/40] أما الجمع ليلة/ المطر فهو أيضا رخصة وتخفيف، وسببه المطر، أو الطين والظلمة وإن لم يكن مطر، ويجمع معهم قريب الدار وبعيدها.

وكيفية الجمع على المشهور أن يؤذن [المؤذن]⁽⁵⁾ للمغرب في وقتها المعتاد، ثم يؤخرون الصلاة شيئا، ثم يصلون المغرب، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد، ثم تقام الصلاة فيصلونها وينصرفون قبل شدة الظلام، ولا يتنفل بينهما، ولا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق.

(9) [تغير الصلاة بالجمع بعرفة ومزدلفة]

قوله: (والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال، وبمزدلفة بين العشاءين بعد مغيب الشفق)؛

(1) المدونة لسحنون (1/205).

(2) اللخمي في التبصرة، لوحة 50، مخطوط، والباجي في المنتقى شرح الموطأ (2/235 و236).

(3) في نسخة (ر) [وإن يجدَّ] وهو خطأ من الناسخ والله أعلم.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (18/110).

(5) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

أما هذا الجمع فمطلوب شرعا، وهو سنة فعلها رسول الله ﷺ؛ وذلك إذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الإمام، ثم يؤذن المؤذن، ثم يصلون الظهر، ثم يؤذن للعصر، ثم يصلونها، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده أو مع غيره بإقامتين، وبذلك يتفرغون للوقوف بعرفة.

وأما الجمع بمزدلفة فإذا وصلوها - ولا يكون ذلك إلا بعد مغيب الشفق⁽¹⁾ - جمعوا بين المغرب والعشاء بأذنين وإقامتين أيضا.

(10) [تغير الصلاة بالجمع للمرض]

قوله: (والجمع للمريض يخاف أن يُغلب على عقله أول الوقت، وإن كان الجمع أرفق به فوسطه)؛

أما الذي يخاف أن يغلب على عقله فجمعه احتياط؛ لثلاث تفوته الصلاة، وأما الذي الجمع⁽²⁾ أرفق به فهو له رخصة.

أما الأول فيجمع في الظهر والعصر عند الزوال، وفي المغرب والعشاء عند الغروب. وأما من كان الجمع أرفق به لمشقة تكرار الوضوء أو نحوه فقال المؤلف: وسط الوقت، وفي المدونة: ((يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، كذا في أكثر الروايات، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق))⁽³⁾، [كذا في أكثر الروايات]⁽⁴⁾ وقال ابن حبيب: إنما يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وهو أبين، وقد رد كثير من الأشياخ ما في المدونة إلى ذلك بالتأويل، وعليه مضى المؤلف.

(1) هذا صحيح في عصر المؤلف؛ أما في هذا العصر عصر المواصلات الحديثة فأحيانا يصل الحجاج إلى مزدلفة قبل مغيب الشفق، وأحيانا بنصف ساعة، وقد حدث لنا ذلك أكثر من مرة، وقد بينت حكمه في كتابي (الحج في الفقه المالكي وأدلته) (ص 214)، مبحث النوازل المستجدة في مزدلفة.

(2) في نسخة (ر) [الذي إن كان الجمع].

(3) المدونة لسحنون (1/204)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/107).

(4) زيادة من نسخة (ر).

فهرس محتويات الجزء الأول

5 تقديم الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء
9 مقدمة
12 سبب اختيار تحقيق الكتاب
13 خطة البحث ومنهجي في التحقيق
16 صعوبات في طريق إنجاز تحقيق الكتاب
18 شكر وتقدير
19 سبدي إلى القاضي عياض وأبي العباس القباب
27	القسم الأول: الترميز
27	القباب الأول: الإمام أبو العباس القباب حياته وأثاره
29	الفصل الأول: عصر المؤلف وبلده
31 المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف
31 أولا: نبذة عن مدينة فاس جغرافيا وتاريخيا
33 ثانيا: أصل بني مرين حكام فاس في عصر القباب
35 ثالثا: أمراء بني مرين الذين عاصروهم القباب بفاس
39 المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف
39 أولا: مدخل تاريخي
40 ثانيا: دولة بني مرين بفاس
44 ثالثا: السلطة السياسية في دولة بني مرين
44 1 - السلطة التنفيذية
45 2 - السلطة العسكرية
46 3 - السلطة القضائية

49 المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية بفاس في عصر المؤلف
49 أولا: السكان؛ النوعية والعناصر (السكن)
54 ثانيا: المنشآت الاجتماعية والعمرائية (المسكن)
59 ثالثا: الاقتصاد (المعيشة)
64 المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية بفاس في عصر المؤلف
64 أولا: الرعاية السامية المباشرة
64 (1) الرعاية المادية
65 (2) الرعاية المعنوية
70 ثانيا: المؤسسات العلمية الناشرة
70 (1) المساجد
70 (2) المدارس العلمية
71 (3) الخزانات والمكتبات
75 ثالثا: العلوم المنتشرة
75 (1) العلوم الشرعية
81 (2) العلوم اللغوية
84 (3) العلوم الإنسانية
89 رابعا: الأهداف المعتمدة
89 (1) وحدة العقيدة
94 (2) وحدة التشريع
107 (3) وحدة اللغة العلمية
113 الفصل الثاني: التعريف بأبي العباس القباب
115 المبحث الأول: مصادر ترجمة المؤلف القباب
118 المبحث الثاني: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

- 121 المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته
- 124 المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه
- 130 المبحث الخامس: وفاته
- 133 الفصل الثالث: مكانته العلمية والعملية
- 135 المبحث الأول: مناصبه ووظائفه
- 140 المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية
- 147 المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه وانتقادهم له
- 151 المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته
- 159 الباب الثاني: كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام
وشرحه للإمام القيباب: دراسة وتحليل
- 161 الفصل الأول: موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه
- 163 المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض
- 163 أولاً: التعريف بالمتن (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)
- 166 ثانياً: التعريف بصاحب المتن (القاضي عياض)
- 166 (1) نسبه ونشأته
- 167 (2) عقيدته ومذهبه
- 170 (3) مناصبه ومكانته
- 170 (4) آثاره ومؤلفاته
- 173 (5) محتته ووفاته
- 175 المبحث الثاني: أهمية أركان الإسلام وضرورة إدراجها في مناهج التعليم
- 175 أولاً: أهمية أركان الإسلام في حياة المسلم
- 176 ثانياً: ضرورة إدراج قواعد الإسلام في المناهج التعليمية
- 179 المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم فيه

- 179 أولا: من الكتب المدرسية الفقهية عموما
- 180 ثانيا: من الكتب المتخصصة في قواعد الإسلام
- 182 ثالثا: من الكتب المدرسية التربوية
- 183 رابعا: من الكتب الجامعة بين النوعين: الفقهي والتربوي
- 185 الفصل الثاني: التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره
- 187 المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه
- 188 أولا: انتشاره
- 190 ثانيا: ثناء العلماء عليه
- 190 ثالثا: اعتماد العلماء عليه في النقل والإحالة
- 191 رابعا: التحقيقات السابقة للكتاب
- 192 المبحث الثاني: ملامح من منهج المؤلف المعتمد في الشرح
- 192 أولا: كَمْحَة الشرح على طريقة المشاركة
- 192 ثانيا: كَمْحَة التّأصيل والاستدلال
- 195 ثالثا: كَمْحَة التحقق والأمانة العلمية
- 196 رابعا: كَمْحَة التحليل والمقارنة
- 200 خامسا: كَمْحَة الالتزام من غير تعصب
- 201 سادسا: لمحة الواقعية والحوية
- 203 سابعا: كَمْحَة النقد والمناقشة
- 205 ثامنا: كَمْحَة العيوب والأوهام
- 207 تاسعا: كَمْحَة العقيدة والسلوك
- 209 المبحث الثالث: مصادره المعتمدة
- 209 أولا: كتب التفسير وعلومه
- 210 ثانيا: كتب الحديث وشروحه

- 211 ثالثا: كتب الفقه وأصوله
- 212 رابعا: كتب التوحيد والتصوف
- 213 خامسا: كتب السيرة والتراجم
- 213 سادسا: كتب اللغة
- 215 الفصل الثالث: توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة
- 217 المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبته إلى مؤلفه
- 217 أولا: عنوان الكتاب
- 218 ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف
- 220 المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة
- 220 أولا: النسخة الأصلية
- 221 ثانيا: النسختان الفرعيتان
- 222 ثالثا: نسختا الاستئناس
- 223 المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه
- 223 أولا: منهج التحقيق في صلب الكتاب
- 224 ثانيا: منهج التحقيق في هامش الكتاب
- 227 نماذج من صور المخطوطات المعتمدة
- 227 اللوحة الأولى من النسخة الأصلية (ص)
- 228 اللوحة الثانية من النسخة الأصلية (ص)
- 229 اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية (ص)
- 230 اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (خ)
- 231 اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (خ)
- 232 اللوحة الأولى من السفر الثاني من نسخة (خ)
- 233 اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (خ)

- 234 اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (ر)
- 235 اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (ر)
- 236 اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (ر)
- 237 اللوحة الأولى من نسخة (س)
- 238 اللوحة الأخيرة من نسخة (س)
- 239 اللوحة الأولى من نسخة (ت)
- 240 اللوحة الأخيرة من نسخة (ت)

القسم الثاني: التحقيق

- 241 [مقدمة الشارح]
- 243 [مقدمة المتن]

[شرح القاعدة الأولى: الشهادتان]

- 253 [تمهيد في اشتغال الشهادتين على أربعين عقيدة]
- 255 [الصفات العشر الواجبات في حق الله تعالى]
- 260 (1) [صفة الوحدانية]
- 260 (2) [صفة الألوهية]
- 261 (3) [صفة الحياة]
- 261 (4) [صفة الخلق]
- 263 (5) [صفة القدرة]
- 263 (6) [صفة العلم]
- 264 (7) [صفة الإرادة]
- 265 (8 - 10) [صفات السمع، والبصر، والكلام]
- 266 [خلاصة الصفات العشر الواجبات]
- 268 [الصفات العشر المستحيلات في حق الله تعالى]
- 271

- 272 [صفة الحدوث وصفة العدم] (1 - 2)
- 276 [صفة الشريك في الذات والصفات والأفعال] (3)
- 276 [صفة الافتقار] (4)
- 277 [صفة العجز] (5)
- 277 [صفة التجسيم واحتواء المكان] (6)
- 278 [صفة الشبه والمثل] (7)
- 279 [صفة حقوق التغيرات والنقائص والآفات] (8)
- 279 [صفة الظلم] (9)
- 280 [صفة الشريك في الخلق] (10)
- 282 [الصفات العشر المتحقق وجودها]
- 282 [إرسال الأنبياء والرسول] (1)
- 286 [إنزال الكتب السماوية] (2)
- 286 [ختم الرسالات بالنبي ﷺ] (3)
- 287 [إنزال القرآن الكريم] (4)
- 287 [القرآن كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق] (5)
- 290 [صدق النبي ﷺ] (6)
- 290 [الشريعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع] (7)
- 291 [الجنة حق، والنار حق] (8 - 9)
- 294 [الملائكة حق] (10)
- 297 [الصفات العشر المتيقنُ ورودها]
- 297 [فناء الدنيا ومن عليها] (1)
- 298 [فتنة القبر ونعيمه وعذابه] (2)
- 303 [البعث والحشر] (3)

- 304 [4] الحساب والميزان]
- 306 [5] الصراط حق]
- 307 [6] حوض النبي ﷺ حق]
- 308 [7] الأبرار مصيرهم الجنة والفجار مصيرهم النار]
- 309 [8] رؤية الله تعالى يوم القيامة حق]
- 311 [9] مرتكب الكبيرة من المسلمين في مشيئة الله تعالى]
- 319 [10] الشفاعة حق]
- 324 [الخاتمة في حكم التقليد في العقيدة]
- 329 **شرح قاعدة الصلاة**
- 331 [تمهيد في فضل الصلاة وحكم تاركها]
- 338 [أقسام الصلاة ستة]
- 339 [القسم الأول: فرض على الأعيان وهو: ثنتان]
- 339 [تمهيد في تعريف الفرض]
- 339 [1] فريضة الصلوات الخمس]
- 340 [2] فريضة صلاة الجمعة]
- 342 [القسم الثاني: فرض على الكفاية واحدة]
- 342 [فريضة صلاة الجنازة]
- 343 [القسم الثالث: الصلوات المسنونة عشر]
- 343 [تمهيد في التعريف بالسنة]
- 344 [1-7] صلاة الوتر، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والفجر]
- 345 [8] سنة ركعتي الطواف]
- 345 [9] سنة ركعتي الإحرام]
- 346 [10] سنة سجود التلاوة]

- 351 [القسم الرابع: الصلوات الفضيلة عشر]
- 351 [تمهيد في التعريف بالفضيلة]
- 352 (1) [فضيلة ركعتي الوضوء]
- 352 (2) [فضيلة تحية المسجد]
- 253 (3) [فضيلة قيام رمضان]
- 254 (4) [فضيلة قيام الليل]
- 254 (5/6) [فضيلتا الرواتب قبل الظهر وبعده]
- 256 (7) [فضيلة الرواتب قبل العصر]
- 356 (8) [فضيلة الرواتب بعد المغرب]
- 357 (9) [فضيلة صلاة الضحى]
- 261 (10) [فضيلة إحياء ما بين العشاءين]
- 362 [القسم الخامس: التطوع ذوات الأسباب عشر]
- 362 (1) [الصلاة عند الخروج للسفر]
- 363 (2) [الصلاة عند القدوم من السفر]
- 364 (3) [صلاة الاستخارة]
- 365 (4) [صلاة الحاجة]
- 366 (5) [صلاة التسييح]
- 367 (6) [ركعتان بين الأذان والإقامة]
- 367 (7) [ركعتان لمن قرب للقتل]
- 368 (8) [ركعتان قبل الدعاء]
- 368 (9) [ركعتان عند التوبة]
- 369 (10) [أربع ركعات عند الزوال]
- 370 [القسم السادس: الصلوات الممنوعة عشر]

- 370 [التنفل عند طلوع الشمس وغروبها] (2 / 1)
- 372 [التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر] (4 / 3)
- 374 [التنفل بعد طلوع الفجر] (6)
- 375 [التنفل بعد صلاة الجمعة] (7)
- 376 [التنفل قبل صلاة العيد وبعدها] (8)
- 377 [التنفل قبل صلاة المغرب] (9)
- 379 [التنفل بين الصلاتين عند الجمع بينهما] (9)
- 380 [التنفل لمن عليه فرض من الصلوات] (10)
- 383 [التنفل أثناء صلاة الإمام الراتب] (11)
- 385 [شروط الصلوات الخمس عشر] (11)
- 385 [تمهيد في التعريف بالشرط] (11)
- 385 [البلوغ] (1)
- 385 [العقل] (2)
- 386 [الإسلام أو بلوغ الدعوة] (3)
- 387 [دخول الوقت] (4)
- 388 [انتفاء السهو] (5)
- 388 [انتفاء النوم] (6)
- 389 [انتفاء الإكراه] (7)
- 389 [ارتفاع موانع الحيض، والنفاس] (9 / 8)
- 390 [عدم فقد الطهورين] (10)
- 392 [أحكام الصلوات الخمس] (10)
- 392 [أولا: فرائض الصلاة عشرون] (10)
- 393 [الطهارة من الحدث] (1)

394 [إزالة النجاسة] (2)
401 [الأداء في الوقت] (3)
402 [استقبال القبلة] (4)
403 [النية] (5)
410 [استصحاب حكم النية في الصلاة] (6)
411 [الترتيب في أداء الصلاة] (7)
411 [ستر العورة] (8)
415 [تكبيرة الإحرام] (9)
418 [قراءة الفاتحة] (10)
422 [القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة] (11)
424 [الركوع] (12)
426 [الرفع من الركوع] (13)
428 [السجود] (14)
430 [الجلوس بين السجدين] (15)
430 [الجلوس للسلام] (16)
430 [ترك الكلام] (17)
431 [الطمأنينة] (18)
433 [الخشوع] (19)
440 [السلام] (20)
442 [ثانيا: سنن الصلاة عشرون] (21)
442 [الأذان] (1)
446 [الإقامة] (2)
446 [الجماعة في المساجد] (3)

- 447 (4) [السورة في الركعتين الأولين]
- 449 (5) [القيام للسورة]
- 449 (7/6) [الجهر والسر في محلها]
- 450 (8) [إنصات المأموم في جهر الإمام وقراءته في سره]
- 451 (10/9) [التشهد سرا والجلوس له]
- 455 (11) [التكبير مع كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع]
- 456 (12) [التحميد عند الرفع من الركوع]
- 458 (13) [الصلاة على النبي ﷺ]
- 460 (14) [التكبير بعد القيام من الجلسة الوسطى]
- 460 (15) [التيامن في السلام]
- 461 (16) [رد المأموم على إمامه وعلى من يساره]
- 463 (17) [الاعتدال في الفصل بين الأركان]
- 464 (18) [السجود على سبعة أعضاء]
- 464 (19) [تقديم أم القرآن على السورة]
- 465 (20) [الترتيل في القراءة]
- 468 [ثالثا: فضائل الصلاة عشرون]
- 469 (1) [الأذان للمسافر]
- 470 (2) [الإقامة للنساء]
- 470 (3) [الرداء عند أداء الصلاة]
- 471 (4) [رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]
- 481 (5) [وضع اليمنى على ظاهر اليسرى في القيام]
- 484 (6) [السجود على الجبهة والكفين]
- 485 (7) [الاستحباب في القراءة بين الإطالة والتوسط والتخفيف]

- 489 [التأمين بعد أم القرآن] (8)
- 490 [التسييح في الركوع والسجود] (9)
- 493 [هيئة الجلوس] (10)
- 494 [وضع اليدين على الركبتين في الركوع والجلوس] (11)
- 495 [قبض أصابع اليد اليمنى في التشهد وتحريك السبابة] (12)
- 497 [مخافة اليد عن الجنب في الركوع والسجود] (13)
- 498 [اتخاذ السترة] (14)
- 502 [الصلاة في أول وقتها] (15)
- 503 [القنوت في الفجر] (16)
- 505 [ترويح ما بين القدمين في القيام] (17)
- 506 [الدعاء في التشهد الآخر وفي السجود] (18)
- 507 [جعل بصره موضع سجوده] (19)
- 508 [المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار] (20)
- 510 [رابعاً: مكروهات الصلاة عشرون] (21)
- 510 [1] [الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط] (1)
- 512 [2] [الالتفات في الصلاة] (2)
- 514 [3] [تحذث النفس في الصلاة بأمر الدنيا] (3)
- 516 [4] [تشبيك الأصابع في الصلاة] (4)
- 518 [5] [فرقة الأصابع في الصلاة] (5)
- 519 [6] [العبث في الصلاة] (6)
- 521 [7] [الإقعاء في الصلاة] (7)
- 523 [8] [الصفد والصفن في الصلاة] (8)
- 524 [9] [الصلب والاختصار في الصلاة] (9)

- 525 [الثام وكفت الشعر والثوب في الصلاة].
- 528 [حمل شيء في فمه أو كمه].
- 528 [الصلاة في حالة مشغلة عن الصلاة].
- 530 [الصلاة بممر الناس].
- 531 [قتل الحشرات في الصلاة].
- 531 [الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفي الركوع].
- 535 [القراءة في الركود والسجود وجلوس التشهد].
- 535 [الجهر بالتشهد].
- 536 [رفع وخفض الرأس في الركوع].
- 536 [رفع البصر إلى السماء في الصلاة].
- 537 [الصلاة على فرش السرف والرفاهية].
- 540 [خامسا: مبطلات الصلاة عشرون].
- 540 [1] بطلان الصلاة بترك ركن من أركانها].
- 542 [2] بطلان الصلاة بفوت قبلي ثلاث سنن].
- 543 [3] بطلان الصلاة بالزيادة فيها].
- 544 [4] بطلان الصلاة بالردة عن الإسلام].
- 544 [5] بطلان الصلاة بالفهقة].
- 546 [6] بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها].
- 549 [7/8] بطلان الصلاة بالأكل والشرب فيها].
- 550 [9] بطلان الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها].
- 551 [10-12] بطلان الصلاة بغلبة الحقن أو القرقرة أو الهم].
- 551 [13] بطلان الصلاة بالاتكاء حال القيام دون عذر].
- 552 [14] بطلان الصلاة بذكر الصلاة الفاتئة فيها].

- 554 [15] بطلان الصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها]
- 555 [16] بطلان صلاة المتيمم بتذكر الماء وهو فيها]
- 555 [17] بطلان صلاة المأموم بمخالفة نية إمامه]
- 556 [18] بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام]
- 559 [19] بطلان الصلاة بإقامة الإمام المكتوبة]
- 560 [20] بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا عند البعض]
- 562 [أحكام صلاة الجمعة]
- 562 [أولا: حكم صلاة الجمعة وشروطها الخاصة]
- 565 (1) [الذكورية]
- 565 (2) [الحرية]
- 566 (3) [نية الإقامة]
- 567 (4/5) [الاستيطان والجماعة]
- 573 (6) [المسجد الجامع]
- 575 (7) [أهلية الإمام]
- 575 (8) [معرفة يوم الجمعة]
- 576 (9) [بقاء وقت الجمعة]
- 577 (10) [القدرة على السعي إلى الجمعة]
- 580 [ثانيا: الفرائض الخاصة بالجمعة]
- 580 (1-3) [الإمام، والجماعة، والجامع]
- 582 (4) [السعي إلى الجمعة]
- 583 (5) [خطبة الجمعة]
- 583 (6) [الطهارة للخطبة]
- 584 (7) [الإنصات للخطبة وترك اللغو]

- 586 [8] تقديم الخطبة على الصلاة]
- 586 [9] صلاة الجمعة ركعتين]
- 586 [10] الأذان لصلاة الجمعة]
- 587 [ثالثا: السنن الخاصة بالجمعة]
- 587 [1] الغسل عند الرواح]
- 588 [2] الطيب والسواك]
- 589 [3] التجميل في اللباس]
- 590 [4] الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة]
- 590 [5] قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى]
- 591 [6] استقبال الإمام أثناء الخطبة]
- 592 [7] الخطبتان]
- 592 [8] الجلوس قبل الخطبة ووسطها]
- 593 [9] قيام الإمام أثناء الخطبة]
- 594 [10] اتخاذ المنبر للخطبة]
- 595 [رابعا: المستحبات الخاصة بالجمعة]
- 595 [1] التهجير لصلاة الجمعة]
- 599 [2] الغسل المتصل بالرواح للجمعة]
- 600 [3] استعمال خصال الفطرة قبل الجمعة]
- 601 [4] الاقتصاد في خطبة الجمعة]
- 601 [5] الاعتماد على العصا ونحوه أثناء الخطبة]
- 602 [6] اشتغال الخطبة على الحمد والشهادتين والقرآن والدعاء للأئمة]
- 603 [7] التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام]
- 605 [8] ترك الركوب في السعي إلى الجمعة]

- 605 [الإكثار من الذكر والدعاء والصدقة] (10 / 9)
- 608 [خامسا: المنوعات الخاصة بالجمعة]
- 608 (1) [البيع والشراء]
- 609 (2) [التنفل بعد خروج الإمام]
- 609 (3) [التنفل بعد صلاة الجمعة والمسجد]
- 611 (4) [الكلام والإمام يخطب]
- 612 (5) [الاشتغال بما ينافي الإنصات من قول أو فعل]
- 613 (6) [تخطي الرقاب]
- 615 (8 / 7) [صلاة الجمعة خارج المسجد أو على ظهره]
- 616 (9) [تعدد الجمعة في مصر واحد]
- 618 (10) [السفر قرب صلاة الجمعة]
- 619 [سادسا: المفاسد الخاصة بالجمعة]
- 619 (1) [نقص فرض من فرائض الصلاة]
- 620 (2) [أداء صلاة الجمعة أربعاً]
- 620 (3 / 5) [انفضاض الناس عن الإمام فخطب أو صلى في جماعة لا تصح بها]
- 621 (6) [خروج وقت صلاة الجمعة دون أدائها]
- 621 (7) [كون الإمام غير الخطيب]
- 622 (8) [طروء حاكم على آخر]
- 623 (9) [فصل الخطبة عن الصلاة بطول الزمن]
- 623 (10) [إقامة الجمعة في جامعين في مدينة واحدة]
- 625 [عشرة أسباب تتغير بها صور الصلوات المفروضة]
- 625 [المراد بالتغيير]
- 625 (1) [تغير صلاة الجمعة بالقصر والجهر]

- 625 [تغير صلاة الخوف بالتفريق]
- 626 [تغير الصلاة بالمسايقة]
- 627 [تغير الصلاة بالتقصير في السفر]
- 628 [تغير الصلاة بالمرض]
- 628 [تغير الصلاة بالإكراه والمنع]
- 628 [تغير الصلاة بالجمع في السفر]
- 630 [تغير الصلاة بالجمع ليلة المطر]
- 630 [تغير الصلاة بالجمع بعرفة ومزدلفة]
- 631 [تغير الصلاة بالجمع للمرض]

[أحكام صلاة الجماعة]

[حكمها وأركانها]

صلاة الجماعة سنة مؤكدة تلزم أهل الأمصار والقرى المجتمعة إقامتها، وأركان سنتها أربعة: مسجد مختص للصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو الناس إليها، وجماعة يجمعونها.

[حكم صلاة الجماعة]

قوله: (صلاة الجماعة سنة مؤكدة تلزم أهل الأمصار والقرى المجتمعة إقامتها)؛ يتكلم في هذا الفصل على حكم فعل الصلاة المفروضة في الجماعة، وقال: إنها سنة مؤكدة، وقال بوجوبها عطاء وأحمد وأبو ثور، ونقل ابن عبد البر عن أهل الظاهر أنهم قالوا: «إن صلاة الجماعة فرض على كل مكلف من الرجال قادر عليها كالجمعة، وأنها لا تجزئ الفذَّ الصلاة إلا بعد صلاة الناس، وبعد ألا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه»⁽¹⁾.

قال المازري: «ولم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر»⁽²⁾.

قال عياض في الإكمال: «اختلف أئمتنا في حكم صلاة الجماعة؛ ف قيل: إنها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية؛ إذ تركها مؤدَّ إلى إمامتها، وقاله بعض الشافعية، والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء أنها سنة مؤكدة»⁽³⁾.

(1) انظر لابن عبد البر: التمهيد (6/ 218 و 18/ 332)، والاستذكار (2/ 137).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 705).

(3) الإكمال لعياض (2/ 623).

وقال أيضا: «(اختلف في التماي⁽¹⁾) على ترك ظاهر السنن: هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيئوا لفعالها أم لا؟ والصحيح قتالهم وإكراههم على ذلك؛ لأن في التماي⁽²⁾ عليها إمامتها، بخلاف ما لا يجاهر به منها كالوتر ونحو ذلك، وقد أطلق بعض شيوخنا القتال على المواطأة على ترك السنن من غير تفصيل، والأول أئين»⁽³⁾.

وقال المازري: «(مذهب فقهاء الأمصار أنها فرض على الكفاية)»⁽⁴⁾. وهذا الذي نقل المازري موافق لما نقل ابن رشد، وهو قوله: «(وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة⁽⁵⁾، وسنة في كل مسجد)»⁽⁶⁾.

وما ذكرناه عن المازري هو قوله في المعلم، وقال في شرح التلقين: «(الظاهر من مذهبنا ومذهب الدهماء⁽⁷⁾ من العلماء أنه سنة مؤكدة)»⁽⁸⁾. ونقل عياض هو الذي عند الباجي⁽⁹⁾.

والبين من جهة المعنى ما قاله المازري في المعلم وما لابن رشد؛ وإلا كيف يقاتلون على تركهم ما ليس بفرض عين ولا بفرض كفاية؟! وتعليقهم بأن تمايلهم⁽¹⁰⁾ عليه يؤدي إلى إمامتها لا ينهض؛ لأنه يقال: هب أنها لا تجب لنفسها لهذه العلة فصارت

(1) في (ر) و(س) [التماي] و[التماي] هو الموافق لما في المصدر (الإكمال لعياض) وهو: مصدر تماي، يقال: (تَمَالَوْا عليه) أي: اجتمعوا عليه. لسان العرب لابن منظور (1/158)، مادة: (ملا).

(2) في (ر) و(س) أيضا [التماي] مثل سابقه.

(3) الإكمال لعياض (2/622).

(4) المعلم للمازري (1/437)، وإكماله لعياض (2/622).

(5) في مقدمات ابن رشد المطبوع [الجمعة] ولعله خطأ من المحقق؛ وكلمة [الجملة] أوفق بالسياق.

(6) مقدمات ابن رشد (1/165).

(7) الدهماء: عامة الناس وجماعتهم، كما يقال: السواد الأعظم. الصحاح للجوهري (5/1924)، والفتاوى في غريب الحديث والأثر للزنجشيري (1/448).

(8) شرح التلقين للمازري (2/704 و705).

(9) المنتقى للباغي (2/189).

(10) في نسخة (ر) [تتأديهم].

فرض كفاية لثلاثُمات؛ فيصير معنى الخلاف الذي ذكره القاضيان: الباجي وعباس؛ هل هي فرض كفاية لنفسها، أو إنما ذلك لثلاثي يؤدي إلى إقامتها؟ والله سبحانه أعلم.

وإلى هذا المعنى يرجع ما قاله في القواعد، فإنه قدم أنها سنة، ثم قال: (تلزم أهل الأمصار والقرى المجتمعة إقامتها).

[أركان صلاة الجماعة أربعة: المسجد والإمام، والمؤذن، والجماعة]

قوله: (وأركان سنتها أربعة)؛

استعمال الركن هنا مجاز، وإنما أصله في اللغة: الركن من الجبل يُرْكَن إليه، وأركان كل شيء: نواحيه. قاله عباس في المشارق⁽¹⁾، ثم صار الفقهاء يستعملونه/ فيقولون: [41/1] أركان الصلاة بمعنى الأمور التي لا بد لها منها، ولا تقوم دونها؛ فلا تقوم سنة الجماعة إلا بهذه الأربعة.

قوله: (مسجد مختص للصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو الناس إليها، وجماعة يجمعونها)؛

أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب...»⁽²⁾، قال عبد الحق في الأحكام: «الدور هي: القبائل والمحلات»⁽³⁾، وقاله غيره. وقال اللخمي: «المساجد بيوت الله - عز وجل - في أرضه، المبنية على التقوى ليتقرب إليه فيها بالطاعات، ذكرها في غير موضع، فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن

(1) مشارق الأنوار لعباس (289/1)، مادة: (ركن).

(2) الحديث وإن رجح الترمذي إرساله فهو صحيح متصل، أخرجه ابن حبان، وابن خزيمة. انظر: سنن أبي داود (314/1)، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد، رقم: 455، والترمذي (489/2)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، رقم: 594، وصحيح ابن حبان (514/4)، وصحيح ابن خزيمة (270/2).

(3) الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي (181/1).

تُرْفَع وَيُذْكَرَ فِيهَا بِاسْمِهِ»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» أخرجه البخاري ومسلم⁽²⁾)).

ثم قال: «وبناء المساجد واجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها، ولا يجوز أن يُتِمَّ الأُ على ترك الجماعة؛ لأن في ذلك تضييعاً للصلوات)). انتهى⁽³⁾.

وهذه الأمور الأربعة لا تقوم الجماعة إلا بها، فأما الجماعة فلا يجب تحصيلها، ولا يكلف المخاطب بها إن لم تحضره، وأما إذا كانت الجماعة في مصر أو قرية مجتمعة كما قال المؤلف فإنهم يؤمرون باتخاذ المسجد والإمام والمؤذن، وحكم ذلك كله حكم صلاة الجماعة، وقد تقدم ما فيه.

(1) سورة النور: 36.

(2) صحيح البخاري (1/158)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم: 450، وصحيح مسلم

(1/378)، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم: 533.

(3) من التبصرة للحمي، لوحة 46 مخطوط.

[صفات الإمام الواجبة وهي عشر]

وصفات الإمام الواجبة عشر: كونه بالغاً، ذكراً، عاقلاً، مسلماً، صالحاً، قارئاً، فقيهاً بما يلزمه في صلاته، قادراً على أداء الصلاة على وجهها، فصيح اللسان، وتزيد في الجمعة: حراً مقيماً.

قوله: (وصفات الإمام الواجبة عشر)؛ يعني أن هذه الصفات العشر لا يجوز أن يؤم من لم تجتمع⁽¹⁾ فيه.

(1) [البلوغ]

قوله: (كونه بالغاً)؛ هذا [هو]⁽²⁾ المشهور من المذهب، وأجاز في (العتبية) إمامة الصبي في النافلة⁽³⁾، وقال أبو مصعب: إن أمّ في الفرض مضت صلاة من ائتم به، ولأشهب في إمام استخلف صبياً: إن عقل الصلاة وأمرها أجزأته وأعاد من خلفه في الوقت، وإن ذهب الوقت فلا إعادة، وتوجيه المشهور أنه من باب إمامة المفترض خلف المتنفل.

(2) [الذكورية]

قوله: (ذكراً)؛ قال اللخمي: إمامة المرأة للرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها للنساء؛ فقال في المدونة: ((لا تؤم))⁽⁴⁾ ولم يفرق، وروى عنه ابن أيمن⁽⁵⁾ جواز إمامتها

(1) في نسخة (ر) [من لا تجتمع].

(2) الزيادة من نسخة (ر).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/396).

(4) المدونة لسحنون (1/177).

(5) ابن أيمن) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الحافظ، رحل إلى العراق وسمع من محمد بن إسماعيل الصائغ ووطبقته، وألف كتاباً على سنن أبي داود، وكان بصيراً بمذهب مالك. وُلِدَ سنة 252هـ، وتوفي سنة 330هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (1/50 و51)، رقم: 1230، والديباج لابن فرحون (ص 409).

للنساء، وبه قال الشافعي، وأجاز أبو ثور⁽¹⁾ إمامتها للرجال والنساء⁽²⁾.

(4/3) [العقل والإسلام]

قوله: (عاقلا مسلما)؛

أما المسلوب العقل والكافر فلا تصح منها صلاة، فكيف يتوهم جواز إمامة أحدهما.

قال المازري: ((إذا صلى مسلم مؤتما بكافر عالما بذلك، فلا خلاف في بطلان صلاته، وإن كان غير عالم بكفر الإمام؛ فالفقهاء كلهم على بطلان صلاته، إلا أبا ثور والمزني)).

قال: ((وتردد بعض أصحابنا البغداديين في إعادة [صلاة]⁽³⁾ من صلى خلف إمام ثم اطلع على زندقته، وقطع بعض الشافعية بعدم الإعادة، واختلف أهل المذهب فيمن صلى في السفر خلف رجل يظهر الإسلام، ثم لما بلغ مأمنه أظهر ديننا غير الإسلام؛ فقال سحنون: إن كان في موضع يخاف فيه على نفسه لم يعرض له وأعاد القوم، وإن كان موضع أمن عرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يعيدوا، وإلا قتل وأعادوا، وكأنه رأى صلاته مع الأمن إسلاما. وغيره من أهل المذهب قال: يعيدون مطلقا، وهو البين⁽⁴⁾)).

(5) [الصلاح]

قوله: (صالحا)؛ يعني به العدل، وهي عبارة الفقهاء في هذا الموضوع، والمعنى واحد،

(1) (أبو ثور) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام المجتهد الحافظ الثقة، أحد الأئمة فقها وعلماء وورعا وفضلا ولد في حدود سنة 170 هـ، ومات في صفر سنة 240 هـ. انظر للذهبي: تذكرة الحفاظ (2/74)، وسير أعلام النبلاء (12/72 و76).

(2) التبصرة للخمّي، لوحة 50، مخطوط. ومن قال بذلك أيضا المزني الشافعي، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، وهو قول مردود عليهم. انظر: شرح التلقين للمازري (2/670)، والمجموع للنووي (4/255).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) شرح التلقين للمازري (2/667 و668)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/290).

وإن كان عرف الناس اليوم أن الصلاح⁽¹⁾ يتضمن صفة من الدين زائدة. قال القاضي في المشارق: «والرجل الصالح: المقيم لما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين»⁽²⁾.

وأما الصلاة خلف الفاسق فسقا بغير تأويل؛ كشارب الخمر، والزاني، والظالم وشبههم فمختلف في إجزائها؛ قال مالك في المدونة: «وتجزئ الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة»⁽³⁾. وقال: «لا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد»⁽⁴⁾. قال ابن حبيب: أبدا.

وقال ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك: من صلى خلف من يشرب المسكر فإنهم يعيدون أبدا، وإن أتم الركوع والسجود والقراءة إلا أن يكون هو الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا يعيدون إلا أن يكون في حال صلاته بهم سكران.

قال ابن يونس: وكذلك من صلى خلف قاضيه، أو خليفته على الصلاة، أو صاحب شرطته؛ فإنه يجوز أن يصلي خلفهم الجمعة وغيرها؛ يعني وإن كانوا على الصفة المذكورة، وقال ابن وهب: لا يصلى خلف عاصر الخمر؛ فمن صلى وراءه لم يعد، وقيل: تستحب الإعادة في الوقت وهو مذهب الشافعي.

فأما إن كان في حال إمامته بالقوم سكران فلا إشكال أنه لا صلاة له، فلا تجزئهم، وكذلك إن كانت الخمر الآن في جوفه إلا أنه لم يسكر؛ لأنه أدخل النجاسة على نفسه عامدا، على أن في كلام أبي إسحاق ما يشعر بجواز إمامته إذا لم يسكر وكانت ثيابه طاهرة من الخمر، وغسل فمه من الخمر، ولم يعتبر ما في الجوف/ وربما أيضا أعطى [ب/41] كلام ابن حبيب هذا المعنى في الوالي الذي أجاز الصلاة خلفه.

(1) في نسخة (ر) [الصالح].

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/44)، مادة (صلح).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/95).

(4) المدونة لسحنون (1/177)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/153).

وليس غرضنا الآن هذا الذي يشرب الخمر، ويتقدم للإمامة، فإن هذا النوع لا أعلمه واقعا بالناس، وإنما الذي ينزل بهم كثيرا إمامة الفُسَّاق⁽¹⁾ بغير هذا؛ مثل من يغتاب الناس ولا يتقي الحرام؛ بل يتكالب عليه، ويأخذ ما قدر عليه منه، فيبيع من الوالي والحافظ، ويأخذ من أيديهما ما يعلم أنه من⁽²⁾ جباية الحرام، وقد يعطى ذلك بغير عوض، وربما أخذ مُرْتَباً من جباية المخازن وما أشبه ذلك مما لا شبهة في تحريمه، ومن يعطى لزوجته الدراهم تدخل بها الحمامات متجردة⁽³⁾ مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر، ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله.

وأعدل المذاهب في ذلك أنه لا ينبغي تقديمه للشفاعة والإمامة بالمسلمين⁽⁴⁾، وأن من صلى خلفه فلا تجب الإعادة عليه إن كان⁽⁵⁾ ممن يتحفظ على أمور الصلاة؛ في الاستبراء، وطهارة ثيابه، وغير ذلك من أمر صلاته⁽⁶⁾. وهذا مرتضى أبي إسحاق التونسي واللخمي وابن يونس، زاد اللخمي: وقد تستحسن له الإعادة في الوقت للخروج من الخلاف⁽⁷⁾.

(6) [تحسين القراءة]

قوله: (قارئاً)؛ معنى قوله: قارئاً أن يكون يحسن من القراءة ما يحتاج إليه في صلاته، ولا يريد به الماهر في علم القراءة، فإنها المسألة التي تأتي بعدها في مستحبات الإمام. قال في المدونة: ((ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن⁽⁸⁾، وهو أشد من

(1) في نسخة (ر) و(س) [الفاسق].

(2) [من] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) [مجردة].

(4) في نسخة (ر) [بالناس].

(5) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [إذا كان].

(6) في نسخة (ر) [أمور الصلاة].

(7) التبصرة للبخمي، لوحة 38، مخطوط.

(8) في نسخة (ر) [لا يحسن القراءة].

إمام ترك القراءة، والإعادة في ذلك كله أبداً⁽¹⁾. قال المازري: لأن ما أتى به من لا يحسن ليس بقراءان، فهو تارك للقراءة متكلم، فلذلك قال: إنه أشد من إمام ترك القراءة.

وستكلم على إمامة اللحان عند إمامة الألكن إن شاء الله تعالى.

(7) [معرفة الحد الأدنى من أحكام الصلاة]

قوله: (فقيها بما يلزمه في صلاته)؛

مثل هذا للمازري - رَحْمَةُ اللَّهِ - فإنه عدَّ في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به؛ من قراءة وفقه⁽²⁾، ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو، فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة، إذا سلمت له مما يفسدها.

وإنما الذي تتوقف⁽³⁾ صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل من الجنابة مثلا، وأنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء، وإيصال الماء إلى الوجه، وأن مَنْ لم يستحضر⁽⁴⁾ تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه، ونحو هذا مما يبطل الإخلال به⁽⁵⁾، ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل؛ إذ الصلاة صحيحة وإن جهل ذلك. هذا هو البين⁽⁶⁾ مما قيل في ذلك، والله سبحانه أعلم.

(8) [القدرة على أداء الصلاة]

قوله: (قادرا على أداء الصلاة على وجهها)؛

-
- (1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 95).
 - (2) شرح التلقين للمازري (2/ 666).
 - (3) في نسخة (ر) و(خ) [وإنما تتوقف].
 - (4) في نسخة (ر) و(س) [وإن لم يستحضر]..
 - (5) في نسخة (خ) [الأخذ به].
 - (6) في نسخة (ر) [هذا البين].

معنى هذا الشرط أن يقدر الإمام على القيام والركوع والسجود، وجميع أفعال الصلاة، فإن عجز عن ذلك لعدة به لم تجز إمامته، هذا هو المشهور في المذهب.

وعن مالك رواية بإجازة ذلك - وقاله أشهب -؛ فيصلي [هو] ⁽¹⁾ جالسا ومن خلفه قياما، وعلى المشهور لو أصابه في أثناء الصلاة ما منعه القيام قال في المدونة: فليستخلف ويرجع إلى الصف، ويتم مأموما ⁽²⁾. هذا إذا كان من خلفه أصحاب قادرين ⁽³⁾ على القيام، وأما لو كانوا مثله أو أشد منه جاز أن يؤمهم هو ⁽⁴⁾؛ هذا هو الصحيح في المذهب.

10/9 [الحرية والإقامة في صلاة الجمعة خاصة]

قوله: (وتزيد في الجمعة: حرا مقيما)؛

قال في المدونة: «ولا يؤم العبد في الحضر، في مساجد القبائل، ولا في جمعة ولا عيد»، قال ابن القاسم: فإن أمهم في جمعة أو عيد أعاد وأعادوا ⁽⁵⁾؛ إذ لا جمعة عليه ولا عيد ⁽⁶⁾، ومذهب أشهب أنها تجزئهم؛ لأنه بحضورها صار من أهلها.

وأما المسافر إذا أمّ في الجمعة فقال مالك وابن القاسم في إمام استخلف مسافرا لا تجزئهم. قال: وليعيدوا الخطبة، وإن ذهب الوقت أعادوا ظهرا أربعاء، وأجازها ابتداء أشهب وسحنون، وقال مطرف وابن الماجشون: إن أمّ مستخلفا أجزاءهم، ولا تجزيهم إذا ⁽⁷⁾ أمّ مبتدئا.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) المدونة لسحنون (1/174).

(3) في نسخة (خ) و(س) [قاردون].

(4) [هو] سقطت من غير نسخة (ص).

(5) في نسخة (خ) [أعادوا وأعاد هو]، وفي (ر) [أعادوا] وفي (س) [أعاد].

(6) المدونة لسحنون (1/177)، وتهذيبها للبراذعي (1/96).

(7) في نسخة (ر) [إن].

ورأيت في بعض نسخ القواعد قبل هذين الشرطين (فصيح اللسان)⁽¹⁾، ولا معنى لإثباته شرطاً؛ لأنه قد ذكر كونه قارئاً، ويأتي الكلام في الألكن، فلا معنى لزيادة هذا الشرط هنا. والله سبحانه أعلم.

(1) ثبتت هذه الصفة في نسختي الأوقاف والمنشأوي من الإعلام.

[صفات الإمام المستحبة وهي عشر]

وصفاته المستحبة عشر:

كونه أفضل القوم في دينه، وأفقههم وأقرأهم، ذا حسب فيهم، وخلق حسن، حرا، تام الأعضاء، حسن الصوت، نظيف الثياب.

(1) [الأفضلية في الدين]

قوله: (وصفاته المستحبة عشر: كونه أفضل القوم في دينه)؛

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وإذا اجتمعت جماعة للصلاة، وتساوت حالهم قدموا لأنفسهم من شاءوا منهم؛ فإن رُجِحَ أحدهم⁽¹⁾ بحالة علم، أو صلاح، أو سنٍّ، أو حسن هيئة كان أحق بالإمامة مِن سواه⁽²⁾. وإن اختلفت حالتهم، وكان لكل واحد منهم وجه يدي به ولا يدي به الآخر؛ كفقيه، وعابد، وقارئ، وذو سنٍّ كان العالم أولاهم⁽³⁾، ثم القارئ إذا كان مقرئاً إماماً في ذلك، ثم الصالح، ثم الأسنُّ/ وإن رجح بمعنى واحد؛ فإن رجحا بعلم فأعلمهما، وإن تقاربا في العلم فأصلحهما، وإن تقاربا في الصلاح فأسنُّهما، وعلى هذا يجري الجواب في مقرئين وصالحين.

وأربعة الإمامة إليهم: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإن اجتمع الأب والإبن كانت الإمامة إلى الأب، وكذلك العم وابن الأخ، الإمامة إلى العم، [...]»⁽⁴⁾

قال مالك: «(وإن كان العم أصغر فهو أحق بالإمامة؛ إلا أن يأذن الأب أو العم فيجوز

(1) في نسخة (ر) [أحد منهم].

(2) في نسخة (ر) [مِن سواه].

(3) في نسخة (ر) [أولى بهم].

(4) في نسخة (ر) و(ت) هنا إقحام العبارة [فإن اجتمع الأب والعم] وذلك يفسد المعنى والله أعلم.

أن يؤمهما)). قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ⁽¹⁾. وعلى هذا يكون الإبن أولى إذا كان عالماً وصالحاً، والأب ليس كذلك.

وصاحب المنزل أحق بالصلاة، وإن حضر من هو أفضل منه؛ من فقيهه، أو صالح، أو ذي سنٍّ، إلا أن يأذن، ويستحب له أن يقدم غيره ممن ذكرنا. قال مالك: ((صاحب الدار أولى بالإمامة وإن كان عبداً))⁽²⁾.

قال الشيخ: وإن كان المنزل لامرأة كان الاستخلاف إليها، ويستحب لها⁽³⁾ أن تستخلف أحقهم بالإمامة.

والأصل في هذه الجملة قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء⁽⁴⁾ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» أخرجه مسلم في صحيحه، وفي رواية أخرى: «أكبرهم سناً»⁽⁵⁾.

فقدم ﷺ أقرأهم؛ لأنه كان أفقهم، وإنما كان تفقهم في كتاب الله، وقدم المتفقه في كتاب الله على المتفقه في السنة؛ لأن القرآن أصل علم الله في أرضه على هذه الأمة. وقال ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذننا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» أخرجه البخاري ومسلم⁽⁶⁾. وفي النسائي: [قال مالك]⁽⁷⁾: قال رسول الله ﷺ:

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/355 و356).

(2) المصدر نفسه (17/617).

(3) في نسخة (خ) [إليها].

(4) [سواء] سقطت من نسخة (خ) خطأ.

(5) كلا الروايتين عند مسلم عن أبي مسعود الأنصاري (1/465)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: 673.

(6) صحيح البخاري (1/226)، كتاب الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: 604، وصحيح مسلم (1/465)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: 673.

(7) زيادة من نسخة (ر) والمراد الصحابي الجليل مالك بن الحويرث.

«إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم»⁽¹⁾. انتهى وأتيت به كله لما فيه من الفوائد⁽²⁾.

وقال القاضي في الإكمال في كلامه على حديث مسلم المتقدم: «وقد رُوي عن الزهري في هذا الحديث: فإن استووا في القراءة فأفقههم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواءً فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواءً فأصبحهم وأحسنهم وجهاً، فإن كانوا في الصبابة والحسن سواءً فأكبرهم حساباً.

قال الخطابي: «وان كانت الهجرة اليوم قد انقطعت مراعاتها، ففضيلتها باقية على أبنائهم، فمن كان من أبناء المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة وقدم في الإسلام، فهو مقدم على غيره ممن ليس له مثل ذلك، أو هو حديث عهد بإسلام»⁽³⁾؛ ولهذا قدم ذو السن؛ لأنه أقدم إسلاماً، فصار بمنزلة القديم الهجرة»⁽⁴⁾.

قال بعض المتكلمين: رتب النبي ﷺ الإمامة هذا الترتيب؛ لأنها خلافة النبي ﷺ؛ إذ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة، فهي بعده للأقرب إليه والأشبه به مرتبة، ثم بسط الكلام في أن هذه الصفات والأخلاق من العلم بالقرآن والسنة، وقدم الإسلام وحصافة العقل، وهيبة القدر التي هي معنى السن وجلالة النسب وحسن الصورة وحسن الأخلاق، وهي صفات النبي ﷺ، وهو المتصف بها حقيقة على الكمال، فمن اتصف بها كان أشبه بالنبي ﷺ وأولى بخلافته، ومن اتصف ببعضها كان من اتصف بجميعها أولى منه، فكان - عليه السلام - خلقه القرآن⁽⁵⁾، وقال: «من قرأ القرآن فكأنها أدرجت النبوة بين جنبيه»⁽⁶⁾ وكان علمه وعلم السنن إليه ومنه اقتبس، وكان من جمال

(1) أخرجه النسائي عن مالك بن الحويرث (2/80)، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، رقم: 787.

(2) المراد هنا كلام اللخمي في التبصرة، لوحة 38، مخطوط.

(3) في نسخة (ر) [بالإسلام].

(4) معالم السنن للخطابي (1/144).

(5) أخرجه مسلم عن عائشة (1/513)، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم: 746.

(6) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو في المستدرک (1/552) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في

المجمع (7/162): «(رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك)؛ وهو مختلف فيه؛ رماه

الصورة وحسن الخلق على ما عُرِف، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلْيِ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾.
 قيل: قد تكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه هنا عن بشره وطلاقته، والقلوب إلى الصفات الحسنة أحب، والنفوس إلى الأخلاق الحسنة والوجوه المنبسطة أميل، وبالتقديم لها في أمورها وحوادثها أرضى، وقد قال - عليه السلام -: «أقربكم مني مجلساً⁽²⁾ أحاسنكم أخلاقاً»⁽³⁾، وكذلك الحسيب يقرب إليه بمشاركة شرف حسبه وكريم نجاره⁽⁴⁾، مع أن أهل الحسب أنزه بهمهم عما يشين، وكذلك الكبير السن أتم عقلاً، وأقدم إيماناً، وقد قال - عليه السلام -: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»⁽⁵⁾؛ فمن جمع هذه الخصال صلح لخلافته الكبرى فكيف بالصغرى؟)) انتهى بالنص من الإكمال⁽⁶⁾.

(3/2) [الأفضلية في الفقه والقراءة]

قوله: (وأفقههم وأقرأهم)؛ قد تقدم في كلام اللخمي [ما فيه]⁽⁷⁾ بيان تقديم الفقيه والقارئ، ومذهب مالك والشافعي تقديم الفقيه على القارئ.

(4) [الحسب والشرف]

قوله: (ذا حسب فيهم)؛

← بالترك النسائي والدارقطني، وقال ابن المبارك: ((ليس به بأس))، وقال البخاري: ((هو ثقة مقارب الحديث)). تهذيب الكمال للمزي (3/ 85-90).

(1) سورة القلم: 4.

(2) في نسخة (ر) [منزلاً].

(3) أخرجه الترمذي عن جابر وقال: ((حسن غريب))؛ كتاب البر والصلة، باب جاء في معالي الأخلاق، رقم: 2018.

(4) النجر والنجار والنجار - بالكسر والضم -: الأصل والحسب. مادة (نجر) من الصحاح للجوهري (2/ 823)، والقاموس لفيروز (ص 616).

(5) أخرجه مسلم عن أبي مسعود (1/ 323)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: 432.

(6) الإكمال للقاظمي عياض (2/ 653-654).

(7) سقطت من نسخة (ص).

قال القاضي في مشاركته: ((الحسب: مأخوذ من الحساب: كأن خصاله تُعَدُّ، وحسب [ب/42] الرجل أيضا: أبأؤه الكرام الذين تُعَدُّ مناقبهم/ وتحسب عند المفاخرة))⁽¹⁾.

(5) [الخلق الحسن]

قوله: (وخلق حسن)؛ يحتمل ضبط هذا اللفظ أن يكون بفتح الخاء وسكون اللام، أو بضمهما. وقد تقدم في كلام عياض ما يكون شرحا لهذا الفصل وللنص الذي قبله، وهو قوله: (ذا حسب).

(6) [كبر السن]

قوله: (وسنّ)؛ يعني كبير السن، وقد تقدم ذلك أيضا في الحديث الصحيح، وقد تقدم الكلام عليه.

(7) [الحرية]

قوله: (حرا)؛ قد تقدم ما قيل في إمامة العبد في الجمعة.

وأما إمامته في غيرها فكره مالك وابن القاسم إمامته في الفرائض إذا اتخذ فيها إماما راتبا⁽²⁾، وكذلك في السنن: العيدين والاستسقاء والخسوف عند ابن القاسم، وأجاز أن يكون إماما راتبا في قيام رمضان، وأجاز ابن الماجشون أن يتخذ في الفرائض إماما راتبا⁽³⁾. وبه قال الشافعي، وبالكراهة قال أبو حنيفة، ووجهه أن الإمامة خطة رفيعة، والعبد ناقص الفرائض؛ فإنه لا تجب عليه جمعة ولا حج ولا زكاة.

(8) [كمال الأعضاء]

قوله: (تامّ الأعضاء)؛ احترازا من نقص الخلقة. قال الباجي: ((إن كان ناقص

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/211)، مادة (حسب).

(2) المدونة لسحنون (1/177).

(3) المصدر نفسه (1/168).

الخلقة، غير مقرب من الأنوثة، ولا تعلق له بالصلاة، كالصمم والعمى فإن إمامته جائزة من غير كراهة، وإذا كان⁽¹⁾ له تعلق بالصلاة تعلق فريضة كالأبكم الذي لا يقدر على القراءة لم تجز إمامته بوجه، وإن تعلق بها تعلق فضيلة كالشلل فالجمهور من الأصحاب على جواز إمامته، وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض⁽²⁾، ووجه ما قال ابن وهب أن سجوده فيه نقص فلا يؤم من لا نقص في صلاته⁽³⁾،⁽⁴⁾.

ومضى الشيخ أبو الحسن اللخمي على أن الأقطع والأشل لا يؤم واحد منهما لنقصان طهارته؛ لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوءه وزوال نجاسته، والصلاة أولى ما احتيط له، وتبعه ابن رشد على ذلك⁽⁵⁾.

[حسن الصوت] (9)

قوله: (حسن الصوت)⁽⁶⁾؛

سئل مالك في العتبية عن نفر يكونون في المسجد، فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته؟ فكره ذلك وقال: إنما هذا يشبه الغناء. فقيّل له:

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وإن كان].

(2) في نسخة (خ) زيادة [فالجمهور من الأصحاب على جواز إمامته إلا ابن وهب] ولا يخفى ما فيه من التكرار.

(3) في نسخة (ر) [ولا يؤم إلا من لا نقص في صلاته] وهو خطأ غير المعنى.

(4) المنتقى للباجي (2/206).

(5) التبصرة للخمي لوحة 39 مخطوط، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/161).

(6) في طرة نسخة (خ) نقلاً من الناسخ عن الخطاب ما يلي: «حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله تعالى وعطية لصاحبه؛ لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة القلوب ويدعو إلى الخير وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ (سورة فاطر: 1) حسن الصوت» انظر: مواهب الجليل (469/2).

أفرايت قول عمر لأبي موسى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «ذكرنا ربنا»⁽¹⁾؟ فقال: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان: وقال: هذا شبه الغناء، ولا أحب أن يعمل بذلك. وقال: إنما اتخذوها يأكلون بها، ويكسبون عليها.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إنما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت: اقرأ علينا، إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرقعة قلوبهم بسماعهم قراءته الحسنة؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن⁽²⁾ يتغنّى بالقرآن»⁽³⁾، أي: ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقعة قلبه بذلك. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: «ذكرنا ربنا» فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بسماع حسن⁽⁴⁾ صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إذا صح هذا من فاعله على هذا الوجه.

وقوله: «(إن من الأحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها)»، إنما اتقى أن يكون التحدُّثُ بما رُوي عن عمر ذريعة لاستجاسة قراءة القرآن بالألحان، ابتغاء استماع الأصوات الحسان، والالتذاذ بذلك، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته،

(1) أخرجه الدارمي في سننه (2/564)، وابن أبي شيبة في مصنفه (2/486)، وعبد الرزاق في مصنفه (2/486)، وابن حبان في صحيحه (16/169)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفي إسناده علتان: الأولى: الانقطاع؛ فأبو سلمة لم يسمع من عمر. الثانية: في سنده عبد الله بن صالح، وهو أبو صالح المصري كاتب الليث؛ قال عنه ابن حجر في التقریب (1/515): «(صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة)».

(2) [أن] سقطت من نسخة (خ).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (3/1619)، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن، رقم: 5024، وصحيح مسلم (1/545)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: 792.

(4) [حسن] سقطت من نسخة (خ).

لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بالموت...» أشياء ذكرها أحدها: «[نشؤاً] يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً»⁽¹⁾، فالتحذير إنما وقع لإيثارهم تقديم الحَسَن الصوت على الكثير الفقه، فلو كان رجلاً مستويين في الفضل والفقه، أحدهما أحسن صوتاً بالقراءة لما كان مكروهاً أن يؤمَّ الأحسن صوتاً بالقراءة؛ لأنها مرتبة زائدة محموددة خصه الله تعالى بها. وقد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري - تغييطاً له بما وهبه الله -: «لقد أوتيت زمماراً من مزامير آل داود»⁽²⁾،⁽³⁾.

فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية⁽⁴⁾، وما قاله القاضي: أنه إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الإمامة، فتكون له فضيلة زائدة، ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزهه كتاب الله أن يتخذ لذلك، وإنما يجوز ذلك إذا طلب رقة القلب والخشوع، وأما من قصد الالتذاذ بسماع صوته الحسن، وجعل القرآن آلة لأن يسمع به الصوت الحسن فلا يجوز ذلك.

[وهذا]⁽⁵⁾ الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان، يقدمون ذوي الأصوات

الحسان لحسن أصواتهم/ على من هو أولى بالإمامة منهم، لا لشيء غير الصوت الحسن،^[43/1] وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه، وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءاً ولا

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد (18/148): ((حديث مشهور روي عن عيسى الغفاري)) الصحابي الجليل؛ أخرجه أحمد في مسنده (3/494) وابن أبي شيبة في مصنفه (7/529)، وقال الهيثمي في المجمع (5/441): ((رواه... الطبراني في الأوسط والكبير... وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح)).

(2) أخرجه الشيخان عن أبي موسى؛ صحيح البخاري (3/1625)، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقرآن، رقم: 5048، وصحيح مسلم (1/546)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: 793.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/275 و276).

(4) في نسخة (ر) [الروايات].

(5) في نسخة (خ) و(ر) [وهو].

غيره؛ بل ربما قدموا لذلك صبيبا قبل بلوغه، وعقدوا له جموعا لسماع صوته، فإذا فرغ خرجوا من المسجد، لا أرب لهم في الصلاة، وإنما غرضهم سماع حسن صوته، وأكثرهم جلوس لا يصلون، ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكر له؛ بل تزخرف له المساجد، ويكثرون بها النيران، وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المأكّل يأكلها في المسجد لتتم له لذته بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات.

وقد ينتهي الحال ببعضهم أن يواعد لمجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعا، - وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون مما ننزه كتابنا عنه -، فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله شأنه، وقال النبي ﷺ: «ينادي فيه مناد: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك»⁽¹⁾، فينصب لأهل الشر في المساجد التي ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾⁽²⁾ ولدُ يغنيهم بالقرآن، فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة، لا لرقه ولا غيره، ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها، وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر، وبحرمة المسجد، وبحرمة الصلاة، وبعضهم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه؛ فكل من أعان على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك؛ بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص.

(10) [نظافة الثوب]

قوله: (نظيف الثوب)؛ ومعناه نقيه، قاله الجوهري⁽³⁾. هذا مثل ما تقدم للخمي من الترجيح بحسن الهيئة.

(1) أخرجه النسائي عن عتبة بن فرقد في سننه الصغرى (4/ 130)، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: 2107، وأحمد في مسنده (4/ 311-312 و5/ 411)، وصححه الألباني في الصحيحة (4/ 486).

(2) سورة النور: 36.

(3) الصحاح للجوهري (4/ 1435)، مادة (نظف).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله [حسنة] (1)؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال» (2).

وقال عمر: «إني لأحب أن أنظر إلى القارئ وهو أبيض الثياب» (3).

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» وصححه الترمذي (4).

ورأى النبي ﷺ رجلا قشف الهيئة (5) فقال له: هل لك من مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: من كل المال. قال: فلْيُرِّ عَلَيْكَ مَالُكَ (6).

وقال في صاحب جابر حين رأى عليه بردين قد خَلِقَا: «أما له غيرهما؟ فقال جابر: بلى له ثوبان في العِيَّة (7) كسوته إياهما. قال: فادعه فمره فليلبسهما، [فدعاه فلبسهما] (8) فقال النبي ﷺ: ماله صَرَبَ اللهُ عَنْقَهُ؛ أليس هذا خيرا له؟! فسمعه الرجل فقال: في سبيل الله يا رسول الله، فقال ﷺ: في سبيل الله. فقتل الرجل في سبيل الله» (9).

(1) في نسخة (ص) [حسنا].

(2) أخرجه مسلم عن ابن مسعود (93 / 1)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم: 91.

(3) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (911 / 2)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، رقم: 2.

(4) سنن الترمذي (3 / 319)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم: 994.

(5) قال ابن الأثير: ((قَشَفَ الهَيْئَةَ): أي تاركاً للتَّنْظِيفِ وَالْعَسْلِ، وَرَجُلٌ مُتَقَشَّفٌ: أي تاركٌ للنظافة والتَّرفُّه)). النهاية (4 / 105)، مادة (قشف).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (3 / 473)، وابن حبان في صحيحه (12 / 234)، والحاكم في مستدرکه

(4 / 201)، وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه.

(7) العِيَّة (يفتح العين وسكون الياء): المستودع الذي توضع فيه الثياب لحفظها.

(8) زيادة من نسخة (س) و(ر).

(9) أخرجه مالك في الموطأ (2 / 910)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، رقم: 1.

[صفات الإمام المكروهة وهي عشر]

وصفاته المكروهة عشر:

كونه أعجمي اللفظ، أو ألكن، أو أثنغ، أو ولد زنى، أو عبدا، أو أقلق، أو خصيا، أو أعرابيا، أو أقطع اليد أو الرجل، أو مبتدعا، أو يأخذ على الصلاة أجرا، أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه فيهم.

(1) [أعجمي اللفظ أو الألكن أو الأثنغ]

قوله: (وصفاته المكروهة عشر: كونه أعجمي اللفظ، أو ألكن، أو أثنغ)؛

هذه الأوصاف الثلاثة الكلام فيها قريب بعضه من بعض، فلذلك جمعتهما.

قال المازري: «أما إمامة الألكن فقد روي عن مالك أنه أجاز أن يؤم الألكن بالفصيح. وقال الشيخ أبو الحسن: إذا كان لا يخل بشيء من قراءته⁽¹⁾. وقال بعض المتأخرين محتجا لما قاله الشيخ: القراءة يحملها الإمام عن خلفه، فمتى أحل بشيء منها لم يصح التَّحْمُلُ.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والأثنغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعاً: إن إمامته صحيحة؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان في أداء الحروف. وقال بعض الأثناخ: إذا كان يعرف الظاء من الضاد إلا أنه لا يستطيع اللفظ بهما لعله في لسانه فإمامته جائزة.

وروي عن القاضي إسماعيل إجازة إمامة الألكن إذا كانت لكتته في غير قراءته، وهذا الشرط لا معنى له؛ لأن التقصير في غير القراءة لا يخفى أنه لا يؤثر في القراءة، مع

(1) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 38 مخطوط.

بُعْد⁽¹⁾ اختلاف حال النطق بالحرف في القرآن وفي غير القرآن⁽²⁾.

زاد اللخمي: ولا أعلمهم يختلفون أن صلاة من أتم به⁽³⁾ ماضية، بخلاف من يلحن؛ لأننا نأمر من يلحن⁽⁴⁾ أن يصلي مأموماً بخلاف الألكن⁽⁵⁾.

قال المازري: ((وأما اللحن فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا؛ فقال الشيخ أبو الحسن: لا تصح إمامته ولو كان لحنه في غير أم القرآن. وقال ابن اللباد⁽⁶⁾: تصح إن كان لحنه في غير أم القرآن، ووافقه ابن أبي زيد وقال: إن الإمام لا تصح أيضاً صلواته. وقال ابن القصار وعبد الوهاب: إن غَيَّرَ لحنه المعنى، كقراءة ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بضم التاء، ﴿وَأَيَّاكَ﴾ بكسر الكاف لم تصح إمامته. وحكى أبو الحسن اللخمي قولاً رابعاً بالجواز على الإطلاق⁽⁷⁾؛ قال المازري: / ((ولم أقف عليه))⁽⁸⁾.

[ب/43]

ثم حكى المازري عن أبي زيد والقاسبي⁽⁹⁾ أنهما قالاً فيمن لا يفرق بين الظاء والضاد في أم القرآن: إنه من اللحن.

ثم⁽¹⁰⁾ قال المازري: ((إن هذا إبدال حرف، وأنه أشد من اللحن الذي هو تبديل

(1) [بُعْد] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(2) شرح التلحين للمازري (2/677).

(3) في نسخة (خ) و(س) [أتم بهم].

(4) سقطت من نسخة (س).

(5) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 38 مخطوط.

(6) (ابن اللباد) هو: أبو بكر محمد بن اللباد القيرواني، الفقيه الحافظ لم تكن له رحلة ولا حج، من شيوخ ابن أبي زيد القيرواني، امتحن ثلاث مرات: مرة على يد امرأته تؤذيه فكان يقول: ((لكل مؤمن محنة ومحنتي زوجتي))، ومرتين على يد الفاطميين الشيعة، فسجن وضرب، توفي 333هـ. المدارك ليعاض (5/286)، والديباج لابن فرحون (ص 346).

(7) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 38 مخطوط.

(8) شرح التلحين للمازري (2/677 و678).

(9) في نسخة (ر) [وابن القاسبي].

(10) [ثم] سقطت من نسخة (ر).

حركة بحركة، ولو أبدل الكلمة كلها لمنع، ولهذا منع مالك من الصلاة خلف من يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود⁽¹⁾.

(2) [ولد الزنا]

قوله: (أو ولد زنا)؛ وكره مالك في المدونة إمامة ولد الزنا⁽²⁾، وقد نهى عمر بن عبد العزيز رجلا لا يُعرَف من أبوه عن الإمامة⁽³⁾، قال الأشياخ: لأنه تسرع إليه الألسنة، ولأنها نقيصة تحط من منزلته، قال اللخمي: وأجازَه أشهب، وغيره أحب إلي⁽⁴⁾.

(3) [العبد]

قوله: (أو عبدا)؛ قد تقدم الكلام قريبا في كراهة إمامة العبد.

(4) [الأغلف]

قوله: (أو أقلف⁽⁵⁾)؛ قال القاضي في المشارق: الأقف⁽⁶⁾ هو الأغرل، وهو الذي لم يجتتن⁽⁷⁾. وحكى الباجي من رواية ابن حبيب عن مالك: ((من ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته؛ ووجهه: أن ترك المروءة يؤثر في رد الشهادة، ومن تركه من غير عذر فقد ترك المروءة))⁽⁸⁾. وروى ابن عباس أن ذبيحته لا تؤكل⁽⁹⁾.

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 679).

(2) المدونة لسحنون (1/ 178).

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ (1/ 134)، كتاب صلاة الجمعة، باب العمل في صلاة الجمعة، رقم: 15.

(4) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 39 مخطوط.

(5) في نسخة (ر) [أو أغلف]، وهما بمعنى واحد.

(6) في نسخة (ر) [الأغلف].

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/ 132 و 134 و 185)، مادة: (غرل)، و(قلف)، و(غلف).

(8) المنتقى للبايجي (9/ 327).

(9) انظر: الاستذكار (8/ 338)، والتمهيد (21/ 62)، كلاهما لابن عبد البر.

والفقهاء يميزون أكلها⁽¹⁾.

(5) [الخصي]

قوله: (أو خصيا)؛ وكره مالك في المدونة أن يُتَّخَذَ الْخَصِيُّ إِمَامًا رَاتِبًا⁽²⁾. وحكى اللخمي عن ابن الماجشون إجازةً اتخاذه إماما راتبا إذا كان عدلا، ورجحه اللخمي إذا كان من أهل الخير والفضل⁽³⁾.

(6) [الأعرابي]

قوله: (أو أعرابيا)؛ قال مالك في المدونة: «ولا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم»⁽⁴⁾. قال القاضي في التنبيهات: «والأعرابي: البدوي - عربيا كان أو أعجميا - بفتح الهمزة»⁽⁵⁾. وكرهه غير مالك من التابعين، وأجاز الثوري إمامته إذا كان أقرأهم، قال ابن يونس: يريد إذا كان عارفا بسنن الصلاة، وقال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامته لجهله بسنن الصلاة.

(7) [أقطع اليد أو الرجل]

قوله: (أو أقطع اليد أو الرجل)؛

أما إمامة الأقطع فمثل إمامة الأشل، إذا كان قطعه في غير حد، أو في حد وتاب وحسنت حاله.

وأما قطع الرجل فإن كان لا يستطيع القيام لم تجز إمامته لقائم على المشهور، وإن

(1) قال ابن المنذر: «قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يئختن». الإشراف لابن المنذر (3/ 434 و435)، وفتح الباري لابن حجر (9/ 637).

(2) المدونة الكبرى لمالك (1/ 178)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 96).

(3) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 39 مخطوط.

(4) المدونة لسحنون (1/ 177).

(5) التنبيهات لعياض (1/ 169).

كان يستطيع القيام فيكون مكروها كما قال المؤلف، وقد تقدم: (أن يكون الإمام تامّ الأعضاء)⁽¹⁾.

[8] [المبتدع]

قوله: (أو مبتدعا)؛

قال مالك في المدونة: ((ولا يصلى خلف المبتدعة⁽²⁾ جمعة ولا غيرها، ولا يسلم عليهم، ولا يناكحوا، ولا تشهد جنازتهم، ولا تعاد مرضاهم))⁽³⁾، قال سحنون: أدبناهم.

وقال مالك أيضا: وإذا أيقنت أن الإمام قدري⁽⁴⁾ أو حروري⁽⁵⁾ أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا الجمعة، فإن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدّها ظهرا، ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع، قال ابن القاسم: يعيد في الوقت⁽⁶⁾، وفي سماع ابن وهب عن مالك: لا إعادة عليه⁽⁷⁾.

وحكاه المازري عن سحنون فقال: وبه قال جماعة من أصحاب مالك: المغيرة وابن كنانة وأشهب؛ قال: لأنه مسلم، وذنبه لا يخرج عن الإسلام⁽⁸⁾، وقال ابن عبد الحكم: يعيد أبدا إلا أن تكون الجمعة، وقال أصبغ وابن حبيب: يشترط ألا يكون واليا، فإن كان واليا فالصلاة وراءه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن.

(1) راجع (ص 66-667) من هذا الكتاب.

(2) في نسخة (ر) [المبتدع]، وفي (ر) [مبتدع].

(3) المدونة لسحنون (1/177)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/95).

(4) القدريّة: طائفة تزعم أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الأمور بتقدير الله تعالى، سميت بذلك لكونهم نفاة القدر. التعريفات للجرجاني (ص 222).

(5) الحرورية: فرقة من الخوارج تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه، نسبت إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماعهم بها. التعاريف للمناوي (ص 277).

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/95).

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (16/411).

(8) في نسخة (خ) و(س) [من الإسلام].

قال المازري: إن المبتدع على قسمين: بدعة أخرجت للكفر الذي لا شك فيه، فهذا قد تقدم الكلام [عليه]⁽¹⁾ فيمن صلى خلف كافر. وبدعة مشككة؛ هل هي كفر أم لا؟ كالاعتزال⁽²⁾؛ ففي القائل بها هو هذا الخلاف⁽³⁾.

(9) [الأجير على الصلاة]

قوله: (أو يأخذ على الصلاة أجرا)؛

قال المدونة: «وكره مالك الإجارة في الحج، وعلى الإمامة في الفرض والنافلة وفي قيام رمضان، وأجازها على الأذان وحده، أو على الأذان مع الصلاة»⁽⁴⁾.

قال اللخمي: اختلف في الإجارة على الأذان وصلاة الفرض والنفل؛ فأجازها مالك في الأذان، وكرهها في صلاة النفل والفرض، ومنعها ابن حبيب على الأذان، وقال: إنما يجوز ذلك من بيت المال، وذكر ابن الماجشون عن مالك أنه أجاز أن يؤم في رمضان بإجارة، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم في الفرض، وأجاز في كتاب الصلاة⁽⁵⁾ الإجارة على الأذان وصلاة الفرض إذا اجتمعا في عقد واحد⁽⁶⁾.

قال ابن القاسم: وإنما جَوَّزها مالك لأنه إنما أوقع الإجارة على الأذان والإقامة، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم⁽⁷⁾ قليل ولا كثير، قال: وقول مالك في الأذان أصوب. وفي سماع أشهب: وسئل عن الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان يقوم بالناس؟ فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس، إن كان بأس فعليه.

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) انظر: شرح التلقين للمازري (2/684).

(3) في نسخة (ت) [بها هو هذا الاختلاف].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (3/122).

(5) [الصلاة] سقطت من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/86).

(7) [بهم] سقطت من نسخة (خ).

قال ابن رشد: «إنه لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان؛ لأن الإجارة ليست عليه حراما، فتكون جرحة تقدر في إمامته، وإنما هي له مكروهة، فتركها أفضل له، ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل، كما لا تكره إمامة من ترك ما فعله أفضل [44/1] من النوافل، ولم/ يحقق الكراهية في هذه الرواية إذ قال فيها: «إن كان بأس فعليه»، وحققتها في غير ما كتاب من المدونة، ورأى أن ذلك في المكتوبة أشد حرمتها ووجوبها عليه، فلم يبيح الإجارة عليها⁽¹⁾ على الإطلاق، إلا أن يكون في حيز التبعية لما يضاف إليها من الأذان والقيام على المسجد لعمارته.

وقد روى علي بن زياد عن مالك: أنه لا بأس أن يأخذ الإجارة على صلاة الفريضة؛ لأنه يلزمه أن يصلّيها لنفسه، ولا يأخذ ذلك في النافلة، حكى هذه الرواية بكر القاضي⁽²⁾، ووجهها أن صلاة الفريضة لما كانت تلزمه علم أنه لم يعط الإجارة إلا على ما لا يلزمه من أن⁽³⁾ يصلّيها في مسجدهم حيث يأتمون به. ولما كانت صلاة النافلة لا تلزمه خشى أن يكون إنما صلى بسبب الأجرة، ولولاها لم يصل فكرهها [مالك]⁽⁴⁾ لذلك.

ووجه ما في المدونة من أن ذلك أشد في الفريضة هو أن صلاة الفريضة وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه، فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصر في بعضها، والنافلة لا تلزمه أيضا، فكانت الإجارة عليها أخف؛ لأن الإجارة على ما لا يلزم الأجير فعله جائزة وإن كان في ذلك قربة، أصل ذلك الأذان وبناء المساجد، والله أعلم⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ر) و(خ) [فيها].

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) في نسخة (ر) [ما يلزمه أن] وهو خلل في المعنى.

(4) في نسخة (ر) [مالك].

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/469 و470).

وانظر: هل كراهة مالك الإجارة على إمامة الفرض كراهة تنزيه أو تحريم؟ فكلام اللخمي ظاهر في إبقاء الكراهة على بابها، وابن يونس لفظه في حكايته عن مالك قال: «لا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة»، ولفظ «لا يجوز» ظاهره المنع.

قال المازري: ولا تجوز الإجارة عندنا على الصلاة إلا أن تكون تبعا، وأجاز ابن عبدالحكم الإجارة على الصلاة وإن أفردت.

قال: والمذهب فيها على ثلاثة أقوال: الإجارة في كل واحدة منهما على انفراده، [والمنع في كل واحد منهما بانفراده]⁽¹⁾، والمنع في الصلاة بانفرادها، ثم علل المنع بأنه أكل المال بالباطل؛ لأنه أخذ الإجارة على [ما يلزمه]⁽²⁾ [فعله]⁽³⁾. وهذا واضح⁽⁴⁾ في أنه حمل الكراهة على المنع والتحريم⁽⁵⁾. والله سبحانه أعلم.

(10) [المكروه من جماعته]

قوله: (أو قد كرهته⁽⁶⁾ جماعته أو من يُلْتَقَتْ إليه منهم)؛

أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم⁽⁷⁾: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها غضب، وإمام قوم وهم له كارهون» وقال: «(حديث غريب حسن)⁽⁸⁾».

(1) سقطت من نسخة (ص) و(ت) و(ر)، والمعنى لا يتم بدونها.

(2) في نسخة (ص) [ما لا يلزمه] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (شرح التلقين للمازري).

(3) شرح التلقين للمازري (1/431 و432).

(4) في نسخة (ر) [أوضح].

(5) مواهب الجليل للخطاب (2/116).

(6) في نسخة (خ) [أو كرهته].

(7) سنن الترمذي (2/193)، أبواب الصلاة، باب فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: 360.

(8) آذانهم جمع الأذن: الجارحة، أي: لا تقبل قبولا كاملا، أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح. تحفة

الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري (2/290).

قال اللخمي عن ابن حبيب: يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون، أو أكثرهم، أو ذو النُّهْيِ والفضل منهم وإن قفوا، وقال مالك: «إذا كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم»⁽¹⁾.

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد لما تكلم في سماع أشهب على قول مالك: «إذا كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم»: «(من كان إمام مسجد بتقديم أهله، فطرات عليه جماعة يخاف أن يكون فيهم من يكره إمامته، فليس عليه أن يستأذنهم؛ لأن أهل ذلك المسجد أحق بالتقديم منهم، وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذوي النُّهْيِ⁽²⁾ منهم كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم»⁽³⁾، فذكر فيهم الذي يؤم قوماً وهم له كارهون، وقد روي عن عمر أنه قال: «لأن أقرب فتضرب عنقي إلا أن تتغير نفسي أحبُّ إليَّ من أؤم قوماً وهم لي كارهون»⁽⁴⁾.

قال: وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له التأخير عن التقديم من غير إيجاب»⁽⁵⁾.

وأما ما قاله المؤلف من الكراهة هو الذي نقل اللخمي، وأما ابن رشد فمنع⁽⁶⁾.

(1) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 39 مخطوط.

(2) في نسخة (ر) و(خ) [ذا النُّهْيِ].

(3) لم أعثر على هذا الحديث بلفظ: «خمسة»، وقد سبق تحريجه عن الترمذي بلفظ: «ثلاثة».

(4) لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث، والفقهاء المالكية يستدلون به هكذا. والله أعلم.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 417 و418).

(6) يتبين مما سبق أن الفقهاء اشتروا لذلك ثلاثة شروط: الأول: أن يكرهوا الإمام لسبب شرعي، الثاني: أن يكرهه جل المأمومين، الثالث: أن يكون من يكرهه من أهل الفضل والدين. أما كراهية الرعاع وأهل الأهواء من الناس فلا يكاد إمام يسلم منها مهما فعل، ولهذا فلا عبرة بها؛ خصوصاً في هذا العصر الذي يُجرِّح الإمام ويعدِّله ويتدخل في شؤون المسجد والإمامة كل من هب ودب. والله أعلم.

[وظائف الإمام وهي عشر]

وعلى الإمام عشر وظائف:

مراعاة الوقت، والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له، ولا ينتظر كما لهم، إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفى النسيء ذراعاً، وفي الصيف حتى يبرد، وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه، ويسويها، فلا يكبر حتى تستوي، وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه، وأن يرفع صوته بالتكبير كله، وبـ ((سمع الله لمن حمده)) ليقندي به من وراءه، وأن يخلص نيته للمؤمنين في حفظ صلاتهم، ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة، والاجتهاد في الدعاء لهم، فيكون دعاءه بلفظ الجمع لا بالإنفراد، وأن يقتصد في صلاته، فلا يطولها، وأن يتنحى عن موضعه إذا صلى؛ فلا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد، وأن يلتزم الرداء، وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم.

(1) [مراعاة الوقت]

قوله: (وعلى الإمام عشر وظائف: مراعاة الوقت)؛ يعني أن هذه الأمور يُطلب الإمام بها.

(مراعاة الوقت) أي: ارتقاب أوقات الصلاة وانتظارها، بحيث إذا جاء وقتها المعتاد صلى، فتكون الجماعة معه في راحة قد علموا الوقت الذي يصلي فيه، فيجتمعون في هذا الوقت⁽¹⁾ فلا يفوتهم فضل الجماعة، ولا يشق عليهم انتظاره، خلاف ما يفعله من لا يعتني بذلك، ممن يشتغل بشغل نفسه وأحوال دنياه، حتى إذا تفرغ منها أتى إلى الصلاة؛ فتارة مبكراً، وتارة مؤخراً، فيضر بالمؤمنين في الانتظار إن أضر، وفي فوات الفضل إن قدم.

(1) في نسخة (خ) و(ر) [ذلك الوقت].

قوله: (والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له، ولا ينتظر كما لهم، إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفى الفياء ذراعاً، وفي الصيف حتى يبرد)؛

إنما قال ذلك لما أخرج مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله»⁽¹⁾، قال عبد الحق في الأحكام: رواه الدارقطني: «الصلاة أول وقتها»⁽²⁾.

وتعجيل المغرب أول وقتها مجمع على تفضيله على كل قول، وكذلك الصبح عند [ب/44] مالك/ والشافعي، والمشهور أن العصر والعشاء أيضاً كذلك؛ إلا أنه يستحب تأخيرهما سيرا لاجتماع الناس، وبعض أهل المذهب يرى أن تأخير العشاء أفضل.

وأما الظهر فاستحب مالك تأخيرها إلى أن يزيد ظل القائم مثل ربه؛ قيل: إنما ذلك للجماعة خاصة، وقيل: للجماعة والمنفرد، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»⁽³⁾، ومعنى الإبراد تأخيرها عن وقت شدة الحر، وينتهي الإبراد فيما قال ابن حبيب إلى نصف الوقت وبعده بقليل، وقال بعض الأشياخ: إلى أن ينتهي ظل القائم إلى النصف، وقال ابن عبد الحكم: يؤمر بالتأخير ولا يخرج عن الوقت.

ومعنى (حتى يفى الفياء ذراعاً): حتى يزيد الظل بعد الزوال ذراعاً، وهذا مثل ما روي عن مالك عن عمر⁽⁴⁾: «أنه كتب إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا كان الفياء

(1) صحيح مسلم (90/1)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 85.

(2) سنن الدارقطني (246/1)، ولعبد الحق؛ الأحكام الكبرى (554/1)، والأحكام الصغرى (153/1).

(3) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي ذر، والبخاري عن ابن عمر وأبي سعيد؛ صحيح البخاري

(1/180 و181)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، رقم: 533 - 538، وصحيح مسلم

(1/430 و431)، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم: 615 و616.

(4) في نسخة (ر) [عن ابن عمر] وهو خطأ من النسخ.

ذراعاً»⁽¹⁾، وهذا هو [مثل]⁽²⁾ ما تقدم لنا أن مالكا استحَب أن تؤخر إلى أن يزيد ظل القائم مثل ربه؛ لأن مراده بزيادة الفياء أي ظل الإنسان، وذراع هو ربع القامة.

وإنما قال: (يصلي لأول اجتماع جماعة، ولا ينتظر كما لهم)؛ لأنه إذا انتظرهم أضر ذلك بالمبادرين المتسابقين إلى الخيرات، وحقهم أولى بالمراعاة.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيئة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل؛ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو قال كان - يصليها بغلس»⁽³⁾، فبين في هذا الحديث أنه ﷺ كان يراعي حال الجماعة في العشاء، ولا يراعيهم في الصبح لتأكيد [فضل التغليس بها]⁽⁴⁾.

(2) [مراعاة تسوية الصفوف]

قوله: (وأن يجعل⁽⁵⁾ من يراعي الصفوف وراءه، ويسويها، فلا يكبر حتى تستوي)؛

في الصحيح عن النبي ﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»⁽⁶⁾، وأخرج أبو داود عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة إذا استوينا كبراً»⁽⁷⁾. وأخرج مالك في موطئه «أن عمر بن

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر (6/1)، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم: 6.
(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) أخرجه الشيخان عن جابر؛ صحيح البخاري (1/187)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء، رقم: 565، وصحيح مسلم (1/446)، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم: 646.

(4) في نسخة (ص) و(ر) [فضلها].

(5) في نسخة (س) [وأن يوكل].

(6) أخرجه الشيخان عن أنس؛ صحيح البخاري (1/226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 723، وصحيح مسلم (1/324)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 433.

(7) سنن أبي داود (1/232)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 665.

الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبراً، وأخرج عن عثمان - رضوان الله تعالى عليه - مثل ذلك⁽¹⁾.

قال الباجي: «وهذا مما يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيراً حتى يعتدل الناس في صفوفهم، رواه ابن حبيب عن مالك»⁽²⁾.

(3) [إسراع تكبيرة الإحرام والسلام]

قوله: (وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه)؛

معنى الجزم أي الحذف، والتمطيط: التطويل. قال ابن يونس ومن الواضحة: وليحذف⁽³⁾ الإمام سلامه ولا يمدّه. قال أبو هريرة: «وتلك السنة»⁽⁴⁾، وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه⁽⁵⁾. وإنما خص الإحرام والسلام بهذا الحكم؛ لأن سبق المأموم الإمام فيها مبطل على ما يأتي بعد إن شاء الله⁽⁶⁾.

(4) [رفع الصوت بالتكبير والتحميد]

قوله: (وأن يرفع صوته بالتكبير كله، وبـ) (سمع الله لمن حمده) ليقترن به من وراءه)؛

هذا الذي ذكره المؤلف هو المنقول عن السلف، لا ما يفعله أئمة الوقت؛ من

(1) الموطأ (1/158)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم: 44 و45.

(2) المنتقى للباقي (2/286).

(3) المراد بـ(حذف السلام): تخفيفه وترك الإطالة، والاختصار فيه على المد الطبيعي الذي يقدر بقدر عقد أصبعين. قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا تمدّه مداً، وقال إبراهيم النخعي: «التكبير جزم، والسلام جزم»؛ فإنه إذا جزم السلام وقطعه، فقد خففه وحذفه. راجع سنن الصلاة: [رد المأموم على إمامه] (ص 462) من هذا الكتاب.

(4) سبق تخريجه في سنن الصلاة: [رد المأموم على إمامه] (ص 462) من هذا الكتاب.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/190).

(6) انظر: (ص 669-694) من هذا الكتاب.

إخفائهم التكبير، ويجعلون غيرهم يُسَمَّع، فيدخل بذلك الخلاف في صلاة المسمع والمتقدي به، وما أظن حملهم على ذلك إلا التكبر أن يتولى هو التسميع بنفسه.

وهذا في الإمام، وأما المأموم فقال في المدونة: «وإذا سلم المأموم⁽¹⁾ فليُسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا»⁽²⁾، قال ابن يونس في سماع ابن وهب: «وأحب للمأموم ألا يجهر بالتكبير و«ربنا ولك الحمد»، ولو جهر بذلك جهرا يسمع نفسه ومن يليه فلا بأس به، وترك ذلك أحب إلي»⁽³⁾.

[5] حفظ صلاة المأمومين

قوله: (وأن يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم، ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة)؛

لما كانت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام⁽⁴⁾ - مهما فسدت صلاة الإمام أفسد⁽⁵⁾ على من خلفه - تأكد عليه الطلب بحفظها لئلا يخل بصلاة القوم، وفي مثل هذا - والله أعلم - يروى: «الإمام ضامن»⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ر) [سلم الإمام] ولعله خطأ.

(2) المدونة لسحنون (1/226)، وتهذيبها للبراذعي (1/117).

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/185).

(4) في نسخة (خ) و(ر) [بصلاة إمامه].

(5) في نسخة (ر) [فسدت].

(6) حديث صحيح ورد عن أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة بألفاظ متقاربة منها: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، وعن سهل الساعدي بلفظ: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعلية ولا عليهم». انظر: سنن أبي داود (1/356)، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن، رقم: 517، وسنن الترمذي (1/402)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، رقم: 207، وسنن ابن ماجه (1/314)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام، رقم: 981، ومستدرک الحاكم (1/337)، وسنن البيهقي (1/431)، ومستند أحمد (5/260)، والكبير للطبراني (22/84).

وأما مراعاة حدودها فبدأ المؤلف بذكر الباطنة منها؛ لأنها الموضع الذي ينفرد الإمام بها، فإذا تسامح فيها لم يطلع عليه، وذلك مثل المحافظة على الوضوء والغسل والنية عند الإحرام، ولهذا قال مالك: «(إن الوضوء من السرائر)»⁽¹⁾.

والحدود الظاهرة مثل تكبيرة الإحرام، والقراءة، والطمأنينة، والاعتدال في الفصل بين الأركان، ونحوها.

(6) [إشراك المأمومين في الدعاء]

قوله: (والاجتهاد في الدعاء لهم، فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإنفراد)؛

أما إنه يجتهد في الدعاء لهم، وأنه يكون دعاؤه [لهم]⁽²⁾ بلفظ الجمع، وينوي بذلك دخولهم في عموم دعائه؛ لأنهم لذلك قدموه أن يشفع لهم، فإن دعا لنفسه دونهم فكأنه أدخل بذلك؛ أخرج أبو داود عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهنّ / لا يؤمُّ رجل فيخصّ نفسه بالدُّعاءِ دُوْنَهُمْ فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظرُ في قعر بيت قبل أن يستأذِنَ فإن فعل فقد دخل، ولا يصليّ وهو حَقِنَ حتى يتخفّفَ»⁽³⁾.

ويأتي للمؤلف عن مالك جواز أن يخص نفسه بالدعاء، وقد جاء ما يدل على ذلك، وهو ما في الصحيح من حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيْئَةً⁽⁴⁾ قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير

(1) جاء ذلك في سؤال أشهب مالكا عن قوله تعالى: «يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ» [سورة الطارق/ 9]: أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال: ((قد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أحدث به فلا)). انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 102)، وتفسير القرطبي (9/ 20).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) سنن أبي داود (1/ 69)، كتاب الطهارة، بابُ أَيْصِلِي الرجل وهو حاقن؟ رقم: 90.

(4) (هُنَيْئَةً) في النسخ الخمس التي بين يدي، بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء وفتح الهمزة؛ وعليه جمهور رُوَاة صحيح مسلم؛ قال القاضي عياض: ((لا وجه له)) وقال أيضا: ((ليس بشيء)) وقال النووي: ((ومن همزها فقد أخطأ)). والصحيح فيها وجهان: الأول: ((هُنَيْئَةً)) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هَنَّة، أصلها هُنُوَّة؛ فلما صغرت صارت هُنَيْئَةً، فاجتمعت الواو

والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد»⁽¹⁾، ففيه جواز إفراد الإمام نفسه بالدعاء، هذا على تقدير كون ذلك كان منه ﷺ في الفريضة.

(7) [تخفيف الصلاة في تمام]

قوله: (وأن يقتصد في صلاته، فلا يطولها)؛

أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»⁽²⁾، قال عياض: ((معناه ليست بطويلة ولا قصيرة))⁽³⁾. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي قال: «إذا أمَّ أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم [الصغير]⁽⁴⁾ والكبير [والضعيف]⁽⁵⁾ والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»⁽⁶⁾. وعن أنس: «ما صلَّيتُ خلف أحد قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ لها من [صلاة]⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ»⁽⁸⁾.

← والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت ياء، فاجتمعت ياءان فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هُنَيْةً. والثاني: ((هُنَيْةً)) بالهاء المفتوحة موضع الهمزة. ومعناها في الأوجه الثلاثة: شيء يسير. انظر: مشارق الأنوار لعياض (2/271)، وإكمال المعلم له أيضاً (2/550 و8/457)، وشرح مسلم للنووي (5/96)، والمفهم شرح مسلم لأبي العباس القرطبي (2/216).

(1) سبق تخريجه في مكروهات ((الصلاة الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفي الركوع)) (ص 534).

(2) سبق تخريجه في من مستحبات الجمعة ((الاقتصاد في الخطبة)) (ص 601).

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/187)، وأشار لنفس المعنى في إكماله (3/273).

(4) في نسخة (ص) [الضعيف].

(5) هكذا في المصدر (صحيح مسلم) وسقطت من النسخ التي بين يدي.

(6) صحيح مسلم (1/341)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 467.

(7) زيادة من نسخة (ر).

(8) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/223)، كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي،

رقم: 708، وصحيح مسلم (1/342)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام،

والأحاديث في أمر الأئمة بالتخفيف كثيرة صحيحة، ولا تتوهم أن التخفيف المشار إليه ما يفعله الجهلة من عدم الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود؛ فإن ذلك منهي عنه بالأحاديث الصحيحة؛ بل أنس بن مالك الذي وصف صلاة رسول الله ﷺ بالخفة قال في صفتها⁽¹⁾: «إنه كان إذا قال: ((سمع الله لمن حمده)) قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم»⁽²⁾، أي: المعنى أنه يطيل ذلك حتى نقول: إنه نسي. والأحاديث الصحيحة كثيرة في وصف طمأنينته، وأمره بالطمأنينة في الصلاة.

(8) [التنحي عن موضعه بعد الصلاة]

قوله: (وأن يتنحي عن موضعه إذا صلى؛ فلا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد)⁽³⁾؛

أخرج مسلم من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»⁽⁴⁾.

وقال مالك في المدونة: «(وإذا سلم إمام مسجد الجماعة أو مسجد القبائل، فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، إلا أن يكون إماماً في السفر أو في فئاته، فإن شاء تنحى وإن شاء أقام)»⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ر) [قال في وصفها] وفي (خ) [كان في صفتها] ولعله خطأ.

(2) صحيح مسلم (1/344)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: 473.

(3) يتحقق هذا التنحي باستقبال الإمام الناس إذا سلم عوض قيامه من مصلاه؛ لأن فائدته إنها هو ليعرف الناس بفرغ الصلاة وقد تحقق باستقبال الناس، لما في الصحيح عن سمرة بن جندب قال: «كان - عليه السلام - إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه». انظر: صحيح البخاري (1/256)، كتاب الأذان، باب استقبال الإمام الناس إذا سلم، رقم: 845، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (2/460).

(4) صحيح مسلم (1/414)، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم: 592.

(5) المدونة لسحنون (1/226).

قال ابن يونس عن ابن وهب: «وكان خارجة بن زيد⁽¹⁾ يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام»، وقال: «إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم»، قال أبو محمد⁽²⁾: قال ابن شهاب: «وهي السنة»، وقال ابن مسعود: «لأن يجلس على الرّضف⁽³⁾ خير له من ذلك»، ولقد كان أبو بكر الصديق إذا سلم لكأنه على الرّضف حتى يقوم، وقال عمر: «جلوسه بدعة»⁽⁴⁾.

قال غير ابن يونس: لأنه يُدخِل على المأمومين بجلوسه هناك تخليطاً؛ لا يدري الداخل للمسجد: هل هو باق في الصلاة أم لا؟ فربما ظنه في الصلاة فأحرم، وإذا راه المصلي معه، ثبت هنالك يظن أنه بقي عليه شيء من صلاته، وفي بقائه هنالك كبر؛ لأنه موضع خطة وولاية، وبالسلام انقضت⁽⁵⁾ خطته⁽⁶⁾.

[9] التزام الرداء

قوله: (وأن يلتزم الرداء)؛

قال مالك في المدونة: «وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء، إلا أن يكون في سفر، أو في داره، أو بموضع اجتمعوا فيه، وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره»⁽⁷⁾.

(1) (خارجة بن زيد) هو: خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري، الفقيه الإمام التابعي، ابن الإمام الصحابي، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام الذين يسألون بالمدينة، وينتهي إلى قولهم، مات سنة 99 هـ. انظر: سير الأعلام للذهبي (4/ 437 - 441)، وطبقات الشيرازي (1/ 43 و 44)، وحاشية العدوي (2/ 400).

(2) (أبو محمد) المراد به ابن وهب، وقد سبقت ترجمته في (ص 348).

(3) الرّضف: الحجارة المُحماة على النار واحدها رَضْفَة. انظر: مادة (رضف) من النهاية لابن الأثير (2/ 560)، والصحاح للجوهري (4/ 1365).

(4) المدونة لسحنون (1/ 226 و 227).

(5) في نسخة (ر) [انقطعت].

(6) انظر: شرح البخاري لابن بطال (2/ 460).

(7) المدونة لسحنون (1/ 178).

(10) [إيلاء أفضل المأمومين الإمام]

قوله: (وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم)؛

أخرج مسلم عن أبي مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم»⁽¹⁾، ثم الذين يلونهم»⁽²⁾.

قال عياض: ((ومعنى قوله: «يمسح مناكبنا في الصلاة»: يعدلنا ويسوينا، والأحلام والنهى بمعنى واحد وهى: العقول، واحداً هئية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، وكذلك العقل يعقله، مأخوذ من عقال البعير، وحض - عليه السلام - على أن يليه في الصلاة ذوو العقول والمعرفة، وكذلك في غيرها، هو حكمهم، ليقربوا منه في استخلافه إذا احتاج إليهم، وللتبليغ عنه لما سمعوه منه، والضبط لما يحدث عنه، والتنبيه [ب/45] على سهو إن اتفق منه، ووجدهم عن قرب لما يحتاجهم إليه، ولأنهم أحق بالتقدم/ على من سواهم، وليقتدي بهم من بعدهم، ويتوصل به إليهم في مهمات الأمور، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته، وذلك في كل حال، من جموع الصلاة، ومجالس العلم، ومشاهد الذكر، ونوادي التشاور والرأي، ومعارك القتال والحرب، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة، والعلم، والدين، والعقل، والسنن، وقد جاء عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزل الناس منازلهم»⁽³⁾،⁽⁴⁾.

(1) سقطت من نسخة (س) و(ص).

(2) صحيح مسلم (1/323)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 432.

(3) ذكره مسلم تعليقا في مقدمة صحيحه (1/6). ووصله: أبو داود في سننه (5/173)، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم: 4842، فأعله بالانقطاع، واختلف أهل الحديث في رفعه ووقفه، وحسنه السخاوي لشواهد. المقاصد الحسنة (ص163 و164).

(4) إكمال المعلم لعياض (2/345).

[وظائف المأموم وهي عشر]

وعلى المأموم عشر وظائف:

أن ينوي الاقتداء بإمامه، وكونه مأموماً ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تصح صلاته فيه إلا بالجماعة، كالجمعة، وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع، فتلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المستخلف؛ وعلى المأموم أن لا يسابق إمامه بشيء من أفعال صلاته وأقوالها، ليفعل كل ذلك بعد فعله، وأن يقول ((آمين)) إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وأن لا يقرأ وراءه فيما جهر فيه، ويقرأ سرا فيما أسر فيه، وأن يقوم من وراء خلفه إن كانوا ذكرين فأكثر، أو عن يمينه إن كان واحداً، والنساء من خلفهم، وأن يرد السلام على إمامه، وعلى من على يساره، ويقول: ((ربنا ولك الحمد)) إذا قال إمامه: ((سمع الله لمن حمده))، وأن يسبح بإمامه إذا سها، وينبهه إذا رأى في صلاته خللاً، ويفتح عليه إذا غير القرآن أو وقف يطلب الفتح، وأن يطلب الصف الأول فالأول، وتكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد.

(1) [نية الاقتداء]

قوله: (وعلى المأموم عشر وظائف: أن ينوي الاقتداء بإمامه، وكونه مأموماً)؛

تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم، وقاله القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽¹⁾، وما قاله صحيح وفيه خلاف، وصورة المسألة: لو قصد مصل أن يصلي فذا فأحرم ونيته ذلك، ثم رأى إماماً بين يديه يصلي جماعة؛ فهل له أن يعتقد الاقتداء به، ويتم خلفه مأموماً أم لا؟ المشهور أن ذلك لا ينبغي، وتبطل صلاته إن فعل، وقيل: تصح.

(1) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص 105).

وحكى الباجي عن ((ابن حبيب في إمام كان يصلي بقوم في السفر، فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام، فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته؛ لأنه كان مأموماً، وأعاد من وراءه أبداً؛ لأنهم لا إمام لهم. قال: وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك))⁽¹⁾.

فما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه من أصحاب مالك؛ من صحة صلاة الإمام الذي أتم مأموماً، خلاف ما قال عبد الوهاب، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم، وفي سماع موسى بن معاوية عنه خلافه، وربما يشهد للقول به إتمام أبي بكر مأموماً بعد إن ابتدأ إماماً⁽²⁾، وإن كان الأكثرون على أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ووقع أيضاً لابن القاسم ما يدل على جواز الاقتداء به ﷺ في ذلك.

وإذا قلنا بالمشهور من المذهب في أنه لا بد من نية الاقتداء فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي⁽³⁾، عن شيوخ شيوخته: إنه يكفي في ذلك ما يدل عليه التزاماً، وهو أنه لو قيل له: ما تنتظر بالتكبير، أو بالركوع، أو بالإحرام لقال أنتظر الإمام.

وهذا الذي قاله واضح، وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك؛ لأنه قال: إذا قارنت الأفعال بقصدٍ لذلك وتعمدٍ له فهذا معنى النية، ولا بد من افتتاح الصلاة بها لئلا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة.

(1) المنتقى للبايجي (2/ 212).

(2) وذلك في قصة مرض وفاته ﷺ حين أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، «فخرج بين رجلين - العباس وعلي - لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ: ألا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد». أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/ 243)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 655، وصحيح مسلم (2/ 20)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم: 963.

(3) (أبو عبد الله التونسي) هو: الإمام العالم الحافظ القاضي محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي، (676-ت 749 هـ)، ولي قضاء الجماعة بتونس فكان عادلاً قائماً بالقسط، إلى أن توفي بالطاعون، من كتبه: شرح مختصر ابن الحاجب، ومن تلامذته ابن عرفة وأمثاله. انظر تاريخ قضاة الأندلس (ص 161)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص 418).

ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك: إن النية من باب القصد والإرادات، لا من باب الشعور والإدراكات، وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه؛ لأن من جاء إلى المسجد بقصد الصلاة، وقعد في المسجد ينتظر الإمام، لا يقال فيما فعل أنه شَعُرَ بمجيئه إلى المسجد فلم يقصده، أو شعر بانتظار الإمام ولم يرده؛ بل قصد المسجد للاهتمام، وانتظر الإمام بقصد، وقام للصلاة، وتهيأ للدخول للصلاة، وبقي ينتظر الإمام، كل ذلك بإرادة وقصد.

قوله: (ولا يلزم ذلك الإمام)؛ قال في المدونة: «ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك»⁽¹⁾، وثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه دخل في الصلاة مع النبي ﷺ بعد أن أحرم النبي ﷺ لنفسه⁽²⁾، وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله رضوان الله عليهم أجمعين⁽³⁾.

قوله: (إلا فيما لا تصح صلاته فيه إلا بالجماعة، كالجمعة، وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع، فتلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المستخلف)؛

إنما شرط في إمامة هؤلاء نية الإمامة؛ لأنه إذا لم يقصد أن يصلي [إماماً فهو إنما دخل

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (96/1).

(2) ذلك من حديث نوم ابن عباس عند خالته أم المؤمنين ميمونة أخرجه مالك في الموطأ (121/1)، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم: 11، والبخاري في صحيحه (72/1)، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم: 138، ومسلم في صحيحه (525/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 763.

(3) أخرجه مسلم في حديث جابر مع جبار بن صخر - رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُمَا - (2305/4)، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 3010، كما أخرج ابن ماجه في سننه (312/1)، كتاب إقامة الصلاة، باب الإثنان جماعة، رقم: 973، وابن خزيمة (18/3)، أن جابراً يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقممت عن يساره، فأقامني عن يمينه»، وفي إسناده شرح حبيب بن سعد ضعفه جماعة منهم: مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وقد اختلط في آخر عمره. انظر: مجمع الزوائد للهيتمي (498/1)، والاعتباط بمن رمي بالاختلاط للحلي (ص 166).

أن يصلي⁽¹⁾ وحده، وهذه الصلوات على هذه الصفة لا تصح إلا في جماعة، فلا تجزئه صلاته.

قوله: (وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع)؛ يعني - والله أعلم - جمع المغرب والعشاء ليلة المطر، وأما جمع عرفة، أو جمع المسافر يجد به السير فيقدم الصلاة، أو جمع المريض يخاف أن يغلب على عقله، فلا يشترط ذلك فيه؛ لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة.

وما قاله في الاستخلاف معناه - والله أعلم - على القول بأنه لا يجوز للمأمومين الإتمام أفضاذا وهو قول ابن عبد الحكم؛ فإنه يقول: إذا طرأ على الإمام عذر فلم يستخلف، وصلى القوم أفضاذا بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول إن صلوا أفضاذا صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المؤلف: (إلا فيما لا تصح صلاته فيه إلا بالجماعة).

(2) [متابعة المأموم الإمام]

[46 / 1] قوله: (وعلى المأموم أن لا يسابق إمامه بشيء من أفعال صلاته وأقوالها، وليفعل كل⁽²⁾ ذلك بعد فعله)؛

وهذا لما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارتفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون»، زاد في بعض الروايات: «وإذا ركع فاركعوا»⁽³⁾، وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة في هذا الحديث: «ولا تركعوا حتى

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (خ) [صلاته كل] ولعله خطأ.

(3) أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك؛ صحيح البخاري (1/ 218)، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 689، وصحيح مسلم (1/ 308)، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، رقم: 411.

يركع...، ولا تسجدوا حتى يسجد»⁽¹⁾.

وأخرج أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت»⁽²⁾.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أما يأمن الذي يرفع رأسه [في صلاته]»⁽³⁾ قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار⁽⁴⁾، وفي طريق آخر: «رأسه رأس حمار»، وفي آخر: «وجهه وجه حمار»⁽⁵⁾.

وفي الصحيح عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ؛ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجدا»⁽⁶⁾.

وفي الصحيح أيضا من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس؛ إني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...»⁽⁷⁾.

(1) سنن أبي داود (1/404)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصل من قعود، رقم: 603.

(2) سنن أبي داود (1/404)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم: 603.

(3) سقطت من نسخة (س) و(ص).

(4) في طرة نسخة (خ): «قال الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال الشيخ تقي الدين: هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، قال: وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، قال الدميري: وقيل المراد تحويل صورته يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، ولا يمتنع وقوع ذلك في الدنيا، فقد نقل الشيخ شهاب الدين بن فضل الله في شرح المصابيح، أن بعض العلماء فعل ذلك امتحانا، فحول الله تعالى رأسه رأس حمار، وكان يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز للناس، وكان يفتي من وراء حجاب» اهـ من الشيخ الخطاب على المختصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: مواهب الجليل (2/468).

(5) أخرجه مسلم برواياته المذكورة عن أبي هريرة (1/320-321)، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: 427.

(6) أخرجه مسلم (1/345)، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم: 474.

(7) أخرجه مسلم (1/320)، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: 426.

قال القاضي في الإكمال: ((هذا نهى عن مسابقة الإمام، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق، وأن يكون متبعا، والمأموم مُتَّبِعاً له. وفي هذه الأحاديث تغليظ شديد على المأموم في مسابقة إمامه، ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة.

ثم اعلم أن الصلاة على قسمين: أفعال وأقوال، وكل قسم على قسمين: فالأفعال تنقسم لمقصود في نفسه؛ كالقيام والقعود والركوع والسجود. ولمشروع للفصل لغيره؛ كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدين.

فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه، حتى لم يوافق الإمام فيه بمقدار أقل ما يجزئه من ذلك؛ مثل أن يركع، أو يسجد قبله، ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده، فهذا لا يجزئه، وليرجع فليركع⁽¹⁾ أو يسجد معه إن أدركه، أو بعده إن لم يدركه، ويجزئه السجود قولاً واحداً، وفي أجزاء الركوع إن كان غافلاً في نفسه، أو مزاحماً ونحوه خلاف)).

ثم قال: ((وإن كان في سبقه متعمداً لفعله، ولم يوافق الإمام في فعله، وركع ورفع قبل ركوع الإمام، فهذا مفسد لصلاته، وهو قول الحسن بن حي⁽²⁾، وقال غيره: لا يفسدها؛ لأنه جاء بفرضه، واتباع الإمام سنة، وأما إن سبق الإمام بالركوع أو بالسجود والرفع منها فركع قبل ركوع الإمام ورفع قبل رفعه، فمتى ما توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزاءه؛ لأنه صار مؤتما به في هذا الركن، وقد أساء في المسابقة وأثم، وإن كان موافقته في ذلك حين رفعه من الركوع، وانحطاط الإمام له - في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لأجزأتهما - احتمال أن يقال: إن ذلك لا يجزئ؛ لأنه

(1) في نسخة (خ) و(ر) [فيركع].

(2) في نسخة (خ) [الحسين بن جني]، وكذا في شرح مسلم لأبي عبد الله أبي (2/179)، والصحيح [الحسن بن حي] وقد سبقت ترجمته في ((فضائل الصلاة)): ((رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)). انظر: الاستذكار لابن عبد البر (1/496)، والإكمال لعياض (2/339).

ليس مؤتمما به، ولعدم الطمأنينة، وقد يقال على شرط أطراح⁽¹⁾ الطمأنينة: أن يجزئ لموافقتهما في ذلك الفعل.

واختلف العلماء إذا تنبه للمسابقة وهو راع، أو ساجد مع الإمام؛ هل يرفع ثم يركع، أو يسجد حتى يكون ركوعه، أو سجوده بعده، أو يثبت معه؟ وقول⁽²⁾ مالك والشافعي: يثبت [معه]⁽³⁾ ويجزئه وقد أساء. وقال سفيان: يرفع ثم يسجد أو يركع، وقال ابن مسعود: «يعود للمكث بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه»⁽⁴⁾، يعني يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع، ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله، وفعله سحنون، حكاه ابنه عنه.

وأما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان، فإذا سبق المأموم الإمام بها، فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده، وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن، ثم يرفع بعده، فعل، وبهذا قال مالك وعامة العلماء، وإن فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الإمام بعده، أجزأه رفعه، ولا تلزمه إعادة الرفع ولو لم يوافق فيه الإمام؛ مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام، ولم يتنبه حتى سجد الإمام، ولا يفسد ذلك صلاته، بخلاف غير ذلك من الأركان، وقد قيل: إنه يرجع إلى السجود الذي رفع منه قبل الإمام، وإن كان⁽⁵⁾ قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه، وقاله ابن المسيب وسحنون، واختاره بعض شيوخنا وقال: إنه اتبع الحديث.

(1) في نسخة (ر) [انطراح] وكلاهما مطاوع ((طرحه)).

(2) في نسخة (ص) [وهو قول] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (إكمال المعلم).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) أخرجه البخاري معلقا، ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا

بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ثم ليكث قدر ما سبقه به الإمام». انظر:

صحيح البخاري (216/1)، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومصنف ابن أبي شيبة

(50/2)، ومصنف عبد الرزاق (374/2)، وتعليق التعليق لابن حجر (289/2).

(5) [كان] سقطت من نسخة (خ).

وأما الأقوال فهي قسمان: فرائض وسواها؛ فالفرائض: الإحرام والسلام، وقد تقدم الكلام في حكم اتباع الإمام فيها، وما عداها فسنّة/ قوله بعد قوله، ويجزئ معه، [ب/ 46] ويكره قبله ولا تفسد بذلك الصلاة. وحكى أصحاب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر: أن صلاة من خالف الإمام وسابقه فاسدة⁽¹⁾.

وما قال القاضي أنه تقدم الكلام عليه سنذكره هنا، وذلك في شرحه لحديث أبي موسى، وهو في الصحيح حديث طويل، من جملة فصوله: «ثم ليؤمكم أحدكم؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يُجِبُّكُمْ⁽²⁾ الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال الإمام⁽³⁾: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك⁽⁴⁾ الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ: فتلك بتلك⁽⁵⁾.

قال القاضي في شرحه إياه فيه: «إن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام؛ لأنه جاء بقاء التعقيب، وهو مذهب كافة العلماء، ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام إلا عند الشافعي، ممن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأن الصواب فعل المأموم ذلك بعد، واختلفوا إذا فعله معه معاً، ولأصحابنا فيه قولان: الإجزاء وعدمه، وكذلك اتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله وسائر أقواله في الصلاة، ولا يفعلها معه معاً وأن السنة اتباعه فيها.

واختلفوا في إتيان المأموم الإمام في أفعاله: هل يكون معه، فإذا شرع الإمام في الركوع ركع بإثره، ولم ينتظر تمام ركوعه، أم يكون بعده فلا يركع حتى يركع الإمام،

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 338-340).

(2) في نسخة (ر) [يُجِبُّكُمْ] وما أثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(3) [الإمام] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

(4) في نسخة (خ) [ربنا لك].

(5) أخرجه مسلم (1/ 303)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: 404.

ولا يرفع حتى يرفع الإمام، وهكذا⁽¹⁾ في سائر الأفعال، كما جاء في الحديث: «إذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»؟

وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال: هذان القولان، والقول الثالث: التفريق بين الاتباع في القيام من الركعتين، وبين سائر أفعال الصلاة؛ فيعمل⁽²⁾ معه سائر الأفعال إلا القيام من الركعتين، فلا يقوم حتى يستوي الإمام قائماً ويكبر، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيره، ولا بد في هذه الأقاويل من اقتدائه بالإمام، ويسبق الإمام بأول الفعل والقول⁽³⁾.

3 [التأمين إذا قال الإمام: «ولا الضالين»]

قوله: (وَأَنْ يَقُولَ ((آمِينَ)) إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «وَلَا الضَّالِّينَ»؛

قد تقدم الكلام في التأمين عند ذكر المؤلف له في الفضائل⁽⁴⁾.

4 [قراءة المأموم في السريّة، وتركها في الجهرية]

قوله: (وَأَنْ لَا يَقْرَأَ⁽⁵⁾ وَرَاءَهُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقْرَأُ سِرًّا فِيمَا أَسْرَفِيهِ)؛

وذلك لما أخرج مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟ فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنزع القرآن؟! فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (س) و(ر) [وهذا].

(2) في نسخة (خ) [يفعل].

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 297-298).

(4) راجع في (ص 489).

(5) في نسخة (خ) [ولا يقرأ].

(6) [بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ] سقطت من نسخة (خ).

(7) الموطأ (1/ 86)، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم: 44.

وقالت الشافعية بإيجاب قراءة أم القرآن على كل مصل؛ مأموماً كان أو غيره وحجتهم⁽¹⁾ الحديث الصحيح: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج، غير تمام. فقال رجل لأبي هريرة: إني أحياناً أكون وراء الإمام؟ فقال أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك»⁽²⁾. وظاهره كانت الصلاة سرا أو جهراً، وتأوله مالك بصلاة السر؛ لقول جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام»⁽³⁾. وقد تقدم ذكر بقية الخلاف في ذلك، وقد تقدم في عدّ السنن حكم قراءة المأموم فيما أسر فيه إمامه.

(5) [موقف المأموم من الإمام]

قوله: (وأن يقوم مَنْ وراءه خلفه إن كانوا ذكرين فأكثر، أو عن يمينه إن كان واحداً، والنساء من خلفهم)؛

تكلم هنا على مراتب المأمومين مع الإمام، وجعل الاثنين فأكثر خلفه، والواحد عن يمينه، والنساء من خلفهم؛

فأما الواحد مع الإمام فيقف عن يمينه، هذا مذهب عامة الفقهاء؛ إلا ابن المسيب فإنه قال يقف عن يساره، وحجة الجماعة حديث ابن عباس، وحديث جابر، وهما في الصحيح، وكل واحد منهما وجد النبي ﷺ يصلي فقام عن يساره، فأداره إلى يمينه⁽⁴⁾. ومن التابعين من قال يقف خلفه حتى إذا أراد الركوع، فإن لم يأت⁽⁵⁾ أحد رجع عن يمينه.

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وحجته].

(2) أخرجه مسلم (1/296)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 395.

(3) الموطأ (1/84)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، رقم: 39.

(4) سبق تخريجها (ص 693) [نية الاقتداء].

(5) في نسخة (ر) [ولم يأت] مع سقوط [فإن].

وأما الإثنين فيقومان خلفه عند الأكثرين، وقال ابن مسعود: يقومان إلى جانبيه؛ أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره⁽¹⁾، والحديث الصحيح حجة عليه، وهو حديث جابر أقامه النبي ﷺ عن يمينه، ثم لما جاء جبار بن صخر أقامهما خلفه⁽²⁾.

وأما إذا كانوا أكثر من اثنين فلا خلاف أنهم يقومون خلفه، والصبي الذي يعقل معنى الصلاة حكمه حكم الرجل في جميع ذلك⁽³⁾.

وأما المرأة/ فسواء كان مع الإمام أحد أو لم يكن إنما تقف خلف الإمام وإن كان [47/1] وحده، أو مع واحد، فإن كان معه أكثر من واحد قاموا خلفه، والمرأة خلفهم، وإن كان النساء أكثر صنفن خلف الرجال، ولا خلاف في ذلك.

وإنما الخلاف في حكم هذا الترتيب؛ فمذهبنا أن الترتيب هكذا ليس بواجب، فلو صلت امرأة في صف الرجال، أو رجلان في صف الإمام، أو رجل صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة لم تبطل صلاة واحد منهم. قال أبو حنيفة: إذا قامت المرأة إلى جانبه بطلت صلاتها معا. وقال الشافعي: في أحد قوليه: إذا تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته.

(6) [رد السلام على الإمام وعلى من باليسار]

قوله: (وأن يرد السلام على إمامه، وعلى من على يساره)؛

قد تقدم في عدّ السنن الكلام في ذلك⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم (1/379-380)، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم: 534، عن علقمة، والأسود: «أنها دخلا على عبد الله...، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا...، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

(2) سبق تحريجه (ص 693) [نية الاقتداء].

(3) [في جميع ذلك] سقطت من نسخة (خ).

(4) راجع (ص 461).

(7) [قول: «ربنا ولك الحمد»]

قوله: (ويقول: «ربنا ولك الحمد») إذا قال إمامه: ((سمع الله لمن حمده))؛ وكذلك أيضا هذا قد تقدم الكلام عليه في السنن⁽¹⁾.

(8) [التسبيح لسهو الإمام]

قوله: (وأن يسبح بإمامه إذا سها، وينبهه إذا رأى في صلاته خللا، ويفتح عليه إذا غير القرآن أو وقف يطلب الفتح)؛

أما التسبيح بالإمام إذا سها⁽²⁾ فلما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء من صلاته فليقل: سبحان الله»، هكذا أخرجه البخاري⁽³⁾، وفي رواية أخرى: «فليسبح»⁽⁴⁾، والأولى بينت لفظ التسبيح كيف هو.

والمذهب أنه يقول ذلك سواء كان رجلا أو امرأة، وقال الأوزاعي والشافعي: إن كان رجلا سبح، وإن كانت امرأة صفقت: أي ضربت بباطن إحدى يديها على الأخرى، وحكاه عياض رواية في المذهب، ورجحه بعض أشياخ المذهب.

وينبغي ألا يغفل المسبح بغيره⁽⁵⁾ فيقصد تنبيه الإمام خاصة، فإنه إذا فعل ذلك فكأنه كلمه، ولا فائدة في التسبيح إذن، وإنما الصواب أن يستحضر معنى التسبيح وهو تنزيه الرب عما لا يليق بعلي جلاله، ولا منافاة بين هذا القصد مع قصد تنبيه الغير كما في الأذان؛ يقول: ((الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله)) يقصد مدلول هذه الألفاظ، ومع ذلك إعلام الناس بدخول الوقت، وكذلك هنا يقصد تنزيه الرب وتنبيه الإمام، والله

(1) راجع (ص 456).

(2) [سها] سقطت من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونها.

(3) عن سهل بن سعد الساعدي في صحيح البخاري (1/363)، كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم: 1218.

(4) صحيح مسلم (1/317)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: 421.

(5) في نسخة (ر) [لغيره].

سبحانه أعلم. فإن فطن الإمام بأول تسبيح فلا يزداد عليه، وإن لم يفتن بالتسبيح جملة كُلم بالتصريح إن احتاج إلى ذلك، ولا تبطل على المشهور من المذهب. وقد تقدم في المفسّسات ما فيه من الخلاف⁽¹⁾.

(9) [الفتح على الإمام عنده خطئه في قراءة القرآن]

وجعل المؤلف الإمام إذا غير القرآن يفتح عليه أي ينبهه على ما غير؛ بأن يقرأ المأموم الآية جهراً لیسمعه الإمام فيرجع إلى الصواب. وأما إذا تعايا في القراءة وتفلت له القراءة، ولم يغير القرآن فلا يستعجل عليه بالفتح حتى يستدعيه ويفهم منه الطلب لذلك، فإنه قد يراجع نفسه حتى يستحضرها، أو يقرأ غيرها، أو يركع إن كان قرأ ما يجزئه، أو يستدعي الفتح، وقد تقدم هذا⁽²⁾.

(10) [طلب الصف الأول فالأول]

قوله: (وأن يطلب الصف الأول فالأول، وتكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد)؛

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»⁽³⁾، وصح عنه ﷺ أنه قال: «لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»⁽⁴⁾، ومعناه يضربون القرعة عليه، وقد تقدم سائر ما يتعلق بهذا الكلام.

(1) راجع (ص 546-548) في [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها]

(2) راجع (ص 548) في [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها].

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/326)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... وفضل الأول فالأول منها، رقم: 440.

(4) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: صحيح البخاري (1/200)، كتاب الأذان، باب الاستهم في الأذان، رقم: 615، وصحيح مسلم (1/325)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... وفضل الأول فالأول منها، رقم: 437.

[ممنوعات صلاة الجماعة عشر]

وممنوعات صلاة الجماعة عشر:

أن يصلي بهم إمام قد صلى لنفسه تلك الصلاة، فذلك يفسدها عليهم، أو تختلف نيته ونية من وراءه، فلا تجزئ المأمومين، أو يصلي الإمام أرفع مما عليه أصحابه إلا الشيء اليسر، فإن فعل ذلك كبراً أو عبثاً أفسد عليه وعليهم، أو يكون بينه وبينهم مسافة منقطعة؛ فلا تجزئهم، أو يصلي جالساً أو مومئاً لعذر وهم لا عذر لهم، فلا تجزئهم وإن صلوا قياماً؛ ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دونهم، أو أن يتقدم المأمومون أمامه، أو يساوه في الصف، أو أن يبدوا صفوفهم، أو يصلي الرجل وحده دون الصف، أو بين الأساطين لغير ضرورة، أو يؤم الرجل في سلطانه أو داره إلا بإذنه، وأن تجمع له إمام راتب مرتين.

(1) [إمامتاً من قد صلى]

قوله: (وممنوعات صلاة الجماعة عشر: أن يصلي بهم إمام قد صلى لنفسه تلك الصلاة، فذلك يفسدها عليهم)؛

قال القاضي في الإكمال: «اختلف في صلاة المفترض خلف المتفل؛ فأجازها الشافعي وأحمد وطائفة من السلف، أخذاً بما في الصحيح: أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يؤم قومه⁽¹⁾، ومنعت ذلك طائفة، وهو قول مالك⁽²⁾ وربيعه والكوفيين». قال: «واختلف أصحابنا إذا نزل ذلك؛ فأكثرهم يرون إعادة المأموم أبداً، وسحنون يرى إعادته إذا ذكر في اليومين والثلاثة، فإذا بعد لم يُعد»⁽³⁾.

(1) أخرجه الشيخان عن جابر؛ صحيح البخاري (221/1)، كتاب الأذان، باب إذا طَوَّل الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرج، رقم: 701، وصحيح مسلم (339/1)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: 465.

(2) انظر: المدونة لسحنون (180/1)، وتهذيبها للبراذعي (97/1).

(3) الإكمال لعياض (379/2).

(2) [اختلاف نية الإمام مع نية المأموم]

قوله: (أو تختلف نيته⁽¹⁾ ونية من وراءه، فلا تجزئ المأمومين)؛

مثال ذلك: أن ينوي الإمام الظهر ومن خلفه العصر، أو بالعكس، فإن مذهب المدونة وجوب الإعادة على المأموم أبداً⁽²⁾. قال اللخمي: ويجري فيه قول آخر؛ أنه إنسا يعيد في الوقت⁽³⁾.

وسئل مالك في العتبية في أول سماع ابن القاسم، عمن دخل مع قوم في صلاتهم وهو يظن أنها ظهر، فلما ركع ركعة أو ركعتين سلم إمامهم، فتبين أنها العصر؟ قال: ((يقطع صلاته بتسليم، ثم يستأنف الظهر، ثم يصلي العصر))/. [ب/47]

قال ابن رشد: ((لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز لرجل أن يأتي في صلاته بمن يصلي غير تلك الصلاة؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام))⁽⁴⁾.

(3) [صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأموم تكبرا]

قوله: (أو يصلي الإمام أرفع مما عليه أصحابه إلا الشيء اليسير⁽⁵⁾)، فإن فعل ذلك كبرا أو عبثا أفسد عليه وعليهم)؛

قال في المدونة: ((وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبداً؛ لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير فتجزئهم الصلاة))⁽⁶⁾. قال ابن أبي زيد في تفسير اليسير: ((قدر الشبر أو عظم الذراع))⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (س) و(ر) [نية الإمام].

(2) المدونة لسحنون (1/180)، وتهذيبها للبراذعي (1/97).

(3) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 45 مخطوط.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/221).

(5) [اليسير] سقطت من نسخة (ر).

(6) المدونة لسحنون (1/175)، وتهذيبها للبراذعي (1/94).

(7) النوادر لابن أبي زيد (1/297)، وشرح البخاري لابن بطال (2/41)، والذخيرة للفرافي (2/257).

قال اللخمي: وإن صلى رجل لنفسه في موضع مرتفع، وأتى رجل فأتته به أجزأتهم الصلاة⁽¹⁾.

ونقل ابن يونس عن فضل بن سلمة⁽²⁾: أن الصلاة إنما تفسد إذا فعلوا ذلك اختياراً، وأما إذا كان ذلك لضيق الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس أسفل منه⁽³⁾، قال: وروايته لسحنون، وذهب إليه يحيى بن عمر.

قال ابن يونس عن بعض الفقهاء: وإذا كان مع الإمام قوم، وأسفل منه قوم فلا شيء عليهم، وصلاة الجميع تامة. وأجاز بعض العلماء صلاة الإمام أرفع مما عليه أصحابه؛ لصلاة النبي ﷺ على المنبر، وتأول أصحابنا خصوصه به ﷺ لقصد التعليم كما نص عليه في الحديث⁽⁴⁾.

4 [وجود حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة والسماع]

قوله: (أو يكون بينه وبينهم مسافة منقطعة؛ فلا تجزئهم)؛

قال المازري: ((إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وسماع الصوت حتى لا يجد طريقاً للاقتداء به⁽⁵⁾، فلا خفاء بأن الائتصاص لا يتصور))⁽⁶⁾.

(1) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 37 مخطوط.

(2) (فضل بن سلمة) هو: أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير الأندلسي المالكي، حافظ فقيه حسن النظر، رحل إلى المشرق مرتين، وأقام فيها عشرة أعوام، ولقي جماعة من أصحاب سحنون، مات بالأندلس سنة 319هـ/931م، من مصنفاته: (مختصر المدونة)، و(مختصر الموازية). بغية الملتبس للضبي (ص 411)، والديباج لابن فرحون (ص 315).

(3) انظر: شرح البخاري لابن بطال (41/2).

(4) أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد قال: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس؛ إني صنعت هذا لتأتمنوا بي ولتعلموا صلاتي». صحيح البخاري (1/273)، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: 917، وصحيح مسلم (1/387)، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: 544.

(5) وإذا كان يسمع صحت صلاته مع الكراهة؛ وفي المدونة: ((ومن صلى في دور بين يدي الإمام بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبيره في غير الجمعة أجزأتهم، ويكره لهم ذلك)). انظر: تهذيب المدونة للبرادعي (1/94).

(6) شرح التلقين للمازري (2/698).

[5] صلاة القائم وراء المصلي جلوساً وإيماءً

قوله: (أو يصلي جالسا أو مومئاً لعذر وهم لا عذر لهم، فلا تجزئهم وإن صلوا قياماً)؛

يعني بقوله: (جالسا) في موضع القيام لعجزه عنه، ومعنى (مومئاً): من لا يقدر على الركوع أو السجود يومئ أي يشير بهما حسبما تقدم ذلك كله في صفة صلاة المريض، وقد تقدم في الإمامة الكلام على هذا المعنى والخلاف فيه.

وقوله: (وهم لا عذر لهم) دليله أنهم لو كانوا مثله لصحت⁽¹⁾، وقد تقدم ذكر ذلك.

[6] كراهية تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأموم

قوله: (ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دونهم)؛

وقد روي عن مالك إجازته، قد تقدم الكلام عليه في وظائف الإمام⁽²⁾.

[7] كراهية تقدم المأموم أمام الإمام

قوله: (أو أن يتقدم المأمومون أمامه، أو يساوه في الصف)؛

قد تقدم أن مذهب مالك لا يبطل الصلاة شيء من ذلك، ولكنه مكروه لمخالفة الرتبة المشروعة⁽³⁾؛ ودليل الصحة وقوف ابن عباس وجابر عن يمين النبي ﷺ ولم يأمرهما بإعادة⁽⁴⁾.

[8] كراهية تفريق الصف أو الانفراد خلفه أو الصلاة بين الساطين

قوله: (أو أن يبددوا صفوفهم، أو يصلي الرجل وحده دون الصف، أو بين الأساطين لغير ضرورة)؛

(1) المدونة لسحنون (1/174)، وتهذيبها للبراذعي (1/93 و94).

(2) راجع (ص686-687).

(3) راجع (ص701).

(4) سبق تخريجه في (ص693). (وظائف الإمام/ نية الاقتداء).

أخرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»⁽¹⁾، وفي رواية أخرى: «أقيموا الصف؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»⁽²⁾.

وأخرج من حديث النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله؛ لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»⁽³⁾.

وأخرج النسائي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»⁽⁴⁾.

قال اللخمي: «ويتبدئ الصف من خلف الإمام، ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يتبدئ ثان قبل تمام الأول، ولا ثالث قبل تمام الثاني. قال: وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب. قال: وهو أحسن من قوله في المدونة للأحاديث⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

وأجاز مالك في المدونة أن تقوم طائفة حذو الإمام، أو عن يمينه في الصف الأول أو

(1) صحيح البخاري (1/ 226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 723، وصحيح

مسلم (1/ 324)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 433.

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/ 226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام

الصلاة، رقم: 722، وصحيح مسلم (1/ 324)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 435.

(3) صحيح مسلم (1/ 324)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 436.

(4) سنن النسائي (2/ 93)، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم: 818.

(5) من الأحاديث التي استدلل بها اللخمي ما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا

تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟... يُتْمَوْنَ الصفوف الأول ويتراصون في الصف»، و«الأول» بضم

الهمزة وفتح الواو: جمع الأولى: أي لا يشرعون في صف حتى يكمل ما قبله، وفي رواية أبي داود:

«يُتْمَوْنَ الصفوف المقدمّة...». صحيح مسلم (1/ 322)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في

الصلاة، رقم: 430، وسنن أبي داود (1/ 249)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 661.

(6) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 46 مخطوط.

الثاني، وتأتي طائفة أخرى فتقف عن يساره في الصف، ولا تلتصق بالطائفة الأولى⁽¹⁾، وأخذ من هذا أبو إسحاق جواز تقطيع الصفوف، والذي رجح العلماء الأخذ باتصال الصفوف وسد الفرج، وهو الذي يقتضيه كلام المؤلف.

وأما صلاة الرجل وحده خلف الصف فإن كان ذلك مع وجود الفرجة بين يديه فقال المازري: «هو مكروه ويجزئ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال أحمد: إن انضاف إليه أحد قبل الركوع صحت صلاته، وإن ركع وحده بطلت، ثم إن انضاف إليه أحد كان كالفذ أيضاً، وقال النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر تبطل صلاته، ونقل مثله عن أحمد، وقال ابن وهب في المجموعة: إذا خرج أحد عن الصف بطلت صلاته»⁽²⁾.

وأما من لم يجد أين يقف في الصف فقال مالك: يقف حيث شاء خلف الإمام، أو عن يمينه، أو عن يساره. قال مالك: «ولا يجذب⁽³⁾ إليه أحدا⁽⁴⁾، فإن جذب أحدا ليقوم [48/1] معه فلا يتبعه، وهو خطأ ممن فعله، وخطأ من الذي جذب»⁽⁵⁾.

(1) المدونة لسحنون (1/194)، وتهذيبها للبراذعي (1/104).

(2) شرح التلقين للمازري (2/696-697).

(3) جذب: من جذبت الشيء مثل جذبتة، مقلوب منه. الصحاح للجوهري (2/561).

(4) ورد في ذلك حديث أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلا من الصف؛ أعد صلاتك»، وفي رواية: «جذبت رجلا»، وفي رواية: «فليختلج إليه رجلا من الصف»؛ وهو حديث ضعيف جدا، ولهذا فلا يصح عند المالكية القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح، وهذا لا يجوز؛ بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن، وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة. أما ما روى أبو داود في سننه: (1/439)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم: 682، والترمذي في سننه: (1/445)، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصف وحده، رقم: 2310؛ عن وابصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، فهو حديث صحيح؛ إلا أنه محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام إلى الصف، وترك فيه فرجة، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (5/348). انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (2/99-100)، والضعيفة للألباني (2/322)، وارواء الغليل له أيضا (2/329).

(5) المدونة لسحنون (1/194)، وتهذيبها للبراذعي (1/104)، والنوادر لابن أبي زيد (1/295).

وأما الصلاة بين الأساطين - يعني السواري - فإن كان لضرورة من ضيق المسجد، فهو جائز، وإن كان لغير ضرورة قال المازري: «ظاهر المدونة كراهته⁽¹⁾، وفي المبسوط إجازته اختياراً، قال⁽²⁾: ولم يزل ذلك من عمل الناس، ولم أر أحداً كرهه»⁽³⁾.

وقال اللخمي: لا أرى الصلاة هنالك لفذ ولا لجماعة؛ لبعد الفذ عن القبلة، وتقطيع الصف في الجماعة، فإن كانت ضرورة بسط شيئاً يصلي عليه؛ لأنه موضع النعال⁽⁴⁾.

(9) [كراهية إمامة الرجل في دار الأخر دون إذنه]

قوله: (أو يؤم الرجل في سلطانه أو داره إلا بإذنه)؛

هذا لما تقدم من قول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل [الرجل]»⁽⁵⁾ في سلطانه⁽⁶⁾، والمذهب على أن ذلك جائز بإذنه، وعن [.....]⁽⁷⁾ أن ذلك لا يجوز ولو أذن، وقد تقدم في الإمامة تمام المسألة⁽⁸⁾.

(1) المدونة لسحنون (1/195)، وتهذيبها للبراذعي (1/104).

(2) أي الإمام مالك، كما هو ظاهر في شرح التلقين للمازري المنقول عنه.

(3) شرح التلقين للمازري (2/703-704).

(4) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 46 مخطوط.

(5) الزيادة من صحيح مسلم، وسقطت من النسخ التي بين يدي.

(6) سبق تخريجه في (ص 663) (صفات الإمام المستحبة وهي عشر)، (كونه الأفضل في الدين).

(7) هكذا بياض في النسخ الخمس التي بين يدي؛ وقد بحثت على من قال بهذا القول للملأ هذا البياض فلم أعثر عليه، وأقدم من وجدت حكاها هو الترمذي في سننه (1/458)، كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، رقم: 235) وقد عبر عنه بقوله: «(وكرهه بعضهم)»؛ وعليه فيمكن أن يكون: وعن [بعضهم]؛ ولعل من أجل ذلك ترك القباب بياضاً هنا على ما يجد من قال به فبقي هكذا. والله أعلم.

(8) أصل الخلاف في المسألة الحديث الذي سبق تخريجه في (ص 663) (صفات الإمام المستحبة): «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»؛ لأن قوله: «إلا بإذنه» يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة، والجلوس؛ فمن قال: إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم، يقول: إنه يعود عليهما، ومن قال: ذلك لا يجوز يقول: إنه يعود على الجلوس فقط. انظر: سنن الترمذي المصدر السابق، وفتح الباري لابن حجر (2/172).

(10) [كراهية جمع الصلاة مرتين في المسجد الواحد]

قوله: (وأن تجمع في مسجد له إمام راتب مرتين)؛

قال المازري: ((مذهبنا أن المسجد إذا كان له إمام راتب فصلى فيه، فإنه ينهى أن تصلى فيه جماعة أخرى⁽¹⁾، وبه قالت الشافعية، واشترطت ألا يكون المسجد على قارعة الطريق.

وعن أشهب أنه جمع مع أصبغ في مسجد صلى أهله [فيه]⁽²⁾، وأجاز ذلك عطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، ورؤي مثله عن ابن مسعود، وأنس.

وعن أحمد: يجوز ذلك فيما عدا المسجد الحرام، ومسجد المدينة⁽³⁾.

(1) انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 97)، والنوادر لابن أبي زيد (1/ 330).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) شرح التلقين للمازري (2/ 713-714).

[صلاة العيدين]

صلاة العيدين سنة مؤكدة، ويؤمر بالتجميع لها، على سنتها، من تلزمهم الجمعة، ويستحب لمن فاتته، أو كان حيث لا تلزمه أو لمن لم تتأكد في حقه، صلاتها كيفما أمكنه من أفراد أو جمع. وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدودها، كشروط الصلاة المفروضة وحدودها.

[معنى العيد لغتاً]

قوله: (صلاة العيدين سنة مؤكدة)؛

قال القاضي عياض - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «وَسُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، وَقِيلَ: بَلْ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالسَّرُورِ عَلَى النَّاسِ، وَقِيلَ: تَفَاؤُلًا لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، كَمَا سَمِيَتِ الْقَافِلَةُ فِي ابْتِدَائِهَا وَخُرُوجِهَا تَفَاؤُلًا لِقَفْوِهَا سَالِمَةً وَرَجُوعِهَا»⁽¹⁾.

قال القاضي عبد الوهاب: «[معناه في اللغة]⁽²⁾: الوقت الذي يعود إليه⁽³⁾ الفرح والسرور، أو الحزن. قال الشاعر:

عاد قلبي من المليحة عيد واعتراني من حبها تسهيد»⁽⁴⁾.

[حكم صلاة العيد]

وقوله: (صلاة العيدين سنة مؤكدة)؛

قال في إكمالهِ: «(صلاة العيدين من السنن عندنا وعند كافة العلماء، وذكر عن أبي

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 289).

(2) سقطت من نسخة (ص) وكان بدلها [لأنه].

(3) في نسخة (خ) [يعود عليه].

(4) شرح رسالة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب (1/ 14).

حنيفة أنها واجبة، وقال الإِصْطَخْرِيُّ: هي فرض⁽¹⁾،⁽²⁾.

وقال المازري: «إن بعض الشافعية قال: إنها فرض كفاية، وبه قال أحمد⁽³⁾. ودليل عدم الوجوب حديث الأعرابي وقوله في الصلوات الخمس: «هل عليّ غيرهن؟ قال: لا؛ إلا أن تتطوع»⁽⁴⁾،⁽⁵⁾. وقد تقدم حد السنة⁽⁶⁾.

قوله: (ويؤمر بالتجميع لها، على سنتها، من تلزمهم الجمعة)؛

قال في الإكمال: «وهي عندنا لازمة لمن تلزمه الجمعة، وهو قول كافة العلماء على أصولهم في الجمعة، وأبو حنيفة على أصله - أيضا - أنها لا تجب إلا على من في المصر»⁽⁷⁾.

قال المازري: «أما الحواضر فإن الرجال المقيمين فيها يخاطبون بصلاة العيدين، واضطرب المذهب في أهل القرى الذين لا تجب عليهم الجمعة، وفي المسافر والنساء والعييد والصبيان فقال في المدونة في أهل القرى يصلون صلاة العيد كما يصلي الإمام، يكبرون مثل تكبيره، يقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين. قال: وأحب ذلك إلي⁽⁸⁾ أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين⁽⁹⁾، ولمالك في العتبية: إنما يجمع في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة⁽¹⁰⁾.

(1) الذي عزا النووي إلى الاصطخري هو: أنها فرض كفاية. انظر: شرح مسلم (6/171)، والمجموع (2/5).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/289).

(3) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (2/223)، والإنصاف للمرداوي (2/294).

(4) أخرجه البخاري عن طلحة بن عبيد الله؛ صحيح البخاري (1/39) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم: 46، وصحيح مسلم (1/41)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: 11.

(5) شرح التلقين للمازري (3/1056).

(6) راجع (ص 343).

(7) إكمال المعلم لعياض (3/290).

(8) في نسخة (خ) [وأحب إلي].

(9) المدونة لسحنون (1/247-248).

(10) النوادر لابن أبي زيد (1/498)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/497).

قال ابن القاسم: وإن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا؛ ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطبوا فحسن، ولو تركوا الجمعة وهي عليهم، فعليهم أن يصلوا العيدين بخطبة وجماعة⁽¹⁾. ولمالك في المجموعة في القرية فيها عشرون رجلا: أرى أن يصلوا العيدين، قال عنه ابن نافع: ليس إلا [على]⁽²⁾ من عليه الجمعة. وقال أشهب: استحب ذلك لهم وإن لم تلزمهم الجمعة، قال أشهب عن مالك: وينزل لها من ثلاثة أميال⁽³⁾.

وفي مختصر ابن شعبان: وليس من أمر الناس أن يجتمع أهل القرى في الفطر والأضحى إذا لم يكن عليهم أئمة، فإن صلوا فلا بأس، وقد قيل: يصلي بهم رجل منهم ويخطب بهم، وقد قيل: إذا كانت قرية فيها عدد، وحضر يوم عيد صلى بهم رجل وخطب، ولو كانوا قليلا أجزأتهم صلاتهم من غير خطبة، وإذا كان في قرية نحو من عشرين لم أر أن يصلوا صلاة العيدين، ولا يصلي العيدين إلا من وجبت عليه الجمعة⁽⁴⁾.

وقال في المدونة في النساء والعيدي: «لا تجب عليهم، ولا يؤمرون بالخروج إليها، ومن حضرها منهم لا ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم يخرج النساء فما عليهن واجب أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفاذا، ولا تؤمهن واحدة منهن ويصلين مثل صلاة الإمام، [ويكبرن]⁽⁵⁾ مثل تكبيره⁽⁶⁾».

وقال مالك في المبسوط في الإمام يكون في السفر فتحضره صلاة العيد: ليس عليه

(1) النوادر لابن أبي زيد (498 / 1).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) النوادر لابن أبي زيد (498 / 1).

(4) شرح التلقين للمازري (3 / 1058).

(5) هكذا في نسخة (ر)، وفي (ص) و (خ) و (ت) [ويكبرون] ولعله خطأ من الناسخ؛ لأن الضمير للنسوة. والله أعلم.

(6) المدونة لسحنون (1 / 246).

ذلك، ولم أسمع أن أحداً⁽¹⁾ ممن مضى فعل ذلك⁽²⁾. وقد تقدم من كتاب ابن شعبان/ في نحو عشرين⁽³⁾ لا يصلون صلاة العيد.

[ب/48]

قال اللخمي: وهو أصل مختلف فيه: هل يتطوع بها من لا تجب عليه أم لا؟ وإذا أبيع له ذلك؛ هل فذا، أو في جماعة، أو إنما يباح ذلك للفذ خاصة؟ وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أنها سنة لجميع المسلمين؛ من النساء والعبيد والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان⁽⁴⁾.

قوله: (ويستحب لمن فاتته، أو كان حيث لا تلزمه أو لمن لم تتأكد في حقه، صلاتها كيفما أمكنه من أفراد أو جمع)؛

أما من فاتته صلاة العيد فقال في المدونة: ((يستحب له صلاتها من غير إيجاب))⁽⁵⁾. ومضى المؤلف على القول بأن من لا تجب عليه، يستحب له صلاتها من أفراد أو جمع.

قوله: (ومن لم يتأكد في حقه وجوبها)؛ يعني به مثل أهل القرى الذين لا تجب عليهم الجمعة، وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف.

[شروط صحة صلاة العيد هي شروط الصلوات الخمس]

قوله: (وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدود الصلاة، شروط الصلاة المفروضة وحدودها)؛

يعني أنه يشترط فيها من الأركان وهو: الإحرام والقيام والقراءة، والركوع، والسجود والجلوس والسلام، ومن الشروط: الطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وسائر ما يشترط في الصلوات المفروضة.

(1) في نسخة (خ) [ولم أسمع أحداً].

(2) شرح التلقين للمازري (3/1059).

(3) في نسخة (خ) [عشرين صلاة] ولعله خطأ.

(4) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 67 و68 مخطوط. وانظر أيضا النوادر لابن أبي زيد (1/500).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/125).

[سنن صلاة العيد عشر]

وسننها المختصة بها، سوى سنن الصلاة المتقدمة عشر: كونها ركعتين، وأداؤها في وقتها، وأوله شروق الشمس، وآخره الزوال من يومها، والبروز لها إلى الصحراء إلا من عذر، والإمام، والجماعة المقيمة، والخطبة بعدها؛ وأحكام خطبتها أحكام خطبة الجمعة، إلا أنه يزداد فيها التكبير أثناءها، والجهر في قراءتها، والتكبير في الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، وإظهار التكبير في المشي إليها من طلوع الشمس، وإذا جلس في المصلى إلى خروج الإمام، ويقطعه بخروجه، ويكبر معه عند بعضهم إذا كبر في خطبته، وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع، وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر، وذبح الأضحية بعدها في يوم الأضحى واليومين بعده.

(1) [كونها ركعتين]

قوله: (وسننها المختصة بها، سوى سنن الصلاة المتقدمة عشر: كونها ركعتين)؛ أما هذا فما نقلته الأمة بالعمل، فلا يختلف في مثله.

(2) [أداؤها في وقتها]

قوله: (وأداؤها في وقتها، وأوله شروق الشمس، وآخره الزوال من يومها)؛ يعني أنها مخصوصة بوقت؛ فلا تفعل قبله ولا بعده.

أما أوله فإذا حلت النافلة، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها، وابتضاؤها وذهاب الحمرة عنها، وحكى ابن شعبان عن مالك وابن أبي ذئب⁽¹⁾ [قالا]⁽²⁾: يعجل الإمام

(1) (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي التابعي، المدني من رواة الحديث، وأحد الأئمة المشاهير، صاحب الإمام مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وكانت بينهما ألفة أكيدة، ومودة صحيحة، ولد سنة 80 هـ وتوفي 158 هـ، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (9/ 270 - 272)، والوفيات لابن خلكان (4/ 183).

(2) في نسخة (س) و(ص) [قال لا] وهو خطأ غير المعنى.

الخروج في الأضحى، ويخفف ما لا يخفف في الفطر؛ لشغل الناس في ذبائهم وانصرافهم إلى أهلهم⁽¹⁾، وذكر في ذلك حديثا إلى النبي ﷺ⁽²⁾، وذكر عن مالك وابن أبي ذئب في الإمام ينادي بعد صلاة العشاء: ((عجلوا الغدو على اسم الله)) أنه من فعل الناس، وهو قول أبي هريرة⁽³⁾.

وأما آخر الوقت فزوال الشمس من ذلك اليوم. قال⁽⁴⁾: إذا لم يثبت العيد إلا بعد الزوال فلا يصلون صلاة العيد⁽⁵⁾، وعن الشافعي قولان أحدهما: تُقضى في غد يوم العيد⁽⁶⁾.

3 [أدؤها في المصلى دون المسجد إلا لعذر]

قوله: (والبروز لها إلى الصحراء إلا من عذر)؛

وفي المدونة: ((السنة الخروج في كل مصر إلا أهل مكة، فإن السنة أن يصلوا العيدين

(1) السنة في صلاة عيد الأضحى أن يخفف الإمام ويعجل؛ لأن الناس سيشتغلون بالأضحية، وهذا يحتاج إلى وقت لكي يصيبوا فضيلة إيقاع الذبح في ضحى يوم النحر، وما سميت الأضحية أضحية إلا لأنها تقع ضحى يوم النحر، ففضيلتها في هذا الوقت، والسنة أن يصلي بهم والشمس قيد رمح، أما في صلاة عيد الفطر فيوقعها والشمس قيد رمحين؛ لأن الناس يحتاجون إلى وقت أكثر قبل الصلاة من أجل إخراج زكاة الفطر؛ فاختلف الحكم بالنسبة لهدى النبي ﷺ في صلاة الأضحى وصلاة الفطر.

(2) الحديث المراد هنا كما في شرح التلقين للمازري: (1061/3) هو: أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «عجل الأضحى، وأخر الفطر، ودكّر الناس». أخرجه الشافعي في الأم: (386/1)، ومن طريقه البيهقي في سننه (282/3) عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث، وقال البيهقي: ((هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده))، وهو مع إرساله ضعيف جدا، وأفته رجلان: إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك كما في التقريب لابن حجر، (ص 115)، وأبو الحويرث وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقى المدني سيء الحفظ. والله أعلم. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (2/196)، وإرواء الغليل للألباني (3/102).

(3) شرح التلقين للمازري (1061/3).

(4) أي الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(5) النوادر لابن أبي زيد (1/500).

(6) شرح التلقين للمازري (1061/3).

في المسجد الحرام» هكذا قال اللخمي والمازري⁽¹⁾، واختصر البراذعي: «ويستحب الخروج فيهما إلى المصلى إلا من عذر»⁽²⁾.

وقال مالك: لا يصلى العيد في موضعين. وقال سحنون في قوم حضرهم العيد وأصاهم مطر شديد فصلوا في المسجد فلم يحملهم ولا الأفنية: لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة، وإن أحبوا صلوا أذاذا. وقالت الشافعية: الأفضل صلاتها في المسجد⁽³⁾.

وقوله: (إلا من عذر)؛ العذر: مثل عدو مانع، أو مطر وابل.

[4] كونها في جماعة بإمام

قوله: (والإمام)؛ لأنها صلاة يجمع لها ويخطب⁽⁴⁾ فيها فلا بد فيها من إمام.

قوله: (والجماعة المقيمة)؛ قد تقدم الخلاف فيمن يخاطب بصلاة العيد، وأن المشهور أنه يؤمر بها من تلزمه الجمعة.

[5] الخطبة بعد صلاة العيد

قوله: (والخطبة بعدها)؛

صح أن النبي ﷺ خطب في العيدين بعد الصلاة، وفعله الخلفاء الراشدون⁽⁵⁾ -

(1) التبصرة للرخمي لوحة: 68 مخطوط، وشرح التلقين للمازري (3/1061)، وانظر أيضا: النوادر لابن أبي زيد (1/499).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/125).

(3) شرح التلقين للمازري (3/1063).

(4) في نسخة (خ) [ويخطب] وهو صحيح أيضا في اللغة كما في مختار الصحاح للرازي (ص 196)، مادة (خطب).

(5) حديث متفق عليه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة»، وفي رواية للبخاري مثله عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري (1/288)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم: 963، وصحيح مسلم (2/605)، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، رقم: 888.

رضوان الله تعالى عليهم - وعلى هذا عامة العلماء، وقد قدم الخطبة قبل الصلاة مروان ابن الحكم فأنكر عليه أبو سعيد - رضوان الله تعالى عليه -⁽¹⁾، قال أشهب: وإن قدم الخطبة أعادها بعد الصلاة.

قوله: (وأحكام خطبتها أحكام خطبة الجمعة؛ إلا أنه يزداد فيها التكبير أثناءها)؛

لا يريد أنها فرض كما خطبة الجمعة؛ فإنه⁽²⁾ إذا كانت إقامة صلاة العيد سنة؛ فكيف تكون خطبتها فريضة؟ وإنما أراد أحكام الخطبة في قيام الإمام فيها، والاتكاء على عصا، وكونها خطبتين يجلس بينهما، إلى غير ذلك من صفاتها المتقدمة في الجمعة؛ إلا أن الإمام إذا أحدث، أو واحد⁽³⁾ من الناس لم ينصرف حتى تنقضي الخطبة؛ فإن الطهارة فيها غير مشترطة، وكذلك في خطبة الاستسقاء. واختلف: هل يجلس قبل الخطبة الأولى [أم لا]⁽⁴⁾؟ وأن يجلس أحسن؛ لأنه أجمع له، وليستقر الناس في أماكنهم.

وأما تكبير الإمام في الخطبة فقال مالك: يكبر الإمام إذا رقي المنبر وفي الخطبة الثانية ولم يجد في ذلك حدا. وقال في المبسوط: يفتح الإمام إذا صعد المنبر بالتكبير، قال: ومن السنة أن يكبر تكبيرا كثيرا، وقال المغيرة: كنا نعد الإكثار من التكبير عيا ومستراحا إليه في الخطبة/.

[49/1]

وقال ابن حبيب: ويجلس الإمام أول خطبته، ثم يفتتحها بسبع تكبيرات تباعا، ثم إذا مضت كلمات كبر ثلاثا، وكذلك في الثانية؛ إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات⁽⁵⁾،

(1) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ صحيح البخاري (287/1)، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم: 956، وصحيح مسلم (69/1)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: 78.

(2) في نسخة (خ) [فإنها].

(3) في نسخة (خ) [أحدث واحد] ولعله خطأ من الناسخ.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) هكذا في كل النسخ التي بين يدي، وكذلك في نوادر ابن أبي زيد (505/1)، ولم يظهر لي فائدة هذا الاستثناء؛ إذ لا فرق بين الخطبة الأولى والثانية في التكبير حسب ما هنا. والله أعلم.

ويجلس بين الخطبتين، ويكبر الناس كلما كبر، وذلك مروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة⁽¹⁾، وبه قال مطرف وابن الماجشون.

ويذكر في خطبة الفطر زكاة الفطر وستتها، ويحض على الصدقة، وفي الأضحى يذكر الأضحى وستتها، ويأمر بالذكاة ويعلمهم فرضها، ويحذر من تضييعها.

(6) [الجهر في القراءة في صلاة العيد]

قوله: (والجهر في قراءتها)؛

وُنُقِلَ عن النبي ﷺ الجهرُ في صلاة العيدين، كما نقلت عنه صلاتها⁽²⁾، وكذا كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، وليست الخطبة في الحج للصلاة، وإنما هي تعليم للحج.

(7) [التكبير في صلاة العيد]

قوله: (والتكبير في الركعة الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام)؛

وهذا الذي قال هو المذهب، ويشهد له حديث صحيح⁽³⁾، واختلف الناس في ذلك

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/190)، ومصنف عبد الرزاق (3/290).

(2) ورد في ذلك حديث ضعيف بلفظ: «الجهر في صلاة العيدين من السنة...»، أخرجه الطبراني في الأوسط: (4/224)، والبيهقي في السنن (3/295)؛ ولكن يغني عنه ما صح عن الصحابة الذين رواوا أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ«سَبِّحْ إِسْمَ»، و«أَلْعَشِيَةَ»؛ فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما، فعفروا أنه قرأ بهما؛ منها ما أخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ«سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«هَلْ آتَيْكَ حَدِيثُ أَلْعَشِيَةِ»، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين». صحيح مسلم (2/598)، كتاب الجمعة، باب ما يُقْرَأُ في صلاة الجمعة، رقم: 878.

(3) أخرج الترمذي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة»، وقال: ((حديث حسن وهو أحسن شيء، وسأل البخاري عنه فقال: ((ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول))، وهو قأول أكثر أهل العلم من الصحابة

اختلافا كثيرا جدا، والمذهب على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين معا، وعند أبي حنيفة يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها.

واختلف المذهب في رفع اليدين؛ فقال في المدونة: «يرفع في الأولى خاصة»⁽¹⁾، وروى مطرف عن مالك أنه استحب الرفع في الجميع⁽²⁾، وروى عنه علي⁽³⁾: «ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله»⁽⁴⁾. وليس بين التكبير صمت إلا قدر ما يكبر الناس⁽⁵⁾ عند أهل المذهب، وقال غيرهم بالدعاء وبالذكر بين ذلك.

ومن نسي التكبير حتى قرأ أتى بالتكبير ثم أعاد القراءة، قال مالك: ويسجد بعد السلام، وقيل: لا سجود في مثل هذا، فإن لم يذكر حتى ركع مضى على صلاته وسجد قبل السلام.

واختلف فيمن دخل والإمام في القراءة؛ فقال ابن وهب: يكبر واحدة. وقال ابن القاسم وابن الماجشون: إن أدركه قائما في الأولى كبر سبعا، وإن أدركه⁽⁶⁾ راعيا كبر

← والتابعين والأئمة، وهو المروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: سنن أبي داود (1/181)، كتاب الصلاة، باب التكبير في صلاة العيدين، رقم: 1151، وسنن الترمذي (2/416)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في صلاة العيدين، رقم: 536، وسنن ابن ماجه (1/407)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم: 1279، وترتيب علل الترمذي، (ص 93-94)، والتلخيص الحبير لابن حجر: 199-200، وعون المعبود لأبادي (4/10)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (5/46).

(1) المدونة لمالك (1/246)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/124).

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/501).

(3) (عليّ) هو: علي بن زياد أبو الحسن التونسي، سبقت ترجمته في (ص 427).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/502).

(5) المصدر نفسه (1/501).

(6) في نسخة (ر) و(خ) [وإن وجدته].

واحدة ولا شيء عليه، وإن أدركه بعد ما رفع⁽¹⁾ من الأولى قضى بعد سلام الإمام ركعة يكبر فيها سبعا، وإن وجده قائما يقرأ في الثانية كبر خمسا، وإن وجده جالسا فأحرم وجلس ثم سلم الإمام قام فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا. وقال أيضا: يكبر في الأولى ستا⁽²⁾ مثل قوله في المدونة⁽³⁾؛ فرأى ابن وهب أن التكبير كالقراءة لا يقضي مع الإمام، ورآه ابن القاسم أنه بخلاف⁽⁴⁾ القراءة؛ إذ المأموم لا يقرأ خلف الإمام ويكبر خلفه.

(8) [التكبير قبل صلاة العيد وبعد الصلوات أيام التشريق]

قوله: (وإظهار التكبير في المشي إليها من طلوع الشمس، وإذا جلس في المصلى إلى خروج الإمام)؛

قال اللخمي: ((اختلف في مبدأ التكبير ومنتهاه؛ فقال في المدونة: ((يكبر إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى، فإذا خرج الإمام قطع))⁽⁵⁾.

وروى ابن وهب عن مالك: يكبر إذا خرج، وفي كونه في المصلى حتى يأتي الإمام، وبعد أن يأتي حتى يخرج إلى الصلاة.

قال اللخمي: وهذا هو المستحسن من المذهب. وقال في المجموعة: من غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس؛ ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس. وقال ابن حبيب: من غدا

(1) في نسخة (ر) [فرغ].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 66 و67)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 503).

(3) قال مالك في المدونة (1/ 247): ((من أدرك الجلوس من صلاة العيدين إذا هو أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير...)). انظر أيضا: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 125).

(4) في نسخة (ر) [أنه يخالف].

(5) المدونة لمالك (1/ 245).

إلى العيدين فلا يكبر حتى يسفر⁽¹⁾. وقال مالك في المبسوط: يكبر للعيدين بعقب صلاة الصبح. وقال ابن مسلمة: التكبير من حين يغدو الإمام يتحرى غدوه، ويكبر حتى يصلي، فإذا كبر في الخطبة كبر الناس معه. وقال مالك في العتبية: يكبر حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى المنبر وإلى أن يسكت⁽²⁾ عن التكبير⁽³⁾. فهذا ما في التكبير من الخلاف في المبتدئ والمتهئ.

وأما الجهر به فقال المؤلف: (إظهار التكبير)، وذلك يقتضي الجهر به وهي السنة، وقد تقدم النقل عن المدونة أنه يكبر تكبير يُسمع نفسه ومن يليه، وعن مالك في العتبية: يكبر تكبيرا وسطا؛ لا خفضا ولا رفعا⁽⁵⁾ وعنه في (المختصر): ويأتي الإمام إلى العيدين ماشيا مظهرا للتكبير. وقال ابن حبيب: السنة أن يجهر في طريقه إليها بالتكبير والتهليل والتحميد جهرا يُسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك شيئا⁽⁶⁾.

قوله: (ويقطعه بخروجه، ويكبر معه عند بعضهم إذا كبر في خطبته)؛

قد تقدم الخلاف في هاتين المسألتين. ولم يذكر المؤلف كيفية هذا التكبير، قال ابن حبيب: وأحب إلي من التكبير: ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين)) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمُ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁷⁾. وكان أصبغ يزيد: ((الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (500/1).

(2) المراد بالرقى والسكوت رقى الإمام وسكوته كما هو واضح في البيان والتحصيل لابن رشد.

(3) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (492/1).

(4) التبصرة للنخعي لوحة: 68، مخطوط.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (368/1).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (500/1).

(7) سورة البقرة: 184.

بالله)) وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج⁽¹⁾.

[ب/49] وكل واحد⁽²⁾ يكبر لنفسه، وليس من/ السنة هذا الذي يصنع الناس؛ من اجتماعهم على الذكر والترسل فيه، وانقسامهم إلى طائفتين، وتقول طائفة بعد أخرى، وكل ذلك محدث.

قوله: (وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع)؛

أيام التشريق هي⁽³⁾: يوم النحر ويومان بعده، ولا خلاف في المذهب أن ابتداء التكبير عقب صلاة الظهر من يوم النحر، والمشهور أن آخره صلاة الصبح من اليوم الرابع، وذكر سحنون عن بعض أصحابنا أن آخره صلاة الظهر من اليوم الرابع⁽⁴⁾.
وأما خارج المذهب ففيه اختلاف كثير في المبتدئ والمنتهى.

وصفة هذا التكبير: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)) هكذا في المدونة⁽⁵⁾. ورؤي عن ابن زياد: نحن نستحسن ثلاثاً؛ فمن زاد أو نقص فلا حرج. وقال ابن القاسم وأشهب: لم نَحُدَّ⁽⁶⁾ فيه حداً، وفي مختصر ابن شعبان: يكبر ما شاء؛ إن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، أو خمساً، ليس فيه شيء موصوف، وفي المختصر عن مالك في صفته: ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد))⁽⁷⁾.

وإذا نسيه الإمام كبر المأموم، قال مالك: ((والتكبير على النساء والرجال وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم))⁽⁸⁾، والمشهور في المذهب أنه لا يكبر دبر النوافل، وروى

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (500/1).

(2) في نسخة (ر) و(خ) [وكل أحد].

(3) في نسخة (ر) [هو] ولعله خطأ.

(4) المصدر نفسه (1/506 و507).

(5) المدونة لمالك (1/248)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/125).

(6) في نسخة (ر) و(خ) [لم يُحَدِّدْ]، وسقطت من (س).

(7) النوادر والزيادات (1/506).

(8) المدونة لمالك (1/248)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/125).

الواقدي عن مالك: يكبر أيضا في دبر النوافل، وفي المختصر: لا يكبر النساء دبر الصلوات، وقال أشهب: لا يكبر من يسجد للسهو بعد السلام إلا بعد سجوده وسلامه، وكذلك من يقضي ما فاته، وعن ابن سحنون: من قضى صلاة من أيام التشريق بعد انقضائها فلا يكبر، وقال مالك: «(إذا نسي الإمام التكبير حتى قام وذهب؛ فإن كان قريبا قعد وكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وإن ذهب الإمام والقوم جلوسا كبروا)»⁽¹⁾، وفي المختصر: من نسي التكبير أتى به متى⁽²⁾ ما ذكره.

(9) [إخراج زكاة الفطر]

قوله: (وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر)؛

أما زكاة الفطر فسيأتي للمؤلف الكلام في حكمها وغيره، وإنما يختص بهذا الموضع [أنه يستحب]⁽³⁾ إخراجها قبل الغدو إلى المصلى.

(10) [ذبح الأضحية]

قوله: (وذبح الأضحية بعدها في يوم⁽⁴⁾ الأضحى واليومين بعده)؛

الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء، وفيها لغات أخر. قال مالك في الموطأ: «(الأضحية سنة واجبة⁽⁵⁾)، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها»⁽⁶⁾، وروي عنه: الأضحية سنة لا رخصة فيها لأحد⁽⁷⁾. والمشهور من المذهب أنها سنة مؤكدة، وفي المذهب قول بإيجابها، ولذلك صرح ابن حبيب بتأثير تاركها.

(1) المدونة للمالك (248 / 1)، وتهذيب المدونة للبراذعي (125 / 1).

(2) [متى] سقطت من نسخة (س).

(3) في نسخة (س) [إنما يستحب]، وسقطت من (ص).

(4) في نسخة (ر) [الأضحية بعدها يوم]، وفي (خ) [الأضحية في يوم]، وفي (س) [الأضحية بعد في يوم].

(5) كذا في النسخ التي بين يدي ولعله خطأ، وفي الموطأ: [الأضحية سنة وليست بواجبة] والله أعلم.

(6) الموطأ (487 / 2)، كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، رقم: 13.

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 6).

وجاءت أحاديث بالترغيب فيها⁽¹⁾، قال ابن حبيب: هي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة، ويخاطب بها الحضري والمسافر ما عدا الحاج بمنى خاصة؛ فإنه إنهما يخاطب بالهدي.

وهي مختصة ببهيمة الأنعام: الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل، هذا ترتيب الفضل فيها على المشهور، ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني مما سواه، وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل [الواحد]⁽²⁾، وعن أهل بيته، ومن في نفقته من قرابته؛ فتجزئ عن الجميع.

ولا تجزئ العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلّعها⁽³⁾، والمريضة البين مرصّها، والعجفاء⁽⁴⁾ التي لا تُنقي⁽⁵⁾، وكذلك الشرقاء وهي: مشقوقة الأذن، والخرقاء وهي: المثقوبة الأذن، والمقابلة وهي: المقطوع أعلى [أذنها]⁽⁶⁾، والمدابرة وهي: المقطوع من آخر

(1) منها ما أخرج الترمذي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدّم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض، فطيبوا بها نفسا». قال الترمذي: ((حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه...، ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شعرة حسنة»، ويروى: «بقرونها»). انظر: سنن الترمذي (4/83)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم: 1493.

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) الظَّلْع بالسُّكُون: العَرَج. (النهاية لابن الأثير (3/354)، وفي نسخة (ر) و(خ) [ضلّعها] قال القاضي

عياض (المشارك (1/329)): «اختلف أهل اللغة في الظلّع الذي هو العرج: هل هو بالطاء، أو بالضاد.

(4) العجفاء: من العَجَف - بالتحريك - الهزال والضعف. جامع الأصول لابن الأثير (3/333)، والنهاية له (408/3).

(5) لا تُنقي: ليس لها نقي؛ والنقي - بكسر النون وسكون القاف -: الشحم وأصله مخ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، وهذه ناقة مُنْقِيَّة، وهذه لا تُنقي: التي لا تُمخّ لعظامها لِضَعْفِهَا وهُزَالِهَا. مشارك الأنوار

لعياض (2/25)، وجامع الأصول لابن الأثير (3/333)، والنهاية له أيضا (5/233)، وفتح الباري لابن حجر (1/198).

(6) في نسخة (ص) [ذنبها] ولعله خطأ.

أذنها؛ إلا أن يكون [جميع] ⁽¹⁾ ذلك من قطع أو شق شيئاً يسيراً فتجزئ، واليسير أقل من ثلث الأذن، وفي الثلث قولان.

ووقت ذبحها بعد أن يذبح الإمام عقب صلاة العيد واليومان بعده، ولا يضحى بليل، وأفضل هذه الأيام الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وقيل: الثاني أفضل مما بعد الزوال من الأول.

ويأكل من أضحيته ويتصدق ويدخر إن شاء، والأحسن أن يتصدق بالأكثر ويتنفع بالأقل، ولا يباع ⁽²⁾ منها لحم ولا جلد ولا غير ذلك، ويخاطب بها الرجال والنساء والصبيان، وأحكام الضحايا أكثر من هذا.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (ر) [وألا يباع].

[فضائل صلاة العيد عشر]

وفضائلها ومستحباتها عشر: الغسل لها، والطيب، والتجمل بالثياب، والسواك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الأظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة، والرجوع من غير الطريق الذي خرج عليه، والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر، وتأخير يوم الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيته، وقراءة ((الأعلى)) ونحوها فيهما بعد أم القرآن، والسعي إليها راجلا.

(2/1) [الغسل والطيب]

قوله: (وفضائلها ومستحباتها عشر: الغسل لها، والطيب)؛

قال مالك في المدونة في⁽¹⁾ غسل العيدين: ((أراه حسنا ولا أوجهه كغسل الجمعة))⁽²⁾، وقال في المختصر: ويستحب⁽³⁾ الزينة والطيب والغسل قبل الفجر فيهما واسع⁽⁴⁾، قال ابن حبيب: «وأفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(5/4/3) [التجمل والسواك وخصال الفطرة]

قوله: (والتجمل بالثياب، والسواك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الأظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة)؛

وقد تقدم قول مالك في الزينة، وفي الحديث الصحيح ما يشهد للتجمل في العيدين والسواك والتنظيف بتقليم الأظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة من

(1) [في] سقطت من نسخة (ر).

(2) المدونة لمالك (1/245).

(3) في نسخة (س) و(ر) [وتستحب].

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/497).

(5) في نسخة (س) [صلاة الفجر].

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/498).

الاستحداد وترف الإبط⁽¹⁾، وكل ذلك داخل في الزينة المتقدم ذكر استحبابها⁽²⁾.

(6) [الرجوع من غير طريق الذهاب]

قوله: (والرجوع من غير الطريق الذي خرج عليه)؛

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ / كان يفعل ذلك⁽³⁾.

[50 / 1]

(8/7) [تقديم الفطر في عيد الفطر، وتأخيرها في الأضحى]

قوله: (والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر، وتأخيرها يوم الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيتها⁽⁴⁾)؛

البخاري عن أنس «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، زاد في طريق منقطع: «ويأكلهن وترا»⁽⁵⁾.

قال المازري: ((إنما استحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى، وفي الأضحى

(1) من ذلك حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء» رواه الطبراني في الأوسط (7/ 316)، وقال الهيثمي: في المجمع (2/ 431): ((رجاله ثقات))، وصححه الألباني في الصحيحة (3/ 274). وما روى الحاكم في مستدركه (4/ 256) والطبراني في الكبير (3/ 90) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد...». أما السواك وخصال الفطرة فقد تقدمت أحاديثه في الجمعة (ص 855-590 و600) [من سنن الجمعة الطيب والسواك]، [ومن مستحبات الجمعة خصال الفطرة].

(2) راجع (ص 589).

(3) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» أي: ذهب في طريق، ورجع في آخر. صحيح البخاري (2/ 29)، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم: 986.

(4) [وتأخيرها يوم الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيتها] سقطت من نسخة (خ).

(5) صحيح البخاري (2/ 446)، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: 953.

بعده لما جاء من أنه ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع»⁽¹⁾، قال المازري: «ويمكن أن يكون ذلك لأن يوم الفطر كان الأكل قبله محرماً، ثم حلَّ يومئذ فأكل لتحقيق المخالفة، وفي الأضحى ليس كذلك؛ بل هو يوم قربة، ولا يراق دمها إلا بعد الصلاة، فاستحب له أن يكون أول طعامه من لحم قربانه»⁽²⁾.

(9) [قراءة سورة الأعلى في صلاة العيد]

قوله: (وقراءة ((الأعلى)) ونحوها فيهما بعد أم القرآن)؛

قال في المدونة: «ويقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوهما»⁽³⁾. وأخرج النسائي «أن النبي ﷺ قرأ بـ ﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ آتَيْكَ حَدِيثُ الْعَنْشِيَّةِ﴾»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ «كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْفُرْقَانِ إِنْ الْمَجِيدُ﴾، و﴿إِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾»⁽⁵⁾، واستحب هذا ابن حبيب.

قال اللخمي: «والأول أرفق بالناس، وليس الناس اليوم في النية والخير على ما كانت عليه»⁽⁶⁾ (الصحابة)⁽⁷⁾.

(1) قال الزَّيْنُ بنُ الْمُنْبَرِّ في حكمة ذلك: «وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما؛ فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصل، وإخراج صدقة الأضحى بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة، وافترقا من جهة أخرى». انظر: فتح الباري لابن حجر (2/448).

(2) شرح التلقين للمازري (3/1064).

(3) المدونة لمالك (1/244).

(4) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (1/536) عن النعمان بن بشير، وأصله في صحيح مسلم (2/598)، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة، رقم: 878.

(5) حديث عمر عن أبي واقد الليثي في صحيح مسلم (2/607)، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم: 891، وفي موطأ مالك (1/180)، كتاب العيدين، باب التكبير والقراءة في العيدين، رقم: 8.

(6) [عليه] سقطت من نسخة (خ) و(ت) ولعله خطأ.

(7) التبصرة للبخمي، لوحة: 68، مخطوط.

[10] [السعي إليها ماشيا]

قوله: (والسعي إليها راجلا)؛ يعني المشي إلى الصلاة، واستحب أن يأتيها ماشيا، وكذلك في (1) الجمعة لمن قوي عليه، قالوا: وقد رُوي ذلك (2) عن النبي ﷺ وعن السلف (3)، قال اللخمي: ينبغي السعي إليها راجلا متذللا، وهو سير العبد إلى مولاه، وذلك في الذهاب بخلاف الرجوع.

[قول الرجل لأخيه: «تقبل الله منا ومنك»]

وبقيت مسائل مما يحتاج إليها في العيد؛ منها قول الرجل لأخيه: «تقبل الله منا ومنك» (4) وغفر لنا ولك (5)، قال مالك لا أعرفه ولا أنكره (6)، قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدؤون به، ولا ينكرونه على من قاله ويردون عليه مثله، قال ابن حبيب: ولا بأس عندي أن يتدبأ به (7).

قال المازري: في مختصر ابن شعبان قال الواقدي: لا بأس أن يقال للرجل: «تقبل الله

(1) [في] سقطت من نسخة (ر).

(2) [ذلك] سقطت من نسخة (س).

(3) أخرج الترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج»، قال الترمذي: ((حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر))، وورد مثله عن ابن عمر، وسعد القَرَظ، وابن أبي رافع. انظر: سنن الترمذي (2/ 410)، كتاب العيدين، باب ما جاء في المشي إلى يوم العيد، رقم: 530، وسنن ابن ماجه (1/ 411)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، رقم: 1294 - 1296.

(4) في نسخة (س) [ومنكم].

(5) في نسخة (س) [ولكم].

(6) أورد ابن حبان في الثقات (9/ 90) عن علي بن ثابت قال: سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد: «تقبل الله منا ومنك»؟ فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا، ما نرى به بأسا.

(7) انظر: شرح التلقين للمازري (3/ 1089).

منا ومنك»، وقاله وائلة بن الأسقع، وأبو أمامة⁽¹⁾ الباهلي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -⁽²⁾، وقال ابن أبي ذئب: هو مُحدَث، وقاله الأوزاعي والقاسم بن مُحَيِّمَةَ⁽³⁾، وحكى أبو محمد في النوادر أن وائلة بن الأسقع رد مثله على من قاله له، وأن مكحولاً كرهه⁽⁴⁾. وعن عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ أنه [من]⁽⁵⁾ فعل اليهود⁽⁶⁾، ولو صح هذا الحديث⁽⁷⁾ لم يبق في المسألة إشكال⁽⁸⁾.

(1) [وأبو أمامة] سقطت من نسخة (ر).

(2) ورد هذا الأثر عن جبير بن نفيير، وأبي أمامة الباهلي، ووائلة بن الأسقع؛ أما أثر جبير فأورده ابن حجر في الفتح (2/ 446) والسيوطي في وصول الأمانى (1/ 66) وحسنه بلفظ: «قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك». أما أثر أبي أمامة فأخرجه الطبراني في (الدعاء) (2/ 1234، 1233) وإسناده ضعيف. كما أورد عنه الرازي في الجرح والتعديل (7/ 287) أنه كره أن يقول يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. أما أثر وائلة فروي موقوفاً ومرفوعاً: أما المرفوع فأخرجه ابن عدي في (الكامل) (6/ 271) ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) (3/ 319)، وابن الجوزي في (العلل) (1/ 476) وتفرد به محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث. أما الموقوف فأخرجه الطبراني في (الكبير) (22/ 52، 53)، وابن عساکر في (تاريخ دمشق) (12/ 42) وإسناده ضعيف. انظر: (المجمع) للهيثمي (2/ 206)، والتحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل للطريفي (ص 78).

(3) (ابن مُحَيِّمَةَ) - بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الميم الثانية - هو: الإمام الحافظ التابعي أبو عروة الهمداني، شيخ الأوزاعي، ولد بالكوفة ونزل دمشق، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة 100هـ وقيل 111هـ. الثقات لابن حبان (5/ 307)، والتهذيب لابن حجر (8/ 303)، وشرح مسلم للنووي (2/ 110)، والمشارك لعياض (1/ 398).

(4) النوادر لابن أبي زيد (1/ 509).

(5) زيادة من نسخة (ر).

(6) انظر: شرح التلخين للمازري (3/ 1089).

(7) قلت: الحديث ضعيف؛ فقد رواه البيهقي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه» وفي سننه عبد الخالق ابن زيد قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انظر: سنن البيهقي الكبرى (3/ 320)، والعلل لابن الجوزي (2/ 548)، والفتح لابن حجر (2/ 446).

(8) ذكر ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - خلاصة المسألة حين سئل عنها في فتاواه (24/ 253) فقال: ((ليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما أُبِي عنه؛ فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة والله أعلم)).

ونص القاضي أبو الوليد بن رشد على كراهة القصد للتزاور لأجل العيد، بخلاف من زار فيه لقصد آخر، والمتقى في ذلك إحداه بدعة على جهة الاستئنان⁽¹⁾. وأقبح من هذا إنفاق الأموال في المباهاة والمفاخرة على القرابة والأصهار والمعارف، إلى غير ذلك من البدع التي جرت عليها عوائد الناس، وربما اعتقد الجاهل أنه عامل في ذلك بالطاعة، لا سيما إذا اعتضد بقول جهلة الخطباء وتحريضهم على المزورة. وجاء في صحيح الآثار: «لا أذان فيها ولا إقامة»⁽²⁾، وأحدثوا هم «حضرت الصلاة».

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (453/18).

(2) أخرجه الشيخان من حديث جابر، وابن عباس قالاً: «لم يكن يؤذَن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»، كما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». صحيح البخاري (451/2)، كتاب العيدين، باب المشي إلى العيد والصلاة بغير أذان ولا إقامة، رقم: 959 و960، وصحيح مسلم (604/2)، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، رقم: 886.

[صلاة الاستسقاء]

صلاة الاستسقاء سنة، وسننها المختصة بها عشر: البروز لها إلى الصحراء إلا من عذر، والإمام، والجماعة، والخروج إليها ماشياً بهيئة التذلل، وترك الزينة، وإظهار الفاقة، والخشوع؛ وصلاتها ركعتين، والجهر في قراءتها، وقراءة ((الأعلى)) ونحوها فيهما، والخطبة بعدها كخطبة العيدين، وتكثير الاستغفار، والدعاء فيها دون تكبير ولا دعاء للأئمة، وتحويل الرداء آخرها.

[الاستسقاء لغةً وحكم صلاته]

قوله: (صلاة الاستسقاء سنة)؛ الاستسقاء معناه: طلب السقي.

قال القاضي في الإكمال: لا خلاف في أن الاستسقاء سنة، واختلف هل له صلاة أم لا؟ فذهب مالك إلى أن من سنته الصلاة، وقال أبو حنيفة: إنها هو الدعاء خاصة⁽¹⁾.

[سنن صلاة الاستسقاء عشر]

(1) [أداؤها في الفضاء]

قوله: (وسننها المختصة بها عشر: البروز لها إلى الصحراء إلا من عذر)؛

وذلك لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلاها بالمصلى خارج المدينة⁽²⁾.

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 312).

(2) أخرجه الشيخان عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه» وفي رواية «وحول رداءه» وصلى ركعتين» وانفرد البخاري بزيادة: «جهر فيهما بالقراءة». انظر: صحيح البخاري (2/ 514)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: 1024، وصحيح مسلم (2/ 611)، كتاب الاستسقاء، رقم: 894، والتلخيص الحبير لابن حجر (224/2).

(2) [الإمام والجماعة]**قوله: (والإمام، والجماعة)؛**

اشتراط الإمام والجماعة في كل صلاة لها خطبة كالجمعة والعيدين لازم.

(3) [إظهار التذلل والخشوع وترك الزينة]**قوله: (والخروج إليها ماشياً بهيئة التذلل، وترك الزينة، وإظهار الفاقة، والخشوع)؛**

وذلك لما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً»⁽¹⁾، ومعنى قوله: «متبذلاً» قال عياض: لباساً بذلة ثيابه، وهي ما يمتهن من الكسوة أي: غير متزين⁽²⁾، وهذه الحالة هي التي تناسب الاستسقاء. ومعنى الفاقة: الحاجة والفقر. قاله في المشارق⁽³⁾.

(5/4) [صلاتها ركعتين، والجهر فيهما]**قوله: (وصلاتها ركعتين، والجهر في قراءتها)؛**أما صلاتها ركعتين فقد صح عن النبي ﷺ، وكذلك الجهر فيها أخرجه البخاري⁽⁴⁾.**(6) [قراءة سورة الأعلى]****قوله: (وقراءة ((الأعلى)) ونحوها فيهما)؛**

(1) سنن أبي داود (1/688)، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، رقم: 1165، كما أخرجه الترمذي في

سننه وقال: ((حسن صحيح)) (2/35)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: 555.

(2) مشارق الأنوار لعياض (1/82)، مادة (بذل).

(3) المصدر نفسه (2/165)، مادة (فوق).

(4) ورد ذلك في حديث عبد الله بن زيد المازني عند الشيخين، وقد سبق تحريجه قريباً.

وهذا لما أخرج الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى [ب/50] الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلي، فلم / يخطب خطبتكم⁽¹⁾ هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي [في]⁽²⁾ العيد»، وقال الترمذي: ((حديث صحيح))⁽³⁾.

(7) [الخطبة بعد الصلاة]

قوله: (والخطبة بعدها كخطبة العيدين)؛

اختلف في تقديم الخطبة على الصلاة، والذي رجح إليه مالك أنه يصلي، ثم يخطب، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء، وله قول آخر بتقديم الخطبة، وقاله الليث⁽⁴⁾. قال عياض: واختلفت في ذلك الأحاديث، وترجح المشهور بالقياس على العيدين⁽⁵⁾. زاد اللخمي: وبالقياس على الاستخارة؛ لأن تقديم الصلاة من أعظم ما يتوسل به ويقدم في طلب الحوائج⁽⁶⁾.

(9/8) [تكثير الاستغفار، والدعاء دون التكبير]

قوله: (وتكثير الاستغفار، والدعاء فيها دون تكبير ولا دعاء للأئمة)؛

قال اللخمي: ((واستحب أن يكثر في الخطبة من الاستغفار؛ لقوله تعالى في قصة نوح: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾⁽⁷⁾)).⁽⁸⁾

(1) في نسخة (ر) و(س) [كخطبتكم].

(2) زيادة من نسخة (ر) و(خ).

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 312 و 313).

(5) المصدر نفسه.

(6) التبصرة للبخمي لوحة: 67 مخطوط.

(7) سورة نوح: 10 و 11.

(8) التبصرة للبخمي لوحة: 67 مخطوط.

قال المازري: ينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة، والخروج من المظالم إلى أهلها، مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ يَّمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾⁽¹⁾، وأيضا فقد تمتع المظالم من إجابة الدعاء، كما في حديث الذي يطيل السفر يقول: «يارب؛ ومطعمه حرام»⁽²⁾ ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»⁽³⁾.

قال: ويأمرهم بالتقرب إلى الله بالصدقات؛ لعلهم إن أطعموا فقراءهم أطعموا جميعا؛ إذ الكل فقراء إلى الله، واختلف هل يأمرهم بصيام؟ فقال مالك في المختصر: ليس قبل الاستسقاء على الناس صيام فمن تطوع خيرا فهو خير له، وحكى عنه ابن شعبان في مختصره: أنه لا يصام في الاستسقاء وأنكره، واستحب ابن حبيب تقديم صوم ثلاثة أيام، آخرها اليوم الذي يستسقون فيه، ويؤمنون برد الظلمات وأداء ما فرطوا فيه من الواجبات، ويندبون إلى الصدقة⁽⁴⁾.

(10) [تحويل الرداء]

قوله: (وتحويل الرداء آخرها)؛

هذا لما ثبت «أن النبي ﷺ حول رداءه»، وفي رواية: «قلب رداءه»⁽⁵⁾. ومذهب مالك في ذلك: أنه يرد ما على يمينه من الرداء على يساره، وما على يساره على يمينه، وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الأحاديث⁽⁶⁾، وتكون حاشية الرداء التي تلي رأسه لا تزال تلي رأسه، والحاشية التي تلي خلفه لا تزال تلي خلفه.

(1) سورة الشورى: 30.

(2) [حرام] سقطت من نسخة (ر) و (خ).

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/703)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم: 1015.

(4) انظر: شرح التلحين للمازري (3/1104).

(5) ورد ذلك في حديث عبد الله بن زيد المازني عند الشيخين، وقد سبق تخريجه قريبا.

(6) جاء بيان ذلك في رواية البخاري، في حديث عبد الله بن زيد السابق، ولفظه: «قلب رداءه؛ جعل اليمين على الشمال»، قال ابن حجر: ((وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة: «والشمال على اليمين»))، ولم أجده في نسخ ابن ماجه التي بين يدي، وفي رواية أبي داود بلفظ: «فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر،

ومذهب مالك: أن الناس يحوّلون أروادتهم كما يحوّل الإمام، وقال الليث: إنما يحوّل الإمام وحده⁽¹⁾، واستحسنه اللخمي، قالوا: ولا يحوّل النساء.

ومتى يحوّل؟ قال المؤلف: (آخرها)، يعني آخر الخطبة، وهو مذهب المدونة، قال في المدونة: وستتها أن تصلى ضحوقة، لا في غير ذلك الحين⁽²⁾.

وإذا صلى الإمام ثم [سلم]⁽³⁾ استقبل الناس، فجلس جلسة، ثم قام فخطب وتوكأ على عصا، ويجلس بين خطبتيه، فإذا فرغ استقبل القبلة قائماً والناس جلوس، فحوّل ما على يمينه من رداءه على يساره، وما على يساره على يمينه، ولا يقبله؛ فيجعل الأسفل الأعلى. ويحوّل الناس كذلك وهم جلوس، ثم يدعو الإمام قائماً والناس جلوس، ولا حدّ في ذلك؛ لكنه وسط، ثم ينصرفون، وليس في خطبتها تكبير، وإن أحدث في الخطبة تمادى⁽⁴⁾، وقال أصبغ: إذا أشرف على فراغ الخطبة الثانية استقبل القبلة، ثم حوّل رداءه، فقلب ما يلي بدنه فجعله مما يلي السماء، ثم يكثّر من الاستغفار والدعاء، ثم يحوّل وجهه إلى الناس فيتم بقية خطبته وينصرف، وقال في المجموعة: بين الخطبتين.

← وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»، وجاء مثله عن أبي هريرة عند ابن ماجه بإسناد فيه نظر، وإن صححه البوصيري. انظر: صحيح البخاري (307/1)، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى رقم: 1027، وسنن أبي داود (302/1)، كتاب الصلاة، باب في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: 1164، وسنن ابن ماجه (403/1)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: 1267، وصحيح ابن خزيمة (334/2)، وفتح الباري لابن حجر (498/2)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (150/1)، وتحقيق سنن ابن ماجه لبشار معروف (426/2)، وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (ص93).

(1) [وحده] سقطت من نسخة (ر).

(2) المدونة للمالك (244/1).

(3) سقطت من نسخة (ص) ولعله خطأ.

(4) المدونة للمالك (244/1).

[من المخاطب بصلاة الاستسقاء]

ومن المخاطب بصلاة الاستسقاء؟ قال اللخمي: «يخرج إليها الرجال، ومن يعقل الصلاة من الصبيان، والمتجالات من النساء»⁽¹⁾. قال المازري: «ومنع في المدونة من خروج من لا يعقل من الصبيان والحَيِّض من النساء»⁽²⁾، وأما الشابة غير الحائض فيكره خروجها، فإن خرجت لم تمنع»⁽³⁾.

وأجاز في المدونة خروج أهل الذمة⁽⁴⁾، ومنع ذلك أشهب، قال ابن حبيب: ويخرجون وقت خروج الناس، ويعتزلون ناحية، وأجاز غيره خروجهم بعد خروج المسلمين.

وليس في صلاة الاستسقاء عند مالك تكبير غير تكبير الخفض والرفع⁽⁵⁾.

(1) التبصرة للرخمي لوحة: 67 مخطوط.

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر: شرح التلقين للمازري (3/1111).

(4) قال مالك: «(لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا)». المدونة لمالك (1/244).

(5) قال مالك في نفس المصدر: «ليس في الاستسقاء تكبير؛ في الخطبة ولا في الصلاة». وكذلك لا أذان لها ولا إقامة، ولا خلاف في ذلك كما قال عياض في الإكمال (3/313)، ولم يشر القباب لذلك، قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (1/55): «(لأنها صلاة غير مفروضة... اعتبارا بسائر النوافل)»؛ وأصله ما روى ابن ماجه في سننه (1/403)، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، رقم: 1268) عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة» صححه البوصيري في المصباح الزجاجة (1/150)، وحسنه ابن حجر في الدراية (1/226).

[صلاة الكسوف والخسوف]

صلاة كسوف الشمس سنة، وسنتها المختصة بها ست:

هيئتها في الأداء، وهي ركعتان، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وتطويل القيام والركوع كله إلا القيام الذي وراءه السجود فبحسبه في سائر الصلوات، ويقرأ في القيام الأول بقدر ((سورة البقرة))، وفي الثاني بقدر ((سورة آل عمران))، وفي الثالث بقدر ((سورة النساء))، وفي الرابع بقدر ((سورة المائدة))، ويمكن في كل ركعة بقدر القيام قبلها، والإسراع في قراءتها، وأن تصلى إذا ظهر الكسوف وحلت الصلاة إلى الزوال، ويختلف فيما بعده، وأن يعظ الناس الإمام أثر صلاتها، وأن تصلى في الأمصار جماعة في الجوامع.

[الكسوف لغتاً وحكم صلاته]

قوله: (صلاة كسوف الشمس سنة)؛

اختلف أهل اللغة: هل الكسوف والخسوف شيء واحد أم لا اختلافاً كثيراً؟ والمراد هنا إنما هو تغيير جرم الشمس؛ سواء كان كلياً في جميع الجرم، أو جزئياً في بعضه. قال القاضي في الإكمال: ((وهي سنة عند جميع الفقهاء، وكذلك التجميع لها، وحكى الخطابي عن العراقيين أنه لا يُجْمَع لها⁽¹⁾))⁽²⁾.

(1) قال الخطابي: ((السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقال أهل العراق: يصلون منفردين، وعند مالك: يصلون لكسوف القمر وحداناً، وفي خسوف الشمس جماعة)) معالم السنن (2/ 222)، والمدونة لمالك (1/ 243)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 123).

(2) إكمال المعلم ليعاض (3/ 330).

[سنن صلاة الكسوف ست]

(1) [هيئتها في الأداء]

قوله: (وسننها المختصة بها ست: هيئتها في الأداء، وهي ركعتان، في كل ركعة ركعتان⁽¹⁾ وسجدتان)؛

معنى هيئتها في الأداء: أي الصفة التي تفعل عليها، ثم أخذ في بيان صفتها فقال: (ركعتان، في كل ركعة ركعتان بسجدتين)؛ أطلق الركعة أولاً، فأراد بها الركعة/ الكاملة ذات الركوع والسجود مثل قولك⁽²⁾: صلاة الصبح ركعتان، وقوله: [51/1] (في كل ركعة ركعتان) أي ركوعان وسجدتان⁽³⁾، وهو معنى بسجدتين⁽⁴⁾.

(2) [تطويل القيام والركوع]

قوله: (وتطويل القيام والركوع كله إلا القيام الذي وراءه السجود فبحسبه في سائر الصلوات)؛

قال في المدونة: ((ويحرم الإمام في صلاة الخسوف، فيقوم قياماً طويلاً نحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً كنحو قيامه، ثم يرفع فيقرأ دون القراءة الأولى، ويركع دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدين يوالي بينهما. وأحب إلي أن يطيل السجود، ثم يقوم دون القيام الذي يليه، ثم يركع دون الركوع الذي يليه، ثم يرفع فيقوم دون القيام الذي يليه، ثم يركع دون الركوع الذي يليه، ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم))⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (س) [ركوعان].

(2) في نسخة (ر) [قوله].

(3) [وسجدتان] سقطت من نسخة (ر).

(4) [بسجدتين] سقطت من نسخة (س).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/123).

قال القاضي: واختلفوا في صفتها؛ فجمهورهم على ما جاء في حديث عائشة من رواية عمرة، وعروة، وما وافقه من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، من أنها ركعتان، في كل ركعة ركعتان وسجدتان⁽¹⁾.

قال أبو عمر: وهذا أصح ما في الباب. وغيره من الروايات التي خالفتها معلولة ضعيفة، وهو قول مالك والشافعي والليث وأحمد وأبي ثور وجمهور علماء أهل الحجاز، وقال أهل الكوفة: هما ركعتان كسائر النوافل⁽²⁾.

وقد روى مسلم وغيره أحاديث فيها ثلاث ركوعات في الركعة⁽³⁾، وأربع [ركوعات]⁽⁴⁾ في الركعة⁽⁵⁾، وخمس [ركوعات]⁽⁶⁾ في الركعة⁽⁷⁾، وقال بكل حديث

(1) أما أحاديث عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، فأخرجها الشيخان، وأما حديث جابر فانفرد به مسلم. انظر: صحيح البخاري (1/212 و214 و215)، كتاب الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم: 1046 وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم: 1049 وباب طول السجود في الكسوف، رقم: 1051 وباب صلاة الكسوف جماعة، رقم: 1052، وصحيح مسلم (2/618 و621 و622 و626 و627)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم: 901، وباب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: 903، وباب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: 904، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف ((الصلاة جامعة))، رقم: 907 و910.

(2) التمهيد لابن عبد البر (3/302 - 305)، والاستذكار له أيضا (2/412).

(3) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، وفيه: «قام النبي ﷺ فصلي بالناس ست ركعات بأربع سجعات» (2/623)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: 904.

(4) في نسخة (ص) [ركعات].

(5) أخرجه مسلم عن ابن عباس، وفيه: «صلى رسول ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات» (2/623)، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، رقم: 908.

(6) في نسخة (ص) [ركعات].

(7) هذا الكلام منقول عن القاضي عياض؛ ولكن المؤلف - رَحْمَةُ اللَّهِ - تصرف فيه تصرفا مخرجا؛ إذ يفهم من سياقه أن رواية «خمس ركوعات» في صحيح مسلم أيضا، وليس كذلك؛ بل أخرجه أبو داود - كما صرح به عياض نفسه في إكمالهِ - عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلي بهم... وركع خمس ركعات وسجد سجدتين... ثم جلس... يدعو حتى انجلى كسوفها»، وصححه

بعض الصحابة⁽¹⁾. ومنهم من نحا إلى أن ذلك يختلف بحسب قوة الكسوف؛ فيكثر الركوع، أو خفته فيقلل⁽²⁾.

وأما تطويل القيام والركوع فقد تقدم ما في المدونة، في القيام الأول نحو سورة البقرة، قال في المختصر: قراءة أول ركعة قدر سورة البقرة، والثانية قدر سورة آل عمران، والثالثة قدر سورة النساء، والرابعة قدر سورة المائدة، ويمكن في الركوع في كل ركعة قدر قيامه فيها⁽³⁾، وهذا كله يقتضي تحديد القيام والركوع.

وقال القاضي عبد الوهاب: «يستحب تطويلها ما أمكن ولم يضر من خلفه إن كان إماماً»⁽⁴⁾.

ومعنى قوله: (إلا القيام الذي وراءه السجود)؛ يعني إذا رفع رأسه من الركوع الثاني من كل ركعة لا يطيل القيام، وإنما يكون مثل قيام الرفع من الركوع في سائر الصلوات⁽⁵⁾.

قوله: (ويقرأ في القيام الأول بقدر (سورة البقرة))، وفي الثاني بقدر (سورة آل عمران))، وفي الثالث بقدر (سورة النساء))، وفي الرابع بقدر (سورة المائدة))، ويمكن في كل ركعة بقدر القيام قبلها)؛

← الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ((خبر منكر في سننه أبو جعفر الرازي لين))، وقال ابن حجر: «صدوق سيئ الحفظ». انظر: سنن أبي داود (1/699)، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف أربع ركعات، رقم: 1182، ومستدرک الحاكم (1/333)، والتقريب لابن حجر (1/1126)، وضعيف أبي داود للألباني (2/19).

(1) إكمال المعلم لعياض (3/330).

(2) ممن نحا هذا النحو في هذه المسألة من العلماء إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، والخطابي. انظر: معالم السنن للخطابي (2/222)، والمعلم للمازري (1/482)، وإكمال لعياض (3/330 و331).

(3) في نسخة (ر) [قراءته فيه].

(4) التلخيص للقاضي عبد الوهاب (ص138).

(5) في نسخة (ر) [الثاني من كل ركعة] عوض [في سائر الصلوات].

قد تقدم ما يتعلق به من النقل، ولم يذكر المؤلف هل يطال السجود أم لا؟ وقد تقدم أن في المدونة استحباب تطويله، ولمالك في المختصر أنه لا يطال، وفي حديث عائشة في الصحيح: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منه»⁽¹⁾.

(3) [الإسرار في قراءتها]

قوله: (والإسرار في قراءتها)؛

هذا هو المشهور في المذهب⁽²⁾، وعن مالك أنه يجهر⁽³⁾ فيها⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم: 2/628، كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ((الصلاة جامعة))، رقم: 910.

(2) قال مالك: ((لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف)) لأن النبي ﷺ لو جهر بثيء فيها لُعرف ما قرأ. المدونة (242/1).

(3) حكاها المازري في التلقين (3/1093).

(4) إنما اختلف قول مالك في الجهر والسر في صلاة الكسوف تبعاً لاختلاف الأدلة فيها؛

أما الإسرار - وبه قال الشافعي - فدليله ما يلي:

أ) ما روى أحمد، والبيهقي، والطبراني، عن ابن عباس قال: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً» وفي رواية: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة» وفي رواية: «فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن». قال الهيثمي: ((في سنده ابن لهيعة وفيه كلام))؛ فهو صدوق إلا أنه رُمي بالاختلاط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، ورواية أحمد هنا رواية ابن المبارك، ولهذا صححه الشيخ شاكر.

ب) ما روى أبو داود، والنسائي، عن سمرة بن جندب، في حديث طويل وفيه: «أنه ﷺ صلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً...»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال ابن حبان: لعل سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته؛ ورده ابن حجر بأن ابن عباس كان إلى جنبه ﷺ فلم يسمع.

ج) ما روى أبو داود، والبيهقي، عن عائشة، قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فحزرتُ قراءته فأريتُ أنه قرأ بسورة البقرة»، وفي الركعة الثالثة قالت: «فحزرتُ قراءته فأريتُ أنه قرأ سورة آل عمران». ومعنى حزرتُ: قدَّرتُ، فدل على الإسرار؛ قال ابن حجر: ((لأنها لو سمعته لم تقدره غيره))، وقال المازري: ((فيه احتمال لأن تكون بعيدة منه)).

د) لأن حديث الجهر انفرد به الزهري، - كما سيأتي عن عائشة -، وحديث الإسرار رواه العدد، والزهري وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد، قاله البيهقي، قال ابن حجر: ((وفيه نظر لأن الزهري مُثِّبٌ؛ فروايته متقدمة)).

(4) [أدائها في وقتها]

قوله: (وأن تصلى إذا ظهر الكسوف وحلت الصلاة إلى الزوال، ويختلف فيما بعده)؛ مذهب المدونة ما حكى المؤلف؛ أن وقتها إلى الزوال خاصة، ورَوَى عنه ابنُ وهب أنها تصلى وقت الصلاة وإن زالت الشمس⁽¹⁾، وقال مطرف وابن الماجشون: تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة.

قال اللخمي: [وهذا]⁽²⁾ أحسن؛ لأنها صلاة أمر بها لحادث، فوجب أن تصلى إذا حدث ما لم يكن الوقت منها عنه⁽³⁾.

(5) [الموعظة بعدها]

قوله: (وأن يعظ الناس الإمام⁽⁴⁾ إثر صلاتها)؛

«أما الجهر - وبه قال أحمد - فدليله ما يلي: الحديث المتفق عليه، عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته...»، وما سبق يتبين لنا أن الرواية عن عائشة اختلفت؛ فرَوَى عنها تلميحٌ يقتضي الإسرار، وتصريحٌ يقتضي الجهر، وأنى يخالف التلميح التصريح؟

قال ابن حجر: ((إن صح التعدادُ (في قصة صلاة الكسوف) زال الإشكالُ))، وقال عياض: ((صلى النبي ﷺ الكسوف غير مرة، وفي غير سنة؛ فروى كل واحد ما شاهده من صلاته، وضبطه عن فعله، واختلافُ صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته، وأن الأمر موسع))، وعليه فيجوز فيها الجهر والإسرار معاً، وبه قال الطبري. ولهذا كان للإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ - في المسألة قولان، والله أعلم.

انظر: البخاري (1/ 319)، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: 1065، ومسلم (2/ 620)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم: 901، وسنن أبي داود (1/ 700 و701)، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف أربع ركعات، وباب القراءة في صلاة الكسوف رقم: 1184 و1187، وسنن النسائي (3/ 140 و148)، كتاب الكسوف، باب الجهر فيها بالقراءة، رقم: 1484 و1495، ومستدرک الحاكم (1/ 330)، وسنن البيهقي الكبرى (3/ 335 و336)، ومسنَد أحمد نسخة شاكر (4/ 234 و235)، رقم: 2674، والمعجم الكبير للطبراني (11/ 240)، والأوسط له (9/ 136)، ومجمع الزوائد للهيتمي (2/ 445)، وشرح التلخين للمازري (3/ 1094)، والإكمال لعياض (3/ 331 و337)، والتلخيص الحبير لابن حجر (2/ 219 و220).

(1) المدونة للمالك (1/ 242).

(2) في نسخة (ص) و(خ) [وهو] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (تبصرة اللخمي).

(3) التبصرة للخمي لوحة 66 مخطوط.

(4) في نسخة (س) و(ر) [الإمام الناس].

مذهب مالك وأبي حنيفة أنه ليس في الكسوف خطبة، قال أهل المذهب: وإنما يعظ الإمام الناس ويذكرهم. وقال الشافعي وإسحاق والطبري: يخطب فيها، وهو ظاهر الأحاديث الصحيحة⁽¹⁾.

(6) [أداؤها جماعة في المسجد]

قوله: (وأن تصلى في الأمصار جماعة [في الجوامع]⁽²⁾)؛

قد تقدم ما في التجميع لها من الخلاف.

قوله: (في الجوامع)؛

وكذا في الموطأ على ما نقل عياض⁽³⁾، قال: وهو ظاهر حديث مسلم⁽⁴⁾، وهو حجة

(1) منها الحديث المتفق عليه عن عائشة ومنه: «ثم انصرف رسول الله ﷺ (أي بعد صلاة الكسوف) وقد تجلجت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد؛ ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد؛ والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكنم قليلا، ألا هل بلغت؟». انظر: صحيح البخاري (1/312)، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم: 1044، وصحيح مسلم (2/618)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم: 901.

(2) سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س).

(3) هذا وهم؛ لأنه يفهم من كلام المؤلف هنا أن في الموطأ ذكر ما يدل على إيقاع صلاة الكسوف في المسجد والجامع، وليس كذلك؛ بل القاضي عياض إنما أشار إلى أن أصل حديث مسلم الذي ذكر فيه المسجد مروى في الموطأ؛ ولكن ليس فيه ما يشير للمسجد ولا للجامع، وكذلك أخرجه البخاري في ((باب صلاة الكسوف في المسجد))، ورغم أن فقهه في تراجمه فإنه ليس في حديثه أيضا التصريح بالمسجد، قال ابن حجر: ((لكنه يؤخذ من قول عائشة فيه: «فمر بين ظهرائي الحجر»؛ لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح به عند مسلم))، قلت: وقد بحث فلم أعر على من صرح به إلا مسلم في صحيحه، وأبو عوانة في مسنده، والأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم. والله أعلم. انظر: الموطأ (1/187)، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم: 446، وصحيح البخاري (1/316)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، رقم: 1055، وصحيح مسلم (2/621)، كتاب الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: 903، ومسنده أبي عوانة (2/99)، والمستخرج على صحيح مسلم للأصبهاني (2/489)، وفتح الباري لابن حجر (2/544).

(4) المراد حديث عمرة عن عائشة، وفيه ذكر المسجد ومنه: «قالت: فخرجت في نسوة بين ظهرائي الحجر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه، فقعده في مصلاه الذي كان يصلي فيه...»، قال النووي: ←

للجمهور في أنها إنما تصلى في المسجد، وخير أصبغ وابن حبيب في صلاتها بالصحراء أو بالمسجد، وقال الأشياخ: والمسجد أولى وأقرب للمبادرة⁽¹⁾.

[من يؤمر بصلاة الكسوف]

ولم يذكر المؤلف من يؤمر بها؛ فذهب في المدونة إلى أنه يخاطب بها المقيم والمسافر والفذ، قال ابن حبيب: والصبيان والعييد، وفي مختصر ابن شعبان ما يدل على أنه لا يجمع فيها إلا من يجمع الجمعة، وقال ابن حبيب: من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصلّيها.

واختلفوا⁽²⁾: هل يقرأ أم القرآن عقب كل ركوع⁽³⁾، أو إنها يقرأها مرة واحدة في كل ركعة؟ وأما الركوع الثاني فلا، وبهذا قال ابن مسلمة، والأول هو المشهور، قال في المدونة: ((ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً))⁽⁴⁾، واختلف إذا تجلت الشمس قبل تمام الصلاة؛ فقال أصبغ: يتمها على سنتها، وقال سحنون: يتم كسائر النوافل ركعة واحدة وسجدتين/.

[ب/51]

[صلاة الخسوف]

ولم يذكر المؤلف هنا صلاة خسوف القمر، وذكره أولاً حين عدّ⁽⁵⁾ الصلوات

← ((تعني موقفه في المسجد، وفيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع))، وقال ابن حجر: ((ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء)) والمراد بالمركب هنا المركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حين كسفت الشمس. انظر: مسلم (2/621)، كتاب الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: 903، وشرح مسلم للنووي (6/205)، وفتح الباري لابن حجر (2/544).

(1) إكمال المعلم لعياض (3/339).

(2) في نسخة (خ) [واختلف].

(3) في نسخة (ر) [كل ركعة] وما أثبت هو الأوضح.

(4) المدونة للمالك (1/242)، وتهذيبها للبراذعي (1/123).

(5) [عدّ] سقطت من نسخة (ر).

المسنونة، قال مالك في المدونة في خسوف القمر: «تُصَلَّى ركعتين كالنافلة، ويدعون ولا يجمعون»⁽¹⁾، وقال ابن الماجشون: تُصَلَّى كصلاة خسوف الشمس، ويصلون أفذاذا، وفي المجموعة: يفرع الناس إلى الجامع في خسوف القمر، ويصلون أفذاذا، وأجاز أشهب أن يجمعوا، والمشهور الأول.

وكره في المدونة السجود عند الزلازل⁽²⁾، وعند النعمة تحدث. قال اللخمي: ورؤي عنه أنه أجاز سجود الشكر، وخرَّج عليه إجازة السجود عند الخوف من الزلازل وغيرها⁽³⁾.

(1) المدونة للمالك (1/ 243)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 123).

(2) المصدر نفسه.

(3) التبصرة للرخمي لوحة 66 مخطوط.

[صلاة الوتر]

صلاة الوتر سنة، وسننها المختصة بها ثلاث: أن تصلي ركعة بعد ركعتين فأكثر، منفصلة، وأن تصلي بعد العتمة، وأن لا تؤخر إلى طلوع الفجر. ومستحباتها ثلاث: أن يقرأ في الركعة بالإخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بالأعلى والكافرون، وأن يجهر فيها، وأن تؤخر إلى آخر الليل.

[الوتر لغةً وحكم صلاته]

قوله: (صلاة الوتر سنة، وسننها المختصة بها ثلاث: أن تصلي ركعة بعد ركعتين فأكثر)؛

قال القاضي في المشارق: ((أهل الحجاز يفتحون واو الوتر في العدد ويكسرونها في الدحل⁽¹⁾، وتميم وبكر وقيس يكسرونها))⁽²⁾.

(1) في نسخة (خ) [الرحل] وهو خطأ؛ والدحل بسكون الحاء وجمعه ذحول على وزن فليس وفلوس، وبفتحها وجمعه أذحال على وزن سبب وأسباب؛ وهو: الحقد والعداوة، يقال: طلب بذحله، أي: بثأره، أو بالمكافأة بجنابة جنيبت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، ومنه حديث عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» رواه ابن أبي شيبة، وأحمد وصححه الشيخ شاكر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (403/7)، رقم: 36904، ومسند أحمد نسخة شاكر (158/10)، رقم: 6681. وانظر أيضا في كتب اللغة: مادة (وتر) من النهاية لابن الأثير، ومادة (ذحل) من الصحاح للجوهري، والمختار للرازي، والمصباح المنير للفيومي.

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/278)، وفيه أيضا بأن الوتر يأتي بمعنى النقصان والفقدان، ومنه قوله تعالى: «وَلَسَ يَتِرَّكُمْ أَعْمَلَكُمْ» (سورة محمد/36)، ومعناه: لن ينقصكم من ثوابها، وقوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهلها وماله» أي: سلب وترك بلا أهل ولا مال، فيجد في طلبها دون فائدة؛ فيجتمع عليه غم المصيبة، وغم الطلب. والحديث أخرجه الشيخان عن ابن عمر؛ صحيح البخاري (1/203)، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر رقم: 527، و صحيح مسلم (2/111)، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت العصر، رقم: 626.

اختلف في صلاة الوتر؛ والمعروف في المذهب أنه سنة، وقال أبو حنيفة بوجوبه ولم يقل إنه فرض، والواجب عنده: ما ثبت بمظنون، والفرض: المقطوع به، وخرَج اللخمي قولاً في المذهب بإيجابه من قول سحنون بتجريح تاركه، ومن قول أصبغ بتأديبه⁽¹⁾، وأبى ذلك غيره⁽²⁾، واعتذر عن ذلك بأن الترك لهذه السنة المؤكدة علامة على سوء الحال، وعلى الاستخفاف بأمر الدين، والتجريح يكون بأيسر من ذلك⁽³⁾، وكذلك ما اعتذر به عن التأديب قريب منه.

وقد جاءت أحاديث صحيحة مصرّحة بنفي إيجاب ما زاد على الخمس؛ منها: حديث الأعرابي وقوله: «هل علي غيرهن؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع»⁽⁴⁾. ومنها: حديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة...»⁽⁵⁾ إلى غير ذلك.

وفي الصحيح «أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة»⁽⁶⁾.

[سنن الوتر ثلاث]

(1) [الشفع قبل الوتر]

قوله: (أن تصلي ركعة بعد ركعتين)؛

اختلف: هل يوتر بواحدة ليس قبلها نافلة أم لا؟ على قولين، أشهرهما: لا بد قبلها

(1) التبصرة للّخمي، لوحة 53 مخطوط.

(2) ممن أبى ذلك المازري في شرح التلقين (1/362).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [هذا].

(4) سبق تخريجه في [حكم صلاة العيد] (ص 713).

(5) سبق تخريجه في [تمهيد في فضل الصلاة] (ص 331).

(6) أخرجه الشيخان عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير»؛ صحيح البخاري (1/299)،

كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم: 999، وصحيح مسلم (3/225)، كتاب صلاة المسافرين،

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، رقم: 700.

من شفع. وعن سحنون أنه أوتر في مرضه بواحدة. وروى ابن زياد عن مالك: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة⁽¹⁾. وفي المدونة: «لا ينبغي أن يوتر بواحدة في حضر ولا سفر، وليصل ركعتين ثم يسلم، ويوتر بواحدة»⁽²⁾. وقال سحنون فيمن أوتر بواحدة: إن كان بالحضرة شفعها بواحدة ثم أوتر، وإن تباعد أجزأه، وقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح، ومثله عن ابن نافع. ومالك في كتاب ابن سحنون إجازة الوتر بواحدة⁽³⁾.

وقالت الحنفية: يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام. وقالت الشافعية: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها بتسليمة واحدة جاز⁽⁴⁾.

(2) [الفصل بين الشفع والوتر بسلام]

قوله: (منفصلة)؛

يعني يفصل بينها وبين الشفع بسلام. وهل من شرطها الاتصال أم لا؟ فرؤي عن مالك فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف، فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع، ورؤي عنه إجازة ذلك⁽⁵⁾؛ وبالأول أخذ ابن القاسم، فقال فيمن صلى مع الإمام أشفعا ثم

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/491).

(2) المدونة (1/212).

(3) النوادر والزيادات (1/491).

(4) أخرج مالك في الموطأ (1/125)، كتاب الصلاة، باب الوتر بعد الفجر، رقم: (275): «أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة»، قال مالك: ((وليس على هذا العمل عندنا؛ ولكن أدنى الوتر ثلاث))، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (3/23): «أن عبد الله بن مسعود قال لسعد بن أبي وقاص توتر بواحدة؟! قال: أو ليس إنها الوتر واحدة؟! فقال عبد الله: بلى؛ ولكن ثلاث أفضل. قال: فإني لا أزيد عليها. فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب عليّ أن أوتر بركعة، وأنت تُورث ثلاث جدات؟! أفلا تُورث حواء امرأة آدم؟!».

(5) النوادر والزيادات (1/491).

انصرف، ثم رجع فوجده في الوتر فدخل معه قال: لا يعتد به وأحب إلي أن يشفعها بواحدة⁽¹⁾، وقد روي عن ابن القاسم فيمن أصبح ولم يوتر أنه إن كان تنفل بعد العتمة فليوتر الآن بواحدة⁽²⁾؛ وهذا لأنه ليس وقتا للنافلة إلا للضرورة، مع تقدم النفل.

(3) [أداء الوتر في وقته]

قوله: (وأن تصلي بعد العتمة، وأن لا تؤخر إلى طلوع الفجر)؛

هذا الكلام في وقتها؛ وأوله بعد صلاة العشاء، ومن صلاها قبلها عمدا، أو سهواً، أو تبين له بطلان صلاة العشاء بعد الوتر لم يجزه وتره. وقال أبو حنيفة والثوري: يجزي غير العامد.

وأما آخر وقتها فالاختيار ألا يؤخرها إلى طلوع الفجر، والمشهور في المذهب فيمن غلبته عيناه عن وتره أنه يصليه ما لم يصل الصبح، وقال أبو مصعب: لا يصلي بعد الفجر، ورجحه اللخمي⁽³⁾؛ لما في الصحيح عن النبي ﷺ من قوله: «بادروا الصبح بالوتر»⁽⁴⁾، ولقوله أيضاً: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»⁽⁵⁾.

والحجة للمشهور ما روى⁽⁶⁾ مالك في موطئه⁽⁷⁾، عن عبادة بن الصامت، وسعد ابن

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه (1/492).

(3) التبصرة لللخمي لوحة 54 مخطوط.

(4) أخرجه مسلم عن ابن عمر في صحيحه (1/517)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى... رقم: 750.

(5) أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر؛ الموطأ (1/123)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، رقم: 13، وصحيح البخاري (2/477)، كتاب الوتر، باب الوتر، رقم: 990، وصحيح مسلم (1/516)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى، رقم: 145 و749.

(6) في نسخة (ر) [ما قد روى].

(7) في نسخة (ر) [الموطأ].

أبي وقاص⁽¹⁾، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن مسعود من جواز ذلك، ثم قال مالك: «وإنما يُوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يَصَعَ وتره بعد الفجر»⁽²⁾.

ومن ذكر الوتر بعد أن تلبس بصلاة الصبح فقال مالك: «إذا ذكره وهو في جماعة قطع؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة أدرك سنة»، وقال أيضا: لا يقطع⁽³⁾، وقال عنه ابن وهب: إن شاء تمادى مع الإمام، ثم أوتر وأعاد الصبح.

قال اللخمي: «يريد يتماذى بنية النافلة، وقال في المدونة: يقطع الفذ، وفرق بينه وبين من كان في جماعة [في الصبح]⁽⁴⁾، وقال في المبسوط: لا يقطع، وقال في كتاب ابن حبيب في الإمام: يقطع.

قال: ولا خلاف أنه إذا ذكر بعد الفراغ/ من الصبح أنه لا يوتر، وأن صلاته [1/ 52] ماضية⁽⁵⁾، وإن استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس قدر ركعتين صلى الصبح وترك الوتر، وقال أصبغ: يوتر ويدرك الصبح بواحدة، وكذلك إن بقي مقدار أربع ركعات فعلى قول ابن القاسم يوتر بواحدة ويصلي الفجر والصبح، وقال أصبغ في كتاب محمد: يوتر بثلاث ويصلي الصبح.

(1) لعل هذا وهم؛ لأنني لم أعر في الموطأ على ما يدل على أن سعد بن أبي وقاص كان يقول بالوتر بعد الفجر، وإنما فيه «أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة»، كما سبق تحريجه قريبا. ولعل المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - ظنه بعد الفجر، فأدرجه هنا. والله أعلم. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (2/ 121)، والتمهيد له أيضا: (13/ 255)، وشرح الموطأ للزرزقاني (1/ 370).

(2) الموطأ (1/ 126 - 127)، كتاب الصلاة، باب الوتر بعد الفجر، رقم: 277 - 282.

(3) المدونة لمالك (1/ 213). وتهذيبها للبراذعي (1/ 112).

(4) زيادة من نسخة (ر). وهذا يدل على أن قول الإمام مالك قد اختلف في المسألة، كما هو واضح من تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 112): إذ قال: «وإن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر، فقد استحَب له مالك أن يقطع ويوتر، ثم يصلي الصبح؛ لأن الوتر سنة، وهو لا يُقضى بعد الصبح، ثم رخص مالك للمأموم أن يتماذى».

(5) المدونة لمالك (1/ 213). وتهذيبها للبراذعي (1/ 112).

قال اللخمي: والقول أنه لا يقطع إذا تلبس بالصلاة وأن لا يزاحم بالوتر الصبح أحسن، وقد ذهب وقت الوتر بطلوع الفجر، فكيف بمن دخل في الصلاة، أو ضاق عليه الوقت؟⁽¹⁾.

[مستحبات الوتر ثلاث]

(1) [قراءة ((الأعلى)) و((الكافرون)) و((الإخلاص)) و((المعوذتين))]

قوله: (ومستحباتها ثلاث: أن يقرأ في الركعة الآخرة بالإخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بـ((الأعلى)) و((الكافرون))؛

الإخلاص أي: سورة الإخلاص، وهي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْبِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، والأعلى: ﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والكافرون: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاذِبُونَ﴾.

وأخرج النسائي من حديث أبي⁽²⁾ - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات؛ يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاذِبُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يطيل آخرهن»⁽³⁾.

وفي المدونة: «الوتر واحدة؛ وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأمر القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، ولا يفتي الناس بذلك»⁽⁴⁾.

قال اللخمي: «وأما القراءة فيه فقد اختلفت فيها⁽⁵⁾ الأحاديث؛ فروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا

(1) التبصرة للبخمي لوحة 54 مخطوط.

(2) في نسخة (ر) [أبي هريرة] وهو خطأ؛ لأن راوي الحديث لدى النسائي هو أبي بن كعب.

(3) سنن النسائي (3/ 235)، كتاب ما يقرأ في الوتر، باب اختلاف ألفاظ الناقلين في الوتر، رقم: 1699.

(4) المدونة للمالك (1/ 212). وتهذيبها للبراذعي (1/ 111).

(5) في نسخة (ر) و(خ) [فيه].

أَلَكَلِمَرُونَ»، وفي الثالثة بـ «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»⁽¹⁾. ورُوي عنه أنه كان يقرأ في الثالثة بـ «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين⁽²⁾.

وبهذا أخذ مالك في الآخر، ورُوي عنه⁽³⁾ في مختصر ابن شعبان أنه يقرأ في الأولى والثانية بما جاء في الحديث الأول، وقال في المجموعة: «إن الناس ليلتزمون في الوتر «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين وما ذلك بلازم، وإني لأفعله، وأما الشفع فما عندي شيء يستحب القراءة فيه»⁽⁴⁾.

قال اللخمي: وهو أبين؛ لما في الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»⁽⁵⁾، ففيه دليل على أن الشفع لا يفتقر إلى نية ولا لقراءة خاصة»⁽⁶⁾.

(2) [الجهر في الوتر]

قوله: (وأن يجهر فيها)؛

قال ابن يونس: قال أبو العباس الإيباني⁽⁷⁾: ويجهر بالقراءة في ركعة الوتر، وإن أسر ناسيا سجدا قبل السلام، وإن جهل ذلك أو تعمد فعله الإعادة في ليلته، وبلغني ذلك

(1) سبق تخريجه قريبا عند النسائي.

(2) أخرجه البيهقي في سننه (37/3) من حديث عائشة، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (447/1).

(3) [عنه] سقطت من نسخة (خ).

(4) النوادر لابن أبي زيد (1/490).

(5) سبق تخريجه قريبا في (ص 752) [وقت الوتر].

(6) التبصرة للبخمي لوحه 54 مخطوط.

(7) الإيباني - بكسر الهمزة وتشديد الباء، وقيل صوابه تخفيفها - هو: أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم، الفقيه المالكي الحاذق، أخذ عن يحيى بن عمر وغيره، وأخذ عنه ابن أبي زيد القيرواني وغيره، حج ودخل مصر في زمن الأمير كافور الإخشيد صاحب المتنبى، قال عنه ابن شعبان: «ما عدي النبل منذ خمسين سنة أعلم منه»، توفي 352 هـ. المدارك لعياض (6/10)، والدياج لابن فرحون (ص 220).

عن يحيى بن عمر. وأما الركعتان قبله فإن شاء جهر وإن شاء أسر فيهما. وقيل: لا شيء عليه إن أسر في الوتر، قال عبد الحق فيما قاله الإيباني ويحيى بن عمر في الإعادة: إنه بعيد، وقد اختلف فيمن أسر فيما يجهر فيه عامداً في الفرض، فكيف في هذا؟ ومثله لابن يونس، وزاد كما لو قرأ فيهما بأمر القرآن خاصة.

[3] تأخير الوتر إلى آخر الليل

قوله: (وأن تؤخر إلى آخر الليل)؛

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر⁽¹⁾ من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محصورة، وذلك أفضل»⁽²⁾. وأخرج عن عائشة: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر»⁽³⁾.

ومعنى قول المؤلف: (أن تؤخر إلى آخر الليل): إذا علم من نفسه أنه لا يغلب عنها، قال ابن أبي زيد: «وأفضل الليل آخره في القيام؛ فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل له⁽⁴⁾؛ إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه، فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل، ثم إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر»⁽⁵⁾. ومثله أو قريب منه للقاضي في الإكمال⁽⁶⁾.

(1) [ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر] سقطت من نسخة (خ) والمعنى لا يسقيم بدونها.

(2) صحيح مسلم (520/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم: 755.

(3) صحيح مسلم (168/2)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: 745، وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً (564/2)، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم: 996.

(4) [له] سقطت من نسخة (ت) و(ر).

(5) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص 34).

(6) إكمال المعلم لعياض (91/3).

[صلاة الفجر]

صلاة الفجر سنة، وقيل : من الرغائب.

وسننها خمس: كونها ركعتين، خفيفتين، والقراءة فيهما سرا، بأمر القرآن فقط، وأن لا يصلى بعدها صلاة إلا الصبح.

[حكم صلاة الفجر]

قوله: (صلاة الفجر سنة)؛

أخرج مسلم من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وعنها: «أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة⁽¹⁾ منه على ركعتي الفجر قبل الصبح⁽²⁾»⁽³⁾.

قال مالك: «وركعتا الفجر يستحب العمل بهما، والوتر أوجب منهما بكثير»، قال ابن عبد الحكم وأصبغ: وليستا سنة، قال أصبغ: هما من الرغائب⁽⁴⁾، وقال أشهب: هما⁽⁵⁾ سنة وليس كتأكيد الوتر.

قال القاضي في الإكمال: «هما سنة، وهو قول كافة العلماء، وكبراء أصحاب مالك، ورؤى عن بعضهم أنها من الرغائب، وحكوه عن مالك، واحتجَّ بعضهم على ذلك بقوله: إنها «من النوافل»⁽⁶⁾، ولم يقل: من السنن؛ لأن كل ما عدا الفرائض ينطلق عليه

(1) في نسخة (ر) [محافظة] عوض [معاهدة].

(2) في نسخة (ر) [ركعتين قبل الصبح].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (55/3)، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم: 1163، ومسلم في صحيحه (501/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: 724.

(4) النوادر لابن أبي زيد (1/493 و 494).

(5) في نسخة (خ) [هنا] ولعله خطأ من الناسخ.

(6) أي في حديث عائشة السابق تخريجه قريبا.

اسم النفل والتطوع والندب، ثم تتنوع درجاته ما بين سنة، وفضيلة، ومستحب، [ب/ 52] ومرغب فيه، وذهب الحسن إلى وجوبها⁽¹⁾ / .

قوله: (وقيل من الرغائب)؛

الرغائب: جمع رغبة، والرغبة: المرغب فيها، وقد تقدم من قال بذلك.

[سنن صلاة الفجر خمس]

(2/1) [كونها ركعتين خفيفتين]

قوله: (وسننها خمس: كونها ركعتين خفيفتين)؛

أخرج مسلم من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى أقول: هل قرأ⁽²⁾ فيها بأمر القرآن أم لا⁽³⁾؟»⁽⁴⁾.

(4/3) [الإسرار في القراءة، والقراءة بأمر القرآن فقط]

قوله: (والقراءة فيهما سرا بأمر القرآن فقط)؛

وهذا مذهب مالك في المدونة⁽⁵⁾؛ لحديث عائشة⁽⁶⁾.

(1) الإكمال لعياض (3/ 63).

(2) في نسخة (س) [أقرأ؟].

(3) [أم لا] سقطت من نسخة (س).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 160)، كتاب التهجد، باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر، رقم: 619، ومسلم في صحيحه (1/ 501)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... إلخ، رقم: 724.

(5) لعل هذا العزو للمدونة من المؤلف - رحمته الله - وهم، فقد بحثت عنه فيها فلم أعر عليه؛ ويؤكد هذا الوهم أن ذلك جاء في كتاب النوادر والزيادات (1/ 494)، ومن المعلوم أن ابن أبي زيد جمع فيه النقول عن الإمام مالك من المصادر الأصلية للمذهب، مما لم يرد في المدونة، على ما بينه في المقدمة (1/ 5)، وكذلك وقع هذا الوهم نفسه للعبدي في التاج (2/ 113). والله أعلم.

(6) الذي سبق تخريجه قريبا.

قال القاضي في الإكمال: «والسر فيهما، وهو قول كافة العلماء، وذهب بعضهم إلى الجهر فيهما، واستحب مالك أن يقتصر فيهما على أم القرآن لحديث عائشة، وهو اختيار جمهور أصحابه.

وقد روي عنه استحسان قراءة ﴿فَلْيَتَأْتِيَهَا الْكَلِمَاتُ﴾، و﴿فَلْيُحَدِّثْهُ﴾، على ما جاء في حديث أبي هريرة، وهو قول الشافعي وأحمد⁽¹⁾. وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما، وفي حديث ابن عباس أنه - عليه السلام - كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿فَوَلَوْ آءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾⁽²⁾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية⁽³⁾. والأحاديث الثلاثة في صحيح مسلم⁽⁴⁾. وذهب قوم إلى أنه لا يُقرأ فيهما شيء البتة⁽⁵⁾. وقال اللخمي: تطل القراءة فيهما⁽⁶⁾، واختاره الطحاوي⁽⁷⁾.

(5) [إلا صلاة بعد الفجر إلا الصبح]

قوله: (وأن لا يصلى بعدها صلاة إلا الصبح⁽⁸⁾)؛

وذلك لما في الصحيح: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا

(1) قال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة (1/359): «هذا أظهر من دليل المشهور لأن دلالة نص، والأول (حديث عائشة) ظاهر، والنص مقدم على الظاهر».

(2) سورة البقرة: 135.

(3) سورة آل عمران: 63.

(4) مسلم (1/501 و502)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم: 724 و726 و727.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/63 و64).

(6) التبصرة للبخمي لوحة 53 مخطوط.

(7) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/298)، وإكمال المعلم لعياض (3/63 و64).

(8) في نسخة (ر) [إلا صلاة الصبح].

ركعتين⁽¹⁾»⁽²⁾.

قال القاضي: ((فيه حجة في قطع التنفل بعد طلوع الفجر، بعد الركعتين للفجر، وهو قول مالك⁽³⁾ والجمهور))⁽⁴⁾.

-
- (1) في نسخة (ح) و(س) [إلا ركعتين خفيفتين] وفي (ر) [إلا ركعتي الفجر]، .
 (2) أخرجه مسلم عن ابن عمر عن أم المؤمنين حفصة (1/ 500)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم: 723.
 (3) قال مالك: ((ولا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتي الفجر، وجائز أن يقرأ حينئذ سجدة ويسجد)). انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 111).
 (4) إكمال المعلم لعياض (3/ 66).

[مستحبات سائر النوافل خمس]

ومستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها خمس:

أن تصلى ركعتين ركعتين، منفصلتين، والجهري في صلاة الليل، والإسرار في صلاة النهار، وإخفاء ذلك عن أعين الناس؛ واختلف في أيهما أفضل؟ تكثير الركعات، أو طول القيام، واختار بعض العلماء التكثير بالنهار، والتطويل بالليل.

قوله: (ومستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها خمس)؛

الضمير في (بها) عائد لسائر التطوعات والنوافل، أي أن هذه⁽¹⁾ الخمس يختص استحبابها⁽²⁾ بسائر التطوعات والنوافل. ومعنى سائر: أي⁽³⁾ بقية. ومن الناس من يستعمل لفظة السائر بمعنى الجميع، والصحيح في اللغة أنها بمعنى البقية، وأنها مشتقة من السؤر وهو بقية التراب؛ لا من السور المحيط بالمدينة.

ويكون المعنى في كلام المؤلف أنه لما ذكر من النوافل جملة، وذلك صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والوتر، وذكر أحكامها، أخذ في بيان ما يختص بقية النوافل⁽⁴⁾، وإن كانت المذكورات سننا فإنها ليست بفرائض، وكل ما ليس بفرض فإنه تطوع ونافلة، وهذا الراجح عندي، ويحتمل أن يريد بالسائر الجميع⁽⁵⁾. والله أعلم.

(1) [أن] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(2) في نسخة (خ) [أسبابها].

(3) [أي] سقطت من نسخة (ر).

(4) في نسخة (ر) [بالبقية] عوض [ببقية النوافل].

(5) قال ابن الأثير: ((والسائر: الباقي. والناسُ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي مَعْنَى الْجَمِيعِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ))، وفي القاموس: ((والسائرُ: الباقي لا الجميعُ كما تَوَهَّمَتْ جَمَاعَاتٌ، أَوْ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لَهُ)). انظر: مادة (سأر) من النهاية لابن الأثير (2/ 823)، والقاموس لفيروز (1/ 517)، ولسان العرب لابن منظور (4/ 339)، والزاهر في معاني الكلمات للأبباري (2/ 158).

(1) [كون النوافل ركعتين ركعتين منفصلتين]

قوله: (أن تصلي ركعتين ركعتين، منفصلتين)؛

يعني أنه يسلم من كل ركعتين، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛

قال أبو عمر: ((قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وبه قال ابن حنبل⁽¹⁾ وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة والثوري: صلاة الليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً أو ثمانية. وقال الثوري: صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حي. وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً، وهو قول إبراهيم النخعي⁽²⁾)).

هذا نقل أبي عمر وحكى القاضي عن الإسفراييني⁽³⁾: الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار، ويجوز واحدة، واثنتان، وثلاث⁽⁴⁾، وما لا ينحصر بعدد، وحكى عن بعض السلف نحوه⁽⁵⁾.

ونقل الشيخ تقي الدين عن الشافعي - وهو أعلم بمذهبه - أنه أجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد⁽⁶⁾، [وفي الصحيح⁽⁷⁾]: «وسأل رجل النبي ﷺ وهو على

(1) في نسخة (خ) [وبه قال أحمد بن حنبل].

(2) التمهيد لابي عمر بن عبد البر (13/243)، والاستذكار له ايضاً (2/108).

(3) (الإسفراييني) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين الإسفراييني الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، شيخ أهل خراسان، ويقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة، توفي يوم عاشوراء 418هـ ببنيسابور. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (1/170 و171)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (17/353 - 356).

(4) في نسخة (ر) [واثنين وثلاثاً] وهو خطأ.

(5) مذهب الشافعي: الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز. وهذا عين ما حكى عياض عن الإسفراييني وهو شافعي. انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (4/49).

(6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (1/211)..

(7) سقطت من نسخة (ص).

المنبر قال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى؛ فإذا خشي [أحدكم] (1) الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى» (2).

قال القاضي: «وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بقول الأوزاعي وأحمد؛ أن ذلك بالليل دون النهار، ويصلي بالنهار إن شاء أربعا. قال: وهذا لا حجة له فيه؛ لأنه إنما خرج - كما جاء في الحديث - لسائل سأله كيف صلاة الليل؟ فأجابه، ولو سأله عن صلاة النهار فالله أعلم كيف كان يجيبه؟

لكن الأحاديث الأخر، من ذكر رواتب الصلاة ثنتين ثنتين، وتسليمه من صلاة للضحى من كل ثنتين، وصلواته السنن ثنتين، كلها يبين هذا. وأيضا فقد روي عن ابن عمر الحديث وفيه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (3)، وذكر فيه مسلم: «من صلى فليصل مثنى مثنى» (4)، انتهى (5).

وهذا الذي رجحه القاضي يعارض بأن جميع ما أتى به من تنفله ﷺ بركعتين، أو أمره بذلك أحدُ الجائزين عند الخصم، وليس فيه دليل على منع غير ذلك. وفي الصحيح من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من

(1) سقطت من نسخة (ر) و(س) و(ص).

(2) سبق تخريجه في (ص 752) [أداء الوتر في وقته].

(3) أخرجه مالك عن ابن عمر موقوفا، وأخرجه الترمذي والنسائي عنه مرفوعا، وقال النسائي: ذكر النهار فيه خطأ. وقال الترمذي: اختلف فيه؛ فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، والصحيح ما روي الثقات دون ذكر النهار. قلت: وأصله في الصحيحين، وقد سبق تخريجه في (ص 752) [أداء الوتر في وقته]. انظر: الموطأ (1/119)، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم: 261، وسنن الترمذي (2/491)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: 597، وسنن النسائي (3/227)، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، رقم: 1666.

(4) صحيح مسلم (1/518)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى، رقم: 749.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/100).

ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»⁽¹⁾، وفي حديث آخر عنها: «أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة...» الحديث⁽²⁾. وهذا ظاهر في جواز الزيادة على ركعتين في صلاة الليل.

(3/2) [الجهر في نوافل الليل، والإسرار في نوافل النهار]

قوله: (والجهر في صلاة الليل، والإسرار في صلاة النهار)؛

^[1/53] أخرج مسلم عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أنه قال: في قوله/ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ أنها نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه⁽³⁾ المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾، يقول: بين الجهر والمخافة⁽⁵⁾، وأخرج عن عائشة: «أنها أنزلت في الدعاء»⁽⁶⁾.

وحكى القاضي في سبب النزول أقوالاً من جملتها⁽⁷⁾: أنها نزلت في أبي بكر وعمر؛ كان أبو بكر يُسرُّ ويقول: أناجي ربي، وعمر يجهر ويقول: أطرده الشيطان، وأوقظ

(1) أخرجه مسلم (508/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: 737.

(2) المصدر نفسه (513/2)، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها، رقم: 746.

(3) في نسخة (ص) [فإذا سمع ذلك].

(4) سورة الإسراء: 110.

(5) متفق عليه؛ صحيح البخاري (3/1463)، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾، رقم: 4722، وصحيح مسلم (1/329)، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية...، رقم: 446.

(6) متفق عليه نفس المصدر؛ البخاري، رقم: 4722، ومسلم، رقم: 446.

(7) انظر: إكمال المعلم لعياض (2/357 و358).

الوسنان، وأرضي الرحمن، فنزلت الآية، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «ارفع شيئاً»، ولعمر: «اخفض شيئاً»⁽¹⁾.

وقال القاضي في موضع آخر⁽²⁾: «وأما صلاة النوافل بالليل والنهار، فمن شاء جهر، ومن شاء أسر؛ لكنه يُستحب عندنا الجهر بالليل والإسرار بالنهار»⁽³⁾.

وقال اللخمي: «يجهر بالقراءة بالليل، واختلف في النهار؛ فقال في المبسوط: يخافت بالقراءة، وقال عبد الوهاب: اختلف في ذلك؛ فقليل: جائز، وقيل: مكروه، والجواز أحسن؛ لأنه أبلغ في تفهم القارئ له⁽⁴⁾، ولم يرد بمنع⁽⁵⁾ ذلك حديثٌ.

وقال مالك: يستحب لمن صلى في بيته أن يرفع صوته بالقراءة، وإذا كان نهاراً، أو تنفل بحضرة غيره لم يجهر بالقراءة، ولو كان في ناحية المسجد بحيث لا يسمعه أحد لم يكن بأس أن يرفع صوته»⁽⁶⁾. انتهى.

وانظر لما أباح له الجهر بالقراءة في المسجد إذا كان بحيث لا يسمعه أحد؟ وذلك لثلا يؤذي غيره. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجهر بعضكم على بعض

(1) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه دون ذكر كونه سبب نزول الآية. انظر: سنن أبي داود (2/82)، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم: 1329، وسنن الترمذي (2/310)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، رقم: 447، والمستدرک للحاكم (1/454).

(2) في نسخة (ر) [مواضع أخر].

(3) إكمال المعلم لعياض (2/279).

(4) [له] سقطت من نسخة (س).

(5) في نسخة (ر) [في منع].

(6) إكمال المعلم لعياض (2/279).

بالقرآن»⁽¹⁾، وحكاية سعيد بن المسيب مع عمر بن عبد العزيز شهيرة⁽²⁾.

وكثير ما يتفق هذا في بلادنا؛ يريد الإنسان في المسجد الصلاة أو القراءة أو الذكر في نفسه، فيكون قريبا منه بعض من يقرأ القرآن فيجهر بالقراءة، ويرى أنه في طاعة، فيؤذي جميع من يسمعه ويخلط عليهم، فإذا نُهي عن ذلك يرى أن ناهيه ناه عن طاعة وبرٍّ، وهذا جهل بالسنة في ذلك.

(4) [إخفاء النوافل عن أعين الناس]

قوله: (واخفاء ذلك عن أعين الناس)؛

في الصحيح عن النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة»⁽³⁾، وفي رواية: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»⁽⁴⁾. فإذا كانت النوافل في البيوت أفضل

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن الصحابي الجليل فروة البياضي (80/1)، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم: 177.

(2) وردت الحكاية عن مالك قال: ((كان عمر بن عبد العزيز يخرج في آخر الليل، وكان حسن الصوت يصلي فقرأ، فقال سعيد بن المسيب لبُرد تلميذه ومولاه): اطردها القارئ عني فقد آذاني، فسكت بُرد، ثم كرر عليه ذلك، فقال له برد: إن المسجد ليس لنا إنما هو للناس، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه ثم تنحى)). قال الغزالي وابن العربي: ((وهو يومئذ أمير المدينة))، ولم يبهه سعيد لشجاعته وقوته في الحق، كما لم يأنف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله لتواضعه وفضله وانقياده للحق. البيان لابن رشد (466/1)، والإحياء للغزالي (278/1)، والمسالك لابن العربي (376/3)، والتاج للعبدري (68/2). أما بُرد فهو مولى سعيد كما في التاريخ الكبير للبخاري (134/2)، والثقات لابن حبان (114/6)، واللسان لابن حجر (7/2).

(3) أخرجه مالك بهذا اللفظ عن زيد بن ثابت موقوفا، وأخرجه الترمذي مرفوعا وحسنه. انظر: الموطأ (130/1)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: 4، وسنن الترمذي (312/2)، كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم: 450.

(4) أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت؛ البخاري (251/2)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم: 731، ومسلم (540/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: 213.

منها في مسجد النبي ﷺ، مع ما صح من (1) «أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (2)، فكيف في غيره من البقاع؟ (3)

ونقل المفسرون عن ابن عباس أن إخفاء النوافل يفضل إظهارها بسبعين ضعفاً (4)، وانظر ما جاء في القرآن في تفضيل صدقة السر على العلانية (5)، وهذا واضح؛ لِمَا (6) في إخفائها من الإخلاص وتفريغ السر لمناجاة الرب؛ إلا أن مالكا استحَب للغرباء التنفل في مسجد النبي ﷺ، وذلك لعظيم فضله، مع قلة وجود ذلك لهم.

ورَوَى الطبري بسنده (7) عن النبي ﷺ أنه قال: «نَوَّرُوا بيوتكم بذكر الله، وأكثرُوا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى؛ فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، وتحضره الملائكة، ويُدخض عنه الشيطان، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يُضَيَّق على أهله، ويقل خيره، وتنفر منه الملائكة،

(1) [من] سقطت من نسخة (س) و(ر).

(2) أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة؛ الموطأ (1/196)، كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، رقم: 9، وصحيح البخاري (3/63) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: 1190، وصحيح مسلم (2/1012)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: 507.

(3) انظر: الاستذكار ابن عبد البر (2/143).

(4) أخرجه الطبري بسنده، وقال القرطبي: ((مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف))، وقال ابن العربي: ((ليس في تفضيل صدقة السر على العلانية، ولا صدقة العلانية على صدقة السر، حديث صحيح يُعَوَّل عليه، ولكنه الإجماع الثابت)). تفسير الطبري (5/583)، وأحكام القرآن لابن العربي (1/472)، وتفسير القرطبي (3/332)، البقرة: 270.

(5) في قول الله تعالى: ﴿إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ بِنِعْمَتِ هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا أَلْفَرَاءَ بِهِوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: 270.

(6) [لِمَا] سقطت من نسخة (خ).

(7) في نسخة (ر) [بإسناده].

وتحضره الشياطين»⁽¹⁾. وقد رُوي عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد، ومنهم حذيفة، والسائب بن يزيد، والنخعي، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة⁽²⁾.

قال عياض: ((وهو مذهب الجمهور، وعليه يدل الحديث المتقدم))⁽³⁾.

ورُوي عن عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئاً إلا في بيته، وكانت طائفة لا تتنفل إلا في المسجد. رُوي عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحة في مكانه، وكان أبو مجلز يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الأعظم، وروى ابن القاسم عن مالك قال: التنفل في المسجد هو شأن الناس بالنهار، وبالليل في بيوتهم، وهو قول الثوري، وقال أبو عمر: أجمعوا أن النافلة في البيوت أفضل⁽⁴⁾ للحديث المتقدم.

5 [تكثير الركعات بالنهار وتطويل القيام بالليل]

قوله: (واختلف في⁽⁵⁾ أيهما أفضل؟ تكثير الركعات⁽⁶⁾)، أو طول القيام، واختار بعض العلماء التكثير بالنهار، والتطويل بالليل)؛

هذه الأقوال الثلاثة التي حكى المؤلف حكاها المازري في المعلم، ولم يعين القائلين

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (4/ 92 - 93)، عن أنس وأبي هريرة معا مرفوعا، بسند ضعفه الألباني في الضعيفة (10/ 229)، وأخرجه الدارمي في سننه (2/ 888) بلفظ قريب منه عن أبي هريرة موقوفا بإسناد وثق رجاله ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 228 و 260 و 557 و 952)، وهو: معاذ بن هانئ (أخرج له البخاري)، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير (أخرج لهما الشيخان) عن حفص بن عمار (أخرج له النسائي)، عن أبي هريرة.

(2) هذا الكلام مع الحديث السابق منقول من شرح البخاري لابن بطال (3/ 177).

(3) إكمال المعلم لعياض (3/ 144).

(4) الاستذكار لابن عبد البر (2/ 326)، والتمهيد له أيضا (14/ 170).

(5) [في] سقطت من نسخة (خ).

(6) في نسخة (ر) [الركوع].

بها⁽¹⁾؛ وبفضيلة طول القيام قال أبو مجلز، والنخعي، والحسن، وأبو حنيفة، وصاحباها، وأشهب⁽²⁾.

واحتجوا لذلك بما روي عن النبي ﷺ لما سئل⁽³⁾: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القيام»⁽⁴⁾، وبالأحاديث المروي فيها صفة تنفل النبي ﷺ، وتطويله إياها حتى تورمت قدماه ﷺ⁽⁵⁾.

واحتج القائلون/ بتفضيل كثرة الركوع والسجود⁽⁶⁾ بقوله ﷺ للذي سأله موافقته [ب/53] في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»⁽⁷⁾؛ قالوا: فلو كان شيء أفضل من كثرة

(1) المعلم للمازري (450/1)، وإكمله لعياض (88/3).

(2) شرح البخاري لابن بطال (125/3)، وفيه قال أشهب: هو أحب إليّ لكثرة القراءة على سعة ذلك كله. (3) [لما سئل] سقطت من نسخة (ر).

(4) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي عن عبد الله بن حُبَيْشٍ، وعنه أخرجه أبو داود بلفظ: «أَيُّ الأَعْمَالِ» وصححه الألباني على شرط مسلم؛ لكن بلفظ: «أَيُّ الصَّلَاةِ». وأصله عند مسلم في حديث جابر بلفظ: «طول القنوت». انظر: صحيح مسلم (520/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم: 756، وسنن أبي داود (80/2)، كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم: 1325، وسنن البيهقي (9/3).

(5) منها الحديث المتفق عليه عن عائشة والمغيرة أنه: «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقبل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا؟». صحيح البخاري (1535/3)، كتاب التفسير، باب «لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»، رقم: 4837 و4837، وصحيح مسلم (2172/4)، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم: 2819 و2820.

(6) اقتصر الشيخ خليل في مختصره على هذين القولين فقال: ((وهل الأفضل كثرة السجود، أو طول القيام؟ قولان))؛ فاختلف شراحه في أيها أفضل، وقيل: ربما أشعر تقديمه القول بكثرة السجود أفضليته؛ إذ التقديم في الذكر له مزية، ولما فيه من كثرة الفرائض، وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة على النبي ﷺ. وقيل: الأفضل هو طول القيام، وفي ذلك قيل:

كأن الدهر في خفض الأعالى *** وفي رفع الأسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول *** بتفضيل السجود على القيام

انظر: حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي (16/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (319/1)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (273/1).

(7) أخرجه مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي (353/1)، كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم: 489.

السجود لأمره به، ولقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾⁽¹⁾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثرُوا الدعاء»⁽²⁾.

واحتج للتفصيل⁽³⁾ بين الليل والنهار بما رُوِيَ من طول صلاة النبي ﷺ⁽⁴⁾، بالليل⁽⁵⁾ ولم ينقل مثل ذلك بالنهار؛ بل صح من حديث أم هانئ أنها [قالت]⁽⁶⁾: «رأيتُه ﷺ صلى⁽⁷⁾ يوم فتح مكة ثمان ركعات، ما رأيته صلى قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود»⁽⁸⁾، وتأولوا الحديث: «أعني على نفسك بكثرة السجود»⁽⁹⁾ أن المراد أن ذلك كناية عن كثرة الصلاة؛ فكأنه قال: أعني على نفسك بكثرة الصلاة. وهذا المذهب هو الذي ارتضى القاضي أبو الوليد ابن رشد⁽¹⁰⁾، وهو عندي أصح المذاهب؛ لأن عليه تجتمع الأحاديث .

(1) سورة العلق: 20.

(2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/350)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 482.

(3) في نسخة (خ) و(س) [للتفصيل].

(4) مثل ما روى مسلم (1/536)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: 772) عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة...، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها...، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قام قريباً مما ركع، ثم سجد... قريباً من قيامه».

ومن الملاحظ هنا أن النبي ﷺ قرأ بسورة النساء قبل آل عمران، وهو حجة لمن يقول: إن ترتيب السور ليس بواجب في التلاوة، ولا في الصلاة، ولا في التعليم؛ لأنه اجتهاد وتوفيق، وليس بوحى وتوقيف، وهو قول مالك وجهور العلماء؛ أما ترتيب آيات كل سورة فلا خلاف أنه توقيف من الله تعالى؛ نبه على ذلك القاضي عياض في إكمالهِ (3/137)، فنقله عنه ابن حجر في فتحه (9/40).

(5) [بالليل] سقطت من نسخة (خ).

(6) زيادة من نسخة (خ).

(7) [صلى] سقطت من نسخة (خ) و(س) ولعله خطأ من الناسخ.

(8) سبق تخريجه في (ص 357) [فضيلة صلاة الضحى].

(9) سبق تخريجه قريباً.

(10) يتبادر من كلام بعض المالكية أن الذي ارتضاه ابن رشد حيث قال في البيان (1/379): ((وهذا القول

أظهر)) هو القول الثاني أي: طول القيام مطلقاً ليلاً ونهاراً؛ ولكن الذي يفهم من سياق كلامه أن

وقيل في المسألة قول رابع وهو: أنه يلتزم من ذلك أشق ذلك عليه، ولو قيل: إنه يفعل من ذلك ما كان أفرغ لسره وأقرب لحضور قلبه لكان أولى من هذا المذهب الأخير؛ لأن من الناس من إذا قرأ تدبر القرآن حصل له من معانيه ومواعظه وفوائده ما يعظم نفعه، ومن الناس من إذا قرأ لم يحصل له كبير شيء، فإذا سجد تخضع وتحشع وتذلل ورق قلبه؛ فينبغي أن يلتزم كل واحد منهما ما أهو أنفع له⁽¹⁾.

← طول القيام في الليل أفضل، وهو القول الثالث؛ لأن كلامه جاء شارحا لقول العتبية: ((وستل مالك عن حديث النبي ﷺ في صلاة الليل...؟))، ولعل المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - تنبّه لذلك، فأسقط كلام ابن رشد على القول الثالث، والله أعلم. انظر: الذخيرة للقرافي (2/407 و408)، والتاج للعبدي (2/81)، ومواهب الجليل للحطاب (2/81)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (2/16).

(1) يبين مما سبق أن المؤلف زاد في المسألة قولاً خامساً وهو: أن يفعل من ذلك ما يجعله حاضر القلب خاشعاً.

[صلاة الجنّازة]

الصلاة على الجنّازة وهي من فروض الكفّايات، وقيل: سنة. وتجب بأربع صفات في الميت: ثبات الحياة له قبل، والإسلام، ووجود الجسد أو أكثره، وكون الميت غير قتيل في معترك بين المسلمين والكفار. ولا يصلى على سقط لم يظهر له صراخ أو ما تتحقق به حياته، ولا على كافر، ولا على شهيد في المعترك، ولا يغسلون ولا يحنطون ولا يكفنون تكفين الموتى؛ بل يدفن الشهيد بثيابه، إلا أن يكون عرباناً فيلف في ثوب، وكذلك يفعل بالسقط والكافر إن اضطر المسلمون إلى دفنه؛ ولا يصلى على غائب أو غرق، أو أكيل سبع أو نحوه، إلا أن يوجد أكثر الجسد. وحقوق المسلم الميت على المسلمين أربعة: غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه.

[تعريف الجنّازة لغةً وحكم صلاتها]

قوله: (الصلاة على الجنّازة وهي من فروض الكفّايات، وقيل: سنة)؛

قال القاضي: الجنّازة بكسر الجيم وفتحها: اسم للميت والسريّر، وقيل: للميت بالفتح، وللسريّر بالكسر، وقيل بالعكس⁽¹⁾.

قوله: (وهي من فروض الكفّاية)؛

يعني أنه يكفي في القيام بها بعض الناس عن بعض؛ فيؤجر الفاعلون، ولا يآثم التاركون، فإذا تركوها كلهم آثم جميعهم، وهذا القول أشهر القولين، وهو قول سحنون وابن عبد الحكم، وعليه مضى الشيخان أبو محمد ابن أبي زيد⁽²⁾، وأبو محمد عبد الوهاب⁽³⁾، وقال أصبغ: إنها سنة واجبة.

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/156).

(2) في قوله في الرسالة، (ص 148): ((والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها)).

(3) في قوله في التلّيقين (ص 36): ((والفرض على الكفّاية الصلاة على الجنّازة)).

[شروط وجوب صلاة الجنائز أربعة]

(1) [ثبوت الحياة قبل الموت]

قوله: (وتجب بأربع صفات في الميت: ثبات الحياة له قبل)؛

المعنى: أن هذه الصفة التي⁽¹⁾ يذكر إن كانت في الميت وجب أن يصلي عليه، وإلا فلا. ومعنى ثبات الحياة له قبل، أي: قبل موته؛ احترازاً ممن لم تثبت له حياة، وهو السَّقَط الذي يذكر بعد هذا.

قال المازري: «اختلف الناس بماذا يستحق الصلاة؛ فقال مالك: بأن يستهل صارخاً، ورُوي عن الشافعي: إذا سقط بعد أربعة أشهر من زمن الحمل صُلِّي عليه، ومن الناس من قال: يُصَلَّى عليه إذا صَلَّى، وقال ابن جبير⁽²⁾: لا يُصَلَّى على من لم يبلغ»⁽³⁾.

أخرج الترمذي من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، قال أبو عيسى: وقفه على جابر أصح⁽⁴⁾.

قال اللخمي: «للسقط حالتان لا خلاف فيهما:

أحدهما: أن يسقط ميتاً لا حراك له، فالحكم فيه - كما قال مالك - لا يغسل ولا يحنط ولا يصلى عليه ولا يرث، وإن كان قبل ذلك في البطن يتحرك.

والثانية: أن يستهل صارخاً؛ فهذا لا خلاف فيه أن له حكمَ الحياة في جميع أموره، وإن مات بالفور وتبين أنه ممن لم يكن له بقاء»⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ر) [الذي].

(2) المراد بابن جبير: الإمام الشهيد التابعي سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ كما في الاستذكار لابن عبد البر (39/3).

(3) شرح التلقين للمازري (3/1177).

(4) سنن الترمذي (3/350)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: 1032.

(5) التبصرة للبخمي، لوحة: 71 مخطوط.

والخلاف الذي نفاه اللخمي يعني في المذهب.
 ((واختلف في الحركة البينة والرضاع والعطاس))⁽¹⁾.

(2) [الموت على الإسلام]

قوله: (والإسلام)؛ احترازا ممن يموت كافرا، وهذا مجمع عليه، وقد صرح القرآن
 بالنهى عن الصلاة على المنافقين لكفرهم، وهكذا كل كافر.

(3) [وجود أكثر جسد الميت]

قوله⁽²⁾: (ووجود الجسد أو أكثره)؛

احترازا مما إذا وجد يد ميت، أو رجله، أو ما لا يُعَدُّ⁽³⁾ منه كثيرا، وسنين ذلك بنقل
 كلام أهل المذهب فيه؛

قال مالك في المدونة: ((ولا يصلى على يد أو رجل أو رأس، ولا على الرأس⁽⁴⁾ مع
 الرجلين، فإن بقي أكثر البدن صَلَّى عليه))⁽⁵⁾. قال ابن يونس: يريد بعد أن يغسل.

قال المازري: ((المشهور عندنا أنه لا يصلى على نصف البدن فدون، وإنما يصلى على
 أكثره، وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن حبيب: يُصَلَّى على أي عضو يوجد من الميت وينوي
 به الصلاة على الميت، وبه قال ابن أبي سلمة⁽⁶⁾ والشافعي))⁽⁷⁾.

(1) المصدر نفسه.

(2) من قول الشارح [احترازا ممن يموت... إلى هنا سقط من نسخة (خ) وفي (ت) تم استدراكه في الطرة.

(3) في نسخة (ر) [ما لا يعتد].

(4) في نسخة (ر) [رأس].

(5) المدونة للمالك (1/ 256)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 127).

(6) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني، المعاصر للإمام مالك، وأبو الفقيه المالكي المشهور عبد
 الملك بن الماجشون، سبقت ترجمته في (ص 397).

(7) شرح التلقين للمازري (3/ 1181)، وانظر أيضا: النوادر لابن أبي زيد (1/ 620).

[4] [أن لا يكون الميت شهيدا]

قوله: (وكون الميت غير قتيل في معترك⁽¹⁾ بين المسلمين والكفار)؛

يعني أن الشهيد لا يصلى عليه، وهو الذي قتل في معترك، يريد في مقاتلة بين المسلمين والكفار؛ احترازا من معركة المسلمين فيما بينهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر في قتلى أحد أن يدفنوا على هيئاتهم، ولم يغسلوا ولم يكفونوا ولم يصلى عليهم⁽²⁾. ولا خلاف في المذهب أنه: إذا مات بحضرة القتال بأرض الحرب أن هذا حكمه، واختلف إذا عاش بعد القتال؛

فقال مالك: ((إذا عاش وحمل إلى داره فأكل أو شرب، أو عاش حياة بينة غُسل وكُفِّن/ وُصِّلِي عليه، وإن كان إنما هو رmq وهو في غمرات الموت فلا يغسل ولا يصلى [54/1] عليه))⁽³⁾.

وقال أشهب: إنما ذلك فيمن مات في المعترك فقط؛ فأما من حمل إلى داره فمات، أو مات في أيدي الرجال، أو بقي في المعترك حتى مات فإنه يغسل ويصلى عليه. وقال سحنون: إذا بقي في المعترك وكانت له حياة بينة حتى لا يُقتل قاتله إلا بقسامة⁽⁴⁾ غُسل وُصِّلِي عليه⁽⁵⁾.

وقال ابن القصار: إذا عاش يوما أو أكثر، فأكل وشرب غُسل وُصِّلِي عليه.

(1) في نسخة (س) [المعترك].

(2) أخرجه البخاري عن جابر (1/ 399)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم: 1343.

(3) المدونة للمالك (1/ 258)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(4) القَسَامَةُ بفتح القاف وتخفيف السين في عرف الشرع: حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، وصورتها: إذا ادعى الورثة على رجل أنه قتل صاحبهم، ولا يملكون بينة، استُحلف المدعى عليه خمسين يمينا أنه ما قتله، فإن حلف برئ، وإن نكل حلف الورثة خمسين يمينا، ثم يكونون بالخيار في قتله أو أخذ الدية منه إذا كان القتل عمداً. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (8/ 321)، وفتح الباري لابن حجر (7/ 156).

(5) انظر: النوادر لابن أبي زيد (1/ 616)، والمنتقى للباجي (3/ 63)، والذخيرة للقرافي (2/ 476).

وقال ابن القاسم في المدونة: «ومن قتله العدو بحجر أو بعصا، أو خنقوه حتى مات، أو قتلوه أي قتلة كانت، في معترك أو غيره، فهو كالشهيد في المعترك، ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام، فدافعوه عن أنفسهم، كان من قتل منهم كالشهيد في المعترك»⁽¹⁾.

قال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم: ولو قتلوه في منازلهم في غير ملاقة ولا معترك، فإنهم يُغسَّلون ويصلى عليهم، بخلاف من قتل في المعترك. وقال ابن وهب: هم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم. قال ابن يونس: وبه أقول؛ وسواء كانت امرأة، أو صببية، أو صبيا⁽²⁾، وهو وفاق للمدونة.

وقال ابن شعبان: الشهيد من قتل بأرض الحرب خاصة. وهذا ضعيف؛ لأن قتلى أحد إنما قُتلوا بأرض أهل الإسلام.

قال مالك في المدونة: «وأما من قتل مظلوما، أو قتله اللصوص في المعترك، أو مات بغرق، أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه. قال ابن القاسم: وكذلك من قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه»⁽³⁾.

قال ابن سحنون: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوه من العدو، وما درس الخيل من الرجال، فإن هؤلاء يُغسَّلون ويصلى عليهم⁽⁴⁾.

[محترقات الشروط السابقة]

(1) [حكم الصلاة على السقط]

قوله: (ولا يصلى على سقط لم يظهر له صراخ أو ما تتحقق به حياته)؛

(1) المدونة لمالك (1/ 183)، طبعة دار صادر، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 67).

(2) النوادر لابن أبي زيد (1/ 616 و 617)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 295 و 296).

(3) المدونة لمالك (1/ 258)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(4) النوادر لابن أبي زيد (1/ 617)، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 67).

قد تقدم الكلام في السقط أنه لا يصل على ما لم يستهل صارخا، وجعل ابن وهب الرضاع كالصراخ، وصوبه أبو إسحاق.

قال المازري: ((هو الصواب؛ لأنه يقطع بأن الميت لا يرضع))⁽¹⁾. وجعل القاضي عبد الوهاب طول المكث الذي يعلم أنه لو كان ميتا لتغير، يقوم مقام الصراخ⁽²⁾.

ولعله مراد المؤلف بقوله: (أو ما تتحقق به حياته) والله سبحانه أعلم، ويحتمل أن يكون أراد مذهب ابن وهب في الرضاع، أو كليهما.

(2) [حكم الصلاة على الكافر والمبتدع]

قوله: (ولا على كافر)؛

قد تقدم الكلام في الصلاة على الكفار⁽³⁾. وانظر أهل البدع؛ قال مالك في المدونة: ((ولا يصل على القدرية⁽⁴⁾، ولا على الإباضية⁽⁵⁾، وقتلى الخوارج⁽⁶⁾، ولا تتبع جنائزهم،

(1) شرح التلقين للمازري (3/ 1178).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 146)، والمعونة له أيضا (1/ 351).

(3) في نسخة (س) [على الكافر].

(4) طائفة سبق التعريف بها في (ص 676) [صفات الإمام المكروهة].

(5) (الإباضية): طائفة من الخوارج شاع أمرها في أواخر الدولة الأموية، تنسب إلى عبد الله بن إباض التميمي، كان معاصرا معاوية، وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان، وتوفي 86 هـ 705 م، من معتقداتهم الفاسدة: أن مخالفهم من أهل القبلة كافر غير مشرك، وأن مرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، كفروا عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثر الصحابة، قال ابن عبد البر: ((هو مذهب ظهر قديما، وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين))، وهم اليوم يشكلون المذهب الرسمي لسلطنة عمان، ومنهم جماعات في جنوب الجزائر، وفي جزيرة (جزيرة) بساحل تونس، وقد التقيت ببعضهم من عمان في إحدى حجاتي سنة 1429 هـ بالمسجد الحرام، لا يصلون بإمام الحرم، ولا ينصتون لخطبة الجمعة، فلما أنكرت ذلك عليه بعد الصلاة، قال لي بحقد ووقاحة: ((ابلع لسانك)). التمهيد لابن عبد البر (8/ 103)، والملل للشهرستاني (1/ 134)، والتعريفات للجرجاني (1/ 20)، والتعاريف للمناوي (1/ 27)، ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد: 81.

(6) (الخوارج): اسم يطلق على طوائف كثيرة؛ يجمعها القول بالتبرئ من عثمان وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وتكفير

أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الحاكم إذا خالف السنة حقا واجبا، سموا بذلك لخروجهم

ولا تعاد مرضاهم»⁽¹⁾. قال سحنون: أدباً لهم إلا أن يضيعوا فيصلى عليهم⁽²⁾.

قال المازري: «اختلف المتأولون هل ما قاله سحنون تفسير، وذلك ينبني على القول بأنهم مسلمون، وقيل: ما قاله سحنون خلاف وتُترك المدونة على ظاهرها، وهذا على القول بتكفيرهم، وهو خلاف المشهور»⁽³⁾.

(3) [حكم الصلاة على الشهيد]

قوله: (ولا على شهيد في المعترك، ولا يغسلون ولا يحنطون)؛

أخرج البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم»، وفي الحديث أنه «كان يجمع بين الرَّجُلَيْنِ في ثوب واحد»⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم في المدونة: «ولا ينزع شيء من ثيابه؛ لا فرو، ولا خف، ولا قلنسوة، وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح»⁽⁵⁾. قال مطرف: لا ينزع عنه الخاتم إلا أن يكون نفيس الفص، ولا منطقتة إلا أن يكون لها خطب.

وعن ابن القاسم في العتبية مثل قول مطرف في الخاتم⁽⁶⁾، وعن مالك في مختصر ابن شعبان: لا ينزع عنه الدرع ولا المنطقة. وقال أشهب: تنزع عنه القلنسوة والخفان والمحشو، قال اللخمي: «وليس بحسن»⁽⁷⁾.

← على الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. الملل للشهرستاني (1/113).

(1) المدونة لمالك (1/258 و530، وتهذيبها للبراذعي (1/128).

(2) النوادر لابن أبي زيد (1/620).

(3) شرح التلقين للمازري (3/1171).

(4) صحيح البخاري (1/399)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، رقم: 1343.

(5) المدونة لمالك (1/258)، وتهذيبها للبراذعي (1/128).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (2/209 و210).

(7) التبصرة للبخمي، لوحة: 73 مخطوط.

قوله: (ولا يكفنون تكفين الموتى؛ بل يدفن الشهيد بثيابه، إلا أن يكون عريانا فيُلَفُّ في ثوب)؛

قال اللخمي: لا خلاف في الشهيد يوجد عريانا أنه يوارى بثوب، وإن كان عليه ما لا يستر جميع جسده أنه يعم بقيته بما يستره. قال: واختلف إذا كان عليه ما يوارى جميعه؛ فقال مالك: لا يزداد عليه شيء، وقال أشهب وأصبخ: لا بأس بذلك. قال: والأول أحسن وأتبع للأثر⁽¹⁾. واختلف في الشهيد إذا كان جنبا؛ فقال أشهب: لا يغسل ولا يصلى عليه وقاله ابن الماجشون، وقال سحنون: يُغَسَّل⁽²⁾.

قوله: (وكذلك يفعل بالسقط والكافر إن اضطر المسلمون إلى دفنه)؛

نقل ابن يونس عن ابن حبيب: لا بأس أن يغسل عن السقط الدم⁽³⁾ لا كغسل الميت، ويُلفُّ في خرقة.

وأما الكافر فقال في المدونة: ((ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يتبعه ولا يدخله قبره؛ إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه، وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات مع المسلمين، ولا كافر معهم لُقوه في شيء وواروه))⁽⁴⁾. وأما الصلاة عليه فلا خلاف فيها⁽⁵⁾.

(1) من الأثر ما روى الشيخان عن حَبَّابِ بْنِ الْأَرْثُ أَنَّ مَصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ «قتل يوم أحد، فلم نجد شيئا نكفنه فيه، إلا نَمِرَةَ (أي: كساء أو بردة)؛ كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فإذا غطينا رجله خرج رأسه؛ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه بها ونجعل على رجله من إذخر». انظر: صحيح البخاري (3/ 1425)، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه...، رقم: 3701، وصحيح مسلم (3/ 48)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: 2220.

(2) المصدر نفسه.

(3) في نسخة (س) [يغسل السقط عن الدم].

(4) المدونة لمالك (1/ 261)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 129).

(5) أي لا خلاف في عدم جوازها.

[ب/ 54] وأما غسله فقال/ الشافعي: إذا مات للمسلم قريبه الكافر، وليس ثمَّ كافر يتولاه فإنه يغسله⁽¹⁾، وقال مالك: لا يغسله؛ فجعل الشافعي الغسل كالمواراة، وأباه مالك وجعله كالصلاة، ولأنه تطهير والكافر ليس بأهل للتطهير. قال ابن حبيب: لا بأس أن يجهزه ويلى أمر تكفينه حتى يخرج به ويبرأ به إلى أهل دينه، وإن كُفي دفنه وأمن الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشى ذلك فليتقدم إلى قبره، وإن لم يخش ضيعته⁽²⁾ وأحب أن يحضر دفنه فليتقدم أمام جنازته معتزلاً منه ومن يحمله⁽³⁾، وقد روي أن النبي ﷺ أذن في ذلك⁽⁴⁾، وقال عطاء نحوه⁽⁵⁾.

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإن مات الابن المسلم فلا يوكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره؛ من غسل ولا غيره. فأما مسيره معه ودعاؤه فلا يمنع منه، قال مالك: ولا يُعزى المسلم بأبيه الكافر لقول الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ر) [فليغسله]. انظر: المجموع للنووي (5/ 144).

(2) في نسخة (خ) و(ت) [ضيعة]، وما أثبت هو الموافق لما في النوادر لابن أبي زيد (1/ 663).

(3) انظر الذخيرة للقرافي (2/ 477).

(4) أخرج الدارقطني عن كعب بن مالك قال: «جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يجب أن يحضرها؟ فقال النبي ﷺ: اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»، وفي سنده أبو معشر ضعفه الدارقطني وابن الجوزي، وقال الزيلعي: «مع ضعفه ليس فيه حجة» ثم استدل لضعفه بحدِيث أبي طالب، الذي رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة، عن علي رضي الله عنه قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني، فذهبتُ فواريتُهُ وجئتُهُ، فأمرني فاغتسلتُ ودعالي». انظر: سنن أبي داود (3/ 547)، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم: 3214، وسنن النسائي (4/ 79)، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، رقم: 2006، وسنن الدارقطني (2/ 75)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (2/ 901)، ونصب الراية للزيلعي (2/ 282)، والبدر المنير لابن الملقن (5/ 238)، والصحيح للالباني (1/ 253).

(5) النوادر لابن أبي زيد (1/ 664).

(6) سورة الأنفال: 73.

وفي كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي في وليه إن كان له جوار يقول: أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جرى أحدا من أهل دينه⁽¹⁾. وإذا وارى المسلمون الكافر قال الليث وربيعة⁽²⁾: [لا يستقبلون]⁽³⁾ به قبلتنا ولا قبلتهم.

قال ابن حبيب: إذا ماتت ذمية حامل من مسلم فلتدفن مع أهل دينها، وإنما ولدها عضو منها حتى يزايلها⁽⁴⁾. وقال ابن القاسم في العتبية في نفر مسلمين⁽⁵⁾ فيهم كافر ماتوا تحت الهدم فلم يُعرَف الكافر فيُغسلوا ويُصلى عليهم، ويُتوى بالصلاة المسلمون، قاله أشهب. قال سحنون: وكذلك جماعة من الكفار فيهم مسلم واحد، وأباه أشهب⁽⁶⁾.

(4) [حكم الصلاة على الغائب والغريق والأكيل]

قوله: (ولا يصلى على غائب أو غرق، أو أكيل سبع أو نحوه؛ إلا أن يوجد أكثر الجسد)؛

معنى أكيل السبع، أي: ⁽⁷⁾ مأكوله؛ فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح ونطيح، قد تقدم أنه لا يصلى إلا إذا وجد أكثر الميت⁽⁸⁾؛ فكيف إذا لم يوجد منه شيء، وقال ابن أبي

(1) النوادر لابن أبي زيد (662/1).

(2) [وربيعة] سقطت من نسخة (س).

(3) في نسخة (ص) و(خ) و(ر) [لا يستقبلوا] وهو تعبير غير سليم؛ لحذف النون من الفعل دون سبب، وهو في مدونة مالك (261/1) هكذا: ((عليهم أن يواروه ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم))، بالعطف على ((أن يواروه)) المنصوب بأن، وفي تهذيبها للبراذعي (129/1) هكذا: ((ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم))؛ ولعل الناسخ أسقط ((عليهم أن يواروه)) إذا كان النقل من المدونة، أو زاد وأو الجماعة إذا كان النقل من تهذيبها. والله أعلم.

(4) التاج والإكليل للعبدي (254/2).

(5) في نسخة (خ) [نفر من المسلمين].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (277/2).

(7) [أي] سقطت من نسخة (ر).

(8) في نسخة (س) و(ر) [الجسد] عوض [الميت].

سلمة: إنه يُصَلَّى على الغريق وأكيل السبع كما فعل رسول الله ﷺ في جنازة النجاشي؛ فإنه مات بأرض الحبشة وصَلَّى عليه بالمدينة⁽¹⁾، وبه قال ابن حبيب، واعتذر أصحابنا عن قضية النجاشي بأنه أمر خاص به؛ بدليل أنه ﷺ لم يصل على أحد غيره ممن مات غائبا عنه، أو أنه لعله رُفِع له كما رُفِع له بيت المقدس.

(1) أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ صحيح البخاري (1/396)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم: 1334، وصحيح مسلم (2/657)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم: 952.

[حقوق المسلم الميت أربعاً]

[الغسل، والكفن، والصلاة، والدفن]

قوله: (وحقوق المسلم الميت على المسلمين أربعة: غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه)؛

قال القاضي: الكفن بالسكون: الفعل، وبالفتح الثوب الذي يكفن فيه⁽¹⁾.

قال اللخمي: ومن حق الميت إذا مات أربعة: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ومواراته، ولا خلاف في هذه الجملة، واختلف في منازل بعضها من الوجوب⁽²⁾؛

فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولاً واحداً، واختلف في غسله والصلاة عليه: هل هو واجب، أو سنة؛ فقال ابن أبي زيد: ((الغسل سنة))⁽³⁾. وقال عبد الوهاب: ((واجب))⁽⁴⁾، وقال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة من الرسول ﷺ ومن السلف بعده.

وأما دفنه ففرض على الكفاية.

وقد تقدم ما في الصلاة عليه من الخلاف. والحاصل أنه اتفق على وجوب الدفن، واختلف فيما سواه.

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 346).

(2) في نسخة (ر) [بالوجوب].

(3) رسالة القيرواني (ص 146).

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 141).

[سنن غسل الميت ثمان]

فسنن غسله ثمانية:

تعميم جسده بالغسل، وكون ذلك بالماء المطهر، والمبالغة في تنظيفه، والوتر في أعداد غسله ثلاثا فما زاد، وأن يغسل في الثانية بالسدر أو مقامه، إن عدم، من غاسول، ويجعل في الآخرة الكافور، وألا يزال له ظفر ولا شعر، وأن تستر عورته.

(1) [تعميم الجسد بالماء]

قوله: (فسنن غسله ثمانية⁽¹⁾): تعميم جسده بالغسل)؛

عده تعميم الجسد في السنن دليل على أن مذهبه كمذهب الشيخ أبي محمد⁽²⁾ أن الغسل سنة؛ إذ لو كان الغسل عنده واجبا لما صح له عدُّ تعميم الجسد سنة، فإنه لم يقل أحد أن بعض الغسل واجب، وبعضه سنة⁽³⁾.

(2) [الغسل بالماء الطهور]

قوله: (وكون ذلك بالماء المطهر)؛

يعني بالماء الذي لم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا رائحته، وقد اختلف في ذلك؛ فمذهب⁽⁴⁾ ابن شعبان إلى أنه يجوز أن يغسل بماء الورد والريحان ونحوه، وقال الداودي: يجعل السدر⁽⁵⁾ في الماء ويغسل به على ظاهر الحديث⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (خ) و(ر) [ثمان].

(2) ابن أبي زيد القيرواني.

(3) قال عياض في الإكمال (3/ 385): «غسل الميت عندنا ليس لنجاسة إلا أن تكون به ظاهرة فتزال، وإنما هو عبادة...، والصحيح طهارة المومن حيا وميتا».

(4) في نسخة (ر) و(خ) [فذهب].

(5) قال عياض في المصدر السابق: «غيرُ السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغاسولات عند كافة العلماء».

(6) المراد حديث أم عطية الأنصارية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وسيأتي تخرجه قريبا (ص 786-787).

قال القاضي: ((وجهورهم على أن يغسل أولاً بالماء القَرَّاح⁽¹⁾ فتتم الطهارة، ثم في⁽²⁾ الثانية بالماء والسدر [للتنظيف]⁽³⁾، ثم في الثالثة بالماء والكافور [للتطيب]⁽⁴⁾، والتجفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك، وحكاة ابن حبيب وقال: بل يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القَرَّاح ثانياً، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث، وفي حديث آخر: «كلهن بالماء والسدر»⁽⁵⁾).

وقد يكون معنى غسله بالماء والسدر: ليس بأن يلقي فيه السدر كما قالوا، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى تخرج رغوته للغسل، ثم يغسل به الميت، ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير، ولعل هذا مراد الداودي كسائر غسل ما يزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغاوسول، فلا يكون غسلًا بمضاف⁽⁶⁾.

قال المازري: ((قال أشهب: واسع غسله بالماء سخنا/ أو باردا...⁽⁷⁾، وقالت [55/1] الشافعية: يكره تسخينه إذا لم يكن الزمان بارداً، واستحب أبو حنيفة تسخينه للإنقاء؛

(1) المراد بالماء القَرَّاح بفتح القاف: الماء الخالص الذي لم يُخالطه شيء، والقريجة والقُرْح بالضم: أول ما يخرج من البئر حين تُحْفَر، والسحاب أول ما ينشأ؛ وقريجة كل شيء: أوله، وقريجة الإنسان: طبيعته التي جُبلَ عليها. انظر: مادة (قروح) من النهاية لابن الأثير (4/55)، والصحاح للجوهري (1/396)، ولسان العرب لابن منظور (2/557)، والقاموس لفيروز (1/302). ومختار الصحاح للرازي (ص560).

(2) [في] سقطت من نسخة (ر).

(3) في نسخة (ر) [للتطيب] ولعله خطأ؛ لأن الغسل بالماء والسدر تنظيف لا تطيب.

(4) في النسخ الخمسة [للتنظيف] وهو خطأ، وما أثبت هو الصحيح؛ تفادياً للتكرار مع ما قبله، ولأن الغسل بالماء والسدر تنظيف لا تطيب وبالماء والكافور تطيب لا تنظيف، ولأنه هكذا جاء في المصدر (الإكمال لعياض).

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/397) عن محمد بن علي بن الحسين قال: «غُسل النبي ﷺ ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر». انظر: التمهيد لابن عبد البر (1/375)، وشرح البخاري لابن بطال (3/250).

(6) إكمال المعلم لعياض (3/384 و385).

(7) شرح التلقين للمازري (3/1117).

وأجيب بأنه يرخي الميت والمطلوب ما يقويه ويصلبه، ولهذا استحَب الكافور في الحنوط⁽¹⁾.

(3) [المبالغة في التنظيف]

قوله: (والمبالغة في تنظيفه)؛

قال القاضي عبد الوهاب: «ويجتهد في تنظيفه وإزالة الأذى عنه على الميسور⁽²⁾».

وقال المازري: «لما كان الغرض بهذا الغسل التنظيف والتأهب للقاء الملكين، لتستشعر النفوس أمر المعاد ولقاء الملائكة، وذلك مما يجب التأهب له؛ وجبت المبالغة فيه⁽³⁾».

(4) [جعل عدد الغسلات وترا ثلاثا فأكثر]

قوله: (والوتر في أعداد غسله ثلاثا فما زاد)؛

قال مالك في المدونة: «وليس في غسل الميت حدٌ؛ لازم ولكنه يغسل وينقى»، واستحب في رواية ابن وهب الوتر⁽⁴⁾، وحمله المازري على أنه تفسير لرواية ابن القاسم⁽⁵⁾. أخرج البخاري من حديث أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بهاء ويسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور»⁽⁶⁾.

(1) المصدر نفسه (ص 1118).

(2) في نسخة (خ) [المشهور] والصحيح ما أثبت كما في المصدر: التلقين لعبد الوهاب (ص 141، وشرحه للمازري 1113/3).

(3) شرح التلقين للمازري (3/1114).

(4) المدونة للمالك (1/260)، وتهذيبها للبراذعي (1/128).

(5) شرح التلقين للمازري (3/1119).

(6) تنمة الحديث: «فإذا فرغتن فأذنتي، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرتها إياه» يعني: إزاره. (صحيح البخاري (3/125)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه، رقم: 1253، وصحيح

قال ابن حبيب: السنة أن يكون الغسل وتراً، قال النخعي: غسله وتر وتجميره⁽¹⁾ وتر وكفنه وتر وغَسَلَ ابنُ عمر سعيدَ بن زيد ثلاثاً⁽²⁾؛ فالأولى صب الماء عليه قراحاً، والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر؛ بدأ برأسه ولحيته، ثم بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر، ثم الثالثة بماء وشيء من كافور. قال ابن سيرين: يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء غسل خمسا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا لا يزداد⁽³⁾.

وقال أحمد بن حنبل: لا يزداد على سبع، وقال ابن المسيب والحسن والنخعي يغسل ثلاثاً أو خمسا أو سبعا⁽⁴⁾. وقالت الشافعية: الواجب مرة واحدة، والمستحب ثلاثاً؛ فإن لم ينقى فخمسة أو سبع⁽⁵⁾.

قال عياض: «ليس عند مالك وبعض أصحابه في غسل الميت حدٌ لازم يقتصر عليه؛ لكنه ينقى ولا يقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحبَّ الوتر، وليس لذلك عنده حدٌ، وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك، أو خرج من الميت شيء بعد الغسل أعاد الغسل، وحثهم

← مسلم (2/647)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 939). قال ابن الأثير (مادة (حقو) و(شعر) النهاية (1/1018 و 2/1169): «ومعنى «أشعرتُها إياه»: أجعلته شعراًها، وهو: الثوبُ الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره». قلت: وهذا يدخل ضمن التبرك بآثار النبي ﷺ، وقد يستدل به على أن التبرك بآثار الصالحين ممن ترجى بركتهم كالوالدين والأشياخ أمر مشروع. والله أعلم.

(1) في نسخة (ر) [وتجهيزه].

(2) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق: 21/92) «ن نافع: أن سعيد بن زيد لما ثقل خرج إليه يعني ابن عمر وذلك يوم جمعة وكان خارجاً من المدينة عند بئر عروة فغسله وحنطه وكفنه وصلى عليه»، دون ذكر الغسل ثلاثاً، وأصله عند البخاري في صحيحه: (4/1466)، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم: 3769) دون ذكر الغسل أصلاً.

(3) النوادر لابن أبي زيد (1/542 و 543)، وشرح التلقين للمازري (3/1118).

(4) شرح التلقين للمازري (3/1118).

(5) في نسخة (ر) [فخمساً أو سبعاً]، وفي (خ) [فخمسة أو سبعاً] ولعله خطأ من الناسخ.

الحديث لقوله: «إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ»⁽¹⁾، وصرّف الأمر إلى اجتهد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث⁽²⁾: «أو سبعا»⁽³⁾،⁽⁴⁾.

وإلى هذا نحى ابن حنبل أنه لا يزداد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السبع غُسل الموضوع وحده، كما قال مالك وأبو حنيفة إذا خرج منه شيء بعد الثلاث غُسل الموضوع وحده، وقاله الثوري والمزني وجماعة من المالكية، قالوا: وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل، ومنهم من قال: يُوضأ إذا خرج منه شيء بعد الثلاث، وذهب بعضهم إلى أنه لا حدّ فيه أولاً ولا آخراً، وأنه يجزئ فيه ما يجزئ في الغسل من الجنابة، ونحوه قال عطاء: الواحدة السابعة في ذلك تجزئ»⁽⁵⁾.

(5) [جعل السدر أو ما يقوم مقامه في الغسلة الثانية]

قوله: (وأن يغسل في الثانية بالسدر أو مقامه، إن عدم من غاسول)؛

السدر: ورق السدر وهو شجر النبق. وقوله: (أو مقامه) أي: ما يقوم مقامه في الإنقاء من الأشياء الطاهرة التي تنقي، وقد تقدمت كيفية الغسل بالسدر وما للعلماء في ذلك من الخلاف، وارتضى المؤلف مذهب الجمهور على ما تقدم⁽⁶⁾.

(6) [جعل الكافور في الغسلة الأخيرة]

قوله: (ويجعل في الآخرة الكافور)؛

(1) من حديث أم عطية السابق تخريجه في (ص 786-787).

(2) من قوله: [اجتهد الغاسل... إلى هنا سقط من نسخة (خ)، والمعنى لا يستقيم بدونه.

(3) في نسخة (خ) [سبعا] دون [أو].

(4) صحيح البخاري (1/376)، كتاب الجنائز، باب ما يُسْتَحَبُّ أن يغسل وترا، رقم: 1254، وصحيح

مسلم (2/647)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 939.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/383 و384).

(6) في نسخة (ص) [على ما قُدِّم].

الكافور معروف، وهو طيب الرائحة، ومع ذلك يصلح الجسم ويبرده ويمنع سرعة⁽¹⁾ التغيير، وقال النخعي: لا يجعل في شيء من ذلك كافور، وإنما الكافور عنده حنوط، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والحديث رد عليهم بنصه⁽²⁾.

(7) [عدم إزالة أظفاره وشعره]

قوله: (وَأَلَا يَزَالُ لَهُ ظْفُرٌ وَلَا شَعْرٌ)؛

قال المازري: ((أما تقليم أظفار الميت وحلق عانته ونتف إبطه وقص شاربه فإنه يكره عند مالك وأبي حنيفة، وبه كان قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يكره)).

واستدل المازري عليه بالقياس على الختان قال: ((فإذا⁽³⁾) لم يفعل الختان بعد الموت وهو أكد فأحرى هذا)). قال: ((وإذا ثبت كراهة ما قلناه فقد قال أشهب: أحب إلي ألا تحلق عانته، ولا تقلم أظفاره إلا أن يكون عند نزول الموت به، فإذا مات فلا. وقال سحنون: إن كان ذلك لتأذي المريض به فلا بأس به، وإن كان تأهبا للموت فلا يفعل)).⁽⁴⁾

(8) [ستر عورته]

قوله: (وَأَنْ تَسْتُرَ عَوْرَتَهُ)؛

قال اللخمي: أما غسل الرجل الرجل فاختلف فيما يستر منه على ثلاثة أقوال: فقيل مجرد ما سوى السواتين، وهو قول مالك في المدونة⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (خ) [من سرعة].

(2) المراد حديث أم عطية السابق قريبا.

(3) في نسخة (ر) [فإن].

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 1120 - 1121).

(5) المدونة لمالك (1/ 260)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

وقال ابن حبيب: من السرة إلى الركبة. قال: وهو راجع إلى ما تقدم في كتاب [ب/55] الصلاة: هل الفخذ عورة أم لا؟ والستر في ذلك أحسن، وصفة/ ستر العورة أن يجمع ثوب ويجعل هناك، ولا يبسط لأنه يصف.

وقال سحنون: استحب أن يجعل على صدره خرقة، وهذا أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه؛ لأن منظره حينئذ قبيح، والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة⁽¹⁾.

وكان الشيخ أبا الحسن عدَّ قول سحنون في تغطية صدره ثالث الأقوال وراءه خلافاً، وليس ذلك بين، فإن ستر العورة غير هذا الذي قصد إليه سحنون.

قال: وأما المرأة تغسل المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة، وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها؛ لأنه قال في المرأة تدخل الحمام أنها تستر جميع جسدها، وقد يستحب ذلك للمتجالة.

قال: واختلف في غسل أحد الزوجين الآخر متجرداً؛ فقال في المدونة: «يستر كل واحد منهما صاحبه»⁽²⁾، وأجاز ابن حبيب غسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة، والأمر في ذلك واسع إلا أن يحتاج الغاسل إلى معونة غيره فيستر العورة بلا خلاف... إلى أن قال:

وأما الصبي فإن كان [صغيراً، أو]⁽³⁾ في حد الإثغار فلا بأس أن يُغسل مجرداً، وأن يغسله النساء مع وجود الرجال.

وأما الصبية فإن لم تبلغ أن تشتهي جاز أن يغسلها النساء مجردة، وستر العورة أفضل، ولا بأس أن يغسلها الرجال عند عدم النساء، وتستر عورتها⁽⁴⁾. وإن بلغت أن

(1) التبصرة للخمّي، لوحة: 73 مخطوط..

(2) المصدر نفسه.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [سوءتها].

تشتهى جرت على حكم النساء⁽¹⁾.

ولم يحك اللخمي مذهب ابن القاسم في الصبية؛ فإنه قال في كتاب ابن مزين: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا، وأجازه عيسى بن دينار.

وعدُّ المؤلف ستر العورة في السنن ليس بواضح؛ لأنه فرض واجب إلا في غسل أحد الزوجين الآخر، فالأمر فيه سهل كما قال اللخمي، وكأن القائل بالستر إنما رأى ذلك من باب حفظ ما كان الميت يحفظه ويستره. والله أعلم.

(1) التبصرة للّخمي، لوحة: 73 مخطوط..

[مستحبات غسل الميت ثمان]

ومستحباته ثمانية:

أن يجرد عند الغسل من ثيابه، وأن يعجل غسله إثر موته، وأن يوضأ أول غسله ويبدأ بميامينه، ويعصر بطنه عصراً رقيقاً، ويلف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة أسافله، ويجعل للمرأة ثلاثة قرون، ويغتسل غاسله إذا فرغ.

(1) [تجريده عند الغسل من لباسه إلا ما يستر العورة]

قوله: (ومستحباته ثمانية: أن يجرد عند الغسل من ثيابه)؛

أخرج مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص»⁽¹⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نُقل في الباب، ولم يُخْرَج أحدٌ من شَرَط الصحيح في هذا الباب شيئاً، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء أن الميت يجرد من قميصه. والدليل لما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه، وإذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص؛ لأن تجريده منه أمكن لغسله، وأبلغ في تنقيته.

(1) أخرجه مالك في (الموطأ): (222 / 1)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 1، وعنه الشافعي في مسنده: (204 / 1)، وفي كتاب الأم: (265 / 1). قال ابن عبد البر في التمهيد (2 / 158): «(أرسله رواة الموطأ إلا سعيد بن عفير فقال: عن عائشة؛ فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم فيه عندي أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك؛ إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله)). وبين في الاستذكار (3 / 3) أنه روي: ((عن جابر وهو عن عائشة أصح)).

قال أشهب: وإذا جُرِّد للغسل فلا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، ووجه ذلك أنها حالة لا يجب⁽¹⁾ الحي أن يطلع عليه فيها غالباً).

قال: ((وأما ما رُوي من «أن رسول ﷺ غُسل في قميص» فإن صح فيحتمل أن يكون ذلك خاصاً به ﷺ))⁽²⁾.

(2) [تعجيل الغسل]

قوله: (وأن يعجل غسله إثر موته)؛

نقل غير واحد من الأسيّاح عن ابن شعبان أن غسل الميت يعجل عند موته ولا يؤخر، زاد المازري عن بعض الأسيّاح: ((هذا مخافة أن يتغير أو يتفجر، ولا حجة في تأخير غسل النبي ﷺ؛ لأن ذلك مأمون عليه.

قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغسل إلا أن يحمل بإثر ذلك، فإن تأخر حمله بعد الغسل إلى غد فلا يعاد غسله، وما خرج منه غسل. وما أصاب الكفن قال أصبغ وغيره، وروي عن مالك في المجموعة فيما خرج منه بعد الغسل، قال ابن القاسم: إذا غُسل بالعشي وكُفن من الغد أجزاءه ذلك الغسل))⁽³⁾.

(3) [تقديم أعضاء الوضوء]

قوله: (وأن يوضأ أول غسله)؛

قال المازري: ((وضوء الميت مستحب عندنا وعند الشافعي، وأبو حنيفة لا يستحبه))⁽⁴⁾. قال القاضي في إكمالها: ((واختلف متى يوضأ عندنا: هل في المرة الأولى، أو

(1) في نسخة (خ) [لا يجب] ولعله خطأ.

(2) المنتقى للباجي (2/ 449 - 450).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 1118).

(4) المعلم شرح مسلم للمازري (1/ 486)، وشرح التلقين له أيضاً (3/ 1114).

في الثانية، أوفيهما؟»⁽¹⁾. وفي المدونة: «وإن وُضِيَ الميْتُ فحسن، والغسل مجزئ»⁽²⁾.

قال أبو إسحاق: وأنكر سحنون تكرير وضوئه. قال الباجي: «على القول بتكرار الوضوء يكون توضيته أول غسله مرة مرة، لثلا يزيد في الوضوء على ثلاث، ومن قال: لا يكرره يجعل توضيته أول غسله ثلاثاً»⁽³⁾.

قال أشهب: في ترك وضوئه أصلاً سعة. واستحبت الشافعية أن يمضمض ويستنشق بالماء، وذلك بأن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شفتيه بخرقعة، ويزال ما في أنفه. وقال أشهب: لا بأس بذلك وتركه غير ضيق⁽⁴⁾. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

(4) [البدأ في الغسل بالميا من]

قوله: (وببدأ بميامنه)؛

في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأمر بغسل ابنته: «ابدأ بميامنها وموضع الوضوء»⁽⁵⁾. قال القاضي في إكمالها: «وأمره بالبداية بالميا من على أصل الشريعة من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمناً بلفظ اليمين، وتفواؤلاً ليكون من أصحاب اليمين»⁽⁶⁾.

(5) [عصر بطن الميت برفق ولين]

قوله: (ويعصر بطنه عصراً رقيقاً)؛

(1) إكمال المعلم لعياض (388/3).

(2) المدونة للمالك (260/1)، وتهذيبها للبراذعي (128/1).

(3) المنتقى للبا جى (2/458).

(4) المصدر نفسه.

(5) من حديث أم عطية أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/376)، كتاب الجنائز، باب ما يُسْتَحَبُّ أن يغسل وتراً، رقم: 1254، وصحيح مسلم (2/648)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 939.

(6) إكمال المعلم لعياض (388/3).

نحو هذا في المدونة⁽¹⁾. قال ابن يونس: لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطح ثيابه، ويهتك بذلك صيانتته، ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله، والمبالغة في تنظيفه، وقد رُوي ذلك عن السلف. قال أشهب: وإذا عصر⁽²⁾ فليوال صب الماء، ولا يقطع ما دام يفعل ذلك.

قال المازري: ((قالت الشافعية: يُمرُّ يده على بطنه إمرا را بليغا في كل غسلة إلا الغسلة الأخيرة، وقال أحمد يفعل بعد الغسلة الثانية)).

قال: ((ورُوي عن الضحاك بن مزاحم⁽³⁾ أنه أو صى أن لا يعصر بطنه⁽⁴⁾)).

قال: والذي ذهبنا إليه أولى، ليؤمن من خروج ذلك منه بعد الغسل، وإن خرج شيء بعد غسله فالجمهور أن غسله لا يعاد، وإنما يغسل ذلك الموضع كما لو أحدث بعد غسل من جنابة. وقال أشهب وبعض الشافعية: يُوضأ، وقال ابن حنبل: يعاد الغسل⁽⁵⁾.

(6) [لف خرقة على يد الغاسل]

قوله: (ويلف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة أسافله)؛

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: ((ولا بأس أن يفضي باليد إلى الفرج إذا كان زوجين

(1) المدونة لمالك (1/260).

(2) في نسخة (ر) [عسر] ولعله خطأ من الناسخ.

(3) (الضحاك بن مزاحم) هو: أبو محمد الهلالي، كان من أوعية العلم، صدوق في نفسه كثير الإرسال، وقد ضعفه البعض، وحديثه في السنن لا في الصحيحين، قيل: توفي سنة 102 هـ. انظر: الثقات لابن حبان (6/480)، والتقريب لابن حجر (1/459)، وسير الأعلام للذهبي (4/598).

(4) قال محقق شرح التلقين الشيخ محمد المختار السلامي: ((ولعل الصواب)) (أن يعصر)) بالإثبات بدليل التعليل الوارد بعده)).

قلت: بل الصحيح ((ألا يعصر)) بالنفي؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (3/246) هكذا: عن الضحاك قال: ((لا تعصروا بطني)).

(5) شرح التلقين للمازري (3/1115).

أو ملك يمين، فإن كان أجنبيين لف على يده ثوبا كثيفا لا يجد معه مس ما يمر عليه باليد، واختلف إذا كان في الموضوع أذى لا يزيله إلا مباشرة ذلك باليد؛ فأجاز مالك في المدونة مباشرة⁽¹⁾، ومنعه ابن حبيب.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنه لو كان حيا وعجز عن غسل ذلك لنفسه لجاز له أن يصلي كذلك، ولا يجوز له أن يوكل غيره يمس فرجه، وذلك في الميت أخف⁽²⁾.

(6) [تصفير شعر المرأة ثلاثا]

قوله: (ويجعل للمرأة ثلاثة قرون)؛

أخرج البخاري عن أم عطية في غسلها بنت رسول الله ﷺ أنهم جعلن رأسها ثلاثة قرون؛ نقضته، ثم غسلته، ثم جعلته ثلاثة قرون⁽³⁾.

قال القاضي في إكمالها: ((فيه مشط رأس الميت وضفره، وهذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وقال الأوزاعي: لا يجب المشط، ولم يعرف ابن القاسم التصفير وقال: يُلَفُّ، وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى تفريقه وإرساله من الجانبين، بين يديها دون تسريح، ومن حجتهم أنها لم تذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمر بالتصفير، ولا أنه علم به⁽⁴⁾)).

(7) [اغتسال الغاسل بعد فراغه]

قوله: (ويغتسل غاسله إذا فرغ)؛

(1) نص المدونة (1/260): ((ويضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك)). تهذيبها للبراذعي (128/1).

(2) التبصرة للبخمي، لوحة: 73 مخطوط.

(3) صحيح البخاري (1/376)، كتاب الجنائز، باب يُجْعَلُ الكافورُ في آخره، رقم: 1259، وصحيح مسلم

(2/647)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 939.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/386 و387).

في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من العتبية: «قال مالك: أرى على من غسل ميتا أن يغتسل، قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغسل. قال ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إليّ.

قال سحنون: حدثني أنس بن عياض، عن محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»⁽¹⁾ ((⁽²⁾)).

والحديث الذي أشار إليه ما أخرج مالك في الموطأ عن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر الصديق، «أنها غَسَّلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا اليوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا»⁽³⁾.

قال الباجي: «جمهور الفقهاء على أن غسل الميت لا يوجب غسلًا، وما رُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»، فليس بثابت، وقد رُوي موقوفاً على أبي هريرة، ولو ثبت لحمل على الاستحباب، فيكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينسبط، ولا يتحفظ ولا ينقبض، وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة إذا صلى عليه، فيصلي مع المصلين عليه»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وأخرجه عنه الترمذي وحسنه بلفظ: «مِنْ غَسَلِهِ الْغَسْلُ وَمِنْ حَمَلِهِ الْوَضُوءُ». قال ابن الملقن: «هذا الحديث له طرق كثيرة، يدور على ستة من الصحابة: أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد...، وحذيفة...، والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». واختلف المحدثون في صحته وضعفه، ووقفه ورفع. سنن أبي داود (511/3)، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم: 3161. وسنن الترمذي (309/3)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: 993. والبدر المنير لابن الملقن (524/2). وخلاصته له أيضا (60/1).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (206/2).

(3) الموطأ (223/1)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 3.

(4) المنتقى للباقي (455/2).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في شرحه لرواية العتبية: ((ظاهر هذه الرواية إيجاب الغسل على من غسل ميتاً؛ للحديث المذكور، ولمالك في المختصر أن ذلك مستحب وليس بواجب، وقول ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إليّ، حملة ابن أبي زيد وغيره على استحباب الغسل، مثل قول مالك في المختصر، والظاهر عندي منه أنه إنما استحب القول بإيجاب الغسل، فهو مثل روايته عن مالك، وقد قيل: إنه لا غسل عليه، وهو قول مالك في الواضحة، وعليه الجمهور، وهو الذي يوجب النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة، بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة أو النجسة، فمن أوجب الغسل جعل أمر النبي ﷺ به عبادة لا لعلة، وحملة على مقتضاه من الوجوب، ومن استحبه ولم يوجبه جعل أمر النبي ﷺ لعلة.

واختلفوا ما هي؛ فمنهم من قال: إنها أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت؛ لأنه إذا غسل الميت موطناً على الغسل لم يبالغ بما يتضح عليه منه، فكان سبباً لمبالغته في غسله. ومنهم من قال: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة، وإنما معناه أن يغسل ما يباشره به، أو انتضح عليه منه؛ لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان⁽¹⁾.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/207).

[سنن الكفن خمس]

وسنن تكفينه خمس:

كونها وترا، وبيضا، ثلاثا فما زاد، ويحنط بالكافور والمسك وشبهه من الطيب،
ويدرج في أكفانه إدراجا.

(1) [كون الكفن وترا]

قوله: / (وسنن تكفينه خمس: كونها وترا)؛

قال اللخمي: ((يستحب أن يكون الكفن وترا؛ ثلاثا إلى ما فوق سبع أو خمس، ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره، والاثنان - وان كانا شفعا - أولى من الواحد وإن كان وترا، لان الواحد يصف، والاثنان أستر، وثلاثة أولى من أربع، وخمس أولى من ست، ولا أرى أن يتجاوز السبع؛ لأنه في معنى السرف))⁽¹⁾.

(2) [كون الكفن أبيض]

قوله: (وبيضا)؛ بكسر الباء جمع أبيض؛

في الصحيح: «أن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ»⁽²⁾. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، وقال: ((إنه حديث صحيح))⁽³⁾.

قال القاضي في الإكمال: ((بيض الأكفان أفضل عندنا وأولى))⁽⁴⁾.

(1) التبصرة لللخمي، لوحة: 75 مخطوط.

(2) أخرجه الشيخان عن عائشة؛ البخاري (3/135)، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم: 1264، ومسلم (2/649)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: 941.

(3) سنن الترمذي (3/310)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم: 944.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/392).

وقال اللخمي: ((يستحب البياض في لون الكفن))⁽¹⁾.

(3) [كون الكفن ثلاثاً]

قوله: (ثلاثاً فما زاد)؛ قد تقدم الحديث.

وقال القاضي: ((المستحب في الكفن الوتر، وثلاثة أثواب لا ينقص منهن مع الاختيار عند مالك وكافة العلماء⁽²⁾)، وكلهم مجمعون أنه ليس في ذلك حدٌ واجب لا يُتَعَدَّى، وقد ذكر بعض شيوخنا أن المستحب عند مالك خمس بالقميص والعمامة.

وقال سويد بن غفلة: يكفن في ثوبين، وقاله مالك لمن لم يجد غيرهما، وهو معنى قول الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال: ثوبان هما أدنى ما يكفن فيه الرجل، وهما أفضل - عند أصحابنا وعلى مساق مذهبنا - من ثوب، وأجاز الشافعي الثوب.

وجمهورهم على أن السنة للمرأة خمسة، وأدناها ثلاثة، وقد اختلف فيها قول الشافعي؛ فقال هذا مرة، وقال مرة: يجزئ ثوب واحد⁽³⁾. وقد تقدم كلام اللخمي في هذا المعنى.

(4) [تحنيط الكفن بالكافور]

قوله: (ويحنط بالكافور والمسك وشبهه من الطيب)؛

قال القاضي: ((الحنوط - بفتح الحاء - ما يطيب به الميت من طيب))⁽⁴⁾، ويقال: هو الحِنَاط. قال اللخمي: الحنوط للميت بالمسك والكافور والعنبر، وغير ذلك من الطيب، وكل جنس طاهر يتطيب به، وكذلك العنبر - وإن صح أنه تقذفه⁽⁵⁾ دابة من دواب البحر - فإنه طاهر.

(1) التبصرة للبخمي، لوحة: 75 مخطوط.

(2) في نسخة (ر) و(ص) [الفقهاء].

(3) إكمال المعلم لعياض (3/392).

(4) التنبهات للقاضي عياض، كتاب الجنائز (1/193).

(5) في نسخة (ر) [تنبذه].

[5] إدراج الميت في أكفانه

قوله: (ويدرج في أكفانه إدراجا)؛

في الصحيح: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة»⁽¹⁾.

قال المازري: «استحب الشافعي أن لا يكون في الكفن قميص [ولا عمامة، فحمل الحديث على أنه لم يكن في الكفن قميص]⁽²⁾ ولا عمامة البتة، وحمله مالك على أنها كانا في الكفن إلا أنها ليسا معدودين في الثلاثة الأثواب»⁽³⁾.

قال القاضي في الإكمال: «حكى ابن القصار أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي، وهو خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا لابن القاسم وغيره عن مالك من أنه يقمص ويعمم، وهو قول أبي حنيفة.

فعلى قوله: «(لا يقمص)»، يدرج في ثلاثة أثواب على ما رُوي عنه، وعلى قوله: «(يقمص ويعمم)» يدرج في ثلاثة أثواب فتكون خمسة، على ما قال بعض أشياخنا، وقد جاء عنه أيضا⁽⁴⁾: لا بأس بالقميص في الكفن، ويكفن معه بثوبين فوقه، فهذا على قوله: «ثلاثة أثواب»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الشيخان عن عائشة؛ صحيح البخاري (135/3)، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن،

رقم: 1264، وصحيح مسلم (2/649)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: 947.

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) المعلم للمازري (1/487)، وإكماله لعياض (3/394).

(4) [أيضا] سقطت من نسخة (ر).

(5) إكمال المعلم لعياض (3/394).

[مستحبات الكفن خمس]

ومستحباته خمس:

تحسينه، وأن يقمص ويعمم، ويجعل الحنوط في مغابنه، وموضع سجوده، ومسام وجهه، وبين أكفانه، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب.

(1) [تحسين الكفن]

قوله: (ومستحباته خمس: تحسينه)؛

أخرج مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»⁽¹⁾.

قال القاضي: «كذا ضبطناه عن أبي بحر⁽²⁾ بسكون الفاء يعني الفعل من عمومه وستره، وعن غيره بالفتح».

قال: ((وفتحها عندي [أصوب]⁽³⁾)، وأظهر للفظ الحديث أنه أراد الكفن نفسه؛ لأنه الذي أنكر في الحديث، لكونه ذكر أنه كُفّن رجل في غير طائل، فقال ذلك ﷺ. وإحسانه أيضا من جهة الثياب سُبوغها وسترها وكثافتها ونقاؤها، ولا تكون وسخة ولا هجنة. وإذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب والفعل، وقد فسره سلام بن أبي مطيع في جامع الترمذي؛ ففي رواية: «هو الصفاق»⁽⁴⁾ وليس بالمرتفع، وفي رواية هو: «الصفاء»

(1) صحيح مسلم (2/651)، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم: 943.

(2) (أبو بحر) هو: سفيان بن العاصي بن أحمد الأسدي، (د440 ت520هـ)، وسكن قرطبة فأخذ عن ابن عبد البر، والباجي وغيرهم، ومن أخذ عنه ابن بشكوال، والقاضي عياض، وهو من جلة العلماء وأهل الرواية والدراية. الصلة لابن بشكوال (ص195)، وفهرس ابن عطية (ص30)، وفهرس الفهارس للكتاني (2/987).

(3) في نسخة (ص) و(خ) [صواب].

(4) الصفاق من صَفَّقَ صَفْقَةً نَسَجَهُ وَأَصْفَقَهُ الحائِك: جيده، وثوب صَفِيقٌ وَسَفِيقٌ جيّدٌ النسيج. لسان العرب لابن منظور (10/200)، مادة (صفق).

يعني النقا والبياض»⁽¹⁾،⁽²⁾.

قال اللخمي: إن اختلفت⁽³⁾ الورثة في صفة الكفن كان القول قول من دعا⁽⁴⁾ إلى التحسين، دون من دعا⁽⁵⁾ إلى غير ذلك مما فيه معرة أو تقصير، ودون من دعا إلى سرف⁽⁶⁾.

[3/2] [تقميمص الميت، وتعميمه]

قوله: (وأن يقمص ويعمم)؛

قال في المدونة: ((قال مالك: ومن شأن الميت عندنا أن يعمم، وذلك أحب إليّ))⁽⁷⁾.

قال الإبياني: الذي استحب مالك أن يكفن في ثلاثة أثواب؛ يريد غير العمامة والمئزر، واستحب في العتبية أن يُقْمَصَ، ولابن القاسم في العتبية: ((أحب ما في الكفن إليّ ثلاثة أثواب، لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر))⁽⁸⁾.

قال اللخمي: وكل ذلك واسع، واستحب مالك عند ابن حبيب⁽⁹⁾ خمسة أثواب؛ العمامة، والقميص، والمئزر، ولفافتان. قال: وهو في المرأة أكد⁽¹⁰⁾.

(1) سنن الترمذي (3/320)، باب من كتاب الجنائز، رقم: 995.

(2) إكمال المعلم لعياض (3/399 و400).

(3) في نسخة (س) و(ر) [اختلف].

(4) في نسخة (خ) [ادعا] ولعله خطأ.

(5) في نسخة (خ) [ادعا] ولعله خطأ كسابقه.

(6) التبصرة للّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/129)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/259).

(8) البيان والتحصيل لابن رشد (2/258).

(9) في نسخة (س) [ابن وهب] ولعله خطأ.

(10) التبصرة للّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

[4] [تحنيط الميت]

قوله: (ويجعل الحنوط في مغابنه، وموضع سجوده، ومسام وجهه، وبين أكفانه)؛

قال الجوهرى: المغابن: الأرفاغ واحدها مغبن⁽¹⁾. وله في موضع آخر: الأرفاغ:

[57/1] المغابن من الآباط وأصول الفخذين؛ الواحد رفع⁽²⁾. قال: ومسام الجسد: تُبَّه⁽³⁾.

انتهى.

ومواضع الحنوط خمس: على ظاهر جسد الميت، وفيما بين أكفانه، ولا يجعل فوق

الكفن، وهذا قول مالك في المدونة⁽⁴⁾.

والثالث: أن يجعل على المساجد السبعة؛ الوجه والكفين والركبتين وأطراف

الأصابع من الرجلين، قاله ابن القاسم في شرح ابن مزين.

والرابع: أن يجعل في منافذ الوجه السبعة؛ الأذنين والعينين والفم والمنخرين.

والخامس: أن يجعل في المغابن، وهي: الأرفاغ، وهي: كل موضع يجتمع فيه الوسخ؛

الإبطين، ومراجع الركبتين، وهي: المأبض، وهو قول عطاء. وهذا مع اتساع الطيب،

فإن قلَّ فالبداية - عند ابن القاسم - بالمساجد السبعة إكراما لمواضع التقرب إلى الله

تعالى. قال: وإن كثر فعلى الجسد وبين الأكفان ولم يزد على ذلك.

قال ابن يونس: قال أشهب: وإن جعل الحنوط في رأسه ولحيته فواسع. سحنون:

ويُسَدُّ دبره بقطنه فيها ذريرة⁽⁵⁾، ويبالغ فيه برفق. ابن حبيب: وتُسَدُّ أذناه ومنخراه

(1) الصحاح للجوهري (6/ 2173)، مادة: (غبين).

(2) المصدر نفسه (4/ 1320)، مادة: (رفع).

(3) المصدر نفسه (5/ 1953)، مادة: (سمم).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 129).

(5) الذريرة: كل طيب مركب من أخلاط تجفف وتسحق، وقيل: نوع من الطيب مخصوص يستخرج من

فتات قصب طيب يجاء به من الهند، وفي حديث عائشة من صحيح البخاري، (كتاب اللباس، باب

الذريرة): «طيبُ رسولِ اللهِ ﷺ بيديَّ بذريرةٍ في حجة الوداع للحل والإحرام»، وفي حديث النخعي ←

بقطن فيه الكافور، ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده، يضم الأيسر ثم الأيمن عليه، كما كان يتلحف في حياته. قال أشهب: وإن عطف الأيمن أولاً فلا بأس، ويفعل هكذا في كل ثوب، ولا يجعل الحنوط على الثوب الآخر، وأما ظاهر كفنه فلا يجعل عليه شيء، [قال]⁽¹⁾ ابن شعبان: ثم يخاط الكفن.

(5) [كون عدد الكفن خمسة أثواب]

قوله: (ويكون عدد الكفن خمسة أثواب)؛ قد تقدم ما يتعلق به.

← «يُنْتَرُ عَلَى قَمِيصِ الْمَيْتِ الدَّرِيرَةُ». انظر: مادة: (ذرر) من لسان العرب لابن منظور (4/303)، والنهاية لابن الأثير (2/394)، وفتح الباري لابن حجر (10/371)، وجامع الأصول لابن الأثير (3/31).
(1) زيادة من نسخة (ر).

[مكروهات الكفن خمس]

ومكروهاته خمس:

كونه سرفاً، أو حريراً، أو معصفاً، أو أكثر من سبع، أو يجعل الحنوط فوق أكفانه.

(1) [كون الكفن سرفاً]

قوله: (ومكروهاته خمس: كونه سرفاً)؛

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه: «أن أبا بكر قال وهو مريض: خذوا هذا الثوب - لثوب عليه قد أصابه مشق⁽¹⁾ أو زعفران - ، فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أولى من الميت بالجديد، وإنما هذا للمهلة⁽²⁾»⁽³⁾. يعني للصدید.

قال العلماء: وإنما كان الحي أولى بالجديد؛ لأنه يتجمل به، ويطول استمتاعه به. وأما الميت فعن قريب يصير إلى الصدید والتراب، وصدق - رضوان الله تعالى عليه - وقد تقدم في تفسير تحسين الكفن: أنه نقاؤه وستره ونحوه، لا كونه ربيعاً.

قال اللخمي: إن اختلف الورثة في صفة الكفن كان القول قول من دعا إلى تحسينه، دون من دعا إلى غير ذلك؛ مما فيه معرفة أو تقصير، ودون من دعا إلى سرف⁽⁴⁾. واختلف إذا وصّى الميت أن يكفن في سرف؛ فقال مالك: يسقط الزائد على كفن المثل. وقال سحنون: الزائد في ثلثه، - وقاله⁽⁵⁾ ابن القصار - وإذا وصى أن يكفن في شيء يسير،

(1) المشق بكسر الميم: المغرة وهي الطين الأحمر، وثوبٌ مُشَقٌّ: مصبوغٌ به. النهاية لابن الأثير (4/713)، مادة: (مشق).

(2) المهلة - بكسر الميم - : صديد الجسد، وبضم الميم: عكر الزيت ومنه قوله تعالى: ﴿بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾ (الكهف: 29)، ويطلق أيضاً على التمهيل. انظر: التمهيد لابن عبد البر (22/144).

(3) الموطأ (1/224)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، رقم: 2.

(4) هذا تكرار مع ما سبق في (مستحبات الكفن، تحسين الكفن) (ص 803).

(5) في نسخة (ر) [وقال].

فليس لبعض الورثة أن يزيد إلا بموافقة سائرهم على ذلك. قال سحنون: فإن زاد من غير موافقتهم وفي التركة محمل لذلك لم يضمن.

قال اللخمي: لأن في تكفينه كذلك عليهم وصماً⁽¹⁾. وإن كان عليه دين لم يوسع بالأول، وإن كان من بيت المال وسع، وإن كان من مواساة الناس كان دون ذلك في باب ما يجبرون عليه.

قال: ويجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت، وإن قالوا تكون غليظة لم يكن ذلك لهم إذا كانت لا تشبهه⁽²⁾.

ومن المجموعة: والصبي والصبية كالكبير⁽³⁾ في الكفن. قال أشهب وسحنون: هذا فيمن راهق، فأما الصغير فالخرقة وشبهها تجزئ.

(2) [كون الكفن حريراً]

قوله: (أو حريراً)؛

قال اللخمي: ((أما جنس الكفن فالكتان والقطن، واختلف في الحرير والخز؛ فمنع من ذلك في المدونة للرجال والنساء ورأى أنه سرف⁽⁴⁾، وإنما أبيع هن في الحياة للتجمل وقد انقطع، ولأن مصيره للمهلة. وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء، وقال: لا أحبه فإن فعل فواسع، ورأى أن المنع للرجال سقط بالموت. وقال ابن حبيب: يجوز للنساء ويمنع للرجال، وجعلهم بعد الموت كما قبله⁽⁵⁾. قال اللخمي: وأرى أن يجوز من ذلك كل ما فيه جمال من غير سرف⁽⁶⁾)).

(1) في نسخة (ر) [وصماً يعني: نقصاً].

(2) التبصرة للّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

(3) في نسخة (ر) و(خ) [بمنزلة الكبير].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/129).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/563).

(6) التبصرة للّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

وانظر حكاية اللخمي عن المدونة المنع، واختصره البراذعي وابن يونس بلفظ الكراهة⁽¹⁾.

(3) [كون الكفن معصفا]

قوله: (أو معصفا)؛

المعصفر: ما صبغ بالْعُصْفُر⁽²⁾. قال في المدونة: «ويكره في كفن النساء والرجال الخبز والمعصفر والحريز»⁽³⁾. قد تقدم استحباب البياض في الكفن.

قال اللخمي: «فإن كان مصبوغا فكمثل⁽⁴⁾ الورد والزعفران، ويجتنب الأزرق والأخضر والأسود، والرجال والنساء في ذلك سواء، واختلف في المعصفر فكرهه مالك في المدونة؛ لأنه ليس بطيب، وأجازه في المجموعة»⁽⁵⁾.

(5/4) [كون الكفن أكثر من سبعة أثواب، وجعل الحنوط فوقه]

قوله: (أو أكثر من سبع، أو يجعل الحنوط فوق أكفانه)؛

قد تقدم ما يتعلق بهاتين المسألتين.

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 129).

(2) الْعُصْفُرُ: نبات صيفي معروف، يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر أو أصفر، يصبغ به الحريز ونحوه. انظر: مادة (عصف) من المصباح المنير للفيومي (ص 157)، والمعجم الوسيط (2/ 605).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 129).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [فيمثل].

(5) التبصرة للّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

[فرائض صلاة الجنازة وشروطها عشر]

وفروض صلاة الجنازة وشروط صحتها عشرة:

النية، وتكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات بعدها، والدعاء بينهن، والسلام آخراً، والقيام لذلك كله، والطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة، بل يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس.

قوله: (وفروض صلاة الجنازة وشروط صحتها عشرة)؛

قد تقدم أن الشرط: ما تتوقف صحة العبادة عليه، وهو زائد على حقيقتها. والفرض: جزء العبادة.

(1) [النية]

قوله: (النية)؛

الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة، والذي يلزم/ها هنا القصد للصلاة [ب/57] على هذا الميت خاصة، واستحضار كونها فرض كفاية، وإن غفل عن هذا الأخير فلا يضر، كما لا يضر في فرض العين على ما تقدم.

(2) [تكبيرة الإحرام]

قوله: (وتكبيرة الإحرام)؛

لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا، وفي⁽¹⁾ سائر الصلوات صفة وحكما.

(1) في نسخة (ر) [وبين] عوض [وفي].

(3) [ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام]

قوله: (وثلاث تكبيرات بعدها)؛

قال اللخمي: ((الصلاة على الميت تشتمل على ثلاثة أوجه: تكبير، ودعاء، وسلام؛ فالتكبير أربعة، فإن كبر دون ذلك لم تجزه الصلاة، وزاد تكبيرة وسلم إن لم يبعد، فإن بعد استأنف الصلاة))⁽¹⁾.

(4) [الدعاء بين التكبيرات]

قوله: (والدعاء بينهما)؛

يعني بين التكبيرات الأربع، وهو المقصود في صلاة الجنائز، وهو أهم ما فيها. أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ سمعه يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»⁽²⁾.

وسئل مالك عن يتابع التكبير على الجنائز من غير دعاء قال: أرى أن تعاد الصلاة، كالذي يترك القراءة في الصلاة. قال ابن رشد: ((لأن القصد من الصلاة عليه إنما هو الدعاء؛ فمن لم يدع لم يصل عليه))⁽³⁾.

(5) [السلام]

قوله: (والسلام آخراً)؛

قال القاضي: ((لم يأت في الحديث في مسلم ذكر السلام من صلاة الجنائز⁽⁴⁾)، وذكره الدارقطني في سننه⁽⁵⁾)، وابن حبيب.

(1) التبصرة للّخمي، لوحة: 69 مخطوط.

(2) سنن أبي داود (3/ 538)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم: 3799.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 227).

(4) صحيح مسلم (2/ 656 و 657)، كتاب الجنائز، أحاديث باب في التكبير على الجنائز، رقم: 951 و 952.

(5) سنن الدارقطني (2/ 72)، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمسة.

وقد اختلف العلماء في عدد السلام منها، بعد اتفاهم على أنه لا بد فيها من السلام؛ فجمهور السلف والخلف على تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي، وقول مالك. وذهب أبو حنيفة، والمزني، وجماعة من السلف إلى أنها⁽¹⁾ تسليمتان، واختلفوا؛ فقيل: يجهر الإمام بالتسليم، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يسره، وهو قول الشافعي. واختلف فيه قول مالك⁽²⁾.

(6) [القيام]

قوله: (والقيام لذلك كله)؛

يعني أن الصلاة على الجنابة يُؤتي بها كلها في حالة القيام؛ إذ ليس فيها ركوع ولا سجود ولا جلوس. نقل ابن يونس عن أشهب: إذا صلوا على الجنابة وهم جلوس، أو ركبان فلا تجزيهم، ويعيدون.

(7 - 10) [الطهارة، استقبال القبلة، ترك الكلام، ستر العورة]

قوله: (والطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة؛ بل يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها، ولا ركوع، ولا سجود، ولا جلوس)؛

لما كانت صلاة الجنابة مسماة صلاة، اشترط فيها جميع ما يشترط في غيرها من الصلوات، وخالف الشعبي والطبري في افتقارها إلى الطهارة، وقالوا: تجزئ بغير طهارة. واستدل أصحابنا بأنها صلاة، وقد صح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»⁽³⁾.

(1) في نسخة (ر) [أنها].

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 416 و 417).

(3) أخرجه مسلم عن ابن عمر (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 224.

[سنن صلاة الجنازة عشر]

وسننها وآدابها عشرة:

أن تصلى جماعة بإمام، ورفع اليدين أول تكبيرة، وحمد الله والثناء عليه أولاً، والصلاة على النبي ﷺ فيها أولاً وآخراً، والدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات، واختيار ما دعا به النبي ﷺ وقاله على الموتي، وأن تصلى على شفير القبر، وأن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة لا يلصق بها، وأن يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة، وقيل غير هذا، والأول أصح عن النبي ﷺ، وأن يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام من الموتي، والذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد.

(1) [الجماعة]

قوله: (وسننها وآدابها عشرة: أن تصلى جماعة بإمام)؛

قال اللخمي: «السنة أن تصلي جماعة بإمام، وإن صَلَّى عليها واحدٌ أجزأ، واستحب أن تعاد الصلاة لفصل الجماعة⁽¹⁾، وقد مرَّ بجنابة عبد الرحمن بن عوف على أزواج النبي ﷺ، فصلين عليه بعد أن صَلَّى عليه⁽²⁾.

وذكر ابن القصار عن مالك، أنه أجاز أن يصلي على الميت في القبر إن كان قد صلي عليه، فهو في هذا أخف، وقد ندب النبي ﷺ إلى الاستكثار من الجماعة؛ فقال: «ما من

(1) نقل ابن رشد أن من دُفِنَ دون صلاة أُخْرِجَ لها ما لم يفت، واختلف في الفوت؛ فقال أشهب: ما لم يُهَلَّ عليه التراب، وقال ابن وهب: ما لم يفرغ من دفنه، وقال سحنون: ما لم يخش عليه التغيير، ولا يصلى على قبره؛ لثلا يكون ذريعة للصلاة على القبور؛ لما نُهي عن اتخاذها مساجد. المقدمات لابن رشد (1/234 و236)، والبيان له أيضاً (2/255).

(2) لم أعثر على حدوث ذلك في جنازة عبد الرحمن بن عوف؛ وفي صحيح مسلم (2/668)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: (973) أن ذلك حدث في جنازة سعد بن أبي وقاص. والله أعلم.

ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفّعوا فيه»⁽¹⁾، وقال: «ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً إلا شفّعهم الله فيه»⁽²⁾، أخرج هذين الحديثين مسلم. وهذا تنبيه منه ﷺ وحض على هذه العدة، وأرى أن يجتهد في المائة [ولا يقتصر على] ⁽³⁾ الأربعين»⁽⁴⁾.

(2) [رفع اليدين عند التكبير الأولى]

قوله: (ورفع اليدين أول تكبيرة)؛

قال القاضي: ((اختلف الناس في رفع الأيدي في التكبير على الجنازة، واختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال: الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا رفع))⁽⁵⁾.

زاد غيره أن الرفع في الأولى رواية ابن القاسم [في المدونة]⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾، وفي الجميع رواية ابن وهب عن مالك فيها، ولا رفع البتة حكاه ابن شعبان عن ابن القاسم أنه رأى مالكا يفعلها غير مرة.

(3) [الحمد والثناء على الله تعالى أولاً]

قوله: (وحمد الله والثناء عليه أولاً)؛

هذا الذي قال المؤلف هو المعروف في المذهب.

وقال اللخمي: ((اختلف في الثناء والصلاة على النبي ﷺ؛ فقبل لابن القاسم: هل وقت مالك ثناء على النبي ﷺ وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال: إلا الدعاء

(1) مسلم عن عائشة (2/654)، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شُفّعوا فيه، رقم: 947.

(2) مسلم عن ابن عباس (2/655)، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شُفّعوا فيه، رقم: 948.

(3) في نسخة (ص) و(خ) [ولا يقصر عن]، وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (تبصرة اللخمي).

(4) التبصرة لللخمي، لوحة: 69 مخطوط.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/417).

(6) مدونة مالك (1/165)، وتهذيبها للبراذعي (1/89).

(7) سقطت من نسخة (ص).

للميت فقط⁽¹⁾. ورُوي عن مالك أنه استحسَن قول أبي هريرة، وفيه الثناء على الله سبحانه، والحمد والصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء⁽²⁾.

والأحاديث وردت عن النبي ﷺ بالدعاء خاصة. وأخرج مسلم حديث عوف بن مالك ومضمونه الدعاء خاصة⁽³⁾؛ غير أن الشأن أن يُتَدَأَ كُلُّ أمر ذي بال بحمد الله - عزَّ وجلَّ - والثناء عليه، وفي الترمذي أن النبي ﷺ أمر من يريد الدعاء أن يبدأ بالحمد لله والثناء عليه تعالى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو⁽⁴⁾. وفيه قال عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، ولا يصعد منه شيء حتى يُصَلَّى على النبي ﷺ»⁽⁵⁾، ثم ذلك واسع أن يبدأ بـ«الحمد لله» والثناء بعد ذلك في كل تكبيرة، أو بعد التكبيرة الأولى فقط⁽⁶⁾.

[4] الصلاة على النبي ﷺ

قوله: (والصلاة/على النبي ﷺ فيها أولاً وآخراً)؛ [58/1]

أما الصلاة على النبي ﷺ أولاً فقد تقدم ما فيها، وأما آخراً فحكى⁽⁷⁾ ابن يونس عن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دعاء كان يقوله في الصلاة على الجنائز، ثم قال: تقول هذا في

(1) مدونة مالك (1/251).

(2) قال مالك في المدونة (1/252) عن قول أبي هريرة: «هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنائز، وليس فيه حد معلوم». انظر أيضاً: الموطأ (1/228)، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز، رقم: 1.

(3) انظر: صحيح مسلم (3/59)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم: 963. وسيأتي لفظه قريباً إن شاء الله في (ص 816) (الدعاء بدعاء النبي ﷺ).

(4) سنن الترمذي عن فضالة بن عبيد وصححه (5/517)، كتاب الدعوات، باب 65، رقم: 3477.

(5) سنن الترمذي (2/356)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: 486. قال ابن العربي في عارضة الأحوذني (2/273): «مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا يدرك بالنظر».

(6) التبصرة للحمي، لوحة: 70 مخطوط.

(7) في نسخة (ر) [فقد حكى].

كل تكبيرة، فإذا كانت التكبيرة الآخرة قلت مثل ذلك، ثم قلت: «اللهم صلى على محمد وآل محمد، وبارك على محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صلى على أسلافنا وأفرادنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات»، ثم تسلم، وكان ابن مسعود يعلم الناس هذا الدعاء⁽¹⁾.

(5) [الدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات]

قوله: (والدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات)؛

اختلف أهل المذهب؛ فقال سحنون: يدعو بعد التكبيرة الرابعة، كما يدعو بين كل تكبيرتين، ثم يسلم، وهذا موافق لما تقدم عن ابن مسعود. قال أبو محمد بن أبي زيد: ((وفي غير كتاب لأصحابنا إذا كبر الرابعة سلم، وكذلك في كتاب ابن حبيب))⁽²⁾.

ورجح اللخمي الدعاء بعد الرابعة⁽³⁾. وفي رسالة أبي محمد يدعو بعد التكبيرات الثلاث للमित، وذكر بعد الرابعة دعاء للمسلمين والمسلمات⁽⁴⁾.

وليس في كلام المؤلف ما يشعر أن هذا الدعاء أخيراً للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الرابعة أو قبلها، ولا يؤخذ أيضاً من قوله فيما تقدم: ثم⁽⁵⁾ يدعو بينهن؛ لأنه هنالك إنما تكلم في فروضها وشروطها، وليس الدعاء بعد الرابعة من الفروض، ولا من الشروط.

(1) تهذيب الآثار للطبري (ص 186)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام لابن القيم (ص 366).

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/591).

(3) التبصرة للبخمي، لوحة: 70 مخطوط.

(4) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص 56).

(5) [ثم] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

[6] الدعاء بدعاء النبي ﷺ

قوله: (واختيار ما دعا به النبي ﷺ وقاله على الموتى)؛

أخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة، يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله⁽¹⁾ دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجته، وقه فتنة القبر، وعذاب النار⁽²⁾». قال عوف: «فتمنيتُ أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت»⁽³⁾.

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفاه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا⁽⁴⁾ بعده»⁽⁵⁾.

واتفق أهل المذهب وغيرهم فيما علمت أن شيئا من هذه الأدعية ليس بشرط وأن ما دعا به أجزأ.

قال المازري: «(أما الدعاء فليس بمحدود؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديد فيه، والقصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، ومعاني الأدعية وصيغها لم يضبطها الشرع في هذا، وكان الغرض في الشرع الدعاء له بما يعود بصلاح المعاد)⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وأبدل له].

(2) في نسخة (ر) و(خ) [وعذاب جهنم].

(3) صحيح مسلم (3/59)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم: 963.

(4) في نسخة (ر) [ولا تفتنا].

(5) سنن أبي داود (3/539)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم: 3201.

(6) شرح التلقين للمازري (3/1154).

وقد تقدم ما قال ابن القاسم في المدونة⁽¹⁾.

(7) [الصلاة على شفير القبر]

قوله: (وأن تصلى على شفير القبر)؛

قال الجوهري: «الشفر بالضم: واحد أشفار العين، وهي حروف الأجنان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب، وحرف كل شيء شفره وشفيره كالوادي ونحوه»⁽²⁾.

وفي الصحيح: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى للصلاة على النجاشي⁽³⁾.

قال القاضي: «يحتج به وبفعل النبي ﷺ في غير جنازة أن ستمها الصلاة عليها في البقيع، وأن لصلاة الجنازة موضعا مخصوصا»⁽⁴⁾، والبقيع مدفن أهل المدينة. وفي حديث معز: «فرجمناه بالمصلى»⁽⁵⁾، وفي رواية أخرى: «ببقيع الغرقد»⁽⁶⁾.

قال القاضي: هو مصلى الجنائز والأعياد بالمدينة⁽⁷⁾.

(8) [تقدم الإمام دون الالتصاق بالجنازة]

قوله: (وأن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة لا يلصق به)؛

قال القاضي عن الطبري أنه قال: «أجمعوا على أن الإمام لا يلاصق الجنازة؛ وليكن بينه وبينها فرجة»⁽⁸⁾.

(1) راجع (ص 813-814) في ذكر الحمد والثناء على الله تعالى.

(2) الصحاح للجوهري (2/701)، مادة (شفر).

(3) صحيح مسلم (2/656)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم: 951.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/414).

(5) متفق عليه عن جابر؛ صحيح البخاري (4/2126)، كتاب الحدود، باب لا يُرجم المجنون...، رقم:

6816، وصحيح مسلم (3/1318)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1692.

(6) أخرجه مسلم عن أبي سعيد (3/1320)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم:

1694.

(7) إكمال المعلم لعياض (5/512).

(8) المصدر نفسه (3/430).

(9) [الوقوف حذو صدر الرجل ووسط المرأة]

قوله: (وأن يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة، وقيل غير هذا، والأول أصح عن النبي ﷺ)؛

أخرج مسلم من حديث سمرة بن جندب: «صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ووسطها»⁽¹⁾.

وأخرج أبو داود عن أنس: «وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد، يا أبا حمزة؛ هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند [رأس] الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم»⁽²⁾.

قال القاضي: ((«وسطها» بإسكان السين عند بعض الرواة، وعند بعضهم بفتحها)⁽⁴⁾. وقال ابن دريد⁽⁵⁾: وسط الدار ووسطها سواء⁽⁶⁾. وقال ثعلب: جلس وسط الدار والقوم، واحتجم وسط قفاه⁽⁷⁾. والذي نقل الجوهري الإسكان في الظرف، والتحريك في الاسم⁽⁸⁾.

(1) متفق عليه؛ صحيح البخاري (1/396)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، رقم: 1332، وصحيح مسلم (2/664)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: 964.

(2) في نسخة (ص) [وسط] ولعله خطأ؛ لأنه لا فرق بينه وبين العجيزة.

(3) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن الملقن. سنن أبي داود (3/533)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ رقم: 3194، وسنن الترمذي (3/352)، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن يقول الإمام من الرجل والمرأة، رقم: 1034، والبدر المنير لابن الملقن (5/257).

(4) إكمال المعلم لعياض (3/430).

(5) (ابن دريد) هو: محمد بن الحسين بن دريد الشاعر اللغوي الشافعي، ولد بالبصرة في عصر هارون الرشيد سنة 223هـ، وتوفي ببغداد سنة 321هـ، يقال عنه: ((ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء))، من مصنفاته كتاب (الجمهرة) في اللغة، ومقصورة ابن دريد في فنون الشعر والحكمة والموعظة. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/76-79).

(6) جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق د. رمزي منير بعلبكي (2/838)، مادة (سطو/وسط).

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/295)، (وسط)، ومثله في إكمال المعلم له (3/430).

(8) الصحاح للجوهري (3/1168)، مادة (وسط).

قال القاضي: «اختلفت الآثار، واختلف العلماء بسببها، في مقام الإمام من الميت؛

فذهب/ قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسط الجنائز، ذكرها كان، أو أنثى. قال [ب/58] أبو هريرة⁽¹⁾: في المرأة يسترها عن [أعين]⁽²⁾ الناس، وذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب، وهو قول النخعي، وأبي حنيفة.

وقال آخرون: هذا حكم المرأة، وأما الرجل فعند رأسه ليلاً ينظر إلى فرجه، فأما المرأة فمستورة في النعش، وهو قول أبي يوسف وابن حنبل، وقد خرج أبو داود حديثاً بمعناه⁽³⁾، وروى ابن غانم⁽⁴⁾ عن مالك نحوه في المرأة، وسكت عن الرجل. وقال ابن مسعود بعكس هذا في المرأة والرجل⁽⁵⁾، وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك، وقاله أشهب وابن شعبان⁽⁶⁾. وقال أصحاب الرأي: يقوم فيهما حذو الصدر. وقيل في قيام النبي ﷺ وسط المرأة من أجل جنينها؛ ليكون معاً أمامه.

(10) [أن يلي الإمام الأفضل والذكر والكبير]

قوله: (وأن يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام من الموتي، والذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد)؛

(1) لم أعر على هذا الأثر معزوا لأبي هريرة، وفي سنن أبي داود في حديث أنس السابق تخريجُه قال أبو غالب راوي الحديث: ((سألت عن قيام أنس على المرأة عند عجزتها؟ فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجزتها يسترها من القوم)).

(2) زيادة من نسخة (خ).

(3) المراد حديث أنس السابق.

(4) (ابن غانم) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر القاضي القيرواني، (د128ت190 أو 196هـ)، كان ثبناً ثقة فقيهاً عدلاً، سمع من مالك وكان مالك يجله، وإذا جاء أقعده إلى جانبه، ويسأله عن أخبار المغرب، وإذا رأى أصحابه ذلك قالوا: شغله المغربي عنا، وكان كثيراً ما ينشد: إذا انقرضت عني من العيش مدتي/ سيعرض عن ذكري وتُنسي مودتي انظر: مدارك عياض (3/65، 79)، وتقريب ابن حجر (529/1).

(5) ذكره سحنون عن ابن مسعود في المدونة (1/252)، وتهذيبها للبراذعي (1/126).

(6) قال ابن بطال: في شرح البخاري (3/313 و314): ((وهذان القولان خلاف الحديث، ولا حجة لهما)).

أخرج النسائي عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة امرأة وصبي؛ فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما، وفي القوم أبو سعيد، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة؛ فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: سنة»⁽¹⁾.

وفي الموطأ: «مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة»⁽²⁾.

قال الباجي والمازري: لا خلاف في جواز جمع الجنائز ما كانت في الصلاة عليها، ويجزئ ذلك عن الصلاة على كل واحدة على الانفراد⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر: ما ذكر مالك في الموطأ زوي عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد⁽⁴⁾، ووائلته، والحسن، والحسين، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، والزهرري، كل ذلك من كتاب⁽⁵⁾ عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طرق حسان⁽⁶⁾.

واختلف فيه عن عطاء، وفيه قول آخر عن الحسن وسالم، أن الرجال إلى القبلة والنساء إلى الإمام، وعن مسلمة بن مخلد أنه كان يصلي بمصر على الجنائز كذلك. وعن ابن مغفل⁽⁷⁾ وابن سيرين يصلي على الرجال على حدة، وعلى النساء على حدة⁽⁸⁾.

(1) سنن النسائي (4/ 71)، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، رقم: 1977.

(2) الموطأ (1/ 230)، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، رقم: 1.

(3) المتقى للباقي (2/ 487).

(4) في نسخة (خ) [وأبي معبد] ولعله خطأ.

(5) في نسخة (خ) [كُتِبَ].

(6) انظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 463 - 466)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 314 - 316).

(7) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي مصنف ابن أبي شيبة والاستذكار [ابن معقل].

(8) انظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 466)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 316)، والاستذكار لابن عبد البر

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في المقدمات: «صفة ترتيب الجوائز على مراتبهم؛ وهي اثنتا عشرة مرتبة، إذا اجتمعوا أن يُقَدَّم إلى الأمام أعلى المراتب وهم الرجال الأحرار البالغون؛ فإن تفاضلوا في العلم والسن، قُدِّم إلى الأمام أعلمهم، ثم أفضلهم، ثم أسنهم. وقيل: يقدم الأفضل على الأعلم وهو بعيد؛ لأن فضيلة العلم مزية يقطع بها، وزيادة الفضل مزية لا يقطع بها.

ثم الصبيان الأحرار؛ فإن تفاضلوا في حفظ القرآن، ومعرفة شيء من أمور الدين، والمحافظة على الصلوات، وفعل الطاعات، والسن، قُدِّم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات، ثم الأسن.

ثم العبيد الكبار؛ فإن تفاضلوا أيضا فيما بينهم فعلى ما تقدم في الأحرار ثم العبيد الصغار.

وهذا على⁽¹⁾ ما أصلناه من تقديم الأحرار على العبيد؛ صغارا كانوا أو كبارا، وهو قول ابن القاسم، وابن أبي حازم، وابن حبيب، وحكاه عمّن لقي من أصحاب مالك، وقد روي عن ابن القاسم أنه قدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار؛ لأن العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير، ووجه القول الآخر⁽²⁾ أن نقيصة العبودية أثبتت؛ لأن الصغير لا بد أن يبلغ مع حياته، والعبد قد لا يعتق.

ثم الخنثى [المشكلون]⁽³⁾ الأحرار الكبار، ثم الأحرار الخنثى الصغار، ثم الخنثى العبيد الكبار، ثم الخنثى العبيد الصغار.

ثم النساء الحرائر الكبار، ثم النساء الحرائر الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار⁽⁴⁾.

(1) في نسخة (ر) [وعلى هذا].

(2) [الأخر] سقطت من نسخة (خ).

(3) هكذا في المقدمات وفي نسخة (ص)، وفي باقي النسخ [المشكلين] ولم يظهر لي وجهه؛ لأنه معطوف على نائب فاعل ((قُدِّم)) أو ((قُدِّم)) المذكورين في بداية كلام ابن رشد السابق.

(4) المقدمات لابن رشد (1/235).

وله في (البيان) أن الخنثى الحر مقدم على العبد الذكر. وقال: ((إن ذلك⁽¹⁾ متفق عليه))⁽²⁾، وما في المقدمات أصح في المعنى، وهو الذي يطابق نقل اللخمي والمازري، وزاد المازري الخصيان، وجعلهم قبل الخنثى؛ فتبلغ المراتب ست عشرة مرتبة⁽³⁾؛ إذ الخصيان يكونون كبارا وصغارا وأحرار وعبيدا.

وهذا إذا كثرت الجنائز، وأما إن قل عددهم فقال ابن حبيب: كالعشرين فأقل؛ فكان مالك أول زمانه يرى الأحسن أن يجعلوا واحدا أمام واحد إلى القبلة، وهي رواية ابن كنانة عنه، ثم رأى ذلك كله واسعا؛ أن يجعلوا سطرا واحدا، أو يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة، ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى، وإذا جعلوا صفا واحدا فإن كانوا وترا قام الإمام في وسط الأوسط، وإن كانوا شفعا قام فيما بين رجلي الذي عن يمينه ورأس الذي عن يساره، ويكون الأفضل منهم عن يمينه، ثم الذي يليه في^[59/1] الفضل / عن يساره.

(1) في نسخة (خ) [الذي ذكر] عوض [ذلك].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/245).

(3) في نسخة (خ) [رتبة].

[ممنوعات صلاة الجنازة عشر]

وممنوعاتها عشر:

صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس، وعند الاصفرار حتى تغرب إلا أن يخشى عليه، والصلاة عليها في المسجد، والقراءة فيها، والتكبير أكثر من أربع، والصلاة على القبر، أو على الغائب، أو أقل الجسد، أو على مبتدع، أو يصلى الإمام على من قتله في حد، أو بتيمم إلا مسافراً عَدِمَ الماء.

(1) [الصلاة على الجنازة عند الإسفار أو الاصفرار]

قوله: (وممنوعاتها عشر⁽¹⁾): صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس، وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس إلا أن يخشى عليها؛

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «ويصلى على الميت في الليل والنهار، وبعد العصر ما لم تَصْفَرَ الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسْفِر؛ فإذا اصفرت⁽²⁾ الشمس أخرا حتى تغرب⁽³⁾ الشمس، وإذا أسفر بعد الصبح آخر حتى تطلع الشمس وتحل النافلة، وهذا قول مالك في المدونة⁽⁴⁾.

وفي التفريع لابن الجلاب: أن ذلك جائز إلا عند غروب الشمس وطلوعها⁽⁵⁾. ولأبي مصعب في ذلك قول ثالث قال: الصلاة على الجنائز جائزة في الساعات كلها.

وأرى أن يصلحها ما لم تدن الشمس للغروب، أو تبرز الشمس حتى تحل النافلة؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن،

(1) في نسخة (ر) [عشرة].

(2) في نسخة (خ) و(س) [فإذا أسفرت] ولعله خطأ من الناسخ.

(3) في نسخة (ر) [تغيب].

(4) المدونة لمالك (1/263)، وتهذيبها للبراذعي (1/130).

(5) التفريع (1/367). بتحقيق د. حسين الدهماني.

وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ⁽¹⁾ الشمس وتدنو للغروب». أخرج مسلم⁽²⁾؛ فإذا نهينا أن نقبر في ذلك الوقت، فالصلاة عليه حينئذ أولى بالمنع.

وقال مالك: «إذا حضرت المغرب والجنائز فإن بدأ بالمغرب فهو أصوب وإذا بدأ بالجنائز لم أر بذلك بأساً»⁽³⁾. يريد ما لم يخش على الميت الفساد فيبدأ به، أو يخش فوات المغرب فيبدأ بها وأن خشى على الميت.

ثم قال: فإن حضرت العشاء والجنائز أو الظهر والجنائز بدأ بأيها شاء، ويبدأ بالجنائز؛ لأن الوقت في الصلاة واسع إن أحب، لأن التنقل بعدهما جائز؛ إلا أن يخشى تغير الميت فيبدأ به، أو يخشى فوات الصلاة إن ذهب نصف الليل، أو تدخل⁽⁴⁾ القامة الثانية فيبدأ بالصلاة. وإن حضرت الصبح أو العصر والجنائز استحب البداية بالجنائز؛ لأن التنقل بعدهما مكروه، إلا أن يخشى طلوع الشمس في الصبح، أو اصفرارها في العصر فيبدأ بالصلاة»⁽⁵⁾.

[2] الصلاة على الجنائز في المسجد

قوله: (والصلاة عليها في المسجد)؛

أخرج مسلم أنه: «لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمُرُوا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حُجْرَهِنَّ يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنَّ أن الناس عابوا ذلك؛ قالوا: ما كانت

(1) تَصَيَّفُ مضارع بحذف إحدى تائيه: أي تَتَصَيَّفُ من ضافت الشمس تضيف: إذا مالت للغروب. يقال: بزغت الشمس فهي بازغة لأول طلوعها، والظهيرة اشتداد الحر قبل الزوال، وتَصَيَّفَتْ الشمس للغروب وضافت: مالت. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (5/254)، وكشف المشكل لابن الجوزي (1/1112).

(2) صحيح مسلم (1/568)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُجَيَّ عن الصلاة فيها، رقم: 831.

(3) المدونة للمالك (1/263 و264)، والمدونة للبراذعي (1/130).

(4) في نسخة (ر) [دخلت]. في (س) [وتدخل].

(5) التبصرة للخملي، لوحة: 70 مخطوط.

الجنائز يُدخَل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيخوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يُمرَّ بجنائزنا في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد»⁽¹⁾.

وإنكار الناس على عائشة دخول الجنائز المسجد هذا مثل مشهور المذهب، وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ذئب، وبالجواز قال أحمد وإسحاق، قال أبو عمر: ورواه المدنيون عن مالك، وقاله القاضي إسماعيل، وأجازه ابن حبيب، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومن منع إدخاله؛ إما من قال بنجاسته، فلا إشكال أن المسجد منزّه عن النجاسات، ومن قال بطهارته، فمخافة ما يخرج منه مما ينزه عنه المسجد⁽³⁾. وتأوّل هؤلاء حديث عائشة؛ قالوا: يحتمل أن يكون وضع سهيل خارج المسجد وقام النبي ﷺ في المسجد وصلى عليه لاسيما ورواية مالك لهذا الحديث: «ما صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»⁽⁴⁾، ولم يقل في جوف المسجد، وهذا تأويل يردّه أنه لو كان ذلك كذلك، ما كان لإيراد عائشة إياه في إدخال الجنائز المسجد معنى، وكيف ينكر عليها إدخاله المسجد فتحتج بأن سهيلا كان حين صلى عليه خارج المسجد؟!⁽⁵⁾

وقابلوا هذا الحديث بما روى صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»⁽⁶⁾؛ لكنه حديث ضعفه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، فلا يقابل به الحديث الصحيح.

(1) صحيح مسلم (2/ 668)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم: 973.

(2) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (3/ 46).

(3) فتح الباري لابن حجر (3/ 199).

(4) انظر: الموطأ (1/ 229)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم: 1.

(5) فتح الباري لابن حجر (3/ 199).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (3/ 182)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم: 3193،

وابن ماجه في سننه (1/ 486)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم:

1517. قال النووي في (المجموع (5/ 214): «هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ»؛ ومن نص على

وقال الطحاوي⁽¹⁾: «إن صلاة النبي على سهيل بن بيضاء منسوخة، وإن الترك لإدخال الجنائز المسجد آخر الفعلين». قال: «ولذلك أنكر الناس على عائشة»⁽²⁾. وهذا أشبه ما عورض به احتجاج عائشة؛ ولكنه مع ذلك دعوى النسخ، ولا تثبت إلا بنص لا يحتمل تأويلاً؛ إذ وجوه الجمع كلها مقدمة على النسخ.

والراجح عند ابن عبد البر وغيره جواز ذلك؛ لحديث عائشة، ولأنه إنما صَلَّى على الخليفين أبي بكر وعمر في المسجد بمحضر الصحابة ولا نكير، وقد رَوَى مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد»، وهذا هو البين أنه جائز؛ إلا أنه لاتقاء ما عسى أن يكون منه يجنب المسجد ابتداءً، وليس انفجار الموتى بأمر غالب حتى يمنع منه، والله سبحانه أعلم.

وأما إذا وضعت الجنازة خارج المسجد، وصلى الناس عليها وهم في المسجد، فقال في المدونة: «ولا يصلى عليها في المسجد؛ إلا أن توضع بقربه فيصلى من في المسجد حينئذ عليها بصلاة الإمام، إذا ضاق خارج المسجد بأهله»⁽³⁾، وأجاز ابن حبيب

← ضعفه الإمام مالك، وأحمد، وابن حبان، وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي، وابن الجوزي، وآخرون. وقال الإمام أحمد: «هذا الحديث مما انفرد به صالح مولي التوأمة وهو مختلف في عدالته»، وقال ابن حبان: «تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يَتَمَيَّز، فاستحق التَّرك»، وحسنه ابن القيم. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (46/3)، وشرح السنة للبغوي (5/352)، وزاد المعاد لابن القيم (1/501)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (1/412)، ونصب الراية للزيلعي (2/276). قلت: وهو من الأحاديث التي اختلف فيها اجتهاد الألباني رحمه الله؛ ففي الثمر المستطاب (ص 766 - 769) ضعفه؛ بل ردَّ على تحسين ابن القيم له، ولكنه عاد فصححه في السلسلة الصحيحة (5/462)، وصحيح الجامع الصغير، رقم: 6354.

(1) (الطحاوي) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة المصري، (239 ت 321 هـ) ابن أخت المزني، تفقه على يد خاله على مذهب الشافعي، ثم إثر مغاضبة بينهما تحول حنفياً، فانتهت إليه رياسة الحنفية في عصره بمصر، من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و(مشكل الآثار). الوفيات لابن خلكان (1/71)، وهدية العارفين للبغدادي (1/31).

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/492)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (3/311).

(3) المدونة لمالك (1/254)، وتهذيبها للبراذعي (1/126).

إذا/ وضعت قرب المسجد أن يصلي الناس عليها في المسجد؛ وقال: إنه مذهب مالك. [ب/ 59]

وذهب ابن رشد إلى أن من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له؛ سواء كانت الجنازة موضوعة في المسجد، أو خارجه منه⁽¹⁾.

(3) [القراءة في صلاة الجنازة]

قوله: (والقراءة فيها)؛

أخرج البخاري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال، «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة»⁽²⁾، زاد النسائي: «وسورة، وجهر حتى أسمعنا»⁽³⁾.

قال المازري: «أما القراءة بأمر القرآن في صلاة الجنازة فأثبتها الشافعي، وأسقطها مالك». قال المازري: «ويحتمل قوله: «أنها سنة» أن يريد به نفس الصلاة، لا القراءة»⁽⁴⁾.

قال القاضي: «بمثل قول الشافعي قال محمد بن مسلمة من أصحابنا وأشهب، وهو قول أحمد وإسحاق وداود. وذهب الحسن إلى أنه يقرؤها مع كل تكبيرة»⁽⁵⁾.

قال ابن يونس: قال مالك: وليس العمل على القراءة في ذلك. ورؤي عن ابن عمر، وعلي، وجماعة من الصحابة والتابعين أنهم لم يكونوا يقرؤون على الميت⁽⁶⁾.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 230).

(2) صحيح البخاري (1/ 396)، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: 1335.

(3) سنن النسائي (4/ 74)، كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم: 1987.

(4) المعلم للمازري (1/ 488)، وإكمالہ لعياض (3/ 427).

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 428).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 591).

4 [التكبير في صلاة الجنازة أكثر من أربع]

قوله: (والتكبير أكثر من أربع)؛

في الصحيح «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً»⁽¹⁾. قال المازري: ((وفي حديث آخر أن زيدا كبر خمسا على جنازة، وقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها»⁽²⁾، وقد قال بعض الناس: هذا المذهب الآن متروك؛ لأن ذلك صار علما على القول بالرفض⁽³⁾)).⁽⁴⁾

قال القاضي: ((اختلفت الآثار في ذلك؛ وقد جاء من رواية ابن أبي خيثمة، «أنه ﷺ كان يكبر أربعاً، وخمسا، وستا، وسبعاً، وثمانيا حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على أربع حتى توفي ﷺ»⁽⁵⁾). وقال ابن سيرين: إنما كانت التكبير ثلاثاً، فزادوا واحدة⁽⁶⁾. واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث إلى سبع⁽⁷⁾، ورؤي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمسا، وعلى غيرهم أربعاً⁽⁸⁾)).⁽⁹⁾

- (1) متفق عليه عن أبي هريرة وجابر؛ صحيح البخاري (562/3)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، رقم: 1334، وصحيح مسلم (657/2)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم 952.
- (2) أخرجه مسلم عن زيد بن، رقم (360/3)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: 957.
- (3) يعني بالرفض هنا الشيعة الرافضة؛ سموا بذلك لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حين نهاهم عن سب الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب. وأتباع زيد بن علي يسمون بالزيدية، ورغم ما فيهم من خرافات الشيعة فهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم. انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (ص532)، والتعاريف للمناوي (ص369).
- (4) المعلم للمازري (488/1)، وإكمال لعياض (415/3).
- (5) أخرجه ابن عبد البر بسنده في الاستذكار (30/3)، ومثله عند عبد الرزاق في مصنفه (479/3) عن أبي وائل، وعند ابن أبي شيبة (304/3) والبيهقي في سننه (35/4) في صلاة النبي ﷺ على جمة.
- (6) أورده ابن المنذر في الأوسط (429/5).
- (7) في نسخة (ر) و(خ) [تسع].
- (8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (303/3)، وابن المنذر في أوسطه (431/5 و432)، والدارقطني في سننه (73/2)، والبيهقي في سننه (37/4)، وسنده صحيح رجاله ثقات. انظر: الجنائز للألباني، (ص113).
- (9) إكمال المعلم لعياض (416/3).

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعدُ على أربع، واتفق أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربعاً لا زيادة عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح⁽¹⁾، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، ولا يلتفت إليه اليوم، ولا نعلم أحداً قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى⁽²⁾.

قال المازري: ((وقال ابن عباس وأنس يكبر ثلاثاً⁽³⁾)، وهو قول جابر بن زيد، وابن سيرين. وقال ابن حنبل: لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع⁽⁴⁾).

فإن كبر الإمام أقل من أربع فقال ابن حبيب: إذا ترك بعض التكبير جهلاً أو نسياناً فإن كان بقرب ما رفعت، أنزلت فأتى بقية التكبير، ثم سلم. وإن تطاول ولم تدفن ابتدأت الصلاة عليها. وإذا دفنت تركت.

وأما إن كبر خمسا، فإنه وإن أخطأ فالصلاة جائزة؛ ولكن لا يتابعه المأموم في الزيادة. وقال أحمد وإسحاق: يتابعه إلى سبع. وعلى قولنا: إنه لا يتابعه؛ فقال مالك: يقطع المأموم بعد الرابعة، واختاره ابن القاسم. وقال مالك أيضاً: يسكت حتى يسلم بسلامه، واختاره أشهب ومطرف وابن الماجشون، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي⁽⁵⁾.

(1) قال ابن المنذر في الأوسط (433/5) بأن أحاديث التكبير أربعاً أسانيداً جيداً صحاح لا علة لشيء منها.

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر (6/334 و336)، والاستذكار له أيضاً (3/31)، وإكمال المعلم لعياض (3/416)، وشرح مسلم للنووي (7/23)، وفتح الباري لابن حجر (7/318).

(3) أما أثر ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن عبد البر، وابن المنذر وصححه ابن حجر. أما أثر أنس فأخرجه ابن أبي شيبة وابن النذر، وأورده ابن حجر. انظر: مصنف عبد الرزاق (3/481)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/303)، والأوسط لابن المنذر (5/429)، والتمهيد لابن عبد البر (6/339)، وفتح الباري لابن حجر (3/202).

(4) الأوسط لابن المنذر (5/433).

(5) من شرح التلغين للمازري بحذف وتصرف (3/1148 - 1150).

[و معنى قوله: ((يقطع)) يعني بسلام وتصح صلاتهم] (1).

(5) [الصلاة على القبر]

قوله: (والصلاة على القبر)؛

أخرج مسلم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً» (2). وأخرج مالك في موطئه: «أن مسكينة مرضت، فأخبر النبي ﷺ بمرضها، قال: و كان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم؛ فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فأذِنوني بها، فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم أمركم أن تُؤذِنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله؛ كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات» (3). وفي بعض طرق مسلم فيما يقرب من هذا المعنى: «أن النبي ﷺ قال لما صلى على القبر: إن هذه القبور مملوءة ظلماً [على أهلها]» (4)، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

قال المازري: ((اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر؛ فأجازها بعضهم، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلى عليه، والشاذ أنه يصلى عليه إذا دفن ولم يصلى عليه) (5). واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يصلى على قبره، ويحتج من أجاز بصلاة النبي ﷺ على السوداء. وانفصل عن ذلك بوجه:

✓ أحدها (6): أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدها أن يصلى عليها؛ فصار ذلك

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) صحيح مسلم (2/658)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: 954.

(3) الموطأ (1/227)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، رقم: 533.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) في نسخة (خ) [عليها إذا دفنت ولم يصلى عليها].

(6) [أحدها] سقطت من نسخة: (خ) و(ر) و(س).

كالنذر عليه عليه السلام. قال: وهذا ضعيف؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً؛ فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها.

✓ والوجه الثاني: أنه إنما فعل ذلك لأنه أمرهم أن يعلموه، وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلّوا دون علمه، كان بمنزلة من دفن بغير صلاة.

وهذا التأويل يشهد للقولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة/ . [60/1]

قال: ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه السلام لما صلى على القبر قال عند ذلك: ((إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم) أو كما قال. وهذا كالأفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام؛ إذ لا يُقْطَع على وجود ذلك في غيره))⁽¹⁾.

قال القاضي: (تحصيل مذهب مالك وأصحابه، ومشهور أقوال أكثرهم فيمن لم يُصَلَّ عليه حتى دُفن، أنه يُصَلَّى عليه في قبره. وعنه أيضاً - وهو قول سحنون وأشهب - لا يُصَلَّى عليه. ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صُلِّيَ عليه: ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه، وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة، قال: إلا أن يكون وليه، فله إعادة الصلاة عليه.

وعن مالك أيضاً جواز ذلك، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم، واختلف فيما يُفِيْت⁽²⁾ الصلاة وإخراجه إذا دفن بغير صلاة؛ هل بإهالة التراب؟ وهو قول أشهب، وقال ابن وهب وعيسى: بتسويته، أو خوف التغير عليه؟ وهو قول ابن قاسم وابن حبيب، وقاله سحنون أيضاً، أو الطول⁽³⁾؟. وذلك فيمن لم يُصَلَّ عليه ما زاد على ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وقال أحمد فيمن صُلِّيَ عليه: تعاد إلى

(1) المعلم للمازري (1/489)، وإكماله لعياض (3/418 و419).

(2) في النسخة المحققة من إكمال عياض (3/419) [بقيت] وهو خطأ أدخل بالمعنى.

(3) في نسخة (ر) [أو الطول أيضاً].

شهر، وقاله إسحاق في الغائب، وفي الحاضر ثلاثة أيام⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: أجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلي عليه إلا بالقرب، وأكثر ما قيل في ذلك الشهر⁽²⁾،⁽³⁾.

[6] الصلاة على الغائب

قوله: (أو على⁽⁴⁾ الغائب)؛ قد تقدم الكلام في الصلاة⁽⁵⁾ على الغائب⁽⁶⁾.

[7] الصلاة على بعض الجسد

قوله: (أو أقل الجسد)؛

قد تقدم له أنه⁽⁷⁾ إنما يصلي على أكثر الجسد، ومفهومه معارض لمفهوم هذا الموضع؛ لأن هذا الموضع يعطي جواز الصلاة على ما ليس بأقل الجسد، وذلك النصف، وما تقدم يأباه، والنقل يساعد على ما تقدم، فيقيّد مفهوم هذا الموضع بما تقدم⁽⁸⁾ والله سبحانه أعلم

[8] الصلاة على المبتدع

قوله: (أو على مبتدع)؛

يعني بالمبتدع في الاعتقاد، قال في المدونة: «[قال مالك]⁽⁹⁾: ولا يُصَلَّى على القدرية،

(1) من قوله: «(عند أبي حنيفة...)» إلى قوله: «(وفي الحاضر ثلاثة أيام) سقط من نسخة (خ).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (3/35)، والتمهيد له أيضا (6/279).

(3) انظر: إكمال المعلم لعياض (3/419 و420).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) [في الصلاة] سقطت من نسخة (خ).

(6) راجع (ص781).

(7) [أنه] سقطت من نسخة (ر).

(8) راجع (ص774).

(9) سقطت من نسخة (ص).

ولا [على] ⁽¹⁾ الإباضية، وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم⁽²⁾. قال سحنون: أدباً لهم؛ إلا أن يضيعوا فيصلى عليهم.

وهل ما قاله سحنون تفسير لمذهب مالك أو خلاف؟ هو محتمل؛ وذلك لأجل وجود الخلاف في تكفيرهم في المذهب وفي غيره؛ فعلى القول بتكفيرهم إذا خيف أن يضيعوا، يوارون من غير غسل ولا صلاة، والأشهر عدم التكفير، ولا أعرف في مغربنا الأقصى منهم أحداً، غير هذه الطائفة الجزنائية⁽³⁾ وفي جهات طرابلس قوم يقال لهم الوهبيّة⁽⁴⁾ هم على مذهب الخوارج الحرورية.

(9) [صلاة أهل الفضل على من قتل حدا]

قوله: (أو يصلى الإمام على من قتله في حد)؛

قال في المدونة: ((ويصلى على قاتل نفسه وإثمه على نفسه، وعلى أولاد الزنا كسائر المسلمين، وكل من كان حده القتل فقتله الإمام أو الناس دونه، فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه الناس دون الإمام، وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأنه حده، وأما من جلده الإمام في زنا فمات منه، فإن الإمام يصلي عليه، وإذا قتل في قصاص صلي عليه الناس دون الإمام⁽⁵⁾)).

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) المدونة لمالك (1/ 258 و 530)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(3) الطائفة الجزنائية) نسبة إلى جزنائة وهي: قبيلة ريفية معروفة شمال مدينة تازا بالمغرب، خرج منها العديد من العلماء، منهم مؤلف كتاب (جنا زهرة الآس في تاريخ مدينة فاس) أبو الحسن علي الجزنائي من علماء القرن التاسع الهجري. وإلى هذه القبيلة تنسب (الطائفة الجزنائية) وهي من شيعة المهدي بن تومرت، يعتقدون أن من لم يؤمن بأنه المهدي المنتظر فهو كافر، ويفضلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر: المعيار المغرب للونشريسي (2/ 453 - 456).

(4) (الوهبيّة): طائفة من الرافضة الخوارج بالمغرب، سموا بذلك نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي من أئمة الإباضية، أول من بويع من الخوارج بالإمارة، فقاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعركة النهروان فقتل فيها سنة 30 هـ. انظر: لسان الميزان لابن حجر (3/ 284 و 376)، والإصابة له أيضا (5/ 100)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (2/ 33 و 34).

(5) المدونة لمالك (1/ 254)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 126 و 127).

وفي الصحيح: «أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله ﷺ»⁽¹⁾.

قال المازري: «المخالف يقول بهذا، ومالك يميز الصلاة على قاتل نفسه، ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة عليه بنفسه خاصة؛ ليكون ذلك ردعا للعصاة، كما لا يصلي الإمام على من قتل في حد»⁽²⁾.

قال القاضي: «قد روي ابن وهب عن مالك نحو هذا في ترك أهل الفضل الصلاة على من شُهر بالفجور؛ ومذهبه ومذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم؛ ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد زنا، وغيره؛ إلا ما روي عنه وعن غيره من اجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق، واجتناب الإمام الصلاة على من قتله، وكل ذلك ردعا لأمثالهم؛ لا أن ذلك متعين عليهم، وعليه يتأول بعضهم ما جاء عن الأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، في ترك الصلاة على قاتل نفسه.

وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف في بعضها؛ فعن الزهري: لا يصلى على المرجوم، ويصلى على المقتول في قود. وقال أحمد: لا يصلى الإمام على قاتل نفسه، ولا غَالٌ⁽³⁾. وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب، ولا على من قُتل من الفئة الباغية. وقال الشافعي: لا يصلى على من قُتل لترك الصلاة، ويصلى على من سواه⁽⁴⁾. وعن الحسن: لا يصلى على النساء تموت من زنا، ولا ولدها، وقاله قتادة في ولد الزنا»⁽⁵⁾.

وقال اللخمي: قال محمد بن عبد الحكم: يصلي الإمام على المرجوم إن شاء؛ واستشهد بالحديث أن النبي ﷺ صلى على ماعز، والغامدية. قال: وعلى هذا يصلى على من قتله في قود أو حرابة⁽⁶⁾.

(1) مسلم عن جابر بن سمرة (2/672)، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: 978.

(2) المعلم للمازري (1/493)، وإكمالها لعياض (3/454).

(3) الغال هو: من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص به، ويدخل في ذلك كل من يسرق من المال العام اليوم.

(4) في نسخة (خ) [على سواه] وفي (ر) [عن من سواه].

(5) انظر: إكمال المعلم لعياض (3/454).

(6) التبصرة للبخمي، لوحة: 71 (مخطوط).

[10] صلاة الجنابة بالتييمم إلا لمسافر عديم الماء]

قوله: (أو بتييمم إلا مسافر عديم الماء)؛

قال في المدونة: ((ولا يصلي على جنابة بتييمم إلا مسافر عديم الماء))⁽¹⁾؛ قالوا: لأنه

ليس من أهل التيمم، ولم تدعه ضرورة لذلك؛ لأنها ليست متعينة/ عليه، فصارت في [ب/60] حقه نافلة، والحضري لا يتيمم للنوافل. وأجاز ابن وهب التيمم لها في الحضرة، وبه قال الزهري، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد.

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (80/1).

[سنن الدفن ثلاث]

وسنن الدفن ثلاث:

أن يحفر له في الأرض، وأن يدفن مستقبل القبلة، وأن يجعل في القبر على الجانب الأيمن.

(1) [حضر القبر في الأرض]

قوله: (وسنن الدفن ثلاث: أن يحفر له في الأرض)؛

يعني يدفن في الأرض من غير أن يجعل في تابوت أو نحوه، وقد نص ابن القاسم وغيره على كراهة الدفن في التوابيت⁽¹⁾، واستحبوا مباشرة الأرض، أو لعله أراد بالدفن في الأرض؛ احترازاً من أن يبني له فوق الأرض بناء ويرد عليه فيه التراب، كما يفعله بعض هؤلاء المتكبرين، وهو أقرب.

(2) [استقبال القبلة]

قوله: (وأن يدفن مستقبل القبلة)؛

قد نص غير واحد من العلماء على أن الميت في قبره يدفن مستقبل القبلة، وهو أمر قد اشتهر العمل به عند الناس، [ونقلوه]⁽²⁾ عملاً نقلاً⁽³⁾ يستغنى به عن الدليل⁽⁴⁾. قال المازري: «وإنما كان ذلك لأنها أشرف المواضع، وإليها كان يصل أيام حياته»⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ر) [التابوت].

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) [نقلاً] سقطت من نسخة (خ).

(4) دليhle من الحديث قول النبي ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً». أخرجه أبو داود (3/ 115 - 116)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم: 2875، والنسائي (7/ 89)، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم: 4012، وصححه الحاكم في المستدرک (1/ 59 و 4/ 159 - 160)، وحسنه الألباني في الإرواء (3/ 154).

(5) شرح التلغين للمازري (3/ 1200).

[وضع الميت في القبر على الأجنب الأيمن]

قوله: (وأن يجعل في القبر على الجانب الأيمن)؛

قال ابن حبيب: يلحد⁽¹⁾ على شقه الأيمن إلى القبلة، وتمد يده اليسرى⁽²⁾ على جسده، ويعدل رأسه بالتراب لثلاثا يتصوب، وتعديل رجلاه برفق، وتحل عقد كفته إن عقد.

وسئل ابن القاسم في العتبية «عن الميت يحرف عن القبلة، فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك ساعتئذ؟ قال ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه، وألقوا عليه شيئا يسيرا، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن كانوا فرغوا من دفنه فليترك⁽³⁾ ولا ينبش».

قال ابن رشد: «إنما يوجه الميت في لحده للقبلة؛ لأنها أشرف الجهات، وليس ذلك بواجب فرضا؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾، ولذلك لم ير ابن القاسم أن ينبش الميت إذا كانوا قد فرغوا من دفنه، لما في ذلك من كشفه لأمر ليس بواجب»⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ر) [يجعل].

(2) في نسخة (ر) و(خ) [اليمنى] ولعله خطأ.

(3) في نسخة (خ) [فيترك].

(4) سورة البقرة: 114.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/274).

[مستحبات الدفن سبع]

ومستحباته سبع:

نصب اللبن عليه، وتسليم القبر، وأن يجثي فيه من حضر ثلاث حفنات ليشارك في مواراته، وحمل الجنازة إلى الدفن من جوانب السرير الأربع، وأن يشيعها الناس أمامها، وأن يكونوا مشاة، والتفكر والاعتبار حتى يتم منها.

(1) [نصب اللبن على القبر]

قوله: (ومستحباته سبع: نصب اللبن عليه)؛

قال القاضي في المشارق: ((يقال: لَبِنَةٌ وَلَبِنَةٌ، ويجمع لَبِنٌ، وَلَبِنٌ وهو هذا الطوب⁽¹⁾، يعني الطوب المعمول⁽²⁾)؛ لينى به نيئاً، فإذا طبخ فهو الأجرُ. وفي مسلم: «أن النبي ﷺ لحد، ونصبت عليه اللبن»⁽³⁾.

قال المازري: قال ابن حبيب: وينصب على اللحد اللبن، كذلك فعل بالنبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال ابن القاسم: أكره الدفن في التابوت، والسنة اللبن. وأما اللوح فلا أراه إلا ألا يوجد لبن، ولا أجرٌ، وذكر سحنون أنه لم ير لأحد من أصحابنا، ولا سمع عنه أنه كره اللوح غير ابن القاسم، ولا أرى به بأساً. وأما التابوت فلا يدفن فيه.

وفي المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: لا بأس أن يجعل على اللحد القصب أو اللبن واللوح، وذلك خفيف. قال ابن حبيب: لا ينبغي اللوح، ولا الأجرُ، ولا

(1) في نسخة المطبوع من مشارق عياض [هذا الصواب]، ولعله خطأ مطبعي. والله أعلم.

(2) المشارق لعياض (1/354). وفي المختار للرازي (1/612): اللَّبِنَةُ جمع لَبِنٍ، ككَلِمَةٍ وكَلِمٍ، وَلَبِنَةٌ جمع لَبِنٍ، كَلَبِيدَةٌ وَلَبِيدٌ.

(3) أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه: «الْحُدُودُ لِي لِحْدًا، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». صحيح مسلم (2/665)، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن، رقم: 966.

القراميد، ولا القصب والحجارة، وشر ذلك التابوت، وأفضله اللبن؛ فإن لم يوجد فاللوح خير من القراميد، والقراميد خير من الآجر، والآجر خير من الحجارة، والحجارة خير من القصب، والقصب خير من سنّ⁽¹⁾ التراب⁽²⁾، وسن التراب⁽³⁾ خير من التابوت.

(2) [تسنيم القبر]

قوله: (وتسنيم القبر)؛

أخرج البخاري عن سفيان الثمّار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا»⁽⁴⁾، وأخرج مسلم عن علي: «أن النبي ﷺ بعثه أن لا يدع تمثالا إلا طمسه، ولا قبرا مشرفا إلا سواه»⁽⁵⁾.

قال عياض: ((القبر المسنم: هو الذي رفع عن وجه الأرض حتى نتأ⁽⁶⁾ مأخوذ من سنام البعير))⁽⁷⁾، وكل مرتفع فهو مسنم.

لما تكلم عياض على حديث تسوية القبور قال: ((جاء في هذا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وعن العلماء، وجاء أيضا أنها صفة قبره وقبر أبي بكر وعمر، وجاء أيضا أنها تُسَنَّم، وتسنيمة اختيار أكثر العلماء، وجماعة أصحابنا، وأبي حنيفة والشافعي، وحكى

(1) سنّ التراب: صبه صبا متصلا، وسنّ التراب: صبه صبا متفرقا. ومنه حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا دفتمونني فسنّوا عليّ التراب سنّا»، قال عياض: ((رُوي بالسين والشين معا)). انظر: صحيح مسلم (1/ 112)، كتاب الإيذان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم: 121، وإكمال المعلم لعياض (1/ 411)، والنهاية لابن الأثير (2/ 1237)، مادة: (سنن)، والصحاح للجوهري (5/ 2141)، مادة: (سنن).

(2) في نسخة (خ) [التابوت] وهو خطأ.

(3) في نسخة (خ) [التابوت] وهو خطأ كسابقه.

(4) صحيح البخاري (3/ 628)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم: 1390.

(5) صحيح مسلم (2/ 666)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم: 969.

(6) نتأ الشيء: خرج من موضعه من غير أن يبين. انظر: مادة (نتأ) من الصحاح للجوهري (1/ 75).

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/ 223).

بعضهم فيه الخلاف، وحمله بعضهم على الوفاق، وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسويمها: أن تسويتها⁽¹⁾ أن لا يبنى عليها بناء عاليا، ولا تعظم كما كانت قبور المشركين، وتكون لاطئة⁽²⁾ بالأرض، ثم تسنم ليميز أنه قبر، وقد جاء عن عمر أنه هدمها⁽³⁾ وقال: لا ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم، وهذا معنى قول الشافعي: [تسطح]⁽⁴⁾ القبور، ولا تبنى، ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض نحواً من شبر⁽⁵⁾)).⁽⁶⁾

(3) [حثوثلاث حفنات في القبر]

قوله: (وأن يحثي فيه من حضر ثلاث حفنات⁽⁷⁾ ليشارك في موارته)؛

حكى اللخمي والمازري عن أبي مصعب أنه قال: أحب إلي أن يحثو الرجل ثلاث حفنات⁽⁸⁾ بيده في قبر الميت عند دفنه⁽⁹⁾؛ وإنما قاله ليحصل له أجر المواراة، ومعنى المواراة: التغطية. قال القاضي: ((يقال: حثا يحثو ويحثي بمعنى غرف بيديه. وقيل: الحثية باليد، والحفنة باليدين))⁽¹⁰⁾.

- (1) في نسخة (ر) [وأن تسويمها] عوض [أن تسويتها] ولعله خطأ.
- (2) لاطئة بالأرض: لازقة به. انظر: مادة (لطأ) من لسان العرب لابن منظور (1/152).
- (3) جاء ذلك أيضا عن عثمان. انظر: المصنف لعبد الرزاق (3/504).
- (4) في نسخة (ص) [لا تسطح] وهو خطأ، وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (كتاب الأم للشافعي، والإكمال لعياض).
- (5) كتاب الأم للشافعي (1/273).
- (6) إكمال المعلم لعياض (3/438 و439).
- (7) في نسخة (ر) [حثيات].
- (8) في نسخة (ر) [حثيات].
- (9) انظر: التبصرة للبخمي، لوحة: 70، (مخطوط)، قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر من المشيعين أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله ﷺ في قبر ابن مظعون؛ (التاج والإكليل للمواق (2/228)، وروى ابن ماجه في سننه (1/499) كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، رقم: 1565)، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا». قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (1/511): ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات))، وصححه الألباني في الإرواء (3/200).
- (10) مشارق الأنوار لعياض (1/180)، مادة (حثا).

[4] حمل الجنازة من جوانب السرير الأربع

قوله: (وحمل الجنازة إلى الدفن من جوانب السرير الأربع)؛

وفي المدونة: ((قال مالك: ولا بأس بحمل السرير من أيّ/ جانب شئت، وإن شئت [1/61] فأحمل بعض الجوانب ودع بعضاً، وإن شئت فأحمل أو فدع، وقول من قال: يبدأ باليمين بدعة))⁽¹⁾.

قال اللخمي: ((وقال أشهب في مدونته: أحب إليّ أن يحمل من الجوانب الأربع؛ فيبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن منه، ثم المؤخر يريد من الأيمن، ثم المقدم الأيسر، ثم المؤخر الأيسر. وقال ابن مسعود في المدونة: ((أحملوا الجنازة من الجوانب الأربع فإنها السنة))⁽²⁾.

قال اللخمي: وإنما تكلم على ما كانت عليه الصحابة؛ أنهم كانوا يحملون موتاهم بأنفسهم تواضعاً، وابتغاء الأجر، وإكراماً للقريب والحميم، وقد حمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب جنازة أسيد بن حضير، وابن عمر جنازة أبي هريرة، وكان الرجل منهم يرغب أن يكون له أجر الحمل ثم لا يقنع بذلك حتى يريد أن يحمل الجوانب الأربع، ثم أجر الصلاة، ثم أجر المواراة بما قال أبو مصعب))⁽³⁾.

ونقل ابن يونس وغيره، عن ابن حبيب أنه قال: يستحب أن يحمل الرجل الجنازة من الجوانب الأربع، ثم إن شاء حمل وإن شاء ترك؛ ويبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن، ثم يخطم بمقدمه الأيمن وهو يسار الميت. قال: ورؤي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

(1) المدونة لمالك (1/253)، وتهذيبها للبراذعي (1/126).

(2) المدونة لمالك (1/253).

(3) انظر: التبصرة للّخمي، لوحة: 70، (مخطوط).

قال أشهب: وحمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إليّ من الدابة أو النعش؛ فإن حمل على الدابة لم أره بأساً. قال ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يوجد من يحملها.

(5) [المشي أمام الجنازة في التشيع]

قوله: (وأن يشيعها الناس أمامها)؛

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلًا: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر»⁽¹⁾، وأسندته جماعة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه؛ منهم ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن جريج وغيرهم.

وروى مالك عن عمر: «أنه كان يقدم الناس في جنازة زينب بنت جحش»، وروى عن هشام بن عروة قال: «ما رأيت أباي في جنازة قط إلا أمامها»⁽²⁾، وعن ابن شهاب أنه قال: «المشي [خلف]»⁽³⁾ الجنازة من خطأ السنة⁽⁴⁾»⁽⁵⁾. قال أبو عمر: «هذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين وغيرهم»⁽⁶⁾.

وقال مالك والليث والشافعي وأحمد: إن الأفضل المشي أمامها، وأنها السنة، وقال الثوري: المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل، وأجازوا المشي بين يديها وعن يمينها ويسارها، وبه قال الأوزاعي، وأسندوا في ذلك أحاديث؛ قال أبو عمر: «وكلها أحاديث لا يقوم بإسنادها حجة»⁽⁷⁾.

(1) الموطأ للمالك (1/225)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم: 526.

(2) المصدر نفسه: رقم: 527.

(3) في نسخة (ص) [أمام] ولعله خطأ.

(4) معنى ((من خطأ السنة)) أي من مخالفتها. انظر: شرح الموطأ للزرقاني (2/78).

(5) الموطأ للمالك (1/225)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم: 528.

(6) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (3/20).

(7) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (12/96 - 102)، والاستذكار له أيضا (3/21 و22).

وهذا في الرجال وأما النساء فخلفها قاله مالك.

(6) [المشي في تشييع الجنازة]

قوله: (وأن يكونوا مشاة)؛

أخرج الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها»، وقال: ((إنه حديث صحيح))⁽¹⁾. وفي مسلم: «أن النبي ﷺ ركب فرسا في رجوعه من جنازة ابن الدحداح»⁽²⁾.

قال القاضي: ((فيه جواز الركوب في الانصراف من الجنازة، وكرهه العلماء في تشييعها والسير معها، وقد ذكر أصحاب المصنفات حديثا في النهي عن ذلك⁽³⁾)⁽⁴⁾.

قال أبو عمر: كذا ينبغي لكل مستطيع على المشي مع الجنازة أن يمشي معها، ولا يركب إلا من عذر. قال ابن شهاب: «ما ركب رسول الله ﷺ في جنازة قط»⁽⁵⁾.

وروي عن ثوبان: «أنه رأى قوما يركبون في جنازة فقال: أما تستحيون أن الملائكة لتمشي وأنتم على ظهور الدواب»⁽⁶⁾. وعن ابن عباس: «الراكب مع الجنازة كالجالس

(1) سنن الترمذي (3/349)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم: 1031.

(2) صحيح مسلم (2/664 و665)، كتاب الجنائز، باب ركوب المصل على الجنازة إذا انصرف، رقم: 965.

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق (3/453)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/280).

(4) إكمال المعلم لعياض (3/433).

(5) مصنف عبد الرزاق (3/453)، رقم: 6284، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (5/290)، رقم: 1902.

(6) جاء هذا الحديث عن ثوبان مرفوعا وموقوفا؛ أما المرفوع فأخرجه أبو داود والترمذي. وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة؛ قال الترمذي: ((الموقوف منه أصح)). انظر: سنن أبي داود (3/178)، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، رقم: 3179. وسنن الترمذي (3/333)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: 1012. ومصنف ابن أبي شيبة (3/280)، رقم: 11372.

في بيته؛ إلا أن يكون⁽¹⁾ به علة⁽²⁾. وعن عبد الله بن رباح قال: «للساشي قيراطان، وللراكب قيراط»⁽³⁾. قال أبو عمر: «ليس الركوب بمحذور؛ ولكن المشي أفضل»، واستدل بحديث المغيرة⁽⁴⁾.

(7) [أخذ العبرة من الجنازة]

قوله: (والتفكر والاعتبار حتى يتم منها)⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ر) [تكون].

(2) مصنف ابن أبي شيبة (3/281)، رقم: 11374.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (3/279)، رقم: 11357.

(4) الاستذكار لابن عبد البر (3/23).

(5) لم يعلق الشارح - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - على استحباب الاعتبار بالموت؛ والاعتبار عمل من أعمال القلوب، ومن الأمور التي ينبغي أن تلازم المسلم في كل الأحوال؛ والمراد به التفكر في المصير، وأخذ العبرة مما يدور، وهو هدف من أهداف القرآن الكريم، سعى ودعا لتحقيقه من كل شيء في أكثر من آية، كما أكد ذلك رسول الله ﷺ؛ وفائدة العبرة أن تحملنا مصيبة غيرنا على إصلاح سلوكنا، وتحملنا المصيبة التي نزلت بنا على تصحيح أخطائنا، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين». قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف/111]، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر/2]، وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «أكثرُوا ذَكَرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» يعني الموت. قال الترمذي: ((حسن صحيح غريب))، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: صحيح البخاري (4/1932)، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم: 6133. وصحيح مسلم: 42295، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم: 2998. وسنن الترمذي (4/479)، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم: 2307، والمستدرک للحاكم (4/357)، رقم: 7909.

[مكرهات صلاة الجنازة سبع]

ومكروهاتها سبع:

أن تتبع الجنازة بنار، وأن يبني على القبر بيت، أو تضرب عليه قبة، أو يخصص ويبنى، أو يعمق جدا، أو تجعل عليه الحجارة المنقوشة، أو يلهو من حضرها أو يضحك.

(1) [اتباع الجنازة بالنار]

قوله: (ومكروهاتها سبع: أن تتبع الجنازة بنار)؛

كره ذلك مالك، وروى في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر، وعن أبي هريرة: «أنهما نيا أن يتبعنا بنار»⁽¹⁾.

قال أبو عمر: «وروي حديث أبي هريرة مرفوعا عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تتبع الجنازة بصوت ولا نار»⁽²⁾، ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك، وقال بعض العلماء: لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري النار»⁽³⁾.

[4/3/2] [البناء على القبر أو تقبيبه أو تجصيصه]

قوله: (وأن يبني على القبر بيت، أو تضرب عليه قبة، أو يخصص ويبنى)؛

(1) الموطأ لمالك (1/ 226)، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، رقم: 530 و531.
 (2) أخرجه أبو داود وفي سنده من لم يسم، وله شواهد مرفوعة وموقوفة؛ أما المرفوعة فعن جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يتبع الميت صوت أو نار»، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له». أما الموقوفة فما روى الإمام مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار». انظر: صحيح مسلم (1/ 78)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: 336. وسنن أبي داود (3/ 176)، كتاب الجنائز، باب في النار يُتبع بها الميت، رقم: 3173.

(3) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 24).

أخرج مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»⁽¹⁾. وقال فيه الترمذي: «نهى أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تبنى وأن توطأ» وصححه⁽²⁾. قال عياض: ((يروى تخصص وتخصص [ب/61] والمعنى / واحد))⁽³⁾.

قال المازري: ((وقال ابن حبيب: تخصص وتخصص بمعنى تبيض بالجير، أو بالتراب الأبيض، وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة، ويبنى عليها بطوب أو حجارة، وكره هذه المساجد المتخذة على القبور، فأما مقبرة دائرة يبنى فيها مسجد ويصلى فيه فلا بأس به، وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة يكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشب بأساً يعرف بها قبرٍ وليه لم يكتب فيه⁽⁴⁾)).

وقول عمر: «لا تجعلوا على قبري حجراً»⁽⁵⁾ مراده من فوقه على معنى البناء. قال ابن حبيب: لا بأس أن يوضع على طرف القبر الحجر الواحد؛ لئلا يخفى موضعه إذا غاب أثره»⁽⁶⁾.

قال ابن رشد: ((البناء على القبر على وجهين: أحدهما البناء على نفس القبر، والثاني حوالية.

فأما البناء على نفس القبر فمكروه بكل حال. وأما حوالية فمكروه في المقبرة من [ناحية]⁽⁷⁾ التضييق فيها على الناس، ولا بأس بها في الأملاك»⁽⁸⁾.

(1) صحيح مسلم (2/667)، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر، رقم: 970.

(2) سنن الترمذي (3/359)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور...، رقم: 1052.

(3) التنبيهات لعياض (1/296).

(4) في نسخة (ر) [فيها].

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/254).

(6) شرح التلقين للمازري (3/1198 و1199).

(7) في نسخة (ر) [جهة].

(8) البيان والتحصيل لابن رشد (2/254).

قال المازري عن محمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي بالبناء على قبره، قال: ((لا؛ ولا كرامة، قيل: أراد بذلك بناء البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزا بين القبور؛ لئلا يختلط على الناس قبورهم، وأجاز أبو حنيفة البناء على القبور، وأشار ابن القطان إلى أن البناء المكروه عليها أو حولها إنما هو في المواضع المباحة؛ لئلا يضيق على الناس ما أبيع لهم التصرف فيه، وأما البناء في ملكه، أو ملك غيره بإذنه، فذلك جائز.

قال: وهذا⁽¹⁾ الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب⁽²⁾.

قال اللخمي: ((ليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره؛ يعني إذا اقتطعها من الجبانة⁽³⁾ المحبسة للدفن. قال: إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر إليه لم يمنع؛ لأنها⁽⁴⁾ أحباس لا يستحق أحد فيها شيئا، ويمنع مع الاختيار؛ لأن للناس أغراضا في صيانة موتاهم، وتعاهدهم بالترحم، ومن دفن في قبر حفره غيره؛ فقليل: عليه أن يحفر له مثله، وقيل: عليه الأقل مما يحفر به الآن، أو قيمة حفر الأول⁽⁵⁾.

وقال اللخمي: ((القياس الأكثر. قال: وإن كان الحفر في موضع مملوك أخرج منه الميت إذا⁽⁶⁾ كان بالقرب⁽⁷⁾)).

وأما القبة فيعني ضرب الخباء على القبر؛ ففي البخاري: «ولما مات [الحسن بن]⁽⁸⁾

(1) في نسخة (ر) [وهو].

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 1199).

(3) الجبانُ والجبانةُ بالتشديد: الصحراء؛ وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. انظر: مادة (جبن) من مختار الصحاح للرازي (ص 119)، ولسان العرب لابن منظور.

(4) في نسخة (س) [فإنها].

(5) التبصرة للّخمي، لوحة: 75 (مخطوط).

(6) في نسخة (ر) [إن].

(7) التبصرة للّخمي، لوحة: 75 (مخطوط).

(8) ما بين معقوفتين ساقط من جميع النسخ التي بين يدي، وأثبتته من صحيح البخاري، لأن الذي ضربت عليه زوجته القبة هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وليس الحسن بن علي؛ قال ابن حجر: «

الحسن بن عليّ ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: «ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا»⁽¹⁾،⁽²⁾ و«حَكِّي أيضا» أن ابن عمر رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن⁽³⁾ فقال: انزعه يا غلام فإنه يظله عمله»⁽⁴⁾.

(5) [تعميق القبر]

قوله: (أو يعمق جدا)؛

وذكر الباجي والمازري عن ابن حبيب أنه يستحب أن لا يعمق، ولكن قدر عظم الذراع.

قال الباجي: «لعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد، وأما ما سواه من القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه»⁽⁵⁾.

قال المازري: ومذهب الشافعية أنه يعمق القبر أربعة أذرع ونصف، وقال عمر بن عبد العزيز: يعمق القبر إلى الصدر.

(6) [وضع الحجارة المنقوشة على القبر]

قوله: (أو تجعل عليه الحجارة المنقوشة)؛

«(هو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين...، وله ولد يسمى الحسن أيضا، فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة: فاطمة بنت الحسين، وهي ابنة عمه)». فتح الباري (3/200).

(1) قال بن النير: «إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه، تعليلا للنفس، وتخيلا باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية؛ فجاءتهم الموعدة على لسان الهاتفين بتقييح ما صنعوا، وكأنها من الملائكة، أو من مؤمني الجن». فتح الباري (3/200).

(2) صحيح البخاري (1/395)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(3) يعني عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك لما ماتت ضربت شقيقته عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الفسطاط على قبره. فتح الباري لابن حجر (3/223).

(4) صحيح البخاري (1/404)، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر.

(5) المنتقى للباجي (2/494).

قد تقدم أنه يكره التبييض والتجصيص أو أن يكتب على القبر فكيف بالحجارة المنقوشة. وإنما يصنع ذلك للمباهاة والفخر وزينة الحياة الدنيا، وهذا كله ضد ما يطلب شرعا.

(7) [اللهو والضحك عند حضور الجنازة]

قوله: (أو يلهو من حضرها أو يضحك)؛

ولا شك أن اللهو والضحك في الجنازة وضع الشيء في غير محله، والمنقول عن السلف أنهم إذا كانوا في الجنائز⁽¹⁾ لم يدر أيهم صاحب المصيبة؛ لما يبدوا على جميعهم من آثار الخشية والحزن.

قال ابن رشد: ((ولقد كان الرجل منهم يلقي الخاص من إخوانه في الجنازة له عنه عهد، فما يزيد على التسليم ثم⁽²⁾ يعرض عنه كأن له عليه موجدة؛ اشتغالا بما هو فيه من شأن الميت، فإذا خرج من الجنازة سأله عن حاله ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان، فيكره الضحك في الجنازة، والاشتغال فيها بالحديث، والخوض في شيء من أمور الدنيا))⁽³⁾....⁽⁴⁾.

(1) في نسخة (ر) [في الجنازة].

(2) في نسخة (خ) [بها] عوض [ثم].

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/246).

(4) في نسخة (خ) هنا: ((وبالله التوفيق تم السفر الأول من شرح قواعد القاضي أبي الفضل - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وذلك على يد عبده وابن عبده، محمد بن أحمد القنطشي الأنصاتي، نسخته للسيد الفاضل، الحاج الناسك، أبي الخير علي بن الحاج الناسك المقدس، المرحوم أبي عبد الله محمد عراب - ثابتا - غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء والأموات، بتاريخ يوم الخميس اثنتي عشر خلعت من شهر قعدة، عام 1031هـ)).

وفي نسخة (ر) هنا: ((وبالله التوفيق على يد كاتبه عبيد الله سبحانه وتعالى، أفقر الورى إلى مغفرة مولاه الغني به عما سواه، أحمد بن علي بن علي بن زيدان، المنصوري دارا ومنشأ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وكان الفراغ منه يوم السبت، الموفي ثلاثون من ذي قعدة، عام عشرة ومائة وألف [1110هـ] لسيد محمد التهامي بن سيدي عبد الله الشريف العلمي، نفعنا الله بهم آمين بمنه وكرمه)).

وقال محققه عبد ربه: كان الفراغ من تحقيق هذا الجزء قبيل صلاة الظهر من يوم الخميس، 12 جمادى الأخيرة 1431هـ، 27/05/2010م، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

شرح الإمام يَعْقُوبَ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاض أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الشنيتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجعفي

المعروف بالقباب الفاسي

(ت 778 هـ - 1377 م)

شرح الصحابة

[الطهارة]

[تمهيد في أقسام الطهارة ووجه تأخيرها عن الصلاة]

وأقسام الطهارة للصلوات أربعة: غسل، ووضوء، وتيمم، وإزالة نجس.

[بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سdana ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً] (1) [قال الفقيه القاضي أبو العباس أحمد القباب رحمه الله تعالى] (2).

قوله: (وأقسام الطهارة للصلوات (3) أربعة)؛

قد تقدم معنى الطهارة في ذكر فرائض الصلاة، ولما أن كانت الصلاة لا تصح إلا بطهارة، عقب أحكام الصلوات بذكر أحكام الطهارة، وغالب عادة المحدثين والفقهاء تقديم الطهارة على الصلاة، إتباعاً لتقديمها عليها في الفعل، ولما أتى به المؤلف من الترتيب وجه حسن، وذلك أن الصلاة أشرف لأنها المقصد، فقدم ذكرها لشرفها، ثم أتبعها بوسيلتها؛ لا سيما وهو إنما شرع في بيان قواعد الإسلام الخمسة، المذكورة في الحديث المتقدم أول الكتاب، وليس فيه ذكر للطهارة، فلم يحسن أن يبدأ في القواعد بما ليس بمذكور فيه، ويحسن أن يأتي به تابعا.

قوله: (غسل، ووضوء، وتيمم، وإزالة نجس)؛

قال القاضي: ((الغسل بالفتح: اسم الفعل، وبالضم: اسم الماء، وهو قول أبي

(1) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ر) و(خ)، وهذا باعتبار الطهارة هي بداية السفر الثاني في النسختين.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) [للصلاة].

زيد⁽¹⁾. وقيل: هما معا اسم الفعل، وهو قول الأصمعي⁽²⁾.

[62/1] قال: ((والوضوء/ بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل. وقال الخليل⁽³⁾: الفتح في الوجهين، ولم يعرف الضم، وكذلك عندهم الطهور والطهور، والغسل والغسل وحكى الأصمعي غَسَلاً وُغَسَلاً بمعنى. قال ابن الأنباري⁽⁴⁾: والوجه الأول، وهو التفريق بينهما، هو المعروف الذي عليه أهل اللغة⁽⁵⁾).

والتيمم لغة: القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾⁽⁶⁾، أي: قاصديه.

قال القاضي: ((يقال: ثوب نجس ونجس، وكذلك في التثنية والجمع، والذكر والأنثى، أعني نجسا، قاله الكسائي. وقال غيره: إنما يقال بفتحها ما لم يتبع الرجس. والنجس: كل مستقذر)). انتهى كلام القاضي⁽⁷⁾.

(1) (أبو زيد) هو: سعيد بن أوس الأنصاري، (د 1119 هـ 737 م 215 هـ 830 م)، أحد أئمة الأدب واللغة، ومن ثقات اللغويين من أهل البصرة، ووفاته بها، كان سيبويه إذا قال: ((سمعت الثقة)) عنى أبا زيد، من تصانيفه كتاب (النوادر في اللغة). انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/582)، والأعلام للزركلي (3/92).

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/138).

(3) (الخليل) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، عالم اللغة والعروض، له معرفة بالإيقاع والنظم، وهو أول من استخرج علم العروض وحصر بحور الشعر، وكان من الزهاد في الدنيا، والمنقطعين إلى العلم، يهج سنة ويغزو سنة، توفي 175 هـ، وعمره 74 سنة. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/560).

(4) (ابن الأنباري) هو: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، (د 271 هـ 884 م 328 هـ 940 م)، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، ولد في الأنبار على الفرات، وتوفي ببغداد، من كتبه (الزاهر في اللغة). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (4/341)، والأعلام للزركلي (6/334).

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/289).

(6) سورة المائدة الآية: 3.

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/4).

وقال الجوهري: ((يقال: نجس الشيء بالكسر ينجس، فهو نجس ونجس أيضا. وقال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: رجس نجس بالكسر، وأنجسه غيره ونجسه بمعنى))⁽¹⁾.

(1) الصحاح في اللغة للجوهري، مادة (نجس).

[أقسام الغسل ثلاثة]

فالغسل لجميع الجسد وأقسامه ثلاثة: فرض، وفضيلة، ومستحب؛
فمفروضه ستة أغسال:

الغسل لإنزال الماء الدافق للذة المعتادة كيف كان، أو لمغيب الحشفة في قبل أو دبر
ممن كان، ولا نقطاع دم الحيض، ولولادة النفساء إن لم يخرج مع الولد دم، ولا نقطاع
دمها إن خرج معه أو بعده دم، وغسل الكافر يسلم. وهذه الأحداث هي موجبات
الغسل ومفسداته.

والسنة ستة أغسال:

الغسل للجمعة، والإحرام، ولدخول مكة، والعيدين، وغسل الميت.
والمستحب ستة أغسال:

للقوف بعرفة، وبالمزدلفة، والطواف بالبيت، والسعي، ولمن غسل ميتا،
وللمستحاضة إذا انقطع دمها.

[الأول: الأغسال المفرضة وهي: ستة]

(1) [الغسل لإنزال الماء الدافق]

قوله: (فالغسل لجميع الجسد وأقسامه ثلاثة: فرض، وفضيلة، ومستحب؛
فمفروضه ستة أغسال: الغسل لإنزال الماء الدافق للذة المعتادة كيف كان)؛

معنى الدافق: الذي يخرج بتدفق وهو اندفاعه، وهو: الماء الذي يخرج عند اللذة
الكبرى، وله رائحة تشبه رائحة العجين، وهو الماء الذي يكون منه الولد، ومن شأنه إذا
خرج يكون جاريا، وإذا أصابه الهواء صار خائرا. قال ابن أبي زيد: ((وماء المرأة ماء
رقيق أصفر))⁽¹⁾.

(1) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن (1/ 168).

وإنما كان الغسل منه واجبا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽¹⁾، ولما صح عن النبي ﷺ من قوله: «الماء من الماء»⁽²⁾، يعني الاغتسال بالماء من إنزال الماء، والجنب: من أنزل الماء، قيل: سمي جنبا لمفارقتة لمائه، وقيل: لبعده عن الطاعات، وقيل: غير هذا.

وقوله: (للذة المعتادة)؛ احترازا من إنزاله بغير لذة، أو بلذة غير معتادة.

فأما خروجه مقارنا للذة المعتادة، فلا خلاف في إيجابه الغسل. وإن كان بغير لذة كمن لدغته⁽³⁾ عقرب، أو ضرب بسيف⁽⁴⁾ فأنزل؛ ففيه قولان: إيجاب الغسل لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾⁽⁵⁾ ولا غسل؛ تخصيصا للعموم بالعادة؛ وبأن لا غسل في ذلك قال ابن القاسم: وحكى ابن شعبان قولين، واختار إيجاب الغسل، وكذلك حكى أيضا قولين فيمن حك حكة في جسده، فالتذ فأنزل، أو دخل في ماء ساخن فأنزل.

قال اللخمي: والبين في هذا إيجاب الغسل؛ لأنه خرج بلذة⁽⁶⁾.

وحكى ابن يونس قولين في الإنزال للذة [الحك]⁽⁷⁾ أو المتسابقين⁽⁸⁾، وقال سحنون بإيجاب الغسل فيهما. قال: يريد؛ لأنه بلذة.

(1) سورة المائدة الآية: 7.

(2) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري (1/269)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: 343.

(3) لدغته عقرب بمعنى لسعته: بدال مهملة بعدها غين معجمة، ولدغته النار بمعنى أحرقتة: بدال معجمة بعدها عين مهملة. انظر: مادة (لدغ) و(لدغ) من الصحاح للجوهري (3/1278، و4/1325).

(4) في نسخة (خ) [أو ضرب بسوط].

(5) سورة المائدة الآية: 7.

(6) التبصرة لللخمي، لوحة: 16، (مخطوط).

(7) هكذا في نسخة (خ) وهو المناسب، وفي جميع النسخ: [الحكم] ومراده غير مفهوم لدي.

(8) لعل المراد بـ(المتسابقين) ما نقل ابن أبي زيد عن سحنون أنه ((قال في حَيَّاطَيْنِ تسابقا في الخياطة؛ فسبق أحدهما الآخر، فأمنى: فعلية الغسل))، وقد يستغرب البعض هذا، ولكن من رأى اليوم الفرح الذي

واختلف فيمن أصاب أهله ولم ينزل، فاغتسل ثم صلى ثم أنزل؛ فقال ابن القاسم: يتوضأ ولا غسل عليه، وقاله سحنون ثم رجع [سحنون]⁽¹⁾ فقال: يغت: سل. وعن بعض الأصحاب: يعيد الغسل والصلاة. وقال آخرون: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة. وقال مالك فيمن لاعب فالتذ، ثم توضأ ثم أنزل: يغتسل ويعيد الصلاة، وقاله ابن كنانة. قال ابن القاسم: لا يغتسل وليس بالقوي، ثم قال: يغتسل. وقال: أصبغ يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه لم ينزل إلا وقد خرج وصار إلى قناة الذكر وما والاها، وفي كتاب ابن الجلاب⁽²⁾: يتوضأ استحباباً⁽³⁾.

وقوله: (كيف كان)؛ يعني سواء كان خروج⁽⁴⁾ الماء في نوم أو يقظة، من رجل، أو امرأة، وسواء ذكر القصة أو لم يذكرها؛ فإنه يغتسل؛ لأنه ماء خارج بلذة، وإنما لم يذكرها لغلبة النوم، هذا هو المذهب. وأما لو استيقظ وذكر أنه جامع فلم يجد ماء، فلا غسل عليه، والمعتبر فيما يرى النائم إنما هو وجود الماء؛ فإن وجد بللاً ولم يدر مني أو مذي، فقال مالك: لا أدري! وقال ابن نافع: يغتسل. قال الأشياخ: يجري فيها ما جرى فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث.

(2) [الغسل لمغيب الحشفة]

قوله: (أو لمغيب الحشفة في قبل أو دبر ممن كان)؛

قال عياض: ((الحشفة رأس الذكر))⁽⁵⁾.

← يكون عليه الفائز في كرة القدم إلى حد الجنون فلا يستغرب خروج أكثر مما ذكر منه. وقد يكون المراد [المتساحقتين] فأخطأ النساخ؛ لأن القول المنقول عن سحنون وابن يونس إنما قرُن فيه بين لذة الحك ولذة المساحقة؛ لا المسابقة كما في التاج للمواق (307/1). والله أعلم.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) التفريع (198/1).

(3) التبصرة للخمّي، لوحة: 16، (مخطوط).

(4) في نسخة (ر) [كان خرج].

(5) مشارق الأنوار لعياض (214/1) مادة (حشف).

قال اللخمي: إذا غاب بعض الحشفة لم يجب الغسل، ومغيب الحشفة كاف في إيجاب الغسل وإن لم يكن إنزال، هذا الذي استقر عليه علماء الأمة بعد أن كان الصدر الأول اختلفوا في ذلك؛ لما صح من الأحاديث عن النبي ﷺ⁽¹⁾ في ذلك⁽²⁾.

وهذا إن⁽³⁾ كان الواطئ والموطوءة بِالغَيْنِ وجب الغسل عليهما بالإيلاج، وإن كان الرجل بالغا وجب عليه الغسل كيف كانت الموطوءة، وأما الصغيرة يطؤها الرجل⁽⁴⁾ فقال أشهب: لا غسل عليهما، وهذا هو الأصل. وقال سحنون: تغتسل فإن صلت بغير غسل أعادت؛ وهذا عند اللخمي لتعتاد ذلك.

وإن كان الواطئ غير بالغ والموطوءة بالغة، قال اللخمي: يجري الخلاف في إيجاب الغسل على المسألة التي قبلها. وأما المرأة [ففي المدونة: «لا»]⁽⁵⁾ غسل عليها إلا إذا التذت⁽⁶⁾، وقال أصبغ: تغتسل؛ قال اللخمي: وهذا احتياط⁽⁷⁾.

وانظر الضمير في قوله: (من كان) على ماذا يعود؟ فإنه يحتمل من جهة اللفظ عوده على مغيب الحشفة، ولكنه إنما يجري على القول بإيجاب الغسل على الصغير، ويحتمل -

(1) من ذلك ما روى مالك: أن عمر، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وما روى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربع، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فقد وجب الغسل»، وفي رواية الموطأ عن عائشة وابن عمر قالوا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»؛ قال الباجي: «يريد ختان الفرج وختان الذكر ولا يَتِمَّ سَانُ إِلَّا بِالْإِيلاج»، وقال ابن حجر: «ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع»، والتنصيص على المجاوزة يدل على ذلك. انظر: الموطأ (1/45 - 47)، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان رقم: 71 و72 و75. وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء»...، رقم: 349. والمتتقى للباجي (1/398). والفتح لابن حجر (1/395 و396). والتلخيص له أيضا (1/368).

(2) [في ذلك] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (خ) [إذا].

(4) في نسخة (ر) و(خ) [رجل].

(5) في نسخة (ص) [فلا].

(6) المدونة للمالك (1/135)، وتمهيدها للبراذعي (1/73).

(7) التبصرة للبخمي، لوحة 16 (مخطوط).

وهو الأظهر عندي - عوده على الدبر أي: ممن كان الدبر؛ من ذكر، أو أنثى. وإنما قلنا: هو أظهر؛ لأنه/ تكلم عليه الفقهاء فقالوا: الإيلاج في الدبر من ذكر أو أنثى موجب [ب/62] للغسل، ولأنه متفق على إيجابه الغسل، وهو أقرب مذکور، ويحتمل - على بُعد - عوده على القبل والدبر معا، ويعني: سواء كان القبل من أنثى أو خنثى، وهي مسألة حكى المازري فيها قولين وقال: «إنهما يجريان على الخلاف فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث»⁽¹⁾.

(3) [الغسل لانقطاع دم الحيض]

قوله: (ولانقطاع دم الحيض)؛

أما الحيض فهو: الدم الخارج [من الفرج]⁽²⁾ على وجه الصحة والعادة، لا بسبب الولادة؛ فقولنا: على وجه الصحة؛ احترازا مما يكون عن مرض. وقولنا: والعادة؛ احترازا مما يخرج من فرج من كانت في سن من لا يجيض، أو مما إذا دام الدم حتى زاد على المعتاد. وقولنا: من غير ولادة؛ احترازا من دم النفاس.

وإيجابه للغسل بالكتاب، وهو قوله: «بِإِذَا تَطَهَّرْنَ»⁽³⁾، وبالسنّة؛ لما صح من قول النبي ﷺ في الحيضة: «وإذا أدبرت فاغتسلي»⁽⁴⁾.

(5/4) [الغسل لولادة النفساء/الغسل لانقطاع دمها]

قوله: (ولولادة النفساء إن لم يخرج مع الولد دم، ولانقطاع دمها إن خرج معه أو بعده دم)؛

(1) شرح التلقين للمازري (1/207).

(2) زيادة من نسخة (خ).

(3) سورة البقرة الآية: 220.

(4) فيما أخرج الشيخان عن عائشة: أن فاطمة بين أبي حبيش كانت تُسْتَحَاضُ، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». صحيح البخاري (1/409)، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم: 306. وصحيح مسلم (1/262)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، رقم: 333.

أما إن خرج الدم مع الولادة، فلا أعلم خلافا في إيجاب الغسل به. وأما إن خرج الولد جافا، فقال مالك في العتبية: «لتغتسل؛ لا يأتي الغسل إلا بخير»⁽¹⁾؛ فحمله اللخمي وغيره على الاستحباب⁽²⁾، وهو الظاهر. والمؤلف حمله على الإيجاب، وهو تأويل ابن رشد⁽³⁾، والرواية محتملة للأمرين؛ لأنه لما سئل عن الغسل؟ قال: أو في ذلك شك؟! ثم قال: «ولا يأتي الغسل إلا بخير»⁽⁴⁾.

وقوله: (إن خرج معه أو بعده) يريد بالقرب مما يكون به دم نفاس.

(6) [غسل الكافر إذا أسلم]

قوله: (وغسل الكافر يسلم)؛

قال المازري: «اختلف في غسل الكافر؛ هل هو للجنابة؟ وهو المشهور؛ فيكون واجبا، أو إنما الغسل للإسلام؟ فيكون مستحبا، وهو مذهب إسماعيل القاضي ورأى أن ما تقدم من جنابته في حال الكفر معفو عنه»⁽⁵⁾.

قوله: (وهذه الأحداث هي موجبات الغسل ومفسداته)؛

يعني ما عدا الإسلام؛ فإن الإسلام ليس ينطلق عليه حدث في الاصطلاح الفقهي، وهي كما قال؛ إذا وقع منها شيء من الإنسان وجب عليه الغسل، وإن كان مغتسلا فسد غسله المتقدم؛ فهي موجبات للغسل الآتي بسببها، مفسدات لما تقدمها من الغسل.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (397/1).

(2) التبصرة للّخمي، لوحة: 27 (مخطوط).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (397/1 و398).

(4) المصدر نفسه (397/1).

(5) شرح التلقين للمازري (207/1).

[الثاني: الأغسال السنّة وهي ستّة]

(1) [الغسل للجمعة]

قوله: (والسنة ستة أغسال: الغسل للجمعة)؛

قد تقدم في الجمعة حكم الغسل لها⁽¹⁾.

(2) [الغسل للإحرام]

قوله: (والإحرام)؛ يعني الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة؛ في الصحيح: «أن

النبي ﷺ أمر النفساء أن تغتسل عند الإحرام»⁽²⁾. وأخرج الترمذي عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل». وقال: إنه حسن غريب⁽³⁾.

واغتسالات الحج ثلاث: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وأكدها غسل الإحرام.

قال عياض: «وقال بعض أصحابنا عن مالك: إن غسل الإحرام أكد عنده من غسل الجمعة، وقد أطلق مالك على جميع أغسال الحج الاستحباب. ويقولنا في تأكيد غسل الإحرام قال الشافعي، وجماعة العلماء، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن وعطاء في أحد قوليّه، وقاله أهل الظاهر. وقال الكوفيون والأوزاعي: الوضوء يجزئ كأنهم رأوه مستحباً»⁽⁴⁾.

(3) [الغسل لدخول مكة]

قوله: (ولدخول مكة)؛

(1) راجع (ص 587).

(2) أخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: «اغتسل واستشفرى بثوب وأحرمى» (2/887)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(3) سنن الترمذي (3/192)، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: 830.

(4) إكمال المعلم لعياض (4/229).

روى مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يجرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة»⁽¹⁾. وأسند الترمذي حديثاً في الغسل لدخول مكة ثم ضعفه⁽²⁾. وأخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يغتسل لدخول مكة⁽³⁾.

وهذا الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة؛ إنها هو عند مالك بصب الماء من غير تدلك، بخلاف غسل الإحرام فإنه يتدلك فيه، وكان ابن عمر لا يغسل فيهما رأسه، واستحبه ابن حبيب.

4-6] [الغسل لعيد الفطر/الغسل لعيد الأضحى/غسل الميت]

قوله: (والعيدين، وغسل الميت)؛

ينبغي أن يضبط غسل الميت هنا برفع اللام منه؛ لأنه إنما تكلم هنا في غسل الميت لا في اغتسال من غسله، بدليل أنه يذكره بعد في المستحب، وقد تقدم حكم غسل العيدين وغسل الميت.

[الثالث: الغسل المستحب وهو ستتا]

1] [الغسل للوقوف بعرفة]

قوله: (والمستحب ستة أغسال: للوقوف بعرفة)؛

الذي رأيت لأكثر أهل المذهب أن الغسل لدخول مكة، وللوقوف⁽⁴⁾ بعرفة

(1) الإمام مالك في (الموطأ) (1/322)، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، رقم: 3.

(2) أخرجه الترمذي: (3/199) كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، رقم: 852) عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفتح». والفتح - بفتح الفاء وبالحاء المشددة - : موضع قريب من مكة. تحفة الأحوذى للمباركفوري (3/498).

(3) في الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري «كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذى طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك». صحيح البخاري (1/469)، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم: 1573، وصحيح مسلم (2/919)، كتاب الحج، باب استحباب الميت بذى طوى... والاضغسال لدخول مكة، رقم: 1259.

(4) في نسخة (خ) [والوقوف].

مستحب، ومثل ما قال في القواعد له في الإكمال؛ من أنه جعل الغسل للإحرام ولدخول مكة سنة، وللوقوف بعرفة مستحباً⁽¹⁾، هكذا قال عند تكلمه⁽²⁾ على حديث ابن عمر، ولعله إنما قال ذلك لصحة الحديث عن النبي ﷺ في غسل دخول مكة⁽³⁾، وأما للوقوف فالحديث فيه موقوف على فعل ابن عمر⁽⁴⁾، وعكس ابن أبي زيد ذلك؛ فجعل الغسل لدخول مكة مستحباً، وللوقوف [بعرفة]⁽⁵⁾ سنة⁽⁶⁾.

2-4 [الغسل بالمزدلفة/الغسل للطواف/الغسل للسعي]

قوله: (وبالمزدلفة، والطواف بالبيت، والسعي)؛

فيعطي⁽⁷⁾ كلامه أنه جعل في الحج ست اغتسالات، وقال في الإكمال واغتسال الحج [63/1] نوعان: / سنن مؤكدة وهو للإحرام، ولدخول مكة. ومستحب مرغّب فيه وهو للوقوف بعرفة. وبالمزدلفة. وللطواف⁽⁸⁾. والذي عند أشياخ المذهب أن اغتسالات الحج ثلاث: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة.

قال الباجي وغيره: والغسل لدخول مكة إنما هو للطواف؛ ولذلك من لا يطوف - من حائض أو نفساء - لا يؤمر بغسل، وإنما أمر بالغسل قبل الدخول ليتصل الدخول بالطواف⁽⁹⁾، ثم نقل عن مالك أنه قال: ((من اغتسل بعد دخول مكة فواسع))⁽¹⁰⁾؛ إلا ابن يونس قال: ويستحب الغسل لأركان الحج كلها؛ وسواء كان الرجل طاهراً أو المرأة حائضاً؛ لأنه أريد له التنظيف كغسل الجمعة.

(1) إكمال المعلم لعياض (4/338).

(2) [عند] سقطت من نسخة (خ) وهو غير واضح.

(3) في حديث ابن عمر السابق المتفق عليه.

(4) في الحديث السابق الذي رواه مالك في الموطأ.

(5) زيادة من نسخة (ر).

(6) رسالة القيرواني (ص 149)، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن (1/659).

(7) في نسخة (خ) [يعطي].

(8) إكمال المعلم لعياض (4/338).

(9) المنتقى للباقي (3/315).

(10) المصدر نفسه (3/319).

وقد اغتسل رسول الله ﷺ [والصحابه] ⁽¹⁾ للإحرام، واغتسل أيضا لوقوف عرفة ⁽²⁾، وكذلك أيضا للطواف والسعي؛ إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له. ويستحب الغسل لدخول مكة لأن الصحابة فعلت ذلك؛ فابن يونس ذكر الغسل للسعي؛ إلا أنه قال: إن الغسل للطواف يجزئ عنه، وهذا حسن ⁽³⁾.

وكذلك كنت أتأول قول المؤلف في الغسل لوقوف المزدلفة؛ أنه لما اتصل النزول ⁽⁴⁾ بالمزدلفة بوقوف عرفة أجزأه لهما غسل واحد، فيعود الغسل في الحج إلى ثلاث كما قاله أشياخ المذهب؛ لكن يصعب هذا مع حصر المؤلف إياها بالعدد، ويعين هذا التأويل ويحققه وصف المؤلف للحج بعد هذا، ولم يذكر غير هذه الاغتسالات الثلاث، وأيضا اتفاق الأحاديث على اتصال الطواف بالسعي من غير فصل بغسل ولا غيره، وكذلك الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وهذا واضح.

(5) [الغسل لغسل ميتا]

قوله: (ولمن غسل ميتا)؛ قد تقدم الكلام عليه في مستحبات غسل الميت ⁽⁵⁾.

(6) [غسل المستحاضة]

قوله: (وللمستحاضة إذا انقطع دمها)؛

المستحاضة: هي التي يكثر عليها الدم ويأتيها منه ما يُعلم أنه ليس بمعتاد، وهو دم علة وفساد، ولا يجب منه عند أهل المذهب غسل، واختلف في استحبابه؛ فقال مالك في المدونة: «(وإذا انقطع دم الاستحاضة وقد كانت اغتسلت فلا تعد الغسل)»، ثم قال: «(تتطهر) ⁽⁶⁾ ثانية أحب إلي، وهذا استحبه ابن القاسم» ⁽⁷⁾.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (خ) [لوقوف بعرفة].

(3) في نسخة (ر) و(خ) [وهذا أحسن].

(4) في نسخة (خ) [الوقوف] عوض [النزول].

(5) راجع (ص 787).

(6) في نسخة (خ) [تنتظر].

(7) المدونة لمالك (1/153)، وتهذيبها للبراذعي (1/83).

[شروط الغسل الواجب عشرة]

والغسل الواجب يجب بعشرة شروط:

البلوغ والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، ودخول وقت صلاة فرض، أو تذكرها، وكون المكلف ذاكراً غير ساه ولا غافل ولا نائم، وارتفاع دم الحيض والنفاس، والقدرة على الغسل، وثبوت حكم الحدث الموجب له، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه؛ وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل.

قوله: (والغسل الواجب يجب بعشرة شروط)؛

1- 4 [العقل/البلوغ/الإسلام/دخول الوقت]

5- 7 [ارتفاع دم الحيض/ارتفاع دم النفاس/القدرة]

هذه الشروط التي ذكر في هذا الفصل هي شروط وجوب الصلاة؛ وقد تقدم الكلام عليها⁽¹⁾ موعباً⁽²⁾

8 [عدم السهو والغفلة والنوم]

وإنما نتكلم هنا على ما لم يذكره هنالك؛ وذلك قوله: (ولا غافل).

اكتفى فيما تقدم بقوله: (ولا ساه) عن ذكر الغفلة، وزاد هنا: (ولا غافل). قال في المشارق: ((والسهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة))⁽³⁾. وقيل: النسيان: عدم ذكر ما قد كان مذكوراً، والسهو: ذهول وغفلة عما كان في الذكر، وعما لم يكن. وحكى في الشفا عن بعض المشايخ؛ أنه فرق بين النسيان والسهو وقال: ((النسيان: غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل))⁽⁴⁾.

(1) سبق شرحها في ((شروط الصلوات الخمس)) (ص 385-390).

(2) اسم فاعل من أوعب بمعنى: جمع. الصحاح للجوهري (2/285)، مادة (وعب).

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/229)، مادة (سهو).

(4) الشفا للقاضي عياض (2/139).

فاكتفاؤه فيما تقدم بأحد اللفظين؛ اعتماداً على أنهما بمعنى واحد، وعطفه هنا أحد اللفظين على الآخر؛ بناء على أنهما بمعنيين.

(9) [الحدث الموجب للغسل]

قوله: (وثبوت حكم الحدث الموجب له)؛

الضمير من قوله له عائد على الغسل، ولما تقدم بيان الأحداث الموجبة للغسل حسن هنا الإحالة عليها، وعدل عن أن يقول: «(وجود الحدث)» إلى قوله: (ثبوت حكم الحدث)؛ [لعله]⁽¹⁾ احترازاً مما إذا تكرر الحدث حتى صار وجوده لا يوجب حكماً، وهو السلس. وقوله: (الموجب له)؛ احترازاً من ثبوت حكم الحدث الموجب للوضوء.

(10) [وجود ما يكفي من الماء الطهور]

قوله: (ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه)؛

أما هذا إذا لم يجد الماء البتة فلا قدرة له على الغسل، وإن وجد من الماء ما لا يكفي فهو كمن لم يجده؛ إذ لا يتبعض الحدث فيرتفع بعضه ويبقى بعضه؛ خلافاً لمن قال يستعمله ويتيمم، وبه قال الشافعي. وقال آخرون: يستعمله ويكمل ما بقي من إحدى الطهارتين بالأخرى. وسيأتي في فرائض الغسل تفسير الماء المطلق⁽²⁾.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) راجع (ص 873).

[فرائض الغسل ستاً]

وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل ومكروهات.
ففرائضه ست:

النية أوله أو عند التلبس به، واستصحاب حكمها في جميعه، وعموم الجسد بالغسل، وإمرار اليد معه، أو ما يقوم مقام اليد، وكون ذلك بالماء المطلق، والموالاتة مع الذكر.

(1) [النية أوله]

قوله: (وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل [ومكروهات]⁽¹⁾)؛ ففرائضه ست: النية أوله أو عند التلبس به؛

انظر ما الفرق بين أوله وبين عند التلبس به؟ والمتبادر أنهما شيء واحد، فكيف يصح تنويعه بينهما؟!

قال الباجي: ((ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد عبدالوهاب في أولها عند التلبس بها))، قال: ((وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا))⁽²⁾.

وقال اللخمي: ((ويبتدئ الجنب بمواضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلًا واحدًا أجزاءه))⁽³⁾.

وفي سماع عيسى من العتبية: ((وسئل ابن القاسم عن دخل الحمام لغسل الجنابة فخرج إلى الطهر، فتطهر وهو ناس لجنابته أيجزئه؟ فقال: رأيت من أمر أهله أن يضعوا [ب/63] له ماء يغتسل به من الجنابة/ فوضع فجاء فاغتسل ونسي الجنابة، أو ذهب إلى البحر

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) المتقى للباقي (1/307).

(3) التبصرة لللخمي، لوحة: 15 (مخطوط).

ليغتسل من الجنابة فاغتسل ونسي الجنابة؛ أليس ذلك يجزئه؟ فقال: ذلك يجزئه في ذلك كله⁽¹⁾.

قال ابن رشد: ((وقد رُوي عن سحنون أن ذلك يجزئه في النهر، ولا يجزئه في الحمام؛ ووجه ما ذهب إليه أن النية بعدت عنده لاشتغاله بالتحمم قبل الغسل، وكذلك لو ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، فغسل ثوبه ثم اغتسل لم يجزه الغسل على مذهبه، ولو لم يتحمم في الحمام لأجزأه الغسل كالنهر سواء.

ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم، ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية، ولا ضره بعدها، لبقاء حكمها على ما نواه وخرج عليه، ولو خرج إلى الحمام للغسل من الجنابة، ثم بدا له فتحمم ولم يجدد النية عند الغسل لما أجزأه عندهما جميعاً؛ فالأمر في هذا على ثلاثة أوجه:

إذا خرج للحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم أجزأه الغسل باتفاق.

وإذا خرج إليه للغسل ثم بدا له فتحمم فيه ثم اغتسل لم يجزه باتفاق، إلا أن يجدد النية.

وإذا خرج ليتحمم ثم يغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم، ولم يجزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل⁽²⁾.

وقيد المازري محل الخلاف بما إذا كان تقديمها بيسير، وأما تقديمها بكثير فجعله لا يجزي باتفاق؛ وهذا هو الظاهر الذي ينبغي أن يعتمد عليه⁽³⁾، والله سبحانه أعلم.

ويحتمل أن يكون المؤلف أراد بقوله: (أوله) على القول أنه لا يجزئ تقديمها بيسير ولا كثير؛ فلا تجزئ إلا في أوله. وقوله: (أو عند التلبس به) أوسع يسيراً، وذلك عند

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/141).

(2) المصدر نفسه (1/141 و142).

(3) شرح التلقين للمازري (1/136).

الأخذ في أسبابه؛ مثل أن ينوي عند استقائه الماء، ثم لما استقاه شرع في الاغتسال ناسيا للنية، فيصدق عليه قوله: (عند التلبس به)؛ لأنه مشغول به، أو يريد بالتلبس به أخذه في غسل الأذى، والله أعلم بما أراد.

(2) [استصحاب حكم النية إلى نهاية الغسل]

قوله: (واستصحاب حكمها في جميعه)؛

كان الأصل أن تكون النية ملازمة لجميع العبادة من أول ابتدائها إلى انتهائها؛ لكن هذا متعذر في حق عامة الناس؛ لأن القلب لا يتأتى غالبا ضبطه وتقييده كما يتأتى ذلك في الجوارح الظاهرة، فكلف الإنسان استحضار النية عند أول كل عبادة؛ من طهارة أو صوم أو صلاة وغير ذلك، فإذا ذهل عنها بعد ذلك لم يضره ذلك إذا لم يحدث ما يرفع حكم النية الأولى، مثل أن يحدث نية غير الأولى، فإنه يزول حكم الأولى لأنه لم يستصحب حكمها؛ بل نسخه بما أحدث بعدها من النية المعارضة لها.

قال المازري: ((وإنما يصح استصحاب حكمها مادام العمل متصلا بعبادته ببعض، ولو طال انفصال ما بين أجزائه لافتقر الجزء المستأنف إلى نية تجدد له؛ كمن ذكر عضوا من أعضاء الطهارة بعد انفصاله عن الطهارة بالزمن الطويل، فإنه يجدد النية عند غسله))⁽¹⁾.

وفي المدونة في ((من بقيت رجلاه من وضوئه فحاض بهما نهرا فدلكنهما لم يجزه))⁽²⁾.

قال القاضي: ((قيل: لأنه ظن أنه أكمل طهارته فغسلها بغير نية الطهارة ورفضها)). وقال عبد الوهاب: ((لأنه لم يقصده وليس بمنزلة أن لو كان في المجلس، - يعني متوضأه - لأنه مادام فيه باقيا فحكم النية مستصحب، فإذا انقطع بنفض المجلس زال حكم النية واحتاج إلى أخرى)).

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 136).

(2) في تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 73): ((... لم يجزه حتى ينويه)).

قال القاضي: «وعلى هذا لو كان بضفة نهر فلما مسح برأسه نسي غسل رجليه فغسلهما حينه من طين أو غيره لأجزأه لاتصال العمل»⁽¹⁾.

وانظر إذا اغتسل للجمعة ناسيا لجنابته؛ قال في المدونة: «لا يجزئه»⁽²⁾. وقال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة، وإن نوى الجمعة أجزأه عن الجنابة، رواه مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وابن وهب وأشهب عن مالك، وأفتوا به. ومالك في المبسوط: أن غسل الجنابة يجزئ عن غسل الجمعة؛ لأنه تطوع وللتنظيف. قال اللخمي: وهو أحسن. وإن نوى الجنابة والجمعة معا قال في المدونة: «لا بأس به»⁽³⁾. وقال ابن الجلاب: «لا يجزي عن واحد منهما»، قال: «ويحتمل أن يجزئ عن الجمعة دون الجنابة»⁽⁴⁾.

(3) [عموم سائر الجسد بالماء]

قوله: (وعموم الجسد بالغسل)؛

أما غسل جميع الجسد فلا خلاف في وجوبه في غسل الجنابة، ولهذا يتأكد عليه حفظ المغابن فيه، والمواضع التي ينبو الماء عنها غالباً؛ مثل ما تحت إبطيه، وبين إلبتيه، وباطن الركبتين، وأصول الفخذين، وباطن سرتة، وما تحت الذقن وهو الحلق، وغير ذلك حتى يوقن أنه عم بالغسل جميع جسده.

(4) [دلك الجسد مع الماء]

قوله: (وإمرار اليد معه، أو ما يقوم مقام اليد)؛

(1) التنبهات لعياض (95 / 1).

(2) نصها من تهذيب المدونة للبراذعي (73 / 1): «من اغتسل تبرداً أو للجمعة لم يجزه من غسل الجنابة حتى ينويه». وأصله من مدونة مالك (136 / 1 - 137).

(3) نصها من تهذيب المدونة للبراذعي (117 / 1): «ولا بأس أن يغتسل غسلًا واحداً للجنابة والجمعة ينويهما» وأصله من مدونة مالك (228 / 1).

(4) التبصرة للبخمي لوحة: 18 (مخطوط) نقلا عن التفريع لابن الجلاب (210 / 1).

قال القاضي في الإكمال: ((وإمرار اليد في غسل الأعضاء شرط عندنا في مشهور مذهبنا في الوضوء والغسل، خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج، ومحمد بن عبد الحكم، [64/1] ورواه الطَّاطَرِي⁽¹⁾ عن مالك من سقوط وجوب التدلك فيهما، وحكى / الطبري أن الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما⁽²⁾).

وحكى ابن عبد البر أنه مذهب جماعة الفقهاء وجهور العلماء؛ ومنهم الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، والطبري، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد بن سليمان، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي. واختلف عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح على القولين معا. ورؤي مثل قول مالك عن أبي العالية وميمون بن مهران⁽³⁾.

وكلام ابن عبد البر والخطابي⁽⁴⁾ يقتضي أن الخلاف في ذلك إنما هو في غسل الجنابة، وأن الوضوء متفق على التدلك فيه؛ خلاف ما حكى عياض وغيره.

قوله: (وإمرار اليد معه) ظاهر في أنه يتدلك مع صب الماء ويحيى مثل مذهب [القاسبي]⁽⁵⁾ فيمن انغمس في نهر، ثم خرج منه وتدلك أن ذلك لا يجزئه؛ خلاف ما

(1) (الطَّاطَرِي) أبو بكر مروان بن محمد الدمشقي الطَّاطَرِي (بفتح الطائين)، (د147ت210هـ) الثقة الحافظ، يروى عن مالك وطبقته، وكان يقول: ((لا غنى لصاحب الحديث عن ثلاثة: صدق، وحفظ، وصحة كتب؛ فإن كانت ثنتان لم يضعف: صدق وصحة كتب؛ وإذا لم يحفظ رجع إلى كتب صحيحة)). انظر: الثقات لابن حبان (9/179)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (1/255)، وسير أعلام النبلاء له أيضا: (9/510-512)، والتقريب لابن حجر (1/116).

(2) إكمال المعلم لعياض (2/35 و36).

(3) الاستذكار لابن عبد البر (1/262).

(4) يوهم كلام المؤلف هنا أنه ذكر الخطابي من قبل؛ مع أنه إنما ذكر ابن عبد البر فقط، والمسألة في معالم السنن (1/70).

(5) هكذا في جميع النسخ إلا نسخة (ص) ففيها [الشافعي]، ولعله خطأ من الناسخ؛ لأن القول المحكي هنا في مقابل قول ابن أبي زيد هو قول القاسبي كما هو مشهور في كتب المالكية؛ قال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة (1/272): «قد اختلف الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسبي فيمن انغمس في البحر أو من كان في معناه، ثم خرج وتدلك بالفور؛ فقال أبو الحسن: لا يجزئه، وقال أبو محمد: بل يجزئه». انظر أيضا مواهب الجليل للحطاب (1/316).

ذهب إليه ابن أبي زيد من أنه يجزئه وصوبه ابن يونس. قال: لأن المراد بلبل الجسد وعمومه مع التدلك وقد فعل.

وقوله: (أو ما يقوم مقامه)؛ من عود، أو خرقة، أو حائط. وانظر من لا تنال يده جميع جسمه؛ هل يلزمه أن يستنيب غيره، أو يحتال بعود أو خرقة أو حائط؟ قاله سحنون. وعند ابن حبيب تجزئه إفاضة الماء فيها عجز عنه. ولا بن القصار قولان: أحدهما: أنه إذا لم يجد ثوبا يمره على جسده ولم يجد من ينوب عنه في ذلك، أجزأه إفاضة الماء للضرورة. والقول الثاني: أنه إن كان ما لا يناله بيده كثيرا فعليه أن يأتي بمن ينوب عنه، وإن كان يسيرا لا بال له فمعضو عنه. هذا نقل الباجي⁽¹⁾.

ونقل المازري: هل يلزمه طلب من ينوب عنه أم لا؟ ثلاثة أقوال:

قول بسقوطه ابتداء؛ لأن ذلك مشقة وحرَج.

الثاني: أنه لا بد له من طلبه كما يلزمه طلب الماء مع القدرة على تحصيله.

والثالث: أنه يلزمه إن كان ما لا تناله يده أكثر الجسد، ولا يلزمه في أقل الجسد⁽²⁾.

(5) [الغسل بالماء المطلق]

قوله: (وكون ذلك بالماء المطلق)؛

قال القاضي عبد الوهاب في تلقيه: ((والتطهير هو بالماء المطلق دون المضاف، والمطلق هو: ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا، مما ليس بقرار له، ولا متولد عنه؛ فيدخل في ذلك الماء القراح⁽³⁾، وما تغير بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري على الكبريت، وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه، وما تغير بالطحلب وما انقلب

(1) المنتقى للباجي (1/394).

(2) شرح التلقين للمازري (1/211 و212).

(3) أي: الصافي لا يشوبه شيء، كما سيأتي عن عياض، وقد سبق شرحه في [سنن غسل الميت]، [الغسل بالماء الطهور].

عن العذوبة إلى المالح لأنه من أرضه وطول إقامته، ويدخل فيه الماء المستعمل على [كراهة استعماله]⁽¹⁾، وكذلك القليل الذي لم يغيره النجاسة. والمضاف نقيض المطلق، وهو: ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالط له ينفك عنه غالباً، وهو على ضربين: مضاف نجس، ومضاف طاهر؛ وذلك بحسب المخالط⁽²⁾. أتيت بهذا النص كله لما اشتمل عليه من الفوائد.

ومعنى قوله: ((القراح)) قال عياض: ((هو الخالص الذي لم يشب بشيء))⁽³⁾. وقيل لِمَا تغير من الماء بما خالطه: ((مضاف))؛ لأنه يقال فيه إذا تغير - مثلاً - بحناء: ماء الحناء، أو بزعفران: ماء الزعفران؛ فصار يضاف لِمَا غَيَّرَهُ؛ فلذلك قيل له: ((مضاف)) بخلاف ما لم يخالطه شيء قيل له: مطلق؛ لأن الإطلاق ضد الإضافة والتقييد.

وكان التطهير مختصاً بالماء لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁴⁾، وطهورها هنا إما أنه ما تحصل به الطهارة؛ كقوله: سحور لما يُتَسَحَّرُ به، وسعوط لما يتسقط به. أو أنها صفة تقتضي المبالغة؛ كقوله: حسود وظلوم لمن يكثُر ذلك منه.

وعليه بنوا الخلاف في جواز التطهر بالماء مرة بعد مرة؛ فمن قال إنها صفة تقتضي المبالغة أجاز الوضوء بالماء الذي قد تَوَضَّئَ به، واستدل بالآية، ومراده ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لونه، وطعمه، ورائحته، وهذا المشهور المعلوم في المذهب. وعن ابن الماجشون: أن تغير الرائحة وحدها لا يضر، وهذا في تغير الرائحة بالمخالطة، وأما لو تغيرت رائحة الماء بالمجاورة دون المازجة، فلا يضر ذلك الماء.

(1) هكذا في التلقين لعبد الوهاب، وهو أقرب إلى الصواب، وفي شرحه للمازري [كراهية مِنَّا لَهُ]، وهو

كذلك في نسخ (ص) و(ر) و(خ)، وفي نسخة (س) [كراهية مثاله].

(2) انظر: التلقين لعبد الوهاب (56/1).

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/177)، مادة (قروح).

(4) سورة الفرقان، الآية: 48.

وأما ما لا ينفك عن الماء، مثل الكبريت والزرنيخ، إذا كان من غير مقر الماء وطرح فيه؛ هل يؤثر فيه أم لا؟ حكى المازري وغيره عن الأشياخ في ذلك قولين؛ قال: ((ومن هذا النمط اختلاف أصحابنا في الملح إذا ألقى في الماء فغيّره. وأشار [آخرون] ⁽¹⁾ إلى أنه إن كان معدنيا لم يؤثر، وإن كان مصنوعاً أثر فيه)) ⁽²⁾.

وأما إن تغير بسقوط ورق الشجر أو حلول النبات فيه فحكى الباجي عن العراقيين من أهل المذهب أن ذلك لا يمنع الوضوء به. وقال الإيباني: إنه لا يتوضأ به ⁽³⁾؛ وسواء في التطهير بالمياه؛ كانت جارية، أو راكدة، عذبة، أو ملحة.

وأما الماء القليل إذا خالطه غيره ولم يغيره؛ فإن كان الذي خالطه طاهر لم يؤثر فيه عند العلماء، إلا قوله شذت للقاسبي لم يعول عليها. وإن كان نجسا فقال ابن القاسم في المدونة: ((إنه يطرح ويتيمم/ من لم يجد سواه، وإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت)) ⁽⁴⁾. [ب/ 64] وروى أبو مصعب عن مالك ما يقتضي أنه طهور.

وقال الباجي: ((الذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر)) ⁽⁵⁾. ومالك في المجموعة ولعبد الملك أنه نجس، ولا بن الماجشون أيضا، ولا بن مسلمة أنه مشكوك في حكمه: لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته؛ فيتوضأ به ويتمم ويصلى، ليأتي بالصلاة على وجه مجمع عليه. وقال ابن سحنون: يتيمم ويصلى، ثم يتوضأ ويصلى وهو أحسن، وإن حضرت صلاة أخرى قبل أن يحدث تيمم، ثم صلى صلاة واحدة.

وتأول بعض الأشياخ على ابن القاسم أنه عنده مكروه، ولذلك قال: ((يعيد في الوقت)). وعند بعض الأشياخ أنه قائل بنجاسته؛ لقوله: ((يتيمم من لم يجد سواه))،

(1) في نسخة (ص) [غيره].

(2) علل المازري هذا الفرق بقوله: «لأن المعدني حكمه حكم التراب». شرح التلقين (1/ 228).

(3) المنتقى للبايجي (1/ 312).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 64).

(5) المنتقى للبايجي (1/ 313).

وإنما قال: ((يعيد في الوقت))؛ مراعاة للخلاف، وهو أصح التأويلين.

(6) [الموالة]

قوله: (والموالة مع الذكر)؛

معنى الموالة: الإتيان بالغسل متواليا في فور واحد من غير تراخ؛ وقد اختلف في الموالة في الوضوء والغسل.

قال ابن رشد: ((فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه فرض على الإطلاق، وبه قال ابن أبي مسلمة.

الثاني: أنه سنة على الإطلاق، وهو المشهور في المذهب.

والثالث: أنه فرض فيما يغسل، وسنة فيما يمسح، وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال.

فعلى القول أنه فرض تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو متعمدا. وعلى القول أنه سنة إن فرقه ناسيا فلا شيء عليه، وإن فرقه عامدا⁽¹⁾ ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا شيء عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

والثاني: أنه يعيد الوضوء والصلاة من ترك⁽²⁾ سنة من سننها عامدا؛ لأنه كالمتلاعب المتهاون⁽³⁾، وهذا مذهب ابن القاسم، ومن أصحابنا من يعبر عن مذهبه هذا بأنه: فرض بالذكر⁽⁴⁾ يسقط مع النسيان كالكلام في الصلاة.

فعلى التأويل الأول من أهريق⁽⁵⁾ ماؤه في أثناء الوضوء، أو ابتداء وضوءه بما يغلب

(1) في نسخة (خ) [متعمدا].

(2) في نسخة (خ) و(ر) [لترك].

(3) [المتهاون] سقطت من نسخة و(خ).

(4) في نسخة (ر) و(س) [مع الذكر].

(5) في نسخة (ر) [أهريق]. وفي (س) [أهرق].

على ظنه أنه يكفيهِ فعجز، له أنه لا يضره القيام لأخذ الماء وإن بعد. وعلى التأويل الثاني إن بعد عنه الماء ابتداءً الوضوء؛ لأنه ذاكر⁽¹⁾.

وهذه الطريقة الثانية هي عندي حقيقة مذهبه في المدونة لأنه قال فيمن عجز ماؤه فقام لطلبه: «فإن قرب بنى، وإن تباعد وجف وضوءه ابتداءً الوضوء»⁽²⁾. ولغيره من الأسيخ طرق غير هذا الطريق، والوضوء والغسل في ذلك سواء. وهذا في التفريق الكثير، وأما اليسير فمغتفر. والكثير قيل: مقدار ما تجف فيه أعضاء المتوضئ.

(1) المقدمات الممهيات لابن رشد (1/80 و81).

(2) المدونة للمالك (1/124)، وتهذيبها للبراذعي (1/67).

[سنن الغسل ست]

وسننه ست:

المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح داخل الأذنين، وتخليل اللحية، وقيل فرض، وتخليل شعر رأسه، وقيل: فضيلة.

[1] [المضمضة]

قوله: (وسننه ست: المضمضة)؛

ومعنى المضمضة: تحريك الماء في الفم. قال المازري: «ذهب مالك إلى أن المضمضة والاستنشاق ستان في الغسل، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما من فرائضه»⁽¹⁾، ونقله ابن بطال عن سحنون⁽²⁾. قال القاضي: «وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون المضمضة»⁽³⁾.

[3/2] [الاستنشاق/الاستنثار]

قوله: (والاستنشاق، والاستنثار)؛

في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر»⁽⁴⁾.

(1) ذكر المازري أن النكته التي يدور عليها هذا الخلاف هي: «اعتبار كونها من ظاهر الجسم فيجب غسلها كالساق أو العضد، أو هما من باطن الجسم فلا يجب غسلها كداخل الصباخ». شرح التلقين (212/1).

(2) لم أعثر على نقل ابن بطال عن سحنون في النسخة المطبوعة من شرحه لصحيح البخاري، وسيأتي في سنن الوضوء نقل المؤلف عنه في شرحه المذكور (1/254) أن العلماء اختلفوا في المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب هذه خلاصتها: الأول: سنيتها في الوضوء والغسل معاً. الثاني: وجوبها فيهما معاً. الثالث: وجوبها في الغسل دون الوضوء. الرابع: وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة.

(3) إكمال المعلم لعياض (31/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/72)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: 160، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو في الموطأ (1/19)، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم: 2.

قال الباجي: «الاستنشاق: وضع الماء في الأنف وجذبه بالنفس والمبالغة في ذلك مستحبة لغير الصائم، وأما الصائم فممنوع من ذلك؛ لأن فيه تغيراً بصومه»⁽¹⁾. وفيه حديث عن النبي ﷺ⁽²⁾.

وقوله: «لينثر» معناه: ليزيل الماء من أنفه يدفعه بنفسه، ومن سنته أن يضع يده على أنفه؛ روى النسائي من حديث عليٍّ؛ أنه نثر بيده اليسرى في وضوءه، فعله ثلاثاً ثم قال: «هذا طهور نبي الله ﷺ»⁽³⁾. وأنكر مالك أن يستنثر من غير أن يجعل يده على أنفه وقال: هكذا يفعل الحمار⁽⁴⁾.

قال القاضي في الإكمال: «الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان، وقد عدّهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وقال ابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار سواء: مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ولم يقل شيئاً؛ بل⁽⁵⁾ الاستنشاق من التنشق، وهو: جذب الماء إلى الأنف، والاستنثار من النثر وهو: الطرح، وهو هنا: طرح الماء الذي تنشق به قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف، وقد فرق بينهما النبي ﷺ على ما في الحديث⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

(1) المنتقى للباقي (282/1).

(2) أخرجه أصحاب السنن عن لقيط بن صبرة بلفظ: «أسبغ الوضوء... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»؛ أبو داود (82/1 - 83)، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم: 142، والترمذي وصححه (56/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل الأصابع، رقم: 38، والنسائي (66/1)، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم: 87، وابن ماجه (142/1)، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم: 407، وصححه ابن حجر في الإصابة (329/3)، والحاكم (147/1)، ووافقه الذهبي.

(3) سنن النسائي (67/1)، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر؟ رقم: 91.

(4) المنتقى للباقي (282/1)، والذخيرة للقرافي (275/1).

(5) [الاستنشاق والاستنثار سواء: مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ولم يقل شيئاً؛ بل] سقط من نسخة (خ).

(6) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر» (146/1)، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: 584.

(7) إكمال المعلم لعياض (2/30 و31).

وقد عدّهما ابن رشد⁽¹⁾ [ستين]⁽²⁾، وعند اللخمي أنها سنة واحدة⁽³⁾، وهو ظاهر كلام جماعة غيره.

(4) [مسح صماخ الأذنين]

قوله: (ومسح داخل الأذنين)؛

قال عياض وابن يونس: المراد بداخل الأذنين الذي هو سنة في الغسل الصماخان، وهما أنقاب الأذنين⁽⁴⁾. وأما غسل سائر الأذنين: ما والى الوجه، أو ما والى الرأس، كل ذلك فرض واجب، من ترك شيئاً منه⁽⁵⁾ ولم يغسله لم يجزه غسله وهو جنب، ويعيد كل ما صلى كذلك أبداً، وهو مما يخل به كثير من العوام؛ فإنهم يمسحونها كما يفعلون في الوضوء، فيبقون على الجنابة أبداً، ولا بد للمغتسل من أن يوصل إليهما الماء، ويعمهما^[65/1] بالتدلك/ وإلا لم يصح غسله.

(5) [تخليل شعر اللحية]

قوله: (وتخليل اللحية، وقيل: فرض)؛

قال اللخمي: ((وقد اختلف عن مالك في تخليل اللحية؛ فقال: ذلك عليه في الغسل والوضوء. وقال أيضاً: ليس ذلك عليه فيهما. وقال أيضاً: يخلل الجنب ولا يخلل المتوضئ. وقال ابن حبيب: من لم يخلل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه. وقال ابن القاسبي: روى ابن وهب عن مالك: أن تخليل اللحية من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض)).

(1) المقدمات الممهدة لابن رشد (82/1).

(2) في نسخة (ص) و(خ) [ستتان] ولعله خطأ من النسخ.

(3) التبصرة للبخمي لوحة 3 (مخطوط).

(4) التنبهات لعياض (45/1)، (مرقون بتحقيق د. الوثيق).

(5) [منه] سقطت من نسخة (خ).

قال اللخمي: ((والقول الأول أحسن، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة، ولم يفرق بين لحيته وغيرها⁽¹⁾، وروى الترمذي «أنه - عليه السلام - كان يخلل لحيته في الوضوء»⁽²⁾، ويحتمل أن يكون ذلك في الوضوء⁽³⁾ ليعم الظاهر من الشعر؛ لأن الماء ينبو عن بعض الشعر؛ لأ الظاهر بعضه أعلى من بعض، وليس مروره عليه كمروره على البشرة))⁽⁴⁾.

(6) [تخليل شعر الرأس]

قوله: (وتخليل شعر رأسه، وقيل: فضيلة)؛

في الصحيح من رواية⁽⁵⁾ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، وفي رواية مالك: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه»، وفي رواية أبي داود: «فيدخل يده في الإناء، فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة -، أفرغ على رأسه ثلاثاً، وإذا فضل فضلة صبها عليه»⁽⁶⁾.

(1) منها حديث عائشة الآتي، وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة... يخلل بها أصول شعره».

(2) أخرجه الترمذي عن عثمان وصححه، كما أخرجه أيضاً عن عمار بن ياسر (1/ 44 - 46)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: 29 - 31.

(3) في نسخة (ر) [في الطهر].

(4) التبصرة للبخمي لوحة 15 (مخطوط) وقد أشار لبعض ذلك أيضاً في لوحة 3.

(5) في نسخة (خ) [من حديث].

(6) الموطأ (1/ 44)، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، رقم: 67، وصحيح البخاري (6/ 52)، كتاب

الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم: 248، وصحيح مسلم (1/ 253)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316، وسنن أبي داود (1/ 167 - 168)، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة،

قال القاضي: «قولها: «ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه في أصول شعره»، وذلك لتسهيل دخول الماء إلى أصوله، وإلى إمرار اليد على ذلك، وقد احتج بعضهم على وجوب تحليل شعر اللحية في الطهارة قياساً على تحليل شعر الرأس، وفي المذهب عندنا في تحليل شعر اللحية قولان. وأما شعر الرأس فمجتمع على تحليله، ومنهم من احتج بعموم قوله في الحديث: «فيخلل أصول شعره» ويعيد الهاء على المغتسل؛ إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره»⁽¹⁾.

وحكايته في القواعد في تحليل اللحية قولاً بالسنة وقولاً بالفرضية، وفي تحليل شعر الرأس قولاً بالسنية وقولاً بالفضيلة؛ فيكون تحليل اللحية أكد، وهذا لم أره لغيره؛ بل عامة الأشياخ يرون أن تحليل الرأس في غسل الجنابة أكد من تحليل اللحية، ويرونه واجباً، والقولان في تحليل اللحية؛ غير أن القاضي عبد الوهاب قال: «ويخرج في ترك تحليل شعر الرأس روايتان»⁽²⁾: على رواية ابن القاسم أن ذلك جائز، وعلى رواية أشهب لا يجوز⁽³⁾.

قال الباجي⁽⁴⁾: «في هذا عندي نظر؛ لأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء، ومغسولة في الغسل، فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بشرة الوجه؛ فإنها مغسولة في الحالين، ويحتمل أن يكون حكم الشعر النابت عليها واحداً في الحالين. والله سبحانه أعلم»⁽⁵⁾.

فأراد عبد الوهاب أن يساوي بين الرأس واللحية تحريماً، فأنكر عليه الباجي، ويكفي من ذلك ما ذكرنا من كلام القاضي على الحديث في قوله: «إن بعضهم احتج

(1) إكمال المعلم لعياض (2/156).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 53).

(3) المنتقى للباقي (1/394).

(4) في نسخة (خ) [القاضي] عوض [الباجي] ولعله خطأ من الناسخ؛ لأن المؤلف من عادته في هذا الكتاب ألا يطلق وصف القاضي مجرداً إلا على القاضي عياض.

(5) المنتقى للباقي (1/394).

على وجوب تحليل شعر اللحية بالقياس على شعر الرأس؛ وإنما يقاس المختلف فيه على المتفق عليه))، ثم حكى ما في تحليل اللحية، ثم قال: ((وأما شعر الرأس فمجتمع على تحليله))، وهذا الذي في الإكمال هو الموافق لنقل غيره من الأسيخ، والله سبحانه أعلم.

قال الخطابي: ((أما تحليل شعر الرأس في غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه، وعليه قاسوا شعر اللحية؛ لأنه شعر مثله، إلا أنهم اختلفوا في شعر اللحية))⁽¹⁾.

(1) في معالم السنن للخطابي (48 / 1) إشارة لذلك ولم أعثر عليه فيه بلفظه، وهو موجود بنصه في شرح البخاري لابن بطال (386 / 1)، ولعله نقله عن الخطابي، وقد كان يكثر النقل عنه. والله أعلم.

[فضائل الغسل ست]

وفضائله ست:

التسمية في أوله، ثم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وإن كانتا طاهرتين، ثم غسل ما به من أذى، ثم الوضوء قبله، ثم الغرغرة على رأسه ثلاثاً، والبداية بالميامن، وقد عدَّ بعض هذه في السنن.

(1) [التسمية في أوله]

قوله: (وفضائله ست: التسمية في أوله)؛

بواب البخاري في أول الوضوء ((باب التسمية على كل حال وعند الوقاع))، وأتى في الباب بقول النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان⁽¹⁾ ما رزقتنا فقضى بينهما بولد لم يضره الشيطان⁽²⁾»⁽³⁾.

قال الخطابي: ((فيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركاً بها، واستشعاراً أن الله عز وجل هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه))⁽⁴⁾.

وسيعود - إن شاء الله تعالى - الكلام في التسمية على الوضوء والباب واحد.

(2) [غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء]

قوله: (ثم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء)؛

قال القاضي في الإكمال على ما جاء في الحديث، من غسل النبي ﷺ يديه قبل إدخالهما

(1) [وجنب الشيطان] سقطت من نسخة (خ).

(2) [الشيطان] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

(3) صحيح البخاري (1/65)، كتاب الوضوء، رقم: 141.

(4) لم أعثر عليه في معالم السنن للخطابي، وهو موجود بنصه في شرح البخاري لابن بطال (1/230)، ولعله نقله عن الخطابي، كما سبق قريباً. والله أعلم.

في الإناء في غسل الجنابة: ((هذا على ما تقدم من سنة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إن كان قام من نوم، أو لتقديمهما/ أول الطهارة على التعبد بذلك، أو لبعده عهد [ب/65] بالماء على طريق الاستحباب لمن لم ير ذلك تعبداً، أو لنجاسة مَسَّتْهُما فيكون واجباً))⁽¹⁾. ومثله أو قريب منه⁽²⁾ للباجي⁽³⁾. وقوله فيه: ((على ما تقدم)) يعني ما تقدم له في الوضوء.

وفرق في القواعد بين حكم غسلها في الوضوء والغسل؛ فجعله في الوضوء سنة، وفي الغسل فضيلة، وأكثر الأحاديث الصحيحة فيها أنه ﷺ «غسل يديه»، وفي بعضها: «ثلاثاً»، وفي بعضها: «ثلاثاً أو اثنتين»، وفي بعضها: «غسل يديه» ولم يذكر عدداً⁽⁴⁾. وفي طريق عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي بيمينه، وغسل عنه بشماله»⁽⁵⁾.

قال القاضي: ((وإفراده هنا غسل اليمين أولاً، ثم غسله الشمال مع الفرج؛ إذ لا بد من ملاقاتها ما هنالك من نجاسة يغسلها حينئذ، ولم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بعد معنى))⁽⁶⁾. انتهى كلام القاضي وقريب منه للباجي⁽⁷⁾.

وإذا صح الحديثان فلا يصح⁽⁸⁾ أن يقال في مقتضى أحدهما: ليس له معنى؛ بل

(1) إكمال المعلم لعياض (2/156).

(2) [منه] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(3) المتقى للباجي (1/270).

(4) أخرج هذه الأحاديث مسلم في صحيحه عن عائشة وميمونة (1/253 - 254)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316 - 317.

(5) صحيح مسلم (1/256)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 321.

(6) إكمال المعلم لعياض (2/155).

(7) قال الباغي المتقى (1/396): ((ويكفي غسل اليمين في هذا الموضع ليتمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها؛ لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك فيباشر النجاسة، ولا يباشر شيئاً من ذلك بيمينه، فلذلك غسلها ليتناول بها الماء)).

(8) في نسخة (ص) [فلا يحسن] وغير واضحة في (س).

يتطلب له وجه، فإن لم يوجد قيل: الله أعلم به. ويحتمل أن يكون غسله لهما⁽¹⁾ معاً دليل الاستحباب؛ لا سيما وهو الذي في أكثر الروايات، وهذه الرواية الأخرى دليل التخفيف في ذلك؛ إذ ترك أحدهما دليل جواز ترك الآخر لاستوائهما في الحكم.

قوله: (وإن كانتا طاهرتين)؛ يشعر أن غسلهما عبادة، ولئلا يتوهم أن ذلك إنما هو لنجاستهما، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تمام الكلام في غسل اليدين قبل إدخالهما [في]⁽²⁾ الإناء في الوضوء.

(3) [غسل ما بالجسد من النجاسة]

قوله: (ثم غسل ما به من أذى)؛

المراد بالأذى هنا ما به من نجاسة مني أو غيره.

قال اللخمي: ((ويبتدئ الجنب بغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية غسل الجنابة، وإن نوى ذلك في حين غسل النجاسة وغسل غسلًا واحداً أجزأه))⁽³⁾.

وحكى الباجي عن ابن مسلمة قولاً أنه لا يجزئه غسل واحد للنجاسة ورفع الحدث وأن الحدث لا يرتفع إلا بعد غسل النجس.

(3) [تقديم الوضوء]

قوله: (ثم الوضوء قبله)؛

أي قبل الغسل؛ جاءت الأحاديث الصحيحة بصفة غسل رسول الله ﷺ وفيها بدايته بالوضوء⁽⁴⁾، وأخرج مسلم من طريق عن عائشة: «أنه ﷺ كان إذا فرغ من غسل

(1) في نسخة (خ) [غسلهما].

(2) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(3) التبصرة للبخمي لوحة: 15 (مخطوط).

(4) أخرج هذه الأحاديث مسلم في صحيحه عن عائشة وميمونة (1/ 253 - 254)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316 - 317.

فرجه صب الماء على رأسه»⁽¹⁾، وظاهره ترك الوضوء.

قال أبو عمر: «السنة الوضوء قبل الاغتسال؛ فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل، ولكنه عم جسده ورأسه ويديه ورجليه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ فقد أدى ما عليه، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، إلا أنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب؛ تأسيا بالنبي ﷺ، ولأنه أعون على الغسل»⁽²⁾.

قال اللخمي: «وينوي في وضوءه الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزاءه، فإن أتم وضوءه وعجل غسل رجله فحسن، ثم يأخذ في الغسل، وإن أخر غسلها فلا بأس»⁽³⁾، وقد ثبت عن النبي ﷺ⁽⁴⁾ أنه فعل الأمرين جميعاً»⁽⁵⁾.

قال عياض: «ولم يأت في شيء من وضوءه الجنب ذكر التكرار، وقد قال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»⁽⁶⁾.

وحكى المازري عن مالك في تأخير غسل الرجلين إلى آخر، روايةً بجواز ذلك، وأخرى أنه قال: ليس العمل على تأخيرهما؛ فإذا قدم غسل رجله في آخر وضوءه فإنه إذا فرغ من الوضوء؛ قال المازري: «يعود فيستأنف تحليل اللحية والرأس، وإذا عزم

(1) صحيح مسلم (1/256)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 321.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (1/260)، وفي تمهيدته كلام قريب منه (22/93).

(3) في الأفضل في تقديم الرجلين وتأخيرهما في الغسل ثلاثة أقوال: الأول: الجمهور على استحباب تأخيرهما؛ لحكمة الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وإنما قدمهما ﷺ أحياناً لبيان الجواز. الثاني: للملكية قولان: المشهور استحباب التقديم، وفي رواية عن مالك: إن كان المكان نظيفاً فالمستحب التقديم؛ وإلا فالتأخير، وهذا أفضل من حيث النظر جمعاً بين نصين تعارضاً وهما حديثاً عائشة وميمونة. الثالث: للشافعية قولان؛ قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما التقديم. المواهب للحطاب (1/460)، وشرح مسلم للنووي (3/229)، والفتح لابن حجر (1/362).

(4) وذلك في حديثي عائشة وميمونة أخرجهما مسلم في صحيحه (1/253 - 254)، كتاب الحيض، باب

صفة غسل الجنابة، رقم: 316 - 317.

(5) التبصرة للبخمي لوحة: 15 (مخطوط).

(6) إكمال المعلم لعياض (2/155).

على تأخير غسل رجله فإنه إذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته، ثم يغسل يديه، ثم يخلل أصول شعر رأسه؛ لأنه لا يأتي بالوضوء على صفته المعتادة، فيأتي بها يحتاج إليه في تلك الأعضاء؛ بخلاف ما إذا حافظ على صفة الوضوء فلا يأتي فيها بما ليس منها)).

قال: ((وإلى هذا ذهب بعض شيوخنا المحققين، وإنما قدم غسل الفرج على الوضوء؛ لأنه لو بدأ بالوضوء ثم غسل فرجه انتقض وضوءه، فيؤدي إلى إعادة الوضوء))⁽¹⁾.

4 [غسل الرأس ثلاثاً]

قوله: (ثم الغرغرة على رأسه ثلاثاً)؛

أما غسل الرأس فمجمع على فرضيته، وإنما الفضيلة في هذا الترتيب؛ لأنه المروي عن النبي ﷺ، أو في⁽²⁾ كون الغرفات على الرأس ثلاثاً، أو المجموع.

قال المازري: ((إنما اختير في غسل الرأس ثلاثاً؛ لأنه القدر المختار في الطهارة الصغرى، فجرت العبادات مجرى واحداً))⁽³⁾.

وقال الباجي: ((يحتمل أن يكون ذلك لما شرع في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة؛ لأن الغرفة الواحدة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه))⁽⁴⁾.

وحكى عياض كلام الباجي ثم قال: ((وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة، وقد ذكرنا قول من قال: / إن التكرار غير مشروع في الغسل، وتكون الغرفات الثلاث اثنتان لشقي الرأس، والثالثة لأعلاه، ويدل على صحة تأويلنا قوله في

(1) شرح التلقين للمازري (214 - 215).

(2) في نسخة (ر) [وفي].

(3) شرح التلقين للمازري (215).

(4) المنتقى للبايجي (1/393).

الحديث: «أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه كذا»⁽¹⁾،⁽²⁾.

وهذا الذي قاله القاضي واستدل به بيِّنٌ؛ ولعل الذين ذهبوا إلى أن كل غرفة يعم بها ما استطاع من رأسه، لا يقولون بالتكرار في سائر الغسل؛ بل ذلك يختص بالرأس؛ لأنه في الغالب لا يخلو من الشعر، ولا يتأتى تعميمه وإيصال الماء إلى أصوله بغرفة واحدة لكل الناس، فشرع فيه التكرار خاصا به لذلك، وانتهى به إلى الثلاث لأنها المستحبة في غيرها من العبادات، ويكون معنى قولهم: ((لا تكرر في غسل الجنابة)) فيها عدا الرأس. والله سبحانه أعلم.

(5) [البدء بالميا من قبل الميا سر]

قوله: (والبداية بالميا من)؛

في الصحيح من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله»⁽³⁾، وأدخل البخاري في الباب حديث أم عطية وقول النبي ﷺ لها في غسل ابنته: «ابدأْنَ بميامينها، ومواضع الوضوء منها»⁽⁴⁾.

قوله: (وقد عد بعض هذه في السنن)؛

وذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وقد تقدم للقاضي ذلك، وتسويته بين الوضوء والغسل في ذلك، وأما تقديم غسل الأذى فقد قدمنا قولين في إيجابه، وأما الوضوء قبله فقد قدمنا من كلام أبي عمر أنه قال أولا: سنة ثم في آخر كلامه قال: إنه مستحب⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الشيخان عن عائشة؛ صحيح البخاري (1/439)، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم: 258، وصحيح مسلم (1/255)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 318.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/156).

(3) صحيح البخاري (1/74)، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، 166، وصحيح مسلم (1/226)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم: 268.

(4) صحيح البخاري (1/73)، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم: 165.

(5) راجع (ص 887).

[مكروهات الغسل ست]

ومكروهاته ست:

التنكيس في عمله، والإكثار من صب الماء فيه، وتكرار المغسول أكثر من مرة إذا أكمل، والتطهر بايدي العورة في الصحراء حيث لا يراه الناس، والاعتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله - عز وجل - أثناءه.

(1) [التنكيس في عمله]

قوله: (ومكروهاته ست: التنكيس في عمله)؛

تنكيسه هو: مخالفة ما تقدم من الترتيب؛ مثل أن يبدأ بغير أعضاء الوضوء قبلها، أو بالجد قبل الرأس، ونحو ذلك.

(2) [الإسراف في استعمال الماء]

قوله: (والإكثار من صب الماء فيه)؛

في الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع⁽¹⁾، إلى خمسة أمداد⁽²⁾»⁽³⁾.

قال القاضي: ((أحاديث هذا الباب تدل أن سنة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ؛

(1) الصاع: كيل يسع أربعة أمداد، والمد إناء بقدر ملء كَفِّي الإنسان المتوسط إذا مלאهما ومد يده بهما، وبه سُمِّي مُدا. انظر: مادة (مدد) من القاموس لفيروز، ومصباح الفيومي، ونهاية ابن الأثير، ولسان ابن منظور.

(2) اتفق الفقهاء على أن المد والصاع من وحدات الأكيال التي تعلق بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة. الموسوعة الفقهية الكويتية (26/305).

(3) أخرجه الشيخان عن أنس؛ صحيح البخاري (1/364)، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم: 201، وصحيح مسلم (1/258)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، رقم: 325.

خلافاً للإباضية⁽¹⁾ من الخوارج⁽²⁾. قال ابن عبد البر: «والإسراف في ذلك مذموم»⁽³⁾. قال ابن أبي زيد: «والسرف منه غلو وبدعة»⁽⁴⁾.

المد: رطل وثلاث. والصاع: أربعة أمداد، والصاع المذكور وهو المكيال الجاري في وقتنا هذا بفاس، والمشهور أن الصاع والمد ليسا بمحدودين في وضوء ولا غسل، وقد حكى مالك عن بعض من مضى أنه كان يتوضأ بثلاث المد، يعني «مد هشام»⁽⁵⁾، وثلاثة على كل تقدير أقل من مد النبي ﷺ⁽⁶⁾؛ ولذلك جاء عن كثير من السلف أنهم قالوا فيما يكفي للغسل صاع من غير أن يكال.

وحكى أبو عمر أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عما يكفي في غسل الجنابة؟ فقال

(1) (الإباضية): طائفة من الخوارج سبق التعريف بها في (ص 777) [حكم الصلاة على الكافر والمبتدع].

(2) إكمال المعلم لعياض (2/164).

(3) التمهيد لابن عبد البر (8/103)، والاستذكار له أيضاً (1/266).

(4) رسالة بن أبي زيد القيرواني (ص 12).

(5) (مُدُّ هِشَام) مقداره: مدان غير الثلث بمد النبي ﷺ؛ والمراد به هشام بن إسحاق بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/454).

(6) استنكر ابن العربي - رَحِمَهُ اللهُ - الأخذ بـ(مُدُّ هِشَام))، وحمل عليه بشدة كعاداته فقال: «ووددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه، فإن المدينة التي نزل الوحي بها واستقر الرسول ﷺ فهموه (أي القدر المشيع في إطعام الكفارات) وعرفوا المراد به، واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى أن مد النبي ﷺ لا يشبعه، فسول له أن يتخذ مداً يكون فيه شبعه، فحمل الناس عليه، فغير السنة وأذهب محل البركة. وقد دعا النبي ﷺ ربه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة في مدهم وصاعهم، فكانت البركة تجري بدعوته ﷺ، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ويمحوا رسمه إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكر الله ورسوله فخطب جسيم». أحكام القرآن لابن العربي (4/1856 - 1857)، ونقله عنه القرطبي في تفسيره (17/286).

سعيد⁽¹⁾ إن لي تَوْرًا⁽²⁾ يسع مدين من ماء أو نحوهما اغتسل به، فيكفيني ويفضل منه فضل. فقال الرجل: والله إني لاستنثر بمدين من ماء؟ فقال سعيد بن المسيب فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: فإن لم يكفيني؛ فإني رجل كما ترى عظيم؟ فقال له سعيد: ثلاثة أمداد. فقال: إن ثلاثة أمداد قليل؟ فقال له سعيد: فصاع، وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، وإني لأتوضأ منه وربما فَضِلَ فَضْلًا.

قال الراوي: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار؟ فقال: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال وذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر⁽³⁾؟ فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: ولا خلاف بينهم في هذا الباب⁽⁴⁾. ونقل غيره عن ابن شعبان من أهل المذهب أن أقل ما يغتسل به صاع، وأقل ما يتوضأ به مد.

(3) [تكرار الغسل بعد الإسباغ]

قوله: (وتكرار المغسول أكثر من مرة إذا أكمل)؛

قد تقدم من كلام عياض عن بعض الأسيخ أنهم قالوا: «ليس في تكرار الغسل فضيلة» ولعله يريد فيما عدا الرأس، وأما الرأس فالظاهر من النقول أن الثلاث فيه مستحبة، وإن أوعبه بواحدة، وقد تقدم تأويل المؤلف، وأن الغرفات الثلاث توزع عليه، ولكن ظاهر نصوص المذهب خلافه.

(1) [سعيد] ساقط من نسخة (س).

(2) التَّوْرُ بَاءٌ مَثْنَةٌ مَفْتُوحَةٌ بِوزن التَّوْر، جمعه أتوار: إناء من نحاس أو حجارة يُشْرَبُ فِيهِ وَيُسَخَّنُ فِيهَا الطَّعَام. انظر: شرح النووي على مسلم (13/176)، ومادة: (تور) من النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير للفيومي.

التور جمع أتوار: إناء من نحاس أو حجارة يُشْرَبُ فِيهِ وَيُسَخَّنُ فِيهَا الطَّعَام. انظر: شرح النووي على مسلم: (13/176)، ومادة: (تور) من النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير للفيومي.

(3) في نسخة (خ) [يسار] وهو خطأ.

(4) التمهيد لابن عبد البر (8/106 - 107)، والاستذكار له أيضا (1/267).

[4] [التعري أثناء الغسل]

قوله: (والتطهر بادي العورة في الصحراء وحيث يراه الناس)؛

معنى بادي العورة أنه لم يسترها بثوب؛ بل أزال عنها الثياب وتركها ظاهرة، ورأيت في بعض النسخ: (حيث لا يراه الناس) وفي أخرى: (حيث يراه)⁽¹⁾ بحذف حرف النفي.

أخرج البخاري من حديث النبي ﷺ أنه قال: «الله - عز وجل - أحق أن يستحيى منه من الناس»⁽²⁾.

وأخرج من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده؛ فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا/ أنه أدر⁽³⁾! فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر [ب/66] الحجر بثوبه، فجمع⁽⁴⁾ موسى في أثره يقول: ثوبي؛ يا حجر، ثوبي؛ يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً»، وقال [أبو هريرة]⁽⁵⁾: «والله إنه كَدَبُ⁽⁶⁾ بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر»⁽⁷⁾.

(1) في النسخ الخمسة التي بين يدي [حيث يراه الناس].

(2) أخرجه البخاري معلقاً (1/108)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة؛ وقال ابن حجر في الفتح (1/386): «وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم... وحسنه الترمذي وصححه الحاكم».

(3) أدر على أفعال من الأدرة بالضم: نفخة في الخصية، يقال: رجل أَدْرُبَيْنُ الأَدْرَبْتِ بفتح الهمزة والذال. النهاية لابن الأثير، مادة (أدر).

(4) جمع: معناه جرى أشد الجري. شرح النووي على مسلم (4/33).

(5) بياض في نسخة (س).

(6) التَّدْبُ بفتح الذال: الآثار. شرح البخاري لابن بطال (1/394)، وفتح الباري لابن حجر (1/386).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (1/108)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل رقم: 278، ومسلم في صحيحه (1/267)، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، رقم: 339.

وأخرج عنه - أيضا - : «بينما أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: [ألم أكن أغنيتك]»⁽¹⁾ عما ترى؟ قال: بلى وعزتك؛ ولكن لا أغني لي عن بركتك»⁽²⁾.

أما التعري بحيث يراه الناس فنقل غير ما واحد الإجماع على تحريمه، وأما إن كان خاليا بحيث لا يراه الناس، فقال اللخمي: «الستر عن الملائكة مستحبة؛ واستدل بما أخرج الترمذي: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

قال ابن رشد: «ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء»⁽⁵⁾. وقال عياض: «لا خلاف في تحريم كشف العورة بمحضر الناس؛ إلا الرجل بمحضر زوجته وأمه على كراهة بعض العلماء في ذلك، واختلف في كشفها في الانفراد وحيث لا يراه الناس»⁽⁶⁾»⁽⁷⁾. ومثله للقاضي عبد الوهاب؛ فإنه حكى الخلاف في جواز التعري في الخلاء، ثم قال: والنظر يقتضي جوازه، وإن كره في بعض الأوقات»⁽⁸⁾.

(1) هكذا في نسخة (ت) وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وفي نسخة (خ) و(س) [ألم إذا غنيتك] وهو خطأ من الناسخ، وفي نسخة (ص) و(ر) [ألم أكن أغنيتك] بحذف النون، وهو رواية البيهقي في الأسماء والصفات (470/1)، وهو صحيح لغة، إلا أنه خالف الصحيح رواية، قال ابن مالك في ألفيته: ومن مضارع لكان منجزم مُحَدَفٌ نونٌ وهو حذفٌ ما التزم

(2) صحيح البخاري (108/1)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة... رقم: 279.

(3) أخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (5/112)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم: 2800.

(4) التبصرة للبخمي لوحة: 42 (مخطوط).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (62/1).

(6) في نسخة (ر) و(خ) [لا يراه أحد].

(7) إكمال المعلم لعياض (186/2).

(8) لم أعثر عليه فقد بحث عنه في كتابيه (التلقين)، و(المعونة) فلم أظفر به. والله أعلم.

وفي سماع ابن القاسم من العتبية: «سئل مالك عن الغسل في الفضاء؟ فقال: لا بأس بذلك. فقليل: يا أبا عبد الله إن فيه حديثاً؟ فأنكره وقال تعجبا: لا يغتسل الرجل في الفضاء؟! ورأيتك تعجب من الحديث إنكاراً له»⁽¹⁾، ويشهد لصحة قول مالك أحاديث البخاري المتقدمة.

قال الخطابي: «ولو كلف العباد الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد؛ إذا كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدا من التعري»⁽²⁾.

ثم قال: «واتفق أئمة الفتوى على أنه من دخل الحمام من غير مئزر أنه ساقط الشهادة، وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي، واختلفوا إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله؛ فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته بذلك [أيضاً]⁽³⁾. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا تسقط، وهذا يعذر فيه؛ لأنه مما لا يمكن التحرز منه. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: «احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك وأمتك»⁽⁴⁾، وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته»⁽⁵⁾.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (61/1).

(2) لم أعر على هذا الكلام للخطابي، وهو موجود في شرح صحيح البخاري لابن بطال (393/1). ولعله نقله عنه.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وروى البخاري الجزء السابق منها معلقاً وهو: «الله - عز وجل - أحق أن يستحيى منه من الناس». قال ابن حجر: «إسناده صحيح إلى بهز؛ وأما بهز فاختلف فيه». انظر: سنن أبي داود (304/4)، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم: 4017. وسنن الترمذي (5/110)، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم: 2794. وسنن ابن ماجه (1/618)، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم: 1920. والمستدرک للحاكم (4/179). وفتح الباري لابن حجر (1/386). وتغليق التعليق له أيضاً (2/160). وكشف الخفاء للعجلوني (1/58).

(5) لم أعر على هذا الكلام للخطابي، وهو موجود أيضاً في شرح صحيح البخاري لابن بطال (396/1). ولعله نقله عنه.

فإذا علمت ما في المسألة من الفقه فانظر كلام المؤلف؛ فعلى رواية (وحيث يراه الناس) بالإيجاب لا يصح إلا أن تجعل الكراهة بمعنى التحريم، وفيه إطلاق اللفظ وإرادة حقيقته ومجازه؛ لأن حقيقة الكراهة في الاصطلاح: ما تركه خير من فعله من غير ذم، والاعتسال عريانا - بحيث يراه الناس - مجمع على تحريمه، وسائر ما أتى به في هذا الفصل ليس بمحرم. وعلى رواية النفي يكون مخالفا لما قاله مالك من جواز ذلك، وهذا أقرب عندي - والله سبحانه أعلم - وقد روى كراهة الاعتسال عريانا عن جماعة من الصحابة وغيرهم.

(5) [الاعتسال في المراحيض]

قوله: (والاعتسال في الخلاء)؛

المراد بالخلاء: المراحيض والمواضع المتخذة لقضاء حاجة الإنسان. قال في المشارق: ((الخلاء: المكان الذي يتخلى فيه لحاجته: أي ينفرد، ومنه النهي عن التخلي في طريق المسلمين))⁽¹⁾.

أخرج أبو داود عن ابن مغفل عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس يكون منه» وأخرجه الترمذي وقال: ((حديث غريب))⁽²⁾.

قال الخطابي: ((المستحم: المغتسل وسمي مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن الموضع صلباً أو مبلطاً، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس))⁽³⁾.

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/239).

(2) سنن أبي داود (1/29)، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، رقم: 27. وسنن الترمذي

(1/32)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: 21.

(3) معالم السنن للخطابي (1/20).

وأجاز ابن سيرين البول في المغتسل، وأجازه ابن المبارك إذا جرى فيه الماء.

(5) [الكلام بغير ذكر الله تعالى]

قوله: (والكلام بغير ذكر الله - عز وجل - أثناءه)؛⁽¹⁾.

(1) بياض في جمع النسخ التي بين يدي.

[أقسام الوضوء خمسة]

والوضوء على خمسة أقسام:

فرض، وسنة، وفضيلة، ومباح، وممنوع.

فمفروضه خمس: لصلاة الفرائض الخمس، وللمحدث، وللجمعة، ولصلاة الجنازة، ولطواف الإفاضة، وللإمام لخطبة الجمعة، وقيل هو فيها مستحب.

ومسنونه خمس: الوضوء لسائر الصلوات، وللطواف ما عدا الفرائض وطواف الإفاضة، والوضوء لمس المصحف، ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، وتجديد الوضوء لكل صلاة من الخمس، وقيل في هذا إنه فضيلة.

وفضائله خمس: الوضوء للنوم، ولقراءة القرآن ظاهراً، وللدعاء والمناجاة، وإسماع حديث رسول الله ﷺ، وللمستنكح وللسلس لكل صلاة، ولجميع أعمال الحج.

ومباحه وضوآن: للدخول على الأمير وركوب البحر وشبهه من المخاوف، وليكون المرء على طهارة ولا يريد به صلاة؛ وقد يقال في هذا الفصل كله: إنه من الفضائل والمستحبات.

وممنوعه وضوآن: تجديده قبل صلاة فرض به، وفعله لغير ما شرع له أو أبيح.

[الأول: الوضوء الفرض خمسة أنواع]

[1] [الوضوء لفرائض الصلاة]

قوله: (والوضوء على خمسة أقسام: فرض، وسنة، وفضيلة، ومباح، وممنوع؛ فمفروضه خمس: لصلاة الفرائض الخمس)؛

لنص كتاب الله تعالى، وذلك قوله: «إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...» الآية⁽¹⁾، ولما صح عن النبي ﷺ من قوله: «لا تقبل صلاة بغير

(1) سورة المائدة الآية: 7.

ظهور»⁽¹⁾. وهذا لا يحتاج إلى دليل للعلم به من الدين ضرورة.

(2) [الوضوء للمحدث]

قوله: (وللمحدث)؛ وذلك لما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة/ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»⁽²⁾؛ فعلق عدم القبول بصلاته إذا [67/1] أحدث حتى يتوضأ فدل أن غير المحدث ليس كذلك.

وأخرج الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر؛ ف قيل لأنس: كيف كنتم تصنعون أتم: قال: كنا نتوضأ وضوءا واحدا»، وقال الترمذي فيه: إنه صحيح⁽³⁾.

وأخرج مسلم عن بريدة: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال: عمدا صنعته يا عمر»⁽⁴⁾.

قال القاضي: «ذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض⁽⁵⁾ بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا فُئِتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁽⁶⁾، أي: إذا أردتم القيام، وذهب قوم إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبي ﷺ. وقيل: الأمر بذلك لكل صلاة على الندب، ويذكر مثله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولأنه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الأحداث في الآية معنى. وقيل: لم يشرع إلا لمن أحدث؛ ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى

(1) أخرجه مسلم (1/204)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 225.

(2) صحيح مسلم (1/232)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد: رقم: 277.

(3) سنن الترمذي (1/88)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم: 60.

(4) صحيح مسلم (1/232)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد: رقم: 277.

(5) في نسخة (خ) [ذهب بعض السلف إلى أن الصلاة الوضوء لها فرض لكل صلاة فرض] وفيه تشويش.

(6) سورة المائدة الآية: 7.

هذا اجتمع رأي أهل الفتوى⁽¹⁾ بعدُ بغير خلاف ومعنى قوله تعالى: ﴿إِذَا فُتِّمْتُمْ﴾ محدثين أو من النوم. وقيل: بل كان النبي ﷺ يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد يُرى الرخصة في ذلك للناس⁽²⁾.

(3) [الوضوء للجمعة]

قوله: (وللجمعة)؛ هذا بناء على أن الجمعة غير الظهر، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك⁽³⁾، والظاهر أنها ظهر على صفة.

(4) [الوضوء لصلاة الجنائز]

قوله: (ولصلاة الجنائز)؛ قال الخطابي: ((في الحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» دليل على أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما من النوافل كلها، وفيه دليل أن الطواف لا يجزئ بغير طهارة لأن النبي ﷺ ساه صلاة⁽⁴⁾)).⁽⁵⁾

(5) [الوضوء للطواف]

قوله: (ولطواف الإفاضة)؛ طواف الإفاضة من فرائض الحج، فلذلك أتى به المؤلف؛ لأنه لم ير الوضوء واجبا إلا في الواجبات، فيحتاج في وضوء الجنائز أن يكون وجوبه على الكفاية، ويدخله الخلاف: هل هو سنة أولا؟ كما في الصلاة على الجنائز.

(6) [الوضوء للإمام لخطبة الجمعة]

قوله: (وللإمام لخطبة الجمعة، وقيل هو فيها مستحب)؛ قد تقدم في الجمعة ذكر الخلاف في هذه المسألة.

(1) في نسخة (ر) [الفتيا].

(2) إكمال المعلم لعياض (11/2).

(3) راجع [أقسام الصلاة ستة]، (ص 340).

(4) سنن الترمذي (3/284)، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: 960. وسنن النسائي

(5/222)، كتاب الحج، إباحة الكلام في الطواف، رقم: 2922.

(5) معالم السنن للخطابي (1/29).

[الثاني: الوضوء السنة خمسة أنواع]

(1) [الوضوء للصلوات النوافل]

قوله: (ومسنونه خمس: الوضوء لسائر الصلوات)؛

قال في الإكمال: ((وأما الوضوء لغير الفرض فذهب بعضهم إلى أن الوضوء بحكم ما يفعل له؛ من نافلة، أو فريضة، أو سنة. وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال، ولكل عبادة لا تستباح إلا به؛ لأن هذا عزم على فعلها، فالمجيء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة، فلزمه المجيء بشرطها فرضاً، كما إذا دخل في عبادة نفلاً لزمته، ووجب عليه تمامها لهذا الوجه))⁽¹⁾.

واللخمي وابن رشد إنما عندهما القول الثاني⁽²⁾، وكذلك ابن يونس، والذي أتى به في القواعد القول الأول، ويظهر لي أن هذين القولين لم يختلفا في حكم من⁽³⁾ أحكام هذه العبادات؛ لأن الكل متفقون على أن الصلاة بغير طهارة ممنوع، فرضاً كانت أو نفلاً، والكل متفقون على أن الوضوء للنافلة ليس بمفروض على جميع الناس، مثل غسل الجنابة ووضوء المحدث، وإنما عاد الخلاف إلى الاختلاف في عبارة؛ فمن لاحظ كون النافلة من تركها⁽⁴⁾ لم يَأْتُمْ فكذلك الطهر لها، قال: إن الوضوء لها ليس بفرض، ومن لاحظ كونها إذا تلبس بها بغير طهارة أتم، قال: إن الوضوء لها فرض، وكل واحد من الاعتبارين صحيح.

(2) [الوضوء للطواف غير الفرض]

قوله: (وللطواف ما عدا الفرائض وطواف الإفاضة)؛

(1) إكمال المعلم لعياض (11/2).

(2) التبصرة لللخمي لوحة: 17 (مخطوط)، والمقدمات الممهديات لابن رشد (1/66).

(3) [حكم من] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [لو تركها].

لما كان الوضوء تابعا لحكم ما يفعل به، وليس من الطواف شيء واجب ما عدا طواف الإفاضة، قال إن الوضوء لغير طواف الإفاضة لا يجب. والله سبحانه أعلم.

(3) [الوضوء لمس المصحف]

قوله: (والوضوء لمس المصحف)؛

أخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»⁽¹⁾، وفي إسناده مقال. وقال أبو عمر: «هو حديث تلقاه العلماء بالقبول والعمل»⁽²⁾.

قال القاضي: «جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، وحملوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽³⁾ على ظاهرها، وأن الخبر هنا مقتضاه النهي، كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾ الآية⁽⁴⁾؛ الصورة خبر، ومقتضاه الأمر. ولا يقرؤه الجنب والحائض. واختلف عن مالك في قراءة الحائض له على ظهر، أو نَظَرَ ولا تمس المصحف، ويقلب لها؛ فأباحه⁽⁵⁾ مرة لطول [ب/67] أمرها، وأنها لا تقوى على رفع حدثها، ومشهور قوله في الجنب أنه/ لا يقرؤه؛ لقدرتة على رفع الحدث. ورُوي عنه الرخصة في ذلك، وخفف هو وأبو حنيفة والأوزاعي وبعضهم قراءة اليسير منه للتعوذ؛ إلا أن أبا حنيفة لا يبيح آية كاملة. واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض، وقال: [لا يقرأ]⁽⁶⁾ الجنب»⁽⁷⁾.

(1) سنن الدارقطني (1/122)، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا (1/199)، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم: 1.

(2) تنمة كلامه: «... وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل». الاستذكار (2/471).

(3) سورة الواقعة الآية: 82.

(4) سورة البقرة الآية: 228.

(5) في نسخة (ص) [فأباه] ولعله خطأ بدليل ما بعده.

(6) هكذا في الإكمال لعياض، وهو الموافق للمذهب الشافعي كما في المجموع للنووي (2/156)، وفي (ص)

و(س) و(ر) [يقرأ] وفي (خ) [بغير] ولعل كليهما خطأ.

(7) إكمال المعلم لعياض (2/133 - 134).

وفي سماع ابن القاسم من العتبية: «وسئل مالك عن اللوح في القرآن أيمنه على غير وضوء؟ فقال: أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى به بأسا. فقليل له: فالرجل يتعلم؟ قال: أرى ذلك خفيفا. قيل لابن القاسم: فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال: أرى ذلك خفيفا. وكره مالك مس المصحف الجامع للقرآن إلا على وضوء».

وعلل ذلك ابن رشد بأن القرآن إذا أطلق يراد به المجموع حقيقة، وقد يراد بعضه على التجوز، فلم يتحقق تناول النهي عن مسه على غير طهارة في البعض، وبأنه لو منع المتعلم من مسه على غير طهارة لشق عليه، وربما امتنع من كثير من التعلم، ثم استدل لذلك بأن النبي ﷺ كتب إلى هرقل في جملة كتابه⁽¹⁾: «يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ تَعَالِيًا لِأَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...» إلى قوله: «يَأْتَا مُسْلِمُونَ»⁽²⁾.

قال: «ولهذا جاز للرجل أن يكتب الآية والآيتين على غير وضوء، وفي بعض روايات العتبية أن الرجل لا يمس اللوح إذا قرأ فيه على غير وضوء».

قال ابن رشد: «فإن لم يكن معناه على غير التعليم وإلا فهي معارضة لهذه الرواية»⁽³⁾.

[4] وضوء الجنب عند إرادة النوم

قوله: (ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يَطْعَمَ)؛

في الصحيح أن عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ عن الجنابة تصيبه من الليل فقال له

(1) أخرجه الشيخان عن ابن عباس؛ البخاري (42/1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: 7، ومسلم (5/163)، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم: 347.

(2) سورة آل عمران الآية: 63.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/43 - 44).

رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»⁽¹⁾، وفي بعضها: «وضوءه للصلاة»، ذكر هذه الرواية ابن عبد البر⁽²⁾.

وأخرج البخاري عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»⁽³⁾، وزاد النسائي⁽⁴⁾: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب»⁽⁴⁾.

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء»، قال الترمذي عن جماعة من العلماء أنهم كانوا يرون هذا الحديث غلطاً من أبي إسحاق راويه⁽⁵⁾.

قال المازري: «أما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لملك أنه قال: هو شيء أُلزِمه الجنبُ ليس من الواجب عليه، واختلف في تعليقه؛ فقليل: لبييت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه. وقيل: لعله ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه. ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل؛ فمن علل بالمبيت على إحدى [الطهارتين]»⁽⁶⁾ جاء منه أنها تتوضأ»⁽⁷⁾.

قال القاضي: «ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مرغّب فيه، وابن

(1) أخرجه الشيخان عن ابن عمر: صحيح البخاري (1/110)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: 286. وصحيح مسلم (1/248)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، رقم: 306.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (1/279 و300).

(3) صحيح البخاري (1/110)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: 284.

(4) سنن النسائي (1/139)، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، رقم: 257.

(5) سنن الترمذي (1/202)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم: 118.

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) المعلم للمازري (1/371)، وإكماله لعياض (2/142).

حبيب يرى وجوبه، وهو مذهب داود، وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك، ورؤي عنه أنه كان ينام جنباً ولا يمس ماء، وحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ ولم يأمرها هي بالتوضئ دليل⁽¹⁾ على تخفيف الأمر، وكذلك ترك ابن عمر غسل رجله في حديث الموطن⁽²⁾،⁽³⁾.

وقول القاضي: اختلفت الآثار، ليس الذي فيه ترك الغسل في الصحة مثل الأحاديث الأخر، وقد قال فيه الترمذي ما تقدم. وقال الطحاوي فيه: «إنه غلط من أبي إسحاق راويه؛ اختصره من حديث طويل فأخطأ فيه، وهو يرويه عن الأسود بن يزيد، وقد أبان الأسود حديث عائشة: أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وأبان أن قولها: «ينام قبل أن يمس ماء» تعني الغسل لا الوضوء»⁽⁴⁾.

وكذلك قول القاضي في حديث عائشة: إنه لم يأمرها هي بالتوضئ، ليس ذلك بنص في الحديث، وإنما يقال: لم يأمرها بذلك لو قالت هي: ولم يأمرني، أو كنت أنا لا أتوضأ، أو ما يدل على ذلك. وقول الراوي كان النبي ﷺ لا يفعل كذا لا يدل على أن الراوي فعله ولا على أنه لم يفعله.

وأقرب من هذا في معناه للخمى؛ فإنه قال: «ظاهر حديث عائشة يقتضي أنها لم تكن تتوضأ؛ لأنها لم تذكر أنها كانت تتوضأ، ولا أنه أمرها بذلك»⁽⁵⁾. ومع كونه لم يصرح كما صرح القاضي؛ أنه لم يأمرها، وإنما قال: «ظاهره»، لا يسلم له ذلك الظهور لما قدمنا. والله سبحانه أعلم.

(1) في نسخة (ر) [يدل].

(2) سيأتي - إن شاء الله - تخريجه قريباً.

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 142 - 143).

(4) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 125).

(5) تبصرة اللخمى لوحة: 17 (مخطوط).

وهذا الوضوء في هذا الباب لا ينتقض بنوم ولا ببول ولا غائط ولا [شيء] (1) غير معاودة الجماع. وقال مالك في المجموعة: إذا نام قبل أن يتوضأ فليستغفر الله تعالى، ورخص فيه ابن المسيب والثوري وأبو حنيفة. وقال الداودي: إن تركه لا يسقط العدالة.

قوله: (أَوْ يَطْعَم)؛ معنى قوله: (يطعم): يأكل أو يشرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَسَّ لَّمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (2)؛ معناه: يذقه.

[68/1] أخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان/ جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه» (3)، هكذا رأيت، وكان في نسخة الأحكام: «وضوءه للصلاة» فضرب على قوله: «للصلاة»، والنسخة مسموعة من المؤلف، وكتب عليها خط يده (4).

قال المازري في المعلم: «(ذكر عن ابن عمر أنه كان يأخذ بذلك في الأكل، ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصاب اليد)» (5).

ما ذكر المازري عن ابن عمر هو ما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه «كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح، ثم طعم أو نام» (6).

وقال مالك في المدونة: «(وللجنب أن يأكل قبل وضوءه إذا غسل يده من الأذى)» (7).

(1) في نسخة (ص) و(س) [بشيء].

(2) سورة البقرة الآية: 249.

(3) صحيح مسلم (1/248)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، رقم: 305.

(4) في الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي (1/438) بتحقيق حسين بن عكاشة: «وضوءه للصلاة»، كما في صحيح مسلم.

(5) المعلم للمازري (1/371)، وإكماله لعياض (2/142).

(6) الموطأ (1/48)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، رقم: 109.

(7) المدونة للملك (1/135)، وتهذيبها للبراذعي (1/73).

قال الباجي: «معنى قوله: «إذا أراد أن يأكل أو ينام توضع وضوءه»، معنى وضوءه إذا أراد أن يأكل: غسل يديه من الأذى، ومعنى وضوءه إذا أراد أن ينام: الوضوء الشرعي؛ إلا أنه لما اشتركا في اللفظ جمع بينهما؛ كقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَلَكَيْتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾⁽¹⁾؛ وقد روي ذلك مفسراً عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة قبل أن ينام، فإذا أراد أن يطعم غسل يديه وتمضمض ثم طعم»⁽²⁾، والفرق بين النوم والأكل أن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت، وأما الأكل فكسائر تصرفات الأحياء»⁽³⁾.

فقول المؤلف: (أو يطعم) هنا المراد به غسل اليد ويسمى وضوءاً، وإن حسن من راوي الحديث إجمال ما فسره غيره من الوضوء عند النوم والأكل، فإنه لا يسهل كذلك في كلام المؤلف؛ لأن الباب كله إنما هو للوضوء الشرعي، فإدخال الوضوء اللغوي فيه موهم غاية الإيهام، وقد تقدم مثله في مكروهات الغسل.

(5) [تجديد الوضوء لكل صلاة]

قوله: (وتجديد الوضوء لكل صلاة من الخمس، وقيل في هذا: إنه فضيلة)؛

تقدم ذكر الأحاديث الواردة في الباب وذكر الترمذي أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضع على طهر كتب الله له عشر حسنات»، قال: «(وإسناده ضعيف)»⁽⁴⁾.

وعد اللخمي تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة⁽⁵⁾، وهو ظاهر كلام المازري. وقال ابن رشد: «(مستحب مرغّب فيه)»⁽⁶⁾، وقد تقدم من كلام المؤلف أن الذي اجتمع عليه أئمة الفتوى أنه مستحب.

(1) سورة الأحزاب الآية: 56.

(2) أخرجه الدراقطني في سننه (1/126).

(3) المنتقى للباجي (1/404).

(4) سنن الترمذي (1/87)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: 59.

(5) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

(6) المقدمات لابن رشد (1/67).

[الثالث: الوضوء الفضيلة خمسة أنواع]

(1) [الوضوء للنوم]

قوله: (وفضائله خمس: الوضوء للنوم)؛

قال ابن العربي في القبس: ((الوضوء مشروع في الدين على ستة أقسام: وضوء للدعاء، ووضوء لرد السلام، [ووضوء للنوم]⁽¹⁾ ووضوء للقراءة على ظهر، ووضوء للدخول على الأمراء، ووضوء للفضيلة، وتجديد العبادة. والأصل وضوء الحدث))⁽²⁾.

أخرج مسلم والبخاري وغيرهم عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...» الحديث⁽³⁾.

وذكر ابن يونس أنه روى عن سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - أن أرواح المسلمين تعرج إلى السماء إذا ناموا، فما كان منها طاهراً أذن له في السجود، وما كان غير طاهر لم يؤذن له، وبلغني: «ما من مسلم يكون على وضوء إلا سبحت أعضاؤه واستغفر له ملك، وإن مات مات شهيداً»⁽⁴⁾.

(2) [الوضوء لقراءة القرآن دون مسه]

قوله: (ولقراءة القرآن ظاهراً)، معنى ظاهراً: يقرأ من حفظه غير ممسك بيده لوحاً ولا مصحفاً.

(1) هكذا في القبس، وقد سقط من جميع النسخ التي بين يدي، وإنما أثبتته لتتيمم الأقسام الستة.

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (1/90). والمسالك في شرح موطأ مالك له أيضاً (8/2).

(3) صحيح البخاري (12/389)، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، رقم: 6311. وصحيح مسلم: (77/8)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المصجع، رقم: 2710.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة مرفوعاً (3/299)، رقم: 3591.

قال اللخمي في تعداد أقسام الوضوء: «وضوء الفضيلة، وذلك ما زاد على الواحدة إلى ثلاث، وتجديد الطهارة لكل صلاة، والوضوء للنوم، ولقراءة القرآن، ولرد السلام والدعاء...»، إلى أن قال: «والأصل في الوضوء لرد السلام الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه» أخرجه البخاري ومسلم⁽¹⁾. قال: والوضوء لتلاوة القرآن أولى منه لرد السلام⁽²⁾»⁽³⁾.

3 [الوضوء للدعاء والمناجاة]

قوله: (وللدعاء والمناجاة)؛

قال اللخمي: «دليله ما أخرج مسلم: «أن أبا موسى الأشعري يسأل النبي ﷺ أن يدعوَ لعمه أبي عامر؛ فدعا النبي ﷺ بهاء فتوضأ، ثم رفع يديه فدعا له»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

4 [الوضوء لإسماع الحديث الشريف]

قوله: (وإسماع حديث رسول الله ﷺ)؛

نقل المؤلف في الشفا، وبعضه - أيضاً - في المدارك: «قال أبو مصعب كان مالك لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا على وضوء إجلالاً له، وحكى مالك مثله عن جعفر ابن محمد. وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ توضأ وتهياً ولبس ثيابه، ثم يحدث. وقال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس لطلب الحديث دخل مغتسله، واغتسل وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، وتعمم ووضع على رأسه رداءه

(1) صحيح البخاري (1/129)، باب التيمم في الخضر إذا لم يجد الماء...، رقم: 330. وصحيح مسلم

(1/194)، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: 369.

(2) في نسخة (خ) [أولى منه للسلام].

(3) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

(4) صحيح مسلم (7/170)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى...، رقم: 6562.

(5) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

ب/68] وتلقى / له منصة، فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ. قال غيره: ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ. وكان يقول: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا. وقال ضرار بن مرة: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير وضوء، ونحوه عن قتادة. وكان الأعمش إذا حدث على غير وضوء تيمم. وكان قتادة لا يحدث إلا على طهارة، ولا يقرأ حديث رسول الله ﷺ إلا على وضوء⁽¹⁾.

(5) [الوضوء للمستنكح والسلس لكل صلاة]

قوله: (وللمستنكح وللسلس لكل صلاة)؛

أصل الاستنكاح في اللغة: المداخلة، وهو هنا مستعمل فيما يكثر ويتكرر. ومعنى السلس قال الجوهري: سلس بول الرجل: إذا كان لا يمسكه⁽²⁾؛ فيكون المستنكح: الذي يكثر عليه ويتكرر، والسلس: الذي يسيل بوله ولا يقدر على إمساكه.

قال في المدونة: ((من اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ؛ إلا أن يستنكحه ذلك، فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة؛ فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة دأراه⁽³⁾ بخرقة ومضى في صلاته، وإن لم يكن مستنكحا قطع، وإن كثر عليه المذي لطول عزيمة أو تذكر لزمه الوضوء لكل صلاة، ولا شيء على من خرج من دبره دوذ⁽⁴⁾)).

فجعله في المدونة إذا كان خروجه المرة بعد المرة يتوضأ، وظاهره إيجابا، وتأول بعضهم استحبابا. ثم قال: ((إلا أن يستنكحه فيستحب له الوضوء لكل صلاة))، وأما

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (2/44 - 47). وترتيب المدارك له أيضا (2/14).

(2) الصحاح للجوهري (3/938)، مادة (سلس).

(3) دأراه ودأراه: دفعه واتقاه. المختار للرازي (ص 218)، مادة: (دأراه). وفي نسخة (خ) [داواه] ولعله خطأ.

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/65).

من كثر عليه لطول عزبة فيلزمه الوضوء؛ قال اللخمي: لأنه خرج على العادة⁽¹⁾. قال غيره: إن الذي ينقض الوضوء باتفاق هو الخارج المعتاد من المخرجين؛ القبل والدبر على وجه الصحة والعادة.

وقال أبو حنيفة: الخارج النجس ينقض الوضوء من حيث خرج. وقال الشافعي: الخارج المعتاد من أين ما خرج. ومذهب ابن عبد الحكم من أصحابنا: كل ما خرج من أحد السيلين؛ القبل والدبر ينقض الوضوء، كان معتادا أم لا. وهو خلاف المعلوم من المذهب.

وأما ما خرج عن العادة؛ كمن كثر بوله أو مذيّه، ففي إيجاب الوضوء أو استحبابه له قولان، ما لم يشق عليه الوضوء.

قال الباجي: «حكى ابن القصار في المرأة يخرج منها دم استحاضة المرة بعد المرة عليها الوضوء، وإن كان يتكرر عليها بالساعات استحباب لها الوضوء. قال: ويخرج ذلك من قول مالك فيمن اعتراه مذي المرة بعد المرة عليه الوضوء؛ إلا أن يستنكحه».

قال الباجي: «ظاهر كلام ابن القصار أن المذي الخارج لغير⁽²⁾ لذة يجب به الوضوء إلا أن يكثر، وهو خلاف المشهور من المذهب»⁽³⁾.

وقال عبد الحق: اختلفوا فيمن كثر عليه المذي لطول⁽⁴⁾ عزبة؛ فذهب بعضهم إلى أنه ينقض الوضوء، بخلاف من كثر عليه لمرض. وذهب بعضهم إلى أنه إذا كثر واستنكح فهو بمنزلة العلة. قال: والوجه عندي أن من استنكحه، فصار يخرج منه من غير مقارنة شهوة، ولا تعرض للذة لم ينتقض وضوءه بأي وجه كان، وإلى هذا ذهب عبد الملك.

(1) تبصرة اللخمي لوحة: 10 (مخطوط).

(2) في نسخة (س) [بغير].

(3) المتقى للباجي (1/382).

(4) في نسخة (س) [بطول].

وقال ابن الجلاب: «من كثر عليه المذي لطول عزبة، يستطيع رفعها بالتزويج أو التسري، فإنه يتوضأ لكل صلاة»⁽¹⁾.

قال عبد الحق عن بعض شيوخه البغداديين: إن من به سلس إنما يستحب له الوضوء إذا كان يرتفع عنه في بعض الأوقات، وأما الملازم فلا معنى للوضوء منه مع ملازمته. قال ابن رشد: «وهو يفسر جميع الروايات»⁽²⁾.

وإن كان يأتي في أكثر الأوقات استحب الوضوء إلا أن يشق، وإن تساوى زمان وجوده وعدمه فحكى ابن شاس في إيجابه قولين⁽³⁾، وإن كان انقطاعه أكثر فمذهب المدونة إيجابه، وعند العراقيين يستحب.

قوله: (ولجميع أعمال الحج)؛⁽⁴⁾.

[الرابع: الوضوء المباح نوعان]

(1) [الوضوء للدخول على الحاكم. 2) الوضوء لركوب البحر]

قوله: (ومباحه وضوآن: للدخول على الأمير وركوب البحر وشبهه من المخاوف، وليكون المرء على طهارة ولا يريد به صلاة؛ وقد يقال في هذا الفصل كله إنه من الفضائل والمستحبات)؛

قال اللخمي: الوضوء المباح للدخول على الأمراء، وليكون على طهارة ولا يريد به صلاة⁽⁵⁾؛

(1) التفريع لابن الجلاب (1/ 198).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 74).

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1/ 43).

(4) هكذا بياض في الأصل .

(5) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

فهذا مثل القول الأول. ودليل القول الآخر ما جاء في حديث بلال في أرجى عمل عمله: «ما أحدثت قط إلا توضأت»⁽¹⁾؛ وذلك استعداد للعبادات.

ومثله الوضوء للدخول على الأمير؛ قالوا: لأنه لا يدري قدر ما يجسه، فربما حان وقت الصلاة فيحتاج أن يصلي فيكون على طهارة/.
[69/1]

[الخامس: الوضوء الممنوع نوعان]

(1) [تجديد الوضوء قبل التعبد به. 2) الوضوء لغير ما شرع له]

قوله: (وممنوعه وضوآن: تجديده قبل صلاة فرض به)؛

قال في الإكمال: ((تكرار الوضوء قبل أداء فريضة ممنوع، ومن السرف المنهي عنه))⁽²⁾، وقاله اللخمي⁽³⁾.

وهذا على أصل اللخمي واضح في أن الزيادة على الثلاث في الوضوء ممنوعة، ويعارض قول المؤلف أنها مكروهة؛ فإن تجديده قبل الصلاة به من باب الزيادة على الثلاث.

قوله: (وفعله لغير ما شرع له أو أبيع)؛.....⁽⁴⁾.

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي وصححه، والحاكم وصححه وأقره الذهبي، عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعتُ حَشْحَشْتِكَ أَمَامِي. فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنتُ قطُ إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأتُ عنده ورأيتُ أن الله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بها». سنن الترمذي (5/620)، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر رضي الله عنه، رقم: 3689. والمستدرک للحاکم (3/322)، رقم: 5245.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/356).

(3) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

(4) هكذا بياض في الأصل.

[شروط الوضوء وأحكامه]

وشروط وجوبه عشرة: وهي المذكورة في شروط مفروض الغسل، إلا أنك تقول: والقدرة على الوضوء.

وأحكامه منقسمة إلى: فرائض، وسنن، وفضائل.

فمفروضاته عشر: النية عند التلبس به، واستصحاب حكمها، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلى المرفقين، وتخليل أصابعهما، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وفعل ذلك بالماء المطلق، ونقله إلى كل عضو، وإمرار اليد مع صب الماء، والموالة مع الذكر.

ومسنوناته عشر: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، والاقتصار على مسحة واحدة في الرأس، ورد اليدين فيها، فيمر بيديه من المقدم إلى قفاه ثم يرجع إلى مقدم رأسه، والترتيب، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وقيل: فرض، وقيل: لا يغسل.

وفضائله عشر: السواك قبله، والتسمية أوله، وتكراره إلى الثلاث، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، والبداة في مسح الرأس بمقدمه، والقيام فيه، والتقليل من صب الماء، وجعل الإناء على يمينه، وذكر الله تعالى أثناءه، وتخليل أصابع رجليه.

ومكروهاته عشر: الإكثار من صب الماء فيه، والزيادة على الثلاث في مغسوله، وعلى الواحدة في ممسوحه، والوضوء في الخلاء، والكلام فيه بغير ذكر الله عز وجل، والاقتصار على مرة لغير العالم، وتخليل اللحية، والوضوء بماء قد توضع به، والوضوء من إناء ولغ فيه كلب، والوضوء من الماء المشمش، والوضوء من أواني الذهب والفضة، وقيل في هذا: حرام.

[أولاً: شروط وجوب الوضوء عشر]

قوله: (وشروط وجوبه عشرة...!) إلى آخره، كله واضح لا يحتاج إلى شرح.

[ثانياً: فرائض الوضوء عشر]

قوله: (فمفروضاته عشر)؛ تكلم فيما تقدم حيث قال: (مفروض الوضوء ومسنونته وفضائله) على الوضوء المفروض، والمسنون، والمستحب. وتكلم هنا في فرائض الوضوء، وسننه، ومستحباته.

(1) [النية عند التلبس به]

قوله: (فمفروضاته عشر: النية عند التلبس به)؛

قال في المدونة: ((ولا وضوء ولا غسل إلا بنية))⁽¹⁾، وهذا المعروف من المذهب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُوهُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽²⁾، ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث⁽³⁾، والوضوء عمل من الأعمال.

وعن مالك رواية شاذة أن الوضوء يجزئه بغير نية، وبالقول الأول قال ربيعة، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة، وداود، والطبري.

وقال الثوري وأبو حنيفة: الوضوء والغسل يجزيان بغير نية، والتيمم لا يجزئه إلا بنية. وقال الأوزاعي: كل ذلك لا يفتقر إلى نية.

والنية المطلوبة في الوضوء أن يستحضر بقلبه امتثال أمر الله سبحانه في الأمر بالوضوء، أو يستحضر استباحة فعل الصلاة، أو استباحة ما لا يجوز فعله إلا بوضوء،

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (73/1).

(2) سورة البينة الآية: 5.

(3) أخرجه الشيخان؛ البخاري (22/1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: 1، ومسلم (3/1515)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم: 1907.

أو يستحضر رفع حكم الحدث؛ أي⁽¹⁾ استحضر من هذه الثلاث أجزاءه، وصح به وضوءه، وهي متلازمة؛ فلذلك صح الاكتفاء بكل واحد منها، وإن استحضر جميعها فهو أتم.

وقولنا: استباحة فعل الصلاة؛ سواء كانت الصلاة التي توضع لها فريضة، أو نافلة، وكذلك الطواف بالبيت، أو استباحة سجود التلاوة، أو مس المصحف؛ لأنه إذا قصد بوضوءه ما لا يجوز إلا بالوضوء استلزم رفع الحدث، وإذا ارتفع حدثه جاز له سائر العبادات التي لا تباح إلا بالوضوء.

واختلف إذا نوى بوضوءه ما يستحب له الوضوء ويجوز فعله للمحدث؛ كقراءة القرآن من غير مس مصحف، أو لدخول المسجد، أو للدخول على السلطان ونحوه؛ قال المازري: «المشهور أنه لا يجوز له به فعل الصلاة»⁽²⁾، وهو الذي نقل ابن يونس ولم يحك غيره، وبه قال عبد الوهاب.

وقال ابن حبيب فيمن توضع للنوم أنه يصلي به؛ فعلى هذا يجزئ في جميعها، وهو الذي صوّب اللخمي وابن العربي⁽³⁾، وهو البين من جهة المعنى؛ لأنه إنما توضع لينام طاهراً، أو ليقرأ القرآن، أو ليدخل المسجد على طهر، ولو كان يتوضأ ويبقى عليه حكم الحدث لما أمر بالوضوء؛ إذ لا يحصل معنى.

وأما من توضع مجدداً، ثم تبين له أنه محدث⁽⁴⁾؛ فقال سحنون وابن عبد الحكم لا يصلي به، وقال أشهب يجزئه ما صلى به ولا يصلي به فيما يستقبل، والقولان مرويان عن مالك. قال اللخمي وابن العربي: الصحيح أنه لا تجزئه الصلاة بوضوء التجديد؛ لأنه لم ينوي رفع الحدث ولا ما يستلزمه⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (س) و(خ) [إنما] ولعله خطأ.

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 130 - 131).

(3) التبصرة للّخمي لوحة: 17، (مخطوط)، والقبس لابن العربي (1/ 90 - 91). والمسالك له أيضاً (2/ 8 - 9).

(4) في نسخة (خ) [أنه كان محدثاً].

(5) التبصرة للّخمي لوحة: 17، (مخطوط)، والقبس لابن العربي (1/ 91). والمسالك أيضاً (2/ 9).

وإن بال وقبل وأمدى ونام، ثم توضأ أجزاءه وضوء واحد عن الجميع؛ وسواء استحضرها كلها ونوى فعلها، أو نسي بعضها. وكذلك إذا توضأ لصلاة جاز أن يصلي غيرها مما لم يخطر بباله أولاً؛ فلو قصد أن يصلي به الظهر دون العصر، أو الفرض دون النفل، أو بالعكس فقال ابن العربي: «لا خلاف بين علمائنا - يعني أهل المذهب - أنه يجوز له أن يفعل به كل شيء؛ إلا أنه قد ذكر القاضي أبو الحسن - يعني ابن القصار - أن رفع الحدث إن كان مقيداً بفعل - مثل أن يتوضأ للظهر - فلا يصلي به العصر⁽¹⁾».

قال ابن العربي: «وهذا قول ساقط؛ لأن الحدث ليس بمحسوس، وإنما معناه المنع، فإذا زال المنع لم يعد إلا بعود⁽²⁾ سببه⁽³⁾».

والذي نقل المازري عن ابن القصار في ذلك، أنه خرج المسألة على الخلاف في الرفض في الوضوء؛ فإن قيل بأن نية الرفض مؤثرة استباح الصلاة التي نوى دون غيرها، وإن قيل: إنها غير مؤثرة استباح الجميع، وحكى عن بعض الشافعية أنه لا يستبيح بها شيئاً لتناقضها.

ثم خرج المازري على هذه المسألة من نوى رفع حدث البول دون اللمس أو الريح وشبهه، قال: إنه يجري في هذا ما جرى في التي قبلها⁽⁴⁾.

وقد ذكرنا في باب الغسل حكم تقديم⁽⁵⁾ النية، وبعض فروعها. وحكم الوضوء⁽⁶⁾ والغسل في ذلك متحد.

وقوله: (عند التلبس به)؛ ظاهره عند غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وبه قال

(1) عيون الأدلة لابن القصار [13/أ] مخطوط.

(2) في نسخة (س) [إلا بعد].

(3) القبس في شرح موطأ لابن العربي (1/90). والمسالك في شرح موطأ له أيضاً (2/8).

(4) شرح التلقين للمازري (1/130 - 131).

(5) في نسخة (س) [تقدم].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [والحكم في الوضوء].

عبد الوهاب في التلقين⁽¹⁾، أو عند أول مفروضه، وبه قال الشافعي. قال المازري: ((وهو ظاهر قول بعض أصحابنا))⁽²⁾.

قوله: (واستصحاب حكمها)؛ قد تقدم في الغسل الكلام في استصحاب النية.

[غسل الوجه]

قوله: (وغسل الوجه كله)؛

اب/69] لا خفاء بإيجاب الأعضاء/ المذكورة في القرآن، ولا يمكن أن يختلف في شيء منها، ويبتدئ من أعلى الوجه وهو منابت الشعر المعتاد، فلا يدخل الصلغ، ويجب غسل ما على الجبهة من شعر عند الأغم⁽³⁾، ويستوعبه إلى أسفله وهو آخر عظم الذقن عند من لا لحية له، ومن له لحية فقال ابن القاسم وسحنون: إنه يغسل جميع شعر اللحية إلى آخرها. وقال أبو بكر الأبهري: يجزئه غسل ما قابل ذقنه خاصة، وبه قال أبو الفرج.

وأما حده عرضاً؛ فقليل من الأذن إلى الأذن، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وقال أحمد: ويتعاهد المفصل الذي بين اللحية والأذن، ومثله في المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك. وقيل: من الصدغ إلى الصدغ؛ سواء كان ذا لحية أم لا، وهي رواية ابن وهب في المجموعة.

وحكى عبد الوهاب عن متأخري الأصحاب أن من له لحية، يغسل من الصدغ إلى الصدغ، ومن لا لحية له من الأذن إلى الأذن⁽⁴⁾، وقال هو من عند نفسه: إن غسله سنة⁽⁵⁾؛ قال الأشياخ: ولا يعرف هذا لغيره. قال أبو عمر: ((الخلافاً معروف عن أهل

(1) التلقين لعبد الوهاب (ص 45).

(2) شرح التلقين للمازري (1/135).

(3) الأغم من غَمَّ الشخصُ غَمًّا (على وزن تَعَبَ) سالَ شعرُ رأسه حتى ضاقتْ جبهتهُ وَقَفَّاهُ، ويقال: رجلٌ أَعَمَّ الوجهَ والقَفَّاءَ، وامرأةٌ عَمَّاءُ مثلُ أحمرٍ وحمرء. مادة (غمم) من المصباح المنير للفيومي.

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 41).

(5) المصدر نفسه (ص 44).

المدينة فيما أقبل من الأذنين؛ هل يغسل مع الوجه أم لا؟ فكيف يجوز ترك بعض الوجه؟⁽¹⁾.

ويغسل ما بين منخريه وظاهر شفثيه، قال ابن أبي زيد: «وما غار من أجفانه»⁽²⁾. وقال الباجي: «ومعنى ذلك أن كل ما كان ظاهرا فإنه يجب إيصال الماء إليه، وما لم يظهر من البشرة وشتق إيصال الماء إليه باليد فلا يجب غسله؛ كجرح برأ على استغوار كثير، وما كان خلقا خلق به؛ لأنه يشق إيصال الماء إليه، ولو كان أثر الجرح ظاهرا لوجب إيصال الماء إليه وغسله»⁽³⁾.

(3) [غسل اليدين إلى المرفقين]

قوله: (وغسل اليدين إلى المرفقين)؛ ويقال مرفق بفتح الميم وكسرها، قال الهروي: «والفتح أقيس والكسر أكثر»⁽⁴⁾ وهو: المفصل الذي بين عظم الذراع وعظم العضد.

واختلف في غسل المرفقين؛ فروى ابن القاسم عن مالك إيجاب غسلها، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وروى ابن نافع عن مالك أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين، وأنكر هذا عبد الوهاب أن يكون هذا للمالك، وقال: إنها هو مذهب زفر، وقال أبو الفرج: يجب إدخالهما في الغسل لا على معنى أن غسلها واجب، وإنما ذلك لأن به يتأتى استيعاب الذراعين، وأنكر ذلك عبد الوهاب أيضا، وقال: بل يجب غسلها لذاتها.

(4) [تخليل أصابع اليدين]

قوله: (وتخليل أصابعهما)؛ أخرج الترمذي من حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»، وقال: «(حديث صحيح)»⁽⁵⁾، وأخرج

(1) الاستذكار لابن عبد الير (1/ 125).

(2) النوادر لابن أبي زيد القيرواني (1/ 34). وفي متن الرسالة له أيضا (ص 16) «وما غار من ظاهر أجفانه».

(3) المنتقى للبايجي (1/ 273).

(4) كتاب الغريبين للهروي، ص: 736، مادة (رفق).

(5) سنن الترمذي (1/ 56)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: 38.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل بين⁽¹⁾ أصابع يديك ورجليك»، وقال: ((حديث حسن غريب))⁽²⁾.

قال اللخمي: اختلف في تحليل أصابع اليدين؛ هل هو واجب، أو مستحب؟ فذهب ابن حبيب إلى وجوبه، وابن شعبان إلى استحبابه، وقال في رواية ابن وهب: إنه رجع إلى التخليل⁽³⁾، وبه قال ابن وهب⁽⁴⁾.

(5) [مسح الرأس]

قوله: (ومسح جميع الرأس)؛

في الصحيح: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» وفي بعض الروايات «بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»⁽⁵⁾.

وفي المدونة: ((يمسح الرأس يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم

(1) [بين] سقطت من نسخة (ر).

(2) سنن الترمذي (56/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل الأصابع، رقم: 38.

(3) الذي رجع هنا هو الإمام مالك؛ فقد أورد الحطاب في مواهب الجليل (282/1) أن ابن عرفة حكى عن ابن وهب قال: رجع مالك عن إنكاره لوجوب التخليل، لما أخبرته بحديث ابن لهيعة: «كان رسول الله ﷺ يخللها في وضوءه». وحديث ابن لهيعة أخرجه أبو داود والترمذي، عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره»، وليس فيه ذكر أصابع اليدين؛ قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وهو صحيح لغيره، أي لحديثي لقيط، وابن عباس السابقين. انظر: سنن أبي داود (57/1)، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، رقم: 148، وسنن الترمذي (57/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل الأصابع، رقم: 39، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (264/5)، ونصب الراية للزيلي (27/1).

(4) التبصرة للبخاري (3، مخطوط)، نقله بتصرف.

(5) صحيح البخاري (80/1)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم: 183. وصحيح مسلم (211/1)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم: 235.

يردهما إلى المكان الذي منه بدأ، قال مالك وعبد العزيز⁽¹⁾: هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا⁽²⁾.

قال القاضي: ((قوله: «فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» يرفع الأشكال، ويقطع التأويل، والخلاف في تكرير المسح للرأس، ولم يأت تكرار مسح في الصحيحين، وحكم الإقبال والإدبار عندنا حكم المسحة الواحدة، ليلاقي في رديديه ما لم يلاقه في الذهاب بهما؛ والإقبال هنا معناه: أقبل بهما إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه كما فسر في الحديث بقوله: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما»، وقيل: بل المراد أدبر وأقبل، والواو لا تعطى رتبة، ويعضد هذا رواية وهيب في صحيح البخاري: «فأدبر بهما وأقبل»⁽³⁾، وهذا أولى مع بيانه في جميع الروايات بقوله: «بدأ بمقدم رأسه»، وقيل: معناه ابتداء من الناصية مقبلا إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا، ثم رجع إلى الناصية، وهذه الأحاديث كلها في ذكر مسح الرأس، ظاهرها مسح عموم [الرأس]⁽⁴⁾، وهو مفسر للآية، وأن الفرض عموم، وهو قول لمالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وفيه حجة على من خالفه من أصحابه وغيرهم، في جواز تبعضه على تشعب مذاهبهم في ذلك، ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا، ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المفروضة⁽⁵⁾.

قال المازري: ((المشهور من مذهب مالك أن الواجب مسح الرأس كله، وقال ابن مسلمة: إن اقتصر على الثلثين أجزاءه. وقال أبو الفرج: إن اقتصر على الثلث أجزاءه. وقال الشافعي: إن اقتصر على أقل ما يسمى مسحاً أجزاءه، وقدره بعض أصحابه

(1) هو عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون المدني، المعاصر للإمام مالك، وأبو الفقيه المالكي المشهور عبد الملك ابن الماجشون، سبقت ترجمته في (ص 397).

(2) المدونة لمالك (1/ 113)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 62).

(3) صحيح البخاري (1/ 80)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، 184.

(4) هكذا في إكمال عياض، وهو ساقط من جميع النسخ التي بين يدي والسياق يقتضيه.

(5) إكمال المعلم لعياض (2/ 27 - 28).

[70/1] بثلاث شعرات. وقال أبو حنيفة/ في أحد قوليهِ: إن اقتصر على الناصية وهي: ما بين التزَعَّتَيْنِ⁽¹⁾ أجزأه، وقريب منه رُوِيَ عن مالك أيضاً.

هذا قدر الواجب، وإلا فقد اتفق الجميع على أن الكمال في الإكمال، وإنما ما ذكرناه من الأجزاء فإنها يتعلق عندهم بها الإجزاء⁽²⁾.

وإذا فرعنا على المشهور فقال في المدونة: ((وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل، وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدالين⁽³⁾، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، وإن كان شعرها معقوصاً⁽⁴⁾ مسحت على ظفرها، ولا تنقض شعرها، ولا تمسح على خمار ولا غيره؛ فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة))، ثم قال: ((وإذا كان على الرأس حناء فلا يجزي المسح عليه حتى [تنزعها فتمسح]⁽⁵⁾ على الشعر⁽⁶⁾). أما مسح ما طال من الشعر فيدخله خلاف الأبهري فيما طال من اللحية.

وأما المسح على حائل فصح عن النبي ﷺ «أنه مسح على ناصيته، وعلى العمامة»⁽⁷⁾؛ فتأول أصحابنا [أنه كان⁽⁸⁾ لعذر، وأنه لا يجوز المسح على حائل إلا لعذر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، ورُوِيَ مثله عن علي وابن عمر وجابر وعروة والنخعي والشعبي والقاسم. وأجاز المسح على العمامة الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق،

(1) التزَعَّتَانِ: البياضان اللذان يكتنفان الناصية، وهي: شعر مقدم الرأس إذا طال. المصباح للفيومي، مادة: (ن ص ي).

(2) شرح التلطين للمازري (1/ 144 - 145).

(3) أي ضفيري المرأة يميناً وشمالاً. تاج العروس، مادة (دلل) (14/ 240).

(4) من عقصت المرأة شعرها: أخذت كل خصلة منه فلوتها، ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء، ثم أرسلتها، الوسيط، مادة (عقص) (2/ 638).

(5) هكذا في تهذيب المدونة بالتأنيث، وهو الصحيح الموافق للسياق، وفي جميع النسخ التي بين يدي [ينزعها فيمسح].

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 67).

(7) صحيح مسلم (1/ 230)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: 274.

(8) في نسخة (ر) و(خ) [أن ذلك لعذر].

وأبو ثور. ورُوي مثله عن أبي بكر، وعمر، وسعد بن أبي وقاص، وأنس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، رضوان الله تعالى على جميعهم.

فإن غسله بدلا من المسح أجزاءه ذلك عند بعض أصحابنا؛ قاله المازري⁽¹⁾. وقال الباجي: «قال ابن شعبان: يجزئه. وقاله ابن حبيب في الخفين؛ ووجهه أنه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهة، بمنزلة من كرر المسح»⁽²⁾.

(6) [غسل الرجلين إلى الكعبين]

قوله: (وغسل الرجلين إلى الكعبين)؛ في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجَلَكُمُ﴾⁽³⁾، وفيه قراءتان صحيحتان؛ النصب والجر، ومقتضى النصب الغسل، وظاهر قراءة الخفض يقتضي جواز المسح.

قال القاضي: «ولا خلاف بين أئمة الفتوى⁽⁴⁾ وفقهاء الأمصار أن فرض طهارة الرجلين في الوضوء الغسل، وأن قراءة النصب والخفض راجعة إلى معنى واحد⁽⁵⁾ لبيان النبي ﷺ ذلك بفعله في كل زمان، وأفعاله على الوجوب. وذهب داود والطبري إلى التخيير بين المسح والغسل فيها؛ لاختلاف القراءتين، والعمل بكل واحدة منهما»⁽⁶⁾. وإحداث هذه المقالة يكفي في ردها.

وذهبت الشيعة⁽⁷⁾ إلى أن الفرض المسح ولا يجوز الغسل، وعولوا على قراءة الكسر، وعلى أحاديث رُويت عن عليٍّ وبعض الصحابة قد روي عنهم غيرها في الغسل مما هو أصح، وعمل النبي ﷺ وعملهم في الغسل يردّها.

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 146 - 147).

(2) المنتقى للباقي (1/ 276).

(3) سورة المائدة الآية: 7.

(4) في نسخة (ر) [الفتيا].

(5) [واحد] سقطت من نسخة (خ) و(ت) و(س).

(6) إكمال المعلم لعياض (1/ 33).

(7) في نسخة (خ) و(س) [الشافعية]، وهو خطأ من النسخ.

قال القاضي: الكعبان: هما العظمان الناتان في جانبي طرف الساق، وقيل: هما العظمان اللذان في ظهر القدم عند مَعْقِد الشراك⁽¹⁾.

والقولان عن مالك، والأول أصح لغةً ومعنىً، وهي المشهورة عن مالك. واختلف عندنا في دخولها في غسل الرجلين كما تقدم من الكلام في المرفقين، وقد يفرق بينهما بأن القطع تحتها بخلاف المرفقين؛ لكن عمل النبي ﷺ بإدخالها حجة.

(7) [الوضوء بالماء الطهور]

قوله: (وفعل ذلك بالماء المطلق)؛ قد تقدم في الغسل بيانه.

(8) [إيصال الماء إلى العضو المغسول في الوضوء]

قوله: (ونقله إلى كل عضو)؛

قال ابن يونس: قال أصبغ: ولينقل المتوضىء الماء إلى كل عضو يغسله نقلاً، وسئل مالك عن الرجل يأخذ الماء لوضوئه، فإذا حمل الماء نفض يديه منه؟ قال: لا خير في ذلك وكرهه، ولا يجزئه إن فعل. قال عنه ابن وهب: هذا يَبْرُق⁽²⁾ وجهه⁽³⁾.

وهذا هو المراد بنقل الماء الذي هو من فرائض الوضوء، ولا يجزئ بدونه، وهو إيصال الماء إليه؛ احترازاً مما يفعله بعض العامة، يأخذ الماء حتى يجعله في يديه، ثم يفرغه قبل إيصاله إلى وجهه، فهذا الذي قال مالك: بَرَق وجهه ولا يجزئه، ويعيد كل ما

(1) أي شراك النعلين. مشارق الأنوار لعياض مادة (كعب) (344/1).

(2) يَبْرُق وجهه: يلمع بالماء، والمراد أن مجرد بروق الوجه بالماء وكَمَعَاتُهُ لا يجزئ حتى يغسل. ومنه الحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تَبْرُقُ أسارير وجهه...» انظر: شرح مسلم للنووي (40/10)، وفتح الباري لابن حجر (87/1).

(3) انظر: النوادر لابن أبي زيد (36/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (53/1 - 54).

صلى بهذا الوضوء؛ فإنه يصير ماسحاً لوجهه، والله سبحانه يقول: ﴿بَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽¹⁾.

وأما لو جعل عضواً من أعضائه؛ يده، أو رجله في الماء وذلكه فإنه يجزئه. قال في المدونة: «ومن بقيت رجلاه من وضوئه، فخاض بهما نهراً، ودلكهما بيديه أجزاء»⁽²⁾.

وفي العتبية: «(سئل سحنون عن الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء، فيصبيه المطر؛ هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به؟ قال: نعم. قيل له: فإن كان جنباً؟ قال: يتجرد ويتطهر بالمطر. قيل له: فإن لم يكن المطر غزيراً؟ قال: إذا وقع من المطر ما يبيل جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر»⁽³⁾.

قال ابن رشد: «(أما إذا نصب يديه إلى المطر، فحصل فيهما من الماء ما يكون ينقله إلى وجهه وسائر أعضائه المغسولة، غاسلاً لها، ومن بلله ما يمسح به رأسه، فلا اختلاف في صحة وضوئه. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرش فقط، وكذلك على مذهبه لا يجزئه أن يغسل رجله وذراعيه بما أصابهما من ماء المطر، دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر، وحكاه عن ابن/ الماجشون، وهو [ب/70] دليل قول سحنون في هذه الرواية.

وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، ورواه عنه عيسى فيما حكاه فضل⁽⁴⁾، وذلك أيضاً قائم من المدونة؛ فيمن توضأ وأبقى رجله، فخاض نهراً فغسلها فيه، أن ذلك يجزئه إذا نوى به الوضوء. وإن كان لم ينقل إليهما الماء بيديه. ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد من هذا الكتاب، وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر، وتدل ذلك فيه

(1) سورة المائدة الآية: 7.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (73/1).

(3) انظر: النوادر لابن أبي زيد (36/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (171/1).

(4) (فضل) هو: أبو سلمة بن سلمة بن جرير الأندلسي المالكي، سبقت ترجمته في (ص 706).

للغسل، أن ذلك يجزئه وإن لم ينقل الماء إليه ولا صبه⁽¹⁾ عليه، وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء⁽²⁾.

واحتجاج القاضي أبي الوليد بمسألة الغسل على الوضوء صحيح، ولا فرق بينهما، ولا يخالف ابن حبيب في ذلك⁽³⁾ في مغسول الوضوء كما تأوله عليه القاضي، وخرجه على مذهبه في مسألة مسح الرأس، والفرق بين المغسول والمسح أنه في المغسول غاسلا⁽⁴⁾ للعضو؛ سواء⁽⁵⁾ أو وصله إلى الماء، أو أوصل الماء إليه، بخلاف المسح؛ لأنه إذا كان رأسه مبلولا ويده جافة صار ماسحا ليده ببلل رأسه، والفرض الواجب إنما هو عكسه، وهو فرق واضح؛ فلا يلزمه التخريج ولا يكون في المغسول خلاف.

وفرق الباجي بما يقرب من هذا فقال: «ماء المسح قليل؛ فإن⁽⁶⁾ كان على العضو المسح لم يكن الماسح ماسحا بالماء، وإذا كان الماء في اليد كان ماسحا بالماء، وماء الغسل يتعلق باليد [وينصرف]⁽⁷⁾ معها على أعضاء الغسل، كان في اليد ماء أو لا لكثرة، فيكون غاسلا بالماء⁽⁸⁾». قال المازري: على طرد هذا التعليل فيدخله خلاف من⁽⁹⁾ لا يشترط بقاء البلل في المسح⁽¹⁰⁾.

(1) هكذا في البيان لابن رشد، وفي النسخ التي بين يدي [ولا صب] بسقوط الضمير والسياق يقتضي ثباته.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/171).

(3) في نسخة (خ) [في هذا].

(4) هكذا في النسخ الخمسة التي بين يدي، ولم يظهر لي وجه إعرابه؛ لأنه خبر «أن» فيجب أن يكون مرفوعا [غاسلا].

(5) في نسخة (ر) [وسواء].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [فإذا].

(7) هكذا في المنتقى للبايجي، وهو الموافق للسياق، وفي النسخ التي بين يدي [يتصرف]، والماء ينصرف ولا يتصرف.

(8) المنتقى للبايجي (1/276).

(9) في نسخة (ر) [خلاف ما].

(10) شرح التلقين للمازري (1/147).

فانظر هؤلاء جعلوا محل النظر والخلاف إنما هو الممسوح؛ هل يتأتى فيه خلاف ما قال ابن حبيب أم لا، عكس قول ابن رشد في مسح الرأس؟

(9) [الدلك]

قوله: (وإمرار اليد مع صب الماء)؛ قد تقدم مثله في الغسل، والكلام فيهما سواء.

(10) [الموالة]

قوله: (والموالة مع الذكر)؛ يعني أنها إنما تجب على غير الناسي؛ وظاهره سواء كان مختاراً أو مغلوباً، وقد تقدم في الغسل نقل كلام ابن رشد.

وقال القاضي في الإكمال: ((وقد اختلف في الموالة؛ هل هي فرض، أو سنة؟ فمشهور المذهب أنها سنة، وقيل: فرض قال ابن القصار: وهو ظاهر قول مالك. [وقيل: فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان. وقيل: فرض⁽¹⁾] في المغسول دون الممسوح. وقيل: مستحب.

واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك، ولم يوجبها أبو حنيفة. ثم اختلف فيمن تركها على هذا؛ فعلى⁽²⁾ أنها⁽³⁾ فرض يعيد في العمد والنسيان، وعلى القول أنها⁽⁴⁾ سنة قال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، وعند ابن القاسم لا شيء عليه في النسيان، ويعيد في العمد على مذهبه في ترك السنن عامداً، وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر. والدليل على صحة⁽⁵⁾ كونها مشروعة مسنونة مثابرة النبي ﷺ على الموالة ولم يذكر عنه تفريق.

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) [على هذا؛ فعلى] سقطت من نسخة (ر).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [أنه].

(4) في نسخة (ر) و(خ) [أنه].

(5) في نسخة (خ) [على صحتها] ولعله خطأ من النسخ.

واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة؛ فقيل: جفاف الوضوء. وقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد؛ فقد يُسرع جفافُ الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة، وبالضد من ذلك»⁽¹⁾.

فانظر مذهبه في القواعد خلاف ما صرح به أنه المشهور في إكمالهِ، والظاهر ما في القواعد.

[ثالثاً: سنن الوضوء عشر]

(1) [غسل اليدين ابتداءً]

قوله: (ومسنوناته عشر: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء)؛

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده؟»⁽²⁾.

قال المازري في المعلم: «اختلف في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء؛ هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة؟ فاحتج من قال: عبادة بقوله: «ثلاثاً» قالوا: ولو كان للنظافة ما احتجج إلى التكرار؛ إذ يحصل في مرة واحدة. واحتج من قال: [إنه]⁽³⁾ للنظافة بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»؛ فإذا كان الجسد طاهراً فأكثر ما في ذلك أن تنال يده أو ساخ بدنه.

وفائدة الخلاف في المسألة: هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقية؟ أو كان قد عرض له أثناء وضوء ما نقض طهارته؛ هل يغسلها ثانية؟ فمن جعل ذلك عبادة أمر بالغسل في الوجهين، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأموراً به»⁽⁴⁾.

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 86 - 87).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/ 263)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، رقم: 162، وصحيح مسلم (1/ 233) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: 278.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) المعلم شرح مسلم للمازري (1/ 359)، وإكمالهِ لعياض (2/ 24 - 25).

قال القاضي: ((وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء؛ هل يعيد غسلها أم لا؟))⁽¹⁾.

وكما عد المؤلف هنا غسل اليدين من سنن الوضوء، كذلك فعل ابن أبي زيد⁽²⁾ وعبد الوهاب⁽³⁾؛ وحكى اللخمي وابن رشد قولين: قيل: ذلك سنة، وقيل: فضيلة مستحبة⁽⁴⁾.

وهل يغسلها مجتمعتين، أو كل يد على حدة؟ قولان⁽⁵⁾؛ والأحاديث جاءت بما يدل على الوجهين⁽⁶⁾، وجاء في بعض الأحاديث [أنه غسلها مرتين⁽⁷⁾، وجاء ثلاثاً⁽⁸⁾، وقد تقدم الحديث]⁽⁹⁾: أنه أمر بغسلها ثلاثاً، وكلها في الصحيح. وحكى المازري اختلاف أهل المذهب في غسلها هل مرتين أو ثلاثاً/ والأرجح الثلاث لغير ما دليل⁽¹⁰⁾.

[71/1]

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 25).

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص 14).

(3) التلقين لعبد الوهاب (ص 17).

(4) التبصرة للّخمي، لوحة: 3 (مخطوط)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 108).

(5) الراجح عند المالكية استحباب كونها مفترقتين؛ لأن شأن أعضاء الوضوء التبعيدية لا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر، ولا يجمعان، ولأنه أبلغ في النظافة. قال الشيخ خليل: «وسننه غسل يديه أولاً، ثلاثاً، تعبدًا، بمطلق، ونية، ولو نظيفتين، أو أحدث في أثناءه، مفترقتين»، وخرج المازري هذا الخلاف على الخلاف السابق؛ هل الغسل فيها للنظافة أو تعبدي؟ ورد عليه ابن عرفة بقوله: «تخرّج المازري غسلها مفترقتين أو مجتمعتين على التعبد أو النظافة قصور». شرح التلقين للمازري (1/ 158)، والذخيرة للقرافي (1/ 274)، والتاج للمواق (1/ 242)، والشرح الكبير للدردير (1/ 97).

(6) نقل المواق في التاج والإكليل (1/ 242) أنه ليس في الأحاديث ما يدل أنه غسلها مجتمعتين أو مفترقتين؛ وإنما فيها: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها»، وفي رواية «على يديه»؛ لأن «كفيه» أو «يديه» أعم، والعام لا إشعار له بالأخص. انظر في هذه الأحاديث: صحيح البخاري (1/ 77 و 78)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، رقم: 159 و 164. وصحيح مسلم (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 226.

(7) صحيح البخاري (1/ 84)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم: 185.

(8) صحيح البخاري (1/ 77)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: 159.

(9) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص).

(10) شرح التلقين للمازري (1/ 158).

قال القاضي: «اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ فمذهبنا ومذهب عامة العلماء أن ذلك على الاستحباب وليس بواجب، خلافاً لأحمد وبعض أهل الظاهر، في إيجاب ذلك للقائم من نوم الليل لا من نوم النهار، ولداود والطبري في إيجابها ذلك من كل نوم، وتنجيس الماء إن لم يغسل يده قبل إدخالهما فيه.

واختلف قول مالك وأصحابه في إفساد الماء بذلك، وعللها⁽¹⁾ بعض شيوخنا أن ذلك لعلّه⁽²⁾ يتعلق باليدين قَدْرُ ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد، ولا يسلم من حك بثره ومسح عرقه وفضول جسده، فاستحب له تنظيفها لذلك. وقيل: بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار، وربما نال ذلك بيده حال نومه. وقيل: بل لما يخشى من نجاسة تخرج منه حال نومه، أو غير ذلك مما يتقذر منه. وفي الحديث نفسه: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، وهذا تعليل بالشك والاحتياط، وهو ينفي الوجوب⁽³⁾.

وما ذكره القاضي من اختلاف قول مالك وأصحابه في إفساد الماء بذلك؛ لعله يريد إن كانت بيده نجاسة، وإن كانت يده طاهرة فلا أعلم من قاله من أهل المذهب، وإنما أعرفه لبعض أهل الظاهر، وأحد قولي الحسن البصري. قال ابن عبد البر: «وجماعة الفقهاء على خلاف ذلك»⁽⁴⁾.

[4/3/2] [المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار]

قوله: (والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار)؛

قد تقدم ذكر هذه السنن الثلاث في الغسل واشتقاقها، ومن قال إنها ستتان⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ت) [وعلله].

(2) سقط من نسخة (ت) و(س) [لعله].

(3) إكمال المعلم لعياض (2/98 - 100).

(4) التمهيد لابن عبد البر (18/236).

(5) راجع (ص 878-879).

نقل ابن بطال عن ابن القصار، أن مذهب ربيعة ومالك والأوزاعي والشافعي، أن المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والغسل. وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبها في غسل الجنابة دون الوضوء، وهو قول سحنون. وذهب أحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيها دون المضمضة.

واحتج أصحابنا بأن ذلك غير مذكور في آية الوضوء، والواجب في الوضوء ما تضمنته الآية خاصة؛ والزائد سنة أو فضيلة⁽¹⁾.

ويجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، وإفراد كل واحد منهما بقاء يخصه.

[مسح الأذنين] (5)

قوله: (ومسح الأذنين)؛ أخرج الترمذي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»⁽²⁾، وأخرج النسائي من حديث أم عمارة وصفت وضوء النبي ﷺ وقالت: «ومسح أذنيه باطنهما؛ ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما»⁽³⁾.

قال القاضي: ((ولا خلاف أن طهارة الأذنين مشروعة، ولم يأت في شيء من أحاديث الصحيحين ذكر مسحها)).

قال القاضي: ((وفي طي ذكرها دليل لمالك والكافة أنهما من الرأس؛ لأنه ذكر مسح

(1) الذي في شرح ابن بطال لصحيح البخارى (254 / 1) أن العلماء اختلفوا في المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب هذه خلاصتها: الأول: سنتها في الوضوء والغسل معا، وبه قال مالك والشافعي. الثاني: وجوبها فيها معا، وبه قال إسحاق وابن أبي ليلى. الثالث: وجوبها في الغسل دون الوضوء وبه قال أبو حنيفة. الرابع: وجوب الاستنشاق فيها دون المضمضة، وبه قال أحمد. والمؤلف أدخل في هذا النقل بالقول الثاني.

(2) صححه الترمذي في سننه (52 / 1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: 36.

(3) سنن النسائي (58 / 1)، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، رقم: 74.

الرأس من مقدمه إلى مؤخره، فحصل الأذنان في جملته⁽¹⁾». ⁽²⁾ وقد رَوَى ابن عباس وأبو أمامة أنه - عليه السلام - قال: «الأذنان من الرأس»⁽³⁾.

وبهذا قال كافة العلماء أنهما من الرأس، حكمهما المسح؛ خلافاً للأبهري أنهما من الوجه؛ يغسل ظاهرهما وباطنهما معه، واحتج⁽⁴⁾ بقول النبي ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره»⁽⁵⁾، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وقال الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يستأنف لهما ماء جديد بعد مسح الرأس، وهذا مذهب ابن حبيب من أصحابنا وغيره، والأظهر من المذهب عند المغاربة، وقال محمد ابن مسلمة وشيوخنا البغداديون: مسحها فريضة كمسح الرأس⁽⁶⁾، وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم.

وقال القاضي عبد الوهاب: مسح داخلهما سنة، وفي ظاهرهما اختلاف؛ قيل: سنة، وقيل: فريضة.

(1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (17/180): «والصواب ما ذهب إليه مالك يشهد بصحته الحديث: «إذا توضأ العبد المؤمن...، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه». أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً (1/31)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 60. وكذلك ابن ماجه (1/103)، كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، رقم: 282.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/37 - 38).

(3) أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني (1/98 - 99)، رقم: 11، وقال: والصواب مرسل، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية للزيلعي (1/19). وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو داود (1/33)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: 34، والترمذي (1/53)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم: 37، وابن ماجه (1/152)، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، رقم: 443.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/135).

(5) صحيح مسلم (2/185)، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 1848.

(6) المنتقى للبايجي (1/354)، والتمهيد لابن عبد البر (4/36 - 38)، والاستذكار له أيضاً (2/195).

قال ابن القصار: لا خلاف بين الأمة أنه من اقتصر على مسحها دون الرأس، أنه لا يجزئ من مسح الرأس، والاختلاف في فرض مسح الأذنين.

قال اللخمي: في أشرافهما: ظاهرهما وباطنهما، وأما الصماخان فسنة قولاً واحداً⁽¹⁾. وفي كلام عبد الوهاب أن ذلك مستحب⁽²⁾.

(6) [تجديد الماء لمسح الأذنين]

قوله: (وتجديد الماء لهما)؛

كافة العلماء يرون استئناف الماء لهما، وهو مشهور مذهبنا، وقال ابن مسلمة: إن شاء مسحها مع رأسه، وقال ابن حبيب: من لم يجدد لهما الماء كمن لم يمسحها، وفي المختصر: يستحب تجديد الماء لهما. واختلفت الآثار في ذلك عن النبي ﷺ.

قال اللخمي: الأحاديث تقتضي أنها لا يستأنف لهما الماء؛ لأن ناقلها سكتوا عن ذكرهما، لا اعتقادهم دخولها في مسح الرأس⁽³⁾.

(7) [الاقتصار على مسحة واحدة في الرأس]

قوله: (والاقتصار على مسحة/واحدة في الرأس)؛

قال الباجي: ((وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثاً، وبه قال أبو حنيفة، وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين، قد يقل الماء فيكون مرتين، ويكثر فيكون مرة واحدة، وليس هذا من باب التكرار، وإنما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس، وقال الشافعي: يكرر مسح الرأس كسائر الأعضاء؛ ودليل المذهب⁽⁴⁾ حديث عبد الله بن زياد، وصف وضوء النبي ﷺ مرتين مرتين، ومسح

(1) التبصرة للبخمي، لوحة: 4 (مخطوط).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 44).

(3) التبصرة للبخمي، لوحة: 4 (مخطوط).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [والدليل للمذهب]، وفي (س) [والدليل على المذهب].

رأسه مرة واحدة، وما رُوي من أنه أقبل بيديه وأدبر، فليس محل الخلاف⁽¹⁾ لأنه بقاء واحد، وإنما الخلاف مع استئناف الماء⁽²⁾.

وقال اللخمي: اختلف إذا ذهب الماء من اليد قبل استيعاب مسحه، فذكر الرواية التي ذكر الباجي، قال: فذكره ابن حبيب عن مالك، وقال ابن القاسم: إن مسح بأصبع واحدة أجزاءه، ومعلوم أن الأصبع لا يعم بالماء، واليه ذهب القاضي إسماعيل، لا يراعي بقاء الماء كالتراب في التيمم⁽³⁾.

واختيار ابن الجلاب من رفع كفيه في الذهاب عن فوديه⁽⁴⁾، وإصاقهما بالفودين، ورفعها عن وسط الرأس في الرجوع خوفاً من تكرار المسح غير محتاج إليه لما ذكر⁽⁵⁾.

8 [رد مسح الرأس من قفاه إلى مقدمه]

قوله: (ورد اليدين [فيها]⁽⁶⁾)، فيمر بيديه من المقدم إلى قفاه ثم يرجع إلى مقدم رأسه)؛

قد تقدم نص الحديث الوارد في ذلك، وتقدم الكلام عليه⁽⁷⁾، وحكى القاضي أبو الوليد بن رشد في الابتداء بمقدم الرأس [فيه]⁽⁸⁾ قولين: أحدهما: أنه سنة، والآخر⁽⁹⁾:

(1) في نسخة (خ) [محمل الخلاف].

(2) المنتقى للباجي (1/ 277 - 278).

(3) التبصرة لللخمي، لوحة: 4 (مخطوط).

(4) الفود: بفتح الفاء وسكون الواو: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وفود الرأس جانبه والجمع أفواد. والفودان: قرنا الرأس وناحيته. انظر مادة (فود) من الصحاح للجوهري (2/ 520)، ومختار الصحاح للرازي (1/ 517).

(5) التفريع لابن الجلاب (1/ 191).

(6) زيادة من نسخة (ر).

(7) راجع مسح الرأس من فرائض الوضوء (ص 920).

(8) سقطت من نسخة (ص).

(9) في نسخة (خ) [والأخرى] ولعله خطأ.

أنه مستحب⁽¹⁾، وابن يونس عدّه في السنن كما في الكتاب.

9 [الترتيب بين أعضاء الوضوء]

قوله: (والترتيب)؛

معناه أن يأتي بالوضوء، يبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه...، إلى آخره؛ فيبدأ بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم مسح الأذنين، ثم غسل الرجلين.

قال القاضي في صفة فعل النبي ﷺ [في الوضوء]⁽²⁾: «(البداية بالوجه وترتيب الأعضاء على نسق القرآن ولم يرو خلاف هذا عنه؛ فاستدل به من يرى الترتيب واجبا، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث، واحتجوا بقوله: ﴿إِزْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾⁽³⁾، ﴿إِنَّ الصَّبَا وَالْمَرْوَةَ﴾⁽⁴⁾، وقول النبي ﷺ: «بدأ بما بدأ الله به»⁽⁵⁾، وإن الواو أتت هاهنا للترتيب، وإلى هذا ذهب من أصحابنا محمد بن مسلمة وأبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، وهو ظاهر في إحدى روايتي علي بن زياد عن مالك، وذهب معظم الصحابة والسلف إلى أن ذلك ليس بفرض، وهو مشهور قول مالك، وهو قول الكوفيين وجماعة من العلماء.

ومذهب مالك: أن الترتيب سنة، وأصل الواو أنها لا تعطي ترتيبا إلا بقرينة من غيرها ودليل سواها؛ قالوا: ولو كانت الواو تقتضي الترتيب ما احتاج النبي ﷺ أن يبين البداية بالصفة، وأن علتها التبرك بما بدأ الله به، وفعل النبي ﷺ يدل أنه سنة؛ لكن إنما

(1) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/ 82 - 83).

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) سورة الحج الآية: 75.

(4) سورة البقرة الآية: 158.

(5) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله (2/ 886)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

يراعيه مالك في المفروض لا في المسنون، فيجعله يكرر ما قدم من المفروض دون المسنون، ويغسل ما بعده في القرب. واختلف في البعد عندنا في العامة؛ هل يعيد الوضوء، أم لا شيء عليه؟ وهل يعيد الصلاة أم لا؟ وفي الناسي هل يعيد ما قدم لا غير، أم يعيده وما بعده؟⁽¹⁾.

وكذلك قال ابن رشد: «المشهور أن الترتيب سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، ورَوَى ابن زياد عن مالك، أن من نكَّس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، فجعله فرضاً، وإليه ذهب أبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة».

قال⁽²⁾: «وإذا قلنا إنه سنة؛ فإن كان بحضرة الوضوء آخر ما قدم⁽³⁾، ثم غسل ما بعده؛ ناسياً كان أو عامداً، وإن كان قد تباعد وجف وضوءه وكان متعمداً، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: إعادة الوضوء والصلاة. والثاني: إعادة الوضوء خاصة، قاله ابن حبيب. والثالث: لا يعيد شيئاً، وهو قوله في المدونة. وما أدري ما وجوبه؟ وإن كان ناسياً فقال ابن حبيب: يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده، وقال ابن القاسم: يؤخر ما قدم ولا يغسل ما بعده».

ثم قال: «وهذا في ترتيب المفروض، وأما المفروض مع المسنون فظاهر الموطأ أنه يستحب؛ لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض؛ أنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه⁽⁴⁾. وعلى ما ذهب إليها ابن حبيب يكون سنة؛ لأنه قال مرة: يعيد الوضوء إذا نكَّسه متعمداً كالفرضين، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه، إذا فارق وضوءه، وقال: إن نكَّسه ساهياً فلا شيء عليه، [قال فَضَّلُ⁽⁵⁾: معناه]⁽⁶⁾ إذا فارق

(1) إكمال المعلم لعياض (2/36 - 37).

(2) [قال] سقطت من نسخة (ر).

(3) في نسخة (س) [تقدم].

(4) الموطأ (1/20)، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم: 36.

(5) هو: فضل بن سلمة الجهني أبو سلمة وقد سبقت ترجمته في فرائض الوضوء (ص706).

(6) ساقط من نسخة (ص).

وضوءه، وأما⁽¹⁾ إذا لم يفارق فيؤخر ما قدم ويغسل ما بعده، ويحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله، فيكون أحد قوليه مثل ما في الموطأ⁽²⁾.

فجعل القاضي⁽³⁾ الترتيب المسنون في المشهور، إنما هو فيما بين الفرائض⁽⁴⁾ خاصة، وبهذا ينبغي أن يقيد ما في القواعد/.

10 [غسل البياض بين الصدغ والأذن]

قوله: (وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وقيل: فرض، وقيل: لا يغسل.)؛ قد تقدم في حد الوجه الكلام في هذه المسألة⁽⁵⁾.

[رابعاً: فضائل الوضوء عشر]

1 [السواك قبل الوضوء]

قوله: (وفضائله عشر: السواك قبله)؛ أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»⁽⁶⁾، فيه: «أن عائشة سئلت؛ بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»⁽⁷⁾، وفيه عن حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا قام يتهجّد يشوِّص فاه بالسواك»⁽⁸⁾.

قال القاضي: «لا خلاف أن السواك مشروع عند الوضوء والصلاة، مستحب فيهما،

(1) [أما] سقطت من نسخة (ر).

(2) المقدمات لابن رشد (1/ 81 - 82).

(3) المراد بالقاضيين: القاضي عياض، والقاضي ابن رشد، وليس المراد مصطلح «القاضيين» في المذهب الذي يراد به ابن القصار وعبد الوهاب.

(4) في نسخة (خ) [الفرضين].

(5) راجع (ص 918).

(6) صحيح مسلم (1/ 220)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: 252.

(7) المصدر نفسه: رقم: 253.

(8) المصدر نفسه: رقم: 255.

وأنه غير واجب؛ لنصه عليه السلام أنه لم يأمر به؛ إلا ما ذكر عن داود أنه واجب؛ لظاهر قوله عليه السلام: «عليكم بالسواك» وقوله: «استاكوا»⁽¹⁾، وهذا الحديث يفسر ظاهره»⁽²⁾.

قال الخطابي: ((فيه أن السواك غير واجب؛ وذلك أن ((لولا)) كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعاً، ولو كان السواك واجباً لأمرهم به؛ شق، أو لم يشق))⁽³⁾.

قال الباجي: ((هذا على ما علم من إشفاقه ﷺ على أمته، ورفقه بهم، وحرصه على التخفيف عنهم، والمراعاة لما يشق عليهم. والمراد بالأمر ها هنا أمر الوجوب واللزوم دون الندب، وقد ندب النبي ﷺ إلى السواك، وليس في الندب إليه مشقة؛ لأنه إعلام بفضيلته، واستدعاء لفعله؛ لما فيه من جزيل الثواب))⁽⁴⁾.

وقال القاضي في بدايته عليه السلام إذا دخل بيته بالسواك: ((معناه تكرار ذلك ومثابرتة، وأنه كان لا يقتصر فيه - في ليله ونهاره - على المرة الواحدة؛ بل على المرات المتكررة كما جاء في الحديث الآخر، وخص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحفلة))⁽⁵⁾.

وانظر ما للشيخ تقي الدين على حديث أبي موسى في السواك⁽⁶⁾؛ فإنه رد على هذا

(1) قال ابن حجر في الفتح (2/376): ((احتج من قال بوجوبه بورود الأمر به؛ فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا»، وفي الموطأ في أثناء حديث «وعليكم بالسواك»؛ ولا يثبت شيء منها)).
والأخير في الموطأ عن عبيد بن السباق مرسلًا كما في التمهيد لابن عبد البر (11/210).

(2) إكمال المعلم لعياض (2/57).

(3) معالم السنن للخطابي (1/25).

(4) المنتقى للبايجي (1/464 - 465).

(5) إكمال المعلم لعياض (2/60).

(6) أخرجه الشيخان ولفظه: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع»، و«أع، أع»: حكاية لصوته أثناء الاستياك، و«يتهوع»: يتقبأ. انظر: صحيح البخاري (1/98)، كتاب الوضوء، باب السواك، رقم: 244، وصحيح مسلم (1/220)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: 254.

المعنى وأجازته بحضرة الناس⁽¹⁾.

وقوله: «يشوص» قيل: ينقي، وقيل: يدلك، وقيل: يستاك عرضاً، وقيل: يغسل، وقيل: الشوص بالطول، والسواك بالعرض. ومعنى «يتهجد»: يصلي بالليل.

قال عياض: «قال أهل العلم: يستحب السواك [عند]⁽²⁾ [تغير ريح الفم، نحو القيام من الليل]»⁽⁴⁾. قال غيره: هو في هذا الوقت لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن. قال ابن بطال: «وفي الحديث: «طيبوا طرق القرآن»⁽⁵⁾، يعني بالسواك»⁽⁶⁾.

وأخرج النسائي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»⁽⁷⁾، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»⁽⁸⁾.

وفي العتبية: وسئل عن الأصبع إذا لم يجد سواكاً؛ أيجزئ من السواك؟ قال: نعم.

قال ابن رشد: «وهذا كما قال؛ لأن النبي ﷺ رغب في السواك، فقال: «عليكم بالسواك»⁽⁹⁾، ولم يخص سواكاً من غير سواك، وكان الاختيار أن يستاك بسواك؛ لأنه أجلى للأسنان، وأظهر للفم؛ فإن لم يجد سواكاً قام الأصبع مقامه، لكونه مستاكاً به، ممثلاً للأمر؛ لأنه عموم لم يخص فيه سواكاً بإصبع ولا غيره»⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: إحكام الأحكام لتقي الدين بن دقيق العيد (ص 53).

(2) في نسخة (س) [عن].

(3) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [حالة].

(4) إكمال المعلم لعياض (2/60).

(5) أخرجه البيهقي في الشعب (2/382، رقم: 2119) بلفظ: «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن»، وضعفه.

(6) شرح البخاري لابن بطال (1/363).

(7) سنن النسائي الكبرى (1/163)، رقم: 405.

(8) سنن النسائي الصغرى (1/10)، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم: 5.

(9) سبق تخريجه قريباً.

(10) البيان والتحصيل لابن رشد (1/374).

وكما قال المؤلف قال ابن يونس في فضائل الوضوء: السواك قبله. وقال ابن رشد: ((السواك عنده، ويجزئ الأصبغ منه إذا لم يجد سواكا))⁽¹⁾.

وقال اللخمي: ((وهو مخير أن يستاك عند الوضوء، أو عند الصلاة، واستحسن إذا طال بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة...، وكره ابن حبيب سواك الرمان أو الريجان من جهة الطب))⁽²⁾.

وقال عبد الوهاب: ((السواك يعود يابس أو رطب؛ إلا أن يكون صائماً فيكره الأخضر له، خيفة أن يصل طعمه إلى الحلق فيفطره، فإن لم يجد شيئاً فإن أصبغه يجزئه))⁽³⁾.

2 [التسمية أول الوضوء]

قوله: (والتسمية أوله)؛

وكذلك أيضا عد ابن رشد وابن يونس التسمية أوله من فضائله.

أخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال: وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في الباب حديثاً له إسناده جيد⁽⁴⁾. وقد تقدم في باب الغسل ما أتى به البخاري في التسمية، وهو من أحسن ما يتمسك به، واستشهد بها في الحديث من قول النبي ﷺ: «توضؤوا باسم الله»⁽⁵⁾؛ وهذا أخذ ضعيف؛ لأن التسمية هنا معنى غير المعنى المراد، وليس فيها أمر

(1) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/83).

(2) التبصرة للّخمي، لوحة 2 - 3 (مخطوط).

(3) التلقين لعبد الوهاب (1/45 - 46)، وشرحه للمازري (1/166).

(4) سنن الترمذي عن سعيد بن زيد بسند حسن (1/37)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم: 25.

(5) من حديث أنس حين لم يجد الصحابة من الماء ما يكفي قال: «طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ الوضوء، فقال ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا باسم الله»؛ فرأيت ←

المتوضئين بها، وإنما هو ﷺ سَمَّى للبركة.

قال القاضي: «لم يأت في أحاديث مسلم التسمية في أول الوضوء، وكذلك ذكر أبو داود والترمذي، وأصحاب المصنفات حديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، واختلف العلماء والمذهب في ذلك؛ فمعظم أهل العلم أن التسمية غير واجبة، ولا شيء على تاركها؛ لكنها فضيلة مستحبة، وهو مشهور قول مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي. وتأول بعضهم الحديث على نفي الكمال والفضيلة. وبعضهم على أن معناه ذكر القلب والنية/ وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وذهب [ب/ 72] إسحاق إلى وجوبها وإعادة الوضوء متى⁽¹⁾ تركها عمداً دون الساهي. ورُوي عن مالك إنكارُ التسمية، وقال: «أريد⁽²⁾ أن يذبح!؟»، ورُوي عنه أيضاً: من شاء قالها ومن شاء لم يقلها، وحمله بعضهم على التخيير⁽³⁾.

قال اللخمي: «اختلف في التسمية على ثلاثة أقوال: فذكر أبو جعفر الأبهري عن مالك أنه استحبهها، وبه قال ابن زياد وابن حبيب، ورأوا أنها من فضائله، وروي عنه الواقدي أنه قال: ليس ذلك مما يؤمر به؛ من شاء قال ذلك، ومن شاء لم يقله؛ فجعله بالخيار في الفعل والترك، ولم يقدم أحدهما على الآخر. وروي عنه علي بن زياد أنه أنكر ذلك وقال: ما سمعت بهذا أريد⁽⁴⁾ أن يذبح!؟»

قال اللخمي: وقوله الأول أحسن؛ لما رُوي عنه ﷺ في ذلك، [وليخرج⁽⁵⁾] من

الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضع من عند آخرهم، وكانوا نحو من سبعين رجلاً!». أخرجه النسائي (1/ 61)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، وابن خزيمة (1/ 74)، رقم: 144، والدارقطني (1/ 71)، رقم: 1، والبيهقي (1/ 43)، رقم: 191، وقال: «هذا أصح ما في التسمية».

(1) في نسخة (خ) و(س) [من] ولعله خطأ من النسخ.

(2) في نسخة (خ) [يريد]. وفي (س) [أن يريد] والأخير خطأ.

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 29).

(4) في نسخة (س) [أن يريد].

(5) هكذا في التبصرة لللخمي، وهو المنسجم مع السياق، وفي النسخ الخمس التي بين يدي [ويخرج] بحذف

الخلاف، ولما يرجى من بركة ذكر الله، واستحب له أن ينوي بذلك التبرك والتعوذ من الشيطان، مما يدخل من الوسوس حينئذ؛ لأن فيها معنى التعوذ، وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستفتح القراءة بالتسمية فقال: ﴿أَفْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾⁽¹⁾، وقيل: المراد بذلك التعوذ من الشيطان⁽²⁾.

(3) [تكرار الغسل ثلاثاً]

قوله: (وتكراره إلى الثلاث)؛

أخرج البخاري من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة⁽³⁾، ومن حديث عبد الله⁽⁴⁾ «توضأ⁽⁵⁾ مرتين مرتين⁽⁶⁾»، ومن حديث عثمان: «أنه توضأ⁽⁷⁾ ثلاثاً ثلاثاً⁽⁸⁾؛ في غسل اليدين قبل إدخالهما⁽⁹⁾ الإناء؛ وفي غسل الوجه واليدين والرجلين، وسكت عن العدد في المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس.

قال المازري: «اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء، واختلف في تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين، والأظهر أن ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين؛ ألا ترى أنها يثبتان في التيمم ويسقط غيرهما؟ ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر أن المسح تخفيف، والتكرير تثقيب، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيب. ووجه نفي التحديد عن غسل الرجلين أنها يناهما من الأوساخ في الغالب ما لا ينال

(1) سورة العلق الآية: 1.

(2) التبصرة للخمّي، لوحة 3 (مخطوط).

(3) صحيح البخاري (77/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم: 157.

(4) المعروف عند علماء الحديث أن ((عبد الله)) إذا أطلق ينصرف إلى ابن مسعود؛ ولكن المؤلف هنا خالف هذه القاعدة، فأطلقه وأراد به عبد الله بن زيد، لأنه المراد هنا كما في صحيح البخاري والله أعلم.

(5) [توضأ] سقطت من نسخة (س).

(6) صحيح البخاري (77/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم: 158.

(7) [أنه توضأ] سقطت من نسخة (س).

(8) صحيح البخاري (77/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: 159.

(9) في نسخة (س) [دخولها في].

غيرهما، وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاثة لهما، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حدٍّ، ومرادنا بذكر الإنقاء ما تلزم إزالته في الوضوء»⁽¹⁾.

قال القاضي: «اختلفت عبارات شيوخنا في الزائد على واحدة؛ هل هو سنة، أو فضيلة، أو الثانية سنة والثالثة فضيلة، ولم يجب مالكٌ الاقتصارَ على واحدة إلا للعالم؛ مخافة أن لا يحسن الاستيعابَ بها. قال علماءنا: وإنما الاختلاف من فعل النبي ﷺ في الوضوء مرة أو مرتين؛ ليري الرخصة لأتمته، والتسهيل، وبيان الفرض من الزيادة عليه»⁽²⁾.

قال ابن رشد في تفسير قوله في المدونة: «لم يوقت مالك في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ»⁽³⁾: «فيه مسائل:

✓ إحداهما⁽⁴⁾ أن الأعداد في الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ في مرة واحدة أو مرات.

✓ والثانية: أن تكرار الغسل ثلاثاً مستحب إن أسبغ بها دونها.

✓ والثالثة: أن ما فوق الثلاث مكروه إن أسبغ بها دونها.

✓ والرابعة: أن الثلاث أفضل من الاثنتين، وأنه مخير بين الاثنتين والثلاث». ثم ذكر مسائل ليست من الباب⁽⁵⁾.

واختلف الأسيخ؛ ماذا ينوي في التكرار؟ فقال عبد الحق: ما زاد على الفرض يجب أن يفعل بنية كمال الفرض؛ لتتوب له الغسلة الثانية عما نقص من الأولى؛ فإن أتى

(1) المعلم للمازري (1/349)، وإكماله لعياض (2/13).

(2) إكمال المعلم لعياض (2/13 - 14).

(3) المدونة لمالك (1/113)، وتهذيبها للبراذعي (1/61).

(4) في نسخة (ر) [إحداهما] ولعله خطأ.

(5) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/84).

بالثانية والثالثة بنية الفضل، فإنه إن ظهر في الأولى نقص فيتخرج على الخلاف فيمن توضأً مُجَدِّداً، ثم تبين أنه محدث.

وقال الباجي: ((إنما يأتي بها بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصلاة والركوع والسجود؛ لأن النفل ليس من جنس الفرض فيتم به فضيلته؛ ألا ترى أن من صلى صلاة فرض فذا، ثم أراد أن يعيدها في جماعة للفضيلة؟ فإنه لا يعيدها إلا بنية الفرض⁽¹⁾، ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فرضية الأولى))⁽²⁾.

وقال المازري: ((الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوب مجرد الفضيلة فيما زاد على قدر الواجب. قال: وهذا هو الأصل))⁽³⁾.

واعترض على المذهبين المتقدمين، والبين⁽⁴⁾ - والله تعالى أعلم - وهو الذي يظهر من أجوبة مالك وغيره؛ أن هذا التكرار لا يفتقر إلى نية تحضه، وإنما ينوي أولاً عند الشروع في الوضوء أنه يرفع به الحدث، أو يمثل أمر الله، أو يستبجح العبادة، ولا يحتاج أن ينوي في كل عضو أو فعل كونه واجبا أو غير واجب، وكذلك الصلاة وغيرها، إنما ينوي عند الدخول فيها امتثال الأمر بالأداء، ولا يخص البعض دون البعض بنية؛ فإذا تبين أنه أسبغ بالأولى أو بالثانية أو بالثالثة أجزاءه، ولهذا قال مالك: ((لا أحب الاقتصار على

(1) ردّ المازري في شرح التلقين (1/170) على الباجي هنا فقال: ((هذا التشبيه عندي غير صحيح)).

والمعروف عند المالكية أن في إعادة الصلاة جماعة في حق من صلى منفردا أربعة أقوال: قيل: تعاد بنية النفل، وقيل: بنية الفرض، وقيل: بنية الإكمال، وقيل: بنية تفويض أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، وهو المشهور، وعليه اقتصر الشيخ خليل فقال: «ونذب لمن لم يحصله أن يعيد مُفَوَّضاً»، وقد جمع هذه الأقوال من قال:

في نية العود للمفروض أقوال: فرض، وNFL، وتفويض، وإكمال

انظر: الشرح الكبير للدردير (1/320 - 321)، وحاشية الطالب بن الحاج على شرح ميارة (2/36)..

(2) المنتقى للبايجي (1/303 - 304).

(3) شرح التلقين للمازري (1/169).

(4) [المذهبين المتقدمين، والبين] بياض في نسخة (ر).

الواحدة إلا من عالم»⁽¹⁾؛ مخافة أن يقصر غير العالم فيختل وضوءه، فلو كانت الثانية والثالثة تفعل بنية النافلة، وإذا اختلت الأولى لا تجزئه/ الثانية، فكيف كان يصح هذا [73/1] الجواب؟ والله سبحانه أعلم.

(4) [المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم]

قوله: (والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم)؛

أخرج النسائي من حديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»⁽²⁾.

قال الخطابي: ((الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة، وتنقية مجاري النفس الذي تكون به التلاوة، وبإزالة ما فيه من النفل تصح مخارج الحروف))⁽³⁾.

(5) [البدء في مسح الرأس من مقدمه]

قوله: (والبداء في مسح الرأس بمقدمه)؛

قد تقدم الحديث في صفة مسح النبي ﷺ، وقوله فيه: «بدأ بمقدم رأسه» وما قال القاضي عليه⁽⁴⁾، وكذا عد ابن يونس الابتداء بمقدم الرأس فضيلة، وحكى ابن رشد فيه قولين: أحدهما: أنه سنة، والآخر: أنه مستحب⁽⁵⁾.

(6) [البدء باليمنى قبل اليسار]

قوله: (والتيامن فيه)؛ يعني: البداية باليمين قبل اليسار في غسل اليدين

(1) انظر: مواهب الجليل للخطاب (376/1).

(2) سبق توجيهه في (ص 879) من هذا الكتاب. سنن الغسل: الاستنشاق/ الاستنثار.

(3) معالم السنن للخطابي (47/1).

(4) راجع (ص 920-921) من هذا الكتاب. فرائض الغسل: مسح الرأس.

(5) المقدمات لابن رشد (82/1 - 83).

والرجلين، وكذا عده ابن يونس في الفضائل، وحكى ابن رشد فيه قولاً أنه سنة⁽¹⁾. وقد تقدم الحديث الصحيح الوارد في ذلك⁽²⁾. وفي المدونة عن علي وابن مسعود؛ أنهما قالاً: «لا نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا»⁽³⁾.

والفرق بين تقديم غسل الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين؛ الذي قيل في ذلك كله أنه فرض أو سنة، وتقديم اليمين على اليسار: أن تلك الأعضاء المذكورة في الآية بعضها بعد بعض؛ فمن رأى أن الواو تقتضي الترتيب قال بوجوبه، وأما الأيدي والأرجل فليس في الآية ذكر لأحدها قبل الأخر، وإنما قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾⁽⁴⁾، فأتى بالأيدي جملة، وذلك يتناول اليدين معاً والرجلين معاً، فلما لم يمكن غسلها معاً، وكان غسل أحدهما يشغل عن الآخر فلا بد من البداية بأحدهما، استحسب التيمن في ذلك؛ ألا ترى أن الأذنين لما أمكنه فعلهما مرة واحدة لم يستحب فيها تيامن؟

(7) [الاقتصاد في استعمال الماء]

قوله: (والثقل من صب الماء)؛ قد تقدم هذا أيضاً في الغسل⁽⁵⁾.

(8) [وضع إناء الوضوء على اليمين]

قوله: (وجعل الإناء على يمينه)؛

وكذا عد ابن يونس وابن رشد جعل الإناء على اليمين من الفضائل⁽⁶⁾. وقال بعض الناس: لا ينتهي إلى أن يعد في الفضائل، وقوله ظاهر.

(1) المصدر نفسه.

(2) راجع (ص 889) من هذا الكتاب. فضائل الغسل: البدء بالميامن قبل المياسر.

(3) المدونة للمالك (1/ 123)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 67).

(4) سورة المائدة الآية: 7.

(5) راجع (ص 890-892) من هذا الكتاب. مكروهات الغسل: الإسراف في استعمال الماء.

(6) المقدمات لابن رشد (1/ 83).

وهذا في الإناء المتسع الفم، الذي يمكن إدخال اليد فيه، وأما الضيق الذي لا يدخله اليد فلا يتأتى الوضوء منه مع جعله على اليمين.

(9) [الذكر أثناء الوضوء]

قوله: (وذكر الله عز وجل [أثناءه]⁽¹⁾)؛

وكذا⁽²⁾ عد ابن رشد الذكر على الوضوء في الفضائل⁽³⁾.

وقد عين بعض المتأخرين دعوات تقال على الوضوء، من غير أن يُسندوا منها شيئاً صحيحاً ولا سقيماً، وإنما نظروا إلى ما يناسب كل عضو فدعوا به عنده؛ فمن شاء تلك الدعوات [أو شيئاً منها]⁽⁴⁾ من غير أن يعتقد سنة، أو يأتي بها إتياناً يتوهم أنه سنة، فذلك واسع إن شاء الله تعالى⁽⁵⁾.

(10) [تخليل أصابع الرجلين]

قوله: (وتخليل أصابع رجلية)؛

أخرج الترمذي من حديث المستورد بن شداد: «أنه رأى النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجلية [بخنصره]⁽⁶⁾»، وقال: حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة. وقد تقدم حديث ابن عباس؛ وفيه الأمر بتخليل أصابع اليدين والرجلين⁽⁷⁾. [وفي الفضائل عد ابن رشد تخليل أصابع الرجلين]⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) في نسخة (ر) [وكذلك].

(3) المقدمات لابن رشد (83/1).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) أورد الإمام النووي تلك الأدعية في كتاب (الأذكار) ونسبها لبعض السلف إلا أنها لا أصل لها. انظر: الفتوحات الربانية، على الأذكار النووية، لابن علان الصديقي (27/2 - 32).

(6) في نسخة (س) [بخنصره].

(7) سبق ترجيح الحديثين في (ص 920) من هذا الكتاب. فرائض الوضوء: تخليل أصابع اليدين.

(8) المقدمات لابن رشد (83/1).

(9) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص).

وقال اللخمي: «اختلف في تحليل أصابع الرجلين: هل هو مرغّب فيه، أم لا؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه مستحب، وقال مالك في مدونة أشهب في تحليل [أصابع] (1) الرجلين: ما علمت ذلك ولا من الجنابة، ولا خير في الغلو والجفاء، ورَوَى [عنه] (2) ابن وهب أنه رجع إلى تحليل أصابع يديه ورجليه، وبه قال ابن وهب (3)». قال اللخمي: «(وبه أقول)»، واستدل بحديث ابن عباس المتقدم.

قال: «(وفائدة التحليل إيصال الماء وإمرار اليد؛ لأنه بذلك يسمى غاسلا؛ وإن لم يستوعب بالماء تلك المواضع، أو شك في عمومه، وجب عليه إيصاله باليد، وإن أيقن بوصول الماء كان التحليل على الخلاف في التدلك)» (4).

[رابعاً: مكروهات الوضوء عشر]

(1) [الإسراف في استعمال الماء]

قوله: (ومكروهاته عشر: الإكثار من صب الماء فيه)؛

قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة، وأن الإكثار من الماء أحدثه الخوارج (5)، وأخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الوهان؛ فاتقوا وسواس الماء»، وضعف سنده (6).

(2) [الزيادة على العدد المحدد شرعاً في المغسول والممسوح]

قوله: (والزيادة على الثلاث في مغسوله، وعلى الواحدة في ممسوحه)؛

وقد تقدم من كلام ابن رشد كراهة ما زاد على الثلاث (7)، مثل ما قال المؤلف.

(1) ساقط من نسخة (ص) و(س) و(ر).

(2) هكذا في تبصرة اللخمي وهو أوضح، وسقط من النسخ التي بين يدي.

(3) سبق في (ص 920) من هذا الكتاب. فرائض الوضوء: تحليل أصابع اليدين.

(4) التبصرة للّخمي، لوحة: 3 (مخطوط).

(5) راجع (ص 890-891) من هذا الكتاب. مكروهات الغسل.

(6) سنن الترمذي (1/ 84)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم: 57.

(7) راجع (ص 943) من هذا الكتاب. فضائل الوضوء: [تكرار الغسل ثلاثاً].

واللخمي والمازري قالوا فيما زاد على الثلاث: إنه ممنوع⁽¹⁾، وقالوا: لقول النبي ﷺ فيما زاد على الثلاث: «قد أساء وتعدى وظلم»⁽²⁾.

وانظر: إذا شك، فلم يدر؛ هل معه غسلتان أو ثلاث؟ فحكى المازري تنازع الأشياخ؛ هل يأتي بالغسلة التي تحصل اليقين بتمام الثلاث، أو يكره ذلك⁽³⁾ مخافة أن تكون رابعة فيقع في المحذور⁽⁴⁾.

(3) [الوضوء في المراحيض]

قوله: (والوضوء في الخلاء)؛ قد تقدم الكلام عليه في الغسل⁽⁵⁾.

(4) [الكلام بغير ذكر الله تعالى]

قوله: (والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى)؛ قد تقدم مثله في الغسل⁽⁶⁾.

(5) [الاقتصار على غسلة واحدة لغير العالم بأحكام الطهارة]

قوله: (والاقتصار على مرة لغير العالم)؛

قد تقدم من⁽⁷⁾ رواية البخاري عنه عليه السلام «أنه توضأ مرة مرة»⁽⁸⁾، وروي عن مالك: لا

(1) شرح التلقين للمازري (1/169).

(2) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (1/94)، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: 135، وكذا النسائي في سننه (1/88)، كتاب الطهارة، باب الاعتداد في الوضوء، رقم: 140، وابن ماجه في سننه (1/146)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، رقم: 422.

(3) [ذلك] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

(4) شرح التلقين للمازري (1/171).

(5) راجع (ص 896) من هذا الكتاب. مكروهات الغسل.

(6) راجع (ص 897) من هذا الكتاب. مكروهات الغسل.

(7) [من] ساقط من نسخة (س).

(8) راجع (ص 942) من هذا الكتاب. فضائل الوضوء [تكرار الغسل ثلاثاً].

[ب/73] أحب/ الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من اثنتين، ولا يزداد على ثلاث. كذا نقله ابن يونس.

وقال ابن رشد: ((الاقتصار على الواحدة مكروه، واختلف في وجه الكراهة؛ فقيل: لترك الفضيلة، وقيل: مخافة أن لا يعم بها. قال: وهو دليل ما روي عن مالك: لا أحب الواحدة إلا للعالم⁽¹⁾ بالوضوء))⁽²⁾.

قال اللخمي: ((وأجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ، وقال أيضا: لا أحب الواحدة إلا من العالم، وقال في سماع أشهب: الوضوء مرتان مرتان⁽³⁾ وثلاث ثلاث، قيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال: في مختصر ابن عبد الحكم: لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا))⁽⁴⁾.

فظاهر كلام اللخمي أنه حمل هذه الرواية على الخلاف، فتجيء ثلاثة أقوال، وعند ابن رشد قولان، ويحتمل أن تكون الرواية المفصلة بيانا؛ فلا يكون فيها إلا قول واحد. والله سبحانه أعلم.

(6) [تخليل اللحية الكثيفة]

قوله: (وتخليل اللحية)؛

وأخرج الترمذي عن عمار: «أنه خلل لحيته في وضوءه، فقيل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته؟»⁽⁵⁾. وأخرج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»، وقال: إنه صحيح⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (خ) [إلا من العالم].

(2) المقدمات الممهدة لابن رشد (84/1).

(3) [مرتان] سقطت من نسخة (خ).

(4) التبصرة للبخمي، لوحة: 2 (مخطوط).

(5) سنن الترمذي (44/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: 29.

(6) المصدر نفسه (46/1)، رقم: 31.

قال القاضي: «ولم يأت في هذه الأحاديث - يعني التي في مسلم - تحليل اللحية كما جاء تحليل شعر الرأس في الغسل، فدل أنه غير مشروع، وبهذا احتج مالك على عيب التحليل في الوضوء، وهو مشهور قوله، وقوله الآخر - وقاله ابن عبد الحكم - يخللها في الوضوء كالغسل»⁽¹⁾. وحكى المازري ثلاثة أقوال: الكراهة؛ لأنه تعمق⁽²⁾، والوجوب؛ كالغسل، والاستحباب؛ خروجا من الخلاف⁽³⁾.

وهذا كله في الشعر الكثيف الساتر لما تحته، وإن كان الشعر غير ساتر لما تحته وجب إيصال الماء إلى البشرة. قاله عبد الوهاب والباجي⁽⁴⁾.

[7] الوضوء بماء مستعمل في الطهارة

قوله: (والوضوء بماء قد توضع به)؛

أما الماء المستعمل فهو: الماء الذي قد توضع به محدث أو اغتسل⁽⁵⁾ به جنب. قال مالك في المدونة: «ولا يتوضأ بماء قد توضع به مرة، ولا خير فيه، قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضع به أحب إلي؛ إن كان الذي توضع به أولا طاهر الأعضاء، ولا ينجس ثوبا أصابه»⁽⁶⁾.

وقول ابن القاسم هو الذي أتى به القاضي عبد الوهاب، وحكى عن مالك في مختصر ابن أبي زيد، وابن القاسم في كتاب ابن القصار، وأصغ في كتاب ابن حبيب؛ أنه طاهر غير مطهر. وقال الأبهري: يجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة، قال: والأول أقيس، وروي عن أبي حنيفة أنه نجس، وبه قال أبو يوسف.

(1) إكمال المعلم لعياض (2/38).

(2) المراد بالتعمق: التشدد والتنطع المنهي عنه شرعا.

(3) شرح التلقين للمازري (1/141).

(4) التلقين لعبد الوهاب (1/41)، والمتقى للباجي (1/272).

(5) في نسخة (س) [غسل].

(6) المدونة لمالك (1/115)، وتهذيبها للبراذعي (1/62).

(8) [الوضوء من إناء ولغ فيه كلب]

قوله: (والوضوء من إناء ولغ فيه كلب)؛

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْه، ثم ليغسله سبع مرات»، وسكت عن قوله: «فليُرِّقْه»، في رواية أخرى. ورواه مالك: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وفي بعض الروايات: «أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «عفروا⁽¹⁾ الثامنة بالتراب»⁽²⁾.

قال القاضي: ((ولوغ الكلب هو: أخذ الماء بلسانه، ويسمى شرباً، ومنه حديث مالك: «إذا شرب الكلب...» انفرد به مالك بلفظ الشرب⁽³⁾، وكلُّ ولوغ شربٌ...⁽⁴⁾، ولا يكون اللوغ إلا في السباع وكل [ما]⁽⁵⁾ يتناول الماء بلسانه دون شفثيه))⁽⁶⁾.

قال المازري: ((اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ هل هو تعبد، أو لِنَجَاسَةٍ؟ فعندنا أنه تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات؛ أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإبقاء، وقد يحصل في مرة واحدة.

(1) العَفْرُ بفتح العين: وجه الأرض، ويطلق على التراب، وعَفَرْتُ الإِنَاءَ عَفْرًا من باب ضرب: دلكتُه بالعَفْرِ، وعَفْرَتُهُ بالتثنية مبالغة. المصباح المنير للفيومي (ص 159)، مادة: (عفر).

(2) هذه الروايات عند مسلم؛ وكلها عن أبي هريرة إلا رواية: «عفروا الثامنة» فعن عبد الله بن المغفل. انظر: صحيح مسلم (1/ 234 - 235): كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279 و 280. والموطأ (1/ 34)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 65.

(3) قوله: «انفرد به مالك» أي: بالسند لا بالكتاب، بمعنى أن مدار سند الحديث بهذا اللفظ عليه؛ وإلا فقد أخرجه عنه الشيخان وغيرهما؛ انظر: صحيح البخاري (1/ 81)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 182، وصحيح مسلم (1/ 234): كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279.

(4) في المشارق لعياض هنا: [وليس كل شرب ولوغاً؛ فالشرب أعم].

(5) في النسخ الخمس [من]، وفي المشارق لعياض، [ما] وهو أولى؛ لأن ((من)) للعاقل وهو الإنسان وإنما يشرب بشفثيه.

(6) مشارق الأنوار لعياض (2/ 286)، مادة: (ولغ).

واختلف عندنا؛ هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه أم لا؟ فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام⁽¹⁾ من قوله: «إذا ولغ الكلب»؛ هل هي للعهد، أو للجنس؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه؛ لأنه قيل: إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم ليتهاوا عن اتخاذاها.

وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام أيضا؟ خلاف، ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة؛ إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام⁽²⁾. قال القاضي: «اختلف في غسل الإناء من ولوغه، وفي العلة في ذلك، وفي حكم الماء الذي ولغ فيه؛ هل هو نجس أم لا؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته، وأن الغسل تعبد مستحق العدد، وهو مذهب أهل الظاهر⁽³⁾؛ لكن يُتَنَزَّه عنه⁽⁴⁾ عندنا مع وجود غيره، وهو قول الأوزاعي، وقال الليث: من لم يجد سواه توضأ به ثم يتيمم، ووافقنا الشافعي في العدد وخالف في نجاسة الكلب؛ فقال: هو نجس، وقد حُكي هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا.

وطرد بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء، ووافقه أبو حنيفة في نجاسته وخالف الكل في العدد، وقال: يُغَسَّلُ حتى ينقى، وقد تأوله بعضهم على قول مالك، وتأول عليه أيضا تضعيف الغسل جملة؛ لمعارضة الحديث لقوله تعالى: ﴿بَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁵⁾، وقوله: يؤكل صيده، فكيف يُكره لعابه؟

وقال أحمد: يغسل سبعا، الثامنة بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكر⁽⁶⁾ مسلم أيضا عن ابن مغفل في الكلب.

(1) [واللام] ساقط من نسخة (ر).

(2) المعلم للمازري (1/362)، وإكماله لعياض (2/101).

(3) المحلى لابن حزم (1/112 - 113).

(4) في نسخة (ر) و(س) [منه].

(5) سورة المائدة: 5.

(6) في نسخة (ص) و(ر) [ذكره] وما أثبت أولى؛ لأن الضمير العائد إلى الموصول إذا نصب بالفعل فحذفه

وحجتنا: أن التعفير ليس في سائر الأحاديث، وقد اضْطَرِبَ فيه؛ فقد رُوي عن أبي هريرة: «أولاهن بالتراب» ذكره مسلم، ورُوي عنه: «أولهن أو أخراهن بالتراب»، ورُوي: «أخراهن بالتراب». وكذلك اختلف في تأويل مذهب مالك في غسله؛ هل هو على الوجوب أو [على] ⁽¹⁾الندب؟ وكذلك اختلف مذهبا متى يُغسل؟ هل عند استعماله أو عند ولوغه؟ وهو مبني على الخلاف؛ هل هو تعبُد فعند ولوغه، أو للتنجيس فعند استعماله؟

وأما تعليل ذلك فقيل: ما تقدم من إذابة الضيف وترويع الغريب المسلم، وقيل: لعدم توقيه الأقدارِ وأكله الأنجاس، وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رُشدٍ يذهب إلى أن ذلك توقيا وحماية؛ مخافة أن يكون كلبا فيستضِرُّ مستعملُ سؤره بما لعله خالطه من لعابه المسموم ⁽²⁾.

قال: وشرع النبي ﷺ غسل الإناء من ذلك سبعا يصحح التأويل؛ لأننا [قد] ⁽³⁾وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيها طريقه التداوي؛ لاسيما ما يتعلق بسُمِّ، كقوله: «من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ» ⁽⁴⁾، وقوله في مرضه: «هرقوا ⁽⁵⁾ عليَّ من سبع قِلِّ ⁽⁶⁾ لم تُحَلِّ أَوْ كَيْتَهِنَّ» ⁽⁷⁾.

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/90 - 91).

(3) زيادة من نسخة (س).

(4) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص؛ صحيح البخاري (4/1750)، كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم: 5445، وصحيح مسلم (3/1618)، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم: 2047.

(5) في نسخة (ر) و(خ) [هريقوا].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [قِرَب].

(7) أخرجه البخاري عن عائشة في صحيحه (1/87)، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المُوخَضَّب، رقم: 195.

وأما قوله في الحديث: «فليرقه»، وقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...»؛ فيحتج به من يراه نجسا. وغيره يقول: بل لتقذره؛ وعلى هذا اختلف: هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره؟ والأولى أن لا يغسل به وإن لم يجد غيره، وإن كان عندنا طاهرا لقوله ﷺ: «فليرقه».

والمتحصل من مذهبنا في سؤر الكلب أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، والفرق بين سؤر الكلب⁽¹⁾ المأذون في اتخاذه وغيره، وهذه الثلاثة الأقوال للملك، والرابع: [قول]⁽²⁾ عبد الملك⁽³⁾ في الفرق بين البدوي والحضري⁽⁴⁾.

وقوله في حديث ابن المغفل في قتل الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب...» الحديث حجة لأحد القولين في غسل الإناء من المأذون؛ لأنه جاء بعد الترخيص في اتخاذه؛ فدل أنه نسخ قتله بهذه العبادة الأخرى، والله سبحانه أعلم، وقد يحتمل أنه راجع إلى الكلاب الأخر.

وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير: هل يقاس على الكلاب⁽⁵⁾ لنجاسته، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، أو لتقذره وأكله الأنجاس، وهو أحد

(1) [الكلب] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(2) في نسخة (ص) و(خ) [مذهب] وما أثبت أولى؛ لأن رأي عبد الملك هو قول من المذهب وليس مذهبا من المذهب.

(3) المراد: عن عبد الملك بن الماجشون، وهو الذي نُقِلَ عنه التفريقُ بين الكلب البدوي فيحمل على الطهارة؛ والكلب الحضري فيحمل على النجاسة؛ ولعل علة ذلك أن اقتناء البدوي مباح من أجل الضرورة، بينما اقتناء الحضري معصية. انظر: شرح مسلم للنووي (3/184)، وطرح الثريب للعراقي (2/111)، ومواهب الجليل للحطاب (1/255).

(4) لعل القول المناسب اليوم في هذا العصر عكس قول ابن الماجشون وهو: التفريق بين الكلب الحضري المأذون في اتخاذه للصيد أو للحراسة أو للرعي، فيحمل على الطهارة، والكلب البدوي فيحمل على النجاسة؛ إذا قصد بالحضري الذي يخضع للمراقبة الطبية ويعتنى بمأكله ومأواه أكثر من بعض بني الإنسان، وقصد بالبدوي التائه في الأزقة والشوارع.

(5) في نسخة (خ) [الكلب].

قولي مالك، أو لا يُغَسَّلَ لأنه لا يُسْتَعْمَلُ وَيُتَّقَى⁽¹⁾؛ فلا توجد فيه علة الكلب من أذى الناس وهو أحد قولي مالك والشافعي⁽²⁾.

(9) [الوضوء بالماء المشمس]

قوله: (والوضوء من الماء المشمس)؛ الماء المشمس هو: المسخن بالشمس⁽³⁾.

ولعله إنما كرهه [تطيباً]⁽⁴⁾، ورأيت للشهاب القرافي⁽⁵⁾ أنه [قال]⁽⁶⁾: إنما يتقى [من جهة الطب المشمس في أواني الصُّفْر⁽⁷⁾؛ فإنه يتقى]⁽⁸⁾ منه توليد البرص⁽⁹⁾.

(1) في نسخة (خ) [ويُقْتَنَى] وكذا في الإكمال لعياض، وكلاهما صحيح من حيث المعنى؛ فـ«(يُتَّقَى)» معناه: الخنزير لا يستعمل استعمال الكلب وإنما يجتنب، أما «(يقتنى)» فمعناه: الخنزير لا يستعمل ولا يتقنى كالكلب.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/101 - 104).

(3) المراد بالماء المسخن بالشمس هو: الماء المعرض لأشعة الشمس مباشرة حتى يسخن، أما الماء المسخن بالطاقة الشمسية اليوم، فلا ينطبق عليه هذا؛ لأنه إنما يسخن بالطاقة الكهربائية المتولدة عن حرارة الشمس؛ وحتى الماء المسخن بالشمس مباشرة إنما ورد في النهي عن استعماله أحاديث غير صحيحة؛ منها: «لَا تَغْسِلُوا صَبِيَّانَكُمْ بِمَاءِ الَّذِي يَسْخَنُ بِالشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»، وحديث: «لَا تَفْعَلِي يَا حَمِيرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يورث البرص»، وحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالمَاءِ المشمس، أو يُغَسَّلَ بِهِ»؛ قال علماء الحديث: لا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث مسند؛ بل كلها باطلة لا يحل لأحد الاحتجاج بها. والله أعلم. انظر: سنن الدار قطنی (1/38)، والسنن الكبرى البيهقي (1/6)، ونصب الراية للزيلعي (1/101)، والبدر المنير لابن الملقن (1/428)، والتلخيص لابن حجر (1/142).

(4) هكذا في نسخة (خ)، وفي غيرها [تطيباً].

(5) (القرافي) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس المغربي الأصل، المصري المولد والوفاء، المشهور بالقرافي، من علماء المالكية الفقيه الأصولي المفسر، (د626ت684هـ)، له مصنفات جلييلة منها: الذخيرة في الفقه، والتنقيح في أصول الفقه، والفروق في الأشباه والنظائر. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص128 - 130).

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) الصُّفْر بضم الصاد: النحاس. القاموس المحيط لفيروزآبادي (1/546)، مادة: (صفر).

(8) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(9) الذخيرة للقرافي (1/170).

وأما المسخن بالنار فستل عنه مالك فقال: ((لا بأس به وأنا أفعله)). قال ابن رشد: ((وقد رُوي عن مجاهد كراهة الوضوء بالماء المسخن؛ قال: ويحتمل أن يكون إنما كرهه⁽¹⁾ من أجل التنعم، والصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم أجراً؛ لما جاء في إسباغ الوضوء على المكاره))⁽²⁾.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق على جواز الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فإنه كرهه⁽³⁾.

وفي العتبية عن مالك أنه سئل عن الاغتسال بالماء المسخن من الحمام؟ فقال: والله ما يعجبني ذلك، والغسل من البئر أحب إليّ. وقال: والله ما دخول الحمام بصواب؛ فكيف يغتسل من ذلك الماء؟

قال ابن رشد: ((كراهته لذلك⁽⁴⁾ لوجهين: أحدهما: أنه يسخن بالأقذار والنجاسات. والثاني: أنه تختلف فيه الأيدي؛ فربما يتناوله من لا يتحفظ))⁽⁵⁾.

10 [الوضوء من أواني الذهب والفضة]

قوله: (والوضوء من أواني الذهب والفضة، وقيل في هذا: حرام)؛

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر⁽⁶⁾ في بطنه نار جهنم» وفي أخرى: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة...»⁽⁷⁾، وصح عنه ﷺ: «لا

(1) في نسخة (ر) [ويحتمل أنه كرهه].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 131 - 132).

(3) نقله ابن حجر في فتح الباري (1/ 299).

(4) في نسخة (ر) [ذلك].

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 117).

(6) الجرجرة هي: تردّد الماء في الفم وصبه في الحلق وصوته في الجوف. جامع الأصول لابن الأثير (1/ 386).

(7) أخرجه الشيخان عن أم سلمة؛ صحيح البخاري (4/ 1804)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم:

5634، وصحيح مسلم: (3/ 1634) (كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة)،

رقم: 2065.

تشرّبوا في آنية الذهب، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا... (1) الحديث (2).
قال القاضي: «أجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
واستعمالها لا يحل، وما رُوي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذه؛ والظن به أنه
لم تبلغه السنة في ذلك.

واختلفوا في اقتنائها لغير الاستعمال؛ فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه لا يجوز.
وذهب طائفة من العلماء إلى جواز اتخاذها دون استعمالها، كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها،
وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج [ذلك] (3) من مسائلنا في التجارة بها، ولشيوخنا في
هذه المسائل تأويلات معروفة.

واختلف في التوضيح من ذلك؛ فعندنا (4) أنه يصح مع تحريم فعله، وقال داود: لا
يصح بناء على الأصل في الصلاة في الدار المغصوبة، وعندنا وعند الكافة يصح،
[ب/74] واختار بعض أصحابنا الإعادة/ في الوقت، وهو مبني على الصحة، وعند أهل
الظاهر أنها باطل.

واختلف فيما ضُيِّب (5) منها، أو كانت فيه حلقة؛ فمذهبنا ومذهب الجمهور من
السلف والعلماء كراهة ذلك كما تقدم، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد
وإسحاق إذا لم يجعل فاه على الفضة، وروي مثله عن بعض السلف قالوا: وهو كالعلم
في الثوب، وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة؛ فاستخف الحلقة.

(1) تمة الحديث: «...ولكم في الآخرة».

(2) أخرجه الشيخان عن أبي حنيفة؛ صحيح البخاري (4/1804)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم:
5633، وصحيح مسلم (3/1637)، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة،
رقم/2067.

(3) هكذا في الإكمال لعياض، وهو ساقط من جميع النسخ التي بين يدي، والسياق يقتضي إثباته.

(4) [فعندنا] بياض في نسخة (ر).

(5) الإناء المصَّب، أي: المنكسر فُشِّعَ محلُّ كسره بخيوط من ذهب أو فضة لإصلاحه. انظر: مواهب
الجليل للحطاب (1/184)، والشرح الكبير للدردير (1/64)، ومنح الجليل لعليش (1/59).

واختلف إذا غُشيت آنية الفضة والذهب برصاص أو نحاس، أو كانت من نحاس فمُوهت بالذهب والفضة فإن اعتبرنا مجرد السرف جاز في الأولى ولم يجز في الثانية، وهو أصل الشافعي. وإن اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما، وهو أظهر في المذهب، وقيل: يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها⁽¹⁾.

وانظر كلام القاضي في القواعد لو تَرَكَنا⁽²⁾ وظاهره يعطي⁽³⁾ أن استعمالها في الوضوء مكروه غير محرم، وهذا ياباه حكايته الإجماع على التحريم في الإكمال؛ فلعل مراده في القواعد كراهة الاكتفاء بهذا الوضوء، فيكون القول الثاني في القواعد بالتحريم هو مذهب أهل الظاهر، وإنما تكلفنا هذا التأويل لنرد كلامه إلى موافقة ماله في الإكمال، وما يعرف من مذاهب العلماء؛ فإن الذي له في الإكمال هو المعلوم، وهو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة.

(1) إكمال المعلم لعياض (6/ 562 - 563).

(2) [لو تركنا] ساقط من نسخة (ر).

(3) [يعطي] ساقط من نسخة (ر).

[موجبات الوضوء ومفسداته]

وموجباته خمسة أنواع:

الأول: ما يخرج من المخرجين، من غائط، أو بول، أو ودي، أو مذي، أو ريح على الوجه المعتاد لا على وجه المرض كالسلس والمستنكح، ولا على الندور كالخصي والدود إذا خرج جافاً. وأما المني ودم الحيض والنفاس فيوجبان أعم من الوضوء وهو الغسل.

والثاني: زوال العقل، بسكر أو إغماء أو جنون أو نوم.

والثالث: اللمس للذة بين الرجال والنساء، بالقبلة أو الجسة أو لمس الغلمان، أو فروج سائر الحيوان لمثل ذلك.

وأما مغيب الحشفة فهي موجبة لأعم من الوضوء، وهو الغسل.

والرابع: مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه، أو للذة بغيره، واختلف في لمس المرأة فرجها لغير لذة.

والخامس: الردة عن الإسلام.

ومفسداته خمسة أنواع:

طروء حدث من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه، أو عدم النية أوله، وقطعها عمداً أثناءه، أو فعله بغير ماء مطلق مطهر، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمداً، أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه، أو إلى تطهير ما ستره قبل عن مباشرة الظهر ساتراً لعدو كالجباير تسقط، أو لرخصة كالخف ينزع بعد المسح عليهما.

[أولاً: موجبات الوضوء خمس]

(1) [الخارج من المخرجين]

قوله: (وموجباته خمسة أنواع: الأول: ما يخرج من المخرجين، من غائط، أو بول، أو ودي، أو مذي، أو ريح على الوجه المعتاد لا على وجه المرض كالسلس والمستنكح، ولا على [الندور]⁽¹⁾ كالخصى والدود إذا خرج جافاً)؛

يعني بالمخرجين: القبل والدبر، والودي هو: الماء الذي يخرج بإثر البول، والمذي هو: الماء الرقيق يخرج عند ملاعبة الأهل بلذة وليست اللذة الكبرى، والريح؛ سواء كان بصوت أو بغير صوت.

قال اللخمي: «الأصل في الغائط قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾⁽²⁾، وفي الريح الحديث: «شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»⁽³⁾، وفي المذي حديث المقداد: «سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فيمذي؟ قال: منه الوضوء»⁽⁴⁾، أخرج هاذين الحديثين البخاري ومسلم.

وقال محمد بن سحنون: الوضوء من البول والريح سنة، يريد⁽⁵⁾ أنه فرض بالسنة بما نقلته الأمة عن النبي ﷺ، ولم ينزل فيه قرآن، وقيل: هو فرض بالقرآن وداخل في قوله:

(1) بياض في نسخة (ر).

(2) سورة النساء الآية: 43.

(3) صحيح البخاري (72/1)، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: 137، وصحيح مسلم (276/1)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك...، رقم: 361.

(4) صحيح البخاري (82/1)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم: 178، وصحيح مسلم (247/1)، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: 303.

(5) في نسخة (ر) [يعني].

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾؛ وليس ذلك بصحيح»⁽¹⁾.

قوله: (على الوجه المعتاد)؛ احترازا مما خرج عن العادة، وهو السلس، وقد تقدم الكلام فيه في مستحبات الوضوء. قوله: (ولا على الندور كالحصا والدود إذا خرج جافا)؛ قال في المدونة: ((ولا وضوء على من خرج من دبره دود))⁽²⁾.

وفي سماع ابن القاسم: ((سئل مالك عن الدود يخرج من الدبر أترى فيه وضوء؟ قال مالك: لا؛ هو عندي مثل البول الذي يفلت من صاحبه، قال ابن القاسم: يريد السلس)).

قال ابن رشد: ((في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا وضوء عليه، خرجت الدود نقية أم لا، وهو المشهور؛ أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السيلين من المعتاد على العادة.

والثاني: أن لا وضوء عليه إلا أن لا تخرج نقية، وهو قول من يرى الوضوء فيما يخرج من السيلين من المعتادات؛ خرج على العادة⁽³⁾، أو على غير العادة⁽⁴⁾.

والثالث: أن عليه الوضوء وإن خرجت نقية، وهو قول ابن عبد الحكم خاصة⁽⁵⁾ من أصحابنا؛ لأنه يرى الوضوء فيما خرج من السيلين من المعتادات وغير المعتادات⁽⁶⁾.

قال اللخمي: ((اختلف في خروج الدود والدم من المخرجين؛ فقال في المدونة في الدود: ((لا ينقض الوضوء)). وقال ابن نافع: إلا أن يخرج بأذى. وقال مالك في

(1) التبصرة للبخمي لوحة: 9 (مخطوط).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/65).

(3) في نسخة (ر) [العادات].

(4) في نسخة (ر) [العادات].

(5) في نسخة (خ) [خاصا].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/97 - 98).

المجموعة في الدم: لا وضوء عليه. وقال ابن القاسم في الحصاة تخرج من الإحليل: لا وضوء عليه إلا أن يخرج بأثرها بول. قال محمد بن عبد الحكم فيمن خرج من دبره دمٌ صافٍ أو دودٌ نقيٌّ: فيه الوضوء⁽¹⁾.

وانظر رأي ابن رشد: إن الذي يأتي على المشهور أن لا وضوء في هذه الأشياء؛ خرجت نقية أم لا، وكلام المؤلف يقتضي القول بالتفصيل وهو البين، وقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف الأشياخ في تحقيق المشهور فيما خرج من السبيلين من المعتاد على غير وجه العادة؛ هل المشهور إيجاب الوضوء إلا أن يتكرر ويشق، وهو تأويل ابن القصار واللخمي، وهو ظاهر المدونة. وقال الباجي وعبد الحق: لا يجب الوضوء به، وهو الذي اعتمد ابن رشد، وأما المؤلف فيتمشى مذهبه مع ابن القصار واللخمي.

قوله: (وأما المني ودم الحيض والنفاس فيوجبان أعم من الوضوء وهو الغسل)؛ قد تقدم الكلام على ذلك في موجبات الغسل.

(2) [زوال العقل]

قوله: (والثاني: زوال العقل، بسكر أو إغماء أو جنون أو نوم)؛

أخرج النسائي عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أن نمسح على أخفافنا ولا ننزعها/ ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم؛ إلا من [75/1] جنابة»⁽²⁾، وروى الدارقطني عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه⁽³⁾، فإذا نام استطلق الوكاء»⁽⁴⁾، قال عبد الحق: ((في سنده عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف جدا))⁽⁵⁾.

(1) التبصرة للّخمي، لوحة: 11 (مخطوط).

(2) سنن النسائي (1/ 83)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم: 127.

(3) الوكاء: ما يشد به رأس القربة، والسّه: الاست، أو حلقة الدبر. جامع الأصول لابن الأثير (7/ 211).

(4) سنن الدارقطني (1/ 160)، رقم: 2.

(5) وكذا ضعفه البيهقي والذهبي، وأخرجه أبو داود عن علي بلفظ: «وكاء السّه العَيْنان، فمن نام فليتوضأ»، قال ابن عبد البر: «هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل»، وقال الألباني في حديث

والذي عليه علماء الأمصار إيجاب الوضوء من ذهاب العقل؛ أما الإغماء - وهو: فقد العقل من مرض⁽¹⁾ - والجنون فلا خلاف فيهما ولا تفصيل؛ بل يوجبان الوضوء؛ إلا شيء أراد بعض الأشياخ تخريجه في المذهب في الخفيف منهما، ولم يساعد عليه.

وأما النوم فيجب الوضوء في ثقله دون خفيفه، واختلفت طرق الأشياخ في ضبطه؛ فقسمه اللخمي إلى طويل ثقيل فهذا ناقض للوضوء، ومقابله لا ينقضه، وطويل خفيف يستحب منه الوضوء وثقيل قريب اختلف: هل ينقض الوضوء أم لا؟ وصوب إيجاب الوضوء⁽²⁾.

قال ابن رشد: ((والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي [على]⁽³⁾ أربع مراتب: أقربها إلى انتقاض الوضوء فيها بالنوم الاضطجاع، ثم السجود، ثم الجلوس [والركوب]⁽⁴⁾، ثم القيام والاحتباء.

واختلف في الركوع؛ فقيل: إنه كالقيام، وقيل: إنه كالسجود. واختلف في الاستناد؛ فقيل: إنه كالجلوس، وقيل: إنه كالاضطجاع؛ فإذا نام مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستئصال وإن لم يطل، وإذا نام ساجدا لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول، وقيل: إنه يجب عليه بالاستئصال وإن لم يطل وإذا نام جالسا أو راكبا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وإذا نام قائما أو محتبيا فلا وضوء عليه وإن طال؛ لأنه لا يثبت⁽⁵⁾.

← صفوان: هو حسن لغيره. انظر: سنن أبي داود (102/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم: 203، والتمهيد لابن عبد البر (248/18)، والاستذكار له أيضا (151/1)، وفيض القدير للمناوي (523/4)، ومشكاة المصابيح للتبريزي (68/1).

(1) في نسخة (ر) و(خ) [بمرض].

(2) التبصرة لللخمي لوحة: 10 (مخطوط).

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(4) في نسخة (ص) [الركوع] والصحيح ما أثبت لموافقته للمصدر (البيان لابن رشد)، ولذكرة للخلاف في الركوع بعده.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (303/1).

وقال اللخمي: ((للمحتبي ثلاث حالات؛ فإن استيقظ وحبوته بحالها⁽¹⁾) فهو على طهارته، وإن استيقظ لانحلالها جرت على قولين، وكذلك إذا انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال أو كان مستنذا انتقضت طهارته، ومثله إذا كانت بيده مروحة وسقوطها كانحلال الحبوة⁽²⁾)).

(3) [اللمس للذة]

قوله: (والثالث: اللمس للذة بين الرجال والنساء، بالقبلة أو الجسة أو لمس الغلمان، أو فروج سائر الحيوان لمثل ذلك)؛

قال القاضي: ((الملامسة: المس باليد، ويعبر بها عن الجماع⁽³⁾)، والمراد في هذا الموضوع إنها هو المعنى الأول خاصة.

والأصل في إيجاب الوضوء منها قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁴⁾، وفيه قراءتان: ﴿لَمَسْتُمُ﴾، ﴿لَمَسْتُمُ﴾⁽⁵⁾، واختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل: المس باليد، وقيل: الجماع؛ ولهذا اختلفوا في إيجاب الوضوء من لمس اليد؛ فذهب أبو حنيفة والثوري وسائر أهل الكوفة، غير الحسن بن صالح إلى أن لا وضوء في الملامسة؛ قبله كانت أو غيرها، وهو مذهب ابن عباس. وقال الشافعي بإيجاب الوضوء في الملامسة؛

(1) في نسخة (ر) [على حالها].

(2) التبصرة للبخاري لوحة: 10 (مخطوط).

(3) مشارق الأنوار لعياض (1/ 358 - 359).

(4) سورة النساء الآية: 43.

(5) قرأ نافع، وابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، وقرأ حمزة، والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾؛ قال الإمام الشاطبي: (و﴿لَمَسْتُمُ﴾ أَفْضَرُ تَحْتَهَا وَبِهَا (شَفَا))، ومعناه: قرأ المشار إليها بالشين (حمزة، والكسائي) بقصر ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بهذه السورة (أي: سورة النساء الآية 43)، وبالتالي تحتها (أي: سورة المائدة الآية 7)؛ فتعين للباقيين (وهم: نافع، وابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وابن عامر) القراءة بالمد فيها، والمراد بالقصر حذف الألف بعد اللام ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، وبالمد إثباتها ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾. انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص 234)، والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص 73)، وشرح منظومة الشاطبي (حزب الأمان) لأبي القاسم العذري (ص 116).

سواء قصد لذة أو لم يقصد، وجد أو لم يجد، إذا كان المس من غير حائل، قالوا: وهو ظاهر المروي عن ابن مسعود وابن عمر. وذهب مالك إلى إيجاب الوضوء في ذلك على تفصيل.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «القبلة والمباشرة واللمس باليد لا تخلو من أربعة أحوال:

✓ أحدها: أن يقصد اللذة فيلتذ، فهذا لا خلاف عندنا في إيجابه الوضوء.

✓ والثاني: وهو أن لا يقصد لذة ولا يلتذ فتفرق فيه القبلة من المباشرة واللمس؛ فأما المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيها وضوء، وأما القبلة فاختلف فيها على قولين:

إيجاب الوضوء، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ، ودليل المدونة؛ لأن القبلة لا تنفك عن لذة إلا في صببية صغيرة، أو ذات محرم تقبل على سبيل الوداع ونحوه.

والقول الثاني: لمطرف وابن الماجشون وغيرهما أنها⁽¹⁾ لا وضوء فيها كغيرها من الملامسة.

✓ وأما الوجه الثالث: وهو أن يقصد إلى⁽²⁾ الالتذاذ فلا يلتذ؛ فروى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء، وهو ظاهر المدونة، وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه، وهذا فيما عدا القبلة فإنها توجب الوضوء لمن قصد بها اللذة؛ وجد أو لم يجد، لا أعرف في المذهب فيها نصّ خلاف، ولا يبعد دخول الخلاف فيها بالمعنى.

(1) في نسخة (خ) [أنه] وهو حيث ضمير الشأن.

(2) [إلى] ساقط من نسخة (ر).

✓ وأما الوجه الرابع: [فهو]⁽¹⁾ أن يلتذ [من لا يقصد]⁽²⁾ اللذة باللمس، فلا خلاف في المذهب في إيجاب الوضوء بذلك.

وأما الملموس فإن التذ تَوْضُأً، وإلا فلا وضوء عليه⁽³⁾.

وإن مسها من فوق حائل فقال في المدونة: ((وإذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة؛ من فوق الثوب، أو من تحته، أو قبله على غير الفم فعليه الوضوء؛ أنعظ الرجل أم لا، وإن مسه لغير شهوة لمرض ونحوه، فلا وضوء عليه، وللمفعول⁽⁴⁾ به ذلك إن التذ تَوْضُأً، وإلا فلا وضوء عليه⁽⁵⁾).

قال اللخمي: ورُوي عن مالك: إن كان الحائل خفيفا فعليه الوضوء، وإن كان كثيفا لا يصل يده إلى جسدها فلا وضوء عليه. قال: وهذا أحسن إذا كان بمرور اليد، فأما ضمها فالكثيف وغيره سواء⁽⁶⁾.

وإذا لمس شعرها قاصدا إلا لتذاذ بلمسه فقال مالك: عليه الوضوء، وإن كان استحسانا فلا وضوء، وقال أيضا: ما علمت من مس شعر امرأته تلذذا⁽⁷⁾.

ورأيت هذه الرواية/ في العتبية وليس فيها لفظة: ((أيضا))، ولا شك أن المعنى [ب/ 75] يختلف فيظهر بإثباتها أنها قولان، وبدونها هو كلام واحد، فكأنه إن مسه تلذذا فعليه الوضوء، وإن هذا أمر غير معتاد التلذذ به. وقال ابن رشد: يحتمل⁽⁸⁾.

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) هكذا في نسخة (س) وهو الموافق لما في مقدمات ابن رشد، وفي باقي النسخ [من قصد] وهو خطأ؛ لأنه عين الوجه الأول.

(3) نقله عن ابن رشد بتصريف من المقدمات الممهديات (1/ 97 - 99).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [والمفعول].

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 66).

(6) التبصرة للبخمي لوحة: 11 (مخطوط).

(7) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 52 - 53).

(8) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 115).

قوله⁽¹⁾: «(عليه الوضوء إن مسه⁽²⁾ على جسمها)» فيكون بمنزلة من لمس امرأته على ثوب فالتذ فعليه الوضوء باتفاق في المذهب إلا أن يكون الثوب كثيفاً، وأما إن مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن التذ بذلك؛ إلا على ما ذهب إليه ابن بكير: إن التذ كان مع وجود اللذة يوجب الوضوء.

قوله: (بين الرجال والنساء) يعني: إذا لمس الرجل المرأة، أو لمست المرأة الرجل. ورأيت في بعض النسخ: (من الرجال والنساء) ومعناه: أنه ينتقض وضوء اللامس من الرجال والنساء، فلا تتوهم أن اللمس يختص بالرجال؛ بل يوجب الوضوء على اللامس كيف كان؛ وكما يجب على الرجل إذا لمس المرأة، فكذلك يجب على المرأة إذا لمست الرجل.

قوله: (أو الجسة) قال الجوهري: جَسَّهُ بيده واجْتَسَّهُ: مسه⁽³⁾.

قوله: (أو لمس الغلمان) يعني: أن لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء؛ وهذا فعل من لا خلاق له، وإن وجدها دون قصد تَوْضُأً كما مضى في تفصيل أحكام الملاسة.

قوله: (أو فروج سائر الحيوان لمثل ذلك) يعني: إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصداً للتلذذ، أو مست امرأة ذكر بهيمة قاصداً للتلذذ. والذكر يسمى فرجاً، كما يسمى قُبُلُ الإناث فرجاً.

قوله: (وأما مغيب الحشفة فهي موجبة لأعم من الوضوء، وهو الغسل)؛

[قد تقدم هذا في بابه]⁽⁴⁾.

(1) أي: قول مالك.

(2) أي: مس شعرها.

(3) الصحاح في اللغة للجوهري (1/91)، مادة: (جسس).

(4) ساقط من نسخة (ص).

[4] مس الرجل ذكره

قوله: (والرابع: مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه، أو للذة بغيره)؛

روى مالك في موطنه: عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بُسرة⁽¹⁾، عن النبي ﷺ أنها سمعته يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»⁽²⁾، وأخرجه الترمذي عن هشام عن أبيه عن بُسرة، ولم يذكر مرواناً، وقال: «حديث حسن صحيح»⁽³⁾، وكذلك رواه أبو الزناد عن عروة⁽⁴⁾ عن بُسرة⁽⁵⁾.

وصحح أبو زرعة حديث أم حبيبة، وقال البخاري: إنه غير متصل الإسناد⁽⁶⁾، وحديث أم حبيبة الذي أشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة: سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»⁽⁷⁾.

وأخرج الترمذي عن طلق بن علي الحنفي، عن النبي ﷺ أنه قال: «وهل هو [إلا مضغة] أو «بضعة منه»⁽⁸⁾»⁽⁹⁾، يعني: لمن سأله عن مس الذكر؛ إلا أنهم قالوا: حديث طلق⁽¹⁰⁾ متقدم، وحديث بسرة هو المتأخر.

وروى مالك في الموطأ الوضوء من مس الذكر، عن عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعروة بن الزبير⁽¹¹⁾.

(1) في نسخة (ر) [بصرة] وهو خطأ.

(2) الموطأ (1/ 42)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم: 89.

(3) سنن الترمذي (1/ 126)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 82.

(4) [عن عروة] من نسخة (خ).

(5) سنن الترمذي (1/ 129)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 84.

(6) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (1/ 344)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية له أيضاً (1/ 38).

(7) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 163)، رقم: 1736.

(8) في نسخة (س) و(ر) [«إلا مضغة منه» أو «بضعة منه»]، وفي (خ) [«إلا مضغة منه» أو قال: «بضعة منه»].

(9) سنن الترمذي (1/ 131)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم: 85.

(10) في نسخة (ص) و(س) و(ر) و(خ) [طلق].

(11) الموطأ (1/ 42 - 43)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم: 90 - 92.

واختلف الفقهاء في الوضوء من مس الذكر؛ فقال بإيجاب الوضوء منه الشافعي، وهو مروى عن عدد من الصحابة والتابعين يكثر تعدادهم، وعن أكثر أهل الحديث، وبه قال الليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري.

وجمهور علماء أهل العراق لا يرون فيه وضوءاً، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو مروى عن جماعة من الصحابة أيضاً، وعن غيرهم.

ومذهب مالك في المدونة أنه إذا مسه بباطن الكف انتقض وضوؤه، قال ابن القاسم وكذلك باطن الأصابع⁽¹⁾، ورَوَى عنه أشهب أن باطن الأصابع [ليست]⁽²⁾ كباطن الكف، قال مالك: وإن مسه بظاهر يده أو بذراعه لم ينتقض وضوءه.

وفي مختصر الوقار⁽³⁾: إن مسه بباطن الذراع فعليه الوضوء، وذهب الأبهري، والقاضي إسماعيل، وابن المنتاب⁽⁴⁾، وأبو الفرج، وابن القصار، والعراقيون من أهل المذهب، إلى اعتبار اللذة كلمس النساء، وأن من التذ بمسه ثم صلى ولم يتوضأ، أعاد صلاته أبداً.

وإذا فرعنا على المشهور؛ فهل النسيان كالعمد أم لا؟ روى عنه ابن القاسم في المجموعة في الناسي أحب إليّ أن يتوضأ، وقاله سحنون، وروى عنه ابن وهب في العتبية: لا وضوء عليه إلا في عمد مسه، وإن مسه على حائل فروى عنه ابن القاسم

(1) المدونة لمالك (1/118)، وتهذيبها للبراذعي (1/65).

(2) في نسخة (ص) [ليس].

(3) (الوقار) - بتخفيف القاف - هو: أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا، كان حافظاً للمذهب تفقه بابن عبد الحكم وأصبغ، ومن أخذ عنه ابن بكار، من مؤلفاته: مختصران في الفقه المالكي؛ كبير، وصغير. توفي في رجب سنة 269هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض (4/189)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص333).

(4) (ابن المنتاب) هو: أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، المعروف بالكرابيسي، من شيوخ المالكية وأئمتهم، تفقه بالقاضي إسماعيل، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، لم تعرف وفاته. انظر: الديباج لابن فرحون (ص237)، وشجرة النور لمخولوف (1/115 - 116).

عليه الوضوء وقيدته غيره بالخفيف وروى عنه ابن وهب إن مسه على غلالة⁽¹⁾ خفيفة قال لا وضوء عليه⁽²⁾.

قال اللخمي: «اختلف إذا صلى ولم يعد الوضوء؛ فقال مالك في المجموعة: لا أوجب عليه الإعادة، فروجع فقال: إن كان في الوقت، وإلا فلا. وقال ابن القاسم: لا يعيد في وقت ولا غيره. وقال ابن نافع: يعيد في الوقت وبعده. وقال ابن حبيب: يعيد العامد أبداً، والناسي في الوقت. وقال سحنون: يعيد وإن خرج الوقت في اليومين والثلاثة»⁽³⁾.

قوله: (واختلف في لمس⁽⁴⁾ المرأة فرجها لغير لذة)؛

وأما مس المرأة فرجها فقال في المدونة: «لا ينتقض وضوءها بذلك»⁽⁵⁾، وروى عنه ابن زياد: عليها الوضوء، وروى عنه: عليها الوضوء إن قبضت عليه أو الطفت، ولا شيء عليها في مسه، وقاله ابن حبيب. ومعنى ألطفت أي: أدخلت يدها بين الشفرين؛ فقيل: هذه الروايات اختلاف قول، وقيل: الرواية الأخيرة تفسير القولين. ولا ينتقض الوضوء عند أهل المذهب بمس شيء من الجسد؛ دبر، ولا أنثيين، ولا غير ذلك⁽⁶⁾، قالوا: والإلطاف والقبض عليه لا يخلو من اللذة.

وانظر: المؤلف إنما جعل الخلاف في المرأة إذا كان المس لغير لذة/ فإن كان المس للذة [76/1] وجب عنده الوضوء كالملاسة، وكذلك قال في مس الرجل ذكره بغير الكف إذا قصد اللذة⁽⁷⁾.

(1) الغلالة: ثوب رقيق يلبس تحت الدثار جمع غلائل. المعجم الوسيط (2/660)، مادة: (غلل).

(2) التمهيد لابن عبد البر: (17/200)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/162 و166).

(3) التبصرة للبخمي لوحه: 10 (مخطوط).

(4) في نسخة (س) [مس].

(5) المدونة للمالك (1/118)، وتهذيبها للبراذعي (1/65).

(6) المصدر نفسه.

(7) في طرة النسخة الأصلية (ص) ما يلي: «قوله في مس الذكر بغير الكف إذا قصد...» إلخ، قال الشيخ بناني: هذا إنما نقله الباجي عن العراقيين مقابل لمذهب المدونة. فانظره. قلت: انظر: المتقى للباجي

(5) [الردة عن الإسلام]

قوله: (والخامس: الردة عن الإسلام)؛

معنى الردة عن الإسلام: الرجوع عنه وتركه إلى دين آخر، أعادنا الله من ذلك بمنه. وفي العتبية في سماع موسى بن معاوية سئل ابن القاسم عن المرتد إذا راجع الإسلام وكان قد توضعاً؟ قال: أحب إليّ أن يتوضعاً وضوءه للصلاة.

قال ابن رشد: وقال يحيى بن عمر: واجب عليه أن يتوضعاً وضوءه للصلاة⁽¹⁾. قال ابن رشد: الخلاف في ذلك يجري على الخلاف في إحباط عمل المرتد؛ هل بنفس الكفر حبط عمله، أو حتى يتوفى على ذلك؟ والقولان قائلان من المدونة، ومن ذلك قوله في نكاح المدونة في الذي يحج، ثم يرتد، ثم يراجع الإسلام: إنه يلزمه حج آخر؛ لسقوط الأول بالردة. وكذلك على قياسه ما ضيع من الفرائض قبل ارتداده لا يلزمه قضاءه⁽²⁾، وهذا مثل قول يحيى بن عمر؛ ورجح ابن رشد⁽³⁾ هذا القول، وهو الذي أتى به المؤلف. وحكى اللخمي والمازري القولين في نقض الوضوء بالردة، ولم يعينا القائلين⁽⁴⁾.

[ثانياً: مفسدات الوضوء خمس]**(1) [طروء ناقض من نواقض الوضوء السابقة]**

قوله: (ومفسداته خمسة أنواع: طروء حدث من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه)؛

هذه الأحداث مفسدات للوضوء المتقدم⁽⁵⁾ ونواقضه، وموجبات للوضوء المستقبل، وقد تقدم مثله في الغسل.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 191 - 192).

(2) المدونة للملك (2/ 227 - 228).

(3) [ابن رشد] ساقط من نسخة (ر).

(4) التبصرة للّلخمي لوحة: 10 (مخطوط)، وشرح التلقين للمازري (1/ 178 - 179).

(5) [المتقدم] ساقط من نسخة (خ).

(2) [عدم النية أوله أو رفضها أثناءه]

قوله: (أو عدم النية أوله، وقطعها عمدا أثناءه)؛

قد تقدم أنه لا يصح عمل إلا بنية، وما في النية في الوضوء من الخلاف.

وأما قطع النية عمدا أثناءه فعند الشيخ أبي محمد عبد الحق أن الصلاة والصوم إذا رَفَضَ النيةَ أثناءهما بطلا، وأن الوضوء والحج إذا رَفَضَ النيةَ أثناءهما لم يبطلا⁽¹⁾.

وهذا إذا عاد إلى إكمالها⁽²⁾ بنية، وكان ذلك في الوضوء قبل الطول. وأما إن كان حالة فعل أركان الحج، أو إكمال الوضوء ناويا للرفض، ما صح له حج ولا وضوء. وإنما قال في الصلاة والصوم يبطلان مطلقا؛ لأنها عبادتان عملهما متصل، فإذا مضى جزء من العبادة بغير نية لم يصح ذلك الجزء، والصلاة والصوم يبطلان ببطلان جزءهما، والوضوء لا يضره التفريق اليسير؛ فلذا قلنا: إذا رجع عن قرب، والحج لا يضره التفريق. وحاصله: أنه مهما مرَّ جزء من العبادة بغير نية لم يصح.

وأما رفض الوضوء بعد إكماله فعن مالك فيمن تناوم: أنه يعيد الوضوء، وقد ضَعَفَ عبد الحق واللخمي والمازري هذا القول. ورأوا أن العبادة⁽³⁾ بعد كمالها⁽⁴⁾ لا يبطلها رفضه إياها، واستحب له اللخمي إعادة الوضوء⁽⁵⁾.

(3) [الإخلال بفرض من فرائض الوضوء]

قوله: (أو فعله بغير ماء مطلق مطهر، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمدا)؛ هذا واضح وقد تقدم مثله في الصلاة⁽⁶⁾.

(1) جزم بهذا القول الشيخ عبد الحق في كتابه (النكت والفروق) ولم يحك غيره. النكت والفروق (1/97).

(2) في نسخة (ر) [إكمالها]. وفي (س) [كمالها].

(3) في نسخة (خ) [العادة]، ولعله خطأ.

(4) [كمالها] ساقط من نسخة (س)، والمعنى لا يستقيم بدونه.

(5) التبصرة للبخمي لوحة: 10 و78 (مخطوط)، وشرح التلطين للمازري (1/180).

(6) راجع (ص393).

(4) [إلى استدراك المنسي من الفرائض]

قوله: (أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه)؛

قال في المدونة: ((ومن ترك بعض مفروض الوضوء، أو بعض الغسل، أو لمعة عمدا حتى صلى، أعاد الوضوء والغسل والصلاة، وإن ترك ذلك سهوا حتى تناول، غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة، فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل والوضوء))⁽¹⁾.

وهذا لإخلاله بالفور؛ فإن مذهبه: أن الفور ساقط مع النسيان؛ فلذلك لم يضره النسيان، وأمره بفعل ما بقي عليه من طهارته، فإن لم يفعل حينئذ فهو مخل بالفور عمدا، فبطلت طهارته. وظاهره أن طهارته تبطل؛ سواء قدر على إتمام طهارته في الوقت، أو لم يقدر، وقد صرح بذلك وقال: تبطل طهارته كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته، وقد تقدم الكلام في الفور.

(5) [عدم المبادرة لغسل المستور بالجيرة أو الخف بعد الإزالة]

قوله: (أو إلى تطهير ما ستره قبل عن مباشرة الظهر ساتر لعذر كالجباثر تسقط، أو لرخصة كالحف ينزع بعد المسح عليهما)؛

الجباثر ما يشد به يد الكسير، ومثله ما يربط به الجراحات، والحكم فيمن أصابه ألم لا يستطيع به غسل عضو من أعضائه أن يمسه، فإن لم يقدر على مباشرته بالمسح، أو كان حل عصاب الجرح يؤذيه، مَسَحَ على ما لا يقدر على حله إلا بضرر، ولا يمسخ على حائلين إذا كان حائل واحد يكفيه، وجائز المسح على العصابة وإن كان بعضها على موضع صحيح، إذا كان لا يستطيع حلها إلا بمضرة، فإن استطاع حلها وجب عليه، وغسل ما قدر عليه، ومسح ما لم يقدر على غسله.

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/67).

قال اللخمي: وكذلك الذي يُفْصِدُ يَجُلُّ عَصَائِبُهُ حتى يغسل ما تحت العصائب، ويمسح على⁽¹⁾ موضع الفصد، فإذا صَحَّ غَسَلَ ذلك الموضع، ويجب عليه غسله بفور زوال الجبيرة، إن كان الغسل لا يضره، أو بفور زوال الضرر، فإن صلى قبل الغسل، وكانت الشجّة أو الجبيرة في موضع لا يصيبه غسل الوضوء، أعاد كل ما صلى من حين قدر على الغسل، وإن لم يبادر للغسل حين قدر كان تاركا للفور، فتبطل طهارته وصلاته التي صلى بعد ذلك⁽²⁾.

وإن سقطت الجبيرة/ أعادها وأعاد المسح عليها وصحت طهارته، إن كان ذلك [ب/76] بالفور، وإن كان في صلاة فسقطت بطلت صلاته.

والخف الملبوس في القدم يجوز المسح عليه في طهارة الوضوء، لغير ضرورة، في الحضر والسفر على الصحيح من مذاهب العلماء، وشرطه: أن يكون من جلد، طاهر، ساتر لمحل الطهارة، وأن يلبسه على طهارة بالماء، كاملة، وأن يلبسه للعادة، لا لقصد تخفيف الغسل؛ فيجوز له المسح عليه في الوضوء، والصلاة به كذلك ما لم ينزعه في مشهور المذهب. والمسح على الخفين رخصة وتخفيف، فإذا نزعه وجب عليه المبادرة للغسل لظهور محل الفرض، فإن لم يفعل عامدا بطل وضوؤه لإخلاله بالفور.

(1) [على] ساقط من نسخة (خ).

(2) التبصرة للخمي لوحة: 10 (مخطوط).

[الطهارة الترايية البدلية: التيمم]

[تعرف التيمم وشروطه]

وأما التيمم فهو بدل من الوضوء والغسل عند تعذرهما. وشروط وجوبه شروط وجوب الوضوء والغسل المتقدمة العشرة، إلا أنك تقول مكان وجود الماء: ((عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله))، وتزيد شرطاً حادي عشر، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصعيد، وثاني عشر، وهو دخول وقت صلاة أو تعين قضائها.

[تعريف التيمم]

قوله: (وأما التيمم فهو بدل من الوضوء والغسل عند تعذرهما)؛

أما أنه بدل من الوضوء فمجمع عليه، وأما الغسل فكان ابن مسعود يقول: «إنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء»⁽¹⁾، ويذكر أنه رجع عن ذلك إلى جواز التيمم. قال القاضي: ((وهذان القولان معروفان له))⁽²⁾.

[شروط وجوب التيمم هي شروط وجوب الوضوء السابقة]

قوله: (وشروط وجوبه شروط وجوب الوضوء والغسل المتقدمة العشرة، إلا أنك

تقول مكان وجود الماء: ((عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله))؛

لما كان التيمم بدلاً من الوضوء، كانت شروط وجوبها واحدة؛ لكن التيمم لا يصح إلا عند العجز عن الوضوء، وذلك بأحد أمرين: لعدم الماء الذي يكفي، أو لعدم

(1) صحيح البخاري (1/ 129)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... تيمم،

رقم: 345، وصحيح مسلم (1/ 280)، كتاب الحيض، باب التيمم، 368.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 220).

القدرة على استعماله [لمريض] ⁽¹⁾ يخشى من استعماله؛ إمّا ⁽²⁾ تلف نفسه، أو زيادة مرض، أو تأخر براء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرنا. هكذا قاله عبد الوهاب ⁽³⁾، وكذلك إذا حال بينه وبين الماء لصوص أو سباع؛ فلذلك قال في عوض وجود الماء: (عدم الماء) ⁽⁴⁾ أو عدم القدرة على استعماله).

[الشرطان الخاصان بالتييم]

قوله: (وتزيد شرطا حادي عشر، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصعيد ⁽⁵⁾)؛

قال القاضي: ((الصعيد: وجه الأرض، والصعيد: التراب أيضا)) ⁽⁶⁾، وهذان القولان نقلهما أهل اللغة، ومشهور المذهب جواز التيمم على الصخر وشبهه مما لا تراب عليه، ومنع ذلك ابن شعبان إلا بالتراب، وبه قال الشافعي، فيجيء على المشهور أن الصعيد وجه الأرض، وقد تقدم حكم من لم يجد ماء ولا متيما حيث تكلم عليه المؤلف في شرائط وجوب الصلاة ⁽⁷⁾.

(1) هكذا في نسخة (خ) وهو الصحيح، وفي باقي النسخ [لمرض] وهو أيضا صحيح لكن بنوع من التكلف.

(2) في نسخة (ر) و(خ) [استعماله الماء] مع سقوط [إمّا].

(3) التلقين لعبد الوهاب (ص 67).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [عدمه].

(5) في نسختي الإعلام بحدود قواعد الإسلام المطبوعتان؛ بتحقيق محمد بن تاويت (ص 94)، وبتحقيق

المنشاوي (ص 96). زيادة الشرط الثاني عشر هكذا: [وثاني عشر، وهو دخول وقت صلاة أو تعيين

قضائها]، وهو ساقط من النسخ التي بين يدي، ولم يتعرض الشارح لشرحه، ولعله اكتفى عنه بما يأتي في

فرائض التيمم في (ص 982).

(6) مشارق الأنوار لعياض (2/47)، مادة: (صعد).

(7) راجع (ص 390).

[أحكام التيمم]

وفرائضه ثمانية: طلب الماء قبله، والنية أوله، والضربة الواحدة، وكونها على صعيد طاهر، وعموم الوجه بالمسح، ومسح اليدين إلى الكوعين، والموالة، وفعل ذلك بعد دخول الوقت.

وسننه أربع: الترتيب بتقديم مسح الوجه، وتجديد الضربة لليدين، ومسحهما إلى المرفقين، ونقل ما تعلق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين.

وفضائله أربع: التيمم على تراب غير منقول من موضعه، والتيامن في مسح يديه، والتسمية أول التيمم، وإمرار اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم من باطن المرفق إلى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك.

ومكروهاته أربعة: التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجود التراب، والتيمم على ما هو سرف بكل حال؛ كنفقار الفضة والذهب وأحجار اليواقيت، والتيمم على الملح وإن كان معدنياً، والزيادة على الواحدة فيه.

ومفسداته أربع: الحدث بعده، أو وجود الماء بعد فعله، أو إمكان استعمال الطهارة بالماء لمن كان عجز عنها لخوف أو مرض، أو صلاة فريضة أو نافلة به قبل فريضة، فذلك يفسده لأداء فريضة أخرى، ولا بأس بموالة التنفل به أو بعد الفرض.

[أولاً: فرائض التيمم ثمانية]

(1) [طلب الماء قبل اللجوء إلى التيمم]

قوله: (وفرائضه ثمانية: طلب الماء قبله)؛

أما الطلب فواجب لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً﴾⁽¹⁾، وذلك يقتضي

الطلب، وقال أبو حنيفة بسقوط الطلب في السفر، وهذا الطلب ليس بمحدود، والواجب منه طلب لا يدركه فيه شديد مشقة ولا عظيم نصب، وذلك بحسب حال الطالب؛ وليس الرجل كالمراة، ولا الشيخ كالشاب، ولا القوي كالضعيف، وإن كان المسافر في رفقةٍ طلبه ممن معه.

قال اللخمي: إن كان في موضع يعلم منهم أنهم لا يعطونه سقط عنه الطلب منهم، وهو معنى قول مالك في العتبية: وإذا كان يرجو أن يعطوه؛ فإن كانت جماعة قليلة سألهم كلهم، وإن كثروا فقال مالك ليس عليه أن يسأل من أربعين رجلاً⁽¹⁾.

وقال ابن حبيب عن أصبغ: يطلبه في الرفقة الكثيرة ممن حوله وممن قرب، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد، وإن كانت رفقة قليلة فلم يطلبه أعاد في الوقت، فإن كان مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبداً. وعاب ذلك اللخمي ورأى أنه لا فرق بين ترك الطلب ممن يليه في الرفقة الكثيرة، وبين تركه من الرجلين والثلاثة إذا انفردوا⁽²⁾. وتبعه المازري على ذلك⁽³⁾.

والبين - والله سبحانه أعلم - ما قاله أصبغ لأن الرفقاء في السفر إذا قُلُّوا كانت المرافق بينهم مبدولة؛ لشدة احتياج بعضهم لبعض⁽⁴⁾، فإذا كثروا كانوا⁽⁵⁾ مثل من في البلد، لا يخاف أحدهم الضيعة؛ لأنه إذا لم يُرْفَقْهُ⁽⁶⁾ الواحد، ولا الاثنان رجا الرفق عند غيرهم، ومن جَرَّبَ أحوال الناس في السفر علم أنهم كلما قُلُّوا تلازموا.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/99).

(2) التبصرة للّخمي لوحة: 23 (مخطوط).

(3) شرح التلقين للمازري (1/276).

(4) في نسخة (ر) و(س) [إلى بعض].

(5) في نسخة (ر) [وكانوا]. فيكون جواب هو: [لا يخاف]

(6) يقال: رفق به، وأرْفَقَهُ: نفعه. المختار للرازي (ص 267)، والمعجم الوسيط (1/362)، مادة: (رفق).

(2) [النية أوله]

قوله: (والنية أوله)؛ قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في الوضوء والغسل⁽¹⁾.

(3) [الضربة الأولى]

قوله: (والضربة الواحدة)؛ يعني بالضربة⁽²⁾ الواحدة ضربة بيده⁽³⁾ على الصعيد.

أخرج مسلم من حديث عمار، أنه أجنب في سفر فلم يجد الماء، فتمرغ في التراب، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا: وضرب بيديه الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه»⁽⁴⁾، وفي الحديث قصة⁽⁵⁾.

قال القاضي: ((فيه حجة لمن يرى الفرض ضربة واحدة، وهو قول أصحابنا، ودليل قول مالك، وأنه لا إعادة على من فعله، أو يعيد في الوقت، وأن الضربة الثانية عنده سنة. وجمهور [العلماء]⁽⁶⁾ على أنه لا يجزئه إلا ضربتان، وهو قول بعض أصحابنا، وجعله بعضهم قول مالك))⁽⁷⁾.

(1) راجع (ص 868 و 915) من هذا الكتاب.

(2) المراد بالضرب: وضع اليد، لا الضرب حقيقة. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/195).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [بيديه].

(4) صحيح البخاري (1/129)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... تيمم، رقم: 345، وصحيح مسلم (1/280)، كتاب الحيض، باب التيمم، 368.

(5) مضمونها: أخرج البخاري عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله (بن مسعود) وأبي موسى الأشعري؛ فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿بَلِّغْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنب فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا...» الحديث. فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يفتنع بقول عمار؟. انظر: صحيح البخاري (1/133)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم: 354.

(6) في نسخة (ر) [الفقهاء].

(7) إكمال المعلم لعياض (2/222).

[4] الصعيد الطاهر

قوله: (وكونها على صعيد طاهر)؛

يعني كون الضربة على أرض طاهرة احترازاً من التيمم/ على مكان نجس، وهذا [77/1] معنى الطيب عند مالك في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾⁽¹⁾، وقال الشافعي: الطيب هو المُنْبِت⁽²⁾.

وقال في المدونة فيمن تيمم على مكان نجس وصلّى: ((أعاد في الوقت))⁽³⁾، واستشكل! وفي المسألة أقوال: قيل: يعيد أبداً؛ كان عالماً بالنجاسة أم لا. وقيل: إن علم بها أعاد أبداً، وإلا ففي الوقت. وقيل: لا إعادة عليه - ولو علم - إلا في الوقت، وهو ظاهر المدونة، وفيها غير هذا.

[5] تعميم الوجه بالمسح

قوله: (وعوم الوجه بالمسح)؛

يعني: أن يمسخ جميع وجهه، وهذا لا خلاف فيه، وهذا مما نوقضت⁽⁴⁾ به الشافعية وغيرهم، ممن يكتفي بمسح بعض الرأس، ويدعي أن الباء تقتضي ذلك⁽⁵⁾.

[6] مسح اليدين إلى الكوعين

قوله: (ومسح اليدين إلى الكوعين)؛

(1) سورة النساء الآية: 43.

(2) المنبت بكسر الباء اسم فاعل أي: التراب الذي له قوة الإنبات؛ وإنما فسر الشافعية الصعيد الطيب بالمنبت لقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ أَنْطَيْبٌ يَخْرُجُ تَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ (الأعراف/ 57). انظر: الحاوي في فقه الشافعي للهاوردي (1/ 234 و 237)، ومغني المحتاج للشربيني (1/ 96)، وأضواء البيان للشنقيطي (1/ 356).

(3) المدونة لمالك (1/ 140)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 78).

(4) [نوقضت] بياض في نسخة (ر).

(5) المراد: الباء في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، سورة المائدة الآية: 7.

الكوع: هو ما يلي أصل الإبهام من آخر عظم الذراع، وقد تقدم حديث عمار في بيان ما يكفي من التيمم، وأنه ﷺ مسح وجهه وكفيه.

قال اللخمي: «اختلف في مبلغ التيمم من اليدين؛ فقال مالك في المدونة: «يتيمم إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت»⁽¹⁾، وقال ابن نافع: يعيد أبداً، وذكر ابن الجهم وأبو الفرج عن مالك أن الفرض إلى الكوعين، ويستحب ذلك إلى المرفقين»⁽²⁾.

(6) [الموالة]

قوله: (والموالة)؛

يعني: مع الذكر كما تقدم له في الوضوء والغسل⁽³⁾. قال في المدونة: «ومن فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزاءه، وإن تباعد ابتداء التيمم كالوضوء»⁽⁴⁾.

(6) [دخول وقت الصلاة]

قوله: (وفعل ذلك بعد دخول الوقت)؛

قال في المدونة: ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها عند مالك، وعن⁽⁵⁾ ابن شعبان أنه يصح التيمم قبل دخول الوقت، وقاله أبو حنيفة، وبالأول قال الشافعي.

[ثانياً: سنن التيمم أربع]

(1) [الترتيب بين أعضاء التيمم]

قوله: (وسننه أربع: الترتيب بتقديم مسح الوجه)؛

(1) المدونة لمالك (1/146)، وتهذيبها للبراذعي (1/78).

(2) التبصرة للبخمي لوحة: 22 (مخطوط).

(3) راجع (ص 876-927) من هذا الكتاب.

(4) المدونة لمالك (1/147)، وتهذيبها للبراذعي (1/79).

(5) في نسخة (ر) و(س) [وعند].

قال في المدونة: ((وتنكيس التيمم كتتكيس الوضوء))⁽¹⁾، وقد تقدم حكم ترتيب الوضوء⁽²⁾.

(2) [تجديد الضربة لمسح اليدين]

قوله: (وتجديد الضربة لليدين)؛

اختلف في تجديد الضرب⁽³⁾؛ فمذهب المدونة: أنه يجدد الضرب⁽⁴⁾، وقال ابن الجهم: بضربة واحدة من غير تحديد، وعلى القول بأنه يجدد؛ إذا تركه فقال في كتاب ابن المواز أجزاءه ولم يُعد، وقال ابن حبيب: يعيد ما لم يذهب الوقت، وقال ابن نافع: يعيد أبداً.

(3) [مسح اليدين إلى المرفقين]

قوله: (ومسحهما إلى المرفقين)؛

قد تقدم الحديث في ذلك، وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر: «أنه كان يتيمم إلى المرفقين»⁽⁵⁾، وترك الضربة الثانية أخف عند مالك وابن القاسم من ترك مسح الذراعين؛ لأنها قالا فيمن تيمم بضربة: لا يعيد، ومن تيمم إلى الكوعين قال ابن القاسم: يعيد في الوقت⁽⁶⁾.

(1) المدونة لمالك (1/147)، وتهذيبها للبراذعي (1/79).

(2) راجع (ص 935).

(3) في نسخة (ر) [الضربة].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/78).

(5) الموطأ (1/56)، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، رقم: 122.

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/103 - 104).

(4) [نقل ما علق باليدين من الغبار إلى الممسوح]

قوله: (ونقل ما تعلق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين)⁽¹⁾[.....]⁽²⁾.

[ثالثا: فضائل التيمم أربع]

(1) [التيمم على تراب غير منقول من موضعه]

قوله: (وفضائله أربع: التيمم على تراب غير منقول من موضعه)؛

صح عن النبي ﷺ أنه تيمم على جدار ورد على رجل سلم عليه⁽³⁾. قال القاضي: ((فيه دليل جواز التيمم بالتراب [المنقول]⁽⁴⁾)⁽⁵⁾، والمشهور جواز التيمم بالتراب المنقول. قال المازري: ((وانفرد⁽⁶⁾ ابن بكير فقال: لا يجوز التيمم به))⁽⁷⁾.

(1) لم يشرح المؤلف هذه السنة، وقد يظن البعض أن المراد بقول عياض: ((ونقل ما تعلق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين)) تلويث الوجه واليدين بالغبار، وليس كذلك؛ بل المراد أن لا يمسح اليدين بعد الضربة قبل مسح العضو المطلوب مسحه، فلو مسحها قبل ذلك فلا يبطل تيممه على الراجح، ولو مسحها قويا؛ إذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شيء محسوس إلى الوجه واليدين، ألا ترى أنه يصح على الحجر الأملس والرخام الذي لا غبار عليه؟ كما أفاده ابن عبد السلام، قال عياض في حديث تيمم النبي ﷺ بالجدار الذي سيأتي تحريجه قريبا: ((فيه حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب في التيمم؛ لعدم ذلك في تراب الجدار لتعقده، وجواز التيمم مع وجود غيره))؛ بل نص مالك وغيره على استحباب نفخ ما علق باليدين من الغبار خشية أن يضره في عينيه، أو اتقاء تلويث وجهه، أو لئلا تتشوه به خلقته. انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (78/1)، والنوادر لابن أبي زيد (104/1)، والإكمال لعياض (225/2)، ومنح الجليل لعليش (154/1)، ومغني المحتاج للشربيني (100/1)، والموسوعة الفقهية الكويتية (264/14).

(2) بياض في نسخة (ص) و(خ).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي جهيم الأنصاري؛ صحيح البخاري (126/1)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء...، رقم: 337، وصحيح مسلم (271/1)، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: 369.

(4) سقط من نسخة (ص).

(5) المراد: التراب المنقول عن مكانه؛ لأن الجدار أحجار وأتربة منقولة ومفصولة. الإكمال لعياض (225/2).

(6) في نسخة (ر) [وانفرد به].

(7) شرح التلخين للمازري (288/1).

(2) [البدء بمسح اليد اليمنى قبل اليسرى]

قوله: (والتيامن في مسح يديه)؛ قد تقدم الكلام على التيامن في الوضوء⁽¹⁾.

(3) [التسمية أول التيمم]

قوله: (والتسمية أول تيممه)؛ وكذلك هذا - أيضا - قد تقدم في الوضوء⁽²⁾،
والحكم في ذلك سواء.

(4) [التيمم بالصفة الكاملة]

قوله: (وإمرار اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم من باطن المرفق إلى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك)؛

قال في المدونة: ((والتيمم من الجنابة والوضوء سواء⁽³⁾): ضربة للوجه وضربة أخرى للذراعين؛ يضرب الأرض بيديه ضربا خفيفا⁽⁴⁾، ثم ينفذ ما تعلق بهما نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض ثانية، فيمسح يميناه بيسراه ويسراه بيميناه، يبدأ باليسرى فيُمِرُّها على اليمنى، من فوق الكف إلى المرفقين، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين، ويُمِرُّ - أيضا - اليمنى على اليسرى⁽⁵⁾). وما أتى به المؤلف في صفة مسح اليدين مطابق لما في المدونة.

ولم يذكر متى يمسح الكفين؟ واختلف في ذلك؛ فعند⁽⁶⁾ ابن حبيب: إنه إذا انتهى إلى الكوع من اليد اليمنى ترك الكف، وانتقل إلى مسح اليسرى. وأبى ذلك القابسي

(1) راجع (ص 945-946).

(2) راجع (ص 940).

(3) [سواء] ساقط من نسخة (ر).

(4) في نسخة (ر) [بيديه ضربة]، وفي (خ) [بيديه ضربة واحدة] مع سقوط [خفيفا] في كلاهما

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 78).

(6) في نسخة (خ) [فقال] عوض [فعند].

وابن أبي زيد؛ وقالوا: لا ينتقل من⁽¹⁾ عضو إلى غيره إلا بعد إكماله⁽²⁾، وما قاله ابن حبيب فيه المحافظة على إبقاء التراب في كفه. وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في ذلك حد، وأراهم التيمم فمسح بطون الكفين ومسح الذراعين على نحو الغسل.

قال ابن عبد الحكم: وينزع الخاتم، قال المازري: وليس التراب كالماء؛ لأن الماء يدخل تحت الخاتم. قال: فإن لم يفعل فأصل المذهب أنه لا يجزئه. وقال ابن مسلمة: يعنى عن اليسير في التيمم⁽³⁾. قال ابن شعبان: ولا يتابع الغضون، ويخلل أصابعه. قال ابن أبي زيد: ولم أره لغيره⁽⁴⁾. يعنى: التخليل.

[رابعاً: مكروهات التيمم أربع]

(3/2/1) [التيمم على غير التراب، أو ما فيه سرف، أو المعادن]

قوله: (ومكروهاته أربعة⁽⁵⁾): التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجود التراب، والتيمم على ما هو سرف بكل حال؛ كِنِقَار⁽⁶⁾ الفضة والذهب وأحجار اليواقيت، والتيمم على الملح وإن كان معدنياً؛

قال اللخمي: ((التيمم به من الأرض ثلاثة أقسام:

✓ جائز وهو: التيمم بالتراب الطاهر إذا كان على وجه الأرض لم ينقل عنها؛ كانت [ب/77] تلك الأرض من الجنس المعهود غالباً/ أو غيره؛ كالكبريت، والزرنيخ، والنحاس، والرصاص، وما أشبه ذلك.

(1) [من] ساقط من نسخة (ر).

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/105).

(3) شرح التلقين للمازري (1/285).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/106).

(5) في نسخة (ر) [أربع].

(6) النَّقَّار جمع نُقْرَة: القطعة المذابة من الذهب والفضة، أو ما سُبِكَ مجتمعاً منها، والنُّقْرَة السَّبِيكَةُ. لسان العرب لابن منظور (5/227)، مادة: (نقر).

✓ **والممنوع:** التيمم بالتراب النجس؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾⁽¹⁾، والطيب: الطاهر، وبما لا يقع [به]⁽²⁾ التواضع لله - تعالى - كالزبرجد، والياقوت، وتبر الذهب، ونقار الفضة، وما أشبهه؛ فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا يصح به التيمم، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه لم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض.

✓ **ومختلف فيه وهو:** التيمم بالتراب إذا لم يكن على الأرض، والتيمم على الأرض إذا كانت صفاً⁽³⁾ لا تراب عليها؛ كالجبل والصخور والرمل الغليظ، وما كان له حرمة الطعام كالمالح، وما يكون على الأرض وليس من جنسها كالخشب والحشيش، ويشاركه الملح الذي ليس بمعدني، أو صعد عليها وليس منها كالثلج والجليد والبرد والماء الجامد.

قال: ولا يختلف المذهب أن البداية بالتراب أولى، وهو ظاهر المدونة في قوله: «يتيمم على الحصا»⁽⁴⁾ و الجبل إذا لم يجد المدر»⁽⁵⁾، ولا يختلف المذهب⁽⁶⁾ - أيضاً - أنه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب، واختلف في جواز التيمم به مع وجود التراب؛ فقيل: ذلك جائز، وقيل: لا يجوز. قال ابن القصار: الصعيد عند مالك: وجه الأرض؛ يريد كان عليه تراب أم لا. وقال ابن حبيب: الصعيد: التراب؛ فمن تيمم على الحصاء والجبل ولا تراب عليه وهو يجد التراب أساء ويعيد ما دام في الوقت، وإن كان غير واجد للتراب فلا إعادة عليه. وقال ابن شعبان: لا يتيمم على رمل لا تراب عليه،

(1) سورة النساء الآية: 43.

(2) هكذا في نسخة (ر) و(خ) وهو الموافق لما في المصدر (تبصرة للخمى) وفي نسخة (ص) [فيه].

(3) صفاً جمع مفردة صفاة: الصخرة الملساء. مختار الصحاح (ص 375)، مادة: (صفو). وفي طرة نسخة

(ت) تصحيحه بالحصاء وهو: صغار الحصى كما المصباح المنير للفيومي (ص 53)، مادة: (حصب).

(4) في نسخة (س) [على الحصاء].

(5) المدونة للملك (1/148).

(6) [المذهب] ساقط من نسخة (خ).

ولا على حجر قد سقط ترابه. وفي المبسوط عن مالك: لا بأس أن يتيمم على الحجارة أو الماء الجامد أو الملح إذا لم يجد الصعيد، وإذا وجد الصعيد فأحب إلي أن يتيمم به، وهذا مثل قول ابن حبيب.

ثم قال: ولا يتيمم على مصنوع من الأرض كالأجرّ والجير والجبس بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وإن تيمم عليه⁽¹⁾ مع عدم غيره أجزاءه؛ لأنه قد كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم، واختلف في التيمم [بالمالح؛ فأجيز، ومنع، وقيل: يجوز بالمعدني]⁽²⁾، دون المصنوع، فأجازه ابن القاسم بمعدني وغيره، وأجازه مالك في الكتاب، ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد ترابا، وهو عنده كالعدم، وقال ابن حبيب: من تيمم به وهو قادر على الصعيد وصلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن كان غير واجد أعاد في الوقت. ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الملح ولا يختلف في جواز التيمم بالسبخ إذا لم تصر ملحاً.

وأجاز ابن القصار التيمم على الحشيش، وأجاز في (مختصر الوقار) التيمم على الخشب، وأرى أن يعيد من يتيمم بشيء من ذلك وإن ذهب الوقت، وإن لم يجد سواه تيمم به وصلى، وذلك أولى من صلاته بغير تيمم، أو ترك الصلاة على القول الآخر⁽³⁾.

فأما كراهة التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجود التراب فقد مضى في كلام اللخمي أنه لا يختلف أن البداية بالتراب أولى، وأما أنه يجزئ فهو المشهور في المذهب، وقال ابن يونس: إن قول ابن حبيب بالإعادة في الوقت خلاف المشهور، ولا إعادة عليه.

(1) في نسخة (ر) [وإن تيمم به].

(2) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص) ولا يصح المعنى إلا به.

(3) التبصرة لللخمي لوحة: 22 (مخطوط).

وجعل المؤلف التيمم على ما هو سرف مكروها وقد مضى للخمى أنه ممنوع، وكذلك رأيت غيره يقول، وقد أجاز للخمى التيمم به إذا كان في معدنه، ولم يجد غيره. ويتعذر تنزيل كلام المؤلف على هذه الصورة؛ لأن عند اللخمى في هذه الصورة الجواز من غير كراهة للضرورة، والمؤلف يقول: إنه مكروه، وأي كراهة مع الضرورة؟

ومع أن قول المؤلف بكل حال عموم⁽¹⁾ ينافي التقييد، فلم يبق إلا أن يكون لفظ الكراهة مراده به ما هنا المنع، وفي أول المسألة لما تَرَكُهُ أَرَجَحَ [من فعله]⁽²⁾ من غير ذم؛ فعمم المشترك، أو جمع بين الحقيقة والمجاز، وقد تقدم له مثله، ويكون كلامه فيما نقل من ذلك فيما هو في معدنه، ويحققه قوله: (كنقار الفضة والذهب)، وهي في المعدن ليست بنقار؛ بل تراب، والله سبحانه أعلم.

(4) [الزيادة على الواحدة في التيمم]

قوله: (والزيادة على الواحدة فيه)؛

يعني: أن التكرار غير مشروع في التيمم، وهذا لا أعلم فيه خلافاً، والزيادة على الواحدة هنا مثل الزيادة على الثلاث في الوضوء⁽³⁾.

[خامسا مفسدات التيمم أربع]

(1) [الحدث بعد التيمم]

قوله: (ومفسداته أربع الحدث بعده)؛

هذا ما لا إشكال فيه؛ لأن التيمم بدل الوضوء، والحدث يبطل الوضوء وكذلك التيمم.

(1) [عموم] ساقط من نسخة (خ).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) راجع (ص 948).

(2) [وجود الماء بعد التيمم]**قوله: (وجود الماء بعد فعله)؛**

هذا مذهب جميع المتقدمين والمتأخرين؛ غير أبي سلمة بن عبد الرحمن⁽¹⁾ من التابعين، فإنه نقل عنه أنه: من تيمم حيث يجوز له، ثم وجد الماء أنه يصلي بتيممه، ولا يلزمه استعمال الماء، وهو من [أشد]⁽²⁾ الشواذ⁽³⁾.

(3) [زوال المانع من التيمم: العجز والمرض]**قوله: (أو إمكان استعمال الطهارة بالماء لمن كان عجز عنها لخوف أو مرض)؛**

[78/1] يعني: أن الخائف من لصوص أو سباع إذا تيمم للصلاة، فأمن مما كان/ يخافه، أو قدر على الوصول إلى الماء قبل فعل الصلاة، فإنه يبطل تيممه، وهي كالمسألة التي قبلها؛ لأنه كليهما حدثت له القدرة على الماء بعد التيمم، وكذلك لو كان تيممه لمرض لا يقدر معه على الماء، ثم قدر على الماء قبل فعل الصلاة؛ ولا أظن هذا يتصور إلا مع خرق عادة بدعوة مجابة سريعة ونحوه، وأن يكون عند تيممه يعتقد أنه لا يقدر على الماء، ثم تبين⁽⁴⁾ له في الحال أنه قادرٌ، لكن هذه الصورة لا يتناولها كلام المؤلف؛ لأنه إنما تكلم على حدوث الإمكان بعد العجز، وهذا لم يحدث عنده إمكان بعد عجز؛ بل لم يزل قادراً، وإنما حدث عنده العلم بما كان جاهلاً به، وتيممه أو لا قد كان فاسداً بأصله.

وإنما كلام⁽⁵⁾ المؤلف في تيمم صحيح طراً عليه مفسد، وتكلم المؤلف على من طراً

(1) (أبو سلمة) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، واسمه - على الصحيح المشهور - عبد الله، ثقة من كبار التابعين، وعده بعضهم من فقهاء المدينة السبعة، وليس ذلك بمشهور، مات سنة 94هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. سير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 287 - 292)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (12/ 103 - 105).

(2) في نسخة (خ) [أشد] بالبدال المهملة، والمعنى في كلاهما صحيح.

(3) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 304).

(4) في نسخة (خ) [يتبين].

(5) في نسخة (ر) [وإنما تكلم].

عليه الماء أو القدرة عليه قبل فعل الصلاة، وقد يطرأ ذلك عليه وهو في الصلاة، أو بعد فعلها مع بقاء وقتها، أو بعد انقضائها؛ فإن طرأ عليه الماء وهو في الصلاة تمادى عليها، ولو ذكر في الصلاة أنه نسيه في رحله قطع، ولو ذكر بعد الفراغ منها أنه نسيه في رحله أعادها في الوقت، هذا هو المشهور. وقال أصبغ: يعيد أبداً، وفي المختصر الكبير: لا إعادة عليه.

وأما طرو الماء عليه بعد الفراغ منها، فإن أحوال المسافرين في ذلك متنوعة: منهم الآيس من الماء وقت الصلاة، فهذا يتيمم أول الوقت، ويصلي ولا إعادة عليه إن وجد الماء بعد ذلك، وقيل إنه إن وجد الماء الذي آيس منه يعيد. وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت آخر إلى آخره، والمراد وقت الاختيار: القامة في الظهر، والقامتان أو الاصفرار في العصر⁽¹⁾، ومغيب الشفق في المغرب، وثالث الليل في العشاء⁽²⁾، فإن تيمم هذا قبل ذلك وصلى ثم وجد الماء أعاد في الوقت عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب: يعيد أبداً.

وإن لم يكن عنده علم من الماء، أو علم موضعه وخاف من خروج الوقت قبل إدراكه، فليتيمم وسط الوقت المذكور، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء وخاف أن لا يبلغه، ولم يعد الذي لا علم عنده منه، هذا المشهور، وقال ابن حبيب: يؤخر إلى آخر الوقت وإن تيمم قبل ذلك ثم وجدا الماء في الوقت أعادا.

(4) [أداء الصلاة بالتيمم]

قوله: (أو صلاة فريضة أو نافلة به قبل فريضة، فذلك يفسده لأداء فريضة أخرى)؛ المشهور في المذهب أنه لا يجوز أن تصلى صلاتاً فرضاً بتيمم واحد، ولا أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة، وأجاز ذلك بعض أصحابنا في الفوائت، وأجيز أيضاً للمريض الذي لا يقدر على مس الماء.

(1) في نسخة (خ) [والقامتان في العصر والاصفرار في العصر] ولعله خطأ لما فيه من تكرار دون حاجة إليه.

(2) لم يذكر المؤلف هنا وقت الاختيار للصبح، وهو: الإسفار البين.

ولو صلى فرضين بتيمم؛ فقليل: يعيد الثانية في الوقت، وقيل: أبدا، وقيل: إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت، وإن كانتا من وقتين أعاد الثانية أبدا.

وإن تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة؛ فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال أشهب: لا إعادة، واستقرأ اللخمي من المدونة الإعادة أبدا. وإن تيمم لنافلة فصلى به فريضة قبل النفل، أو بعده؛ فقليل يعيد في الوقت، وقيل: [يعيد]⁽¹⁾ أبدا.

قوله: (ولا بأس بموالة التنقل به أو بعد الفرض)؛

لا خلاف في المذهب في جواز إيقاع نوافل بتيمم واحد، وكذلك صلاة النافلة بتيمم الفريضة، واستحب سحنون أن يجدد التيمم للوتر.

(1) زيادة من نسخة (ر) و(س).

[أحكام النجاسات]

[إزالة النجاسة]

وأما إزالة النجاسة فأربعة أنواع: نضح، ومسح، وغسل، واستجمار.
والمزال النجاسة عنه ثلاثة أشياء: جسد المصلي، أو ما هو حامل له من لباس
وخف وسيف وشبهه، أو ما هو متصل عليه من أرض أو غيرها.
فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك، إلا الجسد
فقليل. ينضح، وقيل يغسل، بخلاف غيره.

وأما المسح فيختص بثلاثة أشياء: بالدم عن السيف لصقائه، ولأن الغسل
يفسده، وبأسفل الخف والنعل مما داسه من أرواث الدواب وأبوالها، فإن ذلك
بالأرض يكفيه، ومسح المرأة ذيلها على أرض نجسة، فإن سحبها بعد ذلك له على
أرض يطهره، واختلف إذا تيقنت النجاسة أولا هل يطهرها ذلك أم لا؟

فأما الغسل: فلكل نجاسة تيقنت سوى ما ذكرناه، فإن أمكن المصلي طرح هذا
النجس عنه أو بعده منه، وإلا تعين عليه فيه فرضان:

الأول: إزالة عينه بالعرك وموالة الصب، حتى لا يبقى له طعم؛ ولا لون، ولا
رائحة، إلا أن تكون النجاسة لها صبغ أو قوة رائحة لا يذهبها ذلك، فيعفى عن أثر
لونها وريحها.

الثاني: إزالة حكمه، ذلك أن يغسله بالماء المطهر دون غيره.

وأما الاستجمار: فيختص بالمرجرين لإزالة بقايا ما خرج منهما عنهما، لا من
طارئ عليهما، بالأحجار أو ما يقوم مقامها، وإزالة ذلك بالماء أفضل.

[بماذا تزول النجاسة؟]

قوله: (وأما إزالة النجاسة فأربعة أنواع: نضح، ومسح، وغسل، واستجمار)؛

النضح بفتح النون، قال القاضي: «النضح: الاستقاء بالسواني وما في معناها مما يسقى بالدلو، ونضح الدم: غسله، ونضحت العين: فارت، والنضح أيضا: الرش، ومنه نضح بول الصبي، ويقال: غسله. وقوله: «انضح فرجك»⁽¹⁾، أي: رُشَّه مخافة الوسواس»⁽²⁾. وهذا هو المراد هاهنا.

ومعنى الاستجمار قال: القاضي: «هو التمسح بالجمار، وهي الحجارة الصغار. وقيل: سمي بذلك لأنه يطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور»⁽³⁾. ومراده بالتمسح بالجمار: إزالة أثر البول أو الغائط من المخرجين.

[المزال عنه النجاسة]

قوله: (فالمزال النجاسة عنه ثلاثة أشياء: جسد المصل، أو ما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه، أو ما هو مصل عليه من أرض أو غيرها)؛ ليس في هذا ما يحتاج إلى تفسير.

[إزالة النجاسة بالنضح]

قوله: (فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك، إلا الجسد فقيل. ينضح، وقيل يغسل، بخلاف غيره)؛

قد صح عن النبي ﷺ «أنه نضح بول الغلام ولم يغسله غسلا»⁽⁴⁾. وفي مسلم عن

(1) في صحيح مسلم عن عليٍّ قال: «أرسلنا المقدادَ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان: كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك» (1/247)، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: 303.

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/16)، مادة (نضح).

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/152)، مادة (جمر).

(4) متفق عليه من حديث أم قيس؛ صحيح البخاري (1/93)، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم: 223، وصحيح مسلم (1/238)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: 287.

عائشة قالت لرجل غسل ثوبا احتلم فيه: «إنما كان يجزيك إن رأيتَه أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت»⁽¹⁾.

وأخرج مالك/ في الموطأ «أن عمر بن الخطاب كان في ركب فيهم عمرو بن العاص، [ب/ 78] واحتلم عمر، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام، فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل! فقال عمر: واعجبا لك يا بن العاص! لئن كنت تجد ثوبا؛ أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة؛ بل أَعْسِلُ ما رأيتُ وأنْضَحُ ما لم أر»⁽²⁾⁽³⁾. قال مالك: «والنضح من أمر الناس وهو طُهُرٌ⁽⁴⁾ لكل ما سُكِّ⁽⁵⁾ فيه»⁽⁶⁾. وظاهره أنه يكون في الجسد وغيره.

قال المازري: وقال بعض المتأخرين: إن الجسد يغسل بخلاف الثوب، وزعم أنه مذهب المدونة؛ تعلقا بقوله فيمن أمدى: «ليس عليه غسل أنثيه إلا أن يخاف أن يكون أصابها شيء»⁽⁷⁾. وظاهره: أنه إذا شك غسل، وليس ذلك بنص فيما ذهب إليه وهو تعلق بدليل الخطاب، وقال ابن شعبان ينضح الثوب والجسد.

(1) صحيح مسلم (1/ 238)، كتاب الطهارة، باب حكم المتى، رقم: 288.

(2) في نسخة (خ) [بل أَعْسِلُ ما رأيتُ وأنْضَحُ ما لم تر].

(3) الموطأ (1/ 50)، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر...، رقم: 114.

(4) هكذا في جميع النسخ الخمس التي بين يدي، وفي المدونة: [طهور] وهو المناسب.

(5) في نسخة (خ) و(س) [لما سُكِّ].

(6) المدونة لمالك (1/ 129).

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 66).

وفي العتبية: ((سئل مالك عن نضح الثوب ما وجه ذلك؟ قال: تخفيف هو حسن، قال رسول الله ﷺ لعليّ: «اغسل ذكرك وأنتيك وانضح»⁽¹⁾، وكان عبد الله بن عمر ينضح وهو حسن وهو تخفيف يريد تخفيف لما شكّ فيه))⁽²⁾.

قال ابن رشد: ((وهذا أصل قد تقرر في المذهب: أن ما شكّ في نجاسته من الثياب يجزئ فيه النضح، والأصل في ذلك النضح، «نضح أنس للنبي ﷺ الحصير الذي صلى عليه»⁽³⁾، و«أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير»⁽⁴⁾).

ثم قال: وأصل مالك: أن ما شكّ فيه من نجاسة الأبدان لا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب، واستدل بأمر النبي ﷺ من قام من النوم أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء⁽⁵⁾، وعلله بالشك بقوله: «إذ⁽⁶⁾ لا يدري أين باتت يده»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

وفي كتاب ابن شعبان أنه يُنضح ما يُشكُّ⁽⁹⁾ فيه من الثياب والأبدان⁽¹⁰⁾، وهذا شذوذ. وذهب ابن لبابة إلى أنه يغسل ما شكّ فيه من الثياب والأبدان، ولم ير النضح

(1) أخرجه أبو داود في سننه (54/1)، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم: 208، والنسائي في سننه (96/1)، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، رقم: 153، وأصله بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم (247/1)، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: 303.

(2) العتبية مع البيان والتحصيل (80/1).

(3) متفق عليه؛ صحيح البخاري (141/1)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم: 380، وصحيح مسلم (457/1)، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير، رقم: 658.

(4) سبق تخريجه قريبا.

(5) في نسخة (ر) [في الإناء].

(6) [بقوله: إذ] ساقط من نسخة (س).

(7) [أين باتت يده] ساقط من نسخة (س).

(8) سبق تخريجه في سنن الوضوء (ص 928) من هذا الكتاب.

(9) في نسخة (ر) [ما شك].

(10) [والأبدان] بياض في نسخة (س).

إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث، وقال: إن نضح الحصير للنبي ﷺ لم يكن لنجاسة، وحكى ذلك عن ابن نافع، وهو خروج عن المذهب⁽¹⁾.

فانظر ما أتى به المازري على أنه عمدة المذهب، هو الشاذ عند ابن رشد، وإن علم أن نجاسة أصابت ثوبه ولم يدر موضع غسله كله، وإن علم موضع النجاسة وشك في [وصولها]⁽²⁾ لغيره غسل ما رأى ونضح ما لم ير، والنضح عند اللخمي وعبد الوهاب استحباب⁽³⁾، واستقرأ المازري من كلام القاضي إسماعيل ما يدل على وجوبه، ولا يحتاج إلى هذا الاستقراء.

قال الباجي: اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على الوجوب، واختلف فيمن ترك النضح، والنضح عند ابن حبيب منه ضعيف، وهو النضح لتجويزه وصول النجاسة لثوبه، كمن احتلم في ثوبه فغسل ما رأى، وترك نضح ما لم ير.

قال: هذا خفيف لأنه تطيب للنفس، فلا إعادة عليه، ولا بن القاسم في سماع أبي زيد يعيد في الوقت، وكذلك قال ابن القاسم فيمن بالت دابته⁽⁴⁾ بالقرب منه: إن شك أنه أصابه فالنضح يجزئ عنه.

قال الباجي: وقال ابن حبيب فيمن شك في نجاسة: إن صلى جاهلاً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت؛ لأنه كالغسل لما يتقن⁽⁵⁾، وليس يشبه المحتلم؛ هذا يشك وذلك لم يشك. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت⁽⁶⁾.

وهذا كله - ولا سيما قول ابن حبيب - دليل الوجوب. وهل يحتاج النضح إلى نية أم لا؟ للمتأخرين قولان.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/80 - 81).

(2) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [وصوله].

(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/169)، ونقله عنه اللخمي في التبصرة لوحة: 14 (مخطوط).

(4) في نسخة (خ) [دابة].

(5) في نسخة (ر) [يتقن].

(6) المتقى للباقي (1/414).

[إزالة النجاسة بالمسح]

قوله: (وأما المسح فيختص بثلاثة أشياء: بالدم عن السيف لصقالته ولأن الغسل يفسده)؛

في العتبية: ((سئل مالك عن السيف يقاتل به في سبيل الله، فيكون فيه الدم؛ هل ترى أن يغسل؟ قال: ليس ذلك على الناس)).

قال ابن رشد: ((قال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد، وهذا كما قال؛ لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يصلون بأسيا فهم وفيها الدم، ولو كانوا يغسلونها في عهده ﷺ وبعده لنقل ذلك وعرف))⁽¹⁾.

وعلى المؤلف أولاً ذلك بصقالته، وهو تعليل القاضي عبد الوهاب، وزاد: وأن النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحها؛ لأنها لا تبقى فيه⁽²⁾.

قال الباجي: ((ويحتمل أن يقال في ذلك: أن الذي يبقى فيه منه يسير معفو عنه؛ كأثر المحاجم، وهذا أكد؛ لأن السيف يفسد بالغسل، والحاجة إلى مباشرة الدماء به متكررة))⁽³⁾، وهذا هو التعليل الثاني عند المؤلف.

قوله: (أو بأسفل الخف والنعل، مما داسه من أرواث الدواب وأبوالها، فإن ذلك بالأرض يكفيه)؛ معنى داسه أي: وطئه.

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد [79 / 1] فلينظر؛ فإن رأى / في نعله قدراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»⁽⁴⁾.

(1) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (1/71).

(2) المعونة لعبد الوهاب (1/170).

(3) المتقى للباقي (2/90).

(4) سنن أبي داود (1/426)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 650، وصححه الحاكم في المستدرک (1/391) ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في المجموع (1/95).

وفي المدونة: ((ومن وطئ بخفيه، أو نعليه، على دم، أو عذرة، أو بول لم يصل به حتى يغسله، وإن وطئ على أرواث الدواب وأبوالها دلك وصلّى به. وكان مالك يقول: يغسل الخف ثم خففه⁽¹⁾)).⁽²⁾

قال الباجي: ((قال⁽³⁾ مرة بالغسل، وهو الأصل، ووجه القول الآخر إن قلنا: إن لحوم الحمر محرمة، فإن هذا متكرر في الطرقات، لا يمكن حفظ الخف منه، ولا يمكن حفظ الثياب منه، وهذا بخلاف العذرة وبول الناس؛ لأنه قليل في الطرق، وإذا قلنا بكراهة لحوم الحمر فإن أرواثها ليست نجسة، وإنما هي مكروهة، ولا يمكن حفظ الخفاف منها، مع أن الغسل يفسدها. وهل النعل كذلك أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يجزئ في النعل إلا الغسل، ورَوَى عيسى عن ابن القاسم أنه فرق بين الخف والنعل.

قال: وفي المدونة ما ظاهره أن المسح يجزئ فيهما؛ ووجه التفريق بين الخف والنعل، مشقة نزع الخف دون النعل⁽⁴⁾؛ فأخذ مالك في أحد قوليّه بحديث أبي سعيد فيما يكثر في الطرق.

قال ابن بطال: ((وقال الأوزاعي وأبو ثور بظاهر الحديث، وكان عروة والنخعي يمسحان الروث عن نعالهما، ويصليان فيهما⁽⁵⁾)).

والرّجل المجردة اختلف المتأخرون؛ هل يجزئ دلكها، أو لا بد من غسلها؟.

قوله: (وسحب المرأة ذيلها على أرض نجسة، فإنّ سحبها بعد ذلك له على أرض طاهرة يطهره، واختلف إذا تيقنت النجاسة أولاً؛ هل يطهرها ذلك أم لا؟)؛

(1) في نسخة (س) [يخفف].

(2) المدونة لمالك (1/127)، وتهذيبها للبراذعي (1/69).

(3) أي الإمام مالك.

(4) المنتقى للباجي (2/92).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/50).

قال القاضي: معنى بسحب أي: بجر، ومنه: ﴿يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ﴾⁽¹⁾: يُجْرُونَ؛ أخرج مالك في الموطأ، عن أم سلمة: «أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها، وتمشي في المكان القدر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده»⁽²⁾. قال مالك في المدونة: «(إنما ذلك في القشب اليابس)»⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: «وليس هذا بتطهير للنجاسة؛ لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف»⁽⁴⁾، وهو قول الشافعي وزفر وابن حنبل، وقال أبو حنيفة وصاحباها: كل ما أزال عين النجاسة فقد طهرها، والماء وغيره في ذلك سواء، ولو زالت بالشمس أو غيرها حتى لا يعلم موضعها، ولا تدرك ولا ترى، فذلك تطهيرٌ، وبه قال داود.

وقال الباجي: قال أبو بكر بن محمد⁽⁵⁾: قال بعض أصحابنا: إن معنى ما روي أنها تسحب ذيلها في أرض ندية نجسة، وقد أرخص لها أن ترخيها، وهي تجره بعد ذلك على أرض طاهرة، فذلك له طهور. وقال الدوادبي: قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث في الرطب واليابس.

وقال الباجي⁽⁶⁾: معنى ذلك أن نجاسات الطرقات لا يمكن التحفظ منها، فخفف أمرها إذا خفي عينيها؛ فإذا مر الذيل على موضع نجس، ثم مر بعد ذلك على مكان طاهر، أخفي عين النجاسة، فأسقط عن اللابس حكم التطهير، ولو لم يمر على موضع يطهره بإخفاء عين النجاسة لظهرت ووجب تطهيرها، وهذا بمنزلة ما في الطرقات من الطين والمياه، التي لا تخلو من العذرة وأبوال الدواب وأرواثها، فإذا غلب عليها الطين

(1) سورة القمر الآية: 48.

(2) الموطأ (1/24)، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، رقم: 45.

(3) المدونة للمالك (1/127)، وتهذيبها للبراذعي (1/69).

(4) التمهيد لابن عبد البر (13/105)، والاستذكار له أيضا (1/241).

(5) هو: ابن اللباد، وقد سبقت ترجمته في (ص 673) من هذا الكتاب.

(6) [وقال الباجي] ساقط من نسخة (ر).

وأخفى عينها⁽¹⁾ لم يجب غسل الثوب، ولو ظهر عين النجاسة لوجب غسله⁽²⁾. وهذا الذي قاله الباجي فقه حسن، ويجري في فروع كثيرة.

وقول المؤلف: (وبسحب المرأة ذيلها على أرض نجسة) طاهره: أنه تكلم فيما تحققت نجاسته؛ لكن يردده قوله: (واختلف إذا تيقنت النجاسة)؛ فيتعين أن أول كلامه إنما هو فيما لم يتحقق نجاسته، وهو تأويل الباجي والقولان اللذان حكاهما مع تحقق النجاسة، أما القول بأنه لا يطهره ما بعده، فهو قول مالك في المدونة، والقول الآخر الذي حكاه ابن اللباد والدوايدي.

[إزالة النجاسة بالغسل]

قوله: (وأما الغسل: فلكل نجاسة تيقنت سوى ما ذكرناه)؛

قد تقدم الكلام في إيجاب غسل النجاسة مستوفي في فرائض الصلاة، وبقيت مسائل من النجاسة عُنِيَ عنها، لم يذكرها المؤلف.

منها: الأسلاس؛ من بول أو مذي ونحوه مما يكثر، ولا يقدر على التحفظ منه.

ومنها: الجرح [الذي]⁽³⁾ يسيل، أو القروح التي تسيل من غير أن تُنكَأ، فإنه يعفى عما يخرج منها، وإن تفاحش ذلك وكثر استحبه له⁽⁴⁾ غسله⁽⁵⁾.

ومنها: ثوب المرضع؛ فإن مالكا قال: «تدرأ البول جهدها، واستحب لها ثوبا للصلاة غير الثوب الذي ترضع به⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

(1) [عينها] ساقط من نسخة (خ).

(2) المنتقى للباقي (2/ 329 - 330).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) [له] ساقط من نسخة (س).

(5) في نسخة (خ) [غسلها].

(6) في نسخة (ر) [ترضع فيه].

(7) المدونة لمالك (1/ 131)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 70).

ومنها: من به بأسور لا يزال يطلع منه، فيعفى عما يصيب من ذلك ثوبه، وعما أصاب يده إذا رده⁽¹⁾، إن كثر ذلك عليه⁽²⁾.

وكذلك الغازي في أرض العدو، ولا يجد من يمسك له فرسه، وأما في أرض الإسلام فقال في العتبية: يتوقى جهده ودين الله يسر⁽³⁾.

[ب/79] قال الباجي / : «(فالظاهر من قوله: أنه مأمور بالتوقي إلا من اضطر إلى ذلك، ممن معيشتة في السفر بالدواب)»⁽⁴⁾. وأما يسير الدم فيأتي للمؤلف.

قوله: (فإن أمكن المصلي طرح هذا النجس عنه أو بعده منه، وإلا تعين عليه فيه فرضان:

الأول: إزالة عينه بالعرك وموالة الصب، حتى لا يبقى له طعم؛ ولا لون، ولا رائحة، إلا أن تكون النجاسة لها صبغ أو قوة رائحة لا يذهبها ذلك، فيعفى عن أثر لونها وريحها.

الثاني: إزالة حكمه، وذلك أن يُغسَل⁽⁵⁾ بالماء المطهر دون غيره؛

يعني أن النجاسة قد تكون فيما هو زائد على ستر العورة من الثياب، أو فيما يحمله من حزام أو خريطة⁽⁶⁾، أو ما جعل فيها، أو ما جعل في الجيب ونحوه، وهذا كله يمكن إزالته، وقد تكون في الأرض فهذا يمكن بعده عنها، وقد تكون في ثوب لا يستغنى عنه ولا يجد غيره، أو تكون في جسده أو شعره.

(1) [إذا رده] ساقط من نسخة (س).

(2) [عليه] ساقط من نسخة (خ).

(3) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (1/86).

(4) المنتقى للباقي (2/92).

(5) في نسخة (خ) [أن يُغسَلَه].

(6) الخريطة: وعاء من الجلد يجعل فيه أعراض الشخص من الزاد والدواء وما يشبه ذلك. انظر: مادة:

(كيس) من المصباح للفيومي، ومادة: (صفن) من المختار للرازي، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي.

وفي هذا القسم قال المؤلف: (يتعين عليه فرضان:

الأول: إزالة عينها بالعرك وموالة صب الماء⁽¹⁾؛ يعني: إن احتيج إلى ذلك؛ فإن بعض النجاسات يحتاج إلى ذلك فيها، وبعضها تكون رطبة سهلة الإزالة؛ يكفي فيها موالة الصب، والمعتبر من ذلك إنما هو إذهابها⁽²⁾ حتى لا يبقى لها عين ولا أثر.

وقد جاء في الصحيح: «أن أعرابيا بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بَدَنُوبِ ماء فصب عليه»⁽³⁾، أو كما قال، فاكتفى فيه بصب الماء؛ لأنه يذهب، وقال في الثوب يصيبه دم الحيض: «تَحْتَهُ، ثم تقرضه»⁽⁴⁾، ثم تنضحه ثم تصلي فيه»⁽⁵⁾؛ ومعنى تَحْتَهُ: تقشره وتحكه. وتقرضه معناه: تقطعه بظفرها مع الماء⁽⁶⁾. وتنضحه: قال القاضي: ((النضح هنا بمعنى الغسل))، وقيل: النضح هنا بمعنى الرش لما يُشَكُّ فيه⁽⁷⁾، وإذا لم يستطع إزالة النجاسة بالماء والعرك، فما يبقى بعد ذلك من لون أو رائحة معفو عنه.

قال الخطابي: هذا مذهب مالك والشافعي وجماعة، [وقد]⁽⁸⁾ رُوي عن عائشة: أنها

(1) في نسخة (ت) و(خ) [الصَّبُّ] وهو الموافق لكلام القاضي عياض السابق.

(2) في نسخة (ر) [ذهابها].

(3) أخرجه الشيخان عن أنس والبخاري أيضا عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/92 - 93)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: 220 و221، وصحيح مسلم (1/236)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم: 284.

(4) هكذا في جميع النسخ بالضاد، وفي الصحيحين «تقرضه» بالصاد المهملة. فتح الباري لابن حجر (331/1).

(5) أخرجه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر؛ صحيح البخاري (1/94)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: 227، وصحيح مسلم (1/240)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: 291.

(6) قال النووي: ((معنى تقرضه: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل، وروى «تَقْرُضُهُ» بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، وروى «تَقْرُضُهُ» بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، قال القاضي عياض: رويناها بهما جميعا)). انظر: إكمال المعلم لعياض (2/117)، وشرح مسلم للنووي (3/199).

(7) إكمال المعلم لعياض (2/117)، ومشارك الأنوار له أيضا (2/16).

(8) ساقط من نسخة (ص).

صلت في ثوب كان فيه دم فغسل وبقي أثره⁽¹⁾، ومثله عن علقمة⁽²⁾.

قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا وجد دماً في ثوبه فغسله فبقي أثره قطعه⁽³⁾، ولا يلزم تكلف إزالته بصابون ولا غاسول ولا غيره، وقد أجاز العلماء لباس الثياب المصبوغة بالبول.

والفرض الثاني: أن تكون الإزالة بالماء المطهر، وهو الماء المطلق، وقد تقدم الكلام عليه في فرائض الغسل.

وقوله: (دون غيره) يعني من المياه المضافة كماء الورد وغيره.

[إزالة النجاسة بالاستجمار]

قوله: (وأما الاستجمار: فيختص بالمرحين لإزالة بقايا ما خرج منهما عنهما، لا من طارئ عليهما، بالأحجار أو ما يقوم مقامها)؛

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: ابغني⁽⁴⁾ أحجاراً استنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث؛ فأتيت بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى حاجته أتبعه⁽⁵⁾ بهن⁽⁶⁾».

(1) أصله عند البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: «كانت إحداً تبيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائرته، ثم تصلي فيه» (1/118)، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم: 302.

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق (1/374)، رقم: 1466.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/180)، رقم: 2073.

(4) «ابغني» بهمزة وصل، أي: اطلب لي، وفي رواية: «ابغني» بهمزة قطع، أي: ساعدني على الطلب، ورواية الوصل أليق كما قال ابن حجر في فتح الباري (1/254-255).

(5) هكذا في صحيح البخاري، وفي النسخ الخمس التي بين يدي: [تبعته بهن] ولعله خطأ.

(6) صحيح البخاري (1/76)، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: 155.

وأخرج⁽¹⁾ عن ابن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس»⁽²⁾.

وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار»⁽³⁾.

أما أن الاستجمار لا يكون إلا في المخرجين لما تقدم من أنه لا تزال النجاسة عندنا إلا بالماء؛ سواء كانت في ثوب أو جسد، إلا ما خصته السنة من الاستجمار في الأحداث المتكررة عادة؛ تخفيفاً، لأن الإنسان قد يكون في مواضع يقل فيها الماء، فيشق عليه كل حين استعمال الماء فيها، فأرخص له في إزالة عينها، وعفي عن أثرها ما لم تجاوز النجاسة المخرجين، وتنتشر على الجسد انتشاراً غير معتاد، فلا يكفي فيها إلا الماء؛ لأنه إنما جاءت المسامحة في أثرها على المخرجين خاصة، وما عداه باق على الأصل، فلذلك قال المؤلف: (فيختص بالمخرجين).

وقال ابن القاسم في العتبية: إن الاستجمار يجزئ وإن جاوزت النجاسة المخرجين، يعني: إلى ما قرب من المخرج، مما جرت العادة أنه تصله النجاسة غالباً.

قال: وقد كانوا يستجمرون وهم يأكلون اللبن والسمن وغيره مما يلين البطن، ويستنجون من البول، وقال ابن أبي حازم⁽⁴⁾: لا يجزئ الاستجمار إذا تعدت النجاسة المخرجين؛ وحمله ابن رشد على الخلاف⁽⁵⁾، والباجي على الوفاق، وأن مراده ما بُعد.

(1) في نسخة (ر) [وخرَجَ].

(2) صحيح البخاري (1/77)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروت، رقم: 156.

(3) أخرجه مسلم عن سلمان الفارسي (1/223)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 262.

(4) (ابن أبي حازم) هو: أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم، الفقيه الأعرج، تفقه مع مالك وتفقه منه، فكان من

جملة أصحابه، صدوق ثقة من رجال الصحيحين، توفي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة في الروضة

الشريفة سنة 184 هـ. رحمه الله تعالى. التاريخ الكبير للبخاري (6/27)، والمدارك لعياض (3/9 -

12)، والديباج لابن فرحون (ص259).

(5) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (1/210 - 211).

وقوله: (لا من طارء عليها) احترازا مما إذا وصل المخرجين نجاسة غير بقايا ما خرج منها، فإن حكمهما حكم ساير النجاسات، لا يزيلها إلا الماء.

وقوله: (بالأحجار أو ما يقوم مقامها)؛ وقال القاضي: «تعلق داود بما في الحديث من ذكر ثلاثة أحجار، فقال: لا يجزي الاستجمار بغير الأحجار، وعامة العلماء على خلافه»^[80/1] لكن لمالك وغيره: يستحب/ الحجارة، وما في معنى الحجارة، وما هو من جنسها، واستثناء النبي ﷺ العظم والروثة يقابل تعلقهم بالأحجار، وتعليه عليه السلام عن⁽¹⁾ طرح الروثة بأنها ركس⁽²⁾، ولم يقل: إنها ليست بحجر؛ لكن ذكره للأحجار لأنها أكثر ما يوجد، ولأنه قد جاء في حديث ابن عباس: «أو ثلاث حثيات من تراب، أو ثلاثة أعواد»⁽³⁾،⁽⁴⁾.

ونقل اللخمي عن أصبغ أن من استجمر بغير الحجارة يعيد الصلاة في الوقت⁽⁵⁾، وحكاه عنه⁽⁶⁾ أيضا ابن رشد⁽⁷⁾.

قوله: (وإزالة ذلك بالماء أفضل)؛

أما الاستنجاء بالماء ففي الصحيحين من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأتبعه بإداوة من ماء فيستنجي بالماء»⁽⁸⁾. وأخرج الترمذي عن عائشة قالت:

(1) في نسخة (س) [عند].

(2) [ركس] بياض في نسخة (ر).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 56 - 57)، رقم: 11 و12، وضعفه، والبيهقي في سننه (1/ 111)، رقم: 550 وقال: «(لا يصح وصله ولا رفعه)»، كما أخرجاه عن طاوس مرسلا، وله شاهد عند الدارقطني عن عائشة إلا أنه قال فيه: «(لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث)».

(4) إكمال المعلم لعياض (2/ 70).

(5) التبصرة للبخمي، اللوحة: 9، (مخطوط).

(6) [عنه] ساقط من نسخة (خ).

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 56).

(8) صحيح البخاري (1/ 76)، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم: 152،

وصحيح مسلم (1/ 227)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: 271.

«مرون أزواجكن أن يستطيبوا»⁽¹⁾ بالماء، فإني أستحييهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعل»، وقال: إنه صحيح⁽²⁾.

وبجواز الاستنجاء بالماء قال عامة العلماء إلا سعيد بن المسيب، فإنه كرهه، ونقلت كراهته عن بعض الصحابة من المهاجرين.

قال المازري: «اختلف الناس: ما المستحب في الاستنجاء؟ فقال بعضهم: الماء. وقال بعضهم بالأحجار. وقال بعضهم: الجمع بينهما؛ فالحجر لإزالة العين، والماء لإزالة الأثر»⁽³⁾.

وقال القاضي: اختلف من كره الاستنجاء بالماء من السلف؛ فذهب قوم إلى حرمة؛ لأنه من أنواع الطعوم، وأما ابن المسيب فقد علل ذلك بأنه: «وضوء النساء»⁽⁴⁾ أي: إنما يختص بالنساء؛ إذ الاستجمار متعذر في جهتهن عند البول.

وقال المازوري: «وقد شذ بعض الفقهاء فلم ير الاستجمار بالماء العذب، وهو إنما بني على أنه طعام عنده، والاستنجاء بالطعام ممنوع»⁽⁵⁾.

وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز الاستجمار بالحجارة، وقال: قد ترك الاستجمار ورجع الأمر والعمل إلى الماء، ولا نبيح الفتوى⁽⁶⁾ بذلك، ولسنا نجيز اليوم الأحجار إلا لمن لم يجد الماء. قال اللخمي: «وهو الحق؛ لأن الأحاديث بالاستجمار إنما نقلت عما كان في السفر، وقد يكون ذلك لعدم الماء، والأصل في زوال النجاسات الماء، والصلاة

(1) [مرون أزواجكن أن يستطيبوا] بياض في نسخة (ر).

(2) سنن الترمذي (30/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، رقم: 19.

(3) المعلم للمازري (362/1)، وإكمالہ لعياض (77/2).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (33/1)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 64.

(5) المعلم للمازري (362/1)، وإكمالہ لعياض (71/2).

(6) في نسخة (ر) [الفتيا].

أولى ما احتيط له⁽¹⁾. وحكى ابن العربي مذهب ابن حبيب وعابه، وقال: إنها زلة⁽²⁾.
قال أبو عبيد: الفقهاء اليوم مجمعون على أن الماء أطهر وأطيب، والحجارة توسعة
ورخصة في الحضر والسفر. وقال ابن حبيب - ومثله لمالك - : قد تُرِكَ الاستجمار،
ورجع العمل إلى الماء؛ وهذا لا يسلم له؛ إذ⁽³⁾ عُلِمَ من السلف استعمال ذلك مع
وجود الماء.

(1) التبصرة للخمى، اللوحة: 9، (مخطوط).

(2) هو له في عارضة الأحوذى (1/ 50) دون قوله: «إنها زلة»، وكذا في أحكام القرآن (2/ 1016) وزاد فيه: «وقد بيناه في شرح الصحيحين، ومسائل الخلاف».

(3) في نسخة (خ) و(ر) [إذا].

[الاستنجاء والاستجمار]

وصفة المستجمر به ثمانية: أن يكون طاهرا، جامدا، منفصلا، منقيا، ليس بسرف، ولا مطعوم، ولا ذي حرمة، ولا فيه حق للغير.

وسنن إزالة هذه النجاسة من المخرجين خمس: استعمال الماء فهو أطيب، وكون الأحجار وترا ثلاثا فما زاد، ومباشرة ذلك بالشمال، وأن لا يستنجي بما نهي عنه، لا بروثة ولا بكرة ولا عظم ولا حممة، والاستبراء قبله من البول بالتر والسلت وما أشبهه.

وآدابه ومستحباته خمسة: الجمع بين الأحجار والماء، والبداية بالقبل قبل الدبر، وصب الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة، ودلكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرائحة، وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث أو مكان صلب نجس، لئلا يتطاير عليه من النجاسة.

[صفات المستجمر به]

قوله: (وصفة المستجمر به ثمانية: أن يكون طاهرا، جامدا، منفصلا، منقيا، ليس بسرف، ولا مطعوم، ولا ذي حرمة، ولا فيه حق للغير)؛

قال المازري في المعلم: ((وعقد ما يستنجى به عندنا: كل منق، طاهر، ليس بمطعوم، ولا ذي حرمة؛ فقولنا: ((منق))؛ احترازا من العظم والزجاج، وقولنا: ((طاهر))؛ احترازا من النجس، وقولنا: ((ليس بمطعوم))؛ احترازا من الأطعمة وقد يدخل فيه طعام الجن، وقولنا: ((ولا ذي حرمة))؛ احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك))⁽¹⁾.

(1) المعلم للمازري (1/361 و362)، وإكماله لعياض (2/71).

قال القاضي تكميلاً لذلك: «زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجى به: أن لا يكون سرفاً؛ احترازاً من الجواهر النفيسة، وأن يكون منفصلاً؛ احترازاً من يد نفسه، وأن يكون جامداً؛ لأن به يقع التجفيف، ولأن الشيء الرطب، والخرقة المبتلة، والحجر⁽¹⁾ المبتل، وإن قلع النجو⁽²⁾ وأزاله بتكراره، فإنه خرج⁽³⁾ عن وجه المسح ولم يبلغ درجة الغسل؛ فخرج عن بابه، ولأنه بما فيه من رطوبة ينشر النجاسة عن محلها»⁽⁴⁾.

وأما قوله: (ولا حق فيه للغير) فإنه يشير إلى ما يأتي ذكره من تعليل العظم والروث أنها زاد الجن وعلف دوابهم⁽⁵⁾.

[سنن الاستنجاء والاستجمار]

قوله: (وسنن إزالة هذه النجاسة من المخرجين خمس: استعمال الماء فهو أطيب)؛

قد مضى ما جاء في الاستنجاء بالماء، ومن خالف فيه⁽⁶⁾، قال أبو عمر: «وعلى هذا فقهاء الأمصار؛ يرون أن الماء أطهر وأطيب»⁽⁷⁾.

قوله: (وكون الأحجار وتراً ثلاثاً فما زاد)؛

في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ومن استجمر فليوتر»⁽⁸⁾، وفي الموطأ عن عروة بن

(1) في نسخة (خ) [أو الحجر].

(2) النَّجْوُ: ما يخرج من البطن من ريح وغائط، ومنه اسْتَنْجَى: أي مسح موضع النَّجْوِ أو غسله. انظر: (نحو) من مختار الصحاح للرازي، والمعجم الوسيط.

(3) في نسخة (س) [خروج].

(4) إكمال المعلم لعياض (71/2).

(5) يمكن أن يكون مقصود القاضي عياض هنا: الاستجمار بما يملكه الغير؛ كأن يستجمر بجدار غيره أو ثوبه أو فراشه أو سيارته أو نحو ذلك. والله أعلم.

(6) راجع (ص 1006-1008).

(7) التمهيد لابن عبد البر (11/21 و132)، والاستذكار له أيضاً (1/143، و214).

(8) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/78)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم: 162، وصحيح مسلم (1/212)، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار: رقم: 237.

الزبير: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»⁽¹⁾، وضح عن النبي ﷺ من رواية سلمان: «أنه نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار»⁽²⁾.

قال أبو عمر: «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، إذا ذهب النجوس؛ لأن الوتر يقع على الواحد وما فوقه من الوتر، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا»⁽³⁾ فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإليه ذهب أبو الفرج المالكي؛ وحجته حديث سلمان المتقدم»⁽⁵⁾.

واحتج القاضي للمشهور بحديث ابن مسعود المتقدم، وأنه: «أتى النبي صلى الله/ عليه وسلم بحجرين وروثة، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة»⁽⁶⁾؛ وأجاب عن هذا [ب/80] اللخمي بأنها ضرورة، لكونه لم يجد، ولعله استعمل من أحد الحجرتين رأسين. قال: وإذا لم يقع الإنقاء إلا بأربع تمادى إلى خمس، وأن أنقى بست تمادى إلى سبع؛ لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»⁽⁷⁾.

(1) الموطأ (28/1)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 57.

(2) سبق تخريجه في (ص 1005) من هذا الكتاب. [إزالة النجاسة بالاستجمار].

(3) [هذا] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(4) أخرجه أبو داود، وأصله في الصحيحين كما سبق تخريجه قريبا دون زيادة «ومن فعل هذا فقد...»، قال ابن حجر: «(هذه الزيادة حسنة الإسناد)، وقال البيهقي: ((وإن أخرجه أبو داود فليس بالقوي)). سنن أبي داود (13/1)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم: 35، ومعرفة السنن للبيهقي (868/1)، وفتح الباري لابن حجر (257/1).

(5) التمهيد لابن عبد البر (313/22)، والاستذكار له أيضا (136/1).

(6) إكمال المعلم لعياض (69/2).

(7) التبصرة للبخمي، اللوحة: 9، (مخطوط).

قوله: (فما زاد) يعني إلى السبع.

قوله: (ومباشرة ذلك بالشمال)؛

في الصحيحين من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»⁽¹⁾.

قال القاضي: «مذهب مالك وعامة أهل العلم: أن المستنجي بيمينه أساء، واستنجاؤه جائز، وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن الاستنجا باليمين لا يجزئ؛ لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول»⁽²⁾⁽³⁾.

وقال ابن بطال: «الصواب قول الجمهور؛ لأن النهي عن الاستنجا باليمين من باب الأدب، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من أدب الأكل؛ فمن أكل بشماله فقد عصى ولا يحرم عليه طعامه بذلك، وكذلك من استنجى بيمينه لا يقدح ذلك في وضوءه ولا صلاته، ولا أتى حراما»⁽⁴⁾.

قال المازري: «ينبغي لمن أراد أن يستنجي من البول أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يمسح به حجرا؛ ليخرج عن مس الذكر باليمين، وعن التمسح به»⁽⁵⁾.

قال القاضي: «أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به، أو الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض فنعم، ولا يمكنه في كل وقت، وإذا دعت الضرورة إلى الاستعانة باليمين،

(1) صحيح البخاري (76 / 1)، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: 154، وصحيح مسلم (225 / 1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجا باليمين، رقم: 267.
(2) انظر: الإحكام للأمدى (197 / 2)، والمحصول لابن العربي (ص 71)، وإرشاد الفحول للشوكاني (283 / 1).

(3) إكمال المعلم لعياض (69 / 2).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (244 / 1).

(5) المعلم للمازري (361 / 1)، وإكماله لعياض (68 / 2).

فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ ما يستنجي به بيمينه، ويحرك ذكره بشماله»⁽¹⁾.

قوله: (وأن لا يستنجي بما نهي عنه، لا بروثة ولا بعررة ولا عظم ولا حُمَّة)؛

قد تقدم الحديث في النهي عن العظم والروثة، وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود: «أن الجن قالوا للنبي ﷺ: مر أمتك أن لا يستنجوا بعظم أو ورثة أو حُمَّة؛ فإن الله جاعل لنا فيها رزقا، قال: فهى النبي ﷺ»⁽²⁾، والحَمَم: الفحم⁽³⁾. وأخرج أيضا: «من استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدا بريء منه»⁽⁴⁾. وأخرج مسلم من حديث جابر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر»⁽⁵⁾.

قال المازري: «وأما نهيه عن الاستجمار بالروث والعظم والبعر في رواية، والرمة⁽⁶⁾» في رواية أخرى⁽⁷⁾، فليل في علة ذلك: لأجل أنه زاد الجن وعلف دوابهم، وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان، والعظم لا ينقي للموستانه⁽⁸⁾.

قال القاضي: «ووقع في مسلم النهي عن الاستنجاء بالرجيع، وهى العذرة لنجاستها، والعلة في ذلك: ما تقدم من إدخالها بمباشرة [رطوبة]⁽⁹⁾ الموضع عليه

(1) إكمال المعلم لعياض (68/2).

(2) سنن أبي داود (14/1)، كتاب الطهارة، باب ما يُنهي عنه أن يُسْتَنْجَى به، رقم: 39.

(3) الحُمَّ بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة: الفحم الواحدة حُمَّة. شرح النووي على مسلم (32/3).

(4) سنن أبي داود بإسناد جيد (14/1)، كتاب الطهارة، باب ما يُنهي عنه أن يُسْتَنْجَى به، رقم: 36، البدر

المنير لابن الملقن (352/2).

(5) صحيح مسلم (154/1)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 631.

(6) الرمة بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي. فتح الباري لابن حجر (125/1).

(7) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة (7/1)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة،

رقم: 8، والنسائي (38/1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: 40.

(8) المعلم للمازري (361/1)، وإكمال لعياض (70/2 - 71).

(9) ساقط من نسخة (ص).

نجاسةً خارجةً من غير ضرورة، و«الرمة» ذكرها في رواية وهي: العظم البالي، وعلل العظم بعلل منها: ما جاء في الحديث أنه «زاد الجن»، ومنها: أنه من باب المطعومات وماله حرمة؛ إذ يؤكل في الشدائد، ويمششمش الرُخْصُ⁽¹⁾ منه مع الاختيار، وأن الرمة تزيد بأنها تتفتت فلا تنقي، وقيل: للوسة العظم وصقالته وأنه لا ينقي، وقيل: لأنه لا يُعْرَى عن بقية دسم يبقى فيه يزيد المكان تنجسا. وفي بعض الأحاديث: «الحممة» وهي: الفحم، والعلة فيها أيضا: ما جاء في الأثر أنها من طعام الجن، وأنه لا صلابة لأكثره؛ بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط له، ولا يقلع الحدث كالتراب، ويلوث جسد الإنسان ويسوده، والإسلام بُنيَ على النظافة.

واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا؛ والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث. وعنه أيضا: إجازة ذلك، وقال: ما سمعت في ذلك بنهي عام. وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بها كان، وهو قول أبي حنيفة. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ؛ وإليه نحا ابن القصار، وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: لا يجزئ بما كان نجس العين؛ للعلة التي قدمنا، وإليه نحا القاضي عبد الوهاب⁽²⁾.

وقال ابن رشد: «كل ما فيه رطوبة من النجاسات؛ فإن استنجى به أعاد في الوقت قولاً واحداً»⁽³⁾.

والصحيح عند عامة الأسيخ: أن الاستجمار بما جاء النهي عنه لا ينبغي ابتداء؛ فإن فعل وكان طاهرا أجزأ، وتعلق حق الغير به لا يمنع الإجزاء، كما لو غصب ثوبا وتمسح به، ومما ينهى عنه ما أشار إليه القاضي التمسح بالحيطان، وهو مما لا يجوز فعله

(1) هكذا ضبط في نسخة (ص) ولم يظهر المراد منه والله أعلم.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/71-72).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/56).

لتنجيسها⁽¹⁾ ولأن للناس ضرائر⁽²⁾ في الانضمام إليها؛ لاسيما عند نزول الأمطار، وبلل الثياب، ولا يجب أيضا أن يفعل ذلك بحيطان المراحيض لهذا، ولأنها تنجس من تكرار ذلك، فيكون التمسح بها من الاستجمار بالنجس الذي لا يعفى عنه، ولأنه ﷺ نهى عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنه يزيد الموضع نجسا، ويدخل عليه نجاسة غير ضرورية ولا معفو عنها.

قوله: (والاستبراء قبله من البول بالنتر والسلت وما أشبهه)؛

في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، وفي رواية: «لا يستنزه»، وفي رواية: «لا يستبرئ»⁽³⁾. وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة وأنس: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»⁽⁴⁾ [يرفعانه إلى النبي ﷺ]⁽⁵⁾. وأخرج ابن أبي شيبة عن⁽⁶⁾ النبي ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول»⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (خ) [لَتَنَجِّسَهَا]، وليس بملائم؛ لأن التنجس فعل المفعول، والتنجيس: فعل الفاعل وهو المراد.

(2) في نسخة (خ) [من ضرائر] وهو غير ملائم.

(3) سبق تحريجه في (ص 301) من هذا الكتاب، (نعيم القبر وعذابه).

(4) صححه الدارقطني، والبخاري، والبوصيري، والحاكم ووافقه الذهبي. انظر: سنن الدارقطني (1/ 128)، والمستدرک للحاكم (1/ 183)، والعلل للترمذي (1/ 42)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (1/ 51).

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) في نسخة (س) [أن].

(7) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 115). قد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث والذي قبله تبعا لاختلاف رواياته وطرقه؛ وقد رواه جماعة من الصحابة مرفوعا بألفاظ مختلفة منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعبداد بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وأبو أمامة، وميمومة بنت سعد، وروي مرسلا عن الحسن البصري. وقد خرجت رواياته هذه في كتابي (حاجة المسلم إلى آداب قضاء الحاجة) (ص 42 - 44).

قال القاضي: ((معنى «لا يستتر من البول»: أي يجعل بينه وبينه سترة، ومعنى يستنزه يبعد منه، ومنه أخذت النزاهة عن الشيء، أي: البعد منه))⁽¹⁾.

قال المازري: ((وأما رواية «يستبرئ» ففيها زيادة على هذا المعنى؛ لأنه إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض الوضوء، فيصير مصلياً بغير وضوء، فيكون الإثم لأجل الصلاة))⁽²⁾.

وهي كبيرة لا شك فيها؛ وهذا كثير ما يفعله [عامّة]⁽³⁾ أهل زماننا؛ ترى الشيخ منهم يبول، وآخر جريان بوله صب الماء على المحل، وقام في ظنه يتوضأ ويصلي، وبوله يسيل ويقطر، وأي صلاة لهذا؟ وأي وضوء ونقطة البول تنقض الوضوء!؟.

نعم؛ وتنجس عليه ثيابه وجسمه، وإن دخل المسجد بهذه الحالة تعدت إذايته، فنجس البيوت التي أذن الله أن ترفع، ونجس المارين والجالسين والمصلين بموضع بوله، فيا لها من غفلة وزلة⁽⁴⁾! ما أعظم ضررها عليه!

ولا أدري لم أدخل القاضي الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه؟ إلا أن يتأول له أنه أرادها هنا: السنة بمعنى الطريقة؛ فيكون أيضاً من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو تكون السنة كونه بالسلت والنتر؛ لأنه أسرع للتخلص.

وسمع قوم بوجوب الاستبراء فتنطعوا، وخرجوا إلى الطرف الآخر؛ حتى إن أحدهم ليبقى نصف عمره يستبرئ، ويأتي وقت الصلاة ويخرج وهو يقوم ويقعد، ويجيء ويذهب ويتنحج، وإذا استنجد صب عليه الماء مائة مرة أو أكثر، وهذه وسوسة وحقارة! والصواب الوسط، وهو أنه ينظر ما يعلم من نفسه وعادته؛ فإن كان

(1) إكمال المعلم لعباض (2/ 119).

(2) المعلم للمازري (1/ 367)، وإكماله لعباض (2/ 119).

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ص) و(خ) [فيا لها غفلة وزلة].

يعلم سرعة الخلاص من البول، فإذا أحس بانقطاع مادة البول استنجى، فصب الماء من غير إفراط فيه ولا تفريط، ومعلوم أن البول ليس بلزج⁽¹⁾، وأن الماء يذهبه سريعاً، وليس من شرط الاستبراء أن يقوم ويقعد ولا أن يتنحج⁽²⁾. قالوا: وكل أحد فيه على عادته، ومعناه: أنه يعمل على ما يعلم أنه يبرئه من سرعة تخلصه منه أو بطئه، وليس الشاب مثل الشيخ، ولا الحار المزاج مثل الكثير البرودة.

وقوله: (بالنتر والسلت) زاد غيره: الخفيفين، ولا بد من ذلك لئلا ينتر [أويسلت]⁽³⁾ بعنف وشدة فيتأذى بذلك، ومن كان بوله لا ينقطع أو يتكرر، فقد تقدم حكم⁽⁴⁾ ذوي الأسلاس⁽⁵⁾، وكره العلماء الوسوسة في باب النجاسة، والتنطع في ذلك.

[مستحبات الاستنجاء والاستجمار]

قوله: (وآدابه ومستحباته خمس)؛ معنى [.....]⁽⁶⁾.

قوله: (الجمع بين الأحجار والماء)؛

قال القاضي: ((والأحاديث في استنجاء النبي ﷺ بالماء كثيرة صحيحة، وكان ﷺ يأتي من الأمور أفضلها ومعاليها؛ فدل أن الاستنجاء أفضل من الاقتصار على الأحجار، وهو مذهب الأنصار، وبه أثنى الله تعالى عليهم بالطهارة، وأنه يحب المتطهرين، ومن ذهب إلى الجمع بينه وبين الأحجار جاء بآتم الأمور، من التنزه من⁽⁷⁾ مباشرة القدر بيده، ومن تحلل بقاياها بلقاء الماء أولاً، وانتشاره برطوبته عن موضعه، والحاجة إلى كثرة

(1) [بلزج] بياض في نسخة (ر).

(2) في نسخة (خ) [ويتنحج].

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س) و(ر).

(4) في نسخة (س) [بحكم] عوض [فقد تقدم حكم].

(5) راجع (ص 910).

(6) بياض في نسخة (ص) و(ر) و(خ).

(7) في نسخة (خ) [عن].

صبّ الماء والعرك لغسله، فإذا أزال العين بالأحجار، وبقي الأثر والحكم أزاله بيسير الماء والغسل، وما روي عن النبي ﷺ من استعمال الأحجار ففي مواضع عدم الماء وتعذره في الأسفار، وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك»⁽¹⁾.

ولا تتوهم من كلام القاضي مثل مذهب ابن حبيب؛ فإن كلامه هنا في الأفضل، وكلام ابن حبيب في نفي الجواز.

قوله: (والبداية بالقبل قبل الدبر)؛ لأن ذلك أيسر، ولأنه لو قدم الدبر وفي ذكره نجاسة ربما تنجس بها يده، أو بعض ثيابه⁽²⁾.

قوله: (وصب الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة، ودلكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرائحة)؛

جاء في الحديث الصحيح عن ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة قالت: «أدنيْتُ للنبي ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً»⁽³⁾. وكذلك قال عبد الوهاب في آداب الاستنجاء: «غسل اليد قبل أن يلاقي بها الأذى»⁽⁴⁾.

فائدة صبّ الماء على اليد قبل الاستنجاء لترطب يده وتلين؛ فإنها إذا لاقت النجاسة [ب/81] كذلك، كان أقرب أن لا يعلق بها منها شيء، بخلاف ما إذا كان باليد حروشة/ علق بها النجاسة. قال القاضي: «ودلك اليد بعد الاستنجاء لما عساه أن يتعلق بها من رائحة أذى، أو لزوجة نجاسة»⁽⁵⁾.

(1) إكمال المعلم لعياض (78/2).

(2) [أو بعض ثيابه] بياض في نسخة (ر).

(3) صحيح مسلم (1/254)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 317.

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 61).

(5) إكمال المعلم (2/158).

قوله: (وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث أو مكان صلب نجس، لئلا يتطاير عليه من النجاسة)؛

قد تقدم في مكروهات الغسل الاغتسال في الخلاء⁽¹⁾، والعلة في ذلك كله سواء.

(1) راجع (ص 896).

[الآداب قبل الاستنجاء عشرون]

آداب الإحداث قبله عشرون أدبا:

إبعاد المذهب للغائط في الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت، والبول بحيث يستتر ويأمن سماع الصوت، وتخير الدمث واللين من الأرض للبول، وأن لا يبول قائما، ولا يأخذ ذكره لبوله يمينه، ولا يكشف عورته قبل انتهائه إلى موضع تبرزه، وأن يستتر بما أمكنه من جدار، أو نبات أو حجر، أو راحلة، أو ثوبه، إن لم يجد، وأن لا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يستدبرها في الصحراء، وأن لا يقعد في متحدث الناس، ولا في ظل شجرة، ولا ظل جدار، وعلى الطرقات أو ضفة نهر، ولا يبول في المياه الراكدة، أو حجر، أو مهواة، أو موضع طهوره، وأن لا يستقبل الريح بفرجه، وأن يعد الأحجار والماء عنده، وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قعوده: ((بسم الله، أعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم))، وعند الخروج أو الفراغ ((غفرانك)) وأن لا يتحدث على حدثه، ولا يسلم عليه، ولا يرد.

قوله: (آداب الإحداث قبله عشرون أدبا)؛

أطلق الإحداث ها هنا والمراد منها: الغائط والبول؛ فإن هذه الآداب إنما هي فيهما، وقوله: (قبله) يعني: قبل الاستنجاء.

(1) [البعد عن أعين الناس]

قوله: (إبعاد المذهب للغائط في الصحراء، وحيث تتعذر الجدران؛ بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت)؛

أخرج الترمذي عن المغيرة: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى حاجته، فأبعد في المذهب»، وقال: «إنه حديث صحيح». ثم قال أبو عيسى عن النبي ﷺ: «أنه كان

يرتاد⁽¹⁾ لبوله مكانا كما يرتاد منزلا⁽²⁾.

معنى (إبعاد المذهب)، أي: الموضع الذي يذهب إليه لقضاء حاجة الإنسان يبعد به الناس. اتفق الناس - فيما علمت - أن هذا من آداب الغائط، وتقييد المؤلف ذلك بالصحراء، ومثله للخطابي، فإنه قال: «(يدخل في معنى الإبعاد الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستور، وأعماق الآبار والحفائر)»⁽³⁾.

(بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت). زاد غيره: ولا تشم له رائحة، وإنما سكت عنه المؤلف؛ لأنه مَنْ أَبْعَدَ بحيث لا يُرَى له⁽⁴⁾ شخصه ولا يُسْمَعُ صوته، الغالبُ أنه لا تُشْمُ رائحته.

قوله: (وللبول بحيث يستتر ويأمن سماع الصوت)؛

أخرج مسلم من حديث حذيفة: «لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ»⁽⁵⁾.

قال القاضي: «(السباطة: المزبلة، وقد استدل بذكرها أنه كان في الحضر؛ إذ الغالب كونها في المدن، وقد روي عن الأعمش فيه: «كنت مع النبي ﷺ بالمدينة»⁽⁶⁾، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد البراز أبعد في المذهب، وأنه كان يرتاد لبوله، وكان ﷺ من

(1) الارتداد من الرود: طلب الشيء. انظر: مادة (رود) لسان العرب لابن منظور.

(2) سنن الترمذي (1/31)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: 20.

(3) معالم السنن للخطابي (1/9).

(4) [له] ساقط من نسخة (خ).

(5) صحيح مسلم (1/228)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: 273.

(6) قال ابن حجر: «في بعض طرق حذيفة أن السباطة كانت بالمدينة؛ قال البيهقي: لم يقل أحد عن الأعمش بالمدينة إلا محمد بن طلحة». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/71).

الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم، وقد يطول عليه حتى يحفز به البول، فلو أبعده لتأذى في ذلك⁽¹⁾، فبال في هذه المرة لحفزه، وارتاد لذلك السبابة لدمايتها، وقام لقربه من الناس مخافة ما يكون منه إن جلس، ولذلك ما تنحى عنه حذيفة حتى استئذناه، ولذلك قال عمر: البول قائمًا أحسن للدبر⁽²⁾.

قال المازري: ((وقوله لحذيفة: «ادنه؛ قال حذيفة: فدنوت منه حتى كنت عند عقبه»، وفي الحديث: [أنه كان إذا أراد]⁽³⁾ قضاء حاجته قال: «تنح عني؛ فإن كل بائلة تفيخ⁽⁴⁾»⁽⁵⁾، يصح حمل الحديث الأول على أنه أمن من خروج الحدث، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس، والحديث [الثاني]⁽⁶⁾ على أن هذه الوجوه فيه مفقودة⁽⁷⁾.

قال القاضي: ((قال المروزي⁽⁸⁾): في الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائمًا، فأما إن كان قاعدا فالسنة البعد منه. وقال غيره: فيه أنه الطَّلَبُ كان يتوارى لمثل هذا؛ لأنها حالة عورة وهيئة مكروهة، ألا ترى كيف قال: «أتى سبابة قوم خلف حائط». وقال

(1) في نسخة (ر) و(خ) [بذلك].

(2) إكمال المعلم لعياض (2/83).

(3) هكذا في نسخة (ر)، وهو الأوضح، وفي باقي النسخ الأربعة [أنه أراد].

(4) الإفاخة: الحدّث بخروج الرِّيح خاصّة، يقال: أفاخُ يَفِيخُ إذا خرَجَ منه ريحٌ، وأنثَ البائلة اعتباراً بالنفس، ومعناه: كل نفس بائلة يخرج منها عند البول ريح لها صوت. انظر: النهاية لابن الأثير، ومختار الصحاح للرازي: مادة (فوخ)، ولسان العرب لابن منظور: مادة (بول).

(5) أخرجه ابن عدي في (الكامل) (4/108) عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في الضعيفة (13/572).

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) المعلم للمازري (1/356)، وإكماله لعياض (2/84).

(8) هو محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، يكنى أبا عبد الله، سمع إسحاق بن راهويه، وصدقة بن الفضل، وأبا مصعب الزهري وأضرابهم، وكان إماماً في الفقه والحديث، ومن أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، صنف كتاباً نافعاً ضمنها الآثار والفقه، منها: كتاب اختلاف العلماء، وكتاب القسامة في الفقه، توفي سنة 294 هـ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 107)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/277-282).

غيره: استدناؤه لحذيفة وقيامه عند عقبه أنه - والله أعلم - استقبل الحائط تستر به، ولم يأمن من يمر به من أحد الجانبين فيكشفه، فأقام حذيفة من ذلك الجانب»⁽¹⁾.

وهذا كله منهم اعتذار من قرب الناس ممن يبول؛ لتقرر الحكم بأن الصواب البعد منه في هذه الحالة.

وقال في الغائط: (بحيث لا يرى له شخص)، وقال هنا: (بحيث يستتر)، والمراد في البول ستر العورة، وفي الغائط تغييب الشخص عن الأبصار، ولذلك فرق بين العبارتين. وقوله في البول: (ويأمن من سماع الصوت)؛ إما ببعده أو بقيامه، فبأمن كون ذلك منه.

(3/2) [البعد عن المكان الصلب، وعدم البول قائماً]

قوله: (وتخير الدمث واللين من الأرض للبول، وأن لا يبول قائماً)؛

الدمث بالثاء المثلثة قال القاضي: «هو: السهل من الأرض»⁽²⁾. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى: «كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»⁽³⁾، ومعنى فليرتد: فليتحير.

قال الخطابي: «يستحب لمن أراد أن يبول في موضع أن يأخذ حجراً وعوداً فيعالجها به، ويثير ترابها ليصير دمثاً سهلاً»⁽⁴⁾.

ومن مراسيله: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول، فأتى عززاً من الأرض، أخذ عوداً من الأرض فنكث به حتى يثرى، ثم يبول»⁽⁵⁾، والعزز من الأرض: ما صلب.

(1) إكمال المعلم لعياض (2/84).

(2) مشارق الأنوار لعياض (1/258)، مادة: (دمث).

(3) سنن أبي داود (1/5)، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوء لبوله، رقم: 3.

(4) معالم السنن للخطابي (1/10).

(5) المراسيل لأبي داود (1/1)، رقم: 1.

قال في المدونة: «ولا بأس بالبول قائما في موضع لا يتطير فيه، وأكرهه بموضع يتطير فيه، ولييل جالسا»⁽¹⁾.

قال اللخمي: «ومحمل الحديث: «أنه أتى سباطه قوم فبال قائما»: أن ذلك لضرورة، وفي الترمذي: قالت عائشة: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه»⁽²⁾.

[82 / 1]

قال اللخمي: هذا يؤيد أن ذلك كان مخالفا لعادته لضرورته واستخف مالك أن يبول الرجل قائما إذا كان لا يتطير عليه وكان مستترا عن الناس»⁽³⁾.

قال ابن يونس: والبول قاعدا أحسن وأستر. قال المتأخرون: إن كان الموضع دمثا سهلا طاهرا مثل الرمل فله أن يبول قائما، وقاعدا أولى. وإن كان صلبا نجسا فلا ييل فيه قائما ولا قاعدا. وإن كان رخوا نجسا مثل السباطة بال قائما؛ لأنه لرخوته يأمن من تطيره، ولو جلس يخشى تنجس ثيابه بنجاسة الموضع. وإن كان صلبا طاهرا فهذا يبول فيه جالسا؛ لأنه إن بال قائما تطير عليه⁽⁴⁾.

(4) [عدم أخذ الفرج باليد اليمنى]

قوله: (ولا يأخذ ذكره لوله بيمينه)؛

قد تقدم الحديث بالنهي عن أن يأخذ - إذا بال - ذكره بيمينه، وقال عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ»⁽⁵⁾، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(1) المدونة لمالك (131/1)، وتهذيبها للبراذعي (70/1).

(2) قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». سنن الترمذي (17/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، رقم: 12.

(3) التبصرة للبخمي، اللوحة: 8، (مخطوط).

(4) وقد نظم هذا التفصيل الإمام الونشريسي (كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (104/1)) فقال:

بالتظاهر الصلب اجلس *** وقم برخو نجس

والنجس الصُّلب اجتنب *** واجلس وقم إن تعكس

(5) أخرجه ابن ماجه (113/1)، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم: 311، ونقل ابن حجر في فتح الباري (37/7) عن البيهقي أن إسناده ضعيف.

«يميني لوجهي وشمالي لحاجتي»⁽¹⁾.

(5) [عدم كشف العورة قبل الدنو من الأرض]

قوله: (ولا يكشف عورته قبل انتهائه إلى موضع تبرزه)؛

أخرج الترمذي عن أنس: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»، وعن ابن عمر مثله؛ إلا أنه قال: «(كلا الحديثين مرسل)»⁽²⁾.

ومعنى تبرزه: قال القاضي: «أصل البراز: المتسع من الأرض، ثم سمي به الحدث»⁽³⁾.

ولفظ الحديث أبلغ في الستر من عبارة المؤلف؛ لأنه قال في الحديث: «حتى يدنو من الأرض»، وهذا يمكن العمل به في المواضع الطاهرة، وأما المراحيض فيخشى عليه فيها تنجيس ثوبه، والمعنى الجامع في هذا أن يقال: واستدامة الستر ما أمكن، والمطلوب على الجملة ألا ينكشف قبل الحاجة إلى ذلك.

(6) [التستر أثناء قضاء الحاجة]

قوله: (وأن يستتر بما أمكنه من جدار، أو نبات أو حجر، أو راحلة، أو ثوبه، إن لم يجد)؛

ذكر القاضي في الشفا، من حديث جابر: «(أن النبي ﷺ ذهب يقضي حاجته، فلم يجد شيئاً يستتر به، فإذا بشجرتين بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ

(1) رواه ابن سمعون الواعظ في أماليه (ص: 211، رقم: 200) عن الحسن بن علي، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال (9/309)، رقم: 26151 وقال: ((رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحويرث مرسلًا))، وأورده ابن بطلال في شرح صحيح البخاري (1/243) بلا إسناد ولا تخريج.

(2) سنن الترمذي (1/21)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، رقم: 14.

(3) مشارق الأنوار لعياض (1/84)، (برز).

بغصن من أغصانها فقال: انقادي علي بإذن الله، فانقادت معه كالبعير المخشوش⁽¹⁾ الذي يصانع قائدة، وذكر أنه فعل بالأخرى مثل ذلك حتى إذا كان بالمنصف بينهما، قال: التئما علي بإذن الله، فالتأمتا».

وفي رواية أخرى⁽²⁾: «فقال: يا جابر؛ قل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله: الحقني بصاحبتك حتى أجلس [خلفكما]، ففعلتُ، فزحفتُ حتى لحقتُ بصاحبتها، فجلس خلفها، فخرجتُ أُحْضِرُ⁽³⁾، و[جلستُ]⁽⁴⁾ أحدث نفسي! فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مقبل، والشجرتان قد تفرقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فوقف رسول الله ﷺ فقال برأسه هكذا؛ يمينا وشمالا»⁽⁵⁾.

وروى أسامة نحوه قال: «قال لي رسول الله ﷺ في بعض مغازيه: هل - يعني - مكانا لحاجة رسول الله ﷺ؟ فقلت: إن الوادي ما فيه موضع بالناس⁽⁶⁾، فقال: هل ترى من نخل أو حجارة؟ قلت: أرى نخلات متقاربات، قال: انطلق وقل⁽⁷⁾ لهن: إن رسول الله ﷺ يأمركن أن تأتين لمخرج رسول الله ﷺ، وقل للحجارة مثل ذلك. فقلت ذلك لهن؛

(1) المَخْشُوش: البعير الذي يجعل في أنفه الخشاش، وهو حلقة من العود تُجعل في أنف البعير يُشدُّ بها الزمام ليكون أسرع لانقياده، مُشْتَقٌّ من خَشَّ في الشيء إذا دَخَلَ فيه، لأنه يُدْخَل في أنف البعير؛ فإن كانت من العود سميت (خشاش)، وإن كانت مفتولة من الصوف أو الوبر ونحوه سميت: (خِزَام) على وزن زمام، وإن كانت من النحاس ونحوه من المعدنيات سميت: (بُرَّة) على وزن فُعَّة محذوفة اللام. انظر: مادة (خشش) من مشارق الأنوار ليعياض، والنهاية لابن الأثير، ومادة (خزم) من لسان العرب لابن منظور، ومادة (ب ري) من المصباح المنير للفيومي.

(2) السنن الكبرى للبيهقي (1/93)، رقم: 453.

(3) قال النووي في شرح مسلم (18/143): «(أُحْضِرُ: هو بضم المهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة، أي: أَعْدُو وأَسْعَى سعياً شديداً)».

(4) ساقط من نسخة (خ).

(5) صحيح مسلم (4/2306). كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل...، رقم: 3006.

(6) الباء هنا سببية، أي: ما فيه موضع بسبب امتلائه بالناس، وفي رواية البيهقي في الدلائل: «قد دَحَسَ (أي ملأ) الناس الوادي فما فيه موضع».

(7) في نسخة (خ) [وقال] ولعله خطأ من النسخ.

فوالذي بعثه بالحق، لقد رأيت النخلات يتقاربن حتى اجتمعن، والحجارة يتعاقدن حتى صرن ركاما خلفهن! فلما قضى حاجته قال لي: قل لهن: يفترقن، فوالذي نفسي بيده لرأيتهن والحجارة يفترقن، حتى عدن إلى مواضعهن»⁽¹⁾. وذكر أيضا ما يقرب من ذلك عن غيرهما⁽²⁾.

قال العلماء: وإنما سمي قضاء الحاجة بالغايط؛ لأنهم كانوا يقصدون المنخفض من الأرض للتستر، والمنخفض من الأرض يسمى غائطا؛ فصاروا يكونون عن قضاء الحاجة بالغايط لذلك.

وأخرج أبو داود حديثا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال فيه: «ومن أتى الغائط فليستر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فيستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»⁽³⁾؛ إلا أنهم تكلموا في إسناده⁽⁴⁾.

(7) [عدم استقبال القبلة وعدم استدبارها]

قوله: (وأن لا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يستدبرها في الصحراء)؛

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة، ولا

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (6/ 25 - 26) وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (4/ 10)، وقال

البوصيري في إتحاف المهرة بزوائد العشرة (9/ 113): ((رواه أبو يعلى بإسناد حسن وله شواهد)).

(2) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (1/ 300).

(3) سنن أبي داود (1/ 13)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم: 35.

(4) اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه؛ فصححه ابن حبان، وحسنه النووي وابن حجر وابن

الملقن، وقال ابن عبد البر: ((هو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون))، وقال

الألباني بعد أن ساق من خرجه وأقوالهم فيه: ((لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما

أمعنوا النظر في سند الحديث...)). انظر: صحيح ابن حبان (4/ 257)، والتمهيد لابن عبد البر:

(11/ 21)، والمجموع للنووي (2/ 77)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 206)، والبدر المنير لابن

الملقن (2/ 301)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (3/ 99 - 100).

تستديروها ببول ولا غائط؛ ولكن شرقوا أو غربوا»⁽¹⁾، وأخرجنا من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري عن ابن عمر «لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته»⁽²⁾، زاد في رواية أخرى: «مستدبرا القبلة»⁽³⁾؛ وهذا معلوم أن المستقبل لبيت المقدس بالمدينة مستدبر الكعبة.

قال المازري: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»⁽⁴⁾.

[ب/82] اختلف الناس في استقبال القبلة/ واستدبارها للبول والغائط؛ فذهب بعضهم إلى منع ذلك مطلقا؛ لأحاديث النهي عن ذلك، وأباح ذلك طائفة مطلقا، وقالوا: حديث ابن عمر ناسخ؛ لأنه متأخر، وذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك في المباني، وحملوا النهي على الفياقي؛ جمعا بين الحديثين، وفيها من الأقوال غير هذا.

فإذا قلنا بمذهب مالك؛ فهل يجوز الاستقبال والاستدبار في المدائن من غير ضرورة، أم لا؟ قولان، وهل يجوز إبداء الفرج عند الجماع ونحوه مستقبل القبلة، أم يؤمر بالانحراف عنها؟ في المذهب قولان؛ بناء على أن النهي إعظاما للقبلة أن يستقبلها

(1) أخرجه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري؛ صحيح البخاري (1/74)، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء...، رقم: 144، وصحيح مسلم (1/224)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 264.

(2) قال ابن حجر: ((لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لبعض حاجته (كما في رواية للبخاري) فحانت منه التفاتة (كما في سنن البيهقي الكبرى (1/93)). ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد، أحب ألا يخلو ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي)). فتح الباري (1/247).

(3) صحيح البخاري (1/74)، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم: 145، وصحيح مسلم (1/225)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 266.

(4) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (9/363) وقال: ((أخرجه الطبري في تهذيب الآثار عن الحسن مرسلا وفيه كذاب))، وعزا المباركفوري في تحفة الأحوذني: (1/50) تخريج للبخاري.

بفرجه، أو إنما ذلك لأجل الحدث الخارج منه في البول والغائط، وذلك معدوم هنا فيجوز.

8 - 12) [الابتعاد عن متحدث الناس، والظل، والطريق، وضاف الأنهار]

قوله: (وأن لا يقعد في متحدث الناس، ولا في ظل شجرة، ولا ظل جدار، وعلى الطرقات أو ضفة نهر)؛

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللعانين؛ قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»⁽¹⁾. وفي حديث آخر: «نهى النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جار»، إلا أن في إسناده رجلا منكر الحديث⁽²⁾.

قال القاضي: ((قوله: «اتقوا [اللاعِنَيْن]»⁽³⁾) [ويروى «اللعَّانين»]⁽⁴⁾، وفسر ذلك بالتخلي في طريق الناس أو ظلهم، التخلي مأخوذ من الخلاء وهو: عبارة عن التستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث، وسميت اللعانين، أي: يجلبان اللعن لفاعلهما؛ لأن مثل ذلك من جَوَادٍ⁽⁵⁾ طرق المسلمين، وظلال المناهل مستراح الناس ومترددهم لمنافعهم؛ فمن وجد فيها القدر⁽⁶⁾ ونكَّد⁽⁷⁾ عليه تصرفه لعن فاعله، وفي الحديث الآخر

(1) صحيح مسلم (1/226)، كتاب الطهارة، باب النهى عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: 269.

(2) رواه الطبراني عن ابن عمر، وقال الهيثمي وابن حجر: «في سنده فرات بن السائب وهو متروك الحديث».

المعجم الأوسط للطبراني (3/36). وتلخيص الخبير لابن حجر (1/106). وجمع الزوائد للهيثمي (1/204).

(3) في نسخة (ص) [اللعانين].

(4) سقط من نسخة (ص).

(5) الجَوَادُ مفردة: جاذة: وسط الطريق، والطريق الأعظم الذي يجمع الطرق. مادة (جدد) من المعجم الوسيط.

(6) في نسخة (ر) [القدرة].

(7) في نسخة (خ) [ونكر].

في غير مسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث»⁽¹⁾. وذكر هذين، والثالث: «الموارد» وهي: ضفة النهر ومشارع المياه، وقد يكون اللعانان هنا بمعنا الملعونين، أي: الحالتين الملعونتين، أو الملعون⁽²⁾ فاعلها، كما قال: «عَيْشَةٌ رَّاضِيَةٌ»⁽³⁾، أي: مرضية⁽⁴⁾.

قال الخطابي: «معنى الظل المنهي عن التخلي فيه وهو مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل»⁽⁵⁾، والحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل الذي هو مورد الناس ومنزل لهم»⁽⁶⁾. قال القاضي: «حايش النخل: مجتمعه» انتهى⁽⁷⁾.

أما الشجرة المثمرة المذكورة في الحديث الثاني، فلعل معناها في حال طيب ثمرتها؛ مخافة سقوط شيء من ثمرها فيصايف النجاسة، أو مخافة أن يتأذى بذلك من يريد جناها؛ من تضييق الموضوع، أو نتن الرائحة، وأما في غير زمن الأثمار فما أظنه ينهي عن ذلك، وقد تقدم أن النبي ﷺ قعد لحاجته تحت حايش النخل، وفي مسلم عن عبد الله بن جعفر: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ هدف»⁽⁸⁾ أو حايش نخل»⁽⁹⁾، وحاصله يتقي كل ما يؤدي الناس.

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: «فيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ»، وحسنه الألباني. انظر: سنن أبي داود (7/1). كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم: 26، وسنن ابن ماجه (119/1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارة الطريق، رقم: 328، والمستدرک للحاكم (167/1)، رقم: 594، والتلخيص الحبير لابن حجر (308/1)، وإرواء الغليل للألباني (100/1).

(2) في نسخة (خ) [الملعونين].

(3) سورة الحاقة الآية: 21.

(4) إكمال المعلم لعياض (76/2).

(5) في حديث عبد الله بن جعفر الآتي.

(6) معالم السنن للخطابي (19/1).

(7) مشارق الأنوار لعياض (218/1)، مادة: (حيش).

(8) الهدف هو: ما ارتفع من الأرض، وسمي ما نصب للرمي هدفا لانتصابه وارتفاعه عن الأرض. انظر:

مشارق الأنوار لعياض (266/2)، مادة: (هدف).

(9) صحيح مسلم (268/1)، كتاب الحيض، باب ما يُسْتَرُّ بِهِ لقضاء الحاجة، رقم: 342.

[13] [الابتعاد عن المياه الراكدة]

قوله: (ولا يبول في المياه الراكدة)؛

في الصحيح: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد»، وفي حديث: «الدائم» عوض الراكد، وفي حديث آخر زاد: «الذي لا يجري ثم يغتسل منه»⁽¹⁾.

قال القاضي: ((قوله: «الدائم الذي لا يجري» هو تفسير الراكد)). ثم قال: ((هذا منه ﷺ على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والاحتياط على دين الأمة، وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له؛ بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه، إذ قد يتغير منه ويفسد، فيظن من مر به أن فساده لقراره أو مكثه، وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتى يكثر ذلك، فحمى النبي ﷺ هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك؛ وقال عبد الوهاب: ((إلا أن يكون كثيرا جدا كالمستبحر))⁽²⁾.

وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره؛ فإن فعل ذلك في ماء كثير لم يضره، فإن كان في ماء قليل وغيره أنجسه، وإن لم يغيره فعلى اختلافهم في الماء القليل تحله النجاسة القليلة، ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود؛ فقصره على البول فيه دون غيره، من صببه فيه، أو جريه إليه، كان كثيرا أو قليلا، والتزم في ذلك تناقضا عظيما اتباعا لظاهر الحديث⁽³⁾.

وقوله: «الذي لا يجري» فيه دليل أن الجاري بخلافه؛ لأن البول لا يستقر فيه، ولأن جريه يدفع النجاسة ويؤخلفه على التوالي الطهارة⁽⁴⁾، ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره⁽⁵⁾.

(1) أخرجه برواياته مسلم عن جابر وأبي هريرة (1/ 235)، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: 281 - 282.

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 60).

(3) انظر المحلى لابن حزم (1/ 153).

(4) في نسخة (خ) [الظاهرة] ولعله خطأ.

(5) إكمال المعلم لعياض (2/ 105).

[14] [الابتعاد عن جحور الحشرات]

قوله: (أو جحر)؛ [الجحر]⁽¹⁾ بتقديم الجيم: الغار والثقب في الأرض.

وأخرج النسائي عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في جحر»⁽²⁾.

[83/1] قال ابن يونس: ولا يبول في جحر لما روي / أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إنها مساكن الجن»⁽³⁾. وقيل: إن موت سعد بن عبادة كان من أنه بال عليها في أجحارها⁽⁴⁾.

وقال المازري: «يكره أن يبول في الأجحار؛ لأنه التلويح نهى أن يبال في الأجحار؛ فقيل معناه أنه قد يخرج من الجحر ما يلسعه، أو يرد عليه بوله»⁽⁵⁾.

قوله: (أو مهواة)؛ كذا أيضا للّخمي في آداب الإحداث: ((ولا يبول في مهواة))⁽⁶⁾.

قال الهروي في الحديث: «إذا عَرَّسْتُمْ⁽⁷⁾ فاجتنبوا هوى الأرض؛ فإنها مأوى

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) سنن النسائي (33/1)، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، 34.

(3) أخرجه أبو داود (8/1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، رقم: 29، والنسائي (33/1) و (34)، كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الجحر، رقم: 34.

(4) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (268/20) عن ابن سيرين مرسلًا ورجاله ثقات، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (1/278)، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) (1/360): ((ولم يختلفوا أن سعدًا وجد ميتًا في مغتسله وقد أخضر جسده))، وقال الألباني في الإرواء (1/94 - 95): ((لا يصح؛ على أنه مشهور عند المؤرخين...، ولكني لم أجده إسناده صحيحًا على طريقة المحديثين)).

(5) شرح التلقين للمازي (1/247).

(6) التبصرة للّخمي لوحة: 8 (مخطوط).

(7) التعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة. شرح النووي على مسلم (13/69).

الهوام⁽¹⁾: هُوَى الأرض الواحدة هُوَّة⁽²⁾ وهي: البُطْنان⁽³⁾، وهي: الحفرة القعيرة أيضا، ويقال لها: المهواة أيضا⁽⁴⁾؛ وهذا والذي قبله باب واحد.

15 [الابتعاد عن مكان اغتساله]

قوله: (أو موضع طهوره⁽⁵⁾)؛ قد تقدم الكلام على البول في المغتسل.

16 [الابتعاد عن مهب الريح]

قوله: (ولا يستقبل الريح بفرجه)؛ علة هذا واضحة؛ مخافة أن ترد الريح عليه

بوله، ومثله في التعليل بوله في موضع أرفع من موضع جلوسه، وذكره غير المؤلف.

17 [إعداد مزيل للنجاسة]

قوله: (وأن يُعَدَّ الأحجار والماء عنده)؛ وفائدة هذا ظاهرة؛ ليزيل النجاسة عنه عند

الفراغ من حاجته، وإذا بقيت عليه لا يأمن تعديها لثوبه أو بعض جسده.

18 - 19 [الدعاء قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه]

قوله: (وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قعوده: ((بسم الله، أعوذ بالله من

(1) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ وأورده ابن الأثير في النهاية (5/665)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/505)، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «وإذا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طَرَفُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ» صحيح مسلم (3/1525)، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، رقم: 1926.

(2) هُوَّةٌ يُجْمَعُ قِيَاسًا عَلَى هُوَى بوزن هُدَى، وأصله: هُوَىٌّ بتخفيف الياء، بوزن فَعَلٌ، قال ابن مالك في ألفيته: ((وَفَعَلٌ جَمْعًا لِفَعْلَةٍ عُرْفٌ))، تحركت الياء المتطرفة تحركا أصليا وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا مقصورة فصار هُوَى، ومثله: قُوَّةٌ وجمعه قُوَى، وكُوَّةٌ وجمعه: كُوَى، وإن حُلِيَ بأداة التعريف أو أضيف لزم حذف تنوينه: الهُوَى، هُوَى الأرض.

(3) البُطْنان من الشيء: وسطه، و البُطْنان جمع بطن: المنخفض من الأرض، و البُطْنان جمع باطن: مسابيل الماء. انظر: مادة (بطن) من لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط.

(4) كتاب الغرین للهروي (ص 1954)، مادة (هوي).

(5) في نسخة (س) [طهره].

[الخبث]⁽¹⁾ المخبث الشيطان الرجيم⁽²⁾، وعند الخروج أو الفراغ:
(غفرانك)؛

أخرج مسلم عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال؛ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وأتى البخاري فيه بروايتين أخريين: «إذا أتى الخلاء»، و«إذا أراد أن يدخل»⁽³⁾. وأخرج الترمذي عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»⁽⁴⁾.

قال القاضي: في قوله: «إذا دخل الخلاء» وفي الحديث الآخر: «إذا دخل الكنيف» وهو بمعناه، وسمي بذلك للتستر فيه، والكنيف الستر؛ فلما كان يستتر في ذلك الموضع من يأتيه للحدث، سمي بذلك، ولذلك سمي الخلاء أيضا بالخلوة فيه عن الناس.

وقوله: «الخبث والخبائث» يروى بسكون الباء من الخبث وضمها. وقيل: الخبث بالضم جمع خبيث وهو: ذكر الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهي: الأثى منهم. وقيل الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين⁽⁵⁾.

قال ابن الأعرابي⁽⁶⁾: أصل الخبث في كلام العرب المكروه؛ فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من

(1) في نسخة (خ) [الخبث].

(2) [الرجيم] ساقط من نسخة (ر).

(3) صحيح البخاري (1/ 73 - 74)، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم: 142، وصحيح

مسلم (1/ 283)، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: 375.

(4) قال الترمذي: «حسن غريب». سنن الترمذي (1/ 12)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من

الخلاء، رقم: 7.

(5) من إكمال المعلم لعياض بتصرف (2/ 229).

(6) ابن الأعرابي هو: الإمام الحافظ الزاهد النَّسَّاب، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم بن الأعرابي البصري (240هـ - 346هـ)، شيخ الحرم المكي في عصره، وهو تلميذ أبي داود السجستاني صاحب السنن، وشيخ أبي سليمان الخطابي صاحب معالم السنن.

الشراب فهو الضار⁽¹⁾.

قال القاضي: «ولا يبعد أن يستعيز من الكفر، ومن الشياطين، ومن سائر الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومة، وهي الخبائث، وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث والله أعلم، ولأنه لما كان الموضوع خبيثاً في نفسه، استعاذ من كل ما جاء على لفظه. وقال الداودي: الخبث: الشياطين، والخبائث: المعاصي. قال غيره: استعاذ أولاً من الشياطين وخبثها، لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها؛ فإذا ذكر الله واستعاذ أعين، وولت الشياطين هاربة، قال: ثم استعاذ من الخبائث وهي البول والغائط؛ لثلايناله منها مكروه»⁽²⁾.

قال ابن بطال: «رواية من روى: «إذا دخل الخلاء» أولى من رواية من روى: «إذا أراد»؛ لأنها زيادة والأخذ بالزيادة واجب»⁽³⁾.

قال القاضي: «يجمع بين اللفظين برد أحدهما إلى الأخرى، ومن جهة المعنى إذا كان متصلاً بالدخول قيل فيه: إذا دخل»⁽⁴⁾.

قال المازري: «قوله: «إذا دخل» يحتمل أن يكون بمعنى أراد أن يدخل؛ كقوله تعالى: ﴿بِإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾⁽⁵⁾، معناه: إذا أدت»⁽⁶⁾.

وما قاله المازري وعياض أبين مما قاله ابن بطال.

(1) نقل كلام ابن الأعرابي تلميذه الخطابي في كتابيه: معالم السنن (1/11)، وإصلاح غلط المحدثين (ص22).

(2) إكمال المعلم لعياض (2/229).

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/234).

(4) إكمال المعلم لعياض (2/230).

(5) سورة النحل الآية: 98.

(6) المعلم للمازري (1/385)، وإكمال لعياض (2/230).

قال القاضي: «اختلف السلف والعلماء في جواز ذكر الله تعالى في الكنيف؛ فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله تعالى في الكنيف وعلى كل حال، ويحتج قائله بهذا، وبذكر النبي ﷺ الله تعالى على كل أحيانه، وبقوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾⁽¹⁾، وهو قول النخعي، والشعبي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن سيرين، ومالك، ورؤي كراهة ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم⁽²⁾»⁽³⁾.

قال الخطابي: «(في قوله: «غفرانك»)، الغفران: مصدر كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة؛ كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك، كما تقول: اللهم عفوك ورحمتك، تريد: هب لي عفوك ورحمتك. وقيل في تأويل ذلك: وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان؛ أحدهما: استغفر من ترك الذكر مدة لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحال تقصير، أو عده على نفسه ذنباً؛ فتداركه بالاستغفار. وقيل: معناه التوبة من تقصيره شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه لما أطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره أنقصا عن بلوغ هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار»⁽⁴⁾ / .

(20) [السكوت وعدم ذكر الله تعالى في الخلاء]

قوله: (وأن لا يتحدث على حدثه، ولا يسلم عليه، ولا يرد)؛

أخرج مسلم عن ابن عمر: «أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد

(1) سورة فاطر الآية: 10.

(2) المراد بالخاتم هنا: الذي تطبع به الوثائق المكتوب فيه اسم الله ك(عبد الله) مثلاً؛ لا الخاتم الملبوس الخالي من الكتابة.

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 230).

(4) معالم السنن للخطابي (1/ 20).

عليه⁽¹⁾، وأخرج البزار عن جابر مثله، وزاد: «فلما فرغ قال: إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم علي؛ فإني لا أرد عليك»⁽²⁾.

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين على عورتها يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك»⁽³⁾، والمقت: أشد البغض، قاله الهروي⁽⁴⁾.

قال المازري: ((ينهى عن المخاطبة في حال الحدث؛ لقوله في الحديث)). قال: ((فلم يرد النبي ﷺ مع تأكده، ولأنه معنى يقبُح إيراده وكشفه، وجرت العادة بستره، والانتقاض فيه عن الناس، والمحادثة مباشرة واسترسال، وذلك ينافي ما بني عليه هذا الأمر))⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم (281/1)، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: 370.

(2) أخرجه ابن ماجه (126/1)، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم: 352، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (52/1)، وعزاه للبزار عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى: (370/1).

(3) قال أبو داود مشيراً للضعفه: ((لم يُسندُه إلا عكرمة بن عمار)). سنن أبي داود (7/1)، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: 15.

(4) كتاب الغريبين للهروي (ص 1765) مادة: (مقت).

(5) شرح التلقين للمازري (247/1).

[الأعيان النجسة]

والنجاسات المتكلم على زواها خمسة أنواع متفق عليها.

الأول: كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

الثاني: الدماء كلها وما في معناها ويتولد عنها؛ من قيح وصدید، من حي أو ميت، ويعفى عن يسيرها، واختلف في يسير دم الحيض منها.

الثالث: الميتات كلها وجميع أجزائها، ما عدا ابن آدم المسلم والسمك، أو ما لا نفس له سائلة، كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه وشبهه، وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لا تحله الحياة.

الرابع: المسكرات كلها قليلها وكثيرها.

الخامس: لبن الخنزير.

واختلف في نجاسة خمسة أنواع: في لبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبني آدم، وفي عرق السكران، وفي عرق الجلالة من الأنعام، وفي أبوال ما يؤكل لحمه من الجلالة منها، وفيما ولغ فيه كلب أو خنزير.

[أولا: الأعيان المتفق على نجاستها]

قوله: (والنجاسات المتكلم على زواها خمسة أنواع متفق عليها)؛

لما قدم الكلام على حكم زوال النجاسة، أخذ الآن يبين ما يعد نجاسة؛ متفقا عليها، أو مختلفا فيها.

(1) [كل خارج من مخرجي الإنسان والحيوان المحرم الأكل]

قوله: (الأول: كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان)؛

أما الحكم بنجاسة هاتين الفضلتين - أعني البول والغائط -؛ فمعلوم من الدين ضرورة، وإنما اختلف منها فيما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر؛ فقال القاضي إسماعيل يستحب غسله ولا يجب، والمشهور من المذهب إيجابه. وعند أبي حنيفة يسير كل نجاسة مغتفر كالدم عندنا.

وفي بول من لم يأكل الطعام من الأدمي؛ والقول بنجاسة بول الصبيان ذكورا كانوا أو إناثا هو مشهور⁽¹⁾ قول مالك وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين. والقول بطهارة بول الصبي ونضجه، ونجاسة بول الجارية قول الشافعي وأحمد، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحابنا، وحكي عن أبي حنيفة.

والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم⁽²⁾ عن مالك، وهو قول الحسن البصري؛ أعني طهارته منها معا. وصرح القاضي وغيره بالطهارة في بول الصبيان⁽³⁾ في قول⁽⁴⁾، ودليلهم لا يقتضي صريح الطهارة، وإنما يقتضي أن بول الصبي مخفف الغسل. وأما الودي فإنما هو بقية البول فحكمه حكمه.

وأما المذي وهو: الماء الرقيق الخارج بالانعاظ عند الملاعبة والتذكار، قد جاء النص بالأمر بغسل الذكر منه في الصحيح⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (خ) [المشهور] وهو خطأ من النسخ.

(2) (الوليد بن مسلم) هو: أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، قال أحمد: ((هو ثقة في الحديث)) وقد أخرج عنه البخاري ومسلم، إلا أنه مدلس لا يحتج بحديثه إلا إذا صرح بالسماع، وله عن مالك روايات شاذة وغريبة، (د 119 ت 195 هـ). المدارك لعياض (1/ 149)، والتذكرة للذهبي (304/1)، وسير الأعلام له أيضا (9/ 217 - 218).

(3) في نسخة (خ) [الغلان].

(4) انظر: إكمال المعلم لعياض (2/ 114).

(5) صحيح مسلم (1/ 247)، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: 303.

وقال مالك في المدونة: «المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل من المذي، والودي بمنزلة البول»⁽¹⁾.

وقال البغداديون: إنها يغسل منه موضع الأذى فقط، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، واختلف المتأولون على مالك؛ فقيل: مراده غسل جميع الذكر، ورواه عنه عليٌّ. وقيل: مراده أن الودي يجري منه الاستجمار والمذي لا بد فيه من غسله.

وأما المنى فالمذهب أنه نجس، وعند الشافعي طاهر.

وأما الحيض فسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكره في الدماء. وحكى المازري عن أصحابنا في نجاسة بلة فرج المرأة قولين.

وقال المؤلف: (كل خارج من السيلين) وقال عبد الوهاب: «(كل مائع)»⁽²⁾؛ قال المازري: «(احترز من الحضا والدود؛ فإنها طاهران في أنفسهما، وإنما يكتسبان النجاسة مما يعلق بهما من البول والغائط)»⁽³⁾.

(2) [الدماء وما يتولد عنها من قيح وصيد]

قوله: (الثاني: الدماء كلها وما في معناها ويتولد عنها؛ من قيح وصيد، من حي أو ميت، ويعفى عن يسيرها، واختلف في يسير دم الحيض منها)؛

القيح بفتح القاف: المِدَّةُ الخالصة التي لا يخالطها دم، والصيد قال القاضي: القيح المختلط بالدم⁽⁴⁾. قد تقدم الحديث في الأمر بغسل دم الحيض من الثوب⁽⁵⁾، ولا خلاف في نجاسة الدم على الجملة؛ واختلف منه في مسائل منها:

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (66 / 1).

(2) التلقين لعبد الوهاب (63 / 1).

(3) شرح التلقين للمازري (258 / 1).

(4) مشارق الأنوار لعياض (40 / 2)، مادة: (صدد).

(5) راجع (ص 1003).

دم السمك؛ والمشهور من⁽¹⁾ المذهب نجاسته، وقال القاسبي: هو طاهر.

وكذلك يسير الدم اختلف فيه: والمذهب أن يسير الدم معفو عنه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾⁽²⁾؛ فإنها حرم المسفوح وهو السائل، قالت عائشة: «لولا أن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾⁽³⁾ لتتبع الناس ما في العروق، وقد كنا نطبخ اللحم وتعلو البرم صفرة»⁽⁴⁾. ولا يخلو ثوب الإنسان غالباً من يسير دم⁽⁵⁾؛ من حكة، أو بثرة، أو برغوث، ونحوه، فلو كلف غسل ذلك مهما وجد وإعادة الصلاة منه لشق. وقال الشافعي: الدم كالبول؛ لا يعفى عن قليله ولا كثيره.

وإذا قلنا بأن يسير الدم معفو عنه، فالمشهور أن الدماء كلها سواء، وأن القيح والصدید أيضاً كذلك، وروى جماعة عن مالك أن دم الحيض كالبول⁽⁶⁾؛ لا يعفى منه عن شيء، وكذلك أيضاً القيح روي عن مالك فيه مثل ذلك. قال اللخمي: ((والصدید مثله))⁽⁷⁾.

[وأما]⁽⁸⁾ مقدار اليسير المعفو عنه حكى أبو محمد بن أبي زيد أن قدر الدرهم يسير، رواه عليُّ عن مالك، وبه قال ابن عبد الحكم. وقال ابن حبيب عن مالك: قدر الدرهم

(1) [من] سقط من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(2) سورة الأنعام الآية: 146.

(3) من قول: [فإنها حرم... إلى... مسفوحاً] سقط من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/340).

(5) في نسخة (س) [الدم].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [مثل البول].

(7) التبصرة للّخمي، لوحة: 14، (مخطوط).

(8) في نسخة (ص) و(ر) و(خ) [وأما] ولم يظهر لي معناها، ولعلها ((ما)) الاستفهامية والله أعلم؛ والأولى ما

أثبت وهو في نسخة (س) [وأما] وهي شرطية وجوابها ((حكى)) ويجوز بقلة عدم اقتران جوابها بالفاء إذا لم تكن جملته محكية بالقول، على نحو ما روى البخاري في صحيحه (2/759)، البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم: 2060) من قوله ﷺ: «أما بعد ما بال رجال يشترطون

كثير، وقدر الخنصر قليل، ومعنى ذلك في الدم دون أثره؛ فإن ما فوق الدرهم منه في [84 /1] حيز اليسير. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدر الدرهم معفو عنه من جميع / النجاسات⁽¹⁾.

وإذا قلنا: إن قدر الدرهم⁽²⁾ معفو عنه فقال ابن حبيب: إنما يعفى عنه إذا رآه في الصلاة، أو بعد الفراغ منها، وأما قبل الدخول فيها فيؤمر بغسله، وقال الداودي: يعفى عنه قبل وبعد.

وقول المؤلف: (من حي أو ميت) يعطى أنه يعفى عن يسير دم الميتة، ومثله نقل الباجي عن ابن حبيب⁽³⁾، والقياس يعطي أن يكون قليله وكثيره سواء؛ لأنه لو أصاب لبن الميتة ثوب إنسان لما عفي منه عن قليل ولا كثير، فكيف بدمها؟!

(3) [الميتة من الحيوان البري]

قوله: (الثالث: الميتات كلها وجميع أجزائها، ما عدا ابن آدم المسلم والسّمك، أو ما لا نفس له سائلة؛ كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه وشبهه، وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لا تحله الحياة)؛

أما الآدمي بعد الموت فقال ابن يونس: قال سحنون: لا ينجس الثوب الذي يجفف به الميت، وقال ابن عبد الحكم: إنه ينجس⁽⁴⁾، وقال ابن القصار: اختلف في ابن آدم إذا مات: هل ينجس أم لا؟ وليس لمالك فيه نص، والذي عندي أنه طاهر، وقد قبل

← شروط ليست في كتاب الله...، والأصل: أما بعد فما بال رجال... فحذفت الفاء؛ (شرح ابن عقيل على الألفية (4/ 54)، وفي هذا قال ابن مالك في ألفيته:

أما كمها يك من شيء، و«فا» لتلو تلوها وجوبا ألفا

وحذف ذي «الفا» قل من نشر إذا لم يك قول معها قد نبذا

(1) فصلت هذه المسألة بأدلتها في كتابي (فقه الأشياء الطاهرة والنجسة) (ص: 59 - 60).

(2) في نسخة (ر) و(خ) [إن قليل الدم].

(3) المنتقى للباقي (1/ 288).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 546).

النبي ﷺ عثمان بن مظعون لما مات، وجرت دموعه على خد عثمان⁽¹⁾؛ ولو كان نجسا ما فعل ذلك به.

وقال اللخمي: «قال ابن شعبان: لا توضع الجنازة في المسجد؛ لأنها نجسة، وإليه يرجع قول ابن القاسم في كتاب الرضاع في قوله: إن لبن المرأة إذا ماتت نجس؛ لأنه لا يحل شربه، فجعله نجسا بنجاسة الوعاء».

وذهب اللخمي إلى طهارته، واحتج بحديث عائشة في قضية جنازة سعد⁽²⁾، وصلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد⁽³⁾. قال: «وفي البخاري: قال ابن عباس: «لا ينجس المومن حيا ولا ميتا»⁽⁴⁾، وقال سعد بن وقاص: «لو كان نجسا ما مسسته»⁽⁵⁾، وقيل لعائشة: أيعتسل غاسل الميت؟ فقالت: «أو أنجاس موتاكم؟»⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الترمذي عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي» قال: «وعينا تذرْفان». وصححه، وقال الحاكم: «هذا حديث متداول بين الأئمة؛ إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ وهو ميت». المستدرک (1/514).

(2) المراد: جنازة سعد بن أبي وقاص.

(3) سبق تحريجه مع قضية جنازة سعد المذكورة في (ص 824-825) [الصلاة على الجنازة في المسجد].

(4) رواه البخاري تعليقا وموقوفا على ابن عباس، ووصله الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، كما وصله سعيد بن منصور وصححه ابن حجر. انظر: صحيح البخاري (1/422)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر، والمستدرک للحاكم (1/385)، وفتح الباري لابن حجر (3/127).

(5) يعني: مس سعيد بن زيد رضي الله عنه لما غسله فاغتسل، فقال: إنما اغتسلت من الحر لا من غسله. أخرجه البخاري معلقا، ووصله ابن شيبه. انظر: صحيح البخاري (1/422)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر، ومصنف ابن أبي شيبه (3/267)، رقم: 11251، وفتح الباري لابن حجر (3/127).

(6) أورده ابن تيمية في شرح العمدة في الفقه الحنبلي (1/362)، فعزا روايته إلى سعيد، كما أورده الرازي في المحصول في علم الأصول (4/464)، وجاء مثله عن عبد الله بن مسعود وأبي الشعثاء. انظر: المعجم الكبير للطبراني (9/320)، رقم: 9603، ومصنف عبد الرزاق (3/405) رقم: 6103.

(7) التبصرة للبخمي، لوحة: 70، (مخطوط).

وقال القاضي: «اختلف العلماء في طهارة الأدمي الميت، واختلف قول الشافعي فيه، واختلف فيه أصحابنا، وذهب بعض المتأخرين أن الخلاف إنما يصح في المسلمين دون الكافرين، وكلام المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم»⁽¹⁾.

وقال القاضي: «اختلف العلماء في طهارة الأدمي الميت، واختلف قول الشافعي فيه، واختلف فيه أصحابنا، وذهب بعض المتأخرين أن الخلاف إنما يصح في المسلمين دون الكافرين، وكلام المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم»⁽²⁾.

فخرج في المسألة ثلاثة أقوال؛ والذي مضى عليه في القواعد خلاف ما يظهر من قوة كلامه في الإكمال من ترجيح طهارة الأدمي مطلقا، والبين - والله أعلم - ما في القواعد؛ لأن النصوص عليه دلّت.

قوله: (والسمك) ميتة السمك كلها طاهرة؛ لأنه حل كله، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه مالك في موطنه، والترمذي في جامعه وصححه، لما سئل عن ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽³⁾.

وهو تأويل ابن عمر وغيره في قوله تعالى: ﴿إِجْلًا لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽⁴⁾، أنه ما ألقى وقذف⁽⁵⁾. وعن أبي حنيفة: أنه لا يؤكل طافي الحوت، ولا يؤكل عندهم غير السمك من دواب البحر، وحديث أبي عبيدة المشهور وأكل النبي ﷺ

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 445)، وقد أشار لذلك أيضا في (2/ 226).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 445)، وقد أشار لذلك أيضا في (2/ 226).

(3) الموطأ (1/ 22)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم: 41، وسنن الترمذي (1/ 100)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: 69.

(4) سورة المائدة الآية: 96.

(5) قال ابن عباس: «صيده ما صدتموه، وطعامه ما ألقى وقذف». وروي مثل ذلك عن عمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة. انظر: التمهيد لابن عبد البر (16/ 224)، والمجموع للنووي (9/ 31).

منه على ما أخرج البخاري حجة عليهم⁽¹⁾، وكل حلال طاهر⁽²⁾.

قوله: (وما لا نفس له سائلة) المراد بالنفس السائلة: الدم، قاله المازري، أي: ما ليس فيه دم من الحيوان فلا ينجس بالموت، هذا هو المشهور من المذهب. وقيل بنجاسته، والمشهور أنه لا يؤكل إلا بذكاة. وقيل: لا يفتقر لذكاة؛ فتجيء فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن ميتته حلال طاهرة. والثاني: أنها نجسة. والثالث - وهو المشهور - : أن ميتته لا تؤكل؛ لعموم النهي عن أكل الميتة، ولا ينجس لقول النبي ﷺ في الصحيح: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله» [أو قال]⁽³⁾: «فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء...» الحديث⁽⁴⁾، فلو كان ينجس بالموت ما أمر بغمسه في الطعام؛ لأن في غمسه تعريضا لموته، فكان ينجس الطعام، فدل أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت؛ فاعلم أن سبب النجاسة في الحيوان [شيثان]⁽⁵⁾: موته حتف أنفه، مع كونه مما له نفس سائلة، فإن كثيرا من الناس يظن أن كل ميتة نجس، وليس كذلك على ما قررنا.

هذه طريقة القاضي عياض، والمازري، [والباجي، وابن عبد البر، وأبي إسحاق التونسي]⁽⁶⁾، وعليها يجري ما في المدونة والعتبية من غير تدافع ولا تناقض.

(1) صحيح البخاري (3/ 1316)، كتاب المغازي، باب عزوة سيف البحر، رقم: 4360، وصحيح

مسلم (3/ 1535)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم: 1935.

(2) فصلتُ هذه المسألة وما فيها من الخلاف بأدلتها في كتابي (فقه الأشياء الطاهرة والنجسة) (ص 50 - 54).

(3) في نسخة (ص) [أي]. وفي (س) [وقال].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (2/ 1018)، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في

شراب أحدكم...، رقم: 3320، أما رواية «فليمقله» ففي سنن النسائي عن أبي سعيد الخدري

(7/ 178)، كتاب الفرع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء، رقم: 4262.

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) زيادة من نسخة (خ).

ومن سلك غير هذه الطريقة⁽¹⁾ من الأشياخ تكلف وتأول نصوصهم؛ إذا حكموا بالطهارة اقتضى ذلك عنه الحلية، فإذا حكموا بالتحريم اقتضى ذلك عنده التنجيس، فحكم باضطرابها؛ فعلى هذا ميتة الجراد والحلزون، وهو الذي يقول له أهل بلادنا: (أَعْلَالٌ)⁽²⁾.

والذباب والحشرات التي لا دم لها لا تنجس شيئاً ماتت فيه، وإن خالطت طعاماً لا يؤكل إذا لم يمكن تمييزها منه؛ فمن وقع في قدره نمل، ولم يستطع تمييزه من الطعام، لم يأكله إلا على القول: إن ميتة ما لا نفس له سائلة تؤكل⁽³⁾.

وإنما جمع المؤلف بين السمك وميتة ما لا نفس له سائلة في الطهارة، لا في الأكل [ب/ 84] فإنه لم يتكلم في الأكل.

قوله: (كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه)، ومنه سوس الزرع.

قال عبد الوهاب في التلقين لما قسم الحيوان: ((والضرب الآخر ما لا نفس له سائلة؛ كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك، فحكمه حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء والخل))⁽⁴⁾.

قال المازري: ((وذهب الشافعي إلى أن ما تولد من الحيوان في شيء، كدود الخلل والباقلاء، فإنه في نفسه نجس، وإن كان لا ينجس ما مات فيه؛ لأنه مما لا يمكن التحرز منه، لكن لو ألقى هذا الدود في شيء آخر لأنجسه، لإمكان التحرز، وكذلك قال الشافعي: أن ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت، وحكاه غيره قولاً في المذهب))⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (خ) [الطريق].

(2) أي باللغة الأمازيغية.

(3) فصلت هذه المسألة وما فيها من الخلاف بأدلتها في كتابي (فقه الأشياء الطاهرة والنجسة) (ص 56 - 58).

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 59 - 60).

(5) شرح التلقين للمازري (1/ 239).

قال المازري: «اختلف ظاهر المذهب في البرغوث؛ فألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة، وحكى عن سحنون ما ظاهره إلحاقه بما لا نفس له سائلة، فعلى هذا إذا مات في طعام أو شراب لم ينجس، وسبب الخلاف: أنه لا دم له من نفسه، لكن فيه دم مجتلب من غيره، ومثله في البعوض⁽¹⁾»⁽²⁾.

قوله: (وما عدا الصوف والشعر والوبر) مثل هذا في المدونة.

قال المازري: «وذهب الليث وغيره إلى نجاسة الشعور كلها، وأنها تطهر بالغسل. وذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى طهارة شعر ابن آدم خاصة، ونجاسة ما سواه من الشعور⁽³⁾».

وظاهر كلام المؤلف الشعور كلها طاهرة، ولو كان شعر الخنزير، وهو كذلك عند ابن القاسم؛ لأنه أجاز بيعه وشبهه بصوف الميتة، وأبى ذلك أصبغ وقال: بل هو كالميتة، ورجح الأشياخ الأول.

ولم يذكر المؤلف العظم والقرن والسن، ويعطي إطلاق كلامه نجاستها من الميتة، وذهب أبو حنيفة إلى طهارة عظام الميتة، والمذهب نجاسة العظم.

قال في المدونة: «وكره مالك أخذ السن والقرن والظلف من الميتة، ورآه ميتة، وكره أخذ القرن منها في الحياة، وكره الأدهان في أنياب الفيل، والمشط بها، والتجارة فيها».

[قال]⁽⁴⁾: «ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة، ولا يوقد بها لطعام ولا شراب، ومنع من بيع أنياب الفيل وشرابها⁽⁵⁾».

(1) في نسخة (خ) و(ر) [ومثله البعوض].

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 241).

(3) شرح التلقين للمازري (1/ 262).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) المدونة للمالك (1/ 183).

قال اللخمي: وأجاز الليث ومطرف وابن الماجشون الامتشاط بها والإدهان بها وهي مبلولة، وقال ابن وهب: إذا غليت عظام الميتة جاز بيعها، قال ابن المواز في أطراف القرون والأظلاف وما لا يؤلمها أخذه: فلا بأس بأخذه منها وهي حية، أو ميتة. قال اللخمي: وعلى هذا يجري الخلاف فيما قُصَّ من الظفر إذا قطع من موضع لا يألم.

و(من) الداخلة على (ما) في قوله (مما لا تحله الحياة) لبيان الجنس، [لا للتبعيض]⁽¹⁾.

(4) [المسكرات]

قوله: (الرابع: المسكرات كلها قليلها وكثيرها)؛

أجمعت الأمة على تحريم الخمر المتخذة من عصير العنب، وكذلك قال ابن رشد: ((لا خلاف بين المسلمين في نجاستها))⁽²⁾.

وقوله: (كلها) يشير إلى خلاف أبي حنيفة في مخالفته في النيذ وما عدا عصير العنب؛ فإنه لا يقول بتحريم قليله، وإنما يحرم منه مقدار السكر خاصة، ويقول: إنه طاهر، وإنه يقوم مقام الماء عند عدمه.

(5) [لبن الخنزير]

قوله: (الخامس: لبن الخنزير)؛

قد نص جماعة من العلماء على تحريم لبنها [كلحومها]⁽³⁾، [قال الطبري]⁽⁴⁾: ((لا

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) قد يفهم من هذا أن الإجماع على نجاسة الخمر أمر مسلّم، وليس كذلك؛ بل فيه خلاف معروف حكاه ابن رشد نفسه، إلا أن المؤلف لم يحك كلامه كاملاً، وتمتته: «إلا ما ذهب إليه ابن لبابة في أن نجاستها تختلف فيها» كما في كتابيه: المقدمات الممهديات (1/ 443)، والبيان والتحصيل (9/ 356). وقد بسطت القول في هذا الخلاف بأدلته في كتابي (فقه الأشياء الطاهرة والنجسة)، (ص 20 - 22).

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ص) [قال اللخمي]؛ إلا أن هذا الإجماع محكي عن الطبري لا اللخمي كما في شرح البخاري لابن بطال.

خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة))⁽¹⁾.

[ثانياً: الأعيان المختلف في نجاستها]

قوله: (واختلف في نجاسة خمسة أنواع)؛

(1) [لبن غير الخنزير من محرم الأكل]

(في لبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبني آدم)؛

ما لا يؤكل لحمه ثلاثة أنواع: أما الآدمي فحكمه الطهارة، وأما الخنزير فحكمه النجاسة، وما عدا هذين مختلف فيه؛ وذلك لبن الحمر والخيل والكلاب والسباع.

قال المازري: ((أما لبن ما يحرم أكل لحمه؛ فإنه على قسمين: إما أن يحرم أكل لحمه لحرمته وذلك بنات آدم؛ فإن لبهن حلال طاهر، أو ما⁽²⁾ يحرم لغير حرمته؛ وهو⁽³⁾ على قسمين: مجمع عليه كالخنزيرة؛ فلبنها حرام كلحمها، ومختلف في تحريم [لحمها]⁽⁴⁾ كالحمر والسباع والكلاب؛ فاختلف في لبنها؛ فقليل: لبنها تابع للحمها، وقيل: ألبانها طاهرة⁽⁵⁾ حلال؛ لأنه لا نص على تحريم لبنها؛ فبقيت على أصل الإباحة))⁽⁶⁾.

وفي العتبية: ((سئل يحيى بن يحيى عن⁽⁷⁾ لبن الحمارة يصيب ثوب الإنسان؟ قال: يعيد الصلاة في الوقت، قال أبو صالح: وبعد الوقت، على معنى أنه لا يؤكل لحمها))⁽⁸⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/431).

(2) [ما] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(3) [وهو] ساقط من نسخة (س).

(4) في نسخة (ص) [لبنها] ولعله خطأ.

(5) في نسخة (س) [طهيرة] ولعله خطأ.

(6) شرح التلقين للمازري (1/267).

(7) في نسخة (خ) [على] ولعله خطأ.

(8) العتبية مع البيان والتحصيل (1/164).

قال ابن رشد: «الألبان تابعة للحوم ما عدا ابني آدم؛ فما كان منها لا يؤكل لحمه فلبنه نجس قياسا على الخنزير، وما كان منها يؤكل لحمه فلبنه طاهر كالأنعام، قال: وقول أبي صالح: يعيد بعد الوقت، يعني: إن صلى به [عامدا]. قال: وروى محمد ابن بشير عن مالك في لبن الحمار أنه لا بأس به. قال: ويحتمل لا إعادة على من صلى به»⁽¹⁾ في ثوبه أو جسده، وأنه لا بأس به للتداوي، وقاله ابن المواز مراعاة للخلاف في جواز أكل لحمها»⁽²⁾.

[85/1] وعلى هذا التأويل لا تخرج هذه الرواية عما قدمنا/ من أن الألبان تابعة للحوم، وحكى اللخمي في ألبانها ثلاثة أقوال: تابع للحمها حرام، وقيل: مكروه، وقيل: حرام طاهر بخلاف لحومها، ورجحه قياسا على عرقها؛ لطهارة جسمها حال الحياة⁽³⁾.
وحكاية المؤلف والمازري مخالفة لطريقة ابن رشد.

2-4 [عرق السكران وعرق الجلالة وبول الجلالة]

قوله: (وفي عرق السكران، وفي عرق الجلالة من الأنعام، وفي أبوال ما يؤكل لحمه من الجلالة⁽⁴⁾ منها)؛

أخرج الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن لحوم الجلالة وألبانها»⁽⁵⁾.
وفي الصحيحين: «أن رجلا دعاه أبو موسى الأشعري إلى أكل دجاج فامتنع، وقال: إني رأيته يأكل قدرا، فقال له أبو موسى: فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه»، أو كما قال⁽⁶⁾.

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/164 - 165).

(3) تبصرة اللخمي، لوحة: 7.

(4) الجلالة لغة: هي البقرة التي تأكل النجاسة، والفقهاء يطلقونها على كل حيوان يتغذى على الجيف والنجاسات. انظر مواهب الجليل للحطاب (3/229)، والشرح الكبير للدردير (2/115).

(5) سنن الترمذي (4/270)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، رقم: 1824، وسنن

النسائي (7/239 - 240)، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، رقم: 4447.

(6) صحيح البخاري (4/1593)، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين...، رقم: 4124، وصحيح مسلم

(5/83)، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير...،

رقم: 4354.

قال القاضي: «اختلف العلماء فيما يأكل القذر والنجاسات من الحيوان: هل يؤكل؟ قال الطبري: كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياما، وقال الشافعي: أكره أكلها إذا لم تأكل غير العذرة، أو كانت أكثر أكلها، وإن كان أكثر أكلها غيرها لم أكرهه، وأجاز أكل لحوم الجلالة وما يأكل الجيف من الطير وغيره مالك والليث وكره ابن حبيب من أصحابنا أكلها»⁽¹⁾.

«قال الطبري: العلماء مجمعون على أن جديا لو غذي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة قال غيره والمعني فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الجدي إذا ذبح بذوق ولا شم؛ فقد نقله الله تعالى وأحاله كما يحيل الغذاء، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس، والجلالة وما شاكلها لا يوجد فيه أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من النبات الذي ينبت في العذرة، وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك، ورأى النهي عن ذلك على جهة التنزه والتقذر؛ لئلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسة، والنهي عن الجلالة ليس بالقوي السند»⁽²⁾.

قال الخطابي: «كره أكل لحم الجلالة وألبانها تنزهها وتنظفها؛ لوجود نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منه، فأما إذا رعت الكلا، واعتلفت الحب، وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلدة؛ فهي كالدجاج وغيرها من الحيوان الذي ربما نال الشيء، وغالب غذائه من غيرها، فلا يكره أكلها»⁽³⁾.

وقال ابن يونس: الاتفاق على أن ما يأكل الجيف والقذر طاهر، وقد رأيت منقولاً عن ابن بطال أنه قال: العلماء مجمعون على جواز أكل لحم الجلالة⁽⁴⁾ - يعني والله أعلم - أن الخلاف الموجود في ذلك إنما هو اختلاف في كراهة وتنزه لا تحريم.

(1) إكمال المعلم لعياض (5/409).

(2) هذا الكلام نقله المؤلف من شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/431)، دون أن ينص على ذلك.

(3) معالم السنن للخطابي (4/226).

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/431).

وقال ابن القاسم في العتبية في جدي رضع خنزيرة: «أحب إلي أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأساً؛ لأن الطير تأكل الجيف والدجاج تأكل التبن فتذبح مكانها، فأكلها حلال»⁽¹⁾.

قال ابن رشد بجواز أكل جلاله الطير؛ لاتفاق العلماء على جواز أكل ذوات الحواصل من الجلاله، واختلافهم في أكل ذوات الكروش؛ فكره جماعة من السلف أكل الجلاله منها وشرب ألبانها. ثم قال: «لا خلاف في المذهب أن أكل لحم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسات حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال»⁽²⁾.

وهذا كله خلاف ما مشى عليه الشيخ أبو الحسن اللخمي؛ من تحريم لحم الجلاله مطلقاً، بناء على نجاسة الجسم بما حل فيه؛ فإن صح ما نقل هؤلاء من الاتفاق والإجماع، كان ما ارتضاه من ذلك مخالفاً للإجماع، وإلا فهو شاذ لمخالفته الأكثرين. وفي العتبية عن ابن نافع ما ظاهره مثل ما قاله اللخمي.

قال ابن رشد: ابن القاسم يرى أن لبن الجلاله طاهر وبولها نجس، وقال سحنون بنجاستهما، وقال أشهب بطهارتهما. قال: وأظهر الأقوال مذهب ابن القاسم⁽³⁾.

قال ابن يونس عن الأبياني وابن حبيب أنها قالوا بنجاسة عرق الجلاله، وحكى المازري في العرق قولين، وصحح المازري وابن يونس القول بطهارة العرق. ومن هذا لبن الآدمية وعرقها إذا شربت خمرًا، أو أكلت نجاسة⁽⁴⁾.

وأما بول ما يؤكل لحمه وطرحه⁽⁵⁾ فالمذهب على طهارته؛ سواء كان من بهيمة

(1) العتبية مع البيان والتحصيل (369/3).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (369/3 - 370)، وقد أشار لذلك أيضاً في (155/1).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (129/1 - 130).

(4) شرح التلقين للمازري (266/1).

(5) الطرح بالتحريك: المكان البعيد؛ كما في الصحاح للجوهري، مادة (طرح / 387)؛ والمراد به هنا الروث لأنه يلقي بعيداً، من باب إطلاق المحل وإرادة الحال فيه، وهو مجاز مرسل.

الأنعام أو من غيرها، ولمالك قول بأن ذلك يختص بأبوال بهيمة الأنعام دون غيرها، وتأول ابن لبابة على مالك أنه إنما أباح التداوي بأبوالها خاصة ولم يقل بطهارتها، والشافعي وأبو حنيفة قائلون بنجاسة جميع ذلك.

(5) [ما ولغ فيه الكلب والخنزير]

قوله: (وفيما ولغ فيه كلب أو خنزير)؛

قد مر الكلام فيما ولغ فيه الكلب، حيث ذكره المؤلف في مكروهات الوضوء⁽¹⁾.

وأما الخنزير فقال المازري: ((اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ سبعا؛ فأثبتته مرة، قال غيره: هي رواية مطرف عنه ونفاه أخرى؛ فإثباته قياساً على الكلب إذ هو أغلظ منه في التحريم، وأشد استقذاراً، وفيه؛ لأن سائر النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط عدد فيها، فأحرى ألا يشترط ذلك في الخنزير، والقياس على الكلب إنما يصح بعد/ اجتماعهما في علة، ولم يقم دليل على ذلك))⁽²⁾.

[ب/ 85]

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه: لا بأس بالوضوء في حياض الريف وإن شربت منها الكلاب، فإن شربت منها الخنازير فلا يتوضأ منها⁽³⁾،⁽⁴⁾. واستحسن ابن رشد جوابه في سؤر [الكلب]⁽⁵⁾، وضعف جوابه في سؤر الخنازير، ورءاهما سواء بجواز الوضوء بهما⁽⁶⁾.

وقال الباجي: ((أما سؤر الخنزير فمكروه، ثم حكى رواية أبي زيد المتقدمة، ثم علل قول ابن القاسم بأن كراهة الخنزير أشد من كراهة الكلاب؛ لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه)).

(1) راجع (ص 952).

(2) المصدر نفسه (1/ 236).

(3) في نسخة (خ) [بها].

(4) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 70).

(5) في نسخة (س) [الكلاب].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 216).

قال: ((وقد حكى القاضي ابن القصار أن الخنزير طاهر حال حياته، قال: وهذا حقيقة المذهب، وغير ذلك محمول على الكراهة، وممنوع في الماء القليل لما يخاف أن يغلب على ريقه))⁽¹⁾.

وأما سؤر الدواب فطاهر عند مالك، وكذلك عرقها، ولعابها، وما يخرج من أنوفها، ويجوز الوضوء بسؤرها وإن كانت تأكل روثها، قاله ابن القاسم فيما حكى عنه ابن حبيب، [قال بخلاف الجلالة. قال ابن حبيب]⁽²⁾: وأحب إليّ طرحه مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره توضع به، إلا أن يرى ذلك في أفواهها حين الشرب؛ سقط منه شيء في الماء، أو لم يسقط، والتميم خير منه.

وأما سؤر الهر فطاهر ما لم ير في فمها نجاسة؛ للحديث الصحيح الوارد فيه في الموطأ⁽³⁾.

وأما الدجاج والإوز، وما يستعمل النجاسة من الفئران، وسائر الحيوانات التي تأكل النجاسة؛ فإن ريئت في أفواهها نجاسة عمل عليها، وإن لم تر؛ فإن أمكن الاحتراز منها مثل الدجاج فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن حكمه حكم ما حلته نجاسة؛ لغلبة استعمالها ذلك.

والثاني: الطهارة وهي الأصل حتى يتحقق غيره، وهي رواية ابن زياد عن مالك، ورجحها سحنون.

والثالث: المشهور أن الماء يراق، والطعام يؤكل؛ لأن الطعام له حرمة فلا يراق بالشك.

ومن هذا القبيل عند ابن القاسم سؤر النصراني وشارب الخمر؛ لأنه يمكن الاحتراز منه، وأما ما لا يمكن الاحتراز منه فمغتفر سؤره كاهلر والفأر، ما لم ير في أفواهها وقت شربها أذى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) المنتقى للبايجي (1/327).

(2) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(3) الموطأ (1/23)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم: 13.

شَرْحُ الْإِسْلَامِ بِعُدْوِدِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

لِلْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ عِيَّاضِ بْنِ مُوسَى الْبُخَيْرِيِّ السَّنِّيِّ (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجعفي

المعروف بالقباب القاسمي

(ت 778 هـ - 1377 م)

شرح القواعد الثلاثة وهي: الصيام

شرح القاعدة الثالثة وهي الصيام

شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام؛ وهو على ستة أقسام: واجب، وسنة، ومستحب، ونافلة، ومكروه، وحرام.

فالواجب منه عشرة: صيام شهر رمضان، وصيام كل نذر أوجبه [الإنسان]⁽¹⁾ على نفسه، وصيام قضاء رمضان، وقضاء النذر الواجب قضاؤه، وصيام كفارة الظهار، وصيام كفارة القتل، وصيام كفارة اليمين، وصيام كفارة صيد الحرم أو المُحَرَّم، والصوم على [المتع]⁽²⁾، وصوم كفارة إمطة الأذى في الحج.

والمسنون: يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، وقيل التاسع.

والمستحب عشرة: صيام الأشهر الحرم، وصيام شعبان، والعشر الأوّل من ذي الحجة، ويوم عرفة، وثلاثة من كل شهر، والعشر الأوّل من المحرم، ويوم الخميس ويوم الاثنين، ويوم الجمعة إذا وصل بصيام يوم قبله أو بعده، للحديث الوارد في ذلك، وست من شوال إذا صيمت لما ورد فيها من الفضل، لا لتجعل سنة.

ونوافله: كل صوم كان لغير وقت أو سبب، في غير الأيام المستحق صومها، أو المنوع فيها الصوم.

والمكروه خمس: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصا، وصوم يوم السبت خصوصا، وصوم يوم عرفة للحاج، وصوم آخر يوم شعبان للاحتياط.

والمحرم خمس: صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وصوم أيام التشريق الثلاثة بعده إلا للمتمتع، وسهّل في اليوم الرابع لمن نذره أو صام فيه كفارة، وفي ذلك وفي اليومين قبله خلاف، وصيام الحائض والنفساء حتى يريا الطهر قبل الفجر، وصيام الخائف على نفسه الهلاك لأجل الصوم.

(1) في نسخة (خ) [الشرع].

(2) في نسخة (خ) [المتع].

[تمهيد في تعريف الصيام]

قوله: (شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام)؛

ومدلول الصيام لغة: الإمساك، ومنه قول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا⁽¹⁾

ومنه قول الآخر:

..... إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا⁽²⁾

وهو في الشرع: إمساك خاص، وهو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع مقارنة النية.

[أقسام الصيام ستة]:

قوله: (وهو على ستة أقسام: واجب، وسنة، [ومستحب]⁽³⁾، ونافلة، ومكروه، ومحرم)؛

معنى النافلة في اللغة: الزيادة، وسميت التطوعات نوافل لأنها زيادة⁽⁴⁾ على ما فرض على العبد والله سبحانه أعلم.

(1) البيت للشاعر الجاهلي النابغة الذبياني. والعجاج: الغبار والمراد هنا الذي يُثار في المعركة. وعلك الفرس لجامه يعلك من باب نصر وضرب: لأكه وحركه في فيه. واللجم جمع لجام، ولا يجمع على لجم؛ لأنه لا يكون أفعل جمعاً لفعالٍ إلا أن يكون مؤنثاً نحو: لسان وألسن. انظر: ديوان النابغة (ص 112)، وتفسير الطبري (409/3)، سورة البقرة: 183، ولسان العرب لابن منظور (468/10)، مادة (علك) وتصحيح التصحيح للصفدي (ص 125)، والصحاح للجوهري (327/1)، مادة (عجج).

(2) هذا جزء من شطر بيت للشاعر الجاهلي امرئ القيس وهو:

فَدَعُ ذَا وَسَلَّ اللَّهُمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ دَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

الجسرة: القوة ومنه رجل جسور، والدمول من الدميل: السير اللين. ومعناه: إذا أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالمسكة. انظر: ديوان امرئ القيس (ص 63)، والكامل للمبرد (67/3)، والقاموس للفيروزآبادي (1295/1)، مادة (ذمل)، وتفسير القرطبي (272 و 273)،

سورة البقرة: 183.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) [زائدة].

[القسم الأول: الصيام الواجب عشرة]

قوله: (فالواجب منه عشرة: صيام شهر رمضان، وصيام كل نذر أوجبه الإنسان⁽¹⁾ على نفسه، وصيام قضاء رمضان، وقضاء النذر الواجب قضاؤه، وصيام كفارة الظهر، وصيام كفارة القتل، وصيام كفارة اليمين، وصيام كفارة صيد الحرم أو المُحَرَّم، والصوم على التمتع⁽²⁾، وصوم كفارة إماطة الأذى في الحج).

[تمهيد في حكم التلفظ باسم الشهر مقرونا بلفظه]

قال أهل اللغة: المشهور في التلفظ باسم الشهر مع لفظ الشهر على ثلاثة أقسام: قسم لا بد فيه من الجمع بينهما، وهو⁽³⁾ شهرا ربيع، لا تقول جاء ربيع الأول والآخر، ولا سافرت⁽⁴⁾ ربيعا، وإنما تقول: جاء شهر ربيع الأول والآخر، وصمت شهر ربيع.

ورمضان أنت مخير: إن شئت أتيت به، وإن شئت تركت.

وسائر الشهور لا يجوز أن تلفظ⁽⁵⁾ معها باسم الشهر، وإنما تقول: جاء محرم، وسافرت محرما، وكذلك سائرهما، هذا نقل [أهل]⁽⁶⁾ اللغة.

واختلف الفقهاء: هل يجوز أن يقال: دخل رمضان، وصمت رمضان أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يقال إلا مع لفظ الشهر كما جاء في كتاب الله عز وجل. وقيل: يجوز إثباته وحذفه؛ وهذا قول الجمهور.

(1) في نسخة (خ) [الشرع] ولعله خطأ؛ لأن النذر لا يوجب الشرع، وإنما يوجب الإنسان على نفسه. والله أعلم

(2) في نسخة (ر) [التمتع].

(3) في نسخة (ر) [وهما].

(4) في نسخة (ر) [صمت].

(5) في نسخة (خ) [يلفظ].

(6) في نسخة (خ) [أهل].

وبالأول قال عطاء ومجاهد والفراء، واحتجوا بما جاء من حديث المُبْرِي عن أبي هريرة: «لا تقولوا جاء رمضان، وقولوا: جاء شهر رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل»، إلا أنه ليس بصحيح⁽¹⁾.

والقول الثالث للقاضي أبي الطيب الطبري⁽²⁾: إنه يجوز أن يقول: صمت رمضان، وقمت رمضان؛ لأنه لا احتمال فيه، ولا يجوز جاء رمضان إلا مع لفظ الشهر.

قالوا: والحديث الصحيح شاهد للجمهور، وهو قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار...» الحديث⁽³⁾، وما كان في معناه.

(1) [صيام شهر رمضان]

وأما وجوب صيام شهر رمضان فلا يحتاج إلى جلب دليل؛ لأنه معلوم من دين الأمة ضرورة؛ فمن جحد فرضه فهو مرتد كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كما يقتل سائر الكفار، ولا يورث، ولا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يدفن مع المسلمين، ولا خلاف في هذا.

(2) [صيام النذر]

[86/1] وأما وجوب النذر فلقلوه تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁴⁾، والأمر للوجوب، ولذمه سبحانه من لم يفِ بالنذر في قوله: ﴿بَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي

(1) قال ابن حجر: ((حديث ضعيف...، أخرجه بن عدي في الكامل وضعفه)). فتح الباري (4/113).

(2) (أبو الطيب الطبري) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، الإمام المحقق العارف بالأصول والفروع، القاضي الشافعي، ولد في طبرستان سنة 348هـ واستوطن بغداد، من أشياخه الدارقطني، ومن تلامذته الخطيب البغدادي، له شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، توفي ببغداد سنة 450هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (10/491 - 493)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (671 - 668/17).

(3) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/565)، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا، رقم: 1898، وصحيح مسلم (2/758)، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: 1079.

(4) سورة المائدة: 1.

فَلُوْبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْفَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَبُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١﴾، وأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر (2).

(3) [صيام قضاء رمضان]

قوله: (وصيام قضاء رمضان)؛ في الصحيح قالت عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (3)، تعني به الحيض، وفي كتاب الله عز وجل: ﴿بِمَسْ كَانٍ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (4).

(4) [صيام قضاء النذر]

وأما قضاء النذر وهذا - أعني قضاء النذر - إنما يتصور في المعين، وأما النذر المضمون فلا يتصور فيه؛ لأنه مهما صامه كان أداء.

وأما من نذر أياما معينة فأفطرها عامدا من غير عذر فإنه يقضي ولا إشكال في هذا، فإن [أفطرها] (5) لمرض أو نسيان؛ فقليل: يقضي فيهما، قاله مالك في (المبسوط) في المرض (6)، وأحرى في النسيان. وقيل: لا قضاء فيهما، قاله سحنون. وقال ابن القاسم: يقضي الناسي ولا يقضي المريض. وقال ابن الماجشون: إن كان المنذور يوما يقصد لعينه؛ مثل عاشوراء أو يوم عرفة ونحوه فلا قضاء عليه، وإلا قضى.

(1) سورة التوبة: 78.

(2) روى الشيخان «أن عمر قال: يا رسول الله؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة؟ فقال له: فأوف بندرك؛ صحيح البخاري (2/606)، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: 2042، وصحيح مسلم (3/1277)، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: 1656.

(3) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/120)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: 321، وصحيح مسلم (1/265)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: 335.

(4) سورة البقرة: 183.

(5) في نسخة (ص) و(ت) و(خ) [أفطره]، وفي (س) [أفطر].

(6) في نسخة (ر) [المريض].

(5) [صيام كفارة الظهار]

وأما صيام كفارة الظهار فهو الصيام الواجب على من قال لزوجته: «أنت علي كظهر أمي»، ثم أراد إمساكها وعزم على وطئها ولم يجد رقبة يعتقها، فإنه يلزمه صيام شهرين متتابعين، فإن فرقتها عامداً لغير عذر ابتدأهما، وإن كان لعذر من مرض أو نسيان قضى ما أفطر متصلاً، وإلا ابتدأ صيامه من أوله.

ووجوبه في القرآن قال الله تعالى في آية الظهار: ﴿فَمَسَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾⁽¹⁾.

(6) [صيام كفارة القتل]

[وأما صيام كفارة القتل فعلى من قتل نفساً خطأ ولم يجد رقبة مؤمنة يعتقها. ووجوبه في قوله تعالى في آية قتل المؤمن خطأ⁽²⁾][⁽³⁾.

(7) [صيام كفارة اليمين]

وأما صيام⁽⁴⁾ كفارة اليمين فهو على من حلف على فعل يفعل فلم يفعل المحلوف عليه، أو على ترك فعل ففعل المحلوف عليه غير مكره، ولم يجد رقبة يعتقها، ولا إطعام عشرة مساكين بحساب مد للمسكين، ولا كسوتهم، فإنه يلزمه ثلاثة أيام، إن شاء تابعها، وإن شاء فرقتها، والمتابعة أحب إلى العلماء، ولا يجزئه الصوم وهو يجد طعاماً أو

(1) سورة المجادلة: 4.

(2) آية قتل المؤمن خطأ هي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَسَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ...﴾ سورة النساء: 92.

(3) سقطت من نسخة (ت) و(س)، وأخرت في (ص) إلى ما بعد صيام كفارة اليمين، وقبل صيام كفارة صيد الحرم.

(4) [صيام] سقطت من نسخة (س).

ثمنه، أو ما يبيع [بثمنه]⁽¹⁾ مما يملكه زائدا على قوت يومه. ووجوبه في آية المائدة⁽²⁾.
[.....]⁽³⁾

(8) [صيام كفارة صيد الحرم بمكت]

وأما صيام كفارة صيد الحرم فهو على من قتل صيدا في مكة أو في حرمها المعلوم عند أهلها بحدود مَبْنِيَّة⁽⁴⁾، وسيأتي في الحج - إن شاء الله تعالى - بيانه.

(9) [صيام المتمتع]

وأما صوم المتمتع فهو من أحرم بعمره، ثم حل منها في أشهر الحج، ثم حج من عامه قبل الرجوع إلى بلده أو إلى مثله في البعد، وكان من غير أهل مكة، ولم يجد هديا، فيلزمه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ودليله الآية⁽⁵⁾.

(10) [صيام فدية إماطة الأذى في الحج]

وأما صوم إماطة الأذى فهو صيام من حلق رأسه، أو قلم أظفاره، أو ترفه في إحرامه بحجه أو عمرته؛ سواء كان عامدا أو ناسيا، لضرورة أو غيرها، وسيأتي بيانه في الحج.

[صيام كفارة رمضان]

وبقيت عليه كفارة المفطر في رمضان عامدا، ورأيتها مزادة في بعض الروايات،

(1) سقطت من نسخة (ص). ط

(2) آية المائدة هي: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ سورة المائدة: 91.

(3) هنا ذكر في نسخة (ص) ما سبق بين معقوفتين في صيام كفارة القتل.

(4) في نسخة (س) [مبينة].

(5) هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ * فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة: 195.

وهي: صيام شهرين متتابعين؛ إلا أنه مخير بين الصيام أو عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا. وإذا زيدت صار العدد أحد عشر، إلا أن يعد قضاء رمضان وقضاء النذر واحدا.

وفي ضبط المؤلف نفسه لهذه الأعداد ما لا يخفى من التكلف والنزول الذي قاده إلى تفريق المجتمع في مواضع، وجمع المفترق في أخرى لتطابق الأعداد.

[القسم الثاني: الصيام السنّة]

[صوم يوم عاشوراء]

قوله: (والمسنون يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم، وقيل التاسع)؛

قال القاضي في المشارق: ((عاشوراء اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد⁽¹⁾. قال: وليس في كلامهم فاعولاء، وحكى عن⁽²⁾ ابن الأعرابي⁽³⁾ أنه سمع خابوراء، ولم يثبت ابن دريد⁽⁴⁾، وحكى أبو عمرو الشيباني⁽⁵⁾ القصر في عاشوراء⁽⁶⁾).

وقال في الإكمال: ((فاعولاء من أبنية المؤنث، صفة لليوم واللييلة مضاف إليها، وقال الخليل: هو اليوم العاشر، ويقال: التاسع، فعلى هذا هو صفة لليوم، وهو في التاسع من إضافة الشيء إلى نفسه؛ كمسجد الجامع، قال بعضهم⁽⁷⁾: وإضافته للييلة أصح.

وقال الحرّبي وغير واحد: هو العاشر، وقال غيره: هو التاسع، وقيل: سمي التاسع عاشوراء على عادة العرب في الورد، وأنه مأخوذ من أعشار الإبل، وكانت إذا وردت

(1) جهمرة اللغة لابن دريد (2/727)، مادة: (رشد/ عشر).

(2) [عن] سقطت من نسخة (س).

(3) (ابن الأعرابي) هو: أبو عبد الله محمد بن زياد، قال الجاحظ: ((كان نحوياً عالماً باللغة والشعر))، وقال ثعلب: ((ولزمته بضع عشرة سنة، ما رأيت بيده كتاباً قط، وما أشك في أنه أملي على الناس ما يحمل على أجمال))، ولد ليلة مات أبو حنيفة 11 جمادى الآخرة 150 هـ، ومات بـ(سامراء) 231 هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/105 و106).

(4) قال في جهمرته مادة (رشد/ عشر) (2/727): ((لم يجع بهذا أصحابنا، ولا أدري ما صحته؟)).

(5) (أبو عمرو الشيباني) هو: إسحاق بن مرار الأحمر من أهل بغداد، واسع العلم باللغة والشعر، ثقة كثير السماع، نبيلاً فاضلاً، لازمه الإمام أحمد وروى عنه. من مصنفاته في اللغة: كتاب الجيم، وغريب الحديث، مات سنة 206 هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/439 و440)، وشذرات الذهب لابن العماد (3/49).

(6) مشارق الأنوار لعياض (2/102) مادة: (عشر).

(7) [قال بعضهم] سقط من نسخة (خ).

لتسعة أيام سموه عَشْرًا، وذلك أنهم يحسبون في الإظهار يوم الورد، فإذا قامت في الرعي يومين، ثم وردت في الثالث، قالوا: وردت ربْعاً، وإن [رعت] (1) ثلاثاً ووردت في الرابع، قالوا: وردت خمساً؛ لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده (2).

جاءت الأحاديث الصحيحة أن عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية، وأن رسول الله ﷺ كان يصومه، ولما هجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه» (3) (4).

[ب/ 86] وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يصومه/ فليصمه، ومن كره فليدعه» (5).

وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك» (6).

ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد يهود يصومونه، فسئلوا عنه؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، وفي بعضها: شكراً (7) قال النبي ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم، فأمر بصيامه» (8).

وفي الصحيح من حديث ابن عباس قال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان» (9).

(1) في نسخة (ص) و(ر) [وردت] ولعله خطأ كما يدل عليه السياق.

(2) انظر: معالم السنن للخطابي (3/ 324)، وشرح السنة للبخاري (6/ 339).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 792)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1125.

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 77).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 793)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1125.

(6) المصدر نفسه (2/ 794)، رقم: 1127.

(7) [شكراً] سقطت من نسخة (خ).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 795)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1130.

(9) المصدر نفسه (2/ 797)، رقم: 1132.

وفي الصحيح: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه أو يصمه⁽¹⁾، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه، ونُصِّمُ صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فنذهب بها معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة⁽²⁾.

وأخرج الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء؛ إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»⁽³⁾.

ولمالك في الموطأ: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يوم عاشوراء، فصم وأمر أهلك أن يصوموا»⁽⁴⁾.

قال القاضي: «اختلف العلماء في صيام يوم عاشوراء؛ فقليل: كان فرضاً فنسخ بمرضان على ظاهر لفظ الحديث، وقيل: لم يكن فرضاً؛ ولكنه كان مرغّباً فيه فخُفِّف أمره، وحصل الترغيب في صيامه بعد ذلك، ورُوي عن بعض السلف أن فرضه لم ينسخ، وقد انقضى القائلون بهذا وحصل الإجماع على خلافه.

ورُوي عن ابن عمر: كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، وقد روى في ذلك حديث عن النبي ﷺ⁽⁵⁾، وذكر مسلم عن ابن عمر وكافة العلماء على أنه مُرغَّب فيه مقصود

(1) [أو يصمه] سقطت من نسخة (ر).

(2) أخرجه مسلم عن الربيع بنت معوذ في صحيحه (2/798)، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، رقم: 1136.

(3) سنن الترمذي (3/117)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، رقم: 752.

(4) الموطأ (1/299)، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: 664.

(5) أخرجه الشيخان عن ابن عمر قال: «صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر أصحابه بصيامه، فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه»؛ صحيح البخاري (3/563)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم: 1892، وصحيح مسلم (2/793)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1126.

الصوم؛ للأحاديث الواردة في فضله، وصوم النبي ﷺ، وكونه غير فرض لقوله ﷺ: «وتصوم رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع»⁽¹⁾.

وقول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك⁽²⁾؛ ليس فيه دليل على كراهة صومه، وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه، وإنما ذكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه⁽³⁾.

وأما قوله: (وقيل التاسع) ففي الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فقالوا يا رسول الله؛ إنه يومٌ تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»⁽⁴⁾.

قال المازري في (المعلم): «عندنا أن يوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، وعند المخالف أنه التاسع؛ فمن قال: إنه العاشر تعلق⁽⁵⁾ بمقتضى اللفظ، وهو مأخوذ من العشر، ومن قال: إنه التاسع، تعلق بهذا الحديث، وبما ورد عن العرب في تسميتها الثالث ربعاً، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الإظهار والأوراد، فيكون التاسع عشرًا على هذا»⁽⁶⁾.

قال القاضي: «اختلف العلماء في ذلك على ما ذكر؛ فمذهب مالك، والحسن، وسعيد بن المسيب: أنه العاشر⁽⁷⁾، وهو قول جماعة من السلف، وهو الذي تدل عليه

(1) أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله؛ صحيح البخاري (3/ 563)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم: 1891، وصحيح مسلم (1/ 41)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: 11.

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 78-81).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 798)، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم: 1134.

(5) في نسخة (خ) [متعلق].

(6) المعلم للمازري (2/ 57)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 85).

(7) الاستذكار لابن عبد البر (10/ 137)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 58).

الأحاديث كلها، ومنها هذا الحديث الذي فيه: «لأصومن التاسع»؛ فدل أن صومه - عليه السلام - كان العاشر، وهذا الآخر فلم يُسنَّه ولا بلغه، ولعله على طريق الجمع [مع⁽¹⁾] العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية أخرى: «فصوموا التاسع والعاشر»⁽²⁾، وإلى هذا أيضا ذهب جماعة من السلف، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ إما لهذه العلة، أو للاحتياط للخلاف فيه⁽³⁾.

(1) في نسخة (ص) [بين].

(2) رواه البيهقي في سننه (4/287) عن ابن عباس موقوفا.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/85).

[القسم الثالث: الصيام المستحب عشرة]

(1) [صيام الأشهر الحرم]

قوله: (والمستحب عشرة: صيام الأشهر الحرم)؛

الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب؛ ومن الناس من يبدأ [في عدها من محرم]⁽¹⁾ فيقول: محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من غيرها))⁽²⁾.

قال ابن يونس: ((وَرُوي «أن النبي ﷺ صام الأربعة الأشهر الحرم»⁽³⁾). قال ابن يونس: وقد خصها الله وفضلها، قال: ويقال: تضاعف فيها السيئات كما تضاعف فيها الحسنات)). وقد تقدم مني التبرؤ من مثل هذه العهدة⁽⁴⁾.

وقال اللخمي: ((الأشهر المرغب في صيامها ثلاثة: المحرم ورجب وشعبان)). ولما جلب الأدلة قال: والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، أخرجه مسلم⁽⁵⁾، ولم يأت في رجب بدليل⁽⁶⁾.

ومثله فعل عبد الوهاب لما تكلم على كلام ابن أبي زيد في الترغيب في رجب وشعبان؛ ذكر ما جاء في شعبان، ولم يأت في رجب بشيء.

(1) في نسخة (ص) [بعدها].

(2) المقدمات لابن رشد (1/242).

(3) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعل هذا ما دفع الشارح في ما يأتي لتبرئة ذمته من عهده والله أعلم.

(4) تقدم ذلك في القسم السادس: الصلوات الممنوعة: التنفل قبل صلاة المغرب (ص 379).

(5) مسلم (2/821)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم: 1163.

(6) التبصرة للبخمي لوحة: 86 (مخطوط).

[2] [صيام شعبان]

قوله: (وصيام شعبان)؛

في الصحيح عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان»⁽¹⁾.

[3] [صيام العشر الأول من ذي الحجة]

قوله: (والعشر الأول/من ذي الحجة)؛

[87 /1]

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»⁽²⁾، مع أنه صح عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط»⁽³⁾.

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة؛ يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»⁽⁴⁾.

وعدّ اللخمي وابن يونس وابن رشد العشر من ذي الحجة من المرغب في صيامه⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الشيخان؛ البخاري (585/2)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: 1969، ومسلم

(2/810)، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: 1156.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (1/290)، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق،

رقم: 926.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (2/833)، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم: 1176.

(4) هذا الحديث ذو شطرين: الشطر الأول صحيح وأصله في البخاري في الحديث السابق، أما الشطر الثاني

فهو ضعيف وضعفه الترمذي وغيره، ومن علامة ضعفه تضخيم ثواب العمل القليل: يوم بسنة، وليلة

بليلة القدر وهي خير من ألف شهر! سنن الترمذي (3/122)، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل

في أيام العشر، رقم: 758، والسلسلة الضعيفة للألباني (11/242 - 244).

(5) التبصرة للبخمي لوحة: 86 (مخطوط)، والمقدمات لابن رشد (1/242).

(4) [صيام يوم عرفة]

قوله: (وصوم يوم عرفة)؛

صح عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عرفة: «يكفر السنة الماضية والباقية»⁽¹⁾. وعطف المؤلف يوم عرفة على العشر الأول من ذي الحجة من باب عطف الجزء على الكل لأنه أحدها، وهو آخر ما يصام منها، ومراده في قوله: (صوم العشر) إنما يريد التسع خاصة وهي معظم العشر، ويجوز إطلاق الكل والمراد البعض.

(5) [صيام ثلاثة أيام من كل شهر]

قوله: (وثلاث من كل شهر)؛

قد تقدم في صلاة الضحى أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر⁽²⁾.

وفي الصحيح عنه ﷺ: «ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»⁽³⁾. وفي الصحيح: «سئلت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم. فقل لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي [أيام]⁽⁴⁾ الشهر يصوم»⁽⁵⁾.

وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام

(1) أخرجه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري في صحيحه (2/819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم: 1162.

(2) راجع فضيلة صلاة الضحى (ص 357).

(3) أخرجه مسلم عن أبي قتادة في صحيحه (2/819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم: 1162.

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) المصدر نفسه (2/818)، رقم: 1160.

من عُزَّة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»⁽¹⁾.

وأخرج عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»⁽²⁾.

وأخرج الترمذي من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر؛ إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وقال: «إنه حسن»⁽³⁾.

قال القاضي: «وقد جاء في حديث جرير وأبي هريرة وأبي ذر وغيرهم: «ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»⁽⁴⁾ الأيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، وهى الغُرُّ، وهى وسط الشهر على اختلاف ألفاظهم، وعلى أن الثلاثة الأيام من كل شهر هى الأيام البيض، تأول البخاري الحديث، وترجم عليها بذلك، ولم يدخلها مفسرة»⁽⁵⁾.

وبتعيين⁽⁶⁾ صيام هذه الأيام البيض قال جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر.

واختار آخرون آخره؛ منهم النخعي. واختار آخرون الثلاثة من أول الشهر⁽⁷⁾؛

(1) سنن النسائي (4/204)، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبى هو وأمى، رقم: 2368، قال الترمذي: «حديث حسن غريب» (3/118)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة رقم: 742.

(2) سنن النسائي (4/221)، كتاب الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 2420.

(3) سنن الترمذي (3/125)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم: 761.

(4) المصدر نفسه.

(5) صحيح البخاري (2/588)، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

(6) في نسخة (ت) و(خ) [يتعين]، وكذا في (الإكمال) المنقول عنه، ولعله خطأ من النسخ.

(7) في نسخة (ر) [أول الأشهر].

منهم الحسن. واختار آخرون صيام السبت والأحد والاثنين في شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس؛ منهم عائشة.

واختار آخرون الاثنين والخميس؛ وفي حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر أول اثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه»⁽¹⁾، وعن أم سلمة: «أول خميس، والاثنين، والاثنين»⁽²⁾.

واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين، وبه عمل أبو الدرداء؛ ورؤي أنه كان صيام مالك، وأجازه ابن شعبان، ورؤي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض، وقال: «ما هذا ببلدنا». وقال ابن شعبان: أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر، ويوم أحد عشر، ويوم أحد وعشرين.

والمعروف من مذهب مالك: كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل⁽³⁾، وأن يجعل الرجل على نفسه يوماً، أو شهراً يلتزمه في صيامه⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

(6) [صيام العشر الأول]

قوله: (والعشر الأول من المحرم)؛

(1) أخرجه النسائي في سنته (4/ 220)، كتاب الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 2414.

(2) المصدر نفسه (4/ 221)، رقم: 2419.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 322)، وشرح البخاري لابن بطال (4/ 127)، والمنتقى للباقي (77/ 2).

(4) قال ابن حجر في فتح الباري (4/ 227): «(حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تتعين؛ بل يكره تعيينها وهذا عن مالك. الثاني: أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. الثالث: أولها الثاني عشر. الرابع: أولها الثالث عشر. الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة. السادس: أول خميس، ثم اثنين، ثم خميس. السابع: أول اثنين، ثم خميس، ثم اثنين. الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمت عشرة».

(5) هنا انتهى كلام عياض من إكمال المعلم (4/ 135 و136).

قد تقدم الحديث في فضل صيام المحرم وعاشوراء منه، وإنما العشر الأول منه، فلم أقف فيها على شيء؛ فلعل المؤلف علم في ذلك شيئاً، والله سبحانه أعلم.

(8/7) [صيام يوم الخميس ويوم الاثنين]

قوله: (ويوم الخميس ويوم الاثنين)؛

في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولد فيه ويوم بعثت»⁽¹⁾.

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»⁽²⁾.

وأخرج من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»⁽³⁾.

وعدَّ اللخمي في الصيام المستحب الاثنين والخميس، وكذلك ابن رشد⁽⁴⁾.

(9) [صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده]

قوله: (ويوم الجمعة إذا وصل بصيام يوم قبله أو بعده، للحديث الوارد في ذلك)؛

في الصحيح أنه سئل «جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم عن أبي قتادة (2/819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم: 1162.

(2) قال الترمذي: ((حسن غريب)) (3/112)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: 745.

(3) المصدر نفسه (3/113)، رقم: 747. قال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

(4) التبصرة لللخمي لوحة: 86 (مخطوط)، والمقدمات لابن رشد (1/243).

(5) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/589)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: 1984، وصحيح مسلم (2/801)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم: 1143.

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم (1) أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» (2). وعنه أيضا: «لا تختصوا ليلة [ب/ 87] الجمعة/ بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» (3).

وفي الصحيح «أن النبي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت بالأمس؟ قالت: لا؛ قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا؛ قال: فأفطري، فأفطرت» (4).

وقال مالك في الموطأ: ((لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه)) (5). وقد تقدم حديث النسائي وفيه: «وقل ما يفطر يوم الجمعة» (6).

قال المازري: ((ذُكِرَ أن الذي أشار إليه مالك بصيام يوم الجمعة ابن المنكدر، قال الداودي: لم يبلغ مالكا حديث النهي عن صيامه مفردا، ولو بلغه لم يخالفه)) (7).

(1) قوله: (لا يَصُومُ) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وهو كذلك في أكثر روايات البخاري؛ وكذا نقله ابن الأثير عن مسلم؛ قال ابن حجر: ((هو بلفظ النهي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني (أي للبخاري): «لا يصومن» بلفظ النهي المؤكد)). والذي في صحيح مسلم: «لا يَصُومُ» بلفظ النهي، وكذا في سنن البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (4/ 302)، وجامع الأصول لابن الأثير (6/ 359)، وفتح الباري لابن حجر (4/ 233).

(2) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 590)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: 1985، وصحيح مسلم (2/ 801)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة مفردا، رقم: 1144.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (2/ 801)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة مفردا، رقم: 1144.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (2/ 590)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: 1986.

(5) الموطأ (1/ 311)، كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

(6) سبق تخريجه قريبا.

(7) المعلم للمازري (2/ 60)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 97).

قال القاضي: «أخذ بظاهر الحديث الشافعي، ولعل قول مالك إليه يرجع، ومذهبه معلوم في كراهة تخصيص يوم بالصوم، وهذا محتمل معنى ما جاء في الحديث: «لا تخصوه بصيام» عند بعضهم، وإنما حكى مالك صومه، وظن أنه كان يتحرراه، ولم يقل مالك: إني أرى هذا ولا أحبه، أعني تحريه، فيحتمل أنه مذهبه.

قال المهلب: ووجه النهي عنه خشية أن يستمر عليه فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى من سبّتهم وأحاديهم من ترك العمل، وإليه يرجع نهيه عن تخصيص قيام ليلته، وقد أشار الباجي إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قوله له أخرى في صيام يوم الجمعة يوافق الحديث⁽¹⁾.

وقال الداودي في كتاب النصيحة ما معناه: إن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره، وأنه من صام مع صومه يوماً آخر فقد خرج عن النهي؛ كان ذلك اليوم قبله أو بعده، إذ لم يقل اليوم الذي يليه، وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»⁽²⁾، وذكر الطحاوي فيه معنى آخر جاء في أثر رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة يوم عيدكم؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»⁽³⁾⁽⁴⁾.

وابن رشد حمل مذهب مالك على ظاهره في إجازة صومه مفرداً، وأن يتحرى ذلك،

(1) المنتقى للباقي (76/2).

(2) سبق تحريجه قريباً.

(3) من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة والطحاوي، وسكت عنه ابن حجر فكان مقبولاً عنده على عادته، وحسنه الهيثمي وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي، والأعظمي، والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (3/315)، والمستدرک للحاكم (1/603)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (2/79)، والمجمع للهيثمي (3/202)، والفتح لابن حجر (4/235)، وتلخيص الحبير له أيضاً (2/468)، وإرواء الغليل للألباني (4/117).

(4) انظر: إكمال المعلم لعياض (4/97 و98)، وذكر ذلك قبله ابن عبد البر في الاستذكار (3/380 و381)، وابن بطال في شرح البخاري (4/131 و132).

خلاف ما تأول عليه غيره ممن تقدم (1). واللخمي عدَّ صيام يوم الجمعة مفرداً في الأيام المنهي عن صيامها (2)، وهو المذهب البين.

وأما طريقة المؤلف في عده في المستحبات فدليله - والله أعلم - حديث النسائي المتقدم (3)، وما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قط» (4)، وصحح ابن عبد البر حديث النسائي، وحكى (5) عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه، ورَوَى أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام عُزُّ زُهْرٍ من أيام الآخرة، لا تشاكلهن أيام الدنيا» (6) وفي سننه رجل مجهول (7).

فأراد المؤلف أن يجمع بين الأحاديث الواردة بفضله، وبين الأحاديث الأخر بالنهاي عن إفراده بالصوم، فاستحب صومه مع غيره، ولم أر هذه الطريقة لغيره من أهل المذهب، وإنما أشياخ المذهب إما مجوّز لصيامه مفرداً على ظاهر قول مالك، وإما كاره لإفراده، ولم أر من يقول باستحبابه منهم.

(10) [صيام ستة أيام من شوال]

قوله: (وست من شوال إذا صيمنت لما ورد فيها من الفضل، لا لتجعل سنة)؛

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (8).

(1) المقدمات لابن رشد (1/243).

(2) التبصرة للّخمي لوحة: 86 (مخطوط).

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (3/46)، والسنن الكبرى للبيهقي (4/294).

(5) في نسخة (ر) [وذكر]. وسقطت من (س).

(6) أخرجه البيهقي في شعبه (3/393)، وهو ضعيف لجهالة رجل في سننه انظر الترغيب للمنذري (2/80).

(7) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (3/380 و381).

(8) أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري (2/822)، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم: 1164.

قال المازري: «قال بعض أهل العلم: معناه: أن الحسنة [لما كانت] ⁽¹⁾ بعشر أمثالها، كان مبلغ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة الأيام ثلاثمائة وستين حسنة، عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، [له] ⁽²⁾ في كل يوم منها حسنة» ⁽³⁾.

قال القاضي: «ما حكاه عن بعض أهل العلم نص في الحديث نفسه من رواية ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة بشهرين، فذلك صيام سنة»، وفي رواية أخرى: «الحسنة بعشر، فشهر بعشرة، وستة بعد الفطر تمام السنة» خرجها النسائي ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

ثم قال: «أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء، ورُوي عن مالك كراهة ذلك لما ذكره في موطنه: «أنه لم ير أحدا من أهل الفقه والعلم يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهل ما ليس منه» ⁽⁶⁾.

قال شيوخنا: ولعل مالكا إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما من صامه على الوجه الذي أراد النبي ﷺ / فجائز، وقال بعضهم: لعل الحديث لم ^[88/1] يبلغه أو لم يثبت عنده، أو لما وجد العمل [به] ⁽⁷⁾ بخلافه.

قال القاضي: «ويحتمل أن كراهة ما كره من ذلك، وأخبر أنه غير ⁽⁸⁾ معمول به اتصال هذه الأيام برمضان، إلا فضل يوم الفطر، فأما لو كان صومها في شوال من غير

(1) هكذا في المصدر (المعلم للمازري، وإكمالها لعياض)، وساقط من النسخ التي بين يدي، والمعنى لا يستقيم من دونه.

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) المعلم للمازري (2/65) وإكمالها لعياض (4/139).

(4) الروايتان عن ثوبان أخرجهما النسائي في السنن الكبرى (2/163).

(5) إكمال المعلم لعياض (4/139).

(6) الموطأ (1/311)، كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

(7) زيادة من نسخة (خ).

(8) في نسخة (خ) [خير] ولعله خطأ.

تعيين ولا اتصال ومبادرة ليوم الفطر فلا، وهو ظاهر كلامه لقوله⁽¹⁾: في صيام ستة أيام بعد الفطر⁽²⁾.

وعَدَّ اللخمي هذه الستة من شوال من المرغب في صومها⁽³⁾، وكذلك ابن رشد إلا أنه حكى ما قال مالك، ثم قال: «وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها»⁽⁴⁾.

وأما الباجي فأشار إلى تضعيف الحديث لانفراد [سعد بن سعيد]⁽⁵⁾ به، قال: «وهو ممن لا يحتمل الانفراد به، مع أن مالكا وجد علماء المدينة منكرين للعمل بها فاحتاط بتركه؛ لئلا يكون سببا لما قال»⁽⁶⁾.

(1) أي قول مالك في الموطأ (1/311)، كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/139 و140).

(3) التبصرة للبخاري لوجه: 86 (مخطوط).

(4) المقدمات لابن رشد (1/243).

(5) في نسخة (ص) و(ر) [سعيد بن سعيد]، وفي (س) و(خ) [سعيد بن سعد]، وكلاهما خطأ؛ والصحيح

[سعد بن سعيد] وهو: سعد بن سعيد بن قيس الخزرجي الأنصاري من التابعين، أخو يحيى بن سعيد الآتي عند الحديث عن حكم من استقى وهو صائم، مات سنة 141 هـ؛ ضعفه أحمد بن حنبل والنسائي، ووثقه ابن معين وابن حبان وابن عدي، وقد أخرج له مسلم واحتج به، وعليه مدار حديث صوم ست من شوال. وقال أبو حاتم: «(سعد بن سعيد مؤد)»، قال ابن دقيق العيد: اختلف في ضبط مؤد؛ فمنهم من خففها (مؤد)، أي: هالك، ومنهم من شددها (مؤد)، أي: حسن الأداء. انظر: ميزان الاعتدال

للذهبي (2/120)، والبدر المنير لابن الملقن (3/267).

(6) المنتقى للباجي (3/92).

[القسم الرابع: نافلة الصيام]

(1) [صيام أشهر الحرم]

قوله: (ونوافله: كل صوم كان لغير وقت أو سبب، في غير الأيام المستحق صومها، والممنوع فيها الصوم)؛

معنى (لغير وقت): احترازا من الصوم للأوقات التي ندب إليها الشرع، مثل الأيام المرغب فيها؛ فإن صام عرفة فإنما صامه لأجل ما ورد في فضل الصوم في ذلك الوقت، وكذلك غيره من المرغب فيها.

وقوله: (أو سبب)؛ احترازا من الصيام المندور؛ فإن من نذر صوم يوم أو شهر أو سنة فإن صيامه إنما هو لسبب نذره، وكذلك صيام الكفارات كلها وجوبه لسبب، وكذلك قضاء الصيام الواجب كله لسبب وهو واجب.

وقوله: (في غير الأيام المستحق صومها)؛ يعني رمضان.

وقوله: (أو الممنوع فيها الصوم)؛ احترازا من صيام يوم الفطر وأيام النحر. فاحترز أولا من المندوب، وثانيا من الواجب، وثالثا من الممنوع.

ويخرج من المكروه يوم عرفة للحاج لأنه لوقت، وآخر يوم من شعبان لأنه سبب، ويبقى له صيام الدهر وصوم الجمعة مفردا لمن لم يقصده لوقته، ومذهب المؤلف كراهته، ويوم السبت وسيأتي كلام المؤلف - إن شاء الله تعالى - عليه.

[القسم الخامس: الصيام المكروه]

(1) [صيام الدهر]

قوله: (والمكروه خمس: صوم الدهر)؛

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخير رسول الله ﷺ: أني أقول: «لأقوم من الليل، ولأصوم من النهار ما عشت؟ فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلت يا رسول الله؛ فقال رسول الله ﷺ⁽¹⁾: فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: صم يوماً وأفطر يومين. قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله؟ قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود - عليه السلام - قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك. قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي». وفي بعض رواياته: «كان داود يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يقرُّ إذا لاقى، فقال عبد الله: من لي بهذه يانبي الله؟». وفي بعض رواياته أنه لما قرره على صيام النهار وقيام الليل قال⁽²⁾: «فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ⁽³⁾ عيناك، ونَفَهْتَ⁽⁴⁾ نفسك، لعينك حق، ولنفسك حق، ولأهلك حق؛ قم ونم، وصم وأفطر»⁽⁵⁾.

(1) [أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ] ساقط من نسخة (خ).

(2) [قال] ساقط من نسخة (ر).

(3) هجمت العين: إذا غارت ودخلت في نُقْرَتِها من الضعف والمرض. جامع الأصول لابن الأثير (297/1).

(4) نَفَهْتَ النفس: إذا أعيت وكَلَّت. المصدر نفسه.

(5) صحيح البخاري: 2/587 - 589، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، وباب صوم داود عليه السلام، رقم: 1976 و1977 و1979، وصحيح مسلم (2/812 - 818)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر» وفي رواية: «لم يصم ولم يفطر»⁽¹⁾.

قال القاضي: ((وسؤاله - عليه السلام - لعبد الله بن عمرو عن صومه الدهر، وقراءته القرآن كل ليلة، وإنكاره عليه، ذلك⁽²⁾ ما كان عليه من الفرق بأمته، وتحبيب الإيثار إليهم، وتسهيله عليهم، وتزيينه في صدورهم، وخوفه العجز عن ذلك، أو ضعف الجسم عما هو أكد من الفرائض، وأعظم أجرا من النوافل، ألا ترى ابن عمرو كيف قال حين كبر: «وددت لو كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ بأهلي ومالي؟» أو خوف الملل لكثرتة، وبيّنه قوله في الحديث الآخر: «لا تكن مثل فلان⁽³⁾ كان يقوم الليل وتركه»⁽⁴⁾، ولقوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا»⁽⁵⁾، وقد قال تعالى ذاماً لقوم: ﴿مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانٍ لِلَّهِ بِمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾⁽⁶⁾، على أحد التأويلين في الآية، أو لمجموع هذه العلل؛ فقد نبه في الحديث على ذلك بقوله: «هجمت عينك» أي: غارتا ودخلتا، «ونفَهتْ نَفْسُكَ: أي عييت، وكقوله في الحديث الآخر: «نَهَكَتْ»⁽⁷⁾ أي: ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاه، ولحقوق غيره المتعلقة به من الأهل، وحقها في الوطء نهاراً أو ليلاً، وحق زُورِه وهو ضيفه من خدمته وتأييسه بالأكل، وحق ولده، كما جاء في الحديث، وذلك اكتسابه لهم وإنفاقه عليهم، وقد يدخل الولد وغيره في قوله: «إن لأهلك عليك حقاً».

(1) أخرجه مسلم عن أبي قتادة في الصحيح (2/819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام، رقم: 1162.

(2) [ذلك] ساقط من نسخة (ر).

(3) قال ابن حجر في الفتح: (3/37 و38): ((قوله: «مثل فلان» لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه)).

(4) أخرجه مسلم (2/814)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159.

(5) أخرجه البخاري عن عائشة في صحيحه (2/585)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: 1970.

(6) سورة الحديد: 26.

(7) أخرجه مسلم (2/815)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159.

[ب/88] وقيل: إن في قوله - عليه السلام - عند ذكر/ صوم داود يوماً وفطره يوماً، ثم وصل به: «لا يَفْرُ إذا لاقى»، تنبيهاً⁽¹⁾ على أنه لم يضعفه هذا عن لقاء عدوه؛ لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه؛ ولهذا قال فيه: «وكان أعبد الناس»⁽²⁾، وقال فيه: «وهو أعدل الصيام، وأحب الصيام إلى الله»، وقال فيه: لا أفضل من ذلك»⁽³⁾.

وإلى ظاهر هذا ذهب أهل الظاهر من منع صيام الدهر⁽⁴⁾ لهذا الحديث، ولقوله: «لا صام من صام الأبد»⁽⁵⁾، والجمهور على جواز صيامه إذا لم يصم الأيام المنهية عنها، ويحتمل أن قوله: «لا أفضل من ذلك»، للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قدر قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقعد به عن حقوق نفسه»⁽⁶⁾.

قال المازري: «وقوله: «لا صام من صام الأبد» يحتمل أن يريد به الدعاء، ويحتمل أن يكون «لا» بمعنى «لم» كما قال: «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى»⁽⁷⁾، وأما «الأبد» المذكور هنا فقيل: محمله على أن يدخل في صومها⁽⁸⁾ الأيام المنهية عن صومها؛ كالعيدين وأيام التشريق، والأشبه عندنا في التأويل أن يكون محمولا على أنه لم يضر به ذلك، ألا تراه قال: «فإنك إذا فعلت هجمت عينك ونهكت نفسك»⁽⁹⁾.

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، في قول النبي ﷺ في صيام داود: «هو أفضل

(1) في نسخة (خ) [تنبيها] ولعله خطأ؛ لأن «التنبه» فعل المفعول، بينما «التنبيه» فعل الفاعل، وهو المراد هنا والله اعلم.

(2) أخرجه مسلم (2/813)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159.

(3) المصدر نفسه.

(4) انظر: المحلى لابن حزم (7/12)..

(5) المصدر نفسه.

(6) إكمال المعلم لعياض (4/123 - 126).

(7) سورة القيامة: 30.

(8) في نسخة (خ) [صومه].

(9) المعلم للمازري (2/64)، وإكمال المعلم لعياض (4/123 - 126).

الصيام وأحب الصيام إلى الله»: ((ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الأبد، والذين قالوا بخلافه، نظروا إلى أن العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر، وهذا هو الأصل، فاحتاجوا إلى تأويل هذا؛ وقيل فيه: إنه أفضل الصيام بالنسبة إلى من حاله مثل حاله⁽¹⁾ أي: من يتعذر عليه الجمع بين الصوم الأكثر، وبين القيام بالحقوق.

ثم قال: والأقرب عندي أن يجري على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود - عليه السلام -؛ والسبب فيه أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث أو المنع غير محقق لنا؛ فالطريق حينئذ أن يفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ويجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ، مع قوة الظاهر ههنا.

وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه، فيعارضه اقتضاء العادة والجملة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير الفئات مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا، وقوله - عليه السلام -: «لا صوم فوق صوم داود»⁽²⁾ يحمل على أنه في الفضيلة المسؤول عنها⁽³⁾.

وبمثل هذا أيضا قال اللخمي⁽⁴⁾، وهو قوي جدا لولا أن ابن العربي عارضه⁽⁵⁾ بما في الصحيح: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت»⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ص) و(ر) [مثل حاله]، وفي (س) [مثل ذلك].

(2) أخرجه البخاري (2/588)، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم: 1980.

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (1/285 و286).

(4) التبصرة للبخمي لوحة: 86 (مخطوط).

(5) انظر القبس شرح الموطأ لابن العربي (2/156 و157).

(6) أخرجه مالك والشيخان؛ الموطأ (1/295)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم: 24،

وصحيح البخاري (2/577)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: 1943، وصحيح

مسلم (2/789)، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: 1121.

وليست هذه الحجة بالقوية؛ لأن هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ومسلم من روايات كثيرة، وليس في أكثرها هذه اللفظة التي احتج بها، وإذا كان السائل واحداً، والقضية واحدة، وأكثر الرواة يقولون: «إني رجل أصوم في السفر»، وآخرون يقولون: «أجد قوة على الصيام في السفر»، فيضعف الاحتجاج بهذه اللفظة، مع أنها ليست بنص في القضية؛ إذ سرد الصوم لا يلزم منه صيام الأبد؛ لاحتمال أن يكون يسرد الصوم وقتاً ويفطر وقتاً.

واحتج⁽¹⁾ أيضاً بالإجماع على أنه من نذر صوم الدهر لزمه، ولو كان ممنوعاً أو مكروهاً لما لزم على القاعدة، وهذه حجة لا بأس بها، وأقوى من ذلك في نفسي ما روي من تمالي جماعة من الأكابر على ذلك، وإن كان هذا ضرباً من التقليد فله في النفس موقع.

(2) [صيام يوم الجمعة خاصة]

قوله: (وصوم يوم الجمعة خصوصاً)؛ قد تقدم الكلام فيه مستوفى⁽²⁾.

(3) [صيام يوم السبت خاصة]

قوله: (وصوم يوم السبت خصوصاً)؛

هكذا عدّ اللخمي في الصوم المنهي عنه صوم يوم السبت مفرداً، واحتج له اللخمي⁽³⁾ بما أخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية، أو عود شجرة فليمضغه» قال: ((وهو حديث حسن السند))⁽⁴⁾.

(1) أي: ابن العربي في القيس شرح الموطأ (2/ 156 و 157).

(2) راجع الصيام المستحب (ص 1075-1078) من هذا الكتاب.

(3) في التبصرة لوحة: 86 (مخطوط).

(4) سنن الترمذي (3/ 111)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم: 744.

[وقال ابن العربي: «وأما يوم السبت فلم يصح الحديث فيه»⁽¹⁾، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب»⁽²⁾].

4 [صيام يوم عرفة للحاج]

[قوله]⁽³⁾: (وصوم يوم عرفة للحاج)؛

قد تقدم ما في صوم يوم عرفة من الفضل⁽⁴⁾، وصح أن النبي ﷺ وقف بعرفة مفطراً، وأنه شرب في الموقف لبنا بعثت به إليه أم الفضل⁽⁵⁾.

واختلف السلف في صيامه للحاج؛ فحكى ابن المنذر عن ابن عمر [أنه]⁽⁶⁾ قال: «لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا أصومه»⁽⁷⁾، وعن ابن عباس: «لا يصحبنا»⁽⁸⁾ أحد يريد صومه؛ فإنه يوم تكبير وأكل وشرب»⁽⁹⁾. واختار مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة الفطر.

قال⁽¹⁰⁾: وكان ابن الزبير وعائشة⁽¹¹⁾ يصومان يوم عرفة، وكان الحسن يعجبه صومه

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) القبس شرح الموطأ لابن العربي (2/156).

(3) بياض في نسخة (ص).

(4) راجع (ص 1072).

(5) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/597)، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم: 1575،

وصحيح مسلم (3/145)، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: 2688.

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) الإشراف لابن المنذر (3/155)، وأخرجه الترمذي في المصدر السابق وحسنه (3/116)، كتاب

الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: 751.

(8) في نسخة (ر) [لا يصاحبنا].

(9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/283).

(10) أي ابن المنذر في الإشراف.

(11) مصنف ابن أبي شيبة (3/587)..

ويأمر به الحاج، وحكاه عن عثمان⁽¹⁾، وقال عطاء: «أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف»⁽²⁾.

قال عياض: «والأفضل للحاج فطره لاختيار النبي ﷺ ذلك لنفسه، وستته ذلك لمن [89/1] معه»⁽³⁾.

(5) [صيام آخريوم من شعبان]

قوله: (وصوم آخر يوم شعبان للاحتياط)؛

أخرج الترمذي عن عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» وصححه⁽⁴⁾.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه»⁽⁵⁾.

وأخرج أهل الصحة كلهم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»⁽⁶⁾.

(1) قد يتبادر إلى الذهن أن المراد بعثمان هنا سيدنا عثمان بن عفان، وليس كذلك؛ بل المراد هو الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص الثقفي، وقد صرح بذلك ابن المنذر في الإشراف وهو المنقول عنه، وكذلك أورده الطبراني في المعجم الكبير (9/43)، وابن أبي شيبة في مصنفه (2/342) ونصه: عن الحسن قال: «لقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرده».

(2) الإشراف لابن المنذر (3/155 و156)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (3/79).

(3) إكمال المعلم لعياض (4/75).

(4) سنن الترمذي (3/61)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: 686.

(5) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/568)، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا بيومين، رقم: 1906، وصحيح مسلم (2/762)، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: 1082.

(6) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/567)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم: 1914، وصحيح مسلم (2/759)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1080.

قال القاضي: «لا يلزم صيام يوم الشك؛ بل لا يجوز عندهم، وعليه جمهور الفقهاء⁽¹⁾؛ للأثر الوارد في ذلك⁽²⁾، خلافاً لأحمد في إيجابه صومه.

وفي أنه إن صح أنه من رمضان أجزاءه، ورُوي صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر، وطاوس، وقال الأوزاعي والكوفيون: إن صامه وتبين أنه من رمضان أجزاءه، وجمهورهم: لا يصومه، ولا يجزئه إن صامه، وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين، وكره محمد بن مسلمة من أصحابنا تحري ذلك آخر يوم، كما يكره تحري صومه⁽³⁾.

قال المازري: «قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين...» الحديث⁽⁴⁾، محمله على من صام تعظيماً للشهر، واستقبالا له بذلك، فإن صيم يوماً الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف، وذلك إن لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذره، وأما صومه للاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان، فالمشهور عندنا النهي عنه، وأوجبه بعض العلماء في الغيم⁽⁵⁾.

قال القاضي: «اختلف في صومه تطوعاً؛ فمنعه بعضهم لظاهر عموم النهي، وأجازته مالك والأوزاعي والليث، وأجازته محمد بن مسلمة لمن كان يسرد الصوم⁽⁶⁾، لا لمن ابتداءً، وقد ذكر مسلم الحديث في جواز ذلك نصاً، وهو: «...إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» فحملة ابن مسلمة على ظاهره، والجمهور على تحريمه من رمضان لا لغيره، لما وقع من الرواية الأخرى: «لا تحروا»⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (ر) [العلماء].

(2) هو حديث عمار السابق قريباً.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 12 و 13).

(4) [الحديث] ساقط من نسخة (ر).

(5) المعلم للمازري (2/ 47)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 13).

(6) [الصوم] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(7) إكمال المعلم لعياض (4/ 13).

واختار اللخمي من أهل المذهب صومه في الغيم؛ إما إيجاباً، أو استحباباً، قياساً على من شك في الفجر مع الغيم، وأن أصل المذهب في تعارض محرم ومباح الأخذ بالتحريم إلى غير هذا من الأقيسة التي جلب، وهي أقيسة ظاهرة جلية لولا أنها في مقابلة النص، ومعلوم ما في القياس في مقابلة النص⁽¹⁾.

وذكر المؤلف صيام يوم⁽²⁾ الشك في باب الصيام المكروه، ونقل اللخمي عن مالك أنه ممنوع، وصرح الباجي أيضاً بالمنع⁽³⁾، وهو الظاهر في المذهب⁽⁴⁾.

(1) التبصرة للّخمي لوحة: 86 (مخطوط).

(2) [يوم] ساقط من نسخة (ر).

(3) التبصرة للّخمي لوحة: 86 (مخطوط)، والمنتقى للباقي (4/3).

(4) في نسخة (خ) [من المذهب].

[القسم السادس: الصيام المحرم]

[2/1] [صيام عيدي الفطر والأضحى]

قوله: (والمحرم خمس: صيام يوم الفطر، وصيام يوم الأضحى، وصوم أيام التشريق الثلاثة بعده إلا للمتمتع، وسَهِّل في اليوم الرابع لمن⁽¹⁾ نَذَره أو صام فيه كفارة)؛

صح عن النبي ﷺ النهي عن صيام اليومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى من أوجه متعددة⁽²⁾.

قال القاضي: ((وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان؛ من تطوع، أو نذر، أو دخول في صوم واجب متتابع.

ثم اختلفوا فيمن نذرهما قاصدا لعينهما: هل عليه قضاءؤهما؟ فذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومهما ولا يقضيهما، وهو قول مالك، وزفر، وأحد قولي الشافعي، وقيل: عليه القضاء فيها؛ إلا أن يكون نوى ألا يقضيهما، وهو أحد قولي الأوزاعي، وذهب أبو حنيفة، وصحابه، والشافعي، والأوزاعي - في أحد قوليهما - إلى وجوب قضائهما.

واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعينهما، وإنما نذر نذرا اشتمل عليهما، أو نذر يوم يقدّم فلان فصادفهما: هل عليه فيها قضاء، أم لا، أو عليه القضاء إلا أن ينوي ألا قضاء عليه، أم ليس عليه إلا أن ينوي القضاء؟⁽³⁾.

(1) في نسخة (ص) [إلا لمن] ولعله خطأ.

(2) صحيح البخاري (2/591)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، وباب الصوم يوم النحر رقم: 1990 - 1995، وصحيح مسلم (2/899)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: 1137 - 1140.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/92).

(3) [صيام أيام التشريق]

وأما أيام التشريق فصح عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» زاد في بعض الروايات: «وذكر الله»⁽¹⁾، وأنه «أمر مناديا ينادي: أيام منى أيام أكل وشرب»⁽²⁾.

قال القاضي: «(أيام التشريق هي: الأيام المعدودات - ثلاثة أيام بعد يوم النحر -، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي: يقطعونها تقديدا، وقيل: بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس، فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر. وقال أبو حنيفة: التشريق: التكبير دبر الصلوات. قال أبو عبيد: ولم أجد أحدا يعرف أن التكبير يقال له التشريق. وقيل: أيام التشريق أيام منى وهي الأيام المعلومات»⁽³⁾.

قال المازري: «(قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» يتعلق به أبو حنيفة في منع صيام أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد هديا، وما رُوِيَ أنه نهى عن صيام أيام منى، وخالفه مالك، وأجاز له صومها لقوله تعالى: ﴿بَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾⁽⁴⁾، وهذه الآية نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة، وشرطه في القرآن أن تكون هذه الثلاثة أيام في الحج، فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق له محل في الحج إلا أيام منى، وذلك يقتضي حجة لما قال مالك»⁽⁵⁾.

قال القاضي: «(بقول مالك قال الشافعي، والأوزاعي، وإسحاق. وعن الشافعي كقول أبي حنيفة. ورُوِيَ عن بعض السلف: صومها مطلقا. وفي المذهب عندنا [ب/ 89] خلاف/ فيمن نذرها، أو نذر صياما متصلا قبلها: هل يصومها، أم لا؟)»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم عن الصحابي الجليل نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي الذي ساءه ﷺ «نُبَيْشَةَ الْخَيْر» (2/ 800)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم: 1141.

(2) أخرجه مسلم عن كعب بن مالك نفس المصدر، رقم: 1140.

(3) مشارق الأنوار للقاضي عياض (2/ 249). وذكر مثله في التنبهات: (1/ 268-269).

(4) سورة البقرة: 195.

(5) المعلم للمازري (2/ 59)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 95).

(6) إكمال المعلم لعياض (4/ 96).

قال اللخمي: ((قال أشهب: إن نذر أيام منى فإنه لا يصومها، ويفطر جميعها⁽¹⁾، ومالك في مختصر ابن عبد الحكم: ((إذا صامها المتظاهر رجوت أن تجزئه)) وهو قول المخزومي⁽²⁾، وفي السليمانية⁽³⁾ وفي الحاوي⁽⁴⁾: إذا نذر اعتكافها أنه يوفي بنذره؛ يصومها ويعتكفها⁽⁵⁾، وقال محمد: روي عن مالك إذا صامها عن كفارة يمين أنه وقف وقال: لا أدري؟ وقال في المدونة: يجزئه الرابع⁽⁶⁾)).⁽⁷⁾

وقوله: (إلا المتمتع)؛ معناه إذا لم يجد هديا.

وقوله: (وسهّل في اليوم الرابع لمن نذره أو صام فيه كفارة)؛

قال في المدونة: ((ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هديا، ولا يصومهما من نذر ذاك الحجة، أو كان عليه صوم واجب، ولا يقضي فيهما رمضان ولا غيره، واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذره، أو نذر صوم ذي الحجة، [ولا يُقَصِّي فيه رمضان أو غيره⁽⁸⁾]. ولا يُبْتَدَأ فيه صيامٌ من ظهار، أو قتل نفس أو شبه هذا، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض، ثم صح في أيام النحر فلا يصمها، وليصم هذا اليوم الرابع يصله بصيامه⁽⁹⁾)).

(1) المدونة لسحنون (1/297)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/145).

(2) (المخزومي) هو: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أصحاب مالك، وقد سبقت ترجمته. في (ص 345).

(3) (السليمانية) كتاب في الفقه المالكي منسوب لأبي الربيع سليمان بن سالم ابن الكحال، من أصحاب سحنون، المتوفى 281 هـ. ترتيب المدارك لعياض (4/356)، والديباج لابن فرحون (ص 195).

(4) (الحاوي) كتاب في مذهب مالك لأبي الفرج عمرو بن عمرو الليثي، الذي سبقت ترجمته في (ص 412).

(5) نقله القرافي في الذخيرة (2/546) عن أبي الفرج.

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/284).

(7) التبصرة للبخمي لوحة: 86 (مخطوط).

(8) ساقط من نسخة (ص).

(9) المدونة الكبرى (1/279)، وتهذيبها للبراذعي (1/136).

وظاهر ما أتى به المؤلف أنه إذا صام كفارة مبتدأه أنه سَهَّل فيه وليس ذلك بمراده، وإنما المراد ما نص عليه في المدونة: من ابتدأ الكفارة حيث يجوز له، ثم مرض⁽¹⁾، فقيد الكتاب بما في المدونة.

قوله: (وفي ذلك وفي اليومين قبله خلاف)؛ قد تقدم ما في ذلك من الخلاف.

(4) [صيام الحائض والنفساء]

قوله: (وصيام الحائض والنفساء حتى يريا الطهر قبل الفجر)؛

هذا مما لا خلاف فيه، وأن الصوم لا يصح من الحائض والنفساء، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى بما يعلم أنه لا يصح شرعا.

قال في المدونة: ((وإن حاضت امرأة أو طهرت في رمضان وقد مضى بعض النهار فلتطهر في يومها ذلك، وكذلك إذا رأت⁽²⁾ الطهر بعد الفجر، وأما إن رآته قبل الفجر فاغتسلت بعده صامت وأجزأها))⁽³⁾. قال ابن يونس، قال عبد الوهاب: وقال عبد الملك⁽⁴⁾ ومحمد بن مسلمة: لا يجزئها⁽⁵⁾.

وذكر ابن عبد البر أن المراعاة في الصوم عند العلماء في الحائض رؤيتها للنقاء، ولا يراعون غسلها بالماء؛ فمن طلع لها الفجر طاهرا لزمها صوم ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال. قال: ((وعلى هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق، وهو قول مالك وأصحابه - حاشى عبد الملك -، وقول الشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد وأبي ثور وغيرهم))⁽⁶⁾.

(1) [ثم مرض] ساقط من نسخة (ر).

(2) في نسخة (ص) [إن رأت].

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 134).

(4) المراد ابن الماجشون كما صرح به ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 291) فوصف قوله هذا بـ«غفلة شديدة».

(5) المعونة لعبد الوهاب (1/ 481)، والتفريع لابن الحاجب (1/ 308 و309).

(6) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 291).

وذكر الباجي أن حدث الحيض لا يمنع صحة الصوم عند مالك. قال: وعليه جمهور الفقهاء⁽¹⁾؛ وسواء أخرت الغسل عمدا، أو غير عمد، وقال محمد بن مسلمة: إنه يمنع صحة الصوم. وذكر أن في المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنما ذلك في التي ترى الطهر قبل الفجر فتتوانى في الغسل حتى يطلع الفجر، وأما التي ترى الطهر قبل الفجر، فتأخذ في الغسل دون توائٍ فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر فإنها كالحائض، وقاله عبد الملك، فجعل من شرط جواز الصوم إمكان الغسل⁽²⁾.

وذكر ابن يونس قول عبد الملك في المجموعة ثم قال: الظاهر من المذهب ألا يراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة. وفي المدونة: ((وإن استيقظت بعد الفجر فشكت: أظهرت قبل الفجر، أو بعده؟ فلتصم يومها ذلك وتقضيه))⁽³⁾؛ إذ لا يزول فرض بغير يقين، فأمرها بالصوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر، وأمرها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر.

(5) [صيام الخائف على نفسه الهالك]

قوله: (وصيام الخائف على نفسه الهالك لأجل الصوم)؛

قال اللخمي: ((لا يخلو المريض من أربعة أوجه: إما أن يكون مرضه خفيفا لا يشق معه الصوم، أو يشق ولا يُجشَى على صاحبه غير ما هو فيه، أو يخشى حدوث علة أخرى، أو طول مرض.

فحكم الأول: حكم الصحيح يجب عليه الصوم، و[هو]⁽⁴⁾ في القسم الثاني بالخيار بين الصوم والفطر، وليس له في الثالث والرابع أن يصوم فإن هو صام أجزاءه، وعلى هذا يجري الجواب في الصحيح الضعيف البنية))⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (ر) و(خ) [العلماء].

(2) المنتقى للباجي (3/23).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/134).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) التبصرة للبخمي لوحة: 80 (مخطوط).

ولا خلاف في القسم الذي أتى به المؤلف أنه لا يجوز له الصوم، وأنه عاص إن صام، وإنما اختلف إن خاطر وصام.

قال ابن رشد: ((والمريض الذي يصح له الفطر هو المريض الذي لا يقدر على الصوم، أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه، واختلف إذا قدر عليه⁽¹⁾ بغير جهد ولا مشقة⁽²⁾؛ إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه؛ فقليل: له الفطر جائز، رواه أصبغ عن ابن القاسم. وقيل: لا يجوز، والأول أصح. وقيل: له أن يفطر بكل حال روي عن ابن سيرين. والأولى فيه أنه المرض⁽³⁾ الذي يجهد الصوم معه جهدا غير محتمل، أو يخشى زيادة مرض به⁽⁴⁾)).

وانظر ما بين نقل اللخمي وابن رشد؛ فابن رشد يحكي في وجوب الصوم لمن يخشى زيادة مرض قولين، وأما الجواز فظاهره أنه لا كلام فيه، واللخمي لا يُجَوِّزُ له الصوم بوجه. وظاهر نقل أهل المذهب مع ابن رشد.

(1) [عليه] ساقط من نسخة (ر).

(2) [من أجل مرضه، واختلف إذا قدر عليه بغير جهد ولا مشقة] ساقط من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) و(س) [المريض].

(4) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (2/348).

[أحكام الصيام المطلوب فعلها]

وشروط وجوب رمضان ستة: البلوغ، والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعرفة به، وهو واجب على المسافر، إلا أن له رخصة في الفطر، وعلى الحائض والنفساء، إلا أنه لا يصح منهما في الحال، فيقضيانه. وفروضة ثمانية: ارتقاب الشهر، والنية أوله، واستصحابها، واستيفاء أجزاء النهار كلها بالصوم، والإمساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذي أو مائع، وإلا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم، ورطوبة الدماغ وغبار الطريق، وغلبة الذباب، وشبهه، والإمساك عن إنزال الماء الدافق وتسببته بتذكر أو ملامسة، والإمساك عن إيلاج في قبل أو دبر، والإمساك عن استدعاء القيء بغير ضرورة فادحة.

وسننه ثمانية: القيام في ليليه، وكون ذلك جماعة في المساجد، والسحور فيها، وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، والاعتكاف في آخره، وإخراج زكاة الفطر عند تمامه، وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل بما لا يعني.

ومستحباته ثمانية: تجديد النية لكل يوم منه، وعمارته بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة، وكثرة الصدقة فيه، وطلب الحلال الذي لا شبهة فيه للفطر، وابتداء الفطر على التمر أو الماء، وإحياء ليلة سبع وعشرين منه، وقيام الرجل وحده في منزله إذا كانت ثم جماعة تقوم في المسجد، وإلا فإقامته للجماعة أفضل.

[أولا: شروط وجوب صيام رمضان ستاً]

(1) [البلوغ (2) العقل (3) الإسلام، (4) القدرة، (5) دخول الشهر (6) العلم به]

قوله: (وشروط وجوب صوم رمضان ستة: البلوغ،/، والعقل، والإسلام، أو بلوغ [90/1] الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعرفة به)؛

هذه الشروط الستة قد تقدم مثلها في شروط وجوب الصلاة⁽¹⁾؛ إلا أنه قال ههنا بعد: (دخول الشهر والمعرفة به)، وقال هناك: (وكون المكلف غير ساه ولا نائم)؛ لأن الصلاة لا تصح مع سهو ولا نوم، ويصح الصوم مع ذلك إذا تقدمت النية؛ لكن الصوم لا يجب عليه ما لم يعلم بدخول الشهر.

قوله: (وهو واجب على المسافر؛ إلا أن له رخصة في الفطر، وعلى الحائض والنفساء؛ إلا أنه لا يصح منهما في الحال فيقضيانه)؛

هكذا أيضا قال عبد الوهاب في الحائض أن الصوم واجب عليها، وتعقب ذلك عليه⁽²⁾.

وحكى المازري في المريض والمسافر والحائض في الخطاب بوجوب الصوم ثلاثة أقوال: إيجابه على الجميع، ونفي الوجوب عن الجميع، والتفريق بين الحائض فلا يصح في حقها الوجوب؛ لأنها ممنوعة محرم في حقها الصوم، فكيف يكون واجبا حراما، هذا متناقض، وبين المريض والمسافر فهذان يخاطبان بوجوب الصوم قاله القاضي أبو بكر ابن الطيب⁽³⁾، وله أيضا قول آخر: إن الحائض والمريض يسقط عنهما الخطاب، بخلاف المسافر، وأضعف الأقوال بخطاب الجميع، وليس هذا موضع الإطالة فيه، مع أن الخلاف فيه لفظي لا عمل تحته. والحائض والنفساء في هذا واحد؛ لأن دم النفاس حكمه حكم دم الحيض.

[ثانيا: فرائض صيام رمضان ثمانية]

(1) [مراقبة هلال شهر رمضان فرض كفاية]

قوله: (وفروضة ثمانية: ارتقاب الشهر)؛

(1) سبق شرحها في ((شروط الصلوات الخمس)) (ص 385).

(2) انظر: الذخيرة للقرافي (1/ 67).

(3) هو: أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته في (ص 279).

لما كانت القاعدة أن «ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب»، وصوم أول يوم من رمضان واجب، ولا يتوصل إلى العلم به إلا بالارتقاب كان الارتقاب واجبا؛ لكنه من فروض الكفاية، فإذا قام به بعض الناس سقط عن بعضهم، ويتعين ذلك على الأئمة وقضاة المسلمين، فإنهم المخاطبون بهذه الأمور العامة، فيقيمون جماعة لارتقاب ذلك.

قال اللخمي عن ابن الماجشون: «ينبغي إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر⁽¹⁾ الأهلة ألا يدعوا ذلك من أنفسهم، فمن ثبت عنده - برؤية نفسه، أو برؤية من يثق بصدقه - صام عليه وأفطر، وحمل عليه من يقتدي به»⁽²⁾.

(2) [النية أول شهر رمضان]

قوله: (والنية أوله)؛

أخرج النسائي عن حفصة أم المؤمنين - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: إن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»⁽³⁾، إلا أنه أوقفه جماعة، والذي أسنده ثقة⁽⁴⁾.

وخرجه الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ وقال في رواية: «كلهم ثقات»⁽⁵⁾، وقد روي أيضا موقوفا على عائشة⁽⁶⁾.

وقد تقدم الحديث الصحيح في عاشوراء: «أن النبي ﷺ أرسل مناديا يقول: ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» وفي رواية: «فليتم صيامه إلى الليل»⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (ر) [أمور].

(2) التبصرة للبخمي لوحة: 76 - 77 (مخطوط).

(3) أخرجه أصحاب السنن؛ أبو داود (2/ 823)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم: 2454، والترمذي (3/ 108)، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: 730، والنسائي (4/ 197)، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم: 2334.

(4) فتح الباري لابن حجر (4/ 142)، والتلخيص له أيضا (2/ 407 - 409)، ونصب الراية للزيلعي (2/ 434).

(5) سنن الدارقطني (2/ 171).

(6) الموطأ لمالك (1/ 288)، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، رقم: 5.

(7) سبق تحريجه في صيام عاشوراء (ص 1067).

قال المازري: «يحتج بهذا من يميز إحداث نية في الصوم بعد الفجر، وظاهر هذا الحديث استتفاف النية، ومالك يمنع من⁽¹⁾ ذلك على الإطلاق، ولقوله - عليه السلام -: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» فعم كل صيام»⁽²⁾.

قال القاضي: «ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى جواز إحداث النية لصوم النافلة بالنهار لهذا الحديث. ثم اختلفوا: هل يصح ذلك بعد الزوال، أم لا يصح إلا قبل الزوال؟ فأصحاب الرأي والطبري يميزونه في النفل بعد الزوال، وغيرهم يمنعه بعده، واختلف فيه قول الشافعي، وذهب مالك وابن أبي ذئب، والليث، والمزني؛ إلا أنه لا يصح صوم نافلة إلا بنية⁽³⁾ من الليل، وهو مذهب جماعة من السلف للحديث المتقدم، ولقوله - عليه السلام -: «إنما الأعمال بالنيات»⁽⁴⁾، وهذا نهار قد مضى جزء منه بغير نية، وذهب الكوفيون إلى أن كل فرض من الصوم في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت؛ لهذا الحديث، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال، وهو قول الأوزاعي، وإليه ذهب ابن الماجشون من أصحابنا، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا في يومه، وقد تأول قوم ذلك قوله لمالك، ولم يفرق هؤلاء بعد الزوال ولا قبله فيما يَحْتَمَل، وذهب مالك - في مشهور قوله - والشافعي وأحمد وعامتهم إلى أن الفرض لا يجزئ إلا بنية تتقدمه.

وشد زفر فقال: لا يحتاج [شهر]⁽⁵⁾ رمضان إلى نية إلا المسافر، ورؤي عنه مثل قول مالك، وشد أبو حنيفة أيضا فقال: يجزئه⁽⁶⁾ صوم شهر رمضان وإن لم ينوبه رمضان؛ سواء صامه تطوعا، أو لنذر، أو كفارة لاستحقاق عينه بالصوم»⁽⁷⁾.

(1) [من] ساقط من نسخة (ر).

(2) المعلم للمازري (2/ 58)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 88-89).

(3) في نسخة (خ) [بالنية].

(4) سبق تخريجه في فرائض الصلاة (ص 404).

(5) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(6) في نسخة (خ) و(ر) [يجزئ].

(7) إكمال المعلم لعياض (4/ 88).

[4/3] استصحاب النية واستيفاء أجزاء النهار

قوله: (واستصحابها، واستيفاء أجزاء النهار كلها بالصوم)؛

من شرط الصوم استيفاء أجزاء النهار بالصوم⁽¹⁾ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا/الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾⁽²⁾، ولا يختلف في هذا إلا شيء كان في السلف في [ب/90] الاختلاف في تبين الفجر ما هو.

وأما استصحاب النية في جميع النهار فيأتي عند ذكر المؤلف لقطع النية في المفسدات.

[5] الإمساك عن كل ما يدخل الجوف

قوله: (والإمساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذي أو مائع؛ إلا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم، ورطوبة الدماغ وغبار الطريق، وغلبة الذباب، وشبهه)؛

قال اللخمي: ((الصوم الشرعي الإمساك عن أربعة وهي: الأكل، والشرب، والجماع وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن جماع؛ كالذي يستمتع بأهله خارج الفرج فيُنزل))⁽³⁾.

قوله: (من جامد يغذي)؛ احترازا من الجامد الذي لا يغذي كالحصاة والدرهم⁽⁴⁾.

قال اللخمي: ((اختلف في ذلك؛ فذهب ابن الماجشون في المبسوط إلى أن له حكم الطعام، فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة. وقال ابن القاسم في

(1) [بالصوم] ساقط من نسخة (خ).

(2) سورة البقرة: 187.

(3) التبصرة للّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/346).

كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه، فجعل القضاء مع العمد⁽¹⁾ من باب العقوبة. قال: والأول أشبه؛ لأن الحصا⁽²⁾ يشغل⁽³⁾ المعدة [إشغالا]⁽⁴⁾ مَّا، وينقص من كَلَب⁽⁵⁾ الجوع⁽⁶⁾. زاد ابن يونس: وبالقول الأول قال سحنون. زاد الباجي: وإليه رجع مالك بعد أن كان يقول يقضي ولا يُكْفَرُ⁽⁷⁾.

فما قاله المؤلف يجري على قول ابن القاسم، وإن كان الراجح ما قال ابن الماجشون. وقوله: (أو مائع، إلا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم، ورطوبة الدماغ)؛

أما البصاق فقال الباجي: ((لما كان الريق دائما لا ينفك منهم لم يكره ابتلاعه))⁽⁸⁾.

وأما رطوبة الدماغ فقال الباجي وابن يونس: قال سحنون في كتاب ابنه في البلغم يخرج من صدر الصائم أو رأسه، فيصير إلى طرف لسانه، ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا فعليه القضاء، وشك في الكفارة في عمدته، وقال: أرأيت لو أخذها من الأرض متعمدا ألا يكفر؟. وقال ابن حبيب: من تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته⁽⁹⁾، أو من بعد

(1) في نسخة (خ) [في العمد].

(2) [لأن الحصا] ساقط من نسخة (ر) ولا يسقيم المعنى بدونه.

(3) في نسخة (ر) و(س) [تشغل].

(4) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [اشتغالا].

(5) كَلَب الجوع: داء يجعل المصاب به يأكل ولا يشبع، ومثله البَغْر وهو: داء يجعل المصاب به يشرب ولا يروى. وروى فيه البيهقي حديثا إلا أنه ضعيف؛ بل قيل: موضوع، وهو: «يا أبا هريرة؛ إذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف، وجر (وفي رواية وكوز) من ماء القَرَّاح، وقُلْ على الدنيا وأهلها منى الدَّمَائِرُ» (و«جَر») جمع جرة: إناء معروف). انظر: شعب الإيمان (295/7)، وتفسير الطبري (10/324)، وأسرار البلاغة للجرجاني (ص84). وفيض القدير للمناوي (1/363)، ومادة (كلب) من القاموس (1/169)، ومادة (بغر) من الصحاح للجوهري (2/594)، ومن لسان العرب (4/72).

(6) التبصرة للبخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(7) المنتقى للباجي (3/44).

(8) المصدر نفسه (3/45).

(9) اللهوات مفردة اللهاة: اللحمة المُشْرِفَةُ على الحلق في أقصى سقف الفم. انظر: مادة له (هو) من القاموس، ولسان العرب لابن منظور، والصحاح للجوهري.

وصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه، وقد أساء⁽¹⁾؛ لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب، ومخرجها من الرأس⁽²⁾.

وقال اللخمي: ولا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه. ثم قال: واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد، وأتى بنحو ما تقدم⁽³⁾.

وفي كلامه بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه، فإن بعض من لم يقف على هذه كان يتكلف في صومه⁽⁴⁾ إخراجه مهما قدر عليه، فلحقه بذلك مشقة لتكرره عليه. ومضى المؤلف هنا مع ابن حبيب وهو الراجح.

وقوله: (وغبار الطريق)؛ قال اللخمي: ((ولا شيء في غبار الطريق؛ لأنه ضرورة لا ينفك الناس منه))⁽⁵⁾. ونقل ابن يونس عن ابن حبيب قال: قال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يجاوز إلى جوفه، فلا قضاء فيه في فريضة ولا نافلة لأنه غالب. قال في المجموعة: ولا أعلم أحدا أوجب فيه شيئا، وقاله سحنون.

قوله: (وغلبة الذباب وشبهه)؛ هكذا قال في المدونة في الذباب يدخل جوف الصائم أنه لا قضاء عليه⁽⁶⁾، وحكى الباجي عن عبد الملك فيه القضاء، وحكاها ابن رشد عنه⁽⁷⁾.

وأما شبهه فقرن به في المدونة فلقمة الحبة من الطعام تكون بين أسنان الصائم فيبتلعها مع ريقه فلا قضاء فيه⁽⁸⁾.

(1) المنتقى للبايجي (3/45).

(2) النخامة لا تخرج من الرأس، ولعل المؤلف يقصد النخامة التي تنزل من خياشم الأنف والتي يعبر عنها بالمخاط، لا نخامة الصدر التي يعبر عنها بالبلغم. والله أعلم.

(3) التبصرة للبخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(4) [في صومه] ساقط من نسخة (خ).

(5) التبصرة للبخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/132).

(7) المنتقى للبايجي (3/44)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/347).

(8) تهذيب المدونة للبراذعي (1/132).

قال اللخمي: واختلف في غير المغلوب إذا كان ساهياً أو جاهلاً أو عامداً⁽¹⁾.

(6) [الإمساك عن إنزال المنى]

قوله: (والإمساك عن إنزال الماء الدافق وتسببته بتذكر أو ملامسة)؛

أوجب في المدونة على من قبّل امرأته قبلة واحدة فأنزل، أو جامع دون الفرج فأنزل، أو لامسها فأنزل، أو عاجت ذكره بيدها حتى أنزل وأمكنها منه، أو تابع النظر حتى أنزل؛ القضاء والكفارة⁽²⁾.

قال ابن رشد: ((إن نظر قاصداً إلى التلذذ، أو تذكر قاصداً للتلذذ بذلك، أو لمس، أو قبّل، أو باشر فأنزل، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

✓ أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو قول مالك في المدونة في القبلة، والملامسة، والمباشرة؛ والنظر، والتذكر للذة، محمولان على ذلك.

✓ والثاني: أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إلا أن يتابع حتى ينزل وهو قول أشهب، وأصح الأقوال؛ لأن الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فيه، فغلبه الإنزال.

✓ والثالث: الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة، وبين النظر والتذكر؛ فإن لمس أو قبل أو باشر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابع ذلك؛ وإن نظر وتذكر فأنزل، فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة⁽³⁾،⁽⁴⁾.

(1) التبصرة للّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 131 و 132).

(3) المدونة لسحنون (1/ 268).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 313 و 314).

وقال اللخمي في القبلة والملازمة والمباشرة: أمرهن في الإباحة والتحريم لما يكون عنها؛ فمن كان يعلم من نفسه أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال/، أو يسلم مرة ولا [91/أ] يسلم أخرى كان ذلك عليه محرماً، وعلى هذا يحمل قول مالك في المدونة فيمن قبل مرة واحدة أن عليه القضاء والكفارة⁽¹⁾.

وانظر؛ سكت المؤلف هنا على النظر ولكنه مراده؛ بدليل أنه أتى هنا بالتذكر والنظر مثله أو أشد.

(7) [الإمساك عن الإيلاج]

قوله: (والإمساك عن إيلاج في قبل أو دبر)؛

يعني إيلاج الحشفة، وهذا أمر مجمع عليه انه يجب الإمساك عنه في الصوم، ولقد كان أول الإسلام واجب الإمساك عنه ليلا بعد النوم في جميع الشهر، حتى نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَسَ بَلِّشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أُنَيْلٍ﴾⁽²⁾، فأباح ذلك ليلا إلى الفجر وحرمه بعده إلى الغروب، وسيأتي حكم من فعله في لوازم الإفطار.

(8) [الإمساك عن الاستقاء]

قوله: (والإمساك عن استدعاء القيء بغير ضرورة فادحة)؛

الفادح: الثقيل؛ يقال: حمل حملاً فادحاً، وعليه دين فادح بمعنى ثقيل.

قال في المدونة: «من ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه، وإن تقيأ فعليه القضاء»⁽³⁾.

(1) المدونة لسحنون (268/1)، والتبصرة للبخمي لوحة: 84 (مخطوط).

(2) سورة البقرة: 187.

(3) المدونة لسحنون (271/1)، وتهذيب المدونة للبراذعي (132/1).

أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»، وفي رواية الترمذي: «ومن استقاء عمدا فليقض»⁽¹⁾، قال: «(ولا يصح إسناده)»⁽²⁾.

وأجمع على أن من ذرعه القيء لا يقضي، وسيأتي الكلام فيمن رجع شيء من قيئه. وأما استدعاؤه فاختلّفوا فيه؛ فقال مالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: من استقاء عمدا فعليه القضاء، ورؤي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة. وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل الأكل عامدا، وبه قال عطاء، ونقل أشياخ المذهب عن ابن الماجشون أنه يقول فيمن تقياً عامدا لغير عذر عليه القضاء والكفارة⁽³⁾.

قال اللخمي: «(وقال عروة⁽⁴⁾ ويحيى بن سعيد⁽⁵⁾: من استقاء فقد أفطر، وقيل: لا يقع عليه الفطر، ويستحب القضاء لإمكان رجوع شيء، قال: وهو أحسن، وهو الظاهر من قول ابن القاسم؛ لأنه لم ير ذلك قاطعا للتابع في صوم الظهر. قال: وهو الصواب وغيره وهم، وإنما ورد القرآن بامتناع إدخال الطعام ليس أن يخرج»⁽⁶⁾.

(1) سنن أبي داود (2/776)، كتاب الصوم، باب الصائم يستفيء عامداً، رقم: 2380، وسنن الترمذي (3/98)، كتاب الصيام، باب ما جاء فيما استقاء عمداً، رقم: 720.

(2) صححه الحاكم في المستدرک (1/426) ووافقّه الذهبي، كما صححه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (3/226)، وابن حبان في صحيحه (8/285)، وقال الدارقطني (2/184): «(رواه كلهم ثقات)».

(3) انظر: شرح البخاري لابن بطال (4/80).

(4) أي: عروة بن الزبير - كما في تبصرة اللخمي - وهو: عروة بن الزبير بن العوام، تابعي ثقة فقيه مشهور من الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة 94هـ ومولده في أوائل خلافة عثمان. تقرب التهذيب لابن حجر (1/674).

(5) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، تابعي ثقة صدوق له غرائب، مات سنة 94هـ وله 80 سنة، وهو أخو سعد بن سعيد بن قيس الذي روى حديث صوم ستة أيام من شوال المتقدم في (ص 1080).

تقريب التهذيب لابن حجر (1/1055).

(6) التبصرة للّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

وقوله في مثل هذا: ((وهم)) مع أن معظم الأمة يقول بالقضاء فيه شنيع.
وقال الخطابي: ((لا أعلم خلافا فيمن استقاء عامداً أن عليه القضاء، وإنما خلاف
السلف في الكفارة))⁽¹⁾؛ إلا أن يتأول على جميعهم مثل ما تأول على ابن القاسم، أو
يكون لم تبلغه مذاهبهم.

[ثالثاً: سنن صيام رمضان ثمانية]

(1) [قيام رمضان]

قوله: (وسننه ثمانية: القيام في ليليه)؛

في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
ذنبه»⁽²⁾، وذكر فيه أبو عمر رواية: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننتُ لكم
قيامه...» ثم أتى بسائر الحديث⁽³⁾.

(2) [كون قيام رمضان في جماعة]

قوله: (وكون ذلك جماعة في المساجد)؛

في الصحيح «أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى
الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول
الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني
خشيت أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان»⁽⁴⁾، وتوفي رسول الله ﷺ والأمر كذلك إلى

(1) معالم السنن للخطابي (2/96).

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/595)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام
رمضان، رقم: 2009، وصحيح مسلم (1/523)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام
رمضان... رقم: 759.

(3) أخرجه أبو عمر بن عبد البر عن أبي هريرة مرفوعاً في التمهيد (8/110)، والاستذكار (2/63).

(4) عن عائشة أخرجه مالك في الموطأ (1/113)، كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في

رمضان، رقم: 1، والبخاري في صحيحه (2/596)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام ←

زمن عمر بن الخطاب، فجمع الناس في المسجد على قارئ واحد، وكانوا قبل ذلك يقومون أوزاعاً، وربما صلى بعضهم خلف بعض، فعلم الناس فضل الجمع بتجميعهم معه ﷺ، ولما أمن عمر من ذلك جمع الناس على قارئ واحد، وتلقته الأمة بالقبول والعمل⁽¹⁾.

قال أبو عمر: «واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس، أو الانفراد في شهر رمضان؛ فقال مالك والشافعي: صلاة⁽²⁾ المنفرد في بيته أفضل. قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس».

قال أبو عمر: «وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم النخعي ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وجاء عن عمر وعلي أنها كانا [يأمران من يقوم للناس في المسجد، ولم يجيء عنهما أنها كانا]⁽³⁾ يقومان معهم، وأما الليث بن سعد فقال: لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم، حتى يُتْرَك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما سن عمر للمسلمين وجمعهم عليه، قال الليث: فإذا⁽⁴⁾ كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته.

➤ رمضان، رقم: 2012، ومسلم في صحيحه (1/524)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: 761.

(1) انظر أصله في الموطأ (1/114)، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم: 3، وصحيح البخاري (2/595)، باب فضل من قام رمضان، رقم 2010.

(2) [صلاة] ساقط من نسخة (ر).

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س) والمعنى يأتي بعكس المقصود بدونه.

(4) في نسخة (ر) و(خ) [فأما إذا].

وقال بقول الليث عيسى بن أبان⁽¹⁾، وبكار/ بن قتيبة⁽²⁾، وأحمد بن أبي عمران⁽³⁾، [ب/91] والطحاوي، والمزني، ومحمد بن عبدالحكم؛ كلهم قال: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل عندنا، وبه قال ابن حنبل، وزُوي عن علي وابن مسعود مثله⁽⁴⁾.

قال غير⁽⁵⁾ أبي عمر: وهذا كله ما لم يؤد إلى تعطيل القيام في المسجد، فإذا أدى إلى ذلك فإنه لا خلاف أن قيامه في المسجد لإقامة الجماعة أفضل.

قال الطحاوي: وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجبا على الكفاية، من فعله كان أفضل ممن انفرد به، كالفروض على الكفاية⁽⁶⁾.

قال ابن القصار: وأما الذين لا يقرؤون ولا يقوون على القيام لنفوسهم، فالأفضل لهم حضورها ليسمعوا القرآن، وتحصل لهم الصلاة، وقيموا السنة التي صارت علماً. انتهى⁽⁷⁾.

(1) (عيسى بن أبان) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي الحنفي، ومن أخذ عنه بكار بن قتيبة فقال عنه: ((ما ولى البصرة منذ كان الإسلام وإلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى))، توفي سنة 221هـ. من كتبه (الجامع في الفقه). سير أعلام النبلاء للذهبي (10/440)، وأخبار أبي حنيفة للصيمري (ص150)، وهدي العارفين للبغدادى (1/427).

(2) (بكار بن قتيبة) هو: أبو بكر بكار بن قتيبة بن أسد، ولد سنة 182هـ بالبصرة، العلامة المحدث، الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر إلى أن توفي في ذي الحجة سنة 270هـ. طبقات الحنفية لأبي الوفاء (ص168)، وسير أعلام للذهبي (12/599 - 604).

(3) (أحمد بن أبي عمران) هو: أبو جعفر الفقيه المحدث الحافظ، الامام العلامة، شيخ الحنفية، ولد في حدود 200هـ، وسكن مصر، وولي بها القضاء مدة بعد بكار بن قتيبة، أستاذ أبي جعفر الطحاوي، توفي في المحرم سنة 280هـ. تاريخ بغداد للخطيب (5/141)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (13/334 و335).

(4) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (8/115 - 117)، والاستذكار له أيضا (2/70 - 72).

(5) [غير] ساقط من نسخة (ر).

(6) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (8/119)، وشرح البخاري لابن بطلال (3/120 و121).

(7) شرح البخاري لابن بطلال (3/120 و121).

وهذا الخلاف كله إذا قام الناس على السنة في ذلك وعلى ما مضى عليه السلف الصالح، وأما إن كان اجتماعهم على صبي حسن الصوت، يُتَلَدُّ بحسن نغمته، أو على من يريد بقيامه حوز رتبة عند الناس ونحو ذلك من المحدثات التي أحدثوها وتقدم تنبيهنا في باب الإمامة على بعضها⁽¹⁾، فلا يصح حينئذ خلاف في أن صلاة الرجل في بيته هي المتعينة، والله سبحانه أعلم.

(3) [سنة السحور]

قوله: (والسحور فيه)؛

في⁽²⁾ الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»⁽³⁾، وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»⁽⁴⁾.

وأخرج النسائي عن العرياض بن سارية قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان يقول: هلموا إلى الغداء المبارك»⁽⁵⁾. وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه»⁽⁶⁾.

قال القاضي: ((السحور بفتح السين اسم ما يوكل في [السحر]⁽⁷⁾)، وكذلك الفطور

(1) راجع (ص 667-670).

(2) [في] ساقط من نسخة (ر).

(3) أخرجه البخاري (2/571)، كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم: 1923، ومسلم (2/770)،

كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: 1095.

(4) أخرجه مسلم في المصدر السابق، رقم: 1096.

(5) سنن النسائي (4/145)، كتاب الصيام، باب دعوة السحور، رقم: 2163.

(6) المصدر نفسه باب فضل السحور، رقم: 2162.

(7) في نسخة (ص) [السحور] وما أثبت أولى.

اسم ما يفطر عليه، وبالضم اسم الفعل، وأجاز بعضهم في اسم الفعل الوجهين، والأول أشهر وأكثر⁽¹⁾.

قال عياض في قوله ﷺ: «فإن في السحور بركة»: «البركة: الزيادة، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسراً في بعض الآثار، وقد تكون الزيادة في الأكل على الإفطار، وهو مما اختصت به هذه الأمة في صومها، وقد تكون البركة في زيادة الأوقات المختصة بالفضل، وهذا منها؛ لأنه في السحر، ومنه اشتق اسم السحور. وقد جاء في فضل ذلك الوقت، وقبول الدعاء [والعمل]⁽²⁾ فيه، وتنزل الرحمة ما جاء، وقد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحرين من ذكر أو صلاة أو استغفار وغيره من زيادات الأعمال، التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها، وتجديد النية للصوم ليخرج من الخلاف، والسحور بنفسه بنية الصوم، وامثال النذب طاعة وزيادة في العمل».

وقال في قوله ﷺ: «فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور»: «بفتح الهمزة، صوابه ووجهه⁽³⁾ والرواية فيه بضمها؛ وبالضم إنما هي بمعنى اللقمة الواحدة، وبالفصح الأكل مرة واحدة، وهو الأشبه هنا، ومعنى «فصل»: أي فرق، والفصل: الفرق بين الشيئين، وفيه الحض على السحور»⁽⁴⁾.

قال الخطابي: «وفيه الإعلام أن هذا الدين يسر لا عسر فيه»⁽⁵⁾. قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن السحور مندوب إليه»⁽⁶⁾.

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 208)، مادة: (سحر).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) [ووجهه] ساقط من نسخة (خ).

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 32 و 33).

(5) معالم السنن للخطابي (2/ 89).

(6) الإجماع لابن المنذر (ص 48)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 33).

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا بأكل السحور على صيام النهار، وبقائلة النهار على قيام الليل»⁽¹⁾، وقد ساءه ﷺ الغداء المبارك⁽²⁾، وتسميته غداء؛ ((لأن الصائم يتقوى به، فكأنه قد تغدى))⁽³⁾.

5/4 [تعجيل الفطر وتأخير السحور]

قوله: (وتعجيل الفطر، وتأخير السحور)؛

مثله لابن أبي زيد في الرسالة قال - رَحِمَهُ اللهُ - : ((ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور))⁽⁴⁾.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا»، أخرجه الترمذي وقال: ((حديث حسن))⁽⁷⁾.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قَدْرُ ما بينهما؟ قال: قَدْرُ خمسين آية»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس مرفوعا، وفي سننه زمعة بن صالح وهو ضعيف، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن طاوس مرسلا. انظر: سنن ابن ماجه (1/540)، كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور رقم: 1693، وصحيح ابن خزيمة (3/214)، والمستدرک للحاكم (1/588)، ومصنف عبد الرزاق (4/229)، وشعب الإيثار للبيهقي (4/182)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (2/70).

(2) من حديث العُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ انظر: سنن أبي داود (2/275)، كتاب الصوم، باب مَنْ سَمَّى السحورَ الغداء، رقم: 2346، وسنن النسائي (4/145)، كتاب الصيام، باب دعوة السحور، رقم: 2163.

(3) معالم السنن للخطابي (2/89).

(4) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص 59).

(5) في نسخة (ر) [الفطور].

(6) أخرجه البخاري (2/571)، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم: 1957، ومسلم (2/771)، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: 1098.

(7) أخرجه الترمذي في سننه (3/83)، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: 700.

(8) أخرجه البخاري (2/571)، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رقم: 1921، ومسلم (2/771)، كتاب الصيام، باب فضل السحور... واستحباب تأخيره...، رقم: 1097.

وذكر ابن بطال⁽¹⁾ عن عمرو بن ميمون الأودي أنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس فطرا، وأبطأهم⁽²⁾ سحورا»⁽³⁾.

وتعجيل الفطر لا يكون إلا بعد تيقن غروب الشمس، فإن شك في الغروب فلا يأكل، وكذلك تأخير السحور لا يكون إلا إلى وقت يتيقن فيه بعدم طلوع الفجر.

قال في تهذيب الطالب⁽⁴⁾: قال ابن نافع عن مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالمغرب، قال أصبغ: وواسع تعجيل الفطر بالغروب، وتأخيره للحاجة تنوب، ويكره/ أن يؤخره تنطعا يتقي ألا يجزئه، وهو معنى الحديث في ألا يؤخر.

[92 /1]

قال ابن حبيب: وإنما يكره تأخير الفطر استئنا وتدينا، [وأما]⁽⁵⁾ لغير ذلك فلا، كذلك قال لي أصحاب مالك ولا بأس لمن رأى سواد الليل أن يفطر قبل أن يؤذن ويصلي، وقد فعله أبو بكر وعمر، ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم.

ومن المجموعة قال أشهب: يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر، ومن عجله فواسع يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخره إلى آخر أوقاته.

قال الباجي: ((ووقت الفطر هو إذا انقضى غروب الشمس، وكُمّل ذهاب النهار، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽⁶⁾، وهذا يقتضي

(1) انظر: شرح البخاري لابن بطال (4/104).

(2) في نسخة (خ) [أبطأه].

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح (4/226)، قال ابن عبد البر: ((أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة)). الاستذكار (3/345)، وفتح الباري لابن حجر (4/199).

(4) تهذيب الطالب وفائدة الراغب) كتاب في الفقه المالكي لعبد الحق الصقلي الذي سبقت ترجمته في (ص351). في (سنة سجود التلاوة) وهو مخطوط توجد نسخة منه بخزانة جامع القرويين بفاس، تحت رقم: (357).

(5) في نسخة (خ) [فأما]، وفي (ر) بدله [وقد ينافي ما] وليس بمفهوم.

(6) سورة البقرة: 186.

الإمساك إلى أول جزء من الليل؛ غير أنه لا بد من إمساك جزء من الليل ليتيقن إمساك جميع أجزاء النهار.

فمن كان منفردا أو في مكان ليس فيه مؤذنون، إذا رأى الفجر قد طلع أمسك، وإذا رأى الشمس قد غربت أفطر، ويعمل الأعمى على قول من يثق به، ومن كان بصيرا في موضع فيه المؤذنون، فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر، وإن هو رأى الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتى يؤذنوا، وإن رأى هو الشمس قد غربت؛ لأنهم موكلون بذلك وهم رعاته.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، ولا ينظر إلى مؤذن ولا مُثَوَّب إذا كان ممن يعرف الفجر، وكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يرى منه الفجر فليحتط، وكذلك الفطر يفطر إذا غربت الشمس ولم يشك، فإذا شك فليحتط ولا ينتظر المؤذن كان في موضع فيه مؤذن أو لم يكن⁽¹⁾،⁽²⁾.

قال في المدونة: «ومن شك في الفجر فلا يأكل»⁽³⁾. قال في تهذيب الطالب: فإن أكل بعد شكه فعليه القضاء ولا يكفر. قال ابن يونس: قال أشهب: من أكل أو جامع وهو شاك في الفجر فعليه القضاء. قال ابن حبيب: عليه القضاء استحبابا؛ إلا أن يتبين أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبا.

وذكر عن أبي عمران أن قول ابن حبيب في استحباب القضاء إذا شك في الفجر خلاف لقول مالك؛ بل القضاء عليه واجب، لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين، ورجح هذا المذهب عبد الحق وابن يونس. قال ابن يونس: ولم تكن عليه كفارة؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر. قال عبد الحق: قال أبو عمران وغيره

(1) في نسخة (ر) [أم لا] عوض [أو لم يكن].

(2) المنتقى للبايجي (20/3).

(3) المدونة لسحنون (1/266)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/131).

من شيوخنا فيمن أكل شاكا في غروب الشمس: لا كفارة عليه، بخلاف ما وقع في كتاب ابن عبيد⁽¹⁾ وابن عيشون⁽²⁾ أن الكفارة عليه⁽³⁾.

قال ابن يونس: وروي عن بعض الأندلسيين فيمن أفطر شاكا في غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة، بخلاف أكله وهو شاك في الفجر. وذهب ابن القصار وعبد الوهاب⁽⁴⁾ وغيرهما إلى أن ذلك سواء، وليس عليه إلا القضاء في الوجهين؛ لأنه غير منتهك لحرمة الشهر. قال ابن يونس: وهو الصواب.

ورجح ابن رشد قول من قال: إن عليه القضاء والكفارة، واستبعد قول من قال: إنه لا كفارة عليه، قال: «إلا أن يكون أراد أنه أكل بعد غلبة ظنه أن الشمس قد غربت»⁽⁵⁾، فيكون لقوله وجه؛ لأن الحكم بغلبة الظن أصل في الشرع. وفي المدونة: «ومن أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء»⁽⁶⁾.

قال ابن يونس: إذ لا يرتفع فرض بغير يقين. قال ابن حبيب: يجوز تصديق المؤذن العارف العدل في أن الفجر لم يطلع، قال: فإن سمع الأذان وهو يأكل فليكف، ويسئل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض.

(1) (ابن عبيد) هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي، فقيه عالم، له مختصر مشهور بـ(مختصر الطليطلي) انتفع به الناس، أخذ عن عبد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان، وأحمد بن خالد، ونظرائهم. وأخذ عنه ابن مدارج وشكور بن حبيب، ولم أعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته، ويظهر من الذين أخذ عنهم، والذين أخذوا عنه أنه عاش في بداية القرن الرابع الهجري. انظر: المدارك لعياض (6/171)، والديباج لابن فرحون (ص294)، وبغية الملتبس للضبي (ص396)، رقم: 1234، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرصي (1/313)، وفهرسة ابن خير الإشبيلي (ص214)..

(2) (ابن عيشون) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون، عالم بالحديث، من كبار المالكية في عصره، أندلسي من أهل طليطلة، ووفاته بها، له كتب منها: مسند حديث مالك، ومختصر في الفقه المالكي اختصر فيه المدونة، وله شعر حسن، تكلم فيه أبو عمران الفاسي. توفي سنة 341هـ 952م. المدارك لعياض (6/172)، والديباج لابن فرحون (ص350).

(3) مختصر الطليطلي (ص86).

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (1/472).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/250).

(6) المدونة لسحنون (1/266)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/131).

(6) [الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان]

قوله: (والاعتكاف في آخره)؛

أخرج مسلم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»⁽¹⁾، زاد عن عائشة «حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده»⁽²⁾.

وأخرج النسائي عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة»⁽³⁾.

معنى الاعتكاف في اللغة: الإقامة وال لزوم، وهو في الشرع: الإقامة على الصلاة وتلاوة⁽⁴⁾ القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك، في مسجد من المساجد إن كان ممن لا تلزمه الجمعة، وإلا ففي الجامع. وقيل: له أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالدار الآخرة، وبه قال ابن وهب. والأول لابن القاسم؛ لأنه يمنع قراءة العلم وعبادة المريض، وابن وهب يميز ذلك، وكذلك الصلاة على الجنازة، واتفقا على منع ما لا يختص بالدار الآخرة من الحكم والإصلاح بين الناس. وهو عندنا لا يجوز إلا بصوم؛ سواء كان الصوم له أو لغيره، خلافا لابن لبابة⁽⁵⁾ من أصحابنا وجماعة غيره من أهل المذهب.

[92/ب] وقوله: (في آخره)؛ يعني أن الاعتكاف مسنون/ في آخر شهر رمضان.

(1) صحيح مسلم (2/830)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: 1171.

(2) المصدر نفسه (ص 831)، رقم: 1172.

(3) السنن الكبرى للنسائي (2/259).

(4) في نسخة (خ) [وقراءة].

(5) (ابن لبابة) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر، من أهل الحفظ، وأفقته الناس باختلاف أصحاب مالك، قال الباجي: هو فقيه الأندلس، توفي سنة 314 هـ وقيل 326. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص 343)، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (2/34 و 35)، وبغية الملتبس لأبي جعفر الضبي (ص 106)، رقم: 223.

قال القاضي في حديث ابن عمر: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»: ((فيه دليل على استحباب كونه في العشر الأواخر [من رمضان]⁽¹⁾، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك))⁽²⁾، وهذه العبارة بالاستحباب أحسن من عبارته في القواعد؛ لأن أهل المذهب لا يرونه من سنن الصوم، وإنما هو من النوافل عندهم، وكذا قال ابن أبي زيد: ((إنه من نوافل الخير))⁽³⁾، ولو رآه السلف الصالح من السنن ما تركوه؛ ولكن المؤلف في هذا الكتاب يتسامح في مثل هذه العبارة كثيرا.

(7) [إخراج زكاة الفطر]

قوله: (وأخرج زكاة الفطر عند تمامه)؛

أما زكاة الفطر فالكلام عليها في القاعدة بعدها، وسيأتي بالنص له أنها واجبة⁽⁴⁾؛ قال في الإكمال: أجمع على وجوبها أئمة الفتوى⁽⁵⁾ فإذا كانت واجبة؛ فكيف يسوغ عدها في السنن؟!

وإن أراد إخراجها يوم الفطر فهو أيضا واجب؛ لأنه وقت الأداء، ويستحب تعجيلها على ما سيأتي قبل الغدو إلى المصل.

وإن تجوز في السنة وأراد بها الطريقة، وهي أعم من الواجب وغيره، ففيه ما تقدم في غيره من إطلاق اللفظ وإرادة الحقيقة والمجاز.

(8) [حفظ الجوارح عن الرفث]

قوله: (وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل بما لا يعني)؛

(1) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/151).

(3) رسالة القيرواني (ص 63).

(4) أي: في القاعدة الرابعة: الزكاة؛ انظر (ص 1269-1279).

(5) إكمال المعلم لعياض (3/476).

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّةٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب؛ فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم إنى صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه».

وقال فيه في رواية البخاري: «الصيام جُنَّةٌ، فلا يرفُث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمته، فليقل: إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه [وشهوته]⁽¹⁾ من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به»⁽²⁾.

قال القاضي: ((الرفث: الفحش، يقال: رفث يرفُث ويرفُث رفثا بالسكون في المصدر، والاسم بالفتح، ورفث أيضا يرفُث، قال ابن سراج⁽³⁾: وقد رُوي فلم يرفُث بكسر الفاء، ويقال: أرفث: إذا أفحش في كلامه. والصخب: ارتفاع الأصوات واختلاطها. وقوله: «لا يجهل» أي لا يقل قول أهل الجهل، من سفه الكلام ورفثه))؛ هذا كله من مشاركة⁽⁴⁾.

وله [في إكمالهِ]⁽⁵⁾: ((الرفث: السخف والفحش من الكلام، والجهل مثله))، ثم أتى بنحو ما تقدم وقال: ((في قوله: «ولا يصخب» [معناه]⁽⁶⁾: اختلاط الأصوات، وكثرة

(1) زيادة من نسخة (ر) و(س).

(2) صحيح البخاري (2/ 564 و 566)، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: 1894 و 1904، وصحيح مسلم (2/ 807)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: 1151.

(3) (ابن سراج) هو: أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله من أهل قرطبة، إمام اللغة بالأندلس في وقته بدون منازع، ولد لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة 400هـ، وتوفي سنة 489هـ. انظر: الديباج لابن فرحون (ص 94، والصلة لابن بشكوال (ص 294)، ويغية الوعاة للسيوطي (2/ 110).

(4) مشارق الأنوار لعياض (1/ 163، و 180 و 296، و 2/ 40)، مادة (جهل) و(رفث) و(صخب).

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) ساقط من نسخة (ص) و(س).

الكلام، ورفع الصوت، ويقال بالسين والصاد، وعند الطبري: «ولا يسخر»⁽¹⁾ من السخرية بالناس، والأول هو المعروف، وقد يكون بالقول والفعل، ومعنى «قاتله»: أى دافعه ونازعه، وقد تكون بمعنى شاتمهُ ولاعنه، وقد جاء القتل بمعنى اللعن»⁽²⁾.

وقال أبو عمر: «(الصيام في الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، هذا فرضه عند جميع الأمة، وسننه: اجتناب قول الزور واللغو والرفث، وأصله في اللغة: الإمساك مطلقاً، وكل من أمسك عن شيء فهو صائم عنه، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾»⁽⁴⁾.

وقوله: «جُنَّة» هي: الوقاية والستر عن النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائم، ورُوي عن عثمان العاص⁽⁵⁾ أن النبي ﷺ قال: «الصيام جُنَّةٌ يُسْتَجَنُّ بها من النار»⁽⁶⁾.

(1) معناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل، إلا أن هذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (31/8)، وفيض التقدير للمناوي (4/618).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/109).

(3) [إلى] ساقط من نسخة (ر).

(4) سورة مريم: 25.

(5) هكذا في سنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومعجم الطبراني الكبير، ومسنند البزار، وهو الصحيح؛ وفي النسخ التي بين يدي، [عثمان بن العاص] وهو خطأ، وكلاهما من الصحابة؛ أما عثمان بن العاص بن بشر وابصة فهو مخزومي، جد المحدث المدني المشهور، العطاء بن خالد. وأما عثمان بن أبي العاص بن بشر فهو ثقفي، وهو راوي هذا الحديث كما نص عليه ابن ماجه، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله ﷺ على الطائف، وكان من أحدثهم سناً، وأحرصهم على التفقه، فمنعهم من الردة بعد وفاة الرسول ﷺ، ولم يزل على الطائف حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (747/1)، والإصابة لابن حجر (61/5).

(6) أخرجه الطبراني في الكبير (58/9)، والبزار في المسند (362/1) بسند حسن، بلفظ: «الصيام جُنَّةٌ يُسْتَجَنُّ بها العبد من النار»، وأخرجه النسائي وابن ماجه عن عثمان بن أبي العاص الثقفي بسند صحيح، بلفظ: «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال». انظر: سنن النسائي (4/167)، كتاب الصيام، فضل الصيام، رقم: 2230، وسنن ابن ماجه (1/525)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، رقم: 1639.

وقوله: «فلا يرفث» الرفث هنا: الكلام القبيح، والشتم والخنا، والغيبة والجفاء، وأن تغضب صاحبك بما يسوءه من القول والمرء ونحو ذلك كله. ومعنى «لا يجهل» قريب مما وصفنا من الشتم والسباب وقبيح القول، قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا⁽¹⁾

وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»⁽²⁾،⁽³⁾.

قال ابن بطال⁽⁴⁾: «تخصيصه في هذا الحديث «لا يرفث ولا يجهل»، - وذلك لا يحل في غير الصيام - إنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾⁽⁵⁾، والخشوع في الصلاة أكد منه في غيرها، [وقال في الأشهر الحرم: ﴿بَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽⁶⁾، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها أكد من غيرها]⁽⁷⁾؛ فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف قدر ما لزمه من حرمة الصيام والقيام⁽⁸⁾.

قال غيره⁽⁹⁾: ذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة تفطر الصائم، والجمهور على خلافه،

(1) البيت من معلقة الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم، ومطلعها:

ألا هبي بصحنك فاصبحينا *** ولا تبقي خمور الأندرينا

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (2/566)، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: 1903.

(3) الاستذكار لابي عمر بن عبد البر (3/372 - 374).

(4) نقلا عن أبي جعفر الداودي الذي سبقت ترجمته في (ص 489) من هذا الكتاب.

(5) سورة المؤمنون: 1 و2.

(6) سورة التوبة: 36.

(7) ساقط من نسخة (ص).

(8) [والقيام] ساقط نسخة (خ).

(9) أي غير أبي جعفر الداودي.

واستدل بما رُوي عن النبي ﷺ «أن الغيبة تفسد الصائم»⁽¹⁾.

قال ابن القصار: معناه سقوط الأجر، لا أنها تفسده حقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَغْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾⁽²⁾، ومن اغتاب لم يأكل لحم أخيه ميتا في الحقيقة، ويجوز أن يكون في معنى التغليظ، كقوله: ((الكذب يجانب الإيذان))⁽³⁾.

[رابعاً: مستحبات صيام رمضان ثمانية]

(1) [تجديد النية لكل يوم]

قوله: (ومستحباته ثمانية: تجديد النية لكل يوم منه)؛

قال القاضي: ((اختلفوا: هل تجزئ النية أول الشهر في رمضان، وفي وكل صوم متصل عن سائر لياليه؟ وهو مشهور قول مالك والليث، ورُوي عن إسحاق مثله. وقيل: لا بد من التبييت كل ليلة⁽⁴⁾، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك واختاره))⁽⁵⁾.

قال اللخمي: ووقت النية/ موسع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، واختلف [93/1] إذا أخرجها حتى طلع الفجر؛ فقال مالك في المختصر: لا يجزئ الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر، وقال عبد الوهاب: قبل الفجر أو معه، وهو أحسن لظاهر القرآن والسنة، وقد

(1) ورد ذلك في أحاديث كلها ضعيفة؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/3) عن أنس بلفظ: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»، وبلغظ آخر أخرجه البيهقي في شعبه (307/5)، قال العجلوني في كشف الخفاء (144/1): ((ليس له أصل)). انظر أيضاً: نصب الراية للزليعي (482/2)، والدراية لابن حجر (286/1).

(2) سورة الحجرات: 12.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/24 و25).

(4) في نسخة (س) و(خ) [التبييت في كل ليلة]، وفي (ر). [النية في كل ليلة].

(5) إكمال المعلم لعياض (89/4).

قال ابن القاسم: لو خلع الواطئ عند سماع الأذان صح صومه، ولا تجب النية إلا عند وجوب الصوم، وإنما قدمت قبل ذلك للضرورة؛ لأن الغالب أن وقت الفجر يأتي على الناس وهم نيام إلا من كان له حزب، فلو كلفوا النية عند طلوع الفجر، تكلفوا الامتناع من النوم وفيه حرج. قال: والصوم على ثلاثة أقسام:

فالأول المتتابع كرمضان وشهري الكفارات المتتابعة أو النذر المعين أو المضمون بشرط التتابع، والنية في أوله جازته، ثم حكي مثل ما تقدم عن ابن عبد الحكم.

والقسم الثاني: ما يخير في متابعته كرمضان في السفر وكقضائه، وكفارة اليمين، وإمارة الأذى، وجزاء الصيد.

والقسم الثالث: ما لا يصح متابعته كالاثنين والخميس وما أشبهه.

واختلف في هذين القسمين؛ فقيل: النية في أول ذلك تجزئ، قاله مالك في المبسوط فيمن شأنه سرد الصوم لا يدعه، فإنه لا يحتاج لتبتيث لما أجمع عليه من ذلك. وقال في العتبية: لا يجزئ المسافر إلا التبيث⁽¹⁾. وقال غيره: لما كان له أن يفطر كان عليه أن يبيت في كل ليلة؛ فهذه قولان فيمن كان في متابعته بالخيار.

وقال ابن الجلاب فيمن أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو حيض أو تعمد: وجب عليه تجديد النية⁽²⁾. وقال مالك في المختصر في ناذر يوم الخميس يصبح يظنه يوم الأربعاء فقال: يمضي على صيامه ويكفيه من نيته ما تقدم من إيجابه. وقال ابن القاسم: لا يجزيه. وقال أشهب فيمن شأنه صوم يوم الخميس فيمرب به ولا يعلم حتى يصبح قال: إن كان ربا أفطره لم يجزه، إلا أن يصوم⁽³⁾ كل خميس إلا ما بيت إفطاره، ولا يجزيه على أصل ابن القاسم بحال.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/346).

(2) التفريع لابن الجلاب (1/303).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [إلا أن يقول: أصوم].

قال الشيخ: والقياس أن تجزئ النية في كل صوم نوى متابعتة وإن كان له ألا يتابعه، ولا فرق بينه وبين رمضان، ولا تجزئ فيما لا يتتابع؛ لأن أصل النية أن تكون مقارنة، ولا يوسع فيها بأكثر مما وردت به السنة، ولو جاز أن يجزئ من تقدم له نذر كل خميس بما تقدم له من نيته لأجزأته نيته عند البلوغ أن يصوم كل رمضان يأتي وهو حي. اختصرته من كلامه لطوله⁽¹⁾.

وكذلك رجح ابن رشد أيضا أنه لا يجزئ بالنية المتقدمة وذكر الخلاف فيما لا تلزم متابعتة، وقال: إنها ذلك إذا نوى متابعتة، فحينئذ يصح الخلاف، وأما إن⁽²⁾ لم ينو المتابعة فلا خلاف⁽³⁾ أنه لا يجزئه، ولا بد من هذه الزيادة. وكله من البيان⁽⁴⁾.

[2] عمارة رمضان بالذكر وتلاوة القرآن

قوله: (وعمارته بالذكر وتلاوة⁽⁵⁾ القرآن)؛

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريلُ يلقاه في كل ليلة [من]⁽⁶⁾ رمضان، فيُدارسه القرآن، فلرَسُولُ الله حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريح المرسلة»⁽⁷⁾.

وعلى مثل ذلك درج السلف الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - لم يزالوا يكثرون في رمضان مدارس القرآن ويدأبون عليه في جميع شهر رمضان ليله ونهاره.

(1) التبصرة للخمّي، لوحة: 77 (مخطوط).

(2) في نسخة (س) [وأما إذا].

(3) في نسخة (ر) و(خ) [فلا يُجْزئُ].

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 332 و 333).

(5) في نسخة (س) [وقراءة].

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 23)، كتاب بدء الوحي، باب ((5)) رقم: 6، ومسلم (4/ 1803)،

كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم: 2308.

(3) [عمارة رمضان بالصلاة]

قوله: (والصلاة)؛

أما الصلاة فيه ليلا فقد تقدم فيها الحديث: «من قام رمضان...» الحديث⁽¹⁾. وأما نهارا فلا أعلم فيه شيئا بخصوصه؛ غير أن الصلاة من أفضل ما يفعل وما يتقرب به إلى الله في هذا الشهر المبارك.

(4) [عمارة رمضان بكثرة الصدقة]

قوله: (وكثرة الصدقة [فيه]⁽²⁾)؛

قد تقدم حديث البخاري المتضمن لكثرة الجود في رمضان، وأخرج الترمذي «أن النبي ﷺ سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان»⁽³⁾.

(5) [تحري الفطر بالحلال الذي لا شبهة فيه]

قوله: (وطلب الحلال الذي لا شبهة فيه للفطر)؛

حكى ابن يونس أنه روي ((أن النفقة في رمضان كالنفقة في سبيل الله، وأن الله في كل ليلة من رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار؛ إلا مفطرا على حرام أو مسكر، أو آذى مسلما))⁽⁴⁾.

(1) سبق تحريجه في (ص 353).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) قال الترمذي: ((هذا حديث غريب)) وأعله بصدقة بن موسى فقال: ((ليس عندهم بذلك القوي)). سنن الترمذي (51/3)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: 663.

(4) الحديث يتكون من شطرين؛ أما الشطر الأول فقد رواه ابن أبي الدنيا في ((فضل رمضان)) عن راشد بن سعد مرسلًا بلفظ: ((ابسطوا بالنفقة في شهر رمضان فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله))، وأما الشطر الثاني فقد ذكره الخطاب في مواهبه بلفظ: ((إن الله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار إلا من اغتاب مسلما أو آذاه أو شرب خمرا أو أفطر على حرام)) وأبو الحسن في شرح الرسالة بلفظ: ((يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين ألف عتيق من النار إلا مفطرا على مسكر أو حرام أو من آذى مسلما))، ←

[6] [ابتداء الفطر على التمر والماء]**قوله: (وابتداء الفطر على التمر أو الماء)؛**

أخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» وصححه⁽¹⁾.

وأخرج أبو داود: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا⁽²⁾ حسوات من ماء»⁽³⁾.

[7] [إحياء ليلة سبع وعشرين من رمضان]**قوله: (واحياء ليلة سبع وعشرين منه)؛**

هذا لرجاء أن تكون ليلة القدر، وقد أمر النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر، واعتكف ﷺ العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني اعتكفتُ العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثم أُتيتُ فقليل لي: إنها في العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف...» الحديث⁽⁴⁾.

ثم قال: «(انظر من خرج من أئمة الحديث فإني لم أقف عليه في شيء مما رأيت من كتب الحديث)»، وأخرج جزءاً منه البيهقي عن الحسن مرسلاً بلفظ: «إن لله في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى». انظر: شعب الإيثار (3/303)، والترغيب للمنزري (2/63)، وكنز العمال (8/464)، مواهب الجليل للحطاب (2/398)، وكفاية الطالب شرح الرسالة لأبي الحسن (1/557).

(1) عن سلمان بن عامر أخرجه أبو داود (2/764)، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم: 2355، والترمذي (3/46)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: 658.

(2) [حسا] ساقط من نسخة (ر).

(3) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك (2/764)، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم: 2356، والترمذي وحسنه (3/70)، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: 696.

(4) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري (2/825)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 1167.

واختيار المؤلف إحياء ليلة سبع وعشرين، هذا يشير إلى أنها ليلة القدر عنده، وهو [ب/93] مذهب أبي بن كعب - رضي الله / تعالى عنه - وكان يحلف على ذلك ولا يستثني، فقيل له: بأي شيء تقول هذا⁽¹⁾؟ فقال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع الشمس لا شعاع لها⁽²⁾. قال بعض رواة الحديث: ((وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها))⁽³⁾. وجاء حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا ليلة السابع من العشر الأواخر»⁽⁴⁾.

وفي معارضة ذلك أحاديث كثيرة صحيحة في ليالي غيرها؛ منها حديث أبي سعيد في ليلة إحدى وعشرين اتفق عليه الصحيحان⁽⁵⁾، ومنها⁽⁶⁾ حديث عبد الله بن أنيس في ليلة ثلاث وعشرين⁽⁷⁾. وأصح ما قيل في الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك أن تكون سنة ليلة إحدى وعشرين، وسنة ليلة ثلاث وعشرين، وسنة ليلة سبع وعشرين، إلى غير ذلك.

قال ابن عبد البر: ((قال مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: هي متنقلة في العشر الأواخر من رمضان))⁽⁸⁾.

(1) [هذا] ساقط من نسخة (خ).

(2) أخرجه مسلم عن زر بن حبیش (2/828)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 762.

(3) قائل ذلك هو ((شعب)) كما في صحيح مسلم المصدر السابق.

(4) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/91) بهذا اللفظ؛ كما أورده ابن عبد البر في الاستذكار: (10/340)، والتمهيد (24/383)، وأصله عند الشيخين بلفظ: «من كان مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا في

السبع الأواخر»؛ صحيح البخاري (2/598)، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم: 2015، وصحيح مسلم (2/822)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 1165.

(5) صحيح البخاري (2/598)، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: 2018، وصحيح مسلم (2/824)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 1167.

(6) في نسخة (خ) [ومنه].

(7) أخرجه مسلم (2/827)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 1168.

(8) انظر الاستذكار لابن عبد البر (3/414)، والتمهيد له أيضا (2/208).

وهذا المذهب⁽¹⁾ الذي نقله أبو عمر عن الأئمة هو المذهب الذي لا يشك فيه من مارس هذه الأحاديث، ولذلك كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر، وقال: «من كان متحريها فليتحرها في العشر الأواخر»⁽²⁾، وأمر بالتماسها وتحريها في العشر الأواخر. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المنزر⁽³⁾، وعنها أيضا: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»⁽⁴⁾.

وكان الأولى أن يُعَدَّ الاجتهاد في العشر الأواخر التي واضب رسول الله ﷺ على اعتكافها حتى توفي، عوض تخصيص ليلة سبع وعشرين.

(8) [قيام الرجل وحده في منزله]

قوله: (وقيام الرجل وحده في منزله إذا كانت ثم جماعة تقوم في المسجد، وإلا فإقامته للجماعة أفضل)؛

قد تقدم الكلام في هذه المسألة في أول السنن مستوفى⁽⁵⁾.

(1) [المذهب] ساقط من نسخة (خ).

(2) سبق تحريجه قريبا.

(3) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم؛ البخاري (2/600)، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر، رقم: 2024، ومسلم (2/832)، كتاب الصيام، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، رقم: 1174.

(4) صحيح مسلم (2/832)، كتاب الصيام، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: 1175.

(5) راجع (ص 1107).

[مفسدات الصيام ومكروهاته]

ومفسدات الصوم كله عشرة: إنزال الماء الدافق عن قصد أو لذة في يقظة، وكذلك خروج المذي للذة لليقظان، والإيلاج في قبل أو دبر، وإيصال شئ إلى الجوف من الفم أو الخياشيم، من مطعوم أو مشروب أو غيرهما، وكذلك ما يصل من العينين أو الأذنين، من دهن أو كحل، ولا يلزم فيما يصل من حقنة ونحوها، والاستقاء عمداً أو رجوع القيء والقلس إلى الحلق بعد وصولهما إلى مكان طرحهما، والصوم دون نية، إلا صوم التابع فتجزئ النية في أول يوم منه، كرمضان، وقيل مثله في النذر ليوم معين، وفي يوم عاشوراء، والردة فيه، وطروء الحيض أو النفاس عليه، وطروء الإغماء، والجنون عند طلوع الفجر أو عامة النهار، وقطع النية أثناء النهار، على خلاف في هذا.

ومكروهاته عشرة: الوصال، والقبلة، وهي أشد لمن يخشى على نفسه، وكذلك للمس، والدخول على الأهل، والنظر إليهن، واستعمال الجوارح كلها في فضول العمل والقول، وإدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه، والكحل لمن عادته وصوله إلى حلقة؛ وكذلك دهن الرأس ونحوه، والمبالغة في الاستنشاق، والإكثار من النوم بالنهار.

[أولاً: مفسدات الصيام عشرة]

(1) [إنزال المني يقظة]

قوله: (ومفسدات الصوم كله عشرة)؛

التأكيد بقوله: (كله) إشارة إلى أنها مفسدة للفرض وغيره.

قوله: [إنزال الماء الدافق]⁽¹⁾ عن قصد أو لذة في يقظة؛

(1) ساقط من نسخة (ص).

احترازه بالقصد من⁽¹⁾ إنزاله من غير قصد.

وقوله: (أو لذة في يقظة)؛ احترازا من الاحتلام، فإنه لا قضاء على من احتلم، ولا يؤثر ذلك في صومه لغلبته. ومفهومه لو خلا من القصد واللذة في اليقظة لم يفسد صومه، وهذا لا أعرفه في الإنزال إلا ما حكى اللخمي عن عبد الوهاب أنه قال: «إذا دخل عليه إنزال ولم يكن سببه منه لم يفسد صومه»⁽²⁾.

قال اللخمي: «أظنه قاسه على الاحتلام، ويدخل في ما ذهب إليه من ذلك ما يكون عند المسابقة وغيرها»⁽³⁾. وقد تقدم الكلام في الإنزال في فرائض الصوم⁽⁴⁾.

2 [خروج المذي يقظة]

قوله: (وكذلك خروج المذي [للذة]⁽⁵⁾ لليقظان)؛

قال ابن رشد: «إن نظر قاصداً للتلذذ⁽⁶⁾ بالنظر، أو تذكر قاصداً للتلذذ⁽⁷⁾ بذلك، أو لمس، أو قبّل، أو باشر فسلم، فلا شيء عليه.

وإن أنعظ ولم يمد، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم في العتبية.

والثاني: ألا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة.

والثالث: الفرق بين المباشرة وما دونها؛ من قبلة، أو لمس؛ فإن أنعظ من مباشرة فعلية القضاء⁽⁸⁾.

(1) في نسخة (خ) [من].

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/467).

(3) التبصرة للبخمي، لوحة: 78 (مخطوط).

(4) راجع (ص 1104).

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) في نسخة (ر) [للذة].

(7) في نسخة (ر) [للذة].

(8) مفهومه: وإن أنعظ فيما دون المباشرة؛ من قبلة، أو لمس فلا قضاء عليه. كما في البيان لابن رشد

وإن أمذى فعلية القضاء، وإن أنزل ففي ذلك ثلاثة أقوال: قد تقدمت [في فرائض الصوم⁽¹⁾](2).

ثم قال: وأما إن نظر على غير قصد، أو تذكر ما مضى، فأمذى دون أن يتابع النظر، أو التذكر؛ ففي ذلك قولان:

أحدهما: أن عليه القضاء، وهو قول مالك في العتبية في النظر، والتذكر محمول عليه. والثاني: أنه لا قضاء عليه إلا أن يتابع ذلك، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في التذكر، والنظر محمول عليه.

قال: وهذا القول أظهر؛ لأن المذي لا يجب به⁽³⁾ القضاء على أي وجه كان عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم. والمتأخرون من البغداديين يقولون: القضاء على من قبل فأمذى في المذهب استحباب⁽⁴⁾.

فانظر الخلاف في القضاء من المذي عن غير قصد! فأين هذا مما مضى للمؤلف من أنه إذا أنزل عن غير قصد ولا لذة أنه لا قضاء عليه؟

(3) [إيلاج الذكر في القبل أو الدبر]

قوله: (والإيلاج في قبل أو دبر)؛

قد تقدم أن الإمساك عنه فريضة⁽⁵⁾، ويأتي حكم فاعله في لوازم الإفطار⁽⁶⁾.

(1) راجع (ص 1104) [الإمساك عن إنزال الماء الدافق].

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) في نسخة (ر) [فيه].

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/313). وانظر أيضا: المدونة للمالك (1/269)، وتهذيبها للبراذعي (1/132).

(5) راجع (ص 1105).

(6) انظر (ص 1157-1160).

[4] إيصال شيء إلى الجوف

قوله: (وإيصال شيء إلى الجوف من الفم أو الخياشيم، من مطعوم أو مشروب أو غيرهما، وكذلك ما يصل من العينين أو الأذنين، من دهن أو كحل، ولا يلزم فيما يصل من حقنة ونحوها⁽¹⁾)؛

قال في المدونة: ((وتكره الحقنة والسعوط⁽²⁾ للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى الجوف فليقض ولا يكفر. ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقة، فإن اكتحل بإثمد، أو صبر، أو غيره، أو صب في أذنيه دهناً لوجع/ أو غيره، فوصل إلى حلقة، فليتماد في صومه، ولا يفطر بقية يومه، وعليه^[1/94] القضاء، ولا يكفر وإن كان في رمضان، فإن لم يصل إلى حلقة فلا شيء عليه، وقاله أشهب. وإن قطر في إحليله دهناً أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه⁽³⁾)).

المراد بالحقنة ما استدخل من الدبر، وإن كان مدلولها في اللغة غير ذلك. وجعله ابن القاسم وأشهب يقضي في الاحتقان بالمائع، بخلاف الفتائل، وأنكر ذلك أبو إسحاق وقال: الحقنة في الغالب لا يمكن أن يكون منها غذاء؛ فلماذا أوجب عليه القضاء وهو يقول في الرضاع لا يجرم إلا أن يكون غذاء؟!.

وقال اللخمي: ((اختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق؛ فقال في المدونة: عليه القضاء⁽⁴⁾، وقال أبو مصعب: لا قضاء عليه، قال: وهذا راجع إلى ما

(1) في نسخة (ر) [أو غيرها].

(2) السعوط: دواء يصيب في الأنف. مادة (سعط) المصباح المنير للفيومي (ص 277).

(3) المدونة للمالك (1/269)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/132).

(4) المصدر نفسه.

تقدم من فلقة الحبة⁽¹⁾؛ بل هذا على مذهب ابن حبيب أخف ليسارة ما يصل من ذلك الموضوع.

والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقة، ويختلف إذا كان يصل؛ فمن أوقع الفطر به مَنَع، ومن لم يوقع به الفطر⁽²⁾ منعه على وجه الاستحسان ليسلم من الخلاف، وذكر أشهب عن مالك في مدونته قولين: الكراهة والجواز، وقال: ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا. وعلى هذا يجري الجواب فيما يفطر من الأذن؛ فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف إذا كان يصل، إلا أن يكون الواصل من ذلك الشيء التافه، ويمنع الاستسعاط؛ لأنه منفذ متسع، ولا ينفك المستسقط من وصول ذلك إلى حلقة.

واختلف في الاحتقان بالمائعات: هل يقع معه الفطر؟ وألا يقع أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال⁽³⁾. وانظر؛ مضى المؤلف في الحقنة مع أبي إسحاق واللخمي، وترك قول ابن القاسم وأشهب في المدونة.

(5) [القيء عمدا أو رجوعه في غير العمد بعد التحكم فيه]

قوله: (والاستقاء عمدا أو رجوع القيء والقلس إلى الحلق بعد وصولهما إلى مكان طرحهما)؛

(1) ربما يوهم هذا أن الإحالة عن (فلقة الحبة) للمؤلف، وليست كذلك؛ بل إنها هي للبخمي، وهي إحالة منه لما تقدم في تبصرته (لوحة: 78) عند قوله: ((فلا يفسد الصوم فلقة الحبة تكون في الفم إذا لم يتعمد وكان مغلوبا مضت مع ريقه))، كما تقدم ذلك أيضا للمؤلف في (ص 1103)، [فرائض صيام رمضان]، [الإمساك عن كل ما يدخل الجوف].

(2) [الفطر] ساقط من نسخة (ر).

(3) التبصرة للبخمي لوحة: 78، (مخطوط).

أما من استقاء عمدا فقد تقدم ما فيه⁽¹⁾. وأما رجوع القيء إلى حلقه فقال اللخمي: ((ولا شيء على من ذرعه القيء إذا لم يرجع إلى حلقه، أو رجع قبل فصوله⁽²⁾، واختلف إذا رجع مغلوبا، أو غير مغلوب وهو ناس؛ فروى ابن أبي أويس⁽³⁾ عن مالك في المبسوط: عليه القضاء إذا رجع شيء وإن لم يزدده.

وقال في (مختصر ما ليس في المختصر): لا شيء عليه إذا كان ناسيا، وهذا اختلاف قول؛ فعلى قوله في المغلوب: إنه يقضي، الناسي أولى بالقضاء، وعلى قوله في الناسي: لا شيء عليه، يسقط القضاء عن المغلوب⁽⁴⁾.

وأما القلس فهو: الماء المتصعد من المعدة مع الجشاء، وربما كان معه طعام. قال ابن يونس عن ابن حبيب فيمن قلس ماء أو طعاما ثم رده بعد فصوله⁽⁵⁾ إلى طرف لسانه، أو إلى موضع يمكنه طرحه فعليه القضاء والكفارة في عمدته؛ لأنه طعام وشراب، ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه. قال: وهو يقطع صلاته إن فعله عمدا، كما يفسد صومه، فإن رده من بين لهواته ومن موضع لا يمكنه طرحه فلا شيء عليه⁽⁶⁾، وقاله ابن الماجشون.

ونقل الباجي عن ابن حبيب أنه يكفر في العمد والجهل، قال: ((وفي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه، وقاله ابن القاسم،

(1) راجع: (ص 1105).

(2) في نسخة (س) [وصوله].

(3) (ابن أبي أويس) هو: أبو عبد الله إسماعيل، ابن أخت الإمام مالك، وزوج ابنته، أخذ عن مالك، وأخذ عنه جماعة منهم: إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وابن وضاح، وخرج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة 226 هـ. المدارك لعياض (3/ 151 - 154)، والديباج لابن فرحون (ص 150)، والتهذيب لابن حجر (271/1).

(4) التبصرة للبخمي لوحة: 78، (مخطوط).

(5) في نسخة (س) [وصوله].

(6) في نسخة (خ) [فلا شيء فيه].

وهذا يقتضي ألا كفارة عليه في عمدته⁽¹⁾. يعني أنه لو كانت الكفارة في عمدته لما سقط القضاء فيه بالسهو.

قال ابن حبيب: وما رجع من القيء إلى الجوف من اللهوات أو الحلق قبل أن يستيقن وصوله إلى الفم فلا قضاء عليه، والقلس سبيل القيء فيما وصفنا. وروى داود ابن سعيد⁽²⁾ [عن مالك]⁽³⁾ فيمن قلس فوصل القلس إلى فيه فرده: لا قضاء عليه في صوم رمضان؛ قال ابن القاسم: رجع مالك وقال: إن وصل إلى موضع لو شاء طرحه ثم رده فعليه القضاء.

قال ابن الجلاب: ((إن ازدرده بعد أن ظهر على لسانه فعليه القضاء، وإن ازدرده قبل ذلك فلا شيء عليه))⁽⁴⁾.

(6) [الصوم بغير النية]

قوله: (والصوم دون نية، إلا صوم التتابع فتجزئ النية في أول يوم منه، كرمضان)؛ قد تقدم ما يتعلق بهذا الفصل في مستحبات الصوم⁽⁵⁾.

قوله: (وقيل مثله في النذر ليوم معين، وفي يوم عاشوراء)؛
أما اليوم المعين فقد تقدم ما فيه⁽⁶⁾.

(1) المتقى للباجي (3/ 45).

(2) (داود بن سعيد) هو: أبو عثمان بن أبي زنبر الزنبري المدني، أول من أخذ الفقه عن مالك، وكان ممن يخصه بالأذن عليه، وأحد أوصيائه، سكن بغداد، وقد استشهد به البخاري في الصحيح، قال القاضي عياض: ((لم نقف على ذكر وفاته)). ترتيب المدارك لعياض (1/ 133)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (21/ 4).

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) التفريع لابن الجلاب (1/ 308).

(5) راجع (ص 1121) من هذا الكتاب.

(6) راجع الصيام الواجب، صيام النذر (ص 1060) من هذا الكتاب.

وأما يوم عاشوراء فقال ابن حبيب: وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه، أو باقيه إن كان أكل. ورؤي ذلك عن النبي ﷺ⁽¹⁾، وعن غير واحد من السلف، ولم يحك ابن يونس / غير هذا القول.

وزاد ابن رشد: «وقد قيل إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضاً»⁽²⁾.

وحكى الباجي قول ابن حبيب وقال: «الذي عليه مالك وأصحابه أنه لا يجوز أن يصام إلا بنية قبل الفجر كسائر الأيام»⁽³⁾.

(7) [الردة في الصوم]

قوله: (والردة فيه)؛

معنى الردة الرجوع عن الإسلام - عصمنا الله تعالى بمنه - وقد تقدم أن من فرائض الصوم استصحاب النية في جميع أجزاء النهار، ومن كفر بالله تعالى أو برسوله اضمحلت نيته؛ لأن النية في الصوم فرع التصديق به، وقد تقدم أن الصحيح أن رفض النية مبطل⁽⁴⁾ للصوم فكيف بهذا؟!⁽⁵⁾

(8) [طروء الحيض والنفاس]

قوله: (وطروء الحيض أو النفاس عليه)؛

(1) انظر: سنن أبي داود (2/820)، كتاب الصوم، باب في فضل صوم عاشوراء، رقم: 2446، وسنن النسائي (4/192)، كتاب الصيام، باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه، رقم: 2320، وسنن ابن ماجه (1/552)، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: 1735.

(2) ذكره ابن رشد في المقدمات الممهدة (1/242)، وذكر مثله في البيان والتحصيل (17/324).

(3) المنتقى للباجي (3/55).

(4) في نسخة (س) [مفسد].

(5) راجع: (ص 1101).

لا خلاف في هذا، وأن الحيض والنفاس يمنعان من صحة الصوم، نقله غير واحد؛ إلا شيء نُقِلَ عن الأوزاعي من أن المرأة إذا طرأ عليها الحيض ولم تكن أكلت أتمت يومها وأجزأها، وهو شذوذ.

(9) [طروء الإغماء والجنون]

قوله: (وطروء الإغماء، والجنون عند طلوع الفجر أو عامة النهار)؛

قال في المدونة: ((ومن أغمي عليه قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك اليوم، ولو كان نائماً أجزاءً، وإن نام نهاره كله، وإن كان ذلك إغماء لمرض لم يجزه، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار، أو أغمي عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار أجزاءً ولا شيء عليه، وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته؛ لأن من لم يبيت الصوم فلا صوم له، وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه صومه، قال أشهب: هذا استحسان، ولو اجتزأ به ما عُنْفُ))⁽¹⁾.

قال ابن يونس: وقال ابن نافع: يجزئه صومه، وقاله مطرف وابن الماجشون.

وقال ابن الماجشون: والإغماء الذي يفسد به الصوم⁽²⁾ من يغمى⁽³⁾ عليه قبل الفجر ويفيق بعده، إنما ذلك إذا تقدمه مرض، أو كان باشره متصلاً به، وأما ما قل من الإغماء، ولم يكن بمرض فهو كنبيد أو نوم، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تخلى عنه فإنه يجزئه صومه.

وقال سحنون: لا ينظر في ذلك إلى المرض، وقاله ابن القاسم وهو أصوب؛ لأنه خرج من حد التكليف. وقال محمد بن عبد الحكم في القليل من الإغماء والكثير: سواء، وعليه القضاء وإن كان بعد العصر.

(1) المدونة لسحنون (1/277)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/134).

(2) [الصوم] ساقط من نسخة (س).

(3) في نسخة (ر) [أغمي].

قال اللخمي: «ويجري الجواب في المجنون إذا جن قبل الفجر، أو بعده؛ أيسر النهار، أو أكثره على ما تقدم في المغمى عليه. وإن طلع الفجر على من به سكر أذهب عقله لم يجزه صوم ذلك اليوم، ولم يجز له أن يفطر بقيته»⁽¹⁾.

وانظر ما قاله اللخمي في السكران خلاف ما تقدم لابن الماجشون في النبيذ.

(10) [رفض النية نهار رمضان]

قوله: (وقطع النية أثناء النهار، على خلاف في هذا)؛

قال اللخمي: «اختلف في وقوع الفطر بالنية من غير أكل ولا غيره مما يقع به الفطر، إذا كانت بعد انعقاد الصوم وصحته؛ فجعله في المدونة مفطرا وعليه القضاء، وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه. قال⁽²⁾: ولا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل». قال اللخمي: «والأول أحسن»⁽³⁾.

[ثانيا: مكرهات الصيام عشرة]

(1) [صوم الوصال]

قوله: (ومكروهاته عشرة: الوصال)؛

معنى الوصال: أن يصل صوم يوم باليوم الذي قبله من غير فطر بينهما.

وفي الصحيح⁽⁴⁾ «أن النبي ﷺ نهى عن الوصال»، قالت عائشة: «رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: لست كهيتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»⁽⁵⁾.

(1) التبصرة للبخمي لوحة: 80، (مخطوط).

(2) أي ابن حبيب كما يفهم من تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة للبخمي لوحة: 78، (مخطوط).

(4) في نسخة (ر) [الحديث الصحيح].

(5) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/583)، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل

صيام، رقم: 1964، وصحيح مسلم (2/776)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم،

وفي حديث آخر: «فأبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، ثم قال: «لو تأخر الشهر لزدتكم»؛ كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا»⁽¹⁾.

وفي حديث آخر⁽²⁾: «لو مُدَّ الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»⁽³⁾.

وروى البخاري عن أبي سعيد سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»⁽⁴⁾.

قال القاضي: «اختلف العلماء في الوصال؛ فقليل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، وأجازه ابن وهب وإسحق وابن حنبل من سحر إلى سحر، وحكى ابن عبد البر عن مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال [للجميع]⁽⁵⁾؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولم يجزوه⁽⁶⁾ لأحد⁽⁷⁾، قال الخطابي: الوصال من خصائص النبي ﷺ وهو محظور على أمته⁽⁸⁾»⁽⁹⁾.

قال المازري: «قال بعض العلماء: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وأنه كإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقال بعضهم: ذلك جائز وله أجر الصيام، واحتج هؤلاء بأن

(1) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/584)، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم: 1965، وصحيح مسلم (2/774)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1103.

(2) في نسخة (خ) [وفي رواية].

(3) أخرجه الشيخان عن أنس؛ صحيح البخاري (4/2263)، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللؤ، رقم: 7241، ومسلم (2/775 و776)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1104.

(4) صحيح البخاري (2/584)، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، رقم: 1967.

(5) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(6) في نسخة (ر) [يجوزوه].

(7) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (14/363)، والاستذكار (3/335).

(8) معالم السنن للخطابي (3/239).

(9) إكمال المعلم لعياض (4/38).

الأحاديث/ الواردة في الوصال، فيها ما يدل على أن النهي عنه تخفيف ورفق، وأنه ﷺ [1/95] واصل بهم، وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعا، ولو كان يستحيل (1) ما واصل ﷺ بهم، ولا حملهم على ما لا يحل، ولعاقب من خالف نهيه (2).

ومثل هذا الاحتجاج للخمّي وقال: ((الوصال جائز إلى السحر، مباح لحديث البخاري، ومكروه - غير محرم - إلى الليلة القابلة)) (3). وهذا هو الحق البين.

(2) [قبلة الصائم]

قوله: (والقبلة، وهي أشد لمن يخشى على نفسه)؛

صح عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، قالت عائشة: «ولكنه أملككم لإربه» (4) بكسر الهمزة وسكون الراء، ومعناه: حاجته ووطره.

قال المازري: ((والذي أشارت إليه عائشة في قولها: «وأياكم أملك لإربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» إليه يرجع فقه المسألة؛ لأنها أشارت إلى أنه - عليه السلام - يقف عند القبل، ويأمن على نفسه أن يقع فيها سواه، بخلاف غيره، فينبغي أن تعتبر حالة المُقبِل؛ فإن كانت القبلة تثير منه الإنزال كانت محرمة عليه؛ لأن الإنزال المكتسب يمنع الصوم، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه، وإن كان إنما يكون عنها المذَى فيجري ذلك على حكم القضاء منه، فمن يرى أن ذلك واجب، أوجب الكف عن القبلة، ومن يراه مستحبا، استحَب الكف عن ذلك، وإن كانت القبلة لا تؤدِّي إلى شيء مما ذكر ولا

(1) في نسخة (ر) و(خ) [مُستحيلا].

(2) المعلم للمازري (2/48)، وإكمال المعلم لعياض (4/35 و36).

(3) التبصرة للخمّي لوحة: 82، (مخطوط).

(4) صحيح البخاري (4/572)، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم: 1927، وصحيح مسلم (2/777)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تُحرِّك شهوته،

تحركه، فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يحمي الذريعة، فيكون للنهي عن ذلك وجه⁽¹⁾.

كيف يقال بحماية الذريعة في شيء جاء النص بخلافه؟! والكثير من العلماء لا يقولون بالذرائع فيما لا نص فيه؛ فكيف يصح القول به⁽²⁾ مع معارضته للأحاديث الصحيحة؟! الصريحة؟!

قال القاضي: ((إباحة القبلة على الإطلاق هو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحق وداود، والمشهور من المذهب كراهتها على الإطلاق، ومذهب ابن عباس إباحتها للشيخ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، وحكاها الخطابي عن مالك⁽³⁾، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل ومنعها في الفرض⁽⁴⁾)).

وقوله: (وهي أشد لمن يخشى على نفسه)؛ معنى ذلك أن الكراهة تكون أغلظ ما لم يعلم من عاداته أنه لا يملك معها شهوته فتكون ممنوعة.

قال ابن بطال: ((كل من رخص في المباشرة للصائم، فإنما ذلك بشرط السلامة مما يخاف من دواعي اللذة والشهوة، ألا ترى إلى قول عائشة: «وأياكم أملك لإربه»⁽⁵⁾).

4/3 [اللمس والنظر بالشهوة]

قوله: (وكذلك اللمس، والدخول على الأهل، والنظر إليهن)؛

قال ابن بطال: ((المباشرة والقبلة للصائم حكمهما واحد، وقال أشهب: القبلة أيسر من المباشرة، وقال ابن حبيب: المباشرة، والملاصقة، والجلسة، والقبلة، وإدامة النظر،

(1) المعلم للمازري (2/ 50)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 42 و 43).

(2) [به] ساقط من نسخة (ر).

(3) معالم اللسن للخطابي (2/ 89).

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 43).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 52).

والمحادثة تنقص أجر الصائم، وإن لم تظفره. وكره قوم من السلف المباشرة والقبلة للصائم)).

ثم حكى عن ابن عباس أنه كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة، وعن ابن عمر [بمثله]⁽¹⁾، ورخص في ذلك آخرون⁽²⁾.

قال ابن يونس: قال أشهب: ولمس اليد أيسر من القبلة، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا. وقال مالك في العتبية: ((ولقد كان رجال من أصحابنا من أهل الفضل إذا دخل رمضان، لا يدخل بيته حتى يمسي، خوفاً على نفسه من أهله))⁽³⁾.

لعل من حكى ذلك عنه كان لا يأمن على نفسه، ولقد شدد أهل المذهب في هذه المسألة، وفي السنة فيها رخص كثيرة، وكيف تكون القبلة والمباشرة تنقص أجر الصائم والنبي ﷺ يفعلها، ويفتي الشاب بإباحتها؟! والبين في المسألة إباحتها لمن يأمن على نفسه.

(5) [استعمال الجوارح في فضول القول والعمل]

قوله: (واستعمال الجوارح كلها في فضول العمل والقول)؛

لعله لما يخشى من خروجه منه إلى ما لا يجوز، أو لتضييع الوقت الشريف وقطعه بفعل مكروه لا يحصل به منفعة لدين أو دنيا.

(6) [ذوق الطعام]

قوله: (وإدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجّه)؛

(1) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [مثله].

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/51 و52).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/312).

قال في المدونة: «ويكره له ذوق الملح والطعام ومضغه، وإن لم يدخل جوفه، ومضغ العلك، أو يداوي الحَفْر⁽¹⁾ في فيه ويمج الدواء، أو يلمس⁽²⁾ الأوتار⁽³⁾ بفيه أو يمضغها»⁽⁴⁾. واحترازه بالرطب من الجامد مثل الدرهم والحصاة.

وقوله: (له طعم) احتراز من الماء؛ فإنه يجوز له إدخال الماء في فيه، وسواء كان ذلك لوضوء، أو لعطش، أو حر فقد أجاز ذلك في المدونة⁽⁵⁾.

[8/7] الكحل ودهن الرأس لمن عادته وصول ذلك لحلقه

قوله: (والكحل لمن عادته وصوله إلى حلقه، وكذلك دهن الرأس ونحوه)؛

هكذا رأيت هذا الموضع (لمن عادته وصوله إلى حلقه)؛ فإن كان كذلك فهو [ب/95] مذهب أبي مصعب، ويناقض ما تقدم له⁽⁶⁾ من عدّه في «مفسدات الصوم»⁽⁷⁾.

(1) الحفر - بفتح الحاء، وفتح الفاء وسكونها، والحَبْر بفتح الحاء - قال الدردير في الشرح الكبير (1/517): «هو: فساد أصول الأسنان»، وأصله: صفرة تعلقو الأسنان، يقال: حفرت الأسنان - من باب ضرب وتعب - إذا فسدت لصفرة تصيبها، فإذا كبرت الصفرة وغلظت واسودّت واخضرت فهي: القَلْح. انظر: لسان ابن منظور (2/565)، والمصباح للفيومي (ص 55)، مادة (حبر) و(حفر).

(2) هكذا في النسخ التي بين يدي، [يلمس] بتقديم اللام على الميم، وهو كذلك في تهذيب المدونة للبراذعي (1/132)، وهكذا أيضا نقله فقهاء المالكية؛ ولكن في المدونة الكبرى لسحنون نسخة دار صادر (1/199)، ونسخة دار الكتب العلمية (1/270): [يُمْلَسُه] بتقديم الميم، والتلميس: الصقل، وكلاهما صحيح وإن اختلفا في المعنى؛ لأن لمس الأوتار بالقم إنما هو من أجل التلميس، والتلميس لا يتحقق إلا باللمس. والله أعلم.

(3) المراد بالأوتار: أوتار العقب، كما في نص المدونة: «كره مالك للذي يعمل الأوتار - أوتار العقب - أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يلمسه بفيه»، وفي الصحاح للجوهري: (1/185)، مادة (عقب): «العقب - بالتحريك - : العصب الذي يعمل منه الأوتار، الواحدة: عقبة».

(4) المدونة لسحنون (1/270)، وتهذيبها للبراذعي (1/132).

(5) المدونة (1/271)، وتهذيبها للبراذعي (1/133).

(6) [له] ساقط من نسخة (ر).

(7) راجع (ص 1131) من هذا الكتاب.

ومن هذا الباب من يريد أن يجعل في رأسه حناء أو غيرها؛ فإن كان يعلم بوصول ذلك إلى حلقة لم يجز على المشهور من المذهب لإفساده صومه، ويكره على قول أبي مصعب⁽¹⁾.

(9) [المبالغة في الاستنشاق]

قوله: (والمبالغة في الاستنشاق)؛

أخرج النسائي عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له⁽²⁾: «أسبغ الوضوء...، وبألغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»⁽³⁾. وذلك - والله أعلم - لما يُحْشَى أن يكون سبباً لوصله إلى جوفه⁽⁴⁾.

(10) [الإكثار من النوم نهار رمضان]

قوله: (والإكثار من النوم بالنهار)؛

هذا لم أقف فيه على شيء، ولعله لما يفوته من الأجر لكونه لا يجد مس الجوع حال نومه، أو لما يفوته من الأعمال الصالحة في ذلك الوقت، فيكون مثل ما تقدم في فضول العمل.

(1) علق الفقيه محمد مستقيم عليه أثناء مراجعته لهذا الكتاب بقوله: ((كنت أنكر وصول شيء للحلق عبر مسام الرأس تأثراً بقول الأطباء، إلى أن استعملت ذات مرة مرهما في الرأس للتداوي، فنزل إلى حلقي، وأخذت أتخمه كما هو برائحته وطعمه، فتيقنت صحة قول الفقهاء)).

(2) [له] ساقط من نسخة (ر).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (2/769)، كتاب الصوم، باب الصائم... يبألغ في الاستنشاق، رقم: 2366، والترمذي وصححه (3/155)، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: 788، والنسائي في سننه الصغرى (1/66)، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم: 87.

(4) في نسخة (ر) [حلقة].

[أعذار الإفطار في الصيام]

والأعذار المبيحة للفطر ستة:

المرض، والحمل، والرضاع إذا خاف أصحابه على أنفسهم زيادة المرض، أو خافت المرضع على ولدها، وإرهاق الجوع والعطش، والتداوي بما يدخل الجوف إذا لم يكن منه بد، والسفر لما تقصر فيه الصلاة.

والأعذار الموجبة للفطر ستة:

الحيض، والنفاس، والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك إن لم يفطر، وكذلك الحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما الهلاك، ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه، والفطر متعمدا في غير رمضان ولا قضائه ولا صوم معين، فيجب أن لا يصوم بقية ذلك اليوم.

[أولا: الأعذار المبيحة للفطر ستة]

(1) [المرض]

قوله: (والأعذار المبيحة للفطر ستة: المرض)؛

هذا لنص⁽¹⁾ كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿قَمَسَ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَبَرٍ بَعْدَ مِّنْ أَيَّامٍ أَحْرًا﴾⁽²⁾. وقد تقدم الكلام في المرض المبيح للفطر في فصل الصوم المحرم.

(3/2) [الحمل والرضاع]

قوله: (والحمل، والرضاع إذا خاف أصحابه على أنفسهم زيادة المرض، أو خافت المرضع على ولدها)؛

(1) في نسخة (خ) و(س) [النص] ولعله خطأ.

(2) سورة البقرة: 183.

أخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن المسافر [الصوم]»⁽¹⁾ وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم»، قال الراوي: «والله! لقد قالها النبي ﷺ كلاهما أو إحداهما»، وقال: ((حديث حسن))⁽²⁾.

قال القاضي: «أكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض، وجعلوا الحامل والمرضع مثله؛ إلا أنهم اختلفوا في قضاء الحامل والمرضع؛ فقيل: يطعمان ويقضيان إذا زال عذرهما، وهو أحد قولي الشافعي وجماعة، وأحد أقوال مالك. وقيل: يقضيان ولا يطعمان، وهو قول أبي حنيفة وأحد أقوال مالك. وقيل: عليهما الإطعام ولا قضاء، وهو الذي روي عن ابن عباس، وابن عمر⁽³⁾، وإسحاق. وقيل: ليس على الحامل إطعام وهي كالمرضى، وتطعم المرضع وهو مشهور قول مالك⁽⁴⁾، وقاله أيضا الشافعي. وقال إسحاق: إن شاءتا قضتا ولم تطعما، أو أطعمتا ولم تقضيا. قال ابن

(1) ساقط من نسخة (ص) و(س) و(ر) و(خ).

(2) سنن الترمذي (3/94)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: 715.

(3) في النسخة المطبوعة من إكمال القاضي عياض (4/100) ما يفيد أن قول ابن عباس وابن عمر هو: [عليهما القضاء ولا إطعام] وهو خطأ من الناسخ أو المحقق، والصحيح أن القول المعروف عنهما في المسألة هو: [عليهما الإطعام ولا قضاء]؛ وذلك لما روى الإمام مالك بلاغا أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ»، ولما روى أبو داود عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونََهُ، وَهَدِيَّةٌ﴾: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» وأخرجه البزار كذلك وزاد: «وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك»، وصححه الدارقطني. انظر: موطأ مالك (1/308)، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم: 52، وسنن أبي داود (2/266)، كتاب الصوم، باب من قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونََهُ، وَهَدِيَّةٌ مُبْتَنَّةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلِ﴾، رقم: 2318، ومسند البزار (2/184)، ونيل الأوطار للشوكاني (4/314).

(4) انظر: موطأ مالك (1/308)، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم: 52.

القصار: وهذا كله إذا كان الخوف على ولديهما، فأما إن خافا على أنفسهما فلا يختلف المذهب في ذلك»⁽¹⁾.

قال اللخمي: «للحامل ثلاث حالات:

حالة يجب معها الصوم؛ وهي⁽²⁾ إذا كانت في أول حملها، ولا يجهدا الصوم.

والثانية؛ إذا كانت تخاف على ولدها إن صامت، ولا يجهدا الصوم⁽³⁾، أو تخاف حدوث علة لزمها الفطر.

والثالثة؛ إذا كانت يجهدا الصوم ويشق عليها ولا تخاف كانت بالخيار بين الصوم والفطر.

واختلف في إطعامها على أربعة أقوال: فقال في المدونة: «تطعم»⁽⁴⁾. وقال: لا إطعام عليها لأنها مريضة⁽⁵⁾. وقال ابن الماجشون: إن خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة، وإن كانت إنما تخاف على ولدها أطعمت، وقال أبو مصعب: إذا خافت على ولدها قبل ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم لأنها مريضة».

قال: «وللمرضع ثمان حالات؛ يلزمها الصوم في أربعة، والإفطار في ثلاث، وتُخَيَّرُ في الثامنة؛

فإن كان الصوم غير مضر بها ولا بولدها، أو كان مضرّاً بها وهناك مال يستأجر منه للابن أو للأب أو للأم، والولد يقبل غيرها لزمها الصوم.

(1) إكمال المعلم لعياض (4/99 و100).

(2) في نسخة (خ) [وذلك].

(3) [ولا يجهدا الصوم] ساقط من نسخة (خ) و(ر).

(4) قال عياض: «لا يوجد هذا المالك، وإنما نقله سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل». التنيهات (323/1)

(5) المدونة المالك (1/210)، والمتقى للباقي (3/80)، والتفريع لابن الجلاب (1/310)، والنوادر لابن أبي زيد (2/52).

وإن كان مضراً بها تخاف على نفسها أو على ولدها، والولد لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر له، أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار. وإن كان يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها، والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار.

وبالبدية في الاستئجار بهال الولد إن كان له مال، وإلا فبهال الأب، فإن لم يكن فبهال الأم إلا أن تكون الإجارة تجحف بها. ومتى أفطرت بشيء من ذلك⁽¹⁾ وجب عليها القضاء، واختلف في الإطعام؛ فقال في المدونة وفي مختصر ابن عبد الحكم: لا إطعام عليها، وهو أحسن، قياساً على المريض والمسافر والحامل، والمرضع أعذر من المسافر⁽²⁾.

قوله: (إذا خاف أصحابه على أنفسهم)؛ إفراده الضمير باعتبار جنس العذر، كأنه قال: إذا خاف أصحاب العذر، ولو قال أصحابها لكان أحسن، لأنه عدّها ثلاثة أعدار.

قوله: (أو خافت المرضع على ولدها)؛ وهذا يقتضي أن لها أن تصوم وإن كانت تخاف على ولدها؛ أين هذا مما تقدم للّخمي أن المريض إذا خشي حدوث علة، أو طول مرض لم يجز له الصوم؟! ولم أقف في هذه على نص لأحد غير قول المؤلف فانظره، فإن الخوف على الغير شديد، وله أن يكلف نفسه من المشقة ما شاء، وليس له إذا خاف على غيره موتاً أو ضرراً⁽³⁾ التغير بذلك.

(4) [إرهاق الجوع والعطش]

قوله: (وإرهاق الجوع والعطش)؛

(1) في نسخة (ر) [بذلك] عوض [بشيء من ذلك].

(2) التبصرة للّخمي لوحة: 80، (مخطوط).

(3) في نسخة (ر) [أو مرضاً].

[96 /1] حكى الهروي عن الأزهرى أنه قال: ((الإرهاق/ أن يحمل الإنسان ما لا يطيقه))⁽¹⁾.

أخرج النسائي عن عائشة: ((أنها صامت في رمضان فأجهدت، فأمرها النبي ﷺ أن تفطر))، زاد في أخرى: ((وأن تقضي مكانه يومين)) وفي أخرى: ((يوماً أو يومين)) على الشك⁽²⁾. قال عبد الحق في الأحكام: ((وهذا أصح من الذي قبله))⁽³⁾.

وروى أصبغ عن ابن القاسم في الصائم يتعبه الحر والعطش في رمضان، قال: ((أرجو أن يكون في سعة من الفطر، إذا كان قد بلغ ذلك منه، ولم يقو؛ وقاله أصبغ، في سفر كان، أو في حضر إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموت أو المرض⁽⁴⁾))⁽⁵⁾.

قال ابن رشد: ((أما إذا خاف الموت مما بلغه، فلا خلاف في جواز الفطر له، واختلف إذا خاف المرض؛ فقليل: له أن يفطر، وقيل: ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا ينزل به. واختلف إذا أفطر؛ فقال سحنون: يأكل بقية يومه؛ لأنه قد جاز له الفطر، ورواه داوود بن سعيد عن مالك، وقال ابن حبيب: لا يفطر إلا بقدر ما يرد [به]⁽⁶⁾ رmqه؛ فإن أفطر بعد ذلك فلا شيء عليه، لأنه قد دخل في حد المريض))⁽⁷⁾.

زاد اللخمي عن سحنون: ((وله أن يطأ))؛ قال: ((وهو أقيس؛ لأنه أفطر بوجه مباح قياساً على المتعطش، إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصومه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة، فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله، ولو كان برجل مرض يحتاج إلى دواء⁽⁸⁾ في

(1) كتاب الغريبين للهروي (3/798)، مادة (رهق).

(2) انظر: السنن الكبرى للنسائي (2/243 و244).

(3) الأحكام الشرعية الصغرى لعبد الحق (1/389).

(4) [أو المرض] ساقط من نسخة (س).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/348).

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) المصدر نفسه.

(8) في نسخة (خ) [الدواء].

نهاره - الشيء اليسير منه يشربه⁽¹⁾ - لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه⁽²⁾. وترجيحه واضح، والله سبحانه أعلم.

ونقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض، وشدد في ذلك، ووقف عن الكفارة فيه، فينبغي أن يحمل على ما تقدم إذا نزل به ذلك من غير سبب فعله، أو إذا كان لا⁽³⁾ يظن أنه يوصله⁽⁴⁾ إلى هذه الحال؛ إلا أن ابن محرز⁽⁵⁾ قال: يحتمل أن يكون إنسا شدد فيه لمن كان في كفاية من عيشه، أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر، [بعد أن قدّم أن القياس جواز الفطر له.

(5) [التداوي بما يدخل إلى الجوف للضرورة]

قوله: (والتداوي بما يدخل الجوف إذا لم يكن منه بد)؛

في سماع عيسى من العتبية: ((وقال في الأرمذ يصيبه الضربان⁽⁶⁾ من الخوى⁽⁷⁾؛ أهو مرض من الأمراض إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر⁽⁸⁾ في رمضان؟: فذلك له، وهو مرض من الأمراض؛ وأرخص مالك لصاحب الحفر⁽⁹⁾ الشديد أن يفطر، ويتداوى [إذا أُلجئ إلى ذلك]⁽¹⁰⁾)).

(1) عبارة اللخمي هنا في التبصرة أوضح وهي: [يحتاج من دواء في نهاره إلى الشيء اليسير منه يشربه].

(2) التبصرة للبخمي لوحة: 81، (مخطوط).

(3) [لا] ساقط من نسخة (ت) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(4) في نسخة (ر) [أن يوصله].

(5) في نسخة (ر) [لأن ابن محرز].

(6) الضربان: مرض شديد الوجع، يصيب العين أو الأذن أو الضرس أو نحوه. المعجم الوسيط (ص 536)، مادة: (ضرب).

(7) الخوى والخواء يُمدُّ ويُقصر: الجوع. المخصص لابن سيده (1/ 453).

(8) من قوله: [بعد أن قدّم... إلى هنا ساقط من نسخة (ص)].

(9) الحفر: صفرة تعلق الأسنان سبق شرحه في ((ذوق الطعام)) من ((مكروهات الصيام)) (ص 1142).

(10) ساقط من نسخة (ص).

قال ابن رشد: ((للمريض أن يفطر، وإن كان قادراً على الصوم، إذا أجهده الصوم بانفاق، أو كان لا يجهده إلا أنه يخشى أن يزيده في مرضه على اختلاف؛ فصاحب الضربان يجهده الصيام، وصاحب الحَفَرِ يخشى أن يزيده في مرضه بتأخير العلاج إلى الفطر، فلذلك قال فيه: إنه رخصة))⁽¹⁾.

وانظر ما في العتبية مع ما تقدم من نص المدونة في كراهة مداواة الحَفَرِ⁽²⁾ للصائم؛ فإن بعض الأسيخ حمله على الخلاف ولا يتعين ذلك؛ لأنه إنما رخص في العتبية ((إذا أُجِّئ إلى ذلك))، ويمكن حمل المدونة على غير هذه الحال. والله سبحانه أعلم.

ونقل ابن محرز عن مالك فيمن كان في فيه خُرَاج⁽³⁾ فاحتاج إلى بَطِّه⁽⁴⁾ في رمضان وهو صائم، فإن بَطِّه ولج في جوفه الدم؛ قال: فليترك ذلك إلى أن يمسي، ولو ألح إليه في النهار فعل وصام يوماً مكانه.

(5) [السفر مسافة قصر]

قوله: (والسفر لما تقصر فيه الصلاة)؛

والمشهور أنه ثمانية وأربعون ميلاً⁽⁵⁾، وذلك في السفر الواجب والمندوب بغير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والممنوع على ثلاثة أقوال:

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 335).

(2) راجع ((ذوق الطعام)) من ((مكروهات الصيام)) (ص 1142).

(3) الخُرَاج - بضم الخاء وتخفيف الراء - ما يخرج من البدن من القروح. انظر: مادة: (خرج) من تهذيب الأسماء واللغات للنووي (3/ 90)، ومن المعجم الوسيط (ص 224).

(4) البط: من بطّ الدملى ونحوه: شقه. المعجم الوسيط (ص 61)، مادة: (بطط).

(5) سبق أن الميل الشرعي يقدر بـ (1848) متراً؛ وعليه فإن الأربعين ميلاً يساوي: 73920 متراً، وأصله ما أخرج مالك في الموطأ (1/ 148)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: ((أنه بلغه أن ابن عباس: كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة))، وهذه المسافات كلها تدور حوالي بضع وسبعين كيلو متراً. والله أعلم. راجع: ((من شروط الجمعة الاستيطان)) (ص 571) من كتاب الصلاة.

- ✓ قيل: لا يفطر في شيء منها، قاله بعض أهل الظاهر، وحكي عن ابن مسعود.
- ✓ والثاني: أنه يفطر في الجميع، وهو قول أكثر أهل الظاهر، ورواه زياد عن مالك.
- ✓ والثالث: أنه يفطر في المباح دون المكروه والمحظور⁽¹⁾، وهو قول جل أهل العلم، والمشهور من المذهب. وعلى أن هذه الأقوال إنما هي محكية في باب القصر للصلاة، ولكنهم جعلوا الباب واحدا.

[ثانيا: الأعذار الموجبة للفطرتين]

(1) [الحيض والنفاس]

قوله: (والأعذار الموجبة للفطرتين: الحيض، والنفاس)؛

قد تقدم أن هذا مما لا يصح معه صوم.

(4/3/2) [الضعف، والحمل، والرضاع]

قوله: (والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك إن لم يفطر، وكذلك الحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما الهلاك)؛

أما قتل الإنسان نفسه فيحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، نعم وقد جاء فيه الوعيد الشديد، وهو من أكبر الكبائر؛ فمن خاف على نفسه الهلاك إن صام حرم عليه الصوم، وأحرى إذا كان خوفه على غيره، ولا خلاف في شيء من هذا.

(5) [كون اليوم مما لا يجلب صومه]

قوله: (ومعرفة كون اليوم مما لا يجلب صومه)⁽²⁾؛

(1) ساقط من نسخة (ر).

(2) في نسخة (خ) [مما لا يحصل]، وفي (س) [مما لا يصح].

مثال هذا أن يصبح صائماً آخر يوم من رمضان، فيجيء العلم برؤية الهلال ليلة ذلك اليوم، فيجب الفطر؛ لأنه لا يحل صومه، وكذلك لو كان صائماً يوم التاسع من ذي الحجة، ثم جاء العلم أنه العاشر، وجب عليه الفطر.

(6) [الفطر عمداً في غير الصوم الواجب]

قوله: (والفطر⁽¹⁾ متعمداً في غير رمضان ولا قضاؤه ولا صوم معين، فيجب أن لا يصوم بقية ذلك اليوم⁽²⁾)؛

أما المفطر متعمداً في رمضان فلا يحل له الفطر بقية يومه، وإنما اختلف إذا عاود [ب/96] الفطر في اليوم الواحد؛ هل تعدد عليه/ الكفارة أم لا؟

وقال في المدونة فيمن أكل في صومه ناسياً: «إن كان صومه نذراً لأيام بعينها، أو كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء، وإن كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه، وأحب إلي أن يتمه ويقضيه»⁽³⁾.

فأجاز له الأكل⁽⁴⁾ في غير المعين، [وجعله يتماذى في صومه في المعين]⁽⁵⁾، وإن كان ذلك في الناسي فإنه يشعر بالفرق بين الصوم المعين وغيره.

وأما المتعمد للأكل فإنه لا يصح منه تقرب، فإن كان اليوم غير معين فله الأكل؛ لأن عبادته بطلت، ولا يصح التقرب بعبادة⁽⁶⁾ فاسدة. وأما المعين فإنه وإن أفسده ووجب عليه قضاؤه، فله في نفسه حرمة التعيين، فلا يمكن من الأكل فيه كما في رمضان. هذا ما

(1) في نسخة (ر) [والمفطر].

(2) في نسخة (ر) [بقية النهار]، وفي (خ) [بقية اليوم].

(3) المدونة الكبرى لسحنون (1/265 - 266)، وتهذيبها للبراذعي (1/131).

(4) في نسخة (ر) [الفطر].

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) [بطلت، ولا يصح التقرب بعبادة] ساقط من نسخة (س).

حضرني في توجيه كلامه، ولم أقف فيه على شيء لغيره. وتكلم اللخمي فيمن أفطر عامدا فقال: يجب عليه الإمساك في المعين دون المضمون⁽¹⁾.

وأما من أكل متعمدا في صوم تطوع، أو في صيام مندور غير معين فإنه كمن دخل في صلاة ثم أفسدها، فإنه لا يتماذى على فاسدها؛ بل يؤمر بالقضاء فيهما عندنا، وليس ذلك كالحج والعمرة الذي اتفق الناس أنه يتماذى على فاسدهما كما يتماذى على صحيحهما.

(1) التبصرة للبخمي لوحة: 79، (مخطوط).

[لوازم الإفطار ستة]

ولوازم الإفطار ستة:

الأول: إكمال اليوم وذلك لكل مفطر في رمضان بعمد، أو نسيان إلا من أفطر لعذر.

والثاني: القضاء، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان، حاشى النذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه، واختلف في الناسي؛ ويلزم في غير الواجب إذا أفسد باختيار.

والثالث: الكفارة، وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط، بتعمد إفطاره بأحد مفسدات صومه المتقدمة، لكل يوم انتهكه كفارة، بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

والرابع: الفدية، وهي لازمة لأربعة؛ لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر، وللحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما، فهؤلاء يكفرون مد طعام عن كل يوم عليهم إذا أخذوا في قضاؤه، وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة؛ يكفر عن كل يوم كذلك.

والخامس: قطع التتابع متعمدا لفطر يفسد صيام التتابع، من نذر، أو كفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار رمضان، ويلزم استثنافه.

والسادس: عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله.

(1) [إكمال اليوم]

قوله: (ولوازم الإفطار ستة: الأول: إكمال اليوم وذلك لكل مفطر في رمضان بعمد، أو نسيان إلا من أفطر لعذر)؛

يعني من الأعذار المبيحة، أو الموجبة للفطر المتقدمة، ولا خلاف أعلمه في هذا أنه لا

يجوز له الإفطار، وإنما اختلف الناس في المفطر⁽¹⁾ في رمضان ناسياً، إذا ظن أن صومه لما فسد جاز له الإفطار فأفطر؛ فليل: لا كفارة عليه، وهو مذهب المدونة⁽²⁾. وفي المجموعة للمغيرة وعبد الملك: عليه الكفارة. وقال ابن حبيب: إن كان فطره الثاني بالجماع كفر، وإلا فلا.

(2) [القضاء]

قوله: (والثاني: القضاء، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان، حاشى النذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه، واختلف في الناسي؛ ويلزم في غير الواجب إذا أفسد باختيار)؛

أما ترك الصوم الواجب في يوم رمضان، أو الأكل فيه متعمداً فالمذهب كما قال، وقال بعض العلماء: إنما عليه الكفارة خاصة، وقال ابن المسيب وقتادة: يقضي شهراً، وقال ربيعة: يقضي اثني عشر يوماً.

وأما سائر الواجبات فلا أعلم خلافاً فيمن أفطر في كفارة أو قضاء أنه يلزمه قضاؤه، واختلف إذا أفطر في قضاء رمضان؛ هل يقضي يوماً واحداً، أو يومين، والقولان للمالك⁽³⁾.

وأما المفطر ناسياً في رمضان، أو في الصوم الواجب فالمذهب أنه يقضي - كما قال -، وبه قال ربيعة، وسعيد بن عبد العزيز⁽⁴⁾، وابن علية⁽⁵⁾، والليث بن سعد، وقال

(1) في نسخة (ر) [الفطر].

(2) المدونة لسحنون (1/277).

(3) القول الأول في المدونة (2/332)، ونصه: ((وقال - يعني مالكا - من أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم))، أما الثاني فذكره ابن أبي زيد مع الأول في النوادر والزيادات (2/57).

(4) (سعيد بن عبد العزيز) هو: ابن أبي يحيى التنوخي من أهل دمشق، كنيته أبو محمد وكان من عباد أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية، يروى عن الزهري ونافع ومكحول، روى عنه أهل الشام مات سنة 167 هـ وهو ابن بضع وسبعين سنة. انظر: الثقات لابن حبان (6/369).

(5) (ابن علية) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم، سمع جماعات من التابعين، واتفقوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإمامته، قال شعبة: ((ابن علية ريحانة الفقهاء))، ولى بغداد في آخر خلافة هارون، واستوطنها وتوفي بها، سنة 194 هـ، وكان قد ولد سنة 110 هـ. انظر: تهذيب الأسماء للنووي (1/120 و121)، رقم: 55.

الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور: لا قضاء عليه، وهو مروى عن عدد من الصحابة والتابعين، وحجتهم ظاهر الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنها أطعمه الله وسقاه»⁽¹⁾.

قال المازري: «ومحمله عند المالكية على نفي الحرج والإثم، وفي رواية للدارقطني في حديث أبي هريرة: «ولا قضاء عليه» وصحح إسناده»⁽²⁾.

والصوم على خمسة أقسام: واجب بإيجاب الله معين كرمضان. وواجب بإيجاب الله مضمون في الذمة كالكفارات. وواجب بإيجاب الإنسان معين كندره الصوم لشهر بعينه. وواجب بإيجاب الإنسان مضمون غير معين كندر صوم شهر بغير عينه. والخامس: التطوع؛ فمن أفطر في جميعها عمدا فإنه يقضى ولا يكفر، إلا في رمضان فإنه يكفر⁽³⁾ ويقضى. ومن أفطر في جميعها سهوا فإنه يقضى ولا يكفر، إلا المتطوع فإنه لا يقضى ولا يكفر»⁽⁴⁾.

وأما النذر المعين فقد تقدم في أول الصيام الخلاف في قضائه للناسي والمريض⁽⁵⁾.

وأما قوله: (ويلزم في غير الواجب إذا أفسد باختيار)؛ هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والحسن والنخعي ومكحول⁽⁶⁾، وألزموا إتمامه من دخل فيه، وأوجه ابن عليه في

(1) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخارى (2/ 574)، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1933، وصحيح مسلم (2/ 809)، كتاب الصيام، باب أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر، رقم: 1155.

(2) سنن الدارقطني (2/ 178)، وقال في إحدى رواياته: «إسناده صحيح وكلهم ثقات».

(3) [إلا في رمضان فإنه يكفر] ساقط من نسخة (س).

(4) المعلم للمازري (2/ 63)، وإكمال المعلم للعياض (4/ 119).

(5) راجع (ص 1061).

(6). (مكحول) هو: أبو عبد الله بن عبد الله الإمام الفقيه الدمشقي من أوساط التابعين من أقران الزهري، كان من سبى كابل لسعيد بن العاص، سكن دمشق فكان عالم أهل الشام، اختلف في تاريخ وفاته؛ ←

الناسي أيضا، وقال مطرف من أهل المذهب: من تطوع بصوم فحلف عليه إنسان بالطلاق أن يفطر فليحنته ولا يفطر، إلا أن يكون لذلك وجه. وإن عزم عليه أبواه فأحب إلي أن يطيعهما وإن لم يخلفا، إذا كان رحمة منهما لإدامة صومه، والمخالف يقول: هو مخير؛ إن شاء أتم صومه، وإن شاء أفطر لغير سبب ولا عذر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة، مع استحبابهم له إتمامه من غير وجوب، وكره له ابن عمر الفطر، وقال: هو كالملاعب بدينه.

(3) [الكفارة]

قوله: (والثالث: الكفارة، وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط، بتعمد إفطاره بأحد مفسدات صومه المتقدمة، لكل يوم انتهكه كفارة)؛

صح الحديث/ أنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما [97/1] أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق⁽¹⁾ فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال: [على]⁽²⁾ أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»، وفي طريق أخرى: «فكلوه»، وفي حديث آخر: «فجاء عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به»⁽³⁾.

← ما بين 112هـ، و116هـ. راجع: أعلام النبلاء للذهبي (5/ 155 - 160). والثقات لأبي حاتم البستي (5/ 446 و447).

(1) العرق هو: زنبيل - بفتح الزاي وكسرهما - منسوج من نسائج الخوص وهو القفّة، وكل شيء مضمفور فهو عرق. النهاية لابن الأثير (3/ 219)، والإكمال لعياض (4/ 56).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/ 782 - 784)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، رقم: 1111 و1112.

قال المازري: أكثر الأئمة على إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامداً، ودليلهم هذا⁽¹⁾ الحديث، وشذ بعض الناس فقال: لا كفارة عليه وإن تعمد، واغتروا⁽²⁾ بقوله - عليه السلام - لما أمره بالتصدق فشكا فاقته: «اذهب فأطعمه أهلك»، وأحسن ما أحمل عليه الحديث عندنا، أنه⁽³⁾ أباح له تأخير الكفارة لوقت يُسرّه، وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جملة.

وأما المجامع ناسيا في رمضان، فلا أصحابنا في إيجاب الكفارة [عليه]⁽⁴⁾ قولان: إيجابها؛ لأنه ﷺ لم يستفسره في الحديث، أو عدم الإيجاب؛ لأن متعلق الكفارة هو الإثم، والناسي غير آثم.

واختلف الناس في الأكل؛ هل يكفر أم لا؟ فمن رأى الحدود والكفارات لا يقاس عليها، أو رأى في الجماع معنى يختص به دون الأكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر، ومن رأى إثبات القياس في الحدود والكفارات، ورأى أن الأكل [مساو]⁽⁵⁾ للجماع؛ لاشتراكهما في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر، وتعلق المآثم أوجب الكفارة⁽⁶⁾.

قال القاضي: وقوله: «هلكت»، وقوله: «احترقت» مما استدل به الجمهور على أن ذلك في العامد لجماعه دون الناسي، وهو مشهور قول مالك وأصحابه. وذهب أحمد بن حنبل، وبعض أهل الظاهر، وعبد الملك بن الماجشون، وابن حبيب من أصحابنا-

(1) [هذا] من نسخة (خ).

(2) [واغتروا] ساقط من نسخة (ر)، ولا يتم المعنى بدونه.

(3) في نسخة (خ) [على أنه].

(4) ساقط من النسخ التي بين يدي، وأثبتته من المصدر (المعلم للمازري)، وهو الصحيح؛ لأنه الرابط بين

الابتداء وهو: ((المجامع)) وخبره وهو: الجملة بعد فاء الرابط بين الشرط والجواب.

(5) كذا في المصدر (المعلم للمازري) وإكماله لعياض وهو الصحيح؛ لأنه خبر ((أن))؛ وفي النسخ الخمسة [مساوياً] ولم يظهر لي وجهه، ولعله خطأ.

(6) المعلم للمازري (2/ 52 و 53)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 52).

ورؤي عن مالك، وعن عطاء - [إلى] ⁽¹⁾ إيجابها على الناسي، والعامد في المجامع.

وقال الشافعي وداود: لا يلزم في الجماع إلا كفارة واحدة لظاهر الحديث، ويوافقهم الأوزاعي في التكفير بغير الصيام ⁽²⁾، وقال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي بوجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته، ومشهور المذهب في المكروهة أن الكفارة على من أكرهها، يكفر عنها بغير الصوم، وقال سحنون: لا شيء عليه لها ولا عليها، وبه قال أبو ثور وابن المنذر.

ولم يختلف المذهب في قضاء المكروهة والنائمة، إلا ما ذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك: أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكروهة، ولا شيء عليهما إلا أن تلتذا؛ قال ابن القصار: فتبين من هذا أنها غير مفطرة، وهو قول أبي ثور في النائمة والمستكرهة ⁽³⁾.

وقول المؤلف: (بأحد المفسدات المتقدمة)؛ يستثنى من المفسدات ما لا اختيار له فيه؛ مثل الحيض والنفاس والإغماء والجنون.

وهذا يؤخذ من قوله: (وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان)؛ لأن هؤلاء لم ينتهكوا، وانظر سائر المفسدات فإن أهل المذهب لم يقولوا بإيجاب الكفارة في جميع مفسدات الصوم.

قال اللخمي: قال سحنون: إذا أفطر بما لم يدخل الفم لا كفارة عليه، وإنما الكفارة فيما يتعمد إدخاله من الفم إلى الحلق. وقال أبو مصعب في السعوط، وتقطير الأذن،

(1) ساقط من النسخ التي بين يدي، وأثبتته من المصدر (إكمال المعلم)؛ لأن فعل «ذهب» إنما يتعدى بحرف جر.

(2) اختصر المؤلف هنا كلام عياض، فألبسه بعض الغموض، والأصل أوضح، وفيه أن الشافعي وداود وأهل الظاهر قالوا: «لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان... والأوزاعي يوافقهم إلا إذا كفر بالصيام، فعليهما جميعاً». انظر الإكمال لعياض (4/53).

(3) انظر الإكمال لعياض (4/52 - 54).

والحقنة الواصلة إلى الجوف الكفارة؛ بخلاف ما يصل من العين، فلا قضاء فيه⁽¹⁾ ولا كفارة. قال اللخمي: «وهذا الخلاف إذا كان فاعله عالماً بوصوله، وأنه غير جائز له». انتهى كلامه⁽²⁾.

والبين ألا تجب الكفارة في شيء من ذلك؛ لأنها إنما وردت في عظيم الانتهاك، حتى اختلف الناس في الأكل والشارب؛ فقال الشافعي وأحمد وجماعة من السلف: لا كفارة في غير الجماع، فكيف في مثل هذا؟ وأبو مصعب قال: إنه لا كفارة فيما يصل من العين، وقد تقدم للمؤلف عدّه في المفسدات، وكذلك الإفساد بالمذي لم يقل أحد بإيجاب الكفارة - فيما علمت - وإنما الخلاف في المذهب: هل القضاء استحباباً، أو وجوباً؟ وكذا أكثر المفسدات لا كفارة فيها عدا الأكل أو الشرب، أو الجماع، أو الإنزال خاصة، وقد تقدم ذكر الخلاف فيما اختلف فيه منها عند عدّه في المفسدات.

وأما الردة فبعيدة من إيجاب الكفارة، وإنما أعرف الخلاف في إسقاطها ما تقدم من حقوق الله تعالى.

قوله: (لكل يوم انتهكه كفارة)؛ هذا مذهب مالك، أنه تعدد الكفارة بتعدد الأيام. وقال أبو حنيفة: كل إفساد قبل التكفير تجزئ فيه كفارة واحدة.

قوله: (بعثت رقبة)؛ المذهب على اشتراط الإيمان فيها، ويجزئ الذكر والأنثى، والكبير أفضل من الصغير.

[ب/97] **قوله:** / (أو صيام شهرين متتابعين)؛ قال القاضي: «وأجمع أئمة الفتوى والجمهور على شرط التتابع فيها، وخالف فيه ابن أبي ليل»⁽³⁾.

(1) في نسخة (خ) [فلا قضاء عليه].

(2) التبصرة للّخمي لوحه: 84، (مخطوط).

(3) انظر الإكمال لعياض (54/4).

قوله: (أو إطعام ستين مسكينا)؛ قال القاضي: عامة الفقهاء على ذلك، وقال الحسن: يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعاً⁽¹⁾. والمشهور في المذهب أن المكفر مخير في فعل ما شاء من ذلك، واستحب مالك البداية بالإطعام، وقال الشافعي والكوفيون وابن حبيب بأنها مرتبة كالظهار، وذهب أبو مصعب إلى أن الكفارة بالعتق والصيام إنما ذلك في الجماع، وأما الأكل والشرب فليس إلا الإطعام.

(4) [الفديّة]

قوله: (والرابع: الفدية، وهي لازمة لأربعة؛ لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر)؛

قال في المدونة: ((ومن أفطر في رمضان لسفر أو مرض، ثم تمدى به المرض أو السفر إلى رمضان آخر، فليصم هذا الداخل، ثم يقضي الأول، وليس عليه إذا قضى الأول إطعام، وإن صح أو قدم قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر، فلم يصمها، فعليه عددها أمداداً يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده))⁽²⁾.

واختلف الأشياخ في تأويل الكتاب؛ فمضى ابن يونس على أنه إنما تعتبر صحته وإقامته في شعبان، وأنه مأذون له في تأخير القضاء إلى شعبان؛ فإن مَرَضَ شعبان⁽³⁾ فلا إطعام عليه، ولو كان في جميع السنة صحيحاً مقيماً، وإن كان عليه خمسة أيام، فصح السنة كلها إلا خمسة أيام من آخر شعبان فلا إطعام عليه.

قال عياض: ((وعليه أكثر الشارحين⁽⁴⁾، وبه قال البغداديون⁽⁵⁾))⁽⁶⁾،

(1) انظر إكمال المعلم لعياض (4/55).

(2) المدونة لسحنون (1/285)، وتهذيبها للبراذعي (1/136).

(3) [شعبان] ظرف زمان، أو منصوب بنزع الخافض.

(4) كابن يونس في الجامع (1/234)، والباقي في المنتقى (2/72).

(5) انظر: المعونة لعبد الوهاب البغدادى (1/482)، والمنتقى للباقي (2/72).

(6) التبيهات لعياض (1/319-320).

ومضى اللخمي إلى (1) أنه مهما ارتفع عذره في أي وقت كان، من شوال إلى شعبان فلم يصم، فإنه إن دخل عليه رمضان الثاني، قبل أن يصوم لزمه الإطعام؛ سواء كان له في شعبان عذر، أو لم يكن؛ وحاصله: مهما ارتفع عذره في شوال، أو غيره فلم يصم، فإن تأتت له الصوم بعد ذلك قبل رمضان وصام فلا إطعام، وإن لم يصم حتى جاء رمضان أطعم، ولا يعذر بما يأتيه من الأعذار بعد التمكن من الصوم في إسقاط الإطعام، وهو مثل ما يقوله الشافعية في الحج: إن تمكن من فعله فلم يفعله حتى مات أتم، وإن فعله قبل موته فلا إثم عليه؛ فحاله مترتب على ما يبرزه الحال (2).

قال عياض: هذا التأويل أسعد بظاهر الكتاب، ومثله في المدونة (3).

قوله: (وللحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما)؛

قد تقدم الخلاف في لزوم ذلك لهما (4).

قوله: (فهؤلاء يكفرون مد طعام عن كل يوم عليهم إذا أخذوا في قضائه)؛

قال القاضي: ((اختلف في مقدار الإطعام؛ فمالك وجمهور العلماء على أنه مُدٌّ عن كل يوم، وأبو حنيفة وصاحبا يقولون: نصف صاع، وقال أشهب: مُدٌّ وثلث لغير أهل المدينة)) (5).

قال ابن يونس عن ابن حبيب: والمستحب في تفرقة هذا الطعام كلما صام يوماً أطعم مسكينا، ومن قدم الإطعام أو أخره، أو جمعه أو فرقه أجزاءه. ولأشهب في المجموعة: ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني، ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزه

(1) في نسخة (خ) [ومضى اللخمي على].

(2) نقلا عن التبصرة للبخمي لوحة: 83، (مخطوط) بتصرف.

(3) التبيهاة لعياض (1/ 214). (مرقون بتحقيق د، الوثيق).

(4) راجع (ص 1144-1147).

(5) انظر الإكمال لعياض (4/ 100).

ما كفر قبل وجوبه؛ فإن كان عليه عشرون يوماً فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوماً لم يجزه منها إلا عشرة. والمد المذكور هنا مد النبي ﷺ، وهو ربع الصاع الجاري بفاس في تاريخه⁽¹⁾.

قال القاضي: «مذهب مالك والشافعي ومعظمهم وجوب هذه الكفارة؛ مُدٌّ لكل يوم فرط فيه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أنه لا كفارة على المفرط»⁽²⁾.

قال القاضي: «ووقت القضاء موسع، مقيد بالسنة، ما لم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة، له إيقاعها متى شاء منه؛ لكن الاستحباب المبادرة، وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة، وبهذا قال الشافعي.

وقال داود: تجب المبادرة في ثاني شوال، فإن لم يفعل أثم، وحديث عائشة في أنها يكون عليها الصيام من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان⁽³⁾ حجة عليه».

قال: «واختلف في القضاء: هل من شرطه التتابع؟ وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وكافة علماء الأمصار: أنه ليس من شرطه، ويجوز مفراً»⁽⁴⁾.

قوله: (وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة يكفر عن كل يوم كذلك)؛

وفي الموطأ عن مالك⁽⁵⁾: «أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على

(1) أي: حوالي سنة (779هـ/1377م) وهي سنة وفاة المؤلف.

(2) المصدر نفسه (101/4).

(3) نص الحديث: قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «لقد كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ الشغل برسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في صحيحه (2/579)، كتاب الصيام، باب متى يُقضى قضاء رمضان، رقم: 1950، ومسلم في صحيحه (2/802)، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم: 1146.

(4) الإكمال لعباض (101/4 و102).

(5) [عن مالك] ساقط من نسخة (خ).

الصيام، فكان يفتدي قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا عليه؛ فمن فدى فإنها يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي ﷺ⁽¹⁾.

وييجاب الفدية على الشيخ الكبير قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة، وقال أبو ثور: إن كان الصوم يجهده فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا وإن كان لا يقدر على الصوم [98/1] فلا إطعام عليه. والإطعام/ عند الأوزاعي والشافعي مد، وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

قال القاضي: «اختلف السلف في قوله سبحانه وتعالى: ⁽²⁾، هل هي منسوخة، أو مخصوصة، أو محكمة، أو منسوخ بعضها؟

فذهب جمهورهم إلى نسخها، ثم اختلفوا: هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فرؤي عن ابن عمر والحسن أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم من كبر، وقال مالك وجماعة من السلف وداود وأبو ثور: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، وعن مالك استحباب الإطعام له»⁽³⁾.

وفي المدونة: «قال القاسم وسالم: من أدركه الكبر فضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه»⁽⁴⁾.

وقال اللخمي: «الشيخ الكبير إن كان معه من القوة ما لا يشق معه الصوم، أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة حر - ولو كان في غيره لقوي على الصوم - أفطره وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت، وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره، وهذا هو الصواب من المذهب»⁽⁵⁾.

(1) الموطأ (1/307)، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم: 51.

(2) البقرة: 183.

(3) الإكمال لعياض (4/99).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/136).

(5) التبصرة للبخمي لوحة: 80، مخطوط.

وانظر نصوص أهل المذهب أن الإطعام على الشيخ الكبير ليس بواجب، خلاف ما يعطيه كلام المؤلف، فيحتاج إلى أن يقال: أطلق اللزوم ومراده به الحقيقة في الواجب، والمجاز في هذا، أو أراد به لزوم استحباب.

(5) [قطع التتابع]

قوله: (الخامس: قطع التتابع متعمدا لفطر يفسد صيام التتابع، من نذر، أو كفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار رمضان، ويلزم استثنافه)؛

هذا ما لا أعلم فيه خلافا؛ أن الفطر عامدا يفسد التتابع، ويوجب الاستئناف، وهو منصوص عليه في غير ما كتاب من كتب فقهاءنا.

ومعنى قوله: (إفطار⁽¹⁾ رمضان)؛ [أنه يفسد تتابع كفارة إفطار رمضان]⁽²⁾، ووجوب الاستئناف يعني في غير المعين. والله سبحانه أعلم.

(6) [العقوبة]

قوله: (السادس: عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله)؛

قال اللخمي: ((ومن ظهر عليه أنه أكل أو شرب في رمضان عوقب على قدر ما يُرى أن فيه ردعاً له ولغيره؛ من الضرب والسجن، ويجمع عليه الوجهان: الضرب والسجن. والكفارة ثابتة بعد ذلك، تجمع عليه العقوبة في المال والجسم، ويختلف فيمن أتى مستفتياً ولم يظهر عليه؛ فقال مالك في المبسوط: لا عقوبة عليه، قال: ولو عوقب خشيت ألا يأتي أحد يستفتي في مثل⁽³⁾ ذلك، وذكر الحديث، وأن النبي ﷺ لم يعاقب

(1) في نسخة (خ) و(ر) [أو إفطار].

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) [مثل] ساقط من نسخة (خ).

السائل⁽¹⁾، ويجري فيها قول آخر: أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا، فقال في كتاب السرقة: يعاقب، وقال سحنون: لا عقوبة عليه⁽²⁾.

قوله: (وصورة حاله)؛ يعني أن أحوال الناس في ذلك مختلفة؛ فليس من تُرى منه فلتة مثل من يُعَلِّم⁽³⁾ بالتهاون بالدين، وليس من له شهرة في الناس ووجاهة مثل الخامل؛ فيعاقب ذو الوجاهة هنا أكثر؛ لأنه ربما كان أسوة لغيره⁽⁴⁾.

(1) أي: ((الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله... وقعت على امرأتي في رمضان)) وقد سبق تخريجه في (ص 1157) [الكفارة].

(2) التبصرة للخمّي لوحة: 85، (مخطوط)، وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي (2/ 527).

(3) في نسخة (خ) [عَلِّم].

(4) في نسخة (خ) [للغير].

فهرس محتويات الجزء الثاني

- 651 [أحكام صلاة الجماعة]
- 651 [حكمها وأركانها]
- 651 [حكم صلاة الجماعة]
- 653 [أركان صلاة الجماعة أربعة: المسجد والإمام، والمؤذن، والجماعة]
- 655 [صفات الإمام الواجبة وهي عشر]
- 655 (1) [البلوغ]
- 655 (2) [الذكورية]
- 656 (4 / 3) [العقل والإسلام]
- 656 (5) [الصالح]
- 658 (6) [تحسين القراءة]
- 659 (7) [معرفة الحد الأدنى من أحكام الصلاة]
- 659 (8) [القدرة على أداء الصلاة]
- 660 (10 / 9) [الحرية والإقامة في صلاة الجمعة خاصة]
- 662 [صفات الإمام المستحبة وهي عشر]
- 662 (1) [الأفضلية في الدين]
- 665 (3 / 2) [الأفضلية في الفقه والقراءة]
- 665 (4) [الحسب والشرف]
- 666 (5) [الخلق الحسن]
- 666 (6) [كبر السن]

- 666 [الحرية] (7)
- 666 [كمال الأعضاء] (8)
- 667 [حسن الصوت] (9)
- 670 [نظافة الثوب] (10)
- 672 [صفات الإمام المكروهة وهي عشر] (10)
- 672 [1] [أعجمي اللفظ أو الألكن أو الأثنغ]
- 674 [2] [ولد الزنا]
- 674 [3] [العبد]
- 674 [4] [الأغلف]
- 675 [5] [الخصي]
- 675 [6] [الأعرابي]
- 675 [7] [أقطع اليد أو الرجل]
- 676 [8] [المبتدع]
- 677 [9] [الأجير على الصلاة]
- 679 [10] [المكروه من جماعته]
- 681 [وظائف الإمام وهي عشر]
- 681 [1] [مراعاة الوقت]
- 683 [2] [مراعاة تسوية الصفوف]
- 684 [3] [إسراع تكبيرة الإحرام والسلام]
- 684 [4] [رفع الصوت بالتكبير والتحميد]
- 685 [5] [حفظ صلاة المأمومين]

- 686 [إشراك المأمومين في الدعاء]
- 687 [تخفيف الصلاة في تمام]
- 688 [التنحي عن موضعه بعد الصلاة]
- 689 [التزام الرداء]
- 690 [إيلاء أفضل المأمومين الإمام]
- 691 [وظائف المأموم وهي عشر]
- 691 [1] نية الاقتداء
- 694 [2] متابعة المأموم الإمام]
- 699 [3] التأمين إذا قال الإمام: «ولا الضالين»]
- 699 [4] قراءة المأموم في السرية، وتركها في الجهرية]
- 700 [5] موقف المأموم من الإمام]
- 701 [6] رد السلام على الإمام وعلى من باليسار]
- 702 [7] قول: «ربنا ولك الحمد»]
- 702 [8] التسبيح لسهو الإمام]
- 703 [9] الفتح على الإمام عنده خطئه في قراءة القرآن]
- 703 [10] طلب الصف الأول فالأول]
- 704 [ممنوعات صلاة الجماعة عشر]
- 704 [1] إمامة من قد صلى]
- 705 [2] اختلاف نية الإمام مع نية المأموم]
- 705 [3] صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأموم تكبرا]
- 706 [4] وجود حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة والسماع]

- 707 [صلاة القائم وراء المصلي جلوساً وإيحاء] (5)
- 707 [كراهية تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأموم] (6)
- 707 [كراهية تقدم المأموم أمام الإمام] (7)
- 707 [كراهية تفريق الصف أو الانفراد خلفه أو الصلاة بين الساطين] (8)
- 710 [كراهية إمامة الرجل في دار الآخر دون إذنه] (9)
- 711 [كراهية جمع الصلاة مرتين في المسجد الواحد] (10)
- 712 [صلاة العيدين]
- 712 [معنى العيد لغة]
- 712 [حكم صلاة العيد]
- 715 [شروط صحة صلاة العيد هي شروط الصلوات الخمس]
- 716 [سنن صلاة العيد عشر]
- 716 [كونها ركعتين] (1)
- 716 [أداؤها في وقتها] (2)
- 717 [أداؤها في المصلي دون المسجد إلا لعذر] (3)
- 718 [كونها في جماعة بإمام] (4)
- 718 [الخطبة بعد صلاة العيد] (5)
- 720 [الجهر في القراءة في صلاة العيد] (6)
- 720 [التكبير في صلاة العيد] (7)
- 722 [التكبير قبل صلاة العيد وبعد الصلوات أيام التشريق] (8)
- 725 [إخراج زكاة الفطر] (9)
- 725 [ذبح الأضحية] (10)

- 728 [فضائل صلاة العيد عشر]
- 728 [2 / 1] [الغسل والطيب]
- 728 [5 / 4 / 3] [التجمل والسواك وخصال الفطرة]
- 729 [6] [الرجوع من غير طريق الذهاب]
- 729 [8 / 7] [تقديم الفطر في عيد الفطر، وتأخيره في الأضحى]
- 730 [9] [قراءة سورة الأعلى في صلاة العيد]
- 731 [10] [السعي لها ماشيا]
- 731 [قول الرجل لأخيه: «تقبل الله منا ومنك»]
- 734 [الاستسقاء لغة وحكم صلاته]
- 734 [سنن صلاة الاستسقاء عشر]
- 734 [1] [أداؤها في الفضاء]
- 735 [2] [الإمام والجماعة]
- 735 [3] [إظهار التذلل والخشوع وترك الزينة]
- 735 [5 / 4] [صلاتها ركعتين، والجهر فيهما]
- 735 [6] [قراءة سورة الأعلى]
- 736 [7] [الخطبة بعد الصلاة]
- 736 [9 / 8] [تكثير الاستغفار، والدعاء دون التكبير]
- 737 [10] [تحويل الرداء]
- 739 [من المخاطب بصلاة الاستسقاء]
- 740 [صلاة الكسوف والخسوف]
- 740 [الكسوف لغة وحكم صلاته]

- 741 [سنن صلاة الكسوف ست]
- 741 (1) [هيئتها في الأداء]
- 741 (2) [تطويل القيام والركوع]
- 744 (3) [الإسرار في قراءتها]
- 745 (4) [أدائها في وقتها]
- 745 (5) [الموعظة بعدها]
- 746 (6) [أداؤها جماعة في المسجد]
- 747 [من يؤمر بصلاة الكسوف]
- 747 [صلاة الخسوف]
- 749 [صلاة الوتر]
- 749 [الوتر لغة وحكم صلاته]
- 750 [سنن الوتر ثلاث]
- 750 (1) [الشفع قبل الوتر]
- 751 (2) [الفصل بين الشفع والوتر بسلام]
- 752 (3) [أداء الوتر في وقته]
- 754 [مستحبات الوتر ثلاث]
- 754 (1) [قراءة «الأعلى» و«الكافرون» و«الإخلاص» و«المعوذتين»]
- 755 (2) [الجهر في الوتر]
- 756 (3) [تأخير الوتر إلى آخر الليل]
- 757 [صلاة الفجر]
- 757 [حكم صلاة الفجر]

- 758 [سنن صلاة الفجر خمس]
- 758 (2 / 1) [كونها ركعتين خفيفتين]
- 758 (4 / 3) [الإسرار في القراءة، والقراءة بأم القرآن فقط]
- 759 (5) [لا صلاة بعد الفجر إلا الصبح]
- 761 [مستحبات سائر النوافل خمس]
- 762 (1) [كون النوافل ركعتين ركعتين منفصلتين]
- 764 (3 / 2) [الجهر في نوافل الليل، والإسرار في نوافل النهار]
- 766 (4) [إخفاء النوافل عن أعين الناس]
- 768 (5) [تكثير الركعات بالنهار وتطويل القيام بالليل]
- 772 [صلاة الجنائز]
- 772 [تعريف الجنائز لغة وحكم صلاتها]
- 773 [شروط وجوب صلاة الجنائز أربعة]
- 773 (1) [ثبوت الحياة قبل الموت]
- 774 (2) [الموت على الإسلام]
- 774 (3) [وجود أكثر جسد الميت]
- 775 (4) [أن لا يكون الميت شهيدا]
- 776 [محتززات الشروط السابقة]
- 776 (1) [حكم الصلاة على السقط]
- 777 (2) [حكم الصلاة على الكافر والمبتدع]
- 778 (3) [حكم الصلاة على الشهيد]
- 781 (4) [حكم الصلاة على الغائب والغريق والأكيل]

- 783 [حقوق المسلم الميت أربعة]
- 783 [الغسل، والكفن، والصلاة، والدفن]
- 784 [سنن غسل الميت ثمان]
- 784 (1) [تعميم الجسد بالماء]
- 784 (2) [الغسل بالماء الطهور]
- 786 (3) [المبالغة في التنظيف]
- 786 (4) [جعل عدد الغسلات وترا ثلاثاً فأكثر]
- 788 (5) [جعل الصدر أو ما يقوم مقامه في الغسلة الثانية]
- 788 (6) [جعل الكافور في الغسلة الأخيرة]
- 789 (7) [عدم إزالة أظفاره وشعره]
- 789 (8) [ستر عورته]
- 792 [مستحبات غسل الميت ثمان]
- 792 (1) [تجريده عند الغسل من لباسه إلا ما يستر العورة]
- 793 (2) [تعجيل الغسل]
- 793 (3) [تقديم أعضاء الوضوء]
- 794 (4) [البدأ في الغسل بالميا من]
- 794 (5) [عصر بطن الميت برفق ولين]
- 796 (6) [تضفير شعر المرأة ثلاثاً]
- 796 (7) [اغتسال الغاسل بعد فراغه]
- 799 [سنن الكفن خمس]
- 799 (1) [كون الكفن وترا]

- 799 (2) [كون الكفن أبيض].
- 800 (3) [كون الكفن ثلاثاً].
- 800 (4) [تحنيط الكفن بالكافور].
- 801 (5) [إدراج الميت في أكفانه].
- 802 [مستحبات الكفن خمس].
- 802 (1) [تحسين الكفن].
- 803 (3 / 2) [تقميمص الميت، وتعميمه].
- 804 (4) [تحنيط الميت].
- 805 (5) [كون عدد الكفن خمسة أثواب].
- 806 [مكروهات الكفن خمس].
- 806 (1) [كون الكفن سرفاً].
- 807 (2) [كون الكفن حريراً].
- 808 (3) [كون الكفن معصفاً].
- 808 (5 / 4) [كون الكفن أكثر من سبعة أثواب، أو كون الحنوط فوقه].
- 809 [فرائض صلاة الجنابة وشروطها عشر].
- 809 (1) [النية].
- 809 (2) [تكبيرة الإحرام].
- 810 (3) [ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام].
- 810 (4) [الدعاء بين التكبيرات].
- 810 (5) [السلام].
- 811 (6) [القيام].

- 811 [7-10] الطهارة، القبلة، ترك الكلام، ستر العورة]
- 812 [سنن صلاة الجنازة عشر]
- 812 (1) [الجماعة]
- 813 (2) [رفع اليدين عند التكبير الأولى]
- 813 (3) [الحمد والثناء على الله تعالى أولاً]
- 814 (4) [الصلاة على النبي ﷺ]
- 815 (5) [الدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات]
- 816 (6) [الدعاء بدعاء النبي ﷺ]
- 817 (7) [الصلاة على شفير القبر]
- 817 (8) [تقدم الإمام دون الالتصاق بالجنازة]
- 818 (9) [الوقوف حذو صدر الرجل ووسط المرأة]
- 819 (10) [أن يلي الإمام الأفضل والذكر والكبير]
- 823 [ممنوعات صلاة الجنازة عشر]
- 823 (1) [الصلاة على الجنازة عند الإسفار أو الاصفرار]
- 824 (2) [الصلاة على الجنازة في المسجد]
- 827 (3) [القراءة في صلاة الجنازة]
- 828 (4) [التكبير في صلاة الجنازة أكثر من أربع]
- 830 (5) [الصلاة على القبر]
- 832 (6) [الصلاة على الغائب]
- 832 (7) [الصلاة على بعض الجسد]
- 832 (8) [الصلاة على المبتدع]

- 833 [9] صلاة أهل الفضل على من قتل حدا]
- 835 [10] صلاة الجنائز بالتميم إلا لمسافر عديم الماء]
- 836 [سنن الدفن ثلاث]
- 836 [1] حفر القبر في الأرض]
- 836 [2] استقبال القبلة]
- 837 [3] وضع الميت في القبر على الجانب الأيمن]
- 838 [مستحبات الدفن سبع]
- 838 [1] نصب اللبن على القبر]
- 839 [2] تسنيم القبر]
- 840 [3] حثو ثلاث حفنات في القبر]
- 841 [4] حمل الجنائز من جوانب السرير الأربع]
- 842 [5] المشي أمام الجنائز في التشيع]
- 843 [6] المشي في تشيع الجنائز]
- 844 [7] أخذ العبرة من الجنائز]
- 845 [مكرهات صلاة الجنائز سبع]
- 845 [1] اتباع الجنائز بالنار]
- 845 [2 / 3 / 4] البناء على القبر أو تقبيبه أو تخصيصه]
- 848 [5] تعميق القبر]
- 848 [6] وضع الحجارة المنقوشة على القبر]
- 849 [7] اللهو والضحك عند حضور الجنائز]

- 853 شرح الطهارة
- 853 [تمهيد في أقسام الطهارة ووجه تأخيرها عن الصلاة]
- 856 [أقسام الغسل ثلاثة]
- 856 [الأول: الغسل الفرض وهو ستة]
- 856 (1) [الغسل لإنزال الماء الدافق]
- 858 (2) [الغسل لمغيب الحشفة]
- 860 (3) [الغسل لانقطاع دم الحيض]
- 860 (4/5) [الغسل لولادة النفساء / الغسل لانقطاع دمها]
- 861 (6) [غسل الكافر إذا أسلم]
- 862 [الثاني: أغسال السنة وهي ستة]
- 862 (1) [الغسل للجمعة]
- 862 (2) [الغسل للإحرام]
- 862 (3) [الغسل لدخول مكة]
- 863 (4-6) [الغسل للعيد الفطر / الغسل للأضحى / غسل الميت]
- 863 [الثالث: الغسل المستحب وهو ستة]
- 863 (1) [الغسل للوقوف بعرفة]
- 864 (2-4) [الغسل بالمزدلفة / الغسل للطواف / الغسل للسعي]
- 865 (5) [الغسل لمن غسل ميتا]
- 865 (6) [غسل المستحاضة]
- 866 [شروط الغسل الواجب عشرة]
- 866 (1-4) [العقل / البلوغ / الإسلام / دخول الوقت]

- 866 [ارتفاع دم الحيض / ارتفاع دم النفاس / القدرة] (5-7)
- 866 [عدم السهو والغفلة والنوم] (8)
- 867 [الحدث الموجب للغسل] (9)
- 867 [وجود ما يكفي من الماء الطهور] (10)
- 868 [فرائض الغسل ستة] (10)
- 868 [النية أوله] (1)
- 870 [استصحاب حكم النية إلى نهاية الغسل] (2)
- 871 [عموم سائر الجسد بالماء] (3)
- 871 [دلك الجسد مع الماء] (4)
- 873 [الغسل بالماء المطلق] (5)
- 876 [الموالة] (6)
- 878 [سنن الغسل ست] (10)
- 878 [المضمضة] (1)
- 878 [3/2] [الاستنشاق / الاستنثار] (2/3)
- 880 [مسح صمغ الأذنين] (4)
- 880 [تخليل شعر اللحية] (5)
- 881 [تخليل شعر الرأس] (6)
- 884 [فضائل الغسل ست] (10)
- 884 [التسمية في أوله] (1)
- 884 [غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء] (2)
- 886 [غسل ما بالجسد من النجاسة] (3)

- 886 [تقديم الوضوء] (3)
- 888 [غسل الرأس ثلاثاً] (4)
- 889 [البدء بالميا من قبل المياسر] (5)
- 890 [مكروهات الغسل ست] (مكروهات الغسل ست)
- 890 [التنكيس في عمله] (1)
- 890 [الإسراف في استعمال الماء] (2)
- 892 [تكرار الغسل بعد الإسباغ] (3)
- 893 [التعري أثناء الغسل] (4)
- 896 [الاغتسال في المراحض] (5)
- 897 [الكلام بغير ذكر الله تعالى] (6)
- 898 [أقسام الوضوء خمسة] (أقسام الوضوء خمسة)
- 898 [الأول: الوضوء الفرض خمسة أنواع] (الأول: الوضوء الفرض خمسة أنواع)
- 898 [الوضوء لفرائض الصلاة] (1)
- 899 [الوضوء للمحدث] (2)
- 900 [الوضوء للجمعة] (3)
- 900 [الوضوء لصلاة الجنازة] (4)
- 900 [الوضوء للطواف] (5)
- 900 [الوضوء للإمام لخطبة الجمعة] (6)
- 901 [الثاني: الوضوء السنة خمسة أنواع] (الثاني: الوضوء السنة خمسة أنواع)
- 901 [الوضوء للصلوات النوافل] (1)
- 901 [الوضوء للطواف غير الفرض] (2)

- 902 [الوضوء لمس المصحف] (3)
- 903 [وضوء الجنب عند إرادة النوم] (4)
- 907 [تجديد الوضوء لكل صلاة] (5)
- 908 [الثالث: الوضوء الفضيلة خمسة أنواع] (3)
- 908 [1] [الوضوء للنوم] (1)
- 908 [2] [الوضوء لقراءة القرآن دون مسه] (2)
- 909 [3] [الوضوء للدعاء والمناجاة] (3)
- 909 [4] [الوضوء لإسماع الحديث الشريف] (4)
- 910 [5] [الوضوء للمستنكح والسلس لكل صلاة] (5)
- 912 [الرابع: الوضوء المباح نوعان] (4)
- 912 [1] [الوضوء للدخول على الحاكم. 2] [الوضوء لركوب البحر] (1)
- 913 [الخامس: الوضوء الممنوع نوعان] (5)
- 913 [1] [تجديد الوضوء قبل التعبد به. 2] [الوضوء لغير ما شرع له] (1)
- 914 [شروط الوضوء وأحكامه] (4)
- 915 [أولاً: شروط وجوب الوضوء عشر] (5)
- 915 [ثانياً: فرائض الوضوء عشر] (5)
- 915 [1] [النية عند التلبس به] (1)
- 918 [2] [غسل الوجه] (2)
- 919 [3] [غسل اليدين إلى المرفقين] (3)
- 919 [4] [تحليل أصابع اليدين] (4)
- 920 [5] [مسح الرأس] (5)

- 923 [6] [غسل الرجلين إلى الكعبين]
- 924 [7] [الوضوء بالماء الطهور]
- 924 [8] [إيصال الماء إلى العضو المغسول في الوضوء]
- 927 [9] [الدلك]
- 927 [10] [الموالة]
- 928 [ثالثا: سنن الوضوء عشر]
- 928 [1] [غسل اليدين ابتداء]
- 930 [2 / 3 / 4] [المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار]
- 931 [5] [مسح الأذنين]
- 933 [6] [تجديد الماء لمسح الأذنين]
- 933 [7] [الاقتصار على مسحة واحدة في الرأس]
- 934 [8] [ردُّ مسح الرأس من قفاه إلى مقدمه]
- 935 [9] [الترتيب بين أعضاء الوضوء]
- 937 [10] [غسل البياض بين الصدغ والأذن]
- 937 [رابعا: فضائل الوضوء عشر]
- 937 [1] [السواك قبل الوضوء]
- 940 [2] [التسمية أول الوضوء]
- 942 [3] [تكرار الغسل ثلاثا]
- 945 [4] [المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم]
- 945 [5] [البدء في مسح الرأس من مقدمه]
- 945 [6] [البدء بالميامن قبل المياسر]

- 946 (7) [الاقتصاد في استعمال الماء]
- 946 (8) [وضع إناء الوضوء على اليمين]
- 947 (9) [الذكر أثناء الوضوء]
- 947 (10) [تحليل أصابع الرجلين]
- 948 [رابعاً: مكروهات الوضوء عشر]
- 948 (1) [الإسراف في استعمال الماء]
- 948 (2) [الزيادة على العدد المحدد شرعاً في المغسول والممسوح]
- 949 (3) [الوضوء في المراحيض]
- 949 (4) [الكلام بغير ذكر الله تعالى]
- 949 (5) [الاقتصار على غسلة واحدة لغير العالم بأحكام الطهارة]
- 950 (6) [تحليل اللحية الكثيفة]
- 951 (7) [الوضوء بقاء مستعمل في الطهارة]
- 952 (8) [الوضوء من إناء ولغ فيه كلب]
- 956 (9) [الوضوء بالماء المشمس]
- 957 (10) [الوضوء من أواني الذهب والفضة]
- 960 [موجبات الوضوء ومفسداته]
- 961 [أولاً: موجبات الوضوء خمس]
- 961 (1) [الخارج من المخرجين]
- 963 (2) [زوال العقل]
- 965 (3) [اللمس للذة]
- 969 (4) [مس الرجل ذكره]

- 972 [الردة عن الإسلام] (5)
- 972 [ثانيا: مفسدات الوضوء خمس] [ثانيا: مفسدات الوضوء خمس]
- 972 [1] [طروء ناقض من نواقض الوضوء السابقة]
- 973 [2] [عدم النية أوله أو رفضها أثناءه]
- 973 [3] [الإخلال بفرض من فرائض الوضوء]
- 974 [4] [استدراك المنسي من المبادرة]
- 974 [5] [عدم المبادرة لغسل المستور بالجيرة أو الخف بعد الإزالة]
- 976 [الطهارة الترابية البديلية: التيمم]
- 976 [تعرف التيمم وشروطه]
- 976 [تعريف التيمم]
- 976 [شروط وجوب التيمم هي شروط وجوب الوضوء العشرة السابقة]
- 977 [الشروط الخاصة بالتيمم زيادة على شروط الوضوء]
- 978 [أحكام التيمم]
- 978 [أولا: فرائض التيمم ثمانية]
- 978 [1] [طلب الماء قبل الإقبال على التيمم]
- 980 [2] [النية أوله]
- 980 [3] [الضربة الأولى]
- 981 [4] [الصعيد الطاهر]
- 981 [5] [تعميم الوجه بالمسح]
- 981 [6] [مسح اليدين إلى الكوعين]
- 982 [7] [الموالة]

- 982 [دخول وقت الصلاة] (8)
- 982 [ثانيا: سنن التيمم أربع] [ثانيا: سنن التيمم أربع]
- 982 [الترتيب بين أعضاء التيمم] (1)
- 983 [تجديد الضربة لليدين] (2)
- 983 [مسح اليدين إلى المرفقين] (3)
- 984 [نقل ما علق باليدين من الغبار إلى المسوح] (4)
- 984 [ثالثا: فضائل التيمم أربع] [ثالثا: فضائل التيمم أربع]
- 984 [التيمم على تراب غير منقول من موضعه] (1)
- 985 [التيامن في مسح اليدين] (2)
- 985 [التسمية أول التيمم] (3)
- 985 [الصفة الحسنة للتيمم] (4)
- 986 [رابعا: مكروهات التيمم أربع] [رابعا: مكروهات التيمم أربع]
- 986 [1 / 2 / 3] [التيمم على غير التراب، أو ما فيه سرف، أو المعادن] [1 / 2 / 3] [التيمم على غير التراب، أو ما فيه سرف، أو المعادن]
- 989 [4] [الزيادة على الواحدة في التيمم] [4] [الزيادة على الواحدة في التيمم]
- 989 [خامسا مفسدات التيمم أربع] [خامسا مفسدات التيمم أربع]
- 989 [1] [الحدث بعد التيمم] [1] [الحدث بعد التيمم]
- 990 [2] [وجود الماء بعد التيمم] [2] [وجود الماء بعد التيمم]
- 990 [3] [زوال المانع من التيمم: العجز والمرض] [3] [زوال المانع من التيمم: العجز والمرض]
- 991 [4] [أداء الصلاة بالتيمم] [4] [أداء الصلاة بالتيمم]
- 993 [أحكام النجاسات] [أحكام النجاسات]
- 993 [إزالة النجاسة] [إزالة النجاسة]

- 993 [بماذا تزول النجاسة؟]
- 994 [المزال عنه النجاسة]
- 994 [إزالة النجاسة بالنضح]
- 998 [إزالة النجاسة بالمسح]
- 1001 [إزالة النجاسة بالغسل]
- 1004 [إزالة النجاسة بالاستجمار]
- 1009 [الاستنجاء والاستجمار]
- 1009 [صفات المستجمر به]
- 1010 [سنن الاستنجاء والاستجمار]
- 1017 [مستحبات الاستنجاء والاستجمار]
- 1020 [الآداب قبل الاستنجاء عشرون]
- 1020 [1] البعد عن أعين الناس]
- 1023 [2/3] البعد عن المكان الصلب، وعدم البول قائماً]
- 1024 [4] عدم أخذ الفرج باليد اليمنى]
- 1025 [5] عدم كشف العورة قبل الدنو من الأرض]
- 1025 [6] التستر أثناء قضاء الحاجة]
- 1027 [7] عدم استقبال القبلة وعدم استدبارها]
- 1027 [8-12] الابتعاد عن متحدث الناس، والظل، والطريق، وضياف الأتجار]
- 1031 [13] الابتعاد عن المياه الراكدة]
- 1032 [14] الابتعاد عن جحور الحشرات]
- 1033 [15] الابتعاد عن مكان اغتساله]

- 1033 [16] الابتعاد عن مهب الريح]
- 1033 [17] إعداد مزيل للنجاسة]
- 1033 [18-19] الدعاء قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه]
- 1036 [20] السكوت وعدم ذكر الله تعالى في الخلاء]
- 1038 [الأعيان النجسة]
- 1038 [أولاً: الأعيان المتفق على نجاستها]
- 1038 (1) [كل خارج من مخرجي الإنسان والحيوان المحرم الأكل]
- 1040 (2) [الدماء وما يتولد عنها من قيح وصديد]
- 1042 (3) [الميتة من الحيوان البري]
- 1048 (4) [المسكرات]
- 1048 (5) [لبن الخنزير]
- 1049 [ثانياً: الأعيان المختلف في نجاستها]
- 1049 (1) [لبن غير الخنزير من محرم الأكل]
- 1050 (2-4) [عرق السكران وعرق الجلالة وبول الجلالة]
- 1053 (5) [ما ولغ فيه الكلب والخنزير]
- 1057 **شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام**
- 1058 [تمهيد في تعريف الصيام]
- 1058 [أقسام الصيام ستة]
- 1059 [القسم الأول: الصيام الواجب عشرة]
- 1059 [تمهيد في حكم التلفظ باسم الشهر مقروناً بلفظه]
- 1060 (1) [صيام شهر رمضان]

- 1060 [صيام النذر] (2)
- 1061 [صيام قضاء رمضان] (3)
- 1061 [صيام قضاء النذر] (4)
- 1062 [صيام كفارة الظهر] (5)
- 1062 [صيام كفارة القتل] (6)
- 1062 [صيام كفارة اليمين] (7)
- 1063 [صيام كفارة صيد الحرم بمكة] (8)
- 1063 [صيام المتمتع] (9)
- 1063 [صيام فدية إمطة الأذى في الحج] (10)
- 1063 [صيام كفارة رمضان] [القسم الثاني: الصيام السنة]
- 1065 [صوم يوم عاشوراء]
- 1070 [القسم الثالث: الصيام المستحب عشرة]
- 1070 [صيام الأشهر الحرم] (1)
- 1071 [صيام شعبان] (2)
- 1071 [صيام العشر الأوّل من ذي الحجة] (3)
- 1072 [صيام يوم عرفة] (4)
- 1072 [صيام ثلاثة أيام من كل شهر] (5)
- 1074 [صيام العشر الأوّل] (6)
- 1075 [صيام يوم الخميس ويوم الإثنين] (8 / 7)
- 1075 [صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده] (9)

- 1078 [صيام ستة أيام من شوال] (10)
- 1081 [القسم الرابع: نافلة الصيام]
- 1081 (1) [صيام أشهر الحرم]
- 1082 [القسم الخامس: الصيام المكروه]
- 1082 (1) [صيام الدهر]
- 1086 (2) [صيام يوم الجمعة خاصة]
- 1086 (3) [صيام يوم السبت خاصة]
- 1087 (4) [صيام يوم عرفة للحاج]
- 1088 (5) [صيام آخر يوم من شعبان]
- 1091 [القسم السادس: الصيام المحرم]
- 1091 (2 / 1) [صيام عيدي الفطر والأضحى]
- 1092 (3) [صيام أيام التشريق]
- 1094 (4) [صيام الحائض والنفساء]
- 1095 (5) [صيام الخائف على نفسه الهلاك]
- 1097 [أحكام الصيام المطلوب فعلها]
- 1097 [أولا: شروط وجوب صيام رمضان ستة]
- 1097 (1) البلوغ (2) العقل (3) الإسلام، (4) القدرة، (5) دخول الشهر (6) العلم به
- 1098 [ثانيا: فرائض صيام رمضان ثمانية]
- 1098 (1) [مراقبة هلال شهر رمضان فرض كفاية]
- 1099 (2) [النية أول شهر رمضان]
- 1101 (4 / 3) [استصحاب النية واستيفاء أجزاء النهار]

- 1101 [الإمساك عن كل ما يدخل الجوف] (5)
- 1104 [الإمساك عن إنزالمني] (6)
- 1105 [الإمساك عن الإيلاج] (7)
- 1105 [الإمساك عن الاستقاء] (8)
- 1107 [ثالثا: سنن صيام رمضان ثمانية] (ثالثا: سنن صيام رمضان ثمانية)
- 1107 [قيام رمضان] (1)
- 1107 [كون قيام رمضان في جماعة] (2)
- 1110 [سنة السحور] (3)
- 1112 [5 / 4] [تعجيل الفطر وتأخير السحور] (5 / 4)
- 1116 [6] [الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان] (6)
- 1117 [7] [إخراج زكاة الفطر] (7)
- 1117 [8] [حفظ الجوارح عن الرفث] (8)
- 1121 [رابعا: مستحبات صيام رمضان ثمانية] (رابعا: مستحبات صيام رمضان ثمانية)
- 1121 [1] [تجديد النية لكل يوم] (1)
- 1123 [2] [عمارة رمضان بالذكر وتلاوة القرآن] (2)
- 1124 [3] [عمارة رمضان بالصلاة] (3)
- 1124 [4] [عمارة رمضان بكثرة الصدقة] (4)
- 1124 [5] [تحري الفطر بالحلال الذي لا شبهة فيه] (5)
- 1125 [6] [ابتداء الفطر على التمر والماء] (6)
- 1125 [7] [إحياء ليلة سبع وعشرين من رمضان] (7)
- 1127 [8] [قيام الرجل وحده في منزله] (8)

- 1128 [مفسدات الصيام ومكروهاته]
- 1128 [أولاً: مفسدات الصيام عشرة]
- 1128 (1) [إنزال المنى يقظة]
- 1129 (2) [خروج المذي يقظة]
- 1130 (3) [إيلاج الذكر في القبل أو الدبر]
- 1131 (4) [إيصال شيء إلى الجوف]
- 1132 (5) [القيء عمداً أو رجوعه في غير العمد بعد التحكم فيه]
- 1134 (6) [الصوم بغير النية]
- 1135 (7) [الردة في الصوم]
- 1135 (8) [طرو الحيض والنفاس]
- 1136 (9) [طرو الإغماء والجنون]
- 1137 (10) [رفض النية نهار رمضان]
- 1137 [ثانياً: مكرهات الصيام عشرة]
- 1137 (1) [صوم الوصال]
- 1139 (2) [قبلة الصائم]
- 1140 3/4 [اللمس والنظر بالشهوة]
- 1141 (5) [استعمال الجوارح في فضول القول والعمل]
- 1141 (6) [ذوق الطعام]
- 1142 7/8 [الكحل ودهن الرأس لمن عادته وصول ذلك لحلقه]
- 1143 (9) [المبالغة في الاستنشاق]
- 1143 (10) [الإكثار من النوم نهار رمضان]

- 1144 [أعذار الإفطار في الصيام]
- 1144 [أولاً: الأعذار المبيحة للفطر ستة]
- 1144 (1) [المرض]
- 1144 (2 / 3) [الحمل والرضاع]
- 1147 (4) [إرهاق الجوع والعطش]
- 1149 (5) [التداوي بما يدخل إلى الجوف للضرورة]
- 1150 (6) [السفر مسافة قصر]
- 1151 [ثانياً: الأعذار الموجبة للفطر ستة]
- 1151 (1) [الحيض والنفاس]
- 1151 (2 / 3 / 4) [الضعف، والحمل، والرضاع]
- 1151 (5) [كون اليوم مما لا يحل صومه]
- 1152 (6) [الفطر عمداً في غير الصوم الواجب]
- 1154 [لوازم الإفطار ستة]
- 1154 (1) [إكمال اليوم]
- 1155 (2) [القضاء]
- 1157 (3) [الكفارة]
- 1161 (4) [الفدية]
- 1165 (5) [قطع التتابع]
- 1165 (6) [العقوبة]

شرح الإمام يَعْقُوبَ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للغايه أبي الفضل عياض بن موسى اليضيبي السبتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجندامي

المعروف بالقباب القاسمي

(ت 778 هـ - 1377 م)

شرح القواعد الاربعة وهي الزكاة

شرح القاعدة الرابعة وهي: الزكاة

[تمهيد في تعريف الزكاة وحكمها]

قوله: (شرح القاعدة الرابعة وهي: الزكاة)؛

قال المازري: ((أصل الزكاة في اللغة النماء⁽¹⁾)؛ فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟ قيل: وإن كان نقصا في الحال فقد يفيد النمو في المال ويزيد⁽²⁾ في صلاح الأحوال⁽³⁾.

قال القاضي: ((وقد يزكو أجرها عند الله وينمو، كما قال في الحديث: «حتى تكون مثل الجبل⁽⁴⁾»⁽⁵⁾). وقيل: [لأنها]⁽⁶⁾ لا تؤخذ إلا من الأموال المتعرضة⁽⁷⁾ للنماء. وقد قيل: سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه وتطهره، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁸⁾. وقيل: سميت بذلك لأنها طاعة وإخلاص، وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَبْتَغُونَ الزَّكَاةَ﴾⁽⁹⁾: لا يشهدون أن لا الله إلا الله، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه، لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه، ومنه قوله ﷺ: «الصدقة برهان»⁽¹⁰⁾، وقيل: لأنها تزكي المال وتطهره؛ إذ لو لم تخرج منه أحبثته وأبقت فيه أوساخه.

(1) في نسخة (ر) [النمو].

(2) في نسخة (س) [ويرد] وهو تصحيف.

(3) المعلم للمازري (5/2)، وإكماله لعياض (457/3).

(4) في نسخة (س) و(ر) و(خ) [كالجبل].

(5) أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن يسار (995/2)، كتاب الصدقات، باب الترغيب في الصدقات، والبخاري عن أبي هريرة (134/2)، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول...، رقم: 1344.

(6) في نسخة (ص) و(س) [إنها].

(7) في غير نسخة (ص) [المعرضة].

(8) سورة التوبة: 103.

(9) سورة فصلت: 6.

(10) أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري (140/1)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: 556.

وأما تسميتها صدقة فمن الصدق؛ إذ هي دليل صحة⁽¹⁾ إيمانه وصدق باطنه فيه مع ظاهره...، وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها، وسمها الشرع أيضا حقا فقال: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»⁽²⁾، ونفقة بقوله: «وَلَا يَنْهَيْفُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽³⁾، وعفوا بقوله: «خُذِ الْعَفْوَ»⁽⁴⁾؛ وبين السلف وأهل التفسير اختلافا في مراده تعالى بهذه الكلمات⁽⁵⁾.

وقد تقدم أنها إحدى القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، والأمر بها في كتاب الله تعالى في غير ما آية مقترن بالصلاة، ولهذا بدأ بها كثير/ من الفقهاء قبل الصيام، ومن قدم الصيام رأى عموم وجوبه، وأما الزكاة فإنها تجب على بعض الناس وهم الأغنياء خاصة، وقد تقدم في مواضع أن من جحد شيئا من الخمس كافر، ومن امتنع من أدائها مع اقراره⁽⁶⁾ بوجوبها أخذت منه كرها؛ قال أشهب: ويؤدب، وإن نصب للقتال قوتل عليها، كما فعل الصديق رضوان الله تعالى عليه⁽⁷⁾.

(1) في الإكمال وهو المصدر [دليل على صحة].

(2) سورة الأنعام: 142.

(3) سورة التوبة: 34.

(4) سورة الأعراف: 199.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 457 - 458).

(6) في نسخة (خ) [قراره].

(7) روى الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». انظر: صحيح البخاري (2/ 131)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: 7399، وصحيح مسلم (1/ 38)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 133.

[شروط الزكاة]

والزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر.

فزكاة المال تجب بستة شروط: بالإسلام، والحرية، وصحة ملك مال شرعت في مثله الزكاة، وكونه نصاباً تجب في مثله الزكاة، أو قيمته نصاباً، ومضي الحول عليه أو على أصله الذي نما منه في ملك المزي، أو مجيء الساعي في الماشية، أو الطيب في الحب، ولا يشترط في المعدن غير وجود ما فيه من الزكاة من نيل واحد.

وشروط إخراجها لمن وجبت عليه ستة:

النية فيها أنها زكاته أو زكاة من يليه، وإخراجها بعد وجوبها بتمام حولها لأصله، أو مجيء الساعي، أو تمام الحب، ودفعها إلى إمام عادل أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم من المسلمين. واختلف في المؤلفة قلوبهم الآن هل بقي حكمهم أم لا؟ وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجها، لا عوضاً عنه، فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزأه.

قوله: (والزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر)؛

يعني أن الأولى وجبت⁽¹⁾ بسبب ملك المال، والثانية على كل أحد؛ كان مالكا لغنى، أم لا على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[شروط وجوب الزكاة ستة]

(1) [الإسلام / 2 / الحرية / 3 / الملك / 4 / النصاب]

قوله: (فzكاة المال تجب بستة شروط: بالإسلام، والحرية، وصحة الملك لمال شرعت في مثله الزكاة، وكونه نصاباً تجب في مثله الزكاة، أو قيمة نصاب⁽²⁾)؛

(1) في نسخة (ر) [واجبة].

(2) في نسخة (خ) [قيمتها نصاباً].

أما شرط الإسلام فيه خلاف بين الأصوليين⁽¹⁾؛ فمن يقول بخطاب الكفار بالفروع يقول بإيجابها في الحال عليهم، كما تقدم في شروط وجوب الصلاة أيضا⁽²⁾.
وأما الحرية فهي شرط عند مالك وأصحابه، فلا زكاة عندهم على عبد ولا مكاتب، ولا مُدَبَّر، ولا مُعْتَق إلى أجل، ولا أم ولد، ولا مُعْتَق بعْضُهُ، ولا من فيه بقية رق؛ كائنا ما كان.

قوله: (وكونه نصابا تجب في مثله الزكاة)؛

قال الباجي: «(أصل⁽³⁾ النصاب في كلام العرب: الأصل؛ إلا أنه يستعمل في عرف الشرع في أقل ما تجب فيه الزكاة من مقادير⁽⁴⁾ الأموال، فكانت أصل ما تجب فيه الزكاة في ذلك الجنس من المال»⁽⁵⁾.

وقال ابن رشد: «(إنما سمي نصابا؛ لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك، من قول الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نَصَبٍ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُونَ﴾⁽⁶⁾، أي: إلى غاية وعلم منصوب لهم يسرعون. ويحتمل أن يكون مأخوذا من النصب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون هذه المقادير. ويحتمل أن يكون سمي نصابا؛ لأن المال إذا بلغ هذا المقدار وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك»⁽⁷⁾.

أما أنه لا تجب في المال زكاة إلا أن يكون نصابا، فلما ورد في ذلك من النصوص عن النبي ﷺ ويأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - حيث تكلم عليها المؤلف.

(1) في نسخة (ر) [الأصلين] وهو تصحيف.

(2) راجع (ص 386-387).

(3) [أصل] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [مقادير] وهو تصحيف.

(5) المنتقى للبايجي (3/203).

(6) سورة المعارج: 43.

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (2/435).

قوله: (أو قيمته نصاباً⁽¹⁾)؛ زاد هذا ليشمل له زكاة المدير وسيأتي بيانها.

[تمام الحول] (5)

قوله: (ومضي الحول عليه أو على أصله الذي نما منه في ملك المزكي)؛

حكى مالك في الموطأ عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله اشتراط مرور الحول في الزكاة⁽²⁾، ثم حكى عن معاوية خلاف ذلك⁽³⁾، وقد أسندوا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ وليس بثابت عندهم⁽⁴⁾.

قال أبو عمر: ((وما ذكر مالك عن أبي بكر، وعمر، وابنه، مثله روى عن علي، وابن مسعود رضي الله تعالى عن جميعهم. قال: وعليه جماعة الفقهاء⁽⁵⁾ قديماً وحديثاً، لا يختلفون فيه أنه لا تجب في مال صامت من العين، ولا في الماشية زكاة حتى يحول الحول عليه⁽⁶⁾؛ إلا ما روى عن ابن عباس وعن معاوية مما لم يتابعا عليه⁽⁷⁾، ومعنى يحول الحول: مضي السنة وإكمالها.

(1) في نسخة (خ) [أو قيمة نصاب].

(2) الموطأ (1 / 245 - 246)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

(3) حكاها مالك في الموطأ (المصدر السابق) عن ابن شهاب أنه قال: ((أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان))؛ قال الباجي في المنتقى (2 / 95): ((يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه)). وروى ذلك أيضاً عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وعليه اعتمد من أفتى اليوم بإخراج الزكاة من المال المستفاد مثل الرواتب الشهرية بمجرد قبضها، إذا وصلت النصاب، وهو الأحوط والأبرأ للدين. والله أعلم. فقه الزكاة للقرضاوي (1 / 431 - 435).

(4) قال يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (1 / 491 - 496): ((روى اشتراط الحول عن النبي ﷺ من حديث أربعة من الصحابة هم: علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ؛ ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحجة)).

(5) في نسخة (خ) [عامّة الفقهاء].

(6) في نسخة (ر) [عليها].

(7) الاستذكار لابن عبد البر (3 / 134).

وقوله: (أو على أصله الذي نما منه)؛ أتى بهذا ليبين أن حول ربح المال حول أصله، ونتاج الماشية أيضا حوله أمهاته؛ وسواء عند مالك كان الأصل نصابا، أم لا.

قال أبو عبيد: ((لا نعلم أحدا قال هذا القول قبل مالك في ربح المال، ولا فرق أحد بين⁽¹⁾ ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك، وأما سفیان، وأهل العراق، وأكثر أهل الحجاز غير مالك ومن قال بقوله، فليس عندهم فرق بين ربح المال وسائر الفوائد))⁽²⁾.

قال أبو عمر: ((والذي قاله أبو عبيد في ربح المال عن مالك؛ أنه لم⁽³⁾ يتابعه عليه إلا أصحابه، فليس كما قال، وقد قال بقوله في ذلك الأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وطائفة من السلف. قال: وهذا فيما كان أصله نصابا، وأما ما كان غير نصاب فلا يقول أحد يزكى ربحه بحول أصله غير مالك ومن تبعه، ولعله الذي أنكر أبو عبيد))⁽⁴⁾.

وحكى ابن رشد عن مالك قولاً آخر: لا زكاة في الأرباح حتى يحول عليها الحول كسائر الفوائد، قال ابن رشد: ((وهو الأظهر))⁽⁵⁾.

(6) [مجيء الساعي في الماشية والطيب في الحب]

قوله: (أو مجيء الساعي في الماشية)؛

قال القاضي: الساعي: الوالي والرئيس، وأكثر ما يستعمل في ولاة الصدقات⁽⁶⁾.

واشترطه مجيء الساعي هو مذهب مالك في المدونة وغيرها، وأنه إذا تخلف ساعة المواشي لعذر فلا يخرج أحد زكاة ماشيته، ولو أقاموا سنين⁽⁷⁾. قال اللخمي: ((وأما لو

(1) [بين] سقطت من نسخة (خ).

(2) كتاب الأموال للقاسم أبي عبيد (ص 419).

(3) [أنه لم] سقطت من نسخة (ر) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(4) الاستذكار لابن عبد البر (3/140).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/357).

(6) نقله بتصرف عن مشارق الأنوار لعياض (2/225)، مادة (سعي).

(7) المدونة للملك (1/374)، وتهذيبها للبراذعي (1/176).

علم من الولاية تضييعها، أو قَوْمٌ ليس لهم وال؛ فإنهم يخرجون زكاة ماشيتهم
لحولها»⁽¹⁾.

قوله: (أو الطيب في الحب)؛

لا أعلم خلافا/ أنه لا يشترط في زكاة الحبوب مضي حول⁽²⁾؛ لقوله سبحانه وتعالى: [99/1] ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽³⁾.

قال اللخمي: «الزكاة تجب عند مالك بالطيب؛ فإذا أزهى النخل، وطاب الكرم، وحل بيعه، وأفرك الزرع، واستغنى عن الماء، واسودّ الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت الزكاة فيه. وقال المغيرة بالخرص، ورأي أن المصدق⁽⁴⁾ في ذلك كالساعي في الغنم. وقال محمد بن مسلمة: تجب بالجداد⁽⁵⁾.

وفائدة ذلك: إذا مات المالك؛ فعلى قول مالك إذا مات بعد الطيب فتزكى على ملكه؛ لأنه مات بعد أن وجبت؛ فإن كان في جميعها خمسة أوسق، ولم يحصل لكل وارث إلا وسق أخرجت منها الزكاة. وعلى قول المغيرة إن حُرِّص عليه قبل موته، فذلك

(1) تبصرة اللخمي، (الوحدة: 91 و 113، مخطوط).

(2) في نسخة (خ) [الحول].

(3) سورة الأنعام: 142.

(4) «المصدق» بتخفيف الصاد وكسر الدال هو: الساعي، والمراد به هنا «الخاص».) أما «المصدق» بتشديد الصاد فهو: المزكي. انظر: كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة (637/1)، والفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي (779/2)، ومواهب الجليل للحطاب (130/3).

(5) الجداد من جدّ النخل يُجَدُّه: صرمه، يقال: هذا وقت الجداد والجداد، - بفتح الجيم وكسرها، وبالذال المهملة، وحكي فيه الجذاذ بالمعجمة - ومعناه: أوان قطع ثمر النخل، مثل الصرام والقطاف؛ فالفعال والفعال مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل، تشبيها له في وزنه بالأوان والإوان بمعنى الحين والوقت. انظر مادة (جدد) من المختار للفيومي (ص 119)، والصحاح للجوهري (2/16)، والمعجم الوسيط (1/109)، ومادة (أون) من المحكم للمرسي (10/536)، ومواهب الجليل للحطاب (3/132 و 6/456).

ثابت على ورثته، يخرجون الزكاة، ثم يرثون السائر⁽¹⁾ وإن مات قبل الخرص فإنها يُحْرَصُ على كل وارث نصيبه؛ فمن كملت له خمسة أوسق زكى. وعلى قول ابن مسلمة العبرة بالحصاد والجداد⁽²⁾.

وهذا الشرط في الحبوب عوض عن الشرطين: الحول، ومجيء الساعي، ولا تبلغ الشروط ستا إلا في الماشية خاصة.

قوله: (ولا يشترط في المعدن غير وجود ما فيه الزكاة من نيل⁽³⁾ واحد⁽⁴⁾)؛

أراد معادن الذهب والفضة. قال اللخمي: «الزكاة تجب في معادن⁽⁵⁾ الذهب والفضة دون معادن النحاس والرصاص والحديد، وذلك بأربعة شروط: أن يؤخذ من معدن واحد ونيل واحد عشرون دينارا، أو مائتا درهم بعد الكلفة والمؤونة، وإذا انقطع نيل المعدن ثم أدرك نيلا آخر لم يضاف إلى الأول، ويعتبر كل نيل بانفراده؛ فما كان نصابا زكاه، وأما المعدنان فاختلف إذا ابتداء في عمل أحدهما فلم ينقطع نيله حتى عمل في آخر وأدرك نيلا؛ فقال سحنون: لا يضافان، وقال ابن سلمة: يضافان⁽⁶⁾».

(1) في تبصرة اللخمي (الأصل المنقول عنه) [ما بعده] عوض [السائر].

(2) تبصرة اللخمي (لوحة: 116 مخطوط).

(3) النَّيْلُ والتَّوَلُ والنَّوَالُ من نَالَ نَيْالاً من شيء: إذا أصاب منه مقصوده فهو نائل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّوَلُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ (التوبة: 121)، والمراد هنا نيل المعدن وهو: ما خرج منه من منجمه. انظر: مادة (نيل) من مشارق الأنوار لعياض (33/2)، والنهاية لابن الأثير (301/5)، والمعجم الوسيط (967/2). وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي (61/3)، ومواهب الجليل للحطاب (209/3).

(4) في نسخة (خ) [أو أحد] وهو تصحيف.

(5) في نسخة (ر) [فيها دون] عوض [في معادن] وهو تصحيف.

(6) تبصرة اللخمي، (لوحة: 101، مخطوط).

[شروط صحة الزكاة ستة]

(1) [نية الزكاة]

قوله: (وشروط إجرائها لمن وجبت عليه ستة: النية فيها أنها زكاته، أو زكاة من يليه)؛

أما اشتراط النية فقد تقدم الاستدلال على اشتراطها في جميع أعمال البر، وهذا احتراز مما يعطي وقت الدّراس أو الجداد لبعض المساكين لا يقصد الزكاة؛ فإنه لا يحسب في الزكاة؛ بل يحسبه على نفسه كما يحسب ما انتفع به، أو ما واجره على درسه، أو ما علف⁽¹⁾ دوابه، ويزكي عن الجميع.

واختلف من هذا في مسألة من امتنع⁽²⁾ من دفع الزكاة، فأخذت من ماله كرها؛ فقال ابن رشد: قيل: إنها لا تجزئه لعدم النية، والثاني: إنها تجزئه وهو الأظهر؛ لأن الزكاة متعينة في المال؛ فاذا أخذها منه من إليه أخذها أجزاء عنه، كما تجزئ الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما، وإن لم تصح منهما نية في ذلك⁽³⁾ الحال⁽⁴⁾.

ولم يحك اللخمي غير الإجزاء، وقال: ((كما يجبر المُطَلَّق على⁽⁵⁾ الرّجعة في الحيض، فإن أبي فإن الامام يَرْتَجِع⁽⁶⁾ عليه وتصح له الرجعة))⁽⁷⁾.

وقوله: (أو زكاة من يليه)؛ يعني من مجنون، أو صبي، أو محجور.

(1) في نسخة (ر) [عليه] عوض [علف] وهو تصحيف.

(2) في نسخة (س) [امتناع] وهو تصحيف.

(3) في نسخة (خ) (ر) [تلك].

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/481).

(5) في نسخة (س) [عن] وما أثبت أوفق.

(6) في نسخة (س) [يرجع].

(7) تبصرة اللخمي، (لوحة: 99)، كما أشار لذلك أيضا في (لوحة 90) مخطوط.

(2) [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالحوول في العين والماشية]

قوله: (وأخراجها بعد وجوبها بتمام حولها لأصله، أو مجيء الساعي، أو تمام الحب)؛

قال مالك في المدونة: «وقد وقت الله ورسوله ﷺ للزكاة وقتا لا تجاوز عنه، وهو الحول في العين والماشية، ويوم الحصاد في الحب. قال: فمن عجل زكاة عين أو حرث أو ماشية [قبل وجوبها]⁽¹⁾ بسنة أو سنتين لم تجز.

قال مالك في زكاة العين: إلا أن يكون قبل الحول بيسير فلا بأس به وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليها الحول⁽²⁾، هكذا نقلها ابن يونس.

قال اللخمي: «واختلف إذا قرب الحول؛ فقال مالك في العتبية: «لا تجزئه⁽³⁾»، قال: «أرايت الذي يصلي الظهر قبل الزوال، والصبح قبل [طلوع]⁽⁴⁾ الفجر؛ أليس يعيد؟ فهذا مثله»⁽⁵⁾. وقاله أشهب في كتاب ابن حبيب.

واختلف بعد القول: إنها تجزئ، في حد القرب؛ فقال في كتاب محمد: إذا كان مثل اليوم واليومين أجزاءه، ولا يجزئه ما فوق ذلك، قال ابن حبيب: لا تجزئه إلا في مثل الخمسة الأيام والعشرة؛ لا أكثر من ذلك، وقال ابن القاسم في العتبية: أرى الشهر قريبا ويجزئه، قال: وذهب بعض أهل العلم - يعني من غير أهل المذهب - إلى أنها تجزئ وإن عجلت لعام أو عامين.

وفي الترمذي قال علي: «استأذن العباس رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/160).

(3) في نسخة (خ) [لا يجزئه].

(4) زيادة من نسخة (ر).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/366).

فرخص له في ذلك»⁽¹⁾، وفي حديث آخر: «إنا أخذنا زكاة العباس عام أول للعام [الثاني]⁽²⁾»⁽³⁾،⁽⁴⁾.

وقال ابن رشد في رواية زياد عن مالك: إنها تجزي قبل الحول بشهرين⁽⁵⁾. وقال عامة الفقهاء بجواز ذلك؛ منهم الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وفقهاء أصحاب الحديث، وبأنها تجزئ، يقول الليث: وروى مثله عن عائشة والحسن.

3 [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالساعي في الماشية]

وقوله: (أو مجيء الساعي)؛ يعني في الماشية، ولا بد مع ذلك من الحول، قال ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: وإن أخذها منه/ الساعي قبل محلها [جبراً لم تجزه]⁽⁶⁾، [ب/ 99] وقال ابن القاسم: إن أخذه بزكاة زرعه بعد ما يبس، أو بزكاة غنمه أو ماله قبل محله؛ فإن كان بقرب محلها⁽⁷⁾ أجزاءه، والزرع أبينه.

4 [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالطيب في الحبوب]

وقوله: (أو تمم الحب)؛ أما هذا فلا يحتاج [فيه]⁽⁸⁾ إلى حول إلا الطيب خاصة.

5 [دفع الزكاة للإمام العادل أو للأصناف الثمانية]

وقوله: (ودفعها إلى إمام عادل، أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم من المسلمين)؛

(1) سنن الترمذي (3/ 63)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: 678.

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) سنن الترمذي (3/ 63)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: 679.

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 100) مخطوط.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (14/ 325).

(6) في نسخة (ر) [لم يجزئه].

(7) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (خ).

(8) زيادة من نسخة (س).

قال في المدونة: «وإذا كان الإمام يعدل لم يَسْعَ أحداً أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره، وليدفعه⁽¹⁾ إلى الإمام، وأما زكاة الماشية وما [أُنبتت]⁽²⁾ الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك، وإذا غلب الخوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية، لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم»⁽³⁾.

أما مع الإمام العدل فواضح أنه أولى بها، فإذا ثبت أنه دفعها للمساكين؛ فهل تجزئه، أم لا؟ [قال اللخمي]⁽⁴⁾: «قال ابن القصار: تجزئ في الأموال الباطنة⁽⁵⁾، وقال ابن المواز: لا أحب ذلك؛ فإن فعل وخفي له ذلك عن الإمام أجزأته. وإذا لم يعلم ذلك إلا من قوله فحكى اللخمي فيه خلافاً: قال مالك وابن القاسم: وإذا كان الامام عدلاً، مثل عمر بن عبد العزيز؛ فقال رجل: أخرجتُ زكاة مالي لم يقبل منه، وقال أشهب: يقبل منه [إن]⁽⁶⁾ كان صالحاً، وإن كان متها لم يقبل منه»⁽⁷⁾.

و[أما]⁽⁸⁾ إن كان الإمام غير عدل ودفع إليه الزكاة اختياراً، فإنها لا تجزئ إذا كان الآخذ لا يضعها مواضعها، وإن دفعها إليه مكرها أجزأته، هذا مذهب المدونة⁽⁹⁾، وبه قال ابن وهب وأصبغ، وعليه أئمة السلف. وعن ابن القاسم أنها لا تجزئه.

وأما الأصناف الثمانية فيأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى - عند قوله: «وَأَمَّا لِمَنْ تَعطَى».

(1) في نسخة (ر) [وليدفعها] وما أثبت هو الموافق لما في مدونة سحنون.

(2) في نسخة (ص) [أُنبتت]، وفي (س) [تُنبت].

(3) المدونة للمالك (1/335)، وتهذيبها للبراذعي (1/160).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) قال اللخمي: «(يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية)». التبصرة (لوحه: 110).

(6) في نسخة (ص) [وإن] ولعله خطأ.

(7) تبصرة اللخمي، (لوحه: 110) مخطوط.

(8) سقطت من نسخة (ص).

(9) المدونة للمالك (1/368)، وتهذيبها للبراذعي (1/174).

وقوله: (من المسلمين)؛ قال اللخمي: «ويعطى منها الفقير إذا كان حرا مسلما ممن لا تلزم المزكي نفقته...، وإن أعطى عبدا، أو من فيه بقية رق⁽¹⁾، أو كافرا وهو عالم لم تجزه⁽²⁾، وإن كان غير عالم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمستحقها، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول؛ لأنهم صدّقوا بها ما لهم، وإن هلكت بأيديهم بأمر من الله غرموها إن كانوا عرّوا من أنفسهم، وإن لم يعرّوا لم يغرموا».

قال اللخمي: «ويختلف في متولي دفعها اليهم؛ هل يلزمه الغرم، أم لا؟ كالوكيل يخطي فيما وكل عليه»⁽³⁾.

قوله: (واختلف في المؤلفة قلوبهم الآن هل بقي حكمهم أم لا؟)؛
يأتي في التكلم على آية الزكاة.

6 [إخراج الزكاة من جنس ما وجبت منه]

قوله: (وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجها، لا عوضا عنه، فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزاءه⁽⁴⁾)؛

احترز في هذا من إخراج الأعواض في الزكاة. قال في المدونة: «ومن اشترى الصدقة التي وجبت عليه⁽⁵⁾ بدين إلى أجل لم يجز؛ لأنه دين بدين، ولا يأخذ الساعي فيها دراهم، واستحب مالك أن يترك المرء شراء صدقته، وإن كانت قد قبضت منه»⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (س) [بقية راقية رقا] وهو خطأ لا معنى له.

(2) في غير نسخة (ص) [لم يجزه].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 110) مخطوط.

(4) [أجزأه] سقطت من نسخة (س).

(5) في نسخة (خ) [التي عليه] وسقطت [التي وجبت عليه] من نسخة (س).

(6) المدونة للمالك (1/353)، وتهذيبها للبراذعي (1/168).

قال ابن رشد: «أما دفع القيمة في الزكاة فمكروه لوجهين: أحدهما: ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة. والثاني: لئلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخش المساكين حقهم.

وأما شراء الرجل صدقته من العامل بعد أن يدفعها إليه فهو أخف في الكراهة؛ لأن ذلك إنما يكره لوجه واحد، وهو ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، وليس بحقيقة الرجوع فيها إلا إذا اشتراها من المساكين الذين دفعها إليهم، مع أن الحديث إنما ورد في صدقة التطوع، فإذا أكرهه⁽¹⁾ العامل على أخذ القيمة منه لم يكن عليه في ذلك بأس⁽²⁾.

وقال اللخمي: «اختلف فمن وجبت عليه سن من الإبل فدفع دونها ودراهم بقدر ما بينهما، أو أجود وأخذ الفضل؛ فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به، وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يكره فإن فعل أجزأ، وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يجزئه إلا أن يرد الفضل إذا دفع أجود».

قال اللخمي: «لا تخلو المسألة من ثلاثة أوجه: إما إن يكون ذلك بمرضاة من الفقير، أو من المصدق يعني: العامل، أو بغير مرضاة أحد.

فإن كان بمرضاة المصدق لأنه رأى ذلك من حسن النظر للمساكين، فإن ذلك جائز؛ لحديث معاذ: «بعثه النبي ﷺ مصدقا إلى أهل اليمن، فقال لهم: ايتوني بعوض: [ثياب خميص]⁽³⁾، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ فهو أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة»⁽⁴⁾. وقال النبي ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة

(1) في نسخة (خ) [كرهه] وهو خطأ.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/456 - 457)..

(3) هكذا في غير نسخة (س) و(ر) و(خ) وهو الموافق لما في صحيح البخاري، أما (ص) ففيها [ثياب أو خميص].

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (2/525)، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، عن طاوس معلقا، وقال ابن حجر: «[إسناده إلى طاوس صحيح؛ إلا أنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع]». فتح الباري (1/18)، وتغليق التعليق (3/13).

الجذعة وليست عنده، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما...» الحديث أخرجه البخاري (1).

وإن كان ذلك بمرضاة من المساكين (2)، وبعد تمكين من الشيء الذي يبايعه فيه، ولم يجابه في الثمن أجزاءه على كراهة فيه ابتداء؛ خوف أن يكون الرضا من المسكين مخافة [100/1] أن لا يعطيه إياها (3) ان لم يرض، أو يمنعه غيرها في المستقبل، وإن كان راغبا في البيع ولم يستوف القيمة أخرج الفضل وأجزأه.

وإن كان ذلك من المسكين خيفة ألا يعطيه إياها، ولم يكن البيع من حسن النظر، أو فعل ذلك بغير مرضاة من أحد، وكان من حسن النظر أن يسلم عينها ولا يشتري منهم بحال لم يجزه، فإن فعل على وجه النظر للمساكين، ولم يحاب نفسه أجزاءه وإن لم يكن ذلك بمرضاة من المساكين، ويكره ابتداء حماية. ولا يشتري التي وجبت عليه قبل أن يبرزها بدين، ويدخله الدين بالدين، ولا بالنقد ويدخله الغرر (4).

وأما إخراج العين عن العين فقال في المدونة: «وله أن يخرج في الزكاة عن الدينارين ورقا بقيمتها، ويخرج عن الورق ورقا أو قيمة ذلك ذهباً» (5). قال ابن يونس: قال سحنون: وإخراجه عن الذهب ورقا أجوز من إخراجه عن الورق ذهباً؛ لأنه قد يرى في الدينار (6) تفرقة على جماعة فيصرفه لذلك، فإن وجد في الدراهم ردياً، ولم يجد الذي صرفه منه فعليه بدله. قال ابن مزين: كره ابن القاسم وابن كنانة أن يخرج دنانير عن

(1) في الصحيح (2/ 527)، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: 1385.

(2) في نسخة (خ) [المساكين].

(3) في نسخة (س) [إياه] وهو خطأ.

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 106) مخطوط.

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 148).

(6) في نسخة (ر) و(س) [الدينارين].

دراهم، قال ابن القاسم: إلا أن يعطي المديان ديناراً يؤديه في دينه، ويعلم أن في ذلك نظراً للمديان فلا بأس به.

وأما إخراج العرض عن العين قال في المدونة: «ولا يعطي من لزمته زكاة العين عرضاً، أو طعاماً»⁽¹⁾. قال ابن يونس: ويرجع فيه إن كان قائماً، وقد كان أعلمه أنه من زكاته، وإن لم يُعلمه فلا رجوع له فيه ولو كان قائماً، ويحمل أنه تطوع.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم، في الرجل تكون عليه زكاة حب فيُخرج عينا: أرجو أن يجزىء⁽²⁾ عنه، وإن وجب عليه عين فأخرج حبا قال: يعيد⁽³⁾.

قال ابن رشد: «تفرقة ابن القاسم بين أن يخرج عن العين حبا، أو عن الحب عينا هو: أن العين أعم نفعاً؛ لأنه يقدر أن يشتري به ما شاء من جميع الأشياء، والحب قد يتعذر عليه أن يشتري به شيئاً آخر حتى يبيعه بعين⁽⁴⁾، فيتعنى⁽⁵⁾ في ذلك، ولعله يخسر فيه، وقال ابن حبيب: لا يجزئه في الوجهين إلا أن يجب عليه العين فيخرج حبا إرادة الرفق بالمسكين عند الحاجة إلى الطعام، إذا كان عزيزاً غير موجود. وقال ابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، وأصبخ: لا أحب له أن يفعل ذلك بدءاً، فإن فعل وكان فيه وفاء لما وجب - أي ذلك كان - أجزاءه. قال ابن رشد: وهذا أظهر الأقوال»⁽⁶⁾.

وأما قوله: «(فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزاءه)»؛ فقال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا طاع رب المال بأوفى مما عليه، أن يأخذ ذلك للمساكين، ولا يرد ما طاع لهم به رب المال، وليس ذلك له»⁽⁷⁾.

(1) المدونة الكبرى لمالك (1/309)، وتهذيبها للبراذعي (1/164).

(2) في نسخة (خ) تجزىء.

(3) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (2/511 - 512).

(4) [بعين] سقطت من نسخة (س).

(5) يتعنى: يتعب، أصله من العناء. مادة (عنو) من المختار للرازي (ص 467)، والصحاح للجوهري (290/6).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (2/512).

(7) الاستذكار لابن عبد البر (3/204).

وروى مالك في العتبية ((عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ بعث رجلا مصدقا، فأتى إلى رجل فإذا عليه بنت مخاض، فقال: والله ما كنتُ أول من أعطى ما لا يجلب ولا يركب، فأعطاه كبيرة فأبى أن يأخذها، وقال: لم أؤمر بذلك، فأقبل الرجل مع الذي بعثه النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فذكر للنبي ﷺ الذي عرض عليه، فأمره النبي ﷺ أن يأخذها منه، قال: ودعا له النبي ﷺ بالبركة في إبله. قال: فَنَمْتُ وكثرت، قال: فإنها لتعرف فيها دعوة النبي ﷺ»⁽¹⁾)).⁽²⁾

(1) أخرجه أبو دود في سننه (2/16)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1585، وأحمد في مسنده (5/142)، وصححه الحاكم في المستدرک (1/556) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(2) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (2/429 و17/609).

[ممنوعات الزكاة عشرة]

وممنوعاتها عشرة:

أن لا تعطى لغني إلا لغاز، ولا تعطى لأحد من بني هاشم أو بني المطلب، واختلف في سائر قریش وفي مواليتهم، ولا يحتسب بها لفقير من دین عليه، وأن لا يدفعها الرجل لمن تجب عليه نفقته، وأن لا تبطل بالمن والأذى، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وأن لا يحشر المصدّق الناس إليها؛ بل يزكيتهم بمواضعهم، وأن لا يأخذ المصدق خيار أموال الناس، وأن لا يشتري الرجل صدقته.

(1) [دفع الزكاة لغني]

قوله: (وممنوعاتها عشرة: أن لا تعطى لغني إلا⁽¹⁾ لغاز)؛ يأتي الكلام عليه في ذكر الأصناف الثمانية.

(2) [دفع الزكاة للآل النبي صلى الله عليه وسلم]

قوله: (ولا تعطى⁽²⁾ لأحد من بني هاشم أو بني المطلب، واختلف في سائر قریش وفي مواليتهم)؛

نسب النبي ﷺ: محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، ابن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، ابن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان ﷺ.

(1) في نسخة (خ) [ولا] وهو خطأ.

(2) في نسخة (س) [وأن لا تعطى].

قال القاضي: ((اختلف العلماء⁽¹⁾ في الصدقة المحرمة على آل النبي ﷺ؛ فقليل الفريضة فقط، وهو قول مالك وكثير من أصحابه، وأحد قولي أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة أيضا: إنها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم، وإنما كان ذلك محرما عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذوي القربى، فلما قطع⁽²⁾ عنهم حلت لهم، ونحوه عن الأبهري من شيوخنا. وزُوي عن أبي يوسف أنها حرام عليهم من غيرهم، حلال لهم صدقة بعضهم على بعض. وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا: إنها يحرم عليهم صدقة التطوع دون الفريضة؛ لأنها لا منة فيها، والأحاديث ترد هذا القول.

واختلف في آل النبي ﷺ الذين حرمت الصدقة عليهم؛ فقال مالك وأكثر أصحابه: هم بنو هاشم خاصة. ومثله عن أبي حنيفة/ واستثنى آل أبي لهب. وقال الشافعي: هم [ب/100] بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب أخي⁽³⁾ هاشم دون سائر بني عبد مناف؛ لقول النبي ﷺ: «نحن وبني المطلب شيء واحد»⁽⁴⁾، ولقسم النبي ﷺ لهم مع بني هاشم [سهم]⁽⁵⁾ ذوي القربى دون غيرهم⁽⁶⁾. ونحا إلى هذا بعض شيوخ المالكية. وقال أصبغ: هم عشيرة النبي ﷺ الأقربون، الذين أمر بأنذارهم: آل قصي. قال⁽⁷⁾: وقيل: قريش كلها.

واختلف في مواليهم؛ فمالك والشافعي يبيحها لهم، والكوفيون وكثير من أصحاب مالك يحرمونها عليهم، وذكر ابن بطال أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم خاصة⁽⁸⁾. وهذا غلط؛ من يحرمها على قريش كلهم ممن يدخل الموالي يجعل مواليهم مثلهم)) انتهى⁽⁹⁾.

(1) في نسخة (ر) [اختلف الناس].

(2) في نسخة (س) [قطعت].

(3) في نسخة (س) [أخو].

(4) سيأتي تحريجه قريبا - إن شاء الله - في قصة جبير بن مطعم وعثمان بن عفان.

(5) سقطت من نسخة (ص) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(6) سيأتي تحريجه أيضا - إن شاء الله - في قصة جبير بن مطعم وعثمان بن عفان.

(7) [قال] سقطت من نسخة (ر).

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/544).

(9) إكمال المعلم لعياض (3/626 - 626).

وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم أنه قال: «أهل بيت النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة بعده هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس»⁽¹⁾.

وأما الأحاديث المتضمنة تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله فأكثر من أن تجهل، ولتخصيص النبي ﷺ بني المطلب دون من سواهم من بني عبد مناف، وهم بمنزلتهم منه ﷺ قصة معروفة عند أهل السير⁽²⁾، وكل ما كان من ولد فِهْر فهو قرشي⁽³⁾، ومن فوق فِهْر فليس بقرشي⁽⁴⁾.

وأخرج النسائي عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم»، وأخرجه الترمذي وصححه⁽⁵⁾. وهذا الحديث حجة في منع موالي بني هاشم منها⁽⁶⁾. واستعمال المخزومي، واستعمال عمر بن الخطاب على ما في

(1) صحيح مسلم (7/122)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: 6378.

(2) روى القصة البخاري وأبو داود واللفظ له عن جُبَيْر بن مُطْعِم: أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلهان رسول الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخُمُس بين بني هاشم وبني المطلب؛ فقلت: يا رسول الله؛ قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». قال جبير: ولم يَقْسِم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخُمُس كما قَسَمَ لبني هاشم وبني المطلب. صحيح البخاري (4/91)، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخُمُس للإمام وأنه يُعْطَى بعض قرابته دون بعض، رقم: 3140، وسنن أبي داود (3/106)، كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قَسَم الخُمُس وسهم ذى القربى، رقم: 2980.

(3) في غير نسخة (ص) [قريشي] وكلاهما صحيح لغة.

(4) في نسخة غير (ص) [بقريشي].

(5) سنن الترمذي (3/46)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: 657، وسنن النسائي (5/107)، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم: 2612.

(6) [منها] سقطت من نسخة (س).

الصحيحين⁽¹⁾، حجة على من يقول بتحريمها على قريش، واستعمال النبي ﷺ الوليد بن عقبة على الصدقة⁽²⁾ دليل على⁽³⁾ حليتها لبني عبد مناف؛ لأن الوليد من بني أمية، وفي الصحيحين: «أن بعض قرابة النبي ﷺ سأله عمالة على الصدقة، فقال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»⁽⁴⁾، وهذا نص في الرد على من يقول: إنما منعوا التطوع خاصة، والنص أيضا أنها لا تحل لهم بالعمالة.

ومضى المؤلف في بني المطلب على مذهب الشافعي وبعض أشياخ المذهب.

(3) [احتسابها لفقير في دين عليه]

قوله: (ولا يحتسب بها لفقير من دين عليه)؛

قال في المدونة: ((ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه⁽⁵⁾ عليه في زكاته؛ لأنه تاو⁽⁶⁾ لا قيمة له، أو له قيمة دون⁽⁷⁾)). وفي النوادر عن ابن القاسم فيمن له على

(1)؛ أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/534)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُرْتَابِ وَالْعَرِمِينَ وَمِمَّا سَيْبِلَ اللَّهِ﴾، رقم: 1399، ومسلم (3/68)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: 2324.

(2) أخرجه البيهقي في سننه (9/54 - 55) عن ابن عباس بإسناد له شواهد تدل على صحته، منها ما روى الطبراني في الأوسط (4/133) عن جابر بن عبد الله، وفي الكبير (18/6) عن علقمة بن ناجية المصطلقي

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (7/110)، والسلسلة الصحيحة للألباني (9/16).

(3) [على] سقطت من نسخة (ر).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة (3/118)، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: 2530، وسياق المؤلف يدل على أنه في الصحيحين وليس كذلك؛ بل هو مما انفرد به مسلم عن البخاري؛ بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئا. قاله ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (7/386)، وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/344).

(5) في نسخة (ر) [أن يحسب].

(6) تَوَيَّ يَتَوَى تَوَى المأل: إذا ذهب وهلك فهو تاو، على وزن رضي. مادة (توي) من الصحاح للجوهري (6/140)، والقاموس لفيروز (1/1634).

(7) المدونة الكبرى للمالك (1/346 - 347)، وتهذيبها للبراذعي (1/164).

رجل دنانير، فتصدق بها عليه عن⁽¹⁾ زكاة حلت عليه فلا تجزئه، وقاله⁽²⁾ أصبغ. وقال أشهب: يجزئه منها ما كان يعطي مثله لو لم يكن عليه شيء.

4 [دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقته]

قوله: (وأن لا يدفعها⁽³⁾ الرجل لمن تجب عليه نفقته)؛

أما هذا فلا أعرف فيه خلافاً، ولأنه إن فعل فكأنه لم يترك؛ لأنه المنتفع بزكاته.

واختلف في القرابة والأهل الذين لا تلزم المزكي نفقتهم؛ فقال اللخمي: ((كره ذلك مالك في المدونة خوف أن يحمده عليها. وروى عنه مطرف أنه قال: لا بأس بذلك، وحضر مالكا يعطي زكاته قرابته. وقال الواقدي عن مالك: أفضل من وضعت زكاتك فيه⁽⁴⁾ قرابتك الذين لا تعولهم.

واختلف إذا أعطت الزوجة زكاتها لزوجها⁽⁵⁾؛ فمنع ذلك في المدونة، وقال ابن القصار عن بعض شيوخه: إنما ذلك على وجه الكراهة، فإن فعلت أجزأها. وقال ابن حبيب: إن كان يستعين بها تعطيه في النفقة عليها لم يجزها، وإن كان بيده ما ينفق عليها وهو فقير، ويصرف ما تعطيه في كسوته ومصالحته أجزأها. ونقله ابن يونس عن أشهب⁽⁶⁾)).

وقال عياض: ((اختلفوا في المرأة تعطي زوجها، فأجازها الشافعي، وأبو يوسف، وابن الحسن، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأشهب من أصحابنا، إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه

(1) في نسخة (ر) [من] عوض [عن].

(2) في نسخة (ر) [وقال] ولعله خطأ.

(3) في نسخة (خ) و(ر) [ولا يدفعها].

(4) [فيه] سقطت من نسخة (س).

(5) في نسخة (خ) [زكاة زوجها].

(6) تبصرة اللخمي، (لوحة: 102) مخطوط.

لها، ولم يجزه مالك وأبو حنيفة⁽¹⁾. قال اللخمي: «وإن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يعطى⁽²⁾ في دين عليه جاز» انتهى⁽³⁾.

وانظر: إذا أعطت زوجها ما يكسوه به نفسه على ما قاله ابن حبيب، أو ما يعطيه في دينه على ما قال اللخمي؛ ويعلم أنه لو لم تعطه ذلك لصرف بعض ما يكسبه⁽⁴⁾ في كسوته أو دينه، فأعطاؤها إياه حصل لها نفع بتوفر كسبه للنفقة عليها فهل يقال: إن هذه استعانة تمنع أم لا؟

وإن أعطى قرابته أو غيرهم ممن هو في عياله، وينفق عليهم تطوعاً، قال ابن حبيب: لم ينبغ⁽⁵⁾ ذلك، فإن فعل جهلاً فقد أساء، ولا يضمن إذا لم يقطع بذلك عن نفسه نفقتهم، وقاله مطرف عن مالك. وإن قطع بذلك نفقتهم لم يجزه، وجاءت أحاديث⁽⁶⁾ في الصدقة على القرابة، والحض عليها، وصدقة المرأة على زوجها/ وأكثرها يعلم أنها في [101/1] التطوع، أو هو محتمل فلا تقوم به حجة.

(5) [إبطال الزكاة بالمن والأذى]

قوله: (وأن لا تبطل بالمن والأذى)؛ هذا معنى ما في القرآن، وقد أخبر الله سبحانه

(1) إكمال المعلم لعياض (521/3).

(2) في نسخة (ر) [ما يقضي].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 102) مخطوط.

(4) في نسخة (س) [يكسب] وهو أولى؛ لأن حذف ضمير الموصول إذا انتصب بالفعل كثير منجل، وفي (ر) [تَكْسِبَهُ].

(5) لم ينبغ: أي لم يجز، وقد استعمله الفقهاء كثيراً بهذا المعنى، كما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الصبح... لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات... لم ينبغ لذنب أن يدركه اليوم إلا الشرك بالله تعالى». أخرجه الترمذي وقال: ((حسن غريب صحيح)) (السنن (5/515)، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب 63، رقم: 3474). انظر: شرح الموطأ للزرقاني (4/133)، وتحفة الأحوذى للمباركفوري (9/312)، وحاشية الدسوقي على الكبير (4/137).

(6) في نسخة (س) [الأحاديث].

وتعالى أن ذلك إبطال لها، وشبَّهه بالـ ﴿لِذِي يُنْعِمُ مَالَهُ، رِيَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾، وفي الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»⁽²⁾.

6-7 [تفريف المجتمع وجمع المفرق فرارا من الزكاة]

قوله: (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)؛

هذا اللفظ بنفسه نص حديث البخاري⁽³⁾، والذي يوضح لك معناه أن الخلطاء في المواشي هم الذين يرتفقون بجمع مواشيهم في الراعي⁽⁴⁾ والدلو، والفحل، والمراح، وإذا كانوا⁽⁵⁾ كذلك فإنهم يزكونها كأنها لمالك واحد؛ فقد يعود الجمع برفق عليهم، وقد يعود بزيادة عليهم.

ومثال عوده برفق: ما مثل به مالك في الموطأ، وذلك ثلاثة رجال؛ لكل واحد منهم أربعون شاة، لو كان كل واحد على انفراده لزمته شاة واحدة، وفي الاجتماع إنما تجب على ثلاثتهم [شاة]⁽⁶⁾ واحدة، على كل واحد منها ثلث⁽⁷⁾.

وأما عوده بتثقيل عليهم فمثاله: رجلان لكل واحد منهم⁽⁸⁾ مائة شاة وشاة، لو أديا على الافتراق لم يلزم واحدا منهما غير شاة، فإذا جمعا أديا ثلاث شياه؛ فجاء النهي عن

(1) سورة البقرة: 264.

(2) صحيح مسلم عن أبي ذر (71/1)، كتاب الإيثار، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم: 307.

(3) صحيح البخاري عن أبي بكر (526/2)، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم: 1382.

(4) في نسخة (س) [الرعي].

(5) في نسخة (خ) [كان]، وفي (س) [مانوا] وهو تصحيف.

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) الموطأ لمالك (1/263 و264)، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء.

(8) [منهم] سقطت من (س) و(ر) و(خ).

التفريق في مثل الصورة الثانية، وعن الجمع في مثل الصورة الأولى، وهذا إذا فعلاه خشية الصدقة، لا يقصد الارتفاق بالجمع؛ فإن اتهموا⁽¹⁾ في الاجتماع والافتراق، وكان ذلك قرب الحول بيسير، أخذنا بزكاة ما كانا عليه قبل ذلك، واليسير قيل: شهر، وقيل: أقل من شهر، وقيل: ما لم يقرب جدا، وكما ينهي⁽²⁾ عن ذلك أرباب الأموال، فكذلك يمنع العمال من الجمع أو التفريق لتكثير الصدقة.

(8) [حشر الناس لأدائها]

قوله: (وأن لا يحشر المصدِّق⁽³⁾ الناس إليها؛ بل يزكيهم بمواضعهم⁽⁴⁾)؛

معنى حشر الناس: جمعهم وجلبهم. والمصدِّق قال القاضي: ((هو: أخذ الصدقة من صاحب المال ليصرفها في وجوهها، وهو بتخفيف الصاد، قال ثابت: ويقال أيضا للذي يعطيها من ماله، فإذا شددت الصاد فهو المتصدق لا غير، أدغمت التاء في الصاد، وقد جاء المتصدق في طالب الصدقة، وأنكره ثعلب))⁽⁵⁾.

وفي العتبية: ((وسئل مالك عن سوق الناس إلى المصدِّق فقال: لم يزل الناس يجتمعون على مياهم؛ فأما أن يساق عليهم من المكان البعيد فلا أرى ذلك عليهم، ولا أرى أن يشق، ولا يضيق عليهم في السوق))⁽⁶⁾.

(9) [أخذ الزكاة من خيار أموال الناس]

قوله: (وأن لا يأخذ المصدِّق خيارَ أموال الناس)؛

(1) في نسخة (خ) [اتهم]، وفي (س) [اتفقوا] وهو خطأ.

(2) في نسخة (ر) [نهي].

(3) في نسخة (س) [المزكي] وهو خطأ كما تبين من الشرح.

(4) في نسخة (ر) [في مواضعهم].

(5) مشارق الأنوار لعياض (41/2).

(6) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (434/2).

أخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»⁽¹⁾، وأخرجه الترمذي وصححه⁽²⁾، وأخرجه البخاري ولفظه: «وتوق كرائم أموال الناس»⁽³⁾.

وأخرج مالك في الموطأ عن عمر - رضي الله تعالى عنه - «تَعُدُّ عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ يَجْمَلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَى وَلَا المَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الغنمِ، وَتَأْخُذُ الجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ؛ وَذَلِكَ عدل بين غِذاءِ المَالِ وخياره»⁽⁴⁾.

وأخرج أيضا: «أن عمر رأى شاة حافلا ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أَعْطَى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين؛ نَكَّبُوا عن الطعام»⁽⁵⁾.

قال مالك: «(السَّلْخَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجِجُ، وَالرُّبَى: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبَّى وَلَدَهَا، وَالمَاخِضُ هِيَ: الحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ هِيَ: شاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ»⁽⁶⁾.

قال القاضي: غِذاءُ المَالِ: رديه وصغاره، واحدها غَدْيٌ⁽⁷⁾. قال: والشاة الحافل أي: ذات لبن مجتمع في ضرعها، قد امتلأ منه ضرعها⁽⁸⁾. وحزرات المسلمين: خيار أموالهم⁽⁹⁾، واحدها⁽¹⁰⁾ حزررة، ويقال أيضا: حزررات بتأخير الزاي، والأول أكثر، وهو

(1) سنن أبي داود (2/ 16)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1586.

(2) سنن الترمذي (3/ 21)، كتاب الزكاة، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: 625.

(3) صحيح البخاري (2/ 529)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم: 1389.

(4) الموطأ (1/ 265)، كتاب الزكاة باب ما جاء فيها يعتد به من السخل في الصدقة، رقم: 601.

(5) المصدر نفسه (1/ 267)، رقم: 602.

(6) المصدر نفسه (1/ 265)، رقم: 601.

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/ 129)، مادة: (غذو).

(8) المصدر نفسه (1/ 208)، مادة: (حفل).

(9) في نسخة (ر) [المسلمين] عوض [أموالهم] وهو خطأ.

(10) في نسخة (خ) و(س) [الواحدة].

مشتق من حرزت الشيء: اذا قدرته، كان صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه. والثاني من الإحراز، كان صاحبها يحزرها أي: يحفظها ويمنعها⁽¹⁾. ونكبوا عن الطعام أي: اللبن، لا تأخذوا ذوات اللبن قاله مالك⁽²⁾.

وإذا كان المال كله خياراً، أو كله دنيئاً قال اللخمي: «اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

فقال في المدونة: إنها كالمختلطة، ويأتي ربها بزكاتها من غيرها.

ولمطرف في ثمانية أبي زيد: إذا كانت رُبِّي، أو مواخض، أو أكولة، أو سخالا أنه لا يأخذ منها وخالف إذا كانت عجافاً كلها أو ذات عوار أو تيوساً فقال: يأخذ منها عجفاء، أو ذات عوار، أو تيساً.

وقال ابن الماجشون: يأخذ منها وإن كانت رُبِّي، أو مواخض، أو أكولة، أو عجافاً، أو ذات عوار؛ إلا أن يكون فيها جذعة، أو ثنية، ووافق إذا كانت سخالا أنه لا يأخذ منها.

وقال ابن عبد الحكم في جميع هذه الأصناف التي تقدمت وفي السخال: لولا خلاف أصحابنا لكان بيناً أن يؤخذ منها واحدة من أوساطها، ولا يكون عليه/ ثنية ولا [ب/101] جذعة⁽³⁾.

(10) [شراء الزكاة بعد إخراجها]

قوله: (وأن لا يشتري الرجل صدقته)؛ قد تقدم موعباً في شروط الإجزاء⁽⁴⁾.

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/191)، مادة: (حزر).

(2) المصدر نفسه (1/320)، مادة: (طعم).

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 107) مخطوط.

(4) عند قول المؤلف رحمه الله تعالى: ((وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجها)).

[آداب الزكاة ثمانية]

وآدابها ثمانية:

أن يخرجها طيبة بها نفسه، وتكون من طيب كسبه وخياره، ويدفعها للمساكين يمينه، ويسترها عن أعين الناس، وقد قيل: الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها سواه خوف المحمدة، ويفرقها في البلد الذي وجبت فيه لا في غيره؛ إلا أن تكون بأهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها، ويستحب أن يقصد بها الأحوج فالأحوج، ويستحب للمصدق وللإمام الدعاء والصلاة على دافعها.

(1) [إخراج الزكاة بطيب النفس]

قوله: (وآدابها ثمانية: أن يخرجها طيبة بها نفسه)؛ لأنه إذا طابت نفسه بإعطاء المال المجبولة النفوس على حبه، فذلك دليل قوة إيمانه، وبطيب نفسه يسهل عليه الإعطاء ويحسن ما يعطي.

وفي الصحيح قال النبي ﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به» أو قال⁽¹⁾: «ينفذ⁽²⁾ كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين»⁽³⁾.

قال القاضي: (إسلامه وتقاه أو جب إعطائه طيبةً به نفسه، وأمانته أو جبت إعطائه إياه كاملاً موفراً)⁽⁴⁾؛ وإن كان هذا في الخازن فهو في رب المال آيين وأعلى في الأجر رتبة.

(2) [إخراج الزكاة من أطيب الكسب]

قوله: (وتكون من أطيب كسبه وخياره)؛

(1) في نسخة (ر) [وقال].

(2) ينفذ ويُنفذ بفاء مكسورة مخففة أو مشددة وذال معجمة. فيض القدير للمناوي (3/668).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري؛ البخاري (2/521)، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، رقم: 1371، ومسلم (3/90)، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم: 1023.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/552).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنهِفُوا مِن طَيِّبَاتٍ مَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنهِفُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾⁽¹⁾؛ فالطيبات في الآية المراد بها عند أكثر المفسرين: جيد المال ومختاره، وقيل: الحلال. والخبيث على التأويل الأول: الدنئ من المال ورذالته، وعلى الثاني: الحرام. وقيل في الآية: إنها في صدقة الفرض؛ فالأمر [للو جوب في انفاق الجيد وتجنب الدنئ]. وقيل: في التطوع؛ فالأمر للندب⁽²⁾.

وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس؛ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾، وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِّنَ طَيِّبَاتٍ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁽⁴⁾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء...؛ ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذّي⁽⁵⁾ بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!⁽⁶⁾.

قال القاضي: ((الكسب الطيب: الحلال، وتفسيره في الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، ثم ذكر الحديث إلى قوله: «يمد يديه إلى السماء، ومطعمه حرام، ومشربه حرام»⁽⁷⁾).

فانظر ما أراد المؤلف بقوله: ((من أطيب كسبه وخياره))! هل أراد الحلية، أو أراد الجيد؟ وهما مطلوبان في الصدقات، والظاهر - والله أعلم - أنه أراد الجيد.

(1) سورة البقرة: 266.

(2) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(3) سورة المؤمنون: 52.

(4) سورة البقرة: 172.

(5) قال الإمام النووي في شرح مسلم (7/100): ((«وغذّي» هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة)).

(6) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (85/3)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب،

رقم: 2393.

(7) إكمال المعلم لعياض (3/535).

(3) [دفع الزكاة للمسكين بيمينه]

قوله: (ويدفعها للمسكين بيمينه)؛

في هذا أمران: أحدهما: أنه يتولى مناولته بنفسه. الثاني: أن تكون المناولة باليمين. أما تولى ذلك بنفسه فهو الأولى في جميع الطاعات، وإن صحت فيها النيابة، ففعله إياها بنفسه أفضل وأولى؛ ومنه استحباب ذبح الأضاحي والهدايا، وأن يتولى بنفسه عبادة ربه وأسبابها، ليحوز أجره كاملاً. وأما كونه بيمينه، فإن الإنسان مندوب في جميع ما يتناوله أو يناوله أن يكون باليمين؛ فكيف في الطاعة!؟

وقد تقدم الحديث في أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء⁽¹⁾. وفي الصحيح في السبعة الذين يظلمهم الله بظله⁽²⁾ يوم لا ظل إلا ظله، فذكر فيهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»⁽³⁾؛ فذكر أن الإنفاق باليمين، وبوب عليه البخاري: ((باب الصدقة باليمين)).

(4) [ستر الزكاة عن أعين الناس]

قوله: (ويسترها عن أعين الناس، وقد قيل: الإظهار في الفرائض أفضل)؛

قال المؤلف في الإكمال في كلامه على قول النبي ﷺ: «فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». قال: ((وهذا فيه فضل صدقة السر، وتأوله العلماء أنه في التطوع وأن السر فيه أفضل من العلانية، وقاله ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا أَلْصَدَقَاتِ بِنِعْمَتِ هِيَ﴾ ... الآية⁽⁴⁾).

(1) راجع (ص 889) من هذا الكتاب. [فضائل الغسل: البدء بالميامن قبل المياسر].

(2) في نسخة (خ) [يوم القيامة] مكان [بظله].

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/ 517)، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم: 1357،

ومسلم (3/ 93)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم: 1031.

(4) سورة البقرة: 270.

وقال: جعل الله صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا، [وجعل صدقة الفريضة؛ علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا]⁽¹⁾، وكذلك جميع الفرائض والنوافل، وذكره اليمين والشمال مبالغة في الاستتار بالصدقة، وَصَرَّبُ مَثَلٍ بهما لقرب اليمين من الشمال، ولتصرف اليدين جميعا في العمل الواحد، وإن كان العلم لا يضاف لليد. وقيل: المراد من على يمينه وشماله من الناس، والأول أظهر⁽²⁾.

وقال ابن بطلال: ((إن الآية في النوافل، ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها، وأن الإسرار بصدقة النافلة أفضل من إعلانها)).
ونقل في باب آخر عن ابن عباس، والثوري: أن الآية فيما عدا الفريضة، ثم قال: ((وهذا كالإجماع))⁽³⁾.

وقال ابن عطية: ((جمهور المفسرين على أنها في التطوع، ثم حكى عن ابن عباس والثوري ذلك، ثم حكى عن الطبري أنه قال: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل، ثم نقل عن المهدي: وقيل: المراد بالآية فرض الزكاة، وما تطوع به فكان الإخفاء فيها أفضل في مدة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرض لئلا يظن بأحد المنع)).

قال ابن عطية: ((وهذا القول مخالف للأثار، ويشبه في زمننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء))⁽⁴⁾.

وانظر ما بدأ به المؤلف وساقه في الآداب هو القول المرجوح المطعون عليه، وإنما قدمه المؤلف لأنه مذهب مالك، قاله في المدونة⁽⁵⁾، وفي كتاب ابن المواز، وتأول الآية في الفرض.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/564)، نقلا عن شرح صحيح البخاري لابن بطلال (3/421).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (3/420 - 421).

(4) المحرر الوجيز لابن عطية (1/337)، سورة البقرة: 271.

(5) يدل عليه قوله: ((وعمل السر أفضل)). المدونة الكبرى (1/344)، وتهذيبها للبراذعي (1/164).

وانظر فإنه ينبغي أيضا في ذلك اعتبار حال الآخذ لها؛ إن كان يدفعها للعامل ولمن يتولى تفريقها، أو لمن أبدى وجهه للمسألة فحسن إظهارها. وإن كان يعطيها لمستتر بذلك، ولمن⁽¹⁾ يتأذى بمعرفة الناس بأخذه إياها. فانظر ما الحكم في إظهار الدفع إليه في الفرض؟.

(5) [أن يتولى توزيعها غير صاحبها فرارا من الشاء]

قوله: (وأن يجعل من يتولاها سواه [خوف] المحمدة)⁽²⁾؛

قال في المدونة: ((ولا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته خوف المحمدة والشاء، وعمل السر أفضل، ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه))⁽³⁾.

وليس هذا⁽⁴⁾ بمخالف لما تقدم من أن الأولى أن يتولى مناولة المسكين بيده، وذلك حيث يعطي المسكين هو أو خديمه، فمناولته بيده⁽⁵⁾ أولى له⁽⁶⁾، وهاهنا عرض ما هو أولى بالمحافظة، وهو خوف المحمدة⁽⁷⁾ الجالب للرياء المبطل لأصل العمل؛ فكان البعد منه أولى.

(6) [تفرقة الزكاة في موضع وجوبها]

قوله: (ويفرقها في البلد الذي وجبت فيه لا في غيره؛ إلا أن يكون بأهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها)؛

(1) في نسخة (خ) [ومن].

(2) سقط من نسخة (خ).

(3) المدونة الكبرى (1/344)، وتهذيبها للبراذعي (1/164).

(4) [هذا] سقطت من نسخة (خ).

(5) في نسخة (س) [ييمينه].

(6) [له] سقطت من نسخة (س).

(7) في نسخة (س) [المحمودة] ولعله تصحيف.

قال مالك في المدونة: ((والعمل في الصدقة أن لا تخرج من موضع وجبت فيه، كانت من عين، أو حرث، أو ماشية؛ إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم، فإن بلغه عن بعض البلدان سنة وحاجة نزلت بهم، فنقل إليهم جُلَّ تلك الصدقة، رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوة⁽¹⁾ فيما بينهم إذا نزلت الحاجة))⁽²⁾.

وفي العتبية: ((سئل سحنون عن القوم يكونون في الحضر ومزارعهم على بريد أو نصف البريد، أيقسم المصدَّق صدقة زروعهم ومواشيهم في تلك القرى؟ أم على الحاضرة؟ فقال: إن كانت القرى مسكونة فيها فقراء، [فهم أولى بها من غيرهم. قيل: فما أخذ العامل على أربعة أميال أو ثلاثة؟ قال: يقسم على فقرائهم، ولا ينقل إلى المدينة.

وسئل أيضاً عن وجبت عليه زكاة فوضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء؟⁽³⁾ فقال: لا تجزئه.

وسئل أيضاً عن زرع في أرض قرية ثم تُحمَل⁽⁴⁾ زرعه إلى قرية يسكنها غير التي زرع فيها، وكل ذلك في إقليم واحد، أو في إقليمين، إلى من يدفع زكاته؟ قال: أحب إليَّ أن يدفع زكاة كل زرع إلى فقراء أهل كل موضع ينبت فيه الزرع؛ إلا أن يكون بين الموضعين قريباً فيجمع الزكاة في موضعه)).

وحمل ابن رشد كلام سحنون على الاستحباب كله، وأن معنى قوله: ((لا تجزئ))⁽⁵⁾ في الثانية أي: في الاختيار والاستحسان، لا أنه تجب عليه الإعادة، واستدل بظواهر جوابه في المسألتين قبلها وبعدها.

(1) في نسخة (س) [أسرت]. وهو خطأ.

(2) المدونة لمالك (1/336)، وتهذيبها للبرذعي (1/163).

(3) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(4) في نسخة (ر) [يحمل].

(5) في نسخة (ص) و(س) [لا يجزئ]، وفي (ر) [لا يجزئه].

قال: «وكذلك تأوله ابن اللباد وغيره. وقد روى علي بن زياد وابن نافع عن مالك، فيمن زرع من أهل الحاضرة على عشرة أميال: فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة، ومثله في كتاب ابن سحنون، ومالك في كتاب ابن المواز في الذي يبعث من زكاته إلى العراق أن ذلك واسع، وأحب إليّ أن يؤثر من عنده من أهل الحاجة، إن كانت الحاجة عندهم»⁽¹⁾.

وحكى اللخمي في المسألة أربعة أقوال: ما في المدونة: تقسم حيث جيت، وإن⁽²⁾ أصاب قوما سنة أذهبت مواشيهم، فنقل إليهم بعض ذلك رأيت صوابا. وقال أيضا: لا بأس أن يوجه بالزكاة من بلد إلى بلد. وقال سحنون: إن أخرجها في غير قريته وفيها فقراء لم تجزه.

وقال ابن الماجشون: يقسم في الموضع سهم⁽³⁾ الفقراء والمساكين، والستة الأسهم فتقسم بأمر الإمام في أمهات البلاد. ثم رجح أن لا تنقل إلا الحاجة؛ لظاهر الحديث: «أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»⁽⁴⁾، ولما على أهل الموضع من المضرة في نقل زكاتهم عنهم، ويتضررون ببقاء فقرائهم في حاجة، فيكلفون مواساتهم، فيكونون قد كلفوا زكاة ثانية⁽⁵⁾. مختصر منه بالمعنى.

وانظر إعطاءها للغرباء [يعني الواردين]⁽⁶⁾ هل هو كنقلها، أم لا؟ قال ابن القصار: إنه ليس بنقل وأنه جائز، وراه أبو إسحق التونسي من باب النقل.

(1) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 508 - 509).

(2) [جيت وإن] سقطت من نسخة (ر) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(3) في نسخة (خ) [منهم] عوض [سهم] وهو تصحيف.

(4) أخرجه البخاري عن ابن عباس (2/ 544)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في

الفقراء حيث كانوا، رقم: 1425، ومسلم (1/ 38)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين...

رقم: 29.

(5) تبصرة اللخمي، (لوحة: 100) مخطوط.

(6) زيادة من نسخة (ر).

[7] إعطاء الزكاة للأحوج فالأحوج

قوله: (ويستحب له أن يقصد بها الأحوج فالأحوج)؛

ومثل ما قال المؤلف لابن رشد، قال: إنه إذا أعطاهما مسكيناً، وثُمَّ من هو أحق منه أجزأته، والأولى أن لا يفعل⁽¹⁾.

[8] الدعاء لدافع الزكاة

قوله: (ويستحب للمصدّق والإمام الدعاء والصلاة على دافعها).

في الصحيح: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فاتاه أبو أوفى⁽²⁾ بصدقته فقال: اللهم صل على [آل] أبي أوفى⁽³⁾»⁽⁴⁾.

قال القاضي: فعل ذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية⁽⁵⁾.

قال: وهذا نَدْبٌ⁽⁶⁾ نَدب الله تعالى النبي ﷺ والأئمة بعده للدعاء لدافع الصدقة، وليس بواجب خلافاً لأهل الظاهر⁽⁷⁾.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/362).

(2) في نسخة (س) [ابن أوفى] وهو خطأ.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) صحيح البخاري (2/544)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: 1426،

وصحيح مسلم (3/121)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: 2544.

(5) سورة التوبة: 104.

(6) [نَدْبٌ] سقطت من نسخة (س) و(خ).

(7) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/635).

[الكلام في الزكاة في سبعة أشياء]

والكلام فيها في سبعة أشياء:

على من تجب؟ وفيما تجب؟ وفي مقادير نصبها؟ ومقدار ما يخرج منها؟ ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها؟ ومتى تخرج؟
فأما على من تجب؟ فعلى الحر المسلم كان عاقلاً أو مجنوناً، أو ذكراً أو أنثى، أو صغيراً أو كبيراً، ولا تجب على كافر؛ لأنها طهرة وزكاة، ولا تجب على عبد، ولا من فيه شعبة رق.

قوله: (والكلام فيها في سبعة أشياء: على من⁽¹⁾ تجب، وفيما تجب؟ وفي مقادير نصبها؟ ومقدار ما يخرج/منها؟ ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها؟ ومتى تخرج؟

[ب/102]

[الأول: على من تجب الزكاة؟]

فأما على من تجب؟ فعلى الحر المسلم كان عاقلاً أو مجنوناً، أو ذكراً أو أنثى، أو صغيراً أو كبيراً، ولا تجب على كافر؛ لأنها طهرة وزكاة، ولا تجب على عبد، ولا على من⁽²⁾ فيه شعبة⁽³⁾ رق؛

قد تقدم الكلام فيما يتعلق بقوله: ((على الحر المسلم))⁽⁴⁾.

وأما إيجابها في مال الصغار فروى مالك في الموطأ عن عمر: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»⁽⁵⁾، وعن عائشة أنها كانت تخرج عن يتيمين في حجرها من أموالها الزكاة⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (خ) [ما].

(2) في نسخة (ر) [ولا من].

(3) في نسخة (س) [بقية].

(4) راجع (ص 1198).

(5) الموطأ للمالك (1/251)، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 12.

(6) المصدر نفسه رقم: 13.

قال أبو عمر: ((رُوي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر، أن الزكاة واجبة في أموال اليتامى، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، والحسن بن حي، والليث، وأبو ثور، وأحمد.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم⁽¹⁾، وبه قال الأوزاعي، وجمهور العراقيين، وفيها أقوال أخرٌ ضعيفة، وهذا كله فيما عدا ما أخرجت الأرض من الزرع والثمار؛ فإنهم أجمعوا على وجوب الزكاة فيها في أموالهم⁽²⁾.

وأما المجنون فقال أبو سعيد البراذعي في اختصاره: ((وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى والمجانين، في العين والحراث والماشية، وفيما يديرون للتجارة))⁽³⁾، ونسب ابن يونس إسقاطها عن المجانين لابن القاسم؛ قياساً على قول مالك في اليتامى.

وقد تقدم أنها لا تجب إلا على مسلم⁽⁴⁾؛ وأما قوله: ((لأنها طهرة)) يعني والكافر حال كفره⁽⁵⁾ لا يقبل الطهارة، وقد تقدم في ترجمة الزكاة⁽⁶⁾ معنى كونها طهراً.

(1) في نسخة (س) [أموال اليتامى].

(2) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 155 - 156).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 150).

(4) راجع (ص 1198).

(5) [حال كفره] سقطت من نسخة (س).

(6) في نسخة (س) [الكتب] عوض [الزكاة] وهو خطأ.

[الثاني: فيما تجب الزكاة من الأصناف وهي ثمانية؟]

وأما فِيم تجب؟ فالأموال المزكاة ثمانية: النقود من الذهب والفضة، والحلي المتخذ منهما للتجارة، وفي معناه النقار والتبر؛ والأنعام وهي الغنم والبقر والإبل، والحبوب وهي كل مقتات من الحبوب، وفي معناها ما له زيت منها، والثمار وهي ثلاثة: تمر وزبيب وزيتون، والعروض المتخذة للتجارة، والمعادن من الذهب والفضة، والركاز من دفن الجاهلية.

(1) [النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات]

قوله: (وأما فيما تجب؛ فالأموال المزكاة ثمانية: النقود من الذهب والفضة)؛

جاء [في الحديث] (1) الصحيح عن (2) النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها [في] (3) نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد؛ فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار» (4). ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما.

(2) [الحلي المتخذ للتجارة أو الكنز]

قوله: (والحلي المتخذ منهما للتجارة وفي معناه النقار والتبر)؛

منهما يعود على الذهب والفضة. قال الجوهري: ((النقرة: السبيكة، قال: والتبر: ما كان من الذهب غير مضروب، قال: ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً)) (5). وعلى هذه اللغة مضى المؤلف.

(1) زيادة من نسخة (خ).

(2) في نسخة (س) [أن].

(3) في نسخة (ص) [من] وما أثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/680 - 682)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 987.

(5) الصحاح للجوهري (2/600 و835)، مادة: (تبر) و(نقر).

وقوله: (للتجارة)؛ احترازاً من الحلي المتخذ للتجميل به؛ فإن مذهب مالك بل⁽¹⁾ وجميع العلماء - على ما نقله ابن عبد البر - على إيجاب الزكاة في الحلي، إذا كان لا يراد به زينة النساء⁽²⁾، ولعله يعني ما عدا ما أذن للرجل فيه؛ من الخاتم⁽³⁾، والسيف، والمصحف.

وإنما اختلف العلماء في الحلي المتخذ للتجميل والتزيين لمن يجوز له ذلك⁽⁴⁾؛

فذهب مالك وجمهور أهل الحجاز إلى أن لا زكاة فيه، ورواه عن عائشة، وابن عمر⁽⁵⁾. وقال وجماعة بإيجاب الزكاة في كل حلي، كيف كان، إذا كان من ذهب أو فضة. ولو قال المؤلف: ((المتخذ لغير اللباس)) لكان أحسن من قوله: ((للتجارة))؛ لأنه يبقى عليه إذا كان لا يراد به لباساً ولا تجارة؛ بل يتخذ كنزاً حياطة من إنفاقه، وقد نص أهل المذهب على إيجاب الزكاة فيه، ويعطي نقل أبي عمر أن ذلك مجمع عليه⁽⁶⁾.

3 [الأنعام من الغنم والبقر والإبل]

قوله: (والأنعام وهي الغنم والبقر والإبل).

أما إيجاب الزكاة في بهيمة الأنعام فمجمع عليه، وفي كل صنف منها أحاديث بالتنصيص على الزكاة فيها، وكم النصاب⁽⁷⁾ وتعيين المأخوذ منها؟.

(1) [بل] سقطت من نسخة (س).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 151 - 153).

(3) في نسخة (خ) [للخاتم].

(4) نظراً لهذا الخلاف الذي وقع بين العلماء في زكاة الحلي روي عن الشافعي أنه قال: أستخير الله في الحلي، وترك الجواب فيه. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (3/ 151).

(5) الموطأ (1/ 250)، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم: 10 - 11.

(6) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 153).

(7) في نسخة (س) [وحكم النصاب].

(4) [الحبوب وذوات الزيوت]

قوله: (والحبوب وهي: كل مقتات من الحبوب، وفي معناها ما له زيت⁽¹⁾ منها)؛

قال أبو عمر: «قال مالك: الحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، [والجلبان]⁽²⁾، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً؛ [يؤخذ]⁽³⁾ منها الصدقة بعد أن تحصد وتصير حبا. قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الأوزاعي: مضت السنة في الزكاة في التمر، والعنب، والشعير، والسلت، والحنطة، والزيتون.

وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة، إلا التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير. وهو قول الحسن بن حي.

وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما يبس ويدخر ويققات مأكولاً، ولا شيء في الزيتون لأنه إدام، وبه قال أبو ثور.

وقال داود: أما ما يوسق ويجري فيه الكيل فيعتبر فيه خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها، وأما ما لا يوسق ففيه قليله أو كثيره الزكاة⁽⁴⁾.

وأما ما له زيت فقال اللخمي: «الزكاة تجب فيما يراد منه زيت⁽⁵⁾، وذلك خمسة أشياء: الزيتون، والجلجلان، وحب الفجل، والكتان، والقرطم؛ على اختلاف في هذه الثلاث.

(1) في نسخة (س) [وما في معناها مما له زيت].

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) في نسخة (س) [تؤخذ].

(4) التمهيد لابن عبر البر (20/148)، والاستذكار له (3/220 - 221).

(5) في نسخة (س) [زيت].

قال مالك في المدونة: في حب الفجل الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق⁽¹⁾.

وقال في المجموعة: في بزر الكتان/ وحب القرطم، لا زكاة فيها، قيل له: إن بعض^[1/103] الناس يعصر منه الزيت الكثير، فقال: يزكي إذا كان هكذا. قال سحنون: وقد قال لا زكاة فيه وهو أحب إلي.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا زكاة في بزر الكتان، ولا في زيتته، لأنه ليس بعيش. وقال في⁽²⁾ بزر الفجل: لا زكاة فيه ويلحق بهذا بزر السَّلْجَم⁽³⁾ إذا عمل بمصر والجزر بخراسان، وقد ذكر أنهم يعولون على زيتته للأكل).

واستحسن اللخمي إيجاب الزكاة في زيت الجلجلان حيث يستعمل كثيرا للأكل باليمن والشام دون بلاد المغرب، وفي حب الفجل بمصر لأنه يراد للأكل ويكثر زيتته⁽⁴⁾. قال: ((والصواب ألا زكاة في بزر الكتان، ولا في حب القرطم، لأنه ليس مما يعيش⁽⁵⁾)).⁽⁶⁾

(5) [الثمار من التمر والزبيب والزيتون]

قوله: (والثمار وهي ثلاثة: تمر، وزبيب، وزيتون)؛

(1) تهذيب المدونة للبرادعي (1/182).

(2) [في] سقطت من نسخة (س).

(3) السلجم على وزن جعفر: نوع من اللُّفْت يستخرج منه الزيت. المصباح المنير للفيومي (1/284 و2/555).

(4) هذا الأساس الذي بنى عليه الإمام مالك زكاة بزر الكتان وحب القرطم، والذي بنى عليه اللخمي زكاة زيت الجلجلان وحب الفجل، وهو صلاحيته للاستعمال للأكل يقاس عليه أيضا حب شجرة ((أركان)) عندنا في سوس بالمغرب، وهي شجرة لا تكاد توجد في غيره، يستخرج منه الناس زيتا طيب الرائحة، يستعمل للأكل ومواد التجميل؛ فتجب فيه الزكاة إذا بلغ لُبُّه - لا حَبُّه - النصاب؛ أي لُبُّه المنزوع منه قشرته الصلبة لا حَبُّه قبل نزعها. والله أعلم.

(5) في نسخة (خ) [ليس بعيش].

(6) تبصرة اللخمي، (لوحة: 114) مخطوط.

قال مالك في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف⁽¹⁾ فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفَرَسِك، والتين، وما أشبه ذلك⁽²⁾، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القَصْب⁽³⁾، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثانها إذا بيعت حتى يحول عليها الحول من يوم تَنْضُ⁽⁴⁾ أثانها»⁽⁵⁾. والفَرَسِك: الخوخ.

قال أبو عمر: «لا أعلم خلافا بين أهل المدينة أنه ليس في البقول صدقة، وأما أهل الكوفة فإنهم يوجبون فيها الزكاة على ما مضى⁽⁶⁾ ذكره عنهم»⁽⁷⁾.

قال ابن يونس: ولم يأت أن النبي ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة واتصل العمل بذلك، فكانت الفواكه مثلها؛ إذ ليس ذلك من أصل المعاش المقتاتة، وهذا قول مالك وأصحابه إلا ابن حبيب، فقال في الثمار التي لها أصول الزكاة مدخرة كانت أو غير مدخرة.

قال اللخمي: «قال ابن القصار: ترجح في التين قول مالك، وإنما تكلم على بلده، ولم يكن التين عندهم، وإنما [كان]⁽⁸⁾ يجلب إليهم، فأما بالشام وغيره ففيه الزكاة؛ لأنه مقتات عندهم غالبا كما يقتات السمس [وزريعة الجبلجان]⁽⁹⁾ والتمر بالعراق».

(1) في نسخة (خ) و(س) [خلاف].

(2) في نسخة (خ) [وما أشبهه].

(3) القَصْب بفتح القاف وسكون الضاد: نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب. شرح الموطأ للزرقاني (182/2).

(4) نَضُّ الثمن يَنْضُ من باب ضرب: حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدرهم النَّضَّ والنَّضُّ إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا؛ يقال: ما نض بيدي منه شيء: أي ما حصل. انظر: مادة: (نضض) من الصحاح للجوهري، ومن المصباح المنير للفيومي.

(5) الموطأ (1/274)، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول.

(6) قوله: «على ما مضى» ليس في كلام الشارح؛ بل في كلام ابن عبد البر أي ما مضى في الاستدكار لا هنا.

(7) الاستدكار لابن عبد البر (3/233).

(8) سقطت من نسخة (ص).

(9) زيادة من نسخة (ر).

قال اللخمي: «وكذلك كثير من أرياف الأندلس هو عندهم جل العيش⁽¹⁾، ويعولون عليه لأنفسهم ولعيالهم، كما يعول أهل التمر على التمر أو قريب منه؛ فمن كان ذلك شأنهم وجبت عليهم فيه الزكاة، ومعلوم أن الاستعمال له، والاقتيات أكثر من الزبيب، ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب»⁽²⁾.

[عروض التجارة]

قوله: (والعروض المتخذة للتجارة)؛

اعلم أن العروض منها ما يراد للانتفاع به، ويسميتها الفقهاء عروض القنية، ومنها ما يراد بها الربح في ثمنه، وهي عروض التجارة، والتاجر⁽³⁾ أيضاً قد يشتري السلع⁽⁴⁾ يتربص بها ارتفاع الأسواق، ويقال له: المحتكر، وآخر كلما اشترى شيئاً عرضه للبيع يتطلب الأرباح، كل يوم يبيع ويشتري، وهذا شأن أصحاب الحوانيت من البزازين⁽⁵⁾ والطارين وغيرهم، ويسمى هذا المدير ولكل حكم يخصه.

قال اللخمي: «(ولا زكاة في عروض القنية لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»، أجمع⁽⁶⁾ عليه الموطأ⁽⁷⁾)، ومسلم⁽⁸⁾، والبخاري⁽⁹⁾. ولا زكاة في ثمنهم حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، ولا زكاة في عروض التجارة قبل البيع،

(1) في نسخة (خ) [أصل للعيش].

(2) تبصرة اللخمي، (لوحة: 114) مخطوط.

(3) في نسخة (س) [والتجار] ولعله خطأً بدليل عود الضمير عليه مفرداً في ((يشتري)).

(4) في نسخة (س) [في السلع].

(5) البَزُّ: الثيابُ أو متاعُ البيتِ من الثيابِ ونحوها وبائعُهُ: البَزَّازُ وحرفته: البِزَازة. انظر: مادة (بزز) القاموس.

(6) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [اجتمع].

(7) الموطأ (1/277)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل: 37.

(8) صحيح مسلم (3/67)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: 982.

(9) صحيح البخاري (2/532)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة رقم: 1464.

وإذا بيعت زكى الثمن إذ حال الحول من يوم مَلَكَ أصل المال الذي اشترى به تلك العروض.

قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والفضة سلعة للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول أنه لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها»⁽¹⁾.

والزكاة تجب في عروض التجارة بأربعة شروط وهي: أن يكون ملكه إياها بشراء؛ لا بميراث، ولا هبة، ولا صدقة. وأن يكون الثمن ذهباً أو فضة ونقد ثمنها قبل بيعها. وأن يعود الثمن عينا: ذهباً، أو فضة.

واختلف إذا اشترى على عين عنده فلم ينقد حتى باع بربح؛ فقال مالك في كتاب ابن المواز: يزكي على أصل المال كما لو نقد، ولو لم يكن عنده الثمن لكان الربح فائدة. وقال مرة: حول الربح من يوم اشترى تلك السلعة. وقال أيضاً: يستأنف به حولا من يوم باع تلك السلعة»⁽²⁾.

وأما المدير فيأتي الكلام عليه في الفصل بعده إن شاء الله تعالى⁽³⁾.

[7] المعادن من الذهب والفضة

قوله: (والمعادن من الذهب والفضة)؛

قد تقدم الكلام على هذا في أول فصل من الزكاة.

[8] الركاز من دفن الجاهلية

قوله: (والركاز من دفن الجاهلية)؛

في الصحيح عن النبي ﷺ: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار والمعدن جُبار، وفي

(1) الموطأ (1/ 255)، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، رقم: 20.

(2) تبصرة اللخمي، (لوحة: 93) مخطوط.

(3) انظر (ص 1244).

الركاز الخمس»⁽¹⁾؛ ومعنى: «جُبار»: هدر لا دية له ولا قَوْدٌ⁽²⁾. قال القاضي: ((الركاز: الكنز من دفن الجاهلية، وعند أهل العراق هي: المعادن))⁽³⁾.
وانظر [كيف]⁽⁴⁾ ذكر المؤلف الركاز هنا وليس من باب الزكاة؟!

-
- (1) صحيح البخاري (6/2533)، كتاب الديات باب العجماء جبار، رقم: 6913، وصحيح مسلم (3/1334)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم: 1710.
(2) القود: القصاص. الصحاح للجوهري (2/528 مادة (قود)).
(3) إكمال المعلم لعياض (5/554)، ومشارك الأنوار له أيضا (1/289)، مادة: (ركز).
(4) زيادة من نسخة (خ).

[الثالث والرابع: أنصبة الزكاة ومقدار ما يخرج منها]

وأما مقادير نصبها، فنصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينارا ذهباً، أو مائتا درهم فضة خالصين؛ ونصاب العروض قيمتها من ذلك. ويخرج ربع العشر عن ذلك، فما زاد فبحسابه، إلا النادرة في المعدن ففيها الخمس.

ونصاب الحبوب والثمار أن يرفع من كل نوع منها خمسة أوسق، حاشى البر والشعير والسلت فإنه يجمع بعضه إلى بعض، وكذلك القطني تجمع كلها على الصحيح من القولين.

ويخرج منها العشر إن كان بعلاً أو يسقى سيحاً، ونصف العشر إن كان يسقى بالدلو والسانية.

وأما الركاز فيخرج الخمس من قليله وكثيره إن كان ذهباً وفضة، واختلف في غيرهما.

وأما الأنعام فتختلف، فأول نصب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة أو ثنية إلى مائة وعشرين، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة.

وأما البقر فأول نصبها ثلاثون، وفيها تبيع جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة. وأول نَصْب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت محاض من الإبل، فإن عدت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ فإذا اجتمع عدد يتفق فيه أخذ السنين كان الساعي محيراً.

ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين هذه الأعداد والنصب التي ذكرنا، وهي ملغاة.

[1] [نصاب العين: الذهب والفضة]

قوله: (وأما مقادير نصابها؛ فنصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينار ذهباً، أو مائتا درهم فضة خالصان)؛

أما نصاب الفضة ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس [أواق]»⁽¹⁾ من [ب/103] الورق صدقة»⁽²⁾.

وأما نصاب الذهب فأخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً؛ فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»؛ فلا أدري: أَعَلَيَّْ يقول بحساب ذلك، أم رفعه إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول»⁽³⁾.

وقال مالك في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم»⁽⁴⁾. قال ابن عبد البر: «وبهذا قال جمهور العلماء»⁽⁵⁾.

قال اللخمي: «هذا ما يتكرر ويشتهر العمل به؛ فالاحتجاج بالعمل فيه⁽⁶⁾ أقوى من القياس»⁽⁷⁾.

والدينار الذي وجبت الزكاة في عشرين منه، زنته اثنتان وسبعون حبة من حبوب

(1) في نسخة (س) [أواق].

(2) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ البخاري (3/310)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: 1447، ومسلم (2/674)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: 979.

(3) سنن أبي داود (2/10)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1575.

(4) الموطأ (1/246)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

(5) التمهيد لابن عبد البر (20/146)، والاستذكار له أيضاً (3/136).

(6) في نسخة (س) [به].

(7) تبصرة اللخمي، (لوحة: 91) مخطوط.

الشعير، ودينار وقتنا أربعة وثمانون حبة، بينها⁽¹⁾ اثنتا عشرة حبة، وهي سُبْع دينار وقتنا، فإذا نزعنا من عشرين دينارا سبعها، بقيت سبعة عشر دينارا وسبع دينار، وهذا نصاب الذهب؛ فمن ملكها من دنائيرنا أو زنتها من ذهب غير مضروب، أو كيف كان، وجبت عليه الزكاة.

هذا الذي تلقيته شائعا عند من أدركنا من الأشياخ في زنة ذهب الوقت، وهو موافق لما رأيت منسوباً إلى أبي الحسن بن القطان المراكشي⁽²⁾.

ورأيت لأبي يعقوب المَحْسَّاني⁽³⁾ في شرح الأحكام: أن الدينار اليعقوبي الكبير ستة وثمانون حبة وخمسا حبة. قال: وتجب الزكاة منه في ستة عشر ديناراً وثلث دينار. قال: وهو من ضرب الموحدين، ضربوه سنة ست وثمانين وخمسمائة، وأما الدرهم المذكور فزنته خمسون حبة وخمسا حبة اثنان.

هذا الذي⁽⁴⁾ عليه الأكثرون، وهو الذي عول عليه الناس، وهو خلاف ما نقل عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام⁽⁵⁾ عن ابن حزم⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (خ) [فيها].

(2) (ابن القطان) هو: أبو الحسن علي بن محمد الفاسي المحدث (562 ت 628 هـ) أقام بمراكش، فنال بخدمته السلطان دنيا عريضة، وامتحن 621 هـ فخرج من مراكش، ثم ولي القضاء بسجلماسة إلى أن مات له تصانيف منها (بيان الوهم والإيهام) انتقد به كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، وله مقالة في المكايل والموازين. التذكرة للذهبي (4/134)، وسير الأعلام له (22/306).

(3) (المَحْسَّاني) هو: أبو يعقوب يوسف بن موسى النَّالِي الغماري؛ فقيه ومحدث مغربي من قبيلة غَمارة شمال المغرب، رحل إلى المشرق فأخذ عن السخاوي وابن الصلاح وغيرهما، ثم رجع إلى المغرب فدرّس بفاس وسبته توفي حوالي 700 هـ. انظر: درة الحجال للمكناسي (ص 452)، ونيل الابتهاج للتبكتي (ص 627)، والأعلام للزركلي (8/254).

(4) [الذي] سقطت من نسخة (ر).

(5) الأحكام الكبرى لعبد الحق (2/589).

(6) في نسخة (ر) [ابن حازم].

والزكاة واجبة من⁽¹⁾ دراهم وقتنا التي هي تسعة وستون درهما في الأوقية في ألف ومائتي درهم واثنتين وأربعين درهما، وهي ثمانية⁽²⁾ عشر أوقية من أواقينا، وذلك زنة مائتي درهم بدراهم السنة، وهذا في الوازن منها.

وأما إذا كانت ناقصة وتجري بجريان الوازن فحكي اللخمي فيها ثلاثة أقوال: ((قيل: فيها الزكاة. وقيل: لا زكاة فيها. وقيل: إن كان النقص يسيرا زكيت، وإلا فلا.

قال مالك في الموطأ: فيها الزكاة وإن كانت بينة النقص، ولم يجد النقص، وقال في كتاب محمد: فيها الزكاة وإن كان دينار ينقص ثلاث حبات، [وذكر]⁽³⁾ الأبهري عنه: أنه لا زكاة فيها إلا أن يكون النقص مما تختلف فيه الموازين، وإن كان النقص في أكثر الموازين فلا.

قال: فراعى الوزن في هذا القول، ولابن القاسم التفرقة بين النقص اليسير والكثير، وقاله أيضا مالك⁽⁴⁾.

وقال ابن رشد: ((إن كان النقصان⁽⁵⁾ بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تجري عددا، وتجوز بجواز الوزنة فتجب فيها الزكاة، وقيل: إن الزكاة لا تجب فيها إذا⁽⁶⁾ كان النقصان كثيرا⁽⁷⁾، وأما إن لم تجز بجواز الوزنة فلا تجب فيها الزكاة قلَّ النقصان أو كثر، وقيل: إن الزكاة تجب فيها إن كان النقصان يسيرا، وإن لم تجز بجواز الوزنة. وذهب ابن لبابة إلى أن الزكاة لا تجب فيها إذا⁽⁸⁾ كان النقصان يسيرا وإن

(1) في نسخة (ر) [في] عوض [من].

(2) في نسخة (ر) [الثمانية].

(3) في نسخة (ص) [ذكر].

(4) تبصرة اللخمي، (لوحه: 91) مخطوط.

(5) في نسخة (خ) [النقص].

(6) في نسخة (س) و (ر) [إن].

(7) في نسخة (خ) [يسيرا] ولعله خطأ.

(8) في نسخة (ر) [إن].

جازت بجواز الوازنة»⁽¹⁾.

ولابن حبيب مذهب غريب أن الزكاة تجب في مائتي درهم أيّ دراهم كانت، وأن كل قوم يعتبرون هذا العدد مما يجري بأي وزن كان، ولا شيء أبعد من هذا المذهب.

واختلف إذا كانت الدراهم والدنانير مشويين بالنحاس؛ فقيل: إن الزكاة لا تجب إلا في النصاب من الذهب والفضة الخالصين⁽²⁾، وقيل: إذا كان الذهب والفضة الأكثر فالحكم لهما والنحاس ملغى. قال ابن رشد: «والأول أصح».

وقال اللخمي: «يعتبر ما فيها من الخالص وقيمة النحاس ويختلف: هل [تُقَوَّم]»⁽³⁾ السكة؟ وأن تُقَوَّم أبين»⁽⁴⁾.

(2) [نصاب عروض التجارة]

قوله: (ونصاب العروض قيمتها من ذلك)؛

الذي يُقَوَّم العروض إنما هو المدير الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض؛ قال في المدونة: «والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا، كالحناط⁽⁵⁾ والبزاز⁽⁶⁾، [والذي]»⁽⁷⁾ يجهز الأمتعة إلى البلدان، فليجعل لنفسه شهرا يقوّم فيه عروضه التي للتجارة، فيزكي ذلك مع ما معه من عين، وما له من دين يرتجي قضاءه، وكذلك إن تأخر [بيع عروضه وقبض]»⁽⁸⁾ دينه عاما آخر فليزكه أيضا»⁽⁹⁾.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/402).

(2) في نسخة (س) [الخالصة].

(3) في نسخة (ص) [يُقَوَّم].

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 91) مخطوط.

(5) الحناط: بائع الخنطة وهو القمح. الوسيط (2/209) مادة: (حنط).

(6) البزاز سبق أنه: بائع الثياب. الوسيط (1/56)، مادة: (بزز).

(7) في نسخة (ص) [الذي].

(8) في نسخة (س) جاء ما بين معقوفتين بزيادة هكذا: [بيع عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه ومن قبض].

(9) المدونة للملك (1/311)، وتهذيبها للبراذعي (1/151).

وقال عمر لِحِمَاسٍ⁽¹⁾ وكان⁽²⁾ يبيع الجلود، فإذا فرغ منها اشترى مثلها: زَكُّ مالِك، فقال ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، فقال له: قَوْمٌ؛ فأمره بالتقويم⁽³⁾.

قال اللخمي: ((لأنه مع عدم التقويم، إما أن يزكي كل ما نُصِّ له شيء فتكون زكاة ماله في العام الواحد مرارا، أو لا يزكي بحال؛ لعدم اجتماع نصاب في مرة، أو لعدم معرفة الأحوال؛ فيكون قد أسقط فرضا، والتقويم عدل بينه وبين الفقراء))⁽⁴⁾. [104 / 1]

وليس على التجار تقويم آلاتهم ومواعينهم، ولا زكاة عليهم فيها، وكذلك بقر الحراثة، وإن كان إنما حرث بنية التجارة، قاله اللخمي، وابن يونس؛ وإن كان بعض المتأخرين ممن جاء بعدهما حكى فيه خلافا.

[القدر المخرج من العين وعروض التجارة]

قوله: (ويخرج ربع العشر عن ذلك فما زاد فبحسابه)؛

في صحيح البخاري: «وفي الرقة⁽⁵⁾ ربعُ العشر»⁽⁶⁾، وقد تقدم حديث أبي داود⁽⁷⁾، وذكر فيه المخرج فيها معا، وهذا متفق عليه فيما علمت.

(1) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم هو: أبو عمرو صحابي. أسد الغابة لابن الأثير (1/ 1221)، والإصابة لابن حجر (7/ 309).

(2) في نسخة (س) [وقد كان].

(3) مدونة مالك (1/ 312)، ومسند الشافعي (1/ 602)، (459)، والأُم له أيضا (2/ 46)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 183)، ومصنف عبد الرزاق (4/ 76)، وسنن الدارقطني (2/ 125)، والسنن الكبرى للبيهقي (4/ 147)، ومعرفة السنن له أيضا (3/ 229).

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 94) مخطوط.

(5) الرقة بكسر الراء: الفضة المضروبة تقودا، جمعه: رِقَاتٌ وَرِقِين، وأصله: الورق؛ فَحُدِفَتِ الواوُ وَعُوِّضَ منها الهاء. النهاية لابن الأثير (2/ 620)، مادة: (رقة).

(6) من كتاب أبي بكر لأَنَسِ بن مالك لما وجهه للبحرين. صحيح البخاري (2/ 527)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(7) راجع (ص 1241) [نصاب العين: الذهب والفضة].

وأما قوله: ((فما زاد فبحسابه))؛ قال ابن عبد البر: به قال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول جماعة من السلف.

وقال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ⁽¹⁾ أربعة مثاقيل، ولا فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ⁽²⁾ أربعين درهما، وقاله النخعي⁽³⁾.

قوله: (إلا النِّدْرَةُ في المعدن ففيها الخمس)؛

قال القاضي: ((النِّدْرَةُ بفتح النون وسكون الدال فسرهما في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة، ومنه نواذر الكلام، وأصله من ندر شيء: إذا ظهر من شيء آخر))⁽⁴⁾.

قال في المدونة: ((وأما الندرة وهو ما ينذر من الذهب والفضة، أو الذهب يوجد نابتا مما لم يكن فيه كبير عمل، أو نيل بعمل يسير؛ ففيه الخمس كالركاز، وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة))⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾ ابن يونس عن أشهب: وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز، وقاله أبو الزناد. وروى ابن نافع عن مالك: ليس فيها إلا الزكاة، وبه أخذ سحنون. قال ابن يونس: وهو القياس.

وقال اللخمي: ((اختلف فيما نيل من المعدن بغير كلفة، أو بكلفة يسيرة على ثلاثة أقوال: فقيل: يخمس. وقيل: يزكي. وقيل: إن كان له قدر خمس.

(1) في نسخة (خ) [تبلغ].

(2) في نسخة (خ) و(ر) [تبلغ]، وفي (س) [بلغ].

(3) التمهيد لابن عبد البر (20/146)، والاستذكار له أيضا (3/136).

(4) التنبيهات لعياض (1/390)، ونقل الرهوني في حاشيته (2/302) هذا عن عياض بوساطة ابن ناجي وعقب عليه بقوله: «قلت: سكتا معا عن الدال (في الندرة) فلم يذكر فيه إهمالا ولا إعجاما، وهي مهملة كما يفيد صنيع القاموس والله أعلم».

(5) المدونة لمالك (1/337)، وتهذيبها للبراذعي (1/161).

(6) في نسخة (ر) [قاله].

قال⁽¹⁾ مالك في المدونة في الندرة توجد في المعدن من غير كبير عمل: تخمس. وقال في كتاب ابن سحنون: تزكى. وقال في كتاب ابن سحنون في الركاز: لا يخمس إذا كان قليلاً؛ فعلى هذا لا تخمس الندرة إذا كانت قليلة، وليست بأعلى رتبة من الركاز، وإذا لم تخمس ضمها إلى ما أصاب في المعدن، وجرت على حكم الزكاة». انظر تمام كلامه⁽²⁾. [انتهى]⁽³⁾.

(3) [نصاب الحبوب والثمار]

قوله: (ونصاب الحبوب والثمار: أن يرفع من كل نوع منها خمسة أوسق؛ حاش البر، والشعير، والسلت؛ فإنه يجمع بعضه إلى بعض، وكذلك القطاني تجمع كلها على الصحيح من القولين).

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وفي بعض رواياته: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ⁽⁴⁾ خمسة أوسق»⁽⁵⁾.

قال القاضي: ((الْوَسَقُ ستون صاعاً، وجمعه أوساقاً وأوسق. وقال شمر⁽⁶⁾: كل شيء جمعته⁽⁷⁾ فقد وسقته، قال غيره: الوسق: الضم والجمع، والموسقة: المضمومة

(1) في نسخة (ر) [قاله] ولعله خطأ.

(2) تبصرة اللخمي، (لوحه: 101) مخطوط.

(3) سقطت من نسخة (ص) و(س).

(4) في نسخة (خ) [يبلغ].

(5) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ البخاري (3/310)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: 1447، ومسلم (2/674)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: 979.

(6) (شمر) هو: شمر بن حمدويه الهروي أبو عمرو النحوي اللغوي، رحل في شبينته إلى العراق، وأخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء وغيرهم، من تصانيفه: الجيم، غريب الحديث، السلاح، والجبال والأودية توفي 255هـ 869م. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص: 25، وبقية الوعاة للسيوطي (4/2).

(7) هكذا في نسخة (ص) و(ت) و(ر)، وفي نسختي (س) و(خ) [حملته] وهو الموافق لما في مشارق عياض المنقول عنه، وكلاهما صحيح في اللغة؛ قال الرازي في المختار (مادة وسق): الوَسَقُ: مصدر وَسَقَ الشيء أي: جمعه وحمله، وبابه وعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْيَلِ وَمَا وَسَقَ﴾ سورة الانشقاق: 17.

المجموعة، أو المحمولة. قال ابن دريد: وسقت البعير: حملت عليه وسقا، وقال بعضهم: أو سقت⁽¹⁾.

والصاع المراد هاهنا⁽²⁾ صاع النبي ﷺ، وهو: أربعة أمداد بمده عليه السلام، والمد: رطل وثلاث؛ قال أبو عمر: ((قيل: بالماء وقيل: بالبر المتوسط))⁽³⁾.

والرطل: [اثنا]⁽⁴⁾ عشر أوقية وزنته بالدرهم⁽⁵⁾ مائة وثمانية وعشرون درهما، وقيل: مائة وثلاثون درهما، من الدراهم المتقدمة التي وجبت الزكاة منها في مائتي درهم.

وأما ما يجمع في الزكاة، فقال في المدونة: ((والقمح والشعير والسلت كصنف واحد، يجمع في الزكاة، ولا يجمع مع سواه؛ فمن رفع خمسة أوسق من جميعها فليزك، ويخرج من كل صنف بقدره، وأما الدخن والذرة والأرز فأصناف لا تجمع ولا تضم إلى غيرها، ولا تزكى حتى يرفع من كل صنف منها خمسة أوسق، وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد، ولا تجمع مع غيرها؛ فمن رفع من جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره))⁽⁶⁾.

قال اللخمي: ((واختلف في العلس؛ فقيل: إنه صنف رابع لا يضم إليها. وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يكون باليمن مستطيل مصوف يجمع مع الحنطة، قال: وهي الأشقالية⁽⁷⁾). وقيل: إنه بين الحنطة والشعير.

قال: وأضاف ربيعة الذرة إلى القمح. وقال الليث: القمح والشعير والسلت والأرز

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 295)، مادة: (وسق).

(2) في نسخة (خ) [المراد هنا].

(3) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 132).

(4) في نسخة (ص) [اثني].

(5) في نسخة (ر) و(خ) [بالدراهم].

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 181).

(7) الأشقالية: صنف من القمح يقال له: العلس. الذخيرة للقرافي (3/ 79)، والتاج للمواق (2/ 283).

والذرة والذخن صنف يجمع في الزكاة، وهذا أقيس لاتفاق أهل المذهب على أن أخبار هذه الست صنف يحرم فيها التفاضل.

قال: ولا خلاف أن القطنية غير مضافة إلى ما تقدم، واختلف: هل هي في نفسها صنف واحد في البيع والزكاة، أو أصناف؟ فذكر عبد الوهاب فيها قولين: هل تجمع في الزكاة، والبيع⁽¹⁾ أم لا؟⁽²⁾. وقال مالك في العتبية: «الكَرْسَنَةُ⁽³⁾ من القطنية⁽⁴⁾؛ والقطنية والفول والعدس واللوبيا والحمص والجلبان والتمرس والبسيلة. وقال ابن حبيب: الكر سنة صنف وحده»⁽⁵⁾. قال مالك: ليس في الحلبة زكاة.

[القدر المخرج من الحبوب والشمار]

قوله: (ويخرج منها العشر إن كان بعلا أو يسقى سيحا، ونصف العشر إن كان يسقى بالدلو أو السانية).

أخرج مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما يسقى بالسانية نصف العشر»⁽⁶⁾، وأخرج البخاري: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا: العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»⁽⁷⁾.

قال القاضي: «الغيم بفتح الغين المعجمة والميم: المطر. والبعل على قول بعضهم:

(1) [والبيع] سقطت من نسخة (خ).

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/413).

(3) الكَرْسَنَةُ بكسر الكاف وتشديد النون المفتوحة: عشب حولي من الفصيلة القرنية يزرع لحبه الذي يجعل علفا للبقرة. المعجم الوسيط مادة: (كرس).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/492).

(5) تبصرة اللخمي، (لوحة: 114) مخطوط.

(6) أخرجه مسلم عن جابر (2/675)، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: 981.

(7) أخرجه البخاري عن ابن عمر (3/347)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء،

كل ما يشرب بباء السماء، وقال أكثرهم: ما يشرب بباء السماء هو العَثْرِيُّ، وذلك أنه⁽¹⁾ تكسر حوله الأرض، ويعثر جريه إلى أصول النخل بتراب يرفع هنالك.

قالوا: والبعل: ما لا يحتاج إلى ذلك وهو ما يشرب بعروقه. وقال: النضح: الاستقاء بالسواني وما في معناها مما يسقى بالدلو ونحوه، قال: وأصله الرش وهو: الصب، وهو معنى الغرب، وهي الدلو الكبيرة، وهو معنى السانية هنا، وهي الإبل التي يرفع عليها الماء من البئر، وتُسْنَى أي تستقيه، يقال: سنا يسنو سنوا⁽²⁾: إذا استقى.

قال: وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فما يؤخذ: أنه العشر مما⁽³⁾ سقت السماء والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالنضح⁽⁴⁾.

4 [نصاب الركاز والقدر المخرج منه]

قوله: (وأما الركاز: فيخرج الخمس من قليله وكثيره إن كان ذهباً أو فضة، واختلف في غيرهما)؛

قال اللخمي: ((وإذا وجد الركاز في فلاة [من الأرض]⁽⁵⁾ كان لواجده، وفيه الخمس، واختلف إذا وجد في أرض مملوكة بشراء، أو خطة، أو عنوة، أو صلح؛ فقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ في كتاب ابن حبيب: هو لواجده. قال ابن نافع في موضع آخر: إذا كان جاهلياً⁽⁶⁾. وقال في كتاب ابن سحنون في من وجد ركازاً في منزل غيره أنه لصاحب المنزل. وقال ابن الماجشون في من استأجر رجلاً يحفر له في داره فوجد ركازاً: هو لصاحب الدار، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن حبيب.

(1) في نسخة (خ) [لأنه].

(2) [سنوا] سقطت من نسخة (ر) و(س).

(3) في نسخة (خ) [فيها].

(4) إكمال المعلم لعياض (3/467 - 468).

(5) زيادة من نسخة (ر).

(6) في نسخة (خ) [جاهلاً] وهو خطأ.

وقال مالك في المدونة: «ومن وجد ركازا من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها دون من أصابه، وإن أصيب⁽¹⁾ في أرض عنوة كان لجماعة المسلمين من تلك البلاد الذين افتتحوها دون من أصابه»⁽²⁾.

قال ابن القاسم: «لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها وهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس؛ قال ابن القاسم: إلا أن لا يوجد أحد ممن كان افتتحتها، ولا من ورثتهم؛ فيكون لجماعة المسلمين عنهم ما كان لهم، وهو أربعة أخماسه، ويوضع خمسه موضع الخمس؛ إلا أن يعلم أنه لم يكن لأهل تلك العنوة فيكون لمن وجدته، ويخرج خمسه»⁽³⁾.

انظر تمام كلام اللخمي إلى آخره. وانظر نص المدونة فإن فيه زيادة لم يستوفها⁽⁴⁾ اللخمي⁽⁵⁾. وقد أطال الناس في هذه المسألة وليست من الضروريات.

5 [نصاب الأنعام والقدر المخرج منها]

أ) [نصاب الأغنام (الضأن والمعز)]

قوله: (وأما الأنعام فتختلف؛ فأول نُصْب الغنم: أربعون، وفيها شاة جذعة، أو ثنية، إلى مائة شاة وعشرين، فإذا ازدادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإن زادت شاة: ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة).

أخرج البخاري عن أنس أن أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كتب له لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على

(1) في نسخة (ر) [وإن أصابه].

(2) المدونة لمالك (1/339)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/162).

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/203)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/406).

(4) في نسخة (ر) [يستوفه].

(5) تبصرة اللخمي، (لوحة: 101 - 102) مخطوط.

المسلمين والتي [أمر الله بها ورسوله...] الحديث. إلى أن قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زاد على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه»⁽¹⁾.

قال أبو عمر: السائمة هي: الراعية، لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وكذلك عند مالك المعلوفة والعاملة، وقاله الليث⁽²⁾، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث لا زكاة في شيء من الماشية التي ليست بمهملة، وإنما هي في الراعية، ويروى هذا عن علي، وجابر، ومعاذ، وطائفة من الصحابة، ولا يخالف لهم منهم⁽³⁾، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور بالقياس على عروض القنية، وفي الحديث: «وفيها فوق ذلك إلى عشرين ومائة شاتان»⁽⁴⁾.

قال أبو عمر: وهذا ما⁽⁵⁾ لا خلاف فيه إلا شيء يروى عن معاذ من رواية منقطعة. وقال الحسن بن صالح: في ثلاثمائة وشاة أربع شياه، وروي عن النخعي، والشعبي، لقلوه - عليه السلام - : «فإذا زادت على الثلاثمائة⁽⁶⁾ ففي كل مائة شاة»؛ وذلك يقتضي أول زيادة لأنه وقص حد في الشرع بحد، فوجب ألا يتعقبه⁽⁷⁾ وقص آخر اعتباراً بأوقاص الإبل⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري (527/2)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1386.

(2) في نسخة (ر) [وقال الليث] ولعله خطأ.

(3) في نسخة (خ) [فيه] عوض [منهم].

(4) لم أعر على هذا الحديث بهذا اللفظ؛ وإنما رواه مالك في الموطأ من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة (1/257)، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية) بلفظ: «وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين

ومائة شاة، وفيها فوق ذلك إلى مائتين شاتان».

(5) في نسخة (خ) [وهذا مما].

(6) في نسخة (خ) [ثلاثمائة].

(7) في نسخة (ر) [يتعاقبه].

(8) التمهيد لابن عبد البر (20/142)، والاستذكار له أيضا (3/183 - 184).

والجذعة قال القاضي: «الجذع ما لم يُثَن، قيل: إنه ابن سنة، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن ستة، [أشهر]⁽¹⁾ وقيل: ابن عشرة [أشهر]⁽²⁾. قال الداودي: الجذعة: التي قاربت سقوط⁽³⁾ ثنيتها. وقال الأخفش: التي سقطت لها ثنية، فإذا سقطت ثنيتها فهي ثنية. وقال أبو عبيد: في الضأن والمعز تكون جذعا في السنة ثم تثني والمسن الثني من كل شيء من الأنعام فما فوقه»⁽⁴⁾.

قال اللخمي: «لم يأت بيان⁽⁵⁾ السن المأخوذ في / زكاة الغنم، ولا في صفتها من طريق [105 / صحيح علمته، واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم وأشهد: يؤخذ الجذع والجذعة، والثني والثنية؛ والضأن والمعز في ذلك سواء، وهو ظاهر المدونة.

وقال ابن القصار: الواجب عندنا الإناث من الجذع والثنية، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يأخذ الجذع، كما يجوز أن تؤخذ الأنثى، لقول النبي ﷺ: «خذ الجذعة أو الثنية».

وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع من الضأن فصاعدا، وهو ابن سنة تامة، والثني من المعز وهما اللذان يجوزان في الأضاحي، ولا يجوز أن يكون ذكرا لأنه تيس وقد نهي عن أخذه؛ إلا أن يكون مسنا من كرائم المعز، فيلحق بالفحول، فيؤخذ⁽⁶⁾ إن طاع به ربه».

قال اللخمي: «والقول أن الواجب جذعة⁽⁷⁾ أو ثنية من الضأن والمعز أحسنها؛ لأنه

(1) زيادة من نسخة (ر) و(س).

(2) زيادة من نسخة (ر) و(س).

(3) في نسخة (ر) [إسقاط].

(4) إكمال المعلم لعياض (3/408).

(5) في نسخة (ر) [في بيان].

(6) في نسخة (س) و(ر) [فيؤخذ به].

(7) في نسخة (ر) [جذع].

روي عن النبي ﷺ، وقاله عمر بن الخطاب، ولا يخفى عليه عمل النبي ﷺ، وبالقياس على أخذ الإناث في نُصْب (1) الإبل؛ فإنها كلها إناث، ولأن الإناث غالب الكسب (2) فيكون الأخذ منه (3).

واختلف في التعيين (4)؛ فقليل: ذلك لربها يعطي إن شاء جذعة أو ثنية، وقيل: للعامل.

(ب) [نصاب البقر]

قوله: (وأما البقر فأول نصبها ثلاثون وفيها تبيع جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة أنثى، وما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة).

أخرج مالك في الموطأ، أن (5) معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - «أخذ من ثلاثين بقرة تبعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأُتِيَ بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه (6) شيئا، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ» (7).

قال أبو عمر: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة المدني، وقتادة، لا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام له، وقول

(1) في نسخة (ر) [نصاب].

(2) في نسخة (ر) [المكسب].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحه: 107) مخطوط.

(4) في نسخة (ر) [التخير].

(5) في نسخة (خ) [عن].

(6) [فيه] سقطت من نسخة (ر).

(7) الموطأ (1/259)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، رقم: 600.

هؤلاء النفر الذين لم يتابعوا عليه في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين»⁽¹⁾.

قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في زكاة البقر؛ إذ ليس في حديث معاذ موضع يحتمل الخلاف، وقد قيل في غير المذهب أن فيما دون الثلاثين منها في كل خمس شاة؛ قياساً على الإبل، وأن في خمس وثلاثين تباع وشاة، وأن فيما زاد على الأربعين بحساب المسنة؛ في خمس وأربعين مسنةً وثمنُ مسنة، وفي خمسين مسنةً وربعُ مسنة، وكذلك ما زاد إلى الستين، فيكون فيها تبعان. والتبوع هو الفحل الذي فطم عن أمه فهو يتبعها ويقوى على ذلك، وذلك إذا دخل في السنة الثانية. وقال بعضهم: إذا استوى قرناه وأذناه. وقال ابن حبيب: هو الذي أوفى ستين ودخل في الثالثة. والمشهور أنه ذكر، إلا إن شاء [صاحب]⁽²⁾ الماشية أن يعطى أنثى. والمسنة: التي دخلت في السنة الثالثة. وقال بعض أصحابنا: التي دخلت في السنة الرابعة.

ج [نصاب الإبل]

قوله: (وأول نُصْب⁽³⁾ الإبل خمس؛ ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت محاض من الإبل، فإن عدمت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين فما زاد، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا اجتمع عدد يتفق فيه أخذ السنين، كان الساعي مخيراً، ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين هذه الأعداد، والنصب التي ذكرنا⁽⁴⁾ وهي ملغاة).

(1) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 188 - 189)، ومثله في التمهيد (2/ 273 - 274).

(2) في نسخة (ص) [رب الماشية].

(3) في نسخة (ر) [نصاب].

(4) في نسخة (ر) [هذه الأعداد والنصاب التي ذكرنا]، وفي (س) [هذه الأعداد التي ذكرناه].

أخرج البخاري الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه، إلى أن قال: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...» الحديث بطوله⁽¹⁾.

قال ابن بطال: «قال المهلب: قوله: «من الغنم» يريد أن من الغنم يصير أخذ الزكاة إلى أربع وعشرين. قال ابن بطال: وليس في زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا قوله: «فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة»؛ فإن مالكا اختلفت الرواية عنه؛ فروى عنه ابن القاسم^[ب/105]: أنه يكون الساعي مخيرا في حقتين، أو ثلاث بنات لبون. وقال ابن شهاب، وابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون، ولا يخير الساعي إلى⁽²⁾ أن تبلغ ثلاثين ومائة؛ فتكون⁽³⁾ فيها حقة وابتنا لبون، وهذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، ورؤى⁽⁴⁾ عبد الملك، وأشهب، وابن نافع: أن الفريضة لا تتغير من الحقتين، بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها ابنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد.

قال عبد الملك عن مالك، وإنما يعني بقوله في الحديث: «فما زاد على عشرين ومائة» زيادة تحمिल الأسنان، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة، وقال أبو حنيفة

(1) أخرجه البخاري (2/527)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1386.

(2) في نسخة (س) [إلا] عوض [إلى].

(3) في نسخة (خ) و(ر) [فيكون].

(4) في نسخة (ص) و(س) و(ر) و(خ) [وروى عنه].

وأصحابه، والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفت الفريضة؛ فيكون في خمس شاة، وفي عشر شاتان؛ فإذا صارت مائة وأربعين ففيها حقتان، وأربع شياه).
انظر تمام كلامه⁽¹⁾.

وأما قول المؤلف: ((فإن عدت بنت مخاض فابن لبون))، فكذلك جاء في الحديث الصحيح.

قال اللخمي: ((إما أن يكون فيها [بنت مخاض وابن لبون أو يُعدّما، أو يوجد أحدهما دون الآخر؛ فإن وجد أحدهما تعين أخذه، وإن كان فيها السّنّان جميعا كان الواجب بنت]⁽²⁾ مخاض من غير خيار؛ فليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن لبون، ولا للساعي أن يجبره على دفعه، واختلف إذا تراضيا جميعا بأخذه؛ فأجاز ابن القاسم في كتاب محمد، ومنعه أشهب، والأول أصوب.

قال: وإن عدم [السّنّان جميعا كان على صاحب الإبل أن يأتي بابنة مخاض أحب أم كره، وهو قول ابن القاسم، وقاله أشهب في كتاب محمد، وجعل حكم عدم]⁽³⁾ السّنّين حكم وجودهما.

قال: وحمل محمد على ابن القاسم أنه يقول بالخيار، قال وليس الأمر كذلك⁽⁴⁾.

قوله: (ولا زكاة في الأوقاص، وهي: ما بين هذه الأعداد، والنّصّب التي ذكرنا)⁽⁵⁾ وهي ملغاة). وقد فسر المؤلف الأوقاص.

وقوله: أنها غير مزكاة، هو نص ما في المدونة⁽⁶⁾، وخرج الأشياخ في المذهب قولاً آخر من اختلاف قوله في تراجع الخلطاء.

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 465 - 466).

(2) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(3) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 105) مخطوط.

(5) في نسخة (س) [ذكرناه].

(6) انظر: المدونة الكبرى (1/ 356)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 169).

وأما أسنان الإبل فقال اللخمي: ((ولد الناقة أول سنة حوار، وليس يؤخذ في الزكاة، وفي الثانية ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض [تنسب إلى أمها لأن أمها في الثانية ذات مخاض]⁽¹⁾)، وفي الثالثة بنت لبون؛ لأن أمها وضعت وصارت ذات لبن، وفي الرابعة حقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها الحمل والفحل، وفي الخامسة جذعة، وهي آخر أسنان الزكاة، ولا يؤخذ شيء من ذلك إلا أنثى؛ إلا ابن اللبون فإنه يؤخذ مكان بنت⁽²⁾ مخاض⁽³⁾)).

(1) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (خ) [ابنة].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 106) مخطوط.

[الخامس والسادس: مصارف الزكاة ومتى تخرج؟]

وأما لمن تعطى الزكاة، فلثمانية أصناف ذكرهم الله عز وجل في كتابه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية؛ فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزأه.

وتخرج زكاة كل مال منه، عند تمام حوله، فيما يشترط فيه الحول؛ من عين، أو سلع مدارة، أو تمام يبس الحب أو التمر، أو عصر الزيت⁽¹⁾، أو خروج نصاب من المعدن، أو وجود الندرة، أو بيع السلع عند المداراة، والمقتناة بعد مضي حول عليها، أو على أصل المال المشتراة به فأكثر، أو قبض شيء من دينه قل أو كثر⁽²⁾، إذا كان بيده نصاب مال، أو ثم بما يقبضه نصاب بعد مضي حول على ملكه، أو مجيء الساعي على الماشية بعد مضي حول لها، أو لأصلها المتولدة عنه في ملكه

قوله: (وأما لمن تعطى الزكاة، فلثمانية أصناف ذكرهم الله عز وجل في كتابه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية⁽³⁾)؛

وقد اشتهر خلاف العلماء في الفقير والمسكين⁽⁴⁾؛ فقليل: الفقير⁽⁵⁾: الذي لا شيء له، والمسكين: له بعض الشيء مما لا يكفيه، وقيل بالعكس، وعن جماعة من المفسرين أن المسكين: الذي يسأل، والفقير: الذي لا يسأل وحققه ابن عطية ورجحه، وكلامه فيه حسن⁽⁶⁾. والعاملون عليها: جباتها [وسعاتها]⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (س) [الزيتون].

(2) في نسخة (ر) [قل فأكثر] ولعله خطأ.

(3) سورة التوبة: 60.

(4) في نسخة (س) [الفقراء والمساكين].

(5) في نسخة (س) [الفقراء] ولعله خطأ.

(6) المحرر الوجيز لابن عطية (ص 856)، سورة التوبة: 60.

(7) زيادة من نسخة (س).

والمؤلفة قلوبهم اختلف فيهم: من هم؟ فقيل: قوم أسلموا وهم حديثوا عهد بإسلام، يرى فيهم من الضعف في الدين ما يخشى عليهم⁽¹⁾؛ فيعطون ليرسخ الإسلام في قلوبهم ويحبب إليهم. وقيل: قوم أسلموا من عظماء الكفار؛ فيعطون ليدخل غيرهم الإسلام ممن لم يسلم. وقيل: قوم كفار يتألفون بالعطاء ليسلموا، والمشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام. وقال عبد الوهاب: إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رُدَّ إليهم سهمهم⁽²⁾، وهذا هو الذي رجحه اللخمي⁽³⁾، وابن عطية⁽⁴⁾.

وقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾⁽⁵⁾. المراد به عتق الرقاب؛ فيشتري من الزكاة عبيدًا أو إماءً مسلمون ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين عامة.

وأما الغارمون فهم: الذين عليهم من الدين ما لا يقدرّون على أدائه، ويكون ديننا للآدميين مما يجبس فيه، ولا تكون المدينة في فساد.

وأما سبيل الله فالمراد هنا: الغزو؛ فيعطى منه الغازي، وإن كان غنيا في بلده فقيرا في الموضوع الذي هو فيه، واختلف إذا كان غنيا بموضع غزوه؛ فقيل: يعطى، قال الباجي: ((وبه قال مالك والشافعي))⁽⁶⁾؛ وفي الموطأ عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازي في سبيل الله...»؛ إلا أنه مرسل⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (ر) [من الضعف ما يخشى عليهم في الدين].

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/442).

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 103) مخطوط.

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/54)، سورة التوبة: 60.

(5) سورة التوبة: 60.

(6) المنتقى للباقي (3/240).

(7) أخرجه مالك وأبو داود عن عطاء بن يسار مرسلا، وأخرجه متصلا عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم عن عطاء))، وقال ابن الملقن: ((واختلف الحفاظ أيها أصح: طريقة الوصل، ←

ويجعل منها في الحُمْلان⁽¹⁾ والسلاح؛ لأنه في سبيل⁽²⁾ الله، ويشتري منها القِسِي⁽³⁾، والمساحي⁽⁴⁾، والحبال، وما يحتاج إليه لحفر⁽⁵⁾ الخنادق، والمنجنيقات⁽⁶⁾، وإنشاء المراكب للغزو، ويكرى⁽⁷⁾ منها النَّوَاتِيَّةُ⁽⁸⁾.

قال ابن عبد الحكم: ويعطى منها الجاسوس الذي يأتي بأخبار العدو، وإن كانوا غير مسلمين. قال: ويبنى منها حصن على المسلمين، ولو حضر قوم من المسلمين ولا قدرة عليهم جاز أن يصلح⁽⁹⁾ العدو ويدفع إليهم منها، وليس الحج عند أهل المذهب من ذلك.

← أو طريقة الإرسال؟ فصحح الثاني طائفة...، وصحح طائفة الأول...، الموطأ (1/268)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة...، رقم: 604، وسنن أبي داود (2/38 - 39)، باب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: 1637 - 1639، وسنن ابن ماجه (1/590)، كتاب الزكاة، باب من تحمل له الصدقة، رقم: 1841، والمستدرک للحاكم (1/566)، والبدر المنير لابن الملقن (7/383).
(1) الحُمْلَانُ بالضم: ما يُحْمَلُ عليه من الدوابِّ في الهَبَّةِ خاصة؛ من حَمَلَ الشيءَ حَمَلًا وحُمْلَانًا. انظر: (حمل) من لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط.

(2) في نسخة (ر) و(س) [من سبيل].

(3) القسي بكسر القاف: جمع قوس: سلاح معروف، وهو على القلب، وأصله على وزن فُعُولٍ، ويُجْمَعُ أيضًا على أَقْوَاسٍ وَقِيَّاسٍ وهو القياس؛ مثل ثوب وأثواب وثياب. انظر مادة (قوس) من الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي.

(4) المساحي جمع مِسْحَاةٍ بكسر الميم: المِجْرَقَةُ لكنها من حديد. انظر: مادة (سحو) من المصباح للفيومي.

(5) في نسخة (س) [من حفر].

(6) مفردة: المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها الحجارة الثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: مادة (مجن) من المعجم الوسيط.

(7) في نسخة (س) [ويكون].

(8) النَّوَاتِيَّةُ: الملاحون الذين يقودون السفن في البحر، مفردة: نُوتِيٌّ؛ سمي بذلك لأنه يُمِيلُ السفينة من جانب إلى جانب، من نَاتَ يَنْوُتُ: إذا تَمَّائِلَ من النعاس، وفي حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾

(المائدة/83): «إنهم كانوا نَوَاتِيَيْنَ - يعني: مَلَّاحِينَ - قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة، فلما قرأ

رسول الله ﷺ القرآن آمنوا وفاضت أعينهم»، رواه الطبراني في الكبير (12/55) وضعفه الهيثمي في

المجمع (7/82). انظر: مادة (نوت) من الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، ومادة (نتو)

من مختار الصحاح للرازي.

(9) في نسخة (ر) [بأن يصلحوا].

وأما ابن السبيل: فهو المسافر المنقطع؛ فيعطى إذا كان سفره في غير معصية، وكان فقيراً بالموضع الذي هو به، وإن كان/ غنياً في بلده، ولم يجد من يسلفه، واختلف إن وجد من يسلفه؛ ففي كتاب ابن سحنون: لا يعطى، وفي كتاب ابن المواز: يعطى.

وقال ابن عبد الحكم: إن وجد من يسلفه على أنه إن ذهب ماله لم يطلبه لم يعط، وفي المذهب قول أنه يعطى ولو كان غنياً في سفره كما يعطى الغازي.

قوله: (فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزاء)؛

يعني أنه يعطى زكاته الفقراء، أو المساكين، أو يعتق بها رقبة أو رقاباً، أو يعطها الغزاة، أو أبناء السبيل. وقال جماعة من العلماء: لا بد أن يشرك في زكاته بين جميع الأصناف، زاد بعضهم: ويعطى لجماعة من الفقراء، وجماعة من المساكين، وكذلك إلى آخر الأصناف، ولا يعطى لواحد من كل صنف، ومعلوم أن هذا لم ينقل هكذا في تفريق الزكوات، وهو مما يتعذر كثيراً، وإنما يتأتى هذا للأمرء الذين يجوبونها، ويجمع لهم الشيء الكثير، ولو كان ذلك شرطاً لاشتهر ونقل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وتخرج زكاة كل مال منه، عند تمام حوله، فيما يشترط فيه الحول؛ من عين، أو سلع مدارة، أو تمام يبس الحب أو التمر، أو عصر الزيت⁽¹⁾)، أو خروج نصاب من المعدن، أو وجود الندرة، أو بيع السلع عند المداراة، والمقتناة بعد مضي حول عليها، أو على أصل المال المشتراة به فأكثر، أو قبض شيء من دينه قل أو أكثر⁽²⁾)، إذا كان بيده نصاب مال، أو ثم بما يقبضه نصاب بعد مضي حول على ملكه، أو مجيء الساعي على المشية بعد مضي حول لها، أو لأصلها المتولدة عنه في ملكه⁽³⁾؛

(1) في نسخة (س) [الزيتون].

(2) في نسخة (ر) [قل فأكثر] ولعله خطأ.

(3) لم أضع هذه الفقرة في الإطار الذي خصصته لمتن القاضي عياض؛ لأنها هكذا موجودة في جميع النسخ، وليست زيادة.

كلامه في هذا الفصل هو تفسير ((متى تخرج الزكاة))؛ لا شك أن الصواب إخراج الزكاة عند وجوبها، بعد مضي الحول فيما يشترط فيه ذلك، وقد تقدم الخلاف في إجزائها إذا قدمت.

وقوله: (وتخرج زكاة كل مال منه)؛

وهذا مثل قوله في المدونة: ((السنة أن تخرج صدقة كل مال منه))⁽¹⁾؛ يعني: أنه يلزمه أن يخرج عن القمح قمحا، وعن الشعير شعيرا، وعن الذرة ذرة، وعن الفضة فضة، وعن الذهب ذهباً؛ ولا يلزمه أن يخرج من غير ذلك المال الذي وجبت فيه الزكاة، وقد أجازوا أن يبيع زرعه بعد وجوب الزكاة فيه، ويذكي من غيره؛ فقوله: ((منه)) يعود الضمير إلى الجنس لا للعين.

وقد تقدم اشتراط الحول في العين، وكذلك عروض الإدارة، إنما هي زكاة عين على ما تقدم، والحول مشترط في ذلك، وظاهره أنه يخرج من سلع الإدارة فيعطئها في الزكاة؛ إلا أن يتأول عليه أن مراده بقوله: ((أو سلع مدارة))، إنما هو راجع إلى اشتراط الحول، لا أنه يخرج منها. ونقل ابن يونس من رواية ابن نافع، عن مالك في المدير: أنه خير في أن يبيع عرضاً منها ويقسمه في الزكاة، أو يخرج عرضاً بقيمته إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه. وقال سحنون: بل يبيع عرضه ويخرج عينا.

وأما قوله: (أو تمام يبس الحب)؛ فقد تقدم ذكر الخلاف بماذا تجب الزكاة في الحب: هل بالطيب، أو بالخرض، أو [بالحب]؟ وتقدم أيضاً حكم من أخرجها قبل ذلك؛ اختياراً أو جبرياً.

وأما قوله: (أو عصر الزيت)؛ فقد تقدم من كلام اللخمي أنه: ((إذا اسودَّ الزيتون

(1) المدونة لمالك (1/309)، وتهذيبها للبراذعي (1/150).

أو قارب الأسود وجبت زكاته»⁽¹⁾؛ وما قاله اللخمي هو الصواب؛ ولذلك⁽²⁾ قال في المدونة: «ومن باع زيتونا له زيت، أو رطبا يُتَمَّر⁽³⁾ أو عنبا يُتَزَبَّب⁽⁴⁾ فليأتي بمثل ما لزمه زيتا، أو تمرا، أو زيبيا؛ من عشر، أو نصف عشر»⁽⁵⁾.

فجعله إذا باع الزيتون يعطي الزيت؛ لأنه باع بعد وجوب الزكاة عليه، ولو كانت الزكاة لا تجب إلا بالعصر، لما لزم⁽⁶⁾ البائع قبل العصر زكاةً. ولم يتكلم المؤلف هنا على الوجوب، وإنما تكلم على الإخراج، ولا شك أن الإخراج إنما هو بعد العصر.

وأما قوله: (أو خروج نصاب المعدن، أو وجود الندرة)؛ فقد تقدم الكلام على المعدن والندرة⁽⁷⁾.

وأما قوله⁽⁸⁾: (أو بيع السلع غير المدارة)؛

السلع إما للقنية ولا زكاة فيها، وقد تقدم ذلك أو للتجارة، وهي نوعان: إدارة، وتزكى زكاة العين بالقيمة على ما تقدم. وإما أن يترصص بها الأسواق، ولا زكاة عليه فيها ولو أقامت⁽⁹⁾ عنده سنين، حتى يبيعها ويقبض الثمن.

قال⁽¹⁰⁾ اللخمي: «الزكاة تجب في عروض التجارة بأربعة شروط: أن يكون ملكه

(1) راجع (ص 1201) [شروط وجوب الزكاة].

(2) في نسخة (ص) [لذلك].

(3) تَمَّرَ الرطبُ تَمْمِيرًا وأتمر: حان له أن يصير في حَدِّ التَّمْرِ. مادة (تمر) من القاموس لفيروزآبادي، والمصباح للفيومي.

(4) في نسخة (س) [بزيب] وهو خطأ.

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/169).

(6) في نسخة (س) [ألزم].

(7) راجع (ص 1246) [القدر المخرج من العين وعروض التجارة]، ويوجد في نسخة (ر) هنا تكرار وإعادة لما سبق هناك.

(8) في نسخة (ر) و(س) [وقوله].

(9) في نسخة (س) [قامت].

(10) [قال] سقطت من نسخة (ر).

إياها بشاء؛ لا ميراث، ولا هبة، ولا صدقة. وأن يكون ثمنها ذهباً، أو فضة. [ونقد ثمنها قبل بيعها. وأن يعود الثمن ذهباً أو فضة] ⁽¹⁾؛ فإن ورثها، أو وهبت له، أو تُصدَّق بها عليه، أو استقرضها لم ينفع ⁽²⁾ فيها نية التجارة، ولم تجب في ثمنها إن بيعت بعين زكاة؛ لأن الأصل في الزكاة في العين، فإن اشترى بعين ثم باع بعين زكى ⁽³⁾.

وقوله: (والمقتناة بعد مضي حول عليها)؛

لما كانت العروض إما للقينية، أو للتجارة، والتجارة وجهان: إدارة، وغير إدارة؛ فإذا نفى الإدارة والقنية بقيت عروض الاحتكار، وهي - كما قال - لا زكاة عليه فيها إلا بعد مضي حول عليها، أو على أصل المال المشتراة به؛ قل أو كثر، سواء كان أصلها نصاباً أو لا ⁽⁴⁾، إذا كمل ⁽⁵⁾ النصاب فيما/ به باع؛ لأن حول ربح المال حول أصله على ما مضى، أو [ب/ 106] كان عنده من العين سوى ثمن العرض ما يتم به النصاب، وقد مضى له حول أيضاً.

وأما عروض القنية ⁽⁶⁾ إذا باعها بعين وقبض الثمن ⁽⁷⁾، فلا زكاة عليه في الثمن حتى يمضي عليه حول من يوم قبضه، وثمرته فائدة - بخلاف عروض التجارة، فإنها مزكاة يوم يقبض الثمن، إذا كان قد مضى لرأس مالها حول من يوم ملكه - وسواء على مذهب مالك وابن القاسم باعه بنقد، أو بدين إلى أجل، لا بد من استئناف حول بعد قبض الثمن ⁽⁸⁾.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (ر) و(س) [تنفع].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحه: 93) مخطوط.

(4) في نسخة (ر) [أم لا].

(5) في نسخة (س) [أكمل].

(6) في نسخة (س) [عرض القينة].

(7) [الثمن] سقطت من نسخة (س).

(8) المراد هنا عرض القنية لا عرض التجارة كما قد يفهم من السياق؛ لأن الكلام على عروض التجارة في هذه الفقرة إنما هو جملة اعتراضية، والله أعلم.

ونقل اللخمي عن المغيرة، وعبد الملك أنهما قالاً: يزكي إذا مضى حول من يوم يبيعه بالدين، قال عبد الملك: لأنه إذا باع بالدين فقد سلك به مسلك التجارة، وطلب الربح والزيادة⁽¹⁾.

وقوله: (أو قبض شيئاً من دينه قل أو أكثر، إذا كان بيده نصاب مال⁽²⁾ أو تمّ بما يقبضه نصاب بعد مضي حول على ملكه)؛

قال في المدونة: ((ومن له دين على رجل من بيع، أو قرض مضى له حول، فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مرار، فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة، فيزكيه يومئذ ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره؛ أنفق الذي زكاه، أو أبقاه، وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حولها⁽³⁾، فاقتضى من دينه أقل من عشرين لم يزك شيئاً من المالمين، حتى يتم حول العشرين، فإذا دخل زكاهها، وما كان اقتضى جميعاً، ولو لم يقبض شيئاً من دينه حتى زكى العشرين لتنام حولها، ثم تلفت أو بقيت، زكى قليل ما يقتضي من دينه وكثيره، ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يبلغ عشرين ديناراً؛ لأن العشرين كانت فائدة من غير الدين، وقد كان ملكه للدين قبل الفائدة))⁽⁴⁾.

ونقل ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد ما نصه: ولما جعل الله سبحانه زكاة الأموال منها لم تجب زكاة دين قبل قبضه، أو عرض قبل بيعه حتى يقبض الدين وثمان العرض، فيزكيه لعام واحد وإن خلا له أعوام؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه، وقاله عدد من الصحابة والتابعين وهذا في غير المدير.

وأما المدير فمحمل عروضه ودينه كعين ناض⁽⁵⁾ كله؛ لأنه لا يصل إلى نضوضه في

(1) تبصرة اللخمي، (لوحة: 93) مخطوط.

(2) [مال] سقطت من نسخة (س) و(ر).

(3) في نسخة (س) [لم يتم عليها الحول].

(4) المدونة الكبرى (1/313)، وتهذيبها للبراذعي (1/152).

(5) في نسخة (خ) [لعين ناض].

مرة، وهو يَنْضُ شيئاً بعد شيء، ولا يقدر أن يتقرب بما نَضَّ منه نضوض بقيته؛ فهذا أكثر المقدور عليه، وقد قال عمر لحماس: «قوم عروضك وزك⁽¹⁾»⁽²⁾.

قال عبد الوهاب: وذهب الشافعي إلى أن غير المدير يزكي الدين إذا كان على مَلِيٍّ، ودليلنا: أن الله تعالى أو جب زكاة المال منه لا من غيره، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبضه⁽³⁾.

قال اللخمي: ((واختلف إذا تطوع بإخراج زكاته من دينه قبل قبضه؛ فقال ابن القاسم في المدونة: لا تجزيه. وقال أشهب في كتاب محمد: تجزئه؛ لما روي عن ابن عمر من الخلاف⁽⁴⁾ في ذلك، وقول ابن شهاب: إن الدَّين يزكي، قال: وإن كنت لا أمره بذلك، فإن فعل رأيت حسناً؛ لأنه قد وجبت عليه في الدَّين الزكاة، وإنما منعنا أن نأمره بأدائها خوفاً أن يتلف قبل قبضه فيكون قد أدى ما لا يلزمه، قال: ولو كنا على ثقة من قبضه، لرأيت ذلك عليه، فجعل الدين إذا كان على موسر كالعين في قوله: إذا كان على ثقة من قبضه أن عليه زكاته)) انتهى⁽⁵⁾.

وهذا كله ما لم تكثر عليه الاقتضاءات؛ فإنه إذا كثرت⁽⁶⁾ عليه الاقتضاءات، واختلطت عليه الأموال⁽⁷⁾، فإنه يرد الآخر إلى الأول.

قال ابن يونس: قال في المختصر: وكذلك إذا باع عروضاً عنده للتجارة شيئاً بعد شيء فاختلف عليه. وقاله ابن القاسم، وسحنون؛ قال ابن يونس: يريد عروضاً عنده للتجارة تمَّ حوُّله فما باع منه، كالذي يقبضه من الدين.

(1) [وزك] سقطت من نسخة (خ).

(2) سبق تحريجه في (نصاب عروض التجارة) (ص 1245).

(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب (370/1).

(4) في غير نسخة (ص) [الاختلاف].

(5) تبصرة اللخمي، (لوحة: 95) مخطوط.

(6) في نسخة (س) [كثرت].

(7) في نسخة (س) و(ر) [الأحوال].

قال سحنون: وأما في اختلاط الفوائد فليرد الأولى إلى الآخرة، وقاله مالك في كتاب محمد. وقال ابن حبيب⁽¹⁾: يرد الأخرى إلى الأولى في الفوائد والدين.

قال أبو محمد: وقول مالك وسحنون أصح؛ لئلا تُؤدَّى الزكاة⁽²⁾ قبل حولها، إذا رد أخرى الفوائد إلى الأولى. وأما الدين فقد حل حوله؛ إلا أنا لا نعلم: أيقبض أم لا؟.

وقوله: (أو مجيء الساعي على المشية بعد مضي حول لها⁽³⁾)، أو لأصلها المتولدة عنه في ملكه؛

قد تقدم أن مجيء الساعي شرط في وجوب زكاة المشية؛ إلا من لا سعة لهم، فيكون عند مضي الحول، واشتراطه مضي حول على المشية، أو على أصلها المتولدة عنه، وذلك بناء على أن حول نتاج المشية حول أمهاتها، وقد تقدم قول عمر: أنه تعد السخال، ولا يأخذها المصدق⁽⁴⁾.

[السابع: مقدار ما يعطى من الزكاة؟]

وقد أتى المؤلف من [السبعة]⁽⁵⁾ الفصول التي وعد بها بستة⁽⁶⁾ وبقي عليه مقدار ما يعطى منها، ويأتي إن شاء الله - عز وجل - الكلام عليه في / زكاة الفطر.

(1) [وقال ابن حبيب] سقطت من نسخة (س).

(2) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [زكاة].

(3) في نسخة (س) [حولها].

(4) أخرجه في الموطأ وقد سبق في ممنوعات الزكاة: أخذ الزكاة من خيار أموال الناس (ص:؟؟؟).

(5) هكذا في نسخة (س).

(6) في نسخة (س) [ستة].

[زكاة الفطر]

زكاة الفطر وهي سنة: وفصولها سبعة: على من تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى تخرج؟
ومم تخرج؟ وكم قدرها؟ ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها؟
فتجب على كل مسلم واجد لها، كبير أو صغير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، عاقل أو
معتوه، غني أو فقير، إذا قدر عليها أو فضلت عن قوته وقوت عياله وإن كان ممن
يجوز له أخذها. ويلزم الرجل أن يؤديها عن كل من تلزمه نفقته من المسلمين، من
قراية أو زوجة أو عبد إلا أجيره أو عبده الكافر، ومن له شرك في عبد أدى منها
بقدر شركه.

وتجب بمغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقيل: بطلوع الفجر من يوم
الفطر، وقيل: اليوم كله محل للوجوب؛ فيعتبر ذلك فيمن ولد، أو مات، أو أسلم، أو
بيع؛ فمن أدركه وقت وجوبها منهم لزمته.

ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى، وتخرج من الحبوب المعتاد اقتياتها في
البلد المخرجة فيه، صاع عن كل إنسان، وتدفع لكل فقير مسكين محتاج إليها بقدر
عياله من كثرة أو قلة؛ واستحب بعض العلماء أن لا يعطى منها أحد أكثر من زكاة
إنسان.

والواجب، إذا كان الإمام عدلاً، دفعها إليه لبي تفرقتها.

والله تعالى الموفق للصواب بمنه.

[حكم زكاة الفطر]

قوله: (زكاة الفطر وهي سنة⁽¹⁾)؛

أخرج مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل

(1) في نسخة (خ) [سنة] وهو خطأ.

نفس من المسلمين؛ حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»⁽¹⁾.

وأخرج عنه أيضا: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»⁽²⁾.

وأخرج عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، [أو]⁽³⁾ صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا⁽⁴⁾ معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: أرى مدين من بر الشام تعدل صاعا من ثمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه⁽⁵⁾ أبدا ما عشت»⁽⁶⁾.

قال المازري في المُعَلِّم: «اختلف الناس في زكاة الفطر: هل هي واجبة، أم لا؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁷⁾، وبقوله: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ»، وقد قيل: إن «(فرض)» هنا بمعنى قدر؛ لا بمعنى أوجب، وأصل الفرض الجز والقطع، يقال: فرضت سواكي: إذا حززته لتشد فيه خيطا، وفرض الحاكم نفقة المرأة: إذا قطع، وفرضت القرآن: قطعت بالقراءة منه جزءا، فإن كان

(1) أخرجه البخاري (2/547)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم: 1504، ومسلم (2/677)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 984.

(2) المصدر نفسه.

(3) زيادة من نسخة (س) و(ر).

(4) [علينا] سقطت من نسخة (ر).

(5) [كما كنت أخرجه] سقطت من نسخة (ر).

(6) صحيح مسلم (2/677)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 985.

(7) سورة البقرة: 24.

الفرض غالباً استعماله في الوجوب، كان حجة لمن يقول بالإيجاب»⁽¹⁾.

قال القاضي بعده: «معنى فرض عند أكثر العلماء هنا: أوجب. قال إسحاق بن راهويه: هو كالإجماع، وأجمعوا على أن النبي ﷺ أمر بها، ثم اختلفوا في حكمها، وهل هي محكمة أو منسوخة؟ فقالت فرقة: هي منسوخة بالزكاة، ورووا في ذلك أثراً عن قيس بن سعد بن عبادة»⁽²⁾.

وجمهور أئمة الفتوى، وعامة العلماء، على أنها واجبة كما تقدم، وهو المنصوص عن مالك، واحتج بعموم قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»⁽³⁾، وبقوله: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ»⁽⁴⁾، وقاله عامة أصحابه. وذهب بعض أهل العراق، وبعض أصحاب مالك، وداود في أحد قوليه إلى أنها سنة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة؛ على مذهبه في الفرق بين الحكمين»⁽⁵⁾.

فمعنى قول المؤلف أنها سنة - ومثله لمالك - : أطلق السنة وأراد الطريقة التي تشمل الفرض وغيره، ولم يرد السنة الاصطلاحية؛ بدليل ما نقلنا من كلامه في الإكمال، وقيل: معنى قولهم فيها: سنة أي فرضت بالسنة، ويأباه احتجاج مالك بالقرآن لها.

[فصول زكاة الفطر السبعين]

قوله: (وفصولها سبعة: على من تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى تخرج؟ ومم تخرج؟ وكم قدرها؟ ولن تعطى؟ وكم يعطى منها؟

(1) المعلم للمازري (12/2)، وإكماله لعياض (476/3).

(2) روى النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله». سنن النسائي (49/5)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم: 2506.

(3) سورة التوبة: 103.

(4) سورة البقرة: 24.

(5) إكمال المعلم لعياض (476/3).

(1) [على من تجب زكاة الفطر؟]

(فتجب على كل مسلم واجد لها، كبير أو صغير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، عاقل أو معتوه، غني أو فقير، إذا قدر عليها أو فضلت عن قوته وقوت عياله، وإن كان ممن يجوز له أخذها)؛

فأما وجوبها على المسلمين دون غيرهم؛ فلما تقدم في نص الحديث: «على كل نفس من المسلمين». قال القاضي: «وذلك نص في أنها حكم مختص بهم، إنما تلزم المسلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء، وأهل الفتوى؛ إذ قيّد⁽¹⁾ من تجب عليه بصفة، والأصل براءة الذمة، وذهب الكوفيون، وإسحاق، وبعض السلف؛ أنها تخرج عن العبيد الكفار، وتأول الطحاوي أن قوله: «من المسلمين» عائد إلى السادة المخرجين، وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله: «على كل نفس من المسلمين؛ حر، أو عبد».

قال القاضي: «وقوله في الحديث: «على الناس»، وفي الحديث الآخر: «على الذكر والأنثى، والحر والعبد» حجة لعموم وجوبها على الجميع؛ من أهل الحواضر والبوادي، والأغنياء والفقراء؛ لأنها زكاة بدن ليست بزكاة مال، وهو قول كافة الأئمة والعلماء؛ خلافاً لليث، وربيعه، وعطاء، في قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر والقرى، دون أهل العمود والخصوص، وخلافاً لأصحاب الرأي أنها لا تلزم من يحل له أخذ الزكاة، واختلف قول مالك وأصحابه في لزومها لمن يجوز له أخذها إذا ملكها، واختلفوا⁽²⁾ إذا وجد من يسلفه: هل تلزمه، أم لا؟» انتهى⁽³⁾.

ومذهبه في المدونة أنه يعطيها من يحل له أخذها، وأنه إذا وجد من يسلفه ما يؤديها منه فليتسلف⁽⁴⁾.

(1) في نسخة (خ) [قد] وهو خطأ.

(2) في نسخة (س) [واختلف].

(3) إكمال المعلم لعياض (3/478).

(4) المدونة الكبرى (1/384 - 385)، وتهذيبها للبراذعي (1/182).

وقال ابن رشد: ((والتسلف⁽¹⁾ مستحب⁽²⁾))⁽³⁾. وظاهر نقل ابن يونس أنه في المدونة على الإيجاب؛ فإنه لما نقل ما في المدونة قال: وقال ابن المواز: لا يجب عليه أن يتسلف. وقال عبد الوهاب: ((يؤديها من لا يلحقه ضرر بإخراجها؛ من إفساد معاشه، أو جوعه، أو جوع عياله))⁽⁴⁾. وقال عبد الملك: من كانت تحل له سقطت عنه.

وأما إيجابها على الصغير إن كان له شيء تؤدي منه، ويخاطب الولي بإخراجها عنه كما في غيرها، وكذلك المعتوه وهو: الأحمق. ونقل المازري عن بعض العلماء أنها لا تجب/ إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، واحتجوا بقوله: «زكاة الفطر من [ب/107] رمضان»⁽⁵⁾، وبأنها: «طهرة مما عسى أن يقع في الصوم من اللغو والرفث والتقصير»⁽⁶⁾. والحديث نص في الرد عليهم في إيجابها على الصغير والكبير، وقد يكون التعليل بالتطهير بحسب الغالب⁽⁷⁾.

وقوله: (إذا قدر عليها...) إلى آخره؛ على مذهب المدونة.

قوله: (ويلزم الرجل أن يؤديها عن كل من تلزمه نفقته من المسلمين من قرابة أو زوجة أو عبد)؛

قال اللخمي: ((أوجب النبي ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى،

(1) في نسخة (خ) [السلف].

(2) في نسخة (خ) [يستحب].

(3) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/334).

(4) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/433).

(5) أخرجه مسلم عن ابن عمر كما سبق في [حكم زكاة الفطر] (ص 1269-1270).

(6) أخرجه أبو داود عن حديث ابن عباس (2/111)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: 1609، وابن

ماجه (1/585)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: 1827.

(7) المعلم للمازري (2/13)، وإكماله لعياض (3/477).

والصغير والكبير. وروي عنه أنه قال: «من تمونون⁽¹⁾» وليس إسناده بذلك⁽²⁾؛ فأخراج الرجل زكاته عن يموه على ثلاثة أوجه: واجبة، وساقطة، ومختلف فيها؛ فتجب عن من تلزمه نفقته من الأحرار؛ الابن، والابنة، والأب، والأم؛ يعني إذا كانوا فقراء.

ثم قال: والزوجة، ولو استأجر حراً بطعامه لم يلزمه إخراجها عنه، ولم يدخل في عموم الحديث؛ لأن هذه مبايعة باع منافعه بطعامه، فليس عليه سوى ما تباع به، واختلف في الزوجة: فقال مالك وابن القاسم: على الزوج أن يؤدي عنها. وقال ابن أشرس⁽³⁾: تؤدي من مالها عن نفسها وعن رقيقها⁽⁴⁾.

وقوله: (إلا أجيره)؛ هذا استثناء من قوله: (عن كل من تلزمه نفقته)، وقد تقدم ذلك من كلام اللخمي.

قوله: (وعبده الكافر)؛ قد تقدم كلام المؤلف في ذلك.

قوله: (ومن له شرك⁽⁵⁾ في عبد أدى منها بقدر شركه⁽⁶⁾ فيه)؛

قال في المدونة: «وإذا كان عبد بين رجلين أدى كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه، وإن كان لأحدهما سدسه، وبقيته لآخر فسدس الزكاة على الذي له السدس،

(1) في نسخة (خ) [تمونون] وهو خطأ.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (2/141) وقال: (رَفَعَهُ... وَليْسَ بقوي والصواب موقوف؛ والبيهقي في السنن الكبرى (4/161) وقال: (إسناده غير قوي)، وقال ابن حجر في التلخيص (2/399): ((وفي إسناده ضعف وإرسال)).

(3) (ابن أشرس) هو: أبو مسعود عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري من أهل تونس، ثقة فاضل، سمع من مالك وروى عنه ابن القاسم، وكان أحفظ على الرواية، وشديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ترتيب المدارك لعياض (3/85)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص250).

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 117) مخطوط.

(5) في نسخة (س) [شريك].

(6) في نسخة (س) [شركته].

وخمسة أسداسها على شريكه»⁽¹⁾. قال ابن يونس: وقاله عبد الملك في كتاب ابن سحنون. ورؤي عن مالك أن على كل واحد منهما زكاة الفطر كاملة، قال: ولم يعرفها سحنون.

وقال في المدونة في المعتق بعضه: «إن مالك البعض يؤدي عنه بمقدار نصيبه ولا يلزم العبد شيء»⁽²⁾. وقال عبد الملك: على مالك البعض جميع الزكاة، قال: لأنه وارثه وهو حابسه عن أحكام الحرية. وعن أشهب أنها بين العبد والسيد بقدر ما عتق منه، وما بقي له فيه، وقاله مالك في المبسوط، وقاله ابن مسلمة، وزاد: فإن لم يكن للعبد مال أدى السيد جميعها.

(2) [متى تجب زكاة الفطر؟]

قوله: (وتجب بمغيب الشمس [من]⁽³⁾ آخريوم من رمضان، وقيل: بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل: اليوم كله محل للوجوب؛ فيعتبر⁽⁴⁾ ذلك فيمن ولد، أو مات، أو أسلم، أو بيع؛ فمن أدركه وقت وجوبها منهم لزمته).

قال المازري: «اختلف عندنا: فقيل: تجب بغروب الشمس من رمضان، وقيل: بطلوع الفجر من يوم الفطر»⁽⁵⁾.

قال القاضي: «كما اختلف فيه قول مالك وأصحابه، اختلف فيه قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فيقول: إنها تجب بطلوع الفجر، وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف في

(1) المدونة للمالك (1/385).

(2) المصدر نفسه.

(3) زيادة من نسخة (س) و(ر) و(خ).

(4) في نسخة (خ) [فيعبر] ولعله خطأ.

(5) المعلم للمازري (2/13)، وإكمالها لعياض (3/477).

وجوبها بطلوع الشمس وغير ذلك، وحقيقة معناه عندي توسعة وقت وجوبها لا ابتداءه، وقد بيناه في كتاب التنبهات في الفقه⁽¹⁾،⁽²⁾.

قال المازري: ((وقد ينبنى الخلاف على ما وقع في هذا الحديث من قوله: «فرض زكاة الفطر من رمضان»؛ هل المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر، [فيكون الوجوب من الغروب، أو أراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال]⁽³⁾، فيكون الوجوب من حيثئذ؟)) انتهى⁽⁴⁾.

فعلى القول بوجوبها بمغيب⁽⁵⁾ الشمس من آخر [يوم]⁽⁶⁾ رمضان، من مات تلك الليلة مات بعد وجوبها عليه، وعلى القول بوجوبها بطلوع الفجر من يوم الفطر مات قبل الوجوب؛ وهي رواية ابن القاسم عن مالك، والقول الأول رواه عنه أشهب.

قال ابن رشد: ((واختلف في حد انتقالها عمّن وجبت عليه - مثل العبد يباع أو يعتق، أو المرأة تتزوج أو تطلق، أو الابن يحتلم أو [يؤمر]⁽⁷⁾، أو الأبوان يعسران - على أربعة أقوال:

أحدها: أن الزكاة تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من يوم الفطر، وهذا على أحد قولي مالك في المدونة في العبد يباع يوم الفطر، أن الزكاة على المتباع فيه.

والثاني: أنها تنتقل في ذلك كله إلى طلوع الشمس من يوم الفطر؛ حكاه عبد الوهاب.

(1) انظر: التنبهات لعياض (2/ 422 - 428).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 477).

(3) سقطت من نسخة (س).

(4) المعلم للمازري (2/ 13)، وإكمال لعياض (3/ 477).

(5) في نسخة (ر) [بغروب].

(6) زيادة من نسخة (ر).

(7) في نسخة (ص) و(ر) [يؤسر] وهو خطأ.

والثالث: أنها تنتقل إلى طلوع الفجر من يوم الفطر.

والرابع: أنها تنتقل في ذلك إلى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان⁽¹⁾.

انظر تمام كلامه. ولعياض في التنبيهات في هذه المسألة كلام طويل استوعب فيه كلام الناس⁽²⁾.

قال ابن رشد: «ولا خلاف في من مات بعد الفجر من يوم الفطر أنها واجبة عليه»⁽³⁾، وقاله عياض⁽⁴⁾، وحكاية المؤلف الخلاف بماذا تجب: هل بالغروب، أو بطلوع الفجر؟ يجرى كما قدمناه⁽⁵⁾.

وأما قوله: (وقيل: اليوم كله محل للوجوب)؛ معناه في غير من مات بعد الفجر لما تقدم نقله.

(3) [متى تخرج زكاة الفطر؟]

قوله: (ويستحب [إخراجها]⁽⁶⁾ قبل الغدو إلى المصلي)؛

قد تقدم في الحديث الأمر بإخراجها قبل الخرج إلى الصلاة⁽⁷⁾. قال القاضي:

((بهذا الحديث أخذ جمهور العلماء: / مالك وغيره واستحبوه؛ لينتفع بها المساكين [108/1] ويغنوا عن طواف ذلك اليوم، كما جاء في الحديث، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر، ورخص فيه بعضهم، وقاله مالك، وأحمد بن حنبل، وجعله بعض شيوخنا خلافاً من قول مالك⁽⁸⁾)).

(1) المقدمات الممهديات لابن رشد (1/336).

(2) انظر: التنبيهات لعياض (2/422 - 428).

(3) المقدمات الممهديات (1/336).

(4) انظر: التنبيهات (2/427).

(5) في نسخة (خ) [كما قدمنا] وهو الأولى الكثير المنجلي.

(6) هكذا في نسخة (ر) وهو الأولى.

(7) راجع (ص 1270).

(8) إكمال المعلم لعياض (3/485).

والذي في المدونة: ويستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإن أداها بعد الصلاة فواسع⁽¹⁾.

قال اللخمي: ((وقوله الأول أحسن))⁽²⁾ واستشهد بالحديث؛ فجعل اللخمي ذلك اختلافاً من قوله⁽³⁾، والظاهر أنه ليس باختلاف قول، وأن الأولى⁽⁴⁾ عنده قبل الصلاة، وإن أدى بعدها فليس بأثم؛ لأن وقت الأداء باق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(4) [م تخرج زكاة الفطر؟]

قوله: (وتخرج من الحبوب المعتاد اقتنياتها في البلد المخرجة فيه صاع عن⁽⁵⁾ كل إنسان)؛

قال القاضي: ((اختلف في الأنواع التي تخرج منها، ولا خلاف بينهم في جواز إخراجها من البر، والشعير، والتمر، والزبيب؛ إلا خلافاً في البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه، وكذلك لبعض المتأخرين في الزبيب، والإجماع سبق هذا الخلاف.

وأما الأقطُّ فأجازه مالك وعامتهم، واختلف فيه قول الشافعي، وأباه الحسن، وقالوا: إن لم يكن عند أهل البادية ما يخرجون غيره، فليخرجوا صاعاً من لبن، ولم ير أشهب أن يخرج إلا من هذه الخمسة المذكورة، وقاس مالك في أحد قوليه على هذه الخمسة المسماة في الحديث جميع ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، أن يخرجوا منه ومرة أبى من ذلك إلا ما سمي في الحديث، وما في معنى تلك الحبوب مما يقتات غالباً، فألحق بالخمسة

(1) المدونة الكبرى (1/385)، وتهذيبها للبرادعي (1/182).

(2) في نسخة (خ) [حسن].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 118) مخطوط.

(4) في نسخة (ر) [الأول] ولعله خطأ.

(5) في نسخة (خ) [من].

الذرة، والأرز، والدخن، والسُّلت، وزاد بعض أصحابنا العَلَس، [ولم يجز] (1) عامة (2) العلماء إخراج القيم في ذلك، وأجازه أبو حنيفة). انتهى (3).

وفي المدونة ((أنها تؤدى من القمح، والشعير) (4)، والسلت، والدره، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط)) (5)؛ فعين تسعة أشياء وهذا هو المشهور.

قال ابن رشد في هذا القول: ((ولا تخرج مما عداها من القطاني أصلاً؛ وقيل: إلا أن يكون عيشهم، يزيد في الخصب والجدب، واختلف في ذلك قول ابن القاسم)) (6).

وانظر قول المؤلف: (المعتاد اقتياتها في البلاد المخرجة فيه)؛ هذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، أنه إنما يعتبر غالب قوت أهل البلد، لا قوت المزكي؛ كان المزكي يأكل الأرفع، أو الأدنى؛ إلا أن يعجز عن الأفضل، فلا يلزمه.

وقال ابن المواز: إنما ينظر إلى قوت المزكي فيخرج منه كان أرفع، أو أدنى؛ إلا أن يكون عدل إلى الأدنى شحا وبخلا، فيلزمه غالب قوت البلد.

(5) [كم قدر زكاة الفطر؟]

وقوله: (صاعاً عن (7) كل إنسان)؛ تقدم تحديد الصاع، وأنه أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث، وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا.

قال المارزي: ((وأما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البر مما يجزئ فيها فإنه صاع، واختلف إذا كان برا؛ فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة:

(1) في نسخة (خ) و(ر) [ولم يجز] وهو خطأ نحوي.

(2) [عامة] سقطت من نسخة (ر).

(3) إكمال المعلم لعياض (3/ 481 - 482).

(4) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).

(5) المدونة للمالك (1/ 391)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 185).

(6) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/ 338).

(7) في نسخة (خ) [من].

يجزئه نصف صاع، وقد تقدم حديث أبي سعيد، وما رأى معاوية، وما قاله أبو سعيد، وفي الحديث: «كنا نخرج صاع من طعام، أو صاع من شعير...» إلى آخره⁽¹⁾. وعند أصحابنا أن المراد بالطعام إذا أطلق البر، ويدل عليه عطف الشعير عليه وما ذكر معه⁽²⁾.

(7/6) [لمن تعطى زكاة الفطر؟ وكم يعطى منها؟]

قوله: (وتدفع لكل فقير محتاج إليها بقدر عياله؛ من كثرة، أو قلة، وليس لما يعطى منها قدر، واستحب بعض العلماء أن لا يعطى منها أحدًا أكثر من زكاة إنسان)؛

قال في المدونة: «(ولا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد)»⁽³⁾. وقال أبو مصعب: لا يعطى لمسكين أكثر من صاع، زاد ابن رشد في نقله عنه: ولا لمن عنده قوت يومه، واحتج بالحديث: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»⁽⁴⁾.

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ليس لما يعطى منها قدر، وقد روى مطرف عن مالك أنه استحب لمن ولي تفرقة فطره أن يعطي كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب، وله إخراج ذلك على من يحضره بالاجتهاد، ومعنى قولهم: ليس لما يعطى منها قدر؛ إنما هو إشارة إلى عدم التقييد بالصاع للمسكين كما قاله⁽⁵⁾ أبو مصعب، لا أنهم يريدون أنه يعطى منها المسكين الواحد بغير تحديد، حتى لو كان ذلك عشرين وسقا.

(1) سبق تخريجه في (ص 1270).

(2) المعلم للمازري (2/14)، وإكماله لعياض (3/479 - 480).

(3) المدونة لمالك (1/392).

(4) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر في سننه (2/152 - 153)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/175)؛ وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (5/620).

(5) في نسخة (س) [كما قال] وهو الأولى الكثير المنجلي.

وقد اختلفوا في المقدار الذي يعطى للمسكين من الزكوات⁽¹⁾، واختلفوا أيضا في صفة المسكين الذي يحل له أخذ الزكاة:

فأجاز في المدونة أن تعطى الزكاة لمن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما، يعني وهو محتاج إليهما. قال: وإن كان فيهما فضل عن سواهما لم يعط منها شيئا⁽²⁾.

قال المغيرة: إن كان الذي يفضل عن الثمن عشرين دينارا لم يعط شيئا، وإلا أعطي على الاجتهاد، ثم [لا يبلغ]⁽³⁾ ما يعطى مع ما يفضل له ما تجب فيه الزكاة.

قال في المدونة: «ويعطى منها من له أربعون درهما إن كان أهلا لذلك لكثرة عيال ونحوه»⁽⁴⁾.

قال اللخمي: «وإذا كان الفقير أو المسكين غير قوي على الاكتساب لزمانة، أو ضرارة بصر، أو صغر، أو شيخوخة، أعطي من الزكاة، واختلف: إذا كان شابا/ صحيحا؛ فأجاز مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» أن يعطى. وقال يحيى بن [ب/ 108] عمر⁽⁵⁾ لا يعطى، فإن فعل لم يجزه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»⁽⁶⁾»⁽⁷⁾. وقال في حديث آخر: «ولا لقوي مكتسب»⁽⁸⁾؛

(1) في نسخة (س) و(ر) [الزكاة].

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 163).

(3) في نسخة (س) [ليبلغ].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 163).

(5) في نسخة (خ) [يحيى بن يحيى] وهو خطأ وما أثبت هو الموافق لما في تبصرة اللخمي المنقول عنه.

(6) المرّة: القوّة والشدّة. والسويّ: الصحيح الأعضاء. انظر: مادة: (مرر) من النهاية لابن الأثير (4/ 669).

(7) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود (2/ 118)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم: 1634، والترمذي وحسنه (3/ 42)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة رقم: 652.

(8) أخرجه أبو داود في المصدر السابق، رقم: 1633، والنسائي (5/ 99 - 100)، كتاب الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب، رقم: 2598.

فاقتضى الحديث الأول المنع لوجود الصحة لا أكثر. وأما قوله: «مكتسب» فيحتمل أن يريد به من له قدرة على الاكتساب في صحة بدنه، أو لأن له صناعة.

والصحيح على خمسة أوجه: فمن كانت له صناعة فيها كفاية لمثونته ومثونة عياله لم يعط، ولا فرق بين أن يكون غنيا بهال، أو بصنعة يقوم منها عيشه. وإن لم يكن فيها كفاية أعطى ما يكون تماما لكفايته إلى ما يجد. وإن كسدت صناعته كان كالزمن. وإن لم تكن له صناعة ولا يجد بالموضع ما يتحرف به أعطي من الزكاة. وإن كان يجد ما يتحرف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف؛ فأجيز له الأخذ بالقرآن لأنه فقير، ومنع للحديث.

واختلف في معنى ⁽¹⁾ قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني» على ثلاثة أقوال:

فقليل: هو من كانت له كفاية وإن كانت ⁽²⁾ دون نصاب؛ للحديث: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا» ⁽³⁾.

وقيل: هو من له نصاب، وأن الغني الذي حرمت عليه الغني الذي تجب عليه، ومن كان له دون نصاب حلت له؛ للحديث: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردتها على فقرائكم» ⁽⁴⁾.

وقيل: المراد الكفاية؛ فمن كان له أكثر من نصاب، ولا كفاية فيه حلت له، وهذا ضعيف؛ لأنه غني تجب عليه الزكاة فلم يدخل في اسم الفقراء، ولأنه لا يدري هل

(1) [معنى] سقطت من نسخة (س).

(2) في نسخة (ر) [كان].

(3) أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار (2/999)، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، رقم: 1816.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص372)، رقم: 1084، وأحمد في مسنده (5/368 - 369)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/197): «ورجاله كلهم ثقات أئمة» وصححه الألباني في الصحيحة (477/6).

يعيش إلى ذهاب ما في يديه [أم لا] ⁽¹⁾؟ ولا خلاف بين الأمة فيمن كان له نصاب وهو ذو عيال، ولا يكفيه لهم ما في يديه، أن الزكاة واجبة عليه، وهو في عدد الأغنياء، وإذا كان كذلك لم يحل أن يعطى.

وأما قوله عليه السلام: «من سأل وله أوقية أو عدلها» فمحملة على من سأل من غير الزكاة، فلا تجب مواساته؛ ألا ترى أنه لا تجب مواساة من له دار وخادم ⁽²⁾، ويجوز أن يعطى من الزكاة، والدار والخادم أكثر من عدل أوقية؟

واختلف: هل يعطى من الزكاة نصاباً؟ وأرى أن ينظر إلى الزكوات ⁽³⁾ بذلك البلد، فإن كان تخرج ⁽⁴⁾ به زكاة واحدة في العام، وسع له في العطاء ما يرى أنه يغنيه لمثل ذلك الوقت، إذا كان في الزكاة متسع لذلك، وإن كان تخرج زكاتان: العين والزرع، أعطي من الأولى ما يبلغه إلى الثانية إذا كان فيها محمل لذلك، وإن كان تخرج به ⁽⁵⁾ زكاة العين والحرث والماشية أعطي من كل واحدة ما يبلغه الأخرى، والغنى المرعى العين وعروض التجارة، أو فضلة بينة من القنية؛ فإن كان له دار وخادم لا فضل فيهما، أو فيهما فضلة يسيرة أعطي من الزكاة، وإن كانت فضلة بينة لم يعط. انتهى كلام اللخمي ⁽⁶⁾.

ومشى ابن رشد على أن «من ملك من الذهب أو الفضة ما تجب فيه الزكاة، أو عدل ذلك، سوى ما يحتاج لسكناه أو استخدام، لم تحل له الزكاة وإن كثر عياله، ومن ملك أقل من ذلك لم تحرم عليه وإن لم يكن له عيال؛ إلا أن غيره ممن هو أحوج منه أحق منه

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) في نسخة (خ) [أو خادم] وما أثبت هو الموافق لما في تبصرة اللخمي المنقول عنه.

(3) في نسخة (ر) [الزكاة].

(4) في نسخة (س) [يخرج].

(5) في نسخة (خ) و(س) [يخرج به] وفي (ر) [يجزيه].

(6) تبصرة اللخمي، (لوحه: 102) مخطوط.

وأولى، ونقل عن المغيرة: لا يعطى الفقير من الصدقة ما تجب فيه الصدقة، قال وقوله: ظاهر بين المعنى»⁽¹⁾.

وقال أبو إسحاق التونسي: والزكاة تؤخذ من الأغنياء وتدفع للفقراء، ومن كان تجب عليه الزكاة فهو غني، لا يأخذ الزكاة لقول النبي ﷺ: «خذها من أغنيائهم وأعطها لفقرائهم»⁽²⁾، أو معنى هذا اللفظ؛ فإذا وجبت عليه الزكاة [فهو غني، ثم قال بعد ذلك: قال المغيرة: يعطى من الزكاة أقل مما تجب فيه الزكاة]⁽³⁾، ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة.

قال الشيخ أبو إسحاق: وما الذي⁽⁴⁾ يمنع أن يعطى الفقير في مرة واحدة عشرين دينارا، أو مائتي درهم، إذا كان ذا حاجة وعيال؟ وإنما يتقى أن يعطى شيئا، إذا حصل له فيما أعطى نصاب عشرين دينارا، أو مائتا درهم؛ فينبغي ألا يعطى بعد ذلك لأنه صار غنيا.

وانظر لو أعطى في مرة، أو مرة بعد مرة خمس ذود من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق، هل يعطى بعد ذلك؟ إذا كان ثمن ذلك يسيرا لا يغنيه، وكيف إن كان لا يدخل عليه في بقية سنته شيء؟ هل يعطى ما يقوم به في سنته إذا كان المال واسعا؟ قال: وأما إعطاؤه في مرة واحدة ما يقوم به في سنته إذا كان لا يدخل عليه أرفاق والمال واسع، فهو عندي خفيف.

ونقل ابن محرز، عن ابن القصار، أن من كان معه ما يقوم به لأدنى عيش لم يجز له أن يسأل، وإن لم يكن له شيء، فالمسألة له حلال، ويجوز أن يعطى في دفعة واحدة، ما يقوم به إلى آخر عمره.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/362 - 363).

(2) متفق عليه من حديث معاذ بن جبل؛ صحيح البخاري (3/261)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1395، وصحيح مسلم (1/50)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 29.

(3) سقطت من نسخة (س).

(4) في نسخة (ر) [وأما الذي] ولعله خطأ.

قال ابن محرز: والأصل في هذا الحديث: «من سأل وله أوقية أو عَدْلُها فقد سأل إلحافاً»؛ فمنع من كان عنده أوقية من السؤال،/ ولعلها لا تكون غنى لمثله.

[109 /1]

قال: وأما إعطاؤه من الزكاة، فإن الزكاة تجب لكل فقير، ولا تحل للأغنياء؛ فمن كان غنيا مكتفيا لم يميز أن يعطى منها، والغني في الناس مختلف؛ منهم من يغنيه القليل لقلّة عياله وخفة مؤنته، ومنهم من لا يغنيه إلا الكثير لكثرة عياله وشدة مؤنته، فهذا مما يجتهد فيه، وأما إعطاء الفقير ما يغنيه أو يزيد على غناه، فإن ذلك سائغ؛ لأنه في حال ما أخذ كان فقيرا، والصدقة مباحة للفقير، ولم يؤخذ علينا فيها حد معلوم، وبالله التوفيق. انتهى.

فعلى هذه الطريقة يجري ما قال المؤلف على ظاهره، وهو خلاف ما قاله المغيرة، [وعلى ما قاله المغيرة]⁽¹⁾ مضى أكثر الأسيّخ.

قوله: (والواجب إذا كان الإمام عدلا دفعها إليه ليليّ تفريقها)

ومثل هذا في المدونة، في زكاة الفطر، ((ولا يدفعها للإمام إذا⁽²⁾ كان لا يعدل، وإذا⁽³⁾ كان عدلا لم يسع أحد أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام، فيفرقها الإمام في موضعها⁽⁴⁾)).⁽⁵⁾ وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في شروط الإجزاء. تمت قاعدة الزكاة [والحمد لله رب العالمين]⁽⁶⁾.



(1) سقطت من نسخة (ر).

(2) في نسخة (ر) و(خ) [إن].

(3) في نسخة (ر) و(خ) [وإن].

(4) في نسخة (س) و(ر) [في موضعها] وسقطت من (خ).

(5) المدونة للملك (1/392)، وتهذيبها للبراذعي (1/185).

(6) زيادة من نسخة (س).

شرح الإِغْلَامِ بِعُدْوِدِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاض أبي الفضل عياض بن موسى التُّنُصِي السُّنِّي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجُتَامِي

المعروف بالقَبَائِبِ الْقَاسِي

(ت 778 هـ ~ 1377 م)

شرح القاعدة الخامسة وهي الحج

شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج

[تعريف الحج وحكمه وشروطه وأركانه]

شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج

وهو واجب مرة في العمر.

وشروط وجوبه ستة: الإسلام أو بلوغ الدعوة، والعقل، والحرية، والبلوغ، وصحة البدن، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر.

وأركانه ستة: النية والإحرام، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ووقت الحج، واختلف في جمره العقبة.

[أولا: التعريف بالحج وحكمه]

قوله: (شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج)؛

قال القاضي: «الحج بالفتح: المصدر، وبكسرهما وفتحها معا: الاسم، وبالكسر أيضا الحجاج، وأصله القصد، والحج أيضا العمل وقيل: الإتيان مرة بعد مرة»⁽¹⁾.

قوله: (وهو واجب مرة في العمر)؛

أما وجوبه فبالكتاب والسنة والإجماع، قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: ما في الصحيح أن النبي ﷺ خطب فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...» الحديث⁽³⁾. ومنها حديث ضمام بن ثعلبة

(1) إكمال المعلم لعياض (4/160)، ومثله أيضا في مشاركته (1/181) مادة (حجج).

(2) سورة آل عمران: 97.

(3) سيأتي تخريجه بتمامه قريبا إن شاء الله.

المشهور، وفيه ذكر حج البيت⁽¹⁾. وحديث جبريل المشهور، وفيه: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»⁽²⁾. وحديث: «بني الإسلام على خمس»، ومنها: «حج البيت»⁽³⁾.
وأما الإجماع: فمعلوم من دين الأمة ضرورة، وجاحده كجاحد الصلاة أو الصوم، مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما المقر به إذا تركه، فيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عليه، حيث تكلم عليه المؤلف آخر الكتاب، وكذلك كونه على الفور أو التراخي.

وقوله: «(مرة في العمر)» وذلك في الصحيح: أن النبي ﷺ خطب فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»⁽⁴⁾. ولا خلاف في أن وجوبه مرة في العمر.

[ثانياً: شروط بالحج ستة]

قوله: (وشروط وجوبه ستة: الإسلام أو بلوغ الدعوة، والبلوغ، والعقل، والحرية، وصحة البدن، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر)؛

[3-1] [الإسلام، البلوغ، العقل]

يتكلم من هذه الشروط على ما لم يتكرر الكلام فيه⁽⁵⁾، وهي: الثلاثة الأخيرة⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم عن أنس (41/1)، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم: 12.

(2) أخرجه مسلم عن عمر (37/1)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: 1337.

(3) سبق تخريجه في (ص 252) من كتاب العقيدة.

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (975/2)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337.

(5) في نسخة (ر) [عليه].

(6) أما الثلاثة الأول (الإسلام والبلوغ والعقل) فقد سبق شرحها في (شروط الصلوات الخمس)

(ص 385-386).

[4] الحرية

فأما العبد فلا حج عليه عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، قال ابن العربي: «ولا خلاف في ذلك»، قال: «وكذلك كل عبادة يسافر إليها لا يخاطب بها»⁽¹⁾.

[5] صحة البدن

وأما صحة البدن: فجاء في الصحيح: «أن امرأة⁽²⁾ سألت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم». وذلك في حجة الوداع⁽³⁾.

قال المازري: «يرى⁽⁴⁾ المخالف أن من عجز عن الحج وله مال فعليه أن يستناب من يحج عنه ويحتج بهذا الحديث، وبقوله في حديث⁽⁵⁾ آخر: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» الحديث، وعندنا أنه لا تلزم⁽⁶⁾ الاستنابة، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁷⁾، وهذا ظاهره استطاعة البدن، ولو كان المال لقال: إِحْجَاجُ الْبَيْتِ، وكَأَنَّ الْحَجَّ فَرْعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ: أحدهما: عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم؛ فلا يستناب في ذلك. والثاني: المال كالصدقة وشبهه؛ فهذا يستناب فيه؛ والحج⁽⁸⁾ عمل بدن ونفقة مال؛ فمن غلب حكم البدن، رده إلى الصلاة والصوم، ومن غلب حكم المال، رده إلى الصدقات والكفارات»⁽⁹⁾.

(1) القيس لابن العربي (2/541)، والمسالك له أيضا (4/276).

(2) هي الخثعمية قال ابن حجر في فتح الباري (1/309): «لم أعرف اسمها ولا اسم أبيها».

(3) أخرجه الشيخان عن ابن عباس؛ صحيح البخاري (1/453)، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: 1513، وصحيح مسلم (2/973)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: 1334.

(4) [يرى] ساقط من نسخة (خ).

(5) في نسخة (ر) [وبقول حديث].

(6) في نسخة (خ) [يلزم].

(7) سورة آل عمران/97.

(8) [يستناب فيه، والحج] ساقط من نسخة (ر).

(9) المعلم للمازري (2/108)، وإكمالہ لعياض (4/436).

قال القاضي: «لا حجة للمخالف بظاهر هذا الحديث؛ إذ ليس قولها: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا» مما يوجب دخوله في هذا الفرض؛ بل أخبرت أن إلزام الله عباده الحج الذي وقع بشرط من استطاع إليه سبيلا، وأبوها بصفة من لا يستطيع، وهذه الزيادة هنا بقوله: «على⁽¹⁾ عباده»، تقضي⁽²⁾ [على]⁽³⁾ الأحاديث التي فيها «أدركته»، ولم تذكر هذه الزيادة، ثم استأذنته: هل لها أن تحج عنه؟ وهل يباح [ب/109] لها ذلك/ ولها فيه أجر ومنفعة؟ هذا أظهر معاني الحديث، وهو مذهب مالك ومن شاعره، وقال بقوله من السلف والخلف: إن الاستطاعة على العموم وهي القدرة على الوصول، كيف تأتي⁽⁴⁾.

وسياتي - إن شاء الله - بقية الكلام في الاستطاعة في المسألة بعده.

(6) [الاستطاعة دون مانع ولا ضرر]

قوله: (والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر)؛

قال القاضي: «(وليس من شرطه الراحلة لمن يقدر على الوصول على رجليه من غير مشقة فادحة؛ واختلف شيوخنا: هل يراعى في ذلك عاداته أم لا؟ قال مالك: «(ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس ولا صفة فيه⁽⁵⁾ أبلغ مما قال الله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»⁽⁶⁾، وذهب معظم الفقهاء إلى أن الاستطاعة: الزاد والراحلة، ولم يلزموا من لا يقدر على الراحلة ويقدر⁽⁷⁾ على المشي في الحج، وذهب بعض أصحابنا إلى

(1) [على] ساقط من نسخة (ر).

(2) في نسخة (س) [تقتضي].

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(4) إكمال المعلم لعياض (4/436 - 437).

(5) [فيه] ساقط من نسخة (ر).

(6) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (4/10 - 11)، وأحكام القرآن للقرطبي (4/148).

(7) في نسخة (ر) [ولا يقدر] وهو خطأ غير المعنى.

أن الاستطاعة: الزاد والراحلة ولكنهم لا يوافقون المخالف في مآل قوله؛ وقد جاء حديث بهذا في تفسير الاستطاعة، وتأويله عندنا أنه أحد أنواع الاستطاعات⁽¹⁾ [لا أنه]⁽²⁾ تفسير⁽³⁾ كلية الاستطاعة، وعليه يتأول ما أطلقه من ذلك بعض أصحابنا بدليل حال أبي الخثعمية⁽⁴⁾، وهو ممن لا يستطيع مع وجوده للزاد والراحلة، مع أن أهل الحديث قد ضعفوا راوي هذا التفسير في الحديث⁽⁵⁾، ولعمري إنه لبين إن صح، ويشير إلى معنى الاستطاعة وهو السبب الموصل للبيت من الزاد والراحلة، وما في معناها من صحة الجسم، وأمان الطريق؛ إذ الزاد والراحلة في طيها، فما قام مقامهما من صحة البدن قام مقامهما في الوجوب، وقد انفقوا على أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشي الحج بنفسه؛ إذ ليس بمستطيع لهذا وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁶⁾، وقال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»⁽⁷⁾؛ فقد ألحق صحة الجسم بوجود المال وقال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾⁽⁸⁾.

ثم اختلفوا بعد إذا عجز بجسمه؛ كالشيخ الهرم، ومن لزمته علة، أو ضعفت أعضاؤه عن الركوب والمشي وله مال، هل تلزمه الاستنابة في الحج عن نفسه على ما

(1) في نسخة (س) و(خ) [الاستطاعة].

(2) في نسخة (ص) و(س) [لأنه].

(3) [الاستطاعات لا أنه تفسير] ساقط من نسخة (ر).

(4) سبق تخريج حديثها قريبا.

(5) نقل ابن حجر في (الفتح) (3/ 379) عن ابن المنذر قال: ((لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة)) انظر: الإرواء للألباني (4/ 160)، فقد أطال فيه النفس.

(6) سورة الحج: 76.

(7) المِرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. من النهاية لابن الأثير (4/ 669)، مادة (مرر).

(8) من حديث أبي هريرة؛ أخرجه النسائي (5/ 99)، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، رقم: 2597، وابن ماجه (1/ 589)، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر عنى، رقم: 1839، وأحمد

(2/ 377)، والحاكم وصححه (1/ 565).

(9) سورة الحج: 27.

تقدم؟ فمالك لا يوجهه، ومعظمهم يوجبونه أخذًا بظاهر الحديث، وأن الاستطاعة بالمال استطاعة، فيحج غيره عن نفسه ممن يطيعه لذلك بأجر⁽¹⁾، أو بغير أجر، فإذا وجد ذلك وقدر عليه، وجب عليه الحج، وهذه النيابة عنه، وهذا مذهب الشافعي ومن شايعه، وأبو حنيفة وغيره، يقول: إذا لم يجد ما⁽²⁾ يكري به من يحج عنه لم يلزمه، وإن تطوع له متطوع من ولد أو غيره.

ثم اختلفوا إذا صح هذا المعصوب⁽³⁾ وقد حُجَّ عنه؛ فجمهور هؤلاء أنه يستأنف الحج، ولا تجزيه تلك النيابة، وقال أحمد وإسحاق: يجزئه ذلك. وإذا أوصى بها، وهو ضرورة كانت عند مالك وأبي حنيفة من ثلثه، وعند الشافعي من رأس ماله⁽⁴⁾.

وقال اللخمي: «اختلف في صفة الاستطاعة؛ فقال مالك في كتاب محمد⁽⁵⁾: ((ذلك على قدر الناس، قد يجد الرجل الزاد والراحلة ولا يقوى على المسير، والآخر يقوى أن يمشي على رجليه، ولا شيء أئين مما قال الله تعالى: ﴿مَسَّ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»⁽⁶⁾.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة⁽⁷⁾، وسحنون، وابن حبيب: الاستطاعة: زاد، ومركوب. قال اللخمي: والأول أحسن.

والاستطاعة والوجوب على أربعة أقسام:

فتارة تكون بوجود الزاد والمركوب، وذلك إذا لم يستطع المشي من موضعه، أو يستطيعه بمشقة مفدحة، وليس معه من المال ما يكتري به ويتزود، وعيشه في المقام من وجه يتعذر عليه في سفره.

(1) في نسخة (ر) [بغير] عوض [بأجر] وهو خطأ.

(2) في نسخة (خ) [بها].

(3) في نسخة (خ) و(س) [المغصوب]. وفي (ر) [المعطوب].

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 436 - 438).

(5) هو: محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز سبقت ترجمته، وكتابه هو المشهور بـ(الموازية).

(6) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 10 - 11)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/ 148).

(7) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني، المعاصر للإمام مالك، وأبو الفقيه المالكي المشهور عبد الملك بن الماجشون، سبقت ترجمته في (ص 397).

وتارة يجب مع [عدمها]⁽¹⁾، وذلك إذا كان يستطيع المشي، وعيشه في المقام من صناعة لا يتعذر [عليها]⁽²⁾ في السفر، والعيش منها، أو كان شأنه التكفف، وسفره في رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة فيها.

وتارة يجب بوجود الزاد، وذلك إذا كان يستطيع المشي ولا صناعة له، أو له صناعة [تتعذر]⁽³⁾ عليه في سفره وليس شأنه التكفف.

وتارة يجب بوجود المركوب، وذلك إذا كان لا يستطيع المشي وله حرفة يقوم منها عيشه في سفره ذلك، إلا أن يكون في حرفته فضل عن عيشه ما يكتري به.

قال⁽⁴⁾: وقال عبد الوهاب: «(من قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بِذَلَّةٍ⁽⁵⁾ يخرج بها عن عادته، لزمه ذلك)»⁽⁶⁾.

قال اللخمي: أما الخروج عن عادته في المشي إذا لم تكن عادته وشأنه، فغير مراعى، ولم يزل الناس والصحابة والتابعون يعدون ذلك شرفاً، وكان بعضهم يحج ماشياً وهو قادر على الركوب، وإن أراد التكفف والسؤال ممن ليس ذلك شأنه فحسن.

واختلف فيمن يخرج على أن يسأل الناس؛ فقال مالك في (مختصر ابن عبد الحكم): «(لا بأس بذلك)»، وقال أيضاً: «(لا أرى للذي⁽⁷⁾ لا يجد ما ينفق/ أن يخرج إلى الحج، أو [110] العمرة، أو الغزو، ويسأل الناس.

يريد فيمن كان عيشه في مقامه من غير المسألة، فيكره له أن يخرج، فيلزم الناس مواساته، ويتعلق عليهم منه فرض لم يكن.

(1) في نسخة (خ) [عدمها].

(2) في نسخة (ص) و(س) و(ر) و(خ) [عملها].

(3) في نسخة (ص) [يتعذر].

(4) المراد: اللخمي.

(5) أي بذلة تكفف وتسول وتوسل.

(6) التلقين لعبد الوهاب (ص 153).

(7) في نسخة (ر) و(س) [الذي].

والمراعى في الزاد والمركوب: ما يبلغ به، دون الرجوع؛ إلا أن يعلم أنه إن بقي هنالك ضاع، وخشي على نفسه، فیراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه العيش به.

ومن كانت به ضرارة بصر، أو غيره مما يقدر معها على الركوب، وله مال يكتري به لركوبه ومن يخدمه، لزمه الحج، وإن كان صحيحا يقدر على المشي، لزمه الحج إن كان يقدر على أن يستأجر من يقوده، ثم هو في القدرة على العيش على ما تقدم إن كان له مال أو يتكفف⁽¹⁾.

ولابن رشد في الاستطاعة من التقسيم والكلام مثل ما ذكرنا عن اللخمي⁽²⁾.

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الضيعة ليس له غيرها: أبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟ فقال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة⁽³⁾.

قال ابن رشد: ((معناه إذا أمن عليهم الضيعة، ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم، وأن هذا على القول بأن الحج على الفور، وكذلك قال فيمن كان له من المال ما إذا حج به لم يجد ما ينفق على زوجته، وتطلق عليه أنه يلزمه الحج به وإن طلقت عليه زوجته، على القول بأنه على الفور))⁽⁴⁾.

وقال اللخمي: ((الحج يجب في البر على الطريق المعتاد من غير غرم يغرمه لمانع طريق فإن منع ذلك الطريق ووجد السبيل من غيره وإن كان أبعد منه لم يسقط الحج، وإن كان أوعر بأمر تدرك منه مشقة أو كان مخوفا من سباع أو عدو أو لصوص⁽⁵⁾ أو ما أشبه ذلك لم يلزمه الحج)).

(1) التبصرة لللخمي (ص 3 - 6)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 10 - 11).

(3) العتبية مع البيان والتحصيل (4/ 72).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 72 - 73).

(5) في نسخة (ر) [أو لمرض] عوض [أو لصوص].

وقوله في المشقة، لعله يريد مشقة فادحة، كما تقدم له⁽¹⁾ فيمن لا يستطيع المشي إلا بمشقة مفدحة.

ثم قال: «وإن كان المنع بمغرم وكان يسيرا لزم الحج. وقال عبد الوهاب: «إذا كان كثيرا يجحف بهال لم يلزمه ذلك»⁽²⁾، وظاهر قوله إذا كان كثيرا ولا يجحفه لزمه؛ لأن الكثير من الناس يختلف باختلاف كثرة المال»⁽³⁾.

ونقل ابن يونس عن ابن القصار قال: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج مال إلى السلطان الجائر؛ فقال بعضهم: لا يلزمه الحج. وقال أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه؛ كالثمن في ماء الطهارة، والثمن في رقبة الكفارة، وإن كان شيئاً قريباً فالحج واجب.

ووجه ابن يونس القول الأول بأن رضاه بقطع الطريق لا يؤمن منه أن يخفر بهم، ويأخذ جميع أموالهم، ووجه الثاني بأنه يغلب على الظن ما جرى من غالب عاداته أنه لا يخفر ما عاهدتهم عليه. قال التونسي: وهو أشبه؛ لأن مثل هذا لا يكاد يخفى من غالب عاداته.

ونقل ابن عطية عن سفيان الثوري أنه إذا طُلب منه درهمٌ واحد مكسا سقط عنه فرض الحج⁽⁴⁾.

وأبين هذه المذاهب ما قاله الأبهري، ورجحه أبو إسحاق، والله سبحانه أعلم.

والحديث الذي أشار إليه في اشتراط الزاد والراحلة، أخرجه الترمذي عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد

(1) [له] ساقط من نسخة (خ).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 201).

(3) التبصرة للخمّي (ص 9)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(4) المحرر الوجيز (ص 335)، سورة آل عمران، الآية: 98.

والراحلة»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي⁽¹⁾، قال أبو عيسى: «وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»⁽²⁾.

قال بعض⁽³⁾ أصحابنا: وظاهر القرآن يعارضه في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ الآية⁽⁴⁾، وشرعنا في الحج موافق لشرع إبراهيم عليه السلام.

[تحقق الاستطاعة في المرأة]

والمرأة في الاستطاعة كالرجل، وزيادة أنها لا بد لها من ولي، أو رفقة مأمونة، ومركوب، والأصل في اشتراط الولي ما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسافة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها»⁽⁵⁾، وفي بعضها: «ثلاث ليال»⁽⁶⁾، وفي أخرى: «يومين»⁽⁷⁾، وفي أخرى: «أكثر من ثلاث»⁽⁸⁾، وفي أخرى: «يوم وليلة»⁽⁹⁾.

قال المازري: «قال أبو حنيفة: يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم، والشافعي: أو امرأة واحدة تحج معها، ومالك لا يشترط شيئاً من ذلك».

(1) (الخوزي) هو: أبو إسماعيل إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، مولى عمر بن عبد العزيز مات سنة 151 هـ، متروك الحديث، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (1/ 227 - 229).

(2) سنن الترمذي (3/ 177)، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم: 813.

(3) [بعض] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(4) سورة الحج: 25.

(5) صحيح مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «مسيرة ليلة» وفي رواية بلفظ: «مسيرة يوم» (2/ 977)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 827 و1339.

(6) صحيح مسلم عن ابن عمر (2/ 975)، نفس الكتاب والباب، رقم: 1338.

(7) صحيح مسلم عن أبي سعيد (2/ 976)، نفس الكتاب والباب، رقم: 827.

(8) المصدر نفسه.

(9) صحيح مسلم عن أبي هريرة (2/ 977)، نفس الكتاب والباب، رقم: 1339.

وسبب الخلاف: معارضة⁽¹⁾ عموم الآية⁽²⁾ لهذا⁽³⁾ الحديث؛ فمن خصص الآية اشترط المحرم، ومن لم يخصصها لم يشترط، وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع، ويؤيد مذهبه أيضا بالإتفاق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر، وإن لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا، فكذلك الحج، ويفصل عن هذا بأن يقال: إقامتها في دار الكفر لا يحل، ويخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج؛ فإن الحج يختلف: هل هو على الفور، أو على التراخي؟⁽⁴⁾.

قال القاضي: ((لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته، وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها كما تقدم ذكره؛ إلا أن الحج [ب/110] لا يلزمها إن قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل؛ لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة)).

وجعل أبو حنيفة فيها ذا المحرم من جملة الاستطاعة كما ذكر؛ إلا أن يكون دون مكة بثلاث ليال، ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأي وفقهاء أصحاب الحديث، ورؤي عن النخعي والحسن.

وذهب الحسن وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي إلى أنه ليس بشرط، ويلزمها حج الفريضة دونه، وروي عن عائشة؛ لكن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة مسلمة، وهو ظاهر قول مالك، على اختلاف في تأويل قوله: تخرج مع رجال ونساء: هل بمجموع ذلك، أم في جماعة من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء.

(1) في نسخة (س) [في معارضة].

(2) المراد الآية السابقة: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(3) في نسخة (ر) [بهذا]. وفي (س) [هذا].

(4) المعلم للمازري (2/110)، وإكماله لعياض (4/445).

وقال ابن عبد الحكم من أصحابنا: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، ولعل مراده على الانفراد دون النساء، فيكون وفاقا لما تقدم عندنا، ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم.

قال الباجي: وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم⁽¹⁾.

وقال غيره: وهذا في الشابة، فأما المتجالة⁽²⁾ فتسافر كيف شاءت؛ للفرض والتطوع، مع الرجال، ودون ذوي المحارم⁽³⁾.

وحكى اللخمي ما قال مالك في المدونة، فيمن نذرت مشيا إلى مكة، وعجزت في بعض الطريق: ((تعود ثانياً))⁽⁴⁾، وقال: ((والرجال والنساء في ذلك سواء))⁽⁵⁾.

قال اللخمي: ((فعلى هذا يجب عليها الحج إذا كانت قادرة على المشي؛ لأن الوفاء بحجة الفريضة أكد من النذر)). ثم حكى أنه قال في كتاب محمد: ((لا أرى عليها مشيا وإن قويت؛ لأن مشيهن عورة، إلا أن يكون المكان القريب من مكة))⁽⁶⁾.

قال اللخمي: ((وهذا يحسن في المرأة الرائعة والجسيمة، ومن ينظر لمثلها⁽⁷⁾ عند مشيها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها عند مشيها فيجب عليها كالرجل))⁽⁸⁾.

(1) القباب هنا نقل قول الباجي عن القاضي عياض في الإكمال: (4/ 446)، كما نقله عنه غيره من المؤلفين حتى خارج المذهب المالكي، فأغلبهم يذكرون قول الباجي بنص عياض في الإكمال، لا بنص الباجي في المنتقى كما في مواهب الجليل للحطاب (3/ 492)، ونص كلام الباجي في المنتقى (4/ 161): ((ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة)).

(2) المتجالة: العجوز التي لا أرب للرجال فيها. انظر: شرح الزرقاني (4/ 458).

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 445 - 446).

(4) المدونة لمالك (3/ 79).

(5) المدونة (3/ 82).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 318).

(7) في نسخة (خ) [ومن ينظر إليها].

(8) التبصرة للبخمي (ص 13 - 14)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

[ثالثاً: أركان الحج]

[الركن الأول: نية الإحرام]

قوله: (وأركانه ستة: النية)؛

هكذا عدَّ ابن رشد النية في فرائض الحج⁽¹⁾، ومن الأشياخ من يعدُّ الإحرام خاصة، ويفسره بأنه لا يكون إلا بنية، وبالجملة لا بد فيه من النية؛ لأنه عمل، وقد تقدمت الأدلة من الكتاب والسنة على اشتراط النية في جميع أعمال البر بما يغني عن إعادته، والنية عند مالك في القلب.

قوله: (والإحرام)؛ قد تقدم في الصلاة أن الإحرام هو الدخول في حرمةا وحرمتها.

قال اللخمي: ((الإحرام ينعد بالنية والتلبية، وليس [عليه]⁽²⁾ أن يسمى حجا ولا عمرة قياسا على الصلاة والصوم؛ فليس عليه أن يسمى ما يدخل فيه من صلاة ولا صوم، فإن سمي حجا أو عمرة فواسع)).

قال: ((ويختلف إذا نوى وتوجه ناسيا للتلبية، أو نوى ولم يتوجه؛ فقال مالك في المدونة: إذا توجه ناسيا للتلبية فهو محرم بنيته⁽³⁾؛ يريد لأنه حصل منه نية وفعل، وهو: التوجه، ولم ير التلبية كتكبيرة الإحرام)).

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة⁽⁴⁾ الإحرام، وأما إن نوى ولم يتوجه؛ فيختلف: هل ينعد عليه ما نوى قياسا على من عقد على نفسه يمينا أو طلاقا بالنية من غير نطق؟⁽⁵⁾.

(1) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/402).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) المدونة لمالك (2/361)، وتهذيبها للبراذعي (1/493).

(4) في نسخة (خ) [النية كتكبيرة] ولعله خطأ.

(5) التبصرة للبخمي (ص23)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وسياتي إن شاء الله تعالى بقية الكلام في الإحرام، عندما يتكلم عليه المؤلف في صفة الحج، وجمع المؤلف بين عدّ النية في الحج فريضة، وعدّ الإحرام فريضة أخرى. وما رأيت له لغيره؛ فإن منهم من يعدّ النية، ومنهم من يعدّ الإحرام، والإحرام يشتمل على: التجرد، والغسل، والركوع، والنية، والتوجه، والتلبية، وليس في الجميع ما هو فرض غير النية خاصة؛ فلذلك اكتفى غيره بعد أحدهما عن الآخر، وهو البيّن.

[الركن الثاني: طواف الإفاضة]

قوله: (وطواف الإفاضة)؛

قال القاضي في معنى أفاض في الحديث: ((يأخذ فيه ويندفع في التحدث فيه، ومنه إفاضة الحج من منى إلى عرفة، ثم منها إلى المزدلفة، أي اندفخوا بسرعة وكثرة، وطواف الإفاضة، هو: الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة يوم النحر، أي إسرعهم وشدة دفعهم))⁽¹⁾.

واستدل لوجوبه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لِيَفْضُوا تَبَثَّهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ الْعَتَبِيِّ⁽²⁾.

قال القاضي: ((وهو هذا الطواف الواجب بإجماع، ويقال له طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج عند جميعهم لا يجزي دونه، واختلفوا فيمن طاف غيره، من طواف قدوم، أو وداع، أو تطوع، وترك طواف الإفاضة، أو نسيه حتى رجع إلى بلاده؛ فعند مالك وأصحابه في أجزاء [طواف الوداع]⁽³⁾ عنه روايتان، وأكثر

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 166)، مادة: (فيض).

(2) سورة الحج: 27.

(3) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي، وهو كذلك في الأصل (إكمال المعلم للقاضي عياض (4/ 287)، وإكمال الإكمال لأبي عبد الله الأبي (3/ 353)، ولعل الصحيح [طواف القدوم]؛ بدليل كلام عياض بعده الذي لم ينقله المؤلف هنا، ونصه: ((واختلف - أيضا - عندنا: هل يجزئ عن طواف الإفاضة طواف الوداع؟ الأشهر هنا أنه يجزئ، وكذلك طواف التطوع)). قلت: وهذا هو المعروف في المذهب: (نيابة طواف القدوم عن

العلماء ومشهور قوله أنه لا يجزئ⁽¹⁾.

[الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة]

قوله: (والسعي بين الصفا والمروة)؛

قال القاضي: ((والسعي بين الصفا والمروة هو الاشتداد، قال الله سبحانه: ﴿قَلَّا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽²⁾. وفي الصحيح عن عائشة قالت: «بين⁽³⁾ رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة؛ وليس لأحد/ أن يدع ذلك»⁽⁴⁾، زاد في رواية عنها: [111/1] «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»⁽⁵⁾. وثبت الأمر به في حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة»⁽⁶⁾.

قال المازري: ((اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة؛ فقال بعض الصحابة: هو تطوع، وأوجه مالك ورأى أن الدم لا يجبره))⁽⁷⁾.

قال القاضي: ((وبقول مالك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو عند

طواف الإفاضة لا يجزئ على المشهور، ونيابة طواف الوداع عن طواف الإفاضة يجزئ على المشهور)؛ وبدون هذا التصحيح سيكون في كلام القاضي عياض تناقض. والله أعلم. انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/201)، والاستذكار لابن عبد البر (4/216 - 217)، ومواهب الجليل الخطاب (4/123 - 124).

(1) إكمال المعلم لعياض (4/287).

(2) سورة البقرة: 158.

(3) في صحيح مسلم: [قد سنَّ رسولُ الله ﷺ...، ولعله تصحيف [سن] إلى [بين] من النسخ.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/93)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم: 1277.

(5) صحيح البخاري (1/528)، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم: 1790، وصحيح مسلم (2/928)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم: 1277.

(6) صحيح البخاري (1/501)، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم: 1691، وصحيح مسلم (2/901)، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم: 1227.

(7) تمام كلام المازري: ((وقال أبو حنيفة: هو واجب ولكن الدم يجبره)). انظر المعلم (2/93)، وإكمالهِ لعياض (4/352).

جميعهم ركن من أركان الحج، وقاله جماعة من السلف، وقالوا: يرجع إليه أو إلى ما ترك منه حتى يأتي به؛ فإن كان قد أصاب النساء قبل رجوعه، أعاد قابلاً حجه أو عمرته.

والواجب منه السعي في طواف واحد، وهو المتصل بطواف القدوم؛ فمن لم يسع فيه وسعى في غيره - أي: أطواف الحج - أجزأه⁽¹⁾.

وحكى اللخمي عن الثوري وإسحاق في المعتمر يصيب أهله قبل السعي، يهريق دماً وقد تمت عمرته.

وحكى القاضي إسماعيل عن مالك فيمن تركه حتى تباعد وأصاب النساء، أنه يهدي ويجزئه، قال: وأحسبه قاله لأجل الاختلاف، وهو قول⁽²⁾ بعضهم: أنه تطوع⁽³⁾.

[الركن الرابع: الوقوف بعرفة]

قوله: (والوقوف بعرفة)؛

وهذا فرض مجمع عليه على ما ذكر أبو عمر وغيره⁽⁴⁾.

[الركن الخامس: وقت الحج]

قوله: (ووقت الحج)؛

ليس الوقت من فعل المكلف، فيدخل تحت التكليف، وإنما المراد: إيقاع الحج في الوقت الذي عينه له الشرع، وأحسن من هذه العبارة قول المؤلف في فرائض الصلاة: (وأداءها في وقتها)، ولكن لوضوح المراد سهلت هذه العبارة، قال الله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾⁽⁵⁾، ومعناه أشهر الحج، أو وقت الحج، وما أشبهه

(1) إكمال المعلم لعياض (4/353).

(2) في نسخة (خ) [وهو قول].

(3) التبصرة للبخمي (ص105)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(4) نص عليه أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (2/97، و9/276)، والاستذكار (4/183، و275، و283).

(5) سورة البقرة، الآية: 196.

ذلك، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، هذا قول ابن عباس، والشعبي، والسدي⁽¹⁾، والنخعي. وقيل وجميع ذي الحجة، قاله ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، والزهري. وقال مالك: بالقولين معا. قال اللخمي: ((للحج وقت يتدئ فيه عقده، وينتهي الحل منه فيه))، ثم حكى القولين عن مالك في آخرها.

ثم قال: ((وإلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام، والطواف، والسعي، لمن أتى من الحل، فإذا زالت الشمس، كان وقتا للوقوف [إلى طلوع الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر كان وقتا للوقوف]⁽²⁾ بالمشعر ما لم تطلع الشمس، ويستحب ألا يؤخر لبعده الأسفار، وذلك أيضا وقت للنحر والرمي لمن تعجل من ضعفة النساء والصبيان، ثم ذلك وقت للرمي، والنحر، والحلاق، والطواف، ما لم تغب الشمس، وهذا هو المستحب فإن آخر ذلك إلى آخر أيام الرمي فعل وأجزأه، ولا دم عليه لما أخر من الحلاق، والطواف لأنه وقت).

واختلف في الدم عن تأخير الرمي في جمره العقبة إذا رماها قبل أن تخرج أيام التشريق، فإن خرجت لم يرم، وكان عليه الدم، واختلف إذا أخر الحلاق والطواف بعد أن خرجت أيام التشريق؛ فليل عليه، وقيل: لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإذا⁽³⁾ خرج الشهر كان عليه الدم، قولاً واحداً.

قال: واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل شوال؛ فقال مالك: ينعقد إحرامه ويكون في حج بمنزلة من عقد ذلك [بعد]⁽⁴⁾ دخوله، وقيل: لا ينعقد الإحرام بمنزلة

(1) (السدي) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي كوفي، صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، صدوق بهم ورمي بالتشيع، توفي سنة 127 هـ 745 م. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (441/8)، وتقريب التهذيب لابن حجر (1/141).

(2) ساقط من نسخة (ص) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(3) في نسخة (ر) و(خ) [فإن].

(4) ساقط من نسخة (ص).

من قدم الظهر قبل الزوال»⁽¹⁾.

ورجح اللخمي هذا الأخير، والمعروف في المذهب خلاف هذا الذي رجح اللخمي، وأن إحرامه ينعقد ولكنه مكروه. والأشهر من القولين في آخر أشهر الحج أنه آخر ذي الحجة.

[اختلاف العلماء في ركنية جمرّة العقبة]

قوله: (واختلف في جمرّة العقبة)؛

الجمرة: اسم لمكان رمي الجمار، وهي ثلاثة مواضع، هذه جمرّة العقبة، وجمرتان أخريان، وأصل الجمار الحصا الصغار، [ولعل هذه المواضع إنما سميت جمارا لرميها بالجمار، وهي الحصا الصغار]⁽²⁾.

قال القاضي: رمي الجمر من مناسك الحج، واختلف هل هي من واجباته وأركانه أم لا؟ وفي مذهبنا فيها الوجهان⁽³⁾.

وحكى الطبري عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظا للتكبير، ولو ترك الرمي تارك وكبر أجزأه، ونحوه عن عائشة⁽⁴⁾.

قال ابن يونس: وليس من فرائض الحج رمي جمرّة العقبة؛ خلافا لبعده الملك⁽⁵⁾، وحكى ابن رشد أنه خالف في جمرّة العقبة، وفي الوقوف بالمشعر فقال بوجوبها معا⁽⁶⁾.

(1) التبصرة للّخمي (ص 58 - 60)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) إكمال المعلم لعياض (283/4).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (9/42)، وفتح الباري لابن حجر (3/579).

(5) هو: ابن الماجشون.

(6) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/402).

[أنواع الحج]

والحج على ثلاثة أضرب:

إفراد الحج وحده عند الإحرام وهو أفضلها، وقرانه مع العمرة معاً، والتمتع، وهو أن يعتمر غير المكي في أشهر الحج الثلاثة: شوال والشهرين بعده، ثم يحل ويحج من عامه.

ولا يكون متمتعاً إلا بشروط ستة: أن لا يكون مكيًا، وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد وفي سفر واحد، وتكون العمرة مقدمة، ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج، ويحرم بالحج بعد الإحلال منها.

وعلى القارن غير المكي والمتمتع الهدئي، ينحره بمنى بعد الفجر يوم النحر إن أوقفه بعرفة، وإلا نحره بمكة، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله إذا رجع.

[النوع الأول: الإفراد]

قوله: (والحج على ثلاثة أضرب: إفراد الحج وحده عند الإحرام وهو أفضلها، وقرانه مع العمرة معاً)؛

وإفراد الحج هو: أن يحرم بحج ولا يأتي معه بعمرة، ولا يتقدم منه عمرة في أشهر الحج من تلك السنة؛ فهذا الإفراد المراد هنا.

[النوع الثاني: القران]

وأما القران بكسر القاف، قال القاضي: ((وهو جمع الحج مع العمرة في الإحرام، يقال منه قرن ولا يقال أقرن)). انتهى⁽¹⁾.

والقران: أن يحرم بعمرة وحجة، يحرم بهما معاً في وقت واحد، ويقدم العمرة في نيته، أو يحرم بعمرة ثم يردف عليها الحج قبل أن يفرغ من طوافها عند ابن القاسم، أو

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/180)، مادة (قرن).

قبل أن يطوف شوطا واحدا عند أشهب، وأما إذا أحرم أولا بحج فلا يصح له قران، وإنما يكون مفردا خاصة.

[النوع الثالث: التمتع]

قوله: (والتمتع، وهو: أن يعتمر غير المكي في أشهر الحج الثلاثة: شوال والشهرين بعده، ثم يحل ويحج من عامه.

ولا يكون متمتعا إلا بشروط ستة: أن لا يكون مكيًا، وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد، وفي سفر واحد/وتكون العمرة مقدمة، ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج، ويحرم بالحج بعد الإحلال منها)؛ [ب/111]

قالوا: سمي بالتمتع؛ لأنه يتمتع⁽¹⁾ بإسقاط أحد السفرين، إذا كان حقه أن يأتي بكل عبادة في سفر على حدة، وقيل: بل لتمتعه بإحلاله من إحرامه، وكان الأصل أن من أحرم في أشهر الحج لا يزال محرما حتى يحج، فتحلله بينهما هو الموجب لتسميته متمتعا، فأما اشتراطه في التمتع أن يكون غير مكي، فذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَسَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽²⁾.

قال مالك: ((وذلك في سكان مكة القرية بعينها، أو (ذي طوى) دون أهل منى، والمناهل التي بينها وبين المواقيت، كـ(قديد) و(عسفان) و(مرظهوان) وغيرهم من سكان الحرم))⁽³⁾. وقال أبو حنيفة: حكم أهل مكة في ذلك يشمل كل من كان دون المواقيت. وقال الشافعي: ذلك فيمن كان في الحرم على مسافة لا تقصر فيها⁽⁴⁾ الصلاة. وفيه خلاف غير هذا. ونقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه مثل قول الشافعي، وأنكر ذلك ابن أبي زيد⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (خ) [تمتع].

(2) سورة البقرة، الآية: 195.

(3) المدونة لمالك (1/406)، وتهذيبها للبراذعي (1/191).

(4) في نسخة (خ) و(س) [فيه].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/366 - 367).

وقال مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج: «هذا من مشتبهات الأمور، وأحوط له أن يهدي». قال ابن القاسم: «وذلك رأيي»⁽¹⁾.

وأما اشتراطه كون العمرة في أشهر الحج، فعليه جميع الفقهاء؛ قال ابن عبد البر: «إلا قوله شاذة رويت عن طاووس، أن المعتمر في غير أشهر الحج عليه دم التمتع إذا أقام حتى حج من عامه»⁽²⁾.

وقال في المدونة فيمن اعتمر في رمضان، فطاف وسعى بعض السعي، ثم أهل هلال شوال فأتى سعيه فيه، ثم حج من عامه: «إنه متمتع، ولو فرغ من سعيه في رمضان، ثم أهل هلال⁽³⁾ شوال قبل أن يخلق، ثم حج من عامه فليس بمتمتع»⁽⁴⁾.

قال ابن يونس: ومعنى قوله فيمن طاف بعد رؤية هلال شوال: إنما ذلك إذا طاف بعد الغروب، وأما لو رأى الهلال نهارا وطاف قبل الغروب فليس بمتمتع.

وقوله: (شوال والشهرين بعده)؛ أما الشهر الثالث وهو ذو الحجة، فالمراد أوله خاصة، ويعينه كونه يحج بعده.

وقوله: (ثم يحل)؛ لأنه إذا لم يحل، فإن أحرم بالحج قبل أن يفرغ من الطواف فهو قارن، وإن كان بعد أن طاف ولم يسع، أو سعى بعض السعي، قال في المدونة: «لزمه الحج ولم يجعله قارنا ولا متمتعا، وعليه الدم لتأخير الحلاق؛ كان مكيا أو غيره»⁽⁵⁾.

وقوله: (ثم يحج من عامه)؛ ونقل ابن يونس من كتاب ابن المواز: ومن اعتمر في أشهر الحج يريد الحج، وفرغ من عمرته، ثم فاته الحج قبل أن يحرم به فلا تمتع عليه.

(1) المدونة لمالك (1/409)، وتهذيبها للبراذعي (1/192).

(2) التمهيد لابن عبد البر (8/347)، والاستذكار له أيضا (4/99).

(3) ساقط من نسخة (ر) و(خ) و(س).

(4) المدونة لمالك (1/418)، وتهذيبها للبراذعي (1/192).

(5) تهذيب المدونة (1/190).

وقوله: (وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد)؛ لأنه إذا اعتمر في أشهر الحج فلم يحج تلك السنة، ثم حج من قابل فليس بمتمتع إلا عند الحسن البصري؛ فإنه قال: «كل معتمر في أشهر الحج متمتع حج أو لم يحج». نقله أبو عمر⁽¹⁾.

وقوله: (وفي سفر واحد)؛ قال في المدونة: «ومن رجع إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج، ثم حج من عامه سقط عنه دم التمتع لرجوعه إلى منزله»⁽²⁾.

ثم قال في الشامي أو المصري: «إذا رجع إلى المدينة ثم حج فعليه الدم؛ إلا أن يرجع إلى مثل أفضه وتباعد من مكة فحج فلا يكون متمتعا»⁽³⁾.

قال أبو عمر: «وعليه فقهاء الأمصار خلافا للحسن»⁽⁴⁾. وفي كتاب ابن المواز: هذا في أهل الحجاز، وأما البعيد جدا إذا رجع إلى مثل الشام ومصر غير أفق الحجاز فإنه لادم عليه، وإن كان بلده أبعد من ذلك.

قوله: (وأن تكون العمرة مقدمة)؛ احترازا مما إذا بدأ بالحج فحج، فلما فرغ من حجه اعتمر فإنه ليس بمتمتع، وفي الصحيح أن عائشة فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ إياها بذلك، ولم يذكر فيه دم ولا غيره⁽⁵⁾.

قوله: (ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج)؛ يعني ما عدا الحلاق على ما تقدم نقله عن المدونة⁽⁶⁾.

قوله: (ويحرم بالحج بعد الإحلال منها)؛ احترازا مما إذا أردف الحج قبل إحلاله من العمرة، وقد تقدم ما فيه.

(1) التمهيد لابن عبد البر (8/ 345)، والاستذكار له أيضا (4/ 98 - 99).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 192).

(3) المصدر نفسه.

(4) التمهيد (8/ 346 - 347)، والاستذكار (4/ 99).

(5) صحيح البخاري (1/ 526)، كتاب العمرة، باب عمرة التعميم، رقم: 1785، وصحيح مسلم

(2/ 872)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: 1211.

(6) في نسخة (ر) [في المدونة].

فإذا تبينت حقائق الأفراد والتمتع والقران، فكلها⁽¹⁾ عبادات جائزة لم يختلف الناس في جواز شيء من ذلك على ما نقله غير واحد، وإنما اختلفوا في الأفضل منها، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ فليهل، ومن أراد أن يُهَلَّ بِحَجٍّ فليهل ومن أراد أن يُهَلَّ بِعِمْرَةٍ فليهل»⁽²⁾.

قال المازري: فقال مالك وغيره: «(الأفراد أفضل)». وقال أبو حنيفة: «(القران)». وقال الشافعي وأهل الظاهر: «(التمتع)»⁽³⁾.

ومتمسك كل واحد من هذه الأقوال أحاديث صحيحة، ظاهرها ترجيح ما ذهب إليه، وما قاله مالك من ترجيح الأفراد هو الذي روته عائشة عن فعل النبي ﷺ⁽⁴⁾، وهي أعلم الناس بحاله، وبعيد أن يخفى عليها ذلك من شأنه ﷺ مع موافقته لرواية جابر بن عبد الله⁽⁵⁾، ولرواية عبد الله بن عمر⁽⁶⁾، وكلها في الصحيح، وانضاف إلى ذلك فعل أبي بكر/ وعمر وعثمان، ومُهِئِي عمر وعثمان عن المتعة⁽⁷⁾، وقد علم من مذهب مالك أنه [112/1] مهما ورد عن النبي ﷺ حديثان، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما؛ فإنه يرجح ما عملا به على ما لم يعملوا به، مما روي في ذلك، وهو ترجيح حسن⁽⁸⁾.

وقد أكثر الناس في هذه المسألة، وأطالوا الكلام فيها، وهي محتملة للتطويل، ولكن رأيت الاقتصار على هذا القدر أليق بهذا الكتاب، ولهذا قال المؤلف في الأفراد: هو أفضلها، واللخمي رجح التمتع⁽⁹⁾. لظواهر أحاديث الناس عنها أجوبة معلومة.

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وكلها].

(2) صحيح مسلم عن عائشة (2/871)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: 1211.

(3) المعلم للمازري (2/79)، وإكمالها لعياض (4/232).

(4) صحيح مسلم عن عائشة (2/873)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: 1211.

(5) في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة»، صحيح مسلم (2/886)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(6) المصدر نفسه (2/409)، باب في الأفراد والقران، رقم: 1231.

(7) انظر المجموع للنووي (7/140).

(8) انظر التهيد لابن عبد البر (3/353)، والقبس لابن العربي (2/45)، والمسالك له أيضا (2/86).

(9) انظر التبصرة للشمسي، لوحة/ 121 (مخطوط).

[وجوب الهدى على القارن والمتمتع]

قوله: (وعلى القارن غير المكي، والمتمتع الهدى)؛

قال القاضي: ((الهدْيُ والهدْيُ: ما يهدى إلى البيت من بدنة وبقرة وشاة، وأهل الحجاز يخففونه، وتميم وسُفلى قَيْس⁽¹⁾ يثقلونه، الواحدة: هَدْيَةٌ وهَدْيَةٌ.

واختلف الفقهاء على ما ينطلق⁽²⁾ هذا الإسم؛ فقال ابن المعذل⁽³⁾: الهدى لا يقع إلا على ما سيق من الحل إلى الحرام، وقال الطبري: سمي الهدى لأن مهديه يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى كالمهدي إلى صديقه)).

قال: ((وظاهره أن الهدى يعم ما سيق من الحرم وما لم يسق، ويقال من الهدى: هديت الهدى، وهديت المرأة إلى زوجها، وقد يقال: أهديت. وأما من الهدية: فأهديت، ومن البيان والهدى: هديت، لا غير))⁽⁴⁾.

ومذهب مالك وأكثر الفقهاء: أن القارن يطوف ويسعى طوافاً ويجزئه ذلك لحجه وعمرته، وقال أبو حنيفة: لا يجزئه إلا طوافان، والأحاديث الصحيحة مصرحة بخلاف ما قال.

والمشهور في المذهب: أن القارن إذا كان من أهل مكة فلا دم عليه لقرانه، كما لا دم عليه في تمتعه، وقال عبد الملك ابن الماجشون: عليه الدم في القران دون التمتع، ورجحه اللخمي⁽⁵⁾، وترجيحه ظاهر.

(1) [قيس] ساقط من (س)، وفي نسخة (ر) [قريش]؛ وهو خطأ لأن قريش ممن يخففونه من أهل الحجاز.

(2) في نسخة (ر) [يطلق].

(3) (ابن المعذل) هو: أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان المالكي المتكلم، من أصحاب ابن الماجشون، عليه تفقه جماعة من كبار المالكية كإساعيل القاضي، قال القاضي عياض: كثير من يقول: المعدل بدال مهملة وصوابه بمعجمة، كان حياً قبل سنة 213 هـ. مدارك عياض (5/4)، والديباج لابن فرحون (ص 83، وسير الأعلام للذهبي (521/11)).

(4) مشارق الأنوار لعياض (2/267)، مادة (هدى).

(5) التبصرة للبخمي (ص 48)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وقوله: (على القارن غير المكّي والمتمتع الهدّي)؛ يعني والمتمتع غير المكّي، وقد يقال: إنه لا يحتاج إلى هذه العناية؛ لأنه قد قدم أن المتمتع إنما هو غير المكّي، فلا يسمى المكّي متمتعاً، فلذلك لم يقيدته والله سبحانه وتعالى أعلم.

والهدّي في هذا تجزئ فيه الشاة، وذلك لقوله سبحانه: ﴿بِمَسِّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽¹⁾. حكى مالك في الموطأ عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أن ذلك الشاة⁽²⁾.

قال أبو عمر: وعليه جمهور أهل العلم، وعليه تدور فتيا فقهاء الأمصار. وروى مالك عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما استيسر من الهدّي: بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة»، وروي مثله عن عائشة. قاله أبو عمر⁽³⁾ عمر⁽⁴⁾.

قوله: (ينحره بمنى يوم النحر إن أوقفه بعرفة، وإلا نحره بمكة)؛

مذهب مالك - كما قال المؤلف - أن الهدّي إن وُقف به بعرفة نحر بمنى أيام منى، وإن لم يُوقف به بعرفة نحر بمكة⁽⁵⁾ [قال في كتاب ابن المواز: بعد مضي⁽⁶⁾ أيام منى، قال ابن الكاتب⁽⁷⁾: فإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه؛ واختلفوا فيما وقف به بعرفة ونحره بمكة: هل يجزئ، أم لا؟

(1) سورة البقرة: 195.

(2) الموطأ (1/385)، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدّي، رقم: 158 و159.

(3) في نسخة (خ) [ابن] وهو خطأ.

(4) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (4/267).

(5) من قوله: [مذهب مالك...] إلى قوله: [نحر بمكة] ساقط من نسخة (خ).

(6) ساقط من نسخة (ص) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(7) (ابن الكاتب) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم، له كتاب كبير في الفقه، توفي سنة 408هـ. ترتيب المدارك لعياض (7/252)، ومعالم الإيمان لابن ناجي (3/155)، والفكر السامي للحجوي (2/206).

قال اللخمي: «وأجاز ابن الماجشون أن ينحر بمنى، وإن لم يوقف به بعرفة⁽¹⁾»؛ قال اللخمي: «وهو أحسن؛ لأن الهدى لم يتعبد بوقوف، ولا تعبد الناس فيه بذلك، وما روي من كون هدايا الناس معهم في الوقوف، فإن ذلك لأن منى لم يكن بها ساكن يحفظها فيها إن بلغت هنالك، والناس يومئذ بعرفة، فلو تركت بمنى لضاعت». انتهى⁽²⁾.

روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: «الهدى ما قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»، وأن ابن عمر كان يسوق هديه يوقفه بعرفة مع الناس⁽³⁾.

ونقل أبو عمر أن ابن جبير يقول كقول ابن عمر، وبه قال مالك والليث، وكانت عائشة تقول: إن شئت فعرِّف وإن شئت فلا تعرِّف، وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور. وقال الشافعي: وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة لأن رسول الله ﷺ إنما⁽⁴⁾ ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم.

قال أبو عمر: «وقول الشافعي أولى⁽⁵⁾؛ وقد أجمعوا أن التقليد سنة، فكذلك التعريف⁽⁶⁾».

(1) قال الخطاب: «(روى أبو قرة عن مالك في الهدى: إن اشتره في الحرم وذبحه فيه أجزاءه. ونقله أبو الحسن). وأبو قرة هو موسى بن طارق السكسكي، ثقة أخذ عن مالك، كما في ترتيب المدارك لعياض (3/ 196). قلت: وهذا هو مذهب الجمهور والأئمة الثلاثة، وهو الأيسر، وخصوصاً في هذا الزمان، لِمَا في إخراج الهدى من الحرم إلى الحل ثم سوقه منه إلى مكة من الصعوبات، ولقد جربت ذلك فعانيت؛ فبينغي الإفتاء بهذا القول؛ لأنه قول مالك وابن الماجشون، ورجحه اللخمي. انظر. المواهب للخطاب (3/ 185، وأوجز المسالك للكاندهلوي (7/ 247)، وأضواء البيان للشنقيطي (5/ 578)، والحج في الفقه المالكي وأدلته لعبد الله بن الطاهر - محقق الكتاب - (ص 297).

(2) التبصرة للبخمي (ص 150)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) الموطأ (1/ 379 - 380)، كتاب الحج، باب العمل في الهدى حين يساق، رقم: 146 و 147.

(4) [إنما] ساقط من نسخة (خ).

(5) في الاستذكار لابن عبد البر: [وقول مالك والشافعي أولى].

(6) الاستذكار (4/ 249).

قوله: (فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله إذا رجع)؛ هذا لقوله تعالى: ﴿قَمَسَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾⁽¹⁾. قال أبو عمر: «واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام إذا أحرَم بالحج إلى آخر يوم عرفة، وهو قول أبي ثور. وقال عطاء: لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يحرم. وقال مجاهد وطاووس: إن صام في أشهر الحج أجزاءه. وقال مالك: إن صام بعد إحرامه بالعمرة وهو يريد أن يتمتع لم يجزه، ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، وهو قول الشافعي، ورُوي عن عائشة وابن عمر مثله. وفيها أقوال أخر.

قال: وأجمعوا [على]⁽²⁾ أنه لا سبيل له للصوم إذا كان يجد الهدي، فإن فاته الصوم/ قبل يوم النحر صام أيام منى عند مالك وأحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: [ب/112] إذا انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم، لا يجزئه غيره، وفيها غير ذلك»⁽³⁾.

قال اللخمي: «اختلف قول مالك في معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. فقال في المدونة: «(إذا رجعوا من منى)»⁽⁴⁾، وقال في كتاب محمد: «(إذا رجع إلى أهله)»⁽⁵⁾.

قال اللخمي: «وهو أبين، وليس أن يصوم في الطريق وهو سَفَر، وقد رخص له في ترك صوم رمضان مع أنه مفترض العين، معظم الحرمة، ولم يعجل عليه من ذلك إلا الأقل، وما الغالب أن يخف وهي الثلاث، ولهذا جعل مالك في كل صوم وجب في

(1) سورة البقرة: 195.

(2) زيادة من في نسخة (ر).

(3) الاستذكار لابن عبد البر (4/100 - 101)، ومثله في تمهيد (8/349).

(4) المدونة لمالك (1/431)، وتهذيبها للبراذعي (1/220).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/459).

الحج عدده عشرة أيام أنه يؤخر السبع حتى يصل بلاده؛ قياساً على المتمتع، وكذلك المتمتع يؤخر السبع إلى أهله، إلا أن يقيم ببلد قبل ذلك».

قال: «والظاهر من المذهب فيمن عجل صوم السبعة قبل وقوفه بعرفة أن لا يجزئه». قال: «وأرى أن يجزئه؛ لأن التأخير حتى يرجع توسعة لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام رمضان في سفره»⁽¹⁾.

(1) التبصرة للخمّي (ص 172 - 173)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

[صفة أعمال الحج وسننه الخمسون]

[صفة أعمال يوم الميقات]

وسننه خمسون سنة:

وقد سردناها على نسق الحج من الإحرام إلى تمامه لتعلم كيفيته مع ذكرنا لفرائض الحج المتقدمة أثناء ذلك.

فأولها أن يحرم في أشهر الحج الثلاثة، والإحرام من الميقات نفسه لا قبله ولا بعده. والمواقيت خمسة: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويللم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق ومن وراءهم، ومن منزله وراء الميقات إلى مكة فيحرم من منزله، وأهل مكة من مكة، وعلى متعدي الميقات دون إحرام دم.

والغسل عند الإحرام، والتجرد من المخيط والخفاف للرجال، وماله حارك من النعال يستر بعض القدم، وكشف الرأس والوجه للرجل، والوجه وحده للمرأة، ثم أن يحرم إثر صلاة، والأفضل أن تكون نافلة، فينوي بقلبه حجة أو عمرة.

ثم التلبية، وذلك إذا استوت به الراحلة، أو أخذ في المشي إن كان راجلاً، رافعا بها صوته من غير إسراف، في أدبار الصلوات، وعند كل شرف، وعند اجتماع الرفاق، وبالمساجد، وبمسجد منى، والمسجد الحرام؛ إلا أنه يستحب عند دخوله للطواف الأول أن يقطعها حتى يتم سعيه بين الصفا والمروة، ويقطعها الحاج بعد الزوال من يوم عرفة، وعند الرواح إلى الموقف، ويقطعها المعتمر إذا دخل أوائل الحرم إن كان إحرامه من الميقات، وإن كان إحرامه من التنعيم ونحوه فحين يدخل بيوت مكة. وهي: «لبيك، اللهم لبيك، لبك لا شريك لك لبك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قوله: (وسننه خمسون سنة، وقد سردناها على نسق عمل الحج من الإحرام إلى تمامه - ليعلم كيفيته - ، مع ذكرنا لفرائض الحج وأركانه المتقدمة أثناء ذلك)؛

قد أتقن المؤلف في سرد أفعال الحج على ترتيبها، ولو عدَّ السنن على غير هذا الترتيب لم يعلم كيفيته من لم يحج قط، ومعرفة ذلك أكد من معرفة ترتيب أفعال الصلاة لشهرة أمرها، وعمومه في جميع الآفاق، وتكرارها في كل يوم وليلة مرات.

وقوله: (مع ذكرنا لفرائض الحج وأركانه المتقدمة)؛ يعني أن سرده لأفعال الحج مع ذكر الفرائض في أثنائها لا إيهام فيه؛ لأن كل ما يسرده محمله على أنه سنة؛ إلا ما تقدم النص على أنه فريضة، فتم بذلك البيان.

وقوله: (مع ذكرنا): معطوف على قوله: ((سردناها)) ويكون قوله: ((ليعلم كيفيته)): جملة اعتراضية، وليس الاعتراض بها⁽¹⁾ هنا بقبيح، وكلام القاضي في غير هذا الكتاب كثير ما يأتي⁽²⁾ فيه الجمل الاعتراضية، وربما كان في بعضها تعقيد.

قوله: (أولها: أن يحرم في أشهر الحج وهي ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)؛ قال القاضي: ذو القعدة بالفتح والكسر⁽³⁾؛ سمي بذلك؛ لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيماً له، وقيل: لقعودهم فيه في رحالهم وأوطانهم. قال: وذو الحجة بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر، وأباه آخرون⁽⁴⁾. قد تقدم الكلام في الإحرام وأنه فريضة.

قوله: (والإحرام من الميقات نفسه، لا قبله ولا بعده)؛

أما الإحرام قبل الميقات المكاني فمختلف فيه؛ كره ذلك مالك، وروي عن عمر وعثمان الإنكار على من فعله، وكره الحسن وعطاء الإحرام من الموضع البعيد.

(1) [بها] ساقط من نسخة (ر) و(س).

(2) في نسخة (خ) [تأتي].

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/191)، مادة: (قعد).

(4) مشارق الأنوار (1/181)، مادة: (حجج).

وقال أحمد وإسحاق: الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول الله ﷺ، وعمل بها أصحابه معه وبعده، وجرى عليها عمل المسلمين.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة لتمتع المرء بحله حتى يبلغها، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه، ومن أحرم من منزله فقد أحسن، وهو أفضل، ومن حجتهم أن علياً، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، أحرموا من المواضع البعيدة، وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا فعل النبي ﷺ، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته. وحكى اللخمي عن مالك قولين: قول بجواز ذلك، وقول بکراهته⁽¹⁾.

قوله: (والمواقيت خمسة: ذو الحليفة: لأهل المدينة. وقرن: لأهل نجد. والجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب. ويللم: لأهل اليمن. وذات عرق: لأهل العراق ومن وراءهم من أهل المشرق. ومن منزله وراء الميقات إلى مكة فيحرم من منزله. وأهل مكة من مكة).

أخرج مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه وعن أبيه - قال: «وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يللم، قال: فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها». وفي طريق أخرى: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»⁽²⁾. زاد النسائي: «حتى أهل العراق ذات عرق»، خرجه من حديث عائشة. وقال: «ولأهل الشام ومصر جحفة»⁽³⁾. وعند البخاري: «أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق»⁽⁴⁾.

(1) التبصرة للّخمي (ص 54)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) صحيح مسلم (2/ 838 - 839)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: 1181.

(3) سنن النسائي (5/ 125)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، رقم: 2656.

(4) صحيح البخاري (1/ 457)، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم: 1531.

قال القاضي: ((ذو الحليفة: ماء من مياه بني جشم على ستة أميال، وقيل سبعة من المدينة.

وقرن بسكون الراء، وهو قرن المنازل، وقرن الثعالب، وقد قاله بعضهم بالفتح وهو خطأ، وهو تلقاء مكة، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع من الجبل⁽¹⁾ الكبير. قال [القاسبي]⁽²⁾: من قاله بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق^[113/1] الذي يفترق منه؛ فإنه موضع فيه / طرق مختلفة.

والجُحْفَة هي: مهيجة، كذا في الحديث⁽³⁾، ومهيجة بسكون الهاء عند أكثرهم، وقاله بعضهم بكسر الهاء. وقال قاسم بن ثابت⁽⁴⁾: إن مهيجة قريب من الجحفة، وهي قرية جامعة بين مكة⁽⁵⁾ والمدينة، سيمت جحفة لأن السيول أجحفتها، وهي على ثمانية مراحل من المدينة.

ويلملم ويقال: أَلْمَلَمَ: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة الياء فيه بدل من همزة⁽⁶⁾.

وأما ذات عرق بكسر العين وسكون الراء، ولم يحددها القاضي فيما رأيت، وحكى

(1) في نسخة (ر) و(خ) [عن الجبل].

(2) في النسخ التي بين يدي [الفارسي]، والصواب ما أثبتته؛ لأنه هكذا في المصدر (إكمال المعلم لعياض (4/170)، وهكذا أيضا نقله عن عياض ياقوت الحموي في معجم البلدان (4/332)، وابن حجر في فتح الباري (3/385).

(3) صحيح البخاري (1/457)، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد، رقم: 1528، وصحيح مسلم (2/840)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: 14.

(4) هو: أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي، عالم بالحديث واللغة. (د 255 ت 302هـ)، رحل من سرقسطة إلى مصر ومكة، وقيل: هو أول من أدخل كتاب (العين) إلى الأندلس، أرغم على القضاء بسرقسطة فامتنع، وطلب المهلة ثلاثة أيام، فمات في الثلاثة، رحمه الله وإيانا. الديباج لابن فرحون، (ص 322)، وبغية الوعاة للسيوطي (2/252).

(5) في نسخة (خ) [من مكة].

(6) إكمال المعلم لعياض (4/169 - 170).

عن الدار قطني: أنه قال في حديث أبي الزبير «مُهَلُّ أهل العراق...»: ((ولم يخرج البخاري، ولا أخرج لأبي الزبير شيئاً، ولم يكن يومئذ عراق))⁽¹⁾، يعني زمن النبي ﷺ.

قال القاضي: ((هذا مما لا يعلل به الحديث؛ فقد أخبر النبي ﷺ عما لم يكن في زمانه مما كان، وهذا يعد في معجزاته ﷺ؛ فإنه أخبر أنه سيكون لهم مُهَلُّ، ويسلمون ويحجون؛ فكان ذلك))⁽²⁾.

قال المازري: ((للحج ميقتان: ميقات زمن، وابتدأؤه شوال، وميقات مكان، وهي: المواضع المذكورة في الحديث، وميقات أهل العراق مختلف فيه؛ فذكر مسلم ذات عرق مرفوعاً للنبي ﷺ، وذكر في غير مسلم العقيق⁽³⁾، ومنه استحباب الشافعي لأهل العراق أن⁽⁴⁾ يهلوا.

وتقدمة الإحرام على ميقات الزمان مكروه عندنا أيضاً⁽⁵⁾، إذا قدمه لمكان قريب؛ لما في ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت، فإن قدمه لمكان بعيد لا يلتبس الميقات به فظاهر المدونة كراهته⁽⁶⁾، وظاهر المختصر إجازته⁽⁷⁾))⁽⁸⁾.

(1) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص 369 - 370)، وفيه: «مهَلُّ أهل العراق من ذات عرق».

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 169).

(3) من حديث ابن عباس؛ أخرجه أبو داود (2/ 356)، كتاب الحج، باب في المواقيت، رقم: 1740، والترمذي (3/ 194)، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: 832. حسنه الترمذي، وقال النووي: ((ليس كما قال؛ وهو ضعيف باتفاق المحدثين)). المجموع شرح المهذب للنوي (7/ 169)، والتلخيص لابن حجر (2/ 502).

(4) [أن] ساقط من نسخة (خ).

(5) كلمة ((أيضاً)) هنا تدل على أن في الكلام سقطاً، وهو كذلك، ففي معلم المازري (2/ 69) المنقول عنه: ((وتقدمة الحج على ميقات المكان مكروه عندنا، وتقدمته على ميقات الزمان مكروه عندنا أيضاً)).

(6) المدونة للمالك (2/ 363).

(7) النوادر والزيادات لابن زيد (2/ 336).

(8) المعلم المازري (2/ 69)، وإكماله لعياض (4/ 171).

قال القاضي: «أجمع المسلمون أن المواقيت مشروعة، وكافتهم على أنها سنة مؤكدة يلزم من تركها الدم، خلافا لعطاء والنخعي في أن لا شيء على تاركها، وسعيد بن جبير في قوله: لا حج له⁽¹⁾.

وفائدة هذه المواقيت: منع جواز هذه المواضع دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة⁽²⁾، وأنه مبتدأ عمل الحج والعمرة، وأنه لا يحل لمن أراد الحج والعمرة جوازها دون إحرام، فأما من لم يرد النسك ودخل لحوائجه؛ فإن كان يتكرر عليه كالخطايين وشبههم فهؤلاء لا إحرام عليهم عند مالك وغيره، ويدل على هذا قوله في الحديث: «من أراد الحج أو العمرة»، فدل أن الإحرام إنما يلزم [مثل]⁽³⁾ هؤلاء المتبرزين لا غيرهم، ممن يتكرر دخوله لحوائجه.

وإن كان مما يندر كالتاجر وشبهه، فعند مالك لا يدخل إلا بإحرام؛ واختلف في تأويله هل على الوجوب، أو على الاستحباب؟ وهل عليه دم، أم لا؟ وأجاز الزهري وأبو مصعب دخوله بغير إحرام، وإنما يلزم الإحرام من قصد النسك⁽⁴⁾. وقد تقدم شيء من هذا.

وقوله في أهل مكة: إن إحرامهم من مكة، كذا في الحديث.

قال القاضي: «أجمع العلماء على هذا، وأنهم لا يخرجون منها إلا محرمين، وهذا في الحج ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر عائشة حين أرادت العمرة من مكة أن تخرج إلى التنعيم، والحج في هذا بخلاف العمرة؛ لأن الحج لا بد له من الخروج للحل للوقوف بعرفة، ولو أحرم المعتمر من مكة لتمت عمرته في الحرم، والحاج والمعتمر والهدي عند

(1) الاستذكار لابن عبد البر (75/11)، والمغني لابن قدامة (69/5).

(2) في نسخة (ر) و(س) [والعمرة].

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(4) إكمال المعلم لعياض (171/4).

أهل المذهب لا بد لهم من الجمع بين الحل والحرم، وليس التنعيم بمراد لذاته، وإنما تعين في حديث عائشة لأنه أقرب حل لمكة، فمن أي حل أحرم المعتمر المكي أجزأه.

ومن كان منزله بين مكة والمواقيت فجمهور الفقهاء أنه يحرم من موضعه، وهو ميقاته، وإن لم يحرم منه فهو كتارك ميقاته. وقال مجاهد: ميقات هؤلاء مكة).

وفي نص أحاديث المواقيت رد على هذا المذهب.

قال القاضي: ((وتحديد النبي ﷺ هذه المواقيت لأهل هذه المواضع، يدل على تخصيصهم بها، وأنه لا يجوز لأهل موضع أن يعدلوا قصداً إلى ميقات غيرهم إلا أن يكونوا مسافرين في جهة ذلك الميقات، فيلزمهم حكمه))⁽¹⁾.

ومن المدونة: ((وذو الخليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مر بها من الناس كلهم، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من المغرب؛ فإن ميقاتهم من الجحفة لا يتعدونه، ولهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، والفضل لهم أن يجرموا من ذي الخليفة ميقات النبي ﷺ، لأنها طريقهم.

ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الخليفة، ولا يؤخر إلى الجحفة، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق، وكذلك جميع الآفاق؛ من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مروا بالمدينة على ما وصفنا))⁽²⁾.

وانظر من كان ساكناً بموضع، إذا أتى مكة لم يمر بشيء من المواقيت، وإذا أمر بإتيان الميقات شق عليه لبعده، فإذا حاذى الميقات بالتحري والتقدير أحرم، ولا يلزمه السير إلى الميقات.

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 173).

(2) تهذيب المدونة للبرازعي (1/ 193).

وقال مالك فيمن كان منزله حذاء الميقات: ((فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات))⁽¹⁾.

قوله: (وعلى متعدي الميقات دون إحرام دم)؛

قال أبو عمر: ((واختلفوا في الرجل المرید للحج أو العمرة، يجاوز الميقات إذا أحرم [ب/113] ثم يرجع إلى الميقات؛ فقال مالك: / ((إذا جاوز الميقات عليه دم))، ولا ينفعه رجوعه، وهو قول أبي حنيفة وابن المبارك. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الميقات سقط عنه الدم، وروي عن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط، وكلهم يقول إن لم يرجع وتمادى فعليه دم، وفيها أقوال أخر)). هذا كلام أبي عمر⁽²⁾.

وقال مالك في المدونة: ((من تجاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه))⁽³⁾. قال ابن المواز: وقيل يرجع ما لم يشارف مكة فإن شارفها أحرم وأهدى.

قال اللخمي: ((تعدي الميقات على ثلاثة أوجه: فمن تعداه وهو يريد دخول مكة لحج أو عمرة كان عليه الدم، وإن كان يريد دخولها لا لحج ولا لعمرة ثم بدا له بعد أن جاوز الميقات فأحرم بحج أو عمرة لم يكن عليه دم، وقال في كتاب محمد: عليه الدم⁽⁴⁾، وإن كان لا يريد دخولها ثم بدا له أن يدخلها فأحرم فالدم عليه. وقال أيضا فيمن تعدى الميقات وهو ضرورة⁽⁵⁾ ثم أحرم: فعليه دم⁽⁶⁾؛ ولم يفرق بين أن يكون يريد

(1) المدونة لمالك (402 / 1)، وتهذيبها للبراذعي (193 / 1).

(2) التمهيد لابن عبد البر (149 / 15).

(3) المدونة لمالك (402 / 1)، وتهذيبها للبراذعي (193 / 1).

(4) النوادر والزيادات (339 / 2).

(5) الصرورة: الذي لم يَحْجَّ قط، وأصله من الصَّرَّ: الحبس والمنع، كما يطلق أيضا على من لم يتزوج. انظر:

النهاية لابن الأثير (44 / 3)، مادة: (صرر).

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (194 / 1).

دخول مكة أم لا، وجعل الفرض على الفور. وحكى عبد الوهاب عنه: أن على من دخل مكة حلالا الدم⁽¹⁾.

قال اللخمي: والصواب أن لا دم إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن تعدى الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يحرم، أو يخاف فوات أصحابه ولا يجد من يصحبه، أو يشارف مكة فإنه يمضي ويهدي⁽²⁾.

قوله: (والغسل عند الإحرام)؛ قد تقدم في الطهارة حكم الغسل عند الإحرام⁽³⁾.

قوله: (والتجرد من المخيط والخفاف للرجال، وما له حارك من النعال يستر بعض القدم)؛

أخرج مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمام، ولا سراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف؛ إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس»⁽⁴⁾، زاد الترمذي: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» وصححه⁽⁵⁾.

قال القاضي: «أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل، وأن لباس هذا جائز للرجال في غير الإحرام؛ لأن خطاب النبي ﷺ إنما كان لهم، ولأن النساء مأمورات بستر رؤوسهن.

(1) المعونة لعبد الوهاب (1/327).

(2) التبصرة لللخمي (ص 53)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) راجع (ص 862).

(4) صحيح مسلم (2/834)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: 1177.

(5) سنن الترمذي (3/185)، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم: 833.

قال علماؤنا: ومنع المحرم من جميع ما نهي عنه من لباس؛ ليبعد عن الترفه، ويتسم بسمات المستذلين الخاشعين، الذي خروجه لذلك الغرض من تذلل لربه، وضراعتة لغفر ذنبه، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك؛ ليبعد عن أغراض الدنيا في سفره، وزينة حياتها ولذاتها جهده؛ فتخلص نيته، وينفرد همه بما خرج له، فلعل الله أن ينيله مرغوبه من رحمته ويرحمه⁽¹⁾.

وقوله: (إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين)؛

قال المازري: «ذهب بعض الناس إلى أن الخفين لا يقطعان؛ لأن ذلك من إضاعة المال، وهذا الحديث رد عليه؛ واختلف الميحيون قطعه إذا قطعه ولبسه: هل يفتدي أم لا؟ فقيل: لا شيء عليه، وقيل: عليه. وليس ترخيصه له في الحديث بالذي يسقط الفدية، كما أن الرخصة في حلق الرأس لم تسقط معها الفدية⁽²⁾.

قال القاضي: «هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والقول الأول لمالك والشافعي وأصحابهما، وحجتهم أمر النبي ﷺ بلبسه بعد قطعه، ولو كان عليه شيء لبينه؛ إذ هو موضع بيان وتعليم، وإذ لو كان⁽³⁾ عليه دم إذا قطعه وإذا لم يقطعه؛ فما فائدة قطعه إلا ترك اتباعه بدم أو غيره؟. ومالك والليث يريان على لابس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين الفدية، وأبو حنيفة لا يرى عليه شيئا، واختلف فيه قول الشافعي⁽⁴⁾.

وفيما نقله القاضي عن أبي حنيفة تناقض ظاهر؛ كيف يقول: إذا لبس الخفين مقطوعين وهو غير واجد نعلين يفتدي، وإن كان واجدا نعلين لا فدية عليه؟! والذي نقله عنه أبو عمر إنما هو لا فدية عليه إذا لبسها وهو واجد نعلين، ونقل القول الآخر عن أبي ثور، وأحد قولي الشافعي⁽⁵⁾.

(1) إكمال المعلم لعياض (4/161).

(2) المعلم المازري (2/68)، وإكمال لعياض (4/161).

(3) في نسخة (خ) [ولو كان] مع سقوط [إذ].

(4) إكمال المعلم (4/161 - 162).

(5) التمهيد لابن عبد البر (15/114)، والاستذكار له أيضا (4/17).

ويعني بالمخيط: ما خيط خياطة يدخل فيها اللابس كالقميص، أو كالسراويل، وأما ما خيط من الأزرق ليلفق فليس بممنوع، وكذلك تَغَطِّي المحرم بالقميص وشبهه من غير أن يلبسه اللبس المعتاد، فذلك جائز عند جميع العلماء على ما نقله أبو عمر؛ إلا ما نُقل عن ابن عمر من كراهة ذلك. قال أبو عمر: وهو من ورعه⁽¹⁾.

قوله: (للرجال)؛ وأما المرأة فقال أبو عمر: ((أجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمُر والخفاف))⁽²⁾.

[114 /]

وقوله/ : (ماله حارك من النعال يستر بعض القدم)؛

فلا يلبس من النعال غير ما له شراكا يربط بهما على القدم، لتأتي المشي خاصة، فلا يصح له لباس سباط⁽³⁾، ولا قرق، ولا شيء من هذه النعال الصحراوية؛ لأن لها في عقبها حاركا⁽⁴⁾، ولا تساع أشراكها، فإنها تستر كثيرا من القدم. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وكشف الرأس والوجه للرجال والوجه وحده للمرأة)؛

قال أبو عمر: ((وأجمعوا على أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه. وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة))⁽⁵⁾.

وسياتي - إن شاء الله تعالى - في المحظورات حكم تغطية المحرم من رجل أو امرأة وجهه.

(1) التمهيد لابن عبد البر (15/116).

(2) التمهيد (15/104)، والاستذكار (4/14).

(3) السباط: الحذاء في لهجة المغاربة.

(4) الحارك في الأصل هو: أعلى الكاهل وما بين الكتفين كما في الصحاح للجوهري (5/1814)، والمراد به هنا: الجلد الذي يحيط بالعقب من النعال والله أعلم.

(5) التمهيد (15/104)، والاستذكار (4/14).

قوله: (ثم أن يحرم إثر صلاة، والأفضل أن تكون نافلة)؛

قد تقدم ذكر هذه المسألة في الصلوات المسنونات⁽¹⁾.

قوله: (فينوي بقلبه حجة أو عمرة)؛

قال في المدونة: «ويجزئ من أراد الإحرام التلبية، وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة أو قران، ولا يسمى حجاً ولا عمرة، وهذا أحب إلى مالك من التسمية»⁽²⁾. وقد مضى شيء من ذلك عند ذكر الإحرام⁽³⁾.

قوله: (ثم التلبية، وذلك إذا استوت به راحلته، وأخذ في المشي إن كان راجلاً)؛

في الصحيح من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أهل حين استوت به راحلته⁽⁴⁾. وفي رواية أخرى: «حين تنبعث به الناقة»⁽⁵⁾.

قال القاضي: «(وذلك كله متفق؛ لأن قيامها به هو انبعائها، ولا تستوي به حتى تنبعث، ولا يفهم منه أخذها في المشي، ويبيته قوله في الحديث الآخر: «إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به»⁽⁶⁾ ناقتة»⁽⁷⁾.

قال: وبما جاء في هذا الحديث أخذ مالك وأكثر العلماء؛ أن يهل إذا استوت به إن كان راكباً ويتوجه بإثر ذلك، وإن كان راجلاً فحين يأخذ في المشي. وقال الشافعي: في

(1) راجع (ص 345).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/186).

(3) راجع (ص 1301).

(4) صحيح البخاري (2/463)، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، رقم: 1554، وصحيح مسلم (1/842)، كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة، رقم: 1184.

(5) صحيح البخاري: /79، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين...، رقم: 166، وصحيح مسلم (1/844)، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: 1187.

(6) [به] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(7) صحيح البخاري (2/885)، كتاب الجهاد، باب الركاب والغرز للدابة، رقم: 2865، وصحيح مسلم (1/845)، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: 1187.

الراكب كذلك. وقال أبو حنيفة: إذا سلم من الصلاة أهّل على ما جاء في ذلك من حديث ابن عباس: «أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه، وأوجبه في مجلسه»⁽¹⁾،⁽²⁾.

قوله: (رافعا بها صوته من غير إسراف)؛

أخرج مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي، أو مَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال يريد أحدهما»⁽³⁾.

قال مالك أنه: «سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها»⁽⁴⁾.

قال أبو عمر: «وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، [وقال ابن عباس: «هي زينة الحج»⁽⁵⁾]»⁽⁶⁾، وقال أبو حازم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء»⁽⁷⁾ حتى تبح حلوقهم من التلبية»⁽⁸⁾، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال⁽⁹⁾: «كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يَصْحَلَ»⁽¹⁰⁾ صوته، ومعناه

(1) أخرجه أبو داود في سننه (2/376)، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، رقم: 1770.

(2) إكمال المعلم ليعاض (4/180).

(3) الموطأ (1/334)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: 34.

(4) المصدر نفسه.

(5) مسند أحمد (1/217)، رقم: 1870، ومصنف ابن أبي شيبة (3/585) رقم: 13555.

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) الرّوحاء: قرية بين مكة والمدينة لقبيلة (مزينة) على ليلتين من المدينة، تبعد عنها بـ41 ميلاً، أي: 75 كيلو متراً. انظر: الروض العطار في خبر الأقطار للحميري (ص 277)، والمعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث (ص 143).

(8) رواه سعيد بن منصور كما في (المحلى) لابن حزم (7/94) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/851)، عن المطلب بن عبد الله بإسناد صحيح كما في (الفتح) لابن حجر (3/408).

(9) [وكان ابن عمر... إلى قوله:...] عن سالم قال [ساقط من نسخة (س)].

(10) صَحَلَ صوته صحلاً - على وزن فرح - فهو أَصْحَلُ وَصَحَلٌ: إذا كانت فيه بحة. القاموس المحيط (ص 1321)، مادة: (صحل)، والتمهيد لابن عبد البر (17/242)، والاستذكار له أيضاً (4/57).

يبح، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وهو عندهم سنة. انتهى⁽¹⁾. وقال مالك: «لا أعرف هذا الذي يعقر⁽²⁾ حلقه»⁽³⁾.

وقول المؤلف: (رافعا بها⁽⁴⁾ صوته من غير إسراف)، قال القاضي: «الإسراف الغلو في الشيء والخروج عن القصد»⁽⁵⁾، وذلك إشارة إلى هذا الذي قاله مالك، وذلك للرجال لما قدمنا عن مالك.

قال أبو عمر: «أجمعوا على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها»⁽⁶⁾.

قوله: (ويلبي في أدبار الصلوات، وعند كل شرف، وعند اجتماع الرفاق وبالمساجد، وبمسجد منى، والمسجد الحرام)؛

قال مالك في الموطأ عن بعض أهل العلم: «تستحب التلبية دبر كل صلاة، وعند كل شرف من الأرض»⁽⁷⁾، وزاد اللخمي: «وبطون الأودية»⁽⁸⁾.

قال ابن يونس: وتستحب التلبية عند أدبار الصلوات؛ لأنها أوقات مستحب فيها الذكر، وعند كل شرف؛ لأن ذلك مروى عن الصحابة.

قال مالك في المدونة: «ولا يسرف أو يلح، ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء

(1) التمهيد لابن عبد البر (17/242)، والاستذكار له أيضا (4/57).

(2) العقر: الجرح، وأصلها: ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائم. النهاية لابن الأثير (3/529) مادة: (عقر).

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/332)، والبيان والتحصيل لابن رشد (4/20).

(4) [بها] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/213)، مادة: (سرف).

(6) التمهيد (17/242)، والاستذكار (4/57).

(7) الموطأ (1/334)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: 35.

(8) التبصرة للّخمي (ص26)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

قدرا، ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد منى⁽¹⁾؛ لأنها مواضع الحج بخلاف غيرها.

وفي الموطأ قال مالك: ((لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام وبمسجد منى؛ فإنه يرفع فيهما صوته))⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: ((وروى ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة، قال القاضي إسماعيل: لأن هذه المساجد إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون.

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهم والشافعي: يرفع المحرم صوته بالتلبية. قال الشافعي: ويلبي عند اصطدام الرفاق، والإشراف والهبوط، واستقبال الليل، وفي المساجد كلها، وكان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا على ظاهر حديث هذا الباب وعمومه؛ لأنه لم يخص موضعا من مواضع⁽³⁾.

وقول المؤلف⁽⁴⁾: يلبي في المساجد؛ يعني ولا يجهر إلا بالمسجد الحرام ومسجد منى، على ما يأتي له نصا في مكروهات الحج.

قوله: / (إلا أنه يستحب له عند دخوله للطواف الأول أن يقطعها حتى يتم سعيه [ب/114]

بين الصفا والمروة، ويقطعها الحاج بعد الزوال من يوم عرفة، أو عند الرواح إلى الموقف، ويقطعها المعتمر إذا دخل أوائل الحرم إن كان إحرامه من الميقات، وإن كان إحرامه من التنعيم ونحوه فحين يدخل بيوت مكة)؛

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/189).

(2) الموطأ (1/334)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: 35.

(3) التمهيد لابن عبد البر (17/241 - 242).

(4) في نسخة (ح) [وقال المؤلف].

قال في المدونة: ((وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي، وليقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وإن لبي حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقاً عليه وهو في سعة)).

وقال مالك: ((لا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة، وذلك واسع. قال: ((فإذا فرغ من سعيه، عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد)). قال ابن القاسم: ((يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية، وثبت مالك على هذا، وعلمنا أنه رأيه، وكان مالك يقول قبل ذلك: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس، ثم رجع فثبت على ما ذكرناه))⁽¹⁾.

وأخرج مسلم «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»⁽²⁾. قال المازري: ((اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية؛ هل عند الزوال أو عند الرواح إلى الصلاة، أو الوقوف؟ وذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة، وتعلق بهذا الحديث، واختاره بعض شيوخنا المتأخرين. واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة؛ هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة، أو حتى يتم السبع؟))⁽³⁾.

قال القاضي: ((اختلف عن الصحابة والسلف بالأقوال الثلاثة عن مالك، وذكر مسلم: «حتى رمى جمرة العقبة»، وذكر الحديث الآخر: «حتى بلغ الجمرة»⁽⁴⁾، فالخلاف هنا مركب على هذين الحديثين؛ فالشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأبو

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/189).

(2) عن ابن عباس؛ صحيح البخاري (1/460)، كتاب الحج، باب الركوب والارتداد في الحج، رقم: 1543 - 1544، وصحيح مسلم (2/931)، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم: 1281.

(3) المعلم المازري (2/93 - 94)، وإكماله لعياض (4/357).

(4) صحيح مسلم (2/931)، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم: 1281.

ثور: يقطعها مع أول حصاة، وقد حكى ابن المواز عن مالك أنه يكبر، وإن شاء لبي في سيره من منى إلى عرفة. وقال ابن الجلاب: «(من أحرم من عرفة لبي حتى يرمي جمرة العقبة)»⁽¹⁾.

وأخذ مالك في مشهور مذهبه بما روى في موطنه عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر⁽²⁾؛ على اختلاف بينهم، مع اتفاقهم أنه قبل الوقوف، وهو قول أكثر أهل المدينة.

وجمهور فقهاء الأمصار، وجماعة من السلف؛ على أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة ثم يقطع»⁽³⁾.

وأما المعتمر فقال في المدونة: «(ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، ثم لا يعاودها، وكذلك من أتى وقد فاته الحج، والذي يهل بعمرة من غير ميقاته؛ مثل الجعرانة والتنعيم، يقطع إذا دخل بيوت مكة، أو المسجد الحرام كل ذلك واسع)»⁽⁴⁾.

قال اللخمي: «(واختلف في منتهى التلبية إذا كان قاصداً لمكة؛ فقال في المدونة: «إذا كان محرماً بالحج لبي حتى يأخذ في الطواف، وإن كان في عمرة قطع إذا دخل أوائل الحرم؛ [إلا أن يكون]⁽⁵⁾ إحرامه من التنعيم أو الجعرانة، فيقطع إذا دخل مكة، أو المسجد، وذلك واسع)». وردَّ محمدُ الحاجَّ إلى المعتمر فقال: إذا دخل الحرم كفَّ عن التلبية؛ وسواء كان حاجاً، أو معتمراً، أو قارناً. وردَّ مالك في (المختصر) المعتمر إلى الحاجِّ وقال: إن لبي حتى يدخل المسجد فواسع»⁽⁶⁾.

(1) التفرغ لابن الجلاب (1/322).

(2) الموطأ (1/338)، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم: 44 - 46.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/357).

(4) المدونة لمالك (1/397)، وتهذيبها للبراذعي (1/190).

(5) في نسخة (ص) [إن كان] وهو خطأ غير المعنى.

(6) التبصرة للبخمي، (المخطوط) لوحة 120، و(مرقون) بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ (ص 27 - 28).

قوله: (وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك [لبيك]⁽¹⁾، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»؛

هكذا رأيت هذه التلبية، وهي في الصحيحين وفي الموطأ بزيادة «لبيك» بعد قوله: «لا شريك لك»، ولفظ «لبيك» فيها أربع مرات⁽²⁾، ولا أعلم أحدا رواها بنقصان هذا اللفظ. قال أبو عمر: «أجمع العلماء على القول بهذه التلبية»⁽³⁾؛ ولعل إسقاط ذلك جاء من قبل الناسخ.

قال المازري: «لبيك مصدر مثنى للتكثير والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك؛ فثنيته للتأكيد لا تثنية حقيقة.

قال: ويونس بن حبيب⁽⁴⁾ من أهل البصرة يذهب في لبيك إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى، وأن ألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالمضمر على حد ((لدى)) و((على)). ومذهب سيبويه: أنه مثنى؛ بدليل قلبها ياءً مع المظهر، وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه.

قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك⁽⁵⁾، أي: تحننا بعد تحنن، وأصل لبيك: لَبَيْكَ؛ فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة⁽⁶⁾ ياءً كما قالوا: تَطَنَّنْتُ، والأصل: تَطَنَّنْتُ.

(1) زيادة من نسخة (خ).

(2) عن ابن عمر في الموطأ (1/331)، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم: 28، وصحيح البخاري (3/408)، كتاب الحج، باب التلبية، رقم: 1549، وصحيح مسلم (2/841)، كتاب الحج: باب التلبية وصفتها، رقم: 1184.

(3) التمهيد لابن عبد البر (15/127)، والاستذكار له أيضا (4/44).

(4) (يونس بن حبيب) (د 90 هـ ت 182 هـ) هو: أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي، المعروف بالنعوي، علامة بالادب، كان إمام نحاة البصرة في عصره؛ أخذ عن أبي عمرو بن العلاء الداني، وأخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم. سير الأعلام للذهبي (8/191 - 193)، وبغية الوعاة للسيوطي (2/365)، والوفيات لابن خلكان (7/244).

(5) الزاهر في اللغة للأنباري (1/200).

(6) في نسخة (خ) [الثانية] ولعله خطأ.

قال: واختلف في معنى لبيك، واشتقاقها؛ فقيل: معنى لبيك اتجاهي لك وقصدي، مأخوذ من قولهم: داري تلبُّ دارك، أي: تقابلها وتواجهها. وقيل: معناه محبَّتِي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة كَبَّةٌ: إذا كانت مُحِبَّةً لولدها، عاطفة عليه. وقيل: معناه إخلاصي لك⁽¹⁾، من قولهم: حَسَبُ بُابٍ: إذا كان خالصا محضا، ومن ذلك لُبُّ الطعام ولبابه، [115/1] وقيل: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لَبَّ الرجلُ بالمكان: إذا أقام فيه ولزمه. قال ابن الأنباري: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل، والأحمر⁽²⁾،⁽³⁾.

قال القاضي: «قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾، وقال الحربي⁽⁵⁾: معنى لبيك أي: قربا منك وطاعة، والألباب: القرب. قال⁽⁶⁾: وقال أبو نصر⁽⁷⁾: معناه أنا مُلَبَّبٌ بين يديك، أي: متخضع»⁽⁸⁾.
وقوله: «(إن الحمد)» يروى بكسر همزة إن وفتحها، قال الخطابي: الفتح رواية العامة. قال ثعلب: الاختيار كسرهما، وهو أجود معنى من الفتح؛ لأن الذي يكسر يذهب إلى

(1) [لك] ساقط من نسخة (خ).

(2) (الأحمر) هو: خلف الأحمر البصري العالم اللغوي المعروف، كان الأخفش يقول: لم أدرك أحدا أعلم بالشعر من خلف الأحمر والأصمعي، مات في حدود 180 هـ. بغية الوعاة للسيوطي (1/554).

(3) المعلم المازري (2/70 - 71)، وإكمال له لعياض (4/177).

(4) سورة الحج: 25.

(5) (الحربي) هو: إبراهيم بن إسحاق الحربي، كان قريبا بالأدب، جماعا للغة، حافظا للحديث، يروي عن أبي نصر الآتي، ولد سنة 198 هـ، وتوفي ببغداد سنة 285 هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (6/522)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (2/404 - 410)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لفيروز أبادي (ص 58 و59).

(6) أي: الحربي.

(7) (أبو نصر) هو: أحمد بن حاتم النحوي الثقة، صاحب الأصمعي روى عنه كتب اللغة والأدب، ومن مصنفاته كتاب ما يلحن فيه العامة، حدث عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي مات سنة 231 هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (5/183)، والبلغة لفيروز أبادي (ص 71 و72)، وبغية الوعاة للسيوطي (301/1).

(8) إكمال المعلم لعياض (4/177).

أن المعنى: إن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى: لبيك لهذا السبب، ويجوز: «والنعمة لك» على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره، إن الحمد لك، والنعمة لك. قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبراً إن محذوفاً. قال القاضي: «قال ثعلب: من فتح حصصاً، ومن كسر عم».

قال المازري: «وأما حكم التلبية فإن أبا حنيفة يراها واجبة، ومالك والشافعي لا يوجبانها، واختلف إذا لم يأت بها؛ فعند مالك أن الدم يلزمه، ولم يلزم الشافعي تاركها دماً»⁽¹⁾.

قال القاضي: «قال شيوخنا: التلبية عندنا منسونة غير مفروضة. وقال الباجي: ومعنى ذلك عندي: أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة، ولذلك لزم الدم بتركها».

قال القاضي: «وهذا فرق بيننا وبين أبي حنيفة؛ لأنه يعتقد أنها شرطاً في صحة الحج، وركنا من أركانه؛ كالتكبير في الإحرام للصلاة، وقاله ابن حبيب من أصحابنا؛ إلا أن أبا حنيفة على أصله يجزئ عنده من التلبية ما في معناها، من التسييح والتهيل وذكر الله، كما يجزئ ما في معنى التكبير عنده في الإحرام، مما فيه التعظيم لله تعالى».

قال القاضي: «استحب العلماء المجيء بها بلفظها، ثم يقول بعد هذا الذكر والدعاء والثناء ما شاء؛ فإن أهل بها في معناها من التسييح والتهيل لم يكن عليه لذلك دم، بخلاف تارك كل ذلك عندنا»⁽²⁾.

واستحب مالك الإقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وأجاز كثير من الناس الزيادة عليها؛ لما جاء في ذلك عن السلف رضي الله تعالى عنهم.

(1) المعلم المازري (2/71-72)، وإكمالها لعياض (4/176-177).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/176).

[صفة أعمال يوم الدخول إلى مكة]

ثم الغسل لدخول مكة دون تدلك.

ثم طواف القدوم لغير المكي، فيبدأ عند دخول المسجد باستلام الحجر بفيه، ثم يجعل البيت عن يساره، ويطوف خارج الحجر سبعة أشواط؛ ثلاثة منها خبياء، وأربعة منها مشياً، وليس ذلك على النساء، ولا في غير طواف القدوم.

ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والخبث وستر العورة والموالة ما يشترط في الصلاة إلا التفريق اليسير؛ وإذا قامت عليه صلاة فيصلها ويبيئ.

ثم صلاة ركعتين، ثم يستلم الحجر.

ثم الأخذ في السعي، فيبدأ بالصفة فيصعد عليها حتى يرى البيت، ويهلل ويكبر ويدعو، ثم ينحدر ماشياً إلى المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك، حتى يكمل سبعة أشواط في ذهابه ورجوعه، ويحتم بالمروة. وهاهنا يتم عمل المعتمر، ويحلق.

قوله: (ثم الغسل لدخول مكة دون تدلك)؛ قد تقدم الكلام عليه في الطهارة⁽¹⁾.

قوله: (ثم طواف القدوم لغير المكي)؛

اتفقت الأحاديث على⁽²⁾ أن النبي ﷺ طاف بالبيت أول دخوله لمكة⁽³⁾.

قال القاضي: ((فيه أن الواجب على داخل مكة لنسك البداية به؛ إلا مضطراً يخشى

على رحله، فله الصبر على تثقيفه وحرزه، والبدائية بذلك لثلا يضيع))⁽⁴⁾.

(1) راجع (ص 862-863).

(2) [على] ساقط من نسخة (خ).

(3) انظر: صحيح البخاري (1/480)، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة...، رقم: 1614،

وصحيح مسلم (2/907)، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، رقم: 1235.

(4) إكمال المعلم لعياض (4/270).

قال ابن يونس: قال غير واحد من البغداديين: طواف القدوم سنة، وقد فعله النبي ﷺ.

قال في المدونة: ((فمن تركه وهو غير مراهق ممن يقدر على الدخول لمكة والطواف، فأخر الطواف حتى أفاض فعليه دم لتأخيره، دخل مكة أو لم يدخل))⁽¹⁾.

وحكى اللخمي عن أشهب أنه لا دم عليه، قال: ورآه مندوبا إليه، قال ورآه ابن القاسم سنة⁽²⁾.

قال القاضي: ((ويسمى طواف الورود، قال: وللحج ثلاثة أطواف:

✓ طواف الورود: وهو طواف القدوم، وهو سنة لغير المكي عند جميعهم، وأنه لا رجوع على تاركه؛ واختلف هل على تاركه دم؟ فعن مالك روايتان: فقال مالك مرة: إن كان غير مراهق فعليه دم، وقال: يجزئه طواف الزيارة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. وأوقع عليه مالك مرة أنه واجب، قالوا: معناه وجوب السنن. قال أبو ثور: عليه لغير المكي دم.

✓ والطواف الثاني: طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وهو فريضة بغير خلاف.

✓ والثالث: طواف الوداع، وهو طواف الصَّدر⁽³⁾، وهو سنة، وسيأتي الكلام على كثير منها إن شاء الله تعالى))⁽⁴⁾.

وقوله: (لغير المكي)؛ قال الأشياخ: الطواف الأول يسقط عن أحرم من مكة؛ لأن النبي ﷺ لما أمر أصحابه الذين حلوا بالعمرة بالإحرام، لم يأمرهم بطواف ولا سعي

(1) المدونة للمالك (399/1)، وتهذيبها للبراذعي (200/1).

(2) التبصرة للَّخمي (ص 92)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) الصَّدر: بفتح الدال وهو: الرجوع. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص 64).

(4) إكمال المعلم لعياض (270/4).

حتى رجعوا من مكة، ويسقط أيضا عن أحرم من الحل إذا جاء في وقت يخاف فيه؛ إن اشتغل بالطواف والسعي، فاته الوقوف بعرفة، وعن الحائض والنفساء؛ لأنها ممنوعتان من الطواف حتى يرتفع دمهما، ولا هدي على تاركة لعذر من هذه الأعذار.

قوله: (فيبدأ عند دخول المسجد باستلام الحجر بفيه)؛

قال القاضي: ((عن الأزهري⁽¹⁾ الاستلام: افتعال من السَّلام، كأنه حيَّاه بذلك، وقيل: افتعال من السَّلام - بكسر السين - وهي: الحجارة، ومعناه لمسه، كما تقول: اكتحل من الكحل))⁽²⁾.

قال القاضي: ((والبدائية باستلام الركن الأسود سنة، وهي تحية المسجد، ولا يتبدأ بالركوع))⁽³⁾.

قال في المدونة: ((فإذا دخل المسجد فعليه أن يبدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده/ ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه، ولا [ب/115] يقف ولا يرفع يديه، ثم يمضي يطوف ولا يقف، وكل ما مر به فواسع؛ إن شاء استلم، أو ترك))⁽⁴⁾. وقال مالك: ((لا بأس بالزحام على الحجر الأسود ما لم يكن مؤذيا))⁽⁵⁾.

قال القاضي: ((تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر، فإن لم يفعل فلا

(1) (الأزهري) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي اللغوي المعروف، ولد وتوفي بهرة (282هـ/370هـ)، كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة، له: (التهذيب في اللغة)، و(شرح ألفاظ مختصر المزني). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/123)، وبغية الوعاة للسيوطي (8/1).

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/218)، مادة: (سلم)، نقلا عن تهذيب اللغة للأزهري (12/451)، طبعة الديار المصرية للتأليف والترجمة، و: (12/312)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/271).

(4) المدونة لمالك (1/419)، وتهذيبها للبراذعي (1/197).

(5) المدونة لمالك (1/396).

شيء عليه عند جميعهم، وجمهورهم على أنه يقبل يده؛ إلا مالكا في أحد قوليه، والقاسم بن محمد، فلم يريا تقبيل اليد، ولا يُسجد عليه عند مالك وحده، وقال: هو بدعة، وجمهورهم على جواز فعل ذلك.

قال: ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء، واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركبتين في وتر الطواف لا في شفعه، وقال الشافعي: وهذا كله في أول شوط، ولا يلزمه في بقيتها إلا أن يشاء⁽¹⁾.

قوله: (ثم يجعل البيت عن يساره⁽²⁾)، ويطوف خارج الحجر سبعة أشواط؛ ثلاثة منها خببا، وأربعة [منها]⁽³⁾ مشيا، وليس ذلك على النساء، ولا في غير طواف القدوم؛

أما جعله البيت على يساره فإنه كذلك جاءت به السنة⁽⁴⁾. قال في المدونة: ((ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه)). قال: ((وأعاد وإن كان قد رجع إلى بلاده))⁽⁵⁾.

قال أبو عمر: ((وقاله الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يعيد الطواف ما كان قريبا، فإذا أبعد أجزاءه الدم))⁽⁶⁾.

والحجر؛ قال القاضي: ((هو ما تركت قریش في بنائها من أسس إبراهيم، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة، فسمي حجرا؛ لكن فيه زيادة على ما منه من البيت،

(1) إكمال المعلم لعياض (344/4).

(2) في نسخة (ص) و(س) [على يساره].

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(4) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه...» (2/893)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 1218؛ ومعناه: أنه مشى على يمين نفسه وقد جعل البيت على يساره كما في المغني لابن قدامة (3/393).

(5) المدونة للمالك (1/425)، وتهذيبها للبراذعي (1/199).

(6) التمهيد لابن عبد البر (2/69)، والاستذكار له أيضا (4/191).

حده في الحديث بنحو سبعة أذرع⁽¹⁾، وقد كان ابن الزبير أدخله في الكعبة حين بناها، فلما هدم الحجاج بناءه صرفه على ما كان عليه في الجاهلية⁽²⁾.

الحجر الموصوف بهذه الصفة هو [موضع]⁽³⁾ مقتطع من البيت من جهة الشمال، وفيه يصب ميزاب البيت، وحوِّقوا⁽⁴⁾ عليه بحائط وجعلوا له مدخلين اثنين، كلاهما يلصق ببناء البيت، أحد المدخلين من جهة الشرق، والآخر مقابله من جهة الغرب فالحائط الذي حوِّق به على الحجر منفصل من بناء البيت من الجهتين [معا]⁽⁵⁾؛ فمن طاف بالبيت - وكان جاهلا - إذا دار بالبيت من جميع جهاته ولم يخلق على الحجر، طاف فيه داخلا، ودخل من المدخل الشرقي وخرج من المدخل الغربي، فلا شك أنه لم يستوف البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام، وأمر الله بالطواف به، فلذلك لم يجزه.

وقال في المدونة: «ولا يعتد بما طاف فيه⁽⁶⁾ ويلغيه، ويبنى على ما طاف خارجا منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف»⁽⁷⁾. ونقل عن أبي حنيفة أنه يجزئه.

وقال أبو عمر: «لا خلاف أنه من لم يُدخِل الحجرَ في طوافه أنه لا يجزئه ذلك الطواف ما دام بمكة؛ لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت، وإنما اختلفوا: هل ينوب الدم عنه لمن رجع إلى بلاده، أم لا؟»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه مسلم: (971/2 - 972)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة، رقم: (1333)، ولفظه عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصرُوا من بنیان البيت، ولولا حدائة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه؛ فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمِّي لأريك ما تركوا منه»؛ فأراها قريبا من سبعة أذرع».

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/220)، مادة: (حجر).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) حَوِّق: مأخوذ من (الحوق) وهو: الإطار المحيط بالشيء المستدير حوله مثل حجر إسماعيل حاليا. انظر: مادة (حوق) من لسان العرب لابن منظور (10/71)، والمعجم الوسيط (1/208).

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) في نسخة (خ) [بما طاف به].

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/199).

(8) التمهيد لابن عبد البر (10/50)، والاستذكار له أيضا (4/188).

ويكون الطواف في المطاف الذي دار بالبيت، لا يحول بينه وبين البيت شيء من البناء، لا زمزم ولا السقائف، ولا شيء غير حائط الحجر خاصة.

قال في المدونة: «ومن طاف من وراء زمزم، أو في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس به، وإن طاف في سقائفه لغير زحام حر أو نحوه أعاد الطواف»⁽¹⁾.

قال ابن يونس: وكذلك عنه في المجموعة. وقال أشهب: لا يجزئ من طاف في السقائف وهو كالطائف من خارج المسجد، ومن وراء الحرم. قال ابن أبي زيد: من طاف في السقائف لا يرجع لذلك من بعده. وقال ابن شبلون: يرجع وهو كمن لم يطف.

قال ابن يونس: قول أبي محمد يجزئ على قول ابن القاسم؛ لأنه عنده طواف يجزئ مع العذر، ورجوعه من بلده عذر، وقول ابن شبلون كقول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم.

وقد حذر بعض المتأخرين من أهل المذهب من «الشاذروان»؛ وذلك أنهم حين بنوا البيت رفعوا حائطه من الأرض يسيرا، ثم نقصوا من غلظه، وتركوا منه شيئا قليلا، فزعمت الشافعية أن من طاف فلصق⁽²⁾ حائط البيت ببعض جسده، أو بيده لم يستوف البيت بالطواف ولا يجزئه.

ولو كان كما قالوا⁽³⁾ لحذر من ذلك السلف الصالح؛ لعموم البلوى بذلك، مع كثرة وقوعه، فتركهم ذكره دليل على⁽⁴⁾ أن مثله مغتفر، والتوقي منه أولى، وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد.

(1) المدونة لمالك (1/427)، وتهذيبها للبراذعي (1/199).

(2) في نسخة (خ) [يلصق].

(3) في نسخة (خ) و(ر) [كما قالوه].

(4) [على] ساقط من نسخة (خ).

قوله: (سبعة أشواط)؛

قال اللخمي: ((الطواف سبع؛ مفروضه، ومسنونه، وتطوعه، لا يقتصر على⁽¹⁾ دون السبع، ولا يزداد عليها، ويبدأ الطواف من الركن الأسود؛ فإن ابتداء من اليماني تمادى في السابع، ويلغي ما بين اليماني والأسود، وإن ابتداء من الحجر ألغى ذلك الشوط))⁽²⁾.

قال القاضي: ((الشوط في الحج طوفة واحدة من الحجر الأسود إليه ومن الصفا [.....]⁽³⁾، وأصل الشوط لغة جري مرة إلى الغاية وهو الطلق⁽⁴⁾).

وحكى القاضي: أن بعض السلف والشافعي كرهوا⁽⁵⁾ أن يقال⁽⁶⁾: أشواط أو أدوار، إلا أطوفا كما في أكثر الأحاديث، ولعل ذلك إثارا/ للفظ الوارد في القرآن.

[116/]

وكون الطواف سبعا جاءت به أحاديث كثيرة، وهو معلوم ولا خلاف فيه، وإنما اختلف إذا نسي منه شوطا واحدا فلم يذكر ذلك حتى أبعد؛ فعند الجمهور هو كمن لم يطف، وعند أبي حنيفة يجزئه الدم.

قوله: (ثلاثة منها خبيا وأربعة منها مشيا)؛ وصح عن النبي ﷺ من غير طريق أنه «رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا»⁽⁷⁾، وفي بعضها: «كان يجب ثلاثة أطواف»⁽⁸⁾،⁽⁹⁾ وفي رواية: «أنه أمرهم أن يرسلوا في ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين»⁽¹⁰⁾، وفي غيرها:

(1) [على] ساقط من نسخة (خ).

(2) التبصرة للّخمي (ص 79)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) بياض في ثلاث نسخ (ص) و(خ) و(ت).

(4) مشارق الأنوار لعياض (2/ 260)، مادة: (شوط).

(5) في نسخة (ر) [قد كرهوا].

(6) في نسخة (خ) [أن يقول].

(7) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمر ابن خزيمة في صحيحه (4/ 214)، وأصله في صحيح مسلم في الآتي.

(8) في نسخة (ر) [أشواط].

(9) صحيح مسلم عن ابن عمر (2/ 920)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم: 1261.

(10) المصدر نفسه عن ابن عباس (2/ 923)، رقم: 1266.

«رمل ثلاثة أطواف من الحَجَرِ الأسود حتى انتهى إليه»⁽¹⁾.

قال القاضي: «الرمل شدة الحركة في المشي، وهو الخبب أيضا، وقد ذكره كذلك في الحديث. قال الجوهرى: هو كالوثب الخفيف»⁽²⁾.

وقال أبو عمر: «هو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة، وهيتته: أن يحرك الماشي منكبيه بشدة الحركة في مشيه»⁽³⁾.

وقد بين في الحديث سببه، وهو: «أنه لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء قال المشركون: إن محمدا وأصحابه وهنتهم حمى يثرب»⁽⁴⁾، وفي بعضها: «لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزال»، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله أمراً أظهر الجلد من نفسه»، وأمرهم بالرمل، وخص به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه⁽⁵⁾.

قال القاضي: «وعلى أنه سنة الفقهاء أجمع، ورؤي الخلاف فيه عن بعض الصحابة، وأن المشي أفضل منه»⁽⁶⁾.

قال: «وسنته من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ في جميع ثلاثة الأشواط، كذا عند العلماء، وهو نص في الحديث. وجاء في قصة عمرة الحديبية أنه أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين. قال: لأنهم كانوا لا تقع عليهم حينئذ أعين⁽⁷⁾ المشركين».

قال القاضي: «ولا تعارض في ذلك لأنهما قصتان، رفق بهن أولاً لِمَا كان بهن من المرض، ولأنهم لا تقع عليهم أعين المشركين، وأكمل الرمل في حجة الوداع...»⁽⁸⁾.

(1) صحيح مسلم عن ابن عمر (2/921)، رقم: 1262.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/340).

(3) التمهيد لابن عبد البر (2/70)، والاستذكار له أيضا (4/192).

(4) صحيح مسلم عن ابن عباس (2/923)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم: 1266.

(5) المصدر نفسه عن ابن عباس (2/922-923)، رقم: 1264 و1266.

(6) إكمال المعلم لعياض (4/340).

(7) في نسخة [عين].

(8) تمام كلام عياض هنا: «...حين قدروا على ذلك، وهو آخر فعلية ﷺ». انظر إكماله (4/341).

قوله: (وليس ذلك على النساء ولا في غير طواف القدوم)؛

أما أنه ليس على النساء فكذا قال أهل المذهب.

قال اللخمي: ((واختلف في المريض يطاف به محمولا؛ هل يرمل به وبالصبي، أم لا؟)). قال اللخمي: ((وهو أحسن))⁽¹⁾.

وأما كونه يختص بطواف القدوم فكذلك جاء عن النبي ﷺ أنه إنما فعله وأمر به فيه.

قال اللخمي: ((ولا يرمل في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، ولا في طواف التطوع. قال: واختلف في طواف الإفاضة للمراهق الذي لم يطف للقدوم؛ فقال ابن المواز: كان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل في الطواف؛ يريد إذا رجع من عرفة. وقال مالك أحب إلي أن يرمل. وقال فيمن أحرم من التنعيم كذلك؛ قال: وليس ذلك في الوجوب كالذي يحرم من الميقات، وقال أيضا: ذلك سواء))⁽²⁾.

قال في المدونة فيمن زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا: ((يرمل بقدر طاقته، ومن جهل أو نسي فترك الرمل بالأشواط الثلاثة فهذا خفيف. وكان مالك يقول: عليه الدم ثم رجع عنه، وكان يقول في تاركه إن قرب أعاد، ثم خففه ولم ير عليه أن يعيد، ومن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى ولا شيء عليه؛ لادم ولا غيره، ومن رمل في الأشواط السبعة كلها فلا شيء عليه))⁽³⁾.

قال أبو عمر: ((وروى مَعْنُ أن على تارك الرمل الدم، وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم، وبه قال الحسن البصري والثوري. وقال ابن عباس وعطاء وابن جريج والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وأبو ثور: لا شيء عليه وهو أئين))⁽⁴⁾.

(1) التبصرة للّخمي (ص 86 - 87)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) المصدر نفسه (ص 85 - 86).

(3) المدونة لمالك (1/ 418)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 199).

(4) التمهيد لابن عبد البر (2/ 72)، والاستذكار له أيضا (4/ 195).

قوله: (ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والخبث وستر العورة والموالة ما يشترط في الصلاة إلا التفريق اليسير)؛

جعل مالك من طاف على غير طهارة كمن لم يطف، وجعله كمن صلى بغير طهارة⁽¹⁾.

قال أبو عمر: ((اختلفوا فيمن طاف على غير طهارة؛ وحكي عن مالك ما تقدم، قال: وقال: لا يطوف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة، فإن أحدث في الطواف توضأ واستأنف إذا كان الطواف واجبا أو مسنونا، وأما التطوع فإن أراد تمامه استأنف الوضوء له.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا ذكر في ذلك اليوم أحببنا له الإعادة وعليه دم. وقال محمد - يعني - ابن الحسن: ليس عليه إعادة، وإن أعاد فحسن، والدم عليه على كل حال، ولا يسقطه عنه إعادة الطواف.

وقال الشافعي: إذا طاف بنجاسة لم يعتد بها طاف، وأحرى إذا كان محدثا⁽²⁾.

وقال المغيرة من أهل المذهب: فيمن طاف على غير وضوء، يعيد ما كان بمكة فإن أصاب النساء أو خرج إلى بلده أجزأه.

قال اللخمي: ((إذا انتقضت طهارته توضأ واستأنف الطواف من أوله، وسواء انتقضت عمدا أو غلبة. قال ابن القاسم: ولو بنى لرجع كمن لم يطف⁽³⁾)).

[ب/116] وأما طهارة الخبث فقال في المدونة في: ((من طاف الطواف/ الواجب وفي ثوبه أو

(1) المدونة الكبرى لسحنون (1/423)، وتهذيبها للبراذعي (1/201).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/206).

(3) التبصرة للبخمي (ص93)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

جسده نجاسة لم يعد كمن صلى بذلك، ثم ذكر بعد الوقت»⁽¹⁾. وقال أشهب: يعيد فيها قرب، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي وليس بواجب.

وأما ستر العورة في الطواف فإن المشركين [كان]⁽²⁾ منهم من يطوف عريانا، فأنزل الله تعالى في النهي عن ذلك: ﴿يَلْبَسْ عَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ الآية⁽³⁾، وفي الصحيح أن فيما أمر به أبو بكر أن يؤذن به بمنى أن لا يطوف بالبيت عريان وذلك في السنة التي بعثه رسول الله ﷺ أن يحج فيها بالناس⁽⁴⁾.

قوله: (والموالة)؛

قال في المدونة: «ومن طاف بعض طوافه، ثم خرج فصلى على جنازة، أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني...»⁽⁵⁾.

قال اللخمي: «وإن فرق الطواف متعمدا لم يجزه؛ إلا أن يكون التفريق يسيرا، أو يكون لعذر وهو على طهارته»⁽⁶⁾.

قوله: (أو إذا قامت عليه صلاة فليصلها⁽⁷⁾ ويبني)؛

هذا معطوف على ما بعد «(إلا)»؛ فجعله إذا أدخل بالموالة يبتدئ الطواف إلا في اليسير، أو إذا أقيمت عليه الصلاة، فإنه إذا فرغ من صلاته بنى على ما عمل من طوافه.

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/199).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) سورة الأعراف: 29.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/482)، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان...، رقم: 1622، ومسلم في صحيحه (2/982)، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك...، رقم: 1347، من حديث أبي هريرة.

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/201).

(6) التبصرة للبخمي (ص 93)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(7) في نسخة (خ) [يصلها].

قال في المدونة: ((ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة))⁽¹⁾، زاد ابن يونس: قال عنه ابن المواز: ثم يبنى على ما بقي من طوافه قبل أن يتنفل ولا يتدته؛ كان طوافه واجبا، أو غيره. قال: وإن أقيمت الصلاة وقد بقي له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتم ذلك إلى أن تعتدل الصفوف، وأما المبتدئ فأخاف أن يكثر ويطول ذلك من الناس فلا ينقطع ورخص فيه.

قوله: (ثم يصلي ركعتين)؛

في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما أتم طوافه نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾⁽²⁾، فجعل المقام بينه وبين البيت»⁽³⁾؛ يعني وصلى ركعتين.

قال القاضي: ((أجمع المسلمون أن صلاة الركعتين على الطائف بالبيت، وأن سنة ذلك أن تكون عند مقام إبراهيم، وأن من صلاها حيث شاء من المسجد أجزأه، وأن يتبع كل أسبوع ركعتين، واختلفوا في جواز أسابيع ثم يركع آخرها ركوعا واحدا؛ فكرهه مالك وكافة فقهاء الأمصار، ورؤي عن بعض السلف إجازته، وهو قول أبي يوسف، وإسحاق، وأحمد.

فمن نسيها وهو بمكة ركعها، واختلف عندنا: هل يعيد الطواف لهما، أم لا؟ واختلفوا فيمن نسي الركعتين حتى خرج من الحرم، أو رجع إلى بلاده؛ فرأى مالك عليه الدم، ولم ير غيره عليه دما، وقالوا كلهم: يركعها متى ذكرهما حيث كان، قال الثوري: ما لم يخرج من الحرم))⁽⁴⁾. وفيها لغيره من أهل المذهب من النقل أكثر من هذا.

قوله: (ثم يستلم الحجر)؛

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/201).

(2) سورة البقرة: 125.

(3) صحيح مسلم عن جابر (2/887)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(4) إكمال المعلم لعياض (4/271).

في الصحيح: أن النبي ﷺ لما فرغ من الركوع رجع إلى الركن فاستلمه⁽¹⁾.

وقال في المدونة: «فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين، فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه»⁽²⁾.

قوله: (ثم الأخذ في السعي؛ فيبدأ بالصفا، فيصعد عليها حتى يرى البيت)؛

قد تقدم في فرائض الحج الكلام في وجوبه، وما قيل فيه⁽³⁾.

وأما البداية بالصفا فإن في الصحيح: «أن النبي ﷺ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِن الصَّابَا وَالْمَرْوَةَ مِيسَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»⁽⁴⁾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليها حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذه ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»⁽⁵⁾.

قال القاضي: «اختلف فيمن نكس وبدأ بالمروة؛ فرأى مالك أن يلغي ذلك ويحسب من سعيه من الصفا ويعتد شوطاً، وهو قول الشافعي، والحسن، وأصحاب الرأي، والأوزاعي. ورؤي عن عطاء إن جهل ذلك أجزأ عنه.

وستته أن يكون بعد الطواف؛ فمن سعى قبله كمن لم يسع عند مالك وجملة العلماء، وعليه ما على من لم يسع؛ إلا الثوري فإنه قال يجزئه في أحد قولييه. وقال أبو حنيفة

(1) صحيح مسلم عن جابر (2/888)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/198).

(3) راجع (ص 1303).

(4) سورة البقرة: 158.

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/888)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

وصاحباة: عليه دم ولا إعادة عليه، وعندنا إذا ذكر بالقرب يعيد السعي وحده حتى يأتي به بعد الطواف»⁽¹⁾.

قوله: (ويكبر ويهمل ويدعو)؛

قد تقدم ما في الحديث. وقال القاضي: «ما ذكره من الدعاء مما يستحب أن يفعل»⁽²⁾، وهو من مواطن الدعاء، ويستحب فيه من الذكر والتكبير والتهليل ما جاء عن النبي ﷺ، وليس فيه دعاء موقت»⁽³⁾.

قوله: (ثم ينحدر ماشيا إلى المروة فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك)؛

^[117/1] قد تقدم الحديث بذلك وترك القاضي / أن يذكر هنا كونه يجب في بطن المسيل، وذكره في باب المستحبات، وقد ذكر في هذا الفصل ما هو مستحب مثله، أو أقل استحبابا منه، ومن ذلك الذكر والدعاء على الصفا والمروة، ومنه استلام الحجر وبخصوصه بعد الفراغ من الطواف، وغير ذلك مما اتفق الناس على استحبابه. وقد تقدم في الحديث أن النبي ﷺ رقى على الصفا حتى رأى البيت.

قال القاضي: «هذا المستحب فعله، وكلما فعل الراقى من ذلك أجزاءه، ويكره الجلوس عليهما، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيقفن أسفلهما لأجل مخالطة الرجال؛ إلا أن يكون الموضع دون رجال، فحكمهن حكم الرجال حينئذ»⁽⁴⁾.

قوله: (حتى يستكمل سبعة أشواط في ذهابه ورجوعه ويختم بالمروة)؛

في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «السعي بين الصفا والمروة تَوًّا، والطواف تَوًّا»⁽⁵⁾،

(1) إكمال المعلم لعياض (272 / 4).

(2) في نسخة (ر) [أن يقال].

(3) إكمال المعلم لعياض (272 / 4).

(4) المصدر نفسه (271 / 4 - 272).

(5) صحيح مسلم عن جابر (2 / 945)، كتاب الحج، باب بيان أن حصى الجمار سبع، رقم: 1300.

ومعناه: وتر، ولا خلاف أن السعي بين الصفا والمروة سبع، ويأتي بأربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة.

قوله: (وهاهنا يتم عمل المعتمر ويحلق)؛

قال مالك في الذي ينسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة⁽¹⁾ حتى بُعد من مكة أنه يرجع فيسعى، وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، وعليه عمرة أخرى والهدى⁽²⁾.

قال أبو عمر: «ومثله قول الشافعي، وقد تقدم اختلاف العلماء في وجوب السعي؛ فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أفق في العمرة كما يوجبه في الحج؛ لأن القرآن جمعها، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ...﴾ الآية⁽³⁾، ومن لم يوجبه ناب [عنه عنده]⁽⁴⁾ الدم لمن أبعد عن مكة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «العمرة الطواف بالبيت»⁽⁵⁾، وخالفه ابن عمر وجابر والناس⁽⁶⁾.

وقوله: (ويحلق)؛ يعني: أن بالحلقة يتم عمل العمرة، وهذا مذهب مالك، وأن الحلقة نسك، والشافعي يقول: إنه ليس بنسك؛ بل إذا فرغ من نسكه يباح له الحلقة، وسيعود الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(1) في نسخة (ر) [عمرته].

(2) المدونة لمالك (1/424).

(3) سورة البقرة: 158.

(4) هكذا في نسخة (ص) و(خ) و(ت)، وفي نسختي (ر) و(س) [عنه]، ولعل الصحيح [عنه عنده] كما في الاستذكار لابن عبد البر (4/229) وهو الأصل المنقول عنه.

(5) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/447).

(6) الاستذكار لابن عبد البر (4/229).

[صفة أعمال يوم التروية ويوم عرفة]

فأما الحاج فإذا تم سعيه فعليه الخروج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة.

ثم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع.

ثم الوقوف بسفح جبلها من حينئذ إلى غروب الشمس بالتزام التهليل والتكبير والدعاء راكبا.

ثم الدفع بدفع الإمام لا قبله إلى مزدلفة، والجمع بها بين العشاءين، والمبيت بها، وإتيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها، والدعاء بعده، والتكبير والتهليل.

قوله: (وأما الحاج فإذا تم سعيه فعليه الخروج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة)؛

في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه ركب يوم التروية، وتوجه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»⁽¹⁾.

قال القاضي: «إنما سمي يوم التروية؛ لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج، وتسقيهم وتطعمهم فيروا منه. قال: واستحب مالك أن يكون خروجه إلى منى قدر ما يصل، فيصلي بها الظهر، وصلاة النبي ﷺ بمنى هذه الصلوات سنة، والمبيت بها وهو مستحب عند جميع العلماء، ولا حرج في تركه»⁽²⁾.

وفي المدونة: «وكره مالك أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة، ولم ير في تركه دما، وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية»⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم عن جابر (2/889)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/274).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/205).

قوله: (ثم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع)؛

في الصحيح: «أن النبي ﷺ صلى الفجر اليوم⁽¹⁾ التاسع، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصوى فرحلت له⁽²⁾، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس خطبته المشهورة»، وذكر الخطبة. قال الراوي: «ثم أذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا»⁽³⁾.

ونمرة هذه قال القاضي: ((هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك، إذا خرجت من مأزَمِي عرفة تريد الموقف، قاله الأزرقى⁽⁴⁾))⁽⁵⁾.

قال القاضي: ((قوله في الحديث: «ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس»، في هذا أن السنة في الخروج من منى هذا الوقت بعد طلوع الشمس))⁽⁶⁾. وفي المدونة: ((كره مالك التقدم إلى عرفة قبل يوم عرفة))⁽⁷⁾.

ولم يذكر القاضي هنا وقت الجمع، وقد بينه في الحديث، وذلك حين زاغت الشمس، أي مالت عن كبد السماء وذلك الزوال؛ قال في المدونة: فإذا زاغت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذنين وإقامتين⁽⁸⁾. وقال أبو إسحاق: إن خطب قبل الزوال وصلّى بعد الزوال أجزأه.

(1) في نسخة (س) [يوم].

(2) [له] ساقط من نسخة (ر).

(3) صحيح مسلم عن جابر (2/889 - 890)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(4) (الأزرقى) هو: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، عاش نحو 250 هـ 865 م، مؤرخ، يمانى الأصل من أهل مكة، له (تاريخ مكة). طبقات الشافعيين لابن كثير الدمشقي (ص 115)، والأعلام للزركلي (6/222).

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/34)، نقلا عن أخبار مكة للأزرقى (2/181)، ومثله في إكماله (4/275).

(6) إكمال المعلم لعياض (4/274).

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/205).

(8) المدونة لمالك (1/429).

ولم يذكر القاضي هنا خطب الحج؛ وقال في الإكمال في هذه الخطبة: «هي من سنن الحج للأئمة عندنا في قول جميع المدنيين والمغاربة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: ليس عرفة بموضع خطبة، وهو قول العراقيين من أصحابنا، وزعموا أن هذه الخطبة هي تعليم. وخطب الحج ثلاثة:

قبل يوم التروية بيوم خطبة بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام عندنا، وقيل قبل الزوال.

والثانية: بعرفة خطبتان يجلس بينهما، وهما تعليم للناس لمناسكهم.

والثالثة: بعد يوم النحر بيوم، وهو أول أيام الرمي، واحدة أيضا بعد صلاة الظهر، تعليم لما بقي من مناسك الحج، ووافق أبو حنيفة في جميعها، وخالف الشافعي في خطبة ثاني النحر، وزاد خطبة يوم النحر بعد الظهر».

[ب/117] قال القاضي: «ولا خلاف في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة مع الإمام، وإنما اختلفوا فيمن فاتته صلاة عرفة مع الإمام؛ فجمهورهم على أنه يجمع بينهما إتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم، ولقوله: «خذوا عني مناسككم»⁽¹⁾، «وصلوا كما رأيتموني أصلي»⁽²⁾. وقال الكوفيون: يصليها من فاتته لوقتها، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام»⁽³⁾. وقد تقدم الكلام في هذا الجمع.

قوله: (ثم الوقوف بسفح جبلها من حينئذ إلى غروب الشمس)؛

(1) صحيح مسلم عن جابر (2/943)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم: 1297.

(2) أخرجه البخاري عن مالك بن الحُوَيْرِث صحيح (1/203)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...، رقم: 631.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/279).

قال القاضي: «سَفَحَ الجبل بفتح السين: عرضه، وبالصاد جانبه»⁽¹⁾. وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا»⁽²⁾.

وأخرج الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يعمر⁽³⁾ أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، وفي الحديث قصة⁽⁴⁾.

والوقوف بعرفة أعظم مشاعر الحج، والأصل فيه من كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَيْبُضُوا مِنْ حَيْثُ أَقْبَضَ النَّاسُ﴾⁽⁵⁾، روى البخاري وغيره عن عائشة: «كانت قريش ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمْس⁽⁶⁾، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْبُضُوا مِنْ حَيْثُ أَقْبَضَ النَّاسُ﴾⁽⁷⁾».

وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/226)، مادة: (سَفَحَ).

(2) صحيح مسلم عن جابر (2/890)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(3) في نسخة (خ) [عوف] وهو خطأ من النسخ.

(4) سنن الترمذي (3/237)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: 889.

(5) سورة البقرة: 198.

(6) الحُمْسُ: جمع الأحمس، وهو قريش، ومن وكدوا، ومن تبعهم، سُمُوا حُمْسًا لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم: أي تَشَدَّدُوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نَخْرُجُ من الحرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. النهاية لابن الأثير (1/440)، مادة (حمس).

(7) صحيح البخاري (3/1367)، كتاب الحج، باب ﴿ثُمَّ أَيْبُضُوا مِنْ حَيْثُ أَقْبَضَ النَّاسُ﴾، رقم: 4520.

عن بطن عرنة⁽¹⁾، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر⁽²⁾»⁽³⁾. قال أبو عمر: وهو يتصل من حديث جابر [وابن عباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]⁽⁴⁾، والذي أخرج مسلم من حديث جابر⁽⁵⁾ عن النبي ﷺ: «وعرفة كلها موقف»⁽⁶⁾، وخرجه الترمذي من حديث علي وصححه، وفي الحديثين قصة⁽⁷⁾. وأخرج الطحاوي عن ابن عباس مثل بلاغ مالك⁽⁸⁾، نقله عبد الحق في أحكامه⁽⁹⁾.

نقل أبو عمر عن ابن وهب: ((سألت ابن عيينة عن عُرنة فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضع للحرم بطريق مكة. وقال الشافعي: عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها، مما يلي حوائط بني عامر وطريق [حُضن فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة]⁽¹⁰⁾). وقال ابن شعبان⁽¹¹⁾: عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف،

(1) عُرنة - بضم العين وفتح الراء - واد في حدود عرفة جهة مكة، ليس من عرفة ولا من الحرم على المشهور، ومقدمة مسجد نمرة من عرنة لا يصح فيها الوقوف. النهاية لابن الأثير (449/3)، ومشارك الأنوار لعياض (117/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (322/2).

(2) بطن محسر - على وزن محدث - : قيل: هو من مزدلفة، وقيل: من منى؛ والتحقيق: أنه كالبرزخ بينهما؛ سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعياء، فحسر أصحابه بفعله، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْفَلِبِ إِلَيْكَ أَلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (سورة الملك/4). وسيأتي - إن شاء الله - مزيد من التعريف به عند المؤلف. انظر: شرح مسلم للنووي (8/190)، والمرعاة شرح المشكاة للمباركفوري (9/161)، وشرح الموطأ للزرقاني (2/448).

(3) الموطأ (1/388)، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم: 166.

(4) التمهيد لابن عبد البر (24/417)، والاستذكار له أيضا (4/274).

(5) ساقط من نسخة (ص) والمعنى لا يتم بدونه.

(6) صحيح مسلم (2/893)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 1218.

(7) سنن الترمذي (3/232)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 885.

(8) شرح مشكل الآثار للطحاوي (3/229).

(9) الأحكام الصغرى لعبد الحق، (ص435)، تحقيق أم محمد الهليس.

(10) ما بين معقوفتين بياض في النسخ التي بين يدي، وما أثبت فمن الاستذكار لابن عبد البر، وهو المصدر المنقول عنه.

(11) في نسخة (خ) [الشافعي] وهو خطأ من النسخ.

فما بين التلعة⁽¹⁾ إلى أن يفيضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كَبْكَب⁽²⁾ من عرفة⁽³⁾.

ونقل اللخمي عن ابن حبيب: «يقف بعرفة عند الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل»⁽⁴⁾.

ومعنى الهضاب: الصخور العظام الرواسي، وقيل كل جبل خلق من صخرة واحدة هضبة. وقال الأصمعي: الهضبة: الجبل ينسط على الأرض.

قال ابن حبيب: من وقف بعُرنة فلا حج له؛ لأن عرنة في الحرم، وعرفة في الحل، فبطن⁽⁵⁾ عرنة للتي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنها⁽⁶⁾ وهو بطن الوادي⁽⁷⁾ الذي فيه مسجد عرفة، فلا يوقف في ذلك الوادي، وهي ثلاث مساليل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، يقال لها: الجبال، أقصاها مما يلي الموقف.

قال مالك: ولم يصب من وقف بمسجد عرفة، قيل فإن فعل؟ قال: لا أدري. وقال أصبغ: لا حج له ورآه من بطن عرنة⁽⁸⁾. وحكى اللخمي: عن ابن مزين أنه يجزئه، وهو مقتضى ما حكى ابن المواز من أن الحائط القبلي منه على حده، ولو سقط لسقط في⁽⁹⁾ عرنة⁽¹⁰⁾.

(1) التلعة جمعه تلاع على وزن كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وهي: مجارى الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية. انظر: معجم البلدان للحموي (5/ 52)، والصحاح للجوهري (3/ 1192)، والمصباح المنير للفيومي (1/ 476).

(2) كَبْكَب على وزن جَعْفَرٍ: عَلَمٌ مرتجل يطلق على جبل بمكة، مطل على عرفة خلف ظهر الإمام إذا وقف للصلاة. انظر: تاج العروس للزبيدي مادة (كب)، ومعجم ما استعجم للبكري (4/ 1112)، ومعجم البلدان للحموي (4/ 434).

(3) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 274 - 275)، ومثله في التمهيد له أيضا (24/ 417).

(4) التبصرة لللخمي (ص 115)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(5) في نسخة (خ) [فيظن] وهو خطأ.

(6) في نسخة (خ) و(ر) [منها].

(7) في نسخة (خ) و(ر) العبارة هكذا: [فبطن عرنة التي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنها هو بطن الوادي].

(8) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 393 - 394).

(9) في نسخة (ر) [لسقط من].

(10) التبصرة لللخمي (ص 115)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وجعل القاضي منتهى الوقوف غروب الشمس، وقد تقدم في صحيح الحديث «حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً»، وأخرج البخاري عن ابن عباس قوله في حديث: «ثم ينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام»⁽¹⁾.

قال أبو عمر: ((أجمعوا أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، أنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل ووقوف قبل⁽²⁾ الفجر فقد فاتته الحج.

ثم اختلفوا فيما على من وقف بعرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس؛ فقال مالك عليه الحج قابلاً، وإن دفع بعد الغروب قبل الإمام فلا شيء عليه، وأنه إن عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه. وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل غروب الشمس.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه؛ فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت عنه حجته وأهراق دما. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه، وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس [دم]⁽³⁾، وإن رجع بعد الغروب لم يسقط عنه، وقاله أبو ثور. ولأحمد وإسحاق وداود مثل قول الشافعي، وبه قال الطبري، وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج⁽⁴⁾.

واحتج أبو عمر لهذا القول بحديث عروة بن مضر السطائي قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة/ حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله؛ إني جئت من جبل طي، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟

(1) صحيح البخاري (3/1367)، كتاب الحج، باب «ثُمَّ أَمِضُوا مِنْ حَيْثُ أَبَاصَ النَّاسُ»، رقم: 4521.

(2) [قبل] ساقط من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) الاستذكار لابن عبد البر (4/281).

فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضا تفته»، وضححه أبو عيسى وابن عبد البر⁽¹⁾. وهذا القول اعتمد اللخمي واحتج له وأطال⁽²⁾.

وفي قول المؤلف: (إلى غروب الشمس)، قلق، لا سيما عند القائلين بأن ما بعد ((إلى)) غير داخل فيما قبلها، وهم الأكثرون؛ فإنه يقتضي أن⁽³⁾ الغروب ليس بمحل للوقوف، والمذهب كما علمت أن الواجب هو ذلك القدر الذي يأخذ من الليل، وأنه إذا لم يقف جزءاً من الليل ولو قل لم يجزه، وقد تقدم ما في الأحاديث حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة. [وقال]⁽⁴⁾ ابن عباس: إلى أن يكون الظلام.

ومذهب المدونة أن من وقف بها مغمى عليه أجزاء ذلك ولا دم عليه⁽⁵⁾. وقال أشهب: لا يجزئه. واختلفوا أيضاً في من مر بها وهو لا يعرفها: هل يجزئه، أم لا؟

قوله: (بالتزام التهليل والتكبير والدعاء راكباً)؛

أخرج مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»⁽⁶⁾.

(1) سنن الترمذي (238 / 3)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: 891، والاستذكار لابن عبد البر (4 / 281 - 282).

(2) التبصرة لللخمي (ص 119 - 122)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) في نسخة (ر) [إلى].

(4) في نسخة (ص) [وقول].

(5) المدونة لمالك (1 / 433)، وتهذيبها للبراذعي (1 / 206).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1 / 422)، كتاب الحج، باب جامع الحج رقم: 246) مراسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كريب - بفتح الكاف - وهو تابعي روى عن الحسين، وابن عمر، وأبي الدرداء، وعائشة، وغيرهم، كما في (إسعاف المبطل برجال الموطأ) للسيوطي (ص 14)، قال البيهقي في السنن الكبرى (5 / 117): ((هذا مرسل، وقد روى عن مالك بإسناد آخر موثقاً، ووصله ضعيف)).

وأخرج أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر، ولا أدر، ولا أحقر، ولا أغيط، منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل⁽¹⁾ الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام؛ إلا ما رأى يوم بدر. قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: أما إنه قد رأى أن جبريل يزع⁽²⁾ الملائكة»⁽³⁾.

وأخرج مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»⁽⁴⁾.

وذكر أبو عمر: ((أنه كان من دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، ومن شر ما تهب به الرياح، ومن شر ما يأتي به الليل والنهار»⁽⁵⁾))⁽⁶⁾.

قوله: (راكبا)؛ قد تقدم الحديث بوقوف النبي ﷺ راكبا. قال القاضي: ((وفيه جواز الركوب في أصل الحج، لا سيما في الوقوف بعرفة، فقد استحبه العلماء، اقتداء بالنبي ﷺ، ولما فيه من القوة على طول الوقوف للدعاء والذكر))⁽⁷⁾. وقال مالك في الموطأ: ((يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته عذر))⁽⁸⁾.

(1) في نسخة (ر) [تنزيل].

(2) يزع بفتح الياء والزاي: أي يصف. شرح الزرقاني على الموطأ (2/525).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1/422)، كتاب الحج، باب جامع الحج رقم: 245 مرسلا عن طلحة بن

عبيد الله بن كرزب أيضا، ووصله البيهقي في شعب الإيثار (3/461)، بسند ضعيف.

(4) صحيح مسلم عن عائشة (2/983)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم:

1349.

(5) أخرجه عن عليّ ابن أبي شيبه في مصنفه (3/862)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/117) وضعفه.

(6) التمهيد لابن عبد البر (6/41)، والاستذكار له أيضا (4/402).

(7) إكمال المعلم لعياض (4/274 - 275).

(8) الموطأ (1/389)، كتاب الحج، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته، رقم: 168.

قال أبو عمر: «ولا خلاف علمته أن الوقوف بعرفة راكبا أفضل، وفيه مباحة وتعظيم للحج، ﴿وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوَى الْفُلُوبِ﴾⁽¹⁾»⁽²⁾. قال اللخمي: «ومن لم يكن⁽³⁾ له دابة فقائم ولا يجلس إلا لعله، أو كلال»⁽⁴⁾.
قوله: (ثم الدفع بدفع الإمام لا قبله إلى مزدلفة)؛

وفي المدونة: «من دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام أجزاء؛ لأنه دفع وقد حل الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة، وكان ذلك أفضل.
ومزدلفة قال القاضي: هو المشعر الحرام بفتح ميم المشعر، وتكسر أيضا في اللغة. والازدلاف: الاقتراب؛ لأنه منزلة من الله وقربة.

وقال الهروي: لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء أي: لاجتماعهما، وقيل: لاجتماع الناس بها⁽⁵⁾ في زلف الناس، وهي جمع، وهي قزح. وحكي عن الخطابي: سميت بذلك لاقتراب الناس بها إلى منى⁽⁶⁾.

قوله: (والجمع بها بين العشاءين)؛

قد تقدم الكلام في هذا الجمع في الصلاة⁽⁷⁾.

قوله: (والمبيت بها)؛

هكذا صح عن النبي ﷺ أنه دفع من عرفات إلى المزدلفة، وجمع بها، ثم اضطجع حتى طلع الفجر⁽⁸⁾. وصح أيضا عنه ﷺ أنه أذن لسودة زوجته في الدفع من مزدلفة

(1) سورة الحج: 32.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/279).

(3) في نسخة (ر) و(س) [تكن].

(4) التبصرة للبخمي (ص 116)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(5) وقيل: لازدلاف آدم وحواء أي: لاجتماعهما، وقيل: لاجتماع الناس بها [ساقط من نسخة (خ)].

(6) مشارق الأنوار لعياض (1/393)، وكتاب الغريبين للهروي (ص 827)، مادة: (زلف).

(7) انظر (ص 630-631) من هذا الكتاب.

(8) صحيح مسلم عن جابر (2/891)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

بليل، وكانت ثقيلة. وفي رواية: فدفعت قبله وقبل حطمة⁽¹⁾ الناس⁽²⁾. وصح عنه ﷺ أنه قدم ثقله وفيهم ابن عباس، وكان إذ ذاك صغيراً⁽³⁾.

قال الإمام المازري: «عندنا أن من ترك المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر حجه تام وعليه دم، وعند المخالف يبطل حجه، لقوله تعالى: ﴿بَادُكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾⁽⁴⁾، والأمر للوجوب»⁽⁵⁾.

قال القاضي: «لا خلاف أنه مشروع من⁽⁶⁾ المناسك والسنن؛ إلا شيئاً رُوي عن عطاء والأوزاعي أن جمعا منزل كسائر المنازل، من شاء طواه، ومن نزل رحل متى شاء. وفي إذن النبي ﷺ بالليل لسودة وطمعنه وضعفة أهله، وأن وقوفه بعد صلاة الصبح دونهم ولم يأمرهم بالوقوف، يدل على أنه ليس بواجب، خلافاً للشافعي والنخعي وغيرهما: أن من فاته الوقوف به فقد فاتته الحج، وذكر عن الأوزاعي، واختلف عن الثوري.

[ب/118] واختلف من لم يوجبه/ وهو الجمهور: هل⁽⁷⁾ على تاركه دم؟ فأوجبه الكوفيون وفقهاء أصحاب الحديث. وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف⁽⁸⁾ الليل فلا شيء عليه، وإن كان قبل ولم يعد إليها افتدى بشاة.

(1) الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء: الزحمة، أي: قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً. مادة (حطم) من النهاية لابن الأثير (1/994)، ومشارك الأنوار لعياض (1/192).

(2) صحيح مسلم عن عائشة (2/939)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم، رقم: 1290.

(3) المصدر نفسه (2/941)، رقم: 1293.

(4) سورة البقرة: 198.

(5) المعلم للمازري (2/94)، وإكماله لعياض (4/366 - 367).

(6) في نسخة (ر) [في].

(7) [هل] ساقط من نسخة (ر).

(8) في نسخة (ر) [قبل نصف].

وقال مالك: من نزل بها فلا دم عليه، وإن مر ولم ينزل فعليه دم، وقد جاء عن ابن عمر في تقديم ضعفة أهله أنهم كانوا يقفون قبل أن يدفعوا قبل وقوف الإمام⁽¹⁾؛ فجعل الرخصة في تعجيل الوقوف لا في إسقاطه⁽²⁾.

واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بالمزدلفة: هل هو الليل كله؟ أو جله؟ أو أقل زمان؟ حكى ذلك ابن خويزمنداد⁽³⁾.

ومذهب المدونة: أن من نزل بها فلا دم عليه؛ رحل أول الليل، أو وسطه، أو آخره، وأنه إن لم ينزل فعليه الدم⁽⁴⁾. وحكى اللخمي عن عبد الملك⁽⁵⁾: أنه لا دم عليه وإن دفع من عرفة إلى منى⁽⁶⁾.

قوله: (وإتيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها)؛

قد تقدم آنفاً أنه المزدلفة وضبطه. وقال ابن حبيب وغيره: المشعر ما بين جبلي المزدلفة، وقال بعض المفسرين هو قُزَح، وهو: الجبل الذي يقف عليه الإمام.

وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ صلى الصبح بمزدلفة لما طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»⁽⁷⁾؛ فدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المشعر مسماه أخص، أو مباين لمسمى مزدلفة؛ لأنه

(1) صحيح مسلم (2/941)، في المصدر السابق منه، رقم: 1295.

(2) التبصرة لللخمي (ص128)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/368 - 369).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/208).

(5) يعني ابن الماجشون.

(6) التبصرة لللخمي (ص126)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(7) صحيح مسلم عن جابر (2/891)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

بات بمزدلفة⁽¹⁾، ثم ركب حتى أتى المشعر، ولو كان المشعر⁽²⁾ هي المزدلفة لما صح هذا الكلام، وظاهره معارض للحديث المتقدم: «مزدلفة كلها موقف»⁽³⁾، ويمكن الجمع بينهما: بأن مزدلفة كلها موقف، وأفضلها المشعر؛ لورود النص به في كتاب الله تعالى، ووقوف الرسول ﷺ به. ونقل ابن يونس عن ابن المواز أنه قال: كان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام.

قال في المدونة: والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح، فمن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف. وقال في من لم يقف مع الإمام: لا دم عليه إذا نزل مزدلفة. قال: ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر بدفع الإمام ولا يتعجل قبله، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا⁽⁴⁾.

وقد تقدم ما نقل ابن رشد عن عبد الملك من أن الوقوف بالمشعر فريضة لظاهر الآية⁽⁵⁾، وهو مخالف لما نقل عنه اللخمي⁽⁶⁾، وتقدم أيضا قول من قال: إن الحج يفسد بتركه من غير أهل المذهب. وإليه جنح اللخمي للآية، ولحديث عروة بن مرس، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع»⁽⁷⁾. وتأول حديث تقديمه ﷺ لثقله أنهم تعجلوا الوقوف قبل الفجر، ولم يسقط عنهم على ما صح في ذلك عن ابن عمر⁽⁸⁾.

(1) في نسخة (خ) [لأنه باب لمزدلفة] ولعله خطأ.

(2) [ولو كان المشعر] ساقط من نسخة (ر).

(3) سبق تخريجه في (ص 1356).

(4) المدونة لمالك (1/433)، وتهذيبها للبراذعي (1/208).

(5) راجع (ص 1306 و1362).

(6) راجع (ص 1363) مر قريبا عند شرح قوله: ((والمبيت بها)).

(7) سبق تخريجه في (ص 1359).

(8) سبق تخريجه في (ص 1363) قريبا عند شرح قوله: ((والمبيت بها)).

وقوله: (بعد صلاة الصبح)؛ قد تقدم نص المدونة بذلك، وهذا لأن النبي ﷺ كذلك فعل⁽¹⁾، وقال: «خذوا عني مناسككم»⁽²⁾.

قوله: (والدعاء عنده والتكبير وتهليل، ثم الرحيل منه بدفع الإمام قبل الإسفار)؛

قد تقدم أنفاً ووقوف النبي ﷺ بالمشعر، واستقباله القبلة، ودعاؤه وتكبيره وتهليله وتوحيده، وذلك لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ أَقْبَضْتُمْ مِّنْ عَرَبَاتٍ فَبِأُذْكَرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾ الآية⁽³⁾.

قال القاضي: ((وفيه⁽⁴⁾) وفيما تقدم استحباب استقبال القبلة بالدعاء والذكر، وفيه سنة للذكر فيه؛ بما فعله عليه السلام))⁽⁵⁾.

(1) [فعل] ساقط من نسخة (س).

(2) سبق تحريجه في (ص 1354).

(3) سورة البقرة: 198.

(4) خطأ محقق إكمال القاضي عياض د. يحيى إسماعيل هذه العبارة فقال: ((قيدت في نسخ الإكمال: [وفيه]، وأظن أنها بدون الواو يستقيم الكلام)). قلت: لقد تسرع المحقق في الفهم والإصلاح، والعبارة صحيحة بالواو كما نقل عنه القباذ هنا، والمراد: وفي ((وقوف النبي ﷺ عند المشعر الحرام، واستقباله القبلة، ودعاؤه وتكبيره وتهليله وتوحيده استحباب استقبال القبلة بالدعاء والذكر...)).

(5) إكمال المعلم لعياض (4/282).

[صفة أعمال يوم العيد]

ثم الرحيل منه بدفع الإمام قبل الإسفار، والهرولة إذا مر ببطن محسر، ثم رمي جمرة العقبة من أسفلها ضحى من ذلك اليوم راكبا كما أتى، وهي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

ثم نحر الهدي لمن ساقها قياما بعد أن تشعر وتقلد من موضع الإحرام، ينحر منها ما وقف به بعرفة بمنى، وما لم يوقف بها فبمكة.

وبعد رمي جمرة العقبة حل للمحرم كل شيء حُظر عليه غير الصيد والنساء والطيب.

ثم الحلاق، أو التقصير.

ثم الرجوع إثر ذلك إلى مكة للطواف الواجب على هيئة طواف القدوم الأول الذي ذكرنا، ويركع بعده ركعتين؛ إلا أنه لا رمل فيه.

وعلى من جاء عرفة مراهقا فلم يطف طواف القدوم ولا سعى، أن يسعى بإثر طواف الإفاضة كما تقدم.

وبعد طواف الإفاضة يحل المحرم ويباح له كل ما منع منه.

قوله: (ثم الرحيل منه بدفع الإمام قبل الإسفار)؛

ومثله في المدونة، قال: «ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار»⁽¹⁾. ونقلوا أنه كان عادة المشركين الوقوف به حتى تشرق الشمس، ويقول قائلهم: أشرق؛

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/208).

ثَبِيرٌ⁽¹⁾، كي ما نغير⁽²⁾، وثبير: جبل هناك.

قال أبو عمر: «أجمع العلماء أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعدما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ثم حكى عن طاووس: أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومن المشعر بعد طلوعها؛ فخالفهم رسول الله ﷺ في الوجهين، بتأخير الأول وتعجيل الآخر»⁽³⁾.

قال ابن القاسم: ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ وقف بالمشعر حتى أسفر جدا⁽⁴⁾.

وقال المؤلف: (قبل الإسفار)، ومثله في المدونة⁽⁵⁾، ولعلمهم يتأولون الحديث بأن المراد الإسفار الأول، ولذا نقله اللخمي: «يدفعون قبل الإسفار الثاني»⁽⁶⁾. وقال في المدونة: «وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه»⁽⁷⁾؛ فرأى وقت الدفع بعد الإسفار، ومعناه - والله أعلم - : الأول؛ لثلا يناقض ما تقدم، ومع هذا فإن في النفس منه شيئاً؛ لأن في الحديث حتى أسفر جدا.

قوله: (والهرولة إذا مر/بيبطن محس)؛

(1) أشرق: فعل أمر من الإشراق، أي لتطلع عليك الشمس يا ثبير. وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة ككريم: جبل معروف يمتد من مزدلفة إلى منى على يسار الذهاب منها إلى مكة، وهو من أعظم جبال مكة، يفصل اليوم بين منى والعززية وعليه بني قصر الملك السعودي، وقيل: هو الجبل الذي أراد سيدنا إبراهيم ﷺ أن يذبح فيه ولده، ففداه الله بذبح عظيم. انظر: فتح الباري لابن حجر (3/531). وتحفة الأحوذى للمباركفوري (10/135)، وتفسير القرطبي (15/106). وتفسير ابن كثير (4/17).

(2) من حديث عمر بن الخطاب، انظر: صحيح البخاري (2/604). كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم: 1600، وسنن ابن ماجه (2/1006)، كتاب الحج، باب الوقوف بجمع، رقم: 3022.

(3) الاستذكار لابن عبد البر (4/292).

(4) صحيح مسلم عن جابر (2/891)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/208).

(6) التبصرة للّخمي (ص 126)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(7) تهذيب المدونة (1/208).

وبطن محسر هذا هو الذي مر ذكره في الحديث في قوله - عليه السلام - : «وارتفعوا عن بطن محسر»⁽¹⁾. قال القاضي: «هو بكسر السين وشدها، وهو وادي المزدلفة. وجاء في مسلم: «وهو من منى»⁽²⁾، وفي الحديث: «والمزدلفة كلها موقف؛ إلا بطن محسر»⁽³⁾. قال ابن أبي نجيح: ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها، وما صب منه في منى فهو منها»⁽⁴⁾. وهذا هو الصواب.

وفي الصحيح: أن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً⁽⁵⁾. وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر⁽⁶⁾. وفي حديث الترمذي فقرع ناقته فخبَّ حتى جاز⁽⁷⁾ الوادي⁽⁸⁾. ومعنى الهرولة، قال القاضي: الإتيان في سرعة. وقال الخليل: الهرولة: بين العَدُوِّ والمشِي⁽⁹⁾.

وقد استحَب الفقهاء التكبير والتهلِيل والتحميد في حال المشي من الصلاة إلى الموقف، وفي الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وكذلك - أيضاً - في الدفع من مزدلفة إلى منى، ويكون دفعه في ذلك بالتزام السكينة.

(1) سبق ترجمته في (ص 1356).

(2) صحيح مسلم عن الفضل بن عباس (2/932)، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة، رقم: 1282.

(3) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفاً (1/388)، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم: 870. ويروى هذا المعنى مرفوعاً عن حبيب مُحَاشَةَ السُّخَطَمِيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة، فذكره. انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (1/458)، وشرح السنة للبغوي (7/151).

(4) مشارق الأنوار لعياض (1/117).

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/891)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(6) الموطأ لمالك (1/392)، كتاب الحج، باب السير في الدفعة، رقم: 879.

(7) في نسخة (ر) [جاوز].

(8) الترمذي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (3/232)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 885.

(9) مادة (هرل) من مشارق الأنوار لعياض (2/268)، نقلا عن كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (4/306).

قوله: (ثم يرمي جمرة العقبة من أسفلها ضحى من ذلك اليوم راكبا كما أتى، وهي سبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة)؛

صح عن النبي ﷺ في جملة أحاديث⁽¹⁾: رميها بسبع حصيات من أسفلها، ويكبر مع كل حصاة، يوم النحر ضحى راكبا، كل ذلك ثابت عنه ﷺ.

قد تقدم ذكر هذه الجمرة، وهي جمرة العقبة، وهي أقرب الجمار إلى مكة، وهي مشهورة الموضع هنالك بحيث لا يشك فيها. قال القاضي: رمي جمرة العقبة من مناسك الحج؛ واختلف: هل هي من واجباته وأركانها، أم لا؟ وفي مذهبنا فيها الوجهان⁽²⁾.

وحكى الطبري عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظا للتكبير، ولو ترك الرمي تارك وكبر أجزأه، ونحوه عن عائشة⁽³⁾.

ورمي جمرة العقبة من حيث تيسر؛ من أعلى العقبة، أو أسفلها، والمستحب من أسفلها كما جاء في الحديث، وهذا كله قول العلماء.

وقوله: (ويكبر مع كل حصاة)؛

قال القاضي: هي السنة وبها أخذ مالك والشافعي، وبها عمل الأئمة، وأجمعوا أن من لم يكبر لا شيء عليه، والتكبير هنا برفع الصوت. وكان بعض السلف يدعو مع ذلك⁽⁴⁾.

قوله: (ثم نحر الهدي لمن ساقها قياما بعد أن تُشعر وتُقَلد من موضع الإحرام، ينحر منها ما وقف به بعرفة بمنى، وما لم يوقف بها فبمكة)؛

(1) انظر: صحيح مسلم (2/942)، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/283 - 284).

(3) انظر: شرح النووي على مسلم (9/42)، وفتح الباري لابن حجر (3/579).

(4) إكمال المعلم (4/371 - 372).

قد تقدم الكلام في الهدى وضبط لفظه وحكمه أول القاعدة والخلاف في التعريف به وغيره⁽¹⁾.

ونحُرُها قياما هي السنة فيما ينحر دون ما يذبح؛ فإنه يضحج. صح عن ابن عمر أنه رأى رجلا ينحر بدنة باركة فقال: ابعثها قائمة مقيدة سنة نبيكم ﷺ⁽²⁾.

والإشعار أصله في اللغة الإعلام، وإشعار البدن: أن يجعل للبدنة علامة يعلم بها أنها من الهدى، والعرب تقول ما شعرت بكذا، أي: ما علمت به، وشعائر الحج معاملة. أخرج مسلم عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته؛ فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»⁽³⁾.

وعن عائشة قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها...» الحديث⁽⁴⁾.

قال القاضي: «ولا خلاف بين العلماء في جواز تقليد الهدى بعلامة له يعرف بذلك، وهو: أن يعلق من عنقها نعل أو شيء، والشافعي والثوري يقلدها نعلين، وكذلك فعل ابن عمر، ومالك يميز الواحد، وأجاز الثوري فم القربة وشبهها، والنعلان عنده أفضل».

قال: «خَصَّتْ النعلان بذلك لدلالة السفر بها إلى محلها، وجمهورهم على ذلك في الإشعار والتقليد وأنها ستان؛ إلا أبا حنيفة، فرأى الإشعار مُثَلَّةً، وقال: إنما كان هذا

(1) راجع (ص 1312).

(2) صحيح البخاري (2/612)، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، رقم: 1627، وصحيح مسلم (2/956)، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة، رقم: 1320.

(3) أخرجه مسلم (2/912)، كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، رقم: 1243.

(4) البخاري (2/608)، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: 1609، ومسلم (2/957)، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم:

قبل النهي عن المثلة، وخالف كبار أصحاب مالك في ذلك، وقالوا بقول الكافة، ولأنه لفائدة لمعنى صحيح؛ كالفصد والحجامة والختان، وكما يجوز الكي والوسم لمعرفة المالك فيها، كذا الإشعار لمعرفة كونها هديا، وكله إيلام، ولا حجة له في تأويله؛ فقد أشعر النبي ﷺ آخر عمره، والمسلمون بعده، والخلفاء.

وجمهور العلماء، وأئمة الفتوى على إشعارها في الجانب الأيمن. والغنم تُقلد ولا تُشعر عند مالك وأصحاب الرأي، وهي تُقلد عند جمهورهم للحديث الثابت في ذلك، وقاله بعض أصحابنا، ولم يره مالك، ولعله لم يبلغه الحديث، أو لم يجد عليه العمل، والإشعار هو: أن يُشَقَّ في سنامها شُقٌّ يسيل دمها. والبقر تُقلد ويُشعر منها ما كان له سنام ليعرف أنها هدي، فلا تستطيل يد عليها، ولا تؤكل إن ضلت، ويطلب بها صاحبها، فإن لم يوجد نحرت عنه. واختلف أصحابنا في إشعار ما لا سنام له من الإبل (والبقر)). انتهى (1).

وكله كلام القاضي، والمشهور من المذهب/ أن الإشعار في الجانب الأيسر. وقال [ب/119] مجاهد: أشعر من أي جانب شئت. والإشعار طولاً، وهو عرض السنام لأنه إنما يراد به الإعلام بأمر الهدي. وإذا كان الإشعار كذلك انتشر الدم فحصل المقصود من إشعارها (2)، ولو كان بعرض البعير وطول السنام لكان مجرى الدم على موضع واحد، ولم يحصل المقصود من الإشعار (3).

ولم يذكر المؤلف التجليل. قال القاضي: التجليل: عند العلماء يختص بالإبل دون البقر وغيرها، وتجليل البدن مما مضى عليه عمل السلف، ورآه أئمة العلماء: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وذلك بعد إشعارها لئلا يلتطخ بالدم، وهي على قدر سعة حال المهدي؛ لأنها تطوع غير لازم ولا محدد.

(1) إكمال المعلم لعياض (4/321 - 322).

(2) في نسخة (خ) [إشعارها].

(3) في نسخة (خ) [الإشهار].

قال ابن حبيب: منهم من كان يجلل الوشي⁽¹⁾، أو الخبز⁽²⁾، أو القباطي⁽³⁾، أو الملاحف، أو الأزر. قال مالك: وتشق عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن⁽⁴⁾.

وقوله: (من موضع الإحرام)؛ قال القاضي: ((في حديث ابن عباس أن من ساق الهدى ونيته الإحرام بالحج أو العمرة، فالمستحب له أن يشعره ويقلده من ميقاته، بخلاف من بعث بهديه وأقام، فهذا يشعره من حيث شاء))⁽⁵⁾.

قوله: (وبعد رمي جمرة العقبة حل للمحرم كل شيء حُظر عليه غير الصيد والنساء والطيب)؛

هذا مذهب مالك، على ما رَوَى في الموطأ، عن عمر بن الخطاب، أنه خطب الناس وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيها قال: «إذا جئتم منى فمن رمى جمرة العقبة فقد حل له ما حرم على الحج إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت»⁽⁶⁾.

وفي الصحيح عن عائشة: «أنها طيبت رسول الله ﷺ حُرْمَهُ حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»⁽⁷⁾.

(1) الوشي: نقش الثوب ويكون من كل لون ونوع من الثياب. مادة (وشى) المعجم الوسيط (2/1036).

(2) الخبز من الثياب: ما ينسج من الصوف. (مادة خرز) المعجم الوسيط (1/231).

(3) القَبَاطِيّ: ثيابٌ بيض رقيقة تُتخذ بمصرٍ مفردة: قُبْطِيٌّ بالضم نسبة إلى القَبْطِ، وفي حديث عمر: «لا تلبسوا نساءكم القباطي؛ فإنه إن لا يَشْفُ فإنه يَصِفُ» (السنن الكبرى) للبيهقي (2/234)، ومصنف عبد الرزاق (5/164)، ومصنف ابن أبي شيبة (8/195)، والمعنى أن القباطي ثياب رقاق، غير صفيقة النسيج، فإذا لبستها المرأة لصقت بأرادفها فوصفتها، فنهى عن لبسها، وأحبَّ أن يُكْسَيْنَ الثَّخَانَ الغِلاظَ. انظر: تاج العروس للزبيدي (23/519)، والمغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (2/156).

(4) النوادر والزيادات لابن زيد (2/440).

(5) إكمال المعلم لعياض (4/321).

(6) الموطأ (1/410)، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم: 922.

(7) صحيح مسلم (2/846)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: 1189.

قال القاضي: ((لا خلاف أن هذا حل، ولا خلاف أنه أحد الحلين، وأنه حل ما كان حرم على الحاج إلا النساء، فأجمع أنهم غير حل له حتى يطوف، واختلف في الطيب والصيد؛ فعامة العلماء على إباحة ذلك، ومالك يمنع منهما)). انتهى⁽¹⁾.

وإن قلت: لأي شيء منع مالك الصيد وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستثنه؟ فجوابه أنه رأى أن عمر إنما استثنى ما يحتاج إلى استثنائه، وهو ما⁽²⁾ يمكن فعله هنالك من إصابة النساء والطيب، وأما الصيد فإنه محرم هنالك على كل أحد؛ محرماً كان، أو غيره؛ لأنهم في الحرم.

قوله: (ثم الحلاق أو التقصير)؛

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾⁽³⁾. وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ أتى منى، فرمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»⁽⁴⁾. وضح عنه أيضاً أنه قال: «رحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: رحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال رحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»⁽⁵⁾.

وقد تقدم الخلاف في الحلاق: هل هو نسك، أم لا؟ قال القاضي: ((وهذا الحديث دليل على أنه نسك؛ إذ لو كان مباحاً لم يكن لتخصيص فاعل أحدهما بتكرار الترحم، ولا للترحم لفاعلهما معنى)).

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 193).

(2) في نسخة (ر) [وهو مما].

(3) سورة البقرة: 195.

(4) مسلم عن أنس (2/ 947)، كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق، رقم: 1305.

(5) الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وأبي هريرة، ولمسلم عن أم الحُصَيْنِ؛ البخاري (1/ 510 - 511)، كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: 1727 و 1728، ومسلم (2/ 945 - 946)، كتاب الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم: 1301 و 1302 و 1303، والتلخيص لابن حجر (560/2).

قال: ((وفائدة الخلاف: هل هو نسك، أم لا؟ لأن من يراها نسكا يوجب على تاركها جملة الدم، وهو قول مالك، والثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وابن الحسن، وبذلك يقول أبو حنيفة⁽¹⁾ لو ترك ذلك حتى خرجت أيام منى.

وذهب الشافعي، وأبو ثور، وأبو يوسف، وعطاء، إلى أنه لا شيء عليه في ترك ذلك جملة، وهذا على قول الشافعي أنه ليس بنسك، وله قول آخر أنه نسك)).

قال: ((ولا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزئ، وأن الحلاق لا يلزم النساء، وأن شأنهن التقصير، وعند كثير منهم أن الحلاق لا يباح لهن إلا من عذر، لأنه مثله فيهن. أخرج أبو داود عن النبي ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»⁽²⁾.

وشذ الحسن فرأى أن الحلاق واجب في أول حجة يحجها الإنسان، وجمهورهم على أن من لبّد⁽³⁾، أو عقص⁽⁴⁾، أو ضفر⁽⁵⁾، لزمه أن يخلق ولا يقصر؛ للسنة الواردة في ذلك، قالوا: وعلته أن التقصير في ذلك لا يعم شعره، ومن سنته عموم تقصير شعره⁽⁶⁾، وهذا فيه ضعف؛ إلا أصحاب الرأي فجعلوا الملبّد والمظفر كغيره، يجوز له التقصير⁽⁷⁾.

قوله: (ثم الرجوع إثر ذلك إلى مكة⁽⁸⁾ للطواف الواجب على هيئة طواف القدوم الأول الذي ذكرناه، ويركع بعده ركعتين)؛

(1) [أبو حنيفة] بياض في نسخة (ح) و(س).

(2) سنن أبي داود من حديث ابن عباس (2/150)، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: 1987.

(3) كَبَدَ الحائِجُ رأسه تليدا: أي ألصق شعره بلزوق من صمغ ونحوه صيانة له عن القمل. انظر: مادة (لبد) من القاموس لفيروز أبادي، وطلبة الطلبة للنسفي (ص31).

(4) عقص الشعر: ضفره ولواه على رأسه. مادة (عقص) من الصحاح للجوهري.

(5) الضفر: نسج الشعر بجعله ضفائر بثلاث طاقات فما فوقها. مادة (ضفر) من الصحاح للجوهري.

(6) في نسخة (خ) [التقصير في شعره].

(7) إكمال المعلم لعياض (4/384 - 386).

(8) في نسخة (ص) [إلى منى] وهو خطأ.

صح عن النبي ﷺ أنه أتى مكة يوم [النحر بعد الرمي والنحر]⁽¹⁾، فطاف طواف الإفاضة⁽²⁾، وقد تقدم الكلام في حكمه، وهل يجزئ عنه غيره، [أم لا]⁽³⁾؟ أول القاعدة.

وأما الركوع بعده فقد تقدم أن كل طواف له ركعتان، وحكمها حكمه/. [120 /1]

قوله: (إلا أنه لا رمل فيه)؛ قال القاضي: ((لم يختلف العلماء أنه لا رمل فيه ولا سعي بعده، إلا لمن لم يطف طواف القدوم ولم يسع فيه))⁽⁴⁾.

قوله: (وعلى من جاء عرفة مراهقا، فلم يطف طواف القدوم ولا سعى أن يسعى يائر طواف الإفاضة كما تقدم)؛

قد تقدم أن السعي لا يكون إلا عقب طواف؛ فمن كان غير مكى طاف للقدوم وسعى يائره إلا أن يكون مراهقا، وهو الذي يجرم في وقت يخاف فيه أن تفوته عرفة، وقد تقدم تفسيره، فهذا يسعى عقب طواف الإفاضة، وقد تقدم هذا كله⁽⁵⁾.

وقول المؤلف: (على ما تقدم)، يعني من الوصف في السعي.

قوله: (وبعد طواف الإفاضة يحل المحرم، ويباح له كل ما منع منه)؛

هذا أيضا غير مختلف فيه، وهذا هو التحلل الأكبر، والأول هو التحلل الأصغر الذي أشار إليه عمر رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ص) [الرمي والنحر] ولعله خطأ.

(2) صحيح مسلم عن جابر (2/892)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) إكمال المعلم لعياض (4/287).

(5) راجع (ص) 1304 و1349 و1350.

(6) سبق تخريجه في (ص) 1372 عند قول المؤلف: ((وبعد رمي جمرة العقبة)).

[صفة أعمال أيام منى]

ثم الرجوع من يومه إلى منى، والمبيت بها أيام التشريق.
ورمي الثلاثة الأيام ثلاث جمرات بعد الزوال وقبل الصلاة، وفي كل يوم، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل مع كل حصاة. ويقف للدعاء في الجمرتين الأخيرين دون الأولى، ورميها من أعلاها.
ثم نفر إلى مكة إثر آخر جمرة منها في اليوم الرابع من أيام التشريق قبل صلاة الظهر، فيصل في الطريق، وللمتعجل النفر قبل هذا بيوم.

قوله: (ثم الرجوع من يومه إلى منى والمبيت بها أيام التشريق)؛

أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى [الظهر]⁽¹⁾، ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق...» الحديث⁽²⁾.

قال أبو عمر: «لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق لكل حاج إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقائتهم، وأرخص لرعاء الإبل...» الحديث⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وقال مالك في من بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى الدم، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه⁽⁵⁾. وبين العلماء اختلاف في إيجاب ذلك وسقوطه.

قوله: (ورمي الثلاثة الأيام ثلاث جمرات بعد الزوال، وقبل الصلاة؛ في كل يوم جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة)؛

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) سنن أبي داود (2/147)، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: 1973.

(3) الموطأ لمالك (1/408)، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم: 919.

(4) الاستذكار لابن عبد البر (4/343 - 345).

(5) المدونة لمالك (1/429)، وتهذيبها للبراذعي (1/205).

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾⁽¹⁾، قال العلماء: هي أيام منى، وهي أيام رمي الجمار. وفي حديث أبي داود عن عائشة المتقدم: «فمكث بها - تعني بمنى - أيام التشريق، يرمي الجمره إذا زالت الشمس؛ كل جمره بسبع⁽²⁾ حصيات، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها»⁽³⁾.
قد تقدم أن مواضع رمي الجمار ثلاثة؛ إحداها جمره العقبة، وهي بأعلى العقبة التي بآخر منى، وهي أقرب الجمار إلى مكة. وقبلها مما يلي منى جمرتان أخريان.

والرمي بسبعين حصاة؛ سبع منها يرميها يوم النحر، وهي جمره العقبة، وهي أكد الجمار، وقد قيل فيها⁽⁴⁾ من أركان الحج على ما تقدم، ثم لا يرمي يوم النحر شيئاً، ويرمي كل يوم من الأيام الثلاثة بعده إحدى وعشرين حصاة؛ سبعا في كل جمره، هذا لغير المتعجل، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر المتعجل.

وفي الصحيح: «أن الرمي بمثل حصي الخذف»⁽⁵⁾، وبه قال الأكثرون، واستحب مالك أن يكون أكبر قليلاً، واستحبوا أن تلقط ولا تكسر، ولا يرمي بحصى الجمار التي قد رُمِيَ بها؛ فإن فعل أجزاءه عند مالك، وقال أشهب وابن شعبان: لا يجزئه، وهذا فيما رَمَى به غيره، فلو كرر الرمي بحصاة واحدة لم يجزه، وأول وقت الرمي يوم النحر بعد الفجر، فإن رمى قبله لم يجزه، ويستحب أن يؤخر حتى تطلع الشمس، ثم له سعة في التأخير إلى الزوال.

قال ابن القاسم في العتبية: فإن زالت فات الرمي إلا لمريض أو ناس، ووقت الرمي في أيام التشريق الثلاث بعد الزوال، فمن رمى قبل ذلك لم يجزه، ثم له سعة ما لم تصفر

(1) سورة البقرة: 203.

(2) في نسخة (خ) [سبع].

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) في نسخة (خ) [فيها] وهو خطأ.

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/ 892)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

الشمس. قال ابن القاسم: فإن اصفرت فقد فات الرمي إلا للمريض أو ناس، ولا دم عليه حتى تغرب الشمس⁽¹⁾.

والترتيب في هذه الجمار [مشرط]⁽²⁾، والبداية بالتي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم الأخيرة: جمرة العقبة.

قال ابن القاسم فيمن نسي حصاتين من الجمرة الأولى حتى رمي الجمرتين بعدها: يرجع إلى الأولى فيتم ما بقي عليه منها، ثم يعيد الجمرتين بعدها، ولو ذكرها من الغد رمى هكذا، وعليه دم على أحد قولي مالك، ولو كان بعد أن رمى في غده رمى هكذا، ثم يعيد رمي يومه؛ لأنه في بقية من وقته، وعليه دم للأمس، وإن ذكر بعد مغيب شمس اليوم الثاني رمى عن أمسه كما ذكرنا، وعليه دم، ولا يعيد رمي يومه، وإن ذكر قبل مغيب الشمس من أيام التشريق رمى ما بقي من الأولى والاثنين بسبع سبع تمام يومه الأول، وأعاد رمي يومه دون رمي أمسه؛ لأنه إنما يعيد ما كان في وقته، وإن رمى الجمرات الثلاث فبقيت في يده حصاة لا يدري من أيتها⁽³⁾، فإنه يحتاط بجعلها للأولى، ويعيد ما بعدها كما تقدم. ولمالك في هذه قول آخر: أنه يستأنف رمي يومه من أوله⁽⁴⁾.

ومن ترك حصاة أهرق دما، وإن ترك جمرة أو الجمار فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وإن رمى سبع حصيات مرة واحدة احتسب منها بواحدة، وإن رمى بحصاة فوقعت بموضع حصى الجمرة، ولم تبلغ الرأس أجزاء، وإن وضع/الحصاة وضعا أو طرحها لم تجزه⁽⁵⁾.

(1) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 51).

(2) في نسخة (ص) و(س) [مشروط] وما أثبت أوضح.

(3) في نسخة (خ) [أيهن].

(4) العتبية مع البيان والتحصيل (3/ 437 - 438)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 406).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 211).

والرمي متوال، ويكبر مع كل حصاة كما قال⁽¹⁾، فإن لم يكبر أجزأه، قيل له: فإن سبح أو هلل مع كل حصاة قال: السنة التكبير⁽²⁾.

قوله: (ويقف للدعاء في الجمرتين الأخيرتين دون الأولى⁽³⁾ ورميهما من أعلاهما)؛

هكذا وجدت أن الوقوف في الأخيرتين دون الأولى؛ والصواب: أن الوقوف في الأوليين دون الأخرى⁽⁴⁾.

أخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل⁽⁵⁾ فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم [طويلاً]⁽⁶⁾ ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها»⁽⁷⁾.

وفي المدونة: ((ويقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يرفع يديه وإن لم يقف فلا شيء عليه ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف))⁽⁸⁾.

(1) أي الإمام مالك في المدونة.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (211 / 1).

(3) [دون الأولى] ساقط من نسخة (خ).

(4) لعل القاضي عياضاً إنما قصد بالأولى جمرة العقبة، فهي الأولى من حيث الرمي؛ لأن الحاج يسبق برميها يوم النحر وحدها، فهي الأولى رمياً بهذا الاعتبار. والله أعلم، وسيأتي ذكر هذا التأويل في كلام الشارح.

(5) سهل - بضم فسكون - أي: يقصد السهل من الأرض؛ وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه. الفتح لابن حجر (583 / 3).

(6) في نسخة (ص) [قليلاً] وهو خطأ.

(7) صحيح البخاري (2 / 632)، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم:

.1751

(8) المدونة لمالك (1 / 436)، وتهذيبها للبراذعي (211 / 1).

وقال القاضي: «وجمرة العقبة يوم النحر ترمى بسبع حصيات كما تقدم، والجمرات الأخر الثلاث في الثلاثة الأيام بعدها ترمى كل يوم بإحدى وعشرين حصاة؛ كل جمرة بسبع، فيبدأ بالتي تلي مسجد منى وهي الدنيا، ثم الوسطى عند العقبة الأولى قرب مسجد منى، ويقف في هاتين عند مالك، ويدعو ويستقبل القبلة ويقوم طويلا للدعاء والذكر، وقيل: إنما يفعل هذا في الأولى، وأما الوسطى فيأخذ إذا رماها ذات الشمال في بطن المسيل، ثم يقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، ويدعو ويهلل ويذكر الله على ما جاء في حديث ابن عمر، وقاله محمد من أصحابنا.

وأما الجمرة الثالثة فجمرة العقبة، حيث يرمي يوم النحر ولا يقف عند هذه، وكذا في حديث ابن عمر، خرجه البخاري⁽¹⁾،⁽²⁾.

فهذا الحديث الصحيح، وما في المدونة، وكلام المؤلف بنفسه في الإكمال؛ كل ذلك: أن الوقوف في الأولى والثانية دون الأخيرة، ولم أر فيه خلافاً، والغالب أنه وهم من النساخ، ومن أراد له تكلف التأويل إن صحت به⁽³⁾ الرواية فيقول: المراد بالأخيرتين في الذكر؛ لأن جمرة العقبة هي المذكورة أولاً، والمبدوء بها يوم النحر. أو يقول: سمي جمرة العقبة أولى؛ لأنها أول ما يلقاها الخارج من مكة قبل الآخرين ونحوه من التكاليف.

(ورميها من أعلاهما) يعني: الأولى والثانية هما اللتان يوقف عندهما ويرميها الرامي مستقبلاً القبلة، وأما جمرة العقبة فيجعل البيت على يساره، ومنى على يمينه، ويتوجه إليها، وقد تقدم شيء من هذا عند ذكر جمرة العقبة⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه قريباً.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/378).

(3) [به] ساقط من نسخة (خ).

(4) راجع (ص 1369).

ورميه في أيام التشريق يمشي إليه على رجله ذاهبا وراجعا، كذا جاء عن النبي ﷺ من رواية أبي داود والترمذي⁽¹⁾، بخلاف رمي يوم النحر وقد تقدم⁽²⁾. قال مالك: ((فإن مشى يوم النحر أو ركب في غيره فلا شيء عليه))⁽³⁾.

قوله: (ثم النفر إلى مكة إثر آخر جمرة منها في اليوم الرابع من أيام التشريق، قبل صلاة الظهر فيصلي في الطريق)؛

النفر: الانطلاق والنهوض. قاله القاضي؛ [قال]⁽⁴⁾: ((ويوم النفر هو: يوم نفور الناس من منى، وتمام حجهم، وأخذهم في الانصراف بعد الجمار))⁽⁵⁾.

روى مالك في الموطأ عن ابن عمر: «أنه كان يصلي الظهر والعصر والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، ويطوف بالبيت» ورفع أبو داود⁽⁶⁾. قال أبو عمر: ((رواه أيوب عن نافع مرفوعا وحميد الطويل عن بكر المزني عن نافع أيضا))⁽⁷⁾.

قال أصبغ: والسنة للإمام أن يرمي الجمرة الأخيرة عند الزوال، وليتوجه فاصلا، وقد أعدَّ رواحله قبل ذلك، أو يأمر من يلي ذلك له ولا يرجع إليه⁽⁸⁾.

قال مالك: وإذا تم الرمي في اليوم الثالث فلا يقيم أحد بعد رميه، ولينفر ويصلي في طريقه، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح. قال: فإن كان له ثقل

(1) من حديث ابن عمر في سنن أبي داود (2/146)، كتاب المناسك، باب في رمى الجمار، رقم: 1969،

وسنن الترمذي (3/244)، كتاب الحج باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا، رقم: 899.

(2) عند شرح قوله: ((ثم يرمي جمرة العقبة)).

(3) المدونة لمالك (1/437)، وتهذيبها للبراذعي (1/208).

(4) سقط من نسخة (ص)، وهو خطأ من النسخ.

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/20)، مادة (نفر).

(6) الموطأ (1/405)، كتاب الحج، باب صلاة المعرس والمحصب، رقم: 908، وسنن أبي داود (2/158)،

كتاب المناسك، باب التحصيب.

(7) التمهيد لابن عبد البر (15/246)، والاستذكار له أيضا (4/342).

(8) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/404).

وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس⁽¹⁾.

قوله: (وللمتعجل النفر قبل هذا بيوم)؛

الأصل في التعجل قوله تعالى: ﴿بِمَسِّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾. نقل ابن عطية ((عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، أن المعنى: من نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه، ومن تأخر إلى [اليوم]⁽³⁾ الثالث فلا حرج عليه؛ فمعنى الآية: كل ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيذاً إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس؛ فنزلت الآية رافعةً للجناح في كل ذلك.

وعن علي، وابن مسعود، وإبراهيم، أن معناها: أن من تعجل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له. ودليله: «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياها كيوم ولدته أمه»⁽⁴⁾. وقيل: فلا إثم عليه إلى العام القابل. وقيل: لا إثم عليه لمن اتقى [121/1] بقية/ عمره، والحاج مغفور له البتة، وقيل غير ذلك⁽⁵⁾.

قال مالك: وللحاج التعجيل في يومين بعد أن يرمي لليوم الثاني من أيام التشريق، وهو ثالث يوم النحر⁽⁶⁾. والمشهور من المذهب أن المتعجل إنسا يرمي تسعا وأربعين حصاة، فإنه يرمي سبعا يوم النحر وإحدى وعشرين حصاة ثانياً، ثم مثله في الذي بعده وينصرف.

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/404)، والبيان والتحصيل لابن رشد (3/456).

(2) سورة البقرة: 203.

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/553)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: 1449، وصحيح مسلم (2/983)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1350.

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (ص181).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/416).

وقال ابن حبيب: إذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق يرمي من فوره جمار اليوم الثالث فالرخصة عنده تعجيل الرمي وعند غيره تعجيل الانصراف وإسقاط رمي اليوم الآخر، وكره مالك للإمام الحاج التعجيل⁽¹⁾.

ووقته ما لم تغرب الشمس من ثاني أيام التشريق فإذا غربت وهو بمنى لم يتعجل، فإن تعجل أساء وعليه هدي⁽²⁾.

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/417).

(2) المصدر نفسه (2/416).

[العمرة وطواف الوداع]

ثم طواف الوداع بمكة لغير المكي على الصفة المتقدمة. وسنته اتصاله بالسفر، فمن أقام بعده أعاده.

ومن سنن الحج: العمرة، وقيل واجبة، ومن سننه: النسك فيه بدم.

قوله: (ثم طواف الوداع بمكة لغير المكي على الصفة⁽¹⁾ المتقدمة. وسنته اتصاله بالسفر، فمن أقام بعده أعاده)؛

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينفرون حتى يكون آخر عهده بالبيت»⁽²⁾. وصح عنه ﷺ أنه أرخص في ذلك للحائض⁽³⁾.

قال القاضي: ((طواف الوداع⁽⁴⁾) وهو لا زم عندنا لكل حاج ومعتمر غير المكي؛ من الصغار والكبار، والذكور والإناث، والأحرار والعبيد، وكل من أخذ في الرجوع إلى وطنه وإن قرب. ومن خرج إلى العمرة؛ فإن خرج إلى الجعرانة أو التنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعي، ويلزمه عند الثوري، وعليه دم إن تركه وهو مذهبه، ومذهب أبي حنيفة في تارك طواف الوداع، واختلف قول الشافعي في وجوب الدم عليه.

وحكمه الاتصال بالخروج ولا دم عندنا على تاركه؛ واتفق الفقهاء على سقوطه عن الحائض، وإن كان رُوي عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع، ومن أخر طواف الإفاضة إلى آخر أيام منى فإنه يجزئه إذا طاف أن يصدر عقبه، وكذلك إن كان خروجه

(1) في نسخة (خ) [على السنة].

(2) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (2/963)، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع، رقم: 1327.

(3) المصدر نفسه، رقم: 1328.

(4) خطأ محقق إكمال القاضي عياض (4/416) د. يحيى إسماعيل هذه العبارة، فصحيحها إلى ((طواف الإفاضة))، وهو وهم منه وخطأ؛ لأن السياق يدل على أن المراد طواف الوداع كما نقل عنه القباب هنا.

بإثر طواف تطوع أو لعمره⁽¹⁾.

قوله: (ومن سنن الحج: العمرة، وقيل واجبة)؛

معنى اعتمر البيت أي: زاره، والاعتمار: الزيارة، وقيل معناها: القصد. في الصحيح عن النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»⁽²⁾.

قال القاضي: «اختلف الناس في العمرة: هل هي واجبة، أم لا؟ فذهب جماعة من السلف إلى وجوبها، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن حبيب وابن الجهم، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة. وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبة، وهو قول مالك ومشهور قول أبي حنيفة وأصحابه وداود. واختلفت الرواية فيها عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور؛ إلا أن مالكا يجعلها سنة مؤكدة، وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة، وهو الذي تأول عليه أصحابه قوله: ولا نعلم أحدا رخص في تركها، خلافا لمن تأول عليه وجوبها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽³⁾، وليس في الآية دليل على الوجوب إلا من حيث قرائنها بالحج، والاستدلال به ضعيف، وقيل: إذا كان الإتمام واجبا كان الابتداء كذلك، وهذا لا حجة فيه؛ لأن الطاعات غير الواجبات، يلزم إتمامها بالدخول فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقيل معنى

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 416 و 417).

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/ 629)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم: 1683، وصحيح مسلم (2/ 983)، كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1349.

(3) سورة البقرة: 195.

(4) سورة محمد: 34.

«أتموا»: أقيموا كما قال تعالى: ﴿بِإِذَا بَطْمًا نَتَّمْتُمْ بِأَفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾، بمعنى أتموها، وليس فيه حجة؛ إذ لا يلزم العكس في اللغة⁽²⁾، مع اختلاف العلماء في معنى تمامها: هل هو كما لها بعد الشروع فيها وترك قطعها؟ وهو الأظهر بدليل قوله تعالى بعد: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽³⁾، وقيل: إتمامها: أن يحرم لكل واحد منها ابتداء، ويستأنف له سفرا. قال علي وغيره: ((إتمامها: أن تحرم لها من دويرة أهلك))⁽⁴⁾. وقيل غير هذا.

وفي الحديث حض على تكرار العمرة، واستدل به بعضهم على جوازها في السنة مرارا، وقد اختلف السلف في ذلك؛ فأجازه كثير، منهم: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء. ومنعه آخرون وقالوا: يستحب أن لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة، وكذلك⁽⁵⁾ فعل النبي ﷺ: فلم يكرر في سفراته العمرة غير مرة واحدة، وهو قول مالك؛ إلا أنه إن اعتمر أكثر من مرة لزمه تمام ذلك عنده. وقال كثير من أصحابه بجواز ذلك، وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة.

وأما وقتها لغير الحاج فالسنة كلها ويوم عرفة ويوم النحر وكل حين⁽⁷⁾، وأما للحاج فحين تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ونحوه للشافعي؛ وقال مالك: سواء

(1) سورة النساء: 102.

(2) المراد بالعكس هنا: الاستدلال بصحة تفسير «فَأَفِيمُوا» بـ «فَأَتَمُوا» على صحة تفسير «وَأَتَمُوا» بـ «وَأَقِيمُوا».

(3) سورة البقرة: 195.

(4) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة، وقال ابن حجر: ((وإسناده قوي))؛ وزوي عن أبي هريرة مرفوعا، قال البيهقي: ((وفيه نظر)). انظر: المستدرک (2/303)، والسنن الكبرى (2/497 و5/30)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/480)، وتلخيص الحبير (2/497 و498).

(5) في نسخة (خ) [وكذا].

(6) في نسخة (س) [وهذا].

(7) [وكل حين] ساقط من نسخة (س).

تعجل، أو تأخر؛ فإن أحرم الحاج بعمرة قبل هذا لم ينعقد عندنا إلا أن يكون في آخر أيام التشريق بعد الرمي فتنعقد، وظاهر المدونة: أنها لا تنعقد، وقد اختلف قول مالك. وقال أبو حنيفة: العمرة جائزة في السنة كلها؛ إلا يوم عرفة وأيام التشريق للحاج وغيره⁽¹⁾.

قوله: (ومن سنته النسك فيه بدم)؛

قال القاضي: النسك: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والمناسك: مواضع متعبدات الحج، والمنسك: موضع الذبح⁽²⁾؛ والأصل قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ بَأْذُنِ كُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ...﴾ الآية⁽³⁾. وضح أن النبي ﷺ نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا [فنحرا]⁽⁴⁾ ما غبر، وكان الجميع مائة⁽⁵⁾، وكذلك أهدى في عمرة الحديبية⁽⁶⁾.

(1) إكمال المعلم لعياض (4/460 و461).

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/26)، مادة: (نسك).

(3) سورة الحج: 34.

(4) هكذا في صحيح مسلم، وهو ساقط من النسخ الخمس.

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/892)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(6) أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (7/384) عن إياس بن سلمة عن أبيه، وفي رواية أحمد في مسنده

(1/314) عن ابن عباس: «نحرو يوم الحديبية سبعين بدنة فيها جمل أبي جهل»، وفي رواية للبيهقي في

الكبرى (5/185): «في رأسه - أي الجمل - بُرة من فضة ليغيط به المشركين»، والبُرة: حلقة تجعل في لحم

الأنف. كما في نهاية ابن الأثير (1/311 مادة: (بره)).

[مستحبات الحج وفضائله]

مستحباته وفضائله خمس وعشرون فضيلة:

الإفراد به دون التمتع والقران، والاقتصار في عقده من حج أو عمرة على النية دون نطق، والإحرام في البياض، وصلاة نافلة قبله، وأن يكون أشعت أغبر رث الهيئة، وأن يدخل مكة من كداء بأعلاها، ويخرج من كدى بأسفلها، وأن يكون وقوفه وجميع عمله فيه على طهارة؛ إلا الطواف فإنه شرط في صحته، وأن يغتسل للوقوف بعرفة ومزدلفة وللطواف بالبيت، ولكن كل غسل بعد غسل الإحرام من هذه إنما هو صب الماء دون تدلك، والخبب في بطن المسيل في السعي، وركوع الطواف عند المقام، والدعاء عنده، والإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء والتكبير أيام الحج وفي مشاهدته، وتعجيل طواف الإفاضة يوم النحر، والتلبية على كل شرف، وعند مجتمع الرفاق، وأدبار الصلوات، وفي المساجد، والقصد عند دخول مكة إلى البيت دون التعرّيج على غيره، وأن يدخل من باب بني شيبه، واستلام الحجر كلما مر به في الطواف إن قدر وإلا وضعت عليه اليد ووضعت على الفم، ووضع اليد على الركن اليماني كذلك، ومن لم يقدر على شيء من هذا أشار بيده وكبر ومضى، والحلاق للرجال دون التقصير إلا لمن لبّد فيلزمه الحلاق، والحج ماشيا لمن قدر عليه، وقيل: الركوب أفضل، وتولى نحر هديه بيده، وزيارة قبر النبي ﷺ.

قوله: (ومستحباته وفضائله خمس وعشرون فضيلة: الإفراد به دون التمتع والقران)؛ قد تقدم ذلك في أول القاعدة⁽¹⁾.

قوله: (والاقتصار في عقده من حج أو عمرة على النية دون نطق)؛ معنى: ((عَقْدَهُ)) أي: ضميره وما نواه وعقده في نفسه، وقد تقدم⁽²⁾ الكلام في هذا أيضا⁽³⁾.

(1) راجع (ص 1311) من هذا الكتاب.

(2) في نسخة (خ) و(ز) [وتقدم].

(3) راجع (ص 1301) من هذا الكتاب.

قوله: (والإحرام في البياض)؛

نقل ابن يونس عن ابن حبيب: يستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين؛ يأتزر بأحدهما ويتردى بالآخر. قال الأبهري وغيره: إنما ذلك لقول النبي ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياكم، وكفنوا فيها موتاكم»، وقد نقلنا هذا الحديث في باب الكفن بغير هذا اللفظ والمعنى واحد⁽¹⁾.

قوله: (وصلاة نافلة قبله)؛ قد تقدم ذلك⁽²⁾.**قوله: (وأن يكون أشعت أغبر، رثَّ الهيئة)؛**

ذكر القاضي في: (الشفاء) قال: حج النبي ﷺ على رحل رث، وعليه قطيفة تساوي أربعة دراهم، فقال: «اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة»⁽³⁾. هذا وقد فتحت عليه الأرض، وأهدى في حجه ذاك مائة بدنة⁽⁴⁾.

قال القاضي: «معنى الرث: قليل المتاع خَلِقَه، ورثيث الثياب: خَلِقَهَا»⁽⁵⁾. وقال الهروي: يقال: «مثال⁽⁶⁾ رَثَّ»⁽⁷⁾، أي: فراش خَلِقَ، وهي: الرثائة، يقال: في هيئة رَثَائَةٍ وبِدَادَةٍ وبِدَّةٍ⁽⁸⁾.

(1) راجع (ص 799) من هذا الكتاب عند شرح قوله: «(تنظيف الثوب)».

(2) راجع (ص 345-346) من هذا الكتاب.

(3) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك (2/965)، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم: 2890. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (3/381)؛ إلا أنه: صحيح لغيره، فقد رواه الطبراني في الأوسط (1/119) عن ابن عباس، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: مجمع الزوائد للهيتمي (3/503)، والسلسلة الصحيحة (6/227).

(4) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى لعياض (1/131 و132).

(5) مشارق الأنوار لعياض (1/281)، مادة: (رثث).

(6) في نسخة (خ) و(ر) [مال] وهو خطأ.

(7) جزء من حديث بلفظ: «عنده مثال رَثَّ» أورده ابن الأثير في النهاية (4/616)، وابن الجوزي في غريب الحديث (1/380) وعياض في مشارق الأنوار (1/281)، مادة: (رثث)، والمثال: الفراش والجمع مُثَلٌّ بضم الثاء وسكونها. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص 642)، مادة: (مثل).

(8) كتاب الغريبين للهروي (2/714).

قوله: (وأن يدخل مكة من كداء من أعلاها، ويخرج من كدى من أسفلها)؛

قال القاضي: كداء: غير مصروف بأعلى مكة، وأما كدى مقصور منون مضموم الأول فبأسفل مكة. قال ابن المواز: وكداء التي دخل منها النبي ﷺ هي: العقبة الصغرى التي بأعلى مكة، التي يهبط منها على الأبطح، والمقبرة تحتها عن يسارك، وكدى التي خرج منها هي: العقبة الوسطى التي بأسفل مكة⁽¹⁾.

صح أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة⁽²⁾. وفي حديث آخر: كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج⁽³⁾ من الثنية السفلى⁽⁴⁾.

قال القاضي: ((قيل: فعله لأنه كان أسمح لخروجه، كذا جاء في الحديث، أي: أسهل؛ لأنه كان آخر أمره وداع البيت، فيأتي في رجوعه هذا إلى أعلى مكة تكلف، وأن خروجه من هناك لأسفلها أيسر وأسهل. وقيل: يتأول ما فيه ما يتأول⁽⁵⁾ في مخالفته للطريق في العيد))⁽⁶⁾. وقد تقدم⁽⁷⁾.

قوله: (وأن يكون وقوفه وجميع عمله فيه على طهارة إلا الطواف فهو شرط في صحته)؛

قال مالك في الموطأ: ((لا يطوف أحد بالبيت [ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر])⁽⁸⁾.

(1) مشارق الأنوار لعياض (350/1).

(2) متفق عليه من حديث عائشة؛ صحيح البخاري (572/2)، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم: 1503، وصحيح مسلم (918/2)، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم: 1258.

(3) [من الثنية العليا ويخرج] ساقط من نسخة (س).

(4) متفق عليه عن ابن عمر نفس المصدر؛ صحيح البخاري (571/2)، رقم: 1501، وصحيح مسلم (919/2)، رقم: 1257.

(5) في نسخة (خ) [يتأول فيه ما يتأول] وفي (ر) [يتأول فيه يتأول] والأخير غير واضح.

(6) إكمال المعلم لعياض (335/4).

(7) راجع (ص 729) من هذا الكتاب.

(8) الموطأ (371/1)، كتاب الحج، باب جامع الطواف، رقم: 125.

قال أبو عمر: ((السعي بين الصفا والمروة - لمن طاف بالبيت - [1] على طهارة استحبابٌ غير واجب عند جميع العلماء)) [2].

ونقل ابن يونس عن ابن وهب: وليس على من رمى الجمار على غير وضوء إعادة، ولكن لا يعتمد ذلك، ولم ير به عطاء والشعبي بأسا. وكان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار [3]. وقال ابن شهاب: لا يرمي إلا وهو طاهر [4].

وأما كون الطهارة شرطا في الطواف فقد تقدم، وكذا ينبغي أن يفعل في سائر أفعال الحج، وقد استحب الأذان على وضوء، ورد السلام كذلك، وكذلك سائر العبادات، ولا سيما ما يتضمن الذكر والدعاء.

قوله: (وأن يغتسل للوقوف بعرفة وبمزدلفة وللطواف بالبيت؛ ولكن كل غسل بعد الإحرام من هذه إنما هو صب الماء دون تدلك)؛
قد تقدم هذا كله في الطهارة [5].

قوله: (والخبب في بطن المسيل في السعي)؛

صح عن النبي ﷺ أنه كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وفي حديث جابر: «حتى إذا نصبت قدماه من بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى» [6]، وفي رواية: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه» [7].

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 219).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 39)، عن نافع قال: «ما رأيتُ ابنَ عمرَ أراد أن يرمي الجِمارَ إلا اغتسل».

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 308).

(5) راجع (ص 862-865) من هذا الكتاب.

(6) صحيح مسلم عن جابر (2/ 888)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(7) الموطأ (1/ 374)، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم: 131.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقبي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على حسب مشيه وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل في مشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى ما يلي المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي المروة، ويفعله في سائر سعيه انتهى بالمعنى (1).

قال القاضي: ((ما جاء في الحديث من قوله: «رمل»، وفي الرواية الأخرى: «سعى» هما بمعنى واحد، قال: وهذه سنة أيضا في السعي، وقد اختلف فيمن لم يرمل في الطواف والسعي: هل عليه إعادة، أو دم؟ اختلف فيه قول مالك)) (2). ومثله حكى أبو عمر (3).

والعجب للقاضي يرى حكم الرمل في الطواف بالبيت وفي السعي واحدا، ويفرقهما هنا؛ فيجعل أحدهما في السنن، والآخر في المستحبات، مع أنه ذكر في باب السنن ما هو أضعف من هذا، ولعل اعتماده في القواعد في التفريق بينهما هو: أنه في المدونة حكى اختلاف قول مالك في تارك الرمل في الطواف (4)، وقال في تاركة في السعي: ((لا شيء/ عليه)) (5)، فحمل الكتاب على ظاهره، فرأى هذا أخف، ويبقى السؤال الآخر: عدّه في السنن ما لادم فيه كثيرا.

قوله: (وركوع الطواف عند المقام)؛

قد تقدم الكلام في ركوع الطواف، وإنما ذكره هنا لأن الفضيلة فيه كونه عند مقام إبراهيم، والمقام: حجر دون جلسة الرجل، ضيق الأسفل، متسع الأعلى، فيه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام، وهو في المسجد الحرام موضوع شرقي البيت، بينه وبين البيت المطاف خاصة.

(1) الاستذكار لابن عبد البر (4/220).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/273).

(3) التمهيد (2/77)، والاستذكار (4/195).

(4) المدونة لمالك (1/427)، وتهذيبها للبراذعي (1/199).

(5) المدونة (1/428)، وتهذيبها للبراذعي (1/204).

قال القاضي: «هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين رفع بناء البيت. وقيل: هو الحجر الذي وقف عليه حين غسلت زوج إسماعيل رأسه. وقيل: بل كان راكبا فوضعت له حجرا من ناحية اليمن، فوقف عليه حتى غسلت شق رأسه الأيمن، ثم صرفته إلى الشق الآخر حتى غسلت شق رأسه الأيسر، فرست قدماه فيه في حال وقوفه عليه. وقيل: هو الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج، فتطاول له الحجر وعلا على الجبال في حال وقوفه عليه حتى أشرف على ما تحته، فلما فرغ وضعه قبلة.

وجاء في بعض الآثار: أنه كان ياقوتة من الجنة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾⁽¹⁾: أنه هذا. وقيل: بل هو مناسك الحج كلها. وقيل: عرفة. وقيل: مزدلفة والجمار. وقيل: الحرم كله. انتهى⁽²⁾.

وقد تقدم الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف قرأ الآية، ثم أتى المقام فركع عنده⁽³⁾. وهذا يعين التأويل الأول، والله سبحانه أعلم.

وقد تقدم حكاية القاضي الإجماع على أن سنة ركعتي الطواف أن تكون عند مقام إبراهيم، وإن صلاها حيث شاء من المسجد أجزأه⁽⁴⁾.

قوله: (والدعاء عنده)؛

نقل عن الحسن أنه قال: يستحب الدعاء في خمسة عشر موضعا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي المشعر، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى عند⁽⁵⁾ الجمرات الثلاث⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة: 125.

(2) مشارق الأنوار لعياض (1/393).

(3) صحيح مسلم عن جابر (2/887)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(4) راجع (ص 1348) من هذا الكتاب، عند شرح قول المؤلف: (ثم يصلي ركعتين).

(5) في نسخة (خ) [وعند].

(6) رسالة (فضائل مكة) للحسن البصري كتبها إلى أهل مكة (ص 24 - 25)، ط، 1400 هـ مكتبة الفلاح

والملتزم ما بين الحجر الأسود والباب من الكعبة، هو قدر أربعة أذرع.

قال القاضي: «سُمي ملتزماً؛ لالتزام الناس إياه للدعاء». قال: «ويسمى المدعى⁽¹⁾ والمتعود»⁽²⁾.

قوله: (والإكثار من ذكر الله عز وجل، والدعاء، والتكبير أيام الحج وفي مشاهدته)؛

في الصحيح أن النبي ﷺ قال في أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»⁽³⁾. وقد تقدم⁽⁴⁾ ما ورد في الدعاء على الصفا والمروة، وفي عرفة، وعند الجمرتين الأولى والثانية⁽⁵⁾، ودعاء النبي ﷺ بين الركن اليماني والحجر بـ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ»⁽⁶⁾، واستحب الفقهاء التكبير والتهليل والتحميد في حال المشي من الصلاة إلى موقف عرفة، وفي الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وفي الدفع من مزدلفة إلى منى، وبالجملة: مناسك الحج مواضع البركة، ورجاء قبول الدعاء والذكر.

قوله: (وتعجيل طواف الإفاضة يوم النحر)؛

قد تقدم ما في الحديث من إفاضة النبي ﷺ يوم النحر⁽⁷⁾. وقال مالك في المدونة: «وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، فإن أخره حتى مضت أيام التشريق

(1) بوزن المرمى: مكان الدعاء.

(2) مشارق الأنوار لعياض (1/393).

(3) أخرجه مسلم من حديث نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ (2/800)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم: 1141.

(4) في نسخة (خ) و(ر) [وتقدم].

(5) راجع (ص 1349 و1359 و1379) من هذا الكتاب.

(6) سورة البقرة: 201.

(7) راجع (ص 1375) من هذا الكتاب.

وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس به، وإن أخره أياما وتطاول، فَعَلَّه وأهدى»⁽¹⁾. قال ابن يونس: لما روى جابر. وذكر الأحاديث التي قدمناها في ذلك.

قوله: (والتلبية على كل شرف، وعند مجتمع الرفاق، وأدبار الصلوات، وفي المساجد)؛

قد تقدم هذا كله⁽²⁾. قال ابن يونس عن بعض البغداديين: يكفي من التلبية مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، وما زاد على ذلك مستحب، فإن لم يهل بها جملة فعليه الدم؛ لأنها من شعائر الحج وواجبات نسكه.

قوله: (والقصد عند دخول مكة إلى البيت دون التعرّيج على غيره)؛

قد تقدم أن النبي ﷺ كذلك فعل⁽³⁾. قال القاضي: «الواجب على داخل مكة لنسك البداية بالطواف إلا لمضطر يخشى على رحله، فله الصبر على تثقيفه، والبداية بذلك لثلاث يضيع»⁽⁴⁾.

قوله: (وأن يدخل من باب بني شيبه)؛

هذا لما روي أن النبي ﷺ كذلك فعل، وذلك أن داخل المسجد من هذا الباب يوالي بذلك الركن الذي به الحجر الأسود. قال ابن حبيب: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم⁽⁵⁾.

قوله: (واستلام الحجر كل ما مر به في الطواف إن قدر، وإلا وضعت عليه اليد، ووضعت على الفم)؛

(1) المدونة للمالك (424/1)، وتهذيبها للبراذعي (202/1).

(2) راجع (ص 1330) من هذا الكتاب.

(3) راجع (ص 1337) من هذا الكتاب.

(4) إكمال المعلم لعياض (270/4).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (372/2).

قد تقدم الكلام في هذا⁽¹⁾، وإنما ذكره المؤلف لأن الاستلام أول مرة عنده سنة، والمستحب ما⁽²⁾ بعد ذلك كلما مر به، وقد تقدم ما في المدونة.

قوله: (ووضع اليد على الركن اليماني كذلك، ومن لم يقدر على شيء من هذا أشار بيده وكبر ومضى)؛

أخرج مسلم عن ابن عمر: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين [ب/122] اليمانيين»⁽³⁾. وفي رواية: «... يستلم»⁽⁴⁾ من أركان⁽⁵⁾ البيت/إلا الحجر والركن اليماني»⁽⁶⁾. ومثله أيضا عن ابن عباس⁽⁷⁾.

وفي المدونة: «ولا يقبل بفيه الركن اليماني؛ ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى»⁽⁸⁾.

قال أبو عمر: «ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعا يُستَلَمَان: الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما: أن الأسود يقبل، واليماني لا يقبل. ثم قال: وما أعرف أحدا من أهل الفتوى قال بتقبيل غير الأسود»⁽⁹⁾.

قوله: (والحلاق للرجال دون التقصير؛ إلا من لبد فيلزمه الحلاق)؛ قد تقدم الكلام في هذا الفصل⁽¹⁰⁾، والذي يعد منه في الفضائل اختيار الحلاق على التقصير.

(1) راجع (ص 1339) من هذا الكتاب.

(2) [ما] ساقط من نسخة (خ).

(3) صحيح مسلم (2/924)، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم: 1267.

(4) في نسخة (خ) [مسلم] ولعله خطأ من النسخ.

(5) [أركان] ساقط من نسخة (ر).

(6) صحيح مسلم (2/924)، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين...، رقم: 1267.

(7) المصدر نفسه (2/925)، رقم: 1269.

(8) تهذيب المدونة للبراذعي (1/198).

(9) الاستذكار لابن عبد البر (4/198).

(10) راجع (ص 1373-1374) من هذا الكتاب.

قوله: (والحج ماشيا لمن قدر عليه، وقيل: الركوب أفضل)؛

قال القاضي: ((اختلف العلماء أيها أفضل؟ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل؛ لأنه الذي فعله النبي ﷺ، وفضل النفقة فيه، ولأن في راحة جسمه من تعب المشي توفر على إقامة وظائف المناسك، [والصبر على استيفائها. قال بعضهم: ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب في تلك المناسك]⁽¹⁾، ولا خلاف بينهم أن الركوب في الوقوف أفضل لما ذكرنا.

وذهب غيرهما إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولأنها عبادة في نفسها)). انتهى كلام القاضي⁽²⁾. زاد غيره: روى محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «ما فاتني شيء أشد عليّ إلا أن أكون⁽³⁾ حججتُ ماشيا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾⁽⁴⁾؛ فبدأ بالرجال قبل الركبان»⁽⁵⁾.

وعن مجاهد: هبط آدم بالهند فحج على قدميه إلى البيت أربعين حجة، قال: وحج إبراهيم وإسماعيل ماشيين، وحج النبي ﷺ راكبا؛ وكل مباح، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾⁽⁶⁾، وقال: «...بَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ»⁽⁷⁾. وروى عن النبي ﷺ: «أن النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»⁽⁸⁾.

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/269).

(3) في نسخة (ص) [إلا أكون]. وفي (ر) و(س) [إلا ألا أكون].

(4) سورة الحج: 25.

(5) انظر: التمهيد لابن عبد البر (2/84)، وشرح البخاري لابن بطال (4/188)، وفتح الباري لابن حجر (3/379).

(6) سورة الحج: 30.

(7) الآية بتامها: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج: 28.

(8) أخرجه أحمد في مسنده (5/355)، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/476)، والبيهقي في الكبرى

(4/332)، والطبراني في الأوسط (5/265)، وحسنه البوصيري في الإتحاف: (3/138)، وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد (3/477): ((فيه أبو زهير ولم أجد من ذكره)).

وقال اللخمي: ((وحج حسين بن علي، وابن جريج، وسفيان الثوري مشاة⁽¹⁾)، ورأوا المشي أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» أخرجه البخاري⁽²⁾؛ فدخل فيه المشي إلى الحج، والمساجد، والغزو؛ لأن ذلك في سبيل الله. ورؤي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى جنازة ماشيا ورجع راكبا⁽³⁾. وفي الترمذي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة أن تخرج إلى العيدين ماشيا»⁽⁴⁾.

قال مالك: يستحب المشي إلى العيدين⁽⁵⁾، وفي الاستسقاء يخرج ماشيا متواضعا غير مظهر لزينة⁽⁶⁾، وكلها طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللا ماشيا، وقد رُئي بعض الصالحين بمكة، فقيل له: أراك جئت⁽⁷⁾؟ فقال: ما حق العبد العاصي الهارب أن يجيء إلى مولاه راكبا، ولو أمكنتني لجئت على رأسي⁽⁸⁾.

وأما حج النبي ﷺ راكبا ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كان يجب ما يخف على أمته ﷺ، ولو مشى لم يركب أحد ممن حج معه.

والثاني: أنه كان قد أسن وكان أكثر صلواته بالليل جالسا⁽⁹⁾.

(1) أخرج حج الحسين ماشيا ابن أبي شيبة في مصنفه (3/437)، والحاكم في المستدرک (3/185)، والطبراني في الكبير (3/115)، وقال الهيثمي في المجمع (9/201): «(بإسناد منقطع)».

(2) صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن جبر (2/309)، كتاب الجهاد، باب من اغبرت قدماء في سبيل الله، رقم: 2811.

(3) صحيح مسلم عن جابر بن سمرة (2/664)، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم: 965.

(4) سنن الترمذي وحسنه (2/410)، كتاب العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد، رقم: 530.

(5) المدونة للمالك (1/171).

(6) النوادر والزيادات (1/512).

(7) [جئت] ساقط من نسخة (خ).

(8) يحكى ذلك عن أبي محمد عبد الله بن مرزوق البغدادي (ت 196هـ)، كما في كتاب الزهد الكبير للبيهقي (ص 338).

(9) التبصرة للبخمي (ص 7-8)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وطريقة القاضي في القواعد طريقة اللخمي، وهي خلاف مذهب مالك على ما نقل،
وإليها أيضاً أشار في الشفا⁽¹⁾.

قوله: (وتولى نحر هديه بيده)؛

قال في المدونة: «وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو يذبح أضحيته غيره،
[وليل]⁽²⁾ ذلك بنفسه؛ فإن نحر له غيره أو ذبح بأمره أجزاءه، إلا أن يكون غير مسلم
فلا يجزئه وعليه البدل»⁽³⁾.

وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، فنحر منها بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً
رضي الله تعالى عنه بنحر ما غبر»⁽⁴⁾. يعني: ما بقي.

[25] قوله: (وزيارة قبر النبي ﷺ)؛

أخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له
شفاعتي»⁽⁵⁾، وأخرجه عبد الحق في (الأحكام) وقال: ذكره البزار أيضاً⁽⁶⁾.

وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة
فليمت بها، فإني أشفع لمن مات بها». وقال: إنه حديث صحيح⁽⁷⁾.

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (58/2).

(2) في نسخة (ص) [ودليل] وهو خطأ.

(3) المدونة للمالك (1/481)، وتهذيبها للبراذعي (1/213).

(4) صحيح مسلم عن جابر (2/892)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

(5) سنن الدارقطني (2/278)، وهو حديث ضعيف؛ قال ابن تيمية: كل حديث يُروى في زيارة قبر النبي ﷺ

ضعيف، لم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد منه شيئاً؛ ولكن ابن حجر قال: «(طرق هذا الحديث

كلها ضعيفة؛ لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن، وعبد الحق في الأحكام، والشيخ

تقي الدين السبكي باعتبار مجموع الطرق). انظر: الفتاوى لابن تيمية (27/16)، والتلخيص الحبير

لابن حجر (2/569 - 570)، ومجمع الزوائد للهيتمي (3/666)، وإرواء الغليل للألباني (4/336).

(6) الأحكام الوسطى لعبد الحق (2/341)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان

(4/323)، والتلخيص الحبير لابن حجر (2/570).

(7) سنن الترمذي (5/719)، كتاب المناقب، باب في فضل المدينة، رقم: 3917.

قال القاضي في الشفا: وزيارة قبره ﷺ سنة من المسلمين مجتمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، وذكر الحديث في زيارة قبره ثم قال: وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني في المدينة محتسبا كان في جواربي، وكنت له شفيعا يوم القيامة»⁽¹⁾. وفي حديث آخر: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»⁽²⁾، إلى أن قال: قال إسحاق ابن إبراهيم الفقيه⁽³⁾: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته، وقبره، ومنبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواضع قدميه، والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة، وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله.

[123/1] وقال ابن أبي فديك⁽⁴⁾: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾⁽⁵⁾، ثم قال: صلى الله عليك يا محمد؛ من يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة. وكان عمر بن عبد العزيز يبرد⁽⁶⁾ إليه البريد من الشام للسلام عليه ﷺ، وجاءه رجل⁽⁷⁾ يودعه فقال لي: إليك حاجة إذا جئت قبر النبي ﷺ فأقره مني السلام، وعن بعضهم [أنه]⁽⁸⁾ رأى أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف، فرفع يديه حتى

(1) شعب الإيوان للبيهقي (3/488)، ومصنف عبد الرزاق (9/267)، بسند ضعيف.

(2) شعب الإيوان للبيهقي (3/488)، وسنن الدارقطني (2/278)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/568): ((في سننه مجهول)).

(3) هو: إسحاق بن إبراهيم الفقيه النيسابوري، من أصحاب الإمام أحمد، كان من العلماء العاملين، مات سنة 275 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (13/19).

(4) ابن أبي فديك هو: الإمام الثقة المحدث، أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن مسلم توفي سنة 200 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (9/486 - 487).

(5) سورة الأحزاب: 56.

(6) في نسخة (ر) [ليبرد].

(7) الرجل هو: يزيد بن أبي سعيد المقبري كما أخرجه البيهقي في شعب الإيوان (3/492)، ح: 4167.

(8) ساقط من نسخة (ص).

ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف⁽¹⁾.

قال مالك في رواية ابن وهب: «إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده». وقال في المبسوط⁽²⁾: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضي». قال ابن أبي مَلِيكة⁽³⁾: من أحب أن يقوم تجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه.

قال نافع⁽⁴⁾: «كان ابن عمر ﷺ يسلم على القبر، رأيتُه مائة مرة وأكثر، يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف»⁽⁵⁾. وفي الموطأ من رواية يحيى الليثي: «أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، وعلى

-
- (1) السلام على النبي ﷺ مطلوب في كل وقت وحين؛ إلا أنه يتأكد عند القدوم إلى المدينة المنورة وعند مغادرتها أيضاً؛ بدليل ما روى الإمام مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن ص: 334). قال: أخبرنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر: «كان إذا أراد سفراً، أو قدم من سفر، جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه ودعا، ثم انصرف»، وأورد الباجي في المنتقى (2/ 315) عن ابن القاسم أنه قال: «ورأيتُ أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبرَ فسلموا، وإذا دخلوا المدينة فعلوا مثل ذلك. قال ابن القاسم: وهو رأيي». (2) المبسوط كتاب جامع في المذهب فيه ترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة المالكية العراقية، وكان معتمداً أيضاً في المدرسة المغربية والأندلسية، ألفه أبو إسحاق: إسماعيل بن إسحاق الأزدي، (د 200هـ، ت 282هـ). ترتيب المدارك لعياض (4/ 282)، والديباج لابن فرحون (ص 151 - 154).
- (3) (ابن أبي مليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (تصغيراً) المكي، الإمام الحجة الحافظ من أعلام التابعين، ولد في خلافة علي، وحدث عن عائشة، وأختها أسماء، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، وكان مؤذناً لابن الزبير وقاضيه، مات سنة 117هـ وعمره 80 سنة. سير الأعلام للذهبي (5/ 88 - 90).
- (4) (نافع) هو: أبو عبد الله نافع بن هرمز مولى ابن عمر، من سبى كابل فاشتره ابن عمر، كان عالم المدينة إماماً مفتياً ثبثاً ثقة كثير الحديث، قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، مات بالمدينة 117هـ، وهو غير نافع بن عبد الرحمن (ابن أبي نعيم) المقرئ. تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 77)، وسير الأعلام له أيضاً (5/ 95).
- (5) أورده ابن تيمية بإسناد صحيح بهذا اللفظ، عن أبي عبد الله بن بطة العكبري (ت 387هـ) في كتابه الإبانة، وكذا أورده الغزالي. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/ 668 و 669)، والفتاوى له (1/ 230)، والتوسل والوسيلة له أيضاً (2/ 136)، والإحياء للغزالي (4/ 491)، وأحكام الجنائز للأباني (ص 224).

أبي بكر، وعمر»⁽¹⁾. وعند غيره⁽²⁾: «ويدعو لأبي بكر وعمر». انظر تمام كلام القاضي⁽³⁾.

(1) الموطأ (1/166)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، رقم: 397.
 (2) أي: عند غير يحيى الليثي، والمراد بغيره: القعني وابن بكير وغيرهما من سائر رواة الموطأ، والبيهقي عن مالك؛ فقد روَّه كلهم هكذا: «فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر»؛ ففرقوا بين «يصلي» و«يدعو» - وإن كانت الصلاة في معنى الدعاء -؛ لما خُصَّ به ﷺ من لفظ الصلاة عليه. انظر: سنن البيهقي الكبرى (5/245)، والمنتقى للبايجي (2/315)، وشرح الموطأ للزرقاني (1/477).
 (3) الشفا للقاضي عياض (2/87 - 90).

[محظورات الحج]

ومحظوراته خمسة وعشرون أيضا:

لبس المخيط للرجال، ولبس البرانس والعمائم والقلائس، وتغطية رأسه ووجهه، ولبس الخفين والجرموقين وما في معناهما مما هو أخفض منهما مع القدرة على النعلين، ولبس القفازين.

وهذا للرجال. وأما النساء فلا تمنع المرأة إلا من ستر وجهها ويدها، فهو إحرامها.

ولبس المصبوغ بالزعفران والورس، وحلق شعر الرأس، وسائر الجسد، أو نتفه، أو قصه، وقص الأظفار، واستعمال الطيب، أو مسه، وإزالة الشعث عن رأسه أو بدنه بدهنه أو ترجيله أو غسل درنه، وقتل القمل، وقتل الصيد، وصيده، وإمساكه إن صاده غيره، والأكل من صيد حلال صيد من أجل الحرام، وأما صيد المحرم أو صيد الحرم فغير مذكى لا يؤكل، والاستمنا، والإيلاج، وعقد النكاح لنفسه أو لغيره، والخطبة له، والكحل للمرأة وإن لم يكن فيه طيب، واختلف في الرجل، والاختضاب بالحناء في الرأس واليدين والرجلين، وطرح القراد وشبهه عن بعيره.

قوله: (ومحظوراته خمس وعشرون أيضا)؛ معنى محظوراته، أي: ممنوعاته. والحظر: المنع. قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾⁽¹⁾.

قوله: (لبس المخيط للرجال، ولبس البرانس، والعمائم، والقلائس، وتغطية رأسه ووجهه، ولبس الخفين، والجرموقين، وما في معناهما، هو أخفض منهما مع القدرة على النعلين، ولبس القفازين، وهذا للرجال، وأما النساء فلا تمنع المرأة إلا من ستر وجهها ويديها وهو إحرامها)؛

(1) سورة الإسراء الآية: 20.

أما القلانس: فجمع قلنسوة. قال القاضي: «إذا فتحت القاف، يعني في المفرد ضمنت السين وكان بالواو، وإذا ضمنت القاف كسرت السين، وكان بالياء، ويقال قلنساء، وهي مشتقة من قلنس الشيء إذا غطاه، والنون زائدة. قاله ابن دريد، وفيها لغات أخرى» انتهى⁽¹⁾. وهي الشاشية عندنا.

وأما الجرموقان، فقال في مختصر العين: «الجرموق خف صغير»⁽²⁾، وفي الصحاح: الجرموق: الذي يلبس فوق الخف⁽³⁾. قد تقدم الكلام على جميع ما في هذا الفصل غير تغطية الوجه.

وروى مالك في الموطأ أن عثمان ابن عفان - رضي الله تعالى عنه - رَزَّيْ يَغْطِي وجهه وهو محرم، وَرَوَى عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يَحْمُرُه المحرم»⁽⁴⁾.

وحكى أبو عمر عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه، وبه قال القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة. وقال عطاء يخمر وجهه إلى الحاجبين وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود⁽⁵⁾.

وقال في المدونة: «وإحرام الرجل في وجهه ورأسه وإحرام المرأة في وجهها ويديها، ويكره للمحرم أن يغطي ما فوق ذقنه فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان»⁽⁶⁾.

(1) مشارق الأنوار لعياض: مادة (قلنس) (2/185).

(2) كتاب العين للخليل بن أحمد: مادة (جرموق) (5/242).

(3) الصحاح للجوهري مادة (جرموق) (4/1454).

(4) الموطأ (1/327)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم: 714 و715.

(5) الاستذكار لابن عبد البر (4/24).

(6) المدونة للمالك (1/395)، وتهذيبها للبراذعي (1/188).

وقال في موضع آخر منها: «والذقن من الرجل والمرأة لا بأس بتغطيته لهما، وإن غطى المحرم رأسه ووجهه ناسيا أو جاهلا فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى، وكذلك المحرمة إن غطت مثل الرجل. ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها، إذا أرادت سترا فإن لم ترد سترا فلا تسدل»⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: «وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت أنه كان⁽²⁾ ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلتها، فإن رفعته من أسفل وجهها افتدت؛ لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل»⁽³⁾.

وحكى اللخمي عن أبي مصعب وابن القصار وعبد الوهاب ألا شيء عليها، قال: والأول أحسن لقول النبي ﷺ للذي وقصته راحلته: «لا تخمروا وجهه». ذكره مسلم⁽⁴⁾، ولأن المرأة أحق بالستر وقد أمرت ألا تستر وجهها⁽⁵⁾.

وأما القفازان، فقال القاضي: «هما غشاء للأصابع مع الكف، ويكون من جلد وغيره. وقال ابن دريد: هو ضرب من الحلي لليدين. وقال ابن الأنباري: لليدين والرجلين. والأول هو المعني بما في هذه الكتاب»⁽⁶⁾.

وفي الموطأ عن ابن عمر: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»⁽⁷⁾، ورفع الترمذي وصححه⁽⁸⁾.

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 229).

(2) [كان] ساقط من غير نسخة (ص).

(3) تهذيب المدونة (1/ 229).

(4) صحيح مسلم عن ابن عباس (2/ 865)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: 1206.

(5) التبصرة للّخمي (ص 217)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائف.

(6) مشارق الأنوار لعياض: مادة (قفز) (2/ 191).

(7) الموطأ (1/ 328)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم: 717.

(8) سنن الترمذي (3/ 194)، كتاب الحج، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم: 833.

قال أبو عمر: ((لم يختلف العلماء في كراهة التبرقع والنقاب للمرأة وهي محرمة)).
وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وعنهما: لا تفعل؛
وعليه الناس))⁽¹⁾.

[ب/123] قال ابن المنذر: أجمع العلماء أنها تلبس / المخيط، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها
تغطية رأسها، وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً، تستتر عن نظر الرجال، ولم
يجوزوا لها تغطية وجهها، إلا ما روي عن بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن
مع أسماء⁽²⁾.

قال: ويحتمل أن يكون كما رُوي عن عائشة: «كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا راكب
سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، فإذا جاوزناه رفعنا»⁽³⁾.

وقال في المدونة في القفازين: ((يكره لها لبسها فإن فعلت افتدت كالرجل))⁽⁴⁾.

وحكى اللخمي عن ابن حبيب أنه قال: لا أبلغ به الفدية لما جاء من الرخصة عن
عائشة. قال اللخمي: والمنع أحسن⁽⁵⁾.

قوله: (ولبس المصبوغ بالزعفران والورس)؛

قال القاضي: ((الورس صبغ أصفر معروف))⁽⁶⁾. وقال الجوهري: ((هو نبت أصفر

(1) الاستذكار لابن عبد البر (4/15).

(2) التمهيد لابن عبد البر (15/108)، وشرح البخاري لابن بطال (4/217)، والفتح لابن حجر
(3/406).

(3) قال ابن حجر في الفتح (3/406): ((أخرجه ابن المنذر وفي إسناده ضعف))، وأخرجه ابن خزيمة في
صحيحه: (4/203) وقال: ((و في القلب منه))؛ وعلته يزيد بن أبي زياد الكوفي ((وهو ضعيف باتفاق
المحدثين)) كما قال النووي في: المجموع شرح المذهب (7/169).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/230).

(5) التبصرة لللخمي (ص 217 و218)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(6) مشارق الأنوار لعياض: مادة (ورس) (2/284).

يكون باليمن وورست الثوب ترويسا صبغته بالورس»⁽¹⁾.

وصح عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يلبس المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس»⁽²⁾. قال المازري: «لأن الزعفران والورس طيب والمحرم لا يتطيب»⁽³⁾.

قال القاضي: «أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران، أو ورس؛ وذلك لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع، ومن التجميل الذي ينافي بذاذة⁽⁴⁾ الحاج، والرجال والنساء فيه سواء؛ وعلى لابس ذلك منها الفدية عند مالك وأبي حنيفة، ولم ير الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق عليه شيئا إذا فعل ذلك ناسيا.

واختلفوا في المعصر؛ فرآه الثوري وأبو حنيفة طيبا كالزعفران وفيه الفدية، ولم يره مالك والشافعي طيبا، وكره مالك المُقَدَّم⁽⁵⁾ منه، واختلف عنه: هل على لابس فدية أم لا؟ واختلف فيه أصحابه، وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظنُّ به جواز لابس كل مصبوغ»⁽⁶⁾.

(1) الصحاح للجوهري: مادة (ورس) (3/988).

(2) متفق عليه عن ابن عمر؛ صحيح البخاري (3/401)، كتاب الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم: 1542، وصحيح مسلم (2/834)، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: 1177.

(3) المعلم للمازري (2/67)، وإكماله لعياض (4/162).

(4) البذاذة: التقشف وراثثة الهيئة. وفي حديث أبي أمامة رفعه: «البذاذة من الإيمان» وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود. انظر: سنن أبي داود (4/125)، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاء، رقم: 4163، والنهاية لابن الأثير (1/276)، وفتح الباري لابن حجر (10/368).

(5) في نسخة (إكمال المعلم) المطبوع: «المقدم» وهو خطأ من المحقق، والصحيح: المُقَدَّم؛ وفي حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المقدم» (سنن ابن ماجه (2/1191)، كتاب الحج، باب كراهية المعصر للرجال، رقم: 3601)، وهو بالفاء وتشديد الدال، أي: الثوب المُشَبَّعُ مُهْرَةً، والمُضْرَجُ: دون المقدم حمرة، والمورد: دون المضرج. انظر: النهاية لابن الأثير (3/807)، وفتح الباري لابن حجر: (10/305).

(6) إكمال المعلم لعياض (4/162).

قوله: (وحلق شعر الرأس وسائر الجسد أو نتفه أو قصه، وقص الأظفار؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَفْضُوا تَبَثَّهُمْ﴾⁽²⁾؛

قال المفسرون: هو ما يفعله الحاج من قص شاربه و نتف إبطه وحلق عاتته وقص أظفاره. قال ابن عطية: ((وإزالة الشعث من إقامة الخمس من الفطرة))⁽³⁾.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أتؤذيك هوأمك؟ لما رأى القمل يتناثر على لحيته ورأسه، قال: نعم، قال: احلق رأسك، وانسك⁽⁴⁾ بشاة، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو صم ثلاثة أيام»، وكان سبب نزول قوله: ﴿فَمَسَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ...﴾⁽⁵⁾، الآية⁽⁶⁾.

وقال مالك في الموطأ: ((لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يخلقه ولا يقصره حتى يحل؛ إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمر الله تعالى، ولا يصح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده ولا من ثوبه؛ فإن طرحتها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام. وقال: من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه، أو أطلى بنورة، أو حلق على شجة في رأسه لضرورة، أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيا أو جاهلا؛ إن من فعل شيئا من ذلك فعليه فيه كله الفدية⁽⁷⁾)).

(1) سورة البقرة: 195.

(2) سورة الحج: 27.

(3) المحرر الوجيز لابن عطية، تفسير سورة الحج: 29 (ص 1310).

(4) [وانسك] ساقط من نسخة (خ).

(5) سورة البقر: 196.

(6) متفق عليه؛ صحيح البخاري (4/ 16)، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْصَدَقْتِهِ﴾، رقم: 1815،

وصحيح مسلم (2/ 861، 862)، كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم:

1201.

(7) الموطأ (1/ 417)، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم: 939.

قال أبو عمر: «ما كره مالك من ذلك كله فهو أمر لا خلاف في جملته، وأنه مكروه كله للمحرم أن يفعله، وقد أجمعوا أن الله منع المحرم من قص أظفاره وحلق شعره لغير عذر، وأنه إن فعل ذلك فعليه الفدية من عذر وغير عذر، وأن فدية من قص أظفاره كفدية من حلق شعره من أذى.

وقالوا جميعاً: إن انكسر ظفره فله أن يلقيه عنه ولا شيء عليه من فدية ولا كفارة؛ إلا شيء روي عن عطاء أنه قال: أكره أن يمسه بحديدة، ولكن يفعله بيده فيلقيه. وقال ابن وهب عن مالك: لو أطعم مسكيناً واحداً في الظفر الواحد لكان حسناً⁽¹⁾.

قوله: (واستعمال الطيب أو مسه)؛

في الصحيح أن رجلاً أحرم بعمره وهو متضمن بطيب وعليه جبة، فسأل النبي ﷺ⁽²⁾ فقال له: «انزع الجبة واغسل عنك الطيب»، زاد في بعض الروايات: «ثلاثاً واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»⁽³⁾.

قال المازري: «لا خلاف في منع الطيب للمحرم بعد التلبس بالإحرام، واختلف الناس في جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده؛ فمنع من ذلك مالك تعلقاً بهذا الحديث، وفيه: أنه أمره بغسل ما عليه منه.

وأجاز ذلك الشافعي، وتأول هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران، وقد نهي الرجل عن التزعفر، واحتج لمذهبه بقول عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/354).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) متفق عليه؛ صحيح البخاري: كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم: 1697، وصحيح مسلم (4/4)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: 2857.

وانفصل أصحابنا [عن هذا، فإنه⁽¹⁾] يمكن أن تكون طبيته بما لا يبقى ريحه، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طبيته فذهب الطيب عنه.

[124/1] وقال/ أبو الفرج من أصحابنا: هذا من خواصه ﷺ؛ لأن المحرم إنما منع من الطيب لأنه داعية للجماع، والنبى ﷺ كان⁽²⁾ يملك إربه.

فإن قيل لم لم يأمر النبى ﷺ الرجل بالفدية لطيبه ولبسه المخيط وهو محرم؟ قيل يحتمل أن يكون عذره لأنه ﷺ لم يكن أوحى إليه بعد بتحريم ذلك عليه؛ لأن في الحديث أنه سكت عن جوابه حتى جاءه الوحي، ثم دعاه فأجابه، أو لعله لم يطل مقامه عليه، ولا انتفع به.

وأصل مالك في من تطيب جاهلا أو ناسيا: فإنما يفتدي إذا طال لبسُه عليه وانتفع به، ومذهب الشافعي أنه لا فدية عليه أصلا، ومذهب أبي حنيفة أنه يفتدى على كل حال⁽³⁾.

قال اللخمي: ((ولا يتطيب المحرم، بالكافور والزعفران والمسك وشبهه⁽⁴⁾، فإن فعل افتدى، ولا يتعمد شمه، فإن فعل فلا شيء عليه، واختلف إذا مسه ولم يعلق بيده فقال مالك: إن مسه افتدى؛ قيل لابن القاسم: وإن لم يعلق بيده؟ قال: قال مالك: إن مسه افتدى⁽⁵⁾).

وقال عبد الوهاب: ((إن مسه وعلق بيده افتدى))⁽⁶⁾. قال ابن القصار: إن تطيب وغسل الطيب بالحضرة فلا شيء عليه.

(1) ساقط من نسخة (ص) وفي محله [بأنه].

(2) [كان] ساقط من نسخة (خ).

(3) المعلم للمازري (2/ 68 - 69)، وإكمالہ لعياض (4/ 165 - 166).

(4) اعتبر اللخمي هذا في التبصرة طيبا مؤنثا؛ والطيب المؤنث هو: ما ظهر أثره، والمذكر: ما خفي أثره. النهاية لابن الأثير (1/ 73)، مادة (أنت).

(5) المدونة لمالك (2/ 457)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 603).

(6) الإشراف في مسائل الخلاف لعبد الوهاب (2/ 342) (تح: مشهور (1/ 472) (تح: بن طاهر).

قال اللخمي: والصواب ألا شيء في المس إذا لم يتعلق باليد، أو علق وغسله بالحضرة.

وقال مالك في من جعل ثوبه في تابوت فيه طيب فعلمت به رائحته: إن لبسه افتدى⁽¹⁾؛ لأنه الوجه الذي ورد فيه النهي.

وقال مالك في من أصابه خلوق الكعبة: يغسله ولا شيء عليه وله تركه إن كان يسيرا⁽²⁾؛ فأباح ترك اليسير لأنه لا يتم منه كبير رائحة.

وإن أكل طعاما فيه طيب فإن كان قد مسته النار فلا شيء عليه؛ لأن النار تذهب برائحته، أو يبقى منه ما لا خطب له. واختلف إذا لم تمسه النار، هل يكون عليه فدية أم لا؟ وأن لا شيء عليه أحسن؛ لأنه لا يكون بأكله متطيبا وهو بمنزلة من مسه ثم غسله بالحضرة، ويكره ما كان غير مؤنث كالريحان والياسمين والورد ولا فدية فيه إن مسه أو شمه، أو علق بيديه). انتهى⁽³⁾.

وقال ابن حبيب: مس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد من مسه، والفدية في شربه أو مسه.

قوله: (وإزالة الشعث عن شعره، أو بدنه بدهنه، أو ترجيله، أو غسل درنه)؛

قال القاضي: الرَّجْلُ الشعر: المتكسر قليلا، بخلاف السبط والجعد، ورجله: مشطه بهاء أو دهن أو شيء مما يلينه ويرسل نأثره ويمد منقبضه⁽⁴⁾. والدرن، قال القاضي: الوسخ⁽⁵⁾.

(1) المدونة للمالك (2/457)، وتهذيبها للبراذعي (1/603).

(2) المصدر نفسه.

(3) التبصرة للبخمي (ص 225 و226)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(4) مشارق الأنوار لعياض (1/282، مادة: رجل).

(5) المصدر نفسه (1/256)، مادة: درن).

قال في المدونة: ((إن دهن المحرم قدميه أو عقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنها لغير علة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى، وإذا دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى))⁽¹⁾.

وقال: ((إن دهن رأسه بزيت أو زَنْبُق⁽²⁾ أو بان⁽³⁾، أو بنفسج⁽⁴⁾، أو بشيرج⁽⁵⁾ الجُلْجُلان أو بزيت الفجل⁽⁶⁾ وشبه ذلك⁽⁷⁾: افتدى كان شيء من ذلك مطيبا أم لا))⁽⁸⁾.

وهذا فيما يفعله بعد إحرامه؛ وأما قبل إحرامه فقال: ((ويدهن عند الإحرام وبعد حلاقه رأسه بالزيت وشبهه، وباللبان السمح⁽⁹⁾، وهو: غير المطيب. وأما ما تبقى رائحته فلا يعجبني))⁽¹⁰⁾.

قال القاضي: ((أما غسله لرأسه من جنابته، فلا خلاف فيه، واختلف في غسله تبردا،

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (231 / 1).

(2) الزَنْبُق بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب، أو دهن الياسمين. التنبهات لعياض (742 / 2).

(3) اللبان: ضرب من الشجر كما في لسان العرب / مادة: (بون)، وفي مادة: (بين) - نقلا عن التهذيب - : البانة: شجرة لها ثمرة تُرَبُّ بأفاويه الطيب ثم يعتصر دهنها طيبا، وجمعها اللبان.

(4) البنفسج: نبات زهري يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة، وهو على وزن سَفَرَجَلٍ معرَّب والمكرر منه اللامات (فَعَلَّل). مادة: (ب ن ف) من المصباح للفيومي، والمعجم الوسيط.

(5) الشِيرَج - ويقال: الشِيرِق بكسر الشين بعدها ياء، بعدها جيم أو قاف - : زيت الجلجلان، والجلجلان هو: السمسم. انظر: تنبيهات عياض (483 / 1) (مرقون)، ومشارك الأنوار له أيضا (261 / 2)، مادة: (شيق).

(6) الفُجْل على وزن قُفْل: نبات معروف عشبي - حولي أو ثنائي الحول - واحدته: فجلة، أكله يُؤدِّي إلى التَّحَشُّو. انظر: مادة: (فجل) من لسان العرب لابن منظور، والمصباح للفيومي، والمعجم الوسيط.

(7) في نسخة (خ) [وشبهه].

(8) تهذيب المدونة للبراذعي (232 / 1).

(9) قال عياض: اللبان السَّمْح - بفتح السين وسكون الميم وآخره حاء - : الخالص الذي لم يدخله طيب. التنبهات (524 / 2).

(10) تهذيب المدونة للبراذعي (188 / 1).

وغسل رأسه بالماء، فالجمهور على إجازته، واختلف عن مالك في من غسل رأسه بالماء من غير جنابة؛ فقليل مثل ذلك»⁽¹⁾.

قوله: (وقتل القمل)؛

قد تقدم قول مالك في الموطأ: «ولا يقتل قملة ولا يطرحتها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده ولا من ثوبه؛ فإن طرحتها فليطعم حفنة من طعام»⁽²⁾.

وكذا في المدونة: «(في قتل قملة أو قملات حفنة من طعام، والحفنة ملء يد واحدة)⁽³⁾»، وجعل مالك القمل في قليله حفنة، فإذا كثر حتى أطاق المحرم عن نفسه بما قتل منه أذى افتدى.

وكذلك عنده نتف الشعر أو حلقه، قال: «(من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئاً من طعام؛ كان جاهلاً أو ناسياً، فإن نتف ما أطاق به عنه أذى افتدى)؛ ولم يجد مالك فيها دون إمطة الأذى أكثر من حفنة في شيء من الأشياء»⁽⁵⁾.

قوله: (وقتل الصيد، وصيده، وإمساكه إن صاده غيره، والأكل من صيد حلال صيد من أجل الحرم، وأما صيد المحرم أو صيد الحرم فغير ذكي لا يؤكل)؛

الصيد يطلق ويراد به الشيء المصيد، وهو مراده أولاً بقوله: (قتل الصيد)، أي المصيد. ويطلق ويراد به الاصطياد، وهو المراد بقوله ثانياً: (وصيده)، أي: اصطياده، والأصل في هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ...﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَفْتُلُوا الصَّيْدَ

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 219).

(2) تقدم عند قول المؤلف: «(وحلق شعر الرأس)» (ص 1408).

(3) في نسخة (س) [اليد الواحدة].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 233).

(5) المصدر نفسه.

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ⁽¹⁾. وقد تقدم أنه يقال ذلك في من أحرم بحج أو عمرة، وفي من كان في الحرم وإن لم يحرم بحج ولا عمرة.

[ب/124] قال القاضي: ((أجمع المسلمون/ على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم؛ في الحرم كان أو خارجاً منه، وأن عليه جزاؤه، وأن أكله حرام وأنه لا يجوز له قبول الصيد إذا وهب له بعد إحرامه، ولا شراؤه، ولا استحداث ملكه، بوجه من الوجوه، وهو محرم.

واختلف في حكم صيد المحرم لغيره، وكافة العلماء على أن ما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه خطأ أو عمداً ابتداءً أو عوداً فهو سواء في الجزاء والإثم؛ إلا الخاطيء فلا إثم عليه، وأن الصيد في كل هذا لا يؤكل، وهو بمنزلة الميتة. وذهب الحسن، والثوري، وأبو ثور، والحكم في آخرين إلى أنه يؤكل بمنزلة ذبيحة السارق، ورؤي عن الشافعي، والأول أصح عنه.

وقال قوم: هذا في المعتمد، وأما في الخاطيء فلا جزاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾⁽²⁾، وهو قول جماعة من السلف وأبي ثور.

وقال بعضهم: إن عاد المتعمد فلا جزاء عليه، وإثمه أعظم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ بَيْنَتِنَا لَئِن لَّمْ يَظْهَرِ عَلَيْكُمْ فَسَوْفَ يَمَسُّنَا مِنْ عَذَابِنَا أُنْجُوشًا﴾⁽³⁾، وقاله مجاهد في من كان ذاكراً لإحرامه.

واختلفوا فيما صاده الحلال؛ هل يأكل منه المحرم؟ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى أن المحرم يأكل منه ما لم يصد من أجله.

قال مالك وأصحابه فإن صيد من أجله: لم يأكله هو ولا غيره فهو كالميتة. قيل: وهذا فيما صيد له بعد إحرامه من أجله، وأما قبل أن يحرم فله أكله بعد اصطياده،

(1) سورة المائدة: 96 و97.

(2) المراد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، سورة المائدة: 97.

(3) سورة المائدة: 97.

كان من أجله أم لا؛ كما لو صاده حينئذ، وكذا فسرهُ مالك، وروى عن عطاء وابن عباس نحوه.

وقال جماعة من السلف وأهل الرأي: إن المحرم يأكل من كل الصيد إذا صاده الحلال أو ذبحه. وذهب طائفة من السلف إلى أن المحرم لا يأكل الصيد كله، وهو قول سفيان وإسحاق، وذكر نحوه عن مالك والليث [...] (1).

وقيل إنها يحرم على المحرم الصيد له وحده دون غيره من محرم وحلال، وهذا مذهب عثمان (2) (3).

ولنكتف في مسائل صيد المحرم بهذا القدر، وإلا فمسائله كثيرة.

وأما إمساكه للصيد فقال في المدونة: ((ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه، ولا يرسله، ومن أحرم وهو في يديه يقوده أو في قفص معه فليرسله ثم لا يأخذه حتى يجل)) (4).

وقوله في صيد الحرم أنه: (غير ذكي لا يؤكل)؛ يعني حرم مكة، وسواء صاده محرم أو حلال، وأما حرم المدينة فقال ابن يونس: قيل لمالك: هل يؤكل ما صيد فيه؟ قال: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني أكرهه، فراجع السائل، فقال: لا أدري، وما أحب لك أن تسأل عن مثل هذا أحدا (5).

(1) وقع هنا في نسخة (خ) تكرار لا معنى له.

(2) أخرج مالك في الموطأ: (354/1)، كتاب الحج، باب ما لا يجزى للمحرم أكله من الصيد، رقم: (786) عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج (موضع بطريق المدينة) وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطفية أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي».

(3) إكمال المعلم لعياض (4/196 - 197).

(4) المدونة لمالك (1/447)، وتهذيبها للبراذعي (1/238).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/478).

قوله: (والاستمناء والإيلاج)؛

معنى الاستمناء استدعاء خروج المنى، والسين والتاء الزائدتان تؤذنان بالطلب والاستدعاء، كما أن الاستسقاء طلب السقي، والاستسقاء طلب القيء. ومعنى الإيلاج: الإدخال، والولوج: الدخول، ويفسر هذا بما تقدم له في الصيام من قوله: (والإمسك عن إنزال الماء الدافق وتسببه والإيلاج في قبل أو دبر).

والأصل في هذه الجملة قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا رَقَبَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽¹⁾، وقال النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»⁽²⁾.

قال القاضي: الرفث: الفحش في القول، وقيل: الجماع، قال الله تعالى: ﴿الْحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقَبَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁽³⁾؛ قيل: هو هنا كناية عن الجماع، وقيل: الرفث: التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة⁽⁴⁾، وكان ابن عباس يخصه بها خوطب به النساء⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة: 196.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/553)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: 1449، وصحيح مسلم (4/107)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 3357.

(3) سورة البقرة: 187.

(4) مادة: (رفث) من مشارق الأنوار لعياض (1/296)، وتهذيب اللغة للأزهري (15/58)، ط، دار إحياء التراث العربي.

(5) أخرجه ابن أبي شبة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: عن أبي العالية قال: «كنت أمشي مع ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وهو محرم، وهو يرتجز بالإبل، وهو يقول: وَهْنٌ يَمْشِينَ بِنَاهِمِيْسًا *** إِنَّ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِيْسًا

فقلت أترفت وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما روجع به النساء»، وفي رواية: «ما ووجه به النساء». والهميس: صوت أخفاف الإبل، والنيك: الجماع، ولميس على وزن أمير: المرأة اللينة الملمس، وتسمى به المرأة. قال البيهقي: (ذَكَرَ الْجَمَاعَ وَلَمْ يُكُنْ عَنْهُ). انظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/758)، والسنن الكبرى للبيهقي (5/67)، والمستدرک للحاكم (2/303). وأيضا: مادة (همس) و(لمس) من تهذيب اللغة للأزهري، والنهاية لابن الأثير، وتاج العروس للزبيدي والمعجم الوسيط.

وقال أبو عمر: «أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك للآية⁽¹⁾.

قال: والرفث الجماع عند جمهور أهل العلم، بتأويل القرآن، وقد قيل غير ذلك، والصواب عندهم ما ذكرت لك⁽²⁾.

وقال مالك في الموطأ: «الذي يفسد الحج والعمرة⁽³⁾ التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق، قال: ويوجب أيضا ذلك الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا. قال ولو قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي⁽⁴⁾.

فجعل الجماع - وهو الإيلاج الذي قدمه المؤلف - يفسد الحج والعمرة، وكذلك خروج الماء الدافق إذا كان عن مباشرة؛ احترازا مما يغلبه، وهذا⁽⁵⁾ مثل قول المؤلف: الاستمنااء.

قال أبو عمر: «وجملة مذهب مالك وأصحابه⁽⁶⁾ أنه من لمس فأنزل، أو قبّل فأنزل، أو تابع النظر فأنزل، فقد فسد حجه؛ وسواء عنده⁽⁷⁾ في ذلك العمد والنسيان⁽⁸⁾.

وفي المدونة: «وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل، أو عبث بذكره حتى أنزل، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، أو لمس، أو قبّل، أو باشر فأنزل، أو

(1) المراد قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا رَقَبَتْ وَلَا يُسْئَلُ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ سورة البقرة: 196.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 257 و 258).

(3) [والعمرة] ساقط من نسخة (خ).

(4) الموطأ (1/ 381)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله.

(5) في نسخة (س) [وهو].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [عند أصحابه].

(7) [عنده] ساقط من نسخة (س).

(8) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 260).

أدام النظر بعده حتى أنزل، فسد حجه، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبت بنفسها حتى أنزلت.

[125/1] فأما إن نظر المحرم فأنزل، ولم يتابع النظر ولا أدامه، أو قبل، أو غمز، أو جس / أو باشر، أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل، ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها، فعليه بذلك الدم، وحجه تام⁽¹⁾.

قوله: (وعقد النكاح لنفسه أو لغيره والخطبة له)؛

في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب»⁽²⁾؛ ومعنى «لا يُنكح»: لا يعقد النكاح لنفسه، «ولا يُنكح»، أي: لا يعقد نكاحا لغيره، وهذا مبالغة في البعد من النكاح حتى منع عقد النكاح، حتى الخطبة لما كانت من أسبابه، وهذا يدل على تباعد المحرم من الوطء وأسبابه جملة.

قوله: (والكحل للمرأة وإن لم يكن فيه طيب واختلف في الرجل)؛

في الصحيح عن أبان بن عثمان سئل عن المحرم يشتكي عينيه فنهاه أن يكحلها وأمره أن يضمدها بالصبر⁽³⁾، وقال فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر⁽⁴⁾.

قال القاضي: معنى: ((ضمدهما)): لطحهما، قال: ولا خلاف في مثل هذا؛ إذ ليس بطيب ولا زينة؛ فإن اضطر إلى ما فيه طيب افتدى، فإن اكتحل للزينة، فأباحه قوم

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (228 / 1).

(2) حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ (1 / 348)، كتاب الحج: باب نكاح المحرم، رقم: 70، ومسلم في صحيحه (2 / 1030)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم: 1409.

(3) الصبر - بكسر الباء على وزن ((كتف)) ويجوز إسكانها لضرورة الشعر: عصارة شجر مُرٌّ. شرح مسلم للنووي (8 / 124)، والقاموس المحيط لفيروزآبادي مادة: (صبر).

(4) صحيح مسلم (4 / 22)، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه، رقم: 2944.

وكرهه آخرون، وفي مذهبنا في ذلك قولان: المنع، والكراهة؛ وعلى القول بالمنع في الفدية قولان. وبالكراهة قال: الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: لا أرى عليه دماً؛ رجلاً كان، أو امرأة⁽¹⁾.

قال الشافعي: ((وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال، ولا أعلم على واحد منهم فدية))⁽²⁾.

وفي المدونة: ((قال: ولا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثم، والصبر، والمر، ونحوه. ولا فدية عليه إلا أن يكون فيه طيب فيفتدي. وكره مالك أن يكتحل لزينة؛ قال ابن القاسم: فإن فعل افتدى)).

قال مالك: ((ولا تكتحل المحرمة لزينة، ولا بالائتمد لغير زينة؛ لأنه زينة لها، وإن اكتحلت بالإثممد لزينة افتدت، فإن اضطرت إلى الاثممد لوجع بعينها فاعتحلت به فلا فدية عليها))⁽³⁾.

وحكى اللخمي: عن عبد الملك وعبد الوهاب: أنه لا فدية على المحرم في الكحل. قال عبد الوهاب: إذا لم يكن فيه طيب⁽⁴⁾.

قوله: (والاختضاب بالحناء في الرأس واليدين والرجلين)؛

وفي المدونة: ((قال ابن القاسم: وإذا خضب المحرم رأسه وحيته بحناء أو وسمة⁽⁵⁾، أو خضبت [المرأة]⁽⁶⁾ المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها، أو طرّفت أصابعها بحناء

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 196 - 197).

(2) كتاب الأم للشافعي (2/ 150).

(3) المدونة لمالك (1/ 460)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 232).

(4) التبصرة (ص 228)، نقلاً عن التفريع لابن الجلاب (1/ 324)، والتلقين لعبد الوهاب (ص 164).

(5) الوسمة - بسكون السين وقيل: بكسرهما - شجرة أو ورق يختضب به. انظر مادة (وسم) من لسان

العرب لابن منظور، ومشارك الأنوار لعياض (2/ 295).

(6) زيادة من نسخة (ر).

فلتفتد، وإن خضب الرجل إصبعه بحناء لجرح أصابه؛ فإن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه، وإن داوى جرحه بما فيه طيب برقعة كبيرة افتدى بخلاف الحناء؛ لأن الحناء طيب كالريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب»⁽¹⁾.

قوله: (وطرح⁽²⁾ القراد وشبهه عن بعيره)؛

قال في المدونة: «وإذا ألقى المحرم عن نفسه الحلمة، أو القراد، أو الحمنان⁽³⁾، أو البرغوث، أو طرح العلقة عن بعيره أو دابته، أو دابة غيره، أو عن نفسه فلا شيء عليه، وأما إن طرح الحمنان، والحلم، والقراد عن بعيره فليطعم»⁽⁴⁾.

وروى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه كان يُقَرِّد بعيراله في طين، وهو محرم، ومعنى يقرده: ينزع عنه القراد⁽⁵⁾. ثم رَوَى عن ابنه عبد الله أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره؛ قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك⁽⁶⁾.

قال أبو عمر: «ولم يتابعه جمهور العلماء على ذلك»، وحَكِي جواز ذلك عن ابن عباس، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي. وبه قال جابر بن زيد، وعطاء، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري⁽⁷⁾.

(1) المدونة لمالك (1/461)، وتهذيبها للبراذعي (1/231).

(2) في نسخة (خ) [وطرد].

(3) قال عياض في المشارق (2/177) مادة (قرد): «القراد: دوية تتعلق بالحيوان معروفة»، وقال ابن الأثير في (النهاية): مادة (حمن): «الحمناة: من القراد دون الحلم؛ أوله مقامة ثم حنائة ثم قراد ثم حلمة ثم عل».

(4) المدونة لمالك (1/453)، وتهذيبها للبراذعي (1/228).

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/177)، (ق رد).

(6) الموطأ (1/357 و358)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم: 793 و796.

(7) الاستذكار لابن عبد البر (4/159).

[مكروهات الحج]

ومكروهاته خمسة وعشرون أيضا :

الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات، والإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها في المساجد؛ لكن يسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فيرفع بها فيهما صوته كما يرفعه في غيرهما من المواضع، ولبس المعصر، والتلبية في السعي وفي الطواف، وقراءة القرآن فيه، وكثرة الكلام، وشرب الماء إلا لمضطر، وتغطية ما فوق الذقن، وشم الطيب، ودخول الحمام، وشم الريحان، أو غسل اليد به، وغمس الرأس في الماء، ومحادثة النساء، ورفث القول، وأكل ما فيه طيب، والحجامة، والتظلل في غير بيت ولا خباء، والسجود على الحجر الأسود، وتقبيل اليد إذا وضعت عليه أو على الركن اليماني؛ بل توضع على الفم من غير تقبيل، والمبيت بمزدلفة في بطن محسر، والوقوف بعرفة في جبالها؛ لكن في سفح الجبل إلا بطن عرنة، فلا يوقف فيه، والدفع من المشعر الحرام عند الإسفار وبعده، لكن قبله إلا للضعفة والنساء، والرمي بحصى قد رمي به، وركوب المحامل فيه دون الرحال.

قوله: (ومكروهاته خمسة⁽¹⁾ وعشرون أيضا: الإحرام قبل أشهر الحج أو قبل الميقات)؛ قد تقدم الكلام على مقدمة الإحرام قبل الميقات المكاني أو الزماني⁽²⁾.

قوله: (والإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها في المساجد؛ لكن يسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فيرفع بها فيهما صوته كما يرفعه في غيرهما من المواضع)؛

(1) في نسخة (ر) [خمس].

(2) راجع (ص 1318).

قد تقدم نص المدونة في الإكثار من التلبية، وقال: «ولا ينبغي للرجل أن يكثر فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدراً». وقد منّا الكلام في رفع الصوت بالتلبية في المساجد وغيرها وعلّة التفريق⁽¹⁾.

قوله: (ولبس المعصفر)؛ هو ما صبغ بالعصفر، وهو نبات معروف.

وفي المدونة: «وكره مالك للرجال والنساء أن يجرموا في الثوب المعصفر المقدم⁽²⁾ لأنه ينتفض⁽³⁾، وكرهه للرجال في غير الإحرام، وأجاز المعصفر إذا غسل وبقي فيه أثر لونه للمحرم، قال: لأنه يصير مورداً. قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى بالمشق والمورد بأساً»⁽⁴⁾.

ومعنى، «المقدم»: المشيع الصبغ، والمشق: ما صبغ بالمشق⁽⁵⁾، وهو⁽⁶⁾: المغرة: التراب الأحمر.

وأجاز له في المدونة الإحرام في جميع ألوان الثياب إلا المعصفر المقدم، وما صبغ [ب/125] بورس أو زعفران⁽⁷⁾. وقد تقدم للمؤلف استحباب البياض في/ الإحرام⁽⁸⁾.

(1) راجع (ص 1330-1331).

(2) المقدم - بالفاء وتشديد الدال - : الثوب المشيع حمرةً، والمضرج: دون المقدم حمرة، والمورد: دون المضرج. انظر: فتح الباري لابن حجر (305/10)، والنهاية لابن الأثير (3/807).

(3) انتفض واستنفض وتنفض صبغ ثوب: ذهب بعض لونه من حمرة أو صفرة، والثوب نافض. قال ذو الرمة:

كَسَاكَ الَّذِي يَكْسُو الْمَكَارِمَ حُلَّةً *** من المجد لا تبلى بطيباً نُفُوْضُهَا

انظر: مادة (نفض) القاموس لفيروزآبادي، وتاج العروس للزبيدي، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي.

(4) المدونة لمالك (395/1)، وتهذيبها للبراذعي (188/1).

(5) المشق: بسكون الشين وفتح الميم وكسرها. (مشق) من القاموس لفيروز، والمشارق لعياض (388/1).

(6) في نسخة (ر) و(خ) [وهي].

(7) المدونة لمالك (395/1)، وتهذيبها للبراذعي (188/1).

(8) راجع (ص 1389).

قوله: (والتلبية في السعي وفي الطواف)؛

قال مالك: «(وإذا دخل المحرم المسجد أول ما يدخل، وهو مفرد بالحج أوقارن، فلا يلبي حول البيت، أو في الصفا والمروة، وهو المستحب له، فإن لبي حول البيت أو في السعي بين الصفا والمروة لم أر ذلك، ورأيت في سعة»⁽¹⁾.

قال اللخمي: «(اختلف في التلبية في الطواف؛ فأجاز ذلك مالك وكرهه، وأن لا يفعل أحسن؛ لأن التلبية إجابة لما دعي له، فإذا تلبس بما دعي إليه كان الاشتغال بما دعي إليه أولى»⁽²⁾.

قوله: (وقراءة القرآن فيه، وكثرة الكلام، وشرب الماء؛ إلا لمضطر)؛

قال في المدونة: «(وليس من السنة القراءة في الطواف»⁽³⁾.

قال اللخمي: «(ويلتزم الطائف السكينة والوقار والإخبات لله تعالى، ويقبل على التكبير والتهليل والحمد لله والثناء عليه والدعاء. واختلف في قراءة القرآن حينئذ؛ فكرهه مالك في المدونة⁽⁴⁾، وأجازه أشهب في كتاب محمد إذا كان يخفي ولا يكثر، ولا بأس بالكلام والحديث ما لم يكثر، ولا ينشد شعرا، وليس هناك موضعه؛ وقد يستحب من ذلك ما كان يتضمن وعظا أو تحريضا على طاعة الله تعالى، بالبيتين والثلاثة، ويكره أن يشرب الماء إلا أن يضطره ظمأ»⁽⁵⁾.

قوله: (وتغطية ما فوق الذقن)؛

قد تقدم الكلام في هذا⁽⁶⁾. والذقن: مجتمع طرفي اللحيين أسفل الوجه.

(1) المدونة لمالك (1/397)، وتهذيبها للبراذعي (1/189).

(2) التبصرة للّخمي (ص 88)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) المدونة لمالك (1/426)، وتهذيبها للبراذعي (1/198).

(4) المصدر نفسه.

(5) التبصرة للّخمي (ص 88)، مرقون.

(6) راجع (ص 1404-1405).

قوله: (وشم الطيب)؛

وفي المدونة: وكره مالك [للمحرم شم]⁽¹⁾ الطيب وإن لم يمسه⁽²⁾ بيده⁽³⁾. وقد تقدم ما في ذلك⁽⁴⁾.

قوله: (ودخول الحمام)؛

وفي المدونة: ((وأكره للمحرم دخول الحمام؛ لأنه ينقي وسخه، فإن دخله افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ، وهذا اختصار البراذعي⁽⁵⁾، ومثله لابن يونس. وقال اللخمي: وإن أجنب المحرم فاغتسل أمرَّ يديه مع الماء ولم يتدلك تدُّكاً⁽⁶⁾ ينقي الوسخ، فإن فعل افتدى. قال مالك: ولا يغمس رأسه في الماء خشية قتل الدواب⁽⁷⁾...))

إلى أن قال⁽⁸⁾: وللمحرم أن يغتسل اختياراً للتبرد، ويكره له دخول الحمام، واختلف عن مالك إن فعل؛ فقال: مرة: دخول⁽⁹⁾ الحمام ينقي الوسخ⁽¹⁰⁾، ومرة قال: إن تدَّلك فعليه الفدية⁽¹¹⁾، وقال أيضاً: إن تدَّلك وأنقى الوسخ افتدى⁽¹²⁾.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من النسخ التي بين يدي، وأثبتته من المدونة؛ لأنه ضروري لوضوح المعنى.

(2) في نسخة (س) [يلمسه].

(3) المدونة الكبرى لسحنون (1/459).

(4) راجع (ص 1409).

(5) المدونة لمالك (1/461)، وتهذيبها للبراذعي (1/229).

(6) [تدُّكاً] ساقط من نسخة (خ).

(7) المدونة لمالك (1/440 و462)، وتهذيبها للبراذعي (1/228).

(8) أي: اللخمي.

(9) [مرة دخول] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(10) المدونة لمالك (1/461)، وتهذيبها للبراذعي (1/229).

(11) المدونة لمالك (1/413).

(12) المدونة لمالك (1/461)، وتهذيبها للبراذعي (1/229).

قال اللخمي: وأرى أن يفتدي وإن لم يتدلك؛ لأن الشان في من دخل الحمام ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه ويزول الوسخ بصب الماء بعد عرقه فيه وإن لم يتدلك⁽¹⁾.

قوله: (وشم الريحان أو غسل اليد به)؛

وفي المدونة: وكره [له]⁽²⁾ مالك شم الريحان، وقال: إن شمه أو مسه: رأيته خفيفا ولا شيء عليه، وكذلك الورد والياسمين والخيري⁽³⁾ وما أشبهه، بخلاف الطيب⁽⁴⁾.

وقال: وكره مالك للمحرم أن يتوضأ بالريحان، يريد غسل يديه؛ فإن فعل فلا شيء عليه، وكذلك غسله يديه بالأشنان⁽⁵⁾ المطيب بالريحان، وإن طيب الأشنان بالطيب افتدى، وجائز أن يغسل يديه بالأشنان غير المطيب⁽⁶⁾.

قوله: (وغمس الرأس في الماء)؛

قال في المدونة: ((وأكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا))⁽⁷⁾.

قال اللخمي: ((يريد في من كانت له وفرة حسب عاداتهم، فإن لم تكن [له]⁽⁸⁾ وعلم ألا شيء برأسه أو كان حديث عهد بالحلاق فلا بأس أن يغمس رأسه))⁽⁹⁾.

(1) التبصرة للبخمي (ص 215 و 216)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) ساقط من نسخة (ص) و(س) و(ر).

(3) الخيري بكسر الخاء: نبات له زهر وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية، ويقال للخزامى: خيري البر؛ لأنه أزكى نبات البادية ريحا. مادة: (خير) من المصباح للفيومي، والمعجم الوسيط، وانظر أيضا: التنبيهات لعباس (2/ 742).

(4) المدونة لمالك (1/ 461)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 231).

(5) في لسان العرب لابن منظور: أشن: الأشنان بالضم والكسر والضم أعلى: ما يغسل به الأيدي.

(6) المدونة لمالك (1/ 413)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 231).

(7) المدونة لمالك (1/ 440 و 462)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 228).

(8) زيادة من نسخة (ر).

(9) التبصرة للبخمي (ص 215)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

قوله: (ومحادثة النساء ورفث القول)؛

حكى المفسرون في تفسير الرفث أربعة أقوال:

أحدها: أنه الجماع.

الثاني: أنه الإفحاش في أمر الجماع بحضرة النساء.

الثالث: أنه الإفحاش بذكر النساء كن بالحضرة أم لا.

الرابع: أنه اللغو من الكلام.

قوله: (وأكل ما فيه طيب)؛

قال في المدونة: ((وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى، ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور، أو يأكل دُقَّةً⁽¹⁾ مزعفرة، فإن فعل افتدى، وإن أكل طعاما مسته النار فيه ورس أو زعفران فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه.

قال ابن القاسم: وجائز أن يأتمم في طعامه بدهن الجلجلان، وهو كالسمن، ويكره له أن يأتمم بالزنبق⁽²⁾، والبنفسج⁽³⁾، وشبهه⁽⁴⁾.

وقد تقدم كلام ابن حبيب في الطيب، وما حكى اللخمي؛ فيحتمل أن يكون المؤلف مضى على ما حكى اللخمي واستحسنه؛ من أن لا فدية في أكل الطيب، أو يكون أراد ما

(1) الدُقَّةُ والدقاقة: التوابل وما خلط بها من الأبرار والملح المدقوق، قال ابن منظور: ((وأهل مكة يسمون توابل القدر كلها دُقَّةً)). انظر: مادة: (دقق) من لسان العرب، والقاموس، والمعجم الوسيط، وجاء في تهذيب المدونة (232 / 1) [مرقة] ولعله خطأ؛ لأن [الدقة] هو الثابت أيضا في نوادر ابن أبي زيد (351 / 2).

(2) الزنبق بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب، أو دهن الياسمين. التنبهات لعياض (483 / 1) (مرقون).

(3) البنفسج: نبات زهري يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة، وهو على وزن سَقَرَجَلٍ معرَّب والمكرر منه اللامات (فَعَلَّل). مادة: (ب ن ف) من المصباح للفيومي، والمعجم الوسيط.

(4) المدونة للمالك (1 / 459 و 461)، وتهذيبها للبراذعي (232 / 1).

مسته النار، فيوافق المشهور، وهذا أقرب، وبعيد أن يريد بالطيب: البنفسج والزنبق؛ لأن إطلاقهم الطيب في هذا الباب إنما يريدون به غير هذا النوع والله سبحانه أعلم.

قوله: (والحجامة)؛

صح أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه⁽¹⁾.

قال القاضي: «أجمع العلماء على جواز ذلك للضرورة، حيث كان من رأسه أو جسده، وأما لغير ضرورة في جسده وحيث لا يخلق شعرا فجمهورهم على جوازه، وهو قول سحنون من أصحابنا، ومالك يمنعه لغير ضرورة؛ ورؤي عن ابن عمر⁽²⁾.

قال: وإباحة الحجامة للمحرم لضرورة إخراج الدم عند هيجانه، وخوف تبيغ⁽³⁾ه فيقتل إن لم يبادر بإخراجه، كما جاء في الحديث الآخر من أمره ﷺ بذلك لهذه العلة⁽⁴⁾.

واتفقوا: إذا احتجم برأسه فحلق لها شعرا أنه يفتدي، وجمهورهم/ على أن حكم [126 /] حلق⁽⁵⁾ شعر الجسد كذلك؛ إلا داود فلا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دما، والحسن يوجب عليه الدم في الحجامة، وفي هذا الحديث حجة لكل ما يدعو إليه

(1) متفق عليه عن عبد الله بن بدينة؛ صحيح البخاري (2/652)، كتاب وجزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم: 1836، وصحيح مسلم (2/863)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: 1203.

(2) أخرج مالك في الموطأ: (1/350)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم، رقم: 777) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه». قال مالك: «(لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة)».

(3) تبيغ الدم وتبوغ بصاحبه: ثار به حتى غلبه، ولعه ما يعرف اليوم بارتفاع ضغط الدم. انظر: مادة: (تبغ أو تبوغ)، تاج العروس للزبيدي، ولسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير: (11/71) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم»، وأخرجه البزار في مسنده: (2/177)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: (9/83):

«(بسند حسن موقوفا)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (5/154): ((فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس))، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (6/561): ((أرجو أن يكون الحديث حسنا)) أي بمجموع طرقه.

(5) [حلق] ساقط من نسخة (خ).

المحرم من ضرورة وزوال أذى عنه؛ من قطع عرق، وبَطَّ خراج، وقطع ما انكسر من أظفاره، ولا شيء عليه، ولا خلاف في هذا»⁽¹⁾.

قوله: (والتظلل في غير بيت ولا خباء)؛

أما استظلالم المحرم في البيت المبنى، أو الخباء، أو شبه ذلك فلا خلاف في جواز سكنى المحرم به، واستظلاله به. واختلف في استظلاله بالمحمل وشبهه؛ فأجازه في كتاب ابن المواز، وقال: لا بأس أن يجعل يده على رأسه، أو يستر بيده وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم. وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر.

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة ويقل تحتها وليس كالراكب والماشي وهو⁽²⁾ للنازل كخباء مضروب. وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره ولا محمله. قال: وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبنى. قال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله⁽³⁾ إذا نزل بالأرض⁽⁴⁾.

قوله: (والسجود على الحجر الأسود، وتقبيل اليد إذا وضعت عليه أو على الركن اليماني؛ بل توضع على الفم من غير تقبيل)؛
قد تقدم الكلام على هذا كله⁽⁵⁾.

قوله: (والمبيت بمزدلفة في بطن محسر)؛

قد تقدم أن في الحديث الصحيح: «وارتفعوا عن بطن محسر»⁽⁶⁾، وتقدم القول أنه

(1) إكمال المعلم لعياض (217/4).

(2) في نسخة (خ) [وهي].

(3) [كله] ساقط من نسخة (خ).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/348 و349).

(5) راجع (ص 1339).

(6) سبق تخريجه في (ص 1356).

من منى أو أن بعضه من منى، وبعضه بمزدلفة وأيا ما كان؛ فمن بات به خالف ما أمر به من الارتفاع عن بطن محسر.

قوله: (والوقوف بعرفة في جبالها⁽¹⁾)؛ لكن في سفح الجبل، إلا بطن عرنة فلا يوقف فيه؛

قد تقدم أن سفح الجبل: عرضه، وتقدم أن عرفة كلها موقف، وحيث يستحب الوقوف منها⁽²⁾.

وقوله: (إلا بطن عرنة)؛ قال القاضي: ((عرنة بضم العين والراء، وقال ابن دريد: يفتح الراء؛ قال بعضهم: وهو الصواب، وهو بطن وادي عرفة))⁽³⁾. وقد تقدم تحديد عرفة⁽⁴⁾.

وحاصل كلام القاضي أن الوقوف الذي لا كراهة فيه الوقوف بسفح الجبل وهو عرضه والمكروه الوقوف بالجبل، وأما من وقف في بطن عرنة فلا وقوف له.

قوله: (والدفع من المشعر عند الإسفار وبعده؛ لكن قبله إلا للضعفة والنساء)؛

قد تقدم ما قال أهل المذهب في الوقوف بالمشعر، وأن الوقوف إلى طلوع الشمس متفق على أنه ليس بصواب، ومن فعله أساء ولا شيء عليه، وأن الدفع عند أهل المذهب قبل الإسفار⁽⁵⁾.

(1) في نسخة (خ) [والوقوف في جبالها يعني عرفة].

(2) راجع (ص 1355).

(3) مشارق الأنوار لعياض (1/117).

(4) راجع (ص 1356).

(5) راجع (ص 1363-1365).

وقال اللخمي: ((قبل الإسفار الثاني))⁽¹⁾. ومن المدونة: ((ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر بدفع الإمام ولا يتعجل قبله، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا))⁽²⁾. وقد تقدم أن النبي ﷺ أذن لهم في التقدم⁽³⁾.

قوله: (والرمي بحصى قد رمي به)؛

هذا متفق على كراهته، وهو كالوضوء بماء تُوضىء به مرة، أو لما قيل: أن ما تقبل منها رفع⁽⁴⁾، والرمي بما لم يتقبل يكره الرمي به. واختلف: هل يجزي مع كراهته؟ قاله مالك، أو لا يجزي؟ قاله أشهب وابن شعبان.

قوله: (وركوب المحامل فيه دون الرحال)؛

المحامل جمع محمل، والرحال جمع رحل وهي⁽⁵⁾ كالبردعة للجمل، وإنما استحب العلماء الرحال وكرهوا المحامل لما فيه⁽⁶⁾ من الترفه، ولأنها زِيّ المتكبرين؛ وقد تقدم أن رسول الله ﷺ حج على رحل رث عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم⁽⁷⁾، وزعموا أن أول من أحدث هذه المحامل الحجاج⁽⁸⁾ وكان العلماء ينكرونها.

(1) التبصرة للخمي (ص 126)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) المدونة للمالك (1/433)، وتهذيبها للبراذعي (1/208).

(3) راجع (ص 1361-1362).

(4) أصله ما روى البيهقي عن ابن عباس، قال في الحصة: «ما يقبل منه رفع، وما لم يقبل منه ترك». وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ما يقبل منه رفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». وفي رواية له عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه» ولا يصح مرفوعا، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا. انظر: سنن البيهقي الكبرى (5/128)، وسنن الدارقطني (2/300)، والمستدرک للحاكم (1/650)، ونصب الراية للزيلعي (3/78)، والدرية لابن حجر (2/26). والتلخيص الحبير له أيضا (2/259).

(5) في نسخة (خ) [وهو].

(6) في نسخة (خ) [فيها].

(7) سبق تخريج عند قول المؤلف: (رث الهیئة) في (ص 1389).

(8) أي: الحجاج بن يوسف، كما في تاريخ مكة للأزرقي (3/234)، ومواهب الجليل للحطاب (3/517).

قالوا: «وكان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج من الزي والمحاميل يقول: الحاج قليل والركب كثير، ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جواليق⁽¹⁾ فقال: نعم هذا من الحاج»⁽²⁾؛ قالوا: إلا أن يكون لا يستطيع ركوب الرحل لمرض أو زمانة، أو أنه لا يثبت عليه فلا يكره له ذلك.

(1) الجواليق مفردة جوالق (بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام أو وكسرها): الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسي معرب. فتح الباري لابن حجر (7/157)، ومادة: (جلق) من تاج العروس للزبيدي.

(2) هكذا أورده الغزالي في الإحياء (1/263) عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (5/19) عن سعيد بن جبیر قال: ((سمعت شريحاً العراقي يقول: الحاج قليل والركبان كثيرة))، ونسبه ابن القيم لعمر بن الخطاب. في (الصلاة وحكم تاركها) (ص 305)، ط، 1/1416 - 1996.

[فساد النسك من الحج والعمرة]

وأحكام الحج والعمرة إذا فسد بوطء، أو إنزال، أو فوات، أو نقص ركن من أركانها، أو فرض من فروض الحج، أو سنة من سننها ثمانية أحكام: التماذي على العمل، والقضاء لما أسقط، والتحلل من فائته، والإعادة، والتنكيل، والهدى، والجزاء، والفدية.

فيجب بفسادهما المضي على عملهما وإتمامهما.

والتحلل بالعمرة لمن فاته الحج.

وإعادتهما بعد في أوقاتها؛ كانا تطوعاً أو فرضاً، إلا المحصر بعدو فليتحلل من إحرامه، ولا قضاء عليه ولا دم.

والتفريق بين الزوجين تنكيلاً لهما في القضاء من حين يجرمان إلى تمامه، إذا كانا قد أفسداه بوطء.

وقضاء ما نسي أو ترك منه من سننها أو فروض الحج مما لم يفت وقته، أو نقص حد من حدود ذلك، وكذلك في اختلال أركانه، كترك الطواف، أو شوط منه، أو من السعي، أو الطواف منكساً، أو على غير وضوء، أو في سقائف المسجد دون زحام اضطره إليها، فإنه يرجع فيفعله على ما يجب، فإن لم يذكر ذلك حتى يرجع إلى بلاده فليرجع إلى مكة على إحرامه، ويقض ما فاته، ويقض ما أفسده.

[الأحكام المترتبة على فساد النسك]

قوله: (وأحكام الحج والعمرة إذا فسد بوطء، أو إنزال، أو فوات، أو نقص ركن من أركانها، أو فرض من فروض الحج، أو سنة من سننها ثمانية أحكام).

إطلاق الفساد على ترك السنة ليس بحقيقة، وإنما كان الأولى في العبارة أن يقول:

وأحكام الحج والعمرة إذا دخلها نقص بترك [فريضة]⁽¹⁾ أو سنة أو نحو ذلك؛ فإن النقص أعم من نقص الصحة أو الكمال، والمعنى المراد مفهوم.

(1) [التمادي]

قوله: (التمادي على العمل، والقضاء لما أسقط منه، والتحلل من فائته، والإعادة، والتنكيل، والهدي، والجزاء، والفدية)؛

هذه الثمانية بينة المدلول إلا التنكيل؛ قال القاضي: «النكال: العقوبة التي تنكل الجاني عن مثل ما جنى، وأصله الامتناع، أي يمتنع من ذلك بسببها»⁽²⁾.
وتفسير أحكامها واحدا واحدا في كلام المؤلف.

[ب/126]

قوله: (فيجب بفسادهما المضي على عملهما وتامهما)؛

هذا أمر مجمع عليه؛ أن من أفسد حجه أو عمرته يجب عليه التماذي على إحرامه وإتمامه وإن كان لا يجزئه؛ سواء كان فرضا، أو نفلا، لا مخلص له من ذلك⁽³⁾ بوجه من الوجوه، وهذا حكم اختص به الحج والعمرة، ولا مخلص له من ذلك ولا تحلل إلا بما يتحلل به الحج والعمرة الصحيحان.

(2) [التحلل]

قوله: (والتحلل بالعمرة لمن فاته الحج)؛

الكلام هنا في من فاته الحج، وأما العمرة فلا يتصور فواتها؛ لأنها تصح في كل وقت.

روى مالك في الموطأ أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة، فقال

(1) في نسخة (ص) [فضيلة].

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/12)، مادة: (نكل).

(3) في نسخة (خ) [منه].

له عمر بن الخطاب: اذهب فطف بالبيت، وانحر هدياً إن كان معك، ثم احلق أو قصر وارجع، فإذا كان عام قابل فحج وأهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع⁽¹⁾.

ورَوَى أيضاً أن أبا أيوب الأنصاري أضل رواحله في الطريق، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حلت، فإذا⁽²⁾ كان الحج فحج وأهدى ما استيسر من الهدى⁽³⁾.

قال أبو عمر: «لا أعلم⁽⁴⁾ خلافاً بين العلماء قديماً وحديثاً فيمن فاته الحج بفوت عرفة، أنه لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة؛ إلا شيئاً رُوي عن أبي جعفر محمد بن علي⁽⁵⁾ أنه يجزئه الوقوف بجمع مع الناس⁽⁶⁾، قال: ولا أعلم أحداً قاله غيره.

والخلاف بين الفقهاء في ذلك إنما هو في لزومه الهدى خاصة؛ فقال مالك: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل وعليه الهدى، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا هدي عليه، وهو قول الأوزاعي؛ إلا أنه قال: يعمل ما بقي عليه من عمل الحج⁽⁷⁾.

(1) الموطأ (383/1)، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، رقم: 857.

(2) في نسخة (س) [فإن].

(3) المصدر نفسه، رقم: 856.

(4) في نسخة (ر) [لا أعرف].

(5) هو: محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب المدني، المعروف بـ(محمد الباقر)، أحد أئمة آل البيت، سمع جابر بن عبد الله وسمع منه ابنه جعفر وعمرو بن دينار، مات 114، أو 117 هـ. تاريخ دمشق لابن عساکر (296/54).

(6) في نسخة (ر) [بجمع من الناس].

(7) الاستذكار لابن عبد البر (262/4).

وفي مذهب مالك: هو مخير إن شاء أن يبقى على إحرامه إلى قابل ويسقط عنه الهدى، وإن شاء حل بعمره وأهدى، وهذا استحباب مالك، فإن تبادى على إحرامه بعض المدة، ثم بدا له أن يحل بعمره فذلك له ما لم تدخل أشهر الحج فلا يحل حينئذ، وليبق على إحرامه حتى يحج، فإن حل فبئس ما صنع، ويحج ويجزئه⁽¹⁾.

قال في المدونة: وإنما له أن يبقى على إحرامه ما لم يدخل مكة، فإذا دخلها [فليحل]⁽²⁾ بعمره ولا يثبت على إحرامه⁽³⁾.

وهذا حكم الواحد أو الجماعة من الناس يفوتهم بغلط أو غيره، وأما إن كان الغلط من جميع أهل الموسم؛ كما إذا وقف الناس إتمام عدة ذي القعدة، ثم جاء الثبت أنه كان ناقصا، فهذا غلط عام، وقد يتفق عكسه تأتي بينة تشهد برؤية الهلال، فيعمل عليهم إمام الموسم، ثم يتبين غلطهم أو كذبهم، بعد أن وقف الناس وحجوا، فيتبين أن وقوفهم كان يوم التروية.

قال أبو عمر: «اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: يجزئ في الوجهين، وعكسه، ويجزئ بعد ولا يجزئ قبل.

وبالإجزاء فيها قال عطاء، والحسن، وأبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي؛ فقال بعضهم [يجزئ بعد، ولا يجزئ قبل]⁽⁴⁾؛ قياسا على التباس الشهور على الأسير في الصوم، فيجزئ بعد ولا يجزئ قبل. قال: وهو قول مالك. وقال بعض الشافعية: يجزئ فيها كالخطأ في القبلة. وقال داود، وأبو ثور: لا يجزئ فيها.

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 428 و 249).

(2) في نسخة (ص) [فليهل]، وفي (ر) [فيحلل].

(3) المدونة للمالك (1/ 491)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 225).

(4) في نسخة (ص) [يجزئ قبل ولا يجزئ بعد]، وما أثبت هو الصحيح الموافق لما في المصدر (الاستدكار لابن عبد البر).

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم، وإن تبين لهم ذلك وثبت في بقية يومهم أو بعده، وينحرون من الغد، ويعملون باقي عمل الحج، ولا يتركوا الوقوف بعرفة، من أجل أنه يوم النحر، ولا ينقصوا⁽¹⁾ من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله حال من لم يخطئ.

قال: وإذا أخطؤوا فقدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف بالغد من يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف يوم التروية. وقال سحنون: اختلف في ذلك قول⁽²⁾ ابن القاسم؛ يعني في الوقوف يوم التروية هل يجزهم أم لا؟ واختلف فيه أيضا قول سحنون⁽³⁾.

(3) [الإعادة]

قوله: (وإعادتهما بعدُ في أوقاتها كانا تطوعا أو فرضا)؛

يعني إعادة الحج والعمرة الفائتين أو الفاسدين؛ فأما القضاء في الفوائت فقد تقدم ذكره في فتوى عمر بن الخطاب وقول الفقهاء. وأما القضاء في الفاسد فروى مالك في الموطأ أنه بلغه: «أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة، سئلوا عن أصاب أهله وهو محرم [بالحج]⁽⁴⁾؟ [فقالوا]⁽⁵⁾: ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجها، ثم عليهما حج قابل والهدي». قال علي: «وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها»⁽⁶⁾.

(1) في نسخة (ر) [ينقص].

(2) في نسخة (ر) [قال] ولعله خطأ.

(3) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 286 و 287).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) في نسخة (ص) و(ر) [فقال].

(6) الموطأ (1/ 381)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم: 854.

قال أبو عمر: ((وأجمعوا أن من وطء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطء من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء الحج والهدي [قابلاً]⁽¹⁾، والقضاء للعمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك))⁽²⁾.

وبهذا يتفسر كلام المؤلف، وأن مراده بقوله: (في أوقاتها) أن الحج يترتب به إلى قابل فذلك وقته، والعمرة تُقضى في كل زمان فهو وقتها، ويأتي بالقضاء على نحو ما كان المقضي / إن كان مفرداً أفرد القضاء، وإن كان قارناً قضى قارناً. وأجاز عبد الملك أن [127/1] يقضي المفرد قارناً.

وهذا الذي قدمناه من إيجاب قضاء الحج من قابل، إنما هو إذا كان إفساده قبل الوقوف بعرفة، [وأما إن كان بعد الوقوف بعرفة]⁽³⁾ فاختلف⁽⁴⁾ فيه اختلافاً كثيراً؛ هل تجزئه عمرة⁽⁵⁾ عن قضاء الحج، أو لا بد من الحج ثانية؟ وكله مع الهدي.

وتلخيصه: أنه إذا وطء قبل جمره العقبة وطواف الإفاضة فعليه القضاء، وقيل: يجزئه الهدي، والوطء بعدهما جائز، وبعد أحدهما وقبل الآخر؛ قيل: يفسد حجه ويقضيه، وقيل: يجزئه عمرة، وقيل: يجزئه الهدي، ومذهب المدونة أنه إن وطئ يوم النحر قبلها فسد حجه، وإن وطئ بعد الرمي يوم النحر، أو بعده وقبلها فعليه عمرة وهدي، وإن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة فعليه هدي⁽⁶⁾.

قوله: (إلا المحصر بعدو⁽⁷⁾ فليتحلل من إحرامه ولا قضاء عليه ولا دم)؛

(1) هكذا في المصدر (الاستذكار لابن عبد البر) وهو الصحيح، وفي النسخ التي بين يدي [قابل] ولا أعلم له وجهاً.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/258).

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) في نسخة (س) [فاختلفوا].

(5) في نسخة (ر) [عمرته].

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/209).

(7) في نسخة (خ) [بعذر] لعله خطأ من النسخ.

قال الجوهري: معنى الحصر: التضييق والإحاطة تقول⁽¹⁾: حصره يحصره حصرا: ضيق عليه وأحاط به⁽²⁾.

ويأتي ثلاثيا ورباعيا؛ وما معنى الثلاثي والرباعي منه؟ حكى القاضي عن القاضي إسماعيل أنه قال: الظاهر أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو، ومثله لأبي عبيد. وقال ابن قتيبة: الإحصار بالمرض والعدو، والحصر بالعدو، ومنه: فلما حصر رسول الله ﷺ⁽³⁾.

وأصل الإحصار: المنع، والحضور: الممنوع من النساء؛ إما علة، وإما طبعا بمعنى محصور، وقد صح أن النبي ﷺ أتى مكة هو وأصحابه معتمرين، وساق الهدي معه، فصدَّ عن البيت، ومنعه المشركون، وذلك قبل فتح مكة، فحلَّ ﷺ دون البيت، ونحر الهدي، وحلق ﷺ، وفعل ذلك أصحابه وحل لهم كل شيء⁽⁴⁾.

قال مالك في الموطأ: ((ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء))⁽⁵⁾.

قال مالك: لا قضاء عليه ولا هدي إلا أن تكون حجة الإسلام فلا تسقط عنه بذلك⁽⁶⁾. وقال الشافعي بقول مالك في سقوط القضاء وأوجب عليه الهدي، وقاله أشهب. وقال أبو حنيفة: عليه الهدي ولا يجوز نحره إلا بالحرم، وعليه حجة وعمره.

ويحل عند مالك وأهل مذهبه والشافعي حيث كان إذا تحقق المنع. ومتى يحل؟ فذهب مالك وابن القاسم أنه يترتب ما رجا الانكشاف، فإذا أيسر من الوصول إلى

(1) في نسخة [يقول].

(2) الصحاح للجوهري (2/630)، مادة (حصر).

(3) مشارق الأنوار لعياض (1/205)، مادة: (حصر).

(4) صحيح البخاري (2/642)، كتاب الإحصار، باب من قال: ليس على المحصر بدل.

(5) الموطأ (1/360)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن احصر بعدو، رقم: 800.

(6) المدونة لمالك (1/398)، وتهذيبها للبراذعي (1/222).

البيت حل مكانه. وقال أشهب: لا يحل إلا يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

قال اللخمي: ((يريد؛ لأن⁽¹⁾ الحج لما كان متعلقاً بوقت، وكان الإمساك عن الوطاء والطيب وغيره طاعةً، وقد لزم المحرم بالحج الإمساك عن هذه الأشياء إلى وقت، كان عليه أن يبقى على تلك الطاعة إلى ذلك الوقت؛ ويلزم على قوله إن أحرم بعمره على بُعد ألام⁽²⁾ يحل إلا في الوقت الذي كان يحل فيه لو لم يحصر، وقد كان إحلال النبي ﷺ بعد مضي الوقت الذي كان يحل فيه))⁽³⁾.

وقد تقدم أنه لا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الإسلام. وقال ابن الماجشون وأبو مصعب: إن الفرض يسقط عنه إذا أحصر بعد أن أحرم به، وضعفه اللخمي بأنها في الذمة، وإنما غلب على معين، ولا يسقط ما في الذمة بذلك⁽⁴⁾.

قال: وكذلك لو نذر حجة غير معينة [أو عمرة غير معينة]⁽⁵⁾ فغلب على أحدهما بعد الإحرام لما سقط عنه ما في ذمته بذلك. وقول مالك هذا في من أحصر بعدو عن الوقوف.

قال: وأما من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويبقى على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، هذا نقل أبي عمر⁽⁶⁾.

ونقل اللخمي: إن كانت حجة معينة حل ولا قضاء عليه، وإن كانت مضمونة أو كانت حجة الإسلام جرت على القولين في من أفسد حجه قبل الإفاضة... وانظر تمام كلامه⁽⁷⁾.

(1) في نسخة (س) [أن].

(2) في نسخة (خ) [لا] ولعله خطأ.

(3) التبصرة للّخمي (ص 179)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(4) المصدر نفسه (ص 181).

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) التمهيد لابن عبد البر (12/153)، والاستذكار له أيضا (4/172).

(7) التبصرة للّخمي (ص 183 و184)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وما نقله أبو عمر هو تأويل أبي محمد، قال: لا بد له من البيت⁽¹⁾؛ لأنها تجزئه عن حجة الإسلام، فلا يحل حتى يفيض ويكون عليه الهدى هدياً واحداً⁽²⁾ لجميع ما فاته من رمي الجمار، والمبيت بمنى، وبالمزدلفة؛ وفيها تأويلات أخرى.

(4) [التنكيل]

قوله: (والتفريق بين الزوجين تنكيلاً لهما في القضاء من حين يحرمان إلى تمامه إذا كانا قد أفسداه بوطء)؛

قد تقدم ما في الموطأ في ذلك عن علي^{رضي الله عنه}، وبه أخذ مالك فقال في المدونة: ((فليترقا إذا أحرمنا بحجة القضاء ولا يجتمعان حتى يحللا))⁽³⁾.

قال الأبهري: وقيل إن ذلك عقوبة لهما؛ إذ فعلاً ما لا يجوز لهما فعله في الإحرام، كعقوبة القاتل بمنع الميراث.

قال اللخمي: قال ابن القصار: لم يبين هل ذلك واجب أم مستحب؟ قال: وعندي أنه مستحب. قال اللخمي: ذلك مستحب لمن فعله جاهلاً بالتحريم، وواجب لمن فعله عالماً بتحريمه؛ فيجبر على الافتراق، وسواء كانت معه [تلك]⁽⁴⁾ الزوجة أو غيرها، أو سرية⁽⁵⁾؛ لأنه لا يأمن أن يأتي بمثل ذلك⁽⁶⁾.

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/428).

(2) في نسخة (خ): [الهدى واحداً] وفي (ر): [الهدى هدياً واحداً].

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/227).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) السرية: الأمة نسبة إلى السر وهو الجماع لوقوعه سرا، وضممت السين فرقا بينها وبين الحرة التي مهرت؛ فيقال للحرة إذا نكحت سراً: سريّة، وللأمة يتسراها صاحبها: سريّة. تهذيب اللغة للأزهري: (203/12).

(6) التبصرة للبخمي (ص 203)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

[5] [القضاء]

قوله: (وقضاء ما نسي/أو ترك سنة من سننهما، أو فروض الحج مما لم يفته وقته، [ب/127] أو حدًّا⁽¹⁾ من حدود ذلك، وكذلك في اختلال أركانه، كترك الطواف، أو شوط منه، أو من السعي، أو الطواف منكسا، أو على غير وضوء، أو في سقائف المسجد دون زحام اضطره إليها، فإنه يرجع فيفعله على ما يجب، فإن لم يذكر ذلك حتى يرجع إلى بلاده فليرجع إلى مكة على إحرامه، ويقضي ما فاته، ويعيد ما أفسده)؛

الضمير في منه عائد على النسك من حج أو عمرة، ويفسره قوله: (من سننهما)، أي: سنن الحج أو العمرة.

وقوله: (أو حد)، بالخفض معطوف على سننه، أي⁽²⁾: ما نسي أو ترك من سنة⁽³⁾، أو فرض، أو حد.

وتمثيله بترك الطواف أو شوط منه، أو من السعي هذا راجع إلى ترك فرض من الفروض. وتمثيله بالطواف منكسا، أو على غير وضوء هذا راجع إلى اختلال الأركان. وتمثيله بالطواف في سقائف المسجد لغير ضرورة راجع إلى ترك حد من حدوده؛ لأنه له موضع محدود وهو المطاف فتعداه.

وأما ترك السنن فلم يأت له هنا بتمثيل، وسيأتي له تمثيله بعد، وصدر الكلام بالقضاء، وهو عام في السنن، والفرائض، والحدود، واختلال الأركان؛ لا بد من قضاء المتروك، أو المنسي في الجميع ما لم يفته وقت ما له وقت من ذلك؛ سواء كان سنة، أو غيرها.

(1) هكذا في نسخة (س)، وهو المناسب لما سيأتي في الشرح، وفي باقي النسخ: [أو نقص حدًّا].

(2) في نسخة (خ) [أو] ولعله خطأ.

(3) [أي: ما نسي أو ترك من سنة] ساقط من نسخة (ر).

وقوله: (فليرجع إلى مكة على إحرامه...) إلى آخره إنما يرجع تاركُ غير السنة، وأما تارك السنة فسيأتي له أن الدم يجزئ في ذلك. هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الفصل، وأما فقهاء فقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: (على إحرامه) معناه: أنه يرجع محرماً؛ لأنه لما ذكر فرضاً من فروض حجه لم يصح تحلله، فيبقى عليه حكم الإحرام؛ لكنهم فرقوا بين أن يكون الفرض المنسي من حج أو عمرة، فإن [كان]⁽¹⁾ من عمرة رجع بإحرام كامل ممتنع من كل ما يمتنع منه المحرم، وإن كان من طواف الحج أو سعيه فإنه يرجع ممتنعاً من النساء والصيد والطيب خاصة؛ لأنه قد وقف ورمى جمرة العقبة، فلم يبق عليه إلا الطواف والسعي، وبرمي جمرة العقبة يحل له ما عدا ما ذكر.

(1) ساقط من نسخة (ص).

[دماء الحج والعمرة الثلاثة]

ويلزم الهدى لإفساد الحج وفواته؛ بدنة، وكذلك للمحصر بمرض مع التمادي على أحكامه حتى يحج أو يعتمر، وكذلك يلزم الهدى من تمتع أو قرن والهدى هنا شاة.

وكذلك كل من ترك سنة من واجبات سننه ومؤكداته؛ كمتعدي الميقات دون إحرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمزدلفة، وترك ركعتي الطواف الواجب حتى رجع إلى بلاده، أو التلبية جملة، أو طواف القدوم لغير المراهق، أو تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة، أو دخول مكة حلالاً، أو ترك طواف الإفاضة أو بعضه حتى خرجت أشهر الحج.

فمن لم يجد الهدى من هؤلاء كلهم، فمن كان قد لزمه الدم قبل عمل الحج منهم، كمتعدي الميقات والقارن والمتمتع وشبهه فليصم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج آخرها آخر أيام التشريق، وسبعة بعدها، ومن عداهم صاموها متى شاءوا.

وأما الجزاء فلقتل الصيد وأكله، كما قال الله عز وجل: ﴿بَجَزَاءٍ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾⁽¹⁾، ينحر بمنى إن وقف به بعرفة، وإلا فبمكة، أو قيمة الصيد طعاماً، أو صيام يوم عن كل مد.

وأما الفدية فلزوال الأذى من حلق الرأس وشبهه، ولبس المخيط والخف، ومس الطيب ونحو هذا مما منع المحرم كما قال الله تعالى؛ صيام: وذلك ثلاثة أيام، أو صدقة: وذلك إطعام ستة مساكين؛ مدان لكل مسكين، أو شاة تذبح حيث كانت من البلاد. والله الموفق للصواب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[1] الهدى

قوله: (ويلزم الهدى لإفساد الحج ولفواته؛ بدنة، وكذلك المحصر بمرض مع التماذي على إحرامه حتى يحج أو يعتمر)؛

قد تقدم لزوم الهدى لمفسد الحج ولفواته البدنة. قال القاضي: «البدنة، والبدن: هذا الاسم يختص بالإبل لعظم أبدانها وأجسامها»⁽¹⁾. ومثله في المدونة: «والبدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها»⁽²⁾. وقال غيره: إن البدن تطلق⁽³⁾ على الإبل والبقر⁽⁴⁾. وفي المدونة «ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبعة من الغنم»⁽⁵⁾.

وأما حكم المحصر بمرض، روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر في المحصر بمرض: «لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة؛ فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى»⁽⁶⁾. وعن عائشة أنها كانت تقول: «لا يحله إلا بالبيت»⁽⁷⁾، وفيها السؤال عن رجل كسرت فخذه ببعض الطريق؛ فأفتى ابن عباس، وابن عمر، والناس أنه لا يحل؛ فأقام سبعة أشهر حتى حل بعمره⁽⁸⁾. وعن سالم بن عبد الله أنه لا يحله إلا البيت⁽⁹⁾.

(1) مشارق الأنوار لعياض (80/1).

(2) المدونة لمالك (412/1)، وتهذيبها للبراذعي (218/1).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [يطلق].

(4) انظر: الصحاح للجوهري (5/2077)، والمعجم الوسيط، مادة (بدن).

(5) المدونة لمالك (412/1)، وتهذيبها للبراذعي (218/1).

(6) الموطأ (1/361)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم: 802.

(7) المصدر نفسه: رقم: 803.

(8) المصدر نفسه: رقم: 804.

(9) المصدر نفسه: رقم: 805.

وأن آخر سأل عن مثل ذلك ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم؛ فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه حجة قابل ويهدي ما استيسر من الهدى. قال مالك: ((وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو))⁽¹⁾.

وقال أبو عمر: ((بمثل قول ابن عمر قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وما أعلم لابن عمر مخالفا من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود؛ فإنه قال: إذا بعث بهدي وواعد صاحبه يوم نحره جاز له أن يحل بموضعه قبل أن يصل إلى البيت⁽²⁾، وقد روي مثله⁽³⁾ عن زيد بن ثابت من طريق منقطع لا يحتج به⁽⁴⁾. وهو قول جل أهل العراق⁽⁵⁾، وقول عطاء وأبي ثور في رواية عنه، وعن أبي ثور أيضا وداود: أنه يحل حيث مرض أو كسر، ولا هدي عليه))⁽⁶⁾.

وقال في المدونة: ((وإن تمادى به المرض إلى عام قابل، فمضى على إحرامه الأول وحج به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه))⁽⁷⁾.

وأما قوله في الهدى أنه بدنة في إفساد الحج وفواته؛ فأما إفساد الحج فقال في الموطأ فيمن أصاب أهله وهو محرم: ((يهديان معا بدنة بدنة))⁽⁸⁾. وقال في المدونة: ((ومن جامع

(1) الموطأ (362/1)، رقم: 806.

(2) انظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (ص 171)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (2/251).

(3) أي مثل قول ابن عمر كما في الرواية الآتية؛ لا مثل قول ابن مسعود كما قد يفهم منه.

(4) أخرجه البيهقي عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: «سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل» وفي رواية: «مكثت عشرين سنة، ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك؟ فقال مثل قول عمر». سنن البيهقي الكبرى (5/175).

(5) المقصود بأهل العراق: القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظراتهم. انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص 176)، واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي (ص 68 - 69).

(6) الاستذكار لابن عبد البر (4/178).

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/223).

(8) الموطأ (382/1)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم: 855.

يوم النحر بعد ما رمى جمره العقبة، قبل أن يحلق؛ فحجه تام، وعليه الهدى وعمرة ينحر الهدى فيها؛ وهديه: بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام [128/1] ثلاثة أيام/ في الحج وسبعة بعد ذلك»⁽¹⁾.

وأما فوات الحج فقد تقدم في الموطأ عن عمر أنه يجزئه ما استيسر من الهدى، وكذلك تقدم النقل عن الصحابة في المحصر بمرض أنه يجزئه ما استيسر من الهدى؛ قال مالك: «وعليه الأمر عندنا»، قال: «وكذلك كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر؛ عليه ما على المحصر»⁽²⁾.

وهذا كله مخالف لظاهر كلام المؤلف في اشتراط البدنة في ذلك كله.

ومعنى قوله: (حتى يحج أو يعتمر)؛ (حتى يحج) راجع للحاج وللمعتمر معاً، وكذلك حتى (يعتمر) راجع لكل واحد منهما؛ لأنهم أجازوا لمن أحرم بالحج فمرض حتى مضت أيام الحج [أن يحل بعمره، أما من أحرم بعمره فإذا أتمها بفعل الحج]⁽³⁾ صار قارناً على شروطه المتقدمة.

قوله: (وكذلك يلزم الهدى من تمتع أو قرن، والهدى هنا شاة)؛

قد تقدم الكلام في هذا كله⁽⁴⁾.

قوله: (وكذلك كل من ترك سنة من واجبات سننه ومؤكداته؛ كمتعدي الميقات دون إحرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمزدلفة، وترك ركعتي الطواف الواجب حتى رجع إلى بلاده، أو التلبية جملة، أو طواف

(1) المدونة للمالك (1/431)، وتهذيبها للبراذعي (1/209).

(2) الموطأ (1/362)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم: 806.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) راجع (ص 1312).

القدوم لغير المراهق، أو تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة، أو دخول مكة حلالاً، أو ترك طواف الإفاضة أو بعضه حتى خرجت أشهر الحج؛

روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليرق دماً»⁽¹⁾. واعلم أن الهدى في الحج كسجود السهو في الصلاة يجبر به نقص سننه، وما وقع فيه من الخلل.

ولما أدخل المؤلف في عدّه سنن الحج مؤكداً وغير مؤكد، وسمى الجميع سنة احتاج هنا إلى التقييد فقال: إن الهدى إنما يلزم من ترك سنة من واجبات السنن ومؤكّداتها، والمراد بالوجوب تأكيد الطلب خاصة، ولو كان الوجوب بمعنى اللزوم لكانت فرائض؛ والفرائض قد تقدم أنها لا يكتفي عنها بشيء غير الإتيان بها، كما في فرائض الصلاة لا تجبر بالسجود، وإنما تجبر بالإتيان بها إن لم تفت؛ فإن فات محل الإتيان بها اختلت العبادة، وكذلك هنا.

قد تقدم الكلام على جميع ما مثل به⁽²⁾ المؤلف من ترك السنن، ما عدا تقديم الحلاق على رمي جمرة العقبة؛ صح أن النبي ﷺ وقف للناس يسألونه في حجة الوداع، «فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج؛ فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا وقال: افعل ولا حرج»⁽³⁾. وفي بعض طرقه: «حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج»⁽⁴⁾.

(1) الموطأ (1/ 419)، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم: 940.

(2) [به] ساقط من نسخة (ر).

(3) أخرجه مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الموطأ (1/ 421)، كتاب الحج، باب جامع الحج،

رقم: 242، والبخاري في صحيحه (3/ 569)، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم:

1736، ومسلم في صحيحه (2/ 948)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي،

رقم: 1306.

(4) صحيح مسلم (2/ 949)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: 1306.

قال المازري: «الذي يفعله الحاج بمنى ثلاثة أشياء: رمي، ونحر، وحلق؛ فإن قدم من ذلك واحدا على صاحبه فلا فدية عليه إلا في تقديم الحلاق على الرمي، فإن عليه الفدية عندنا؛ لأنه حلق قبل حصول شيء من التحلل، فأشبهه من حلق عقب الإحرام، وعند المخالف لا فدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «ارم ولا حرج».

ومحمل هذا عندنا على نفي الإثم، لا الفدية، وحمله المخالف على نفيها جميعا، وهكذا حمل ابن الماجشون أيضا قوله في الحلق قبل النحر: «ولا حرج» على نفي الإثم، لا الفدية؛ لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ، وعليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾⁽¹⁾، والمشهور عندنا لا فدية عليه. ومحمل قوله: «لا حرج» على نفي الإثم و الفدية جميعا [ومحمل]⁽²⁾ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وصوله إلى منى لا نحره⁽³⁾.

قوله: (فمن لم يجد الهدي من هؤلاء كلهم، فمن كان قد لزمه الدم قبل عمل الحج منهم، كمتعدي الميقات والقارن والمتمتع وشبهه فليصم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، آخرها [آخر]⁽⁴⁾ أيام التشريق، وسبعة بعدها، ومن عداهم صاموها متى شاءوا)؛

إنما فرق بين من لزمه الدم قبل عمل الحج وغيرهم؛ لأنه لا يمكن من دخل عليه نقص بعد عمل الحج أن يقال له: صم في أيام الحج؛ لانقضائها وفواتها، فلذلك أمروا بصوم العشرة متى شاءوا. وقد تقدم الكلام في سائر ما يتعلق بهذه المسألة⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة: 196.

(2) في نسخة (ص) و(ر) [ومحمل].

(3) المعلم للمازري (2/99)، وإكمالها لعياض (4/378).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) في نسخة (ر) [وقد تقدم في سائر ما يتعلق بهذه المسألة من الكلام ما فيه كفاية].

(2) [جزاء الصيد]

قوله: (وأما الجزاء فلقتل الصيد أو أكله، كما قال الله عز وجل: ﴿بِجَزَاءٍ مِّثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾⁽¹⁾؛

قد تقدم الكلام في تحريم الاصطياد على المحرم، وقتله⁽²⁾ الصيد، وإمساكه، وأكله مما صادوا، أو صيد له، وإمساكه إياه.

وأما أكله: فنقل ابن يونس من العتبية: ((قال ابن القاسم في المحرم يأكل من الصيد ولم يصد من أجله وهو عالم بذلك: لا جزاء عليه وبئس ما صنع))⁽³⁾؛ وإنما يريد من صيد من أجله إذا أكله وهو عالم بذلك.

[وقال]⁽⁴⁾ ابن المواز: قال أشهب عن مالك: وإن صيد من أجله وهو بذلك عالم وذاه، وإن أكل منه غيره من أصحابه وهو يعلم فلا شيء عليه؛ لما جاء عن عثمان⁽⁵⁾، ولكن لا ينبغي أن يأكل من ذلك حلال ولا حرام.

وقال أيضا في محرم قتل من أجله صيد ومن أجل محرم آخر ثم أكل منه وهو يعلم: فعليه جزاؤه، وإن لم يعلم فلا جزاء عليه، ورؤي مثله عن ابن القاسم/. وقد قيل: لا [ب/128] جزاء عليه؛ علم، أو لم يعلم؛ لأنه إنما أكل لحم ميتة، إلا أن يعلمه قبل ذبحه فيذبحه على ذلك، أو يأمرهم بصيده فهذا عليه جزاؤه، ونحوه لأصبع⁽⁶⁾.

قال اللخمي: الكفارة في قتل الصيد ثلاثة أصناف حسبما جاء في كتاب الله تعالى في

(1) سورة المائدة: 97.

(2) في نسخة (خ) [وقتل].

(3) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (4/59).

(4) في نسخة (ر) [وقال].

(5) سبق تخريجه عند قول المؤلف: ((وقتل الصيد)) في (ص1413).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/465 و466).

قوله: ﴿بَجَزَاءٍ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾⁽¹⁾:

فالأول: النظير، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. قال⁽²⁾: «ولا يجزئه في ذلك إلا ما يجوز في الهدي؛ الثني فصاعدا، إلا الضأن فإن جذعها⁽³⁾ يجزئ»⁽⁴⁾.

فإن لم يكن لها نظير من النعم، أو كان وأحب أن يخرج الطعام، أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه في عمارة، وإلا فأقرب المواضع من العمارة، ويقوم بالطعام من عيش ذلك الموضع، وإن قُوم بالدرهم ثم اشترى بها طعاما أجزأه، ويُقَوِّم على هيئته من الصغر والكبر على المستحسن من القول؛ «ولا يراعي عند مالك الجمال ولا الفراهية⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.
ويطعم على نحو ما يفعل في الكفارات؛ لكل مسكين الوسط من الغداء والعشاء، فإن كان عيشهم القمح، وكان المد الوسط عندهم فهو، وإن كان عيشهم الشعير أو الثمر قُوم به وأطعم لكل مسكين ما يكون من⁽⁷⁾ الوسط غداء أو عشاء.

وإن أحب الصيام لم يصم على عدد الأمداد⁽⁸⁾؛ وإنما يراعي أعداد المساكين فيصوم على عددهم، ويصوم عن كسر المد يوما.

(1) سورة المائدة: 97.

(2) أي: الإمام مالك.

(3) في نسخة (ر) [فجذعها].

(4) المدونة لمالك (1/444).

(5) من فره (باب قرب وقتل) فراهة وفروهة: جمل وحسن وخف ونشط وحذق ومهر، فهو فاره وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَنجِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا بُرْهِيًا﴾ (الشعراء/149)، وجارية فرهاء أي: حسناء. ويُقال: بردون أو حمار: فاره بَيْنَ الْفُرُوْهَةِ وَالْفَرَاهَةِ وَالْفَرَاهِيَةِ بِالْتَخْفِيفِ. مادة (فره)، المصباح للفيومي، والمعجم الوسيط.

(6) قال مالك: «ويقوم الصيد بطعام، ولا ينظر إلى فراهيته وجماله، ولكن قيمته على الحال التي كان عليها حين أصابه». انظر: المدونة (1/444)، وتهذيبها للبراذعي (1/242)، ولفظه من التهذيب.

(7) [من] ساقط من نسخة (خ).

(8) في نسخة (خ) [على هذه الأمداد].

والإطعام عن (1) قيمة الصيد بنفسه وليس عن (2) قيمة نظيره من النعم، وكذلك الصوم هو عن (3) الإطعام الذي هو قيمة الصيد.

وموضع القضاء في هذه الثلاث مختلف؛ فموضع النظير مكة لقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾ (4)، وموضع الإطعام حيث أصاب الصيد أو ما يقاربه، والصوم حيث أحب من البلاد؛ إلا على القول أن الكفارة على الفور فيؤمر أن يأتي به هنالك ولا يؤخره (5).

قوله: (ينحر بمنى إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة (6)، أو قيمة الصيد طعاما، أو صيام يوم عن كل مد).

قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة (7)، وقال المؤلف: إنه (8) يصوم يوما عن كل مد، وظاهره سواء كان الطعام حنطة أو شعيرا أو تمرا.

ومثله في المدونة، قال: «وَيُقَوِّمُ الصَّيْدَ بِالْحَنْطَةِ، وَإِنْ قُوِّمَ بِشَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَجْزَأُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ طَعَامَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ مِنْ ذَلِكَ مَدًا مَدًا، بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ الْحَنْطَةِ» (9). وهكذا اختصرها ابن يونس، وهو نص في مخالفة ما تقدم للخمى، وليس عند أبي سعيد (10) في اختصاره «مثل الحنطة».

(1) في نسخة (ر) [على].

(2) في نسخة (ر) [على].

(3) في نسخة (ر) [على].

(4) سورة المائدة: 97.

(5) التبصرة للخمى (ص 265 - 267)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(6) في نسخة (ر) هنا [قد شرح ما يتعلق بهاتين المسألتين من الكلام عليها مستوفى. قوله].

(7) [قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة] ساقط من نسخة (ر).

(8) في نسخة (ر) [ما قال المؤلف من أنه].

(9) المدونة للمالك (1/454)، وتهذيبها للبراذعي (1/242).

(10) هو: البراذعي، واختصاره هو: تهذيب المدونة.

ولابد في الجزاء من تحكيم اثنين عدلين فقيهين بما يحتاج إليه من ذلك؛ فإن اختلفا لم يؤخذ بقول أرفعهما⁽¹⁾، وابتدأ الحكم غيرهما وإذا حكّمها فلا يحكمان عليه حتى يجيراه في الثلاثة الخلال؛ فما اختار منها حكما به عليه، ثم إن أراد الانتقال منه إلى غيره فله ذلك.

(3) [الفدية]

قوله: (وأما الفدية فلزوال الأذى من حلق الرأس وشبهه، ولبس المخيط والخف ومس الطيب ونحو هذا مما منع منه⁽²⁾ المحرم كما قال الله تعالى⁽³⁾؛ صيام: وذلك ثلاثة أيام، أو صدقة: وذلك إطعام ستة مساكين؛ مدان لكل مسكين، أو شاة تذبح حيث كانت من البلاد)؛

قد تقدم عند ذكر حلق الشعر ذكر الحديث الوارد في الفدية⁽⁴⁾.

وقال في المدونة: وهذه الفدية التي ذكرنا، في إمطة الأذى وما ضارعه من اللباس والطيب وغيره مما يفعله لحاجة، لا يحكم فيه الحكمان، فالرجل فيه مخير كما قال الله تعالى: ﴿بِعَيْدِيهِ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽⁵⁾. وكذلك الذي يلبس أو يتطيب جهلا من غير أذى، يتخير فيما ذكرنا، كما يُجَيَّر من فعله من أذى.

والنسك: شاة يذبحها أين شاء من البلاد، وإن ذبحها بمكة أو بمنى لم يكن عليه وقوفها بعرفة، ولا إخراجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه، وكذلك له الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد.

قوله: (والله الموفق للصواب)؛

(1) في نسخة (س) [أرفقها].

(2) [منه] ساقط من نسخة (خ).

(3) نص الآية الكريمة: ﴿بِعَيْدِيهِ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، سورة البقرة: 195.

(4) راجع (ص 1408).

(5) سورة البقرة: 195.

فسر القاضي التوفيق بأنه: إصابة الحق، وهو المراد في مثل هذا الموضوع، بخلاف مصطلح المتكلمين، وهو من أولى ما يدعو به من يحاول شيئا من العلم؛ من مؤلف، أو مفت، أو قاض؛ ولذلك أتى به المؤلف في دعائه في الخطبة وهنا في موضعين، وذلك عادة غيره من العلماء، لشدة الحاجة لذلك، خلاف ما حضرته وشاهدته من بعض متكبري القضاة، أنكر على من دعا به من الموثقين عقب ذكر اسمه بمثل ذلك، وأنكره ولم يرضه إلا ما جرت به عادتهم، من: أدام الله عزته وأطال بقاءه ونحوه، مما حذر من الدعاء به في المخاطبات العلماء، وقالوا: إنه مما أحدثه الزنادقة، ولم يكن من شأن السلف.

قوله: (وحسبنا الله ونعم الوكيل)؛

قال القاضي: حسبي الله، وحسبك، وحسبنا، أي: كافينا⁽¹⁾. و«نعم الوكيل»: الموكل إليه، وقال الفراء: الوكيل: الكفيل. وقيل: الكافي. ومعنى «نعم الوكيل»: نعم من يوكل الأمر إليه ويستكفى، وذلك لضعف الموكل وثقته⁽²⁾ بكفاية الموكل إليه. وأما: «نعم»/ فمعناه: المدح والثناء وهي ضد: بئس.

[1/ 129]

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 211)، مادة: (حسب).

(2) في نسخة (خ) [وثقة].

[الخاتمة: حكم تارك قاعدة من قواعد الإسلام]

هذه، وفقنا الله وإياك، قواعد الإسلام التي من جحد قاعدة منها فهو كافر حلال الدم، خارج من جملة المسلمين.

فأما من تركها تهاونا واستخفافا مع اعترافه بوجوبها، فإن ترك اللفظ بالشهادتين ولم يقلها ولو مرة في عمره فهو كافر يقتل ولو قال مع ذلك: إني أقر بصحتها، وأومن بمقتضاها.

وأما الصلاة فيقتل تاركها إذا قال: لا أصليها، أو قال أصليها ولم يصل، قتل حدا لا كفرا على الصحيح، وقد قيل: يقتل كفرا وإن كان معترفا بوجوبها.

وأما الزكاة فتؤخذ منه كرها إن منعها، فإن امتنع قهر على ذلك وقوتل إن كانت له منعة حتى يؤديها أو تؤخذ منه، وعلى المسلمين محاربتة مع الإمام.

وأما الصوم فمن تركه متهاونا أدب وبولغ في عقوبته، وحبس على التوصل إلى انتهاكه بما قدر عليه.

وأما الحج فمن تركه بعد الاستطاعة عليه زجر ووعظ ووبخ، لكونه موسع الوقت.

وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك شيئا من هذه القواعد وإن اعترف بوجوبه فإنه كافر يقتل كتارك الصلاة، ولم يختلفوا في كفر جاحد وجوبها، ولا قتله.

والله تعالى يعصمنا أجمع من الزلل والخطل، ويوفقنا لسديد القول والعمل، بمنه لا إله غيره، ولا رب سواه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

قوله: (هذه وفقنا الله وإياك قواعد الإسلام)؛

جميع ما يتعلق بكلام المؤلف [في هذا الفصل كله من قوله: (هذه...)]⁽¹⁾ إلى آخر

(1) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ر)، وفي باقي النسخ عوضه [من هنا].

الكتاب، قد تقدم الكلام عليه⁽¹⁾ مفرقا على القواعد، غير حكم من ترك الحج، مع القدرة عليه.

[هل الحج واجب على الفور أو التراخي؟]

ولا بد قبل هذه المسألة من بيان كون الحج على الفور؛ ومعنى كونه على الفور: أي من قدر عليه وتمكن منه وجب عليه المبادرة له في أول زمان يمكنه فيه، وأنه يكون عاصيا بتأخيره بعد ذلك، كمؤخر الصلاة عن وقتها، وتارك الصوم في رمضان.

أو على التراخي؛ ومعناه: أنه لا [تتعين]⁽²⁾ عليه المبادرة في أول زمان الإمكان، ولا يَأْتُم بتركه أول ما أمكنه حتى يتركه تركا كليا وحينئذ يَأْتُم. والمسألة مختلف فيها.

قال اللخمي - وقريب منه لابن رشد - : «قال البغداديون عن مالك: إنه على الفور، ولمالك في غير ما مسألة ما يستقرأ منه أنه على التراخي. فقال في المجموعة في من [أراد]⁽³⁾ الحج ومنعه أبواه: لا يعجل عليهما في حجة الفريضة، ويستأذنها العام والعامين، فلم يره على الفور. وقال في كتاب محمد: لا يحج إلا بإذن أبويه، إلا الفريضة فليخرج وليدعهما، فجعله على الفور⁽⁴⁾».

وقال في المرأة يموت عنها زوجها فتريد الخروج إلى الحج: لا تخرج في أيام عدتها⁽⁵⁾، وجعله على التراخي، وعلى القول أنه على الفور تخرج وإن كانت في العدة، وإن كانت

(1) [عليه] ساقط من نسخة (خ)، ولا يتم المعنى بدونه.

(2) في نسخة (ص) [يتعين].

(3) في نسخة (ص) [أدرك].

(4) النوادر والزيادات (321/2).

(5) مذهب مالك: تتم السابق منها؛ بمعنى أن المرأة المعتدة لا تحرم بالحج، وإذا مات زوجها بعد إحرامها تتم حجها وبئس ما صنعت، هذا إذا كانت من قريب، أما التي تخرج من مصر مثلا فيموت زوجها بالمدينة ولم تحرم قال فيها مالك: هذه تنفذ لحجها وإن لم تحرم. المدونة (47/2)، وتهذيبها للبراعبي (436/1)، والبيان لابن رشد (232/2).

ذات زوج خرجت وإن كره زوجها على القولين جميعاً؛ لأن التراخي خولها؛ فإن أحببت أن تبرئ ذمتها عاجلاً لم يكن للزوج منعها»⁽¹⁾.

واستقرأ ذلك ابن رشد من رواية أشهب عن مالك فيمن حلف على زوجته ألا تخرج، فأرادت الحج وهي ضرورة أنه يقضي عليه بذلك، ولكن لا أدري ما تعجيل الحث هاهنا؟ حلف أمس وتقول هي: أنا أخرج اليوم، ولعله يؤخر سنة بسنة. وفي كتاب⁽²⁾ ابن عبد الحكم: يؤخر سنة ويقضي عليه.

إلى أن قال⁽³⁾: فإذا قلنا: إنه على التراخي فله حالة يتعين فيها، وهو الوقت⁽⁴⁾ الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه، وهو يتعين عندي على من بلغ الستين لقول رسول الله ﷺ: «معتك أمتي من الستين إلى السبعين»⁽⁵⁾، وإلى هذا نحنا سحنون في نوازه⁽⁶⁾.

وقال ابن يونس عن ابن حبيب: روي عن ابن عمر أنه قال: من اتصل وفره ثلاث سنين ثم مات ولم يحج لم أصل عليه. قال سحنون في الكثير المال القوي على الحج: إذا

-
- (1) التبصرة للبخمي، لوحة 119 (مخطوط). وفي النسخة المرقونة بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ ص: 16.
 (2) في نسخة (س) [ومن كتاب].
 (3) أي: ابن رشد.
 (4) في نسخة (ر) [وهو الزمن].
 (5) أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة بلفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين...» وفي رواية للترمذي: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة»، وفي رواية أبي يعلى والبيهقي بلفظ: «معتك المنايا بين الستين إلى السبعين»، ورواه ابن عساکر في تاريخ دمشق عن أنس بلفظ: «لكل شيء حصاد وحصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين»، وضعفه الألباني، ولم أقف على من رواه بلفظ: «معتك أمتي...»؛ إلا أنه ورد كذلك عند ابن عبد البر في التمهيد. انظر: سنن الترمذي (4/566)، كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة...، رقم: 2331، و(5/553)، كتاب الدعوات...، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم: 3550، وسنن ابن ماجه (2/1415)، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، رقم: 4236، والمستدرک للحاكم (2/463)، ومسنند أبي يعلى: (11/422)، وشعب الإيمان للبيهقي (7/264)، وتاريخ دمشق لابن عساکر: (45/285)، والتمهيد لابن عبد البر: (16/166)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: (9/309).
 (6) البيان والتحصيل لابن رشد (6/106 و107 و10/146).

طال زمانه واتصل وفره وليس به سقم ولم يحج فتهي جرحه؛ قيل: فهو كذلك منذ بلغ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين سنة، قال: لا شهادة له، قيل: فإن كان بالأندلس؟ قال: لا عذر له. وهكذا اختصر ابن يونس هذه الرواية وهي في العتبية أبسط من هذا⁽¹⁾.

قال ابن رشد: «وإنما شرط الطول مع القدرة لاختلاف أهل العلم في الحج؛ هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فلا يكون من آخر الحج وهو قادر عليه قد أتى كبيرة؛ إذ من أهل العلم من يقول: إن ذلك له جائر لا إثم عليه فيه ولا حرج إلا أن يؤخره تأخيراً كثيراً يغلب على ظنه فواته به، والذي أقول به أن ذلك لا يكون إلا بعد [حد]⁽²⁾ التعمير وهو سبعون سنة».

ثم قال: «فمن ترك الحج بعد السبعين وهو قادر عليه، فهو عندي⁽³⁾ آثم بإجماع مجرَّح ساقط الشهادة، ولم يقد لنا دليل على أنه آثم فيما دون السبعين، فإنما أسقط سحنون شهادته فيما قاربها من الستين⁽⁴⁾ من أجل أن من شرط قبول الشهادة أن يكون الشاهد مرضياً بما يظهر من أفعاله، ومن آخر الحج تأخيراً كثيراً فليس بمرضياً في ظاهر أمره، وإن لم يكن آثماً عند ربه بما له⁽⁵⁾ في ذلك من السعة باختلاف أهل العلم.

وفي المدينة⁽⁶⁾. لابن دينار وابن القاسم أن الشيخ الكبير الذي لم يحج وهو موسر لا يعتل⁽⁷⁾، شهادته جائزة؛ لأنه عسى أن تكون له علة ويقول سأحج بعد اليوم، وهذا

(1) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد: (10/145 و146).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) [فهو عندي] ساقط من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [السنين].

(5) في نسخة (خ) [بما له].

(6) في نسخة (خ) و(س) [المدونة]. والصواب [المدينة]، وهو اسم يطلق على كتب لعبد الرحمن بن دينار

القرطبي - أخي عيسى بن دينار - (د 160 ت 201 هـ)، اختصرها سليمان بن بيطر الكلبى (د 336

ت 404 هـ)، انظر أخبار الفقهاء للخشني: 239 وترتيب المدارك (4/106، 105، 8/15)، والديباج

لابن فرحون (ص 196 و243).

(7) في نسخة (خ) [لا تقبل] ولعله خطأ.

صحيح إذا ادعى عذرا، وأما إن أقرَّ أنه لا علة له ولم يحج، وهو شيخ كبير قد جاوز حد التعمير، فشهادته ساقطة على كل حال⁽¹⁾.

[قوله: (والله تعالى يعصمنا أجمع من الزلل والخطل، ويوفقنا لسديد القول والعمل، بمنه لا إله غيره، ولا رب سواه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم)؛

هذه الجملة بعضها قد تقدم الكلام على معناها، وبعضها لا يحتاج فيه إلى الكلام]⁽²⁾.

وهذا آخر هذا التقييد والشرح، والله أسأل أن يمن علينا بالهداية والتوفيق، والإخلاص في القول والعمل، بمنه وكرمه وفضله، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد نبي الرحمة، وعلى آله وأزواجه وذريته، وسلم عليه وعليهم أفضل صلاة وأزكى تسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد: (10/146 و147).

(2) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ر).

[خواتم النسخ الخمس]

هـ أولاً: خاتمة النسخة الأصلية (ص):

ختمت بكلام الشارح فقط، ولكن في صفحتها الأولى ما يلي:

الحمد لله؛ ذكر الأمير المعظم المجدد المكرم أنه تملك هذا السفر المبارك بالشراء الصحيح تملكا تاما، بثمن قدره أربعة أواقى دراهم، رجب عام ثمانية وعشرين وتسعمائة [928هـ]. ثم توقيع لم يتضح لي اسم صاحبه، ولا من هو هذا الأمير المالك لهذه النسخة؛ ولعله يكون سلطان المغرب في ذلك التاريخ وهو أبو العباس أحمد الأعرج السعدي الذي استمر حكمه ما بين (923هـ / 1517م / 946هـ / 1539)، وكان قد ولد سنة: 891هـ / 1486م، وتوفي سنة: 965هـ / 1557م.

وفيها أيضا توقيع الأمير السلطان أحمد المنصور الذهبي السعدي (956هـ 1578م 1012هـ 1603م) هذه النسخة على خزانة القرويين في عاشر رمضان عام أحد عشر وألف 1011هـ. ثم تصحيح ذلك بخط يده.

هـ ثانيا: خاتمة النسخة (س):

كمل الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الكريم وآله وصحبه، وسلم تسليما. وكان الفراغ منه يوم عرفة من شهر الله، يوم الثلاثاء من ذي الحجة عام تسع وسبعين وتسعمائة [979هـ]⁽¹⁾ على يد العبد المذنب، الراجي عفوه، الغني به عما سواه، المقر بتقصيره، كتبه لنفسه ولمن شاء بعده سعيد بن مسعود بن سليم بن علي بن الحسين المكنى أبو القرن، أصلح الله حاله ولوالديه ولجميع

(1) من توفيق الله تعالى أن الانتهاء من القراءة الأولى للتحقيق لهذا الكتاب بحول الله تعالى وقوته كان يوم الثلاثاء بعد أسبوع من يوم عرفة (16 ذي الحجة 1431هـ على يد عبد ربه عبد الله بنظائر (المحقق)).

المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والحمد لله رب العالمين، ولمن نظر فيه،
وصلى الله على مولانا محمد وآله والحمد لله رب العالمين، كان الله له وليا ونصيرا.

هـ **ثالثا: خاتمة النسخة (ر):**

تم السفر الثاني من شرح القواعد، وبتمامه تم جميع الشرح بحمد الله وعونه، وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحمد لله رب
العالمين. وذلك على يد عبده وابن عبده محمد بن أحمد القنطشي الأنصاري، نسخته
للسيد الفاضل المحترم المرضي أبي الحسن علي ابن المرحوم الحاج المبرور أبي عبد الله
محمد عرف ثابتا ثبتته الله تعالى لما يحبه ويرضاه، بجاه مولاه سنة 1033.

هـ **رابعا: خاتمة النسخة (خ):**

انتهى بحول الله وحسن عونه وبمنه وتوفيقه الجميل، ورحم الله الجميع من مؤلف،
وشارح، وناسخ، ومشفع أمين والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم، على يد عبد ربه تعالى الحسن بن عبد القاهر بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن
اتوفلاوي كان الله له وليا ونصيرا.

أما تاريخ النسخ فقد جاء في نهاية الجزء الأول من هذا النسخة (ص: 155) أن
الفراغ منه كان يوم السبت الموفي ثلاثين من ذي القعدة عام عشرة ومائة وألف 1110 هـ
على يد ناسخ آخر اسمه: أحمد بن علي بن علي بن زيدان المنصوري.

هـ **خامسا: خاتمة النسخة (ت):**

كامل شرح القواعد بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه، وسلم والحمد لله رب العالمين. وهذه النسخة بدون تاريخ.

وأقول: قد انتهيت من تحقيق هذا الكتاب، ومقارنة نسخته فيما بينها، وتصحيحه
الأخير، مع أذان الظهر ليوم الأربعاء ثاني عيد الفطر 1432 هـ / 1 / 09 / 2011 م؛ والله

نسأل أن يرفع عنا في أمورنا كل حرج، وأن يجعل لنا في همومنا كل مخرج، وأن يسر لنا في كروبنا كل فرج، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه النفع العميم، وأن يختم لي ولوالدي وأشياخي بحسن الختام، ولسائر أحبائي الكرام، وسائر المسلمين بين الأنام، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْعُ الْإِسْلَامِ بِعُدْوِدِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى التيمي السبتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجندامي

المعروف بالقباب القاسمي

(ت 778 هـ - 1377 م)

أعدّ فقارسة:

عبد الكريم بومركوكه الرجراجي الخزرق

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الأماكن والقبائل والطوائف

فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية
والأصولية

فهرس الأشعار

فهرس أهم مصادر التحقيق ومراجعته

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
الفاتحة		
419	1	إِلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
البقرة		
292-284	23	بَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ.
294	33	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا
292	34	وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ
411	42	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
309	95	وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا
294	98	مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
837	114	بِأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ
1393-1348	125	وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى
255	126	وَإِذْ يَرْبَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ
759	135	فَوَلُّوا أَعْمَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا

402	143	وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
-1349-935 1351	158	إِنَّ الصَّبَا وَالْمَرْوَةَ
1223	172	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ
1144-1061	183	بِمَسْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةً مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
-723-287-282 1416	184	الْفُرَّانَ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ
113	186	ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْبَيْتِ
1105-1101	187	وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ
1092	195	فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
1373-1315	195	بِمَسْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
1452-1308	195	ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
-1315-1313 1408	195	بِمَسْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

1386-1385	195	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
-1416-1408 1448	196	بِمَسْكَانٍ مِنْكُمْ مَرْيُوسًا أَوْ بِهِ إِذَى
-1362-1355 1365	198	ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
1394	201	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
582	203	وَإِذَا تَوَلَّيْتُمْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
1382-1377	203	وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ
299	-215	وَالْمِثْقَالَ أُكْبِرُ مِنَ الْقَيْلِ
860	220	فَإِذَا تَطَهَّرْتَ
902	228	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...
247	230	أَرْجَى لَكُمْ
431	236	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
547	238	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
906	249	وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي
289-261	253	اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
320-279-262	254	لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ

1218	264	كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ
1223	266	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ
294	285	كُلِّ - اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ
آل عمران		
903-759	63	تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...
503-292	133	اٰعِدْتِ لِمُتَّفِعِيْنَ
369	135	وَالَّذِينَ إِذَا بَعُلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
النساء		
320-279	40	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
-978-965-961 987-981	43	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ
-320-318-297 323	47	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
452	64	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...
1386	102	فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

289	163	وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا
المائدة		
1060	1	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَأُفْبُوا بِالْعُقُودِ
854	3	وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
953	5	فَكُلُوا مِمَّا ءَمْسَكَ عَلَيْكُمْ
394	6	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
-899-898-857 946-925-923	7	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
1044	96	أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ.
-1443-1414 -1450-1449 1451	97-96	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ
الأَنْعَامِ		
264	74	عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
534	80	وَجْهَتِ وَجْهِي لِلذِّمَّةِ قَطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
309	104	لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ...

280-271	116	وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ
280	113	مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ
1041	146	أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
الأعراف		
305	8-7	وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ بِمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُم
1347-471	31	خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
309	143	لَس تَرينى
280	155	إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ
280	186	مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ
الأَنْفَال		
25	40	بَاعِلْمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلِيكُمْ
780	73	مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا
التوبة		
442	3	وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
334	5	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا

		الزَّكَاةُ
395	28	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
1120	36	فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ
299	49	أَلَا فِي الْعِثَّةِ سَفَطُوا
1060	78	فَأَعْقَبَهُمْ نِفَافًا فِي قُلُوبِهِمْ
1229	104	خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
يونس		
265	61	وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ
هود		
324	14	فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ
280	118	وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمْ
يوسف		
250	46	يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ
548	86	إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ
547	99	أَدْخَلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ

الرعد		
269	4	صِنُّوْا وَغَيْرِ صِنُّوْا تَسْفِي بِمَاءٍ وَاحِدٍ
274	31	وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
274-272-262	34	أَقَمَنَ هُوَ فَأَيُّمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
إبراهيم		
299	29	يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
252	43	رَبَّنَا اٰغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ
324	54	وَلْيَعْلَمُوْا اَنَّ مَا هُوَ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ.
النحل		
296	50	وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ
298	61	وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ
280-271	93	يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ
1035	98	فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ
الإسراء		

1403	20	وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا
320	79	عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
764	110	وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا
الكهف		
320	30	إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا
مريم		
1119	25	إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا
صه		
289	13	مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ
280	14	وَأَفِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
الأَنْبِيَاءُ		
-276-271-261 281	22	لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَبَسَدْنَا
281-280	23	لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ
305	47	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْفَيْتَمَةِ فَلَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَهْبِي بِنَا

		حَسْبِينِ
303	103	كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ
الحج		
428-347	18	إِنِ اللَّهُ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ
1397-442	25	وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
-1298-1293 1335	25	يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ
1408	27	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَطَهُرَهُمْ
1397	28	وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ
1397-1361	32	وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوَى الْفُلُوبِ
1387	34	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ
296	73	اللَّهُ يَضْطَرُّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا
935	75	إِذْ كَفُّوا وَاسْجُدُوا
1293	76	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
348	77	لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

المؤمنون		
1120-520-434	1	فَدَا فَبَلَاحَ الْمُؤْمِنُونَ
-507-437-433 1120	2	الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
1223	52	يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنِ الطَّيِّبَاتِ
276	92	مَا آتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ
النور		
-653-581-359 670	36	يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
الفرقان		
874	48	وَأَنزَلْنَا مِنِ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
النمل		
347	25	وَمَا يُعْلِنُونَ
347	26	رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
القصر		
297	23	وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ
الروم		
417-303	26	وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ

		أَهْوَنُ عَلَيْهِ
لقمان		
324	20	وَإِذَا فِيلٌ لَهُمْ بَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
السجدة		
347	15	الَّذِي نَزَّلَ
293	17	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةٍ أَعْيُنٍ
الأحزاب		
-907 611-248 1400	56	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
603	71-70	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
سبا		
264-260	3	لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
290	28	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآبَةً لِلنَّاسِ
فالص		
1036	10	إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ

262	41	إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا
يس		
304-303	78	فَلْ يُحْيِيهَا الَّتِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ
الصافات		
307	24-23	فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَفَقِّهُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ
ح		
-359	18	يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
-347	23	وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ
-347	24	وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ
الزمر		
270	7	فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ
-298	29	إِنَّكَ مَيِّتٌ
-452	70	سَلَّمَ عَلَيْكُمْ طَبْتُمْ
غافر		
-301	45	وَخَاقٍ يُقَالُ وِرْعَوْنَ سَوْءَ الْعَذَابِ

292	46	النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا
فصلت		
347	37	إِن كُنْتُمْ رِيبًا تَعْبُدُونَ
303	38	إِنَّ الَّذِينَ أَحْيَاهَا لَمَخِي الْمَوْتَى
347	38	وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ
الشورى		
278-266-260	11	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
737	30	وَمَا أَصْلَبُكُمْ مِنَ مَّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ
الزخرف		
324	22	إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ...
309	77	﴿يَلْمِزُكَ لِيْفِضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾
صمد		
252	20	وَاسْتَعْمِرْ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
324	20	فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
1385	34	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

الحجرات		
1121	12	وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ
ق		
304	4	قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَمِيظٌ
295	18-17	إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَفِّيْنَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ فَعِيْدٌ
الكايات		
537	22	وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ
النجم		
292	15-13	وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى
القمر		
1000	48	يُسْحَبُونَ فِي الْبَارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
الرحمن		
428	4	وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ

298	22	وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كُلًّا غَلَّامًا
297	24	كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا بِانٍ
الواقعة		
902	82	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
452	94	فَسَلِّمْ لَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ الِئِمِينِ
491	99	فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
الصكيد		
271	3	هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ
1083	26	مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ
الجمالة		
1062	4	فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ بُصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ
288	8	وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ
الجمعة		
608-582-563	9	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

		مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ
594	11	وَتَرَكَوْكَ فَايْمًا
التحرير		
296-294-282	6	مَتَّيْكَةً غَلَطَ شِدَادٌ لَّا يَعْضُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ
الملا		
270	15	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
القلم		
665	4	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُوبٍ عَظِيمٍ
الماقة		
1030	21	عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ
المعالج		
438	34	وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ
نوح		
736	11-10	اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنََّّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ
301	25	اغْرِفُوا بآهٍ دَخَلُوا نَارًا
252	30	رَبِّ إِغْمِرْ لِي وَيَلِدْ يَدَيَّ وَلِمَسْ دَخَلَ بَيْتِي

		مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ
المزمل		
466-465	4	وَرَتَّلِ الْفُرْعَانَ تَرْتِيلًا
419	20	بِأَفْرَأْ وَأَ مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ
القيامة		
310	22-21	وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ
1084	30	فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ
المرسلات		
526	26-25	أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِبَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا
النازعات		
582	22	ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَىٰ
عبس		
582	9-8	وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ
الانفصار		
295	12-10	وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ
308	15-13	إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهِيَ نَعِيمٍ...

المُصَفِّين		
308	15	كَلَّا إِنَّهُمْ عَسَىٰ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ
الانشقاق		
487	1	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
الصارق		
548	1	وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ
الأعلى		
591-491-487	1	سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى
الغاشية		
591-590	1	هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ
الشمس		
487-	1	وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا
الليل		
487-	1	إِذَا يَغْشَىٰ
582-	8	إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ
548-	14	بِأَنْذَرْتَكُمْ نَارًا تَلْظَىٰ

التين		
487-	1	وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ
العلق		
942-	1	إِفْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
770-	20	وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ
البيّنة		
915-404	5	وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
الزلزلة		
319	8	بِمَنْ يَّعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
التكاثر		
603	1	أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ
العصر		
603	1	وَالْعَصْرِ
الإخلاص		
278	1	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
278	4	وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

فهرس الأحاديث

الصفحة	كرف الحديث
889-794	ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء
358	ابن آدم صل أربع ركعات
1329	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم
1004	اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت
1029	اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان
312	اتقوا اليمين الغموس
426،536	أتموا الركوع والسجود
708	أتموا الصف الأول ثم الذي يليه
1408	أتؤذيك هو أمك
1005	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بأحجار
1358	أتيت النبي ﷺ بالمزلفة
313	اثنان في الناس هما بهم كفر
311	اجتنبوا السبع الموبقات
895	احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك
524	الاختصار راحة أهل النار
889	أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن

- 1018 أدنيت للنبي ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً
- 568،571 إذا اجتمع ثلاثون بيتاً
- 908 إذا أخذت مضجعتك فتوضأ للصلاة
- 372 إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
- 996-928 إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء
- 682 إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
- 1125 إذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر
- 383 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- 317 إذا التقى المسلمان بسيفها فالقاتل
- 687 إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير
والضعيف
- 1012 إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا
يتنفس بيمينه
- 878 إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر
- 517 إذا توضأ أحدكم وخرج يريد الصلاة
- 919،920 إذا توضأت فخلل الأصابع
- 508 إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه
السكينة
- 998 إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله
- 1060 إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار

- 352 إذا دخل أحدكم المسجد
- 321 إذا دخل أهل الجنة الجنة
- 381 إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها
- 664 إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم
- 952 إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله
- 810 إذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء
- 1032 إذا عرستم فاجتنبوا هوى الأرض فإنها مأوى الهوام
- 457 إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
- 502 إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه
- 528 إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
- 592 إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم
- 585،612 إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب
- 501 إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه
- 1241 إذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
- 802 إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
- 969 إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- 1328 إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به ناقته
- 1045 إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله

- 952 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
- 932 الأذنان من الرأس
- 331 أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه
- 355 أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
- 315 أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
- 321 أرئت ما تلقي أمتي من بعدي و سفك بعضهم دماء بعض
- 1143-945 أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما
- 1204 استأذن العباس رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
- 1112 استعينوا بأكل السحور على صيام النهار وبقائلة النهار على الليل
- 332 استقيموا و لن تحصوا و اعملوا و خير أعمالكم
- 293 اشتكت النار إلى ربها
- 426 اعتدلوا
- 770، 769 أعني على نفسك بكثرة السجود
- 996 اغسل ذكرك و أنثيك و انضح
- 1280 أغنوهم عن طواف هذا اليوم
- 1376 أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه
- 1359 أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة و أفضل ما قلته
- 354 أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة

- 766 أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة
- 1070 أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
- 563 أقبلت عير الشام بطعام والنبى ﷺ قائم يخطب
- 770 أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
- 665 أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا
- 708 أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة
- 312 ألا وقول الزور
- 695 أما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته
صورة حمار
- 653 أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
- 1282 أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم
- 526 أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب
- 464-428 أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
- 334-325 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- 690 أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم
- 793-792 أن رسول الله ﷺ غسل في قميص
- 909 أن أبا موسى الأشعري يسأل النبي ﷺ أن يدعوا لعمه أبي عامر
- 1003 أن أعرابيا بال في المسجد
- 1013 أن الجن قالوا للنبي ﷺ مر أمتك أن لا يستنجوا بعظم

- 316 إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
- 437 إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها
- 1377 أن الرمي بمثل حصى الخذف
- 767 أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
- 1121 أن الغيبة تفسد الصائم
- 1145 إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطره
- 671 إن الله جميل يحب الجمال
- 1107 إن الله فرض عليكم صيام رمضان
- 248 إن الله وملائكته يباركون
- 431 إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة
- 862 أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
- 862 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النفساء أن تغتسل عند الإحرام
- 817 أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصل للصلاة على النجاشي
- 907 أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ قبل أن ينام
- 1373 أن النبي ﷺ أتى منى فرمى جمرة العقبة
- 1099 أن النبي ﷺ أرسل منادياً يقول ومن كان أصبح
- 909 أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جل

- 1399 أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فنحر منها بيده
- 750 أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة
- 1211 أن النبي ﷺ بعث رجلا مصدقا
- 839 أن النبي ﷺ بعثه أن لا يدع تمثال إلا طمسه
- 942،949 أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
- 1349 أن النبي ﷺ خرج من الباب إلى الصفا
- 1076 أن النبي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة
- 1025 أن النبي ﷺ ذهب يقضي حاجته فلم يجد شيئا يستتر به
- 484-429 أن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته
- 843 أن النبي ﷺ ركب فرسا في رجوعه من جنازة ابن الدحداح
- 1124 أن النبي ﷺ سئل أي الصدقة أفضل
- 1070 أن النبي ﷺ صام الأربعة الأشهر الحرم
- 1363 أن النبي ﷺ صلى الصبح بمزدلفة لما طلع الفجر
- 1353 أن النبي ﷺ صلى الفجر اليوم التاسع
- 361 أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى
العشاء
- 828 أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً
- 537 أن النبي ﷺ صلى في بيت أنس على حصير من جريد النخل
- 1107 أن النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس

- 472 أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدين
- 899 أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً
- 512 أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا
- 799 أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
- 1332 أن النبي ﷺ لم يزل يليبي حتي رمى جمرة العقبة
- 757 أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل
- 1368 أن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا
- 1355 أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة ركب حتى أتى الموقف
- 1015 أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان
- 931 أن النبي ﷺ مسح برأسه
- 920 أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه
- 1348 أن النبي ﷺ نفذ إلى مقام إبراهيم
- 1031 أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد
- 1005 أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار
- 1137 أن النبي ﷺ نهى عن الوصال
- 522 أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من
- 699 أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ
معني منكم أحد أنفا
- 890 أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

- 524 أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا
- 1397 أن النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله
- 1124 أن النفقة في رمضان كالنفقة في سبيل الله
- 1291 أن امرأة سألت النبي ﷺ وقالت يا رسول الله إن فريضة الله
- 1215 أن بعض قرابة النبي ﷺ سأله عمالة على الصدقة
- 1228 أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
- 1085 أن حمزة بن عمر السلمى قال: يا رسول الله إني رجل اسرد الصوم
- 1050 أن رجلا دعاه أبو موسى الأشعري إلى أكل دجاج فامتنع
- 834 أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله ﷺ
- 1036 أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول
- 1214 أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم
- 1269 أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
- 1088 أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال
- 830 أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً
- 376 أن رسول الله ﷺ خرج يوم الضحى وأفطر
- 708 أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فقام حتى كاد
- 1011 أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة
- 1269 أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان

- 363 أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهرا في الضحى
- 369 أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس
- 1074 أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر أول اثنين
- 1116 أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
- 754 أن رسول الله ﷺ كان يوثر
- 937 أن عائشة سئلت بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته
- 1319 أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق
- 354 إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم
- 948 إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان
- 830 أن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها
- 704 أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يؤم قومه
- 314 أن من أربى الاستطالة في عرض المسلم
- 310 أن ناساً قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
- 831 إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة
- 1205 إنا أخذنا زكاة العباس عام أول عام
- 778 أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم في دمائهم
- 307 أنا فرطهم على الحوض
- 1409 انزع الجبة واغسل عنك الطيب

- 994 انضح فرجك
- 1100-404،915 إنما الأعمال بالنيات
- 694-424 إنما جعل الإمام ليؤتم به
- 995 إنما كان يجزيك إن رأيتك أن تغسل مكانه
- 980 إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض فنفض يديه
- 525 إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
- 1329 أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه وأوجهه في مجلسه
- 1343 أنه أمرهم أن يرسلوا في ثلاثة أشواط
- 984 أنه تيمم على جدار ورد على رجل سلم عليه
- 950 أنه خلل لحيته في وضوءه فقبل له أتخلل لحيتك
- 947 أنه رأى النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله
- 1352 أنه ركب يوم التروية وتوجه إلى منى فصلى بها الظهر
- 292 أنه ﷺ رأى الجنة فتقدم
- 474 أنه ﷺ رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد
- 886 أنه ﷺ كان إذا فرغ من غسل
- 538 أنه ﷺ كان يسجد على الخمرة
- 473 أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها
- 610 أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته

- 534 أنه كان ﷺ كان يستفتح بالتكبير والقراءة
- 478 أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه
- 683 أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية
- 764 أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة
- 556 أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يؤم قومه
- 1344 أنه لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء
- 922 أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة
- 994 أنه نضح بول الغلام ولم يغسله غسلًا
- 845 أنه نهى أن تتبع الجنازة بصوت ولا نار
- 1407 أنه نهى أن يلبس المحرم من الثياب شيئًا
- 1011 أنه نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار
- 307 أنه يذاد عنه من بدل وغير
- 316 أنه يؤتي به يوم القيامة فتندلق أقتاب بطنه
- 1394 إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
- 357 أنها رأت النبي ﷺ صلى ثمانين
- 1000 أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها
- 1148 أنها صامت في رمضان فأجهدت فأمرها النبي ﷺ أن تفطر
- 1372 أنها طيبت رسول الله ﷺ

- 1032 إنها مساكن الجن
- 314 إنهم أول من تسعر بهم النار
- 520 أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة فقال واحدة
- 520 أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة
- 695 إنهم كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه فإذا رفع رأسه من
الركوع
- 395-301 إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير
- 1075 أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة
- 1125 إنني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة
- 434 أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ خميصة شامية
- 1328 أهل حين استوت به راحلته
- 357 أوصاني خليلي بثلاث
- 437-432 أول ما ينظر فيه من عمل العبد
- 769 أي الصلاة أفضل فقال طول القيام
- 1220 إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم
- 894-411 إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط
- 1092 أيام التشريق أيام أكل وشرب
- 756 أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر
- 695 أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا
بالقيام ولا بالنصراف

- 1290-1289 أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
- 752 بادروا الصبح بالوتر
- 669 بادروا بالموت
- 313 برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
- 671-799 البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم
- 312 بطل الحق وغمط الناس
- 255-252-245 بني الإسلام على خمس
- 1290
- 333-313 بين الرجل والشرك ترك الصلاة
- 1303 بين رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة
- 379-367 بين كل أذنين صلاة
- 894 بينما أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب
- 431 تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان
- 1003 تحته ثم تقرضه
- 451 التحيات لله الزكيات لله الطيبات لله
- 520 تركها خير من حمر النعم
- 1112 تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا
- 1110 تسحروا فإن في السحور بركة
- 1075 تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي

- 434 تفقهوا واسكنوا في صلاتكم
- 425 تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس
- 1022 تنح عني فإن كان كل بائلة تفيخ
- 1015 تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
- 942 توضأ ثلاثا ثلاثا
- 942 توضأ مرتين مرتين
- 904 توضأ واغسل ذكرك ثم نم
- 321 توضع للأنبياء منابر يجلسون عليها
- 940 توضحوا باسم الله
- 1073 ثلاث أيام من كل شهر صيام الدهر
- 1072 ثلاث أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر
- 686 ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء
- 1409 ثلاثا واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
- 679 ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الأبق حتى يرجع
- 1218-314 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
- 315 ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة
- 292 ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ
- 507 ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء

- 698 ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال
- 306 ثم يضرب الجسر على جهنم
- 1358 ثم ينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام
- 487 جاء أن النبي ﷺ قرأ فيها إذا السماء انشقت
- 1157 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله
- 1297 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج
- 614 جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب
- 499 جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع
- 565 الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك
- 1195 حتى تكون مثل الجبل
- 1355 الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر
- 319-312 حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار
- 1079 الحسنة بعشر فشهري بعشرة
- 597 الحفظة يكتبون الأول فالأول
- 307 حوضي مسيرة شهر وزوياء سواء
- 1328 حين تنبعث به الناقة
- 1222 الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به
- 1284 خذها من أغنيائهم وأعطها لفقرائهم

- 1365-1354 خذوا عني مناسككم
- 735,736 خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء متبدلاً
- 601 خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان
- 527 خطم كخطم الشيطان
- 358 خلق كل إنسان على ثلاثمائة
- 750-331 خمس صلوات كتبهن الله على العباد
- 680 خمسة لا تجاوز صلاتهم أذانهم
- 1389 خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياكم
- 703 خير صفوف الرجال أولها
- 766 خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
- 320 خيرت بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة
- 383 دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة
- 374 دخل على رسول الله ﷺ فصلى ركعتين بعد العصر
- 787-786 دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته
- 1110 دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر
- 435 دعا بوضوء فافرغ على يده فغسلها ثلاث مرات
- 1075 ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت
- 957 الذي يشرب من أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم

- 843 الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
- 671 رأى النبي ﷺ رجلا قشف الهيئة
- 472 رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
- 770 رأيت ﷺ صلى يوم فتح مكة ثمان ركعات
- 1373 رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
- 1344 رحم الله امرأ أظهر الجلد من نفسه
- 521 رسول الله ﷺ كان ينهي عن عقبة الشيطان
- 842 رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة
- 389 رفع القلم عن ثلاث
- 757 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
- 1343 رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا
- 1344 رمل ثلاثة أطواف من الحجر الأسود حتى انتهى إليه
- 564 الرواح حق على كل محتلم
- 426 روي أن النبي ﷺ لو صب على ظهر ماء في الركوع لاستقر
- 961 سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته
- 512 سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة
- 331 سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب
- 682 سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله

- 502 سالت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل
- 313 سباب المسلم فسوق
- 533 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
- 932 سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
- 1350 السعي بين الصفا والمروة تو الطواف تو
- 939 السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
- 708-683 سواوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة
- 1072 سئلت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام
- 321 شفعاي لمن شهد أن لا اله إلا الله مخلصا
- 961 شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء
- 1447 صح أن النبي ﷺ وقف للناس يسألونه في حجة الوداع
- 301 صدق عبدي فافرشوه
- 290 صدق عبدي فيما أخبر به عني
- 1195 الصدقة برهان
- 249 صلاة الله: ثناؤه عليه عند ملائكته
- 752،755 صلاة الليل مثنى مثنى
- 763 صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- 1370 صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة

- 818 صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ
- 472 صليت خلف رسول الله ﷺ
- 1073 صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
- 1118 الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل
- 1119 الصيام جنة يستجن بها من النار
- 1079 صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة بشهرين
- 1067 صيام يوم عاشوراء إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
- 939 طيبوا طرق القرآن
- 1238 العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار
- 1364-1356 عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
- 1428-1368
- 1385 العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
- 693 عن ابن عباس أنه دخل في الصلاة مع النبي ﷺ بعد أن أحرم النبي ﷺ لنفسه
- 1368 عن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
- 963 العين وكاء السه
- 587 الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- 588 غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر
- 1138 فأبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوماً ثم يوماً

- 921 فأدبر بهما وأقبل
- 663 فإذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما
- 1068 فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع
- 509 فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إليها
- 1083 فإن الله لا يمل حتى تملوا
- 1082 فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك و نفهت نفسك لعينك حق
- 1370 فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
- 1110 فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
- 379 فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
- 379 فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما
- 1069 فصوموا التاسع والعاشر
- 600 الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر
وتنف الإبط
- 765 فقال النبي ﷺ لأبي بكر: ارفع شيئا ولعمر اخفض شيئا
- 1026 فقال يا جابر قل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ الحقني
بصاحبتك
- 1368 ففرع ناقته فخب حتى جاز الوادي
- 613 فلا يفرق بين اثنين
- 613 فلم يتخط رقاب الناس
- 379 فليركع ركعتين قبل أن يجلس

- 323 فوالدي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة
- 1249 فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما يسقى بالسانية
- 1247 فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا
- 605 فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه
- 1112 قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا
- 293 قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين
- 1118 قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
- 366 قال رسول الله ﷺ للعباس: يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك
- 671 قال في صاحب جابر حين رأى عليه بردين قد خلقا
- 1026 قال لي رسول الله ﷺ في بعض مغازيه
- 949 قد أساء وتعدى وظلم
- 419 قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
- 534 قلت يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة
- 459 قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
- 311 قيل: وكيف يشتم الرجل أباه
- 1030 كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ هدف أو حايش نخل
- 536 كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
- 937 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجده يشوص فاه بالسواك

- 1125 كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات
- 1229 كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال
- 1025 كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه
- 1023 كان النبي ﷺ إذا أراد أن يبول فأتى عززا من الأرض أخذ عودا
- 1034 كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال
- 1034 كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال
- 688 كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول
- 1075 كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس
- 1006 كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فاتبعه بإدواة من ماء فيستنجي بالماء
- 346 كان النبي ﷺ يركع بذى الحليفة
- 939 كان النبي ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف
- 904 كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
- 889 كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعله
- 499 كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار
- 906 كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل
- 1123 كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان
- 759 كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
- 885 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه

- 881 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه
- 492 كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال
- 686 كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ
- 729 كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل ثمرات
- 963 كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح
- 530 كان رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة
- 1127 كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر
- 683 كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
- 758 كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر
- 355 كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً
- 763 كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- 1072 كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام
- 364 كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها
- 466 كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة فيرتلها
- 690 كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استوتوا ولا تختلفوا
- 904 كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
- 1127 كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا
- 1360 كان من دعاء النبي ﷺ يوم عرفة

- 1343 كان يحب ثلاثة أطواف
- 1021 كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا
- 1379 كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر
- 1066 كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك
- 1381 كان يصلي الظهر والعصر والعشاء بالمحصب
- 893 كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض
- 1355 كانت قريش ومن كان على دينها
- 419-416 كبر ثم اقرأ
- 785 كلهن بالماء والسدر
- 293 كنا عند رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة
- 1406 كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا ركب سدلنا
- 367 كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس
- 1061 كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
- 687 كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا
- 1021 كنت مع النبي ﷺ بالمدينة
- 1023 كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول
- 1020 كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى حاجته
- 733 لا أذان فيها ولا إقامة

- 317 لا أقول تحلق الشعر
- 695 لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت
- 1260 لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغاز في سبيل الله
- 1293 لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
- 1077-1076 لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
- 1405 لا تحمروا وجهه
- 1028 لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط
- 958 لا تشربوا في أنية الذهب ولا تأكلوا في صحافها فإنها
- 1086 لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
- 899 لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
- 898 لا تقبل صلاة بغير طهور
- 1088 لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
- 1060 لا تقولوا جاء شهر رمضان وقولوا جاء شهر رمضان
- 1083 لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل وتركه
- 1138 لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل حتى السحر
- 420-419 لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- 528 لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأختين
- 374 لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

- 375 لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
- 1085 لا صوم فوق صوم داود
- 940 لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- 941 لا وضوء لمن لم يسم الله
- 319 لا يبقي في النار من قال لا اله إلا الله
- 1032 لا يبولن أحدكم في حجر
- 896 لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه
- 370 لا يتحر أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
- 765 لا يبهر بعضكم على بعض بالقرآن
- 1298 لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسافة ليلة إلا ومعها
- 1037 لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين على عورتها
- 312 لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر
- 317 لا يدخل الجنة نمام
- 515 لا يزال الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة
- 1112 لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- 588 لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن
- 811-394 لا يقبل الله صلاة بغير طهور
- 902 لا يمسه القرآن إلا طاهر

- 1043 لا ينجس المؤمن حيا ولا ميتا
- 1384 لا ينفرد حتى يكون آخر عهده بالبيت
- 1418 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
- 1076 لا يوصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده
- 710 لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
- 322 لأشفعن لأكثر مما في الأرض من حجر وشجر
- 1082 لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت
- 317 لعن رسول الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه
- 315 لعن رسول الله الواصلة والمستوصولة
- 317 لعن من ذبح لغير الله
- 669 لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود
- 1021 لقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله تعالى نتماشى فأتى سباطة
- 320 لكل نبي دعوة دعا بها
- 1396 لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين
- 520-434 لم يخشع في صلاته ولو خشع لخشعت جوارحه
- 824 لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته
- 491 لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
- 248 الله اغفر له اللهم ارحمه

- 893 الله عز وجل أحق أن يستحیی منه من الناس
- 1389 اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة
- 816 اللهم اغفر لحينا و میتنا وصغيرنا وكبيرنا
- 816 اللهم اغفر له و ارحمه واعف عنه وعافه
- 504 اللهم اهدنا فيمن هاديت
- 460-459 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
- 884 لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
- 500 لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
- 703 لو يعلم الناس في النداء والصف الأول
- 595 لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن استهموا عليه لاستهموا
- 937 لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- 1237 ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- 1374 ليس على النساء الحلق
- 1247 ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق
- 1241 ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
- 665 ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
- 1303 ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة
- 913 ما أحدث قط إلا توضأت

- 668 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغني بالقران
- 352 ما أذنت قط إلا صليت ركعتين
- 1398 ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار
- 362 ما خلف أحد عنه أهله أفضل من ركعتين
- 1071 ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان
- 1078 ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم الجمعة قط
- 502 ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود
- 357 ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط
- 1360 ما رؤي شيطان يوما هو فيه أصغر ولا ادحر ولا أحقر ولا أغيبظ
- 1066 ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم فضله
- 589 ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى مهنته لجمعة
- 1071 ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
- 1071 ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام
- 368 ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر
- 1232 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار
- 813 ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون
- 908 ما من مسلم يكون على وضوء إلا سبحت أعضاؤه واستغفر له ملك وإن مات شهيدا
- 813 ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم

- 1360 ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة
- 1325 ما يلبس المحرم فقال لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا
السراويلات
- 857 الماء من الماء
- 590 ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة
- 596 مثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدى بدنة
- 594 مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا اكلم الناس عليها
- 314 المسبل إزاره بطرا و المنان و المنفق سلعته بالحف الفاجر
- 1456 معترك أمتي من الستين إلى السبعين
- 534 ، 416 مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
- 1066 من أحب منكم أن يصومه فليصمه و من كان فليدعه
- 371 من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
- 315 من ادعى أبا غير أبيه
- 316 من أذى لي ولينا
- 1311 من أراد أن يهل بحج وعمره فليهل و من أراد أن يهل
- 1399 من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها
- 603 من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت
حتى يفرغ من خطبته
- 596 من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنها
قرب بدنة

- 312 من اقتطع حق امرئ مسلم لقي الله و هو عليه غضبان
- 1398 من السنة أن يخرج إلى العيدين ماشياً
- 454 من السنة أن يخفي التشهد
- 581 من بنى لله مسجدا ولو مفحص قطاه
- 654 من بنى مسجدا يتغني به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
- 564 من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاونا
- 313 من ترك صلاة العصر حبط عمله
- 954 من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة
- 907 من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
- 587 من توضأ فيها ونعمت
- 1028 من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها إجلالاً لها
- 355 من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
- 1382 من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطايا
- 612 من حرك الحصباء فقد لغا
- 1106 من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
- 480 من رفع يده مداً أصح
- 1399 من زار قبري وجبت له شفاعتي
- 1400 من زارني بعد موتي فكأنها زارني في حياتي

- 1400 من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري
- 1285-1282 من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا
- 1066 من شاء صامه ومن شاء تركه
- 957 من شرب في إناء من ذهب أو فضة
- 1083 من صام الدهر لا صام ولا افطر
- 1088 من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
- 1078 من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
- 1078 من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غر زهر من أيام الآخرة
- 355 من صلى اثنتي عشرة ركعة
- 357 من صلى بعد المغرب ست ركعات
- 357 من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
- 420 من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- 360 من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة
- 513 من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه بشيء غفر له
- 700 من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
- 825 من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
- 763 من صلى فليصل مثني مثني
- 316 من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة

- 434 من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة
- 797 من غسل ميتا فليغتسل
- 313 من قال مطرنا بنوء كذا
- 1124-353 من قام رمضان إيماناً واحتساباً
- 1107 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
- 664 من قرأ القرآن فكأنها أدرجت النبوة بين جنبيه
- 1099-1067 من كان أصبح صائماً فليتم صومه أو يصمه
- 1127-1126 من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع من العشر الأواخر
- 365 من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ
- 316 من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- 756 من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
- 438 من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً
- 1099 من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
- 1120 من لم يدع قول الزور والعمل به
- 1303 من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
- 318 من مات لا يشرك بالله دخل الجنة
- 969 من مس فرجه فليتوضأ
- 702 من نابه شيء من صلاته فليقل سبحانه الله

- 382-380 من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
- 1156 من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
- 1321 مهل أهل العراق
- 935 نبدأ بما بدأ الله به
- 950 النبي ﷺ كان يخلل لحيته
- 1066 نحن أحق بموسى منكم فأمر بصيامه
- 326 نحن نحكم بالظاهر والله يتول السرائر
- 1213 نحن وبني المطلب شيء واحد
- 1013 نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أبيبعر
- 535 نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع
- 846 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر
- 525 نهى عن الخصر في الصلاة
- 1050 نهى عن لحوم الجلالة وألبانها
- 535، 507، 491 نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع
- 767 نوروا بيوتكم بذكر الله وأكثروا فيها تلاوة القرآن
- 954 هرقوا علي من سبع قتل
- 750 هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع
- 326 هلا شققت علي قلبه

- 1110 هلموا إلى الغداء المبارك
- 1044 هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- 607 هي فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة
- 1027 ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل
فيستديره فإن الشيطان
وإذا أدبرت فاغتسلي
- 860 وأشار بأصبعه
- 497 والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
- 1368 وأن تؤمن بالقدر خيره وشره
- 280 وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا
- 1290 وتصوم رمضان قال هل علي غيره
- 1068 وذلك العرض ومن ناقشه الحاسب عذبه
- 305 ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
- 1224 وسأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر
- 762 وصلوا كما رأيتموني أصلي
- 1354 وفي الرقة ربع العشر
- 1245 وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
- 1319 وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة
- 600 ولكنه أملككم لإربه
- 1139

- 1011،1010 ومن استجمر فليوتر
- 1319 ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة
- 969 وهل هو إلا مضغة منك
- 1368 وهو من منى
- 1073 يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام
- 1223 يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
- 352 يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام
- 538 يا رباح عفر وجهك في الأرض
- 518 يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء
- 295 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
- 613 يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو
- 358 يصبح كل سلامى من أحدكم صدقة
- 280 يكتب في بطن أمه شقي وسعيد
- 1072 يكفر السنة الماضية والباقية
- 670 ينأى فيه مناد يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك
- 1077 يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
- 663 يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
1370	ابن عمر	ابعتها قائمة مقيدة سنة نبيكم
1230	عمر	اتجروا بأموال اليتامى
438	عمر	احفظوا قلوبكم في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال فيها
1254	معاذ بن جبل	أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا
507	طاوس	أدعوت بها في صلاتك
1372	عمر بن الخطاب	إذا جئتم منى فمن رمى جمرة العقبة
585	عمان بن عفان	إذا قام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت
1088	عطاء	أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف
482	أبو هريرة	أعوذ بالله من خشوع النفاق وقيل وما هو
435	مالك	أن آبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي
525	كريب	إن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص
848		أن ابن عمر رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن

- 508 أنس إن ابن عمر كان إذا مشى إلى الصلاة
- 513 ابن مسعود إن الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته
- 248 ابن عباس إن الله وملائكته يباركون
- 361 حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء
- 838 أن النبي ﷺ لحد ونصبت عليه أثار
- 686 مالك إن الوضوء من السرائر
- 332 عمر إن أهم أمركم عندي الصلاة
- 1314 عائشة إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف
- 683-682 عمر إن صلوا الظهر إذا كان الفياء
- 684 أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يأمر بتسوية الصفوف
- 996-995 إن عمر كان في ركب فيهم عمرو بن العاص واحتلم عمرو بن العاص
- 892 سعيد بن المسيب إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما اغتسل به
- 395 قتادة الأنجاس الأخبات فإذا منع موضع الصلاة من النجاسة كان منع الصلاة أولى
- 839 سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما
- 548 عائشة أم المؤمنين إنه رجل أسيف لا يملك دمعا

- 508 أنس أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع
- 688 أنس بن مالك أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم
- 983 عن ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين
- 863 ————— أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يجرم
- 842 عمر أنه كان يقدم الناس في جنازة زينب بنت جحش
- 976 ابن مسعود أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء
- 357 أم هانئ أنها رأت النبي ﷺ صلى ثباني
- 604 ثعلبة بن أبي مالك إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة القرظي
- 845 ————— أنها نهيا أن يتتبعنا بنار
- 515 عمر بن الخطاب إني لأجهز جيشي وأصلي
- 671 عمر إني لاح بأن أنظر إلى القارئ وهو أبيض الثياب
- 1214 زيد بن أرقم أهل بيت النبي ﷺ الذين حرموا
- 1043 عائشة أو أنجاس موتاكم
- 1251 أبو بكر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
- 332 يحيى بن سعيد بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد
- 1220 عمر تعد عليهم بالسلخة يحملها الراعي ولا تأخذها
- 823 عقبه بن عامر ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن

- الجهني
- 806 أخذوا هذا التوب فاغسلوه أبو بكر
- 508 خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت فحبسني أنس
- 814 الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصعد منه شيء عمر
- 668 ذكرنا ربنا عمر بن الخطاب
- 843 الراكب مع الجنابة كالجالس في بيته ابن عباس
- 495 رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في عبد الرحمن المعأوي
- 513 رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر عمرو بن دينار
- 360 سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس عبد الله بن الحارث
- 1110 سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور العرباض بن سارية
- 820 شهدت جنازة امرأة وصبي فقدم الصبي مما يلي عمار مولى بني هاشم القوم
- 249 صلاة الله ثناؤه عليه أبو العالية
- 538 الصلاة على الخمرة سنة ولا تجوز مخالفة السنة ابن المسيب

- 610 صليت الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت
في مقامي فصليت فلما دخل معاوية رضي الله
تعالى عنه السائب بن أخت
نمر
- 827 صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة
الكتاب طلحة بن عبد الله
بن عوف
- 818 صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي
نفساء فقام رسول الله ﷺ سمرة بن جندب
- 355 صليت مع رسول الله قبل الظهر سجديتين
العمرة الطواف بالبيت ابن عمر
- 796 عن أم عطية في غسلها بنت رسول الله ﷺ أم عطية
- 599 فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت
الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو عمر
- 288 قد زورت في نفسي كلاما علي رضي الله عنه
- 521 قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين طاوس
- 514 قيل لابن عمر إن ابن الزبير إذا قام في الصلاة لم
يتحرك معاوية بن قره
- 1329 كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء
حتى يصحل صوته سالم
- 1329 كان أصحاب رسول الله ﷺ أبو حازم

1113	عمرو بن ميمون الاودي	كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس فطرا
1280-1270	أبو سعيد	كنا نخرج إذ كنا فينا رسول الله ﷺ
367	أنس	كنا نصلي على عهد رسول ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس
846	عمر	لا تجعلوا على قبري حجرا
1405	ابن عمر	لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
1444	ابن عمر	لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى
1444	عائشة	لا يحله إلا بالبيت
1087	ابن عباس	لا يصحبنا أحد يريد أن يصومه
335	أبو بكر الصديق	لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
680	عمر	لأن أقرب فتضرب عنقي إلا أن تتغير نفسي أحب إلي من أؤم قوما وهم لي كارهون
1028	ابن عمر	لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت
844	عبد الله بن رباح	للماشى قيرطان وللراكب قيراط
1087	ابن عمر	لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر
309	الشافعي	لما حجب عن قوم بالسخط
501	عثمان	لو تركته كان أهون من هذا
1043	سعد بن وقاص	لو كان نجسا ما مسسته

- 1041 عائشة لولا أن الله سبحانه قال أو دما مسفوحا
- 360 ابن أبي ليلى ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ
- 842 عروة ما رأيت أبي في جنازة قط إلا أمامها
- 502 المقداد ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود
- 357 عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط
- 843 ابن شهاب ما ركب رسول الله صلى الله عليه في جنازة قط
- 687 أنس ما صليت خلف أحد قط اخف صلاة ولا أتم لها من صلاة رسول الله ﷺ
- 433-426 حذيفة ما صليت و لو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها
- 1404 ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم
- 1024 عثمان ما مسست ذكري بيمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ
- 1220 عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة الصدقة
- 590 الضحاك بن قيس ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة
- 1007 عائشة مرن أزواجكن أن يستطيبوا
- 842 ابن شهاب المشي خلف الجنازة من خطا السنة

- 1106 عروة و يحيى بن
سعيد
من استقاء فقد أفطر
- 1024 عائشة
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا
تصدقوه
- 437 عمر
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
- 469 سعيد بن المسيب
من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك
- 515 أبو الدرداء
من فقه المرء إقباله على طعامه
- 756 عائشة
من كان الليل أو تر رسول الله ﷺ
- 1447 ابن عباس
من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليرق دما
- 996
نضح أنس للنبي ﷺ الحصير
- 1314 ابن عمر
الهدى ما قلد و أشعر و وقف به بعرفة
- 879 علي
هذا طهور نبي الله ﷺ
- 466 ابن مسعود
هذا كهذ الشعر و نثرا كثر الدقل
- 1329 ابن عباس
هي زينة الحج
- 893 أبو هريرة
و الله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا
- 1140-1139 عائشة
و أيكم أملك لإربه كما كان رسول الله
- 818
و صلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد
- 434
و كان عبد الله بن مسعود إذا قام في الصلاة كأنه

ثوب ملقي

- 848 ————— ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته
القبة على قبره
- 1083 ابن عمرو وددت لو كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ
- 764 ابن عباس ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنها نزلت
ورسول الله ﷺ متوار بمكة
- 332 عمر ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
- 697 ابن مسعود يعود للمكوث بقدر ما رفع ثم يتبع أمامه
- 701 ابن مسعود يقومان إلى جانبيه أحدهما عن يمينه وآخر على
يساره
- 1025 علي يميني لوجهي وشمالي لحاجتي
- 1067 عمر بن الخطاب يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا

فهرس الأعلام⁽¹⁾

الصفحة	اسم العلم
1418	أبان بن عثمان
1382	إبراهيم
1214-366	إبراهيم أبو رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
---	إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي، ابن الفاسي = أبو إسحاق اللواتي
---	إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور
---	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق = الإسفراييني
1298	إبراهيم بن يزيد الخوزي
295	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
---	إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران = النخعي
460-459-252	إبراهيم عليه السلام
---	ابن أبي يحيى التنوخي، أبو

(1) تم عدّ لفظة (ابن) و(أبو) و(بنو) في ترتيب فهرس الأعلام.

محمد = سعيد بن عبد العزيز

1133 ابن أبي أويس = إسماعيل ابن
أخت الإمام مالك، أبو عبد الله

1210-1005-821 ابن أبي حازم = عبد العزيز بن
أبي حازم، أبو تمام

828 ابن أبي خيثمة

1100-825-732-717-716 ابن أبي ذئب = محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة

--- ابن أبي زبير الزنبري، أبو عثمان =
داود بن سعيد

-673-590-552-505-494-441-432-406 ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد
القيرواني، أبو محمد

-986-951-929-919-891-873-864-856
-1308-1117-1112-1070-1053-1041

1342

782-774 ابن أبي سلمة

1078-1015-969-820 ابن أبي شيبة

1400 ابن أبي فديك

1234-1160-829-762-446 ابن أبي ليلى

--- ابن أبي مسلم شهراب بن
شاذل، أبو عبد الله = مكحول

1401-514 ابن أبي مليكة

- 1368 ابن أبي نجيح
- 1274 ابن أشرس
- 1034 ابن الأعرابي = أحمد بن محمد
ابن زياد، أبو سعيد
- 1065 ابن الأعرابي = محمد بن زياد،
أبو عبد الله
- 1405-1336-1334-854 ابن الأنباري = محمد بن القاسم
الأنباري، أبو بكر
- 934-912-871-858-823-584-425 ابن الجلاب = عبيد الله بن
الحسن البصري، أبو القاسم
- 1385-983-982-583-557 ابن الجهم = محمد بن أحمد، أبو
بكر
- 558 ابن الحارث
- ابن الحسن = محمد بن الحسن
الشيبياني
- 418-298-294-279-262 ابن الخطيب = محمد بن عمر
الملقب بفخر الدين الرازي، أبو
عبد الله
- 843 ابن الدحداح
- 1445-1404-1341-1321-1087-566 ابن الزبير
- 409-336 ابن الصائغ = عبد الحميد بن
محمد المغربي
- 440-436-407-404-383-367-366-274 ابن العربي = القاضي محمد بن
عبد الله، أبو بكر
- 917-916-908-607-606-516-500

1291-1087-1085-1008

كثير الورود

ابن القاسم

-594-593-569-566-474-463-458-324

ابن القصار= علي بن عمر بن

-812-806-801-775-673-621-617-600

أحمد، أبو الحسن

-951-933-931-927-917-911-873-847

-1047-1042-1014-988-987-970-963

-1159-1146-1121-1115-1109-1054

-1253-1235-1228-1216-1213-1206

1410-1405-1297-1284

847

ابن القطان

1313

ابن الكاتب

1003-1000-673

ابن اللباد= محمد بن اللباد

القيرواني، أبو بكر

-575-571-568-543-531-414-399-397

ابن الماجشون= عبد الملك بن

-715-677-675-666-660-615-608-583

عبد العزيز بن أبي سلمة

-874-871-829-779-748-745-721-720

-1095-1094-1061-1048-925-876-875

-1106-1103-1102-1101-1100-1099

-1158-1155-1146-1137-1136-1133

-1312-1294-1250-1228_1221-1202

1448-1439-1428-1345-1314

1363-1324-897-548-366

ابن المبارك

1312

ابن المعذل

- 476 ابن المكوي = أحمد بن عبد الملك
ابن هيشام الإشبيلي، أبو عمر
- 970 ابن المتاب = عبيد الله بن المتاب
ابن الفضل البغدادي، المعروف
بالكرائيسي، أبو الحسن
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
النيسابوري، أبو بكر
-957-709-545-529-526-459-373
1406-1385-1159-1111-1087
- ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن
زياد الإسكندري، أبو عبد الله
-541-459-427-422-417-416-381-341
-1050-983-626-622-584-576-544
-1225-1208-1206-1205-1204-1051
-1257-1256-1243-1238-1235-1228
-1313-1310-1279-1273-1267-1260
-1364-1356-1348-1333-1324-1315
1455-1428-1390
- ابن الهذيل الأصبهاني أبو
الهذيل = زفر

- 655 ابن أيمن = محمد بن عبد الملك
ابن أيمن، أبو عبد الله
- ابن بطال = علي بن خلف
القرطبي، أبو الحسن
-605-548-533-529-516-515-513-377
-1051-1035-1012-999-939-931-878
1256-1225-1140-1120-1113
984-968-490-458-412
- ابن بكير = يحيى بن يحيى بن
بكير التميمي
ابن جريج
1398-842
- ابن حبيب = عبد الملك بن
سليمان
-413-399-380-377-372-348-335-333
-529-527-489-485-484-429-428-426

-568-559-555-554-553-547-543-531
 -593-592-589-588-585-578-572-571
 -626-622-618-611-604-603-601-597
 -708-692-684-682-680-657-631-630
 -731-728-726-725-723-722-719-715
 -781-780-779-774-753-747-738-737
 -804-803-796-793-790-787-785-782
 -829-826-825-822-821-815-810-807
 -848-846-842-841-838-837-831

الورود

1242

ابن حزم

-523-492-455-453-447-377-376-333
 -651-618-593-584-576-565-534-529
 -785-763-759-742-713-711-709-704
 -834-831-829-827-825-796-795-787
 -931-930-922-918-915-878-872-842
 -1011-1000-970-958-953-941-940
 -1106-1100-1094-1089-1069-1039
 -1158-1157-1156-1140-1126-1121
 -1303-1294-1255-1252-1200-1160
 -1419-1414-1407-1404-1385-1318
 1445-1434-1420

ابن حنبل (الإمام أحمد)

ابن خويزمنداد= محمد بن أحمد،

أبو بكر

ابن دُرستويه= عبد الله بن

جعفر، أبو محمد

489

- 1429-1405-1404-1248-1065-818 ابن دريد = محمد بن الحسين بن دريد
- 1084-938-762-335 ابن دقيق العيد = تقي الدين محمد بن علي، أبو الفتح
- 529-523-503-492-459-455-377-333 ابن راهويه = إسحاق بن أبي الحسن، أبو يعقوب
- 827-825-746-711-621-534-533-532
- 932-922-915-878-872-832-831-829
- 1121-1106-1094-1092-970-958-941
- 1294-1272-1252-1157-1145-1126
- 1374-1371-1358-1348-1319-1303
- 1420-1419-1414-1407-1404-1385
- 1445-1434
- كثير الورود ابن رشد الجد
- 1208-378-350 ابن رشد الحفيد
- 751-724-721-678-611-503-464-427 ابن زياد = علي بن زياد التونسي
- 1228-1054-971-941-936-935 العبسي، أبو الحسن
- 1118 ابن سراج = عبد الملك بن سراج
- بن عبد الله، أبو مروان
- 461 ابن سعدون = محمد بن سعدون
- ابن علي، أبو عبد الله
- 828-820-787-567-524-514-508-378 ابن سيرين
- 1299-1231-1096-1036-897-829
- 912-552 ابن شاس
- 441-419 ابن شبلون = عبد الخالق بن أبي سعيد، أبو القاسم

- ابن شعبان = محمد بن القاسم
 القُرْطِي
 -624-618-613-604-534-511-474-441
 -755-747-737-731-724-716-715-714
 -819-813-805-798-793-784-778-756
 -987-986-982-977-923-920-892-857
 1430-1377-1356-1074-1043-996-995
 -843-842-689-604-582-533-416
 ابن شهاب الزهري
 1391-1267-1256
- ابن طالب = عبد الله بن طالب
 ابن سفيان، أبو العباس
 ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 -491-420-376-373-359-311-309-248
 -599-535-529-526-525-522-521-512
 -736-735-707-700-693-674-671-605
 -829-827-820-799-767-764-759-742
 -947-942-939-932-931-920-843-830
 -1066-1043-1036-1006-965-948
 -1140-1123-1112-1087-1078-1068
 -1305-1225-1223-1220-1145-1141
 -1345-1329-1320-1319-1314-1313
 -1371-1370-1362-1359-1356-1351
 -1416-1414-1404-1397-1396-1382
 1447-1444-1420
- ابن عبد البر = يوسف بن
 عبد الله بن محمد، أبو عمر
 -589-563-562-543-511-476-472-445
 -762-742-651-620-614-613-612-591
 -891-872-845-844-843-842-825-768
 -1078-1065-1045-1000-930-904
 -1127-1126-1119-1108-1107-1094

- 1233-1231-1210-1200-1199-1138
 -1254-1252-1248-1241-1236-1234
 -1314-1313-1310-1308-1304-1267
 -1329-1327-1326-1324-1324-1315
 -1345-1344-1340-1340-1334-1331
 -1360-1359-1358-1356-1351-1346
 -1396-1392-1391-1376-1367-1361
 -1435-1434-1417-1409-1405-1404
 1445-1440-1439-1437
 -471-454-429-422-403-387-382-380 ابن عبد الحكم = محمد بن
 -677-676-617-602-560-545-485-476 عبد الله بن عبد الحكم، أبو
 -927-916-911-772-757-694-682-679 عبدالله
 -1093-1042-1041-986-962-951-950
 -1299-1261-1221-1147-1122-1121
 1456
 576 ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم
 المالكي، أبو عبد الله
 1115 ابن عبيد = علي بن عيسى بن
 عبيد، أبو الحسن
 -303-300-298-296-295-287-274-262 ابن عطية = عبد الحق بن غالب
 -1382-1297-1260-1225-465-308-305 الغرناطي، أبو محمد
 1408
 1156-1155 ابن علي = إسماعيل بن إبراهيم،
 أبو بشر
 -374-370-360-359-355-353-255-252 ابن عمر (عبد الله بن
 -476-474-473-472-462-420-394-375 عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

-519-514-508-496-495-479-478-477
 -768-763-697-610-584-579-566-529
 -864-863-848-841-827-826-820-787
 -983-966-932-922-906-905-902
 -1051-1044-1036-1028-1025-1004
 -1089-1088-1087-1078-1074-1067
 -1141-1126-1117-1116-1108-1106
 -1269-1231-1199-1164-1157-1145
 -1324-1319-1314-1313-1310-1305
 -1363-1351-1333-1329-1328-1327
 -1381-1380-1379-1370-1368-1364
 -1405-1404-1401-1399-1396-1391
 1456-1445-1444-1430-1427-1420

1115 ابن عيشون

1356 ابن عيينة

--- ابن غانم = عبد الله بن عمر
 القاضي القيرواني، أبو
 عبد الرحمن

442 ابن قتيبة

-1209-871-858-822-676-553-544 ابن كنانة = عثمان بن عيسى، أبو

1248 عمرو

465 ابن كيسان

1116-1053-996 ابن لبابة = محمد بن عمر، أبو
 عبد الله

947

ابن لهيعة

1285-1284-1150-1149-574 ابن محرز = عبد الرحمن بن محرز

القيرواني، أبو القاسم

1357-1209-804-791-616-471 ابن مزين = يحيى بن زكرياء بن

إبراهيم

-454-434-420-378-373-360-359-331 ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

-566-547-513-502-476-474-473-466

-753-711-701-697-689-682-674-584

-976-966-946-841-819-815-814

-1072-1068-1066-1013-1011-1005

-1319-1305-1199-1151-1109-1073

1445-1382

-933-932-921-886-875-747-723-629 ابن مسلمة

1275-1202-1201-986

955-953-896 ابن مغفل

1263-1256-1250-1246-1228 ابن نافع

-858-751-714-616-579-544-531-390 ابن نافع = عبد الله المعروف

-997-983-982-971-962-933-919-871 بالصائغ، أبو محمد

1136-1133-1114-1113-1052

-563-484-474-462-429-396-348-340 ابن وهب = عبد الله بن وهب،

-667-657-620-604-601-599-591-570 أبو محمد

-753-745-722-721-709-689-685-676

-835-834-831-813-807-786-777-776

-971-970-948-924-920-918-880-871

-1205-1140-1138-1116-1048-1039

1409-1401-1391-1356-1210-1206

-408-399-380-364-351-350-346-344 ابن يونس = محمد بن يونس
الصقلي، أبو بكر

-463-461-458-450-449-429-426-414

-494-493-491-490-485-484-472-470

-531-528-527-511-505-503-500-495

-572-560-559-558-554-552-536-535

-679-658-657-622-612-609-593-583

-776-774-756-755-706-689-685-684

-827-814-811-808-804-795-783-779

-908-901-880-873-865-864-857-841

-988-950-946-945-940-935-924-916

-1070-1052-1051-1042-1032-1024

-1114-1103-1102-1095-1094-1071

-1141-1136-1135-1133-1124-1115

-1216-1210-1209-1204-1162-1161

-1263-1246-1246-1245-1236-1231

-1297-1280-1275-1273-1267-1266

-1342-1338-1334-1329-1308-1306

-1415-1395-1391-1388-1364-1347

1457-1456-1451-1449-1424

-574-573-569-547-431-416-412-347 الأبهري = محمد بن عبد الله

-970-951-941-932-922-918-576 البغدادي، أبو بكر

1440-1389-1297-1243

1400-477 أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم

1353-1297-1284 أبو اسحاق

- 451 أبو إسحاق اللواتي = إبراهيم بن
جعفر بن أحمد اللواتي، ابن
الفاصي
- 1284-1228-709-658-657-516 أبو إسحاق = إبراهيم بن حسن
بن إسحاق التونسي
- 1242 أبو الحسن ابن القطان المراكشي
- 268-266 أبو الحسن الأشعري = علي بن
إسماعيل بن إسحاق الأشعري،
أبو الحسن
- 923-529-515-513-361-359-357 أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 1074-1072
- 1246-969 أبو الزناد
- 1060 أبو الطيب الطبري = طاهر بن
عبد الله بن طاهر
- 872-249 أبو العالية = رفيع بن مهران
البصري
- 921-918-872-558-429-416-413-412 أبو الفرج = عمرو بن عمرو
الليثي القاضي
- 1410-1011-982-970
- 601 أبو اليقظان
- 932-923-732-679 أبو أمامة الباهلي
- 373 أبو أيوب
- 1434 أبو أيوب الأنصاري

- 802 أبو بحر = سفيان بن العاصي بن
أحمد الأسدي
- 607 أبو بردة
- أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
-689-548-513-379-378-368-367-359
-845-839-838-826-806-797-764-692
-1310-1251-1199-1113-1087-923
1402-1401
- 517 أبو ثمامة
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد
الكلبي
-762-742-656-651-548-508-453-447
-1094-999-931-923-915-878-872
-1164-1159-1156-1126-1106-1100
-1255-1252-1246-1231-1216-1200
-1340-1333-1326-1315-1314-1303
-1414-1404-1385-1374-1371-1358
1445-1435-1434-1420
- 941-587 أبو جعفر الأبهري
- 1434 أبو جعفر محمد بن علي
- 435-434 أبو جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 1329 أبو حازم
- 818 أبو حمزة
- كثير الورد أبو حنيفة

- أبو داود
 -653-589-587-565-492-491-475-466
 -816-810-736-735-695-694-686-683
 -1013-998-941-896-881-819-818
 -1220-1125-1106-1037-1027-1023
 1381-1377-1375-1374-1241
 1073-358 أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- أبو زرعة
 969
- أبو زيد = عبد الرحمن بن عمر
 1210-456
 ابن أبي الغمر
 1451-1280-1270-820 أبو سعيد
- أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 -999-998-718-589-588-587-322
 1138-1126-1038
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
 990 عوف الزهري
- أبو صالح
 1050-1049
- أبو طالب
 256
- أبو طلحة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 439-435
- أبو عامر
 909
- أبو عبد الله الأشجج، المعروف ---
 بابن مَرْتَنِيل = محمد بن خالد
 692 أبو عبد الله التونسي = محمد بن
 عبد السلام بن يوسف التونسي

- 1200-1216-1246-1253-1385-1420- أبو عبيد
1438
1044 أبو عبيدة
- 892-915 أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر
609 أبو عمران الفاسي = موسى بن
عيسى بن أبي حاج الغفجومي
1065 أبو عمرو الشيباني = إسحاق بن
مرار الأحمر
- 352-820-910-1012-1067-1254- أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 360 أبو ليلى
- 768-769 أبو مجلز
- 584-1440 أبو محمد
- 378 أبو مسعود
- 690 أبو مسعود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 453-452-532-655-752-841-875-909-935- أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر
الزهري المدني
936-1131-1142-1143-1146-1159-
1160-1161-1280-1405-1439-
606-668-669-698-909-1050- أبو موسى الأشعري
- 1335 أبو نصر
- 293-310-331-352-354-357-359-361- أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

-509-482-462 -457-383-372-371-368

-596-595-589-585-536-534-524-513

-694-687-686-684-613-605-603-600

-819-816-814-810-797-717-700-699

-952-937-989-893-845-841-825-820

-1029-1027-1015-1011-1004-954

-1076-1075-1073-1072-1071-1060

-1120-1118-1112-1106-1088-1078

1436-1156

601-472

أبو وائل بن حجر

-951-819-762-616-573-534-488 أبو يوسف = صاحب أبي حنيفة

1374-1348-1346-1324-1216-1213

1242 أبو يعقوب المحسّاني، يوسف بن

موسى

1126-1116-754-377

أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1052-875-803-756-755 الإيباني = عبد الله بن أحمد بن

إبراهيم، أبو العباس

1109

أحمد بن أبي عمران

--- أحمد بن إدريس، أبو العباس =

القرافي

476 أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي،

أبو عمر

--- أحمد بن شعيب بن علي، أبو

عبد الرحمن = النسائي

- أحمد بن عبد الملك بن هيشام
الإشبيلي، أبو عمر = ابن المكوي
- أحمد بن قاسم الجذامي، أبو
العباس = القباب
- أحمد بن محمد الفاشاني، أبو
عبيد = الهروي
- أحمد بن محمد بن زياد، أبو
سعيد = ابن الأعرابي
- أحمد بن محمد، أبو يعلى =
العبدى
- أحمد بن نصر، أبو جعفر =
الداودي
- أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني،
أبو العباس = ثعلب
- 288 الأخطل = غياث بن غوث
التغليبي، أبو مالك
- 1253 الاخفش
- 614 الأرقم بن أبي الأرقم
- 1416-1338 الازهري
- 1026 أسامة
- إسحاق بن أبي الحسن، أبو
يعقوب = راهويه
- إسحاق بن مرار الأحمر = أبو
عمرو الشيباني

- الإسفراييني = إبراهيم بن محمد 762
 بن إبراهيم بن مهران، أبو
 إسحاق
- 1406-845 أسماء بنت أبي بكر
- 797 أسماء بنت عميس
- إسماعيل ابن أخت الإمام
 مالك، أبو عبد الله = ابن أبي
 أويس
- 1039-997-861 إسماعيل القاضي
- إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر =
 ابن عليّة
- إسماعيل بن إسحاق الأزدي،
 أبو إسحاق = القاضي إسماعيل
- إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو
 نصر = الجوهري
- 905 الأسود بن يزيد
- 841 أسيد بن حضير
- 429-422-421-414-397-396-391-335 أشهب = عبد العزيز بن داود،
 أبو عمرو
- 544-544-487-478-463-455-450-449
- 573-572-559-558-555-553-547-546
- 623-622-620-611-608-603-585-575
- 718-714-711-680-677-676-674-660
- 775-769-757-751-748-738-725-724
- 794-793-789-785-781-780-779-778

-829-827-819-811-807-805-804-795

-916-882-871-859-842-841-838-831

-1052-992-988-970-966-950-948

-1129-1122-1114-1113-1104-1093

-1162-1141-1140-1136-1132-1131

-1246-1216-1208-1206-1204-1196

-1307-1276-1267-1257-1256-1253

-1430-1423-1377-1347-1342-1338

1456-1449-1439

-577-576-555-422-414-413-391-341

-750-747-738-723-711-676-615-609

-859-858-793-779-776-772-757-753

-1047-1006-991-979-966-951-924

-1216-1213-1210-1148-1113-1096

1381-1357-1250

713-444 الإِصْطَخْرِيُّ = الحسن بن أحمد،

أبو سعيد

1357-854-299 الأصمعي = عبد الملك بن قريب

ابن عبد الملك

1021-910 الأعمش

-811-767-746-458-444-373-360-333 الطبري = محمد بن جرير بن

-1048-970-930-923-915-872-817 يزيد، أبو جعفر

-1369-1358-1312-1306-1225-1051

1420

-969-355

أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- 1074-1000-374 أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- 889-796-786 أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- 931 أم عمارة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- 818 أم كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- 770-373-361-360-359-357 أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- 265-263 الأمدى = سيف الدين علي
الكردي، أبو الحسن
- 797 أنس بن عياض
- 600-537-514-509-367-360-359-292 أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 923-899-729-711-708-695-688-687
- 1110-1034-1025-1015-1006-996
- 1400-1251-1163-1112
- 702-584-483-446-444-440-414-377 الأوزاعي = عبد الرحمن بن
عمرو بن يحمّد، أبو عمرو
- 872-862-842-834-831-800-762-732
- 1089-999-970-931-922-915-902
- 1159-1156-1136-1106-1092-1091
- 1299-1255-1231-1205-1200-1164
- 1434-1420-1385-1362-1349-1324
- 1381 أيوب
- 894 أيوب عليه السلام
- 493-461-450-448-441-403-400-332 الباجي = سليمان بن خلف بن
سعد، أبو الوليد
- 581-574-573-519-516-514-512-509

-653-652-630-621-612-611-591-585
 -875-873-868-864-692-684-674-666
 -923-919-911-907-888-886-882-879
 -997-963-951-944-938-934-933-926
 -1042-1005-1002-1001-1000-998
 -1103-1102-1095-1090-1053-1045
 -1299-1260-1198-1135-1133-1113
 1336

1098-386-273

الباقلاني = محمد بن الطيب بن
 محمد، أبو بكر القاضي

-512-474-472-425-395-372-368-252
 -663-654-613-599-588-534-518-513
 -895-893-889-884-863-735-729-702
 -961-949-942-940-921-909-908-904
 -1118-1073-1045-1034-1004-969
 1220-1139-1138-1124-1123

البخاري = محمد بن إسماعيل
 الجعفي، أبو عبد الله

908-695-473-300

البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1424-1231-808

البراذعي

899

بريدة

1037

البزار

-969

بسرة

1109

بكار بن قتيبة بن أسد، أبوبكرة

- 678 بكر القاضي
- 1381 بكر المزني
- = بكر بن محمد بن العلاء
القشيري
- 538-373-352 بلال بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 1406 بنت المنذر
- 895 بهز بن حكيم
- 365-361-360-357-356-355-331-274 الترمذي = محمد بن عيسى بن
سُورَة، أبو عيسى
- 480-454-416-411-375-369-368-366
- 799-773-736-679-671-564-512-492
- 894-881-863-862-846-843-814-802
- 940-931-919-907-905-904-899-896
- 1024-1020-1006-969-950-948-947
- 1071-1067-1050-1044-1034-1025
- 1112-1106-1088-1086-1075-1073
- 1297-1220-1214-1204-1145-1125
- 1398-1380-1368-1359-1356-1355
- 1405-1399
- تقي الدين محمد بن علي، أبو
الفتح = ابن دقيق العيد
- 566-565-373 تميم الداري
- 493 التميمي = محمد بن عيسى
السبتي المالكي، أبو عبدالله

- التونسي 1297
- ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد 1336-1335-818-489
الشيباني، أبو العباس
ثعلبة بن أبي مالك القرظي 604
- ثوبان 1079-843-686
- جابر بن زيد 1420-829
- جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 687-536-486
- جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -700-693-671-420-379-364-354-333
-846-829-802-778-773-756-707-701
-1075-1037-1026-1025-1013-922
-1391-1356-1351-1310-1252-1231
1404-1395
- جبار بن صخر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 701
- جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ 1073
- جعفر بن محمد 909-792
- الجوهري = إسماعيل بن حماد -968-910-855-818-817-804-670-258
الفارابي، أبو نصر 1438-1406-1344-1232
جويرية بنت الحارث 1076
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي 405-386-287-268
الحارث بن أسد المحاسبي، أبو --- ---

عبد الله = المحاسبي

--- الحارث بن قيس الكوفي، أبو
أمية = القاضي شريح
1067 الحارث بن هشام

1431-1430-1341 الحجاج

-1021-937-768-433-425-378-361 حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1023-1022

1335-1065 الحربي

-567-526-512-503-492-378-356-295 الحسن البصري

-1068-1039-930-872-862-711-583

-1205-1164-1161-1156-1087-1074

-1393-1349-1345-1318-1310-1299

1382-1434

--- الحسن بن أحمد، أبو سعيد =

الإصطخري

-1234-1231-965-932-762-696-476 الحسن بن صالح بن حي

1319-1252 الكوفي، أبو عبد الله

1231-848 الحسن بن علي

1398 حسين بن علي

1099 حفصة أم المؤمنين

872 حماد بن سليمان

- حمد بن محمد بن إبراهيم السبتي،
أبو سليمان = الخطابي
1085 حمزة بن عمرو الأسلمي
- 475 حميد الساعدي
- 1381 حميد الطويل
- 477 الحُمَيْدي = عبد الله بن الزبير بن
عيسى، أبو بكر
- 689 خارجة بن زيد = خارجة بن زيد
بن ثابت، أبو زيد الأنصاري
- 360 خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 368 خبيب بن عدي
- 1293 الخنعمية
- 302 الخضر
- 884-883-872-664-600-521-492-261 الخطابي = حمد بن محمد بن
إبراهيم السبتي، أبو سليمان
-1021-1003-945-938-900-896-895
-1111-1107-1051-1036-1030-1023
1361-1335
- الخليل بن أحمد، أبو
عبدالرحمن = الفراهيدي
514 خميسة بن أبي جهم
- 1099-1015-963-902-810-607-529 الدارقطني
1399-1321-1156

- 1134 داود بن سعيد = ابن أبي زنبر
الزنبري، أبو عثمان
- 583-492-455-453-447-444-373-353 داود بن علي بن خلف
الظاهري، أبو سليمان
- 938-930-923-915-905-872-617-613
-1234-1031-1006-1000-970-958
1445-1435-1404-1385-1358
- 517 داود بن قيس = أبو سليمان
الفراء الدباغ القرشي
داود عليه السلام
- 1158-1085-1084-1082-669
- 333 داود = داود بن علي بن خلف،
أبو سليمان
- 906-785-784-527-526-523-499-489 الداودي = أحمد بن نصر، أبو
جعفر
- 1077-1076-1042-1035-1001-1000
1253
- 1305 الربيع
- 768 الربيع بن خيثم
- 1211-1155-1108-931-915-781-704 ربيعة بن عبد الرحمن المعروف
بربيعة الرأي
- رفيع بن مهران البصري =
أبو العالية
- 514-513 الزبير
- 1100-1091-1000-919-573 زفر = ابن الهذيل الأصبهاني أبو
الهذيل
- 872-835-834-820-664-566-440
الزهري

1329-1322

1214 زيد بن أرقم

570 زيد بن بشر بن زيد الأزدي

-1404-1112-862-820-508-420-353 زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1445

1444-1329-1297-1164-1108-453-353 سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب

610 السائب بن أخت نمر

768 السائب بن زيد

-495-479-438-421-415-402-400-387 سحنون = عبد السلام بن سعيد

-575-573-572-568-559-546-545-503 القيرواني، أبو سعيد

-615-609-604-584-579-578-577-576

-697-676-663-660-656-623-621-620

-775-772-751-750-747-725-724-718

-797-794-790-789-781-779-778-776

-857-838-833-831-815-807-806-804

-918-916-878-875-873-869-859-858

-992-971-970-961-953-931-925

-1102-1061-1054-1052-1047-1042

-1202-1166-1159-1148-1136-1103

-1247-1246-1235-1228-1227-1209

-1275-1268-1267-1263-1262-1250

1457-1456-1436-1428-1294

- 1305 السدي
- 969-923-841-824-753-500-378-331 سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 1043
- 1080 سعد بن سعيد
- 1032 سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 585-538-470-469-462-440-416-356 سعيد بن المسيب
- 906-892-891-820-787-766-700-697
- 1254-1155-1068-1007
- 1322-1314_1299-773 سعيد بن جبير
- 787-599-579 سعيد بن زيد
- 1155 سعيد بن عبد العزيز = ابن أبي يحيى التنوخي ، أبو محمد
- 839 سفیان التمار
- 523-503-492-488-476-459-440-295 سفیان الثوري
- 762-752-697-675-584-567-534-529
- 908-906-895-872-842-831-788-768
- 1087-970-965-941-931-922-915
- 1252-1234-1225-1200-1156-1126
- 1331-1319-1314-1304-1297-125
- 1362-1358-1349-1348-1345-1332
- 1398-1386-1385-1384-1374-1370
- 1434-1420-1419-1415-1407-1404

- 802 سلام بن أبي مطيع
- 1011-588 سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم = الطبراني
- سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد = الباجي
- 892 سليمان بن يسار
- 818 سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 1043-826-825 سهيل بن بيضاء
- 249 السهيلي = عبد الرحمن بن الخطيب الضرير، أبو القاسم
- 1361 سودة
- 800-768 سويد بن غفلة
- 1334-296 سيبويه = عمرو بن عثمان، أبو بشر
- سيف الدين علي الكردي، أبو الحسن = الأمدي
- كثير الورود الشافعي
- 932-922-872-820-811-584-548 الشعبي
- 1391-1305-1252-1036
- 1342 شلبون

- 956 الشهاب القرافي = أحمد بن إدريس، أبو العباس
- 963 صفوان بن عسال
- الصمادحي المغربي الإفريقي، أبو جعفر = موسى بن معاوية
- 590 الضحاك بن قيس
- 795 الضحاك بن مزاحم = أبو محمد الهلالي
- 565 ضرار بن عمرو
- 910 ضرار بن مرة
- 1289 ضمام ابن تعلبة
- 565 طارق بن شهاب
- 872 الطَّاطَرِي = مروان بن محمد الدمشقي، أبو بكر
- طاهر بن عبد الله بن طاهر = أبو الطيب الطبري
- 1367-1315-1308-1089-613-606-521 طاوس
- 1404
- 365-362 الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم
- 1356-1109-1077-905-759 الطحاوي
- 827 طلحة بن عبد الله بن عوف

969

طلق بن علي

-466-434-363-361-360-359-357-355

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

-690-688-653-589-548-533-521-512

-806-764-763-759-758-757-756-742

-905-904-889-886-885-881-826-825

-1006-1003-995-939-937-907-906

-1071-1061-1043-1041-1034-1024

-1099-1089-1087-1075-1074-1072

-1313-1310-1299-1233-1230-1205

-1333-1323-1322-1320-1315-1314

-1377-1376-1372-1370-1369-1353

1444-1409-1405

752-750-732-331

عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

366

العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

-1356-1242-1148-1114-653-589-472

عبد الحق الإشبيلي = عبد الحق

1399

بن عبد الرحمن ، ابن الخراط ،

أبو محمد

973

عبد الحق الصقلي ، أبو محمد

عبد الحق بن غالب الغرناطي ،

أبو محمد = ابن عطية

عبد الحق بن محمد بن هارون ،

أبو محمد = عبد الحق

-943-912-911-682-565-498-461-351

عبد الحق = عبد الحق بن محمد

973-963

ابن هارون ، أبو محمد

- = عبد الحميد بن محمد المغربي =
ابن الصائغ
- عبد الخالق بن أبي سعيد، أبو
القاسم = ابن شبلون
- 495 عبد الرحمن المعاوي
- 378 عبد الرحمن بن أبي ليلى
- عبد الرحمن بن الخطيب الضرير،
أبو القاسم = السهيلي
- 1254 عبد الرحمن بن خلدة المدني
- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد،
أبو عمرو = الأوزاعي
- 1404-841-812-377 عبد الرحمن بن عوف
- عبد الرحمن بن محرز القيرواني،
أبو القاسم = ابن محرز
- 1355 عبد الرحمن بن يعمر
- 1329-820 عبد الرزاق
- عبد السلام بن سعيد القيرواني،
أبو سعيد = سحنون
- عبد العزيز بن أبي حازم، أبو
تمام = ابن أبي حازم
- 921-545 عبد العزيز بن أبي سلمة
الماجشون، أبو عبد الملك

- عبد العزيز بن داوود، أبو عمرو = أشهب
 --- عبد الله المعروف بالصائغ، أبو محمد = ابن نافع
 365 عبد الله بن أبي
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد = ابن أبي زيد
 963 عبد الله بن أبي مريم
- عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، أبو العباس = الإيباني
 525-360 عبد الله بن الحارث
- عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر = الحميدي
 1126 عبد الله بن أنيس
- 614 عبد الله بن بسر
- 1030 عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- عبد الله بن جعفر، أبو محمد = ابن دُرستويه
 844 عبد الله بن رباح
- 933 عبد الله بن زياد
- 942 عبد الله بن زيد

- 1032-383 عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 605 عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- عبد الله بن طالب بن سفيان، أبو
العباس = ابن طالب
- 753 عبد الله بن عامر بن ربيعة
- 1083-1082-613-373-307 عبد الله بن عمرو بن العاص
- 820-367 عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 517 عبد الله بن نافع
- عبد الله بن وهب، أبو محمد =
ابن وهب
- 1419-1364-341 عبد الملك
- عبد الملك بن سراج بن عبد الله،
أبو مروان = ابن سراج
- عبد الملك بن سليمان = ابن
حبيب
- عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي
سلمة = ابن الماجشون
- عبد الملك بن قريب بن
عبد الملك = الأصمعي
- 1419-1410-1405 عبد الوهاب
- 356 العبدى = أحمد بن محمد، أبو
يعلى

- عبيد الله بن الحسن البصري، أبو القاسم = ابن الجلاب
- عبيد الله بن المتتاب بن الفضل البغدادي، المعروف بالكرابيسي، أبو الحسن = ابن المتتاب
- 720 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
- 768 عبدة
- 517 العتبي
- 1119 عثمان العاص
- 588-587-585-584-501-436-435-378 عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 1318-1088-1087-1024-950-942-684
- 1449-1418-1404
- عثمان بن عيسى، أبو عمرو = ابن كنانة
- 1043 عثمان بن مظعون
- 1110 العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 1106-1010-999-969-922-584 عروة بن الزبير
- 1364-1358 عروة بن مضر الطائي
- 780-711-651-617-514-447-446-440 عطاء بن أبي رباح
- 1060-1036-872-862-820-804-788
- 1318-1299-1231-1159-1106-1088
- 1374-1362-1358-1349-1322-1315

- 1445-1435-1420 -1414-1409-1391
- 823-492-491 عقبة بن عامر
- 1404-1382 عكرمة
- 818 العلاء بن زياد
- 1004 علقمة
- 567-535-453-440-420-378 -373-369 علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 996-946-923-922-899-879-606
- 1204-1199-1109-1106-1040-1024
- 1333-1319-1313-1252-1241-1231
- 1440-1436-1399-1398-1382-1356
- علي بن إسماعيل بن إسحاق
الأشعري، أبو الحسن = أبو
الحسن الأشعري
- 872 علي بن الحسين
- علي بن خلف القرطبي، أبو
الحسن = ابن بطال
- عليُّ بن زياد التونسي العبسي،
أبو الحسن = ابن زياد
- 519 علي بن عبد الرحمن المعاوي
- علي بن عمر بن أحمد، أبو
الحسن = ابن القصار
- علي بن عيسى بن عبيد، أبو

الحسن = ابن عبيد

- علي بن محمد الربيعي القيرواني،
أبو الحسن = اللخمي
--- علي بن محمد بن خلف = القاسبي

عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -1088-982-980-950-601-378

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -437-379-378-370-367-359-332-288

-587-582-548-529-515-513-453-451

-683-682-680-671-668-604-599-588

-899-842-841-840-838-826-764-689

-1108-1087-1073-1067-997-996-903

-1254-1230-1220-1214-1199-1113

-1373-1372-1318-1310-1268-1267

-1436-1434-1433-1420-1402-1375

1446

عمر بن عبد العزيز -684-674-603-566-548-538-462-460

1400-1246-1206-848-834-766

عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1319

عمرة 742

عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1110-995

عمرو بن دينار 513

--- عمرو بن عثمان، أبو بشر =

سيبويه

- 1113-395 عمرو بن ميمون
- 816-814 عوف بن مالك
- كثير الورود عياض بن موسى اليحصبي
السبتي، أبو الفضل = القاضي
عيسى
1149-1114-692
- عيسى بن أبان بن صدقة، أبو
موسى = عيسى بن أبان
- 1109 عيسى بن أبان = عيسى بن أبان
ابن صدقة، أبو موسى
- عيسى بن دينار بن واقد
الغافقي، أبو عبد الله = عيسى
- 1457-1210-493-448 عيسى = عيسى بن دينار بن
واقد الغافقي، أبو عبد الله
- 834 الغامدية
- 324-257 الغزالي = محمد بن محمد الغزالي
الطوسي، أبو حامد
- غياث بن غوث التغلبي، أبو
مالك = الأخطل
- 1060 الفراء
- 1368-854-595 الفراهيدي = الخليل بن أحمد،
أبو عبد الرحمن
- 1066 فرعون

- 936-925-706 فضل بن سلمة بن جرير، أبو سلمة
- 1320-1041-985-880-872-673-572 القابسي = علي بن محمد بن خلف
- 1108 القاسم
- 1320 قاسم بن ثابت
- 1404-753 القاسم بن محمد
- 732 القاسم بن مُحَيِّمِرَة = أبو عروة الهمداني
- كثير الورود القاضي = عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل
- 997-970-934-825-672-609-412 القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق الأزدي، أبو إسحاق
- 1438-1040 القاضي شريح = الحارث بن قيس الكوفي، أبو أمية
- 458-441-432-421-416-412-405-397 القاضي عبد الوهاب = أبو محمد ابن علي
- 558-536-527-504-491-490-487-463
- 691-672-621-617-602-584-569-567
- 882-874-868-786-777-743-712-692
- 951-940-933-932-929-919-918-894
- 1040-1031-1018-1014-998-997-979
- 1029-1121-1098-1094-1070-1046
- 1295-1276-1273-1267-1256-1249
- 1325
- 1195-853-243 القباب = أحمد بن قاسم

الجدامي، أبو العباس

قتادة بن دعامة السدوسي 1155-834-711-395

البحري، أبو الخطاب

القشيري = بكر بن محمد بن 248

العلاء

قيس بن سعد بن عبادة 1271

كريب 525

الكسائي 854

كعب بن عجرة 1408-518-517

كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 363

الللخمي = علي بن محمد الربعي -399-397-394-391-390-380-372-370

القيرواني، أبو الحسن -448-428-422-415-414-413-411-407

-501-500-499-495-482-464-453-450

-534-530-529-527-511-507-506-503

535- كثير الورود

لقيط بن صبرة -1143-945-919

الليث بن سعد -831-781-762-742-738-736-483-453

-1049-1048-972-953-915-842-835

-1109-1108-1106-1100-1089-1051

-1248-1246-1231-1205-1155-1121

1420-1326-1314-1252

المازري = محمد بن علي بن عمر، -375-373-351-343-340-337-335-334

387-393-397-398-403-407-409-411-

أبو عبد الله

412-413-414-416-421-424-427-429-

448-453-454-457-463-464-465-469-

471-كثير الورود

834

ماعز

472-480-522-533-662-

مالك بن الحويرث

مالك بن أنس بن مالك، أبو كثير الورود

عبد الله

المبرد = محمد بن يزيد المصري، 248

أبو العباس

295-446-605-957-1060-

مجاهد

386 المحاسبي = الحارث بن أسد

المحاسبي، أبو عبد الله

1324-1423-

محمد

--- محمد بن إبراهيم المالكي، أبو

عبد الله = ابن عبدوس

--- محمد بن إبراهيم النيسابوري،

أبو بكر = ابن المنذر

--- محمد بن إبراهيم بن زياد

الإسكندري، أبو عبد الله = ابن

المواز

--- محمد بن أبي يحيى زكريا، أبو

بكر = الوقار

--- محمد بن أحمد، أبو بكر = ابن

خويز منداد

- محمد بن أحمد، أبو بكر = ابن
الجهم
- محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو
عبد الله = البخاري
- 1374-1346-1216 محمد بن الحسن الشيباني = ابن
الحسن
- 762-616-573-488 محمد بن الحسن = أبو عبد الله
الشيباني، صاحب أبي حنيفة
- 570 محمد بن الحكم
- محمد بن الطيب بن محمد، أبو
بكر القاضي = الباقلاني
- محمد بن القاسم الأنباري، أبو
بكر = ابن الأنباري
- محمد بن اللباد القيرواني، أبو
بكر = ابن اللباد
- 1050 محمد بن بشير
- محمد بن جرير بن يزيد، أبو
جعفر = الطبري
- 925-517 محمد بن خالد = أبو عبد الله
الأشج، المعروف بابن مرّتينيل
- محمد بن زياد، أبو عبد الله = ابن
الأعرابي
- 961 محمد بن سحنون

--- محمد بن سعدون بن علي، أبو
عبد الله = ابن سعدون
محمد بن عبد الحكم

986-963-876-872

--- محمد بن عبد الله البغدادي، أبو
بكر = الأبهري

--- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،
أبو عبد الله = ابن عبد الحكم

--- محمد بن عبد الله، أبو بكر = ابن
العربي

--- محمد بن عبد الملك بن أيمن،
أبو عبد الله = ابن أيمن

محمد بن علقمة

797

--- محمد بن علي بن عمر، أبو
عبد الله = المازري

--- محمد بن عمر الملقب بفخر
الدين الرازي، أبو عبد الله = ابن
الخطيب

--- محمد بن عمر، أبو عبد الله = ابن
لبابة

--- محمد بن عيسى السبتي المالكي،
أبو عبد الله = التميمي

--- محمد بن عيسى بن سؤرة، أبو
عيسى = الترمذي

1397

محمد بن كعب

- محمد بن محمد الغزالي الطوسي،
أبو حامد= الغزالي
1095-1094-1089-935 محمد بن مسلمة
- محمد بن نصر بن الحجاج، أبو
عبد الله= المروزي
- محمد بن يزيد المصري، أبو
العباس= المبرد
- محمد بن يونس الصقلي، أبو
بكر= ابن يونس
- محيي الدين يحيى بن شرف بن
مرّي، أبو زكريا= النووي
367 مختار بن فلفل
- 1445-969-718 مروان بن الحكم
- مروان بن محمد الدمشقي، أبو
بكر= الطاطري
- 1022 المروزي= محمد بن نصر بن
الحجاج، أبو عبد الله
- 1109-1100-811-788-656-621 المزني= يحيى إسماعيل بن
المُزني، أبو إبراهيم
- 947 المستورد بن شداد
- 519 مسلم بن أبي مريم
- 363-358-357-355-354-352-331-252 مسلم= مسلم بن الحجاج
-491-472-395-394-383-376-371-367 النيسابوري، أبو الحسن
-529-528-525-521-520-509-507-502

- 600-588-587-585-564-536-535-534
 -654-612-610-607-606-603-601
 كثير الورود
 820 مسلمة بن مخلد
- 909 مصعب بن عبد الله
- 576-575-571-568-543-531-399-372 مطرف بن عبد الله
 -745-721-720-715-660-615-602-578
 -1048-966-909-876-871-829-778
 -1250-1217-1216-1157-1136-1053
 1345-1280
- 1254-1252-1220-1208-704-556-487 معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 1255
- 358 معاذا بنت عبد الله العدوية
 البصرية
 معاوية
 1280-610-593
- 1270-1199-695 معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 514 معاوية بن قررة
- 362 المعظم بن المقدم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- 1329 معمر
- 520 معيقب الدوسي
- 1284-1201-1020-843 المغيرة بن شعبة

- 1093-719-608-546-420-402-345 المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
- 1060 المقبري
- 961-502-395 المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 1156-732 مكحول = ابن أبي مسلم
شهراب بن شاذل، أبو عبد الله
- 1225 المهدي
- 1256-1077-513-378 المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي
صفرة، أبو القاسم
- 925 موسى
- موسى بن عيسى بن أبي حاج
الغفجومي = أبو عمران الفاسي
- 972-692-400 موسى بن معاوية = الصمادحي
المغربي الإفريقي، أبو جعفر
- 1066-893-309-308 موسى عليه السلام
- 872 ميمون بن مهران
- 1018 ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- 1401-1381-1331-863-610-478-370 نافع
- 828-817-782 النجاشي
- 567-566-548-533-508-440-378-356 النخعي = إبراهيم بن يزيد بن
قيس، أبو عمران
- 820-819-789-787-769-711-709-584
- 1156-1108-1073-1036-999-922-872

1362-1322-1305-1299-1252

-754-708-663-587-564-502-358-355 النسائي = أحمد بن شعيب بن
علي ، أبو عبد الرحمن

-963-945-939-931-904-879-827-820

-1099-1078-1076-1072-1050-1032

1320-1148-1143-1116-1110

708-683-590

النعمان بن بشير

358

نعيم بن هبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

301-252

نوح عليه السلام

535-454-362

النووي = محيي الدين يحيى بن

شرف بن مرّي، أبو زكريا

1433

هبار بن الاسود

-521-433-308-290-286-265-250-247

الهروي = أحمد بن محمد

1389-1148-1037-1032-919-600-524

الفاشاني، أبو عبيد

969

هشام بن عروة

820-732

وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

1216-731-725-448-420

الواقدي = محمد بن عمر بن

واقد المدني

988-970

الوقار = محمد بن أبي يحيى

زكريا، أبو بكر

1215

الوليد بن عقبة

1039

الوليد بن مسلم بن السائب، أبو

العباس

- 921 وهيب بن خالد بن عجلان
الباهلي
- يحيى إسماعيل بن المُنْزِي، أبو
إبراهيم = المنزي
- 1106-842-835-806-590-332 يحيى بن سعيد الأنصاري
- 1428-972-756-568-544 يحيى بن عمر
- 1436-1049-1401-503-493 يحيى بن يحيى الليثي
- يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو
عمر = ابن عبد البر
- 250 يوسف عليه السلام

فهرس الكتب

الصفحة	اسم الكتاب
1204-618-592	كتاب ابن حبيب
-957-967-970-972-979-996-998-1002	العتبية
-803-837-861-868-895-903-925-939	
-655-667-705-713-723-781-797-798	
-560-570-599-604-612-618-622-624	
-516-500-482-471-450-427-559-558	
545-544-518 كثير الورود	
1077	كتاب النصيحة
1114	تهذيب الطالب
1215	النوادر
1428-1313-1310-1262-1238-1228-1225	كتاب ابن المواز
1275-1262-1250-1228	كتاب ابن سحنون
-1315-1300-1294-1267-1257-1423-1235	كتاب محمد
1455-1423-1324	
1404	مختصر العين
258-1404	الصحاح
1456	كتاب ابن عبدالحكم

المشارك

-248-298-299-303-307-339-394-250

-657-653-595-584-527-519-495-494

1065-866-838-749-735-674-666

-486-472-466-448-447-446-442-340

-594-589-535-532-422-499-498-496

-712-704-696-665-664-621-610-606

799-796-793-759-757-651-740-734-713

الإكمال

-723-714-710-613-421-399396-376-348

-1122-1101-1061-988-871-765-753

1401-1275-1165

-793-780-755-748-738-608-604-349

المجموعة

-1113-1103-970-963-906-875-838-808

1342-1235-1208-1162-1155-1133

-456-451-442-428-424-415-342-393

التنبيهات

1277-1276-675-573-562-506-503-497

-426-425-422-414-413-408-397-396

المدونة

456-446-429

-491-484-482-474-470-464-462-461

-519-518-516-512-511-508-505-500

-549-544-539-435-531-528-527-526

-573-559-557-556-554-553-552-551

كثير الورود -602-601-599-593-591-586

422-406

الرسالة

1102-413

كتاب ابن حبيب

425

مختصر ابن الجلاب

-1010-1000-746-604-582-519-481-435

الموطأ

1355-1333-1237-1199-1086

798-462

الواضحة

-582-519-481-474-435-469-380-370

الموطأ

-937-936-746-613-609-605-604-590

-1355-1333-1237-1199-1086-1010-1000

-1241-1237-1236-1230-1220-1218-1163

-1331-1330-1329-1313-1260-1254-1242

-1401-1390-1381-1372-1368-1360-1359

-1433-1420-1417-1413-1408-1405-1404

1447-1446-1445-1444-1440-1438-1436

472

الإحكام

-737-728-725-724-723-506-488-474

المختصر

1333-1267-1122-1121-933-798-744-743

1399-1356-1242-1148-589-498

أحكام عبدالحق الاشيلي

873-552-535

التلقين

1281-1208-1133-604-569

مختصر ما ليس في المختصر

991-573

المختصر الكبير

589

التمهيد لابن عبد البر

755-747-737-731-724-714-618-613-604

مختصر ابن شعبان

1270-1009-928-768-652

المعلم

791

كتاب ابن مزين

822-821

المقدمات

309248-2821025-909-866-

الشفاء

910

المدارك

3801295-1147-1093-950

مختصر ابن عبد الحكم

951

مختصر ابن أبي زيد

951

كتاب ابن القصار

1250-951-372

كتاب ابن حبيب

988

مختصر الوقار

فهرس الأماكن والقبائل والطوائف

الاسم	الصفحة
الإباضية	891-833-777
الأبطح	1390
آل العباس بن عبد المطلب	1376
الأندلس	1457
أهل السنة	-332-308-268
أهل الظاهر	-587-533-532-529-446-340-324
	-959-958-953-930-862-697-651
	1310-1151-1084-1012
البصرة	1334-618
بطن المسيل	1380
بطن الوادي	1391-1379-1353
بطن عرنة	1429-1357-1356
بطن محسر	1429-1428-1368-1356
بغداد	618-617
البييع	817
بنو إسرائيل	1066-893
بنو سهم	1395

1395	بنو شيبية
1356	بنو عامر
1395	بنو مخزوم
1320	بنو جشم
1028-782	بيت المقدس
1357	التلعة
1384-1333-1323-1322	التنعيم
1367	ثبير
1355	جبل المشاة
1358	جبل طي
1323-1320-1319	الجحفة
-833	الجزنائية
1384-1333	الجعرانة
1306	الجمرة
-1233-1200-1094-957-749-742	الحجاز
1312-1254	
-676	الحرورية
1355	الحمس
-751-371	الحنفية
948-891-833-777	الحوارج

1323-1321-1320-1319	ذات عرق
1370-1323-1320-1319	ذو الحليفة
1308	ذي طوى
1396-1394	الركن اليماني
1341	زمزم
1341	السقائف
-597-563-488-459-454-375-365	الشافعية
-751-718-713-711-700-656-651	
-1162-917-848-795-794-787-785	
1323-1320-1270-1254-1236	الشام
923	الشيعة
-1391-1390-1351-1350-1349-1332	الصفاء
-1437-1434-1423-1394-1393-1392	
1444	
372	الطائف
833	طرابلس
1357	طريق نعمان
-1228-1200-1094-975-970-957-842	العراق
-1323-1321-1320-1254-1239-1236	
1445-1331	

-285	العرب
-1315-1314-1313-631-630-381-380	عرفة
-1355-1354-1353-1352-1333-1322	
-1363-1361-1360-1359-1358-1356	
-1437-1436-1433-1429-1393-1368	
1451-1439	
1308	عسفان
1321	العقيق
1163-891-403	فاس
832-777-676-265	القدرية
1308	قديد
1320-1319	قرن
1355	قريش
1357	كبكب
1390	كُداء
1411-1394-499	الكعبة
1235-965-742-476-459-378	الكوفة
1039-935-862-796-704-295	الكوفيون
281-265	المجوس
-817-782-711-597-459-435-402	المدينة

-1028-1021-936-935-919-875-820

-1208-1162-1080-1067-1066-1062

-1331-1323-1320-1319-1310-1236

1457-1415-1400-1399

1308

مرظهوان

-1391-1390-1351-1350-1349-1332

المروة

-1437-1434-1423-1394-1393-1392

1444

-1358-1356-1355-1354-630-380

مزدلفة

-1393-1368-1364-1363-1362-1361

1446-1443-1441-1440-1429

1392-1333-1332-1331-395

المسجد الحرام

-346

مسجد ذي الخليفة

1367-1366-1364-1363-1361

المشعر

1323-1320-820-617-445-444

مصر

301-289-287

المعتزلة

المغرب

-862-856-770-717-402-357-284

مكة

-1309-1308-1063-865-864-863

-1322-1320-1319-1316-1313-1312

-1338-1337-1333-1331-1324-1323

-1356-1351-1349-1348-1344-1341

-1381-1380-1376-1375-1347-1369

-1438-1435-1415-1395-1390-1389

1451-1447-1443-1442-1441

1394

الملتزم

-1333-1331-1315-1314-1313-1308

منى

-1374-1373-1368-1363-1361-1352

-1383-1381-1380_1378-1377-1376

1451-1443-1440-1395-1393-1384

1320

مهبة

1355

الموقف

1319

نجد

1353

نمرة

903

هرقل

617

واسط

833

الوهبية

1320-1319

يلمم

1407-1320-1248-1220-1208

اليمن

285

يهود

فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية⁽¹⁾

الصفحة	المفردة/المصطلح	الصفحة	المفردة/المصطلح
286	الآيات	1386	اتموا
1415	الايلاج	278	الأحد
1444	البدنة	1221	الاحراز
251	البر	1438	الاحصار
267	البصير	539	أحلاس
264	بطن	994	الاستجمار
1249	البعل	277	الاستغناء
272	البقاء	1339	الاستلام
385	البلوغ	1370	الاشعار
1232	التبر	296	الاصطفاء
1371	التجليل	1116	الاعتكاف
451	التحيات	1385	اعتمر البيت
251	التفسير	279	الآفات
258	التفصيل	521	الإقعاء
595	التهجير	1220	الأكولة
1453	التوفيق	263	الإله

(1) تم الاحتفاظ بصيغ المفردات والمصطلحات كما وردت في متن الكتاب.

1403	الحظر	259-258	الجائز
295	الحفظة	1239	جبار
279	الحكمة	308	الجحيم
245	الحمد	1253	الجدع
307	الحوض	1404	الجرموقان
1199	الحول	772-342	الجنابة
286	الختم	291	الجنة
538	الخمرة	277	الجوهر
265-250	الخير	1220	الشاة الحافل
1411	الدرن	1289	الحج
1023	الدمث	393	الحدث
298	الدنيا	272	الحدوث
265	الذرة	251	الحدود
1423	الذقن	258	الحرام
250	الراغب	1220	حزرات المسلمين
1220	الربى	251	الحرص
1389	الرث	304	الحساب
1411	الرّجل الشعر	1453	حسبي الله
972	الردة	303	الحشر
283	الرسول	1219	حشر الناس
1426-1416-1118	الرفث	1438	الحصر

258	العقيدة	255	الشرح
1343	الشوط	564-385	الشرط
306	الصراط		الركاز
248	الصلاة	424	الركوع
324	الصلب	-248-247	الزكاة
		1194	
452	الصلوات	1200	الساعي
278	الصدد	1252	السائمة
-1101-1058	الصيام	428	السجود
1119			
393	الطهارة	1355	سفع الجبل
264	ظهر	452-269	السلام
277	الظهر	1220	السلخة
264	عالم	266	السميع
279	العدل	-343-262	السنة
		364-344	
1429	عرنة	251	السهل
1388	عقده	388	السهو
385	العقل	277	الشان
712	العيد	296	الشدة
339	العين	265	الشر
1260	الغارمون	290	الشریعة

262	القيوم	854	الغسل
286	الكتب	268	الغني
278	الكفؤ	1249	الغيم
287	الكلام	308	الفجار
838	اللبن	1236	الفرسك
1335-1334	لييك	339	الفرض
1220	الماخض	342	فرض الكفاية
252	المباني	307	الفرط
269	المتعالى	287	الفرقان
267	المتكلم	251	الفصول
295	المتلقيان	351	الفضيلة
265	مئقال ذرة	1259	الفقير
259	المستحيل	295	قعيد
1259	المسكين	263	القدرة
1422	المشق	272	القدم
292	المعد	268	القدوس
1422	المغرة	251	القريب
1422	المقدم	277	القضاء
1433	النكال	1392	المقام
392-258	المكروه	1405	القفاز
294	الملائكة	1404	قلنسوة

1314-1312	الهدى	258	المدوب
1368	الهرولة	1259	المؤلفة قلوبهم
1357	الهضاب	1058	الناقلة
1033	هوة	282	النبوة
258	الوجوب	504	نحفد
251	الوجوه	504	نخنغ
1406	الورس	1246	الندرة
297	الورود	287	النزول
1247	الوسق	504	نستغفرك
854	الوضوء	290	النسخ
1453	الوكيل	1387	النسك
952	الولوغ	1198	النصاب
308	يصلون	994	النضح
265	يعزب	1250	النضح
308	يوم الدين	1381	النفر
		279	التقائص
		1232	النقرة
		1221	نكبوا عن الطعام
		262	النوم
		403	النية
		287	الهدى

فهرس الأشعار

الصفحة	قافيته	صدر البيت
712	تسفيد	عاد قلبي من المليحة عيد
285	القمرأ	لقد بهرت فلا تخفى على أحد
425	الأصابع	أليس ورائي إن تراخت منيتي
256	الأباطل	لقد علموا أن ابننا
288	دليلا	إن الكلام في الفؤاد
1058	اللجأ	خيل صيام و خيل غير صيام
1120	الجاهلينا	ألا لا يجهلن أحد علينا
1058	_____	إذا صام النهار وهجرا
424	_____	لا تعاد الفقير علك إن تركع

فهرس أهم مصادر التحقيق ومراجعته

1. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، (ت324هـ939م) تح: فوقية محمود، ط1/1397هـ1977م.. دار الأنصار بالقاهرة.
2. الابتهاج بنور السراج لأحمد بن المأمون البلغيثي (ت1348هـ) مطبعة محمد أفندي القاهرة1319هـ.
3. ابن بطوطة لأستاذ محمد المريني، مجلة دعوة الحق، سنة: 19، عدد: 5.
4. أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي لأحمد المراري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا تحت إشراف د. محمد الروكي: دار الحديث الحسنية الرباط، 1420هـ1999م.
5. أبو الفضل القاضي عياض السبتي للدكتور حسن الوراكلي، ط: 1994م دار الغرب الإسلامي بيروت.
6. إتحاف السادة المهرة بزوائد المساند العشرة لأبي العباس البوصيري (ت840هـ)، تح: السيد كسروي حسن، ط: 1/1417هـ1996م، دار الكتب العلمية بيروت.
7. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار مكناس لعبدالرحمن بن زيدان السجلهاسي، تح: ذ. على عمر، مكتبة الثقافة القاهرة.
8. الإحاطة في أخبار غرناطة تح: محمد عبدالله عنان، لذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب، ط: 2/1393هـ1973م، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
9. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ) تح: محمد قطب دار القلم بيروت ط: 1/1407هـ1987م.
10. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت702هـ)، (أ) تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط: 1/1426هـ2005م، مؤسسة الرسالة بيروت. (ب) ط: بيت الأفكار الدولية الأردن بعناية حسان عبدالمنان.
11. أحكام الجنازات وبدعها لناصر الدين الألباني، ط: 4/1406هـ1986م، المكتب الإسلامي بيروت.

12. الأحكام الصغرى لعبدالحق الإشبيلي (ت 581هـ)، تح: أم محمد الهليس، ط: 1/1413هـ، مطابع ابن تيمية القاهرة.
13. الأحكام الكبرى لعبدالحق الإشبيلي، تح: حسين بن عكاشة، ط: 1422هـ/2001م، مكتبة الرشد الرياض.
14. أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (ت 543هـ). تح: علي محمد البجاوي دار الفكر بيروت.
15. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي (ت 631هـ/1233م) تح: د. سيد الجميلي، ط: 1/1404هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
16. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) دار المعرفة بيروت.
17. أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني (ت 971هـ)، تح: ماريا لويسا ولويس مولينا، المجلس الأعلى لأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي مدريد 1991م.
18. اختصار الأخبار عما كان في سبته من سني الآثار لمحمد بن القاسم السبتي، تحقيق عبدالوهاب بن منصور، ط: 2: الرباط 1403هـ/1983م.
19. الأذكار من كلام سيدي الأبرار لمحيي الدين النووي، المكتبة العصرية بيروت 1409هـ.
20. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ/419د) تح: د، محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، ط 1369هـ/1950م، مطبعة السعادة بمصر.
21. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني (ت 923)، ط: 1/1410هـ/1990م، دار الفكر بيروت.
22. إرشاد الفحول إلى علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: 1/1419هـ/1999م، دار الكتاب العربي دمشق
23. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ/1999م)، ط: 2/1405هـ/1985م. المكتب الإسلامي بيروت.
24. أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين أحمد المقرئ التلمساني، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة 1358هـ/1939م.
25. الاستذكار لأبي عمر بن عبدالبر (ت 463هـ) تح: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية 2000م.

26. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، 1418هـ 1997م.
27. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر (ت 463هـ)، دار الفكر بيروت 1426هـ 2006م.
28. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير (ت 630هـ)، دار الفكر بيروت 1409هـ 1989م.
29. أسرار البلاغة لعبدالقاهر الجرجاني (ت 471 أو 373هـ)، تعليق: محمود شاكر، دار المدني بجدة.
30. إسعاف المبطل برجال الموطأ لعبدالرحمن السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1389هـ 1969م.
31. الأسماء والصفات لأحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) تح: عبدالله الحاشدي، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي بجدة.
32. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، ط: 1/1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية بيروت.
33. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (ت 422هـ)، أ) تح: الحبيب بن طاهر ط: 1420هـ، دار ابن حزم بيروت. ب) تح: مشهور آل سليمان، ط: 1/1429هـ دار ابن القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة.
34. الإشراف لابن المنذر (318)، تح: صغير أحمد الأنصاري، ط: 1/1525هـ 2004م، مكتبة مكة الثقافية الإمارات.
35. الإصابة لابن حجر. لإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي ط: 1/1412هـ دار الجيل بيروت.
36. اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ط: 1/1421هـ 2000م، دار البحوث بالإمارات.
37. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ) مطبعة عالم الكتب بيروت.

38. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت 790هـ) دار الكتاب العلمية بيروت.
39. أعلام الحديث شرح صحيح البخارى لأبي سليمان الخطابي (ت 388)، تح: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، ط: 1/1409هـ 1988م، جامعة أم القرى.
40. الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض: (أ) تحقيق: محمد بن تاويت، ط: 5/1415هـ 1994م، وزارة الأوقاف المغرب. (ب) تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة مصر.
41. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلوم للملايين الطبعة السابعة، 1986.
42. الإغتباط بمن رمي بالاختلاط لبرهان الدين بن خليل الحلبي (ت 841هـ)، تح: علاء الدين رضا، ط: 1/1406هـ 1986م، دار الكتب العلمية بيروت.
43. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تح: ناصر العقل، مكتبة الرشد الرياض.
44. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت 544م) تح: يحيى إسماعيل، ط: 1/1419هـ 1998م، دار الوفاء مصر.
45. إكمال إكمال المعلم لأبي عبدالله محمد بن خليفة الأبي (ت 827 أو 828هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
46. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله بن ماكولا، ط: 1/1411، دار الكتب العلمية بيروت.
47. الإلزامات والتتبع لأبي الحسن الدارقطني، تح: مقبل بن هادي، ط: 2/1405هـ دار الكتب العلمية بيروت.
48. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تح: السيد أحمد صقر، ط: 1/1379هـ 1970م، دار التراث المكتبة العتيقة القاهرة / تونس.
49. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، ط 1997م، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

50. الأنساب لأبي سعد السمعاني، تعليق: عبدالله البارودي، ط: 1/1408هـ 1988م، دار الجنان بيروت.
51. أنس الفقير وعز الحقير لأبي العباس ابن قنفذ، من منشورات جامعة محمد الخامس الرباط.
52. الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينته فاس لعلي بن عبدالله ابن أبي زرع الفاسي، طبعة اوبساله سنة 1843م الهند.
53. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لأبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ) تح: محمد زاهد الكوثري، ط: 2/1421هـ 2000م، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة.
54. أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكرياء الكاندهلوي دار الفكر بيروت ط: 1410 هـ 1989 م.
55. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر (ت 318هـ)، تح: د. أبو حماد صغير، ط: 1/1405هـ 1985م دار طيبة الرياض.
56. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس الونشريسي تح: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع إحياء التراث الإسلامي، المغرب - الإمارات.
57. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري (ت 710هـ)، تح: محمد الخاروف ط: 1400هـ دار الفكر دمشق.
58. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774هـ)، ط: 5/1409هـ 1989م، دار الكتب العملية بيروت.
59. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير بيروت، ط: 1/1427هـ 2006.
60. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لسراج الدين بن الملقن (ت 804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: 1/1425هـ 2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض.
61. البربر عربوا المغرب للكتور إبراهيم حركات، مجلة دعوة الحق، سنة 9 عدد 6-7.
62. بستان العارفين لأبي زكريا النووي دار الريان للتراث، مصر.

63. البستان في ذكر علماء تلمسان لأبي عبدالله بن مريم، مطبعة الثعالبية بالجزائر 1326هـ 1908م.
64. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (ت 807هـ)، تح: حسين أحمد الباكري، ط: 1/1413هـ 1992م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية المدينة المنورة.
65. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي (ت 599هـ 1203م)، المكتبة العصرية بيروت.
66. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، صيدا/ لبنان.
67. بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبته في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، مؤلف مجهول معاصر للقباب لم يتمكن محقق الكتاب ذ. محمد بن تاويت الطنجي من العثور على اسمه. مجلة تطوان العدد 9.
68. بلغة السالك للشيوخ أحمد الصاوي المصري، المطبعة الأزهرية بمصر 1299م.
69. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد فيروز أبادي (ت 817هـ)، تح: محمد المصري، ط: 1/1421هـ 2000م، دار سعد الدين دمشق.
70. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي دار الفكر بيروت.
1. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى المراكشي، تح: إحسان عباس وكولان وبرفسنال، دار الثقافة بيروت لبنان.
71. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت 628هـ)، تح: د. الحسين آيت سعيد نشر 1418هـ 1997م، دار طيبة الرياض.
72. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد الجدي (ت 520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، ط: 2/1408هـ 1988م، دار الغرب الإسلام، بيروت.
73. بيوتات فاس الكبرى شارك في تأليفه اسماعيل بن الأحمر، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط 1972م.

74. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت 1205هـ 1790م)، تح: مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.
75. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ)، ط: 2/ 1412هـ 1992م، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب.
76. تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، مراجعة زهير زكار.
77. تاريخ ابن خلدون ط: 4 دار احياء التراث العربي بيروت.
78. تاريخ إفريقيا الشمالية لشارل أندري جوليان، تعريب محمد مزال والبشير سلامة، مؤسسة توالت الثقافية 2011.
79. تاريخ الأدب الجغرافي العربي للمستشرق الروسي كراتشيكوفسكي، تعريب صلاح الدين هشام.
80. تاريخ الرقة ومن نزها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لمحمد بن سعيد القشيري، تح: إبراهيم صالح، ط: 1/ 1419هـ 1998م. دار البشائر دمشق.
81. التاريخ الكبير للبخاري (256هـ)، تح: هشام الندوي وآخرون، ط: دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند.
82. تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجديدي منشورات عكاظ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
83. تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ 1069م)، تح: بشار عواد معروف، ط: 1422هـ 2001م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
84. تاريخ دمشق لأبي القاسم بن عساكر (ت 571هـ)، تح: مجموعة من العلماء، ط: 1415هـ، دار الفكر بيروت.
85. تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد بن الفرضي (ت 403هـ)، ط: 1966م الدار المصرية للتأليف والترجمة، وطبعة مدريد 1890م باعتناء المستشرق فرتسيسكو كوديرا الاسباني.
86. تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط: 5/ 1403هـ 1983م.

87. تبصرة الحكام في أصول القضايا ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون، ط: 1/1416 هـ 1995 م، دار الكتب العلمية بيروت.
88. التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت 498 هـ 1085 م)، مخطوط خاص.
89. التجبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرادوي (ت 885 هـ)، تح: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: 1/1421 هـ 2000 م، مكتبة الرشد بالرياض.
90. التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (د 1296 ت 1393 هـ). دار سحنون تونس.
91. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي لأبي العلاء محمد المباركفوري (ت 1353 هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
92. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لسراج الدين بن الملقن (ت 804 هـ)، تح: عبدالله بن سعاف اللحياني، ط: 1/1406 هـ، دار حراء مكة المكرمة.
93. تخريج الأذكار النووية لابن حجر العسقلاني من مخطوطات الأزهر الشريف مصر رقم: 300011 / أدعية وأوراد
94. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لزين الدين العراقي (د 725 ت 806 هـ) دار المعرفة بيروت.
95. تخريج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر الدرديري، ط: 1/1406 م، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
96. تخريج أحاديث مشكاة المصابيح للألباني، ط: 3/1405 هـ 1985 م، المكتب الإسلامي بيروت.
97. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت 544 هـ) تح: محمد تاويت الطنجي طبعة وزارة الأوقاف المغرب.
98. ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، تح: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي، ط: 1/1409 هـ عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية بيروت.

99. الترغيب والترهيب لزكي الذي عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت 656هـ) تح: مصطفى محمد عمارة دار الفكر بيروت طبعة 1408 هـ 1988 م.
100. تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت 748هـ 1348م)، تح: زكريا عميرات، ط: 1/1419هـ 1998م، دار الكتب العلمية بيروت.
101. تسهيل المهمات في شرح الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب (ت 646هـ) مخطوط تم نسخه 946هـ، وهو المسمى بجامع الأمهات الآتي المطبوع بتحقيق الأخصري.
102. تصحيح التصحيف وتحريير التحريف لصلاح الدين خليل الصفدي (ت 764هـ)، تح: السيد الشرقاوي، ط: 1/1407هـ 1978م، مكتبة الخانجي القاهرة.
103. التعاريف لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تح: د. محمد رضوان الداية، ط: 1/1410هـ، نشر دار الفكر بيروت.
104. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، ط: 1/1405هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
105. التعريف بالقاضي عياض لابنه أبي عبدالله محمد، تح: لمحمد بن شريفة.
106. تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تح: سعيد عبدالرحمن القرقي، ط: 1/1405هـ، المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار الأردن.
107. التفريع لأبي القاسم بن الجلاب (ت 378هـ) تح: د حسين الدهماني، ط: 1/1408هـ 1987م، دار الغرب الإسلامي.
108. تفسير ابن عرفة لأبي عبدالله بن عرفة المالكي، تح: د. حسن المناعي، ط: 1986م، مركز البحوث بالزيتونية تونس.
109. تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت 745هـ 1344م)، تح: الشيخ عادل أحمد عبدالوجود وغيره، ط: 1/1422هـ 2001م، دار الكتب العلمية بيروت.
110. تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 224 ت 310) ط دار الفكر بيروت 1405هـ.

111. تفسير الفخر الرازي لأبي عبدالله محمد بن عمر، (ت 606هـ 1210 م)، دار إحياء التراث العربي.
112. تفسير القرآن العظيم لإساعيل بن عمر بن كثير (د 701 ت 774 هـ) دار الفكر بيروت 1401 هـ.
113. تفسير القرطبي لأبي عبدالله القرطبي (ت 671 هـ) تح: البردوني، ط: 1/ 1372 هـ، دار الشعب القاهرة.
114. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (د 773 ت 852 هـ) تح: محمد عوامة، ط: 1/ 1406 هـ 1986 م، دار الرشيد سوريا.
115. التقييد لأبي الحسن الصغير (تكبيرا وتصغيرا) الزرويلي (ت 719 هـ)، مخطوط الزاوية الحمزية رقم: 303.
116. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تح: السيد عبدالله هاشم يماني المدني المدينة المنورة 1384 هـ 1964 م.
117. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (ت 478 هـ)، تح: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
118. التلقين للقاضي عبدالوهاب، (ت 422 هـ) تح: محمد ثالث الغاني، دار الفكر بيروت، 1415 هـ 1995 م.
119. تمهيد الأوائل في تخلص الدلائل لأبي بكر الباقلاني (ت 403 هـ)، تح: عناد الدين حيدر، ط: 1/ 1407 هـ 1987 م دار الكتب الثقافية بيروت.
120. التمهيد لأبي عمر بن عبدالبر (ت 463 هـ) تح: مصطفى العلوي - محمد البكري وزارة الأوقاف المغرب 1387 هـ.
121. التنبيهات المستنبطة على المدونة للقاضي عياض، تح: د محمد الوثيق ود عبدالنعيم حميتي، (مرقون).
122. تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك لجلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت.
123. تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، "الجزء المفقود" تح: علي رضا، ط: 1/ 1416 هـ 1995 م، دار المأمون دمشق.

124. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكرياء النووي (ت 676هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
125. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م.
126. تهذيب الطالب وفائدة الراغب لعبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت 466هـ 1073م)، مخطوط بخزانة القرويين بفاس، رقم: (357).
127. تهذيب الكمال للأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (د 654 ت 742 هـ) تح: بشار عواد معروف، ط: 1/1400 هـ 1980 م، مؤسسة الرسالة بيروت.
128. تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (ت 751هـ)، تح: د إسماعيل مرحبا، ط: 1/1428 هـ مكتبة المعارف الرياض.
129. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري)، نسخة تح: أحمد فريد المزيدي، ط: 1/1428 هـ 2006 م، دار الكتب العلمية بيروت. ونسخة تح: محمد الأمين ولد محمد سالم، ط: 1/1420 هـ 1999 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية الإمارات العربية.
130. توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، تح: د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط: 1/1425 هـ 2004 م.
131. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لشمس الدين القيسي الدمشقي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 1/1993 م مؤسسة الرسالة بيروت.
132. التيسير بشرح الجامع الصغير لعبدالرؤوف المناوي، ط: 3/1408 هـ 1988 م، مكتبة الإمام الشافعي الرياض.
133. التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ت 444هـ)، ط: 2/1404 هـ 1984 م، دار الكتاب العربي بيروت.
134. ثبت أبي جعفر أحمد الوادي آشي، تح: عبدالله العمراني، دار الغرب الاسلامي بيروت 1403 هـ.
135. الثقات لأيو حاتم محمد بن حبان (ت 354هـ 965م)، تح: السيد شرف الدين أحمد، ط: 1/1395 هـ 1975 م، دار الفكر بيروت، و ط: 1/1393 هـ 1973، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدار أباد الهند.

136. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب لناصر الدين الألباني، ط: 1/1422هـ، دار غراس للنشر والتوزيع الكويت.
137. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (ت 606هـ) تح: عبدالقادر الأرناؤوط، ط: 2/1403هـ 1983م، دار الفكر بيروت.
138. جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب (ت 646هـ)، تح: أبو عبدالرحمن الأخضرى، ط: 2/1421هـ 2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
139. جامع القرويين لعبدالهادي التازي.
140. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، تح: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط: 1/1424هـ 2003م.
141. جامع جوامع الاختصار فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لابن أبي جمعة المغراوي، تح: أحمد البدوي ورايح بونار، الشركة الوطنية للنشر الجزائر.
142. الجامع في كتب آداب المعلمين لعادل بن عبدالله آحمدان الغامدي طبع 1430هـ.
143. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي تح: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1/2002م.
144. جذوة الاقتباس لأحمد ابن القاضي المكناسي دار المنصور للطباعة الرباط، 1393هـ 1973م.
145. جزء رفع اليدين لعلي بن عبدالكافي السبكي والد تاج الدين السبكي، وينسب للسبكي خطأ وهو لوالده كما في طبقاته الكبرى: 10/311.
146. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، تح: زائد بن أحمد النشيري، دار علم الفوائد للنشر مكة المكرمة.
147. جهرة اللغة لابن دريد (ت 321هـ)، تح: د. زمزي منير بعلبكي، ط: 1/1987م، دار العلم للملايين بيروت.
148. جنا زهرة الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي، تح: عبدالوهاب بن منصور، ط: 2/1411هـ الرباط.

149. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي (ت 775هـ)، تح: محمد الحلو، ط: 2/1413 هـ هجر للطباعة مصر.
150. حاجة المسلم إلى آداب قضاء الحاجة لعبدربه عبدالله بنظاهر، ط: 1/1425 هـ، مطبعة النجاح الدار البيضاء.
151. الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة للدكتور عبداللطيف الجيلاني، ط: 1/1426 هـ 2005 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
152. الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي (ت 450هـ)، ط: 1/1414 هـ 1994 م، دار الكتب العلمية بيروت.
153. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ) دار الفكر بيروت.
154. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين للشيخ أحمد الصاوي (ت 1241 هـ)، ط: 1397 هـ دار الفكر بيروت
155. حاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة، ط: 4/1398 هـ 1978 م، دار الفكر بيروت.
156. حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل لعلي بن أحمد العدوي (ت 1189 هـ) دار الفكر بيروت.
157. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد لعلي بن أحمد العدوي، دار الفكر بيروت.
158. الحج في الفقه المالكي وأدلته لعبدربه عبدبنظاهر، ط: 4/1431 هـ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
159. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1/1387 هـ 1967 م.
160. حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت 430 هـ) دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة 1405 هـ.
161. الحياة الدينية في العهد المريني لإبراهيم حركات، مجلة البحث العلمي الرباط، عدد: 29 و30، سنة: 16، 1399 هـ/1979 م.

162. الدر الثمين شرح المرشد المعين، وهو الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد الشهير بميارة، دار الفكر، بيروت.
163. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، تح: السيد عبدالله هاشم بياني المدني دار المعرفة بيروت.
164. درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت 728هـ 1328م)، تح: محمد رشاد سالم، ط: 1391هـ. نشر دار الكنوز الأدبية الرياض.
165. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، تح: محمد عبدالمعيد ضان، دار المعارف العثمانية الهند.
166. الدعاء لأبي القاسم الطبراني، تح: محمد سعيد البخاري، ط: 1/1407هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.
167. دلائل النبوة لأبي بكر البيهقي (ت 458هـ)، تح: د عبدالمعطي قلعجي، ط: 1/1408هـ 1988م، دار الكتب العلمية بيروت، ودار الريان مصر.
168. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتامگروت، لأستاذ محمد المنوني، 1405هـ 1985م، وزارة الأوقاف المغربية.
169. دليل مؤرخ المغرب لعبدالسلام بن سودة، دار الفكر، ط: 1/1418هـ 1997م.
170. الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لعلي بن يوسف الحكيم، تحقيق حسين مؤنس، صحيفة الدراسات الإسلامية بمدريد، عدد 1-2 سنة 1958م.
171. دور أعلام دكالة في ربط الصلات بين المغرب والعالم الإسلامي للمنوني، مجلة دعوة الحق سنة: 26، عدد: 8.
172. الديباج المذهب لأبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون. (د 719 ت 799 هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
173. ديوان إمري القيس، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 3/1969م، دار المعارف بمصر.
174. ديوان النابغة الديباني، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 1977م، دار المعارف بمصر.
175. الذخيرة لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ 1285م) ط: 1/1994م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

176. الذخيرة السنوية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي، نشر دار المنصور للطباعة بالرباط 1972م.
177. ذكريات مشاهير المغرب للعلامة عبدالله كنون، ط: 1/ 1430هـ 2010م دار ابن حزم بيروت.
178. الذيل والتكملة لأبي عبدالله المراكشي، تح: د إحسان عباس، ود محمد بن شريفة صدر الجزء الرابع 1964م، والخامس 1965م، والسادس 1973م، بدار الثقافة بيروت، والثامن 1984م أكاديمية المملكة المغربية الرباط.
179. رحلة ابن بطوطة تعليق: طلال حرب، دار الكتب العلمية بيروت.
180. رحلة ابن رشيد تح: د محمد الحبيب بلخوجة، الجزء: 2 نشر سنة 1402هـ 1982م عن الدارالتنوسية للنشر، والجزء: 3 نشر سنة 1401هـ 1981م عن الشركة التونسية للتوزيع، والجزء: 5 نشر سنة 1408هـ 1988م عن دار الغرب الإسلامي، والجزء: 6 و7 نشر ابن تونس 1391هـ 1971م.
181. الرحلة والرحالة لأحمد رمضان أحمد، دار البيان العربي جدة.
182. رسالة (فضائل مكة) للحسن البصري كتبها إلى أهل مكة، ط، 1400هـ مكتبة الفلاح الكويت.
183. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل الألويسي (ت 127هـ)، دار الفكر بيروت.
184. الروض الأثف في شرح السيرة النبوية لابن هاشم، للإمام عبدالرحمن السهيلي (ت 581هـ)، تح: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، 1410هـ 1990م.
185. الروض المعطار لمحمد بن عبدالمنعم الحميري، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان بيروت ط: 2/ 1984م.
186. زاد المعاد لابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، ط: 13/ 1406هـ / 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
187. الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأباري (ت 328هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، ط: 2/ 1987م، دار الشؤون الثقافية العامة العراق.

188. سراج القارئ المبتدئ شرح منظومة الشاطبية "حرز الأمانى" لأبي القاسم العذري (ت 801هـ)، دار الفكر بيروت، 1415هـ 1995م.
189. السبعة في القراءات لابن مجاهد البغدادي (ت 324هـ)، تح: د. شوقي ضيف، ط: 2/1400 هـ دار المعارف القاهرة.
190. السلسل العذب، تح: محمد الفاسي الفهري، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 10 الجزء الأول محرم 1384.
191. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (ت 1420 هـ 1999 م)، ط: 4/1405 هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
192. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، ط: 5/1405 هـ 1985، المكتب الإسلامي بيروت.
193. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر بفاس للحمد بن جعفر الكتاني، تح: عبدالله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، نشر دار الثقافة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
194. السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تح: د. محمد سعيد القحطاني، ط: 1/1406 هـ نشر دار ابن القيم بالدمام.
195. سنن ابن ماجه، تح: بشار عواد معروف دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ 1998م.
196. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله القزويني (د 207 ت 275 هـ) تح: محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بيروت.
197. سنن أبي داود سليمان السجستاني (د 202 ت 275 هـ) تح: محمد محيي الدين دار الفكر بيروت.
198. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر البيهقي (ت 458هـ) تح: محمد عبدالقادر عطا، ط: 1441 هـ 1994م، مكتبة دار الباز مكة المكرمة
199. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (د 209 ت 297 هـ) تح: أحمد شاکر وآخرين دار الحديث القاهرة.
200. سنن الدارقطني للدارقطني (ت 385هـ) تح: عبدالله هاشم يمانى، ط: 1386هـ 1966م، دار المعرفة بيروت.

201. سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت255هـ) تح: فواز رمزلي وخالد العلمي، ط: 1/1407هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
202. سنن النسائي الكبرى لأبي عبدالرحمن النسائي (ت303هـ)، تح: د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، ط: 1/1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية بيروت.
203. سنن النسائي الصغرى، تح: عبدالفتاح أبو غدة، ط: 2/1406هـ 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
204. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت748هـ 1374م): (أ) تح: شعيب الارنؤوط وغيره، ط: 9/1413هـ 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت. (ب) تح: محب الدين العمري، ط: 1/1417هـ 1997م، دار الفكر بيروت.
205. سوس العاملة للعلامة المختار السوسي، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر الدار البيضاء، ط: 2/1404هـ 1984م.
206. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (ت1360هـ)، إعداد عبدالمجيد خيالي، ط: 1/1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت.
207. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة والإجماع لهبة الله اللالكائي (ت418)، تح: د أحمد بن سعيد الغامدي، ط: 4/1416هـ 1995م، نشر دار طيبة بالرياض.
208. شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك في النحو لبهاء الدين بن عقيل المصري (ت769هـ 1367م)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: 2/1985م، دار الفكر دمشق.
209. شرح الألفية: لبهاء الدين عبدالله بن عقيل تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر دمشق، ط: 2/1985م.
210. شرح التحفة لمحمد ميارة الفاسي، دار الفكر بيروت.
211. شرح التلقين لأبي عبدالله المازري (ت453هـ) تح: محمد السلامي، ط: 1/1997، دار الغرب الإسلامي بيروت.
212. شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله الخرشي (ت1101هـ) دار الفكر بيروت.
213. شرح محمد بن عبدالباقي الزرقاني على الموطأ (ت1122هـ)، ط: 1/1411هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

214. شرح السنة للبغوي (ت 516هـ) تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط: 2/ 1403هـ 1983م المكتب الإسلامي بيروت.
215. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (ت 1201هـ) دار الفكر بيروت.
216. الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي (د 597 ت 682 هـ) دار الفكر بيروت.
217. شرح رسالة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب (ت 422هـ) ط: 1/ 1428هـ 2007م بعناية أبي الفضل الدمياطي دار ابن حزم بيروت.
218. شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (ت 855هـ)، تح: أبو المنذر خالد المصري، ط: 1/ 1420هـ 1999م، نشر مكتبة الرشد الرياض.
219. شرح سنن النسائي لمحمد بن علي آدم الإثيوبي الوَلَوِي حفظه الله، ط: 1/ 1416هـ 1996م، دار المعراج الرياض.
220. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن بطلال القرطبي (ت 449هـ 1057م) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: 2/ 1423هـ 2003م، مكتبة الرشد الرياض.
221. شرح صحيح مسلم لأبي زكرياء النووي (د 631 ت 676 هـ)، ط: 2/ 1392هـ، دار إحياء التراث بيروت.
222. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: 1/ 1415هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
223. شرح معاني الآثار للطحاوي (ت 321هـ)، تح: محمد النجار، ط: 1/ 1399هـ دار الكتب العلمية بيروت.
224. شرف الطالب في أسنى المطالب لأبي العباس ابن قنفذ، تح: عبدالعزيز صغير دخان، مكتبة الرشد الرياض.
225. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحى العسكري الحنبلي (ت 1089هـ)، تح: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، ط: 1/ 1408هـ 1988م، دار ابن كثير دمشق بيروت.
226. الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض (ت 544م) تح: حسين نيل دار الأرقم، بيروت.

227. شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي (ت 458هـ) تح: بسيوني زغلول، ط: 1/1410هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
228. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ): أ) تح: د مصطفى ديب البغا، ط: 3/1407هـ 1987م، دار ابن كثير بيروت. ب) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1/1420هـ 2004م، دار ابن الهيثم القاهرة. ج) مراجعة محمد علي القطب وهشام البخاري، ط: 1415هـ 1995م، المكتبة العصرية بيروت.
229. الصحاح تاج اللغة لإسماعيل الجوهري (ت 393هـ)، تح: أحمد عطار، ط: 4/1990م، دار العلم للملايين بيروت.
230. صحيح ابن حبان (ت 354هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، ط: 2/1414هـ 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت.
231. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (د 223 ت 311هـ) تح: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت 1390هـ 1970م.
232. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (د 206 ت 261هـ): أ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي. ب) نسخة دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
233. صحيح وضعيف الجامع الصغير لناصر الدين الألباني، ط: 3/1408هـ 1988م، المكتب الإسلامي بيروت.
234. صفة الصفوة لابن الجوزي (ت 597هـ)، تح: محمود فاخوري ومحمد قلعه جي، ط: 2/1405هـ 1985م، دار المعرفة بيروت.
235. الصلاة وحكم تاركها لابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، تح: بسام الجابي، ط: 1/1416، دار ابن حزم، بيروت.
236. الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة لابن القيم، تح: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط: 3/1418هـ 1998م، نشر دار العاصمة الرياض.
237. ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ط: 1/1408هـ 1988م، المكتب الإسلامي بيروت.
238. ضعيف سنن الترمذي للألباني، ط: 1/1412هـ 1991م، المكتب الإسلامي بيروت.

239. ضعيف سنن الترمذي للألباني، ط: 1/1411 هـ 1991م، المكتب الإسلامي بيروت.
240. طبقات الحنابلة لأبي الحسين الفراء البغدادي (ت 526هـ)، تح: عبدالرحمن العثيمين، ط: 1419 هـ 1999م.
241. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت 771هـ)، تح: د. محمود الطناحي د. عبدالفتاح الحلو، ط: 1/1413 هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
242. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تح: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط: 1/1398 هـ، دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند.
243. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، تح: إحسان عباس، ط: 1/1970 هـ دار الرائد بيروت.
244. الطبقات الكبرى لابن سعد الزهري، تح: علي محمد عمر، ط: 1/1421 هـ 2001م، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
245. طرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي (ت 806هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
246. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي (ت 537هـ)، تعليق محمد حسن الشافعي، ط: 1/1418 هـ 1997م، دار الكتب العلمية بيروت.
247. طلعة المشتري في النسب الجعفري لأحمد بن خالد الناصري طبعة حجرية.
248. عارضة الأحوذني لأبي بكر بن العربي (د 468 ت 543 هـ) دار الفكر بيروت طبعة 1415 هـ 1995م.
249. عبدالحق الإشبيلي وآثاره الحديثية لمحمد الوثيق، دار ابن حزم، ط: 1/1432 هـ 2011م.
250. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لجلال الدين ابن شاس (ت 616هـ) تح: د. حميد لحمير، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1/1423 هـ 2003م.
251. العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية لأبي عمرو السلاجي، مع شرحها أبي عثمان العقباني، تح: نزار حمادي، مؤسسة المعارف بيروت.
252. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبدالرحمن بن الجوزي (ت 597هـ)، تح: خليل الميس، ط: 1403 هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

253. العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تح: محفوظ الرحمن، ط: 1/1405هـ 1985م، دار طيبة الرياض.
254. علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، تح: محب الدين الخطيب، ط: 1405هـ دار المعرفة بيروت.
255. العلل لأبي عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.
256. علم اللغة العربية مدخل تاريخي مقارنة لمحمود فهمي حجازي، دار غريب القاهرة 1996م.
257. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار الفكر.
258. عمل من طب لمن حب لأبي عبدالله المقرئ الكبير، تح: بدر العمراني الطنجي، ط: 1/1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت.
259. العين والأثر في عقائد أهل الأثر للإمام عبدالباقي المواهبي، تح: عصام نواس قلعجي، ط: 1/1407هـ 1987م، دار المأمون للتراث دمشق.
260. عيون البصائر لمحمد البشير الإبراهيمي، مطابع الشروق، بيروت.
261. غاية المرام في علم الكلام لأبي الحسن الأمدي (ت 631هـ) (مرقون).
262. غريب الحديث لأبي الفرج بن الجوزي تح: د. عبدالمعطي قلعجي، ط: 1/1985هـ دار الكتب العلمية بيروت.
263. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر جرار، ط: 1/1402هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت.
264. الفائق في غريب الحديث للزمخشري تح: علي البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 2/ عيسى الحلبي.
265. فتاوى الإمام الشاطبي صاحب الموافقات، تح: محمد أبو الأجنان، ط: 2/1406هـ 1985م.
266. فتاوى ابن رشد الجد تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط: 1/1407هـ دار الغرب الإسلامي بيروت.

267. الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . مكتبة المعارف الرباط المغرب.
268. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (د773 ت852 هـ) دار المعرفة بيروت 1379 هـ.
269. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين ابن رجب الحنبلي (ت795 هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، ط: 1/ 1416 هـ 1996 م، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.
270. فتح الرحيم الرحمن شرح لامية ابن الوردي نصيحة الإخوان لمسعود بن حسن القناوي، ط1890 م.
271. الفتوحات الربانية، على الأذكار النووية، لابن علان الصديقي (ت1057 هـ)، دار التراث العربي بيروت.
272. الفجر الساطع على الصحيح الجامع للمغربي محمد الفاطمي (ت1318 هـ)، تح: عبدالفتاح الزينفي، دار الرشد.
273. الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع الديلمي (ت509 هـ) تح: السعيد زغلول، ط: 1/ 1406 هـ 1986 م، دار الكتب العلمية بيروت.
274. الفصيح لأبي العباس ثعلب (ت291 هـ)، تح: د. عاطف مدكور، ط: دار المعارف مصر.
275. الفصيح شرحه إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي (ت433 هـ)، تح: أحمد قشاش، ط: 1/ 1420 هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
276. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة 1409 هـ 1989 م.
277. فقه الأشياء الطاهرة والنجسة لعبدربه عبدالله بنطاهر، ط: 1/ 1429 هـ 2008 م، مطبعة النجاح الدار البيضاء.
278. فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، دار المعرفة الدار البيضاء.
279. فقه النوازل في سوس للحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة أكادير، ط: 1/ 1420 هـ 1999 م، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

280. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (ت 1376هـ)، ط: 1397هـ، المكتبة العلمية المدينية المنورة.
281. فهارس علماء المغرب، د عبدالله التغرقي، منشورات كلية الآداب تطوان، 1999م.
282. فهرسة ابن خير الاشبيلي (ت 575هـ)، تح: محمد فؤاد منصور، ط: 1419هـ 1998م، دار الكتب العلمية بيروت.
283. فهرس ابن عطية (ت 541هـ)، تح: أبو الأجنان، ومحمد الزاهي، ط: 1983/2م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
284. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات لعبدالحفي الكتاني، تح: إحسان عباس، ط: 1982/2، دار الغرب الإسلامي بيروت.
285. الفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي (ت 1125هـ)، دار الفكر بيروت
286. فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة و الزاب لإبراهيم ابن الحاج النميري، تح: محمد بن شقرون ط: 1901/1م. دار الغرب الاسلامي بيروت.
287. فيض القدير لعبدالرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، ط: 1356/1هـ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر.
288. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، تح: ربيع المدخلي، ط: 1422/1هـ، مكتبة الفرقان عجمان.
289. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (1415هـ 817م)، ط: 1407/2هـ 1987م، مؤسسة الرسالة بيروت.
290. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، (أ) تح: أيمن الأزهرى وعلاء الأزهرى، ط: 1419هـ 1998م دار الكتب العلمية بيروت. (ب) تح: د محمد عبدالله ولد كريم، ط: 1992/1م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
291. القواعد الكبرى لعز الدين بن عبدالسلام (660هـ) تح: دنزيه حماد ود عثمان ضميرية، دار القلم دمشق.

292. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، تح: لجنة من المختصين، دار الفكر بيروت.
293. الكامل للمبرد (286هـ 899م)، تح: محمد الدالي، ط: 2/1418هـ 1997م، مؤسسة الرسالة بيروت.
294. كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (د 150 ت 204 هـ) دار المعرفة بيروت طبعة ثانية 1393 هـ.
295. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ) تح: محمد خليل هراس، ط: 1/1406هـ 1986م درار الكتب العلمية بيروت
296. كتاب الزهد الكبير للبيهقي (ت 458هـ)، تح: الشيخ عامر حيدر، ط: 1/1408هـ 1987م دار الجنان بيروت.
297. كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك (ت 181هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
298. كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس لأبي القاسم ابن بشكوال (ت 578هـ)، تح: د. صلاح الدين الهواري، ط: 1/1423هـ 2003م، المكتبة العصرية بيروت.
299. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تح: د. عبد الحميد الهنداوي، ط: 1/1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت.
300. كتاب الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد الهروي (ت 401هـ)، تح: أحمد الزبيدي، ط: 1/1419هـ 1999م، مكتبة الباز مكة المكرمة.
301. كتاب المدونة في الدراسات المغربية د. الحسين أحيان، منشور بمجلة المذهب المالكي عدد: 7/1430هـ 2006م.
302. كتاب المواقف لعضد الدين الإيجي (ت 816هـ)، تح: د. عبد الرحمن عميرة، ط: 1/1997م، دار الجيل بيروت.
303. كتاب الموضوعات لابن الجوزي (ت 597هـ)، تح: عبد الرحمن عثمان، ط: 1/1386هـ 1966م، المكتبة السلفية المدينة المنورة.

304. كراسي الأساتذة بجامعة القرويين لمحمد المنوني مجلة دعوة الحق، سنة: 9 عدد: 4.
305. كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني (ت 1162هـ) تح: أحمد القلاش، ط: 4/1405هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
306. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى حاجي خليفة (ت 1067هـ). دار الفكر بيروت.
307. كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي تح: علي حسين البواب، ط: 1418هـ 1997م، دار الوطن الرياض.
308. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون (ت 799هـ)، تح: أحمد أبو فارس ود عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت.
309. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن ط دار الفكر بيروت 1412هـ.
310. الكليات للإمام المقرئ تح: محمد أبو الأجنان، ط: الديار العربية للكتاب 1997م.
311. كنز العمال لعلاء الدين الشهرير بالمتقي (ت 975هـ) طبعة مؤسسة الرسالة عام 1989م.
312. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) لعلاء الدين الخازن (ت 741هـ)، ط: 1399هـ، دار الفكر بيروت.
313. لسان العرب لأبي الفضل بن منظور الأنصاري، (د 630 ت 711 هـ) دار الجليل بيروت.
314. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، تح: عبدالفتاح أبو غدة، ط: 1/1423هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.
315. المخصص في اللغة لأبي الحسن ابن سيده (ت 458هـ)، تح: خليل جفال، ط: 1/1417هـ 1996م، دار إحياء التراث العربي بيروت، وط: 1/1316هـ الطبعة الأميرية بولاق مصر.
316. لفظ الفرائد ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، ط: 1/1417هـ 1996م دار الغرب الإسلامي بيروت.
317. لمحة عن تاريخ الخزائن الملكية بالمغرب الأقصى"، مجلة دعوة الحق، سنة: 24، عدد: 2.
318. لوامع الأنوار الإلهية شرح الدررة المرضية في عقد الفرقة المرضية، للإمام محمد السفاريني النابلسي.

319. ماضي القرويين ومستقبلها لمحمد بن عبدالحلي الكتاني، دار الكتب العلمية بيروت 1427هـ 2006م.
320. مثلى الطريقة في ذم الوثيقة لسان الدين ابن الخطيب، تح: عبدالحفيظ منصور، منشور بمجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 12، الجزء: 2، شعبان 1386هـ 1966م.
321. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد: 81، جمادى الآخرة 1418هـ نوفمبر 1997م.
322. مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.
323. مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي (ت 807هـ) دار الريان القاهرة 1407هـ. ودار الفكر بيروت 1412هـ.
324. المجموع لأبي زكرياء النواوي (د 631 ت 676 هـ)، ط: 1/1417هـ 1996م، دار الفكر.
325. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية (ت 541هـ)، ط: 1/1423هـ 2002م، دار ابن حزم.
326. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي، تح: حسين علي اليدري، ط: 1/1420هـ، دار البيارق الأردن.
327. المحلى بالأثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت 456هـ) تح: د عبد الغفار سليمان البنداري دار الفكر بيروت.
328. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الحسنية المصرية ط: 1343هـ 1925م، وتهذيب مختار الصحاح لمحمود خاطر، ط: 1415هـ 1995م، مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
329. مختصر الشيخ خليل بن اسحاق (ت 776هـ) تح: أحمد حركات دار الفكر طبعة 1415هـ.
330. مختصر كتاب ابن القطان (النظر في أحكام النظر) لأبي العباس القباب تحقيق د. أبو الأجفان.
331. مختصر كتاب العين في اللغة لأبي بكر الزبيدي (ت 379هـ) (العين، الحاء، الهاء، الخاء، الغين، القاف) تح: عبدالعزيز بن حميد الحميد، (مرقون).
332. مختصر كتاب العين في اللغة لأبي بكر الزبيدي، تح: محمد الرحيلي لنيل ماجستير جامعة أم القرى من أول حرف الكاف إلى آخر الكتاب (مرقون)

333. المدارس التاريخية بفاس من الوظيفة التعليمية إلى حرب متداعية للفنان سعيد العفاسي
334. المدارس المغربية في العصر المريني؛ دراسة أثرية معمارية لمحمد السيد محمد أبو رحاب ط: 1/2011، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية مصر.
335. المدخل لأبي عبدالله ابن الحاج (ت737هـ)، مكتب دار التراث القاهرة.
336. المدونة الكبرى لمالك بن أنس (ت197هـ) ط:1، دار صادر، مطبعة السعادة مصر، وط1/1415هـ1994م، لدار الكتب العلمية بيروت.
337. مراسيل أبي داود السجستاني (ت275هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، ط:1/1408هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
338. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري (ت1414هـ)، ط:3/1404هـ1984م، إدارة البحوث العلمية بنارس الهند.
339. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (ت1014هـ)، تح: جمال عيتاني، ط:1/1422هـ2001م، دار الكتب العلمية بيروت.
340. مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفا حاشية العلامة أحمد الشمنى على الشفا للقلضي عياض.
341. مسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط: 1/1408هـ1988م.
342. مسالك الدلالة على متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري (ت1380هـ)، دار الفكر، بيروت.
343. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، تح: محمد السليمان وأخته عائشة، ط:1/1428هـ2007م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
344. المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ)، تح: محمد حسن الشافعي، ط:1/1996م دار الكتب العلمية بيروت.
345. المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت405هـ) إشراف د. يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت.

346. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تح: محمد عبدالسلام، ط: 1/1413 هـ، دار الكتب العلمية بيروت، وتح: حمزة بن زهير حافظ.
347. مسند أبي يعلى الموصلي (ت 307 هـ) تح: حسين سليم أسد، ط: 1/1404 هـ 1984 م، دار المأمون للتراث دمشق.
348. مسند أبي بكر أحمد البزار (292 هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، ط: 1/1409 هـ 1988 م، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة،
349. مسند الإمام الشافعي تح: د محمد فوزي رفعت، ط: 1/1426 هـ 2005 م، دار البشائر الإسلامية بيروت.
350. المسند لأحمد بن حنبل الشيباني (د 161 ت 241 هـ) مطبعة مؤسسة قرطبة مصر.
351. المسند لأحمد بن حنبل الشيباني نسخة شاكر، ط: 1/1416 هـ 1995 م، دار الحديث القاهرة، ودار الجليل بيروت.
352. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (ت 544 م)، نشر: المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث القاهرة.
353. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (كان حيا 737 هـ)، ط: 3/1405 هـ 1985 م، المكتب الإسلامي بيروت.
354. مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين البوصيري (ت 840 هـ) تح: محمد الكشناوي، ط: 2/1403 هـ، دار العربية بيروت
355. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد الفيومي (ت 770 هـ)، مكتبة لبنان.
356. مصنفات المدرسة المالكية في القواعد لكمال بلحركة، منشور بمجلة المذهب المالكي عدد 2.
357. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) تح: كمال الحوت ط: 1/1409 هـ، مكتبة الرشد الرياض.
358. مصنف عبدالرزاق (ت 211 هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2/1403 هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
359. المطالب العالية بزوائد المساند الثمانية. لابن حجر العسقلاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي دار المعرفة بيروت.

360. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ (ت 696هـ) تكميل ابن ناجي التنوخي (ت 839هـ)، ط: 2/1388هـ 1968م، المكتبة العتيقة بتونس، ومكتبة الخانجي بالقاهرة.
361. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق بن غيث، ط: 1/1402هـ دار مكة للنشر مكة المكرمة.
362. معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي، ط: 2/1426هـ 2005م، دار الكتب العلمية بيروت.
363. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للشيخ أبي الفتح عبدالرحيم العباسي نسخة مطبوعة دار الطباعة المصرية 1274هـ، ونسخة المطبعة البهية المصرية 1316هـ.
364. المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبدالواحد المراكشي، مطبعة برييل بمدينة ليدن هولندا 1881م.
365. معجم المطبوعات العربية ليوسف اليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
366. معجم البلدان لياقوت الحموي (626هـ 1229م)، ط: 1397هـ 1977م، دار صادر بيروت.
367. المعجم الصغير لأحمد الطبراني (ت 360هـ). تح: محمد شكور، ط: 1/1405هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
368. المعجم الأوسط للطبراني، تح: د محمود الطحان، ط: 1/1405هـ 1985م، مكتبة المعارف الرياض.
369. المعجم الكبير للطبراني، تح: حمدي السلفي، ط: 2/1404هـ 1993م، مكتب العلوم والحكم الموصل العراق.
370. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: 4/1425هـ 2004م مكتبة الشروق الدولية القاهرة.
371. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري الأندلسي (487هـ 1094م)، تح: مصطفى السقا، ط: 3/1403هـ عالم الكتب بيروت.
372. معجم محدثي الذهبى لشمس الدين الذهبى، تح: د روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، 1413هـ 1993م بيروت لبنان.
373. معرفة السنن لأبي بكر البيهقي تح: د عبدالعطي قلعجي، ط: 1/1412هـ 1991م القاهرة.

374. المعسول للعلامة محمد المختار السوسي.
375. معلمة الفقه المالكي لعبدالعزیز بنعبدالله ط: 1/ 1403 هـ 1983 م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
376. المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله المازري (ت 536 هـ)، تح: محمد الشاذلي النيفر، ط: الدار التونسية للنشر 1988 م.
377. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تح: حميش عبدالحق دار الفكر.
378. المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشري (ت 914 هـ) نشر وزارة الأوقاف بالمغرب طبع دار الغرب الإسلامي بيروت.
379. المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح المَطْرَزِي الخوارزمي (ت 610 هـ) تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط: 1/ 1979 م، مكتبة أسامة بن زيد حلب.
380. المغرب عبر التاريخ للدكتور إبراهيم حركات، ط: 2/ 1405 هـ 1984 م، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
381. مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب (ت 977 هـ) دار الفكر بيروت.
382. المغني لأبي محمد موفق الدين بن قدامة (ت 620 هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
383. المفهم لم أشكال من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي (ت 656 هـ) تح: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بنزال، ط: 1/ 1417 هـ 1996 م، دار ابن كثير دمشق بيروت.
384. المقاصد الحسنة لشمس الدين أبي عبدالله السخاوي (د 831 ت 907 هـ) تح: محمد عثمان.
385. مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (330 هـ)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: 1411 هـ 1990 م، المكتبة العصرية بيروت.
386. المقدمات الممهدة لابن رشد الجدل، تح: محمد حجي، ط: 1/ 1408 هـ 1988 م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
387. مقدمة ابن خلدون، مطبعة دار الفكر. بيروت.

388. مقدمة في الأصول لأبي الحسن بن القصار (ت397هـ) تح: مصطفى مخدوم، ط: 1/1420هـ دار المعلمة الرياض.
389. مكمل الإكمال لأبي عبدالله محمد بن محمد السنوسي الحسني (ت895هـ) دار الكتي العلمية بيروت.
390. الملك المصلح سيدي محمد بن عبدالله العلوي للدكتور الحسن العبادي، مسسة بنشرة للطباعة الدار البيضاء.
391. الملل والنحل لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت548هـ)، تح: أحمد فهمي ط: 2/1413هـ1992م، دار الكتب العلمية بيروت.
392. مناقب الشافعي لأبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تح: عبدالغني عبدالخالق، ط: 2/1413هـ1993م، مكتبة الخانجي القاهرة.
393. مناقب الشافعي للبيهقي، تح: السيد أحمد صقر، ط: 1/1390هـ1970، دار التراث القاهرة.
394. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي (ت494هـ)، تح: محمد عبدالقادر عطا، ط: 1/1420هـ1999م، دار الكتب العلمية بيروت.
395. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال لأبي عبدالله الذهبي (ت748هـ)، تح: محب الدين الخطيب، ط: 3/1413هـ، الرياسة العامة لإدارات البحوث العلمية الرياض.
396. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش، نشر 1409هـ1989م، دار الفكر بيروت.
397. منهاج التحصيل لأبي الحسن الرجرجي السوسي (عاش633هـ) تح: أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم بيروت.
398. المنهج الفائق في أحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي (ت914هـ)، تح: عبدالرحمن الأطرم، ط: 1 سنة: 1426هـ2005م، نشر دار البحوث الإسلامية بدي الإمارات العربية.
399. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوסף بن تعز بردي تح: د. محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1984م.

400. الموافقات في اصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، ط: 1/1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية بيروت.
401. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله الخطاب (ت 954هـ)، ط: 2/1412هـ 1992م، دار الرشد الحديثة الدار البيضاء المغرب.
402. موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1404هـ 1984م
403. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
404. موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، تح: عبدالمعطي قلعجي، ط: 1/1407هـ دار المعرفة بيروت.
405. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 197هـ) برواية يحيى بن يحيى (ت 233 أو 234 -) تح: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي مصر.
406. الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية سويد بن سعيد الحدثاني (ت 240هـ) تح: عبدالمجيد التركي، ط: 1/1994م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
407. النبوغ المغربي في الأدب العربي للعلامة عبدالله گنون، ط: 3/1395هـ 1975م، دار الكتاب اللبناني بيروت.
408. ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض، من منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب 1983م.
409. نشأة وتطور الكتابة الخطية العربية لفوزي سالم عفيفي، ط: 1/1400هـ 1980م، وكالة المطبوعات الكويت.
410. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي (ت 762هـ) تح: محمد يوسف البنوري دار الحديث مصر 1375هـ.
411. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرئ، تح: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت 1968م.
412. نكت عبدالحق الصقلي تحقيق مراد حشوف، مرقون بكلية الآداب الرباط.

413. نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري، تح: جماعة من الأساتذة، ط: 1/1424هـ 2004م، دار الكتب العلمية بيروت.
414. النهاية في غريب الحديث والأثار لمجد الدين أبي السعادات المبارك المعروف بابن الأثير (ت 606هـ) تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت.
415. نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (ت 360هـ)، تح: د عبدالرحمن عميرة، ط: 1/1992م، دار الجيل بيروت.
416. النوادر والزيادات للأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت 386 أو 389هـ) تح: د عبدالفتاح الخلو، ط: 1/1999م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
417. نوازل أبي القاسم البرزلي (ت 841هـ)، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، ط: 1:2002م دار الغرب الإسلامي بيروت.
418. النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (ت 1342هـ) ط: وزارة الأوقاف بالمغرب، 1417هـ 1996م.
419. نيل الابتهاج بتطريج الديباج لأحمد بابا التمبكتي، ط: 1/1989م، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا.
420. وصول الأمانى بأصول التهاني لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تح: يحيى بن علي الحجوري، ط: 1/1427هـ دار الإمام أحمد القاهرة.
421. الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط: 1:1420هـ 2000م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
422. وحدة المغرب المذهبية خلال التاريخ لدكتور عباس الجراري، دار الثقافة الدار البيضاء 1976م.
423. وجود المغرب الحضاري في العصر الجاهلي لعباس الجراري، مجلة المناهل العدد 8 سنة 1977.

424. ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بنسي مرين لأستاذ محمد المنوني، ط: 3/1420هـ 2000م، منشورات كلية الآداب الرباط مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
425. وصف إفريقيا للحسن بن محمد الوزان (ليون الإفريقي) تعريب: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط: 2/1983م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
426. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأبي العباس بن خلكان (ت 681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت.
427. وفيات الوثريسي، موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، ط: 1/1417هـ 1996م دار الغرب الإسلامي بيروت.
428. الوفيات لتقي الدين ابن رافع تح: صلاح مهدي عباس، ط: 1/1402هـ 1982م، مؤسسة الرسالة بيروت.
429. الوفيات لأبي العباس ابن قنفذ، تح: عادل نويهض، ط: 4/1403هـ 1983م، دار الآفاق الجديدة بيروت.
430. ولاية القضاء بالأندلس والمغرب تطورها وخصائصها للدكتور محمد امنو (مرقون).

الفهرس العام

5 تقديم الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء
9 مقدمة
12 سبب اختيار تحقيق الكتاب
13 خطة البحث ومنهجي في التحقيق
16 صعوبات في طريق إنجاز تحقيق الكتاب
18 شكر وتقدير
19 سندي إلى القاضي عياض وأبي العباس القباب
27	القسم الأول: الدراسة
27	الباب الأول: الإمام أبو العباس القباب حياته وأثاره
29	الفصل الأول: عصر المؤلف وبلده
31 المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف
31 أولا: نبذة عن مدينة فاس جغرافيا وتاريخيا
33 ثانيا: أصل بني مرين حكام فاس في عصر القباب
35 ثالثا: أمراء بني مرين الذين عاصروهم القباب بفاس
39 المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف
39 أولا: مدخل تاريخي
40 ثانيا: دولة بني مرين بفاس
44 ثالثا: السلطة السياسية في دولة بني مرين
44 1 - السلطة التنفيذية
45 2 - السلطة العسكرية

46 3- السلطة القضائية
49 المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية بفاس في عصر المؤلف
49 أولا: السكان؛ النوعية والعناصر (السكان)
54 ثانيا: المنشآت الاجتماعية والعمراية (المسكن)
59 ثالثا: الاقتصاد (المعيشة)
64 المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية بفاس في عصر المؤلف
64 أولا: الرعاية السامية المباشرة
64 (1) الرعاية المادية
65 (2) الرعاية المعنوية
70 ثانيا: المؤسسات العلمية الناشئة
70 (1) المساجد
70 (2) المدارس العلمية
71 (3) الخزانات والمكتبات
75 ثالثا: العلوم المنتشرة
75 (1) العلوم الشرعية
81 (2) العلوم اللغوية
84 (3) العلوم الإنسانية
89 رابعا: الأهداف المعتمدة
89 (1) وحدة العقيدة
94 (2) وحدة التشريع
107 (3) وحدة اللغة العلمية

- 113 الفصل الثاني: التعريف بأبي العباس القباب
- 115 المبحث الأول: مصادر ترجمة المؤلف القباب
- 118 المبحث الثاني: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه
- 121 المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته
- 124 المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه
- 130 المبحث الخامس: وفاته

- 133 الفصل الثالث: مكانته العلمية والعملية
- 135 المبحث الأول: مناصبه ووظائفه
- 140 المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية
- 147 المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه وانتقادهم له
- 151 المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته

159 الباب الثاني: كتاب الإعلام بصورة قواعد الإسلام
وضرحة للإمام القباب: دراسة وتحليل

- 161 الفصل الأول: موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه
- 163 المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض
- 163 أولاً: التعريف بالمتن (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)
- 166 ثانياً: التعريف بصاحب المتن (القاضي عياض)
- 166 (1) نسبه ونشأته
- 167 (2) عقيدته ومذهبه
- 170 (3) مناصبه ومكانته
- 170 (4) آثاره ومؤلفاته
- 173 (5) محنته ووفاته

- 175المبحث الثاني: أهمية أركان الإسلام وضرورة إدراجها في مناهج التعليم
- 175أولا: أهمية أركان الإسلام في حياة المسلم
- 176ثانيا: ضرورة إدراج قواعد الإسلام في المناهج التعليمية
- 179المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم فيه
- 179أولا: من الكتب المدرسية الفقهية عموما
- 180ثانيا: من الكتب المتخصصة في قواعد الإسلام
- 182ثالثا: من الكتب المدرسية التربوية
- 183رابعا: من الكتب الجامعة بين النوعين: الفقهي والتربوي
- 185الفصل الثاني: التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره
- 187المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه
- 188أولا: انتشاره
- 190ثانيا: ثناء العلماء عليه
- 190ثالثا: اعتماد العلماء عليه في النقل والإحالة
- 191رابعا: التحقيقات السابقة للكتاب
- 192المبحث الثاني: ملامح من منهج المؤلف المعتمد في الشرح
- 192أولا: كَمْحة الشرح على طريقة المشاركة
- 192ثانيا: كَمْحة التأصيل والاستدلال
- 195ثالثا: كَمْحة التحقق والأمانة العلمية
- 196رابعا: كَمْحة التحليل والمقارنة
- 200خامسا: كَمْحة الالتزام من غير تعصب
- 201سادسا: لمحة الواقعية والحيوية
- 203سابعا: كَمْحة النقد والمناقشة

- 205 ثامنا: لَمُحَة العيوب والأوهام
- 207 تاسعا: لَمُحَة العقيدة والسلوك
- 209 المبحث الثالث: مصادره المعتمدة
- 209 أولا: كتب التفسير وعلومه
- 210 ثانيا: كتب الحديث وشروحه
- 211 ثالثا: كتب الفقه وأصوله
- 212 رابعا: كتب التوحيد والتصوف
- 213 خامسا: كتب السيرة والتراجم
- 213 سادسا: كتب اللغة
- 215 الفصل الثالث: توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة
- 217 المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبه إلى مؤلفه
- 217 أولا: عنوان الكتاب
- 218 ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف
- 220 المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة
- 220 أولا: النسخة الأصلية
- 221 ثانيا: النسختان الفرعيتان
- 222 ثالثا: نسختا الاستثناس
- 223 المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه
- 223 أولا: منهج التحقيق في صلب الكتاب
- 224 ثانيا: منهج التحقيق في هامش الكتاب
- 227 نماذج من صور المخطوطات المعتمدة
- 227 اللوحة الأولى من النسخة الأصلية (ص)

- 228 اللوحة الثانية من النسخة الأصلية (ص).
- 229 اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية (ص).
- 230 اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (خ).
- 231 اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (خ).
- 232 اللوحة الأولى من السفر الثاني من نسخة (خ).
- 233 اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (خ).
- 234 اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (ر).
- 235 اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (ر).
- 236 اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (ر).
- 237 اللوحة الأولى من نسخة (س).
- 238 اللوحة الأخيرة من نسخة (س).
- 239 اللوحة الأولى من نسخة (ت).
- 240 اللوحة الأخيرة من نسخة (ت).

القسم الثاني: التحقيق

- 241
- 243 [مقدمة الشارح]
- 245 [مقدمة المتن]
- 253 [شرح القاعدة الأولى: الشهادتان]
- 255 [تمهيد في اشتغال الشهادتين على أربعين عقيدة]
- 260 [الصفات العشر الواجبات في حق الله تعالى]
- 260 (1) [صفة الوحدانية]
- 261 (2) [صفة الألوهية]
- 261 (3) [صفة الحياة]

- 263 [صفة الخلق] (4)
- 263 [صفة القدرة] (5)
- 264 [صفة العلم] (6)
- 265 [صفة الإرادة] (7)
- 266 [صفات السمع، والبصر، والكلام] (8 - 10)
- 268 [خلاصة الصفات العشر الواجبات]
- 271 [الصفات العشر المستحيلات في حق الله تعالى]
- 272 [صفة الحدوث وصفة العدم] (1 - 2)
- 276 [صفة الشريك في الذات والصفات والأفعال] (3)
- 276 [صفة الافتقار] (4)
- 277 [صفة العجز] (5)
- 277 [صفة التجسيم واحتواء المكان] (6)
- 278 [صفة الشبه والمثل] (7)
- 279 [صفة لحوق التغيرات والنقائص والآفات] (8)
- 279 [صفة الظلم] (9)
- 280 [صفة الشريك في الخلق] (10)
- 282 [الصفات العشر المتحقق وجودها]
- 282 [إرسال الأنبياء والرسل] (1)
- 286 [إنزال الكتب السماوية] (2)
- 286 [ختم الرسالات بالنبي ﷺ] (3)
- 287 [إنزال القرآن الكريم] (4)
- 287 [القرآن كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق] (5)

- 290 [صدق النبي ﷺ] (6)
- 290 [الشيعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع] (7)
- 291 [الجنة حق، والنار حق] (8 - 9)
- 294 [الملائكة حق] (10)
- 297 [الصفات العشر المتيقنُ ورودها]
- 297 [فناء الدنيا ومن عليها] (1)
- 298 [فتنة القبر ونعيمه وعذابه] (2)
- 303 [البعث والحشر] (3)
- 304 [الحساب والميزان] (4)
- 306 [الصراط حق] (5)
- 307 [حوض النبي ﷺ حق] (6)
- 308 [الأبرار مصيرهم الجنة والفجار مصيرهم النار] (7)
- 309 [رؤية الله تعالى يوم القيامة حق] (8)
- 311 [مرتكب الكبيرة من المسلمين في مشيئة الله تعالى] (9)
- 319 [الشفاعة حق] (10)
- 324 [الخاتمة في حكم التقليد في العقيدة]
- 329 **شرح قاعدة الصلاة**
- 331 [تمهيد في فضل الصلاة وحكم تاركها]
- 338 [أقسام الصلاة ستة]
- 339 [القسم الأول: فرض على الأعيان وهو: ثتان]
- 339 [تمهيد في تعريف الفرض]
- 339 [1] [فريضة الصلوات الخمس]

- 340 [2] فريضة صلاة الجمعة]
- 342 [القسم الثاني: فرض على الكفاية واحدة]
- 342 [فريضة صلاة الجنازة]
- 343 [القسم الثالث: الصلوات المسنونة عشر]
- 343 [تمهيد في التعريف بالسنة]
- 344 [7-1] صلاة الوتر، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والفجر]
- 345 [8] سنة ركعتي الطواف]
- 345 [9] سنة ركعتي الإحرام]
- 346 [10] سنة سجود التلاوة]
- 351 [القسم الرابع: الصلوات الفضيلة عشر]
- 351 [تمهيد في التعريف بالفضيلة]
- 352 [1] فضيلة ركعتي الوضوء]
- 352 [2] فضيلة تحية المسجد]
- 253 [3] فضيلة قيام رمضان]
- 254 [4] فضيلة قيام الليل]
- 254 [5/6] فضيلتا الرواتب قبل الظهر وبعده]
- 256 [7] فضيلة الرواتب قبل العصر]
- 356 [8] فضيلة الرواتب بعد المغرب]
- 357 [9] فضيلة صلاة الضحى]
- 261 [10] فضيلة إحياء ما بين العشاءين]
- 362 [القسم الخامس: التطوع ذوات الأسباب عشر]
- 362 [1] الصلاة عند الخروج للسفر]

- 363 [الصلاة عند القدوم من السفر]
- 364 [صلاة الاستخارة]
- 365 [صلاة الحاجة]
- 366 [صلاة التسيح]
- 367 [ركعتان بين الأذان والإقامة]
- 367 [ركعتان لمن قرب للقتل]
- 368 [ركعتان قبل الدعاء]
- 368 [ركعتان عند التوبة]
- 369 [أربع ركعات عند الزوال]
- 370 [القسم السادس: الصلوات الممنوعة عشر]
- 370 [2 / 1] [التنفل عند طلوع الشمس وغروبها]
- 372 [4 / 3] [التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر]
- 374 [6] [التنفل بعد طلوع الفجر]
- 375 [7] [التنفل بعد صلاة الجمعة]
- 376 [8] [التنفل قبل صلاة العيد وبعدها]
- 377 [9] [التنفل قبل صلاة المغرب]
- 379 [9] [التنفل بين الصلاتين عند الجمع بينهما]
- 380 [10] [التنفل لمن عليه فرض من الصلوات]
- 383 [11] [التنفل أثناء صلاة الإمام الراتب]
- 385 [شروط الصلوات الخمس عشر]
- 385 [تمهيد في التعريف بالشرط]
- 385 [1] [البلوغ]

- 385 [العقل] (2)
- 386 [الإسلام أو بلوغ الدعوة] (3)
- 387 [دخول الوقت] (4)
- 388 [انتفاء السهو] (5)
- 388 [انتفاء النوم] (6)
- 389 [انتفاء الإكراه] (7)
- 389 [9 / 8] ارتفاع موانع الحيض، والنفاس] (8 / 9)
- 390 [10] عدم فقد الطهورين] (10)
- 392 [أحكام الصلوات الخمس] (11)
- 392 [أولاً: فرائض الصلاة عشرون] (12)
- 393 [1] الطهارة من الحدث] (1)
- 394 [2] إزالة النجاسة] (2)
- 401 [3] الأداء في الوقت] (3)
- 402 [4] استقبال القبلة] (4)
- 403 [5] النية] (5)
- 410 [6] استصحاب حكم النية في الصلاة] (6)
- 411 [7] الترتيب في أداء الصلاة] (7)
- 411 [8] ستر العورة] (8)
- 415 [9] تكبيرة الإحرام] (9)
- 418 [10] قراءة الفاتحة] (10)
- 422 [11] القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة] (11)
- 424 [12] الركوع] (12)

- 426 [الرفع من الركوع] (13)
- 428 [السجود] (14)
- 430 [الجلوس بين السجدين] (15)
- 430 [الجلوس للسلام] (16)
- 430 [ترك الكلام] (17)
- 431 [الطمأنينة] (18)
- 433 [الخشوع] (19)
- 440 [السلام] (20)
- 442 [ثانيا: سنن الصلاة عشرون] (ثانيا: سنن الصلاة عشرون)
- 442 [الأذان] (1)
- 446 [الإقامة] (2)
- 446 [الجماعة في المساجد] (3)
- 447 [السورة في الركعتين الأوليين] (4)
- 449 [القيام للسورة] (5)
- 449 [7/6] [الجهر والسر في محلها] (7/6)
- 450 [إنصات المأموم في جهر الإمام وقراءته في سره] (8)
- 451 [10/9] [التشهد سرا والجلوس له] (10/9)
- 455 [التكبير مع كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع] (11)
- 456 [التحميد عند الرفع من الركوع] (12)
- 458 [13] [الصلاة على النبي ﷺ] (13)
- 460 [14] [التكبير بعد القيام من الجلسة الوسطى] (14)
- 460 [15] [التيامن في السلام] (15)

- 461 [رد المأموم على إمامه وعلى من يساره] (16)
- 463 [الاعتدال في الفصل بين الأركان] (17)
- 464 [السجود على سبعة أعضاء] (18)
- 464 [تقديم أم القرآن على السورة] (19)
- 465 [الترتيل في القراءة] (20)
- 468 [ثالثا: فضائل الصلاة عشرون] (21)
- 469 [الأذان للمسافر] (1)
- 470 [الإقامة للنساء] (2)
- 470 [الرداء عند أداء الصلاة] (3)
- 471 [رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام] (4)
- 481 [وضع اليمنى على ظاهر اليسرى في القيام] (5)
- 484 [السجود على الجبهة والكفين] (6)
- 485 [الاستحباب في القراءة بين الإطالة والتوسط والتخفيف] (7)
- 489 [التأمين بعد أم القرآن] (8)
- 490 [التسبيح في الركوع والسجود] (9)
- 493 [هيئة الجلوس] (10)
- 494 [وضع اليدين على الركبتين في الركوع والجلوس] (11)
- 495 [قبض أصابع اليد اليمنى في التشهد وتحريك السبابة] (12)
- 497 [مجانفة اليد عن الجنب في الركوع والسجود] (13)
- 498 [اتخاذ السترة] (14)
- 502 [الصلاة في أول وقتها] (15)
- 503 [القنوت في الفجر] (16)

- 505 [ترويح ما بين القدمين في القيام]
- 506 [الدعاء في التشهد الآخر وفي السجود]
- 507 [جعل بصره موضع سجوده]
- 508 [المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار]
- 510 [رابعاً: مكروهات الصلاة عشرون]
- 510 (1) [الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط]
- 512 (2) [الالتفات في الصلاة]
- 514 (3) [تحدث النفس في الصلاة بأمور الدنيا]
- 516 (4) [تشبيك الأصابع في الصلاة]
- 518 (5) [فرقة الأصابع في الصلاة]
- 519 (6) [العبث في الصلاة]
- 521 (7) [الإقعاء في الصلاة]
- 523 (8) [الصفد والصفن في الصلاة]
- 524 (9) [الصلب والاختصار في الصلاة]
- 525 (10) [اللثام وكفت الشعر والثوب في الصلاة]
- 528 (11) [حمل شيء في فمه أو كفه]
- 528 (12) [الصلاة في حالة مشغلة عن الصلاة]
- 530 (13) [الصلاة بممر الناس]
- 531 (14) [قتل الحشرات في الصلاة]
- 531 (15) [الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفي الركوع]
- 535 (16) [القراءة في الركود والسجود وجلوس التشهد]
- 535 (17) [الجهر بالتشهد]

- 536 [رفعُ وخفضُ الرأس في الركوع] (18)
- 536 [رفع البصر إلى السماء في الصلاة] (19)
- 537 [الصلاة على فرش السرف والرفاهية] (20)
- 540 [خامسا: مبطلات الصلاة عشرون] (21)
- 540 [بطلان الصلاة بترك ركن من أركانها] (1)
- 542 [بطلان الصلاة بفوت قبلي ثلاث سنن] (2)
- 543 [بطلان الصلاة بالزيادة فيها] (3)
- 544 [بطلان الصلاة بالردة عن الإسلام] (4)
- 544 [بطلان الصلاة بالتهتة] (5)
- 546 [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها] (6)
- 549 [بطلان الصلاة بالأكل والشرب فيها] (7/8)
- 550 [بطلان الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها] (9)
- 551 [بطلان الصلاة بغلبة الحقن أو القرقرة أو الهم] (10-12)
- 551 [بطلان الصلاة بالانكاء حال القيام دون عذر] (13)
- 552 [بطلان الصلاة بذكر الصلاة الفاتئة فيها] (14)
- 554 [بطلان الصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها] (15)
- 555 [بطلان صلاة المتيمم بتذكر الماء وهو فيها] (16)
- 555 [بطلان صلاة المأموم بمخالفة نية إمامه] (17)
- 556 [بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام] (18)
- 559 [بطلان الصلاة بإقامة الإمام المكتوبة] (19)
- 560 [بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا عند البعض] (20)
- 562 [أحكام صلاة الجمعة] (21)

- 562 [أولاً: حكم صلاة الجمعة وشروطها الخاصة]
- 565 (1) [الذكورية]
- 565 (2) [الحرية]
- 566 (3) [نية الإقامة]
- 567 (4 / 5) [الاستيطان والجماعة]
- 573 (6) [المسجد الجامع]
- 575 (7) [أهلية الإمام]
- 575 (8) [معرفة يوم الجمعة]
- 576 (9) [بقاء وقت الجمعة]
- 577 (10) [القدرة على السعي إلى الجمعة]
- 580 [ثانياً: الفرائض الخاصة بالجمعة]
- 580 (1-3) [الإمام، والجماعة، والجامع]
- 582 (4) [السعي إلى الجمعة]
- 583 (5) [خطبة الجمعة]
- 583 (6) [الطهارة للخطبة]
- 584 (7) [الإنصات للخطبة وترك اللغو]
- 586 (8) [تقديم الخطبة على الصلاة]
- 586 (9) [صلاة الجمعة ركعتين]
- 586 (10) [الأذان لصلاة الجمعة]
- 587 [ثالثاً: السنن الخاصة بالجمعة]
- 587 (1) [الغسل عند الرواح]
- 588 (2) [الطيب والسواك]

- 589 [التجمل في اللباس] (3)
- 590 [الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة] (4)
- 590 [قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى] (5)
- 591 [استقبال الإمام أثناء الخطبة] (6)
- 592 [الخطبتان] (7)
- 592 [الجلوس قبل الخطبة ووسطها] (8)
- 593 [قيام الإمام أثناء الخطبة] (9)
- 594 [اتخاذ المنبر للخطبة] (10)
- 595 [رابعاً: المستحبات الخاصة بالجمعة] (1)
- 595 [التهجير لصلاة الجمعة] (1)
- 599 [الغسل المتصل بالرواح للجمعة] (2)
- 600 [استعمال خصال الفطرة قبل الجمعة] (3)
- 601 [الاقتصاد في خطبة الجمعة] (4)
- 601 [الاعتماد على العصا ونحوه أثناء الخطبة] (5)
- 602 [اشتغال الخطبة على الحمد والشهادتين والقرآن والدعاء للأئمة] (6)
- 603 [التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام] (7)
- 605 [ترك الركوب في السعي إلى الجمعة] (8)
- 605 [10 / 9] [الإكثار من الذكر والدعاء والصدقة] (9)
- 608 [خامساً: الممنوعات الخاصة بالجمعة] (1)
- 608 [البيع والشراء] (1)
- 609 [التنفل بعد خروج الإمام] (2)
- 609 [التنفل بعد صلاة الجمعة والمسجد] (3)

- 611 [الكلام والإمام يخطب]
- 612 [الاشتغال بما ينافي الإنصات من قول أو فعل]
- 613 [تخطي الرقاب]
- 615 [8 / 7] صلاة الجمعة خارج المسجد أو على ظهره]
- 616 [9] تعدد الجمعة في مصر واحد]
- 618 [10] السفر قرب صلاة الجمعة]
- 619 [سادسا: المفسدات الخاصة بالجمعة]
- 619 [1] نقص فرض من فرائض الصلاة]
- 620 [2] أداء صلاة الجمعة أربعا]
- 620 [5 / 3] انفضاض الناس عن الإمام فخطب أو صلى في جماعة لا تصح بها]
- 621 [6] خروج وقت صلاة الجمعة دون أدائها]
- 621 [7] كون الإمام غير الخطيب]
- 622 [8] طروء حاكم على آخر]
- 623 [9] فصل الخطبة عن الصلاة بطول الزمن]
- 623 [10] إقامة الجمعة في جامعين في مدينة واحدة]
- 625 [عشرة أسباب تتغير بها صور الصلوات المفروضة]
- 625 [المراد بالتغيير]
- 625 [1] تغيير صلاة الجمعة بالقصر والجهر]
- 625 [2] تغيير صلاة الخوف بالتفريق]
- 626 [3] تغيير الصلاة بالمسافة]
- 627 [4] تغيير الصلاة بالتقصير في السفر]
- 628 [5] تغيير الصلاة بالمرض]

- 628 [تغير الصلاة بالإكراه والمنع] (6)
- 628 [تغير الصلاة بالجمع في السفر] (7)
- 630 [تغير الصلاة بالجمع ليلة المطر] (8)
- 630 [تغير الصلاة بالجمع بعرفة ومزدلفة] (9)
- 631 [تغير الصلاة بالجمع للمرض] (10)

فهرس محتويات الجزء الثاني

- 651 [أحكام صلاة الجماعة]
- 651 [حكمها وأركانها]
- 651 [حكم صلاة الجماعة]
- 653 [أركان صلاة الجماعة أربعة: المسجد والإمام، والمؤذن، والجماعة]
- 655 [صفات الإمام الواجبة وهي عشر]
- 655 (1) [البلوغ]
- 655 (2) [الذكورية]
- 656 (3 / 4) [العقل والإسلام]
- 656 (5) [الصلاح]
- 658 (6) [تحسين القراءة]
- 659 (7) [معرفة الحد الأدنى من أحكام الصلاة]
- 659 (8) [القدرة على أداء الصلاة]
- 660 (9 / 10) [الحرية والإقامة في صلاة الجمعة خاصة]
- 662 [صفات الإمام المستحبة وهي عشر]
- 662 (1) [الأفضلية في الدين]
- 665 (2 / 3) [الأفضلية في الفقه والقراءة]
- 665 (4) [الحسب والشرف]
- 666 (5) [الخلق الحسن]
- 666 (6) [كبر السن]
- 666 (7) [الحرية]

- 666 [كمال الأعضاء] (8)
- 667 [حسن الصوت] (9)
- 670 [نظافة الثوب] (10)
- 672 [صفات الإمام المكروهة وهي عشر] (10)
- 672 (1) [أعجمي اللفظ أو الألكن أو الأثنغ]
- 674 (2) [ولد الزنا]
- 674 (3) [العبد]
- 674 (4) [الأغلف]
- 675 (5) [الخصي]
- 675 (6) [الأعرابي]
- 675 (7) [أقطع اليد أو الرجل]
- 676 (8) [المبتدع]
- 677 (9) [الأجير على الصلاة]
- 679 (10) [المكروه من جماعته]
- 681 [وظائف الإمام وهي عشر]
- 681 (1) [مراعاة الوقت]
- 683 (2) [مراعاة تسوية الصفوف]
- 684 (3) [إسراع تكبيرة الإحرام والسلام]
- 684 (4) [رفع الصوت بالتكبير والتحميد]
- 685 (5) [حفظ صلاة المأمومين]
- 686 (6) [إشراك المأمومين في الدعاء]

- 687 [تخفيف الصلاة في تمام]
- 688 [التنحي عن موضعه بعد الصلاة]
- 689 [التزام الرداء]
- 690 [إيلاء أفضل المأمومين الإمام]
- 691 [وظائف المأموم وهي عشر]
- 691 [نية الاقتداء]
- 694 [متابعة المأموم الإمام]
- 699 [التأمين إذا قال الإمام: «ولا الضالين»]
- 699 [قراءة المأموم في السرية، وتركها في الجهرية]
- 700 [موقف المأموم من الإمام]
- 701 [رد السلام على الإمام وعلى من باليسار]
- 702 [قول: «ربنا ولك الحمد»]
- 702 [التسييح لسهو الإمام]
- 703 [الفتح على الإمام عنده خطئه في قراءة القرآن]
- 703 [طلب الصف الأول فالأول]
- 704 [ممنوعات صلاة الجماعة عشر]
- 704 [1] [إمامة من قد صلى]
- 705 [2] [اختلاف نية الإمام مع نية المأموم]
- 705 [3] [صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأموم تكبرا]
- 706 [4] [وجود حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة والسماع]
- 707 [5] [صلاة القائم وراء المصلي جلوسا وإيماء]

- 707 [كراهية تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأموم]
- 707 [كراهية تقدم المأموم أمام الإمام]
- 707 [كراهية تفريق الصف أو الانفراد خلفه أو الصلاة بين الساطين]
- 710 [كراهية إمامة الرجل في دار الآخر دون إذنه]
- 711 [كراهية جمع الصلاة مرتين في المسجد الواحد]
- 712 [صلاة العيدين]
- 712 [معنى العيد لغة]
- 712 [حكم صلاة العيد]
- 715 [شروط صحة صلاة العيد هي شروط الصلوات الخمس]
- 716 [سنن صلاة العيد عشر]
- 716 (1) [كونها ركعتين]
- 716 (2) [أداؤها في وقتها]
- 717 (3) [أداؤها في المصلى دون المسجد إلا لعذر]
- 718 (4) [كونها في جماعة بإمام]
- 718 (5) [الخطبة بعد صلاة العيد]
- 720 (6) [الجهر في القراءة في صلاة العيد]
- 720 (7) [التكبير في صلاة العيد]
- 722 (8) [التكبير قبل صلاة العيد وبعد الصلوات أيام التشريق]
- 725 (9) [إخراج زكاة الفطر]
- 725 (10) [ذبح الأضحية]
- 728 [فضائل صلاة العيد عشر]

- 728 [الغسل والطيب] 2 / 1
- 728 [التجمل والسواك وخصال الفطرة] 5 / 4 / 3
- 729 [الرجوع من غير طريق الذهاب] 6
- 729 [تقديم الفطر في عيد الفطر، وتأخيره في الأضحى] 8 / 7
- 730 [قراءة سورة الأعلى في صلاة العيد] 9
- 731 [السعي لها ماشياً] 10
- 731 [قول الرجل لأخيه: «تقبل الله منا ومنك»]
- 734 [الاستسقاء لغة وحكم صلاته]
- 734 [سنن صلاة الاستسقاء عشر]
- 734 [أداؤها في الفضاء] 1
- 735 [الإمام والجماعة] 2
- 735 [إظهار التذلل والخشوع وترك الزينة] 3
- 735 [صلاتها ركعتين، والجهر فيهما] 5 / 4
- 735 [قراءة سورة الأعلى] 6
- 736 [الخطبة بعد الصلاة] 7
- 736 [تكثير الاستغفار، والدعاء دون التكبير] 9 / 8
- 737 [تحويل الرداء] 10
- 739 [من المخاطب بصلاة الاستسقاء]
- 740 [صلاة الكسوف والخسوف]
- 740 [الكسوف لغة وحكم صلاته]
- 741 [سنن صلاة الكسوف ست]

- 741 [هيئتها في الأداء] (1)
- 741 [تطويل القيام والركوع] (2)
- 744 [الإسرار في قراءتها] (3)
- 745 [أدائها في وقتها] (4)
- 745 [الموعظة بعدها] (5)
- 746 [أداؤها جماعة في المسجد] (6)
- 747 [من يؤمر بصلاة الكسوف] (من يؤمر بصلاة الكسوف)
- 747 [صلاة الخسوف] (صلاة الخسوف)
- 749 [صلاة الوتر] (صلاة الوتر)
- 749 [الوتر لغة وحكم صلاته] (الوتر لغة وحكم صلاته)
- 750 [سنن الوتر ثلاث] (سنن الوتر ثلاث)
- 750 [1] [الشفع قبل الوتر] (1) [الشفع قبل الوتر]
- 751 [2] [الفصل بين الشفع والوتر بسلام] (2) [الفصل بين الشفع والوتر بسلام]
- 752 [3] [أداء الوتر في وقته] (3) [أداء الوتر في وقته]
- 754 [مستحبات الوتر ثلاث] (مستحبات الوتر ثلاث)
- 754 [1] [قراءة «الأعلى» و«الكافرون» و«الإخلاص» و«المعوذتين»] (1) [قراءة «الأعلى» و«الكافرون» و«الإخلاص» و«المعوذتين»]
- 755 [2] [الجهر في الوتر] (2) [الجهر في الوتر]
- 756 [3] [تأخير الوتر إلى آخر الليل] (3) [تأخير الوتر إلى آخر الليل]
- 757 [صلاة الفجر] (صلاة الفجر)
- 757 [حكم صلاة الفجر] (حكم صلاة الفجر)
- 758 [سنن صلاة الفجر خمس] (سنن صلاة الفجر خمس)

- 758 [كونها ركعتين خفيفتين] (2 / 1)
- 758 [الإسرار في القراءة، والقراءة بأمر القرآن فقط] (4 / 3)
- 759 [لا صلاة بعد الفجر إلا الصبح] (5)
- 761 [مستحبات سائر النوافل خمس]
- 762 [1] (كون النوافل ركعتين ركعتين منفصلتين]
- 764 [2 / 3] [الجهر في نوافل الليل، والإسرار في نوافل النهار]
- 766 [4] [إخفاء النوافل عن أعين الناس]
- 768 [5] [تكثر الركعات بالنهار وتطول القيام بالليل]
- 772 [صلاة الجنازة]
- 772 [تعريف الجنازة لغة وحكم صلاتها]
- 773 [شروط وجوب صلاة الجنازة أربعة]
- 773 [1] [ثبوت الحياة قبل الموت]
- 774 [2] [الموت على الإسلام]
- 774 [3] [وجود أكثر جسد الميت]
- 775 [4] [أن لا يكون الميت شهيداً]
- 776 [محتزمات الشروط السابقة]
- 776 [1] [حكم الصلاة على السقط]
- 777 [2] [حكم الصلاة على الكافر والمبتدع]
- 778 [3] [حكم الصلاة على الشهيد]
- 781 [4] [حكم الصلاة على الغائب والغريق والأكيل]
- 783 [حقوق المسلم الميت أربعة]

- 783 [الغسل، والكفن، والصلاة، والدفن]
- 784 [سنن غسل الميت ثمان]
- 784 (1) [تعميم الجسد بالماء]
- 784 (2) [الغسل بالماء الطهور]
- 786 (3) [المبالغة في التنظيف]
- 786 (4) [جعل عدد الغسلات وترا ثلاثاً فأكثر]
- 788 (5) [جعل الصدر أو ما يقوم مقامه في الغسلة الثانية]
- 788 (6) [جعل الكافور في الغسلة الأخيرة]
- 789 (7) [عدم إزالة أظفاره وشعره]
- 789 (8) [ستر عورته]
- 792 [مستحبات غسل الميت ثمان]
- 792 (1) [تجريده عند الغسل من لباسه إلا ما يستر العورة]
- 793 (2) [تعجيل الغسل]
- 793 (3) [تقديم أعضاء الوضوء]
- 794 (4) [البدأ في الغسل باليمنى]
- 794 (5) [عصر بطن الميت برفق ولين]
- 796 (6) [تصفير شعر المرأة ثلاثاً]
- 796 (7) [اغتسال الغاسل بعد فراغه]
- 799 [سنن الكفن خمس]
- 799 (1) [كون الكفن وترا]
- 799 (2) [كون الكفن أبيض]

- 800 [كون الكفن ثلاثا] (3)
- 800 [تحنيط الكفن بالكافور] (4)
- 801 [إدراج الميت في أكفانه] (5)
- 802 [مستحبات الكفن خمس] (1)
- 802 [تحسين الكفن] (1)
- 803 [تقميمص الميت، وتعميمه] (3 / 2)
- 804 [تحنيط الميت] (4)
- 805 [كون عدد الكفن خمسة أثواب] (5)
- 806 [مكروهات الكفن خمس] (1)
- 806 [كون الكفن سرفا] (1)
- 807 [كون الكفن حريرا] (2)
- 808 [كون الكفن معصفا] (3)
- 808 [كون الكفن أكثر من سبعة أثواب، أو كون الحنوط فوقه] (5 / 4)
- 809 [فرائض صلاة الجنابة وشروطها عشر] (1)
- 809 [النية] (1)
- 809 [تكبيرة الإحرام] (2)
- 810 [ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام] (3)
- 810 [الدعاء بين التكبيرات] (4)
- 810 [السلام] (5)
- 811 [القيام] (6)
- 811 [الطهارة، القبلة، ترك الكلام، ستر العورة] (10-7)

- 812 [سنن صلاة الجنازة عشر]
- 812 (1) [الجماعة]
- 813 (2) [رفع اليدين عند التكبير الأولى]
- 813 (3) [الحمد والثناء على الله تعالى أولاً]
- 814 (4) [الصلاة على النبي ﷺ]
- 815 (5) [الدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات]
- 816 (6) [الدعاء بدعاء النبي ﷺ]
- 817 (7) [الصلاة على شفيع القبر]
- 817 (8) [تقدم الإمام دون الالتصاق بالجنازة]
- 818 (9) [الوقوف حذو صدر الرجل ووسط المرأة]
- 819 (10) [أن يلي الإمام الأفضل والذكر والكبير]
- 823 [ممنوعات صلاة الجنازة عشر]
- 823 (1) [الصلاة على الجنازة عند الإسفار أو الاصفرار]
- 824 (2) [الصلاة على الجنازة في المسجد]
- 827 (3) [القراءة في صلاة الجنازة]
- 828 (4) [التكبير في صلاة الجنازة أكثر من أربع]
- 830 (5) [الصلاة على القبر]
- 832 (6) [الصلاة على الغائب]
- 832 (7) [الصلاة على بعض الجسد]
- 832 (8) [الصلاة على المبتدع]
- 833 (9) [صلاة أهل الفضل على من قتل حدا]

- 835 [صلاة الجنازة بالتيمم إلا لمسافر عَدِم الماء] (10)
- 836 [سنن الدفن ثلاث] (1)
- 836 [1] [حفر القبر في الأرض] (1)
- 836 [2] [استقبال القبلة] (2)
- 837 [3] [وضع الميت في القبر على الجانب الأيمن] (3)
- 838 [مستحبات الدفن سبع] (1)
- 838 [1] [نصب اللبن على القبر] (1)
- 839 [2] [تسليم القبر] (2)
- 840 [3] [حثو ثلاث حفنات في القبر] (3)
- 841 [4] [حمل الجنازة من جوانب السرير الأربع] (4)
- 842 [5] [المشي أمام الجنازة في التشيع] (5)
- 843 [6] [المشي في تشيع الجنازة] (6)
- 844 [7] [أخذ العبرة من الجنازة] (7)
- 845 [مكرهات صلاة الجنازة سبع] (1)
- 845 [1] [اتباع الجنازة بالنار] (1)
- 845 [2 / 3 / 4] [البناء على القبر أو تقيبه أو تجصيصه] (2)
- 848 [5] [تعميق القبر] (5)
- 848 [6] [وضع الحجارة المنقوشة على القبر] (6)
- 849 [7] [اللهو والضحك عند حضور الجنازة] (7)

شرح الطهارة

- 853 [تمهيد في أقسام الطهارة ووجه تأخيرها عن الصلاة]
- 856 [أقسام الغسل ثلاثة]
- 856 [الأول: الغسل الفرض وهو ستة]
- 856 (1) [الغسل لإنزال الماء الدافق]
- 858 (2) [الغسل لمغيب الحشفة]
- 860 (3) [الغسل لانتقاع دم الحيض]
- 860 (4/5) [الغسل لولادة النفساء / الغسل لانتقاع دمها]
- 861 (6) [غسل الكافر إذا أسلم]
- 862 [الثاني: أغسال السنة وهي ستة]
- 862 (1) [الغسل للجمعة]
- 862 (2) [الغسل للإحرام]
- 862 (3) [الغسل لدخول مكة]
- 863 (4-6) [الغسل للعيد الفطر/ الغسل للأضحى/ غسل الميت]
- 863 [الثالث: الغسل المستحب وهو ستة]
- 863 (1) [الغسل للوقوف بعرفة]
- 864 (2-4) [الغسل بالمزدلفة / الغسل للطواف / الغسل للسعي]
- 865 (5) [الغسل لمن غسل ميتا]
- 865 (6) [غسل المستحاضة]
- 866 [شروط الغسل الواجب عشرة]
- 866 (1-4) [العقل/ البلوغ/ الإسلام/ دخول الوقت]

- 866 [ارتفاع دم الحيض / ارتفاع دم النفاس / القدرة]
- 866 [عدم السهو والغفلة والنوم]
- 867 [الحدث الموجب للغسل]
- 867 [وجود ما يكفي من الماء الطهور]
- 868 [فرائض الغسل ستة]
- 868 [1] [النية أوله]
- 870 [2] [استصحاب حكم النية إلى نهاية الغسل]
- 871 [3] [عموم سائر الجسد بالماء]
- 871 [4] [ذلك الجسد مع الماء]
- 873 [5] [الغسل بالماء المطلق]
- 876 [6] [الموالة]
- 878 [سنن الغسل ست]
- 878 [1] [المضمضة]
- 878 [2/3] [الاستنشاق / الاستنثار]
- 880 [4] [مسح صباخ الأذنين]
- 880 [5] [تخليل شعر اللحية]
- 881 [6] [تخليل شعر الرأس]
- 884 [فضائل الغسل ست]
- 884 [1] [التسمية في أوله]
- 884 [2] [غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء]
- 886 [3] [غسل ما بالجسد من النجاسة]

- 886 [تقديم الوضوء] (3)
- 888 [غسل الرأس ثلاثاً] (4)
- 889 [البدء بالميا من قبل المياسر] (5)
- 890 [مكروهات الغسل ست] (5)
- 890 [التنكيس في عمله] (1)
- 890 [الإسراف في استعمال الماء] (2)
- 892 [تكرار الغسل بعد الإسباغ] (3)
- 893 [التعري أثناء الغسل] (4)
- 896 [الاغتسال في المراحيض] (5)
- 897 [الكلام بغير ذكر الله تعالى] (6)
- 898 [أقسام الوضوء خمسة] (6)
- 898 [الأول: الوضوء الفرض خمسة أنواع] (6)
- 898 [الوضوء لفرائض الصلاة] (1)
- 899 [الوضوء للمحدث] (2)
- 900 [الوضوء للجمعة] (3)
- 900 [الوضوء لصلاة الجنازة] (4)
- 900 [الوضوء للطواف] (5)
- 900 [الوضوء للإمام لخطبة الجمعة] (6)
- 901 [الثاني: الوضوء السنة خمسة أنواع] (6)
- 901 [الوضوء للصلوات النوافل] (1)
- 901 [الوضوء للطواف غير الفرض] (2)

- 902 [الوضوء لمس المصحف] (3)
- 903 [وضوء الجنب عند إرادة النوم] (4)
- 907 [تجديد الوضوء لكل صلاة] (5)
- 908 [الثالث: الوضوء الفضيلة خمسة أنواع] (3)
- 908 [الوضوء للنوم] (1)
- 908 [الوضوء لقراءة القرآن دون مسه] (2)
- 909 [الوضوء للدعاء والمناجاة] (3)
- 909 [الوضوء لإسراع الحديث الشريف] (4)
- 910 [الوضوء للمستنكح والسلس لكل صلاة] (5)
- 912 [الرابع: الوضوء المباح نوعان] (3)
- 912 [1] الوضوء للدخول على الحاكم. [2] الوضوء لركوب البحر] (1)
- 913 [الخامس: الوضوء الممنوع نوعان] (3)
- 913 [1] تجديد الوضوء قبل التعبد به. [2] الوضوء لغير ما شرع له] (1)
- 914 [شروط الوضوء وأحكامه] (3)
- 915 [أولاً: شروط وجوب الوضوء عشر] (3)
- 915 [ثانياً: فرائض الوضوء عشر] (3)
- 915 [1] النية عند التلبس به] (1)
- 918 [2] غسل الوجه] (2)
- 919 [3] غسل اليدين إلى المرفقين] (3)
- 919 [4] تخليل أصابع اليدين] (4)
- 920 [5] مسح الرأس] (5)

- 923 [6] غسل الرجلين إلى الكعبين]
- 924 [7] الوضوء بالماء الطهور]
- 924 [8] إيصال الماء إلى العضو المغسول في الوضوء]
- 927 [9] [الدلك]
- 927 [10] [الموالة]
- 928 [ثالثا: سنن الوضوء عشر]
- 928 [1] [غسل اليدين ابتداء]
- 930 [2/3/4] [المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار]
- 931 [5] [مسح الأذنين]
- 933 [6] [تجديد الماء لمسح الأذنين]
- 933 [7] [الاقتصار على مسحة واحدة في الرأس]
- 934 [8] [ردُّ مسح الرأس من قفاه إلى مقدمه]
- 935 [9] [الترتيب بين أعضاء الوضوء]
- 937 [10] [غسل البياض بين الصدغ والأذن]
- 937 [رابعا: فضائل الوضوء عشر]
- 937 [1] [السواك قبل الوضوء]
- 940 [2] [التسمية أول الوضوء]
- 942 [3] [تكرار الغسل ثلاثا]
- 945 [4] [المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم]
- 945 [5] [البدء في مسح الرأس من مقدمه]
- 945 [6] [البدء بالميامن قبل المياسر]

- 946 [7] [الاقتصاد في استعمال الماء]
- 946 [8] [وضع إناء الوضوء على اليمين]
- 947 [9] [الذكر أثناء الوضوء]
- 947 [10] [تخليل أصابع الرجلين]
- 948 [رابعا: مكروهات الوضوء عشر]
- 948 [1] [الإسراف في استعمال الماء]
- 948 [2] [الزيادة على العدد المحدد شرعا في المغسول والممسوح]
- 949 [3] [الوضوء في المراحض]
- 949 [4] [الكلام بغير ذكر الله تعالى]
- 949 [5] [الاقتصار على غسلة واحدة لغير العالم بأحكام الطهارة]
- 950 [6] [تخليل اللحية الكثيفة]
- 951 [7] [الوضوء بقاء مستعمل في الطهارة]
- 952 [8] [الوضوء من إناء ولغ فيه كلب]
- 956 [9] [الوضوء بالماء المشمس]
- 957 [10] [الوضوء من أواني الذهب والفضة]
- 960 [موجبات الوضوء ومفسداته]
- 961 [أولا: موجبات الوضوء خمس]
- 961 [1] [الخارج من المخرجين]
- 963 [2] [زوال العقل]
- 965 [3] [اللمس للذة]
- 969 [4] [مس الرجل ذكره]

- 972 [الردة عن الإسلام] (5)
- 972 [ثانيا: مفسدات الوضوء خمس]
- 972 (1) [طروء ناقض من نواقض الوضوء السابقة]
- 973 (2) [عدم النية أوله أو رفضها أثناءه]
- 973 (3) [الإخلال بفرض من فرائض الوضوء]
- 974 (4) [استدراك المنسي من المبادرة]
- 974 (5) [عدم المبادرة لغسل المستور بالجيرة أو الخف بعد الإزالة]
- 976 [الطهارة الترايبية البدلية: التيمم]
- 976 [تعرف التيمم وشروطه]
- 976 [تعريف التيمم]
- 976 [شروط وجوب التيمم هي شروط وجوب الوضوء العشرة السابقة]
- 977 [الشروط الخاصة بالتيمم زيادة على شروط الوضوء]
- 978 [أحكام التيمم]
- 978 [أولا: فرائض التيمم ثمانية]
- 978 (1) [طلب الماء قبل الإقبال على التيمم]
- 980 (2) [النية أوله]
- 980 (3) [الضربة الأولى]
- 981 (4) [الصعيد الطاهر]
- 981 (5) [تعميم الوجه بالمسح]
- 981 (6) [مسح اليدين إلى الكوعين]
- 982 (7) [الموالة]

- 982 [دخول وقت الصلاة] (8)
- 982 [ثانيا: سنن التيمم أربع] [ثانيا: سنن التيمم أربع]
- 982 [الترتيب بين أعضاء التيمم] (1)
- 983 [تجديد الضربة لليدين] (2)
- 983 [مسح اليدين إلى المرفقين] (3)
- 984 [نقل ما علق باليدين من الغبار إلى الممسوح] (4)
- 984 [ثالثا: فضائل التيمم أربع] [ثالثا: فضائل التيمم أربع]
- 984 [1] [التيمم على تراب غير منقول من موضعه] [1] [التيمم على تراب غير منقول من موضعه]
- 985 [2] [التيامن في مسح اليدين] [2] [التيامن في مسح اليدين]
- 985 [3] [التسمية أول التيمم] [3] [التسمية أول التيمم]
- 985 [4] [الصفة الحسنة للتيمم] [4] [الصفة الحسنة للتيمم]
- 986 [رابعا: مكروهات التيمم أربع] [رابعا: مكروهات التيمم أربع]
- 986 [1 / 2 / 3] [التيمم على غير التراب، أو ما فيه سرف، أو المعادن] [1 / 2 / 3] [التيمم على غير التراب، أو ما فيه سرف، أو المعادن]
- 989 [4] [الزيادة على الواحدة في التيمم] [4] [الزيادة على الواحدة في التيمم]
- 989 [خامسا مفسدات التيمم أربع] [خامسا مفسدات التيمم أربع]
- 989 [1] [الحدث بعد التيمم] [1] [الحدث بعد التيمم]
- 990 [2] [وجود الماء بعد التيمم] [2] [وجود الماء بعد التيمم]
- 990 [3] [زوال المانع من التيمم: العجز والمرض] [3] [زوال المانع من التيمم: العجز والمرض]
- 991 [4] [أداء الصلاة بالتيمم] [4] [أداء الصلاة بالتيمم]
- 993 [أحكام النجاسات] [أحكام النجاسات]
- 993 [إزالة النجاسة] [إزالة النجاسة]

- 993 [بماذا تزول النجاسة؟]
- 994 [المزال عنه النجاسة]
- 994 [إزالة النجاسة بالنضح]
- 998 [إزالة النجاسة بالمسح]
- 1001 [إزالة النجاسة بالغسل]
- 1004 [إزالة النجاسة بالاستجمار]
- 1009 [الاستنجاء والاستجمار]
- 1009 [صفات المستجمر به]
- 1010 [سنن الاستنجاء والاستجمار]
- 1017 [مستحبات الاستنجاء والاستجمار]
- 1020 [الأداب قبل الاستنجاء عشرون]
- 1020 (1) البعد عن أعين الناس]
- 1023 (2/3) البعد عن المكان الصلب، وعدم البول قائماً]
- 1024 (4) عدم أخذ الفرج باليد اليمنى]
- 1025 (5) عدم كشف العورة قبل الدنو من الأرض]
- 1025 (6) التستر أثناء قضاء الحاجة]
- 1027 (7) عدم استقبال القبلة وعدم استدبارها]
- 1027 (8-12) الابتعاد عن متحدث الناس، والظل، والطريق، وضياف الأئمة]
- 1031 (13) الابتعاد عن المياه الراكدة]
- 1032 (14) الابتعاد عن جحور الحشرات]
- 1033 (15) الابتعاد عن مكان اغتساله]

- 1033 [16] الابتعاد عن مهب الريح
- 1033 [17] إعداد مزيل للنجاسة
- 1033 [18-19] الدعاء قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه
- 1036 [20] السكوت وعدم ذكر الله تعالى في الخلاء
- 1038 [الأعيان النجسة]
- 1038 [أولاً: الأعيان المتفق على نجاستها]
- 1038 (1) [كل خارج من مخرجي الإنسان والحيوان المحرم الأكل]
- 1040 (2) [الدماء وما يتولد عنها من قيح وصدید]
- 1042 (3) [الميتة من الحيوان البري]
- 1048 (4) [المسكرات]
- 1048 (5) [لبن الخنزير]
- 1049 [ثانياً: الأعيان المختلف في نجاستها]
- 1049 (1) [لبن غير الخنزير من محرم الأكل]
- 1050 (2-4) [عرق السكران وعرق الجلالة ويول الجلالة]
- 1053 (5) [ما ولغ فيه الكلب والخنزير]
- 1057 **شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام**
- 1058 [تمهيد في تعريف الصيام]
- 1058 [أقسام الصيام ستة]
- 1059 [القسم الأول: الصيام الواجب عشرة]
- 1059 [تمهيد في حكم التلفظ باسم الشهر مقرّونا بلفظه]
- 1060 (1) [صيام شهر رمضان]

- 1060 [صيام النذر] (2)
- 1061 [صيام قضاء رمضان] (3)
- 1061 [صيام قضاء النذر] (4)
- 1062 [صيام كفارة الظهر] (5)
- 1062 [صيام كفارة القتل] (6)
- 1062 [صيام كفارة اليمين] (7)
- 1063 [صيام كفارة صيد الحرم بمكة] (8)
- 1063 [صيام المتمتع] (9)
- 1063 [صيام فدية إماطة الأذى في الحج] (10)
- 1063 [صيام كفارة رمضان] (صيام كفارة رمضان)
- 1065 [القسم الثاني: الصيام السنة] (القسم الثاني: الصيام السنة)
- 1065 [صوم يوم عاشوراء] (صوم يوم عاشوراء)
- 1070 [القسم الثالث: الصيام المستحب عشرة] (القسم الثالث: الصيام المستحب عشرة)
- 1070 [صيام الأشهر الحرم] (1) [صيام الأشهر الحرم]
- 1071 [صيام شعبان] (2) [صيام شعبان]
- 1071 [صيام العشر الأوّل من ذي الحجة] (3) [صيام العشر الأوّل من ذي الحجة]
- 1072 [صيام يوم عرفة] (4) [صيام يوم عرفة]
- 1072 [صيام ثلاثة أيام من كل شهر] (5) [صيام ثلاثة أيام من كل شهر]
- 1074 [صيام العشر الأوّل] (6) [صيام العشر الأوّل]
- 1075 [صيام يوم الخميس ويوم الإثنين] (8 / 7) [صيام يوم الخميس ويوم الإثنين]
- 1075 [صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده] (9) [صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده]

- 1078 [صيام ستة أيام من شوال] (10)
- 1081 [القسم الرابع: نافلة الصيام]
- 1081 (1) [صيام أشهر الحرم]
- 1082 [القسم الخامس: الصيام المكروه]
- 1082 (1) [صيام الدهر]
- 1086 (2) [صيام يوم الجمعة خاصة]
- 1086 (3) [صيام يوم السبت خاصة]
- 1087 (4) [صيام يوم عرفة للحاج]
- 1088 (5) [صيام آخر يوم من شعبان]
- 1091 [القسم السادس: الصيام المحرم]
- 1091 (2 / 1) [صيام عيدي الفطر والأضحى]
- 1092 (3) [صيام أيام التشريق]
- 1094 (4) [صيام الحائض والنفساء]
- 1095 (5) [صيام الخائف على نفسه الهلاك]
- 1097 [أحكام الصيام المطلوب فعلها]
- 1097 [أولاً: شروط وجوب صيام رمضان ستة]
- 1097 (1) البلوغ (2) العقل (3) الإسلام، (4) القدرة، (5) دخول الشهر (6) العلم به]
- 1098 [ثانياً: فرائض صيام رمضان ثمانية]
- 1098 (1) [مراقبة هلال شهر رمضان فرض كفاية]
- 1099 (2) [النية أول شهر رمضان]
- 1101 (4 / 3) [استصحاب النية واسيفاء أجزاء النهار]

- 1101 [الإمساك عن كل ما يدخل الجوف] (5)
- 1104 [الإمساك عن إنزال المني] (6)
- 1105 [الإمساك عن الإيلاج] (7)
- 1105 [الإمساك عن الاستقاء] (8)
- 1107 [ثالثا: سنن صيام رمضان ثمانية] (ثالثا: سنن صيام رمضان ثمانية)
- 1107 [قيام رمضان] (1)
- 1107 [كون قيام رمضان في جماعة] (2)
- 1110 [سنة السحور] (3)
- 1112 [5 / 4] [تعجيل الفطر وتأخير السحور] (5 / 4)
- 1116 [الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان] (6)
- 1117 [إخراج زكاة الفطر] (7)
- 1117 [حفظ الجوارح عن الرفث] (8)
- 1121 [رابعا: مستحبات صيام رمضان ثمانية] (رابعا: مستحبات صيام رمضان ثمانية)
- 1121 [1] [تجديد النية لكل يوم] (1)
- 1123 [2] [عمارة رمضان بالذكر وتلاوة القرآن] (2)
- 1124 [3] [عمارة رمضان بالصلاة] (3)
- 1124 [4] [عمارة رمضان بكثرة الصدقة] (4)
- 1124 [5] [تحري الفطر بالحلال الذي لا شبهة فيه] (5)
- 1125 [6] [ابتداء الفطر على التمر والماء] (6)
- 1125 [7] [إحياء ليلة سبع وعشرين من رمضان] (7)
- 1127 [8] [قيام الرجل وحده في منزله] (8)

- 1128 [مفسدات الصيام ومكروهاته]
- 1128 [أولا: مفسدات الصيام عشرة]
- 1128 (1) [إنزال المني يقظة]
- 1129 (2) [خروج المذي يقظة]
- 1130 (3) [إيلاج الذكر في القبل أو الدبر]
- 1131 (4) [إيصال شيء إلى الجوف]
- 1132 (5) [القيء عمداً أو رجوعه في غير العمد بعد التحكم فيه]
- 1134 (6) [الصوم بغير النية]
- 1135 (7) [الردة في الصوم]
- 1135 (8) [طرو الحيض والنفاس]
- 1136 (9) [طرو الإغماء والجنون]
- 1137 (10) [رفض النية نهار رمضان]
- 1137 [ثانياً: مكروهات الصيام عشرة]
- 1137 (1) [صوم الوصال]
- 1139 (2) [قبلة الصائم]
- 1140 (3/4) [اللمس والنظر بالشهوة]
- 1141 (5) [استعمال الجوارح في فضول القول والعمل]
- 1141 (6) [ذوق الطعام]
- 1142 (7/8) [الكحل ودهن الرأس لمن عادته وصول ذلك لحلقه]
- 1143 (9) [المبالغة في الاستنشاق]
- 1143 (10) [الإكثار من النوم نهار رمضان]

- 1144 [أعذار الإفطار في الصيام]
- 1144 [أولاً: الأعذار المبيحة للفطر ستة]
- 1144 (1) [المرض]
- 1144 (3 / 2) [الحمل والرضاع]
- 1147 (4) [إرهاق الجوع والعطش]
- 1149 (5) [التداوي بما يدخل إلى الجوف للضرورة]
- 1150 (6) [السفر مسافة قصر]
- 1151 [ثانياً: الأعذار الموجبة للفطر ستة]
- 1151 (1) [الحيض والنفاس]
- 1151 (4 / 3 / 2) [الضعف، والحمل، والرضاع]
- 1151 (5) [كون اليوم مما لا يحل صومه]
- 1152 (6) [الفطر عمداً في غير الصوم الواجب]
- 1154 [لوازم الإفطار ستة]
- 1154 (1) [إكمال اليوم]
- 1155 (2) [القضاء]
- 1157 (3) [الكفارة]
- 1161 (4) [الفدية]
- 1165 (5) [قطع التتابع]
- 1165 (6) [العقوبة]

فهرس محتويات الجزء الثالث

- 1193 شرح القاعدة الرابعة وهي: الزكاة
- 1195 [تمهيد في تعريف الزكاة وحكمها]
- 1197 [شروط الزكاة]
- 1197 [شروط وجوب الزكاة ستة]
- 1197 (1) [الإسلام / 2) الحرية / 3) الملك / 4) النصاب]
- 1199 (5) [تمام الحول]
- 1200 (6) [مجيء الساعي في الماشية والطيب في الحب]
- 1203 [شروط صحة الزكاة ستة]
- 1203 (1) [نية الزكاة]
- 1204 (2) [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالحول في العين والماشية]
- 1205 (3) [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالساعي في الماشية]
- 1205 (4) [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالطيب في الحبوب]
- 1205 (5) [دفع الزكاة للإمام العادل أو للأصناف الثمانية]
- 1207 (6) [إخراج الزكاة من جنس ما وجبت منه]
- 1212 [ممنوعات الزكاة عشرة]
- 1212 (1) [دفع الزكاة لغني]
- 1212 (2) [دفع الزكاة لآل النبي ﷺ]
- 1215 (3) [احتسابها لفقير في دَيْن عليه]
- 1216 (4) [دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقته]
- 1217 (5) [إبطال الزكاة بالمن والأذى]

- 1218 [تفريف المجتمع وجمع المفرق فرارا من الزكاة] (6-7)
- 1219 [حشر الناس لآدائها] (8)
- 1219 [أخذ الزكاة من خيار أموال الناس] (9)
- 1221 [شراء الزكاة بعد إخراجها] (10)
- 1222 [آداب الزكاة ثمانية] (1)
- 1222 [إخراج الزكاة بطيب النفس] (1)
- 1222 [إخراج الزكاة من أطيب الكسب] (2)
- 1224 [دفع الزكاة للمسكين يمينه] (3)
- 1224 [ستر الزكاة عن أعين الناس] (4)
- 1226 [أن يتولى توزيعها غير صاحبها فرارا من الشاء] (5)
- 1229 [تفرقة الزكاة في موضع وجوبها] (6)
- 1229 [إعطاء الزكاة للأحوج فالأحوج] (7)
- 1229 [الدعاء لدافع الزكاة] (8)
- 1230 [الكلام في الزكاة في سبعة أشياء] (الكلام في الزكاة في سبعة أشياء)
- 1230 [الأول: على من تجب الزكاة؟] (الأول: على من تجب الزكاة؟)
- 1232 [الثاني: فيما تجب الزكاة من الأصناف وهي ثمانية؟] (الثاني: فيما تجب الزكاة من الأصناف وهي ثمانية؟)
- 1232 [النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات] (1)
- 1232 [الحلي المتخذ للتجارة أو الكنز] (2)
- 1233 [الأنعام من الغنم والبقر والإبل] (3)
- 1234 [الحبوب وذوات الزيوت] (4)
- 1235 [الثمار من التمر والزبيب والزيتون] (5)
- 1237 [عروض التجارة] (6)

- 1238 [المعادن من الذهب والفضة] (7)
- 1238 [الركاز من دفن الجاهلية] (8)
- 1240 [الثالث والرابع: أنصبة الزكاة ومقدار ما يخرج منها] (الثالث والرابع: أنصبة الزكاة ومقدار ما يخرج منها)
- 1241 [نصاب العين: الذهب والفضة] (1)
- 1244 [نصاب عروض التجارة] (2)
- 1245 [القدر المخرج من العين وعروض التجارة] (القدر المخرج من العين وعروض التجارة)
- 1247 [نصاب الحبوب والثمار] (3)
- 1249 [القدر المخرج من الحبوب والثمار] (القدر المخرج من الحبوب والثمار)
- 1250 [نصاب الركاز والقدر المخرج منه] (4)
- 1251 [نصاب الأنعام والقدر المخرج منها] (5)
- 1251 [نصاب الأغنام (الضأن والمعز)] (أ)
- 1254 [نصاب البقر] (ب)
- 1255 [نصاب الإبل] (ج)
- 1259 [الخامس والسادس: مصارف الزكاة ومتى تخرج؟] (الخامس والسادس: مصارف الزكاة ومتى تخرج؟)
- 1268 [السابع: مقدار ما يعطى من الزكاة؟] (السابع: مقدار ما يعطى من الزكاة؟)
- 1269 [زكاة الفطر] (زكاة الفطر)
- 1269 [حكم زكاة الفطر] (حكم زكاة الفطر)
- 1271 [فصول زكاة الفطر السبعة] (فصول زكاة الفطر السبعة)
- 1272 [1] (على من تجب زكاة الفطر؟) (1) [على من تجب زكاة الفطر؟]
- 1275 [2] (متى تجب زكاة الفطر؟) (2) [متى تجب زكاة الفطر؟]
- 1277 [3] (متى تخرج زكاة الفطر؟) (3) [متى تخرج زكاة الفطر؟]
- 1278 [4] (مم تخرج زكاة الفطر؟) (4) [مم تخرج زكاة الفطر؟]

- 1279 [كم قدر زكاة الفطر؟] (5)
- 1280 [لمن تعطى زكاة الفطر؟ وكم يعطى منها؟] (7/6)
- 1287 شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج**
- 1289 [تعريف الحج وحكمه وشروطه وأركانه]
- 1289 [أولاً: التعريف بالحج وحكمه]
- 1290 [ثانياً: شروط بالحج ستة]
- 1290 [1 - 3] [الإسلام، البلوغ، العقل]
- 1291 [4] [الحرية]
- 1291 [5] [صحة البدن]
- 1292 [6] [الاستطاعة دون مانع ولا ضرر]
- 1298 [تحقق الاستطاعة في المرأة]
- 1301 [ثالثاً: أركان الحج]
- 1301 [الركن الأول: نية الإحرام]
- 1302 [الركن الثاني: طواف الإفاضة]
- 1303 [الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة]
- 1304 [الركن الرابع: الوقوف بعرفة]
- 1305 [الركن الخامس: وقت الحج]
- 1306 [اختلاف العلماء في ركنية جمره العقبة]
- 1307 [أنواع الحج]
- 1307 [النوع الأول: الأفراد]
- 1307 [النوع الثاني: القران]
- 1308 [النوع الثالث: التمتع]

- 1312 [وجوب الهدى على القارن والمتمتع]
- 1317 [صفة أعمال الحج وسننه الخمسون]
- 1319 [صفة أعمال يوم الميقات]
- 1337 [صفة أعمال يوم الدخول إلى مكة]
- 1352 [صفة أعمال يوم التروية ويوم عرفة]
- 1366 [صفة أعمال يوم العيد]
- 1376 [صفة أعمال أيام منى]
- 1384 [العمرة وطواف الوداع]
- 1388 [مستحبات الحج وفضائله]
- 1403 [محظورات الحج]
- 1421 [مكروهات الحج]
- 1432 [فساد النسك من الحج والعمرة]
- 1432 [الأحكام المترتبة على فساد النسك]
- 1433 (1) [التهادي]
- 1433 (2) [التحلل]
- 1436 (3) [الإعادة]
- 1440 (4) [التنكيل]
- 1441 (5) [القضاء]
- 1443 [دماء الحج والعمرة الثلاثة]
- 1444 (1) [الهدى]
- 1449 (2) [جزاء الصيد]
- 1452 (3) [الفدية]

- 1454 [الخاتمة: حكم تارك قاعدة من قواعد الإسلام]
- 1455 [هل الحج واجب على الفور أو التراخي؟]
- 1459 [خواتم النسخ الخمسة]
- 1465 الفهارس العامة**
- 1467 فهرس الآيات
- 1487 فهرس الأحاديث
- 1525 فهرس الآثار
- 1535 فهرس الأعلام
- 1585 فهرس الكتب
- 1589 فهرس الأماكن والقبائل والطوائف
- 1595 فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية
- 1601 فهرس الأشعار
- 1603 فهرس أهم مصادر التحقيق ومراجعته
- 1637 الفهرس العام
- 1637 فهرس المحتويات للجزء الأول
- 1657 فهرس المحتويات الجزء الثاني
- 1683 فهرس المحتويات الجزء الثالث

sultans Abû al-Hasan and Abû 'Inân, occupied various posts, among which judge in Gibraltar and Sebta, lecturer, *mufti* and was ambassador of the Merinide sultan in Salé and Granada. Imâm al-Qabbâb is also known for his debates, notably with the *Qâdi* of Tlemcen, *al-'allâma* Sa'îd Ibn Muhammad al-'Uqbânî (d. 811 H), with his *shaykh* Abû 'Abdallah Muhammad Ibn Ahmad al-Fishtâlî (d. 777 H) on the issue of "*Mura'ât al-Khilâf*" and with his disciple Abû Ishâq Ibrâhîm Ibn Mûsâ al-Shâṭibî (d. 790 H).

In the present work *Imâm* al-Qabbâb used the *mazaj* method in commenting the text of *Qâḍi* 'Iyâḍ and clarified *fiqh* issues by arguments from the Koran and the Sunna citing the works of the different scholars, keeping the most appropriate opinions and even criticizing *al-Qâḍi* 'Iyâḍ on some points. This work distinguishes itself by its erudition and that is why many scholars drew their inspiration from it and adopted the author's points of view, such as Abû al-'Abâs Ibn Qunfud al-Qusantînî (d. 809 H), Abû 'Abdallah al-'Abdarî, known as al-Mawwâq (d. 897 H), Abû 'Abdallah al-Ḥaṭṭâb (d. 954 H), Ibn 'Arafa al-Dasûqî (d. 1230 H), and many others.

Imâm al-Qabbâb also relied in this commentary on the reference texts of the Malikite school such as *al-Muduwana*, *al-Muwâziya*, *al-'Utbiyya* and *al-Waḍiha*; He draw his inspiration also from *Tahdhîb al-Muduwana* of Abû Sa'îd al-Barâdhî'î (d. 438 H), *al-Jâmi'* of Ibn Yûnes (d. 451 H), *al-Tabṣira* of Abû al-Hasan al-Lakhmî (d. 478 H), *al-Bayân wal-Tahṣîl* and *al-Muqadimât al-Mumahidât* of Abû al-Walîd Ibn Rushd al-Jadd (d. 520 H). Imâm al-Qabbâb avoided reference to the works of Ibn Bashîr, Ibn Shâs, Ibn al-Hâjib and other scholars of the Malikite school whose methodology and thought he criticized.

Due to the importance of this work, the Patrimony Revival, Research and Studies Centre of the Muhammadan League of Religious Scholars asked the *faqîh* sidi 'Abdallah Bentahar -*imâm* of the *al-Imâm al-Bukhârî mosque* of Agadir and director of a traditional school- to establish it and annotate it; he masterly did it working on five manuscript copies.

Translation: Mekaoui Abdelilah

Sharḥ al-I'lâm bi Hudûd Qawâ'id al-Islâm

lil-Qâḍi Abî al-Faḍl 'Iyâḍ Ibn Mûsa al-Yaḥṣubî al-Sabtî (m. 544 H)

Imâm Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Qâsim al-Judhâmî
known as al-Qabbâb al-Fâsî (m. 1377 / 778 H)

One of the characteristics of Malikite *fiqh* texts is that they are drawn up according to the levels and the needs of the readers and that is why short and easy works, for the use of pupils and beginners, are numerous. One of the most famous of these works is *Kitâb al-I'lâm bi Hudûd Qawâ'id al-Islâm*, written by the undisputed 'allama of the Islamic West, the *Imâm*, the *Faqîh* expert in *Hadîth*, al-Qâḍî Abû al-Faḍl 'Iyâḍ Ibn Mûsâ al-Yaḥṣubî al-Sabtî (d. 544 H). In this book he deals with what Muslims can't ignore in the matter of doctrine (*'aqîda*) and jurisprudence (*fiqh*), beginning with the pillars included in the *hadîth* related by Ibn 'Umar and which we can find in the *Ṣaḥîḥs* of al-Bukhârî and Muslim: « Islam is based on five pillars: the testimony that there is no deity but God and that Muhammad is His messenger, the prayer, the legal alms (*zakât*), the pilgrimage and the fasting during the month of *Ramadan* ». He avoids in this book arduous issues, limiting his work to the content of the afore mentioned *hadîth*, in an easy way, eluding arguments, naming the five pillars by the term "rules", stating a rule and enumerating the various aspects concerning it and then dealing with the next rule. We have to point out that the methodology of al-Qâḍî 'Iyâḍ doesn't differ much from that of his peers in the dealing with the different issues and in the differentiation between the duties and the forbidden acts.

Kitâb al-I'lâm interested many Malikite scholars who wrote studies and commentaries about it, among which the work of the scholarly *imâm* Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Qâsim al-Judhâmî al-Fâsî known as al-Qabbâb (d. 778 H). The latter is one of the most important scholars of the Merinide epoch; al-Maqqarî declares in his work, *Azhâr al-Riyâḍ*, that he is the most eminent among them. He attended the court of the Merinide

fut ambassadeur du sultan mérinide à Salé et Grenade. L'imâm al-Qabbâb est connu aussi pour ses débats, notamment avec le *Qâdi* de Tlemcen, *al-'allâma* Sa'îd Ibn Muhammad al-'Uqbânî (m. 811 H), avec son *shaykh* Abû 'Abdallah Muhammad Ibn Ahmad al-Fishtâlî (m. 777 H) sur le sujet de "*Mura'ât al-Khilâf*" et avec son disciple Abû Ishâq Ibrâhîm Ibn Mûsâ al-Shâṭibî (m. 790 H).

Dans le présent ouvrage, Imâm al-Qabbâb a utilisé la méthode du *mazaj* en commentant le texte du *Qâḍi 'Iyâḍ* et a éclairé les questions de *fiqh* par des arguments tirés du Coran et de la Sunna en citant les travaux des différents savants, retenant les avis les plus adéquats et critiquant même al-*Qâḍi 'Iyâḍ* sur certains points. Cet ouvrage se distingue par l'érudition de l'auteur qui fait que de nombreux savants s'inspirent de ses écrits et adoptent ses points de vue, tels que Abû al-'Abâs Ibn Qunfud al-Qusantînî (m. 809 H), Abû 'Abdallah al-'Abdarî, connu sous le nom de al-Mawwâq (m. 897 H), Abû 'Abdallah al-Ḥaṭṭâb (m. 954 H), Ibn 'Arafa al-Dasûqî (m. 1230 H), et d'autres encore.

De même, *Imâm al-Qabbâb* s'est appuyé dans ce commentaire sur les textes de référence de l'école malékite tels que *al-Muduwana*, *al-Muwâziya*, *al-'Utbiyya* et *al-Waḍiḥa* ; il s'est inspiré aussi de *Tahdhîb al-Muduwana* de Abû Sa'îd al-Barâdhî'î (m. 438 H), de *al-Jâmi'* de Ibn Yûnes (m. 451 H), de *al-Tabṣira* de Abû al-Hasan al-Lakhmî (m. 478 H), de *al-Bayân wal-Taḥṣîl* et *al-Muqadimât al-Mumahidât* de Abû al-Walîd Ibn Rushd al-Jadd (m. 520 H). *Imâm al-Qabbâb* a évité de se référer aux livres d'Ibn Bashîr, Ibn Shâs, Ibn al-Hâjib et d'autres savants de l'école malékite dont il critiquait la méthodologie et la pensée.

En considération de la grande importance de cet ouvrage, le Centre des Etudes, de Recherche et de Revivification du Patrimoine de la Rabita Mohammadia des Oulémas a demandé au *faqîh* sidi 'Abdallah Bentahar – *imâm* de la mosquée *al-Imâm al-Bukhârî* d'Agadir et directeur d'une école traditionnelle- de l'établir et de l'annoter; ce qu'il fit de manière magistrale en se référant à cinq copies manuscrites.

Traduction : Mekaoui Abdelilah

Sharḥ al-ʿlâm bi Ḥudûd Qawâ'id al-Islâm

lil-Qâḍi Abî al-Faḍl ʿIyâḍ Ibn Mûsa al-Yaḥṣubî al-Sabtî (m. 544 H)

Imâm Abî al-ʿAbbâs Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Qâsim al-Judhâmî
connu sous le nom de **al-Qabbâb al-Fâsî (m. 1377 / 778 H)**

L'une des caractéristiques des textes du *fiqh* malékite c'est qu'ils sont élaborés en fonction du niveau et des besoins des lecteurs et c'est pour cela que les ouvrages courts et d'accès facile, destinés aux élèves et aux débutants, sont nombreux. L'un des plus célèbres de ces ouvrages est *Kitâb al-ʿlâm bi Ḥudûd Qawâ'id al-Islâm*, écrit par le 'allama incontesté de l'Occident islamique, l'Imâm, le *Faqîh* et expert en *Ḥadîth*, al-Qâḍi Abû al-Faḍl ʿIyâḍ Ibn Mûsâ al-Yaḥṣubî al-Sabtî (m. 544 H). Dans cet ouvrage il traite de ce que les musulmans ne peuvent ignorer en matière de doctrine (*ʿaqîda*) et jurisprudence (*fiqh*), en commençant par les piliers compris dans le *ḥadîth* rapporté par Ibn ʿUmar et figurant dans les *Ṣaḥîḥs* de al-Bukhârî et Muslim : « L'Islam est basé sur cinq piliers : l'attestation de foi (Il n'y a pas d'autre divinité que Dieu et Muḥammad est Son messager), l'accomplissement de la prière, l'aumône légale (*zakât*), le pèlerinage et le jeûne du mois de *Ramadan* ». il évite dans ce livre les questions ardues, se limitant au contenu du *ḥadîth* cité, de manière simple, en évitant les arguments, en désignant les cinq piliers par le terme "règles", en énonçant une règle puis énumérant les différents aspects la concernant, et ainsi de suite. Il est à remarquer que la méthodologie de al-Qâḍi ʿIyâḍ ne diffère pas beaucoup de celle de ses pairs dans le traitement des différents thèmes et dans la différenciation entre les devoirs et les interdits.

Kitâb al-ʿlâm suscita l'intérêt de nombreux savants malékites qui en firent des études et des commentaires, dont notamment l'ouvrage de l'imâm érudit Abî al-ʿAbbâs Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Qâsim al-Judhâmî al-Fâsî connu sous le nom de al-Qabbâb (m. 778 H). Ce dernier est l'un des grands savants de l'époque mérinide ; al-Maqqarî affirme dans son ouvrage, *Azhâr al-Riyâḍ*, qu'il en est le plus éminent. Il fréquentait la cour des sultans mérinides Abû al-Hasan et Abû ʿInân, exerça plusieurs fonctions, dont celle de juge à Gibraltar et Sebta, d'enseignant, de *mufti* et